



مرکز تحقیقات اسلامی

اصفهان

گامی



عمران
علیه السلام

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir



دروس خوزه

پایه چهارم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دروس حوزه

نویسنده:

واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر چاپی:

مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست	٥
دروس حوزه - پایه چهارم	١٣
مشخصات کتاب	١٣
الموجز في أصول الفقه	١٣
المقدمه، وفيها أمور	١٣
الأمر الأول: تعريف علم الأصول و غايته و موضوعه	١٣
الأمر الثاني: تقسيم مباحثه	١٨
الأمر الثالث: الوضع	١٩
الأمر الرابع: تقسيم الدلاله إلى تصوّريه و تصديقيّه	٢٢
الأمر الخامس: الحقيقه و المجاز	٢٢
الأمر السادس: علامات الحقيقه و المجاز	٢٤
أمر السابع: الأصول اللفظيه	٢٩
الأمر الثامن: الاشتراك و الترادف	٣١
الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى	٣٣
الأمر العاشر: الحقيقه الشرعيه	٣٤
الأمر الحادي عشر: الصحيح و الأهم	٣٧
الأمر الثاني عشر: المشق	٣٩
المقصد الأول: في الأوامر، و فيه فصول	٤٣
الفصل الأول: في ماده الأمر	٤٣
الفصل الثاني: في هيئه الأمر، و فيه مباحث	٤٧
الفصل الثالث: في الأجزاء، و فيه مباحث	٤٢
الفصل الرابع: في مقدّمه الواجب، و فيه أمور	٧٠
الفصل الخامس: في تقسيمات الواجب	٨١
الفصل السادس: في اقتضاء الأمر بالشيء، النهي عن ضد	٨٨
الفصل السابع: متعلّق الأوامر	٩٤
الفصل الثامن: نسخ الوجوب	٩٥
الفصل التاسع: في الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل	٩٧
الفصل العاشر: في الأمر بالشيء بعد الأمر به	٩٨
المقصد الثاني: في النواهي، و فيه فصول	٩٩
الفصل الأول: في ماده النهي و صيغته	٩٩
الفصل الثاني: جواز اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد	١٠٢
الفصل الثالث: في أدله القائلين بالجواز	١٠٧
الفصل الرابع: في أدله القائلين بالامتناع	١١٢
الفصل الخامس: في اقتضاء النهي في العبادات للفساد	١١٥
الفصل السادس: في اقتضاء النهي في المعاملات للفساد	١٢٤
المقصد الثالث: في المفاهيم و فيه أمور و فصول	١٢٨
أمور	١٢٨
الأمر الأول: تعريف المفهوم و المنطوق	١٢٨
الأمر الثاني: تقسيم المدلول المنطوق إلى صريح و غير صريح	١٣٠
إشاره	١٣٠

١٣٠	الأول
١٣١	الثاني
١٣١	الثالث
١٣١	الأمر الثالث: النزاع في باب المفاهيم صغرى
١٣٢	الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى مخالف و موافق
١٣٢	الأمر الخامس: الشرط المسوق لتحقق الموضوع
١٣٣	فصول
١٣٣	الفصل الأول: في مفهوم الشرط
١٤٥	الفصل الثاني: مفهوم الوصف، و فيه أمور
١٤٩	الفصل الثالث: في مفهوم الغايه، و فيه جهتان
١٥٣	الفصل الرابع: في مفهوم الوصف
١٥٩	الفصل الخامس: في مفهوم العدد
١٦١	الفصل السادس: في مفهوم اللقب
١٦٢	المقصد الرابع: في العموم و الخصوص
١٦٢	التمهيد
١٦٥	الفصل الأول: في ألفاظ العموم
١٦٨	الفصل الثاني: في أن العام بعد التخصيص حقيقه
١٧٢	الفصل الثالث: في أن العام المخضض حجه في الباقي
١٧٢	الفصل الرابع: في سرايه إجمال المخضض مفهوماً إلى
١٧٧	الفصل الخامس: في إجمال المخضض مصداقاً
١٧٩	الفصل السادس: في التملك بالعام قبل الفحص عن المخص
١٨١	الفصل السابع: في تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أف
١٨٣	الفصل الثامن: في تخصيص العام بالمفهوم
١٨٦	الفصل التاسع: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد
١٨٩	الفصل العاشر: في تعقيب الاستثناء للجمل المتعدده
١٩١	الفصل الحادي عشر: في النسخ و التخصيص
١٩٣	المقصد الخامس: في المطلق و المقيد، و فيه فصول
١٩٣	الفصل الأول: في تعريف المطلق
١٩٦	الفصل الثاني: في ألفاظ المطلق
٢٠٠	الفصل الثالث: في أن المطلق بعد التقييد ليس مجازاً
٢٠١	الفصل الرابع: في مقدمات الحكمه
٢٠٣	الفصل الخامس: في المطلق و المقيد المتنافيان
٢٠٤	الفصل السادس: في المجمل و المبين
٢٠٦	المقصد السادس الحجج و الأمارات
٢٠٦	الأول أ
٢٠٦	التمهيد
٢٠٨	الفصل الأول: حجه القطع
٢١١	الفصل الثاني التجزى
٢١٤	الفصل الثالث تقسيم القطع إلى طريقتي و موضوعي
٢١٦	الفصل الرابع الموافقه الالتزاميه
٢١٨	الفصل الخامس قطع القطع

٢٢٠	الفصل السادس هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً؟
٢٢٧	التالي [
٢٢٧	الفصل الأول حججه ظواهر الكتاب
٢٣٢	الفصل الثاني الشهره الفتاويه
٢٣٤	الفصل الثالث حججه السنه المحكيه بخير الواحد
٢٤٧	الفصل الرابع الكلام في الإجماع
٢٥٤	الفصل الخامس حججه قول اللغوي
٢٥٥	الفصل السادس حججه العقل (١)
٢٦٤	المقصد السابع الأصول العمليه و فيه فصول
٢٦٤	التمهيد
٢٦٨	الفصل الأول: في أصله البراهه، و فيه مقامان
٢٨٩	الفصل الثاني: في أصله التخيير بمسائلها الأربع
٢٩٥	الفصل الثالث: في أصله الاحتياط، و فيه مقامان
٣١٧	الفصل الرابع: الاستصحاب، و فيه أمور
٣٤٦	المقصد الثامن: في تعارض الأدلّه الشرعيه و فيه (الفصول)
٣٤٦	التمهيد
٣٤٦	الفصل الأول في الجمع بين الدليلين
٣٥٢	الفصل الثاني التعارض المستقر
٣٦٥	أشنائي با علوم اسلامي اصول (شهيد مطهری)
٣٦٥	درس اول: مقدمه
٣٧١	درس دوم: منابع فقه
٣٧٧	درس سوم: تاريخچه مختصر
٣٨٢	درس چهارم: مسائل علم اصول
٣٨٧	درس پنجم: مسائل مشترك كتاب و سنت
٣٩٤	درس ششم: اجماع و عقل
٤٠٢	درس هفتم: اصول عمليه
٤٠٧	أشنائي با علوم اسلامي فقه (شهيد مطهری)
٤٠٧	درس اول: علم فقه
٤١٢	درس دوم: تاريخچه فقه و فقهاء (١)
٤١٨	درس سوم: تاريخچه فقه و فقهاء (٢)
٤٢٧	درس چهارم: تاريخچه فقه و فقهاء (٣)
٤٣٤	درس پنجم: تاريخچه فقه و فقهاء (٤)
٤٤٢	درس ششم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (١) عبادات
٤٥٠	درس هفتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (٢) عقود
٤٥٩	درس هشتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (٣) ايقاعات
٤٦٥	درس نهم و دهم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (٤) احكام
٤٧٦	درس يازدهم: تنوع مسائل فقه
٤٨٠	الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه
٤٨٠	الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه
٤٨٠	خطبه الكتاب
٤٩١	١ - كتاب الطهاره

٤٩١	التمهيد
٤٩١	اشاره
٤٩٤	(والكؤ)
٤٩٤	البت
٤٩٨	(مسائل)
٥٠٥	الفصل الأول في الوضوء
٥١٣	الفصل الثاني في الغسل
٥١٣	اشاره
٥٣٥	القول في أحكام الأموات
٥٤١	الفصل الثالث في التيمم
٥٤٧	٢ - كتاب الصلاة
٥٤٧	الفصل الأول في اعدادها
٥٤٩	الفصل الثاني في شروطها
٥٧٥	الفصل الثالث: في كيفية الصلاة
٥٩٥	الفصل الرابع: في باقي مستحباتها
٥٩٨	الفصل الخامس: في المتروك
٦٠٣	الفصل السادس: فيبقيه الصلوات (الواجبه و المندوبه)
٦١٨	الفصل السابع: في احكام الخلل الواقع في الصلاة
٦٣١	الفصل الثامن: في القضاء
٦٣٩	الفصل التاسع: في صلاه الخوف
٦٤٢	الفصل العاشر: في صلاه المسافرين
٦٤٥	الفصل الحادي عشر: في الجماعه
٦٥٤	٣ - كتاب الزكاه
٦٥٤	فصل الاول: في من تجب عليه الزكاه
٦٦٣	فصل الثاني: زكاه التجاره
٦٦٥	فصلُ الثالثُ - في المُسْتَجِقِّ
٦٧٣	فصلُ الرابعُ في زكاه البَطْرَةِ
٦٧٥	٤ - كتاب الخمس
٦٧٥	الخمس [
٦٧٥	و الأوّل - الغنيمة
٦٧٦	و الثاني - المغنن
٦٧٦	و الثالث - الغنن
٦٧٦	و الرابع - أرباع المكاتب
٦٧٦	و الخامس - الخبال المُخْتَلِبُ بالغرام
٦٧٧	و السادس - الكنز
٦٧٩	و السابع - أرضُ الدمي المُنتَقَلَه إليه من تسليم
٦٨١	أقسام الخمس
٦٨٤	@وأما الأفتال
٦٨٥	٥ - كتاب الصوم (واعتكاف)
٦٨٥	التمهيد
٦٨٥	شرح

٦٩٠ (وتتكرر الكفارة) مع فعل موجب
٦٩١ (القول في شروطه)
٦٩٥ (و يعلم) شهر رمضان (برؤيه الهلال)
٦٩٧ (ويقضيه) أي: صوم شهر رمضان
٦٩٨ الأولى: (من نسي غسل الجنابه
٦٩٩ الثانية: (الكفارة في شهر رمضان
٧٠٠ الثالثة: (لو اشققت الفرض)
٧٠١ الرابعة: (إذا تمكن من القضاء
٧٠٢ الخامسة: (لو ضم المسافرين)
٧٠٣ السادسة: (الشيخان) ذكرا و أنثى
٧٠٤ السابعة: (الأعمال المقرب
٧٠٥ الثامنة: (يجب تتابع الصوم) الواجب
٧٠٥ التاسعة: (لا يفسد الصيام بمض الخاتم)
٧٠٦ العاشرة: (يستحب من الصوم)
٧٠٧ الحادية عشرة: (يستحب الإمساك بالتيه)
٧٠٨ الثانية عشرة: (لا يصوم الشيف بدون إذن مضيفه)
٧٠٨ الثالثة عشرة: (يخزم صوم العيدين مطلقا
٧١٠ الرابعة عشرة: (يعز من أفلر في شهر رمضان
٧١١ الخامسة عشرة: (البلوغ الذي يجب معه العبادة الختلمة)
٧١١ كتاب الاعتكاف
٧١١ الاشارة
٧١٣ (ويجب الغتكاك بالثدر و شيهيه)
٧١٤ (ويخزم عليه نهارة ما يخزم على
٧١٦ ٦ - كتاب الحج
٧١٦ البحث الأول - في شرائطه و أشتباهه
٧١٦ التمهيدي
٧١٦ الفصل الأول - في شرائطه و أشتباهه (يجب الحج على المستطيع) بما سيأتي (من الرجال و النساء و الختاني على الفور) بإجماع الفرقة المحقة و تأخيرته كبيرة موقفة، و المراد بالفوريه وحث المتأذره إليه في أول عام الاستطاعة مع الإمكان، و الا فيصما يليه، و هكذا، و لو توقف على مقد
٧١٦ اشارة
٧١٨ الاياه في الحج
٧٢٠ (ومن مات بعد الإحرام، و دخول الحرم أجزأ)، عن الحج
٧٢٦ (ويشترط في التائب) في الحج
٧٣٥ (الفضل الثاني: في أنواع الحج
٧٣٥ التمهيدي
٧٣٨ مسائيل
٧٤٣ الفضل الثالث - في المواقيت
٧٤٧ الفضل الرابع: في أفعال الغفوه
٧٤٧ التمهيدي
٧٥٥ القول في الطواف
٧٦٠ مسائيل
٧٦٥ الفضل الخامس - في أفعال الحج
٧٦٥ التمهيدي

٧٧١ (القول في مناسك منى)
٧٨٩ (الفضل الشامي: في كُفَّارات الأخرى)
٧٨٩ التمهيد
٧٩٨ البحث الثاني: في كُفَّارِه باقي الفح
٧٩٨ اشارة
٨٠٥ (الفضل الشايغ: في الإخضارِ والصدِّ)
٨٠٩ خاتمة: (تجيب الغفرة على الفسْطِيع
٨١٠ ٧ - كتاب الجهاد
٨١٠ التمهيد
٨١٣ الفصل الاول: قتال الحربي
٨١٣ اشارة
٨١٤ (وتقدير الجزية إلى الإمام)
٨١٧ (الفضل الثاني - في ترك القتال
٨١٩ (الفضل الثالث - في الغنيمة
٨٢٢ (الفضل الرابع - في أحكام النِّهْاه
٨٢٣ (الفضل الخامس في الأثر بالمعزوف
٨٢٨ ٨ - كتاب الكفارات
٨٢٨ التمهيد
٨٢٩ و الخائف بالبراه من الله و رسوله صلى الله عليه و اله و الأئمة عليهم السلام)
٨٣٢ و كفارة ضرب العبد فوق الحد)
٨٣٧ ٩ - كتاب النذر
٨٣٧ الاشاره
٨٣٨ و ضابطه أي ضابط النذر
٨٤١ و اليمين - هي الخلف بالله
٨٤٣ و متعلق اليمين كمتعلق النذر
٨٤٣ ١٠ - كتاب القضاء
٨٤٣ الاشاره
٨٤٧ (وَأَ بَدِّ) في القاضى المنضوب
٨٤٩ (ويجب على القاضى الشوْبه بين الخُضْمين
٨٥١ القول في كيفية الحكم
٨٥٩ القول في البيمين
٨٦٢ القول في الشاهد و البيمين
٨٦٤ (القول في الغراض)
٨٦٩ ١١ - كتاب الشهادات
٨٦٩ الاشاره
٨٧٣ (المعتزله في الشهاده
٨٧٣ (وَأَ تَقْبَلُ شَهَادَةَ كَبِيرِ الشُّهُو
٨٧٥ (ويجب التحفل للشهاده
٨٧٦ (الفضل الثاني في تفصيل الخُوق)
٨٧٩ (الفضل الثالث في الشهاده على الشهاد
٨٨٠ (الفضل الرابع في الرجوع عن الشهاده

٨٨٣	١٢ - كتاب الوقف
٨٨٣	الإشارة
٨٨٥	(وَإِذَا تَمَّ) الْوَقْفُ (لَمْ يَجْزِ الزَّجُوعُ فِيهِ)
٨٨٦	(وَشَرَطُ الْمُؤَقَّفِ أَنْ يَكُونَ عَيْناً)
٨٨٧	(وَوَقْفُ الْمَسَاعِ جَائِزٌ كَالْمَقْسُومِ)
٨٨٨	(وَشَرَطُ الْوَأَقِفِ الْكَمَالُ)
٨٨٨	(وَشَرَطُ الْمُؤَقَّفِ عَلَيْهِ وَجُودُهُ)
٨٩١	(وَعُنَّا مَسَائِلُ)
٨٩٤	١٣ - كتاب العطيء
٨٩٤	(الْأَوَّلُ - الصَّدَقَةُ)
٨٩٥	(الثَّانِي - الْهَيْئَةُ)
٨٩٨	(الثَّالِثُ - الشُّكْنَى) وَتَوَابِعُهَا
٨٩٩	(الرَّابِعُ - التَّخْيِيسُ)
٩٠٠	بداية المعارف الإلهية
٩٠٠	تمهيد
٩٠٠	١ - عقيدتنا في النظر و المعرفة
٩٠٨	٢ - عقيدتنا في التقليد بالفروع
٩٠٩	٣ عقيدتنا في الاجتهاد
٩١٠	٤ عقيدتنا في المجتهد
٩١١	الفصل الأول الإلهيات
٩١١	١ - عقيدتنا في الله تعالى
٩١١	الإشارة
٩١٢	الأمر الأول: في إثبات المبدأ المتعالى
٩٢٩	الأمر الثانى: في بيان أنواع صفاته تعالى
٩٣٣	الأمر الثالث: في علمه تعالى
٩٣٧	الأمر الرابع: في قدرته و اختياره
٩٤١	الأمر الخامس: في توحده تعالى
٩٥٣	٢ - عقيدتنا في التوحيد
٩٦٤	٣ - عقيدتنا في صفاته تعالى
٩٦٤	الإشارة
٩٧٩	دفع شبهات
٩٨٧	٤ - عقيدتنا بالعدل
٩٨٧	الإشارة
٩٩٤	كلمات الأكاير حول مسأله التحسين و التقبيح
١٠٣٨	٥ - عقيدتنا في التكليف
١٠٤٩	٦ - عقيدتنا في القضاء و القدر
١٠٨٨	٧ - عقيدتنا في البداء
١١٠١	٨ - عقيدتنا في أحكام الدين
١١٠٤	الفصل الثانى النبوءه
١١٠٤	١ عقيدتنا في النبوه
١١٢٢	٢ النبوه لطف

١١٣٣	عقيدتنا في معجزه الانبياء
١١٤٣	عقيدتنا في عصمه الانبياء
١١٥٥	عقيدتنا في صفات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله
١١٦٢	عقيدتنا في الأنبياء و كتبهم
١١٦٤	عقيدتنا في الإسلام
١١٦٨	عقيدتنا في مشرع الاسلام
١١٨٠	عقيدتنا في القرآن الكريم
١١٩٦	١٠ طريقه اثبات الإسلام و الشرايع السابقه
١٢٠٧	سيره تحليلي پيشوايان
١٢٠٧	امام پنجم
١٢٠٧	امام محمد باقر (ع)
١٢٢٠	امام ششم
١٢٢٠	امام جعفر بن محمد صادق (ع)
١٢٢٨	امام صادق در برنامه اصلاحی
١٢٤٦	امام هفتم
١٢٤٦	امام موسى بن جعفر (ع)
١٢٥٦	فعاليت امام و زمينه های آن
١٢٦٣	امام هشتم امام علی بن موسی الرضا (ع)
١٢٦٣	مقدمه
١٢٧٢	امام (ع) و مطالبه زمامداری
١٢٩٠	امام نهم امام محمد جواد (ع)
١٣٠١	درباره مرکز

سرشناسه: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۸۹

عنوان و نام پدید آور: دروس حوزه (پایه چهارم) / واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

مشخصات نشر: اصفهان: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: حوزه و دانشگاه.

موضوع: حوزه های علمیه -- ایران.

موضوع: دانشگاه ها و مدارس عالی -- ایران.

شناسه افزوده: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

الموجز فی اصول الفقه

المقدمه، و فیها أمور

الأمر الأول: تعريف علم الأصول و غايته و موضوعه

الأمر الأول: تعريف علم الأصول و غايته و موضوعه و مسائله

إن لفظه أصول الفقه تشتمل على كلمتين تدلان على أن هنا أصولاً و قواعد يتكلم الفقه عليها، فلا بد من تعريف الفقه أولاً، ثم تعريف أصوله ثانياً.

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية (١) عن أدلتها التفصيلية، أعنى: الكتاب و السنه و الإجماع و العقل.

فخرج بقيد «الشرعية» العقلية، و ب «الفرعية» الاعتقادية و ب «التفصيلية» علم المقلد بالأحكام، فإنه و إن كان عالماً بالأحكام، لكنّه لا- عن دليل تفصيلي، بل بتبع دليل إجمالي و هو حجّيه رأى المجتهد فى حقّه فى عامه الأحكام. و أمّا المجتهد فهو عالم بكلّ حكم عن دليله الخاص.

و أمّا أصول الفقه: فهى القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن الأدله.

و بذلك يعلم أن أصول الفقه من مبادئ علم الفقه و هى بمنزله المنطق

١. هذا هو المعروف فى تعريف الفقه و لكنّه أعم من العلم بالأحكام الشرعيه، بل يعمّ تنقيح موضوعاتها، كتحديد الكر و الدماء الثلاثه و أوقات الفرائض و النوافل و متعلّقات الخمس و الزكاه إلى غير ذلك من الموضوعات التى هى بحاجه إلى التنقيح و التحديد.

و لأجل إكمال التعريف يجب عطف «تنقيح الموضوعات» على الأحكام الشرعيه و يقال: الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعيه أو تنقيح

موضوعاتها عن أدلتها التفصيلية. فالفقيه هو العارف بالأحكام و المنقح لموضوعاتها.

(١٢)

إلى الفلسفه، فكما أنّ المنطق يعرّف الطالب كيفية إقامة البرهان على المسائل الفلسفيه، فهكذا علم الأصول يتكفّل بيان كيفية إقامة الدليل على الحكم الشرعى.

و أما غايته: فالغايه من وراء

تدوين مسائل هذا العلم هى تحصيل ملكه استنباط الأحكام الشرعيه عن أدلتها.

و أما موضوعه: فعلم الأصول كسائر العلوم له موضوع و له مسائل ينطبق عليه قولهم: «موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه» فعلينا بيان موضوعه أولاً، ثمّ بيان عوارضه ثانياً و يعبر عن العوارض بالمسائل أيضاً.

فنقول: اختلفت كلماتهم فى بيان موضوع علم الأصول إلى أقوال:

١. الأدلّه الأربعة.

٢. مطلق الأدله.

٣. الحجّجّه فى الفقه.

و القول الثالث هو الظاهر، و له تقريران:

الأول: أنّ الموضوع الذى يبحث عن عوارضه هو ما يصلح لأن يكون حجّجّه فى الفقه و من شأنه أن يقع فى طريق الاستنباط.

و عوارضه التى تعرض عليه: هو كونه حجّجّه بالفعل و معتبراً لدى الشارع.

توضيحه: أنّه ليس كلّ قاعده علميه تصلح لأن تكون حجّجّه فى الفقه، فليس لمسائل العلوم الطبيعيه و لا الرياضيه، هذه الصلاحيه و إنّما هى لعديد من المسائل، كظواهر الكتاب و خبر الواحد و الشهره الفتوائيه و القياس و الاستحسان إلى غير ذلك.

ثمّ إنّ ما يصلح على قسمين: قسم تجاوز عن حد القابليه و الصلاحيه و صار حجّجّه بالفعل و معتبراً لدى الشارع، كبعض ما قلناه و قسم بقى على ما

(١٣)

كان عليه و لم يعتبره الشارع أو ردع عنه، كالقياس و الاستحسان.

و على ذلك فالأصولى يبحث عن الحجج الفعلية المعتبره لدى الشارع، العارضه لما هو حجّه بالشأن فيصدق على ما ذكرنا قولهم: «موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه». (١)

و الذى

يؤيد ما ذكرناه أمران:

١. أنّ الغايه القصوى للفقهاء من علم الأصول، هو العثور على أمور يحتج بها في الفقه على الأحكام الشرعيه، فتحصيل الحجّه بالفعل و المعتبر لدى الشارع هو الغرض المنشود.

٢. أنّ من سبر المسائل الأصوليه يقف على أنّ المحمول فيها، أمّا هو البحث عن الحججه الفعلية في الفقه صريحاً، أو ما ينتهي إليها. أمّا الأول كالبحث عن حجّيه ظواهر الكتاب و خبر الواحد و الشهره الفتوائيه إلى غير ذلك.

و أمّا الثاني كالبحث عن الخبرين المتعارضين و ظهور الأمر في الوجوب و النهي في الحرمة. و المطلوب هو تعيين ما هو الحجّه منهما عند تعارض الخبرين و بالتالي إقامه الحججه على لزوم الإتيان أو الترك و على ذلك فما له شأن الحجّيه في الفقه هو الموضوع و كونه حجّيه بالفعل و قاطعاً للعدر، يعدّ من العوارض الطارئه له و التي تشكل مسائل علم الأصول.

الثاني: أنّ الموضوع هو الحججه بالفعل في الفقه، و لكن المحمول هو البحث عن تعيينه في حجّيه الظواهر و خبر الواحد و الشهره الفتوائيه إلى غير ذلك. (٢)

١. الالتزام بكون العوارض ذاتيه في العلوم الاعتباريه منظور فيه، بل يكفي في المقام كون المحمول العارض للموضوع دخيلاً في الغرض الذي دوّن لأجله العلم.

٢. الفرق بين التقريرين هو أنّ الموضوع في الأول الحجّيه الشأنيه و في الثاني الحجّيه الفعلية و مع الاختلاف في الموضوع تختلف العوارض و المحمولات.

(١٤)

فالمجتهد يعلم اجمالاً به وجود حجّيه بالفعل على الأحكام الشرعيه دون أن يميز بين حدودها و خصوصياتها، فيبحث عنها و يضع الموضوع المقطوع بوجوده (الحججه بالفعل في الفقه) نصب عنه و يبحث عن تعييناته و خصوصياته (١).

و أنت إذا استقصيت المسائل الأصوليه، تقف على أنّ روح البحث

فى جميعها هو البحث عن ما هو الحجّة على اثبات الأحكام الشرعيه أو نفيها، أو على اثبات عذر (٢) أو عدمه (٣) و ما من مسأله من المسائل إلا و يحتج بها بنحو من أنحاء الاحتجاج.

هذا كله حول الموضوع، و أمّا مسأله أى محمولاته فقد اتضحت مما سبق.

فإن قلنا أنّ الموضوع هو الحجّه الشائنيه فالمحمول هو البحث عن الحجّه بالفعل، و إن قلنا بأنّ الموضوع هو الحجّه بالفعل، فالمحمول هو البحث عن تعيناته و خصوصياته.

و مما ذكرنا يعلم وجه الحاجه إلى أصول الفقه، فإنّ الحاجه إليه كالحاجه إلى علم المنطق، فكما أنّ المنطق يرسم النهج الصحيح فى كيفية إقامه البرهان، فهكذا الحال فى علم الأصول فإنّه يبين كيفية إقامه الدليل على الحكم الشرعى.

فتلخص مما سبق تعريف علم الأصول و موضوعه و مسأله و غايته.

١. نلفت نظر القارئ إلى أنّ البحث عن تعين الحجّه بخبر الواحد له نظير فى العلوم الحقيقيه كالفلسفه الالهيه، فإنّ الفيلسوف يعلم أنّ ثمه وجوداً يعبر عنه ب "الواقعيه" دون أن يقف على خصوصياته و حدوده، فيتناول الوجود بالبحث و يقول: الوجود أمّا واجب أو ممكن، إما عله أو معلول، و أمّا مجرد أو مادى، و أمّا جوهر أو عرض، فروح البحث فى الجميع واحده و هى عبارته عن البحث عن تعين الوجود بالمطلق بهذه الخصوصيات. لاحظ شرح المنظومه قسم الالهيات بالمعنى الأخص: ٢٠٠.

٢. كالبراءه التى هى بمعنى كون الجهل عذراً فى مجاريها.

٣. كقاعده الاشتغال التى هى بمعنى عدم كون الجهل عذراً فى مجاريها.

الأمر الثانى: تقسيم مباحته

الأمر الثانى: تقسيم مباحته

تنقسم المباحث الأصوليه إلى نوعين:

الأول: المباحث اللفظيه و يقع البحث فيها عن مداليل الألفاظ و ظواهرها التى تقع فى طريق الاستنباط، كالبحث عن ظهور

صيغته الأمر فى الوجوب و النهى فى الحرمة.

الثانى: المباحث العقليه و يقع البحث فيها عن الأحكام العقليه الكليه التى تقع فى طريق الاستنباط، كما إذا شككنا فى حرمة شىء أو وجوبه و لم نعر على دليل فى مظانته، فالعقل يستقل حينئذ بقبح العقاب بلا بيان واصل، فيستنتج منه أنّ حكم الشارع فى الموردین هو براءة الذمه من الوجوب و الحرمة ظاهراً. (١)

١. كما إذا علمنا بوجوب أحد الشئین أو حرمة، فالعقل يستقلّ بأنّ الاشتغال اليقینى يستدعى الفراغ اليقینى و لا يحصل إلاّ بالإتيان بهما فى الأوّل و تركهما فى الثانى فيستنبط منه حكم الشارع الظاهرى.

و كالملازمات العقليه بين وجوب الشىء و وجوب مقدّمته، أو حرمة و حرمة مقدّمته، أو وجوبه و حرمة ضده و هكذا.

الأمر الثالث: الوضع

الأمر الثالث: الوضع

إنّ دلالة الألفاظ على معانيها دلالة لفظيه وضعيه فاستدعت الحال إلى تعريف الوضع و قد عرّف بوجوه أوضحتها:

جعل اللفظ فى مقابل المعنى و تعيينه للدلالة عليه.

و ربما يعرف: أنّه نحو اختصاص اللفظ بالمعنى و ارتباط خاص بينهما ناشىء من تخصيصه به تاره، و يسمّى بالوضع التعيينى و كثره استعماله أخرى و يسمّى بالوضع التعيينى.

و الفرق بين التعريفين واضح، فإنّ الأوّل لا يشمل إلاّ التعيينى بخلاف الثانى فإنّه أعمّ منه و من التعيينى.

أقسام الوضع

ثمّ إنّ للوضع فى مقام التصوّر أقساماً أربعة:

١. الوضع الخاص و الموضوع له الخاص.

٢. الوضع العام و الموضوع له العام.

٣. الوضع العام و الموضوع له الخاص.

٤. الوضع الخاص و الموضوع له العام.

ثمّ إنّ الميزان فى كون الوضع خاصاً أو عاماً هو كون المعنى الملحوظ حين

الوضع جزئياً أو كلياً.

فإن كان الملحوظ خاصاً و وضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الأول، كوضع الأعلام الشخصية.

وإن كان الملحوظ عاماً و

وضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الثاني، كأسماء الأجناس.

وإن كان الملحوظ عاماً و لم يوضع اللفظ بازائه بل وضع لمصاديق ذلك العام، فهو من القسم الثالث، كالأدوات و الحروف على ما هو المشهور، فالواضع على هذا القول تصور مفهومى الابتداء و الانتهاء الكليين، ثم وضع لفظه «من» و «إلى» لمصاديقهما الجزئية الخارجيه و التي يعبر عنها بالمعاني الحرفيه.

وإن كان الملحوظ خاصاً و وضع اللفظ للجامع بين هذا الخاص و الفرد الآخر، فهو من القسم الرابع.

لا خلاف فى إمكان الأولين و وقوعهما فى عالم الوضع، كما لا خلاف فى إمكان الثالث و إنما الخلاف فى وقوعه. و قد عرفت أن الوضع فى الحروف من هذا القبيل.

إنما الكلام فى إمكان الرابع فضلاً عن وقوعه، فالمشهور استحالته.

ثم إنه يقع الكلام فى الفرق بين الثالث و الرابع بعد الاتفاق على إمكان الثالث دون الرابع و هو أن الملحوظ العام له قابليه الحكايه عن مصاديقه و جزئياته، فللواضع أن يتصور مفهوم الابتداء و الانتهاء و يضع اللفظ لمصاديقهما التي تحكى عنها مفاهيمهما.

و هذا بخلاف الرابع فإن الملحوظ لأجل تشخصه بخصوصيات يكون خاصاً، ليست له قابليه الحكايه عن الجامع بين الأفراد، حتى يوضع اللفظ بازائه.

و بالجمله العام يصلح لأن يكون مرآه لمصاديقه الواقعه تحته و لكن الخاص لأجل تضييقه و تقيده لا يصلح أن يكون مرآه للجامع بينه و بين فرد آخر.

(١٨)

تقسيم الوضع بحسب اللفظ الموضوع

ثم إن ما مرّ تقسيم للوضع حسب المعنى و ثمة تقسيم آخر له حسب اللفظ الموضوع إلى شخصى و نوعى.

فإذا كان اللفظ الموضوع متصوراً بشخصه، فيكون الوضع شخصياً كتصوّر لفظ زيد بشخصه و أمّا إذا كان متصوراً بوجهه و عنوانه، فيكون الوضع نوعياً، كهيئه الفعل الماضى التي

هى موضوعه لانتساب الفعل إلى الفاعل فى الزمان الماضى و لكن الموضوع ليس الهيئه الشخصيه فى ضرب أو نصر مثلاً، بل مطلق هيئه «فعل»، فى أى ماده من المواد تحققت.

و بذلك يعلم أنّ وضع الهيئه فى الفاعل و المفعول و المفعال هو نوعى لا شخصى.

الأمر الرابع: تقسيم الدلاله إلى تصوّريه و تصديقيه

الأمر الرابع: تقسيم الدلاله إلى تصوّريه و تصديقيه

تنقسم دلاله اللفظ إلى تصوّريه و تصديقيه.

فالدلاله التصوّريه: هى عباره عن انتقال الذهن إلى معنى اللفظ بمجرد سماعه و إن لم يقصده اللفظ، كما إذا سمعه من الساهى أو النائم.

و أما الدلاله التصديقيه: فهى دلاله اللفظ على أنّ المعنى مراد للمتكلّم و مقصود له.

فالدلاله الأولى تحصل بالعلم بالوضع و أما الثانيه فتتوقف على أمور:

أ. أن يكون المتكلم عالماً بالوضع.

ب. أن يكون فى مقام البيان و الإفاده.

ج. أن يكون جاداً لا هازلاً.

د. أن لا ينصب قرينه على خلاف مراده.

و لأجل ذلك فقد اشتهر أنّ الدلاله التصوريه غير تابعه لإرادته المتكلم خلافاً للثانيه.

الأمر الخامس: الحقيقه و المجاز

الأمر الخامس: الحقيقه و المجاز

الاستعمال الحقيقى: هو إطلاق اللفظ و إرادته ما وضع له، كإطلاق الأسد و إرادته الحيوان المفترس.

و أما المجاز: فهو استعمال اللفظ و إرادته غير ما وضع له، مع وجود علقه بين الموضوع له و المستعمل فيه بأحد العلائق المسوّغه، كإطلاق الأسد و إرادته الرجل الشجاع.

فإذا كانت العلقه هى المشابهه بين المعنيين فتطلق عليه الاستعاره و إلا فيطلق عليه المجاز المرسل كإطلاق الجزء و إرادته الكل كالعين و الرقبه.

هذا هو التعريف المشهور للمجاز و هناك نظر آخر موافق للتحقيق و حاصله:

أنّ اللفظ سواء كان استعماله حقيقياً أو مجازياً يستعمل فيما وضع له، غير أنّ اللفظ في الأوّل مستعمل في الموضوع له من دون أى ادعاء و مناسبه و في الثانى مستعمل في الموضوع له لغايه ادعاء أنّ المورد من مصاديق الموضوع له، كما في قول الشاعر:

لدى أسد شاكى السلاحِ مقَدِّفِ

له بُد أظفاره لم تقلّم

فاستعمل لفظ الأسد حسب الوجدان في نفس المعنى الحقيقي لادّعاء أنّ المورد أى الرجل الشجاع من مصاديقه و أفراده حتّى أثبت

له آثار الأسد من

(٢١)

اللُّبْد و الأظفار، و هذا هو المنقول عن السكاكي في «مفتاح العلوم» و هو خيرُه أستاذنا السيد الإمام الخميني قدّس سرّه (١) مع فارق ضئيل بينهما.

و الحاصل: أنّه لو كان تفهيم المعنى الموضوع له هو الغايه من وراء الكلام، فالاستعمال حقيقى و إن كان مقدّمه و مرآه لتفهم فرد ادّعائى و لو بالقرينه فالاستعمال مجازى.

١. تهذيب الأصول: ١/٤٤.

الأمر السادس: علامات الحقيقه و المجاز

الأمر السادس: علامات الحقيقه و المجاز

إذا استعمل المتكلم لفظاً فى معنى معين، فلو عُلِمَ أنّه موضوع له، سمّى هذا الاستعمال حقيقياً و أمّا إذا شكّ فى المستعمل فيه و أنّه هل هو الموضوع له أو لا؟ فهناك علامات تميز بها الحقيقه عن المجاز.

١. التبادر:

هو انسباق المعنى إلى الفهم من نفس اللفظ مجرداً عن كلّ قرينه و هذا يشكّل دليلاً على أنّ المستعمل فيه معنى حقيقى، إذ ليس لحضور المعنى فى الذهن سبب سوى أحد أمرين، إمّا القرينه، أو الوضع و الأوّل منتف قطعاً كما هو المفروض، فيثبت الثانى.

إشكال: و قد يظن أنّ العلم بالوضع، متوقّف على التبادر و هو بدوره متوقف على العلم بالوضع حسب الفرض، إذ لولا العلم بأنّ اللفظ موضوع لذلك المعنى، لما تبادر منه المعنى و هذا دور واضح.

و الجواب: إنّ الدور منتف، لأنّ المستعمل بالتبادر، إمّا أن يكون من أهل اللسان أو لا؟

فعلى الأوّل، فالعلم التفصيلى بأنّ المستعمل فيه هو الموضوع له موقوف على التبادر عند المستعلم و لكن التبادر عنده موقوف على العلم الارتكازى الحاصل له نتيجة نشوئه و اختلاطه مع أهل اللسان منذ صباه.

(٢٣)

فالعلم التفصيلى بالحقيقه هو الموقوف و العلم الإجمالى (١) الارتكازى بها هو الموقوف عليه، فاختلف الموقوف و الموقوف عليه.

و على الثاني، فالدور منتف أيضاً، لأنّ

علم المستعلم بالحقيقه تفصيلاً موقوف على تبادر المعنى عند أهل اللسان لاعنده و التبادر عند أهل اللسان موقوف على علمهم الارتكازى الحاصل لهم.

٢. صحه الحمل و السلب:

إن صحه الحمل دليل على أن الموضوع الوارد فى الكلام قد وضع للمحمول كما أن صحه السلب دليل على عدمه. توضيحه: أن الحمل على قسمين:

الأول: الحمل الأولى الذاتى و هو ما إذا كان المحمول نفس الموضوع مفهوماً بأن يكون ما يفهم من أحدهما نفس ما يفهم من الآخر، مع اختلاف بينهما فى الإجمال و التفصيل، كما إذا قلنا: الأسد حيوان مفترس، و الإنسان حيوان ناطق.

الثانى: الحمل الشائع الصناعى و هو ما إذا كان الموضوع مغايراً للمحمول فى المفهوم، و لكن متحداً معه فى الخارج، كما إذا قلنا: زيد إنسان، فما يفهم من أحدهما غير ما يفهم من الآخر غير أنّهما متحققان به وجود واحد فى الخارج.

إذا أتضح ما تلوناه عليك، فاعلم أن المقصود من أن صحه الحمل أو السلب علامه للحقيقه و المجاز هو القسم الأول، فصحه الحمل و الهوهويه تكشف عن وحده المفهوم و المعنى و هو عبارته أخرى عن وضع أحدهما للآخر، كما أن صحه السلب تكشف عن خلاف ذلك، مثلاً إذا صح حمل الحيوان

١. المراد من العلم الإجمالى هنا هو العلم الارتكازى الحاصل للإنسان الناشئ بين أهل اللغه من لدن صباه إلى شيخوخته و إن لم يلتفت إليه، و هذا غير العلم الإجمالى المبحوث عنه فى باب الاشتغال.

(٢٤)

المفترس على الأسد بالحمل الأولى يكشف عن أن المحمول نفس الموضوع مفهوماً و هو عبارته أخرى عن وضع أحدهما للآخر، كما أنه إذا صح سلب الحيوان الناطق عن الأسد بالحمل الأولى يكشف عن التغاير المفهومى بينهما و هو يلازم عدم

وضع أحدهما للآخر.

ثم إنَّ إشكال الدور المذكور في التبادر يأتي في هذا المقام أيضاً. و تقرير الإشكال و الجواب واحد في كلا المقامين.

٣. الإطراد:

هي العلامه الثالثه لتمييز الحقيقه عن المجاز و توضيح ذلك:

إذا اطرّد استعمال لفظ في أفراد كلي بحيثيه خاصّه، كرجل باعتبار الرجوليه، في زيد و عمرو و بكر، مع القطع بعدم كونه موضوعاً لكلّ واحد على حده، يستكشف منه وجود جامع بين الأفراد قد وضع اللفظ بازائه.

فالجاهل باللغه إذا أراد الوقوف على معانى اللغات الأجنبيه من أهل اللغه، فليس له سبيل إلاّ الاستماع إلى محاوراتهم، فإذا رأى أنّ لفظاً خاصاً يستعمل مع محمولات عديده في معنى معين، كما إذا قال الفقيه: الماء طاهر و مطهر و قال الكيمياءى: الماء رطب سيال، و قال الفيزيائى: الماء لا- لون له، يقف على أنّ اللفظ موضوع لما استعمل فيه، لأنّ المصحح له إمّا الوضع أو العلاقه و الثانى لا إطراد فيه، فيتعين الأوّل.

و لنذكر مثلاً:

إنّ آيه الخمس، أعنى قوله سبحانه: (وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ) (الأنفال/٤١) توجب إخراج الخمس عن الغنيمه.

فهل الكلمه (الغنيمه) موضوعه للغنائم المأخوذه فى الحرب، أو تعمّ كلّ

(٢٥)

فائده يحوزها الإنسان من طرق شتى؟

يستكشف الثانى عن طريق الاطراد فى الاستعمال، فإذا تتبعنا الكتاب و السنّه نجد اطراد استعمالها فى كلّ ما يحوزه الإنسان من أى طريق كان.

قال سبحانه: (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ) (النساء/٩٤)، و المراد مطلق النعم و الرزق.

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم فى مورد الزكاه: «اللّهم اجعلها مغنماً» (١)، و فى مسند أحمد: «غنيمه مجالس الذكر الجنه»،

و فى وصف شهر رمضان: غنم المؤمن.

فهذه الاستعمالات الكثيره المطرده، تكشف عن وضعه للمعنى الأعم.

و هذا هو الطريق المألوف فى اقتناص مفاهيم اللغات و معانيها و فى تفسير لغات القرآن و مشكلات السنّه، و عليه قاطبه المحققين و يطلق على هذا النوع من تفسير القرآن، التفسير البيانى.

٤. تنصيب أهل اللغه

المراد من تنصيب أهل اللغه هو تنصيب مدوّنى معاجم اللغه العربيه، فإنّ مدوّنى اللغه الأوائل كالخليل بن أحمد الفراهيدى (ت ١٧٠ هـ) مؤلف كتاب «العين» و الجوهري (ت ٣٩٨) مؤلف الصحاح قد دوّنوا كثيراً من معانى الألفاظ من ألسن القبائل العربيه و سُكان الباديه، فتنصيب مثل هؤلاء يكون مفيداً للاطمئنان بالموضوع له.

فإن قيل: إنّ كتب اللغه موضوعه لبيان المستعمل فيه لا الموضوع له (٢)، فتجد

١. للوقوف على مصادر الروايات عليك بمراجعته الاعتصام بالكتاب و السنّه، ص ٩٢.

٢. النسبه بين الموضوع له و المستعمل فيه هى العموم و الخصوص من وجه، فقد يفترقان فيما إذا وضع اللفظ لمعنى و لم يستعمل فيه بل هجر قبل الاستعمال، أو استعمل فيه و لم يكن موضوعاً له كالمجاز و قد يجتمعان كما فى الاستعمال الحقيقى.

(٢٤)

أنّها تذكر للفظ «القضاء» عشره معان (١) و هكذا الحال فى لفظ «الوحى» مع أنّهما ليسا من المشترك اللفظى فى شىء، فلا يفيد التنصيب سوى أنّ اللفظ قد استعمل فى معنى من المعانى و من المعلوم أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقه.

قلت: إنّ ما ذكر ليس ضابطه كليّه لأنّ بعض معاجم اللغه أُلّف لبيان المعنى الأصلي الذى اشتق منه سائر المعانى التى استعمل فيه اللفظ ككتاب «المقاييس» (٢) و أساس اللغه، للزمخشري فمن ألقى نظره فاحصه فيهما يميز المعنى الأصلي عن المعنى الذى استعمل فيه اللفظ

لمناسبه من المناسبات.

هذا و سيأتي الكلام في حجّيه قول اللغوى في الجزء الثاني فانتظر.

١. ستوافيك ص ٣١.

٢. معجم مقاييس اللغة، تأليف أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى عام ٣٩٥ هـ و قد طبع الكتاب بالقاهره سنه ١٣٦٦ و لا غنى للمفسر و الفقيه عن مراجعه هذا الكتاب.

لأمر السابع: الأصول اللفظيه

لأمر السابع: الأصول اللفظيه

إنّ الشك في الكلام يتصوّر على نحوين:

أ. الشك في المعنى الموضوع له، كالشك في أنّ الصعيد هل وضع للتراب أو لمطلق وجه الأرض؟

ب. الشك في مراد المتكلم بعد العلم بالمعنى الموضوع له.

أمّا النحو الأوّل من الشك فقد مرّ الكلام فيه في الأمر السادس و علمت أنّ هناك علامات يميز بها المعنى الحقيقي عن المجازى.

و أمّا النحو الثانى من الشك فقد عُقد له هذا الأمر، فنقول:

إنّ الشك في المراد على أقسام و فى كلّ قسم أصل يجب على الفقيه تطبيق العمل عليه و إليك الإشاره إلى أقسام الشك و الأصول التى يعمل بها:

١. أصاله الحقيقه

إذا شك في إرادته المعنى الحقيقي أو

المجازى من اللفظ، بأن لم يعلم وجود القرينه على إرادته المعنى المجازى مع احتمال وجودها، كما إذا شك في أنّ المتكلم هل أراد من الأسد فى قوله: رأيت أسداً، الحيوان المفترس أو الجندى الشجاع؟ فعندئذ يعالج الشك عند العقلاء بضابطه خاصه و هى الأخذ بالمعنى الحقيقى مالم يدل دليل على المعنى المجازى و هذا ما يعبر عنه بأصاله الحقيقه.

و حاصلها: أنّه إذا دار الأمر بين كون مراد المتكلم هو المعنى الحقيقي أو

المجازى، فالأصل هو الأول، ما لم يدل دليل على الثانى و من خرج عن هذه الضابطه فقد خرج عما اتفق عليه العقلاء.

٢. أصاله العموم

إذا ورد عام فى الكلام كما إذا قال المولى: أكرم العلماء

و شك في ورود التخصيص عليه و إخراج بعض أفراده كالفاسق، فالأصل هو الأخذ بالعموم و ترك احتمال التخصيص و هذا ما يعبر عنه بأصالة العموم.

٣. أصالة الإطلاق

إذا ورد مطلق و شك في كونه تمام الموضوع أو بعضه، كما قال سبحانه: (أحلَّ اللهُ البيع) (البقره/٢٧٥) و احتمال انَّ المراد هو البيع بالصيغه دون مطلقه، فالمرجع عندئذ هو الأخذ بالإطلاق و إلغاء احتمال التقييد و هذا ما يعبر عنه بأصالة الإطلاق.

٤. أصالة عدم التقدير

إذا ورد كلام و احتمال فيه تقدير لفظ خاص، فالمرجع عند العقلاء هو عدم التقدير إلا أن تدلَّ عليه قرينه، كما في قوله سبحانه: (وَ اسْتَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) (يوسف/٨٢) و التقدير أهل القرية و هذا ما يعبر عنه بأصالة عدم التقدير.

٥. أصالة الظهور

إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاص دون أن يكون نصاً فيه بحيث لا يحتمل معه الخلاف، فالأصل هو الأخذ بظهور الكلام و إلغاء احتمال الخلاف و هذا ما يعبر عنه بأصالة الظهور.

و ثمة سؤال يطرح نفسه هو أنه ما الفرق بين أصالة الظهور و الأصول

(٢٩)

المتقدمه؟

و الجواب: انَّ الأصول المتقدمه الذكر تثبت أصل الظهور و هذا الأصل يبعث على لزوم الأخذ بالظهور.

وإن شئت قلت: إنَّ الأصول السابقه تثبت الصغرى و هذا الأصل يثبت الكبرى و هو لزوم الأخذ بالظهور عند العقلاء.

و هذه الأصول ممَّا يعتمد عليها العقلاء في محاوراتهم و لم يردع عنها الشارع.

الأمر الثامن: الاشتراك و الترادف

الأمر الثامن: الاشتراك و الترادف

الاشتراك عبارته عن كون اللفظ الواحد موضوعاً لمعنيين أو أكثر بالوضع التعييني أو التعيني.

و يقابله الترادف و هو وضع اللفظين أو الأكثر لمعنى واحد كذلك.

و اختلفوا في إمكان الاشتراك أولاً و وقوعه بعد تسليم إمكانه ثانياً فذهب الأكثر إلى الإمكان، لأنَّ

أدلّ دليل عليه هو وقوعه، فلفظه العين تستعمل في الباكية و الجاربه، و فى الذهب و الفضة.

و مردّ الاشتراك إلى اختلاف القبائل العربيه القاطنه فى أطراف الجزيره فى التعبير عن معنى الألفاظ، فقد كانت تُلزم الحاجه طائفه إلى التعبير عن معنى بلفظ، و تُلزم أخرى التعبير بذلك اللفظ عن معنى آخر و لما قام علماء اللغه بجمع لغات العرب ظهر الاشتراك اللفظى.

و ربّما يكون مردّه إلى استعمال اللفظ فى معناه المجازى بكثرة إلى أن يصبح الثانى معنى حقيقياً، كلفظ الغائط، فهو موضوع للمكان الذى يضع فيه الإنسان، ثم كنى به عن فضله الإنسان، إلى أن صار حقيقه فيها مع عدم هجر المعنى الأوّل.

نعم ربّما يذكر أهل اللغه للفظ واحد معانى عديده، و لكنّها من قبيل

(٣١)

المصاديق المختلفه لمعنى واحد و هذا كثير الوقوع فى المعاجم. (١)

وقد اشتمل القرآن على اللفظ المشترك، كالنجم المشترك بين الكوكب و النبات الذى لا ساق له، قال سبحانه: (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى) (النجم/١).

و قال سبحانه: (وَالنَّجْمِ وَ الشَّجَرِ يَسْجُدَان) (الرحمن/٦).

هذا كلّه فى المشترك اللفظى.

و أمّا المشترك المعنوى، فهو عباره عن وضع اللفظ لمعنى جامع يكون له مصاديق مختلفه، كالشجر الذى له أنواع كثيره.

تنبيه

إنّ فهم المعنى المجازى بما أنّه لم يوضع له اللفظ بحاجه إلى قرينه، كقولك «يرمى» أو «فى الحمام» فى «رأيت أسداً يرمى أو فى الحمام» كما أنّ تعيين المعنى المراد من بين المعانى المتعدده للفظ المشترك يحتاج إلى قرينه كقولنا: «باكيه» أو «جاربه» فى عين باكيه، أو عين جاربه، لكن قرينه المجاز قرينه صارفه و قرينه اللفظ المشترك قرينه معينه و الأولى آيه المجازيه دون الثانيه.

١. ذكر الفيروز آبادى فى كتاب «قاموس اللغه» للقضاء معانى متعدده كالحكم، الصنع، الحتم،

البيان، الموت، الإتمام و بلوغ النهايه، العهد، الإيضاء، الأداء مع أنّ الجميع مصاديق مختلفه لمعنى فارد و لذلك أرجعها صاحب المقاييس إلى أصل واحد، فلاحظ.

الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى

الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى

إذا ثبت وجود اللفظ المشترك، يقع الكلام حينئذ في جواز استعماله في أكثر من معنى واحد في استعمال واحد، بمعنى أن يكون كل من المعنيين مراداً باستقلاله، كما إذا قال: اشترت العين و استعمل العين في الذهب و الفضة. فخرج ما إذا استعمله في معنى جامع صادق على كلا المعنيين، كما إذا استعمل العين في «المسمى بالعين» فإنّ الذهب و الفضة داخلان تحت هذا العنوان، فهذا النوع من الاستعمال ليس من قبيل الاستعمال المشترك في أكثر من معنى.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنه اختلّف في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد على أقوال أربعة:

أ. الجواز مطلقاً.

ب. المنع مطلقاً.

ج. التفصيل بين المفرد و غيره و التجويز في الثاني.

د. التفصيل بين الإثبات و النفي و التجويز في الثاني.

و الحق جوازه مطلقاً، و أدلّ دليل على إمكانه و قوعه و يجد المتتبع في كلمات الأدباء نماذج من هذا النوع في الاستعمال: يقول الشاعر في مدح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

المُرتمى في الدجى، و المُبتلى بِعمى * و المُشكى ظمّاً و المبتغى دِيناً

يأتون سَدَّته من كلِّ ناحيه * و يستفيدون من نعمائه عيناً

(٣٣)

فاستخدم الشاعر لفظ «العين» في الشمس و البصر و الماء الجارى و الذهب؛ حيث إنّ المرتمى في الدجى، يطلب الضياء؛ والمبتلى بالعمى، يطلب العين الباصره؛ و الإنسان الظم آن يريد الماء و المستدين يطلب الذهب.

و كقول الشاعر يمدح صديقيه الملقين بشمس الدين و بدر الدين:

و لما رأيتُ الشمس و البدر معاً *

حَقَرَت نَفْسِي وَ مَضِيْتُ هَارِباً * وَ قَلتَ مَاذا مَوْضِعَ السراجِ

يجد الشاعر نفسه ضئيلاً أمام صديقيه، كما أنّ السراج ضئيل دون الشمس و القمر، فيطلق الشمس و القمر و يريد من الأولين: النيرين تاره و صديقيه «شمس الدين» و «بدر الدين» أخرى، كما يريد من السراج المصباح تاره، و نفسه الملقب بسراج الدين أخرى.

استدل القائل بعدم الجواز بأن الاستعمال عباره عن لحاظ اللفظ و جهاً و عنواناً للمعنى، كأنّ الملقى إلى المخاطب بدل اللفظ هو المعنى دونه و لأجل ذلك يسرى قبح المعنى و حسنه إلى اللفظ و ما هو كذلك لا يمكن جعله عنواناً و جهاً للمعنى الثانى أيضاً، لاستلزامه لحاظاً آخر للفظ و المفروض أنّه ليس هنا إلاّ لحاظ واحد.

يلاحظ عليه: أنّه لو كان المراد من جعل اللفظ و جهاً و عنواناً هو إفناء اللفظ فى المعنى على وجه يذوب فيه، كذوبان الملح فى الماء فهو بين البطلان، و لو كان المراد منه أنّ الغرض الذاتى تعلق بالمعنى دون اللفظ، فهو صحيح، إلاّ أنّه لامانع من تعلق الغرض الذاتى فى لفظ واحد بمعنيين و ينظر إليهما بلفظ واحد خصوصاً إذا اقترن الاستعمال بالقرينه الداله على إرادتهما.

و بثبوت الجواز يظهر بطلان التفصيلين.

الأمر العاشر: الحقيقه الشرعيه

الأمر العاشر: الحقيقه الشرعيه

ذهب أكثر الأصوليين إلى أنّ ألفاظ الصلاه و الصوم و الزكاه و الحج كانت عند العرب قبل الإسلام موضوعه لمعانيها اللغويه و مستعمله فيها، أعنى: الدعاء و الإمساك و النمو و القصد، و هذا ما يعبر عنه بالحقيقه اللغويه.

و إلى أنّ تلك الألفاظ فى عصر الصادقين عليهما السلام و قبلهما بقليل، كانت ظاهره فى المعانى الشرعيه الخاصه بحيث كلّما أطلقت الصلاه و الصوم و الزكاه تتبادر منها معانيها الشرعيه.

إنّما

الاختلاف في منشأ الأمر الثاني، وهو أنه كيف صارت هذه الألفاظ ظاهره في المعاني الشرعية في عصر الصادقين عليهما السلام و قبلهما؟ فهنا قولان:

أ. ثبوت الحقيقة الشرعية في عصر النبوة.

ب. ثبوت الحقيقة المتشريعة في عصر الصحابة و التابعين.

أمّا الأول: فحاصله: أنّ تلك الألفاظ نقلت في عصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية بالوضع التعيني أو التعيني حتى صارت حقائق شرعية في تلك المعاني في عصره، لأنّ تلك الألفاظ كانت كثيرة التداول بين المسلمين لا سيما الصلاة التي يؤدونها كلّ يوم خمس مرّات و يسمعونها كراراً من فوق الم آذن.

و من البعيد أن لا تصبح حقائق في معانيها المستحدثة في وقت ليس بقليل.

(٣٥)

و أما الثاني فحاصله: أنّ صيروره تلك الألفاظ حقائق شرعية على لسان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يتوقف على الوضع و هو إمّا تعيني أو تعيني و الأول بعيد جداً و إلّا لنقل إلينا، و الثاني يتوقف على كثره الاستعمال التي هي بحاجة إلى وقت طويل و أين هذا من قصر مدّة عصر النبوة!؟

يلاحظ عليه: أنّ عصر النبوة استغرق ٢٣ عاماً و هي فترة ليست قصيرة لحصول الوضع التعيني على لسانه، و إنكاره مكابره.

على أنّ الوضع لا ينحصر في التعيني و التعيني، بل ثمة قسم ثالث هو الاستعمال بداعي الوضع، كما إذا أقيمت مراسيم احتفال لتسميه المولود الجديد، فقام أبوه يخاطب الأم بقوله: آتيني بولدي الحسن، فهو بهذا الاستعمال أسماء حسناً، و لعلّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سلك هذا السبيل حينما قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». فبنفس الاستعمال و ضَعَّ اللفظ للمعنى.

و هناك قولان آخران يختلفان مع القولين السابقين

فى المبنى لكٲهما يشتركان مع القول الثانى فى إنكار النقل:

الأول: للشىخ الباقلانى (١) واصله: أنّ الألفاظ المذكوره باقيه على معانيها اللغويه إلى يومنا هذا و أنّ الشارع تصرف فى كفيئها و هو يسلّم الأمر الأول الذى عليه الأصوليون و ينكر الأمر الثانى، أى النقل عن معانيها إلى معانٍ أُخر، فى عصر النبوه و مابعدھا.

و هو من الوهن بمكان، لأنّ الفرق بين الدعاء اللغوى و الصلاه، أو الفرق بين النمو و الزكاه الواجه كثير على نحو يجعل المعنى الثانى مغايراً للمعنى اللغوى، فكيف تكون باقيه على معانيها اللغويه؟ فأين القصد من أعمال الحج؟!

١. أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد الفاضل المعروف بالباقلانى، بصرى، سكن بغداد توفى عام ٤٠٣ هـ.

(٣٦)

الثانى: ما اختاره بعض الأصوليين و حقّقه سيد مشايخنا المحقق البروجردى قدّس سرّه و حاصله: أنّ استعمال تلك الألفاظ فى المعانى الشرعيه كان رائجاً بين العرب قبل الإسلام، لأنّها كانت تشكل جزءاً من شريعته إبراهيم و كانت تُحكى بنفس تلك الألفاظ عن معانيها الشرعيه الوارده فى شريعته. (١) و كانت شريعته عليه السّلام هى الرائجه بين العرب.

و على ضوء ذلك تكون تلك الألفاظ بالنسبه إلى معانيها الشرعيه أشبه بالحقائق اللغويه دون حاجه إلى النقل و الوضع.

و هذا القول ينكر كلا الأمرين:

١. كونها حقائق فى معان لغويه، كالدعاء و النمو ...، بل كانت قبل عصر النبوه موضوعه و مستعمله فى المعانى الشرعيه، إذ كانت حقائقها موجوده فى شريعته الخليل و الكليم و المسيحعليهم السّلام و من البعيد أن لا يكون فى لغه العرب لفظ يعبر عن هذه المعانى و كان فى الجاهليه من يصلّى و يحج مثل ما يصلّى و يحجّ المسلمون.

٢. كونها منقوله فى الشريعته الإسلاميه، بل

هي مستعمله في نفس ما استعملت فيها المعاني الشرعية، فليس هناك أى نقل.

و يؤيد هذا القول استعمال الصلاة في أوائل البعثه في نفس تلك المعاني بلا قرينه.

كقوله سبحانه: (فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى *و لَكُنْ كَذَّبَ وَ تَوَلَّى) (القيامة/٣١٣٢)

و كقوله سبحانه: (قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصَلِّينَ) (المدثر/٤٣).

١. هذا القول هو الموافق للتحقيق، و قد أسهبنا الكلام فيه خلال دراساتنا العليا.

(٣٧)

و قال تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى *عَبْدًا إِذَا صَلَّى) (العلق/٩١٠)

ومن البعيد أن يكون استعمال اللفظ في هذه الآيات في معانيها الشرعية بالقرينه.

ثمره البحث

و أمّا ثمره البحث بين القولين الأولين، فتظهر في الألفاظ الواردة على لسان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ بلا قرينه، فتحمل على الحقيقة الشرعية بناءً على ثبوتها و على الحقيقة اللغوية بناءً على إنكارها، و أمّا على القولين الآخرين فلا ثمره.

و الظاهر انتفاء الثمره مطلقاً حتى على القولين الأولين، لعدم الشك في معاني الألفاظ الواردة في الكتاب و السنّه لكي يتوقف فهم معانيها على ثبوت الحقيقة الشرعية و نفيها إلا نادراً.

الأمر الحادى عشر: الصحيح و الأعم

الأمر الحادى عشر: الصحيح و الأعم

هل أسماء العبادات و المعاملات موضوعه للصحيح منهما، أو للأعم منه؟

يعرب عنوان البحث عن تفرّيعه على المسأله السابقه، أعنى: ثبوت الحقيقة الشرعية.

فعندئذ وقع الكلام في أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ هل نقلها إلى القسم الصحيح من تلك المعاني، أو الأعم و أمّا على القول الآخر فلا- ينطبق عليه عنوان البحث كما لا يخفى و من أراد البحث على ضوء الأقوال الأربعة فلا بدّ من تغيير عنوان البحث على وجه ينطبق على الجميع.

و لنقدّم البحث في العبادات على المعاملات فنقول:

تطلق الصحّه في اللغة تاره على ما يقابل المرض، فيقال: صحيح و سقيم و

أخرى على ما يقابل العيب، فيقال: صحيح و معيب.

و الأولان (الصحة و السقم) أمران وجوديان عارضان على الشيء، فيكون التقابل بينهما تقابل التضاد.

و الثانيان (الصحة و العيب) أمران أحدهما وجودى و الآخر عدمى و التقابل بينهما تقابل الملكة و العدم، كالمبيع الصحيح و المعيب.

و أما الصحة اصطلاحاً فى العبادات فقد عرّفت تارة بمطابقه المأتى به للمأمور به، و أخرى بما يوجب سقوط الإعادة و القضاء و يقابلها الفساد. و أما فى

(٣٩)

المعاملات فقد عرّفت بما يترتب عليه الأثر المطلوب منها، كالملكه فى البيع و الزوجيه فى النكاح و هكذا.

و المراد من وضع العبادات للصحيح هى أنّ الألفاظ موضوعه لماهيات اعتباريه لو تحققت فى الخارج لاتصفت بالصحة (١)، فكأنّ لفظ الصحة إشاره إلى المرتبه الخاصه من تلك الماهيه و هى الجامعه لجميع الأجزاء و الشرائط، كما أنّ الأعم فى العنوان إشاره إلى مرتبه أخرى شامله للصحيح و غيره.

و على كلّ تقدير فالبحت فى أنّ ألفاظ العبادات وضعت لما تمّت أجزاءها و كملت شروطها، أو للأعم منه و من الناقص.

المعروف هو القول الأول، و استدلل له بوجوه (٢) مسطوره فى الكتب الأصوليه أوضحتها:

إنّ الصلاه ماهيه إعتباريه جعلها الشارع لآثار خاصه وردت فى الكتاب و السنّه، منها: كونها ناهيه عن الفحشاء و المنكر، أو معراج المؤمن، و غيرهما و هذه الآثار إنّما تترتب على الصحيح لا على الأعمّ منه و هذا (أى ترتب الأثر على الصحيح) ممّا يبعث الواضع إلى أن يضع الألفاظ لما يحصل أغراضه و يؤمّن أهدافه و ليس هو إلاّ الصحيح. لأنّ الوضع للأعمّ الذى لا يترتب عليه الأثر، أمر لغو.

استدل القائل بالأعم بوجوه أوضحتها صحه تقسيم الصلاه إلى الصحيحه و الفاسده.

و أجيب عنه بأنّ غايه ما يفيد

هذا التقسيم هو استعمال الصلاه فى كل من الصحيح و الفاسد و الاستعمال أعم من الحقيقه.

١. احتراز عن دخول الصحه بمفهومها فى الموضوع له، فلو قلنا بوضع الأسماء للصحيح، فلا يراد منه، الصحيح بالحمل الأوّلى، بل الصحيح بالحمل الشائع الصناعى.

٢. التبادر و صحّه الحمل و صحّه السلب عن الأعم و غيرها.

(٤٠)

يلاحظ عليه: أنّ الاستعمال و إن كان أعم من الحقيقه و لكنّه فيما إذا احتمل كون الاستعمال من باب المجاز، و أمّا إذا كان الاحتمال منتفياً فالاستعمال يكون دليلاً على الحقيقه كما فى المقام و ذلك لأنّ المجاز كما مرّ قائم بالتشبيه و ادّعاء الفرديه و هو غير متحقّق فى المقام، لأنّ تقسيم الصلاه إلى الصحيح و الفاسد، بشهاده الوجدان، غير متوقّف على علاقه التشابه و ادّعاء كون الفاسد مصداقاً لها، بل يصحّ التقسيم مع الغفله عن لحاظ العلاقه و ادّعاء الفرديه.

نعم يمكن أن يقال: إنّ عدم الحاجه إلى الادّعاء إنّما هو فى عصرنا هذا الذى كثر فيه استعمال هذه الألفاظ فى الأعم، و هذا لا يكون دليلاً على عدم الحاجه إليه فى عصر النبوه و لعلّ الاستعمال فى الأعم كان متوقفاً على الادّعاء فى ذلك العصر.

الأمر الثانى عشر: المشتق

الأمر الثانى عشر: المشتق

اتفقت كلمتهم على أنّ المشتق حقيقه فى المتلبس بالمبدأ فى الحال و مجاز فيما يتلبس به فى المستقبل و اختلفوا فيما انقضى عنه التلبس، مثلاً- إذا ورد النهى عن التوضؤ بالماء المسخن بالشمس، فتاره يكون الماء موصوفاً بالمبدأ بالفعل و أخرى يكون موصوفاً به فى المستقبل و ثالثه كان موصوفاً به لكنّه زال و برد الماء، فإطلاق المشتق على الأوّل حقيقه و دليل الكراهه شامل له، كما أنّ إطلاقه على الثانى مجاز لا يشمله دليلها

و أمّا الثالث فكونه حقيقه أو مجازاً و بالتالى شمول دليلها له و عدمه مبنى على تحديد مفهوم المشتق، فلو قلنا بأنّه موضوع للمتلبس بالمبدأ فى الحال يكون الإطلاق مجازياً و الدليل غير شامل له، و لو قلنا بأنّه موضوع لما تلبس به و لو أنّ ما فيكون الإطلاق حقيقياً و الدليل شاملاً له.

و المشهور أنّه موضوع للمتلبس بالفعل.

و توضيح المقام يتوقف على تقديم أمور:

١. الفرق بين المشتق النحوى و الأصولى

المشتق عند النحاه يقابل الجامد، فالجميع غير المصدر (على القول بكونه الأصل) مشتق كالماضى و المضارع و الأمر و النهى و أسماء الفاعلين.

و أمّا المشتق عند الأصوليين، فهو عباره عمّا يجرى على الذات باعتبار اتصافها بالمبدأ و اتحادها معه بنحو من الاتحاد، فخرجت الأفعال قاطبه ماضيها و

(٤٢)

مضارعها و أمرها و نهيها ضروره أنّها تدلّ على قيام مبادئها بالذوات قيام صدور أو حلول (١) أو طلب فعل أو طلب ترك، و لا تدل على وصف الذوات بها. فكم فرق بين قولنا: قائم و قولنا: ضرب.

كما خرجت المصادر المزيده و المجزّده لعدم صحّ حملها على الذوات على نحو الهوهويه، فلم يبق إلاّ أسماء الفاعلين و المفعولين و أسماء الزمان و المكان و الآلات و الصفات المشبهه و صيغ المبالغه، لوجود الملا-ك فى جميعها و هو انتزاع مفاهيمها عن الذوات باعتبار اتصافها بالمبدأ فيشمل حتى الزوجه و الرق و الحر، فإذن النسبه بين المشتق النحوى و المشتق الأصولى عموم و خصوص من وجه. (٢)

٢. اختلاف أنحاء التلبسات حسب اختلاف المبادئ

ربّما يفصل بين المشتقات فيتوهم أنّ بعضها حقيقه فى المتلبس و بعضها فى الأعمّ، نظير الكاتب و المجتهد و المثمر، فما يكون المبدأ فيه حرفه أو ملكه أو قوه

يصدق فيه هذه الثلاثة و إن زال التلبس فهي موضوعه للأعم بشهاده صدقها مع عدم تلبسها بالكتابة و الاجتهاد و الأثمار بخلاف غيرها ممّا كان المبدأ فيه أمراً فعلياً، كالأبيض و الأسود.

يلاحظ عليه: أنّ المبدأ يؤخذ تاره على نحو الفعلية كقائم و أخرى على نحو الحرفه كتاجر و ثالثه على نحو الصناعه كنجار و رابعه على نحو القوّه كقولنا: شجره مثمره و خامسه على نحو الملكه كمجتهد و سادسه على نحو الانتساب إلى الأعيان الخارجيه كلابن و تامر.

١. القيام الصدورى: كقيام الضرب بالضارب، و الحلولى كقيام الضاحك بالإنسان.

٢. فيجتمعان فى أسماء الفاعلين و المفعولين و أمثالهما و يفترقان فى الفعل الماضى و المضارع، فيطلق عليهما المشتق النحوى دون الأصولى؛ و فى الجوامد كالزوج و الرق، فيطلق عليها المشتق الأصولى دون النحوى.

(٤٣)

فإذا اختلفت المبادئ جوهرأ و مفهوماً لاختلفت أنحاء التلبسات بتبعها أيضاً، و عندئذ يختلف بقاء المبدأ حسب اختلاف المبادئ، ففى القسم الأوّل يشترط فى صدق التلبس تلبس الذات بالمبدأ فعلاً و فى القسم الثانى و الثالث يكفى عدم إعراضه عن حرفته و صناعته و إن لم يكن ممارساً بالفعل و فى الرابع يكفى كونه متلبساً بقوه الإثمار و إن لم يثمر فعلاً و فى الخامس يكفى حصول الملكه و إن لم يمارس فعلاً، فالكلّ داخل تحت المتلبس بالمبدأ بالفعل و بذلك علم أنّ اختلاف المبادئ يوجب اختلاف طول زمان التلبس و قصره و لا يوجب تفصيلاً فى المسأله.

فما تخيله القائل مصداقاً لمن انقضى عنه المبدأ، فإنّما هو من مصاديق المتلبس و منشأ التخيل هو أخذ المبدأ فى الجميع على نسق واحد و قد عرفت أنّ المبادئ على أنحاء.

٣. ما هو المراد من الحال فى عنوان

المراد من الحال فى عنوان البحث هو الفعلية فى مقابل القوة، و مرجع النزاع إلى سعه المفاهيم و ضيقها و أنّ الموضوع له هل هو خصوص الذات المتلبسه بالمبدأ أو الأعمّ من تلك الذات المنقضى عنها المبدأ فعلى القول بالأخصّ، يكون مصداقه منحصرأ فى الذات المتلبسه، و على القول بالأعمّ يكون مصداقه أعمّ من هذه و ممّا انقضى عنها المبدأ.

و إن شئت قلت: النزاع فى أنّ الصفات تنتزع من الذات المقارنه للمبدأ، أو تنتزع منها و من الذات المنقضى عنها المبدأ و على ذلك فالحال فى عنوان البحث بمعنى فعلية التلبس و ما أشبه ذلك.

و بعبارة ثالثة: إنّ العقل يرى جامعاً حقيقياً بين الأفراد المتلبسه بالمبدأ، و لا يرى ذاك الجامع الحقيقى للأعمّ منها و ممّا انقضى عنها المبدأ و إنّما يرى بينهما

(٤٤)

جامعاً انتزاعياً. فالنزاع فى أنّ الموضوع له هل هو ذاك الجامع الحقيقى أو جامع انتزاعى آخر.

إذا وقفت على هذه الأمور. فاعلم أنّ المشتق موضوع للمتلبس بالمبدأ فى الحال و الدليل على ذلك أمران:

١. التبادر، إنّ المتبادر من المشتق هو المتلبس بالمبدأ فى الحال، فلو قيل: صلّ خلف العادل، أو أدب الفاسق، أو قيل: لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون، أو لا يؤم الأعرابى المهاجرين؛ لا يفهم منه إلّا المتلبس بالمبدأ فى حال الاقتداء.

٢. صحّح السلب عمّن انقضى عنه المبدأ، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل أنّه قائم إذا زال عنه القيام و لا لمن هو جاهل بالفعل، أنّه عالم إذا نسى علمه.

و أمّا القائلون بالأعم فاستدلّوا بوجهين:

الأول: صدق أسماء الحرّف كالنجار على من انقضى عنه المبدأ، مثل أسماء الملكات كالمجتهد.

وقد عرفت الجواب عنه و أنّ الجميع من قبيل التلبس بالمبدأ لا

الزائل عنه المبدأ.

الثانى: لو تلبس بالمبدأ فى الزمان الماضى يصح أن يقال أنه ضارب باعتبار تلبسه به فى ذلك الزمان.

يلاحظ عليه: أن اجراء المشتق على الموضوع فى المثال المذكور يتصور على وجهين:

(٤٥)

أ. أن يكون زمان التلبس بالمبدأ فى الخارج متحداً مع زمان النسبه الكلاميه، كأن يقول زيد ضارب أمس، حاكياً عن تلبسه بالمبدأ فى ذلك الزمان، فهو حقيقه و معدود من قبيل المتلبس لأن المراد كونه ضارباً فى ذلك الظرف.

ب. أن يكون زمان التلبس بالمبدأ فى الخارج مختلفاً مع زمان النسبه الكلاميه، كأن يقول: زيد باعتبار تلبسه بالمبدأ أمس ضارب فى ظرف التكلم، فالجرى مجاز و من قبيل ما انقضى عنه المبدأ.

تطبيقات

١. قال رجل لعلى بن الحسين عليمها السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «تتقى شطوط الأنهار، و الطرق النافذه و تحت الأشجار المثمره». (١)

فعلى القول بالوضع للمتلبس بالمبدء يختص الحكم بما إذا كانت مثمره و لو بالقوه، بخلاف القول بالأعم من المتلبس و غيره فيشمل الشجره غير المثمره و لو بالقوه.

٢. عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأه ماتت و ليس معها امرأه تغسلها، قال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق». (٢)

فلو قلنا بأن المشتق حقيقه فى المنقضى أيضاً، فيجوز للزوج المطلق تغسيلها عند فقد المماثل و إلا فلا.

إذا وقفت على تلك الأمور، فاعلم أن كتابنا هذا مرتب على مقاصد و كل مقصد يتضمن فصولاً:

١. الوسائل: ١، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٢، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٨.

المقصد الأول: فى الأوامر، و فيه فصول

الفصل الأول: فى مادّه الأمر

الفصل الأول: فى مادّه الأمر

المبحث الأول: كلمه الأمر مشترك لفظى

إن كلمه الأمر مشترك لفظى بين معنيين هما:

إما الطلب و الفعل و إليهما يرجع سائر المعانى التى ذكرها

أهل اللغة.

أو الطلب و الشأن و إليهما يرجع سائر المعانى و هو خيرُه صاحب الفصول.

أو الطلب و الشئ و إليهما ترجع المعانى الأخرى و هو خيرُه المحقق الخراسانى.

لا اختلاف بين الجميع فى صحه استعماله فى الطلب لقوله سبحانه: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور/٦٣).

و الضمير فى أمره يرجع إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم و إنما الاختلاف فى المعنى الثانى و الظاهر صحه استعماله فى الفعل لوروده فى القرآن. قال سبحانه: (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ) (آل عمران/١٥٤).

و قال سبحانه: (وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ) (البقره/٢١٠).

(٥٠)

و قال سبحانه: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (آل عمران/١٥٩).

و أمّا الجمع فالأمر إن كان بمعنى الطلب أى طلب الفعل من الغير فيجمع على أوامر، كما أنه إذا كان بمعنى الفعل و الحدث فيجمع على أمور.

بقى الكلام فى استعماله فى معنيين آخرين هما: الشأن و الشئ.

فذهب صاحب الفصول إلى صحه استعماله فى الشأن مستدلاً بقولهم: شغله أمر كذا، أى شأن كذا.

يلاحظ عليه: أنّ الأمر فيما ذكره من المثال بمعنى الفعل و الحادثه لا الشأن كما هو واضح.

كما ذهب المحقق الخراسانى إلى صحه استعماله فى الشئ مستدلاً بقولهم: رأيت اليوم أمراً عجبياً، أى شيئاً عجبياً.

يلاحظ عليه: أنه لو كان الشئ من معانى الأمر لصح وضع الأمر مكان الشئ مع أنه لا يصح أن يقال: الله أمر، أو العقل أمر، أو البياض أمر، إلى غير ذلك مع صحه قولنا: الله شئ و ...

و على ذلك إذا أطلقت كلمه الأمر بلا قرينه تكون مجمله و التعيين يحتاج إلى قرينه.

المبحث الثانى: فى اعتبار العلوّ و الاستعلاء فى صدق

اختلف الأصوليون في اعتبار العلو والاستعلاء في صدق الأمر بمعنى الطلب إلى أقوال:

١. يعتبر في صدق مادة الأمر وجود العلو في الأمر دون اعتبار الاستعلاء، فيكفي فيه صدور الطلب من العالی و إن كان مستخفصاً لجناحه و هو خيرہ

(٥١)

المحقق الخراساني قدس سره.

٢. يعتبر في صدق مادة الأمر كلا الأمرين، فلا يعدّ كلام المولى مع عبده أمراً إذا كان على طريق الاستدعاء و هو خيرہ السيد الإمام الخميني قدس سره.

٣. يعتبر في صدق مادة الأمر أحد الأمرين: العلو أو الاستعلاء، أمّا كفايه العلو فلما تقدّم في دليل القول الأول، و أمّا كفايه الاستعلاء، فلاّنه يصحّ تقييح الطالب السافل المستعلى، ممّن هو أعلى منه و توييخه.

٤. لا يعتبر في صدق مادة الأمر واحد منهما و هو خيرہ المحقق البروجردی.

الظاهر هو القول الثاني، فإنّ لفظ الأمر في اللغة العربيّه معادل للفظ «فرمان» في اللغة الفارسيّه و هو يتضمن علوّ صاحبه، و لذلك يذم إذا أمر و لم يكن عالياً.

و أمّا اعتبار الاستعلاء فلعدم صدقه إذا كان بصوره الاستدعاء و يشهد له قول بريره (١) لرسول اللّهُصلى الله عليه و آله و سلّم: «تأمرني يا رسول الله؟ قال: إنّما أنا شافع» فلو كان مجرد العلو كافياً لما انفك طلبه من كونه أمراً.

المبحث الثالث: في دلالة مادة الأمر على الوجوب

إذا طلب المولى من عبده شيئاً بلفظ الأمر كأن يقول: آمرك بكذا، فهل يدلّ كلامه على الوجوب أو لا؟

الظاهر هو الأول، لأنّ السامع ينتقل من سماع لفظ الأمر إلى لزوم الامتثال

١. روى أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس: لما خُيرت بريره (بعد ما أعتقت و خُيرت بين البقاء مع زوجها أو الانفصال عنه) رأيت زوجها

يتبعها في سِيَكِكِ المدينة و دموعه تسيل على لحيته، فكَلَّمَ العباس ليكَلِّم فيه النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله و سَلَّمَ لبريره أنه زوجك، فقالت: تأمرني يا رسول الله؟ قال: «إنما أنا شافع»، قال: فخيرها فاختارت نفسها. (مسند أحمد: ١/٢١٥).

(٥٢)

الذي يعبر عنه بالوجوب و يؤيد هذا الانسباق و التبادر بالآيات التالية:

١. قوله سبحانه: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور/٦٣) حيث هدد سبحانه على مخالفه الأمر و التهديد دليل الوجوب.

٢. قوله سبحانه: (مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَتَّخِذَ إِذْ أَمَرْتُكَ) (الأعراف/١٢) حيث ذم سبحانه ابليس لمخالفه الأمر و الذم آيه الوجوب.

٣. قوله تعالى: (عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ) (التحریم/٦) حيث سمى سبحانه مخالفه الأمر عصياناً و الوصف بالعصيان دليل الوجوب.

٤. الإخبار عن أن الأمر بالسواك يلزم المشقة، كما في قوله صَلَّى اللهُ عليه و آله و سَلَّمَ: «لولا- أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». (١) و لزوم المشقة آيه كونه مفيداً للوجوب إذ لا مشقة في الاستحباب.

إلى غير ذلك من الآيات و الروايات.

١. وسائل الشيعه، كتاب الطهاره، أبواب السواك، الباب ٣، الحديث ٤.

الفصل الثاني: في هيئه الأمر، و فيه مباحث

الفصل الثاني: في هيئه الأمر، و فيه مباحث

المبحث الأول: في بيان مفاد الهيئه

اختلفت كلمه الأصوليين في معنى هيئه افعال إلى أقوال مختلفه:

١. أنها موضوعه للوجوب.

٢. أنها موضوعه للندب.

٣. أنها موضوعه للجوامع بين الوجوب و الندب، أى الطلب إلى غير ذلك.

و الحق أنها موضوعه لإنشاء البعث إلى إيجاد متعلقه و يدلّ عليه التبادر و الانسباق، فقول المولى لعبده: اذهب إلى السوق و اشتر اللحم عباره أخرى عن بعثه إلى الذهاب و شراء اللحم.

وإن شئت قلت: إنّ بعث العبد إلى الفعل قد يكون بالإشارة باليد،

كما إذا أشار المولى بيده إلى خروج العبد و تركه المجلس و أخرى بلفظ الأمر كقوله: اخرج، فهيهه افعل فى الصوره الثانيه قائمه مقام الإشاره باليد، فكما أنّ الإشاره باليد تفيد البعث إلى المطلوب، فهكذا القائم مقامها من صيغه افعل، و إنّما الاختلاف فى كيفية الدلاله، فدلاله الهيئه على إنشاء البعث لفظيه بخلاف دلاله الأولى.

(٥٤)

سؤال: أنّ هيهه افعل و إن كانت تستعمل فى البعث كقوله سبحانه: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ) (البقره/٤٣) أو قوله: (أوفُوا بالعقود) (المائده/١) و لكن ربما تستعمل فى غير البعث أيضاً.

كالتعجيز مثل قوله سبحانه: (وَ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ) (البقره/٢٣).

و التمنى كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى * بصبح و ما الإصباح منك بأمثل

إلى غير ذلك من المعانى المختلفه المغايره للبعث. فيلزم أن تكون الهيئه مشتركه بين المعانى المختلفه من البعث و التعجيز و التمنى.

الجواب: أنّ هيهه افعل قد استعملت فى جميع الموارد فى البعث إلى المتعلق و الاختلاف إنّما هو فى الدواعى، فتاره يكون الداعى من وراء البعث هو ايجاد المتعلق فى الخارج و أخرى يكون الداعى هو التعجيز و ثالثه التمنى و رابعه هو الإنذار و التهديد كقوله: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رُسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ) (التوبه/١٠٥) إلى غير ذلك من الدواعى ففى جميع الموارد يكون المستعمل فيه واحداً و إنّما الاختلاف فى الدواعى من وراء إنشائه.

و نظير ذلك، الاستفهام فقد يكون الداعى هو طلب الفهم و أخرى أخذ الإقرار مثل قوله: (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (الزمر/٩). و المستعمل فيه فى الجميع واحد و هو إنشاء طلب الفهم.

المبحث الثانى: دلاله هيهه الأمر على الوجوب

قد عرفت أنّ

هيئه إفعال موضوعه لإنشاء البعث و أنها ليست موضوعه للوجوب و لا- للندب و أنهما خارجان عن مدلول الهيئه و مع ذلك هناك

(٥٥)

بحث آخر، و هو أنه لا- إشكال فى لزوم امتثال أمر المولى إذا علم أنه يطلب على وجه اللزوم إنما الكلام فيما إذا لم يعلم فهل يجب امتثاله أو لا؟ الحق هو الأول.

و قبل بيان دليله نشير إلى الفرق بين الوجوب و الندب، فنقول: إنَّ البعث الإنشائي على قسمين:

فتاره يكون البعث صادراً عن إرادته أكيداً لا يرضى المولى بمخالفتها.

و أخرى صادراً عن إرادته غير أكيداً على وجه لو خالفها لما ذمه المولى.

وإن شئت قلت: البعث الإنشائي فعل اختياري للنفس فلا بدّ فى تحقّقه من سبق إرادته تكوينيه، فهى تختلف شدّه و ضعفاً حسب اختلاف الأغراض من البعث، فالذى يميز الوجوب عن الندب هو صدور أحد البعثين عن إرادته أكيداً و صدور الآخر عن إرادته ضعيفه مع اشتراكهما فى البعث.

و بذلك يعلم أنّ الوجوب و الندب ليسا من مداليل الألفاظ و إنّما ينتزعان من البعث الناشئ من قوه الإراده و ضعفها.

إذا تبين الفرق بين الوجوب و الندب ثبوتاً فنقول: لو دلّ الدليل على واحد من الأمرين أعنى: الوجوب أو الندب فهو المتّبع و إلّا فاللازم حملة على الوجوب، أى صدور البعث عن إرادته أكيداً و ذلك بحكم العقل على أنّ بعث المولى لا يترك بلا امتثال و احتمال أنّ البعث ناشئ من إرادته ضعيفه لا يعتمد عليه مالم يدل عليه دليل.

و بعبارة أخرى: العقل يحكم بلزوم تحصيل المؤمن فى دائره المولويه و العبوديه و لا يصحّ ترك المأمور به بمجرد احتمال أن يكون الطلب طلباً نديبياً و هذا ما يعبر عنه فى سيره العقلاء بأنّ ترك المأمور به

لابد أن يستند إلى عذر قاطع و العذر القاطع إما إحراز كون البعث ناشئاً عن إرادته غير أكيدته و المفروض عدم إحرازه، أو الامتثال و هو يتحد في النتيجة مع الحمل على الوجوب، فخرجنا بالنتيجة التالية:

(٥٤)

١. ان المدلول المطابق لهيئه إفعال هو إنشاء البعث.

٢. الوجوب و لزوم الامتثال مدلول التزامى لها بحكم العقل.

سؤال: يظهر من صاحب المعالم أنه لو افترضنا أن الأمر حقيقه فى الوجوب لما صحَّ التمسك به فى أخبار الأئمه المعصومين عليهم السلام عند الشك، لأنَّ صيغه الأمر مستعمله فى كلماتهم فى النذب كثيراً حتى صار من المجازات الراجحه، فيشكل التمسك بمجرد ورود الأمر فى كلامهم على إثبات الوجوب. (١)

الجواب: ان الاستعمال فى النذب و إن كان كثيراً إلا أنه لم يـا كان بالقرينه، فلا يوجب صيرورته مجازاً مشهوراً فيه ليرجح أو يتوقف على الخلاف فى المجاز المشهور.

نعم لو ثبت أن الأئمه كانوا يستعملون الأمر كثيراً فى النذب بلا قرينه كان لما ذكره وجه.

و هناك جواب آخر و هو أن الوجوب و النذب كما مرّ ليسا من المداليل اللفظيه، لما عرفت من أن الأمر موضوع لإنشاء البعث، بل ينتزعان من شدّه الإراده و ضعفها، فإن كان فى الكلام قرينه تدلّ على أحد الأمرين فهو و إلا فالعقل حاكم بأنه يجب على العبد إطاعه الأمر مالم يعلم الإذن فى الترك.

و بعبارة أخرى: يحكم العقل بلزوم تحصيل المؤمن إيمانياً بالإتيان بالمأمور به، أو بالعلم بالنذب و بما أن الثانى منتف فيتعين تحصيل الأمر الأوّل و هو الإتيان و ترك المأمور به لأجل أنهم عليهم السلام يستعملون صيغه الأمر فى النذب كثيراً ليس عذراً قاطعاً فى مقابل حكم العقل بلزوم تحصيله.

١. المعالم، ص ٤٨ جاء تحت عنوان: فائده،

و قد استحسنة السيد المحقق البروجردى فى درسه الشريف و وافقه السيد المحقق الخوئى كما فى محاضراته: ٢/١٣٢.

المبحث الثالث: استفاده الوجوب من أساليب أُخرى

إنَّ للقرآن و السنّه أساليب أُخرى فى بيان الوجوب و الإلزام غير صيغهُ الأمر، فتاره يعبر عنه بلفظ الفرض و الكتابه مثل قوله سبحانه: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيَّمَانِكُمْ) (التحریم/٢). و قال: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) (البقره/١٨٢) و قال: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) (النساء/١٠٣).

و أُخرى يجعل المكلف به فى عهده المكلف إلى أن يخرج عن عهده قال: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (آل عمران/٩٧).

و ثالثه يخبر عن وجود شىء فى المستقبل مشعراً بالبعث الناشئ عن إرادته أكيدته، قال سبحانه: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِينَ عَنْ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ) (البقره/٢٣٣).

و أمّا السنّه فقد تضافرت الروايات عن أئمه أهل البيت فى أبواب الطهاره و الصلاه و غيرهما قولهم: «يَغْتَسِلُ»، «يَعِيدُ الصَّلَاةَ» أو «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ» فالجمل الخبريه فى هذه الموارد و إن استعملت فى معناها الحقيقى، أعنى: الإخبار عن وجود الشىء فى المستقبل، لكن بداعى الطلب و البعث.

سؤال: فهل استعمال الجملة الخبريه لداعى البعث حقيقى أو استعمال مجازى و على التقديرين، إذا لم يمتثل، فهل يلزم الكذب لأجل أن المعصوم أخبر عن المستقبل، و لم يتحقق أو لا؟

الجواب: إنَّ الاستعمال حقيقى ليس بمجازى، لأنَّ المستعمل فيه هو الموضوع له و إنّما الاختلاف فى الداعى.

كما أنه لو لم يمتثل العبد لا يلزم الكذب، لأنَّ الاستعمال لم يكن بداعى الإخبار عن وجود الشىء بل بداعى البعث و الطلب، و لا يضرّ عدم تحقق المنخبر

(٥٨)

عنه إذا لم يكن الداعى الإخبار.

نعم هذا النوع من الاستعمال لغايه البعث أكد من الجملة الإنشائية، لأنَّ الإخبار عن أمر

مفروغ عنه، يكشف عن شدّه حبّ المولى بالمراد إلى حدّ يجده متحقّقاً في الخارج.

المبحث الرابع: فى التوصلى و التعبدى

الأمر الأوّل: معنى التوصلى و التعبدى

الأمر التوصلى: هو ما يتحقّق امتثاله بمجرد الإتيان بالمأمور به من دون حاجه إلى قصد القربه.

و يقابله التعبدى: و هو ما لا يحصل امتثاله بمجرد الإتيان بالمأمور به، بل لابدّ فى حصوله من الإتيان به متقرباً إلى الله سبحانه.

و الأوّل، كدفن الميت و تطهير المسجد و أداء الدين و ردّ السلام ممّا يحصل الامتثال و يسقط الأمر بمجرد الإتيان به و لو لرغبه نفسه.

و الثانى، كالصلاه و الصوم، فلا يحصل الامتثال إلاّ بالإتيان بهما متقرباً إلى الله سبحانه.

ثمّ إنّ قصد القربه يحصل بأحد أمور:

أ. الإتيان بقصد امتثال أمره سبحانه.

ب. الإتيان لله تبارك و تعالى مع صرف النظر عن الأمر.

ج. الإتيان بداعى محبوبه الفعل له تعالى، فيكون الداعى إلى الإتيان به هو

١. ستأتى تقسيمات الواجب إلى أقسام فى الفصل الخامس و منها تقسيمه إلى التعبدى و التوصلى.

(٥٩)

كونه محبوباً لله دون سائر الدواعى النفسانية.

و يراد من التعبديه فى المقام هو المعنى الأوّل و ما سيأتى من البحوث يدور حول هذا المعنى، لا المعنيين الأخيرين.

الأمر الثانى: حكم الشك فى التوصلية و التعبديه

إذا علمنا بأن الواجب تعبدى أو توصلى فيجب امتثاله على النحو الذى عليه، إنّما الكلام فيما إذا شك فى واجب أنّه توصلى أو تعبدى فهل ثمه أصل لفظى يعوّل عليه كالشك فى وجوب ردّ السلام؟ و أنّه هل هو توصلى يحصل الامتثال برده بأى داع كان، أو هو أمر تعبدى لا يحصل الامتثال إلاّ بقصد امتثال الأمر الوارد فى الكتاب؟ قال سبحانه: (وَ إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) (النساء/٨٦).

التمسك بالإطلاق إنما يصح إذا أمكن أخذ الشيء المشكوك اعتباره في متعلق الأمر، فإذا خلا منه متعلقه، يحكم بعدم اعتباره فيه، مثلاً- إذا شك في وجوب السورة في الصلاة فيما أنه يمكن أخذها في متعلق الأمر بأن يقول: صل مع السورة، فيصح التمسك بالإطلاق اللفظي إذا خلا منها متعلق الأمر عند الشك.

و أما إذا تعذر أخذ المشكوك في متعلق الأمر فلا يصح التمسك بالإطلاق، لأن التمسك به فرع إمكان أخذه فيه و المفروض أنه متعذر.

ثم إن الأصوليين اختلفوا في إمكان أخذ قصد الأمر في المتعلق و عدمه، فلو أمكن أخذه في متعلق الأمر، يصح التمسك بإطلاقه إذا خلا عنه، و إلا فلا.

فذهب الأكثر إلى إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر، فإذا شك في اعتباره في المتعلق يتمسك بإطلاقه و يحكم بالتوصليه.

و ذهب الشيخ الأنصارى إلى امتناع أخذه في متعلق الأمر، فلا يمكن

(٦٠)

التمسك بإطلاق المتعلق و إثبات التوصليه، فإن من شرائط التمسك بالإطلاق، إمكان الإتيان بالقيد في متعلقه و المفروض عدم إمكان أخذ القيد فيه.

ثم إن محل الخلاف في أخذ «قصد امتثال الأمر» في الأمور به كما هو التفسير الأول للتعديده، و أما التفسيران الآخريان للتعديده، أعني: الإتيان لله تبارك و تعالى، أو الإتيان لأجل محبوبه الفعل، فأخذهما فيه بمكان من الإمكان.

و بعبارة أخرى: أن محل الخلاف في إمكان الأخذ و عدمه هو أن يأمر المولى بالنحو التالي: صل صلاة الظهر بقصد امتثال أمرها و أما إذا قال: صل صلاة الظهر لله تبارك و تعالى، أو لكونها محبوبه لله، فأخذهما في المتعلق مما لا شبهه فيه. و نحيل التفصيل إلى دراسات عليا.

المبحث الخامس: الواجب النفسى و إطلاق الصيغه

ينقسم الواجب إلى نفسى و غيرى.

فالواجب النفسى: هو ما

وجب لنفسه، كالصلاه.

و الواجب الغيرى: هو ما وجب لغيره، كالوضوء. (١)

فإذا دار مفاد الصيغه بين أحد أمرين، كما إذا قال: اغتسل للجنابه و احتمال كون الغسل واجباً لنفسه بمعنى أنه يجب الاغتسال مطلقاً سواء أراد إقامه الصلاه أم لم يردها، أو واجباً لغيره بمعنى أنه يجب لأجل ذبيها، أعنى: الصلاه، فإذا دار الواجب بينهما فما هو مقتضى الأصل اللفظى أى إطلاق المتعلق، إذا كان المتكلم فى مقام البيان من هذه الجهه؟

فنقول: إن مقتضى الإطلاق اللفظى هو كونه نفسياً لا غيرياً، لأن النفسى يكفى فيه الأمر بالشىء على وجه الإطلاق بخلاف الغيرى فإنه لا يكفيه ذلك بل

١. ما يوافقك من التعاريف من قبيل شرح الاسم لا تعريف حقيقى، فلا يستشكل بأخذ المعرف فى المعرف.

(٦١)

يحتاج إلى بيان قيد آخر، مثلاً أن يقول: اغتسل للصلاه.

توضيحه: ان كلاً من الواجب النفسى و الغيرى و إن كان يشتركان فى كونهما واجبين و يفترقان بقيدين هما «لنفسه» و «لغيره» لكن الحاجه إلى القيد فى كل من القسمين راجع إلى مقام الثبوت و التحديد، و أمّا فى مقام الإثبات فيكفى فى بيان الواجب النفسى، الأمر بالشىء مع السكوت عن قيده بخلاف الآخر فلا يكفى الأمر بالشىء مع السكوت عن القيد، مثلاً لو كان الاغتسال واجباً نفسياً يكفى قول الشارع إغتسل و لو كان واجباً غيرياً لا يكفى الإطلاق بل يجب أن يقول: اغتسل للصلاه.

المبحث السادس: الواجب العينى و إطلاق الصيغه

ينقسم الواجب إلى العينى و الكفائى.

فالواجب العينى: هو ما يتعلق الأمر بكلّ مكلف و لا يسقط بفعل الغير، كالفرائض اليوميه.

و الواجب الكفائى: ما يتعلق الأمر بكلّ مكلف لكن يسقط بفعل الغير، كالصلاه على الميت.

فإذا دار أمر الواجب بين كونه عينياً أو كفائياً، كما

إذا قال: «قاتل في سبيل الله» و دار أمره بين كونه واجباً عينياً أو كفائياً، فمقتضى الإطلاق هو كونه عينياً لا كفائياً بالبيان السابق في النفسى و الغيرى و ذلك لأنّ الواجب العينى و الكفائى و إن كانا يشتركان فى كونهما واجبين و يفترق كلّ بقيد يخصه و لكنّ هذا (حاجه كلّ إلى القيد) يرجع إلى مقام الثبوت و التحديد المنطقى.

و أمّا فى مقام الإثبات و بيان المراد فيكفى فى بيان الواجب العينى، الأمر بالشىء و السكوت عن أى قيد بخلاف الواجب الكفائى فلا يكفى فى بيانه الأمر به مع السكوت عن القيد بل يحتاج إلى قيد آخر نظير: ما لم يقم به الآخر. فالقتال

(٦٢)

فى سبيل الله لو كان واجباً عينياً يكفى فيه قول المولى: قاتل فى سبيل الله، و لو كان كفائياً فلا يكفيه ذلك إلا أن ينضم إليه قيد آخر، أعنى: ما لم يقاتل غيرك.

المبحث السابع: الواجب التعيينى و إطلاق الصيغه

ينقسم الواجب إلى تعيينى و تخيرى.

فالواجب التعيينى: هو الواجب بلا أن يكون له عدل، كالفرائض اليوميه.

و الواجب التخيرى: هو الواجب الذى يكون له عدل، كخصال كفاره الإفطار العمدى فى صوم شهر رمضان، المخيره بين صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً وعتق رقبه.

فإذا دار أمر الواجب بين كونه واجباً تعيينياً أو تخيرياً كقوله سبحانه: (فَاسْتَجِئُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) (الجمعه/٩) الذى قصدت به فريضه الجمعه، فمقتضى الإطلاق كونه تعيينياً لا تخيرياً بينها و بين صلاه الظهر و ذلك لأنّ كلاً من الواجين و إن كانا يشتركان فى الواجب و يفترقان بالقيد (ما ليس له عدل و ماله عدل) و لكن ذلك يرجع إلى مقام الثبوت و التحديد المنطقى، و أمّا فى مقام الإثبات و بيان المراد فيكفى فى

بيان الواجب التعيينى إيجابه مع السكوت عن أى قيد، بخلاف التخييرى فلا يكفى إيجاب الشيء إلا مع ذكر القيد.

كل ذلك إذا كان المتكلم فى مقام البيان من الجبهه المشكوكه، كالنفسيه و الغيريه و العينيه و الكفائيه، و التعيينيه و التخييريه و إلا يكون الأمر مجملاً من الناحيه المشكوكه.

و هناك بيان آخر جامع يثبت به كون الأمر نفسياً عينياً تعينياً و ذلك لما عرفت من أن حكم العقل على وجوب تحصيل المؤمن الذى هو فرع أحد أمرين.

إمّا العلم بكيفيه الأمر و أنه غيرى أو كفائى أو تخييرى، و إمّا الامتثال القطعى الذى يقتضى الأخذ بجانب الاحتياط و هو كون الأمر نفسياً و عينياً و

(٦٣)

تعينياً حتى يحصل الامتثال القطعى، فمثلاً: يغتسل و إن لم يرد إقامه الصلاه، يقاتل فى سبيل الله و إن قاتل غيره أيضاً، يصوم شهرين متتابعين و لا يكتفى بالآخرين.

المبحث الثامن: الأمر عقيب الحظر

إذا قلنا بأن الوجوب يستفاد من الهيئه لوضعها له كما عليه الأصوليون، أو قلنا بأنه يستفاد من حكم العقل على أن ترك امتثال بعث المولى قبيح إلا أن يدل دليل على جواز الترك و على كلا القولين:

إذا ورد الأمر عقيب الحظر فهل يحمل الأمر على الوجوب أو لا؟

فمثلاً: قال سبحانه: (فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ).

ثم قال: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ) (البقره/٢٢٢).

مثال آخر:

قال سبحانه: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يَتلى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُجَلّى الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرْم).

ثم قال: (وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...) (المائده/١ و ٢).

فقد اختلف الأصوليون فى مدلول هيئه الأمر عقيب الحظر إلى أقوال:

أ. ظاهره فى الوجوب.

ب. ظاهره فى الإباحه.

ج. فاقده للظهور.

و الثالث هو الأقوى، لأن الضابطه فيما إذا اكتنف الكلام بما يصلح للقرينيه هو الإجمال

و عدم الظهور و ذلك لأنّ تقدّم الحظر يصلح لأن يكون قرينه على أنّ الأمر الوارد بعده لرفع الحظر لا للإيجاب، فتكون النتيجة هي الإباحه، كما يحتمل

(٦٤)

أنّ المتكلم لم يعتمد على تلك القرينه و أطلق الأمر لغايه الإيجاب، فتكون النتيجة هي الوجوب و لأجل الاحتمالين يكون الكلام مجملًا.

نعم إذا قامت القرينه على أنّ المراد هو رفع الحظر فهو أمر آخر خارج عن البحث.

المبحث التاسع: المرّه و التكرار

إذا دلّ الدليل على أنّ المولى يطلب الفعل مرّه واحده كقوله سبحانه: (لِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (آل عمران/٩٧)، أو دلّ الدليل على لزوم التكرار كقوله سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (البقره/١٨٥) فيتبع مدلوله.

و أمّا إذا لم يتبين واحد من الأمرين، فهل تدل على المرّه أو على التكرار أو لا تدل على واحد منهما؟

الحقّ هو الثالث، لأنّ الدليل إمّا هو هيئه الأمر أو مادته، فالهيئه وضعت لنفس البعث و الماده وضعت لصرف الطبيعه، فليس هناك ما يدل على المرّه و التكرار و استفادتهما من اللفظ بحاجه إلى دليل آخر.

المبحث العاشر: في الفور و التراخي

اختلف الأصوليون في دلالة هيئه الأمر على الفور أو التراخي إلى أقوال:

١. أنّها تدلّ على الفور.

٢. أنّها تدلّ على التراخي.

٣. أنّها لا تدلّ على واحد منهما.

و الحقّ هو القول الثالث لما تقدّم في المرّه و التكرار من أنّ الهيئه وضعت للبعث، و الماده وضعت لصرف الطبيعه، فليس هناك في صميم الأمر ما يدلّ على واحد منهما.

(٦٥)

فمقتضى الإطلاق اللفظي عدم تقييد المتعلّق بالفور و التراخي.

استدل القائل بالفور بآيتين:

١. قوله سبحانه: (وَ سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) (آل عمران/١٣٣).

وجه الاستدلال: أنّ المغفرة فعل لله تعالى، فلا معنى لمسارعه العبد

إليها، فيكون المراد هو المسارعه إلى أسباب المغفره و منها فعل المأمور به.

يلاحظ عليه: بأن أسباب المغفره لا تنحصر بالواجبات إذ المستحبات أيضاً من أسبابها و عندئذ لا يمكن أن يكون الاستباق واجباً مع كون أصل العمل مستحباً.

٢. قوله سبحانه: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) (المائدة/٤٨).

فظاهر الآيه وجوب الاستباق نحو الخير و الإتيان بالفرائض الذي هو من أوضح مصاديقه فوراً.

يلاحظ عليه: أن مفاد الآيه بعث العباد نحو العمل بالخير بأن يتسابق كل على الآخر مثل قوله سبحانه: (وَاسْتَبِقُوا الْبَابَ) (يوسف/٢٥) و لا صلته للآيه بوجوب مبادره كل مكلف إلى ما وجب عليه و إن لم يكن في مظنه السبق.

الفصل الثالث: في الإجزاء، وفيه مباحث

الفصل الثالث: في الإجزاء، وفيه مباحث

المبحث الأول: إطاعه أمر المولى على الوجه المطلوب

الإجزاء مصدر أجزأ بمعنى أغنى و المقصود في المقام هو أن المكلف إذا امتثل ما أمر به مولاة على الوجه المطلوب أى جامعاً لما هو معتبر فيه من الأجزاء أو الشرائط يعدّ ممتثلاً لذلك الأمر و مسقطاً له من دون حاجه إلى امتثال ثان.

دليل ذلك: أن الهيئه تدلّ على البعث أو الطلب و الماده تدل على الطبيعه و هي توجد به وجود فرد واحد، فإذا امتثل المكلف ما أمر به بإيجاد مصداق واحد منه فقد امتثل ما أمر به و لا يبقى لبقاء الأمر بعد الامتثال وجه.

إذ لو بقى فأنما هو لأحد الوجوه الآتية و كلّها مخدوشه:

أ. أن يكون المطلوب متعدداً و هو خلف، لأن المطلوب هو الطبيعه و هي توجد به وجود فرد واحد.

ب. عدم حصول الغرض و هو أيضاً خلف، لأن المفروض أن الإتيان بالمأمور به محصل للغرض و إلا لما

أمر به و المفروض أنه أتى به.

ج. بقاء الأمر مع حصول الغرض و هذا أيضاً باطل لاستلزامه الإرادة الجزافية و المفروض أن المولى حكيم.

د. أو لجواز تبديل امثال بامثال آخر، كما إذا صلّى فرادى و أراد إعادته

(٦٧)

بالجماعه.

و يلاحظ عليه: مضافاً إلى أن جواز التبديل غير عدم كون الامثال الأول مجزئاً، أن تجويزه في التعدييات يحتاج إلى دليل لثلاً يلزم التشريع فإن إعادته الصلاه الواحده و عدّها جزءاً من الشريعة يحتاج إلى ورود الدليل و إلا يكون تشريعاً إذا أفتى المجتهد بذلك و بدعه إذ دعا الناس إليه و الكلام فيما لا دليل على الإعادة و تبديل الامثال. نعم لا إشكال في تبديله في التوصليات، لعدم شرطيه اسناد العمل إلى الله في صحتها كما مرّ فلو أمر المولى بإحضار الماء فأحضره، فله أن يبدله بامثال آخر و إحضار ماء ثان أفضل منه.

المبحث الثاني: أجزاء الأمر الواقعي الاضطراري عن الاختياري

الصلوات اليوميه واجبه بالطهاره المائيه قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى المَرَافِقِ...). (١)

و ربما يكون المكلف غير واجد للماء فجعلت الطهاره التراييه مكان الطهاره المائيه لأجل الاضطرار، قال سبحانه: (وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً). (٢)

فالصلاه بالطهاره المائيه فرد اختياري و الأمر به أمر واقعي أولى، كما أن الصلاه بالطهاره التراييه فرد اضطراري و الأمر به أمر واقعي ثانوي، فيقع الكلام في أن المكلف إذا امثل المأمور به في حال الاضطرار على الوجه المطلوب، فهل يوجب امثاله سقوط الأمر الواقعي الأولى بمعنى أنه لو تمكن من الماء بعد إقامه الصلاه بالتيمم، لا تجب

عليه الإعادة و لا القضاء، أو لا يوجب؟ أمّا سقوط أمر نفسه فهو داخل في المبحث السابق و قد علمت أنّ امتثال أمر كلّ شيء

١. المائدة/٦.

٢. المائدة/٦.

(٦٨)

مسقط له.

ثمّ إنّ للمسألة صورتين:

تاره يكون العذر غير مستوعب، كما إذا كان المكلف فاقداً للماء في بعض أجزاء الوقت فصلّى متيمّماً ثمّ صار واجداً له.

و أخرى يكون العذر مستوعباً، كما إذا كان فاقداً للماء في جميع الوقت فصلّى متيمّماً، ثمّ ارتفع العذر بعد خروج الوقت.

فالكلام في القسم الأوّل في وجوب الإعادة في الوقت و القضاء خارجه، كما أنّ الكلام في الثاني في وجوب القضاء.

إنّ القول بالأجزاء أى عدم الإعادة في الوقت و القضاء خارجه يتوقف على وجود الإطلاق في دليل البدل الاضطرارى بأن يكون المتكلم في مقام البيان لما يجب على المكلف عند الاضطرار، فلم يذكر إلاّ الإتيان بالفرد الاضطرارى من دون إيعاز إلى شيء آخر بعد رفع العذر، فمثلاً:

إنّ ظاهر قوله سبحانه: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) (المائدة/٦)، و قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين». (١) و قوله عليه السّلام في روايه أخرى: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين». (٢) هو الأجزاء و عدم وجوب الإعادة و القضاء، و إلاّ لوجب عليه البيان فلا بدّ في إيجاب الإتيان به ثانياً من دلاله دليل بالخصوص.

هذا كلّه إذا كان دليل البدل (آيه التيمم) في مقام البيان و مفيداً للأجزاء بحكم الإطلاق.

و أمّا إذا كان دليل البدل مجملاً و لم يكن هناك دليل اجتهادى، فتصل النوبه إلى الأصول العمليه و الأصل العملى في المقام هو البراءه من إيجاب الإعادة

١. الوسائل: ج ٢، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٢ و

٢. الوسائل: ج ٢، الباب ١٤ من أبواب التيمم، الحديث ١٢ و ١٥.

(٦٩)

و القضاء.

و مثل التيمم امثال الواجب على وجه التقية، كما إذا صَلَّى تقيه فغسل الرجلين مكان المسح و سجد على غير ما يصح عليه السجود، ثم ارتفع الاضطرار من غير فرق بين كون العذر مستوعباً أو غير مستوعب، فمقتضى إطلاق دليل البدل هو كفايه ما أتى به و عدم لزوم الإعادة و القضاء، إذ لو كانا واجبين لأمر بهما.

روى زراره، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال: «التقيه في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحله الله». (١)

و مثله قوله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم: «رفع عن أمتي تسعه...» و عُدّ منها الاضطرار. (٢)

ولو افترضنا عدم الإطلاق في دليل البدل و كونه ساكتاً عن الإعادة و القضاء، فمقتضى الأصل هو البراءة. (٣)

فقد خرجنا بالتناجح التاليه:

١. أنّ امثال كلّ أمر سواء كان واقعياً أوّلياً أو ثانوياً موجب لسقوط نفسه.

٢. أنّ امثال كلّ أمر واقعي ثانوي موجب لسقوط الأمر الواقعي الأوّلي إذا كان في دليل البدل إطلاق، فلو ارتفع العذر في الوقت أو خارجه، لا تجب الإعادة، و لا القضاء.

٣. إذا لم يكن لدليل البدل إطلاق، فمقتضى الأصل العملي هو البراءة،

١. الوسائل: ج ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ٢.

٢. رواه الصدوق في الخصال بسند صحيح في باب التسعه، ص ٤١٧، الحديث ١، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم رفع عن أمتي تسعه: الخطأ و النسيان، و ما أكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه و الحسد و الطيره و التفكر في

الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه».

٣. هذا كله فيما إذا لم يكن لدليل المبدل الصلاه بالطهاره المائيه إطلاق و إلفيكون الاشتغال محكمأ و التفصيل موكول إلى دراساتعليا.

(٧٠)

لأن الشك في أصل التكليف.

المبحث الثالث: في أجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي

الكلام في أجزاء امتثال الأمر الظاهري عن امتثال الأمر الواقعي يتوقف على توضيح الأمر الظاهري أولاً، ثم البحث عن الإجزاء ثانياً.

ينقسم الحكم عند الأصوليين إلى واقعي و ظاهري.

أمياً الواقعي: فهو الحكم الثابت للشيء بما هو هو أي من غير لحاظ كون المكلف جاهلاً بالواقع أو شاكاً فيه، كوجوب الصلاه و الصوم و الزكاه و غيرهما من الأحكام القطعيه.

و أما الحكم الظاهري، فهو الحكم الثابت للشيء عند الجهل بالحكم الواقعي و هذا كالأحكام الثابته بالأمارات و الأصول. (١)

أما الأماره: فهي الدليل المعبر، لأجل كونها كاشفه عن الواقع كشفاً ظنياً كخبر الواحد.

و أما الأصول: فهي ما ينتهي إليها المجتهد عند عدم الأماره، كأصل البراءه و الاحتياط و التخير و الاستصحاب، لا لأجل كونها كاشفه و لو نسبياً عن الواقع بل لكونها وظيفه عمليه في هذا الظرف.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في أن العمل بالأماره أو الأصول هل يقتضى الإجزاء عن امتثال الأمر الواقعي أو لا؟

فمثلاً إذا دلّ الخبر الواحد على كفايه التسيحه الواحده في الركعتين الأخيرتين، أو دلّ على عدم وجوب السوره الكامله، أو عدم وجوب الجلوس بعد

١. ما ذكر في المتن أحد الاصطلاحين في الحكم الظاهري و ربما يخصّ الظاهري بالحكم الثابت بالأصول العمليه، و يعطف الحكم الثابت بالأمارات، إلى الحكم الواقعي.

(٧١)

السجده الثانيه، فطُبّق العمل على وفق الأماره ثم تبين خطؤها، فهل يجزى عن الإعاده في الوقت و القضاء خارجه أو لا؟

أو إذا صلّى في ثوب مستصحّب الطهاره ثم

تبين أنه نجس، فهل يجزى عن الإعادة في الوقت و القضاء بعده أو لا؟ (١) ففيه أقوال:

الأول: الإجزاء مطلقاً من غير فرق بين كون الامتثال بالأماره أو الأصل و هو خيره القدماء و السيد المحقق البروجردى و هو المختار.

الثانى: التفصيل بين الامتثال بالأماره و الامتثال بالأصل، فيجزى الثانى دون الأول و هو مختار المحقق الخراسانى. ففيما إذا صلّى فى ثوب مستصحب الطهاره ثم بان خلافها لا يعيد الصلاه بخلاف ما إذا اعتمد فى عمله على الأماره و صلّى بتسيّحه واحده ثم بان الخلاف، فيعيد الصلاه أو يقضيها.

الثالث: عدم الإجزاء مطلقاً و هو مختار المحقق النائنى.

و قبل إيضاح دليل القول المختار نشير إلى محلّ النزاع و هو ما إذا قامت الأماره أو الأصل على كيفية امتثال المأمور به من كفايه التسيّحه الواحده ثم ظهر خلافها، أو طهاره الثوب الذى صلّى به، فيقع الكلام حينئذ فى إجزاء امتثال الأمر الظاهرى المستفاد من الأماره، أو الأصل عن الأمر الواقعى (التسيّحات الثلاث أو الصلاه بالثوب الطاهر الواقعى) و عدمه.

و أمّا إذا قاما على أصل التكليف (لا- على كفيته) كما إذا قام الدليل أماره كان أو أصلاً على وجوب صلاه الظهر و تبين أنّ الواجب هو الجمع، فهذا خارج عن محلّ النزاع و قد اتفق الأصوليون على عدم الإجزاء و لم يعلم فيه مخالف.

١. الفرق بين المثالين أنّ الشبهه فى المثال الأول حكميه و المجهول حكم الشارع، و فى الثانى موضوعيه و المجهول هو المصداق أو الموضوع الخارجى.

(٧٢)

إذا اتضح ذلك، فاعلم أنّ الدليل على الإجزاء هى الملازمه العرفيه بين الأمر بتطبيق العمل على ما تفرضه الأماره و الأصل و الإجزاء عند ظهور الخلاف.

بيان الملازمه: إذا أمر المولى عبده بأن يهيئ له

دواءً ليتعافى من مرضه و أمره بالرجوع إلى صيدلى ماهر، فعين له كميته الدواء و كفيته و نوعيه الأجزاء المركبه له، فاتبع العبد إرشادات الصيدلى الذى جعل قوله حججه فى هذا الباب، ثم بان خطأ الصيدلى فى ذلك، فالعرف يعدُّ العبد ممثلاً لأمر مولاه و يرى عمله مسقطاً للتكليف، من دون إيجابه بالقيام مجدداً بتحضير الدواء.

و مثله ما إذا أمر عبده ببناء دار و أمره بالرجوع إلى مهندس متخصص و معمار ماهر و اتبع العبد أوامره فبنى الدار، ثم بان خطأ المهندس أو المعمار، فإنَّ العبد يعدُّ معذوراً و العمل مجزئاً.

سؤال: انَّ العبد و إن كان معذوراً لعدم تقصيره فى القيام بالمأمور به، بل التقصير يرجع إلى الأماره التى أمر المولى بتطبيق العمل على و فقها، لكن غرض المولى بعدُّ لم يستوف، فتجب الإعادة و القضاء لذلك.

جوابه: انه لو علم العبد أنَّ غرض المولى بعدُّ لم يستوف لزم عليه تجديد العمل، كما إذا أمر بإحضار الماء للتوضؤ، فأتى به ثم تلف، لكن الكلام فيما إذا لم يعلم ذلك و احتمال اجتراء المولى بما أتى به العبد من العمل غير التام لما فى إيجاب الإعادة و القضاء من الحرج الذى يوجب رغبه الناس عن الدين، و عدم إقبالهم عليه و مع هذا الاحتمال لا تجب الإعادة و لا القضاء و لا يجب على المكلف تحصيل الغرض المحتمل.

تنبيه: فى تبدل القطع

لو قطع المكلف بشيء ثم بان خلافه من غير فرق بين تعلق قطعه بكيفيه

(٧٣)

العمل أو أصله، فلا ينبغى الشك فى عدم الإجزاء و ذلك لأنه لم يكن هناك أمر من المولى بالمقطوع به حتى يستدل بالملازمه على الإجزاء إذ القطع حججه عقليه و الأمر بتطبيق العمل على

وفقه هو العقل لا الشرع و من جانب آخر لم يستوفَ غرض المولى، فهو بعد باق، فلا وجه للإجزاء.

الفصل الرابع: فى مقدّمه الواجب، و فيه أمور

الفصل الرابع: فى مقدّمه الواجب، و فيه أمور

مقدّمه الواجب

تعريف المقدّمه: «ما يتوصل بها إلى شىء آخر على وجه لولاها لما أمكن تحصيله» من غير فرق بين كون المقدّمه منحصره، أو غير منحصره، غايه الأمر أنّها لو كانت منحصره لانحصر رفع الاستحاله بها و إن كانت غير منحصره لانحصر رفع الاستحاله فى الإتيان بها أو غيرها و قد وقع الخلاف فى وجوب مقدمه الواجب و قبل الدخول فى صلب الموضوع نقدّم أمورا:

الأمر الأول: هل النزاع فى الوجوب العقلى أو الوجوب الشرعى؟

الأمر الأول: هل النزاع فى الوجوب العقلى أو الوجوب الشرعى؟

هل النزاع فى وجوب المقدّمه فى حكم العقل بلزوم الإتيان بها، أو فى حكم الشرع به وراء حكمه بوجوب ذيها؟ و إليك البيان:

أما الأوّل: فالمراد منه حكم العقل بأنّ الوصول إلى المقصود رهن الإتيان بالمقدّمه و هذا النوع من الوجوب الذى نعبر عنه «باللابديه العقليه» ممّا لا يختلف فيه اثنان و خارج عن محط النزاع.

أمّا الثانى: فالمراد منه أنّ العقل بفضل الملازمه بين الوجوبين فى ذهن الأمر الشارع، يكشف عن إيجاب المقدّمه شرعاً كما إيجاب ذيها، فهناك وجوبان شرعيان مختلفان تعلق أحدهما بذى المقدّمه و الثانى بالمقدّمه، وأحد الوجوبين لفظى و الآخر مُستكشَف عن طريق العقل.

و مبنى القول (وجوب المقدّمه و عدم وجوبها) وجود الملازمه بين الوجوبين

(٧٥)

أو بين الإرادتين و عدمه، فمن قال بأنّ البعث إلى شىء يلازم البعث إلى مقدّمته و إن لم يصرح الباعث بالثانى، فقد قال بوجوب المقدّمه شرعاً.

و من أنكر هذه الملازمه و أنّه لا ملازمه بين طلب الشىء و إيجابه، و بين إيجاب مقدّمته،

فقد أنكر وجوب المقدمه.

و لو قلنا به وجود الملازمه و بالتالى بوجوب المقدمه، يكون الفرق بين الوجوبين أنّ أحدهما نفسى و الآخر غيرى، مطلوب لغيره.

الأمر الثانى: تقسيمات المقدمه

للمقدمه تقسيمات مختلفه:

الأول: تقسيمها إلى داخلية و خارجيه.

المقدمه الداخليه: و هى جزء الواجب المركب، أو كلّ ما يتوقف عليها الواجب و ليس لها وجود مستقل خارج عن وجود الواجب كالصلاه فإنّ كلّ جزء منها مقدمه داخلية باعتبار أنّ المركب متوقف فى وجوده على أجزائه، فكلّ جزء فى نفسه مقدمه لوجود المركب و إنّما سميت داخلية لأنّ الجزء داخل فى قوام المركب، فالحمد أو الركوع بالنسبه إلى الصلاه مقدمه داخلية.

المقدمه الخارجيه: و هى كلّ ما يتوقف عليه الواجب و له وجود مستقل خارج عن وجود الواجب، كالوضوء بالنسبه إلى الصلاه.

الثانى: تقسيمها إلى عقليه و شرعيه و عاديه

المقدمه العقليه: ما يكون توقف ذى المقدمه عليه عقلاً، كتوقف الحج على قطع المسافه.

المقدمه الشرعيه: ما يكون توقف ذى المقدمه عليه شرعاً، كتوقف الصلاه على الطهاره.

(٧٦)

المقدمه العاديه: ما يكون توقف ذى المقدمه عليه عاده، كتوقف الصعود إلى السطح على نصب السلم.

الأمر الثالث: تقسيمها إلى مقدمه الوجود و الصحه و الوجوب و العلم

و الملاك فى هذا التقسيم غير الملاك فى التقسيمين الماضيين، فإنّ الملاك فى التقسيم الأوّل هو تقسيم المقدمه بلحاظ نفسها و فى الثانى تقسيمها بلحاظ حاكمها و هو إما العقل أو الشرع أو العاده و فى التقسيم الثالث تقسيمها باعتبار ذبيها كما سيوافيك.

مقدمه الوجود: هى ما توقف وجود ذبيها عليها كتوقف المسبب على سببه.

مقدمه الصحه: هى ما تتوقف صحه ذى المقدمه عليها كتوقف صحه العقد الفضولى على إجازة المالك.

مقدمه الوجوب: هى ما يتوقف وجوب ذبيها عليها كتوقف وجوب الحج على الاستطاعه.

هى ما يتوقّف العلم بتحقيق ذبها عليها، كتوقّف العلم بالصلاه إلى القبلة، على الصلاه إلى الجهات الأربع.

و النزاع فى وجوب المقدمه و عدمه إنما هو فى القسمين الأولين أى مقدمه الوجود و الصحه و أمّا مقدمه الوجوب فهو خارج عن محطّ النزاع، لأنها لولا-المقدمه لما وصف الواجب بالوجوب، فكيف تجب المقدمه بالوجوب الناشئ من قبل الواجب، المشروط وجوبه بها؟

و إن شئت قلت: إنّ الغايه من إيجاب المقدمه هو البعث إلى تحصيلها و إيجادها، هذا من جانب و من جانب آخر، لا يوصف ذو المقدمه بالوجوب إلاّ بعد حصول مقدمته الوجوبيه و تحقّقها فى الخارج و معه (أى مع حصول المقدمه الوجوبيه) لا حاجه للبعث إلى تحصيل المقدمه، لأنها تحصيل للحاصل.

(٧٧)

و أمّا المقدمه العلميه فلا-شكّ فى خروجها عن محطّ النزاع، فإنّها واجبه عقلاً لا غير، و لو ورد فى الشرع الأمر بالصلاه إلى الجهات الأربع، فهو إرشاد إلى حكم العقل.

الأمر الرابع: تقسيمها إلى السبب و الشرط و المعدّ و المانع

و ملاك هذا التقسيم هو اختلاف كيفيه تأثير كلّ فى ذبها و الجميع داخل تحت المقدمه الوجوديه غير أنّ تأثير كلّ يغير نحو تأثير الآخر و إليك تعاريفها.

السبب: ما يكون منه وجود المسبب و يتوقّف وجوده عليه و هذا ما يطلق عليه المقتضى و ربما يعرف بأنّه ما يلزم من وجوده وجود المسبب و من عدمه عدمه و لكن التعريف الثانى يلزم العله التامه مع أنّ السبب جزء العله، فالتعريف الأول هو الأصحّ. و على أية حال فاللدلوك سبب لوجوب الصلاه، و شغل ذمه المكلف بها لقوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) (الإسراء / ٧٨).

الشرط: ما يكون مصححاً إمّا لفاعليه الفاعل، أو لقابليه

القابل و هذا كمجاوره النار للقطن، أو كجفاف الحطب شرط احتراقه بالنار. و مثاله الشرعى كون الطهاره شرطاً لصحّه الصلاه، و الاستطاعه الماليه شرطاً لوجوب الحج.

المُعَدّ: ما يقرب المعلول إلى العله كارتقاء السلم، فإنّ الصعود إلى كلّ درجه، معدّل للصعود إلى الدرجه الأخرى.

المانع: ما يكون وجوده مانعاً عن تأثير المقتضى، كالقتل حيث جعله الشارع مانعاً من الميراث، و الحدث مانعاً من صحّه الصلاه.

و ربّما يقال: المانع ما يعتبر عدمه فى تأثير المقتضى، و الأولى أن يقال: ما يكون وجوده مضاداً و مزاحماً للمعلول، فربما عُبر عن هذه المضاده بأنّ عدمه شرط و هو لا يخلو عن مسامحه.

الأمر الخامس: تقسيمها إلى مفوّته و غير مفوّته

المقدّمه المفوّته: عباره عن المقدّمه التى يحكم العقل بوجوب الإتيان بها قبل وجوب ذبيها على وجه لو لم يأت بها قبله لما تمكن من الإتيان بالواجب فى وقته، كقطع المسافه للحجّ قبل حلول أيامه بناء على تأخر وجوب الحجّ إلى أن يحين وقته، فيما أنّ ترك قطع المسافه فى وقته يوجب فوت الواجب، يعبر عنه بالمقدّمه المفوّته.

و مثله الاغتسال عن الجنابه للصوم قبل الفجر، فإنّ الصوم يجب بطلوع الفجر و لكن يلزم الإتيان بالغسل قبله و إلاّ لفسد الصوم و يكون تركه مفوّتاً للواجب. (١)

الأمر السادس: تقسيمها إلى مقدّمه عباديه و غيرها

١. و هناك سؤال: و هو أنّه إذا كان وجوب المقدّمه على القول بوجوبها مترشحاً من وجوب ذبيها، فكيف يمكن القول بوجوب المقدّمه المفوّته فى ظرفها مع عدم وجوب ذبيها؟ و هذا كالمثالين السابقين فإنّ لازم وجوب المقدّمه هناك هو تقدّم وجوبها على وجوب ذبيها حيث يجب قطع المسافه قبل حلول أيام الحجّ مع عدم وجوب الحجّ قبل أيامه و مثله الاغتسال قبل

الفجر.

و الجواب بوجهين:

الوجه الأول: أنّ وجوب المقدمه المفوته عقلي محض لا شرعى مترشح من وجوب ذبيها، فإنّ العقل يحكم بأنّه لو ترك الإتيان بالمقدمه فى ظرفها لما تمكن من الواجب فى وقته، فيعاقب على ترك الواجب فى ظرفه لأجل ترك المقدمه.

الوجه الثانى: أنّ الوجوب شرعى و لكن وجوب المقدمه وجوب تبعى لا ترشحي، فليس وجوبها مترشحا من وجوب ذبيها حتى يطلب لنفسه تقدّم وجوب ذبيها، بل هو تبعى لوجوب أمر آخر فى ظرفه الآتى و يكفى فى هذا علم المولى بحدوث الوجوب الآخر فى ظرفه و لا يلزم وجود المتبوع حين الحكم بوجوبها. فتطلب المقدمه قبل طلب ذبيها.

الأمر السادس: تقسيمها إلى مقدمه عباديه و غيرها

إنّ الغالب على المقدمه هى كونها أمراً غير عبادى، كتطهير الثوب للصلاه و قطع المسافه إلى الحجّ و ربما تكون عباده، و مقدمه لعباده أخرى بحيث لا تقع

مقدمه إلا إذا وقعت على وجه عبادى و مثالها منحصر فى الطهارات الثلاث الوضوء و الغسل و التيمم فالأمر المقدمى (وجوب المقدمه) إنّما يتعلّق بها بما هى عباده فلا بد أن تكون عباده قبل تعلّق الأمر الغيرى بها فلا محيص من أن تكون عباديتها معلوله لشيء وراء الأمر الغيرى بها، و لا مانع من القول بأنّها عبادات فى نفسها، او إذا أتى بها لغايه من الغايات، كقراءه القرآن و مسّه و غيرهما و عند ذاك تقع موضوعاً للأمر الغيرى و إلى هذا يرجع قول القائل بأنّ الوضوء مستحب استحباباً نفسياً، واجب وجوباً غيرياً و هكذا الغسل و التيمم.

الأمر السابع: تقسيم الشرط إلى شرط التكليف و الوضع و المأموربه

قد عرفت أنّ من المقدمات هو الشرط و لكن الشرط على أقسام:

أ. شرط للتكليف، كالأمور العامه مثل العقل و

البلوغ و القدره.

ب. شرط الوضع أى ما هو شرط الصحه، كالإجازة فى بيع الفضولى إذ لولاها لما وصف العقد الصادر من الفضولى بالصحه.

ج. شرط المأمور به كالطهاره من الحدث و الخبث.

الأقوال فيما هو الواجب من المقدمه

لو قلنا بوجوب المقدمه، فقد اختلفوا فيما هو الواجب إلى أقوال:

١. القول بوجوبها مطلقاً و هو المشهور.

٢. التفصيل بين السبب فلا يجب و بين غيره كالشرط و عدم المانع و المعدّ فيجب.

٣. عكس القول الثانى: يجب السبب دون غيره.

٤. التفصيل بين الشرط الشرعى كالوضوء فلا يجب بالوجوب الغيرى باعتبار أنه واجب بالوجوب النفسى لأنّ التقيد كون الصلاه عن وضوء جزء

(٨٠)

الواجب و بين غيره فيجب بالوجوب الغيرى.

٥. عكس القول الرابع.

٦. التفصيل بين المقدمه الموصله أى التى يترتب عليها الواجب بالوجوب النفسى فى نفس الأمر فتجب و المقدمه غير الموصله فلا تجب، و هو مختار صاحب الفصول.

فلو توقف نجاه نفس محترمه على التصرف فى المغصوب، فلا يجب من باب المقدمه إلاّ الدخول الذى يترتب عليه النتيجة و هو إنقاذ النفس المحترمه.

٧. التفصيل بين ما قصد به التوصل من المقدمات فيقع على وصف الوجوب و بين ما لم يقصد به ذلك فلا يقع واجباً و هو مختار الشيخ الأنصارى. فلو دخل فى المثال السالف الذكر لا لغايه إنقاذ النفس المحترمه، بل للتنزه، فلا يتصف بالوجوب و إن انتهى فى آخر المطاف إلى إنقاذه، كما إذا عدل عن رأيه و حاول إنقاذه.

هذه هى الأقوال المعروفة و هناك أقوال أخرى قد ذكرت فى المطولات. و كلّها مبنية على قبول الأصل و هو وجوب المقدمه.

و المختار عندنا: عدم وجوب المقدمه أساساً، فتصبح الأقوال المتقدمه كالسالبه بانتفاء الموضوع، لأنها على فرض وجوبها و

إليك بيان المختار.

وجوب المقدمه

بين اللغويه و عدم الحاجه

إنَّ الغرض من الإيجاب هو جعل الداعى فى ضمير المكلف للانبعث نحو الفعل و الأمر المقدمى فاقد لتلك الغايه، فهو إمَّا غير باعث، أو غير محتاج إليه.

أمَّا الأول، فهو فيما إذا لم يكن الأمر بذى المقدمه باعثاً نحو المطلوب النفسى، فعند ذلك يكون الأمر بالمقدمه أمراً لغواً لعدم الفائده بالإتيان بها.

(٨١)

و أمَّا الثانى، فهو فيما إذا كان الأمر بذىها باعثاً للمكلف نحو المطلوب، فيكفى فى بعث المكلف نحو المقدمه أيضاً و يكون الأمر بالمقدمه أمراً غير محتاج إليه.

و الحاصل: أنَّ الأمر المقدمى يدور أمره بين عدم الباعثيه إذا لم يكن المكلف بصدد الإتيان بذىها، و عدم الحاجه إليه إذا كان بصدد الإتيان بذىها و إذا كان الحال كذلك فتشريع مثله قبيح لا يصدر عن الحكيم.

إذا تبين ذلك فلا- حاجه فى إفاضه القول فى تحليل الأقوال السابقه المبنيه على وجوب المقدمه الذى تبين خلافه و مع ذلك نشير إلى أهم تلك الأقوال و هى ثلاثه:

١. القول بوجوب المقدمه مطلقاً.

٢. القول بوجوب المقدمه الموصله.

٣. القول بوجوب المقدمه بقصد التوصل.

١. القول بوجوب المقدمه مطلقاً

لقد استدل على وجوب المقدمه مطلقاً بوجوه أمتنها ما ذكره المحقق الخراسانى قائلاً بأنَّ الوجدان أقوى شاهد على أنَّ الإنسان إذا أراد شيئاًه مقدمات، أراد تلك المقدمات و لو التفت إليها ربما يجعلها فى قالب الطلب مثله و يقول أدخل السوق و اشتر اللحم.

يلاحظ عليه: أنه لو صحَّ ما ذكره لوجب أن يكون هناك بعثان مولويان تعلق أحدهما بالمقدمه و الآخر بذىها و الحال أنَّ الوجدان يشهد على خلافه و أنه ليس فى المورد إلا بعث واحد و لو صدر الأمر بالمقدمه، فهو إمَّا إرشاد إلى المقدميه كما إذا لم يعرف

المخاطب ما هي المقدمه للمطلوب، أو تأكيد لأمر ذيها.

(٨٢)

٢. القول بوجوب المقدمه الموصله

استدل صاحب الفصول على هذا القول بوجوه أمتنها هو ما يلي:

إنّ الحاكم بالملازمه بين الوجوبين هو العقل ولا يرى العقل إلا الملازمه بين وجوب الشيء و وجوب ما يقع في طريق حصوله و سلسله وجوده و فيما سوى ذلك لا يدرك العقل أيه ملازمه بينهما.

و أجاب عنه المحقق الخراساني بأنّ العقل الحاكم بالملازمه دلّ على وجوب مطلق المقدمه لا- خصوص ما إذا ترتب عليها الواجب لثبوت مناط الوجوب في مطلقها و عدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها.

و حاصل كلامهما: أنّ صاحب الفصول يدعى أنّ ملاك وجوب المقدمه هو الوصول إلى ذيها، فيختص الوجوب بالموصله منها و يدعى المحقق الخراساني أنّ ملاك وجوبها هو رفع الإحاله و إيجاد التمکن و هو موجود في جميعها.

و الحقّ مع صاحب الفصول على فرض وجوب المقدمه لأنّ الغايه تُحدّد حكم العقل و تضيقه و ذلك لأنّ التمکن من ذى المقدمه و إن كان غايه لوجوبها لكنّها ليست تمامها و الغايه التامه هي كون المقدمه الممكنه موصله لما هو المطلوب و إلاّ فلو لم تكن موصله لما أمر بها، لأنّ المفروض أنّ المقدمه ليست مطلوبه و إنّما تطلب لأجل ذيها.

وإن شئت قلت: إنّ المطلوب الذاتي هو التوصل خارجاً، دون التوقف و رفع الإحاله، فلو فرض إمكان التفكيك بينهما، لكان الملاك هو التوصل خارجاً دون التوقف.

و بما أنّ المقدمه في متن الواقع على قسمين يتعلّق الوجوب بالقسم الموصول في الواقع و نفس الأمر دون غيره.

(٨٣)

٣. القول بوجوب المقدمه بقصد التوصل

إنّ قصد التوصل معروض للوجوب و إنّ الواجب هو خصوص ما أُوتى به بقصد التوصل.

و أجاب عنه المحقق الخراساني بأنّ ملاك الوجوب

هو التوقّف و به ترتفع الاستحاله، و لا معنى لأخذ ما لا دخاله له فى معروض الوجوب.

إلى هنا تمّ تحليل الأقوال حول وجوب المقدمه و قد عرفت أنّ الحقّ عدم وجوبها، فلا تصل النوبه إلى هذه التفاصيل.

تطبيقات

١. إنّه على القول بالملازمه بين الوجوبين يترتب عليها وجوب المقدمه فى الواجبات و حرمتها فى المحرمات و بذلك تكون المسأله (وجوب المقدمه) من المسائل الأصوليه لوقوعها كبرى لاستنباط حكم شرعى.

٢. إذا تعلّق النذر بالواجب، فلو قلنا بوجوب المقدمه يكفى فى الامتثال الإتيان بكلّ واجب غيرى و إلا فلا بدّ من الإتيان بواجب نفسى.

٣. إذا أمر شخص ببناء بيت، فأتى المأمور بالمقدمات، ثمّ انصرف الأمر، فعلى القول بأنّ الأمر بالشىء أمر بمقدمته يصير الأمر ضامناً لها، فيجب عليه دفع أجره المقدمات و إن انقطع العمل.

٤. لو قلنا بوجوب المقدمه شرعاً، يحرم أخذ الأجره عليها، كما إذا أخذ الأجره على تطهير الثوب الذى يريد الصلاه فيه، لما تقرّر فى محله من عدم جواز أخذ الأجره على الواجبات.

٥. لو كان لواجب واحد مقدمات كثيره، كالحجّ من أخذ جواز السفر و تذكره الطائره، يحصل الفسق بترك هذين الأمرين على وجه لا يمكن تداركهما،

(٨٤)

لصدق الإصرار على الصغيره إذا كانت مخالفه الأمر المقدمى معصيه صغيره، و لا يتوقف حصول الفسق على ترك ذبيها.

٦. إذا كانت المقدمه أمراً عبادياً، كالطهارات الثلاث، فلو قلنا بأنّ قصد الأمر الغيرى يكفى فى كون الشىء عباده، فعلى القول بوجوب المقدمه يكفى قصد الأمر الغيرى.

نعم فى بعض هذه التطبيقات نظر ذكرناها فى محلّها.

إكمال: فى حكم مقدمه المستحب و المكروه و الحرام

لو قلنا بوجوب مقدمه الواجب لزم القول باستحباب مقدمه المستحب و ذلك لوحده البرهان، فإنّ الملاك فى وجوب المقدمه، إمّا كونها دخيله فى

تحقق الواجب، أو موصله إليه، فيكون الحال في مقدمه المستحب كذلك.

إنما الكلام في مقدمه الحرام و المكروه، فهل المحرم و المكروه هو الجزء الأخير الذى يكون تحقق الحرام و المكروه معه أمراً محققاً؟ أو جميع أجزاء المقدمه من السبب و الشرط و المعد؟ وجهان و إن كان القول بحرمه الجميع أو كراهته أوجه لو حده البرهان فى الجميع دون خصوص الجزء الأخير من دون فرق بين القول بوجوب مطلق المقدمه، أو خصوص الموصله منها، غايه الأمر يتوقف وصف الجميع بالوجوب على ترتب ذبها عليه.

الفصل الخامس: فى تقسيمات الواجب

الفصل الخامس: فى تقسيمات الواجب

١. تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط

إذا قيس وجوب الواجب إلى شىء آخر خارج عنه، فهو لا يخرج عن أحد

(٨٦)

نحوين:

إما أن يكون وجوب الواجب غير متوقف على تحقق ذلك الشىء، كوجوب الحج بالنسبه إلى قطع المسافه، فالحج واجب سواء قطع المسافه أو لا، غايه الأمر أنه إذا لم يقطع المسافه يكون عاصياً بترك الواجب لأجل ترك مقدمته، فوجوبه غير متوقف على وجوده. نعم وجود الحج و إيجاده فى الخارج يتوقف على قطع المسافه.

و من هذا القبيل نسبه وجوب الصلاه إلى الوضوء و الغسل و غيرهما، فإن وجوبها غير متوقف على وجود هذه الأمور، فسواء تطهر أو لم يتطهر فالصلاه واجبه عليه، لكن وجودها متوقف على وجود تلك الشروط، توقف المقيد (الصلاه متطهراً) على وجود القيد.

و إما أن يكون وجوبه متوقفاً على تحقق ذلك الشىء، بمعنى أنه لولا حصوله لما تعلق الوجوب بالواجب، كالاستطاعه الشرعيه (١) بالنسبه إلى الحج، فلولاها لما تعلق الوجوب بالحج.

و من هنا يعلم أنه يمكن أن يكون وجوب الواجب بالنسبه إلى شرط واجباً مطلقاً و بالنسبه إلى شرط آخر واجباً مشروطاً كوجوب الصلاه، بل عامه

التكاليف بالنسبه إلى البلوغ و القدره و العقل، فإنّ الصبي و العاجز و المجنون غير مكلفين بشيء و قد رفع عنهم القلم، فوجوب الصلاه مشروط بالنسبه إلى هذه الأمور الثلاثة و لكنّه في الوقت نفسه غير مشروط بالنسبه إلى الطهاره الحديثه و الخبثيه، فالصلاه واجبه سواء كان المكلف متطهراً أم لا، غير أنّه يجب على المكلف تحصيل الطهاره كسائر الأجزاء و الشرائط.

و بذلك يظهر أنّ الإطلاق و الاشتراط من الأمور النسبيه، فقد يكون الوجوب بالنسبه إلى شيء مطلقاً و إلى شيء آخر مشروطاً.

١. خرجت الاستطاعه العقليه كالحج متسكعاً فلا يجب معها الحجّ.

(٨٧)

سؤال: هل الوجوب قبل حصول الشرط فعلى أو لا؟

الجواب: أنّه ليس بفعلى و ليس هنا أى بعث أو طلب فعلى بل البعث إنشائي بمعنى أنّه لو استطاع لوجب عليه الحجّ.

و عندئذ يطرح السؤال التالى: إذا كان وجوب الواجب مشروطاً بالنسبه إلى شيء فما فائده إنشاء الوجوب قبل تحقّقه؟

الجواب: أنّه يكفى فى وجود الفائده صيروره الوجوب فعلياً بعد حصول الشرط بلا- حاجه إلى خطاب آخر و ربما لا يكون بمقدور المولى إصدار الخطاب إليه بعد حصول الشرط.

و يمكن الجواب بنحو آخر و هو أنّ السؤال (ما فائده هذا الحكم الإنشائي) إنّما يتوجّه إلى الخطابات الشخصيه و أمّا الخطابات القانونيه العامه، كما هو الحال فى الكتاب و السنه فلا تلزم فيها اللغويه، لأنّ المكلفين بين واجد للشرط و فاقد له، فالخطابات فعليه فى حقّ الواجدين للشرط و إنشائيه فى حقّ الفاقدين له و كفى هذا فى مصونه الخطاب عن اللغويه.

الفرق بين تقييد الهيئه و الماده

تنقسم القيود إلى قسمين:

قسم يكون القيد راجعاً إلى مفاد الهيئه و يكون الوجوب مشروطاً به، كالأستطاعه بالنسبه إلى الحجّ، و كالأُمور العامه

بالإضافة إلى التكليف.

و قسم يكون القيد راجعاً إلى مادة الأمر، أى ما تعلق به الوجوب، كالصلاه فى مورد الطهاره من الحدث و الخبث، فقول القائل: صلّ متطهراً يرجع إلى قوله: يجب الصلاه مع الطهاره.

و الثمره بين القيدين واضحه، فإنّ قيد الهيئه لا يجب تحصيله، لأنّ الشارع فرض الحج عند حصول الاستطاعه، بخلاف الآخر، فإنّه يجب تحصيله، لأنّه فرض

(٨٨)

الصلاه مطلقاً، غير أنّها لا تصحّ إلا بالطهاره. فالحكم فى القسم الأوّل مقيد، بخلافه فى الثانى فإنّه مطلق.

فلو تبين بحكم التبادر أو الفهم العرفى أنّ القيد راجع إلى أحد القسمين فهو المتّبع، و أمّا إذا دار أمره بينهما كان الكلام مجملاً ساقطاً عن الحجية فيكون المرجع حينئذ هو الأصل العملى، للضابطه المحرّره فى محلّها و هى أنّه إذا لم يكن فى المسأله دليل اجتهادى، فالمرجع هو الأصول العمليه الأربعة.

و بما أنّ نتيجة الشك فى رجوع القيد إلى الهيئه أو ماده هو وجوب تحصيل القيد على المعنى الثانى دونه على المعنى الأوّل يكون المقام من قبيل الشك فى التكليف و هو مجرى البراءه كما سيأتى فى محلّه.

٢. تقسيم الواجب إلى منجز و معلق

إنّ الواجب المشروط بعد حصول شرطه ينقلب (١) إلى واجب مطلق، كدخول الوقت بالنسبه إلى الصلاه و هذا النوع من الواجب ينقسم إلى قسمين:

الأوّل: أن يكون زمان فعليه الوجوب مقارناً لزمان فعليه الواجب.

و بعباره أخرى، أن يكون زمان الوجوب و الواجب فعليين، كالصلاه عند دخول الوقت، فإنّ زمان الواجب (الصلاه) هو نفس زمان الوجوب، فهو الواجب المنجز.

الثانى: أن لا يكون زمان فعليه الوجوب مقارناً لزمان فعليه الواجب، بأن يكون زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب و ذلك كالحج بعد الاستطاعه و قبل حضور الموسم، فإذا حصلت صار

الوجوب فعلياً مع أنّ الواجب ليس بفعلي، لأنّ فعلية الواجب معلقه على حضور الموسم، فالوجوب فعلي و الواجب

١. أى الحكم الجزئى فى مورد المكلف الخاص و أمّا الحكم الكلى فهو باق على كونه مشروطاً. فلا تغفل.

(٨٩)

استقبالي فهو الواجب المعلق و بذلك ظهر أنّ المنجز و المعلق قسمان من أقسام الواجب المطلق الذى كان مشروطاً (١) و صار بعد حصول شرطه مطلقاً و هو بين منجز يكون الوجوب و الواجب فعليين و معلق يكون الوجوب فعلياً و الواجب استقبالياً.

ما هو الداعى وراء هذا التقسيم

المشهور أنّ فعلية وجوب المقدّمه تتبع فعلية وجوب ذبيها و مع ذلك فقد وقعت فى الشريعة الإسلاميه موارد توهم خلاف ذلك بمعنى فعلية وجوب المقدّمه دون فعلية وجوب ذبيها و هذا يستلزم انخرا م القاعدة العقلية من امتناع تقدم المعلول وجوب المقدّمه، على العله وجوب ذبيها و إليك تلك الموارد:

١. وجوب الاحتفاظ بالماء قبل الوقت إذا علم عدم تمكنه منه بعد دخول الوقت.

٢. وجوب الغسل ليله الصيام قبل الفجر.

٣. وجوب تحصيل المقدّمات الوجوديه قبل وقت الحج، مع عدم فعلية وجوبه إلا فى الموسم. (٢)

٤. وجوب تعلّم الأحكام للبالغ، قبل مجيئ وقت الوجوب إذا ترتّب على تركه فوت الواجب فى ظرفه.

٥. وجوب تعلّم الأحكام على الصبى إذا علم عدم تمكنه منه بعد بلوغه.

كلّ ذلك يستلزم تقدّم وجوب المقدّمه و فعليتها على وجوب ذبيها و لأجل

١. نعم ربما يستعمل المنجز فى الأوسع من هذا المعنى، كما إذا كان مطلقاً من أوّل الأمر، لكنّه خارج عن مصطلح صاحب الفصول الذى ينسب إليه هذا التقسيم فلاحظ.

٢. ما ذكر من المثال إنّما يتمّ لو قلنا بفعليه وجوب الحجّ عند حصول الاستطاعه سواء حلّ الموسم أو لا، و أمّا لو قلنا

بأنجوبه مشروط بحلول الموسم فلا يتم هذا المثال.

(٩٠)

ذلك اختار كل مهرباً.

فقد تفضيى صاحب الفصول عن هذه الإشكالات بهذا التقسيم، وقال بأن هذه الموارد و أمثالها من قبيل الواجب المعلق أى الوجوب فعلى و الواجب استقبالى و إن شئت قلت: بأن زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب، فلم ينفك فعليه وجوب المقدمه عن فعليه وجوب ذيه بل هما متقارنان.

و قد عرفت أن هناك مخلصاً آخر أشرنا إليه فيما سبق. (١)

٣. تقسيم الواجب إلى موسع و مضيق

ينقسم الواجب إلى مؤقت و غير مؤقت.

فالواجب غير المؤقت: ما لا يكون للزمان فيه مدخلية و إن كان الفعل لا يخلو عن زمان (٢)، كإكرام العالم و إطعام الفقير.

ثم إن غير المؤقت ينقسم بدوره إلى فوري: و هو ما لا يجوز تأخيره عن أول أزمته إمكانه، كإزاله النجاسه عن المسجد و رد السلام، و الأمر بالمعروف.

و غير فوري: و هو ما يجوز تأخيره عن أول أزمته إمكانه، كفضاء الصلاه الفائته، و أداء الزكاه، و الخمس.

هذا كله فى الواجب غير المؤقت.

و أما الواجب المؤقت فهو: ما يكون للزمان فيه مدخلية و له أقسام ثلاثه:

أ. أن يكون زمان الوجوب مساوياً لزمان الواجب، كالصوم و هو المسمى

١. حاصله أنوجوب المقدمه ليس مترشحاً من وجوب ذيه بل تابع لوجوب ذيه، فلا مانع من تقدم وجوب المقدمه على ذيه و إنما يلزم انخرام القاعده العقلية إذا قلنا بالأول دون الثانى. لاحظ التعليقه/٨٢.

٢ و كم فرق بين عدم انفكاك الفعل عن الزمان و مدخليته فى الموضوع كسائر الأجزاء، و غير المؤقت من قبيل القسم الأول دون الثانى.

(٩١)

بالمضيق.

ب. أن يكون زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب، كالصلوات اليوميّه و يعبر عنه بالموّسع.

ج. أن يكون زمان الوجوب أضيق من زمان الواجب

و هو مجرد تصور، ولكنه محال لاستلزامه التكليف بمالا يطاق.

تممه

هل القضاء تابع للأداء؟

إذا فات الواجب المؤقت في ظرفه من دون فرق بين كونه مضيئاً أو موسعاً، فهل يجب الإتيان به خارج وقته أو لا؟

فعلى القول الأول، يقال: القضاء تابع للأداء و على الثاني يقال: القضاء بأمر جديد و يختص محلّ النزاع فيما إذا لم يكن هناك دليل يدلّ على أحد الطرفين، مثلاً:

إذا كان في دليل الواجب إطلاق يدل على وجوبه خارج الوقت أيضاً بمعنيان للآمر مطلوبين: ١ أصل العمل داخل الوقت أو خارجه، ٢ العمل في الوقت المحدد، فإذا فات الثاني بقى مطلوبه الأول على حاله، كما هو الحال في الفرائض اليوميّه حسب الدليل الخارجى، فلا شك حينئذ أنّ القضاء تابع للأداء.

أو كان في دليل التوقيت إشاره إلى كون الوقت ركناً و أنّه يسقط وجوب الفعل بفقدها ركنه، فلا شك أنّ القضاء هناك بأمر جديد.

إنّما الكلام فيما إذا لم يكن دليل على أحد الطرفين أى تعدّد المطلوب أو ركنيه الزمان فمقتضى القاعده سقوط الأمر المؤقت بانقضاء وقته و عدم وجوب

(٩٢)

الإتيان به خارج الوقت لأنّه من قبيل الشك في التكليف الزائد و الأصل البراءه.

٤. تقسيم الواجب إلى أصلى و تبعى

إذا كان الوجوب مفاد خطاب مستقل و مدلولاً بالدلاله المطابقه، فالواجب أصلى سواء كان نفسياً كما في قوله سبحانه: (وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ) (النور/٥٦) أو غيرياً كما في قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (المائدة/٦).

و أقياً إذا كان بيان وجوب الشىء من توابع ما قصدت إفادته، كما إذا قال: اشتر اللحم، الدال ضمناً على وجوب المشى إلى السوق، فالواجب تبعى لم يسق الكلام إلى بيانه

إلا تبعاً.

هذه هي بعض التقسيمات الواردة في صدر الفصل، و أما التقسيمات الأخرى التي ذكرناها بعناوينها فنحن في غنى عن إفاضة القول فيها لما بيناه من مفاهيمها عند البحث عن إطلاق صيغته افعال. (١)

١. تقدّم البحث إذا دار الأمر بين النفسى و الغيرى و العينى و الكفائى و التعينى و التخيرى و التعبدى التوصلى: ص ٦٠ ٦٣.

الفصل السادس: فى اقتضاء الأمر بالشىء، النهى عن ضد

الفصل السادس: فى اقتضاء الأمر بالشىء، النهى عن ضده

ما هو المراد من الضد؟ و فيه مسألتان

اختلف الأصوليون فى أنّ الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده أو لا؟ على أقوال و قبل الخوض فى الموضوع نقدّم تفسيراً الضد.

ما هو المراد من الضد؟

قسّم الأصوليون الضدّ إلى ضدّ عام و ضدّ خاص.

و الضدّ العام: هو ترك المأمور به.

و الضدّ الخاص: هو مطلق المعاند الوجودى.

و على هذا تنحلّ المسألة فى عنوان البحث إلى مسألتين موضوع إحداهما الضدّ العام و موضوع الأخرى الضدّ الخاص.

فيقال فى تحديد المسألة الأولى: هل الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده العام أو لا؟ مثلاً إذا قال المولى: صلّ صلاه الظهر، فهل هو نهى عن تركها؟ كأن يقول: «لا تترك الصلاه» فترك الصلاه ضدّ عام للصلاه بمعنى أنّه نقيض له و الأمر بها نهى عن تركها. (١)

١. كما أنّ ترك الصلاه ضدّ عام لها، كذلك الصلاه أيضاً ضدّ عام لتركها؛ و على هذا فالضد العام هو النقيض، و نقيض كلّ شىء إمّا رفعه أو مرفوعه، فترك الصلاه رفع و الصلاه مرفوع و كلّ، نقيض للآخر و ضدّ عام له. فليكن هذا بالك يفيدك فيما يأتى.

(٩٤)

كما يقال فى تحديد المسألة الثانية: إنّ الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده الخاص أو لا؟ فإذا قال المولى: أزل النجاسه عن المسجد، فهل هى لأجل

كونها واجباً فورياً بمنزلة النهى عن كل فعل وجودى يعاندها، كالصلاه فى المسجد؟ فكأنه قال: أزل النجاسه و لا تصلّ فى المسجد عند الابتلاء بالإزاله.

نعم على كلا القولين (الاقضاء و عدمه) فالصلاه غير مأوربها لسقوط أمرها بالابتلاء بالأمر الأهم المضيق.

فلنرجع إلى البحث فى المسأله الأولى، فنقول:

المسأله الأولى: الضدّ العام

إنّ للقائلين باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن الضدّ العام أقوالاً:

الأول: الاقتضاء على نحو العينيه و أنّ الأمر بالشىء عين النهى عن ضده العام، فيدلّ الأمر عليه حينئذ بالدلاله المطابقه، فسواء قلت: صلّ أو قلت: لا تترك الصلاه، فهما بمعنى واحد.

الثانى: الاقتضاء على نحو الجزئيه و أنّ النهى عن الترك جزء المدلول للأمر بالشىء، لأنّ الوجوب الذى هو مدلول مطابقى للأمر ينحلّ إلى طلب الشىء و المنع من الترك، فيكون المنع من الترك الذى هو نفس النهى عن الضدّ العام، جزءاً تحليلاً للوجوب.

الثالث: الاقتضاء على نحو الدلاله الالتزاميه، فالأمر بالشىء يلازم النهى عن الضدّ عقلاً.

و الحقّ عدم الدلاله مطلقاً و ذلك:

أمّا القول بالعينيه، فلما عرفت من أنّ مفاد هيئه الأمر هو بعث المكلف إلى المأمور به و النهى هو الزجر عن المنهى عنه، فكيف يكون أحدهما عين الآخر؟!

(٩٥)

و أمّا القول بالجزئيه فهو مبنى على كون مفاد هيئه الأمر هو الوجوب المنحلّ إلى طلب الفعل مع المنع من الترك و قد عرفت أنّ مفاده هو البعث إلى المأمور به، و أمّا الوجوب فهو حكم عقلى بمعنى أنّ بعث المولى لا يترك بلا عذر قاطع و لا صلّه للوجوب بمدلول الأمر.

و أمّا القول بالدلاله الالتزاميه، فهو يتصوّر على نحوين:

الأول: الدلاله بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص بأن يكون نفس تصوّر الوجوب كافياً فى تصوّر المنع عن الترك.

الثانى: الدلاله بنحو اللزوم البين

بالمعنى الأعم بأن يكون نفس تصور الأطراف (الأمر بالشىء و النهى عن الضد العام و النسبه) كافياً فى التصديق بالاعتضاء.

أما الأول، فواضح الانتفاء إذ كثيراً ما يأمر الأمر و هو غافل عن الترك فضلاً عن النهى عنه.

و أمّا الثانى، فهو و إن كان بمكان من الإمكان، لكن النهى عن الضد العام على فرض صحته يكون نهياً مولوياً و من المعلوم عدم الحاجه إلى ذلك النهى لأنّ الأمر بالصلاه إمّا باعث للعبء نحو المأمور به أو لا، و على كلا التقديرين لا ملاك و لا موضوع لهذا النهى المولوى فيلزم اللغويه.

المسأله الثانيه: الضد الخاص

قد عرفت أنّ المراد من الضدّ الخاصّ هو الفعل الوجودى المعاند للواجب كالصلاه بالنسبه إلى الإزاله، و مصبّ البحث فيما إذا كان أحد الواجبين فورياً كالإزاله و الآخر مؤسّعاً كالصلاه، و عند التراحم يسقط أمر الواجب الموسع لكون المضيق أهم، فيقع البحث فى أنّ الأمر بإزاله النجاسه عن المسجد هل يستلزم وراء سقوط أمر الضد الخاص النهى عنه أو لا؟

(٩٤)

وقد استدل القائلون بالملازمه بمسلكين:

الأول: مسلك الملازمه:

و الاستدلال مبنى على مقدمات ثلاث:

أ. أنّ الأمر بالشىء كالإزاله مستلزم للنهى عن ضده العام و هو ترك الإزاله على القول به فى البحث السابق.

ب. أنّ الاشتغال بكل فعل وجودى (الضد الخاص) كالصلاه و الأكل ملازم للضد العام، كترك الإزاله حيث إنّهما يجتمعان.

ج. المتلازمان متساويان فى الحكم، فإذا كان ترك الإزاله منهياً عنه حسب المقدمه الأولى فالضد الملازم لها كالصلاه يكون مثله فى الحكم أى منهياً عنه فينتج أنّ الأمر بالشىء كالإزاله مستلزم للنهى عن الضد الخاص.

يلاحظ عليه: أولاً: بمنع المقدمه الأولى لما عرفت من أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده العام و أنّ مثل هذا

النهي المولوى أمر لغو لا يحتاج إليه.

ثانياً: بمنع المقدمه الثالثه أى لا يجب أن يكون أحد المتلازمين محكوماً بحكم المتلازم الآخر بأن يكون ترك الإزالة حراماً و لا يكون ملازمه أعنى الصلاه حراماً، بل يمكن أن لا يكون محكوماً بحكم أبدأ على القول بجوازه، و هذا كاستقبال الكعبه الملازم لاستدبار الجدى، فوجوب الاستقبال لا يلازم وجوب استدبار الجدى. نعم يجب أن لا يكون الملازم محكوماً بحكم يصادد حكم الملازم، كأن يكون الاستقبال واجباً و استدبار الجدى حراماً، و فى المقام أن يكون ترك الإزالة محرماً و الصلاه واجبه.

الثانى: مسلک المقدميه:

و هذا الدليل مبنى أيضاً على مقدمات ثلاث:

١. أن ترك الضد الخاص كالصلاه مقدمه للمأمور به و هى الإزالة و أداء

(٩٧)

الدين.

٢. أن مقدمه الواجب واجبه، فيكون ترك الصلاه واجباً بهذا الملاك.

٣. أن الأمر بالشىء و لو أمراً غيرياً كما فى «اترك الصلاه مقدمه للإزالة» يقتضى النهى عن ضده العام أى نقيضه و هى الصلاه، و قد قرّر فى محله أن نقيض الفعل هو الترك و نقيض الترك هو الفعل.

فيستنتج حرمه الصلاه عند الأمر بالإزالة.

و المهم فى هذا الاستدلال هى المقدمه الأولى، أى جعل ترك الضد الخاص مقدمه لفعل الضد الآخر، كترك الصلاه مقدمه لفعل الإزالة، فلو تمت هذه المقدمه فهو، و إلا فالقياس عقيم.

استدل على المقدمه الأولى بما حاصله:

إنّ توقّف الشىء كالإزالة على ترك ضده كالصلاه ليس إلاّ- من باب المضاده و المعانده بين وجود «الإزالة» و «الصلاه» و الممانعه بينهما، و من الواضح أنّ عدم المانع (عدم الصلاه) من المقدمات فيكون ترك الصلاه واجباً بحكم المقدمه الأولى.

ثم تُضمّ إلى تلك المقدمه، المقدمتان الأخيرتان، فينتج مطلوب المستدلّ.

و نحن نناقش المقدمه الأولى فيبطل القياس بلا حاجه إلى الكلام

فى المقدمتين الأخيرتين.

فنعول: إن التمانع يراد منه تاره، التمانع فى الوجود، و أخرى التمانع فى التأثير.

أما الأول: فالمقصود منه أن بين الشئيين تمناع و تراحم فلا يجتمعان أبداً، و هذا كالبياض و السواد و الإزالة و الصلاة.

و أما الثانى: أعنى التمانع فى التأثير فيراد منه المناع من تأثير المقتضى، و هذه كالرطوبة فى الحطب المناع من تأثير النار فيه.

(٩٨)

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن المراد من قولهم عدم المناع من مقدمات الواجب هو المناع بالمعنى الثانى أى المناع من تأثير المقتضى، فيقال إن عدم الرطوبة فى المحل من أجزاء العله التامه لاشتعال الحطب.

و أما التمانع بالمعنى الأول، فلا يعدّ عدم أحد الضدين مقدّمه للضد الآخر غايه الأمر بما أن بين الضدين (السواد و البياض) أو (الإزالة و الصلاة) كمال المنافره، فيكون بين أحدهما و عدم الآخر كمال الملائمه، فالعينان لا تجتمعان لوجود التنافر بينهما و أما وجود أحدهما مع عدم الآخر فيجتمعان دون أن يكون عدم أحدهما مقدّمه لوجود الآخر.

و بذلك ظهر وجود المغالطه فى البرهان، و هو أن المستدل خلط بين التمانع فى الوجود و التمانع فى التأثير، فضرب الجميع بسهم واحد.

شبهه الكعبى فى نفي المباح

نقل الأصوليون عن الكعبى (١) القول بانتفاء المباح قائلاً: بأن ترك الحرام يتوقّف على فعل واحد من أفراد المباح فيجب المباح بحكم كونه مقدّمه، و بما أن مقدّمه الواجب واجبه، فتكون المباحات واجبه.

و الجواب ما عرفت فى تحليل الدليل السابق من أن بين الفعلين (الحرام و المباح) التضادّ فى الوجود و المعانده فى التحقق، و لكن بين أحدهما و ترك الآخر كمال الملائمه، فهما متقارنان و متلائمان لا أن فعل المباح مقدّمه لترك الحرام.

و ترك الحرام مستند إما إلى فقد

المقتضى أو وجود المقتضى للضد الآخر و ليس مستنداً إلى وجود الضد الآخر.

فمثلاً ترك السرقة مستند إلى فقد المقتضى، كعدم الرغبة إلى ارتكاب الحرام

١. هو أبو القاسم البلخي الكعبي (٢٧٣ ٣١٧ هـ) خزّيج مدرسه بغداد فى الاعتزال.

(٩٩)

لأجل الخوف من الله، أو وجود المقتضى للضدّ و هو الرغبة النفسية لتلاوه القرآن و ليس ترك السرقة مستند إلى نفس التلاوه و الأكل.

الثمره الفقهيّه للمسأله:

تظهر الثمره الفقهيّه للمسأله فى بطلان العباده إذا ثبت الاقتضاء، فإذا كان الضد عباده كالصلاه، و قلنا بتعلّق النهى بها بأحد المسلكين السابقين تقع فاسده، لأنّ النهى يقتضى الفساد، فلو اشتغل بالصلاه حين الأمر بالإزاله تقع صلاته فاسده أو اشتغل بها، حين طلب الدائن دينه.

ثم إنّ شيخنا بهاء الدين العاملى أنكر الثمره، و قال: إنّ الصلاه باطله سواء قلنا باقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده أم لم نقل.

أمّا على الصوره الأولى فلاجل النهى، و أمّا على الصوره الثانيه فلاجل سقوط الأمر بالصلاه، لأنّ الأمر بالشىء و إن لم يقتض النهى عن الضد و لكن يستلزم سقوط الأمر بالضدّ فى ظرف الأمر بالإزاله لئلا يلزم الأمر بالضدين فى وقت واحد، فنفس عدم الأمر كاف فى البطلان و ان لم يتعلّق بها النهى.

فالمسأله فاقده للثمره على كل حال، لأنّ الصلاه باطله إمّا لكونها محرّمه على القول بالاقتضاء، أو غير واجبه على القول بإنكاره، و معنى عدم وجوبها، عدم تعلّق الأمر بها (١).

١. ثم إنّ المتأخرين من الأصوليين المنكرين للاقتضاء حاولوا إثبات الأمر بالمهم فى ظرف الأمر بالأهم عن طريق الترتب على وجه لا يلزم الأمر بالضدين فى ظرف واحد، كأن يقول: «أزل النجاسه و إن عصيت فصلّ» و بالتالى ذهبوا إلى صحّه الصلاه إذا أتى بها

فى ظرف الابتلاء بالأهم، و يطلب هذا البحث أى تعلق الأمر بالصد على نحو الترتب من الدراسات العليا.

الفصل السابع: متعلق الأوامر

الفصل السابع: متعلق الأوامر

هل الأوامر و النواهى تتعلق بالطبائع أو بالأفراد؟ فنقول: المراد من الطبيعه: هو المفهوم الكلى من غير فرق بين أن يكون من الماهيات الحقيقيه، كالأكل و الشرب؛ أو الماهيات المخترعه، كالصلاه و الصوم.

و المراد من الأفراد: هى الطبيعه مع اللوازم التى لا- تنفك عنها لدى وجودها و لا يمكن إيجادها فى الخارج منفكه عنها، فوقع النزاع فى أن متعلق الأمر هل هو نفس الطبيعه الصرفه بحيث لو قدر المكلف على الإتيان بها مجردة عن المشخصات الفرديه لكان ممثلاً لأوامر المولى، أو أن متعلقه هو الطبيعه مع اللوازم الفرديه؟

و على ذلك فالمراد من الطبيعه هو ذات الشىء بلا- ضم المشخصات، كما أن المراد من الفرد ذاك الطبيعى منضمّاً إلى المشخصات الفرديه الكليه، فمثلاً:

إذا قال: المولى أكرم العالم، فهل متعلق الأمر هو نفس ذلك المفهوم الكلى أى إكرام العالم أو هو مع المشخصات الملازمه للمأمور به، كالأكرام فى زمان معين، أو مكان معين، و كون الإكرام بالضيافه، أو بإهداء هديه إلى غير ذلك من العوارض.

إذا وقفت على معنى الطبيعه و الأفراد فى عنوان البحث، فنقول:

الحق أن الأمر يتعلق بالطبيعه دون الفرد، لأنّ البعث و الطلب لا- يتعلقان إلاّ بما هو دخيل فى الغرض و يقوم هو به، و لا يتعلقان بما هو أوسع ممّا يقوم به الغرض

(١٠١)

ولا بما هو أضيّق منه، و ليس هو إلاّ ذات الطبيعه دون مشخصاتها، بحيث لو أمكن للمكلف الإتيان بذات الطبيعه بدونها لكان ممثلاً.

و على هذا فالطبيعه بما هى هى متعلقه للطلب و البعث.

و بذلك يعلم أن متعلق الزجر فى النهى

هو نفس متعلق الأمر أى الطبيعه.

و الحاصل: أنّ محصّل الغرض هو المحدّد لموضوع الأمر، و قد عرفت أنّ المحصّل هو نفس الطبيعه لا المشخصات، كالزمان و المكان و سائر عوارض الطبيعه.

ثمره المسأله:

تظهر الثمره فى باب الضمائم، كما إذا توضحاً فى الصيف بماء بارد و قصد القربه فى أصل الموضوع لا فى الضمائم، فلو قلنا بتعلق الأمر بالطبائع لكفى وجود القربه فى أصل الموضوع بالماء و إن لم يقصد القربه فى الضمائم، و أمّا لو قلنا بتعلقه مضافاً إلى الطبيعه بالأفراد أى اللوازم لبطل الموضوع لعدم قصد القربه فيها بل لأجل التبريد مثلاً.

تفسير خاطئ للفرد فى المقام:

نعم ربّما يفسر احتمال تعلق الأمر بالفرد، الفرد الخارجى أو المصداق من الطبيعه و يقال: هل الأمر يتعلق بالمفهوم الكلى كالصلاه، أو يتعلق بالفرد الخارجى الذى يمثل به المكلف.

لكنّه تفسير خاطئ، لأنّ الفرد بهذا المعنى لا يتحقق إلاّ فى الخارج و هو ظرف لسقوط التكليف، لا لعروضه، و البحث إنّما هو فى معروض التكليف لا- فيما يسقط به، بل المراد من الفرد فى المقام هو الطبيعه مع العوارض و المشخصات كما مثلنا و هما كالطبيعه من الأمور الكليه.

الفصل الثامن: نسخ الوجوب

الفصل الثامن: نسخ الوجوب

إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟ و لنقدم مثلاً من الكتاب العزيز.

فرض الله سبحانه على المؤمنين إذا أرادوا النجوى مع النبى صلى الله عليه و آله و سلم تقديم صدقه قال سبحانه:

(يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقصدموا بين يدي نجواكم صدقه ذلك خير لكم و أظهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم) (المجادله ١٢/).

فلما نزلت الآيه كفّ كثير من الناس عن النجوى، بل كفّوا عن المسأله، فلم ينجاه أحد إلاّ على بن أبى طالب عليه

السَّلام (١)، ثم نسخت الآية بما بعدها، وقال سبحانه:

(أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَاكُمْ صِدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المجادله / ١٣).

فوقع الكلام فى بقاء جواز تقديم الصدقه إذا ناجى أحد مع الرسول صَلَّى الله عليه و آله و سلمَّ فهناك قولان:

الأول: ما اختاره العلامة فى «التهذيب» من الدلالة على بقاء الجواز.

الثانى: عدم الدلالة على الجواز، بل يرجع إلى الحكم الذى كان قبل الأمر. و هو خيره صاحب المعالم.

١. الطبرسى: مجمع البيان: ٥/٢٤٥ فى تفسير سوره المجادله.

(١٠٣)

استدل للقول الأول بأن المنسوخ لما دلَّ على الوجوب، أعنى قوله: (فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَاكُمْ صِدَقَةً) فقد دلَّ على أمور ثلاثه:

١. كون تقديم الصدقه جائزاً.

٢. كونه أمراً راجحاً.

٣. كونه أمراً لازماً.

و القدر المتيقن من دليل الناسخ هو رفع خصوص الإلزام، و أمّا ما عداه كالجواز و كالرجحان فيؤخذ من دليل المنسوخ، نظيره ما إذا دل دليل على وجوب شىء و دلَّ دليل آخر على عدم وجوبه، كما إذا ورد أكرم زیداً و ورد أيضاً لأبأس بترك إكرامه فيحكم بأظهره الدليل الثانى على الأول و على بقاء الجواز و الرجحان.

يلاحظ عليه: أنه ليس للأمر إلا- ظهور واحد و هو البعث نحو المأمور به، و أمّا الوجوب فإنما يستفاد من أمر آخر، و هو كون البعث تمام الموضوع لوجوب الطاعة و الالتزام بالعمل عند العقلاء، فإذا دلَّ الناسخ على أن المولى رفع اليد عن بعثه، فقد دلَّ على رفع اليد عن مدلول المنسوخ فلا- معنى للالتزام ببقاء الجواز أو الرجحان إذ ليس له إلا ظهور واحد، لا ظهورات متعدده حتى يترك

المنسوخ (اللزوم) و يؤخذ بالباقي (الجواز و الرجحان).

و بعبارة أخرى: الجواز و الرجحان من لوازم البعث إلى الفعل، فإذا نسخ الملزوم فلا وجه لبقاء اللزوم.

و ربّما يقاس المقام بالدليلين المتعارضين أى ما إذا دلّ أحدهما على الوجوب و الآخر على عدمه، فيستكشف الجواز على كلّ تقدير.

لكنّه قياس مع وجود الفارق، لأنّ استكشاف الجواز هناك أنّما هو لاتفاق الدليلين على الجواز، بخلاف المقام إذ لم يتفقا على بقاء الجواز، أمّا المنسوخ فإنّ مفاده البعث و قد ارتفع، و أمّا الناسخ فإنّ مفاده منحصر فى رفع الوجوب لإثبات أمر آخر.

الفصل التاسع: فى الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل

الفصل التاسع: فى الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل

إذا أمر المولى فرداً ليأمر فرداً آخر بفعل، فهل الأمر الصادر من المولى أمر بذلك الفعل أيضاً أو لا؟ و لإيضاح الحال نذكر مثلاً:

إنّ الشارع أمر الأولياء ليأمرُوا صبيانهم بالصلاة، فعن أبى عبد الله عليه السّلام بسند صحيح عن أبيه عليه السّلام قال: «إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بين خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بين سبع» ففى هذا الحديث أمر الإمام الأولياء بأمر صبيانهم بالصلاة.

فعندئذ يقع الكلام فى أنّ أمر الإمام يتحدّد بالأمر بالأولياء، أو يتجاوز عنه إلى الأمر بالصلاة أى (١) ضاً.

فمحصّل الكلام: أنّه لا شك إنّ الصبيان مأمورون بإقامه الصلاة إنّما الكلام فى أنّهم مأمورون من جانب الأولياء فقط، أو هم مأمورون من جانب الشارع أيضاً.

و تظهر الثمره فى مجالين:

الأوّل: شرعيه عبادات الصبيان، فلو كان الأمر بالأمر، أمراً بذلك الفعل تكون عبادات الصبيان شرعيه، فيجوز الاقتداء بهم و الاكتفاء بصلواتهم و صيامهم

١. الوسائل: ٣/ الباب ٣، من أعداد الفرائض، الحديث ٥.

(١٠٥)

عند النيايه عن الغير.

و هذا بخلاف ما إذا لم يكن أمراً بنفس ذلك الفعل

فلا تكون عباداتهم شرعية بل تصبح تمرينيه، ولا تترتب عليها الآثار السابقة.

الثانى: فى صحّحه البيع و لزومه فيما إذا أمر الوالد ولده الأكبر بأن يأمر ولده الأصغر ببيع متاعه، فنسى الواسطه إبلاغ أمر الوالد و أطلع الأصغر من طريق آخر على أمر الوالد فباع المبيع.

فإن قلنا بأن الأمر بالأمر بفعل، أمر بنفس ذلك الفعل يكون بيعه صحيحاً و لازماً، و إن قلنا بخلافه يكون بيعه فضولياً غير لازم.

الظاهر أنّ الأمر بالأمر بالفعل أمر بذلك أيضاً، لأنّ المتبادر فى هذه الموارد تعلق غرض المولى بنفس الفعل و كان أمر المأمور الأوّل، طريقاً للوصول إلى نفس الفعل من دون دخاله لأمر المأمور الأوّل.

الفصل العاشر: فى الأمر بالشىء بعد الأمر به

الفصل العاشر: فى الأمر بالشىء بعد الأمر به

هل الأمر بالشىء بعد الأمر به ظاهر فى التأكيد أو التأسيس، فمثلاً إذا أمر المولى بشىء ثم أمر به قبل امتثال الأمر الأوّل فهل هو ظاهر فى التأكيد، أو ظاهر فى التأسيس؟

أقول للمسأله صور:

أ. إذا قيّد متعلق الأمر الثانى بشىء يدل على التعدّد و الكثره كما إذا قال: صلّ، ثم قال: صلّ صلاه أخرى.

ب. إذا ذكّر لكل حكم سبب خاص، كما إذا قال: إن ظهرت فاعتق رقبه، و إن قتلت نفساً خطأ فاعتق رقبه.

ج. أن يذكر السبب لواحد من الحكمين دون الآخر، كما إذا قال: توضأ، ثم قال: إذا بليت فتوضأ.

د. أن يكون الحكم خالياً عن ذكر السبب فى كلا الأمرين.

لا إشكال أنّ الأمر فى الصوره الأولى للتأسيس لا للتأكيد أوّلاً، و لا يجوز التداخل (أى امتثال كلا الواجبين بفرد واحد) ثانياً لأن الأمر الثانى صريح فى التعدّد.

و أمّا الصوره الثانيه، فهى كالصوره الأولى ظاهره فى تأسيس إيجاب، وراء إيجاب آخر.

نعم يقع الكلام فى إمكان التداخل

بأن يمثل كلا الوجوبين المتعددين

(١٠٧)

بعثق رقبه واحده و عدمه، و سيأتي الكلام فيه عند البحث عن تداخل المسببات في باب المفاهيم، فيختص محل البحث بالصورتين الأخيرتين.

و لعل القول بالإجمال و عدم ظهور الكلام في واحد من التأكيد و التأسيس أولى، لأنّ الهيئتين تدلان على تعدد البعث و هو أعم من التأكيد و التأسيس. و ما يقال من أنّ التأسيس أولى من التأكيد، لا يثبت به الظهور العرفي.

تم الكلام في المقصد الأول

و الحمد لله

المقصد الثاني: في النواهي، و فيه فصول

الفصل الأول: في مادة النهي و صيغته

الفصل الأول: في مادة النهي و صيغته

النهي في اللغة الزجر عن الشيء، قال سبحانه: (أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى) (العلق/٩١٠) و هو تاره يكون بالفعل و أخرى بالقول، و على الثاني لا فرق بين أن يكون بلفظ «إفعل» نحو اجتنب كذا أو بلفظه «لا تفعل». (١)

و يعتبر فيه العلو و الاستعلاء كما مرّ في الأمر، و يتبادر من مادة النهي الحرمة بمعنى لزوم الامتثال على وفق النهي.

قال سبحانه: (وَأَخِذْهُمْ الرَّبُّا وَ قَدْ نُهِوا عَنْهُ) (النساء/١٦١).

و قال تعالى: (فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهِوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) (الأعراف/١٦٦).

و قال تبارك و تعالى: (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر/٧) و قد مرّ نظير هذه المباحث في مادة الأمر فلا نطيل.

الكلام في صيغه النهي

المشهور بين الأصوليين أنّ النهي كالأمر في الدلالة على الطلب غير أنّ متعلّق الطلب في أحدهما هو الوجود، أعني: نفس الفعل؛ و في الآخر العدم،

١. الراغب، المفردات، ص ٥٠٧.

أعنى: ترك الفعل.

و لكن الحق أنّ الهيئه فى الأوامر وضعت للبعث إلى الفعل، و فى النواهى وضعت للزجر، لأنّ الأمر يلازم غالباً ما فيه المصلحه، و النهى يلازم غالباً ما فيه المفسده، فالأول يناسبه البعث إمّا بالجوارح

كالإشارة بالرأس و اليد، أو باللفظ كالأمر به؛ و الثاني يناسبه الزجر و هو أيضاً إمّا بالإشارة باليد و الرأس، أو باللفظ، فكأنّ الأمر و النهى يقومان مقام البعث و الزجر بالأعضاء.

و على ضوء ذلك فالأمر و النهى متّحدان من حيث المتعلّق (الطبيعه)، مختلفان من حيث الحقيقه و المبادئ و الآثار.

أمّا الاختلاف من حيث الحقيقه، فالأمر بعث إنشائي و النهى زجر كذلك.

و أمّا من حيث المبادئ فمبدأ الأمر هو التصديق بالمصلحه و الاشتياق إليها، و مبدأ النهى هو التصديق بالمفسده و الإنزجار عنها.

و أمّا من حيث الآثار فإنّ الإتيان بمتعلّق الأمر إطاعه يوجب المثوبه، و الإتيان بمتعلّق النهى معصيه توجب العقوبه.

و بذلك يظهر أنّ النزاع القائم بين الأُصوليين منذ عصور بعيدة ممّا لا- موضوع له حيث إنهم اختلفوا في أنّ متعلّق النهى هو الترك و نفس «أن لا- تفعل» أو الكف، و قد عرفت أنّ المتعلّق في النهى هو نفس المتعلّق في الأمر و هو الطبيعه بما هي هي، فهما متّحدان في المتعلّق مختلفان من حيث مفاد الهيئه حيث إنّ مفادها في الأمر بعث و في الآخر زجر.

فليس لهذا البحث موضوع إذ لا دلاله للنهى بهي (١) ثته و لا بمادته على شيء وراء ذلك حتى يبحث عنه، أعني: ترك الفعل، أو الكف عنه و يتردّد معناه بين الأمرين.

١. فالمتعلّق على الأوّل عدمي، و على الثاني (الكف) وجودي.

(١١٣)

ظهور الصيغه في التحريم

قد علمت أنّ هيئه لا تفعل موضوعه للزجر، كما أنّ هيئه إفعال موضوعه للبعث، و أمّا الوجوب و الحرمة فليسا من مداليل الألفاظ و إنّما ينتزعان من مبادئ الأمر و النهى فلو كان البعث ناشئاً من إرادته شديده أو كان الزجر صادراً عن كراهه كذلك

ينتزع منهما الوجوب أو الحرمة و أما إذا كانا ناشئين من إرادته ضعيفه أو كراهه كذلك، فينتزع منهما الندب و الكراهه.

ومع الاعتراف بأنهما ليسا من المداليل اللفظيه لكن الأمر أو النهى إذا لم يقتربنا بما يدل على ضعف الإراده أو الكراهه ينتزع منهما الوجوب و الحرمة بحكم العقل على أن بعث المولى أو زجره لا- يترك بلا- امتثال، و احتمال أنهما ناشئان من إرادته أو كراهه ضعيفه لا يعتمد عليه ما لم يدل عليه دليل.

و بعبارة أخرى: العقل يلزم بتحصيل المؤمن في دائره المولويه و العبوديه و لا- يتحقق إلا- بالإتيان بالفعل فى الأمر و تركه فى النهى.

النهى و الدلاله على المره و التكرار

إنّ النهى كالأمر لا يدل على المره و التكرار لأنّ المادة وضعت للطبيعه الصرفيه، و الهيئه وضعت للزجر، فأين الدال على المره و التكرار.

نعم لَمّا كان المطلوب هو ترك الطبيعه المنهى عنها، و لا- يحصل الترك إلا- بترك جميع أفرادها يحكم العقل بالاجتناب عن جميع محققات الطبيعه، و هذا غير دلالة اللفظ على التكرار.

و منه يظهر عدم دلالتها على الفور و التراخى بنفس الدليل.

الفصل الثانى: جواز اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد

الفصل الثانى: جواز اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد بعنوانين

جواز اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد بعنوانين

اختلفت كلمات الأصوليين فى جواز اجتماع الأمر و النهى على قولين:

أ. جواز الاجتماع، و هو المنقول عن الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠هـ) و قدماء الإماميه و عليه الأشاعره (١).

ب. امتناع الاجتماع، و هو الظاهر من المتأخرين من أصحابنا و المعتزله (٢)، و سيوافيك تفصيل القولين.

و لإيضاح الحال نقدم أموراً:

الأمر الأوّل: فى أنواع الاجتماع

إنّ للاجتماع أنحاء ثلاثه:

أ. الاجتماع الأمري.

ب. الاجتماع المأمورى.

ج. الاجتماع الموردى.

أما الأول: فهو عبارة عمّا إذا اتحد الأمر و الناهى

أولاً، و المأمور و المنهى ثانياً

١. أتباع أبي الحسن الأشعري البصرى (٢٦٠ ٣٢٤ هـ).

٢. أتباع واصل بن عطاء (٨٠ ١٣٠ هـ).

(١١٥)

(المكلف) و المأمور به و المنهى عنه ثالثاً (المكلف به) مع وحده زمان الأمر و النهى فيكون التكليف عندئذ محالاً، كما إذا قال: صل في ساعه كذا و لا تصل فيها، و من المعلوم أنّ الإراده الجديه لا تتعلّق بالفعل و الترك معاً في آن واحد و يعبر عن هذا النوع، بالاجتماع الأمرى، لأنّ الأمر هو الذى حاول الجمع بين الأمر و النهى فى شىء واحد.

و أمّا الثانى: فهو عبارته عمّا إذا اتحد الأمر و الناهى أولاً، و المأمور و المنهى (المكلف) ثانياً و لكن اختلف المأمور به و المنهى عنه، كما إذا خاطب الشارع المكلف بقوله: صل، و لا تغضب، فالمأمور به غير المنهى عنه، و الماهيتان مختلفتان غير أنّ المكلف بسوء اختياره جمعهما فى مورد واحد على وجه يكون المورد مصداقاً لعنوانين و مجمعاً لهما، فيقع الكلام فى جواز مثل هذا الاجتماع، كما إذا صلّى فى الدار المغصوبه فيبحث عن جواز اجتماع الأمر و النهى فى هذه الحاله؟

فعلى القول بالجواز يكون العمل محكوماً بحكمين.

و على القول بالامتناع يكون محكوماً بحكم واحد، و هو أهم الحكمين إما النهى أو الأمر.

و أمّا الثالث: و هو عبارته عمّا إذا لم يكن الفعل مطابقاً لكل من العنوانين بل يكون هنا فعالان تقارنا و تجاورا فى وقت واحد يكون أحدهما مطابقاً لعنوان الواجب و ثانيهما مطابقاً لعنوان الحرام، مثل النظر إلى الأجنبية فى أثناء الصلاة، فليس النظر مطابقاً لعنوان الصلاة و لا الصلاة مطابقاً لعنوان النظر إلى الأجنبية و لا ينطبقان على فعل واحد، بل المكلف يقوم بعملين

مختلفين متقارنين في زمان واحد، كما إذا صَلَّى و نظر إلى الأجنبيه.

الأمر الثاني: ما هو المراد من الواحد في العنوان؟

المراد من الواحد في العنوان هو الواحد وجوداً بأن يتعلّق الأمر بشيء و النهى

(١١٦)

بشيء آخر، و لكن اتحد المتعلّقان في الوجود و التحقّق، كالصلاه المأمور بها و الغصب المنهى عنه المتحدّين في الوجود عند إقامة الصلاه في الدار المغصوبه.

فخرج بقيد الاتحاد في الوجود أمران:

الأوّل: الاجتماع الموردي، كما إذا صَلَّى مع النظر إلى الأجنبيه و ليس وجود الصلاه نفس النظر إلى الأجنبيه، بل لكل تحقق و تشخص و وجود خاص.

الثاني: الأمر بالسجود لله و النهى عن السجود للأوثان، فالمتعلّقان مختلفان مفهوماً و مصداقاً، خرج هذان الأمران و بقي الباقي تحت عنوان الواحد.

الأمر الثالث: هل المسأله أصوليه؟

إذا كان الملاك في المسأله الأصوليه وقوع نتيجهتها كبرى للاستنباط، فالمسأله أصوليه، لأنها على القول بالاجتماع و عدم سقوط شيء من الوجوب و الحرمة تترتب عليها الصّحه عند القدماء مطلقاً أو مع تمشي قصد القربه عند المتأخرين.

و على القول بامتناع الاجتماع و لزوم تقديم أحد الحكمين على الآخر في مقام الفعلية و التأثير، فإن كان المقدم هو الوجوب يترتب عليه صحّه الصلاه، كما أنه إذا انعكس و صار المقدم هي الحرمة يترتب عليه الفساد، لأنّ المنهى عنه لا يكون مقرباً كما سيوافيك تفصيله عند البحث عن اقتضاء النهى الفساد عند تعلّقه بالعبادات و على كلّ تقدير فالمسأله أصوليه عقليه.

و بذلك يظهر أنّ المراد من الجواز في عنوان المسأله هو الجواز العقلي أي الإمكان المقابل للامتناع.

الأمر الرابع: هل النزاع كبروي أو صغروي؟

من الاصطلاحات الرائجه بين أهل المعقول تقسيم النزاع إلى كبروي و صغروي، فلو كان مصب النزاع، هو الأمر الكلي فيعتبر عنه بالنزاع الكبروي،

كان مصبُّه هو كون المورد داخلاً تحت الأمر الكلى فيعتبر عنه بالنزاع الصغرى.

و على ضوء هذا، فإذا كان النزاع فى جواز اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد، يكون النزاع كبروياً.

و أما إذا كان النزاع فى اجتماع الأمر و النهى فى هذا المورد بالخصوص فيكون النزاع صغرياً.

إنّ تحديد النزاع فى المقام بأنّه كبرى أو صغرى تابع لكيفية إقامة البرهان على المسألة، فإنّ بعض البراهين تعرب عن كبروية النزاع، كالبحث فى جواز الاجتماع و عدمه كما أنّ نتيجة بعضها الآخر تعرب عن صغروية النزاع و أنّ عدم الجواز أمر مسلّم به، و أنّما الكلام فى أنّ المورد (كالصلاة فى الدار المغصوبة) هل هو من مصاديق تلك الضابطة أو لا؟

و ستوافيك الإشارة إلى ذلك عند عرض البراهين.

و اعلم أنّ النزاع فيما إذا كانت هناك مندوحة أى إذا تمكن من إقامة الصلاة فى المكان المباح و إلّا- فلو انحصر المكان بالمغصوب يسقط النهى و يبقى الأمر فقط.

الأمر الخامس: الأقوال فى المسألة

إنّ القول بجواز الاجتماع هو مذهب أكثر الأشاعرة، و الفضل بن شاذان من قدمائنا، و هو الظاهر من كلام السيد المرتضى فى الدرر و إليه ذهب فحول المتأخرين من أصحابنا كالمحقق الأردبيلي و سلطان العلماء و المحقق الخوانسارى و ولده و الفاضل المدقّق الشيروانى و السيد الفاضل صدر الدين و غيرهم، و اختاره من مشايخنا: السيد المحقّق البروجردى و السيد الإمام الخمينى قدس الله أسرارهم و يظهر من المحدث الكلىنى رضاه بذلك حيث نقل كلام الفضل بن شاذان فى كتابه و لم يعقبه بشىء من الرد و القبول، بل يظهر من كلام الفضل بن

شاذان (ت / ٢٦٠هـ) أنّ ذلك من مسلمة الشيعة (١).

و أما القول بالامتناع،

فقد اختاره المحقق الخراساني في الكفايه و أقام برهانه.

إذا عرفت ذلك، فلنذكر دليل القولين على سبيل الاختصار و قد استدلوا على القول بالجواز بوجه يقتصر منها على وجهين:

١. لاحظ القوانين، ج ١ ص ١٤٠.

الفصل الثالث: في أدله القائلين بالجواز

الفصل الثالث: في أدله القائلين بالجواز

١. ما ذكره قدماء الأصوليين: إذا أمر المولى عبده بخياطه ثوب و نهاء عن الكون في مكان خاص، فخاطه العبد في ذلك المكان، عدّ مطيعاً لأمر مولاه، عاصياً للنهي عن الكون في ذلك المكان.

يلاحظ عليه: بأنّ القائل بالامتناع يعتبره إمّا عاصياً غير مطيع، أو مطيعاً غير عاص و تعيين أحدهما يتوقف على تعيين ما هو الفعلي من الحكمين.

فلو كان الحكم الفعلي هو الحرمة، فهو عاص غير مطيع. و إن كان الفعلي هو الوجوب، فهو مطيع غير عاص.

و يمكن أن يجاب عن الاستدلال بوجه آخر.

وهو أنّ متعلّق الأمر و النهي متعدّد في مقام التعلّق، و التحقّق.

أمّا الأول، فواضح، لأنّ مفهوم الخياطه غير مفهوم الغصب.

و أمّا الثاني، فلأنّ الخياطه لا تتحد مع الغصب، لأنّها عبارته عن إدخال الإبره في الثوب و أمّا الغصب فهو الكون في المكان الخاص، و لكل وجود خاص به. فالمثال أشبه بالاجتماع الموردي.

٢. ما استفدناه عن مشايخنا العظام (١)، و حاصله أنّه لو كان متعلّق الأمر و النهي شيئاً واحداً لكان للامتناع وجه، و أمّا إذا كان مختلفاً فلا مانع من تعلّق

١. السيد المحقّق البروجردى، و السيد الإمام الخميني رضوان الله عليهما، لاحظ نهايه الأصول، و تهذيب الأصول، تجدد فيهما تفصيل مالخصناه، و هذا الدليل يعرب عن أنّ النزاع كبروى.

(١٢٠)

الأمر بحيثه و النهي بحيثه أخرى و اتّحادهما مصداقاً لا يستلزم اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد.

توضيحه: أنّ الأمر لا يتعلّق إلاّ بما هو

الدخيل في الغرض دون ما يلازمه من الخصوصيات غير الدخيله.

و مثله النهى لا يتعلّق إلا بما هو المَبغوض، و فيه الملاك دون اللوازم و الخصوصيات.

و على ضوء ذلك: فاللوازم الوجوديه كاستدبار الجدى حين استقبال القبلة و المقارنات الاتفاقيه للمأمور به، كالغضب بالنسبه إلى الصلاه، خارجه عن تحت الأمر، فما هو المأمور به هو الحيشه الصلاتيه و إن اقترنت مع الغضب فى مقام الإيجاد، و المنهى عنه هو الحيشه الغصبيه و ان اقترنت مع الصلاه فى الوجود و التحقق، فالخصوصيات الملازمه أو الاتفاقيه كلّها خارجه عن موضوع الأمر و النهى و لو تعلّق الأمر أو النهى بتلك الخصوصيات لكان من قبيل تعلّق الإراده بشيء لا ملاك فيه، و ليس دخيلاً فى الغرض، و هو محال على الحكيم.

و على هذا فالوجوب تعلّق بعنوان الصلاه و لا يسرى الحكم إلى غيرها من المشخصات الاتفاقيه كالغضب، كما أنّ الحرمة متعلّقه بنفس عنوان الغضب و لا تسرى إلى مشخصاته الاتفاقيه، أعنى: الصلاه، فالحكمان ثابتان على العنوان لا يتجاوزانه و بالتالى ليس هناك اجتماع.

و تظهر حقيقه الاستدلال بملاحظه ما سبق من أنّ الأحكام تتعلّق بالطبائع دون الأفراد، و قد أوضحنا هناك أنّ المراد من الأفراد هو الخصوصيات و المشخصات الفرديه.

سؤال

إنّ الأمر و النهى و إن كانا يتعلّقان بالعناوين و المفاهيم الكليه كالصلاه بما هي هي مجردة عن العوارض، و كالغضب بما هو هو مجرداً عن المشخصات، و لكن

(١٢١)

المصحح لتعلّق الأحكام بالطبائع كونها مرآه إلى الخارج و حاكيه عنه. فعلى ذلك فما هو المتعلّق للأمر و النهى هو المصداق الخارجى الذى تمثّل فيه الصلاه و الغضب به وجود واحد، فيلزم اجتماع الأمر و النهى فى شيء واحد و هو المصداق الخارجى؟

الجواب: ماذا

يراد من تعلق التكليف بالمصداق الخارجى، فإن أريد تعلقه به قبل وجوده، فهو عبارة أخرى عن تعلقه بالعنوان، لا المعنون و هو المختار و إن أريد تعلقه به بعده فهو محال لاستلزامه تحصيل الحاصل.

توضيحه: انّ هنا أمرين غير قابلين للإنكار:

١. انّ التكليف لا يتعلّق بالأمر الموجود قبله أو حينه، لاستلزامه طلب الحاصل، و هذا يجزّنا إلى القول بتعلقه بالعنوان، لا المعنون.
٢. انّ العنوان بما هو عنوان لا- يتجاوز عن كونه مفهوماً لا- يترتب عليه الأثر، و لا- يلبّي حاجه الأمر و المكلف، فلا محيص من القول بأنّه يتعلّق به لغايه الإيجاد و الامتثال و لكن كون الإيجاد غرضاً للتكليف لا- يلازم كونه متعلّقاً للأمر لخروج الغايه عن مصبّ التكليف. و لو افترضنا كون الإيجاد متعلّقاً له، فهو متعلّق للأمر بعنوانه الكلى و قبل تحقّقه، لا بعده و هذا يرجع إلى كون الإيجاد بالعنوان متعلّقاً للأمر أيضاً.

فنخرج بالنتيجه التاليه: انّ العنوان هو الموضوع بالذات للتكليف، و المعنون أى المصداق الخارجى موضوع بالعرض.

و السؤال مبنى على أنّ التكليف يسرى من العنوان إلى المعنون، و من الطبيعه إلى المصداق فيلزم فى النتيجة اجتماع الأمر و النهى فى المصداق الخارجى.

كما أنّ الجواب مبنى على أنّ التكليف لا يسرى من العنوان إلى المعنون، غايه الأمر أنّ تطبيق الأمور به على الخارج يكون هو الداعى للتكليف، فالأمر يتعلّق بالعنوان و النهى يتعلّق بعنوان آخر و المصداق الخارجى غايه للتكليف، فما

(١٢٢)

هو متعلّق التكليف لم يتحد فيه العنوانان و ما اتحد فيه العنوان أى المصداق الخارجى فليس متعلّقاً له بل هو غايه له. و على فرض كون الإيجاد جزء المكلف به، فهو بمفهومه الكلى يقع تحت دائره الطلب لا بوجوده الخارجى.

سؤال آخر:

وهو أنّ

الأمر و إن كان متعلقاً بنفس الطبعه بما هي هي، و لكن مقتضى إطلاق الطبعه هو سريان الحكم إلى جميع حالاتها التي منها اقترانها في الخارج مع الغضب، فإذا قال صل فإنّ معناه صل سواء كان هناك غضب أو لا.

أو إذا قال «لا تغضب» فإنّ معناه لا تغضب سواء كانت هناك صلاه أو لا فلازم الإطلاقين كون الفعل المعنون بالصلاه و الغضب مأموراً به و منهيّاً عنه.

و بعبارة أخرى: كون الطبعه موضوعه للحكم دون المقارنات و المشخصات لا- يكفي في رفع التعارض، فإنّ للطبعه المطلقه حالات مختلفه، فإيّا أن تكون الطبعه محكومها بالحكم في هذه الحالات أو لا، فعلى الأوّل يلزم كون الشيء الواحد و اجباً و محرماً، و على الثاني يلزم تقييد دليل الوجوب به غير هذه الحالات، كأن يكون معنى «صل» هو صل في غير حاله الغضب و هو خلاف المفروض، لأنّ الفرض هو إطلاق الموضوع من دون تقييده بعدم الآخر.

و الجواب: أنّ معنى الإطلاق هو كون الطبعه تمام الموضوع للحكم بلا- مدخله قيد آخر، فقولنا: اعتق رقبه هي أنّ الرقبه تمام الموضوع للوجوب من دون مدخله الإيمان و الكفر و غيرهما في الموضوع. و ليس معناه أنّه موضوع للحكم مع مدخله إحدى حالاته على وجه التخيير حتى يكون معنى قوله: إن ظاهرت فاعتق رقبه، هو وجوب اعتق الرقبه المؤمنه، أو الكافره العادله، أو الفاسقه، أو العالمه، أو الجاهله بحيث يكون لكل واحد من هذه القيود مدخله في الحكم، و لذلك قالوا: «الإطلاق رفض القيود لا الجمع بين القيود».

و على ضوء ذلك يظهر جواب السؤال، فإنّ الحكم و إن كان ثابتاً في جميع

(١٢٣)

الحالات لكن الموضوع للوجوب هو الحيثيه الصلاتيه، و أمّا الحيثيه الغصبيه

فإنما هي حاله من حالات الصلاة لا أنها قيد من قيودها حتى يسرى الحكم (الوجوب) من موضوعه إلى تلك الحالة المحرمة.

وإن شئت قلت: معنى الإطلاق الذاتى للماده هو كون الصلاة مأموراً بها حتى فى زمان التصادق لكن المأمور به هو نفس الحيشيه الصلاتيه ذات المصلحه، المتعلقه للإرادته، كما أنّ المنهى عنه، هو نفس الحيشيه الغصبيه ذات المفسده المنهى عنها.

وقد عرفت أنّ الحكم لا يتجاوز عن موضوعه إلى مقارنه، فالوجوب يبقى على عنوان الصلاتيه فى جميع الحالات التى منها اقترانها مع الغصب، كما أنّ الحرمة تبقى على عنوان الغصب كذلك، فالمولى يبعث إلى الأوّل ويزجر عن الثانى و فى وسع المكلف تفكيك أحد الحكمين فى مقام الامتثال عن الآخر، ولكنه بسوء اختياره جمع بين الموضوعين، فهو مطيع من جانب و عاص من جانب آخر.

و حصيله الجواب: إنّ كون الصلاة واجبه فى حاله التقارن مع الغصب غير كون الغصب متعلقاً للوجوب، أو كون الغصب محرماً حتى فى صورته التقارن مع الصلاة غير كون الصلاة متعلقه للحرمة.

و الذى يؤيد جواز الاجتماع هو عدم ورود نص على عدم جواز الصلاة فى المغصوب و بطلانها مع عموم الابتلاء به، فإنّ ابتلاء الناس بالأموال المغصوبه فى زمان الدولتين الأمويه و العباسيه لم يكن أقل من زماننا خصوصاً مع القول بحرمة ما كانوا يغنمونهم من الغنائم فى تلك الأزمان، حيث إنّ الجهاد الابتدائى حرام بلا إذن الإمام عليه السّلام على القول المشهور، فكل الغنائم ملك لمقام إمامته، و مع ذلك لم يصلنا نهى فى ذلك المورد، و لو كان لوصل، و المنقول عن ابن شاذان هو الجواز، و هذا يكشف عن صحه اجتماع الأمر و النهى إذا كان المتعلقان متصادقين على

الفصل الرابع: في أدله القائلين بالامتناع

الفصل الرابع: في أدله القائلين بالامتناع

استدل القائل بالامتناع بوجوه أتقنها و أوجزها ما أفاده المحقق الخراساني بترتيب مقدمات نذكر المهم منها:

أ. تضاد الأحكام بعضها مع بعض.

ب. أنّ متعلّق الأحكام هي الأفعال الخارجيه.

أمّا المقدمه الأولى: فتوضيحتها أنّ الأحكام الخمسه متضاده في مقام فعليتها و بلوغها إلى مرتبه البعث و الزجر، ضروره ثبوت المنافاه و المعانده التامه بين البعث في زمان، و الزجر عنه في ذلك الزمان، فاستحاله اجتماع الأمر و النهي في زمان واحد من قبيل التكليف المحال، أى يمتنع ظهور إرادتين جديتين مختلفتين في ذهن الأمر.

و أمّا المقدمه الثانيه: فتوضيحتها أنّ متعلّق الأحكام هو فعل المكلف و ما يصدر عنه في الخارج لا ما هو اسمه و عنوانه، و إنّما يؤخذ العنوان في متعلّق الأحكام للإشاره إلى مصاديقها و أفرادها الحقيقيه.

ثم استنتج و قال: إنّ المجمع حيث كان واحداً وجوداً و ذاتاً يكون تعلّق الأمر و النهي به محالاً و إن كان التعلّق به بعنوانين لما عرفت من أنّ الموضوع الواقعي للتكليف هو فعل المكلف بحقيقته و واقعيته لا عناوينه و أسمائه.

يلاحظ على ذلك: أنّ الدليل بعد تسليم المقدمه الأولى هو ما عرفت من أنّ

الموضوع للتكاليف ليس هو الهويه الخارجيه، لأنّه يستحيل أن يتعلّق البعث و الزجر بها، و ذلك لأنّ التعلّق إمّا قبل تحققها في الخارج، أو بعده، فعلى الأوّل فلا موضوع حتى يتعلّق به الأحكام بل مرجع ذلك إلى تعلّق الحكم بالعناوين، و على الثاني يلزم تحصيل الحاصل و طلب الموجود.

إن قلت: إنّ الطبيعه بما هي هي من الأمور الذهنيه التي لا- تسمن و لا- تغنى من جوع و لا تلبي حاجه المولى فكيف يتعلّق بها الأمر؟

قلت: التكليف يتعلّق بالطبيعه بما

هى هى لغايه إيجادها فى الخارج، أو لغايه الانزجار عنها فيه و إلا، فمن المعلوم أنّ الطبيعه بما هى هى ليست إلا هى لا تنفع و لا تضر.

وقد عرفت أيضاً أنّ الأمر بها لغايه الإيجاد لا يجعل وجود الطبيعه متعلقاً للتكليف، فالتقوه المقتننه إنّما تنظر إلى واقع الحياه عن طريق المناهج و العناوين الكليه و تبعث إليها لغايه الإيجاد أو تزجر عنها لغايه الترك فيكون المتعلق فاقداً لكل شىء إلا نفسه غير أنّ الهدف من تعلق التكليف بالطبيعه هو تجسيدها فى الخارج، عند الأمر أو استمرار تركها عند النهى.

ثمرات المسأله: إنّ القائل بجواز الاجتماع يذهب إلى حصول الامتثال و العصيان به عمل واحد، فهو يتحفّظ على كلا الحكيمين بلا تقديم أحدهما على الآخر، و أما القائل بالامتناع، فهو يقدم من الحكيمين ما هو الأهم، فربما كان الأهم هو الوجوب فتكون حرمه الغضب إنشائيه، و ربما ينعكس فيكون الترك أهم من الإتيان بالواجب.

و على ضوء هذا تظهر الثمره فى الصور التاليه:

أ. حصول الامتثال مطلقاً على القول بالاجتماع:

إنّ القائل بجواز الاجتماع يحكم بحصول الامتثال فى المقام، عبادياً كان

(١٢٤)

العمل أو توصلياً و أنّ الفاعل امثل بحيشه و عصى بحيشه أخرى.

و بالجملة على القول بجواز اجتماع الأمر و النهى ليس هنا إلا صورته واحده، و هى حصول الامتثال مطلقاً.

أقول: هذا هو المشهور بين أصحابنا، و لكن حصول الامتثال فى التوصليات ممّا لا غبار عليه، و أمّا التعديات فحصول الامتثال لا يخلو من غموض، لأنّ المأمور به و إن كان هو الطبيعه، لكن الامتثال إنّما هو بإيجادها مع قصد التقرب حين العمل و هو أمر مشكل فى المقام إذ كيف يتقرب بالعمل الذى يعدّ مبغوضاً للمولى و خروجاً عن رسم

العبودية وزى الرقيه؟ و لأجل ذلك ينحصر حصول الامتثال فى التوصليات دون التعبديات.

لكن يمكن أن يقال أنه لا- مانع من أن يتقرب بالمأتى به من حيثيه دون حيثيه، و إن كان المحبوب و المبعوض موجودين به وجود واحد، كما إذا مسح رأس اليتيم فى الدار المغصوبه، أو أطعمه فيها لأجل رضاه سبحانه، فيكون متقرباً من جهه و عاصياً من جهه أخرى، و هكذا الأمر فى المقام.

ب. القول بالامتناع و تقديم جانب الأمر:

قد عرفت أنه ليس على القول بالاجتماع إلا- صورته واحده، و أمّا على القول بالامتناع فله صور مختلفه، فتاره يقدم الأمر على النهى و يقال: بأنّ الحكم الفعلى هو الوجوب، كما إذا لم يتمكن من الصلاه فى الوقت إلا فى المكان المغصوب فيحكم بالصحه لكونها مصداقاً للمأمور به دون المنهى عنه، و أخرى يقدم النهى على الوجوب و هو الذى سيأتيك بيانه فى الفقرات التالیه.

ج. القول بالامتناع و تقديم جانب النهى مع الجهل بالحرمة قصوراً:

إذا قيل بالامتناع مقدماً جانب النهى على الأمر، و لكن إذا كان المكلف جاهلاً بالحرمة جهلاً مع القصور فيمكن الحكم بالصحه، لأنّ الحرمة حينئذ منفيه

(١٢٧)

بحديث الرفع الحاكم برفع ما لا يعلمون و ليس العمل مصداقاً للتمرد و الطغيان، و الأمر و إن كان مرتفعاً حسب الفرض (تقديم الحرمة على الأمر) لكن يكفى التقرب بالملاك و هو كون العمل فى هذه الحاله محبوباً للمولى.

د. القول بالامتناع و تقديم جانب النهى مع الجهل التقصيرى:

إذا قيل بالامتناع مقدماً جانب النهى و كان الفاعل جاهلاً بالحرمة عن تقصير فالحكم هو البطلان و ذلك لأنّ الصحه معلول أحد شيئين: إمّا الأمر و هو مفروض الانتفاء لتقديم جانب النهى على الأمر و إمّا الملاك، و هو

غير معلوم الثبوت للفرق بين العمل الصادر عن جهل قصورى للفاعل، و العمل الصادر عن جهل تقصيرى له أو غير موجود لأنّ احرازه فرع الأمر و المفروض عدمه.

و منه يعلم حال الناسى المقصّر، فلا يحكم بصحة صلاته إذا جهل بالغصب أو نسيه عن تقصير.

ه. القول بالامتناع و تقديم جانب النهى مع العلم بالحرمة:

إذا قيل بالامتناع مقدّمًا جانب النهى و كان الفاعل عالمًا بالحرمة لا جاهلاً و لا ناسياً فالحكم هو البطلان، لأنّ الصّحّه رهن أحد شيئين: إمّا الأمر و هو مفروض الانتفاء، و إمّا الملاك و هو غير معلوم، لأنّ الفاعل بعمله هذا متمرّد و خارج عن رسم العبوديه.

هذا تمام الكلام فى جواز الاجتماع و عدمه.

الفصل الخامس: فى اقتضاء النهى فى العبادات للفساد

الفصل الخامس: فى اقتضاء النهى فى العبادات للفساد

فى اقتضاء النهى فى العبادات للفساد

هذه المسأله من المسائل المهمه فى علم الأصول التى يترتب عليها استنباط مسائل فقهيه كثيره و لا يوضح عنوان البحث نقدم أمورا:

الأول: أنّ عنوان البحث بين المتأخرين هو ما عرفته (من اقتضاء النهى ...) و لكن عنوانه بين القدماء هو «دلاله النهى على الفساد» و لعلّ التعبير الأوّل ناظر إلى أنّ الدلاله عقليه و أنّ هناك ملازمه بين تعلق النهى بالعباده و فسادها.

كما أنّ التعبير الثانى ناظر إلى أنّ الدلاله لفظيه، و المسأله من مسائل مباحث الألفاظ.

و يمكن إرجاع التعبيرين إلى أمر واحد و هو أنّ مقصود القدماء من الدلاله فى العنوان هى الدلاله الالتزاميه و هى من الدلالات العقليه عند غير المنطقيين لا- اللفظيه، فيكون مرجع التعبيرين واحداً حيث إنّ القائل بأنّ النهى يدلّ على الفساد لا- يعنى كون الفساد مدلولاً مطابقاً أو تضمنياً للنهى و أنّما يعنى به الدلاله الالتزاميه و هو نفس القول به

وجود الملازمه بين النهى عن الشيء و فساده.

الثانى: انّ الفرق بين هذه المسأله و المسأله السابقه أعنى: مسأله اجتماع الأمر و النهى واضح لوجهين:

١. انّ المسألتين مختلفتان موضوعاً و محمولاً فلا قدر مشترك بينهما حتى تُبحث فى الجهه المائزه، لأنّ عنوان البحث فى المسأله السابقه هو:

هل يجوز تعلق الأمر و النهى بشيئين مختلفين فى مقام التعلق، و متحدين فى

(١٢٩)

مقام الإيجاد أو لا؟ كما أنّ عنوان البحث فى هذا المقام هو:

هل هناك ملازمه بين النهى عن العباده و فساده أو لا؟

فالمسألتان مختلفتان موضوعاً و محمولاً، و مع هذا الاختلاف، فالبحث عن الجهه المائزه ساقط.

٢. انّ المسأله السابقه تبتنى على وجود الأمر و النهى، و لكن هذه المسأله تبتنى على وجود النهى فقط سواء أكان هناك أمر كما فى باب العبادات، أم لا كما فى باب المعاملات، فوجود الأمر فى المسأله السابقه يعدُّ من مقوماتها دون هذه المسأله.

الثالث: انّ النهى ينقسم إلى تحريمى و تنزيهى، و إلى نفسى و غيرى، و إلى مولوى و إرشادى. (١)

و الظاهر دخول الجميع تحت عنوان البحث نعم قيل انّ فى دخول الغيرى و جهين:

١. لو قلنا بأنّ الفساد يدور حول وجود المفسده فى نفس العمل فيختص

١. يقسم الأمر إلى مولوى و إرشادى: و المراد من المولوى هو البعث الحقيقى نحو إيجاد الطبيعه لمصلحه فيها على وجه يترتب على امثاله الثواب، و هذا كغالب الأوامر الوارده فى الكتاب و السنّه، و يسمى مولوياً لأنّ البعث يصدر من المولى إعمالاً لمولويته دون فرق بين كون البعث و جوبياً أو نديباً.

و المراد من الإرشادى هو البعث الصادر من المولى بلسان النصح و الهدايه على وجه لا يترتب على امثاله شىء سوى الوصول إلى مصلحه الفعل

المرشد إليه، و يسمى إرشادياً لأنَّ البعث صدر من المولى بعنوان النصح و الهدايه لا إعمالاً للمولويه. مثلاً إذا أمر المولى و قال: صل و حجّ أو قال صل نافله الليل، فكلا الأمرين مولويان غير أنّ الأولين للوجوب و الأخير للاستحباب.

ثمّ إذا قال المولى بلسان الإرشاد «أطع ما أمرتك به» فالأمر الثانى أمر إرشادى لا يترتب عليه شىء سوى ما يترتب على موافقه القسم الأوّل من الأوامر و مخالفته، فلو صلى و حجّ أو صلى صلاه الليل لا يستحق ثوابين كما أنّه لو عصى و لم يصل و لم يصم فلا يعاقب بعقابين.

و بهذا يتبين معنى تقسيم النهى أيضاً إلى مولوى و إرشادى فلا نطيل.

(١٣٠)

البحث بالنهى النفسى دون الغيرى، لأنّ المفسده إنّما تكمن فى المنهى بالنهى النفسى، و أمّا المنهى بالنهى الغيرى فليست فيه أيه مفسده سوى كونه مقدّمه لما فيه المفسده.

٢ و لو قلنا بأنّ الفساد يدور حول مطلوبيه العمل و عدمها، فيدخل الغيرى فيه أيضاً، لأنّ المنهى بالنهى الغيرى ليس مطلوباً للمولى.

وإن شئت قلت: إنّ الفساد يدور مدار كون العمل مُبْعَداً عن المولى، و هو فى حال كونه مُبْعَداً لا يكون مقرباً، فالمنهى بالنهى الغيرى مبعّد بلا شك و إلاّ لما تعلق به النهى.

و الظاهر شمول العنوان للجميع، لكن لقائل أن يختار فى مقام التحقيق عدم اقتضاء النهى الغيرى بل التنزيه أيضاً للفساد، ولكنه لا يكون دليلاً على اختصاص البحث فى الكتب الأصوليه بغيرهما.

الرابع: المقصود من العباده فى عنوان البحث ما لا يسقط أمرها على فرض تعلّقه بها إلاّ- إذا أتى بها على وجه قربى، فخرجت التوصليات من التعريف، لأنّها أمور يسقط أمرها و لو لم يأت بها كذلك.

الخامس: قد عرفت (١) أنّ

المراد من الصحه فى العبادات هو كون المأتى به مطابقاً للمأمور به أو ما يسقط الإعاده و القضاء، كما أن المراد منها فى المعاملات ما يترتب عليها الأثر المطلوب منها كالملكيه فى البيع و الزوجيه فى النكاح.

إذا عرفت ذلك فلندخل فى صلب الموضوع، فنقول:

إن النهى المتعلق بالعبادات على أقسام:

١. أن يكون النهى المتعلق بها، نهياً مولوياً تحريمياً.

٢. أن يكون النهى المتعلق بها نهياً مولوياً تنزيهياً.

١. عند البحث عن وضع أسماء العبادات للصحيح أو للأعم، ص ٣٨.

(١٣١)

٣. أن يكون النهى المتعلق بها، نهياً إرشادياً إلى الفساد.

٤. أن يدور أمره بين كونه مولوياً أو إرشادياً.

و إليك البحث عن كل واحد منها:

القسم الأول: فى النهى المولوى المتعلق بنفس العباده:

و هذا يتصور على أنحاء:

أ. أن يتعلق النهى بنفس العباده.

ب. أن يتعلق بجزء العباده.

ج. أن يتعلق بشرطها الخارج عنها.

د. أن يتعلق بوصفها الملازم لها.

ه. أن يتعلق بوصفها المفارق عنها.

و إليك بيان أحكامها:

أ. إذا تعلق النهى التحريمى النفسى بنفس العباده، فلا شك فى اقتضائه للفساد، كما فى قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «دعى الصلاه أيام أقرئك» (١) لأن الصحه بمعنى مطابقه المأتى به للمأمور و مع تعلق النهى بنفس العباده لا يتعلق بها الأمر لاستلزامه

اجتماع الأمر و النهى فى متعلق واحد، فلا يصدق كون المأتى به مطابقاً للمأمور به لعدم الأمر، و بالتالى لا يكون مسقطاً للإعادة و القضاء.

و بعبارة أخرى: انّ الصّحة إمّا لأجل وجود الأمر، أو لوجود الملاك (المحبوبية) وكلا الأمرين منتفیان، أمّا الأوّل فلامتناع اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد تحت عنوان واحد، و أمّا الثانى فلأنّ النهى التحريمى يكشف عن المبعوضيه فلا يكون المبعوض مقرّباً.

١. المتقى الهندى: كنز العمال: ٦/٤٢ و ٢٦٢.

(١٣٢)

و

هذه هي الضابطه فى دلالة النهى على الفساد و عدمها، فى كل مورد لا يجتمع ملاك النهى (المبغوضيه) مع ملاك الصّحه (الأمر أو الملاك و المحبوبيه) يحكم عليها بالفساد (١).

ب. إذا تعلّق النهى التحريمى النفسى بجزء العباده، كالنهى عن قراءه سور العزائم فى الصلاه، فلا- شك فى أنّه يقتضى فساد الجزء، لأنّ النهى يكشف عن المبغوضيه و المبغوض لا يكون مقرباً.

نعم فساد الجزء لا- يؤثر على فساد الكل إلاّ إذا اقتصر على ذلك الجزء المبغوض، و إلاّ فلو أتى بفرد آخر من ذلك الجزء غير منهى عنه يكون الكل محققاً، كما إذا قرأ سورة أخرى من غير العزائم.

ما ذكرناه هى الضابطه الكليه، و لكن ربما يكون الإتيان بفرد آخر موجباً للفساد، لأجل طرود عنوان آخر و هو استلزامه زياده فى الصلاه المكتوبه أو استلزامه القرآن بين السورتين، و لكن الفساد من هذه الجبهه غير مطروح فى هذا المقام.

ج. إذا تعلّق النهى التحريمى النفسى بشرط العباده كما فى النهى عن الطهارات الثلاث، فلا- شك أنّه يستلزم الفساد للدليل المذكور فى القسم الثانى، فإنّ النهى المُبعد عن الله و المثير لسخطه سبحانه لا يمكن التقرب به.

هذا كلّه إذا كان الشرط عباده كما فى الطهارات الثلاث.

و أمّا إذا كان الشرط المنهى عنه أمراً توصلياً كالستر فى الصلاه فلو تستر بالحرير، فهل يكشف عن بطلان الشرط و بالتالى عن بطلان المشروط أو لا؟

١. و أمّا إذا لم تكن صحه الشىء رهن الأمر أو المحبوبيه بل دائراً مدار كونه جامعاً للأجزاء و الشرائط كما فى باب المعاملات فلا يكشف ملاك النهى أعنى: المبغوضيه عن الفساد و بذلك (أى عدم تأثير المبغوضيه) يفترق باب المعاملات عن العبادات حيث لا يحكم على

المعاملات بالفساد مع تعلق النهى النفسى بها كما سيوافيك.

(١٣٣)

الظاهر هو الأول، لأنّ الستر وإن لم يكن جزء الصلاة و لكن التستر جزء لها، فإذا تعلق به النهى يكشف عن كون التستر بهذا النحو مبغوضاً لا يمكن التقرب به فيحكم عليه بالفساد.

د. إذا تعلق النهى التحريمى النفسى بالوصف الملازم كالجهر بالنسبه إلى القراءه، و المراد من الملازم هو أن لا يكون للوصف وجود مغاير للموصوف حيث إنّ الجهر من خصوصيات القراءه و كفياتها.

فالظاهر اقتضاؤه للفساد لاستحاله كون القراءه التى يجهر بها، مقرّبه مع أنّ الجهر بها منهيّاً عنه فعلاً و المنهى عنه لا- يمكن التقرب به.

ه. إذا تعلق النهى التحريمى النفسى بالوصف المفارق و إن كان متحداً مع العباده، كالغصبيه يجرى فيه ما ذكرناه فى مسأله اجتماع الأمر و النهى.

و حاصله أنّ الصلاة تكون صحيحه فى صورتين:

١. إذا قلنا بجواز الاجتماع و إمكان قصد القربه فى هذه الحاله.

٢. إذا قلنا بامتناع الاجتماع و قدّمنا الأمر على النهى، فلا محاله تكون صحيحه، لعدم النهى كما هو واضح.

نعم لو قدّمنا النهى على الأمر، فالبطلان ظاهر.

القسم الثانى: فى النهى المولوى التنزيهى:

إذا كان النهى متضمناً حكماً شرعياً تنزيهياً كأحد الأحكام الأربعة و منشأً بداعى الردع و الزجر (١)، فهو أيضاً يلازم الفساد، لاستحاله كون المبعّد مقرّباً و إن كانت مرتبه البعد فيه أخفّ ممّا عليه فى النهى التحريمى، كاختلاف مرتبه القرب فى موافقه الأمر الوجوبى و الاستجابى، لكنهما يشتركان فى استحاله التقرب، بما لا

١. جئنا بهذا التعبير تبعاً للقوم، و إلا فليس للنهى مفهوم سوى الزجر و الردع.

(١٣٤)

يجبّه المولى و يزجر العبد عنه و إن خالف لا يترتب عليه العقاب.

و الحاصل أنّه لو أحرز أنّ النهى متضمّن لحكم شرعى

أنشأ بداعى الردع و الزجر، لكن لا على وجه ييغضه المولى و يعاقب عليه، بل على وجه لا يحبه، و لا يستحسنه فهو أيضاً يلازم الفساد، لامتناع التقرب بشيء مزجور و أمر مرغوب عنه.

سؤال: لو صح ما ذكر، يلزم بطلان العبادات المكروهه، كالصلاه عند طلوع الشمس و غروبها تجنباً عن التشبه بعبده الشمس، أو الصلاه فى مرابض الخيل، و البغال، و الحمير و معاطن الإبل، أو الصلاه على الطرق و الأرض السبخه و المالحه، أو فى بيت فيه خمر أو مسكر، مع الإجماع على صحه الصلاه إذا أتى بها المكلف فى هذه الأزمنه أو الأمكنه؟

(١) و الجواب: انّ اتفاق الأصحاب على الصحه و ورود النصوص الداله عليها (٢)، قرينه على أنّ النهى فيها لم يرد لبيان حكم شرعى تنزيهى، بل سيق لبيان قلّه الثواب مع صحّتها شرعاً لو أتى بها، و بعباره أخرى ليس النهى فيها مسوقاً لبيان الحكم التكليفى بداعى الزجر و الردع عنه، بل مسوقاً لبيان قلّه الثواب بالنسبه إلى غيرها، و لذلك تصح تلك العبادات مع الالتزام بقلّه ثوابها.

نعم لو أحرز أنّ النهى تضمّن حكماً شرعياً كراهياً أنشأ لداعى ردع العبد عن العمل، دون أن يكون بصدد بيان أقلية الثواب، يحكم على فساد العباده، و إن كان المورد قليلاً.

سؤال آخر: ما هو الفرق بين المقامين حيث قلنا فى المقام باقتضاء النهى المولى الفساد مطلقاً سواء كان تحريماً أو تنزيهاً بخلاف المقام السابق (جواز اجتماع الأمر و النهى) حيث ذهب القائل بجواز الاجتماع إلى صحه العباده، و لم

١. الوسائل: ج ٣، الباب ١٧ ٢٠ من أبواب مكان المصلّى.

٢. الوسائل: ج ٣، الباب ١٧ ٢٠ من أبواب مكان المصلّى.

(١٣٥)

يستشكل فيه إلا السيد المحقق البروجردى

الجواب: الفرق بين المقامين واضح، لأنّ النهى فى المقام تعلق بنفس العباده، أو جزئها أو شرطها أو وصفها، بخلاف المقام الآخر، فقد تعلق فيه النهى بعنوان آخر (الغضب) غير عنوان المأمور به، أعنى: الصلاه، لكن المكلف جمع بينهما فى مقام الامتثال بسوء اختياره، على وجه كان الاجتماع «مأمورياً» لا «أمرياً».

نعم لو قلنا بالامتناع وقدمنا النهى دون الأمر بحيث لم يكن فى الساحة إلاّ النهى، يكون المورد من مصاديق المقام، و يحكم عليها بالفساد.

القسم الثالث: فى النهى الإرشادى المتعلق بالعباده:

إنّ النهى كالأمر، فكما أنّ الأمر ينقسم إلى مولوى وإرشادى، فكذلك النهى ينقسم إلى مولوى، كقوله سبحانه: (وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (الإسراء / ٣٢).

و إلى إرشادى كقوله سبحانه: (وَلَا تَنكُحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (النساء / ٢٢).

فالآيه الثانيه بصدد الإرشاد إلى بطلان نكاحها.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ النهى الإرشادى على نحوين:

تاره يكون إرشاداً إلى الفساد، كما فى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «دعى الصلاه أيامَ أقرائك» على القول بأنّ النهى فيه للإرشاد فإنّ معناه أيتها المكلفه لا تصلّى، لأنّ الصلاه فى هذه الحاله لا تكون صحيحه.

و تاره أخرى إرشاداً إلى قلّه الثواب، كما فى قوله: «لا صلاه لجار المسجد إلاّ

١. فإنّه مع القول بجواز الاجتماع ذهب إلى فساد العباده، و قد ذكرنا كلامه و ما يمكن الجواب عنه، فلاحظ.

فى المسجد» (١) فإنّه بحكم الإجماع على صحه الصلاه لو صلّى فى غيره، إرشاد إلى قلّه الثواب لا الكراهه المصطلحه.

لكنك قد عرفت فى صدر البحث أنّ مصب النزاع هو اقتضاء النهى المولوى، أى ما أنشأ بداعى

الزجر و الردع، سواء أكان تحريماً أم تنزيهاً، و أما النهى الإرشادى إلى الفساد أو قلّه الثواب، فخارج عن محل النزاع، لوضوح الحال فيهما، فإنّ العباده فاسده فى الأول و صحيحه فى الثانى بلا كلام.

القسم الرابع: إذا لم يعلم حال النهى

إذا دار أمر النهى بين كونه نهياً مولوياً أو إرشادياً (٢)، فالظاهر هو الثانى، فإنّ العبادات المخترعه كالمعاجين لها أجزاء و شرائط و موانع، فكما إذا قال الطيب: امزج ماده الفلانيه فى الدواء أو لا تمزجها فيه، يكون الأول إرشاداً إلى الجزئيه، و الثانى إرشاداً إلى المانعيه، فهكذا الحال إذا قال عليه السّلام: «لا تصل فى و بر ما لا يؤكل لحمه» (٣) فإنّه يكون ظاهراً فى الإرشاد إمّا إلى المانعيه المستلزمه للفساد كما هو الحال فى هذه الروايه، أو إلى الكراهه و قلّه الثواب، كالنهى عن الصلاه فى المواضع المكروهه.

١. الوسائل: ج ٣، الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

٢. فلو كان مولوياً، فهو يستلزم الفساد مطلقاً سواء كان تحريماً أو تنزيهاً، بخلاف ما إذا كان إرشادياً، ففيه التفصيل المذكور فى المتن من استلزامه الفساد إذا كان إرشاداً إلى الجزئيه و المانعيه، و عدمه إذا كان إرشاداً إلى قلّه الثواب.

٣. الوسائل: ج ٣، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ٧.

الفصل السادس: فى اقتضاء النهى فى المعاملات للفساد

الفصل السادس: فى اقتضاء النهى فى المعاملات للفساد

فى أقسام النهى المتعلق بالمعاملات و أحكامها

فهى على أنحاء:

أ. إذا تعلق النهى

تطبيقات:

لقد مضى أنّ مسأله النهى فى العبادات و المعاملات من المسائل المهمه، لذا استوجب الحال بأن نستعرض تطبيقات لتلك المسائل:

١. الصلاه فى خاتم الذهب:

روى عن أئمه أهل البيت عليهم السّلام الروايات التاليه:

أ. لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّى فيه (١).

ب. لا يصلّي الرجل و في

يده خاتم (٢).

ج. لا يصلّي الرجل و في تكته مفتاح حديد (٣).

قال شيخ مشايخنا العلامة الحائري: قد دلّت طائفه من الأخبار على اعتبار عدم كون لباس المصلّي من الذهب للرجال، و النهي في تلك الأخبار قد تعلّق بالصلاه في الذهب، و النهي المتعلّق بالعباده يقتضى الفساد كما حرّر في محله (٤).

٢. إذا فرّق الزكاه بين الفقراء مع طلب الإمام:

لو طلب الإمام الزكاه، و لكن المالك فرّقها بين الفقراء دون أن يدفعها إلى الإمام، فهل يجزى مع النهي الصادر من الإمام أو لا؟ (٥)

٣. لو تضرّر باستعمال الماء:

لو تضرّر باستعمال الماء في الوضوء ينتقل فرضه إلى التيمم، فإن استعمل

١. الوسائل: ج ٣، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ج ٣، الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ١ و ٢.

٣. الوسائل: ج ٣، الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ١ و ٢.

٤. الحائري: الصلاه: ٥٧.

٥. الجواهر: ١٥/٤٢١.

(١٤٢)

الماء و حاله هذا فهل يبطل الوضوء أو لا؟ (١)

٤. التيمم بالتراب أو الحجر المغصوبين:

إذا تيمّم بالتراب أو بالحجر المغصوبين الممنوع من التصرف فيه شرعاً، فهل يفسد تيمّمه أو لا؟ (٢)

٥. الاكتفاء بالأذان المنهى عنه:

إذا تغنّى بالأذان، أو أذنت المرأه متخضعه، أو أذن في المسجد و هو جنب، فهل يصح الأذان منهم و يكتفى به أو لا؟ (٣)

٦. حرمه الاستمرار في الصلاه:

إذا وجب قطع الصلاة لأجل صيانته النفس و المال المحترمين من الغرق و الحرق، و مع ذلك استمرَّ في الصلاة فهل تبطل صلاته
أو لا؟ (٤)

٧. النهى عن التكفير في الصلاة:

قد ورد النهى عن التكفير في الصلاة أى قبض اليد اليسرى باليمنى كما ورد النهى عن إقامة النوافل جماعة في ليالى شهر رمضان
(صلاة التراويح) فهل

تبطل الصلاة أو لا؟

٨. صوم يوم الشك بنيه رمضان:

إذا صام آخر يوم من شهر شعبان بنيه رمضان، فهل يصح صومه أو لا؟ (٥)

١. الجواهر: ٥/١١١.

٢. الجواهر: ٥/١٣٥.

٣. الجواهر: ٥٩ ٩/٥٣.

٤. الجواهر: ١١/١٢٣.

٥. الجواهر: ١٢/٣٢٨.

(١٤٣)

٩. القرآن بين الحج و العمرة:

لو قارن بين الحج و العمرة بنيه واحده، فهل يبطل عمله لأجل النهي عن القرآن كما لو نوى صلاتين بنيه واحده أو لا؟ (١)

١٠. شرط اللزوم فى المضاربه:

إذا شرط اللزوم فى المضاربه، فهل تبطل المضاربه للنهى عن شرط اللزوم المنكشف عن طريق الإجماع أو لا؟ (٢)

تم الكلام فى المقصد الثانى

و الحمد لله

١. الجواهر: ١٧/٢٠٧.

٢. مبانى العروه الوثقى، كتاب المضاربه، ص ١٣.

المقصد الثالث: فى المفاهيم و فيه أمور و فصول

أُمر

الأمر الأوّل: تعريف المفهوم و المنطوق:

إنّ مداليل الجمل على قسمين:

قسم يصفه العرف بأنّ المتكلم نطق به، و قسم يفهم من كلامه و لكن لا يوصف بأنّ المتكلم نطق به، و لأجل اختلاف المدلولين في الظهور و الخفاء ليس للمتكلم إنكار المدلول الأول بخلاف المدلول الثاني، فإذا قال المتكلم، إذا جاءك زيد فأكرمه فإنّ هنا مدلولين.

أحدهما: وجوب الإكرام عند المجيء، و هذا مما نطق به المتكلم و ليس له الفرار منه، و لا إنكاره.

و الآخر: عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء، و هذا يفهم من الكلام و بإمكان المتكلم التخلّص عنه بنحو من الأنحاء.

فالأول مدلول منطوق، و الثاني مدلول مفهومي.

و ربما يعدّان من أوصاف الدلالة و يقال: دلالة منطوقيه و دلالة مفهومييه، و لكن الإطلاق من باب التوسع و المجاز، و لعل ما ذكرناه هو مراد الحاجبي من تعريفه للمنطوق و المفهوم بقوله:

المنطوق: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق.

و المفهوم: ما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق (١).

١. الحاجبي: منتهى السؤل و الأمل: ١٤٧، و اختصره المؤلف و اشتهر بالمختصر

وما فسرنا به كلام الحاجبي أولى ممّا فسرّه العضدي في كتابه المعروف ب «شرح المختصر» فلاحظ (١).

فخرنا بهذه النتيجة: أنّ ما دل عليه اللفظ في حد ذاته على وجه يكون اللفظ حاملاً لذلك المعنى و قالباً له فهو منطوق (تسميه للمدلول باسم الدال).

وما دل عليه اللفظ على وجه لم يكن اللفظ حاملاً و قالباً للمعنى و لكن دل عليه باعتبار من الاعتبار فهو مفهوم.

الأمر الثاني: تقسيم المدلول المنطوقى إلى صريح و غير صريح

إشارة

تنقسم المداليل المنطوقيه إلى قسمين: صريح و غير صريح. فالصريح، هو المدلول المطابقى؛ و أمّا غير الصريح، فهو المدلول التضمنى و الالتزامى.

ثم إنّ الالتزامى على ثلاثة أقسام:

أ. المدلول عليه بدلاله الاقتضاء.

ب. المدلول عليه بدلاله التنبيه و الإيماء.

ج. المدلول عليه بدلاله الإشارة.

الأوّل

أمّا الأوّل فهو ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، كقولهمصلى الله عليه و آله و سلّم: «رفع عن أمتى تسعة الخطأ و النسيان» فإنّ المراد رفع المؤاخذه عنها و إلا كان الكلام كاذباً.

و قوله تعالى: (واسئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا) (يوسف / ٨٢) فلو لم يقدر الأهل لما صحّ الكلام عقلاً.

و قول القائل: اعتق عبدك عني على ألف، فإنّ معناه ملكه لى على ألف ثم

١. المحصول فى علم الأصول، الجزء الثانى قسم المنطوق و المفهوم.

اعتقه، إذ لا يصح العتق شرعاً إلا في ملك.

الثاني

و أما الثاني، فهو ما لا يتوقف عليه صدق الكلام و لا صحته عقلاً و شرعاً، و لكن كان مقترناً بشيء لو لم يكن ذلك الشيء عليه له، لبعد الاقتران و فقد الربط بين الجملتين فيفهم منه التعليل فالمدلول، هو عليه ذلك الشيء، لحكم الشارع كقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «اعتق رقبه» بعد قول الأعرابي: هلكت و أهلكت، وقعت على أهلى فى يوم من شهر رمضان. (١)

فيعلم من ذلك أن الوقاع عله لوجوب الكفاره عليه، و هذا يسمى مدلولاً بدلاله التنبيه و الإيماء فى مقابل المنصوص عليه كما إذا قال: «إذا وقعت فكفر» فالوقوع هنا عله منصوصه. كما هو فى الحديث عله مؤمى إليها.

الثالث

و أما الثالث، فهو لازم الكلام و ان لم يكن المتكلم قاصداً له مثل دلالة قوله سبحانه: (وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (الأحقاف / ١٥) إذا انضم إلى قوله تعالى: (والوالدات يرضين أولادهن حولين كاملين) (البقره / ٢٣٣) على كون أقل الحمل ستة أشهر، فإن المقصود فى الآيه الأولى بيان ما تتحملة الأم من آلام و مشاق و فى الثانية بيان أكثر مداه الرضاع، غير أن لازم هذين المدلولين مدلول ثالث، و هو أن أقل الحمل ستة أشهر

الأمر الثالث: النزاع فى باب المفاهيم صغرى

إن النزاع فى باب المفاهيم صغرى لا كبرى و أن مدار البحث هو أنه هل للقضايا الشرطيه مفهوم أو لا؟

و أما على فرض الدلاله و الانفهام العرفى فلا إشكال فى حجيته.

و بعبارة أخرى: النزاع فى أصل ظهور الجملة فى المفهوم و عدم ظهورها،

١. السنن الكبرى: ٥ / ١٨٦.

فمعنى النزاع فى مفهوم الجملة الشرطيه (إذا سلم أكرمه) هو أن الجملة الشرطيه مع قطع النظر عن القرائن الخاصه هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، و هل هى ظاهره فى ذلك أو لا؟

و أمّا بعد ثبوت دلالتها على المفهوم أو ظهورها فيه فلا نزاع في حجيته، و من خلال هذا البيان يظهر وجود التسامح في قولهم مفهوم الشرط حجه أو لا، فإنّ ظاهره أنّ وجود المفهوم مفروغ عنه و أمّا الكلام في حجيته، مع أنّ حقيقته النزاع في وجود أصل المفهوم.

الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى مخالف و موافق

إنّ الحكم المدلول عليه عن طريق المفهوم إذا كان موافقاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق فهو مفهوم موافق، كما في قوله سبحانه: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) (الإسراء/ ٢٣) فحرمه التأفيف تدل بالأولويه على حرمة الشتم و ربما يسمّى لحن الخطاب.

و أمّا لو كان الحكم في المفهوم مخالفاً في السنخ لحكم الموجود في المنطوق فهو مفهوم مخالف و هو الشايح.

الأمر الخامس: الشرط المسوق لتحقق الموضوع

إنّ النزاع في وجود المفهوم في القضايا الشرطية إنّما هو فيما إذا عدّ القيد شيئاً زائداً على الموضوع و تكون الجملة مشتمله على موضوع، و محمول، و شرط، فيقع النزاع حينئذ في دلاله القضييه الشرطيه على انتفاء المحمول عن الموضوع، عند انتفاء الشرط و عدمها مثل قوله عليه السّلام: «إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجسه شيء» فهناك موضوع و هو الماء، و محمول و هو العاصميه (لم ينجسه) و شيء آخر باسم الشرط،

(١٤٩)

أعنى: الكريه، فعند انتفاء الشرط يبقى الموضوع (الماء) بحاله بخلاف القضايا التي يعد الشرط فيها محققاً للموضوع من دون تفكيك بين الشرط و الموضوع بل يكون ارتفاع الشرط ملازماً لارتفاع الموضوع، فهي خارجه عن محل النزاع، كقوله: إن رزقت ولداً فاخنته، فهذه القضايا فاقده للمفهوم. فإنّ الرزق هنا ليس شيئاً زائداً على نفس الولد.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنّ الموارد التي وقعت محل النزاع عبارته عما يلي:

١. مفهوم الشرط.

٢. مفهوم الوصف.

٣. مفهوم الغايه.

٤. مفهوم الحصر.

٥. مفهوم العدد.

٦. مفهوم اللقب.

و على ذلك يقع الكلام فى ستة فصول

فصول

الفصل الأول: فى مفهوم الشرط

الفصل الأول: فى مفهوم الشرط

مفهوم الشرط

إنّ دلالة الجملة الشرطيه على المفهوم أى ثبوت الجزاء لدى ثبوت الشرط و انتفاءه لدى انتفائه لا يتم إلا إذا ثبتت الأمور الثلاثة التاليه:

١. وجود الملازمه بين الجزاء و الشرط فى القضييه بأن لا يكون من قبيل القضايا الاتفاقيه، كما فى قوله: كلما كان الإنسان ناطقاً فالحيوان ناهق، فإنّ التقارن من باب الاتفاق، و لأجل ذلك يحصل الانفكاك بينهما كثيراً.
٢. أن يكون التلازم من باب الترتب أى ترتب أحدهما على الآخر، بأن يكون الشرط عله للجزاء، خرج ما إذا لم يكن هناك أى ترتب كما إذا قال: إن طال الليل قصر

النهار، أو إذا قصر النهار طال الليل، فليس بينهما أى ترتب لكونهما معلولين لعله ثالثه.

٣. أن يكون الترتب علياً انحصارياً و معنى الانحصار عدم وجود عله أخرى تقوم مقام الشرط.

فالقائل بالمفهوم لا محيص له إلا من إثبات هذه الأمور الثلاثة، و يكفي للقائل بالعدم منع واحد منها.

ثم إن دلالة الجملة الشرطية على هذه الأمور الثلاثة بأحد الوجوه التاليه:

١. الوضع: ادعاء وضع الهيئه على ما يلزم هذه الأمور الثلاثة: الملازمه، الترتب، الانحصار.

٢. الانصراف: ادعاء انصراف الجملة الشرطية فى ذهن المخاطب إلى هذه

(١٥١)

الأمور.

٣. الإطلاق: ادعاء أن المتكلم كان فى مقام بيان العلل و لم يذكر إلا واحداً منها، فيعلم انحصارها فتثبت الملازمه و الترتب بوجه أولى، أما إثباتها بالطريق الأول أى بالدلاله الوضعيه، فالحق دلالة الجملة الشرطية على الأمرين: الملازمه و الترتب، و ذلك لأن المتبادر من هيئه الجملة الشرطية هو أن فرض وجود الشرط و تقدير حصوله، يتلوه حصول الجزاء و تحققه و هذا مما لا يمكن إنكاره، و هو نفس القول بالملازمه و الترتب.

و لأجل ذلك نعبر عن القضايا الشرطية بالقضايا التعليقيه، و كأن الثانى معلق على الأول خصوصاً فيما إذا كان الجزاء إنشائياً.

نعم إذا كان الجزاء جمله خبريه فالتعليق و الترتب إنما هو فى الإخبار لا فى الوجود و التحقق، فلأجل ذلك صح قولنا: إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعه، فإنه و إن لم يكن بين وجود النهار و طلوع الشمس ترتب خارجاً و لذلك يجوز الإخبار بالعكس، و لكن المتكلم أضفى الترتب عليه فى مقام الحكايه.

و أمّا الأمر الثالث، و هو أن العليه بنحو الانحصار، فهو غير ثابت، لأن تقسيم العله إلى المنحصره و غير المنحصره من المفاهيم الفلسفيه البعيده عن الأذهان العامه

فمن البعيد، أن ينتقل الواضع إلى التقسيم، ثم يضع الهيئه الشرطيه على قسم خاص منها و هي المنحصره.

و أما إثبات الانحصار بالانصراف (بعد عدم الحاجه إلى إثبات الأمرين الأولين عن هذا الطريق لثبوتهما بثبوت الانحصار بطريق أولى) فهو أيضاً بعيد، لأنّ الانصراف رهن أحد أمرين:

١. كثره الاستعمال في العله المنحصره.

٢. كون العله المنحصره أكمل من غيرها.

و كلا الأمرين منتفیان لكثره الاستعمال في غير المنحصره، و كون العله

(١٥٢)

المنحصره ليست بأكمل في العليه من غيرها، فلم يبق في إثبات الانحصار إلا الطريق الثالث و هو الإطلاق و كون المتكلم في مقام البيان و هذا يتصوّر على وجهين:

تاره يكون في مقام بيان خصوصيات نفس السبب الوارد في الجملة الشرطيه و ماله من جزء و شرط و مانع من دون نظر إلى وجود سبب آخر، و أخرى يكون في مقام بيان ما هو المؤثر في الجزء، فعلى الأول يكون مقتضى الإطلاق أنّ ما جاء بعد حرف الشرط هو تمام الموضوع و ليس له جزء أو شرط آخر و لا يتفرع عليه المفهوم، بل أقصاه أنّ ما وقع بعد حرف الشرط تمام الموضوع للجزء و أما أنّه لا يخلفه شيء آخر فلا يمكن دفعه لأنّه ليس في مقام البيان.

و على الثاني أى إذا كان بصدد بيان ما هو المؤثر في الجزء على وجه الإطلاق، فإذا ذكر سبباً واحداً و سكت عن غيره، فالسكوت يكون دالاً على عدم وجود سبب آخر قائم مقامه.

و الحاصل: أنّه لو أحرز كون المتكلم في مقام تحديد الأسباب و مع ذلك اقتصر على ذكر سبب واحد يستكشف أنّه ليس له سبب إلا ما جاء في كلامه فيحكم على السبب بأنّه عله منحصره، و هذا بخلاف ما إذا لم يكن

فى مقام بيان الأسباب كلها فإن مقتضى الإطلاق أن ما وقع تحت الشرط تمام الموضوع و ليس له جزء آخر غير موجود، و أما أنه ليس للجزاء سبب آخر يقوم مقام السبب الأول فلا يدل عليه.

تطبيقات

إنّ للقول بدلاله الجملة الشرطيه على المفهوم ثمرات ففهي لا تحصي، و ربما يستظهر من خلال الروايات أنّ القول بالدلاله كان أمراً مسلماً بين الإمام و الراوى، و إليك تلك الروايات:

(١٥٣)

١. روى أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاه تُدْبِح فلا تتحرك، و يهرق منها دم كثير عبيط، فقال: «لا تأكل، إنّ علياً كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طُرفَت العين فكل» (١).

ترى أنّ الإمام عليه السلام يستدل على الحكم الذى أفتى به بقوله: «لا تأكل» بكلام على عليه السلام، و لا يكون دليلاً عليه إلا إذا كان له مفهوم، و هو إذا لم تركض الرجل و لم تطرف العين (كما هو مفروض الروايه) فلا تأكل.

٢. روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين يضمّن القصار و الصائغ احتياطاً للناس، و كان أبى يتطوّل عليه إذا كان مأموناً». (٢)

فالروايه على القول بالمفهوم داله على تضمينه إذا لم يكن مأموناً. (٣)

٣. روى على بن جعفر فى كتاب مسائله و قرب الإسناد: أنه سأل أخاه عن حمل المسلمين إلى المشركين التجاره، فقال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس». (٤)

دلت الروايه على القول بالمفهوم على حرمة التجاره مع المشرك إذا حملوا سلاحاً من دون فرق بين زمان الحرب و الهدنه.

٤. روى معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كتر لم ينجسه شيء».

دلت الروايه بحكم اشتمالها على المفهوم على نجاسه القليل

بالملاقاه، و إلا كان تعليق عدم الانفعال بالكزيه أمراً لغواً. (٥)

٥. روى عبد الله بن جعفر عن أبي محمد قوله: و يجوز للرجل أن يصلّى و معه فاره مسك، فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً».

١. الوسائل: ١٦/٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٣/٢٧٢، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجاره، الحديث ٤.

٣. مباني العروه: كتاب المضاربه: ١٧.

٤. الجواهر: ٢٢/٢٨.

٥. الجواهر: ١/١٠٦.

(١٥٤)

فلو قلنا بالمفهوم لدلّ على المنع عن حمل الميتة و إن كان جزءاً صغيراً. (١)

٦. روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام، قلت له: الأمه تغطى رأسها، فقال: «لا، و لا على أم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد».

دلّ بمفهومه على وجوب تغطيه الرأس مع الولد. (٢)

٧. روى الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: «لا- بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحه الكتاب في الركعتين الأولىين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً». (٣)

دلّ على وجوب السوره بعد الحمد في غير مورد الشرط.

٨. روى ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السّلام: «لا- بأس أن يتكلّم إذا فرغ الإمام من الخطبه يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام الصلاة». (٤)

استدلّ بها صاحب الجواهر على حرمة الكلام في أثناء الخطبه.

٩. روى على بن فضل الواسطي، عن الرضا عليه السّلام قال: كتبت إليه إذا انكسفت الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب إلي: «صل على مركبك الذي أنت عليه».

استدلّ بها على عدم جواز إقامه صلاه الآيات على ظهر الدابه إلا مع الضروره. (٥)

١٠. روى معاوية بن وهب بعد أن سأله عن السريه يبعثها الإمام عليه السّلام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن

قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليه السّلام، أخرج منها الخمس لله تعالى و للرسول، و قسّم بينهم ثلاثة أخماس».

استدلّ بأنّه إذا كان هناك حرب به غير إذنه، فليس ما أخذه من الغنائم بل من الأنفال. (٦)

١. الجواهر: ٦/١٣٢.

٢. الجواهر: ٨/٢٢٢.

٣. الجواهر: ٩/٣٣٤.

٤. لجواهر: ١١/٢٩٤.

٥. الجواهر: ١١/٤٧٧.

٦. الجواهر: ١١/٢٩٤.

التنبيه الأوّل: إذا تعدّد الشرط و اتحد الجزاء

إذا كان الشرط متعدّداً و الجزاء واحداً كما لو قال: إذا خفي الأذان فقصر، و إذا خفي الجدران فقصر، فعلى القول بظهور الجملة الشرطية في المفهوم، تقع المعارضه بين منطوق أحدهما و مفهوم الآخر، فلو افترضنا أنّ المسافر بلغ إلى حدّ لا يسمع أذان البلد و لكن يرى جدرانها فيقصر حسب منطوق الجملة الأولى و يتمّ حسب مفهوم الجملة الثانية، كما أنّه إذا بلغ إلى حد يسمع الأذان و لا يرى الجدران فيتمّ حسب مفهوم الجملة الأولى و يقصّر حسب منطوق الجملة الثانية، فالتعارض بين منطوق إحداهما و مفهوم الأخرى.

و بما أنّك عرفت أنّ استفادة المفهوم مبنى على كون الشرط علّه تامه أوّلاً، و منحصره ثانياً يرتفع التعارض بالتصرف في أحد ذينك الأمرين، فتفقد الجملة الشرطية مفهومها، و عندئذ لا يبقى للمعارضه إلاّ طرف واحد و هو منطوق الآخر، و إليك بيان كلا التصرفين:

أمّا الأوّل: أى التصرف في السببيه التامه بأن تكون الجملة الثانية قرينه على أنّ خفاء الأذان ليست سبباً تاماً للقصر، و أنّما السبب التام هو خفاء كلا الأمرين من الأذان و الجدران، فتكون النتيجة بعد التصرف هو إذا خفي الجدران و الأذان معاً فقصر.

و أمّا الثاني: و هو التصرف في انحصاريه الشرط بأن يكون كل منهما سبباً مستقلاً لا سبباً منحصراً، فتكون النتيجة هي استقلال كل واحد في

وجوب القصر، فكأنه قال: إذا خفى الأذان أو الجدران فقصر.

و الفرق بين التصرفين واضح، فإن مرجع التصرف في الأول إلى نفي السببيه المستقله عن كل منهما و جعلهما سبباً واحداً، كما أنّ مرجعه في الثاني إلى سلب الانحصار بعد تسليم سببيه كل منهما مستقلاً.

(١٥٦)

فعلى الأول لا يقصر إلا إذا خفى كلاهما و على الثاني يقصر مع خفاء كل منهما.

و على كلا-التقديرين يرتفع التعارض لزوال المفهوم بكل من التصرفين، لأنّ المفهوم فرع كون الشرط سبباً تاماً و منحصرأ، و المفروض أنه إما غير تام، أو غير منحصر.

إلا أنه وقع الكلام في تقديم أحد التصرفين على الآخر، و الظاهر هو التصرف في ظهور كل من الشرطين في الانحصار فيكون كل منهما مستقلاً في التأثير، فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير في ثبوت الحكم، و إذا حصل معاً فإن كان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق و ان تقارنا كان الأثر لهما معاً و يكونان كالسبب الواحد.

و أنّما قلنا برجحان التصرف في الانحصار على التصرف في السببيه التامه، لأجل أنّ التصرف في الانحصار مما لا بدّ منه سواء تعلّق التصرف برفع الانحصار أو تعلّق التصرف بالسببيه التامه، فالانحصار قطعى الزوال و متيقن الارتفاع، و أمّا السببيه التامه فمشكوك الارتفاع فلا ترفع اليد عنه إلاّ بدليل.

التنبیه الثاني: في تداخل الأسباب و المسببات

إذا تعدّد السبب و اتحد الجزاء كما إذا قال: إذا بُلت فتوضأ و إذا نُمت فتوضأ، فيقع الكلام في تداخل الأسباب أوّلاً، و تداخل المسببات ثانياً.

و المراد من تداخل الأسباب و عدمه هو أنّ السببين هل يقتضيان وجوباً واحداً فتتداخل الأسباب في التأثير، أو يقتضيان وجوبين فلا تتداخل في مقام التأثير؟

و أمّا المراد من تداخل المسببات، فالبحت في

١. يكفى فى عقد هذا البحث القول بكون كل شرط سبباً تاماً، لا سبباً منحصراً، فليس البحث مبنياً على اشتمال القضييه الشرطيه على المفهوم، فلاحظ.

(١٥٧)

ثبوت عدم التداخل فى الأسباب، فلو قلنا بأنّ كلاً- من البول و النوم سبب مستقل فى مقام التأثير و أنّ لكل وجوباً خاصاً يقع الكلام حينئذ فى أنّ الإتيان بالطبيعه مره هل يكفى فى امتثال كلا الوجوبين و هذا ما يعبر عنه بتداخل المسببات، أو يتوقف على الإتيان بها مرتين و هذا ما يعبر عنه بعدم تداخل المسببات؟

ثم إنّ البحث فى التداخل على وجه الإطلاق، فيما إذا أمكن تكرار الجزاء كالوضوء، و أمّا إذا لم يمكن التكرار كالقتل، فيسقط البحث على وجه الإطلاق كقتل زيد لأسباب مختلفه لكونه محارباً و زانياً محصناً و مرتداً، فإنّ القتل غير قابل للتكرار، فلا معنى للبحث عن التداخل سبباً أو مسبباً، إذا عرفت ذلك فلنبحث تاره فى تداخل الأسباب، و أخرى فى تداخل المسببات.

التداخل فى الأسباب

اختلفت كلمه الأصوليين إلى أقوال:

أ. عدم التداخل مطلقاً، و هو المشهور. و إليه ذهب الشيخ الأعظم الأنصارى، و المحقق الخراسانى.

ب. التداخل مطلقاً و هو المنسوب إلى المحقق الخوانسارى.

ج. التفصيل بين اختلاف الشرط ماهيه، كالنوم و البول؛ و اتحاده، كتكرار البول. فالتداخل يتم فى الثانى دون الأوّل و هو المحكى عن ابن ادريس الحلّى.

دليل القائل بعدم التداخل

لا شبهه فى أنّه إذا ورد دليل خاص على التداخل أو عدمه نأخذ به، إنّما الكلام فيما إذا لم يرد دليل خاص على أحد الأمرين، فظاهر الجملة الشرطيه حدوث الجزاء (الوجوب) عند حدوث الشرط (النوم أو البول) و لازم ذلك هو حدوث الوجوبين لا الوجوب الواحد، و قد عرفت أنّ معنى

عدم تداخل الأسباب هو تعدد التكليف و الاشتغال، و أنّ ظاهر كل قضيه أنّ الشرط علّه تامه لحدوث

(١٥٨)

الجزاء، أعنى: الوجوب مطلقاً، سواء وجد الآخر معه أو قبله أو بعده أو لم يوجد، و ليس لعدم تداخل الأسباب معنى إلاّ تعدد الوجوب.

دليل القائل بالتداخل

إنّ القائل بالتداخل يعترف بهذا الظهور (حدوث الجزاء عند حدوث الشرط) إلاّ أنّه يقول: لا- يمكن الأخذ به، لأنّ متعلّق الوجوب فى كلا-الموردين شىء واحد و هو طبيعه الموضوع، و من المعلوم أنّه يمتنع أن يقع الشىء الواحد متعلّقاً لوجوبين و موضوعاً لحكيمين متماثلين، و المفروض أنّ متعلّق الوجوب فى كليهما طبيعه الموضوع لا- طبيعه الموضوع فى أحدهما و الموضوع الآخر فى الثانى حتى يصح تعدّد الوجوب بتعدّد المتعلّق، فإطلاق الجزاء، و أنّ الموضوع بما هو موضوع لا هو مع قيد كلفظ «آخر»، يقتضى التداخل.

وما ذكرناه دليل القولين؛ فالقائل بعدم التداخل يتمسك بظهور القضييه الشرطيه فى حدوث الجزاء عند كل شرط، و هو يلازم عدم التداخل فى الأسباب؛ و القائل بالتداخل يتمسك بوحده المتعلّق و كون الموضوع للوجوبين هو نفس الطبيعه التى تقتضى وحده الحكم و لا تقبل تعدّده فلا بد من رفع اليد عن أحد الظهورين.

و الظاهر تقديم ظهور القضييه الشرطيه فى حدوث الجزاء عند كلّ شرط، على إطلاق الجزاء فى وحده المتعلّق، فتكون قرينه على تقدير لفظ مثل «فرد آخر» فى متعلّق أحد الجزائين أو لفظ «مره أخرى» و عندئذ تكون طبيعه موضوعه للوجوب فى إحدى القضيتين، و الفرد الآخر من طبيعه موضوعه للوجوب فى القضييه الأخرى.

و لعل العرف يساعد تقديم ظهور الصدر على ظهور الذيل بالتصرف فى الثانى لقوه ظهور الصدر.

(١٥٩)

و يمكن توجيه تقديم ظهور الصدر على إطلاق

الذيل بالارتكاز العرفي إذ المرتكز في الأذهان هو أنّ كل سبب تكويني يطلب معلولاً خاصاً، فكل من النار و الشمس يفيض حراره مستقله من غير فرق بين أن يتقارنا أو تتقدّم إحداهما على الأخرى فإذا كان هذا هو المرتكز في الأذهان، و سمع صاحب هذا الارتكاز من المعصوم قوله: إذا نمت فتوضاً، و إذا بليت فتوضاً، ينتقل إلى أنّ كلاً من النوم و البول يطلب وجوباً مستقلاً و أنّ أثر كل واحد غير أثر الآخر، و الارتكاز الموجود في الأذهان يوجب انعقاد ظهور خاص للقضيه و هو حدوث الوجوب عند حدوث كل شرط مستقلاً مطلقاً.

و بهذا يقدم ظهور الصدر على ظهور الجزاء في وحده المتعلق الآيه عن تعلق الوجوبين (١) و ليس هذا من قياس التشريع على التكوين حتى يقال بأنه أمر باطل، بل هو من باب جعل الارتكاز العرفي في العلل التكوينية قرينه على انتقال العرف لمقتضى مثلها في العلل التشريعيه.

و بذلك ظهرت قوه الوجه الأوّل و ضعف الوجه الثاني، و أمّا التفصيل المنقول عن ابن ادريس من التفريق بين وحده الشرطين ماهيه و اختلافهما فيها، فليس له دليل صالح للذكر.

هذا كلّه حول التداخل و عدمه في الأسباب، و إليك البحث في التداخل في المسببات.

التداخل في المسببات

إذا ثبت في البحث السابق عدم التداخل و أنّ كل سبب علّه لوجوب مستقل، فحينئذ يقع الكلام في مقام آخر و هو إنّ تعدّد الوجوب هل يقتضى تعدّد الواجب أو لا؟

١. اقتباس مما ذكره الاستاذ الكبير السيد الإمام الخميني قدّس سرّه _ في دروسه الشريفه.

(١٦٠)

و بعبارة أخرى: إنّ تعدّد السبب كما يقتضى تعدّد الوجوب فهكذا يقتضى تعدّد الامتثال أيضاً، أو لا يقتضى بل يكفي في امتثال كلا الوجوبين الإتيان

بمصدق واحد نظير امثال قول القائل: أكرم العالم و اكرم الهاشمى بضيفه العالم الهاشمى.

الظاهر عدم ظهور القضية فى أحد الطرفين، أى كفايه امثال واحد و عدم كفايته، فتصل النوبه إلى الأصل العملى و هو أنّ الأصل عدم سقوط الواجبات المتعدده بفعل واحد و لو كان ذلك بقصد امثال الجميع فى غير ما دل الدليل على سقوطها به، و بعبارة أخرى: الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه اليقينية و هى رهن تعدد الامثال.

نعم دلّ الدليل على سقوط أغسال متعدده بغسل الجنابه أو بغسل واحد نوى به سقوط الجميع.

فخرجنا بهذه النتيجة: أنّ مقتضى الأصل العملى هو عدم سقوط الواجبات المتعدده ما لم يدلّ دليل بالخصوص على سقوطها.

و يستثنى من ذلك ما إذا كانت النسبه بين الواجبين عمومًا و خصوصًا من وجه، كما فى قضيه أكرم عالمًا و أكرم هاشمياً، فإنّ إكرام العالم الهاشمى يكون مسقطاً لكلا الخطابين و لا يعتبر فى تحقّق الامثال إلاّ الإتيان بما ينطبق عليه متعلّق الأمر. (١)

تطبيقات

١. إذا وجبت عليه الزكاه، فهل يجوز دفعها إلى واجب النفقه إذا كان فقيراً من جهه الانفاق؟ قال فى الجواهر: لايجوز، لكونه ليس إيتاءً للزكاه لأصالة عدم تداخل الأسباب.

١. أجود التقريرات: ١/٤٣٢.

(١٦١)

٢. إذا اجتمع للمستحق سببان يستحق بهما الزكاه، كالفقر و الجهاد فى سبيل الله جاز أن يعطى لكل سبب نصيباً، لاندارجة حينئذ فى الصنفين مثلاً، فيستحق بكل منهما.

٣. إذا اجتمع سببان للخيار، كالمجلس و العيب، أو خيار الحيوان، فلا يتداخل السببان، و فائدته بقاء أحدهما مع سقوط الآخر.

٤. لو تكرر منه و طء الحائض فى وقت واحد كالثلاث الأول، أو فى وقتين كما إذا كان الثانى فى الثلث الثانى يقع الكلام فى تكرر الكفاره و عدمه.

٥. إذا وقعت نجاسات

مختلفه في البئر لكل نصيب خاص من النزح، فهل يجب نزح كل ما قدّر أو لا؟

٦. إذا تغيرت أوصاف ماء البئر، و مع ذلك وقعت فيه نجاسات لها نصيب من النزح، فهل يكفي نزح الجميع أو يجب معه نزح ما هو المقدّر؟

٧. إذا مات و هو جنب، فهل يكفي الغسل الواحد أو يجب الغسلان؟

الفصل الثاني: مفهوم الوصف، و فيه أمور

الفصل الثاني: مفهوم الوصف، و فيه أمور

مفهوم الوصف

و قبل الدخول في الموضوع نقدم أموراً:

الأول: المراد من الوصف في عنوان المسألة ليس خصوص الوصف النحوي بل الأصولي، فيعم الحال و التمييز ممّا يصلح أن يقع قيداً لموضوع التكليف أو لنفسه.

و بما أنّ المفهوم مبنى على أساس اشتغال المنطوق على موضوع، و محمول، و قيد، يتبين أنّ البحث يختص بما إذا كان الوصف معتمداً على موصوف و إلاّ- فيخرج عن محط البحث و يدخل في باب مفهوم اللقب، فمثل قوله سبحانه: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة/ ٣٨) خارج عن محل البحث، فإنّ نفي الحكم عن غير السارق و السارقة أشبه بانتفاء الحكم عند انتفاء الموضوع.

و مع ذلك كلّه يرى تعميم النزاع إلى الوصف غير المعتمد على الموصوف في كلمات الأصوليين حيث يستدلون بآيه النبأ على حجيّه خبر الواحد متمسكين بمفهوم الوصف و هو غير معتمد على موصوف قال سبحانه: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) (الحجرات ٦) كما يستدلون بحديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: «لِي الْوَاجِدُ بِالدِّينِ يَحُلُّ عَرْضَهُ وَ عَقُوبَتَهُ» و هو مثل آيه النبأ في عدم الاعتماد على الموصوف. (١)

الثاني: يشترط في الوصف أن يكون أخصّ من الموصوف مطلقاً حتى يصح

١. الوسائل: ١٣، كتاب الدين، الباب الثامن، الحديث ٤.

(١٦٣)

فرض بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف كالإنسان العادل.

فخرج منه الموارد

التاليه:

أ. ما إذا كانا متساويين، كالإنسان المتعجب.

ب. ما إذا كان أعم منه، كالإنسان الماشى.

وجه الخروج أنّ المفهوم فرع بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف، ففي المتساويين ينتفيان معاً و في الأعم ينتفى الموضوع بانتفاء الوصف بطريق أولى على خلاف باب المفهوم.

ج. إذا كان أعم منه من وجه كما في الغنم السائمه زكاه فإنّ بين الغنم و السائمه عموم و خصوص من وجه، فيفترق الوصف عن الموضوع في الغنم المعلوفه، و الموضوع عن الوصف في الإبل السائمه و يجتمعان في الغنم السائمه، فهل هو داخل في النزاع أو لا؟

الظاهر دخوله في النزاع إذا كان الافتراق من جانب الوصف بأن يكون الموضوع باقياً و الوصف غير باق كالغنم المعلوفه، و أمّا إذا ارتفع الموضوع، سواء كان الوصف باقياً، كالإبل السائمه، أو كان هو أيضاً مرتفعاً كالإبل المعلوفه فلا يدل على شيء في حقهما.

الثالث: أنّ النزاع في ثبوت مفهوم الوصف و عدمه لا ينافى اتفاقهم على أنّ الأصل في القيود أن تكون احترازيه و ذلك:

لأنّ معنى كون القيد احترازياً ليس إلاّ ثبوت الحكم في مورد القيد، فإذا قال: أكرم الرجال طوال القامه، معناه ثبوت الحكم مع وجود الأمرين: الرجال و الطوال.

و أمّا نفي الحكم عن الرجال القصار فلا يدل عليه كون القيد احترازياً، بل يتوقف في الحكم بالثبوت أو العدم بخلاف القول بالمفهوم، فإنّ لازمه نفي الحكم

(١٦٤)

في غير مورد الوصف و الفرق بين الأمرين واضح، فكون القيد احترازياً يلازم السكوت في غير مورد الوصف، و القول بالمفهوم يلازم نقض السكوت و الحكم بعدم الحكم في غير مورد الوصف.

الرابع: أنّ النزاع في ثبوت المفهوم للوصف لا ينافى ما اتفقوا عليه من حمل المطلق على المقيد، فإنّ معنى حمل المطلق على

المقيد إنما هو تخصيص الحكم بالموضوع المقيد و قصره عليه، فكأنَّ الحكم ورد على المقيد من أوَّل الأمر، و أمَّا دلالته على ارتفاع الحكم في مورد انتفاء القيد فلا يدل عليه، بل هو ساكت عنه كسكوت القيد الاحترازي.

و هذا بخلاف القول بالمفهوم، فإنَّ معناه دلالة الوصف على انتفاء الحكم عن غير مورد الوصف، و شتان بين قصر الحكم على موضوع مقيد و السكوت عن انتفائه عن غير مورده، و بين دلالة الشيء على قصر الحكم على المقيد و دلالته على انتفائه عن غير مورده.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّ الحقَّ عدم دلالة الوصف على المفهوم و يعلم ذلك بيان أقسام القيود.

أقول: إنَّ القيود الواردة في الكلام على أقسام خمسة:

١. القيد الزائد كقولك: الإنسان الضاحك ناطق، فإنَّ الإنسان ناطق سواء كان ضاحكاً أو لا.

٢. القيد التوضيحي: و هو القيد الذي يدلُّ عليه الكلام و إن لم يذكر كقوله سبحانه: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) (النور/٣٣) فقوله: (إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) قيد توضيحي، إذ لا يصدق الإكراه إلاَّ معه و يغنى عن ذكره قوله: (وَلَا تُكْرِهُوا) و مع ذلك جيئ به لنكته خاصه، كما هو الحال في كلِّ قيد توضيحي في كلام البلغاء.

٣. القيد الغالبي: و هو القيد الوارد مورد الغالب و مع ذلك لا مدخلية له

(١٦٥)

في الحكم، كقوله سبحانه: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (النساء/٢٢) فكونهن في حجور الأزواج قيد غالبي، لأنَّ المرأه التي توفى عنها زوجها إذا تزوجت مره أخرى تجلب أطفالها إلى بيت زوجها الثاني، فلذلك تكون الربائب غالباً في حجر الزوج الثاني و لكن الربيبه محرّمه سواء أكانت في حُجره أم لا.

٤. القيد الاحترازي: و هو القيد

الذى له مدخله فى الحكم و لا يحكم على الموضوع بحكم إلاّ معه كالدخول فى الآيه المتقدمه فإنّ الدخول بالأم شرط لحرمه الربيه، فلو لم يدخل بها و طلقها يتوقف فى الحكم.

٥. القيد المفهومى: أو القيد ذات المفهوم و هو ما يدل على ثبوت الحكم عند وجوده و عدمه عند انتفائه، و هذا النوع من القيد يثبت أكثر ممّا يثبت القيد الاحترازى، فإنّ الثانى يثبت الحكم فى مورد القيد و يسكت عن وجوده و عدمه فى غير مورد و لكن القيد المفهومى يثبت الحكم فى مورد و ينفى عن غيره.

إذا وقعت على أقسام القيد و آثاره المختلفه، فاعلم أنّ أقصى ما يدلّ عليه القيد هو كونه قيداً احترازياً بالمعنى الذى مرّ عليك، و أمّا الزائد عليه أى الانتفاء لدى الانتفاء فلا دليل عليه.

نعم ربما تدلّ القرائن على ثبوت المفهوم للقضيه الوصفيه وراء كونه احترازياً مثل ما حُكى أنّ أبا عبيده قد فهم من قول رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «لى الواجد يحلّ عرضه و عقوبته»: أنّ لى غير الواجد لا يحلّ.

و إن كان القول بالمفهوم فى الحديث لا يخلو من إشكال و ذلك لأنّ اللى فرع الوجدان، فإذا لم يكن واجداً فلا يطلق (١) عليه اللى، مثل قولك: إن رزقت ولداً فاختنه، فلا يدلّ على أنّه إذا لم يرزق ولداً فلا تختنه.

١ و اللى: «المطل» و الواجد: الغنى و إحلال عرضه: عقوبته و حبسه.

(١٦٦)

و على كلّ تقدير فالذى دعا الأصوليين إلى عدم القول بالمفهوم فى التقييد بالوصف، هو عدم انتفاء الحكم عند انتفاء القيد فى النصوص الشرعيه نظير قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرّبا أضعافاً مضاعفةً) (آل عمران/١٣٠) فإنّ

الربا حرام مطلقاً أضعافاً كان أو لا.

و قوله سبحانه: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ أَمْرَأَتَانِ) (البقره/ ٢٨٢) مع اتفاقهم على جواز القضاء بشهادة شاهد واحد و يمين المدعى.

و قوله سبحانه: (وَ رَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِ كُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) (النساء/ ٢٣) مع حرمة الربيبه إذا دخل بأُمها و إن لم تكن في حجره.

و قوله سبحانه: (وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الْمَدِينُ كَفَرُوا) (النساء/ ١٠١).

فالتقصير قيد بالخوف من فتنه الكفار مع أنه جائز مطلقاً سواء كان هناك فتنه أو لا.

نعم خرجت عن تلك الضابطه العقود و الإيقاعات المتداوله بين الناس حتى الأقارير و الوصايا، فإنها لو اشتملت على قيد و وصف لأفاد المفهوم، فمثلاً لو قال: «دارى هذه وقف للساده الفقراء» فمعناه خروج الساده الأغنياء عن الخطاب.

(١٦٧)

الفصل الثالث: فى مفهوم الغايه، و فيه جهتان

الفصل الثالث: فى مفهوم الغايه، و فيه جهتان

مفهوم الغايه

إذا ورد التقييد بالغايه مثل قوله: (فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (المائده/ ٦) فقد اختلف الأصوليون فيه من جهتين:

الجهه الأولى: فى دخول الغايه «المرفق» فى حكم المنطوق «اغسلوا» و هذا ما يعبر عنه بدخول الغايه فى حكم المغيبى (غسل اليد) و عدمه.

الجهه الثانيه: فى مفهوم الغايه و هو موضوع البحث فى المقام فقد اختلفوا فى أن التقييد بالغايه هل يدل على انتفاء سنخ الحكم عمّا وراء الغايه (العضد) و من الغايه نفسها (المرفق) إذا قلنا فى النزاع الأول بعدم دخولها فى المغيبى أو لا؟

الجهه الأولى: فى دخول الغايه فى حكم المنطوق

أ. خروجها مطلقاً و هو خيره المحقق الخراسانى و السيد الإمام الخمينى قدس الله سرهما.

ب. دخولها مطلقاً.

ج. التفصيل بين ما إذا كان ما قبل الغايه و ما بعدها متحدين

فى الجنس، فتدخل كما فى قوله سبحانه: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (المائدة/٦) فىجب غسل المرفق و بىن ما لم يكن كذلك فلا- ىدخل كما فى قوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقره/١٨٧) فىإنّ اللىل (الغايه) بغير المغبى (النهار). فإنّ جنس النهار عرفاً هو النور، و جنس الآخر هو الظلمه فهما

(١٦٨)

مختلفان جنساً، و اشتراكهما فى الزمان صحىح لكنّه أمر عقلى.

د. عدم الدلاله على شىء و إنّما يتبع فى الحكم، القرائن الدالّه على واحد منهما.

و قبل بىان المختار نشير إلى أمرىن:

الأوّل: إنّ البحث فى دخول الغايه فى حكم المغبى إنّما يتصوّر فىما إذا كان هناك قدر مشترك أمكن تصویره تاره داخلاً فى حكمه و أخرى داخلاً فى حكم ما بعد الغايه، كالمرفق فأنه يصلح أن يكون محكوماً بحكم المغبى (الأيدى) و محكوماً بحكم ما بعد الغايه (العضد) و أمّا إذا لم يكن كذلك فلا، كما إذا قال: اضربه إلى خمس ضربات، فالضربه السادسة هى بعد الغايه و لىس هنا حدّ مشترك صالح لأن يكون محكوماً بحكم المغبى أو محكوماً بحكم ما بعد الغايه و بذلك يظهر أنّه لو كانت الغايه، غايه للحكم لا- يتصوّر فىه ذلك النزاع، كما إذا قال: «كلّ شىء حلال حتى تعلم أنّه حرام» فأنه لا يمكن أن يكون العلم بالحرام داخلاً فى حكم المغبى، إذ لىس بعد العلم بالحظر رخصه و «لىس وراء عبادان قرىه».

الثانى: إذا كانت أداه الغايه هى لفظ «حتى» فالنزاع فى دخول الغايه فى حكم المغبى و عدمه إنّما يتصوّر إذا كانت خافضه كما فى قوله: «أكلت السمكه حتى رأسها و مثل قوله سبحانه: (كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) (البقره/١٨٧).

و أمّا العاطفه

فهي خارجه عن البحث، لأن الغايه فيها داخله تحت حكم المغيبي قطعاً، كما إذا قال: مات الناس حتى الأنبياء، فإن معناه أن الأنبياء ماتوا أيضاً والغرض من ذكر الغايه هو بيان أنه إذا كان الفرد الفائت على سائر أفراد المغيبي، محكوماً بالموت فكيف حال الآخرين ونظيره القول المعروف: مات كلُّ أب حتى آدم.

(١٦٩)

إذا عرفت ذلك فالحق هو القول الأول، أي عدم دخول الغايه في حكم المغيبي أخذاً بالتبادر في مثل المقام، قال سبحانه: (تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ) (القدر/٤ و ٥) فإن المتبادر منه أن النزول إلى مطلع الفجر لا فيه نفسه ولا بعده و كقول القائل: قرأت القرآن إلى سورة الإسراء، فإن المتبادر خروج الإسراء عن إخباره بالقراءه، فإن تم ما ذكرنا من التبادر فهو وإلا- فالقول الرابع هو الأقوى من أنه لا ظهور لنفس التقييد بالغايه في دخولها في المغيبي ولا في عدمه.

و على القول المختار تكون آيه الوضوء آيه واضحه المدلول في المرفق إلا إذا قيل إن «إلى» بمعنى «مع» أو قيل بوجوب الغسل من باب المقدمه العلميه و أما على القول الرابع يكون مجملاً، فلو لم يكن هناك دليل اجتهادي من أماره أو إجماع، ينتهي الأمر إلى الأصول العمليه، وأصل البراءه من وجوب الغسل هو المحكم عندئذ.

الجهه الثانيه: في مفهوم الغايه و انتفاء نسخ الحكم عمّا وراءها

الغايه و من الغايه نفسها إذا لم نقل بدخولها في المغيبي.

فهناك صورتان:

الأولى: أن يكون القيد غايه للحكم، فلا ريب في الدلاله على المفهوم كقولهم عليه السلام: «كلُّ شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر».

وقوله: كلُّ (١) شيء حلال حتى تعلم أنه

حرام، لامتناع بقاء الطهاره أو الحليه مع انكشاف الواقع و أنه قدر أو حرام.

الثانيه: أن يكون قيدها للموضوع كما في قولك: سر من البصره إلى الكوفه، فإن قولك: إلى الكوفه، قيد للسير لا للوجوب و كأنك تقول: «السير من البصره

١. الوسائل: ج ١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(١٧٠)

إلى الكوفه واجب» و مثله قوله سبحانه: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) فقوله: (إِلَى الْمَرَافِقِ) قيد الغسل لا للوجوب فكأنه قال: غَسَلُ الأيدي إلى المرافق واجب و الظاهر دلالة الجملة على ارتفاع الحكم عمّا بعد الغايه و حتى عن الغايه أيضاً إذا قلنا بعدم دخولها في حكم المغيبي، لأنّ المتفاهم العرفي في أمثال المقام هو تحديد الواجب و تبين ما هو الوظيفه في مقام التوضؤ و يؤيد ما ذكرنا تبادل المفهوم في أكثر الآيات الوارده فيها حتى الخافضه قال سبحانه: (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) (البقره/٢٢٢) و قال سبحانه: (كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) (البقره/١٨٧) و قال: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) (البقره/١٩٣) فإنّ المتبادر من هذه الآيات هو حصر الحكم إلى حدّ الغايه و سريان خلافه إلى ما بعدها.

فخرنا بهذه النتيجة: و هي اشتمال الغايه على المفهوم من غير فرق بين أن يكون قيدها للحكم أو للموضوع و إن كان القول بالمفهوم للأوّل أوضح.

الفصل الرابع: في مفهوم الوصف

الفصل الرابع: في مفهوم الوصف

مفهوم الحصر

المشهور أنّ الألفاظ التاليه تفيد الحصر:

١. إلا الاستثنائية.

٢. إنّما.

٣. بل الإضرابيه.

٤. تقديم ما حقه التأخير.

٥. تعريف المسند إليه باللام.

وإليك الكلام في كلّ واحد منها:

١. إلا الاستثنائية: فيقع الكلام فيها في مواضع ثلاثه:

الأول: هل الاستثناء من النفي إثبات و من الإثبات نفي و هل تدل «إلا» على

هذا أو لا-؟ فقد اتفقت كلمتهم على الدلالة و لم يخالف فيه إلا أبو حنيفة و يشهد على صحّته قولهم تبادل ما ذكرناه في عامه اللغات.

الثانى: هل الاستثناء يدلّ على الحصر أى حصر الخروج فى المستثنى و عدم خروج فرد آخر عن المستثنى منه و الظاهر هو الدلالة عليه و يكفى فى ذلك التبادر القطعى بحيث لو دلّ دليل آخر على خروج فرد غيره لعدّ مخالفاً لظاهر الدليل، فلو قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور و القبلة و القيام و الركوع و

(١٧٢)

السجود» ثم قال فى دليل آخر بوجوب الإعادة فى غير هذه الخمسة لعدّ مخالفاً للمفهوم المستفاد من القضية الأولى و لا بدّ من علاج التعارض بوجه.

الثالث: هل الدلالة على الحصر دلالة منطوقيه أو مفهومييه، فيه وجهان، و لا- تترتب ثمره عمليه على (١) ذلك و ربما يتصوّر وجود الثمره، لأنّ الدلالة المنطوقيه أقوى من الدلالة المفهومييه، فلو قلنا بأنّ دلالتها على الحصر دلالة منطوقيه، فقد أثبتنا للحصر مقاماً أقوى فى مقام المعارضة، فلو عارضته دلالة منطوقيه يتساويان و لو عارضته دلالة مفهومييه تكون متقدّمه عليها.

يلاحظ عليه: أنّه ليست لتقديم الدلالة المنطوقيه على المفهومييه ضابطه كليه، بل التقديم تابع لأقوى الظهورين، فربما تكون الدلالة المفهومييه أقوى من المنطوقيه كما قد تكون الدلالة المنطوقيه أقوى من الأخرى.

تطبيقات

١. لو حصل التغير بملاقاه النجاسه لماء الكر أو الجارى فى غير صفاته الثلاث: اللون و الطعم و الرائحة، كالحراره و الرقه و الخفه، فهل ينجس الماء أو لا؟

الظاهر هو الثانى، للحصر المستفاد من الاستثناء بعد النفى، أعنى قوله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه». (٢)

٢. لو ضمّ إلى نيه التقرب

فى الوضوء رباء.

قال المرتضى بالصحة مع عدم الثواب، و المشهور هو البطلان لقوله سبحانه: (وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (البينة/٤) و المراد من

١. الوسائل: الجزء ٤، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

٢. الجواهر: ١/٨٣.

(١٧٣)

الدين هو الطاعة و الحصر قاض بأن العمل الفاقد للإخلاص لم يتعلّق به أمر فكيف يكون صحيحاً؟ (١)

فى أدوات الحصر

من أدوات الحصر كلمه (إنّما)

استدل علماء المعانى على إفادتها للحصر بوجهين:

أ. التبادر عند استعمال تلك اللفظه.

ب. تصريح اللغويين كالأزهري و غيره على أنّها تفيد الحصر. (٢)

و التبع فى الآيات الكريمة يرشدنا إلى كونها مفيدة للحصر، أى حصر الحكم فى الموضوع، قال سبحانه:

١. (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ) (المائدة/٥٥).

٢. (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ) (البقره/١٧٣).

٣. (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ... * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ) (الممتحنه/٨٩).

إلى غير ذلك من الآيات المسوقه بالحصر.

تطبيقات

١. يجب أن يحنط مساجد الميت السبعه بالحنوط و هو الطيب المانع عن فساد البدن و ظاهر الأدله حصر الحنوط بالكافور، لقول الصادق عليه السلام: «إنّما

١. الجواهر: ٢/٩٦٩٧.

٢. مطارح الأنظار: ١٢٢.

(١٧٤)

الحنوط بالكافور» و قوله: «الكافور هو الحنوط».

٢. روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كنت إماماً، فإنما التسليم (١) أن تسلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و تقول: السلام علينا و على عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت ال (٢) صلاه».

فيدل الحصر على عدم الخروج إلا بالتسليم الثاني.

٣. من أدوات الحصر (بل الإضرايه)

تستعمل بل الإضرايه على

أ. ما كان لأجل أنّ المضرب عنه إنّما أوتى به غفله أو سبقه به لسانه، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه كما إذا قال: جاءني زيد بل عمرو، إذا التفت إلى أنّ ما أتى به أولاً صدر عنه غفله فلا تدل على الحصر.

ب. ما كان لأجل التأكيد فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئه و التمهيد لذكر المضرب إليه فلا تدل على الحصر، كقوله سبحانه: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى * بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) (الأعلى/ ١٤ ١٦).

و قوله تعالى: (وَ لَمَدِينَا كِتَابٌ يُنطِقُ بِالْحَقِّ وَ هُمْ لَا يظلمُونَ * يَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرِهِ مِنْ هَذَا وَ لَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ) (المؤمنون/ ٦٢٦٣)

ج. ما كان في مقام الردع و إبطال ما جاء أولاً، فتدل على الحصر، قال سبحانه: (وَ قَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ) (الأنبياء/ ٢٦) و المعنى بل هم عباد فقط.

و نحوه قوله سبحانه: (أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَ أَكْثَرُهُمْ

١. الجواهر: ٤/١٧٦.

٢. الوسائل: ٤، الباب ٢ من أبواب التسليم، الحديث ٢.

(١٧٥)

لِلْحَقِّ كَارِهُونَ) (المؤمنون/ ٧٠).

و الآيه تدل على حصر ما جاء به في الحق.

٤. من أدوات الحصر تقديم ما حقه التأخير

هناك هيئات غير الأدوات تدل على الحصر، مثل تقديم المفعول على الفعل، نحو قوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) (الحمد/ ٥).

٥. من أدوات الحصر تعريف المسند إليه باللام

إذا دخلت اللام على المسند إليه سواء كانت لام الجنس أو لام الاستغراق، فهو يفيد الحصر، كقولك: الكاتب زيد و مثله الفتى على.

(١٧٦)

الفصل الخامس: فى مفهوم العدد

الفصل الخامس: فى مفهوم العدد

إنّ العدد المأخوذ قيدياً للموضوع يتصوّر حسب الثبوت على أقسام أربعة:

١. يؤخذ على نحو لا بشرط فى جانبى الزيادة و النقيصه، كقوله سبحانه: (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ

اللَّهُ لَهُمْ) (التوبة/٨٠) فالاستغفار لهم مادام كونهم منافقين لا يفيد قلّ أو أكثر.

٢. يؤخذ بشرط لا في كلا الجانبين، كأعداد الفرائض.

٣. يؤخذ بشرط لا في جانب النقيصه دون الزيادة، كما هو الحال في مسأله الكثر حيث يجب أن يكون ثلاثه أشبار و نصف طولاً و عرضاً و عمقاً و لا يكفي الناقص كما لا يضّر الزائد.

٤. عكس الصورة الثالثه بأن يؤخذ بشرط لا في جانب الزيادة دون النقيصه، كما في أيام العاده فيحكم عليها بالحيض إلى العشره بشرط أن لا تتجاوز العشره و مثله الفصل بين المصلين في الجماعه، فيجوز الفصل بالخطوه دون الزائد.

هذه هي أقسام العدد ثبوتاً.

و أما في مقام الإثبات، فالظاهر أو المنصرف إليه أنه بصدد التحديد قلّه أو كثره فيدلّ على المفهوم في جانب التحديد إلا إذا دلّ الدليل على خلافه، مثل قوله: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَ فَاعْلَمُوا كَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْمَدَه) (النور/٢) و ظاهر الآيه التحديد في كلا الجانبين.

(١٧٧)

و ربما تشهد القرينه على أنه بصدد التحديد في جانب النقيصه دون الزيادة، كقوله سبحانه: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) (البقره/٢٨٢).

و مثله ما ورد في عدد الغسلات من إصابه البول و ملاقاه الخنزير و في منزوحات البئر و نصاب الزكاه و الخمس و عدد من تقوم به الجمعه، فهي بصدد التحديد في جانب النقيصه دون الزيادة.

و ربما ينعكس فيؤخذ التحديد في جانب الزيادة، ككون ما تراه المرأه من الدم حيضاً في عشره أيام بشرط أن لا تتجاوز العشره.

كلّ ذلك يعلم بالقرينه و إلا فيحمل على التحديد في كلا الجانبين: الزيادة و النقيصه.

تطبيقات

١. لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف به غير الحلق من منافذ البدن عمداً غير الحقنه بالمائع و ذلك أخذاً بمفهوم العدد الوارد في

حديث الإمام الباقر عليه السّلام: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الإرتماس». (١)

٢. هل يكفي الحجر الواحد في الاستنجاء إذا كان له أطراف ثلاثه أو لا يكفي؟!، فلو قلنا بمفهوم العدد، فالثاني هو المحكم، لورود النصّ على ثلاثه أحجار إلّا أن يحمل على الغالب. (٢)

٣. هل تكره قراءه أزيد من سبع آيات على الجنب، قيل: نعم، لمفهوم موثقه سماعه سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه و بين سبع آيات». (٣)

١. الجواهر: ١٦/٢٩٦.

٢. الجواهر: ٦/٧١.

٣. الجواهر: ٢٣/٣٠.

(١٧٨)

٤. يسقط خيار الحيوان بانقضاء المده و هي ثلاثه أيام. (١)

٥. يستحب إرغام الأنف في حال السجود و لا يجب لمفهوم ما دلّ على أنّ السجود على سبعة أعظم أو أعضاء. (٢)

٦. لا- تتعقد الجمعه بالأقل من خمس، لقوله عليه السّلام: «لا تكون الخطبه و الجمعه و صلاه ركعتين على أقلّ من خمس رهط: الإمام و أربعه» فيكون مفهومه لو قلنا بأنّ للعدد مفهوماً انعقادها بالخمس. (٣)

١. الجواهر: ١٠/١٧٧.

٢. الجواهر: ١/١٧٤.

٣. الجواهر: ١١/١٩٩.

الفصل السادس: في مفهوم اللقب

الفصل السادس: في مفهوم اللقب

المقصود باللقب كلّ اسم سواء كان مشتقاً أو جامداً وقع موضوعاً للحكم كالفقير في قولهم: أطعم الفقير و كالسارق و السارق في قوله تعالى: (وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ) و معنى مفهوم اللقب نفى الحكم عمّا لا يتناوله عموم الاسم و بما أنّك عرفت عدم دلالة الوصف على المفهوم، فعدم دلالة اللقب عليه أولى، بل غاية ما يفهم من اللقب عدم دلالة الكلام على ثبوته في غير ما يشمله عموم الاسم و أمّا دلالة على العدم فلا، فمثلاً إذا قلنا إنّ محمّداً رسول الله، فمفاده ثبوت رساله للنبي صلّى الله عليه و آله

و سلم و عدم دلالة الكلام على ثبوتها لموسى الكليم و أما دلالتها على العدم فلا.

و بذلك يعلم عدم ثبوت المفهوم لما يعد أحد أركان الكلام و القيود الراجعة إليه، كالفاعل و المفعول و المبتدأ و الخبر و الظروف الزمانية و المكانية، فإن أقصى ما تدل عليه هذه الأمور عدم ثبوت ما جاء فيه من الحكم فى غير ما ذكر. و أما ثبوت العدم و الحكم بالنفى فلا.

تطبيقات

١. يستدل على حرمه الصور المجسمة لذوات الأرواح، بصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بتمثيل الشجر». (١)

١. الوسائل: ١٢، الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(١٨٠)

٢. يستدل على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري بصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «فى الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري و هو بالخيار فيها إن شرط أو لم يشترط». فيدل على نفيه عن البائع بمفهوم اللقب. (١)

٣. روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم نهى أن يكفن الرجال فى ثياب الحرير، فلو قلنا بمفهوم اللقب لدل على جواز تكفين المرأة به. (٢)

٤. استدل على وجوب قراءه سوره كامله بعد الحمد بصحيحه ابن سنان يجوز للمريض أن يقرأ فى الفريضة فاتحه الكتاب وحده و مفهومه عدم جواز الاكتفاء بها لغيره. (٣)

١. الوسائل: ١٢، الباب ٣، من أبواب الخيار، الحديث ١.

٢. الجواهر: ٤/١٧٠.

٣. الجواهر: ٩/٣٣٤.

المقصد الرابع: فى العموم و الخصوص

التمهيد

المقصد الرابع: فى العموم و الخصوص و فيه فصول

و لنقدم أمورا:

الأول: العام من المفاهيم الواضحة الغنيه عن التعريف، و لكن عرّفه الأصوليون بتعاريف عديده و ناقشوا فيها بعدم الانعكاس تاره و عدم الاطراد أُخرى و لنقتصر على تعريف واحد و هو:

شمول الحكم لجميع أفراد

مدخوله و يقابله الخاص.

الثانى: ينقسم العام إلى أقسام ثلاثة:

أ. العام الاستغراقى.

ب. العام المجموعى.

ج. العام البدلى.

أ. العام الاستغراقى: و هو لحاظ كل فرد فرد من أفراد العام بحياله و استقلاله و اللفظ الموضوع له هو لفظ «كل».

ب. العام المجموعى: و هو لحاظ الأفراد بصورة مجتمعه و اللفظ الدالّ عليه هو لفظ «المجموع» كقولك: أكرم مجموع العلماء.

ج. العام البدلى: و هو لحاظ فرد من أفراد العام لا بعينه و اللفظ الدالّ عليه لفظ «أى» كقولك: أطعم أى فقير شئت.

و على ذلك فالعام مع قطع النظر عن الحكم يلاحظ على أقسام ثلاثة و

(١٨٤)

لكل لفظ خاص يعرب عنه و ربما يقال (١) أنّ التقسيم إنّما هو بلحاظ تعلق الحكم، فمثلاً:

العام الاستغراقى هو أن يكون الحكم شاملاً لكل فرد فرد، فيكون كل فرد وحده موضوعاً للحكم.

و العام المجموعى هو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع، فيكون المجموع موضوعاً واحداً.

و العام البدلى هو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد على البدل موضوعاً للحكم.

الثالث: ربما يتصور أنّ فى عدّ القسم الثالث أى العام البدلى من أقسام العموم مسامحة واضحة بداهه أنّ البدليه تنافى العموم فإنّ متعلق الحكم فى العموم البدلى ليس إلاّ فرداً واحداً و هو ليس بعام. (٢)

يلاحظ عليه: أنّه مبنى على تفسير العام بشموله لجميع الأفراد فى عرض واحد إمّا بنحو الاستقلال، أو بنحو الجمع و هو اصطلاح خاص و لا مانع من أن يكون العام أعمّ من أن يشمل جميع الأفراد فى عرض واحد، أو يشملها لكن كل فرد فى طول الآخر، فيشمل العام البدلى.

إذا عرفت ذلك، فيقع الكلام فى فصول:

١. القائل هو المحقق الخراسانى.

٢. أجود التقريرات: ١/٤٤٣.

الفصل الأول: فى ألفاظ العموم

الفصل الأول: فى ألفاظ العموم

لا

شك انّ للعموم ألفاظاً دالّة عليه إمّا بالدلالة اللفظية الوضعيه، أو بالإطلاق و بمقتضى مقدّمات الحكمه. (١)

أمّا الدالّ بالوضع عليه فألفاظ مفرده مثل:

أ. كلّ.

ب. جميع.

ج. تمام.

د. أى.

ه. دائماً.

و الألفاظ الأربعة الأوّل تفيّد العموم فى الأفراد، و اللفظ الأخير يفيّد العموم فى الأزمان، فقولك: أكرم زيداً فى يوم الجمعة دائماً، يفيّد شمول الحكم لكلّ جمعه.

إنّما الكلام فى الألفاظ التى يستفاد منها العموم بمقتضى الإطلاق و مقدّمات الحكمه و هى عباره عن:

١. وقوع النكره فى سياق النفى.

٢. الجمع المحلّى باللام.

١. سيأتى تفسيرها مفصلاً فى مبحث المطلق و المقيد و إجماله أن يكون المتكلم فى مقام البيان و لم يأت فى كلامه بقريته دالّة على الخصوص، فيحكم عليه بالعموم.

(١٨٦)

٣. المفرد المحلّى باللام.

فلنأخذ هذه الأمور الثلاثة بالبحث واحداً تلو الآخر.

١. وقوع النكره فى سياق النفى

المعروف أنّ «لا» النافية الداخلة على النكره تفيّد العموم، لأنّها لنفى الجنس و هو لا ينعدم إلاّ بانعدام جميع الأفراد، أو بعباره أخرى يدل على عموم السلب لجميع أفراد النكره عقلاً (١)، لأنّ عدم طبيعه إنّما يكون بعدم جميع أفرادها.

ثمّ إنّ تعلق النفى بالطبيعه تاره يكون بملا-ك عدم وجودها، كقولك: لا رجل فى الدار إذا لم يكن هناك أى رجل و أخرى

بملاك عدم صحتها، كقولك: لا- صلاه إلا بفاتحه الكتاب و ثالثه بلحاظ نفى الكمال عنها، نحو: لا صلاه لجار المسجد إلا بالمسجد.

٢. الجمع المحلّي باللام

من أدوات العموم الجمع المحلّي باللام كقوله سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدہ/١) و قول القائل: جمع الامير الصاغه.

و هل الدلاله على العموم بالوضع أو بالإطلاق؟ فيه وجهان.

٣. المفرد المحلّي باللام

قد عدّ من ألفاظ العموم، المفرد المحلّي باللام و استدل له بوجوه:

أ. وصفه بالجمع كقوله: أهلك الناس الدينار

الضُّفْر و الدرهم البيض.

١. المراد من العقل هو العقل العرفي، لا العرف الفلسفي و إلا فحسب التحليل الفلسفي أن للطبيعة وجودات حسب تعدد أفرادها، و إعداماً حسب انعدام أفرادها.

(١٨٧)

ب. صحه ورود الاستثناء عليه، كقوله سبحانه: (وَ الْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا). (العصر/١٣).

ج. أن اللام للتعريف و المعرف هو أقصى المراتب المساويه للعموم و أما غيره فيحتاج إلى دليل يعينه.

يلاحظ عليه: أن استفاده العموم في المثال و الآيه لأجل القرينه الخارجيه، إذ لا فرق بين دينار و دينار و درهم و درهم في إلحاق الضرر بالإنسان.

كما أن ماهيه الإنسان طبيعه واحده، فيكون تمام أفراده بحكم الوحده في الجنس في خسر.

و أما الوجه الثالث، فهو وجه عقلي لا يثبت الظهور الذي هو المطلوب، مضافاً إلى أن أقل المراتب يصلح أن يكون هو المعرف.

(١٨٨)

الفصل الثاني: في أن العام بعد التخصيص حقيقه

الفصل الثاني: في أن العام بعد التخصيص حقيقه

هل العام بعد التخصيص حقيقه أو مجاز؟

إذا خُصَّ العام و أُريد به الباقي فهل هو مجاز أو لا؟ فهنا أقوال:

أ. أنه مجاز مطلقاً و هو خيره الشيخ الطوسي و المحقق و العلامة الحلّي في أحد قوليه.

ب. أنه حقيقه مطلقاً و هو خيره المحقق الخراساني و من تبعه.

ج. التفصيل بين التخصيص بمخصص متصل (والمراد منه ما إذا كان المخصص متصلاً بالكلام و جزءاً منه) كالشرط و الصفه و الاستثناء و الغايه فحقيقه، و بين التخصيص بمخصص منفصل (والمراد ما إذا كان منفصلاً و لا يعدّ جزء منه) من سمع أو عقل فمجاز و هو القول الثاني للعلامة اختاره في التهذيب.

و الحقّ أنه حقيقه سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً.

أما الأول: أي إذا كان المخصص متصلاً بالعام، ففي مثل قولك: «أكرم كلّ عالم عادل» الوصف مخصص متصل للعام

و هو كَلَّ عالم غير أنّ كَلَّ لفظه من هذه الجملة مستعمله في معناها، فلفظه «كل» استعملت في استغراق المدخول سواء كان المدخول مطلقاً كالعالم، أو مقيداً كالعالم العادل.

كما أنّ لفظه «عالم» مستعمله في معناها سواء كان عادلاً أو غير عادل و مثله اللفظ الثالث، أعني: عادل، فالكل مستعمل في معناه اللغوي.

نعم لا ينعقد الظهور لألفاظ العموم (كلّ عالم) إلّا بعد فراغ المتكلم عن

(١٨٩)

كلّ قيد يتصل به و لذلك لا ينعقد للكلام المذكور ظهور إلّا في الخصوص.

و إن شئت قلت: إنّ المخصص المتصل من باب تعدّد الدالّو المدلول، فهناك دوال:

١. كلّ، ٢. عالم، ٣. عادل و هناك مداليل و كلّ لفظ استعمل في معناه و إنّما تلزم المجازيه لو استعملت لفظه «كل» ، في «كل عالم عادل» أو استعملت لفظه «عالم» في «عالم عادل».

و بعبارة أخرى: أنّ أداه العموم وضعت لاستيعاب المدخول، فلو كان المدخول مطلقاً يدل على استيعابه و إن كان مقيداً فكذلك، فلفظه «كل» في قولك: أكرم كلّ ضيف مثله في قولك: أكرم كلّ ضيف عادل، فسواء قيد الموضوع، أو أطلق، فلا يحصل أي فرق في ناحيه أداه العموم وضعاً و استعمالاً و إن كان هناك تفاوت بين سعه المراد الجدّي و ضيقه.

هذا كلّه في المخصص المتصل.

و أمّا الثاني: أي المخصص المنفصل، فالتحقيق أنّ التخصيص لا يوجب المجازيه في العام بالبيان التالي:

إذا قال المتكلم: أكرم العلماء و تعلقت إرادته الجديه بإكرام العلماء العدول. و أشار إلى موضوع الإراده الجديه بكلام مستقل و قال: لا تكرم العالم الفاسق، فيقع الكلام في أنّ البيان الثاني هل يستلزم كون الجملة الأولى مستعمله في غير معناها أو لا؟

التحقيق أنّه لا يستلزم ذلك. وجهه أنّ للمتكلم إرادتين:

الأولى: الإراده

الاستعمالية التي تعد مقومه للاستعمال وهو إطلاق اللفظ وإرادته معناه ويشترك فيه كل من يتكلم عن شعور وإرادته من غير فرق بين الهازل والملتجئ وذى الجد.

ثم إن له وراء تلك الإرادة إرادته أخرى وهي ما يعبر عنها بالإرادة الجديده،

(١٩٠)

فتارة لا تتعلق الإرادة الجديده بنفس ما تعلقت به الإرادة الاستعمالية، كما فى الهازل والامر امتحاناً.

وأخرى تتعلق الأولى بنفس ما تعلقت به الثانية بلا استثناء وتخصيص، كما فى العموم غير المخصص.

وثالثه تتعلق الإرادة الجديده ببعض ما تعلقت به الإرادة الاستعمالية وهذا كالعالم المخصص وعند ذاك يشير إلى ذلك البعض بدليل مستقل ويكشف المخصص عن تضيق الإرادة الجديده من رأس دون الإرادة الاستعمالية.

وعلى ضوء ذلك يكفى للمقنن أن يلقى كلامه بصورة عامه ويقول: أكرم كل عالم ويستعمل الجملة فى معناها الحقيقى من دون أن يستعملها فى معنى مضيق. ثم إنه يشير بدليل مستقل إلى ما لم تتعلق به إرادته الجديده كالفاسق مثلاً.

وأكثر المخصصات الواردة فى الشرع والقوانين العرفيه من هذا القبيل حيث نجد أنه سبحانه يقول: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرؤا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) (البقره/٢٧٨). ثم يرخص فى السنه الشريفه ويخصص حرمه الربا به غير الوالد والولد، والزوج والزوجه، وما أكثر التخصيص فى القوانين الوضعيه حيث يتم وضع القانون أولاً، ثم يلحق به ما يعد متمماً له بعد، مثلاً تُفرض الخدمه العسكريه على كل من بلغ العشرين عاماً، ثم يلحق به متمم آخر وهو إعفاء المريض والطالب وغيرهما منها.

كل ذلك يتم بصورة المخصص المنفصل.

فاعلم أن

التخصيص بالمنفصل إنّما يوجب مجازيه العام المخصّص إذا استعمله المتكلّم في غير معناه العام من أوّل الأمر، كأن يريد بقوله: أكرم العلماء «العلماء غير الفساق» و لكنّه أمر على خلاف المتعارف، فالمتكلّم يستعمله في نفس ما وضع له، بالإرادة الاستعماليه، أو قل بالإرادة التفهيميه.

ثمّ إنّّه لو كان المراد بالإرادة الاستعماليه نفس المراد بالإرادة الجديه لسكت،

(١٩١)

و لم يعقبه بشيء و أمّا إذا كان المراد بالإرادة الاستعماليه غير المراد بالإرادة الجديه من حيث السعه و الضيق لأشار إلى إخراج بعض ما ليس بمراد جدّاً، و يقول: لا تكرم فساق العلماء و هذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على ضيق الإراده الجديه من أوّل الأمر، و أمّا الإراده الاستعماليه فتبقي على شموليتها للمراد الجدى و غيره و هذا رائج في المحاورات العرفيه و الملاك في كون الاستعمال حقيقه أو مجازاً هي الإراده الأولى، و المفروض أنّ العام حسب تلك الإراده مستعمل في نفس ما وضع له و إن ورد التخصيص فإنّما يرد على ما هو المراد بالإرادة الجديه.

فخرجنا بهذه النتيجة: أنّ العام المخصّص سواء كان التخصيص متصلاً أم منفصلاً حقيقه لا مجاز فيه و يجمع كلا التخصيصين كون العام و الخاص من قبيل تعدّد الدال و المدلول.

سؤال: لماذا لا يستعمل المتكلّم العامّ في الخاص من أوّل الأمر أى فيما هو متعلّق الإراده الجديه، بل يستعمله منذ بدء الأمر في العموم ثمّ يشير بدليل ثان إلى التخصيص.

الجواب: إنّما يستعمله كذلك لضرب القاعده و إعطاء الضابطه فيما إذا شك المخاطب في خروج بعض الأفراد، حتى يتمسك بالعموم إلى أن يثبت المخصّص.

و هذا لا يتم إلا باستعماله من أوّل الأمر في العموم بخلاف ما إذا استعمله في الخصوص و في غير

معناه الحقيقي فلا- يمكن للمخاطب التمسك بعموم العام في موارد الشك، لأنَّ للمعنى المجازي مراتب (١) مختلفه، و لا نعلم أى مرتبه من تلك المراتب هي المراده، فيصير الكلام مجملاً في صورته الشك.

١. و حيث يحتمل أنه استعمله في تمام الباقي كما يحتمل استعماله في بعض الباقي و للبعض الباقي أصناف مختلفه، مثلاً العلماء غير القراء، العلماء غير النحاه، العلماء غير الفقهاء، فالكل يعدّ من المجاز حيث إنّ اللفظ فيها ليس بحقيقه فتعيين أحدها يحتاج إلى دليل.

(١٩٢)

الفصل الثالث: في أنّ العام المخصّص حجّه في الباقي

الفصل الثالث: في أنّ العام المخصّص حجّه في الباقي

حجّيه العام المخصّص في الباقي

إذا ورد عام و تبعه التخصيص ثم شككنا في ورود تخصيص آخر عليه غير ما علم، فهل يكون العام حجّه فيه أو لا؟ و هذا ما يعتبر عنه في الكتب الأصوليه ب «هل العام المخصّص حجّه في الباقي أو لا؟»: مثلاً إذا ورد النص بحرمة الربا، ثم علمنا بخروج الربا بين الوالد و الولد عن تحت العموم و شككنا في خروج سائر الأقربين كالأخ و الأخت، فهل العام (حرمة الربا) حجّه في المشكوك أو لا؟

هناك مبيان:

الأول: إنّ العام المخصّص مستعمل في معناه الحقيقي بالإرادته الإستعماليه و إن ورد عليه التخصيص فإنّما يخصص الإرادته الجديه و إلا فالإرادته الاستعماليه باقيه على حالها لا تمس كرامتها. هذا من جانب.

و من جانب آخر إنّ الأصل العقلائي هو تطابق الإرادته الاستعماليه مع الإرادته الجديه إلا ما علم فيه عدم التطابق.

فترتب على هذين الفرضين، حجّيته في الموارد المشكوكه، كالربا بين الأخوين.

و هذه (أى حجّيه العام المخصّص في الباقي) هي الثمره للفصل السابق في كون العام المخصّص حقيقه في الباقي و ليس مجازاً.

(١٩٣)

الثاني: إنّ العام المخصّص مستعمل في غير معناه الحقيقي، فإنّ

العالم موضوع لمن قام به العلم، فإذا خرج منه العالم الفاسق يلزم استعماله في غير ما وضع له و عندئذ يكون المعنى المستعمل فيه مردداً بين معاني متعدده لتعدد مراتب المجازات.

فلو قلنا بأن جميع المراتب سواء يلزم إجمال العام لعدم العلم بالمعنى المستعمل فيه.

ولو قلنا بأن الباقي (العالم غير الفاسق) أقرب المجازات فيتعين هو و قد قالوا إذا تعددت الحقيقه فأقرب المجازات أولى.

و لكن المبني الثاني غير تام و الصحيح ما ذكرنا و يترتب عليه حجيه العام في الباقي بلا كلام.

(١٩٤)

الفصل الرابع: في سرايه إجمال المخصّص مفهوماً إلى

الفصل الرابع: في سرايه إجمال المخصّص مفهوماً إلى العام

سرايه إجمال المخصّص مفهوماً إلى العام

كان البحث في الفصل السابق منصباً على حجيه العام في الباقي بعد كون المخصّص مبيناً لا إجمال فيه و إنّما كان الشك في تخصيص زائد بمعنى احتمال أن يكون هناك تخصيص وراء التخصيص الأوّل، فقد قلنا بحجيه العام في الباقي ما لم يثبت تخصيص آخر.

و أمّا البحث في هذا الفصل فهو فيما إذا كان المخصّص مجملاً مفهوماً و صار إجماله سبباً للشك في بقاء مورد تحت العام، أو داخلاً تحت الخاص و على هذا فالفصلان مختلفان موضوعاً و محمولاً و إن كانا يشتركان في تعلق الشك ببقاء فرد أو عنوان تحت العام، لكن منشأ الشك في الفصل السابق، احتمال طروء تخصيص زائد على العام و في المقام وجود الإجمال في المخصّص فالمسألان متغايران.

ثمّ إنّ إجمال المخصّص مفهوماً على قسمين: فتاره يكون مفهوم المخصّص مردداً بين الأقل و الأكثر، و أخرى يكون مفهومه مردداً بين المتباينين و إليك توضيح القسمين بذكر بعض الأمثله.

أمّا المخصّص المرّد بين الأقل و الأكثر، فإليك مثالين:

أ. إذا قال: كلّ ماء طاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو رائحته،

فإنَّ المخصَّصَ مردّد بين كون المراد خصوص التغير الحسى، أو ما يعمّه و التغير التقديرى، كما إذا مزج الماء الذى وقعت فيه النجاسه، مع الطيب على فرض لولاه

(١٩٥)

لظهر التغير بإحدى صوره الثلاث، فالمخصَّص (إلّا ما تغير) مردّد بين الأقل و هو التغير الحسى و الأ-كثر و هو شموله له و التقديرى.

ب. إذا قال: أكرم العلماء إلّا الفساق و تردّد مفهوم الفاسق بين مرتكب الكبيره، أو هو و مرتكب الصغيره، فهو مردّد بين الأقل و هو مرتكب الكبيره و الأعمّو هو مرتكب الكبيره و الصغيره.

و أمّا المخصَّص المردّد بين المتباينين.

فكما إذا قال المولى: أكرم العالم إلّا-سعداً و تردّد بين سعد بن زيد و سعد ابن بكر، فالإجمال فى المفهوم صار سبباً لتردّد المخصَّص بين المتباينين.

إذا وقفت على إجمال المفهوم بقسميه، فاعلم أنّ الصور المتصوّره فى المقام أربع. لأنّ المخصَّص المجمل إمّا متصل أو منفصل و إجمال كلّ، إمّا لدورانه بين الأقل و الأكثر، أو بين المتباينين و إليك أحكام الصور الأربع:

الصوره الأولى: المخصَّص المتصل الدائر مفهومه بين الأقل و الأكثر

إذا كان العام مقروناً من أوّل الأمر بمخصَّص مجمل مفهومًا مردّد أمره بين الأقل و الأكثر كما عرفت فى المثالين، فلا شك فى أمرين:

١. أنّ الخاص حجّه فى الأقل أعنى: التغير الحسى و مرتكب الكبيره و ليس العام حجّه فيهما بلا كلام.

٢. أنّ الخاص ليس حجّه فى المصداق المشكوك، أى التغير التقديرى و مرتكب الصغيره.

إنّما الكلام فى أمر ثالث و هو هل العام حجّه فى هذا الفرد المشكوك أو لا؟ و المسأله مبنيه على سريان إجمال المخصَّص إلى العام فلا يكون حجّه فيه و عدمه فيكون حجّه.

(١٩٦)

التحقيق أنّه يسرى، لأنّ المخصَّص المتصل من قبيل القرائن المتصله بالكلام و

ما هذا شأنه يوجب «عدم انعقاد ظهور للعام إلا فيما عدا الخاص» فإذا كان الخاص مجملاً سرى إجماله إلى العام، لأنّ ما عدا الخاص غير معلوم فلا يحتج بالعام في مورد الشك.

وإن شئت قلت: إنّ التخصيص بالمتصل أشبه شيء بالتقييد حيث يعود الموضوع مركباً من العام و عنوان «غير الفاسق» فلا بدّ في الحكم بوجود الإكرام (حكم العام) من إحراز كلا الجزئين، أعنى: كونه عالماً و كونه غير فاسق و الأوّل و إن كان محرزاً بالوجدان و لكن الثانی (غير فاسق) غير محرز، لأنّه لو كان الفاسق موضوعاً لمرتكب الكبيره فمرتكب الصغيره غير فاسق و لو كان موضوعاً للأعم فهو فاسق و عندئذ لم يحرز عندنا الجزء الآخر، أى أنّه غير فاسق للجهل بالمفهوم حتى يتمسك بالعام.

الصورة الثانية: المخصص المتصل الدائر مفهومه بين المتباينين

إذا ورد العام منضمّاً إلى مخصص دائر مفهومه بين أمرين متباينين ليس بينهما قدر مشترك حتى يدور الأمر بين الأقل و الأكثر، كما إذا قال: أكرم العالم إلا سعداً و كان مردداً بين سعد بن زيد و سعد بن بكر، فلا يمكن التمسك بالعام في واحد منهما للبيان السابق حيث إنّ العام حجّه فيما عدا الخاص، فيجب إحراز كلا الجزئين: الأوّل: أنّه (عالم) و الثانی أنّه (ليس سعداً) و بما أنّ سعداً مردد مفهومّاً بين الفردين، فلا يكون موضوع العام محرزاً بتمامه في أيواحد من الفردين.

الصورة الثالثة: المخصص المنفصل الدائر مفهومه بين الأقل و الأكثر

إذا ورد العام مجرداً عن المخصص ثمّ لحقه مخصص منفصل دائر مفهومه بين الأقل و الأكثر، كما إذا قال: أكرم العلماء و قال بعد فتره: لا تكرم فساق

(١٩٧)

العلماء، فلا شك أنّ العام ليس بحجّه في مرتكب الكبيره و يقع الكلام في

كونه حجّه في مرتكب الصغيره.

المشهور بين المحققين كونه حجّه في مورد الصغيره و يقع الكلام في بيان ما هو الفرق بين المتصل و المنفصل حيث إنّ إجمال المخصص المتصل يسرى إلى العام عند دورانه بين الأقل و الأكثر و لا يسرى إليه إجمال المخصص المنفصل إذا دار أمره بينهما و إليك بيان الفرق:

إنّ اتصال المخصص يوجب عدم انعقاد ظهور للعام من أوّل الأمر إلّا في العنوان المركب، فلا يكون هنا إلّا دليل واحد و له ظهور واحد.

و هذا بخلاف ما إذا كان المخصص منفصلاً، فإنّه ينعقد للعام ظهور في العموم و يعتمّ قوله: أكرم العلماء مرتكب الصغيره و لكبيره معاً في بدء الأمر و يكون حجّه فيهما.

ثمّ إذا لحقه المخصص المنفصل فهو لا يزاحم ظهوره، لأنّ ظهوره ينعقد في العموم و إنّما يزاحم حجّيته في العموم، لأنّ ظهور الخاص أقوى و بما أنّ المخصص المنفصل ليس حجّه إلّا في مرتكب الكبيره دون الصغيره، بل كان فيها مشكوك الحجيه فيتمسك بالعام الذي ينعقد ظهوره في العموم و كان حجّه فيه ما لم يكن هناك حجّه أخرى و المفروض عدمها.

و بعبارة أخرى: العام المنفصل عن المخصص ينعقد ظهوره في العموم، فيكون حجّه في وجوب أكرام العالم أعم من مرتكب الصغيره أو الكبيره و هذا الظهور حجّه ما لم يكن هناك دليل أقوى و المفروض أنّ الدليل الأقوى مجمل مردّد بين الأقل و الأ-كثر، فلا يكون حجّه في المشكوك أى الأكثر فلا ترفع اليد عن الحجّه السابقه إلّا بمقدار ما ثبتت حجّيه الخاص فيه و ليس هو إلّا مرتكب الكبيره فيتمسك في مورد الصغيره، بالعام.

(١٩٨)

الصوره الرابعه: المخصص المنفصل الدائر مفهومه بين المتباينين

إذا ورد العام مجرداً عن المخصص، ثمّ لحقه المخصص

بعد فتره و لكن دار أمره بين متباينين، كما إذا قال: «أكرم العالم»، ثم قال بعد فتره: «لا تكرم سعداً» و كان سعد اسماً مردّداً بين شخصين، فهل يكون العام حجّه في واحد منهما؟

التحقيق: أنه لا- يكون العام حجّه بل يسرى إجمال المخصص و إن كان منفصلاً إلى العام و وجه ذلك مع أنه يشترك مع الصورة الثالثه في انفصال المخصص و لكن يفارقه في شيء آخر و هو عدم وجود العلم الإجمالي في الصورة الثالثه في مورد مرتكب الصغيره بل كان الشك فيه شكاً بدوياً بخلاف المقام، فإنّ هنا علماً إجمالياً بحرمة أو عدم وجوب إكرام أحد الشخصين و مع هذا العلم كيف يمكن التمسك بظهور العام و إن انعقد ظهوره قبل لحوق المخصص المنفصل به في العموم، بل يسقط العموم عن الحجيه في كلواحد منهما.

فخرجنا بالنتائج التاليه:

١. يسرى إجمال المخصص المتصل الدائر أمره بين الأقل و الأكثر إلى العام.
 ٢. يسرى إجمال المخصص المتصل الدائر أمره بين المتباينين إلى العام.
 ٣. يسرى إجمال المخصص المنفصل الدائر أمره بين المتباينين إلى العام. (١)
 ٤. لا يسرى إجمال المخصص المنفصل الدائر أمره بين الأقل و الأكثر إلى العام.
١. هذه هي الصورة الرابعه قدمناها في المقام لمساواه حكمها مع القسمين الأولين.

الفصل الخامس: في إجمال المخصص مصداقاً

الفصل الخامس: في إجمال المخصص مصداقاً

إجمال المخصص مصداقاً

إذا كان المخصص مبيناً مفهوماً، لكن وقع الشك في دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام، فيه فمثلاً، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» و هو عام يشمل اليد العاديه و اليد الأمينه، ثم لحقه المخصص فأخرج اليد الأمينه.

فلو تلف مال تحت يد إنسان مردّده مصداقاً بين كونها يدعاديه

أو يد أمانه، فالإجمال ليس في مفهوم العام ولا في مفهوم الخاص، وإنما الإجمال في المصداق والأمر الخارجي حيث إن كيفية اليد مرّده بين كونها باقية تحت العام أو كونها خارجه عنه، فهل يجوز التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه للخاص، أو لا؟

ربما ينسب إلى القدماء صحّح التمسك و لذلك أفتوا في مثال اليد المشكوكه، بالضمان و لكن الحقّ خلافه.

بيانه: أنّ الخاص (اليد الأمينه) و إن لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه، كما في المقام لتردده بينها و بين غيرها و لكنه يوجب اختصاص حجيه العام في غير عنوان المخصص، فكأنّه صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: على اليد «إذا لم تكن أمينه ما أخذت حتى تؤدى»، فالاحتجاج بالعام في مورد الشبهه مبنى على إحراز كلا العنوانين:

أ. استيلاؤه على العين و هو محرز بالوجدان.

ب. استيلاؤه على وجه العدوان و غير الأمانه و هو مشكوك.

(٢٠٠)

ومع الشك في صدق الجزء الثاني على المورد كيف يتمسك بالعام و يحكم بالضمان؟

و إلى ما ذكرنا يرجع قول العلماء: «إنّ الخاص و إن لم يكن حجّه في مورد المشتبه، لكنّه يجعل العام السابق حجّه في غير عنوانه فيجب على المتمسك إحراز كلا العنوانين».

هذا من غير فرق بين كون المخصص متصلاً أو منفصلاً، فإنّ المخصص على وجه الإطلاق يضيق دائره الحجّيه.

نعم هنا فرق بين المخصص المتصل و المنفصل في جميع الموارد و لكنّه غير فارق أما الفرق فهو أنّ المخصص المتصل يزاحم ظهور العام فضلاً عن حجّيته و يوجب أن لا ينعقد له ظهور في العموم و لكن المنفصل لانفصاله لا يزاحم ظهور العام، لأنّ المفروض أنّ العام قد انعقد له ظهور و لم يكن للمخصص أى

أثر و إنما يزاحم حجّيته بمعنى يسلب عنه الحجّيه فى مورد التخصيص و على كلا- الفرضين فالعام لا- يحتج به فى المقام إمّا لورود الخدشه على ظهور العام فيه، إذا كان المخصص متصلًا، أو على حجّيته فيه، إذا كان منفصلاً.

وقد خرجنا بالنتيجه التاليه:

وهى أنّ العام ليس حجّه فى الشبهه المصداقيه للمخصص.

سؤال: إذا كان هذا هو مقتضى القاعده، فلماذا أفتى المشهور بضمان اليد المشكوكه مع أنّه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه للمخصص؟

الجواب: أنّ الإفتاء بالضمان ليس من هذا الباب، بل لأجل ضابطه فقهيه ساريه فى أمثالها و هى:

إذا كان طبع العمل مقتضياً للفساد و كانت الصحه حاله طارئه، عليه فلا تجرى فيه أصاله الصحه بل يحكم عليه بالفساد مالم يحرز مسوغ الصحه. و التصرف

(٢٠١)

فى مال الغير يقتضى الضمان بطبعه، و عدم الضمان أمر طارئ استثنائى، فاللازم هو الأخذ بمقتضى طبيعه الموضوع إلى أن يثبت خلافه، و إليك نظائرها:

١. إذا باع غير الولى مال اليتيم و احتمل كون بيعه مقرونًا بالمسوغ، فلا يحكم عليه بالصحه إلاّ بالعلم و البيئه على وجوده، لأنّ طبع العمل (بيع مال اليتيم) محكوم بالفساد، فهو محكوم بمقتضى الطبع إلى أن يعلم خلافه.

٢. إذا قام الموقوف عليه ببيع الوقف فلا- يحكم عليه بالصحه إلاّ بإحراز أحد المسوغات، لأنّ طبع بيع الوقف يقتضى الفساد و الصحه أمر طارئ عليه، فيحكم بمقتضى الطبع إلى أن يعلم خلافه.

٣. إذا ترددت المرأه بين كونها ممن يجوز النظر إليها و غيرها فلا يجوز النظر إليها، لأنّ مقتضى طبع العمل فى المقام هو حرمة النظر و جواز النظر أمر طارئ على مطلق المرأه، فيحكم بحرمة النظر إلى أن يعلم المسوغ.

(٢٠٢)

الفصل السادس: فى التمسك بالعام قبل الفحص عن المخص

الفصل السادس: فى التمسك بالعام قبل الفحص

التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص

إنَّ ديدن العقلاء في المحاورات العرفيه هو الإتيان بكلِّ ما له دخل في كلامهم و مقاصدهم دون فرق بين القضايا الجزئيه أو الكليه و لذا يتمسك بظواهر كلامهم من دون أى تريبص.

و أمّا الخطابات القانونيه التي ترجع إلى جعل القوانين و سنّ السنين سواء كانت دوليه أو إقليميه، فقد جرت سيره العقلاء على خلاف ذلك، فتراهم يذكرون العام و المطلق في باب و المخصص و المقيد في باب آخر، كما أنّهم يذكرون العموم و المطلق في زمان و بعد فتره يذكرون المخصّص و المقيد في زمان آخر، لدواع و أغراض غير خفيه كقله إحاطتهم بملاكات الأحكام و مصالح العباد فربما يتراءى في أنظارهم أنّ المصلحه في جعل الحكم على وجه العام لكن يثبت مرور الزمان خلاف ذلك و أنّ الملاك قائم ببعض الأفراد. فيخصّ العام و يقيد المطلق بملحق.

وقد سلك التشريع الإسلامى هذا النحو لا لأجل عدم الإحاطه بالملاكات الواقعيه، بل لأجل وجود المصلحه في بيان الأحكام تدريجاً و إليه يشير قوله سبحانه:

(وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا) (الفرقان/٣٢).

فجعل تثبيت فؤاد النبي دليلاً على نزول القرآن نجوماً و هذا أحد الأسباب

(٢٠٣)

ليبان الأحكام عن طريق الوحي القرآنى تدريجاً و ليس ثمه سبباً منحصراً بل هناك أسباب أخرى له.

هذا هو حال التشريع القرآنى و مثله حال السنه فقد اتبع النهج القرآنى في بيان الأحكام تدريجاً في فتره تقرب من ٢٥٠ سنه، فتجد ورود العموم في كلام النبي صلى الله عليه و آله و سلّم و المخصص و المقيد في كلام الأوصياء و ما هذا شأنه لا يصحّ عند العقلاء التمسك بالعموم

قبل الفحص عن مخصصاته أو بالمطلق قبل الفحص عن مقيداته.

نعم لا يجب الفحص عن المخصص المتصل، لأن سقوطه عن كلام المتكلم على خلاف الأصل، لأن سقوطه عمداً تنفيه وثاقه الراوى و سهواً يخالفه الأصل العقلانى المجمع عليه.

هذا هو الدليل الرصين على وجوب الفحص عن المخصص قبل العمل بالعام.

وقد استدل بوجوه أخرى مذكوره فى المطولات.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصوليين أن الفحص عن المخصص بحث عمياً يزاحم الحججيه، فالعام حجه تامه بلا كلام و الفحص عن المخصص بحث عن الحججه الثانيه التى ربما تزاحم الحججه الأولى. (١)

١ و بذلك يفارق الفحص هنا عن الفحص عن الدليل الاجتهادى فى العمل بالأصول العمليه، فإن الفحص هنا فحص عن متمم الحججه، لأن موضوع الأصول العمليه هو الشك فى ظرف عدم البيان، فما لم يتحقق الفحص لا- يحرز موضوع الأصل (عدم البيان) و لا يحصل المقتضى.

(٢٠٤)

الفصل السابع: فى تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أف

الفصل السابع: فى تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

إذا كان هناك عام يتعقبه ضمير يرجع إلى بعض أفراده، فهل يوجب ذلك تخصيص العام أو لا؟ مثاله قوله سبحانه: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...) (البقره/٢٢٨).

فقد دلّ الدليل على أنه ليس كلّ بعل أحقّ باسترجاع مطلّفته و إنّما يستحقّ إذا كان الطلاق رجعيّاً لا بائنّاً، فيقع الكلام فى أنه يوجب ذلك تخصيص العام و اختصاص التربص أيضاً (كالاسترجاع) للرجعيات، أو يبقى العام على عمومه سواء كانت رجعية أو بائنه و يتصرف فى الضمير فقط. وجهان:

توضيحه: أنّ هنا حكمين:

١. حكم العام، أعني

قوله: (وَالْمُطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) و ظاهره عموم حكم التبرص لعامة المطلقات رجعية كانت أو بائنه.

٢. حكم الضمير الراجع إلى العام، أعنى: حق الرجوع فى قوله: (بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) فقوله: (أَحَقُّ) لا يشمل كل بعل بل البعض أى المطلق رجعياً.

فعندئذ يقع التنافر بين الحكمين، حكم المرجع و حكم الضمير، فلا بد من علاجه بإحدى الصور التالية:

أ. التصرف فى المرجع بإخراج البائنه عن حكمه و ذلك لأجل أنّ الحكم الثانى يرجع إلى بعض المطلقات، فيشكل قرينه على أنّ الحكم الأول (التبرص)

(٢٠٥)

لبعض الأفراد، فيحصل التطابق بين المرجع و الضمير.

ب. التصرف فى الضمير بارتكاب الاستخدام فيه بعوده إلى خصوص المطلقة الرجعية و إبقاء حكم العام على عمومه.

ج. عدم التصرف فى واحد من المرجع و الضمير و التصرف فى الإسناد و ذلك بإسناد الحكم المسند إلى البعض (الرجعية) إلى الكل (مطلق المطلقة) توسعاً و تجوزاً، فيكون مجازاً فى الإسناد، بلا تصرف فى المرجع و لا فى الضمير.

و هناك وجه رابع و هو عدم الحاجة إلى التصرف مطلقاً و ذلك لأنه يمكن أن يقال إنّ الحكمين باقيا على عمومهما.

١. فالمطلقات كلهنّ يتربصن بلا استثناء، و الإرادة الاستعمالية فيها مطابقه للجديه.

٢ و بعولتهنّ أحقّ بردهنّ بلا استثناء لكن بالإرادة الاستعمالية و أمّا الإرادة الجديه فقد تعلقت به خصوص الرجعية و ذلك بشهادة الدليل القطعى على خروج بعض الأصناف كما إذا كان الطلاق بائناً عنه.

و تظهر صحّه ما ذكرنا ممّا تقدّم فى الفصل الثانى من هذا المقصد (عدم استلزام التخصيص المجاز فى العام) فالعلم بتخصيص الحكم بالرجعية لا يستلزم استعمال الضمير فى بعض ما يراد من العموم حتى يدور الأمر بين أحد المجازات، بل من الجائز أن يستعمل الضمير فى المعنى العام أيضاً

غايه الأمر علمنا بدليل خارجى اختصاص الحكم بالرجعيه. و أقصى ما يلزم من ذلك تخصيص الإراده الجديه فى جانب الضمير لا الاستعماليه كما هو الضابطه فى كلّ تخصيص.

(٢٠٤)

الفصل الثامن: فى تخصيص العام بالمفهوم

الفصل الثامن: فى تخصيص العام بالمفهوم

تخصيص العام بالمفهوم

إذا كان هناك عام و دليل آخر له مفهوم، فهل يقَدّم المفهوم على العام أو لا؟

و إنّما عقدوا هذا البحث مع اتّفاقهم على تقديم المخصص على العام لأجل تصوّر أنّ الدلاله المفهوميه (و إن كانت أخص) أضعف من الدلاله المنطقيه (العموم) و لأجل ذلك عقدوا هذا الفصل و أنّه هل يقدم مع ضعفه أو لا؟ و يقع الكلام فى مباحث ثلاثه:

المبحث الأوّل: تخصيص العام بالمفهوم الموافق.

المبحث الثانى: تخصيص العام بالمفهوم المخالف إذا كانا متصلين.

المبحث الثالث: تخصيص العام بالمفهوم المخالف إذا كانا منفصلين.

المبحث الأوّل: تخصيص العام بالمفهوم الموافق

قد نقل الاتفاق على جواز التخصيص بالمفهوم الموافق و أنّ الاختلاف إنّما هو فى المفهوم المخالف، فمثلاً إذا قال: اضرب من فى الدار، ثمّ قال: و لا تقل للوالدين أف.

فالدليل الثانى يدل على حرمه ضرب الوالدين أيضاً إذا كانا فى الدار فيخصص العام بهذا المفهوم.

(٢٠٧)

المبحث الثانى: فى تخصيص العام بالمفهوم المخالف المتصل

إذا كان العام و ما له مفهوم فى كلام واحد على نحو يصلح أن يكون كلّ قرينه على التصرف فى الآخر، فهل يخصص العام بالمفهوم المخالف إذا كانا متصلين، كقوله سبحانه: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُكُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات/٦).

فلو قلنا بمفهوم الوصف، فالصدر ظاهر في اختصاص التبين بخبر الفاسق و عدم وجوب التبين في خبر العادل.

و لكن الذيل عام يعم خبر العادل و الفاسق، أعنى قوله: (أَنَّ تُصَيَّبُوا قَوْمًا بِجَهَالِهِ) حيث إنّ الجهاله بمعنى عدم العلم بالواقع

(١) و هي بعمومها توجب التبين لكلّ خبر غير علمي سواء كان المخبر فاسقاً أو عادلاً.

و على أى حال فيتردد الأمر بين رفع اليد عن المفهوم و الأخذ بالعموم، أو الأخذ بالمفهوم و التصرف فى العموم، و لا يتعين أحد الأمرين إلا بتعيين الأظهر منهما، فيقدم على الظاهر، و أمّا أنّ الأظهر هل هو المفهوم أو العام فيختلف حسب الموارد. و أمّا ما هو الأظهر فى الآيه، فسوفيفيك عند البحث فى حجيه الخبر الواحد.

المبحث الثالث: تخصيص العام بالمفهوم المخالف إذا كانا منفصلين

إذا كان العام فى كلام و ماله مفهوم فى كلام آخر منفصلين فهل يخصص العام بالمفهوم أو لا؟

فالظاهر أنّه إذا لم تكن قوّه لأحد الدليلين فى نظر العرف على الآخر يعود

١. هذا إذا قلنا بأنّ الجهالة بمعنى عدم العلم، لا بمعنى السفاهة و ما يقرب منها، و أمّا عليه، فلا يشمل العام خبر العادل حتى يكون المفهوم مخصّصاً له و سوفيفيك معناها عند البحث عن حجيه الخبر الواحد.

(٢٠٨)

الكلام مجملاً و أمّا إذا كان أحدهما أظهر من الآخر كما إذا كان حكم العام معللاً بشيء غير قابل للتخصيص، فيقدم على المخصص سواء كان مفهوماً أو منطوقاً، و إليك المثال:

أ. روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام: أنّه سئل عن الماء يبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب، قال عليه السّلام: «إذا كان الماء قدر كرت لم ينجسه شيء». (١)

فالروايه تحمل المفهوم و هو أنّ الماء إذا لم يكن قدر كرت يتنجس بالنجس. و فى مقابله عام قابل لتخصيصه بمفهوم الحديث المتقدم.

ب. روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلام قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ

أن يتغير ريحُه أو طعمُه، فيترخ حتى يذهب الريحُ و يطيب طعمُه، لأنَّ له مَادَه». (٢)

وهو يدل على اعتصام ماء البئر و عدم انفعاله بالملاقاه سواء كان كراً أو غير كر، فهل يخصص العام (لا يفسده شيء) بالمفهوم المستفاد عن الشرطيه فى الحديث المتقدم، فيختص اعتصام البئر بما إذا كان كراً لا قليلاً أو لا؟

ج. روى ابن إدريس فى أول السرائر و المحقق فى المعتمر، و المتبادر منهما انَّ الحديث متفق عليه أنه قال عليه السَّلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه». (٣)

و مفاده عام يعمّ القليل و الكثير، فهل يخصص بالمفهوم المستفاد من الحديث الأول أو لا؟

١. الوسائل: ١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

٣. الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

الفصل التاسع: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

الفصل التاسع: تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

تخصيص الكتاب بالخبر الواحد

اتفق الأصوليون على الأمرين التاليين:

أ. تخصيص الكتاب بالكتاب.

ب. تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر.

و اختلفوا فى تخصيص الكتاب بالخبر الواحد على أقوال ثلاثه:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً و هو خيره السيد المرتضى فى «الذريعة» و الشيخ الطوسى فى «العدّه»، و المحقق فى «المعارج».

القول الثانى: الجواز مطلقاً و هو خيره المتأخرين.

القول الثالث: التفصيل بين تخصيص الكتاب بمخصص قطعى قبله فيجوز بالخبر الواحد و عدمه فلا يجوز به.

و الكلام يقع فى موردين:

الأول: تبين مجملات القرآن و مبهماتة بالخبر الواحد.

الثانى: تخصيص أحكامه و تقييد مطلقاته به.

أمّا الأول: فلا شك أنّ كثيراً من الآيات الواردة حول الصلاة و الزكاة و الصوم و غيرها واردة فى مقام أصل التشريع و لأجل ذلك تحتاج إلى البيان و الخبر

الواحد بعد ثبوت حجته يكون مبيناً لمجملاته و موضحاً لمبهماتة و لا يعدُّ مثل ذلك مخالفاً للقرآن و معارضاً له، بل يكون في خدمه القرآن و الغايه المهمه من وراء

(٢١٠)

حجّيه خبر الواحد هو ذلك.

أمّا الثاني: فقد استدلل المتأخرون على جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد بوجهين:

الوجه الأول: جريان سيره الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب و احتمال أن يكون ذلك بواسطه القرينه المفيده للعلم بعيداً، فمثلاً خصصت آيه الميراث: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (النساء/١١) بالسّنه كقوله: لا ميراث للقاتل. (١)

٢. كما خصصت آيه حليه النساء، أعنى قوله: (أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) (النساء/٢٤) بما ورد في السنّه من أنّ المرأه لا تزوّج على عمّتها و خالتها. (٢)

٣. خصصت آيه الربا بما دلّ على الجواز بين الولد و الوالد و الزوج و الزوجه.

الوجه الثاني: إذا لم نقل بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لزم إلغاء الخبر بالمرّه إذ ما من حكم مروى بخبر الواحد إلا بخلافه عموم الكتاب و لا يخلو الوجه الثاني عن إغراق.

هذا و لنا نظر خاص في تخصيص الكتاب بخبر الواحد أوضحناه في محاضراتنا الأصوليه.

ثمّ لو قلنا بجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد لا نجيز نسخه به، لأنّ الكتاب قطعى الثبوت و خبر الواحد ظنى الصدور، فكيف يسوغ نسخ القطعى بالظنى خصوصاً إذا كان النسخ كلياً لا جزئياً، أى رافعاً للحكم من رأسه و إليك المثال:

١. الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٤، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها.

(٢١١)

قال سبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقره/١٨٠).

و يدل لحن الآيه

على أنّ الوصيه أمر قطعى لا- تزول عبر الزمان بشهادته قوله: (كتب عليكم) الحاكي عن الثبوت و اللزوم، كما أنّ تذييل الآيه بقوله: (حقاً على المتقين) دليل على أنه حق ثابت على خصوص المتقين (والحق القديم لا يبطله شيء).

ومع ذلك فقد ذهب أكثر فقهاء السنّه إلى أنه منسوخ بخبر الواحد، أى ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «لا وصيه لوارث» وقد أوضحنا حال الروايه سنداً و دلالة فى محاضراتنا الفقيهيه. (١)

١. الاعتصام بالكتاب و السنّه: ٢٣٧.

(٢١٢)

الفصل العاشر: فى تعقيب الاستثناء للجمل المتعدده

الفصل العاشر: فى تعقيب الاستثناء للجمل المتعدده

تعقيب الاستثناء للجمل المتعدده

إذا تعقب الاستثناء جملاً متعدده، ففى رجوع الاستثناء إلى الجميع أو إلى الجمله الأخيره أقوال:

أ. رجوعه إلى جميع الجمل، لأنّ تخصيصه بالأخيره فقط بحاجه إلى دليل.

ب. ظهور الكلام فى رجوع الاستثناء إلى الجمله الأخيره لكونها أقرب.

ج. عدم ظهور الكلام فى واحد منها و إن كان رجوعه إلى الأخيره متيقناً على كلّ حال، لكن الرجوع إليها شيء و ظهوره فيها شيء آخر.

د. التفصيل بين: ما إذا ذكر الموضوع فى الجمله الأولى فقط و أُشير إليه فى الجمل التاليه بالضمير، كما فى قوله: أكرم العلماء و أضفهم و أطعمهم لإفساقهم، فالظاهر الرجوع إلى الجميع، لأنّ الاستثناء يرجع إلى عقد الوضع و لم يذكر إلا فى صدر الكلام.

و بين ما إذا كرّر عقد الوضع فى الأثناء أو فى خصوص الجمله الأخيره أيضاً كما فى الآيه المباركه: (وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعِهِ شَهَادَةٍ)، فهناك أحكام ثلاثه:

١. (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً).

٢. (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا).

٣. (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).

(٢١٣)

تجد انّ عقد الوضع تكرر في الجملة الثالثه باسم (الفاسقين مع تضمّنه الحكم الشرعى) ثم تلاها الاستثناء بقوله:

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (النور/٤٥).

فالظاهر في مثله رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيره، لأنّ تكرار عقد الوضع في الجملة الأخيره مستقلاً يوجب أخذ الاستثناء محله من الكلام، فيحتاج تخصيص الجمل السابقه على الجملة الأخيره إلى دليل.

هذه هي الأقوال في المسأله.

لا- شك في إمكان رجوع الاستثناء إلى خصوص الأخيره أو الجميع و إنّما الكلام في انعقاد الظهور لواحد منهما عند العقلاء، فالاستثناء كما يحتمل رجوعه إلى الأخيره كذلك يحتمل رجوعه إلى الجميع و التعيين بحاجه إلى دليل قاطع و ما ذكر من الدلائل للأقوال الثلاثة لا يخرج عن كونها قرائن ظنيه، غير مثبتة للظهور.

الفصل الحادى عشر: فى النسخ و التخصيص

الفصل الحادى عشر: فى النسخ و التخصيص

النسخ و التخصيص

النسخ فى اللغه: هو الإزاله و فى الاصطلاح: رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر على وجه لولاه لكان ثابتاً.

و بذلك علم أنّ النسخ تخصيص فى الأزمان، أى مانع عن استمرار الحكم، لا عن أصل ثبوته و لنذكر مثلاً:

قال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقه ذلك خير لكم و أظهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم) (المجادله/١٢) فرض الله سبحانه على المؤمنين إذا أرادوا مناجاه الرسول أن يقدموا قبله صدقه.

ثم إنّ الصحابه لما نهوا عن المناجاه حتى يتصدقوا ضمن كثير من الناس من التصدق حتى كفوا عن المسأله فلم يناجاه إلا على بن أبى طالب عليه السلام بعد ما تصدق.

ثم نسخت الآيه بما بعدها، قال سبحانه: (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا و تاب الله عليكم فأقيموا الصلاه و أتوا الزكاه و أطيعوا الله و رسوله و الله خير بما تعملون) (المجادله/١٣).

إنّ النسخ فى القرآن الكريم نادر جداً و

لم نعثر على النسخ في الكتاب إلا في آيتين إحداهما ما عرفت و الثانيه قوله سبحانه: (وَ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) (البقره/٢٤٠).

(٢١٥)

و اللام في الحول إشاره إلى الحول المعهود بين العرب قبل الإسلام حيث كانت النساء يعتددن إلى حول و قد أمضاه القرآن كبعض ما أمضاه من السنن السائده فيه لمصلحه هو أعلم بها.

ثم نسخت بقوله سبحانه: (وَ الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا) (البقره/٢٣٤).

و بذلك يعلم أنه يشترط في النسخ وقوع العمل بالمنسوخ فتره، ثم ورود الناسخ بعده و إلى هذا يشير كلام الأصوليين حيث يقولون يشترط في النسخ حضور العمل.

إنّ النسخ في القوانين الوضعيه (١) يلزم البدء (٢)، أى ظهور ما خفى لهم من المصالح و المفاسد و هذا بخلاف النسخ في الأحكام الشرعيه، فإنّ علمه سبحانه محيط لا يعزب عن علمه مثقال ذره في الأرض و لا في السماء، فالله سبحانه يعلم مبدأ الحكم و غايته غير أنّ المصلحه اقتضت إظهار الحكم بلا غايه لكنّه في الواقع مغيب.

فقد خرجنا بهذه النتيجة أنّ النسخ في الأحكام الوضعيه رفع للحكم واقعاً و لكنّه في الأحكام الإلهيه دفع لها و بيان للأمد الذى كانت مغيبى به منذ تشريعها و لا مانع من إظهار الحكم غير مغيبى و هو في الواقع محدّد لمصلحه في نفس الإظهار.

هذا هو النسخ و أمّا حدّ التخصيص، فهو إخراج فرد أو عنوان عن كونه محكوماً بحكم العام من أول الأمر حسب الإراده الجديّه و إن شمله حسب الإراده الإستعماليه، فهو تخصيص في الأفراد لا في الأزمان مقابل النسخ الذى

١. المراد ما تقابل الأحكام الإلهيه. فالقوانين المجعوله بيد الإنسان

يسمى فى اصطلاح الحقوقيين قوانين وضعيه.

٢. البداء بهذا المعنى محال على الله دون الإنسان.

(٢١٦)

عرفت أنه هو تخصيص فيها و لأجل ذلك يشترط فى التخصيص وروده قبل حضور وقت العمل بالعام و إالفو عمل بالعام ثم ورد التخصيص يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجه و هو قبيح على الحكيم، فلا- محيص من وروده قبل العمل بالعام لو كان مخصّصاً، نعم لو كان ناسخاً لحكم العام فى مورده يجب تأخيره عن وقت حضور العمل بالعام.

تم الكلام فى المقصد الرابع

و الحمد لله

المقصد الخامس: فى المطلق و المقيد، و فيه فصول

الفصل الأول: فى تعريف المطلق

الفصل الأول: فى تعريف المطلق

عرّف المطلق: بأنه ما دلّ على شائع فى جنسه و المقيد على خلافه.

و المراد من الموصول فى قولهم «ما دلّ» هو اللفظ و المراد من الشائع هو المتوقّف وجوده من ذلك الجنس.

و عرّفه الشهيد الثانى: بأنه اللفظ الدالّ على الماهيه بما هى هى. (١)

ثم إنّ ظاهر التعريفين أنّ الإطلاق و التقييد عارضان للفظ بما هو هو سواء تعلّق به الحكم أو لا، فهنا لفظ مطلق و لفظ مقيد.

و لكن هذا النوع من البحث يناسب البحوث الأدبيه و الذى يهّم الأصولى الذى هو بصدّد تأسيس قواعد تكون مقدّمه للاستنباط هو تعريف المطلق و المقيد بلحاظ تعلّق الحكم بالموضوع، فنقول:

المطلق: عباره عن كون اللفظ بما له من المعنى، تمام الموضوع للحكم، بلا لحاظ حيثيه أخرى، فيما أنّه مرسل عن القيد فى مقام الموضوعيه للحكم فهو مطلق.

وإن شئت قلت: إنّ الإطلاق و التقييد وصفان عارضان للموضوع باعتبار تعلّق الحكم باللفظ، فلو كان اللفظ فى مقام الموضوعيه مرسلًا عن القيد و حيثيه

١ و إنّما عدل عن التعريف الأول، لعدم شموله (لأخذ الشيعه فى التعريف) للمطلق الدالّ على الماهيه المطلقه، مثل قوله: أحلّ

أن يدلّ على الشيوع.

(٢١٩)

الزائده كان مطلقاً و إلاً كان مقيداً.

فقولنا: أعتق رقبه مطلق لكونها تمام الموضوع للحكم و مرسله عن القيد في موضوعيته و يخالفه أعتق رقبه مؤمنه فهي مقيده بالإيمان لعدم كونها تمام الموضوع و عدم إرسالها عن القيد.

و بذلك يظهر أنه لا يشترط في المطلق أن يكون مفهوماً كلياً، بل يمكن أن يكون جزئياً حقيقياً و مرسلًا عن التقييد بحاله خاصه، فإذا قال: أكرم زيداً فهو مطلق، لأنه تمام الموضوع للوجوب و مرسل عن القيد، بخلاف ما إذا قال: أكرم زيداً إذا سلم، فهو مقيد بحاله خاصه، أعنى: «إذا سلم»، فإطلاق الكلى في مقام الموضوعيه للحكم باعتبار الأفراد و إطلاق الجزئى في ذلك المقام بالنسبه إلى الحالات.

و يترتب على ما ذكرنا أمور:

الأول: لا يشترط في المطلق أن يكون أمراً شائعاً في جنسه بل يكفى كونه جزئياً و ذا أحوال، فلو كان موضوعاً للحكم بلا قيد فهو مطلق و إلاً فهو مقيد.

و بعبارة أخرى لا- يشترط في التمسك بالمطلق أن يكون ما وقع تحت دائره الطلب أمراً كلياً، بل يكفى كونه أمراً شخصياً، كالبيت العتيق و الوقوف في عرفات و المزدلفه، و السعى بين الصفا و المروه.

فمثلاً- إذا شك الحاج في جواز الطواف بالبيت مع خلو البيت عن الستر، فيصح له التمسك بقوله سبحانه: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج/٢٩) إذ لو كان الستر شرطاً للصحة كان عليه البيان.

الثانى: إن الإطلاق و التقييد من الأمور الإضافيه، فيمكن أن يكون الحكم مطلقاً من جهه و مقيداً من جهه أخرى، كما إذا قال: أطمع إنساناً فى المسجد، فهو مطلق من جهه كون الموضوع هو الإنسان لا الإنسان العالم و مقيد بتقييد

(٢٢٠)

مكانه بالمسجد.

الثالث: يظهر من التعريف المشهور أن الإطلاق من المداليل

اللفظية كالعوموم و الحق كما سيتضح أنّ الإطلاق من المداليل العقليه، فإذا كان المتكلم حكيماً غير ناقض لغرضه و جعل الشئ بلا- قيد موضوعاً للحكم كشف ذلك أنّه تمام الموضوع و إلّا لكان ناقضاً لغرضه و هو ينافى كونه حكيماً فيكون البحث عن المطلق و المقيد في مباحث الألفاظ استطرادياً.

الرابع: إذا كانت حقيقه الإطلاق دائره مدار كون اللفظ تمام الموضوع من دون اشتراط أن يكون الموضوع اسم الجنس أو النكره أو معرفاً باللام، فنحن في غنى عن إفاضه القول في حقائق تلك الأسماء.

نعم من فسّر الإطلاق بالشيوع أو نظيره (١) فلا- محيص له عن التكلم في حقائق تلك الأسماء، و حيث إنّها ذكرت في الكتب الأصوليه نشير إليها على سبيل الإجمال.

١. قد فسر المحقق القمي تعريف المشهور بقوله: ما دلّ على حصّه محتمله الصدق على حصص كثيره مندرجه تحت جنس تلك الحصه، فقد حصر المطلق في الكلّي الذي يصدق على تلك الحصه و غيرها و عليه و على غيره تحقيق مفاهيم هذه الأسماء و لكننا في غنى عن هذه البحوث، لأنّ مقوم الإطلاق و ملاكه، هو كون الشئ تمام الموضوع، سواء كان كلياً أم جزئياً.

(٢٢١)

الفصل الثاني: في ألفاظ المطلق

الفصل الثاني: في ألفاظ المطلق

١. اسم الجنس

كان الرأي السائد بين الأصوليين قبل سلطان العلماء أنّ المطلق كاسم الجنس موضوع للماهيه بقيد الإطلاق و السريان و الشيوع على نحو كان الشيوع بين الأفراد و الحالات من مداليل اللفظ، فالرقبه في (أعتق رقبه) موضوعه للرقبه المطلقه على وجه يكون الإطلاق قيداً و هذا ما يسمّى باللا بشرط القسّمى الذي يكون الإطلاق فيه قيداً للموضوع كالمفعول المطلق.

و لكن صار الرأي السائد بعد تحقيق سلطان العلماء هو أنّه موضوع للماهيه المبهمه المرسله لا بقيد الإطلاق

و يسمونه باللا بشرط المقسمى، أعنى: ما لا يكون الإطلاق قيداً كمطلق المفعول.

و على ذلك فاسم الجنس موضوع للماهيه المبهمه المهمله بلا شرط أصلاً ملحوظ معها حتى لحاظ أنها كذلك.

هذا ما هو المشهور و على ذلك فالأسد و الإنسان و البقر كلها موضوعه للماهيه المعزاه عن كل قيد.

نظرنا فى أسماء الأجناس

إنّ ما ذكره من أنّ أسماء الأجناس موضوعه بالوضع التعيينى للماهيه المعراه من كل قيد، متوقف على وجود واضح حكيم حتى يتصور الماهيه الكلبيه، فيضع

(٢٢٢)

اللفظ على حيالها و إثبات واضح بهذا النحو دونه خرط القتاد.

و غايه ما يمكن أن يقال فى تصحيحه أنّ الإنسان البدائى عندما كان يواجه شيئاً و تمسّ الحاجه إلى تفهيمه، يطلق عليه لفظاً يراه مناسباً له ثم يشاع استعماله فى الأفراد المشابهه.

و الحاصل كانت الحاجه تدعو فى مورد إلى إطلاق اللفظ فى مقابل فرد من أفراد الماهيه، ثم كثر استعماله فى الأفراد المشابهه إلى أن صارت كثره الاستعمال سبباً لوضعه التعيينى فى الجنس المشترك بين أفرادها و هذا هو المراد من كونه موضوعاً للماهيه المعراه.

و على هذا فالوضع خاص و الموضوع له كذلك بالوضع التعيينى فى بدء الأمر و حصلت عموميه الموضوع بالوضع التعيينى.

٢. علم الجنس

إنّ فى لغه العرب أسماءً ترادفُ أسماء الأجناس، لكن تُعامل معها معاملة المعرفة بخلاف أسماء الأجناس فيعامل معها معاملة النكره، فهناك فرق بين الثعلب و ثعاله، و الأسد و أسامه، حيث يقع الثانى منهما مبتدأً و ذا حال بخلاف الأولين و هذا ما دعاهم إلى تسميه ذلك بعلم الجنس و قد اختلفت أنظارهم فى بيان الفرق بينهما إلى أقوال نكتفى بما ذكره الرضى فى شرحه على الكافيه قائلاً:

«إنّ كون علم الجنس معرفه مثل كون الشمس مؤنثاً،

فكما أنّ التأنيث ينقسم إلى حقيقى و مجازى، كذلك التعريف ينقسم إلى حقيقى، كالأعلام الشخصيه و مجازى، كعلم الجنس، أى يعامل معه معامله المعرفة من صحّه وقوعه مبتدأً و ذا حال».

٣. المعرّف بالألف و اللام

إنّ اللفظ ينقسم إلى معرب و مبنى و المعرب ما يختلف آخره باختلاف

(٢٢٣)

العوامل الداخلة عليه و هو لا يستعمل إلا باللام أو التنوين أو الإضافة.

ثمّ اللام تنقسم إلى: لام الجنس و لام الاستغراق و لام العهد.

و لام الاستغراق تنقسم إلى: استغراق الأفراد و استغراق خصائصها.

و لام العهد تنقسم إلى: ذهنى و ذكرى و حضورى.

فصارت الأقسام ستة و إليك الأمثلة:

١. المحلّى بلام الجنس، مثل قولهم: التمره خير من جراه.

٢. المحلّى بلام استغراق الأفراد، مثل قولهم: جمع الأمير الصاعه.

٣. المحلّى بلام استغراق خصائص الأفراد، مثل قولهم: زيد الإنسان، أى كلّ الإنسان.

٤. المحلّى بلام العهد الذهنى كقوله:

و لقد أمرّ على اللّيم يسبّنى * فمررت ثمه قلت لا يعينى

و هو بمنزله النكره عندهم و الفرق بينه و بين المحلّى بلام الجنس أنّ القصد فى لام الجنس إلى نفس الطبيعه من حيث هى هى،

و فى الثانى إلى الطبيعه من حيث وجودها فى ضمن فردها.

٥. المحلّى بلام العهد الذكرى، كقوله سبحانه: (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ

فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً) (المزمل/١٥١٦).

٦. المحلّى بلام العهد الحضورى، مثل قوله: عليك بهذا الرجل.

ثمّ على القول بأنّ اللام للتعريف، تكون الخصوصيات الماضيه مستفاده من القرائن لا من المدخول و إلا يلزم أن يكون مشتركاً

بين معانى مختلفه و لا من اللام، لأنها موضوعه للتعريف فقط، فالخصوصيات مستفاده من القرائن المحفوفه

(٢٢٤)

بالكلام.

٤. النكره

اختلفت كلمه الأصوليين فى أنّ النكره هل وضعت للفرد المرّدّ بين الأفراد،

أو الفرد المنتشر، أو موضوعه للطبيعه المقيد به بالوحده؟

و التحقيق هو الأخير، لأنها عبارته عن اسم الجنس الذي دخل عليه التنوين، فاسم الجنس يدل على الطبيعه و التنوين يدل على الوحده. و لعل المراد من الفرد المنتشر هو هذا.

و أمّا القول بأنها موضوعه للفرد المرّد بين الأفراد، فغير تام، إذ لازم ذلك أن لا يصحّ امثاله إذا وقع متعلّقاً للحكم، لأنّ الفرد الممثل به، فرد متعين مع أنّ المأمور به هو الفرد المرّد، فإذا قال: جئني بإنسان، فأى إنسان أتيت به فهو هو و ليس مرّداً بينه و بين غيره.

(٢٢٥)

الفصل الثالث: في أنّ المطلق بعد التقييد ليس مجازاً

الفصل الثالث: في أنّ المطلق بعد التقييد ليس مجازاً

اختلفت كلمه الأصوليين في أنّ المطلق بعد التقييد مجاز أو لا إلى أقوال، نذكر منها قولين:

القول الأول: إنّه مجاز مطلقاً و هو المشهور قبل سلطان العلماء.

القول الثاني: إنّه حقيقه مطلقاً و هو خيره سلطان العلماء.

حجه القول الأول هو أنّ مقوم الإطلاق هو الشيوخ و السريان و قد قيل في تعريفه ما دلّ على شائع في جنسه و بالتقييد يزول الشمول و السريان فينتج المجازيه.

و حجه القول الثاني: أنّ المطلق موضوع للحقيقه المعزاه من كلّ قيد حتى الشيوخ و السريان، فالتقييد لا يحدث أى تصرف في المطلق.

و الحقّ أنّ التقييد لا يوجب مجازيه المطلق سواء كان المطلق موضوعاً للشائع أو لنفس الماهيه المعزاه عن كلّ قيد لما قدّمناه من أنّ تخصيص العام بالتخصيص المتصل و المنفصل، لا يستلزم مجازيته. (١)

و الكلمه الجامعه في كلا المقامين هي أنّ كل لفظ مستعمل في معناه، فلو قلنا بأنّ المطلق موضوع للشائع في جنسه، فهو مستعمل في معناه و تقييده بقيد لا يوجب استعماله في غير ما وضع له، لما عرفت من حديث

تعدّد الدالّ و المدلول، فلاحظ.

١. لاحظ ص ١٨٨ من هذا الجزء.

الفصل الرابع: في مقدمات الحكمه

الفصل الرابع: في مقدمات الحكمه

الاحتجاج بالإطلاق لا يتم إلا بعد تماميه مقدمات الحكمه الحاكمه على أنّ ما وقع تحت دائره الطلب تمام الموضوع للحكم و هذا هو السرّ لحاجه المطلق إلى تلك المقدمات.

و أمّا القائل بأنّ المطلق هو الشائع و السارى فى أفراد جنسه، فقيل إنّها أيضاً بحاجه إلى تلك المقدمات، لإثبات سريان الحكم فى جميع أفراد المطلق (١) و بما أنّك عرفت أنّ المطلق ليس إلاّ كون ما وقع تحت دائره الطلب تمام الموضوع، فالحاجه إليها لتلك الغايه.

فقول: إنّ مقدمات الحكمه عباره عن:

١. كون المتكلم فى مقام بيان تمام مراده لا فى مقام الإهمال و لا الإجمال.

٢. انتفاء ما يوجب التعيين. و إن شئت قلت: عدم نصب القرينه على القيد.

٣. انتفاء القدر المتيقن فى مقام التخاطب.

و إليك بيانها:

١. لو كان الشيوخ مدلولاً لفظياً، فالقائل به فى غنى عن جريان مقدمات الحكمه، لأنّ الدلاله اللفظيه تغنيه عنها، نعم لو كان الشمول لحاظياً قائماً بتصور المتكلم عند استعمال المطلق، كما هو الظاهر من المتأخرين، فالحاجه إليها قائمه بحالها.

(٢٢٧)

أمّا المقدمه الأولى: فالمتكلم قد يكون فى مقام بيان أصل الحكم من دون نظر إلى الخصوصيات و الشرائط، فمثلاً: إذا نظر الطبيب إلى المريض فى مكان عام و رأى عليه أمارات المرض، فيقول له: عليك بشرب الدواء، فليس للمخاطب التمسّك بإطلاق كلامه و شرب كلّ دواء، لأنّه لم يكن بصدد بيان غرضه بكافه خصوصياته و إنّما يكون بهذا الصدد إذا فحص المريض فى عيادته و كتابه وصفه من الدواء له.

و مثله قوله تعالى: (أَجَلٌ لَكُمْ الطّيبات) (المائده/٥) و قوله: (أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) (المائده/٩٦) و قول الفقيه: الغنم حلال، فالجميع

فى مقام بيان أصل الحكم لا- فى مقام بيان خصوصياته، فلا يصحّ التمسك بأمثال هذه الإطلاقات عند الشك فى الجزئيه و الشرطيه.

و على ذلك إنّما يصحّ التمسك بالإطلاق فى نفى الجزئيه و الشرطيه بالإطلاقات الوارده لبيان الموضوع بأجزائه و شرائطه دون ما كان فى مقام الإجمال و الإهمال، فإن ترك بيان ما هو الدخيل فى الغرض قبيح فى الأوّل دون الثانى.

فلنذكر مثالين:

١. قال سبحانه: (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (المائدہ/٤).

فالآيه بصدد بيان أنّ ما أمسكه الكلب بحكم المذكى إذا ذكر اسم الله عليه و ليس بميته، فهى فى مقام بيان جواز حليه ما يصيده الكلب و إن مات الصيد قبل أن يصل إليه الصائد.

و هل يصحّ التمسك بإطلاق قوله: (فَكُلُوا) على طهاره موضع عَضّه و جواز أكله بدون غسله و تطهيره، أو لا؟

الظاهر، لا لأنّ الآيه بصدد بيان حليته و حرمة لا طهارته و نجاسته، فقوله

(٢٢٨)

تعالى: (فَكُلُوا) لرفع شبهه حرمة الأكل، لأجل عدم ذبحه بالشرائط الخاصه، لا بصدد بيان طهارته من أجل عَضّه.

٢. لو ورد خطاب لا بأس بالصلاه فى دم أقل من درهم و شككنا فى شموله للدماء الثلاثه أو دم الحيوان غير المأكول، فلا يصحّ لنا التمسك بإطلاقه، لأنّ الروايه بصدد بيان أنّ هذا المقدار من الدم غير مانع، و أمّا أنّ المراد منه كلّ دم حتى الدماء الثلاثه، فلم تتطرق إليه الروايه.

و أمّا المقدّمه الثانى أى انتفاء ما يوجب التعيين و المراد منه عدم وجوب نصب قرينه على التقييد لا متصله و لا منفصله، لأنّه مع القرينه المتصله لا ينعقد للكلام ظهور إلاّ فى المقيد و مع المنفصله و إن كان ينعقد

للكلام ظهور فى الإطلاق و لكن يسقط عن الحجّيه بالقرينه المنفصله.

و أمّا المقدّمه الثالثه، أى إنتفاء القدر المتيقن فى مقام التخاطب و المحاوره، فمرجهه إلى أنّ وجود القدر المتيقن فى مقام المحاوره بمنزله القرينه الحالیه المتصله، فلا ينعقد للكلام ظهور فى الإطلاق.

تتميم

الأصل فى كلّ متكلّم أن يكون فى مقام البيان، فلو شك أنّ المتكلّم فى مقام بيان تمام مراده، فالأصل كونه كذلك إلا أن يدلّ دليل على خلافه كما أنّه يمكن أن يكون للمطلق جهات مختلفه، كأن يكون وارداً فى مقام البيان من جهه و فى مقام الإهمال من جهه أخرى، كما فى الآيه السابقه، فقد كان فى مقام البيان من جهه الحليه لا فى مقام بيان طهاره موضع العض.

الفصل الخامس: فى المطلق و المقيد المتنافيان

الفصل الخامس: فى المطلق و المقيد المتنافيان

إذا ورد مطلق و مقيد على وجه متنافيين فمثلاً قال الطيب: إذا استيقظت من النوم اشرب لبناً و قال فى كلام آخر: إذا استيقظت من النوم اشرب لبناً حلواً، فهذان الحكمان متنافيان، لأنّ الأوّل يدل على كفايه شرب مطلق اللبن بخلاف الثانى فإنّه يخصه بالحلو منه.

ثمّ إنّ علاج هذا التنافى يحصل بأحد أمرين:

أ. حمل المطلق على المقيد فيصير اللازم هو شرب اللبن الحلو.

ب. حمل المقيد على الاستحباب و أنّه من أفضل الأفراد.

و الرائج فى الخطابات القانونيه هو حمل المطلق على المقيد لا حمل المقيد على الاستحباب، و قد عرفت وجهه من أنّ التشريع تمّ تدريجاً و مثله يقتضى جعل الثانى متمماً للأوّل.

ثمّ إنّ إحراز التنافى فرع إحراز وحده الحكم و إلا فلا يحصل التنافى كما إذا اختلف سبب الحكمين مثلاً إذا قال: إذا استيقظت من النوم فاشرب لبناً حلواً و إذا أكلت فاشرب لبناً، فالحكمان غير متنافيين لاختلافهما فى السبب

و هذا كما إذا قال: إن ظهرت فاعتق رقبه، ثم قال: و إن أفطرت فاعتق رقبه مؤمنه.

فعلى الفقيه فى مقام التقييد إحراز وحده الحكم عن طريق إحراز وحده السبب و غيرها و إلا فلا داعى لحمل المطلق على المقيد لتعدد الحكمين. فالملزم على التقييد هو إحراز وحده الحكم و معه لا يصح حمل القيد على المستحب فى قوله: أعتق رقبه مؤمنه أو الكراهه، كما إذا قال: لا تعتق رقبه كافره، إذا وردا بعد قوله: «أعتق رقبه» بل يحمل المطلق على المقيد.

(٢٣٠)

الفصل السادس: فى المجمل و المبين

الفصل السادس: فى المجمل و المبين

عرّف المجمل بأنه ما لم تتضح دلالاته و يقابله المبين.

و المقصود من المجمل ما جهل فيه مراد المتكلم و مقصوده إذا كان لفظاً، أو جهل فيه مراد الفاعل إذا كان فعلاً.

و على ذلك فالمجمل هو اللفظ أو الفعل الذى لا ظاهر له و المبين ما له ظاهر يدل على مقصود قائله أو فاعله.

و بذلك تظهر صحه تقسيم المجمل إلى اللفظ و الفعل و لأجله قالوا: إن فعل المعصوم يدل على الاستحباب أو الجواز، و لا يدل على الوجوب، فلو صلى مع سوره كامله، أو جلسه الاستراحه، يكشف ذلك عن الاستحباب لا عن الوجوب.

ثم إن لإجمال الكلام أسباباً كثيره منها:

١. إجمال مفرداته كاليد الوارده فى آيه السرقة، قال سبحانه: (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائده/٣٨) فإن اليد تطلق على الكف إلى أصول الأصابع و على الكف إلى الزند، و عليه إلى المرفق و عليه إلى المنكب، فالآيه مجمله، فتعيين واحد من تلك المصاديق بحاجه إلى دليل.

٢. الإجمال فى متعلق الحكم المحذوف كما فى كل مورد تعلق الحكم بالأعيان كقوله سبحانه: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) (المائده/١) فهل المتعلق هو الأكل،

أو البيع، أو جميع التصرفات؟

و منه يعلم وجود الإجمال في قوله سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُّ

(٢٣١)

وَ لَحْمِ الْخَيْزِيرِ وَ مَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُخْنَقَةُ وَ المَوْقُودَةُ وَ المَيْتَرْدِيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا- ما ذَكَيْتُمْ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) (المائدة/٣).

فهل المحرم أكلها، أو بيعها، أو الانتفاع منها بكل طريق؟

٣. تردّد الكلام بين الادعاء و الحقيقة كما في قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» فهل المراد نفى الصلاة بتاتا، أو نفى صحتها، أو كمالها تنزيلاً للموجود بمنزلة المعدوم؟

و منه يظهر وجود الإجمال في مثل قوله: «لا صلاة إلا بطهور» أو «لا بيع إلا في ملك» أو «لا غيبة لفاسق» أو «لا جماعه في نافله».

و يمكن أن يكون بعض ما ذكرنا مجملاً عند فقيه و مبيناً عند فقيه آخر و بذلك يظهر أنّ المجمل و المبين من الأوصاف الإضافية.

تتميم

إذا وقفت على معنى المجمل و المبين، فلنذكر سائر العناوين:

النص: و هو ما لا- يحتمل سوى معنى واحد، فلو حاول المتكلم حمله على غير ذلك المعنى لا يقبل منه و يعدّ متهافتاً متناقضاً، مثل قوله سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (النساء/١١) فَإِنَّ دلاله الآيه على كون نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى ممّا لا يحتمل فيه وجه آخر.

الظاهر: ما يتبادر منه معنى خاص، لكن على وجه لو حاول المتكلم تأويله لقبول منه، كالأمر الظاهر في الوجوب على القول بأنّ الوجوب من المداليل اللفظية و لو ادعى فيما بعد أنّ المراد هو الاستحباب لما عدّ متهافتاً و متناقضاً و التأويل في النص غير مقبول، و في الظاهر مقبول.

المحكم: هو أمّ الكتاب كما قال سبحانه: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ (آل عمران/٧).

و على هذا فالمحكم هو الذى يرجع إليه فى فهم المتشابه، كآيات الدالّة على الأصول العقائديه والأخلاقية التى لا يمسهما النسخ والتخصيص، كآيات النازله فى تنزيهه سبحانه و صفاته و أفعاله.

المتشابه: ما احتمال أكثر من معنى. و ليس ظاهراً فى واحد منها، أو هو الذى خفى المراد منه فى بادئ النظر.

المؤول: و هو ما أُريد منه خلاف ظاهره، كقوله سبحانه: (وَ جَاءَ رَبُّكَ وَ الْمَلِكُ صَيِّفًا صَفًّا) (الفجر/٢٢). و المراد هو مجيء أمره سبحانه و ظهور عظمته لقوله سبحانه فى آيه أُخرى: (إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَ أَنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ) (هود/٧٤) إلى غير ذلك من الآيات الرافعه للإجمال.

تَمَّتْ مَبَاحِثُ الْأَلْفَاظِ

و تليها الحجج الشرعيه و العقلية ياذنه سبحانه

و الحمد لله ربّ العالمين

المقصد السادس الحجج و الأمارات

[الاول]

التمهيد

المقصد السادس الحجج و الأمارات

الحجج و الامارات

و هذا المقصد من أهم المقاصد فى علم الأصول، فإنّ المستنبط يبذل الجهد للعثور على ما هو حجّه بينه و بين ربّه، فيثاب إن أصاب الواقع، و يعدّر إن أخطأه.

وقد يعبر عن هذا البحث بمصادر الفقه و أدلته، و هى عندنا منحصره فى أربعة: الكتاب، السنّه، الإجماع، و العقل و هى معتبره عند كلا الفريقين مع اختلاف بينهم فى سعه حججه العقل. غير أنّ أهل السنّه يفترون عن الشيعة فى القول بحججه أمور أُخرى ستوافيك فى محلّها.

وقبل الخوض في المقصود نذكر تقسيم المكلف حسب الحالات، فنقول:

تقسيم المكلف باعتبار الحالات

إنَّ المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي له حالات ثلاث: (١)

الأولى: القطع بالحكم الشرعي الواقعي.

الثانية: الظن بالحكم الشرعي الواقعي.

١. هذا التقسيم الثلاثي موافق لما ذكره الشيخ الأنصاري في الفرائد، وهو تقسيم طبيعي في كلّ

موضوع يقع في أفق الفكر من غير اختصاص بالحكم الشرعي و هناك تقسيم ثنائي ذكره المحقق الخراساني، يطلب من محله.

(٢٤٤)

الثالثه: الشك في الحكم الشرعي الواقعي.

فإن حصل له القطع، فيلزمه العمل به لاستقلال العقل بذلك، فيثاب عند موافقه و يعدر عند المخالفه شأن كل حجه.

و إن حصل له الظن بالحكم الواقعي، فإن قام الدليل القطعي على حجه ذلك الظن كخبر الواحد يجب العمل به، فإن الطريق إلى الحكم الشرعي و إن كان ظنياً كما هو المفروض، لكن إذا قام الدليل القطعي من جانب الشارع على حجه ذلك الطريق، يكون علمياً و حجه شرعية.

و إن لم يقيم، فهو بحكم الشاك و وظيفته العمل بالأصول العمليه التي هي حجه عند عدم الدليل. (١)

فيقع الكلام في مقامات:

المقام الأول: القطع و أحكامه.

المقام الثاني: الظنون المعبره، و يعبر عنها بالأمارات.

المقام الثالث: الظنون غير المعبره عندنا و المعبره عند أهل السنه.

إن مقتضى القاعده فصل البحث عن الإجماع المحصل و الدليل العقلي عن باقى الأمارات و الظنون، لأنهما دليلان قطعان، و لكن لأجل حفظ المنهج السائد في الكتب الأصوليه أدخلنا البحث عن حجه الإجماع المحصل في البحث عن حجه الإجماع المنقول. كما بحثنا عن الدليل العقلي بعد الفراغ عن حجه العرف و السير، و بذلك تمّ البحث في الأدله الأربعة الكتاب و السنه و الإجماع المحصل و العقل في هذا المقصد.

١. و يبحث عن الأصول العمليه في المقصد السابع مستقلاً.

(٢٤٥)

المقام الأول القطع و أحكامه

الفصل الأول: حجه القطع

الفصل الأول: حجه القطع

لا- شك في وجوب متابعه القطع و العمل على و فقه مادام موجوداً، لأنه بنفسه طريق إلى الواقع و هو حجه عقليه و ليس حجه

منطقيه أو أصوليه، و لإيضاح الحال نذكر أقسام الحجّه، فنقول: إنّ

الحجّه على أقسام:

١. الحجّه العقلية.

٢. الحجّه المنطقيه.

٣. الحجّه الأصوليه.

أمّا الأولى، فهي عباره عمّا يحتج به المولى على العبد و بالعكس و بعباره أخرى ما يكون قاطعاً للعدر إذا أصاب و معذراً إذا أخطأ و القطع بهذا المعنى حجّه، حيث يستقل به العقل و يبعث القاطع إلى العمل وفقه و يحذّره عن المخالفه و ما هذا شأنه، فهو حجّه بالذات، غنى عن جعل الحجّيه له.

و بهذا يمتاز القطع عن الظن فإنّ العقل لا يستقلّ بالعمل على وفق الظن و لا يحذّر عن المخالفه، فلا يكون حجّه إلا إذا أفيضت له الحجّيه من المولى، بخلاف القطع فإنّ العقل مستقلّ بالعمل على وفقه و التحذير عن مخالفته و إلى هذا يرجع قول القائل بأنّ حجّيه القطع ذاتيه دون الظن فإنّها عرضيه.

(٢٤٤)

و بذلك يتبين أنّ للقطع خصائص ثلاث:

١. كاشفيته عن الواقع و لو عند القاطع.

٢. منجزيته عند الإصابه للحكم الواقعي بحيث لو أطاع يثاب و لو عصى يعاقب.

٣. معذريته عند عدم الإصابه، فيعدّر القاطع إذا أخطأ في قطعه و بان خلافه.

و أمّا الثانيه، فهي عباره عن كون الحدّ الوسط في القياس المنطقي علّه لثبوت الأكبر للأصغر أو معلولاً لثبوت له، فيوصف بالحجّه المنطقيه، كالتغير الذي هو علّه لثبوت الحدوث للعالم.

يقال: العالم متغير و كلّ متغير حادث، فالعالم حادث.

و القطع ليس حجّه بهذا المعنى لأنّه ليس علّه لثبوت الحكم للموضوع و لامعلولاً له، لأنّ الحكم تابع لموضوعه فإن كان الموضوع موجوداً يثبت له الحكم سواء كان هنا قطع أم لا، و إن لم يكن موجوداً فلا يثبت له، فليس للقطع دور في ثبوت الحكم و لذلك يعدّ تنظيم القياس بتوسيط القطع باطلاً، مثل قولك: هذا مقطوع الخمريه و كلّ مقطوع

الخمريه حرام فهذا حرام و ذلك لكذب الكبرى، فليس الحرام إلاّ نفس الخمر لا خصوص مقطوع الخمريه.

و أمّا الثالثه، فهى عبارته عمّا لا- يستقل العقل بالاحتجاج به غير أنّ الشارع أو الموالى العرفيه يعتبرونه حجّه فى باب الأحكام و الموضوعات لمصالح، فتكون حجّيته عرضيه مجعوله كخبر الثقة و من المعلوم أنّ القطع غنى عن إفاضه الحجّيه عليه و ذلك لاستقلال العقل بكونه حجّه فى مقام الاحتجاج و معه لا حاجه إلى جعل الحجّيه له.

أضف إليه أنّ جعل الحجّيه للقطع يتم إمّا بدليل قطعى أو بدليل ظنى،

(٢٤٧)

و على الأوّل ينقل الكلام إلى ذلك الدليل القطعى و يقال: ما هو الدليل على حجّيته و هكذا فيتسلسل و على الثانى يلزم أن يكون القطع أسوأ حالاً من الظن و لذلك يجب أن ينتهى الأمر فى باب الحجج إلى ما هو حجّه بالذات، أعنى: القطع و قد تبين فى محله «أنّ كلّ ما هو بالعرض لابد و أن ينتهى إلى ما بالذات».

و بذلك يعلم أنّه ليس للشارع الأمر المولوى بالعمل بالقطع لسبق العقل بذلك، كما ليس له المنع عن العمل بالقطع، فلو قطع إنسان بكون مايع خمراً لا- يصحّ النهى عن العمل به، لاستلزامه كون الناهى مناقضاً فى كلامه فى نظر القاطع و فى الواقع إذا أصاب قطعه للواقع.

(٢٤٨)

الفصل الثانى التجزى

الفصل الثانى التجزى

التجزى فى اللغه إظهار الجراه، فإذا كان المتجزى عليه هو المولى فيتحقق التجزى بالإقدام على خلاف ما قطع بوجوبه أو حرّمته، سواء كان القطع موافقاً للواقع، أم مخالفاً، فتكون المعصيه تجزياً أيضاً.

و أمّا التجزى فى الاصطلاح و هو الإقدام على خلاف ما قطع به بشرط أن يكون قطعه مخالفاً للواقع، كما إذا أذعن بوجوب شىء أو حرّمته، فترك الأوّل

و ارتكب الثانى، فبان خلافهما و أنه لم يكن واجباً أو حراماً.

و يقابله الانقياد فى الاصطلاح، فهو عباره عمّا إذا أذعن بوجوب شىء أو حرمة، فعمل بالأوّل و ترك الثانى، فبان خلافهما.

و الكلام فى التجزى يقع من وجهين:

الأوّل: فى حكم ارتكاب ما قطع بحرمة أو ترك ما قطع بوجوبه و أنه هل هو حرام أو لا؟

الثانى: فى حكم الفعل المتجزى به الذى تحقّق التجزى فى ضمنه من حيث الحرمة و عدمها و لأجل ذلك يقع الكلام فى موضعين:

الموضع الأوّل: فى حكم نفس التجزى

و فيه أقوال ثلاثة:

(٢٤٩)

الأوّل: الحرمة و استحقاق العقاب و هو خيره المحقّق الخراسانى.

الثانى: عدم الحرمة و عدم استحقاق العقاب و هو خيره الشيخ الأنصارى.

الثالث: القول بالحرمة و العقاب إلا إذا اعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القربه و أتى به، فلا يبعد عدم استحقاق العقاب و هو خيره صاحب الفصول.

استدل للقول الأوّل بوجوه نذكر منها وجهين:

الأوّل: إذا فرضنا شخصين قصدا شرب الخمر فصادف أحدهما الواقع دون الآخر، فإما أن نقول بصحة عقوبتهما معاً، أو عدم عقوبتهما كذلك، أو عقوبه المخطئ دون المصيب، أو بالعكس و الأوّل هو المطلوب و الثانى و الثالث خلاف المتفق عليه و أمّا الرابع فيلزم أن يكون العقاب و الثواب منوطين بأمر خارج عن الاختيار.

يلاحظ عليه: بأننا نختار الشق الرابع و هو عقاب المصيب دون المخطئ و لكن القبيح هو إناطه العقاب بأمر خارج عن الاختيار. و أمّا إناطه عدم العقاب بأمر خارج عن الاختيار فليس بقبيح.

و بعباره أخرى: يعاقب المصيب، لأنه شرب الخمر عن اختيار، كما إذا شربها فى حالة الانفراد، و لا يعاقب المخطئ إذ لم يشربها و إن كان لا عن اختيار.

الثانى: ما ذكره المحقّق الخراسانى من

شهاده الوجدان بصحه مؤاخذته و ذمه على تجزيه و هتك حرمة مولاہ و خروجه عن رسم العبوديه و كونه بصدد الطغيان و العزم على العصيان.

يلاحظ عليه: أنّ موضوع البحث هو مخالفه الحجّہ العقليه، لأجل غلبه الهوى على العقل و الشقاء على السعاده و ربما يرتكب الإنسان مع استيلاء

(٢٥٠)

الخوف عليه و أمّا ضمّ عناوين آخر عليه من الهتك و التمرد و رفع علم الطغيان فجميعها أجنبيه عن المقام، فلا شك في استحقاق العقاب إذا عدّ عمله مصداقاً للهتك و رمزاً للطغيان و إظهاراً للجرأه إلى غير ذلك من العناوين القبيحه.

و الحاصل أنّ الإنسان ربما يرتكب ما يقطع بحرمة لا لهتك الستر و إظهار الجرأه، بل لما ورد في دعاء أبي حمزه الثمالي الذي علمه إياه الإمام السجاد عليه السلام، فقال في مقطع من مناجاته:

«إلهي لم أعصك حين عصيتك و أنا بربوبيتك جاحد، و لا بأمرك مستخف، و لا لعقوبتك متعرض، و لا لوعيدك متهاون، بل خطيئه عرضت لي و سوّلت لي نفسي و غلبتني هواي و أعانني عليها شقوتي و غرّني سترك المرخي علي».

و بذلك ظهر صواب القول الثاني و هو عدم كون نفس التجري محرّماً للقبح الفعلي المستلزم للعقاب. نعم لو كانت هناك عناوين مقبّحه كما أشرنا يكون حراماً

غايه ما في الباب أنّ التجري يكشف عن ضعف الإيمان، فيستحق اللوم و الذم لا العقاب.

و أمّا القول الثالث، فهو من شعب القول الأول، فإذا بان و هته فنكون في غنى عن دراسته.

الموضع الثاني: حكم الفعل المتجري به

الفرق بين التجري و المتجري به مع كونهما فعلاً الإنسان واضح، فإنّ الأول ينتزع من مخالفه المكلف الحجّہ العقليه و الشرعيه، بخلاف الثاني فإنّه عباره عن نفس العمل الخارجي كشرب الماء

الذى يتحقق به مخالفه الحجه.

ثم الكلام فيه تاره من حيث كونه قبيحاً و أخرى من جهه الحرمة الشرعيه.

(٢٥١)

أمّا الأول، فهو منتف قطعاً، لأنّ الحسن و القبح يعرضان على الشىء بالملاك الواقعى فيه و المفروض أنّ الفعل المتجرى به هو شرب الماء و هو فاقد لملاك القبح.

و أمّا الثانى، فلا- دليل على الحرمة، لأنّ الحرام هو شرب الخمر و المفروض أنّه شرب الماء و ليس هناك دليل يدل على أنّ شرب ما يقطع الشارب بكونه خمراً حرام و ذلك لأنّ الحرمة تتعلّق بواقع الموضوعات لا الموضوع المقطوع به فبذلك ظهر عدم حرمة التجزى و لا المتجرى به.

غايه الأمر أنّ الفاعل يستحقّ الدم، لأنّ عمله يكشف عن سوء سريره.

و لقد استدل على كلا الأمرين بالعديد من الآيات و الروايات و تطلب من المطولات.

الفصل الثالث تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي

الفصل الثالث تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي

و الموضوعي إلى طريقي و وصفي

إذا كان الحكم مترتباً على الواقع بلا- مدخلية للعلم و القطع فيه، فالقطع طريقي كحرمة الخمر و القمار، و لا- دور للقطع حينئذسوى تنجيز الواقع و إلاّ- فمع قطع النظر عن التنجيز فالخمر و القمار حرام سواء كان هناك علم أو لا- غايه الأمر يكون الجهل عذراً للمرتكب كما يكون العلم منجزاً للواقع.

و أمّا إذا أخذ القطع فى موضوع الحكم الشرعى بحيث يكون الواقع بقاء القطع موضوعاً للحكم، فيعتبر عنه بالقطع الموضوعي، فمثلاً- إذا افترضنا أنّ الشارع حرّم الخمر بقاء القطع بحيث لولاه لما كان الخمر محكوماً بالحرمة، يكون عندئذ من قسم القطع الموضوعي و لقد وردت فى الشريعة المقدسه موارد أخذ القطع وحده أو الظن كذلك موضوعاً للحكم، نظير:

١. الحكم بالصحة، فإنّه مترتب على الإحراز القطعي للركعتين فى الثنائيه و للركعات

فى الثلاثيه من الصلوات و للأولين فى الرباعيه، بحيث لولاه لما كانت محكومہ بها.

٢. الحكم بوجوب التمام لمن يسلك طريقاً مخطوراً محرزاً بالقطع أو الظن.

٣. الحكم بوجوب التيمم لمن أحرز بالقطع أو الظن كون استعمال الماء مضرّاً.

٤. الحكم بوجوب التعجيل بالصلاه لمن أحرز ضيق الوقت بكلا

(٢٥٣)

الطريقين.

فلو انكشف الخلاف و أنّ الطريق لم يكن مخطوراً، و لا الماء مضرّاً، و لا الوقت ضيقاً لما ضرّ بالعمل، لأنّ كشف الخلاف إنّما هو بالنسبه إلى متعلّق القطع لا بالنسبه إلى الموضوع المترتب عليه الحكم.

ثمّ إنّّه ليس للشارع أى تصرف فى القطع الطريقى فهو حجّه مطلقاً و أمّا القطع المأخوذ فى الموضوع فبما أنّ لكلّ مقنن، التصرف فى موضوع حكمه بالسعه و الضيق، فللشارع أيضاً حقّ التصرف فيه، فتاره تقتضى المصلحه، اتخاذ مطلق القطع فى الموضوع سواء حصلت من الأسباب العاديه أم من غيرها و أخرى تقتضى جعل قسم منه فى الموضوع كالحاصل من الأسباب العاديه و عدم الاعتداد بالقطع الحاصل من غيرها.

تطبيقات

١. أنّ قول العدلين أو الشاهد الواحد فيما يعتبر مع اليمين إنّما يكون حجّه فى القضاء إذا استند إلى الحس لا إلى الحدس فلو قطعت البينه أو الشاهد عن غير طريق الحس فقطعهما حجّه لهما و لا يصحّ للقاضى الحكم استناداً إلى شهادتهما لأنّ المعتبر فى الشهاده هو حصول القطع للبينه أو الشاهد من طريق الحس.

فالقطة بالنسبه إلى خصوص البينه أو الشاهد قطع طريقى محض لا يمكن التصرف فيه و لكن قطعهما بالنسبه إلى القاضى قطع موضوعى و قد تصرف الشارع فى الموضوع و جعل القسم الخاص موضوعاً للحكم (القضاء) لا مطلق القطع و كم له من نظير.

٢. إذا حصل اليقين للمجتهد من غير الكتاب و السنه و

الإجماع و العقل، فقطعه بالحكم حجّه لنفسه دون المقلد و ذلك لما ذكرناه في قطع الشاهد أو البيهه بالنسبه إلى القاضى.

(٢٥٤)

٣. يجوز للقاضى العمل بعلمه في حقوق الناس لا- في حقوق الله سبحانه و ذلك لأنّ الشارع أخذ قطعه موضوعاً للحكم في القسم الأوّل دون الثانى.

تقسيم القطع الموضوعى إلى طريقتى و وصفى

ثمّ إنّ القطع الموضوعى ينقسم إلى قسمين:

١. قطع موضوعى طريقتى.

٢. قطع موضوعى وصفى.

توضيح ذلك: أنّ القطع من الصفات النفسيه ذات الإضافه، فله إضافه إلى القاطع (النفس المدركه) و إضافه إلى المقطوع به (المعلوم بالذات)، فتارة يؤخذ في الموضوع بما أنّ له وصف الطريقيه و المرآتيه فيطلق عليه القطع الموضوعى الطريقي، أى أخذ في الموضوع بما أنّ له وصف الحكايه و أخرى يؤخذ في الموضوع بما أنّه وصف نفسانى كسائر الصفات مثل الحسد و البخل و الإبراده و الكراهه فيطلق عليه القطع الموضوعى الوصفى، أى المأخوذ في الموضوع لا بما أنّه حاك عن شىء وراءه بل بما أنّه وصف للنفس المدركه.

لنفترض أنّك تريد شراء مرآه من السوق، فتارة تلاحظها بما أنّها حاكيه عن الصور التى تعكسها. و أخرى تلاحظها بما أنّها صنعت بشكل جميل مثير للإعجاب مع قطع النظر عن محاكاتها للصور.

فالقطف الموضوعى الطريقي أشبه بملاحظه المرأه بما أنّها حاكيه، كما أنّ القطع الموضوعى الوصفى أشبه بملاحظه المرأه بما لها من شكل جميل ككونها مربعه أو مستطيله و غيرهما من الأوصاف.

(٢٥٥)

الفصل الرابع الموافقه الالتزاميه

الفصل الرابع الموافقه الالتزاميه

لا- شك أنّ المطلوب فى الأصول الدينيه و الأمور الاعتقاديه هو التسليم القلبى و الاعتقاد بها جزماً، إنّما الكلام فى الأحكام الشرعيه التى ثبتت و تنجزت بالقطع أو بالحجّه الشرعيه فهل هناك تكليفان.

أحدهما الالتزام بأنّه حكم الله قلباً و جناناً. ثانيهما

الامتثال عملاً و خارجاً.

و لكل، امتثال و عصيان، فلو التزم قلباً و خالف عملاً فقد عصى عملاً، كما أنه لو وافق عملاً و خالف جنائياً و التزاماً فقد ترك الفريضة القلبية، فيؤاخذ عليه.

أو أنّ هناك تكليفاً واحداً و هو لزوم امتثال الأحكام الفرعية في مقام العمل و إن لم يلتزم بها قلباً و جنائياً و هذا كمواراه الميت فتكفى و إن لم يلتزم قلباً بأنّها حكم الله الشرعى.

فليعلم أنّ البحث في غير الأحكام التعبدية، فإنّ الإمتثال فيها رهن الإتيان بها لله سبحانه أو لامتثال أمره أو غير ذلك ممّا لا ينفك الإمتثال عن الإلتزام و التسليم بأنّه حكمه سبحانه، فينحصر البحث عن وجوب الموافقه الإلتزاميه و عدمه في الأحكام التوصليه.

ذهب المحقّق الخراسانى إلى القول الثانى، باعتبار أنّ الوجدان الحاكم في باب الإطاعه و العصيان خير شاهد على عدم صحّه عقوبه العبد الممتثل لأمر المولى و إن لم يلتزم بحكمه.

(٢٥٦)

و يمكن أن يقال: إنّ الإلتزام مع العلم بأنّ الحكم لله أمر قهرى، فكيف يمكن أن يوارى المسلم الميت مع العلم بأنّه سبحانه أمر به و لا يلتزم بأنّها حكم الله، فعدم عقد القلب على وجوبه أو على ضده أمر ممتنع و بذلك يصبح النزاع غير مفيد. كما أفاده السيد الإمام الخمينى قدس سرّه.

و على هذا، فالعلم بالحكم يلازم التسليم بأنّه حكم الله. (١)

ثمره البحث

تظهر الثمره في موارد العلم الإجمالى، فلو علم بنجاسه أحد الإناءين، فهل يجرى الأصل العملى، كأصل الطهاره في كلّ منهما باعتبار كون كلّ واحد منهما مشكوك الطهاره و النجاسه أو لا؟

فثمه موانع عن جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالى. منها: وجوب الموافقه الإلتزاميه، فلو قلنا به، لمنع عن جريان الأصول، فإنّ الإلتزام به وجود

نجس بين الإناءين، لا- يجتمع مع الحكم بطهاره كلواحد منهما، فمن قال بوجوب الموافقه الالتزاميه لا يصح له القول بجواز جريان الأصل في أطراف المعلوم إجمالاً و أما من نفاه فهو في فسحه عن خصوص هذا المانع و أما الموانع الأخر فيبحث عنها في فصل خاص إن شاء الله.

١. لاحظ تهذيب الأصول: ٢/٤٦. و لنا فيما أفاده قدس سره ملاحظه ذكرناها في محاضراتنا الأصوليه.

(٢٥٧)

الفصل الخامس قطع القطع

الفصل الخامس قطع القطع

يطلق القطع و يراد منه تاره من يحصل له القطع كثيراً، من الأسباب التي لو أتتحت لغيره لحصل أيضاً، و أخرى من يحصل له القطع كثيراً من الأسباب التي لا يحصل منها القطع لغالب الناس و القطع بالمعنى الأول زين و آيه للذكاء و بالمعنى الثاني شين و آيه الاختلال الفكري، و محل البحث هو القسم الثاني.

ثم إن الوسواسي في مورد النجاسات، من قبيل القطع يحصل له القطع بها كثيراً من أسباب غير عاديه كما أنه في مورد الخروج عن عهده التكاليف أيضاً وسواسي لا يحصل له اليقين بسهولة.

و منه يظهر حال الظنّان، فله أيضاً إطلاقان كالقطع حذو النعل بالنعل.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه حُكي عن الشيخ الأ-كبر (١) عدم الاعتناء بقطع القطع، و تحقيق كلامه يتوقف على البحث في مقامين:

الأول: ما إذا كان القطع طريقاً محضاً.

الثاني: ما إذا كان القطع موضوعياً مأخوذاً في الموضوع.

أمّا الأول: فالظاهر كون قطعه حجّه عليه و لا يتصور نهيّه عن العمل به لاستلزام النهي وجود حكّمين متناقضين عنده في الشريعه، حيث يقول: الدم نجس و في الوقت نفسه ينهيه عن العمل بقطعه بأنّ هذا دم.

١. الشيخ جعفر النجفي المعروف ب «كاشف الغطاء» المتوفى (١٢٢٨ هـ).

(٢٥٨)

نعم لو أراد عدم كفايته في الحكم بصحّه العمل

عند انكشاف الخلاف، كما إذا قطع بدخول الوقت و تبين عدم دخوله فيحكم عليه بالبطلان فله وجه و لكن لا فرق عندئذ بين القطع و غيره.

و أمّا الشانى: أى القطع الموضوعى فبما أنّ القطع جزء الموضوع، فللمقنّن التصرف فى موضوع حكمه، فيصح له جعل مطلق القطع جزءاً للموضوع، كما يصحّ جعل القطع الخاص جزءاً له أى ما يحصل من الأسباب العاديه فللنهي عندئذ مجال، فإذا قطع بأسباب غير عاديه، فللشارع النهى عن العمل به، لأنّ المأخوذ فى الموضوع هو غيره.

ثمّ لو وقف الإنسان على خطأ القاطع قطعاً كان أم غيره فى الأحكام و الموضوعات فهل يجب على الغير إرشاده أو لا؟ فالظاهر وجوبه فى مورد الجهل بالأحكام نظراً إلى أدلّه لزوم إرشاد الجاهل من غير فرق بين البسيط و المركب و أمّا الموضوعات فلا شك فى عدم وجوب إرشاده إلاّ فى مهام الأمور كالدماء و الأعراض و الأموال الطائله.

إنّ قطع القطّاع و إن كان طريقاً إلى الموضوع عنده، لكنّه بالنسبه إلى الغير من قبيل القطع المأخوذ فى الموضوع فلو كان الشاهد أو القاضى أو المجتهد قطعاً فلا يعتد بقطعه، لأنّ المأخوذ فى العمل بقطع الشاهد أو القاضى أو المجتهد هو القطع الحاصل من الأسباب العاديه لا من غيرها.

هذا كلّه حول القطّاع.

أمّا الظنّان فيمكن للشارع سلب الاعتبار عنه، من غير فرق بين كونه طريقاً محضاً إلى متعلّقه، أو مأخوذاً فى الموضوع و الفرق بينه و بين القطع واضح، لأنّ حجّيه الظن ليست ذاتيه له و إنّما هى باعتبار الشارع و جعله إياه حجّه فى مجال الطاعه و المعصيه، و عليه يصحّ له نهى الظنّان عن العمل بظنّه من غير فرق بين كونه طريقياً محضاً أو موضوعياً.

(٢٥٩)

ثمّ إنّ

ظن الظنّان يكون محكوماً بحكم الشك.

تطبيقات

١. لو ظنّ بعد الخروج عن المحلّ أنّه ترك التشهد، فلا- يعود، لكونه من قبيل الشك بعد المحل و الشاك بعد الخروج عن المحلّ لا يعود، نعم لو كان ظاناً متعارفاً كان عليه الرجوع لحجّيه الظن في الركعات الأخيره و في أجزاء الصلاه.

٢. لو ظنّ قبل الخروج عن المحلّ بالإتيان، فيعود لأنّه بحكم الشاك و الشاك في المحل يعود و يأتي به مع أنّه لو كان ظاناً متعارفاً كان عليه عدم الرجوع و الإتيان لما ذكرنا.

٣. و أمّا الشكاك ففيه التفصيل: ففي كلّ مورد لا- يعتدّ بالشك العادى لا- يعتنى بشك الشكاك بطريق أولى كالشك بعد المحل، و أمّا المورد الذى يعتنى بالشك العادى فيه و يكون موضوعاً للأثر، فلا يعتنى بشك الشكاك أيضاً، كما في عدد الركعتين الأخيرتين فلو شك بين الثلاث و الأربع و كان شكه متعارفاً يجب عليه صلاه الاحتياط بعد البناء على الأكثر و أمّا الشكاك، فلا- يعتنى بشكّه و لا- يترتب عليه الأثر بشهاده قوله: «لا شك لكثير الشك» فلو اعتدّ به لم يبق فرق بين الشكاك و غيره.

(٢٦٠)

الفصل السادس هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً؟

الفصل السادس هل المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً؟

المعروف تقسيم العلم إلى تفصيلي و إجمالي، و ربما يعترض بأنّ العلم من مقوله الكشف عن الواقع و هو يلازم التفصيل و ينافى الإجمال، فكيف ينقسم إلى التفصيلي و الإجمالي؟! و لذلك قالوا: إنّ العلم يدور أمره بين الوجود و العدم، لا الإجمال و التفصيل.

و يجاب عنه بأنّ وصفه بالإجمال من باب وصف الشئ بوصف متعلّقه أو مصداقه.

توضيحه: أنّ العلم إذا تعلّق به وجود النجاسه في البين و تردّد مصداق المعلوم بالتفصيل بين إناءين، فهناك علم تفصيلي تعلّق بمعلوم مثله و هناك

جهل تعلق بموضع المعلوم بالتفصيل. فحقيقه العلم الإجمالى ترجع إلى علم تفصيلى بالنجاسه و جهل بمصداقها و موضعها و إلى هذا يرجع قولهم: إن الإجمال ليس فى نفس العلم و إنما هو فى متعلقه و المراد منه هو المصداق لا متعلق العلم (النجاسه) و إلا فلا إجمال لا فى العلم و لا فى المتعلق.

ثم إن العلم بالتكليف قد يراد به العلم الوجدانى بالتكليف الذى لا يرضى المولى بتركه أبداً، كما إذا علم بكون أحد الشخصين محقون الدم دون الآخر و أخرى يراد به العلم بقيام الحجّه الشرعيه على التكليف، كما إذا قامت الأماره على حرمة العصير العنبى إذا غلى و تردّد المغلى بين إناءين و شمل إطلاق الأماره المعلوم بالإجمال.

(٢٦١)

و الكلام فى المقام إنّما هو فى الصورة الأولى أى العلم الوجدانى، لا ما إذا قامت الحجّه على الحرمة و ترددت بين الأمرين، فإنّ البحث عن هذا القسم موكول إلى مبحث الاحتياط من الأصول العمليه.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّهم اختلفوا فى أنّ العلم الإجمالى هل هو كالعلم التفصيلى بالتكليف ثبوتاً و إثباتاً أو لا؟ فالبحث يقع فى موضعين:

الأول: منجزيه العلم الإجمالى.

الثانى: كفايه الامتثال الإجمالى.

أمّا الأول، أى منجزيه العلم الإجمالى فلا شك فى أنّ العلم الإجمالى به وجود التكليف الذى لا يرضى المولى بتركه منجز للواقع و معنى التنجز هو وجوب الخروج عن عهده التكليف، فلو علم وجداناً بوجوب أحد الفعلين أو حرمة أحدهما، يجب عليه الإتيان بهما فى الأول و تركهما فى الثانى و لا تكفى الموافقه الاحتماليه بفعل واحد أو ترك واحد منهما.

و بهذا ظهر أنّ العلم الإجمالى كالعلم التفصيلى فى لزوم الموافقه القطعيه (وعدم كفايه الموافقه الاحتماليه) و حرمة المخالفه القطعيه و ليس للشارع

فى هذا المقام جعل الترخيص بترك واحد أو كليهما إذا تعلّق العلم الإجمالى بالواجب، أو جعل الترخيص بفعل أحدهما أو كليهما إذا تعلّق بالحرام و ذلك لأنّ العلم طريق و ليس للشارع دور فى هذا النوع من العلم و الترخيص يستلزم وجود التناقض فى كلام الشارع عند القاطع و يستلزم التناقض ثبوتاً فيما إذا أصاب الواقع. و بذلك اتّضح عدم جريان الأصول فى أطراف العلم القطعى بالتكليف و إن كان المصداق مردداً بين شيئين.

و أما الثانى، أى كفايه الامتثال الإجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى، فله صور:

(٢٦٢)

الصورة الأولى: كفايه الامتثال الإجمالى فى التوصليات، كما إذا علم بوجود مواراه أحد الميتين فيواريهما من دون استعمال حال واحد منهما و مثله التردّد فى وقوع الإنشاء بلفظ النكاح، أو بلفظ الزواج، فينشئ بكلا اللفظين.

الصورة الثانية: كفايه الامتثال الإجمالى فى التعبديات فيما إذا لم يستلزم التكرار، كما إذا تردّد الواجب بين غسل الجنابه و غسل مسّ الميت، فيغتسل إمتثالاً للأمر الواقعى أو شكك بين وجوب السوره فى الصلاه أو ندبها، فيأتى بها فى الصلاه احتياطاً مع التمكن من العلم التفصيلى أو الظن التفصيلى الذى دلّ الدليل على كونه حجّه، و هذا أيضاً لا إشكال فى جوازه و لا يجب عليه التفحص عن الواجب و إن تمكن منه، لأنّ الصحه فى العبادات رهن إتيان الفعل لأمره سبحانه و المفروض أنّه إنّما أتى به امتثالاً لأمره الواقعى.

الصورة الثالثه: كفايه الامتثال الإجمالى فى التعبديات فيما إذا استلزم التكرار، كما إذا تردّد أمر القبله بين جهتين، أو تردّد الواجب بين الظهر و لجمعه مع إمكان التعيين بالإجتهد أو التقليد فتركهما و امتثل الأمر الواقعى عن طريق تكرار العمل.

فالظاهر هو الصحه سواء تمكن من

تعيين الواجب أم لم يتمكن، لأنَّ حقيقته الطاعه هو الإنبعاث عن أمر المولى بحيث يكون الداعى و المحرّك هو أمره و المفروض أنّ الداعى إلى الإتيان بكلّواحد من الطرفين هو بعث المولى المقطوع به و لولا بعثه لما قام بالإتيان بواحد من الطرفين.

نعم لا يعلم تعلق الوجوب بالواحد المعين و لكن الداعى للإتيان بكلّ واحد هو أمر المولى فى البين و احتمال انطباقه على كلّ واحد و يكفى هذا المقدار فى حصول الطاعه.

نعم فاته أمران:

ألف: قصد الوجه، و المراد قصد الوجوب أو الندب، إذ لا يمكن له الإتيان

(٢٦٣)

بكل واحد بنيه الوجوب.

ب: تمييز الأجزاء الواجبه عن المستحبّه، كما فى مورد السوره المرّدده بين الوجوب و الندب.

و بما أنّه لا دليل على وجوبهما فلا يضّرّه الفوت.

و بذلك ظهر أنّ الاحتياط فى عرض الدليل التفصيلى: الاجتهاد و التقليد. و لذلك قالوا: يجب على كلّ مكلف فى عباداته و معاملاتة و عاديّاته أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً. (١)

فقد خرجنا بنتيجتين:

١. العلم الإجمالى كالعلم التفصيلى فى منجزيه التكليف و معدّريته.

٢. كفايه الامتثال الإجمالى عن الامتثال التفصيلى مطلقاً سواء تمكن من التفصيلى أو لا.

و بذلك تمّ الكلام فى أحكام القطع و حان الآن البحث عن أحكام الظن الذى هو الحاله الثانیه للمكلف إذا التفت إلى الحكم الشرعى.

١. العروه الوثقى: فصل التقليد، المسأله الأولى.

المقام الثانى: احكام اظن المعبر

المقام الثانى

أحكام الظن المعبر

الهدف الأسمى فى المقصد السادس هو بيان الحجج الشرعية فى الفقه و كان البحث عن أحكام القطع بحثاً استطرادياً و لما كانت الحجج الشرعية من قبيل الظنون المعتبره مسّت الحاجه إلى البحث فى موضعين:

الأول: إمكان التعبد بالظن.

الثانى: وقوعه بعد ثبوت إمكانه.

الموضع الأول: فى إمكان التعبد بالظن

يطلق الإمكان و يراد منه أحد

١. الإمكان الاحتمالي: و هو عدم الجزم بامتناع الشيء بمجرد سماعه، فإذا سَمِعَ صعود إنسان إلى القمر كان على السامع أن لا يعدّه ممتنعاً بل يحتمل جوازه و في الوقت نفسه يمكن أن يكون في الواقع من الممكنات أو من الممتنعات، فالإمكان الاحتمالي يجتمع مع كلا الأمرين.

و إليه يشير الشيخ الرئيس في كلامه: كلّمَا قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعه الإمكان مالم يزدك عنه واضح البرهان.

٢. الإمكان الذاتى: و هو أن تكون نسبة الوجود و العدم إلى الماهية على حد سواء و يطلق عليه الإمكان الماهوى كما هو الحال في عامه الممكنات في مقابل كون وجود الشيء ضرورياً كواجب الوجود، أو كونه ممتنعاً كامتناع اجتماع

(٢٦٥)

النقيضين أو الضدين.

٣. الإمكان الوقوعى: و هو ما لا- يترتب على وقوعه مفسده بعد إمكانه ذاتاً في مقابل خلافه. مثلاً إنّ له سبحانه إدخال المطيع الجنة كما أنّ له إدخاله في النار، و لكن يتمتع الأول بالإمكان الوقوعى دون الثانى لكونه منافياً لحكمته.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنّ البحث هنا ليس في الإمكان الاحتمالي و لا الذاتى لعدم وجود الشك فيهما إنّما الكلام في الإمكان بالمعنى الثالث و هو هل تترتب على التعبد بالظن مفسده أو لا؟

فالقائلون بعدم جواز العمل بالظن ذهبوا إلى الامتناع وقوعاً، كما أنّ القائلين بجواز التعبد ذهبوا إلى إمكانه كذلك.

ثمّ إنّ القائلين بامتناع التعبد منهم ابن قبه الرازى (١) استدّلوا بوجوه مذكوره في المطولات و لكن أدلّ دليل على إمكان الشيء بكلا المعنيين (الذاتى و الوقوعى) وقوعه في الشريعة الإسلاميه كما سيتضح فيما بعد.

الموضع الثانى: في وقوع التعبد بالظن بعد ثبوت إمكانه

قد عرفت إمكان التعبد بالظن، فيقع البحث في وقوعه خارجاً و قبل الدخول في صلب

الموضوع لا بد أن نبين ما هو الأصل في العمل بالظن حتى يكون هو المرجع عند الشك، فما ثبت خروجه عن ذلك الأصل نأخذ به، و ما لم يثبت نتمسك فيه بالأصل فنقول:

إن القاعدة الأولى في العمل بالظن هو الحرمة و عدم الحجية إلا ما خرج بالدليل.

١. هو محمد بن عبد الرحمان بن قبه الرازي المتكلم الكبير المعاصر لأبي القاسم البلخي المتوفى عام (٣١٧هـ) و قد توفي ابن قبه قبله و له كتاب الانصاف في الإمامه. ترجمه النجاشي في فهرسته برقم ١٠٢٤.

(٢٦٦)

و الدليل عليه أن العمل بالظن عبارته عن صحه إسناد مؤداه إلى الشارع في مقام العمل و من المعلوم أن إسناد المؤدى إلى الشارع إنما يصح في حاله الإذعان بأنه حكم الشارع و إلا يكون الإسناد تشريعاً قولياً و عملياً دلت على حرمة الأدله الأربعة (١) و ليس التشريع إلا إسناد ما لم يعلم أنه من الدين إلى الدين.

قال سبحانه: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَ حَلَالاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) (يونس/٥٩).

فالآيه تدل على أن الإسناد إلى الله يجب أن يكون مقروناً بالإذن منه سبحانه و في غير هذه الصوره يعد افتراءً سواء كان الإذن مشكوك الوجود كما في المقام أو مقطوع العدم و الآيه تعم كلا القسمين و المفروض أن العامل بالظن شاك في إذنه سبحانه و مع ذلك ينسبه إليه.

و قال سبحانه: (وَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَحِيدُنَا عَلَيْهَا آبَاءُنَا وَ اللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (الأعراف/٢٨).

تجد أنه سبحانه يذم التقول بما لا يعلم صدوره من الله سواء أكان مخالفاً للواقع أم لا، و

العامل بالظن يتقوّل بلا علم.

فخرجنا بالنتيجه التاليه:

إنّ الضابطه الكليه فى العمل بالظن هو المنع لكونه تشريعاً قولياً أو عملياً محرّماً و تقوُّلاً على الله به غير علم. فالأصل فى جميع الظنون أى فى باب الحجج هو عدم الحجّيه إلا إذا قام الدليل القطعى على حجّيته.

ثمّ إنّ الأصوليين ذكروا خروج بعض الظنون عن هذاالأصل. منها:

١. الكتاب و السنّه و الإجماع و العقل كما أوضحه الشيخ الأعظم فى الفرائد، و اقتصرنا فى المتن على الكتاب العزيز.

(٢٦٧)

١. ظواهر الكتاب.

٢. الشهره الفتوائيه.

٣. خبر الواحد.

٤. الإجماع المنقول بخبر الواحد.

٥. قول اللغوى.

٦. العرف و السيره.

و بما أنّ الإجماع المحصّل و دليل العقل من الأدلّه القطعيه لا الظنّيه، عقدنا للأوّل بحثاً فى ضمن الفصل الرابع المنعقد لبيان الإجماع المنقول، و أفردنا للثانى فصلاً مستقلاً و به ارتقت الفصول إلى سبعة.

كلّ ذلك حفظاً للنظام الدارج فى الكتب الأصوليه. (٢٦٨)

[الثانى]

الفصل الأوّل حجّيه ظواهر الكتاب

@الفصل الأوّل حجّيه ظواهر الكتاب

اتّفق العقلاء على أنّ ظاهر كلام كل متكلّم إذا كان جاداً لاهزلاً، حجّيه و كاشف عن مراده و لأجل ذلك يؤخذ بإقراره و اعترافه فى المحاكم و ينفذ وصاياه و يحتج برسائله و كتاباته.

و آيات الكتاب الكريم إذا لم تكن مجمله و لا- متشابهه، لها ظواهر كسائر الظواهر، فيحتج بها كما يحتج بسائر الظواهر، قال سبحانه (وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) (القمر/١٧) و في الوقت نفسه أمر بالتدبر و قال: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) (محمد/٢٤) كل هذا يعرب عن كون ظواهر الكتاب كسائر الظواهر، حجه أُلقيت للإفاده و الاستفادة و الاحتجاج و الاستدلال.

نعم أنّ الاحتجاج بكلام المتكلم يتوقف على ثبوت أمور:

الأول: ثبوت صدوره من المتكلم.

الثاني: ثبوت جهه صدوره و أنه لم يكن هازلاً مثلاً.

الثالث: ثبوت

ظهور مفرداته و جملة.

الرابع: حجّيه ظهور كلامه و كونه متبعاً في كشف المراد.

و الأول ثابت بالتواتر و الثاني بالضرورة حيث إنّه سبحانه أجلّ من أن يكون هازلاً. و المفروض ثبوت ظهور مفرداته و مركباته و جُمّله بطرق من الطرق السابقه

(٢٦٩)

وهو التبادر و صحّحه الحمل و السلب و الإطراد و لم يبق إلا الأمر الرابع و هو حجّيه ظهور كلامه و الكتاب الكريم كتاب هدايه و برنامج لسعاده الإنسان و المجتمع، فلازم ذلك أن تكون ظواهره حجّيه كسائر الظواهر، و لا- وجه للاحتجاج بكلّ الظواهر إلاّ ظواهر الكتاب.

ثمّ إنّ الأصوليين جعلوا مطلق الظواهر من الظنون و قالوا باعتبارها و خروجها عن تحت الضابطه السالفه الذكر بدليل خاص و هو بناء العقلاء على حجّيه ظواهر كلام كلّ متكلم و لكن دقه النظر تقتضى أن تكون الظواهر من القطعيات لا الظنيات.

و يظهر ذلك بالبيان التالي:

إنّ السير في المحاورات العرفيه يرشدنا إلى أنّها من الأمارات القطعيه على المراد الاستعمالي بشهادته أنّ المتعلّم يستدل بظاهر كلام المعلّم على مراده. و ما يدور بين البائع و المشتري من المفاهيم لا توصف بالظنيه، و ما يتفوّه به الطبيب يتلقاه المريض أمراً واضحاً لا ستره فيه كما أنّ ما يتلقاه السائل من جواب المجيب يسكن إليه دون أي تردد.

فإذا كانت هذه حال محاوراتنا العرفيه في حياتنا الدنيويه، فلتكن ظواهر الكتاب و السنّه كذلك فلماذا نجعلها ظنيه الدلاله!؟

نعم المطلوب من كونها قطعيه الدلاله هو دلالتها بالقطع على المراد الاستعمالي لا المراد الجدى، لأنّ الموضوع على عاتق الكلام هو كشفه عمّا يدل عليه اللفظ بالوضع و ما يكشف عنه اللفظ الموضوع هو المراد الاستعمالي و المفروض أنّ الظواهر كفيله لإثبات هذا المعنى فلا وجه لجعلها

ظنية الدلالة. و أما المراد الجدّي فإنّما يعلم بالأصل العقلائي أعنى أصاله تطابق الإراده الاستعماليه مع الجدّي.

و الذي صار سبباً لعدّ الظواهر ظنيّه هو تطرّق احتمالات عديده إلى كلام

(٢٧٠)

المتكلم، أعنى:

١. احتمال كون المتكلم هازلاً،

٢. أو كونه مورّياً في مقاله،

٣. أو ملقياً على وجه التقيه،

٤. أو كون المراد الجدّي غير المراد الاستعمالي من حيث السعه و الضيق بورود التخصيص أو التقييد عليه. فلأجل وجود تلك الاحتمالات جعلوا الظواهر من الظنون.

يلاحظ عليه: أنّ أكثر هذه الأمور موجوده في النص أيضاً مع أنّهم جعلوه من القطعيات و وجه ذلك أنّ نفى هذه الاحتمالات ليس على عاتق الظواهر حتى تصير لأجل عدم التمكّن من دفعها ظنيه، بل لا صله لها بها و إنّما الدافع لتلك الاحتمالات هو الأصول العقلائيّه الدالّه على أنّ الأصل في كلام المتكلم كونه جاداً، لا- هازلاً- و لا مورّياً و لا ملقياً على وجه التقيه، كما أنّ الأصل هو تطابق الإراده الاستعماليه مع الإراده الجديّه، ما لم يدل دليل على خلافه كما في مورد التخصيص و التقييد.

فالوظيفه الملقاه على عهدّه الظواهر هي إحضار المراد الاستعمالي في ذهن المخاطب و هي تحضره على وجه القطع و البت بلا تردد و شك. و أمّا سائر الاحتمالات فليست هي المسؤوله عن نفيها حتى توصف لأجلها بالظنيه على أنّ أكثر هذه الاحتمالات بل جميعها منتفيه في المحاورات العرفيه و إنّما هي شكوك علميه مغفوله للعقلاء.

فخرجنا بالنتيجه التاليه:

إنّ دلالة القرآن و السنّه و كذا دلالة كلام كلّ متكلم على مراده من الأمور القطعيه شريطه أن تكون ظاهره لا مجمله، محكمه لا متشابهه. و يكون المراد من قطعيتها، كونها قطعيه الدلاله على المراد الاستعمالي.

نعم الفرق بين الظاهر و النص، هو أنّ الأوّل قابل

للتأويل إذا دلت عليه القرينه، بخلاف النصّ فلا يقبل التأويل و يعدّ التأويل تناقضاً.

(٢٧١)

و في خاتمه البحث نذكر أمرين:

أ. أنّ القول بعدم حجّيه ظواهر الكتاب العزيز، كما نسب إلى الأخباريين دعوى تقشعرّ منها الجلود و ترتعد منها الفرائص، إذ كيف توصف حجّة الله الكبرى و الثقل الأعظم، بعدم الحجّيه مع أنّ الكتاب هو المعجزه الكبرى للنبي صلّى الله عليه و آله و سلّم أفيمكن أن يكون معجزاً و لا يحتج بظواهره و مفاهيمه مع أنّ الإعجاز قائم على اللفظ و المعنى معاً؟!

ب. ليس المراد من حجّيه ظواهر القرآن هو استكشاف مراده سبحانه من دون مراجعه إلى ما يحكم به العقل في موردها، أو من دون مراجعه إلى الآيات الأخرى التي تصلح لأن تكون قرينه على المراد، أو من دون مراجعه إلى الأحاديث النبويه و روايات العتره الطاهره في إيضاح مجملاته و تخصيص عموماته و تقييد مطلقاته.

فالاستبداد في فهم القرآن مع غض النظر عمّا ورد حوله من سائر الحجج ضلال لا شك فيه، كيف؟ و الله سبحانه يقول: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل/٤٤) فجعل النبي مبيناً للقرآن و أمر الناس بالتفكر فيه، فلرسول سهم في إفهام القرآن كما أنّ لتفكر الناس و إمعان النظر فيه سهماً آخر و بهذين الجناحين يحلّق الإنسان في سماء معارفه و يستفيد من حكمه و قوانينه.

و بذلك تقف على مفاد الأخبار المننّده بفعل فقهاء العامه كأبي حنيفه و قتاده، فإنهم كانوا يستبدون بنفس القرآن من دون الرجوع إلى حديث العتره الطاهره في مجملاته و مبهمات و عموماته و مطلقاته. فالاستبداد بالقرآن شيء و الاحتجاج بالقرآن بعد الرجوع إلى الأحاديث شيء آخر و الأوّل هو الممنوع

و الثاني هو الذي جرى عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢٧٢)

الفصل الثاني الشهره الفتاويه

الفصل الثاني الشهره الفتاويه

إن الشهره على أقسام ثلاثه:

أ. الشهره الروائيه.

ب. الشهره العمليه.

ج. الشهره الفتاويه.

أما الأولى، فهي الروايه التي اشتهر نقلها بين المحدثين و كثر روايتها كالأحاديث الوارده في نفى التجسيم و التشبيه و نفى الجبر و التفويض عن أئمه أهل البيت عليهم السّلام و يقابلها النادر.

ثم إنّ الخبر المشهور إنّما يكون معبراً عن الحكم الشرعي فيما إذا أفتى الفقهاء على وفقه و أمّا إذا رواه المحدثون و لكن أعرض عنه الفقهاء، فهذه الشهره موهنه لا جابره.

أما الثانيه، فهي الروايه التي عمل بها مشهور الفقهاء و أفتوا على ضوئها، فهذه الشهره تورث الاطمئنان و تسكن إليها النفس، و هي التي يصفها الإمام في مقبوله عمر بن حنظله التي وردت في علاج الخبرين المتعارضين اللّذين أخذ بكلّ واحد منهما أحد الحكمين في مقام فصل الخصومات بقوله: «ينظرُ إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حُكمننا و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك».

(٢٧٣)

و على ضوء (١) ذلك فالشهره العمليه تكون سبباً لتقديم الخبر المعمول به على المتروك الشاذ الذي لم يعمل به.

و هل يكون عمل الأصحاب المتقدمين بالروايه جابراً لضعف سندها و إن لم يكن لها معارض. ذهب المشهور إلى أنّه جابر لها. نعم الجابر للضعف هو عمل المتقدمين من الفقهاء الذين عاصروا الأئمه عليهم السّلام، أو كانوا في الغيبه الصغرى، أو بعدها بقليل كوالد الصدوق و ولده و المفيد و غيرهم، و أمّا المتأخرون فلا عبره بعملهم و لا إعراضهم، و قد أوضحنا ذلك في

محاضراتنا. (٢)

و أما الثالثه، فهي عباره عن اشتهار الفتوى في

مسأله لم ترد فيها روايه و هي المطروحه في المقام، فمثلاً إذا اتفق المتقدمون على حكم في مورد و لم نجد فيه نصاً من أئمه أهل البيت عليهم السلام يقع الكلام في حجّيه تلك الشهره الفتاويه و عدمها.

و الظاهر حجّيه مثل هذه الشهره، لأنها تكشف عن وجود نص معتبر وصل إليهم و لم يصل إلينا حتى دعاهم إلى الإفتاء على ضوئه، إذ من البعيد أن يفتى أقطاب الفقه بشيء بلا مستند شرعي و دليل معتدّ به و قد حكى سيد مشايخنا المحقّق البروجردى في درسه الشريف أنّ في الفقه الإمامي أربعمائه مسأله تلقّاهم الأصحاب قديماً و حديثاً بالقبول و ليس لها دليل إلا الشهره الفتاويه بين القدماء بحيث لو حذفنا الشهره عن عداد الأدلّه، لأصبحت تلك المسائل فتاوى فارغه مجردة عن الدليل.

و يظهر من غير واحد من الروايات أنّ أصحاب أئمه أهل البيت كانوا يقيمون وزناً للشهره الفتاويه السائده بينهم و يقدّمونها على نفس الروايه التي سمعوها من الإمام عليه السلام و لنأت بنموذج:

روى سلمه بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً مات و أوصى

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ و قد رواها المشايخ الثلاثة في جوامعهم و تلقّاهم الأصحاب بالقبول و لذلك سمّيت بالمقبوله.

٢. لاحظ المحصول في علم الأصول: ٣/٢٠٧٢٠٨.

(٢٧٤)

إلى بتركته و ترك ابنته، قال: فقال لي: «أعطها النصف»، قال: فأخبرت زواره بذلك، فقال لي: اتقاك، إنّما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد، فقلت: أصلحك الله إنّ أصحابنا زعموا أنّك اتقيتني؟ فقال: «لا و الله ما اتقيتك و لكني اتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد؟» قلت: لا، قال: «فأعطها ما بقي». (١)

توضيح الروايه:

أنه إذا توفى الأب و لم يكن له وارث سوى بنت، فالمال كله لها، غايه الأمر: النصف الأول فرضاً والنصف الآخر رداً.

ولكن أهل السنّه يورثون بنت في النصف و العصبه في النصف الآخر و قد كان حكم الإمام في اللقاء الأول بما يوافق فتوى العامه و لما وقف الراوى على أنّ المشهور بين أصحاب الإمام غير ما سمعه صبر حتى لقي الإمام في العام القادم و وقف على أنّ الحكم الواقعي ما هو المشهور عند أصحابه. فلولا أنّ للشهره الفتوائيه قيمه علميه لما توقّف الراوى في العمل و هذا يدل على أنّه كانت للشهره الفتوائيه يومذاك مكانه عاليه.

١. الوسائل: ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ٣.

(٢٧٥)

الفصل الثالث حجّيه السنّه المحكيه بخبر الواحد

الفصل الثالث حجّيه السنّه المحكيه بخبر الواحد

حجّيه السنّه المحكيه بخبر الواحد

السنّه في اصطلاح أكثر الفقهاء هي قول النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم أو فعله أو تقريره و المعصوم من أئمّه أهل البيت عليهم السّلام يجرى قوله و فعله و تقريره عندنا مجرى قول النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و فعله و تقريره و لأجل ذلك تطلق السنّه على قول المعصوم و فعله و تقريره دون أن تختص بالنبي صلّى الله عليه و آله و سلّم.

و ليس أئمّه أهل البيت عليهم السّلام من قبيل الرواه و إن كانوا يروون عن جدّهم عليهم السّلام، بل هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم بتبليغ الأحكام الواقعيه، فقد رُزقوا من جانبه سبحانه علماً لصالح الأُمه كما رزق مصاحب النبي موسى عليهما السّلام علماً كذلك من دون أن يكون نبياً، قال سبحانه: (فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتِيَنَاهُ رَحْمَةً

مِنْ عِنْدِنَا وَ عَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا (الكهف/٦٥). فعندهم علم الشريعة و إن لم يكونوا أنبياء و لا رسلاً.

ثم إن الخبر الحاكي للسنة إما خبر متواتر، أو خبر واحد. ثم الثاني إما مستفيض (١) أو غيره.

ولا شك أن الأول يفيد العلم و لا كلام في حجّيته إنّما الكلام في حجّيه الخبر الواحد أعم من المستفيض و غيره.

فقد اختلفت كلمه أصحابنا في ذلك:

١. هو الخبر الواحد المنقول بطرق متعدده دون أن يبلغ حدّ التواتر.

(٢٧٦)

أ. ذهب الشيخ المفيد و السيد المرتضى و القاضي ابن البراج و الطبرسى و ابن إدريس إلى عدم جواز العمل بخبر الواحد في الشريعة.

ب و ذهب الشيخ الطوسى (١) و قاطبه المتأخرين إلى حجّيته.

و المقصود في المقام إثبات حجّيته بالخصوص و في الجملة مقابل السلب الكلى و أما البحث عن سعه حجّيته و سنشير إليها بعد الفراغ عن الأدله.

وقد استدلوا على حجّيته بالأدله الأربعة:

الاستدلال بالكتاب العزيز

استدلوا على حجّيه خبر الواحد بآيات:

١. آيه النبأ

قال سبحانه: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات/٦). (٢)

و تقرير الاستدلال يتوقف على شرح ألفاظ الآيه:

١. التبين يستعمل لازماً و متعدياً، فعلى الأول فهو بمعنى الظهور، قال سبحانه: (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) (البقره/١٨٧). و على الثانى فهو بمعنى طلب الثبوت كقوله سبحانه: (إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) (النساء/٩٤) و معناه في المقام تبينوا صدق الخبر و كذبه.

١. لاحظ عده الأصول: ١/٣٣٨ من الطبعة الحديثه.

٢. قال الطبرسى: نزلت الآية فى الوليد بن عقبه، بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جبايه صدقات بنى المصطلق، فخرجوا يتلقونه

فرحابه و كانت بينه و بينهم عداوه فى الجاهليه فظنّ انهم هموا بقتله، فرجع إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلمّ و قال: إنّهم منعوا صدقاتهم و كان الأمر بخلافه فغضب النبى صلى الله عليه و آله و سلمّ و همّ أن يغزوهم، فنزلت الآيه. لاحظ مجمع البيان: ٥/١٣٢.

(٢٧٧)

٢. قوله: (أن تصيبوا قوماً بجهاله) علّه للتثبت و المقصود خشيه أن تصيبوا قوماً بجهاله.

٣. الجهاله مأخوذه من الجهل و هى الفعل الخارج عن إطار الحكمه و التعقل.

و أما كيفيه الاستدلال، فتاره يستدل بمفهوم الشرط، و أخرى بمفهوم الوصف. و ربما يحصل الخلط بينهما، فى تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط ينصبّ البحث، على الشرط أى مجيئ المخبر بالنبا، دون عنوان الفاسق، بخلاف الاستدلال بمفهوم الوصف حيث ينصبّ البحث على عنوان الفاسق مقابل العادل فى إمكان الباحث جعل لفظ آخر مكان الفاسق عند تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط لأجل صيانه الفكر عن الخلط، فنقول:

الأول: الاستدلال بمفهوم الشرط

و يقرر بالنحو التالى:

إنّ الموضوع هو نبا الفاسق، و الشرط هو المجيئ، و الجزاء هو التبين و التثبت، فكأنّه سبحانه قال: نبا الفاسق إن جاء به فتبينه.

و يكون مفهومه:

نبا الفاسق إن لم يجيئ به فلا تتبينه.

لكنّ للشرط عدم مجيئ الفاسق مصداقين:

عدم مجيئ الفاسق و العادل فيكون عدم التبين لأجل عدم الموضوع و هو الحديث فيكون من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع.

ب. مجيئ العادل به فلا- يتبين أيضاً فيكون عدم التبين من قبيل السالبه بانتفاء المحمول. أى النبا موجود و المنفى هو المحمول أعنى التثبت.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ المفهوم عبارته عن سلب الحكم عن الموضوع

(٢٧٨)

الوارد فى القضية، لا سلبه عن موضوع آخر، لم يرد فيها، فالموضوع فى المنطوق هو «نبا الفاسق» فيجب أن يتوارد

التثبت منطوقاً و عدم التثبت مفهوماً على ذلك الموضوع لا على موضوع آخر كنبأ العادل، و عندئذ ينحصر مفهومه فى المصداق الأوّل و يكون من قبيل السالبه بانتفاء الموضوع.

وإن شئت قلت: إنّ الموضوع هو نبأ الفاسق فعند وجود الشرط أعنى المجيئ بالنبأ يتثبت عنده و عند عدم المجيئ به لا يتثبت لعدم الموضوع، فخبير العادل لم يكن مذكوراً فى المنطوق حتى يحكم عليه بشيء فى المفهوم.

وإن أردت التوضيح فاجعل مكان الفاسق لفظه «الوليد» الذى نزلت فى حقّه الآيه و قُل: الوليد إن جاء بالخبير فتثبت، فيكون مفهومه:

الوليد إن لم يجئ بالخبير فلا تثبت لعدم الموضوع.

و فرض خبر شخص آخر (عادل) مكانه كأبى ذر و سلمان خارج عن الموضوع.

و لعلّ فرض مجيئ العادل بالخبير عند عدم مجيئ الفاسق نشأ من خلط مفهوم الشرط بمفهوم الوصف.

الثانى: الاستدلال بمفهوم الوصف

و طريقه الاستدلال به واضحه لأنّه سبحانه علّق التبين على كون المخبر فاسقاً و هو يدل على عدم التبين فى خبر العادل، مثل قولك: «فى سائمه الغنم زكاه» الدالّ على عدمها فى المعلوفه.

ثمّ إنّ عدم التثبت فى العادل بحكم مفهوم الوصف ليس بمعنى تركه و شأنه، إذ يلزم أن يكون خبر العادل أسوأ حالاً من الفاسق، لأنّ خبر الفاسق يتبين عنه فيعمل به عند ظهور الصحه، و أمّا خبر العادل فيترك، فلا يتثبت عنه مطلقاً و بالتالى لا يعمل به مطلقاً، فتعين أنّ المراد من عدم التثبت هو العمل به بلا

(٢٧٩)

تريث و تردّد.

يلاحظ عليه: بما مرّ من عدم دلالة الجملة الوصفية على المفهوم غايته أنّه قيد احترازى أى عدم الحكم عند انتفاء القيد و التوقف لا الحكم بالانتفاء عند الانتفاء و قد عرفت الفرق بين القيد الاحترازى و اشتمال

إنّ المستدل خلط بين كون القيد احترازياً، و كونه ذا مفهوم و مفاد الأوّل هو مدخليته في الحكم مقابل القيد غير الاحترازي مثل (حجوركم) في قوله سبحانه: (وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) (النساء/٢٣) و مفاد الثاني هو كونه دخيلاً منحصرّاً لا يقوم مقامه شيء آخر و هذا ما لا يدل عليه القيد.

فإن قلت: لو كان القائم في المثال المعروف: «في سائمه الغنم زكاه» هي «المعلوفه» لكان ذكر السائمه لغواً إذ معناه أنّ الزكاه لجنس الغنم و لا مدخلية لأحد الوصفين فيه.

قلت: لا- تلزم اللغويه لاحتمال أن تكون القضية جواباً لسؤال السائل عن المعلوفه فجاء الجواب وفقاً للسؤال لا- أنّ للوصف مدخلية. و منه تعلم حال ذكر الفاسق في الآيه، فالحكم (التثبت) عام شامل لخبر العادل و الفاسق و لكن ذكره لأجل التنبيه على فسق الوليد.

٢. آيه النفر

قال سبحانه: (وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبه/١٢٢).

تشير الآيه إلى السيره المستمره بين العقلاء من تقسيم العمل بين الأفراد، إذ لولا ذلك لاختل النظام و لا تشذ عن ذلك مسأله الإنذار و التعليم و التعلّم،

١. لاحظ الجزء الأوّل: ص ١٧٧.

(٢٨٠)

فلا- يمكن أن ينفر المؤمنون كافه لتحصيل أحكام الشريعه و لكن لماذا لا- ينفر من كلّ فرقته منهم طائفه لتعلّم الشريعه حتى يندروا قومهم عند الرجوع إليهم؟

وجه الاستدلال: أنّه سبحانه أوجب الحذر على القوم عند رجوع الطائفه التي تعلّمت الشريعه و المراد من الحذر هو الحذر العملي، أي ترتيب الأثر على قول المنذر. ثمّ إنّ إنذاره كما يتحقّق بصوره التواتر يتحقّق أيضاً بصوره إنذار بعضهم البعض، فلو كان التواتر أو حصول

العلم شرطاً في الإنذار لأشارت إليه الآية و إطلاقها يقتضى حجّيه قول المنذر سواء أُنذر إنذاراً جماعياً أو فردياً و سواء أفادا العلم أو لا.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ الآية بصدد بيان أنّه لا يمكن نفر القوم برمتهم، بل يجب نفر طائفه منهم و أمّا كيفية الإنذار و أنّه هل يجب أن يكون جماعياً أو فردياً فليست الآية بصدد بيانها حتى يتمسك بإطلاقها و قد مرّ في مبحث المطلق و المقيد أنّه يشترط في صحّه التمسك بالإطلاق كون المتكلم في مقام البيان.

و يشهد على ذلك أنّ الآية لم تذكر الشرط اللازم، أعنى: الوثاقه و العدالة، فكيف توصف بأنّها في مقام البيان؟!

٣. آيه الكتمان

قال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) (البقره/١٥٩).

و الاستدلال بها يشبه الاستدلال بآيه النفر، فإنّ وجوب الإظهار و تحريم الكتمان يستلزم وجوب القبول و إلغى وجوب الإظهار، نظير قوله سبحانه: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) (البقره/٢٢٨) فإنّ حرمة كتمانهنّ لما في أرحامهن يقتضى قبول قولهن و إلغى التحريم.

يلاحظ على الاستدلال: أنّ الآية في مقام إيجاب البيان على علماء أهل

(٢٨١)

الكتاب لما أنزل الله سبحانه من البيّنات و الهدى و من المعلوم أنّ إيجاب البيان بلا قبول أصلاً يستلزم كونه لغواً. أمّا إذا كان القبول مشروطاً بالتعدد أو بحصول الاطمئنان أو العلم القطعي فلا تلزم اللغويه و ليست الآية في مقام البيان من هذه الناحيه كآيه النفر حتى يتمسك بإطلاقها.

٤. آيه السؤال

قال سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل/٤٣).

وجه الاستدلال على نحو ما

مضى فى آيه الكتمان حيث إن إيجاب السؤال يلازم القبول و إلاّ تلزم اللغويه.

يلاحظ عليه: أنّما تلزم اللغويه إذا لم يقبل قولهم مطلقاً، و أمّا على القول بقبول قولهم عند حصول العلم به فلا تلزم و ليست الآيه فى مقام البيان من هذه الناحيه حتى يتمسك بإطلاقها، بل الآيه ناظره إلى قاعده عقلائيّه مطّرده و هى رجوع الجاهل إلى العالم.

الاستدلال بالروايات

استدلّ القائلون بحجّيه الخبر الواحد بروايات يستفاد منها اعتبار خبر الواحد إجمالاً و هى على طوائف. (١)

١. ذكرها الشيخ الأنصارى فى فرائده و هى خمس طوائف نشير إليها على سبيل الإجمال:

الطائفة الأولى: ما ورد فى الخبرين المتعارضين من الأخذ بالمرجّحات كالأعدل و الأصدق و المشهور ثمّ التخيير.

الطائفة الثانيه: ما ورد فى إرجاع آحاد الرواه إلى آحاد أصحاب الأئمه على وجه يظهر فيه عدم الفرق فى الإرجاع بين الفتوى و الروايه.

الطائفة الثالثه: ما دلّ على الرجوع إلى الرواه الثقات و هذه ما أشرنا إليه فى المتن. الطائفة الرابعه: ما دلّ على الترغيب فى الروايه و الحث عليها و كتابتها و إبلاغها.

الطائفة الخامسه: ما دلّ على ذم الكذب عليهم و التحذير من الكذابين.

و لو لا أنّ خبر الواحد حجّجه لما كان لهذه الأخبار موضوع.

(٢٨٢)

و إليك أهمّها:

الأخبار الإرجاعيه إلى آحاد الرواه الثقات من أصحابهم بحيث يظهر من تلك الطائفه أنّ الكبرى (العمل بقول الثقة) كانت أمراً مفروغاً عنه، و كان الحوار فيها بين الإمام و الراوى حول تشخيص الصغرى و أنّ الراوى هل هو ثقة أو لا؟ و إليك بعض ما يدل على ذلك:

١. روى أحمد بن إسحاق عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته و قلت: من أعمل؟! و عمّن آخذ؟ و قول من أقبل؟، فقال: «العمرى ثقتى، فما

أَدَى عَنِّي، فَعَنِّي يُؤَدَى و ما قال لك عَنِّي، فَعَنِّي يقول، فاسْمَعْ له و اطع فَإِنَّهُ الثقه المأمون». (١)

٢. روى الصدوق عن أبان بن عثمان أنّ أبا عبد الله عليه السّلام قال له: «إنّ أبان ابن تغلب قد روى عَنِّي روايات كثيرة، فما رواه لك فاروه عَنِّي». (٢)

٣. عن أبي بصير قال: إنّ أبا عبد الله عليه السّلام قال له في حديث: «لولا زرارته و نظراؤه، لظننت أنّ أحاديث أبي ستذهب».

٤. عن (٣) يونس بن عمّار أنّ أبا عبد الله عليه السّلام قال له في حديث: «أما ما رواه زرارته عن أبي جعفر عليه السّلام، فلا يجوز لك أن تر (٤) ده».

٥. عن المفضل بن عمر، أنّ أبا عبد الله عليه السّلام قال للفيض بن المختار في حديث: «فإذا أردت حديثنا، فعليك بهذا الجالس» و أوماً إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارته بن أعين. (٥)

٦. روى القاسم بن علي التوقيع الشريف الصادر عن صاحب الزمان عليه السّلام

١. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٨، ١٦، ١٧، ١٩.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٨، ١٦، ١٧، ١٩.

٣. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٨، ١٦، ١٧، ١٩.

٤. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٨، ١٦، ١٧، ١٩.

٥. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، ٨، ١٦، ١٧، ١٩.

(٢٨٣)

أنّه لا عذر لأحد من مواليها في (١) التشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا.

٧. روى الحسن بن علي بن يقطين عن الرضا عليه السّلام قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما احتاج إليه من

معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمان ثقه آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: «نعم». (٢)

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تورث اليقين بأن حجّيه قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه بينهم و لو كان هناك كلام، فإنّما كان في الراوى.

و للشيخ الأنصارى كلام في المقام نأتى بنصّه، فإنّه بعدما نقل طوائف من الأخبار الدالّة عملاً على حجّيه خبر الواحد، قال فيما قال: «إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد من مجموعها رضا الأئمّه بالعمل بالخبر و إن لم يفتد القطع و قد ادعى في الوسائل تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثقة، إلّا أنّ القدر المتيقّن منها هو خبر الثقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتنى به العقلاء و يقبّحون التوقّف فيه لأجل ذلك الاحتمال، كما دلّت عليه ألفاظ الثقة و المأمون و الصادق و غيرها الواردة في الأخبار المتقدّمه و هي أيضاً منصرف إطلاق غيرها».

أنت إذا استقرأت الروايات التي جمعها الشيخ الحرّ العاملى في الباب الثامن من أبواب صفات القاضى و الذي بعده، تقف على اتفاق أصحاب الأئمّه على حجّيه الخبر الواحد الذي يرويه الثقة، و هو ملموس من خلال روايات الباين (٣)

إنّ ظواهر ما نقلناه من الروايات تدل على حجّيه «قول الثقة» فلو كان المخبر ثقه، فخبره حجّه و إلفلا- و إن دلّت القرائن على صدوره من المعصوم.

لكن الإمعان فيها و فى السيره العقلانيه التي يأتى ذكرها يعرب عن أنّ العنايه بوثاقه الراوى فى الموضوع لكونها طريقاً إلى الاطمئنان بصدوره من

١. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٠، ٣٣.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٠، ٣٣.

٣. الوسائل: ١٨، الباب ٨ و ٩ من

المعصوم و لذلك لو كان الراوى ثقة و لكن دلت القرائن المفيدة على خطئه و اشتباهه، لما اعتبره العقلاء حججه و هذه تشكل قرينه على أن العبره فى الواقع بالوثوق بالصدور لا على وثاقه الراوى و الاعتماد عليها لأجل استلزامها الوثوق بالصدور غالباً. فتكون النتيجة حججه الخبر الموثوق بصدوره سواء كان المخبر ثقة أو لا نعم الأماره العامه على الوثوق بالصدور، هو كون الراوى ثقة و بذلك تتسع دائره الحججه، فلاحظ.

٣. الاستدلال بالإجماع

نقل غير واحد من علمائنا منذ عصر الشيخ الطوسى (٣٨٥٤٦٠ هـ) إلى يومنا هذا إجماع علماء الإماميه على حججه خبر الواحد إذا كان ثقة مأموناً فى نقله و إن لم يفد خبره العلم و تقتصر فى ذلك على نقل الشيخ الطوسى فى «العهده»، قال:

«والذى يدل على ذلك إجماع الفرقه المحققه، فأتى وجدتها مجمعه على العمل بهذه الأخبار التى رووها فى تصانيفهم و دونوها فى أصولهم لا- يتناكرون ذلك، و لا- يتدافعونه، حتى أن واحداً منهم إذا أفتى بشىء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور و كان راويه ثقة لا ينكر حديثه، سكتوا و سلموا الأمر فى ذلك و قبلوا قوله و هذه عادتهم و سجيتهم من عهد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و من بعده من الأئمه عليهم السلام و من زمن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام الذى انتشر العلم عنه و كثرت الروايه من جهته، فلولا- أن العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك و لأنكروه، لأن إجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط و السهو.

سؤال: إذا كا (١) ن العمل بخبر الواحد أمراً

مجمعاً عليه و لو بالشروط التي

١. عدّه الأصول: ١/١٢٦١٢٧.

(٢٨٥)

ذكرها الشيخ، فلماذا أبدى أستاذ الشيخ السيد المرتضى خلافه؟ حيث يقول:

وقد أبطنا العمل في الشريعة بأخبار الآحاد، لأنها لا توجب علماً و لا عملاً و أوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم، إلى أن قال: و قد تجاوز قوم من شيوخنا رحمهم الله (١) في إبطال القياس في الشريعة و العمل فيها بأخبار الآحاد، إلى أن قالوا إنه مستحيل من طريق العقول، العبادة بالقياس في الأحكام، و أحالوا أيضاً من طريق العقول، العبادة بالعمل بأخبار الآحاد و عوّلوا على أن العمل يجب أن يكون تابعاً للعلم و إذا كان غير متيقن في القياس و أخبار الآحاد لم تجز العبادة بهما.

الجواب: أن الشيخ الطوسي قد التفت إلى هذا و نقل كلام السيد المرتضى على وجه الإيجاز و أجاب عنه «بأن مرادهم عدم العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد و يختصون بطريقه، و أما ما يكون راويه عنهم و طريقه أصحابهم، فقد بينا أن المعلوم خلاف ذلك و بينا الفرق بين ذلك و بين القياس أيضاً و أنه لو كان معلوماً حظّر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس و قد علم خلاف ذلك». (٢)

٤. الاستدلال بالسيرة العقلانية

إذا تصفّحت حال العقلاء في سلوكهم، تفق على أنهم مطبقون على العمل بخبر الثقة في جميع الأزمان و الأدوار و يتضح ذلك بملاحظته أمرين:

الأول: أنّ تحصيل العلم القطعي عن طريق الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن في أكثر الموضوعات أمر صعب.

الثاني: حصول الاطمئنان بخبر الثقة عند العرف على وجه يفيد سكوناً

١. يريد ابن قبه و أتباعه، ثم ردّ السيد في ذيل كلامه و قال بعدم الإحالة في التعبد، لكن ادّعى عدم وقوعه.

أخذنا كلام السيد من السرائر لابن إدريس: ١/٤٧.

٢. عده الأصول: ١/١٢٧١٢٨.

(٢٨٤)

للنفس، خصوصاً إذا كان عدلاً و لو كانت السيره أمراً غير مرضى للشارع كان عليه الردع كما ردع عن العمل بقول الفاسق.

ولم يكن عمل المسلمين بخبر الثقة إلا استلهاماً من تلك السيره العقلانيه التي ارتكزت في نفوسهم.

و الحاصل: أنه لو كان العمل بأخبار الآحاد الثقاة أمراً مرفوضاً، لكان على الشارع أن ينهى عنه و ينبه الغافل و يفهم الجاهل. فإذا لم يردع كشف ذلك عن رضاه بتلك السيره و موافقته لها.

فالاستدلال بسيره العقلاء على حجيه خبر الواحد من أفضل الأدله التي لاسبيل للنقاش فيها، فإن ثبوت تلك السيره و كشفها عن رضا الشارع ممّا لاشك فيه.

سؤال: ربما يقال أنّ الآيات الناهيه عن اتباع الظن كافيه في ردع تلك السيره كقوله سبحانه: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) (الأنعام/١١٦) و قوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُؤْنَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ) * وَ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ الظَّنَّ لَا يَغْنَىٰ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (النجم/٢٧٢٨).

و الجواب: أنّ المراد من الظن في الآيات الناهيه ترجيح أحد الطرفين استناداً إلى الخرص و التخمين كما قال سبحانه: (إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) و يشهد بذلك مورد الآيه من تسميه الملائكه أنثى، فكانوا يرجحون أحد الطرفين بأمارات ظنيه و تخمينات باطله، فلا- يستندون في قضائهم لا- إلى الحس و لا- إلى العقل بل إلى الهوى و الخيال، و أين هذا من قول الثقة أو الخبر الموثوق بصدوره الذي تدور عليه رحى الحياه و يجلب الإطمئنان و الثبات؟! (١)

١ و يشهد لما ذكرنا أنّ لسان النهي عن اتباع الظن إرشاد إلى حكم العقل من أنّ الظن بما

هو ظن لا مسوّغ للاعتماد عليه، فلا نظّر له إلى ما استقرت عليه سيره العقلاء بما هم عقلاء على اتّباعه، لأجل كون الراوى ثقّه.

(٢٨٧)

الفصل الرابع الكلام فى الإجماع

الفصل الرابع الكلام فى الإجماع

الكلام فى الإجماع (١)

ينقسم الإجماع فى اصطلاح الأصوليين إلى إجماع محصّل و إجماع منقول بخبر الواحد، و المعدود من الأدلّه الأربعة هو الأوّل، فنقول:

الإجماع فى اللغة هو الاتفاق عن عزم، قال سبحانه: (فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَ أَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ) (يوسف/١٥). و أمّا فى الاصطلاح اتفاق علماء عصر واحد على حكم شرعى. (٢) فإذا أحرزه المجتهد يسمى إجماعاً محصّلاً و إذا أحرزه مجتهد و نقله إلى الآخرين يكون إجماعاً منقولاً بالنسبه إليهم فيقع الكلام فى مقامين:

المقام الأوّل: الإجماع المحصل عند السنّه و الشيعه

اتّفق الأصوليون على حجّيه الإجماع على وجه الإجمال و لكنّه عند أهل السنّه يعدّ من مصادر التشريع دونه عند الشيعه و إنّما يعدّ حجّيه عندهم لكشفه إمّا عن قول المعصوم، أو عن دليل معتبر.

توضيحه: إذا اتّفق المجتهدون من أمّه محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم فى عصر من العصور على حكم شرعى، يكون المجمع عليه حكماً شرعياً واقعياً عند أهل السنّه و لا تجوز

١. الإجماع المحصل من الحجج القطعيه طرح هنا استطراداً و حفظاً للمنهج السائد فى الكتب الأصوليه.

٢. المستصفى: ١/١١٠.

(٢٨٨)

مخالفته و ليس معنى ذلك أنّ إجماعهم على حكم من تلقاء أنفسهم يجعله حكماً شرعياً، بل يجب أن يكون إجماعهم مستنداً إلى دليل شرعى قطعى أو ظنّى، كالخبر الواحد و المصالح المرسله و القياس و الاستحسان.

فلو كان المستند دليلاً قطعياً من قرآن أو سنّه متواتره يكون الإجماع مؤيداً و معاضداً له و لو كان دليلاً ظنياً كما مثلهنا فيرتقى الحكم حينئذ بالإجماع

من مرتبه الظن إلى مرتبه القطع و اليقين.

و مثله ما إذا كان المستند هو المصلحه و دفع المفسده، فالإتفاق على حكم شرعى استناداً إلى ذلك الدليل يجعله حكماً شرعياً قطعياً، كزياده أذان لصلاه الجمعه فى عهد عثمان لإعلام الناس بالصلاه كى لا تفوتهم، حتى صار الأذان الآخر عملاً شرعياً إلهياً و إن لم ينزل به الوحي.

هذا هو حال الإجماع عند أهل السنّه و بذلك تقف على أنه أحد المصادر الأصلية بالمعنى الذى عرفت.

و أما الشيعه، فتقول بانحصار الدليل فى الكتاب و السنّه و العقل، و أما الإتفاق فلا يضىفى عندهم على الحكم صبغته الشرعيه و لا يؤثر فى ذلك أبداً غايه الأمر أنّ المستند لو كان معلوماً فنحن و المجمعون أمام المستند سواء، لا يزيد اتفاقهم شيئاً. و أما إذا كان المستند غير معلوم، كما هو الحال فى أكثر المقامات، فربما يكشف إجماعهم عن قول المعصوم و اتفاقه معهم، كما إذا اتفق الإجماع فى عصر حضور المعصوم و ربما يكشف عن وجود دليل معتبر وصل إلى المجمعين و لم يصل إلينا، كما إذا اتفق فى الغيبه الصغرى و أوائل الكبرى إذ من البعيد أن يتفق المجتهدون على حكم بلا مستند شرعى. و على كلا التقديرين فالإجماع بما هو هو ليس بحجّه و إنّما هو كاشف عن الحجّه، و سيوافيك تفصيله.

و أما الإتفاق على إصدار الحكم على وفق المصالح و المفاسد كما هو الحال فى الأذان المبتدع، فإن أُريد منه أنّ الحكم الصادر على وفقها هو حكم شرعى

(٢٨٩)

واقعى فهو باطل، لأنّ التشريع قد ختم برحيل النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا تشريع بعده و التشريع بيد الله سبحانه لا غير.

و إن أُريد

منه أنّ الحكم الصادر على وفقها هو حكم حكومي تجب رعايته حفظاً للنظام، فهو أمر معقول لكن في غير مورد العبادات بل فيما يتعلّق بالأُمور الإجتماعية التي فوضت إدارتها للحاكم الإسلامي.

و بذلك يعلم أنّ الأذان المبتدع إذا لم يكن مشروعاً في عهد النبي يعدّ بدعه و تشريعاً محرّماً في الدين و إن لم يسند إلى الهوى و الجراف و لكن نفس الاعتماد على المصالح في تشريع الحكم الشرعي الواقعي على وفقها، يعدّ بدعه و ضلاله. لأنّ العبادات أُمور توقيفيه لا تُزاد و لا تُنقص.

دليل حجّيه الإجماع عند أهل السنّه

استدل الأصوليون من أهل السنّه على حجّيه الإجماع بما هو هو، بأُمور نذكر منها أمرين:

الأمر الأوّل: قوله سبحانه: (وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُصِإِلِهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء/ ١١٥) حيث إنّ الآيه توجب اتباع سبيل المؤمنين، فإذا أجمع المؤمنون على حكم، فهو سبيلهم، فيجب اتباعه.

يلاحظ عليه بوجهين:

أولاً: أنّ الآيه بمنطوقها و مفهومها تقسّم الأُمّه إلى قسمين:

أ. من يشاقق الرسول و يخالفه و يعاديه من بعد ما تبين له الهدى و ظهر له الحقّ و الإسلام و قامت له الحجّيه على نبوته و رسالته و يتبع طريقاً غير سبيل المؤمنين (سبيلهم هو الإيمان به و نصرته و مؤازرته) فجزاؤه أنّه سبحانه يكله إلى من تولّى له من الأوثان و الأصنام و يلزمه بدخول جهنم عقوبه له.

(٢٩٠)

ب. من يطيع الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا يعاديه من بعد ما تبين له اعلام الحق و يتبع سبيل المؤمنين في الإيمان بالنبي و مؤازرته في المواقف، فمصيره إلى الجنّه و أين هذا من

حجّيه اتفاق فقهاء الأُمَّه على حكم شرعى!؟

والمستدلّ أخذ جزءاً من الآية و هو قوله: (ويَتَّبِعْ غير سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) و قطع النظر عن أنّه عطف على قوله: (وَمَنْ يَشَاقِبِ) و الآية تندّد بالمعانده و التابع لغير سبيل المؤمنين و تمدح مقابله و ليس المراد من سبيل المؤمنين فى هذه الآية شىء سوى الإيمان بالنبي و مناصرته و مؤازرته. و أين هو من حجّيه اتفاق العلماء على حكم شرعى لعامه الناس!؟

ثانياً: أنّ الآية لا تشير إلى حجّيه إجماع الأُمَّه بعد عصر الرسول و إنّما توجب تبعيه سبيل المؤمنين فى عصره لأجل أنّ سبيلهم فى ذلك العصر هو سبيل نفس الرسول، فكان الرسول و المؤمنون فى جانب و المنافقون و المشركون فى جانب آخر و من المعلوم أنّ تبعيه غير سبيل المؤمنين ضلال و وبال و تبعيه مقابله هدايه و سعاده، و أين ذلك من كون نفس سبيل المؤمنين مجرداً عن الرسول حجّه!؟ و الآية ناظره إلى عصره و هى بحكم القضية الخارجيه لا الحقيقيه.

الأمر الثانى: ما روى عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم: «انّ أُمَّتى لا تجتمع على ضلاله» رواه أصحاب السنن (١) و لكن فى طرق الجميع ضعف صرح به المحققون.

قال الشيخ العراقى فى تخريج أحاديث البيضاوى: جاء الحديث بطرق فى كلها نظر. (٢) و قد حققنا اسناد الروايات فى رساله خاصه. و على هذا فهو خبر واحد لم ينقل بسند صحيح فلا يحتج به فى الأصول.

ثمّ إنّ المنقول هو لفظ «الضلاله» لا لفظ «الخطأ» فيرجع إلى المسائل

١. ابن ماجه، السنن ٢، الحديث ٣٩٥٠؛ و الترمذى: السنن: ٤، برقم ٢١٦٧؛ و أبى داود: السنن: ٤، برقم ٤٢٥٣؛ و مسند أحمد: ٥/١٤٥.

٢. لاحظ

العقائديه التي عليها مدار الهدايه و الضلاله و أما المسائل الفقهيه فلا يوصف المصيب و لا المخطئ فيها بالهدايه و الضلاله.
ومع غض النظر عن كل ما ذكرنا فالمصون من الضلاله هي الأئمه بما هي أمه لا الفقهاء فقط و لا أهل العلم و لا أهل الحل و العقد و على ذلك ينحصر مفاد الحديث بما اتفقت عليه جميع الأئمه في العقائد و الأصول و الأحكام و الفروع.

حجيه الإجماع عند الإماميه

قد عرفت أن الأئمه مع قطع النظر عن الإمام المعصوم غير معصومه من الخطأ في الأحكام، و أقصى ما يمكن أن يقال إن الإجماع يكشف عن قول المعصوم أو الحججه الشرعيه التي اعتمدت عليها الأئمه و الثاني أمر معقول و مقبول في عصر الغيبه غير أن كشف اتفاقهم عن الدليل يتصور على وجوه ذكرها الأصوليون في كتبهم. (١)

أوجهها: أن اتفاق الأئمه مع كثره اختلافهم في أكثر المسائل يعرب عن أن الاتفاق كان مستنداً إلى دليل قطعي لا عن اختراع للرأى من تلقاء أنفسهم نظير اتفاق سائر ذوى الآراء و المذاهب.

و بعبارة أخرى: أن فتوى كل فقيه و إن كانت تفيد الظن و لو بأدنى مرتبه إلا أنها تتقوى بفتوى فقيه ثان، فثالث إلى أن يحصل اليقين بأن فتوى الجميع كانت مستنده إلى الحججه، إذ من البعيد أن يتطرق الخلاف إلى فتوى هؤلاء و تظهر حقيقه الحال إذا وقفنا على أحوال الفقهاء في العصور الماضيه حيث إنهم صرفوا أعمارهم في حلّ مشكلات الفقه و كشف معضلاته و التزموا بالإفتاء بالسمع عن

١. لاحظ «كشف القناع عن وجه حجيه الإجماع» للعلامه التستري، فقد ذكر فيه اثني عشر طريقاً إلى كشف الإجماع عن الدليل و نقلها

المعصومين.

و بالجمله ملاحظه إطباقهم في الإفتاء على عدم العمل إلا بالنصوص دون المقاييس يورث القطع به وجود حجّه في البين وصلت إليهم و لم تصل إلينا. (١)

المقام الثاني: الإجماع المنقول بخبر الواحد

و المراد هو الاتفاق الذي لم يحصّله الفقيه بنفسه و إنما ينقله غيره من الفقهاء و قد مضى أنّ القسم الأول من الإجماع حجّه قطعيه لكشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين و احتمال خطئهم في سند الدليل و دلالة أمر ضعيف لا يعبا به، إنّما الكلام في حجّيه الإجماع المنقول بخبر الواحد، فاختلّفوا فيها إلى أقوال:

القول الأول: إنّ حجّه مطلقاً، لأنّ المفروض أنّ الناقل ثقّه و ينقل الحجّه أي الاتفاق الملازم لوجود دليل معتبر.

القول الثاني: إنّّه ليس بحجّه مطلقاً و ذلك لأنّ الخبر الواحد حجّه فيما إذا كان المخبر به أمراً حسياً أو كانت مقدّماته القريبه، أموراً حسّيه، كالإخبار بالعداله النفسانيه إذا شاهد منه التورّع عن المحرّمات، أو الإخبار بالشجاعه إذا شاهد قتاله مع الأبطال في ساحات الوغى و أمّا إذا كان المخبر به أمراً حدسياً محضاً لا حسياً و لم تكن له مقدّمات قريبه من الحسّ، فالخبر الواحد ليس بحجّه.

فالناقل للإجماع ينقل أقوال العلماء و هي في أنفسها ليست حكماً شرعياً و لا موضوعاً ذا أثر شرعي، و أمّا الحجّه، أعني: قول المعصوم أو الدليل المعتبر، فإنّما ينقله عن حدس لا عن حس بزعم أنّ اتفاق هؤلاء يلازم قول المعصوم أو الدليل المعتبر و الخبر الواحد حجّه في مورد الحسيات لا الحدسيات إلاّ ما خرج بالدليل

١. و على ذلك يكون الإجماع المحصل من الأدله المفيده للقطع به وجود الحجّه، الخارج عن تحت الظنون موضوعاً و تخصّصاً و قد

تناولناه بالبحث للإشارة إلى الأدلة الأربعة، و المناسب للبحث فى المقام هو الإجماع المنقول بالخبر الواحد.

(٢٩٣)

كقول المقوم فى أورش المعيب

يلاحظ عليه: أنه إذا كانت هناك ملازمه بين أقوال العلماء و الحجّه الشرعيه، فلماذا لا يكون نقل السبب الحسى دليلاً على وجود المسبب و قد تقدّم أنّ نقل الأمور الحدسيه إذا استند الناقل فى نقلها إلى أسباب حسيه، هو حجّه كما فى وصف الرجل بالعداله و الشجاعه.

و أقياً عدم حجّيه خبر الواحد فى الأمور الحدسيه، فإنّما يراد منه الحدسى المحض كتنبؤات المنجمين لا فى مثل المقام الذى يرجع واقعه إلى الاستدلال بالسبب الحسى على وجود المسبب.

القول الثالث: إنه ليس بحجّه إلا إذا كان ناقل الإجماع معروفاً بالتتابع على وجه علم أنه قد وقف على آراء العلماء المتقدمين و المتأخرين على نحو يكون ما استحصله من الآراء ملازماً عادة للدليل المعبر أو لقول المعصوم.

غير أنّ الذى يوهن الإجماعات المنقوله فى الكتب الفقهيّه، وجود التساهل فى نقل الإجماع، فربما يدعون الإجماع بعد الوقوف على آراء محدوده غير ملازمه لوجود دليل معتبر، بل ربما يدعون الإجماع لوجود الخبر.

نعم لو كان الناقل واسع الباع محيطاً بالكتب و الآراء، باذلاً جهوده فى تحصيل الأقوال فى المسأله و كانت نفس المسأله من المسائل المعنونه فى العصور المتقدمه، ربما يكشف تتبعه عن وجود دليل معتبر.

تنبيه

قد أتضح أنّ قول الثقة أو الخبر الموثوق الصدور حجّه بلا كلام و معه لاجاه للاستدلال بالدليل العقلى الذى يطلقون عليه دليل الانسداد، و أول من سلك هذا المسلك هو الشيخ حسن صاحب المعالم بقوله: «الرابع أنّ باب العلم القطعى بالأحكام الشرعيه منسقطاً» ثم تناوله المتأخرون بالبحث و لكننا فى

(٢٩٤)

غنى عنه و ذلك لأنّ دليل الانسداد مبنى على انسداد باب

العلم (الخبر المتواتر و المحفوف بالقرينه) و العلمى (الظن الذى دلّ الدليل القطعى على حجّيته كخبر الواحد و الشهره الفتوائيه و غيرهما) و قد أثبتنا فيما سبق انفتاح باب العلمى و كفايته فى مقام الاستنباط و معه تكون مقدّمات دليل الانسداد عقيمه.

الفصل الخامس حجّيه قول اللغوى

الفصل الخامس حجّيه قول اللغوى

إنّ لإثبات الظواهر طرقاً ذكرناها فى محلّها (١) بقى الكلام فى حجّيه قول اللغوى فى إثبات الظاهر و تعيين الموضوع له و قد استدل جمع من العلماء على حجّيه قول اللغوى بأنّ الرجوع إلى قول اللغوى من باب الرجوع إلى أهل الخبره و لا إشكال فى حجّيه قول أهل الخبره فيما هم خبره فيه.

أشكل عليه: بأنّ الكبرى و هى حجّيه قول أهل الخبره مسلّمه، إنّما الكلام فى الصغرى و هى كون اللغوى خبيراً فى تعيين الموضوع له عن غيره و بالتالى فى تعيين المعنى الحقيقى عن المجازى، مع أنّ ديدن اللغويين فى كتبهم ذكر المعانى التى شاع استعمال اللفظ فيها، سواء كان معنى حقيقياً أو مجازياً.

و لكن يمكن أن يقال: أنّ أكثر المعاجم اللغويه و إن كانت على ما وصفت و لكن بعضها ألفٌ لغايه تمييز المعنى الأصلى عن المعنى الذى استعمل فيه بمناسبه بينه و بين المعنى الأصلى و هذا كالمقاييس لمحمد بن فارس بن زكريا المتوفّى (٣٩٥ هـ) فقد قام ببراعه خاصه بعرض أصول المعانى و تمييزها عن فروعها و مشتقاتها و مثله كتاب أساس اللغه للزمخشرى المتوفّى (٥٣٨ هـ).

على أنّ الإنسان إذا ألف بالمعاجم الموجوده، استطاع أن يميز المعانى الأصليه عن المعانى الفرعيه المشتقه منها، و لا يتم ذلك إلّا مع قريحه أدبيه و أنس باللغه و الأدب. نعم تكون الحججه عند ذلك هو قطعه و

يقينه لا قول اللغوى.

١. راجع مقدمه الكتاب، بحث علائم الحقيقه و المجاز.

(٢٩٦)

و من سبر فى الأدب العربى يجد أنّ سيره المسلمين قد انعقدت على الرجوع إلى خبره من أهل اللغه فى معانى الألفاظ الذين يعرفون أصول المعانى عن فروعها و حقايقها عن مجازيها. و قد كان ابن عباس المرجع الكبير فى تفسير لغات القرآن و كان يقول «الشعر ديوان العرب، فإذا خفى علينا معنى اللفظ من القرآن رجعنا إلى ديوانه». (١)

١. لاحظ الاتقان للسيوطى: ١/٣٨٢.

(٢٩٧)

الفصل السادس حجّيه العقل (١)

الفصل السادس حجّيه العقل (١)

حجّيه العقل فى مجالات خاصه:

إنّ العقل أحد الحجج الأربع التى اتفق أصحابنا لإقليلاً منهم على حجّيته و لأجل إيضاح الحال نقدم أموراً:

الأول: الإدراك العقلى ينقسم إلى إدراك نظرى و إدراك عملى، فالأول إدراك ما ينبغى أن يعلم، كإدراك وجود الصانع و صفاته و أفعاله و غير ذلك و الثانى إدراك ما ينبغى أن يعمل، كإدراكه حسن العدل و قبح الظلم و وجوب ردّ الوديعه و ترك الخيانه فيها و المقسّم هو الإدراك فهو ينقسم إلى نظرى و عملى و ربما يتوسع فيقسم العقل إلى القسمين.

الثانى: أنّ الاستدلال لا يتم إلاّ بأحد طرق ثلاث:

١. الاستقراء.

٢. التمثيل.

٣. القياس المنطقى.

و الاستقراء الناقص لا يحتج به، لأنّه لا يفيد إلاّ الظنّ و لم يدلّ دليل على حجّيه مثله و أمّا الاستقراء الكامل فلا يعدّ دليلاً، لأنّ المستقرئ يصل إلى النتيجة فى ضمن الاستقراء، فلا تبقى حاجه للاستدلال به على المدعى.

١. العقل من الحجج العقلية القطعية، طرح هنا استطراداً و حفظاً للمنهج السائد في الكتب الأصولية.

(٢٩٨)

و بعبارة أُخرى: الاستقراء الكامل علوم جزئية تفصيلية تُصَبُّ في قالب قضيه كليه عند الانتهاء من الاستقراء دون أن يكون هناك مجهول يستدل به على المعلوم.

و أمّا

التمثيل، فهو عبارة عن القياس الأصولي الذي لا نقول به، كما سيوافيك تفصيله عند البحث عن مصادر التشريع عند أهل السنّة.

فتعين أن تكون الحجّة هي القياس المنطقي و هو على أقسام ثلاثة:

أ. أن تكون الصغرى والكبرى شرعيتين و هذا ما يسمّى بالدليل الشرعي.

ب. أن تكون كلتاها عقليتين، كإدراك العقل حسن العدل و حكمه بوجوب العمل على وفقه و قبح الظلم و حكمه بالاجتناب عنه و هذا ما يعبر عنه بالمستقلّات العقلية، أو التحسين و التقييح العقلين. (١)

ج. أن تكون الصغرى شرعية و الكبرى عقلية.

توضيح القسمين الأخيرين:

إنّ الأحكام الشرعية المستنبطة من الأحكام العقلية تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يستنبط من مقدّمتين عقليتين، و هذا كالحكم بحسن العدل و قبح الظلم، و حكمه بكونهما عند الشرع أيضاً كذلك و هذا ما يسمّى بالمستقلّات العقلية، فالدليل بعامة أجزائه عقلي فقد حكم بحسن العدل كما حكم بالملازمه بين العقل و الشرع.

الثاني: ما تكون إحدى المقدّمتين عقلية، و الأخرى شرعية و هذا كما في باب الملازمات العقلية كوجوب المقدّمه، فإنّ العقل يحكم بثبوت التلازم بين وجوب الشيء و وجوب ما يتوقّف عليه، و أنّ طالب الشيء طالب مقدّماته أيضاً، أو

١. في مقابل الأشاعره الذين لا يعترفون بهما إلا عن طريق الشرع، فالحسن عندهم ما حسنه الشارع و هكذا القبيح.

(٢٩٩)

يحكم بثبوت التلازم بين الأمر بالشيء و حرمة أضداده، و أيضاً يكشف عن أنّ حكم الشرع في كلا الموردین أيضاً كذلك.

و من المعلوم أنّه لا يمكن التوصل بهذا الحكم الكلي إلى وجوب الوضوء إلا بعد تنصيب الشارع بوجوب الصلاة و توقفها عليه، فإذا أريد ترتيب القياسو أخذ النتيجة، يقال: «الوضوء ممّا يتوقف عليه الواجب (الصلاه)» و هذه مقدّمه شرعية «وكلّ ما يتوقف

عليه الواجب فهو واجب عقلاً» و هذه مقدمه عقليه فينتج: فالوضوء واجب عقلاً. و هذا ما يعبر عنه به غير المستقلات العقليه نعم يعلم وجوب الوضوء شرعاً بالملازمه بين حكمى العقل و الشرع.

الثالث: الفرق بين هذا المقام الباحث عن حجيه العقل و بين ما مرّ في مبحث الأوامر من الملازمات العقليه بين وجوب الشئ و وجوب مقدّمته، أو وجوب الشئ و حرمة ضده إلى غير ذلك، هو أنّ البحث السابق كان يدور حول وجود الملازمه بين الإرادتين أو الوجوبين عند العقل و عدمها؟ و لكن البحث في هذا المقام يدور حول كشفه عن كون الحكم كذلك عند الشرع أيضاً؟

و بعبارة أخرى كان البحث السابق منصباً على إثبات الملازمه العقليه بين الوجوبين و عدمها، أو وجودها بين الوجوب و حرمة ضده و عدمها.

نعم بعد ثبوتها عند العقل يبحث في المقام عن وجود الملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع و أنّ الواجب عقلاً، واجب شرعاً أيضاً أو لا.

و على ذلك فالبحث في السابق كان مركزاً على كشف حكم العقل في باب المقدمه كما أنّه مركز في المقام على كشفه عن حكم الشرع فيه.

الرابع: عرّف الدليل العقلي بأنّه حكم يتوصّل به إلى حكم شرعى و ربما يعرف بأنّه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب نظرى (١) مثلاً إذا حكم

١. القوانين: ٢/٢؛ مطارح الأنظار: ٢٣٣.

(٣٠٠)

العقل بأنّ الإتيان بالمأمور به على ما هو عليه موجب لحصول الامتثال يستدل به على أنّه في الشرع أيضاً كذلك، فيترتب عليه براءة الذمّه عن الإعادة و القضاء، أو إذا حكم العقل عند التزاحم بلزوم تقديم الأهم كالنفس المحترمه على المهم كالتصرف في مال الغير بلا إذنه، فيستدل به على الحكم الشرعى و هو

وجوب إنقاذ الغريق و جواز التصرف في مال الغير، كل ذلك توصل بالحكم العقلي للاهتمام إلى الحكم الشرعي.

الخامس: أنّ الاستدلال بالحكم العقلي على الحكم الشرعي يتصور على وجهين:

أ. إذا أدرك العقل حكم الموضوع عند لحاظه بما هو هو مع قطع النظر عن سائر الجهات من كونه ذات مصلحة أو مفسده، موجب لبقاء النظام أو زواله، نافع للمزاج أو مضرّ به، بل استقلّ العقل بحكمه إذا نظر إلى الموضوع بما هو هو، من دون لحاظ أى ضميمة من الضمائم و من أوضح أمثله هذا القسم استقلاله بحسن العدل و حكمه بلزوم فعله و قبح الظلم و حكمه بلزوم تركه.

نعم المورد لا ينحصر بالتحسين و التقبيح و سيوافيك أنّ كلّ ما يدركه العقل بوصف كونه حكماً عاماً غير مقيد بفاعل خاص، و لا طرف معين، فهو من مصاديق هذا القسم، نظير إدراكه الملازمه بين الإرادتين و الوجوبين، أو بين وجوب شيء و حرمة ضده و هكذا فإنّ المدرك حكم عام غير مقيد بشيء. غير أنّ التحسين و التقبيح من المستقلات العقلية و غيرهما كباب الملازمات من غير المستقلات العقلية لكن يجمعهما إدراك العقل الحكم العام الذي يشارك فيه الممكن و الواجب.

ب. إذا استقل العقل بالحكم لا- بملاحظه الموضوع بما هو هو، بل بما هو ذات مصلحة أو مفسده فحكم بلزوم حيازه الأولى و الاجتناب عن الثانيه، فهل يستكشف منه الوجوب أو الحرمة عند الشارع أيضاً بحيث يكون العلم بالمصالح

(٣٠١)

و المفاصد من مصادر التشريع الإسلامى.

إذا عرفت ذلك، فيقع البحث في حجّيه العقل في مقامين:

المقام الأول: استكشاف حكم الشرع عند استقلاله بالحكم بالنظر إلى ذات الموضوع، فنقول: إذا استقل العقل بالحكم على الموضوع عند دراسته بما هو هو من غير التفات إلى ما وراء

الموضوع من المصالح و المفاسد، و من امتلثه وراء ما مرّ أعنى حسن الإحسان و باب الملازمات، استقلاله بقبح تكليف غير المميز و من لم يبلغه البيان فهل يكون ذلك دليلاً على كون الحكم عند الشارع كذلك أيضاً أو لا؟ فذهب الأصوليون إلى وجود الملازمه بين الحكمين و ما ذلك إلا لأنّ العقل يدرك حكماً عاماً غير مقيد بشيء.

مثلاً- إذا أدرك العقل (حسن العدل) فقد أدرك أنّه حسن مطلقاً أى سواء كان الفاعل واجب الوجود أو ممكن الوجود و سواء كان الفعل فى الدنيا أو فى الآخرة و سواء كان مقروناً بالمصلحه أو لا، فمثل هذا الحكم العقلى المدرك يلازم كون الحكم الشرعى أيضاً كذلك و إلا لما كان المدرك عاماً شاملاً لجميع تلك الخصوصيات. و بذلك تتضح الملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع فى المستقلات العقلية.

هذا كلّه فى المستقلات العقلية و به يظهر حكم غير المستقلات العقلية التى عرفت معناها، فمثلاً إذا أدرك العقل الملازمه بين وجوب الشيء و وجوب مقدّمته، أو وجوب الشيء و حرمة ضده، أو الملازمه بين ثبوت الجزاء عند ثبوت العله المنحصره و انتفائه عند انتفائها، يكشف ذلك أنّ الحكم عند الشرع كذلك، لأنّ الحكم المدرك بالعقل حكم عام غير مقيد بشيء من القيود، فكما أنّ العقل يدرك الملازمه بين الأربعة و الزوجيه بلا قيد فيكون حكماً صادقاً فى جميع الأزمان و الأحوال، فكذلك يدرك الملازمه بين الوجوبين أو بين الوجوب و الحرمة، فالقول بعدم كشفه عن حكم الشارع، كذلك يناهى إطلاق حكم العقل و عدم

(٣٠٢)

تقيده بشيء.

و بذلك يتّضح أنّ ادعاء الملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع يرجع إلى أنّ الحكم المدرك بالعقل حكم مطلق غير مقيد بشيء،

فيعمّ حكم الشارع أيضاً.

فلاحتجاجات في باب الملازمات مستقلة كانت أو غير مستقلة ترجع إلى أنّ الحكم المدرك حكم مطلق، شامل لكلّ فاعل و ظرف، فأخراج الواجب و حكمه عن تحت القاعده خلاف ما يحكم به العقل على وجه الجزم، فمن حاول نفي الملازمه، فعليه أن ينفي الإدراك القطعي العام للعقل في تلك المجالات و أنّي له ذلك؟!!

المقام الثاني: استكشاف الحكم الشرعي من المصالح و المفسدات في الموضوع دون نظر إلى حكم العقل بحسنه أو قبحه بما هو هو.

فنقول: إذا أدرك العقل المصلحه أو المفسده في شيء و كان إدراكه مستنداً إلى المصلحه أو المفسده العامتين اللتين يستوي في إدراكهما جميع العقلاء، ففي مثله يصحّ استنباط الحكم الشرعي من الحكم العقلي.

نعم لو أدرك المصلحه أو المفسده و لم يكن إدراكه إدراكاً نوعياً يستوي فيه جميع العقلاء، بل إدراكاً شخصياً حصل له بالسبب و التقسيم، فلا سبيل للعقل بأن يحكم بالملازمه فيه و ذلك لأنّ الأحكام الشرعيه المولويه و إن كانت لا تنفك عن المصالح أو المفسدات و لكن أنّي للعقل أن يدركها كما هي عليها.

و بذلك يعلم أنّه لا يمكن للفقهاء أن يجعل ما أدركه شخصياً من المصالح و المفسدات ذريعه لاستكشاف الحكم الشرعي، بل يجب عليه الرجوع إلى سائر الأدلّه.

فخرجنا بالنتائج التاليه:

أولاً: أنّ حكم العقل بشيء في المستقلّات العقليه أو في غيرها يكشف عن

(٣٠٣)

كون الحكم عند الشرع كذلك شريطه أن يكون العقل قاطعاً و يكون المدرك حكماً عاماً، كما هو الحال في الأمثله المتقدمه.

ثانياً: إذا أدرك العقل وجود المصلحه أو المفسده في الأفعال إدراكاً نوعياً يستوي فيه جميع العقلاء، كوجود المفسده في استعمال المخدرات، ففي مثله يكون حكم العقل ذريعه لاستكشاف الحكم الشرعي.

ثالثاً: استكشاف ملاكات الأحكام

و استنباطها بالسبر و التقسيم، ثم استكشاف حكم الشرع على وفقه أمر محذور، لعدم إحاطه العقل بمصالح الأحكام و مفسدها، و سوف يوافقك عند البحث عن سائر مصادر الفقه عدم العبره بالاستصلاح الذي عكف عليه مذهب المالكيه.

تطبيقات

يترتب على حجيه العقل فى المجالات الثلاثه أعنى:

١. باب الملازمات العقلية.

٢. باب الحسن و القبح العقليين.

٣. باب المصالح و المفسد العامتين.

ثمرات فقهيه كثيره نستعرض قسماً منها:

أما باب الملازمات العقلية فيستنتج منها الأحكام التاليه:

١. وجوب المقدمه على القول بالملازمه بين وجوب الشئ و وجوب مقدمته.

٢. حرمة ضدّ الواجب على القول بالملازمه بين الأمر بالشئ و النهى عن ضدّه.

٣. بطلان العباده على القول بامتناع اجتماع الأمر و النهى

و تقديم النهى

(٣٠٤)

على الأمر و صحّتها فى هذه الصوره على القول بتقديم الأمر و صحّتها مطلقاً على القول بجواز الاجتماع.

٤. فساد العباده إذا تعلق النهى بها.

٥. فساد العباده إذا تعلق النهى بأجزائها أو شرائطها أو أوصافها و قد مرّ أنّ الصحه رهن أحد أمرين: وجود الأمر و وجود الملاك، و الأوّل منتفٍ لوجود النهى و الثانى مثله لكشف النهى عن المبعوضيه و هى لا تجتمع مع الملاك على تفصيل مرّ ذكره.

٦. فساد معامله إذا تعلق النهى بالتصرف فى الثمن أو المثمن للملازمه بين مثل هذا النهى و فسادها.

٧. انتفاء الحكم مع انتفاء الشرط فى القضايا الشرطيه إذا ثبت كون الشرط علّه منحصره للملازمه بين انتفاء العلّه المنحصره و

انتفاء معلولها.

أما باب الحسن و القبح العقليين، فيستنتج منه الأحكام التاليه:

١. البراءه من التكليف لقبح العقاب بلا بيان.

٢. الاشتغال بالتكليف عند العلم الإجمالي، و تردد المكلف بين أمرين، لحكمه بأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءه اليقينية، و حسن عقوبه من لم يخرج عن عهده التكليف قطعاً.

٣. الإتيان بالمأمور

به مجز عن الإعادة و القضاء لقبح بقاء الأمر بعد الامتثال على تفصيل مرّفى محلّه.

٤. وجوب تقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما لقبح العكس.

و أمّا باب إدراك المصالح و المفسدات النوعيتين اللتين يستوى فيهما كافه العقلاء، كاستعمال المخدرات فقد عرفت أنّه يمكن أن يقع ذريعه لاستكشاف

(٣٠٥)

الحكم الشرعى و يحصل منه القطع بأنّ الحكم عند الشرع نفسُ الحكم عند العقل. نعم إدراك المصالح و المفسدات و مناطات الأحكام بالسبر و التقسيم فهو أمر مرغوب عنه و إن حصل القطع، فالقطع حجّه للقاطع لا- لغيره، فلا يكون حجّه على المقلد، لاستناده فى استنباط الحكم الشرعى على مصدر غير معتبر، نظير استناده على القياس و الاستحسان.

إلى هنا انتهينا من دراسته الحجج الشرعية الأربعة: الكتاب و السنّه و الإجماع و العقل و هى أدلّه اجتهاديه تتكفل لبيان الأحكام الشرعية الواقعيه.

بقى الكلام فى الظنون غير المعتبره شرعاً و إن اعتبرها لفيف من أهل السنّه و هذا يطلب لنفسه عقد مقام خاص.

(٣٠٦)

(٣٠٧)

المقصد السابع الأصول العمليه و فيه فصول

التمهيد

المقصد السابع الأصول العمليه و فيه فصول:

الأصول العمليه

إنّ المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعى تحصل له إحدى حالات ثلاث:

١. القطع. ٢. الظن. ٣. الشك.

فإن حصل له القطع، فقد فرغنا عنه فى بابيه و أنّه حجّه عقليه لا مناص من العمل على وفقه.

وإن حصل له الظن، فالأصل فيه عدم الحجّيه إلّا- إذا دلّ الدليل القطعى على صحّحه الاحتجاج به و غيره يدخل تحت حكم الشك.

وإن حصل له الشك (ولا- يحصل إلا-إذا لم يكن هناك دليل قطعي و لا- ظني دلّ على حجّيته دليل قطعي) يجب عليه العمل بالقواعد التي شرّعها الإسلام للشاك.

و بما ذكرنا يظهر أنّ المستنبط إنّما ينتهي إلى تلك القواعد التي تسمى بـ «الأصول العملية» إذا لم

يكن هناك دليل قطعي، كالخبر المتواتر؛ أو دليل علمي، كالظنون المعتبره التي دلّ على حجّيتها الدليل القطعي (وقد مرّ البحث عنها في الفصل الأسبق)، وتسمّى بالأمارات والأدلة الاجتهاديه، كما تسمّى الأصول العمليه بالأدلة الفقاهيه.

وبذلك تقف على ترتيب الأدله في مقام الاستنباط، فالمفيد لليقين هو الدليل المقدم على كلّ دليل، يعقّبه الدليل الاجتهادي، ثمّ الأصل العملي.

إنّ الأصول العمليه المعتبره و إن كانت كثيره، لكن أكثرها مختص بباب دون

(٣١٠)

باب، كأصل الطهاره المختص بباب الطهاره، أو أصل الحليّه المختص بباب الشك في خصوص الحلال والحرام، أو أصله الصّحّه المختصه به عمل صدر عن الشخص وشك في صحّته وفساده، وأمّا الأصول العمليه العامه التي يتمسك بها المستنبط في جميع أبواب الفقه فهي أربعه تعرف ببيان مجاريها.

لأنّ الشك إمّا تلاحظ فيه الحاله السابقه أو لا وعلى الثاني إمّا أن لا يمكن الاحتياط أو يمكن وعلى الثاني إمّا يكون الشك في التكليف أو المكلف به، فالأول مجرى الاستصحاب والثاني مجرى التخيير والثالث مجرى البراءه والرابع مجرى الاحتياط.

توضيحه (١)

١. إذا شك المكلف في حكم أو موضوع كان على يقين منه في السابق، كما إذا كان على طهاره ثمّ شك في ارتفاعها، فبما أنّ الحاله السابقه ملحوظه غير ملغاه تكون مجرى الاستصحاب على الشروط المقرّره في محلّها.

٢. إذا لم تكن الحاله السابقه موجوده أو ملحوظه و كان الاحتياط غير ممكن، كما إذا حلف في واقعه مردّده بين كونها محلوفه الفعل أو محلوفه الترك، فهي مجرى التخيير.

٣. إذا لم تكن الحاله السابقه ملحوظه، و كان الاحتياط ممكناً وتعلّق الشك بأصل التكليف؛ فهي مجرى البراءه.

٤. إذا لم تكن الحاله السابقه ملحوظه و كان

الاحتياط ممكناً، و علم بأصل التكليف و لكن شك في متعلقه، كما إذا علم بوجوب الصلاه يوم الجمعة و ترددت بين الظهر و الجمعة، أو علم به وجود النجاسه و تردّد بين الإناءين؛ فهي مجرى الاحتياط.

١. قد اختلفت كلمه الأصوليين في بيان مجارى الأصول و قد اخترنا ما في المتن لوضوحه و سهولته.

(٣١١)

و هذا التقسيم غير خال عن الإشكال، لأنّ لازمه أن يكون الشك في التكليف مطلقاً، مجرى للبراءه و أن يكون الشك في المكلف به كذلك مجرى للاشتغال، مع أنّ هذه الضابطه ليست بمطرده، إذ ربما يكون الشك في التكليف مجرى للاشتغال كما في الأمثله التاليه.

أ. إذا شك في التكليف قبل الفحص عن الدليل الاجتهادى فهو مجرى للاحتياط.

ب. إذا شك في حليه الدماء و الأعراض و الأموال فهو مجرى للاحتياط أيضاً، و أن كانت الشبهه موضوعيه، كدوران حال الشخص بين كونه محقون الدم أو مهدوره.

و ربما يكون الشك في المكلف به مجرى للبراءه كما في الشبهه غير المحصوره.

فالأولى في بيان الضابطه لمجرى البراءه و الاشتغال أن يقال:

إذا لم تكن الحاله السابقه ملحوظه و كان الاحتياط ممكناً، فإمّا أن لا يدل دليل عقلى أو نقلى على ثبوت العقاب بمخالفه الواقع المجهول، أو يدلّ؟ و الأوّل مورد البراءه و الثانى مورد الاحتياط.

و على ضوء ذلك فليس الميزان في جريان البراءه و الاشتغال، الشك في التكليف و المكلف به، بل الميزان في جريان البراءه هو عدم وجود الدليل العقلى و النقلى على العقاب، كما أنّ الميزان في جريان الاشتغال وجودهما، و بما أنّه قام الدليل العقلى و النقلى على العقاب في الموارد الثلاثه فصار مجرى للاشتغال و أن كان الشك في التكليف. كما قام الدليل على عدم

العقاب في الشبهه غير المحصوره فصار مورداً للبراءه و أن كان الشك في المكلف به.

فبذلك ظهر أنّ مجارى الأصول أربعه كنفس الأصول و لنقدم البحث عن البراءه أولاً، ثمّ التخيير، ثمّ الاحتياط، ثمّ الاستصحاب، حفظاً للنهج الدارج في الكتب الأصوليه.

(٣١٢)

الفصل الأول: في أصاله البراءه، و فيه مقامان

الفصل الأول: في أصاله البراءه، و فيه مقامان

أصاله البراءه

قد تقدّم أنّ مجرى أصاله البراءه هو الشك في أصل التكليف و هو على أقسام:

لأنّ الشك تاره يتعلّق بالحكم، أى يكون أصل الحكم مشكوكاً، كالشك في حكم التدخين هل هو حرام أو لا؟

و أخرى يتعلّق الشك بالموضوع بمعنى أنّ الحكم معلوم، و لكن تعلّق الشك بمصاديق الموضوع، كالمائع المرّد بين كونه خمراً أو خلاً.

و يسمّى الأول بالشبهه الحكميه و الثانى بالشبهه الموضوعيه، أى بمعنى الجهل بمصداق الموضوع كما سيظهر.

و الشبهه تنقسم إلى: تحريميه و وجوبيه:

أمّا التحريميه، فالمراد منها هى ما إذا احتُمِلَتْ حرمة الشىء مع العلم بأنّه غير واجب، فيدور أمره بين الحرمة و الإباحه، أو الكراهه، أو الاستحباب؛ كالتدخين الدائر أمره بين الحرمة و الإباحه.

و أمّا الوجوبيه، فالمراد منها هى ما إذا احتمل وجوبه مع العلم بأنّه غير محرّم، فيدور أمره بين الوجوب و الاستحباب؛ أو الإباحه، أو الكراهه، كالدعاء عند رؤيه الهلال الدائر أمره بين الوجوب و الاستحباب.

ثمّ إنّ منشأ الشك في الشبهه الحكميه أحد أمور ثلاثه:

(٣١٣)

أ. فقدان النص.

ب. إجمال النص.

ج. تعارض النصين.

و منشأ الشك في الشبهه الموضوعيه خلط الأمور الخارجيه.

و على ذلك يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في الشبهه الحكميه التحريميه بمسائلها الأربع

المقام الأول: الشبهه التحريميه و فيها مسائل أربع:

أ. الشبهه الحكميه التحريميه لأجل فقدان النص.

ب. الشبهه الحكميه التحريميه لأجل إجمال النص.

ج. الشبهه الحكميه التحريميه لأجل تعارض النصين.

د. الشبهه الموضوعيه التحريميه لأجل خلط الأمور الخارجيه.

و إليك الكلام فى هذه المسائل، الواحده تلو الأخرى.

المسألة الأولى: فى الشبهه الحكيمه التحريمه لفقدان النص

إذا شك فى حرمه شىء لأجل عدم النص عليها فى الشريعة فقد ذهب الأصوليون إلى البراءه و الأخباريون إلى الاحتياط. و استدلل كل بالكتاب و السنه و إليك تقرير أدله الأصوليين من الكتاب العزيز:

١. التعذيب فرع البيان

قال سبحانه: (مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدَى لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) (الإسراء/١٥).

١ و يأتى فى المقام الثانى أى الشبهه الوجوبيه نفس هذه المسائل.

(٣١٤)

قوله: (وَمَا كُنَّا) إمّا بمعنى: «نفى الشأن» كما فى قوله: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) أو لنفى الإمكان، كما فى قوله: (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّوجِبًا) (آل عمران/١٤٥).

و بعث الرسول كناية عن البيان الواصل إلى المكلف، لأنه لو بعث الرسول و لم يكن هناك بيان، أو كان هناك بيان و لم يصل إلى المكلف، لما صحّ التعذيب و لقبّح عقابُه، فالدافع لقبح العقاب هو البيان الواصل بمعنى وجوده فى مظانّه على وجه لو تفحص عنه المكلف لعثر عليه.

و المفروض أنّ المجتهد تفحص فى مظانّ الحكم و لم يعثر على شىء يدلّ على الحرمة، لا- بالعنوان الأوّل، كما إذا قال: لا تشرب التتن؛ و لا بالعنوان الثانوى، كما إذا أمر مولويًا بالاحتياط عند الشبهه، فينطبق عليه مفاد الآيه و هو أنّ التعذيب فرع البيان الواصل و المفروض عدم التالى (البيان بالعنوان الأوّل أو الثانوى) فيكون المقدم مثله.

و مثله قوله سبحانه: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ

فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (المائدة/١٩). فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لَوْلَا مَجِيءُ الرَّسُولِ كَانَ لَهُمُ الْاِحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِمْ: (مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ) وَلِأَجْلِ صِحَّةِ الْاِحْتِجَاجِ أَفْحَمَهُمْ بِإِرْسَالِ الرَّسُلِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، وَإِصْطِلَاحِ الْبَيَانِ حَتَّى يَكُونَ لِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، وَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ. (١)

٢. الإضلال فرع البيان

قال سبحانه: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا

١. اقتباس من قوله سبحانه: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَ مُنذِرِينَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (النساء/١٦٥) ولاحظ (الأحكام/١٤٩).

(٣١٥)

يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (التوبة/١١٥).

و تقرير الاستدلال بالآية كسابقها، غير أنه سبحانه فرّج التعذيب على البيان في الآية السابقة و فرّج الإضلال عليه في هذه الآية و بما أن التعذيب من آثار الضلالة، فيكون التعذيب أيضاً معلقاً عليه.

و المراد من الإضلال، هو الإضلال بعد الهدايه لأجل عدم الالتقاء عمّا حرّم الله، فلا يعدّ مثل هذا النوع من الإضلال ظلماً لأنّ العبد هو السبب لانقطاع الفيض عنه كقوله سبحانه: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) (الأنفال/٥٣).

ثم إن أصحابنا الأصوليين استدلوا بأحاديث صحيحة نأتى بأهمها:

الحديث الأول: حديث الرفع

روى الصدوق بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، و ما أكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه و الحسد و الطيره، و التفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه». (١)

تقرير الاستدلال يتوقف على ذكر أمرين:

الأول:

أنَّ الرفع ينقسم إلى تكويني و هو واضح و تشريعي و المراد منه نسبة الرفع إلى الشيء بالعناية و المجاز، باعتبار رفع آثاره كقوله عليه السّلام: «لا- شك لكثير الشك» و من المعلوم أنَّ المرفوع ليس هو نفس «الشك» لوجوده، و إنّما المرفوع هو آثاره و هذا صار سبباً لنسبه الرفع إلى ذاته و نظيره حديث الرفع، فإنَّ نسبة الرفع إلى الأمور التسعة نسبة ادّعائه بشهادة وجود الخطأ و النسيان و ما عطف عليه في الحديث، بكثره بين الأمّة و لكن لما كانت الموضوعات المذكورة

١. الخصال، باب التسعة، الحديث ٩، ص ٤١٧.

(٣١٦)

مسلوبه الآثار صحّت نسبة الرفع إلى ذاتها باعتبار عدم آثارها.

الثاني: أنّ لفظه «ما» في قوله: «ما لا- يعلمون» موصوله تعمّ الحكم و الموضوع المجهولين، لوضوح أنّه إذا جهل المكلف بحكم التدخين، أو جهل بكون المايح الفلاني خلاً أو خمراً صدق على كلّ منهما أنّه من «ملا يعلمون» فيكون الحديث عاماً حجّه في الشبهه الحكميه و الموضوعيه معاً.

و ربما يتصوّر أنّ الموصول مختص بالموضوع المجهول لا الحكم المجهول، بشهادة قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم في الفقرات التي أعقبته، أعنى: «و ما أكرهوا عليه» و «ملا يطيقون» و «ما اضطروا إليه»، فإنّ المراد هو الفعل المكروه عليه و العمل الخارج عن الإطاقه و العمل المضطرّ إليه، فيلزم أن يكون المراد من الموصول في «ملا- يعلمون» هو العمل المجهول لا- الحكم المجهول، فيختص الحديث بالشبهات الموضوعيه.

يلاحظ عليه: أنّ «ما» الموصوله استعملت في جميع الفقرات في المعنى المبهم، لا في الحكم و لا في الموضوع و إنّما يعلم السعه (شمولها للحكم و الموضوع المجهولين) و الضيق (اختصاصها بالموضوع) من صلتها و الصله «فيما لا

يعلمون» قابل للانطباق على الموضوع و الحكم، دون سائر الفقرات، فإنها لا تنطبق إلا على الفعل، و لا يكون ذلك قرينه على اختصاص الفقرة الأولى بالشك في الموضوع.

أضف إلى ذلك: أنّ المرفوع في «الحسد» و«الطيّره» و «التفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه» هو الحكم، أي حرمه الحسد و الطيره، و أمّا النسيان و الخطأ المرفوعان في الحديث فيتعلّقان بالحكم و الموضوع معاً، فيصلحان لكلا الأمرين نسيان الحكم أو الموضوع و مثله الخطأ.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّ الرفع كما عرفت رفع تشريعي و المراد منه رفع الموضوع بلحاظ رفع أثره، فحينئذ يقع الكلام في تعيين ما هو الأثر المسلوب

(٣١٧)

الذي صار مصحّحاً لنسبه الرفع إليها، فهنا أقوال ثلاثة:

١. المرفوع هي المؤاخذه.

٢. المرفوع هو الأثر المناسب لكل واحد من تلك الفقرات، كالمضرة في الطيره، و الكفر في الوسوسة.

٣. المرفوع هو جميع الآثار أو الآثار البارزة.

و الظاهر هو الأخير، لوجهين:

الأول: أنّه مقتضى الإطلاق.

الثاني: أنّ فرض الشيء مرفوعاً في لوح التشريع ينصرف إلى خلوه عن كلّ أثر و حكم، أو عن الآثار البارزة له. (١) فلو كان البعض مرفوعاً دون البعض، فلا يطلق عليه أنّه مرفوع.

و على ذلك فالآثار كلّها مرفوعة سواء تعلّق الجهل بالحكم كما في الشبهه الحكميه، أو بالموضوع كما في الشبهه الموضوعيه.

نعم، إنّ مقتضى الحديث هو رفع كلّ أثر مترتب على المجهول إلا إذا دلّ الدليل على عدم رفعه، كنجاسه الملاقي فيما إذا شرب المائع المشكوك فبان أنّه خمر، فلا ترتفع نجاسه كلّ ما لاقى الخمر بضروره الفقه على عدم ارتفاع مثل هذه الآثار الوضعيه.

اختصاص الحديث بما يكون الرفع منه على الأئمه

إنّ حديث الرفع، حديث منه و امتنان كما يعرب عنه قوله: «رفع عن أمّتي» أي دون

سائر الأمم و على ذلك يختص الرفع بالأثر الذى يكون فى رفعه منه على

١. كما فى قول الإمام على عليه السّلام: «يا أشباه الرجال و لا رجال» هذا إذا كان الأثر منقسماً إلى بارز و غيره، و أمّا إذا كان الجميع على حد سواء، فالمرفوع هو جميع الآثار كما فى المقام.

(٣١٨)

الأُمَّه (لا الفرد الخاص)، فلا يعم ما لا يكون رفعه منه لهم، كما فى الموارد التاليه:

١. إذا أتلف مال الغير عن جهل و نسيان، فهو ضامن، لأنّ الحكم بعدم الغرامه على خلاف المنّه.

٢. إذا أكره الحاكم المحتكر فى عام المجاعه على البيع، فالبيع المكره يقع صحيحاً و لا يعمّه قوله: «وما أكرهوا عليه» لأنّ شموله للمقام و الحكم برفع الصّحه و ببطالان البيع على خلاف المنّه.

٣. إذا أكره الحاكم المديون على قضاء دينه و كان متمكناً، فلا يعمّه قوله: «وما أكرهوا» لأنّ شموله على خلاف الامتنان.

تنبيه

المراد من الآثار الموضوعه هى الآثار المترتبه على المعنون، أى ما يعرضه الخطأ، أو النسيان، أو الجهل، مثلاً إذا نسى السوره أو غيرها من أجزاء الصلاه فمعنى رفعها رفع وجوبها الضمنى، و أمّا الآثار المترتبه على نفس تلك العناوين العارضه فى هذه الظروف فلا ترتفع كسجدتى السهو عند نسيان الأجزاء، لأنّ هذه الآثار أثر نفس العناوين، فلا يكون طروء الخطأ رافعاً للحكم المترتب على نفس الخطأ فى لسان الدليل و مثله النسيان و إنّما تكون تلك العناوين سبباً لرفع الآثار المترتبه على معروض النسيان و الخطأ و لأجل ذلك لو قتل خطأ فالقصاص ساقط و أمّا الديه فلا، لأنّ القصاص مترتب على نفس القتل، بصوره الإطلاق، قال سبحانه: (وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ

بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ بِالْأُذُنِ وَالسَّنَّ بِالسَّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ (المائدة/٤٥) و يقيد به غير الخطأ و أما اللديه فغير مرفوعه، لأنها أثر مترتب على عنوان الخطأ في ظرفه فلا يحكم برفعها، قال سبحانه: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) (النساء/٩٢).

(٣١٩)

الحديث الثاني: مرسله الصدوق

روى الصدوق مرسلًا فى «الفتية» و قال: قال الصادق عليه السلام: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى». (١)

و الحديث و إن كان مرسلًا و لكن الصدوق يسنده إلى الإمام الصادق عليه السلام بصورة جازمه و يقول: قال الصادق عليه السلام: و هذا يعرب عن علمه بصدور الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام، نعم لو قال روى عن الإمام الصادق عليه السلام كان الاعتماد على مثله مشكلاً.

أمّا كيفية الاستدلال: فقد دلّ الحديث على أنّ الأصل فى كلّ شيء هو الإطلاق حتّى يرد فيه النهى بعنوانه، كأن يقول: الخمر حرام، أو الرشوة حرام، فما لم يرد النهى عن الشيء بعنوانه يكون محكوماً بالإطلاق و الإرسال، و بما أنّ التدخين لم يرد فيه النهى بعنوانه الأوّلى فهو مطلق و على هذا فلا يكفى فى رفع الإطلاق و ورود النهى بعنوانه الثانوى كأن يقول: إذا شككت فاحتط، بل هو باق على إطلاقه حتّى يرد النهى فيه بالعنوان الأوّلى، فتكون الشبهات البدويه التى لم يرد النهى فيها بعنوانها الأوّلى محكومة بالإطلاق و الحليه. و على هذا تمّ دليل الأخبارى بورود النهى عن ارتكاب الشبهات التحريميه بالعنوان الثانوى (الشبهه) وقع التعارض بينه و بين دليله.

نعم لو قلنا بأنّ المراد هو الأعم من ورود النهى بعنوانه الأوّلى أو بعنوانه الثانوى، يكون دليل الأخبارى مقدّمًا عليه، لأنّ الإطلاق فى المقام معلق على عدم ورود النهى مطلقاً،

لا بالعنوان الأوّلى و لا الثانوى و الأخبارى يدعى ورود النهى بعنوانه الثانوى و حصول المعلق عليه.

و لكن تفسير الحديث بهذا النحو الأعم خلاف الظاهر، أوّلاً حيث إنّ ظاهر قوله: «حتى يرد فيه» أى يرد النهى فى نفس الشىء بما هو هو و دليل الأخبارى ضعيف ثانياً، حيث سيوافيك عدم دليل يدل على لزوم الاجتناب فى

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٦٠.

(٣٢٠)

الشبهات البدويه.

فإن قلت: لعلّ النهى تعلق بالشىء بعنوانه الأوّلى، و لكن لم يصل إلينا فلا يكون الحديث حجّه فى المقام لعدم احراز عدم ورود النهى.

قلت: الظاهر أنّ المراد من الورد هو الوصول إلى المكلف بقريته أنّ الإمام بصدد بيان ضابطه كليه للبراءه، و هى لا تتم إلا أن يكون المراد هو الوصول إليه و إلا لزم تعليق الحكم بشىء لا يمكن احرازه.

إلى هنا تمّ الاستدلال على البراءه بالكتاب العزيز و السنّه المطهره، بقى الكلام فى الاستدلال عليها بالعقل.

الاستدلال بالعقل على البراءه

إنّ صحّه احتجاج الأمر على المأمور من آثار التكليف الواصل لأنّ صرف التكليف الواقعى من غير وصول إلى المكلف لا يكون فى الحقيقه أمراً و لا زاجراً و لا يصحّ الاحتجاج به أبداً بل يعدّ العذاب معه ظلماً و قبيحاً من المولى الحكيم و هذا ممّا يستقل به العقل و يعدّ العقاب بلا بيان واصل أمراً قبيحاً لا يصدر عن الحكيم.

و قياس الاستدلال بالشكل التالى:

العقاب على محتمل التكليف عقاب بلا بيان بعد الفحص التام و عدم العثور عليه لا بالعنوان الأوّلى (١) و لا بالعنوان الثانوى. (٢)

و العقاب بلا بيان يمتنع صدوره عن المولى الحكيم:

فينتج: العقاب على محتمل التكليف يمتنع صدوره من المولى الحكيم.

التعارض بين القاعدتين

سؤال: ثمه قاعده عقليه أخرى

هي على طرف النقيض من هذه القاعده

١. كأن يقول: التدخين حرام.

٢. كأن يقول: إذا شككت في حرمه شيء فلا- تركبه فالنهي هنا تعلق لا بنفس التدخين بل بعنوان ثانوي و هو الشك في حرمه التدخين.

(٣٢١)

العقلية و هي:

أنّ العقل يفرّق بين الضرر الدنيوي المحتمل فلا يحكم بوجوب دفعه إلا إذا كان خطيراً لا يتحمّل. و أمّا الضرر الأخرى الذي هو كناية عن العقاب الأخرى فيؤكد العقل على وجوب دفعه و يستقلّ به، فلا- يرخص استعمال شيء فيه احتمال العقوبه الأخرى، و لو احتمالاً- ضعيفاً و على ذلك فيمكن للقائل بالاحتياط أن يعارض القاعده الأولى بقاعده أخرى و هي قاعده «وجوب دفع الضرر المحتمل» بالبيان التالي:

احتمال الحرمة في مورد الشبهه البدويه يلزم احتمال الضرر الأخرى، و هو بدوره واجب الدفع و إن كان احتمالاً ضعيفاً و عندئذ يحكم العقل بلزوم الاحتياط بترك ارتكاب محتمل الضرر لذلك المحذور.

و إن أردت صبه في قالب القياس المنطقي المؤلف من الصغرى و الكبرى فتقول:

الشبهه البدويه التحريميه فيها ضرر محتمل و كلّ ما فيه ضرر محتمل يلزم تركه.

فينتج: الشبهه البدويه التحريميه يلزم تركها، فينتج لزوم الاحتياط و عندئذ يقع التعارض بين القاعدتين العقليتين، فمن جانب يحكم العقل بقبح العقاب بلا- بيان فيرخص بالارتكاب و من جانب آخر يحكم بدفع الضرر الأخرى المحتمل فيمنع من الارتكاب.

الجواب

أنّ الصغرى في القاعده الثانيه غير محرزه، إذ المراد من الصغرى هو احتمال الضرر (العقاب) في ارتكاب الشبهه البدويه، فيجب أن يكون لاحتماله ناشئ عقلائيّه، و المفروض انتفاؤها جميعاً، لأنّ احتمال العقاب ناشئ من الأمور التاليه:

(٣٢٢)

١. صدور البيان عن المولى و وصوله إلى العبد، لكن حصل الإجمال بأحد علله، كما إذا تردّد الواجب بين صلاتي الظهر و الجمعه، أو

الحرام بين الإناءين و هذا ينطبق على الشبهه المحصوره دون الشبهه البدويه، إذ البيان فيها غير واصل أصلاً و الحرمة مشكوكه، لا معلومه على خلاف الشبهه المحصوره.

٢. إذا كان التمسك بالبراءه قبل الفحص و هو خلاف المفروض.

٣. كون العقاب بلا بيان أمراً غير قبيح، و هو مفروض البطلان.

٤. كون المولى شخصاً غير حكيم أو غير عادل و هو أيضاً منتف.

فإذا انتفت مناشئ الاحتمال عقلاً، فاحتمال العقاب الذى هو الصغرى فى القاعده الثانيه غير موجود و مع انتفائه كيف يمكن الاحتجاج بالكبرى وحدها؟ مع أنّ الاحتجاج لا يتم إلا مع إحراز الصغرى.

و بذلك ظهر عدم التعارض بين القاعدتين لفقدان الصغرى فى القاعده الثانيه و مع عدم التعارض لا- نحتاج إلى الأ-جوبه المذكوره فى المطولات.

و بذلك خرجنا بالنتيجه التاليه: «أنّ الحكم الشرعى فى الشبهات البدويه التحريميه سواء أكانت حكميه أم كانت موضوعيه هو البراءه الشرعيه، إذا استند فيها إلى الكتاب و السنه و البراءه العقليه إذا استند فيها إلى العقل.

أدله الأخباريين على وجوب الاحتياط فى الشبهه الحكميه التحريميه

استدل الأخباريون بآيات و روايات، نذكر المهم منها:

الاستدلال بالكتاب

الآيات الآمره بالتقوى بقدر الوسع و الطاقه، قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَ لَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (آل عمران/١٠٢). (١)

١. لاحظ الآيه السادسه عشره من سوره التغابن.

(٣٢٣)

وجه الاستدلال: أنّ اجتناب محتمل الحرمة يعدّ من التقوى و كلّ ما يعدّ منها فهو واجب بحكم أنّ الأمر فى (اتَّقُوا اللَّهَ) دالّ على الوجوب، فينتج أنّ اجتناب محتمل الحرمة واجب.

يلاحظ عليه: أنّ كليه الكبرى ممنوعه، أى ليس كلّ ما يعدّ من التقوى فهو واجب و ذلك لأنّ التقوى تستعمل تاره فى مقابل الفجور و لا شك فى وجوب مثلها

بعامه مراتبها، مثل قوله: (أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) (ص/٢٨) وقوله: (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) (الشمس/٨) وقد تطلق و يراد منها ما يعم القيام بكلّ مرغوب فيه من الواجب والمستحب و التحرّز عن كلّ مرغوب عنه من حرام و مكروه مثل قوله سبحانه: (وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) (البقره/١٩٧) ففي مثل ذلك تكون التقوى واجبه، لكن ببعض مراتبها لا بكلّ مراتبها و يحمل الأمر في (تَزَوَّدُوا) على الاستحباب كآلآيه التي استدل بها في المقام.

الاستدلال بالسنة

استدل الأخباريون بطوائف من الروايات:

الأولى: حرمة الإفتاء بلا علم

دلت طائفه من الروايات على حرمة القول و الإفتاء به غير علم، أو الإفتاء بما لم يدل دليل على حجّيته كالقياس و الاستحسان، كصحيحه هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: ما حقّ الله على خلقه؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون و يكفّوا عمّا لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه». (١)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤ و بهذا المضمون الحديث ١٩ و ٥٤ و مثله ما دلّ على لزوم الكف عمّا لا يعلم، كالحديث ٤ و ٣٢.

(٣٢٤)

و بهذا المضمون روايات كثيره في نفس الباب.

يلاحظ عليه: أنّ الإفتاء بأنّ مورد الشبهه ليس بحرام واقعاً، يعدّ قولاً بلا علم و هو مورد الروايات و هذا ممّا يحترز عنه الأصوليون. و أمّا القول بعدم المنع ظاهراً، حتى يعلم الواقع مستنداً إلى الأدلّه الشرعيه و العقليه، فليس قولاً بلا-علم و هو نفس ما يرومه الأصوليون.

الثانيه: ما ورد من الأمر بالاحتياط قبل الفحص

روى عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على

كُلّ واحد منهما جزاء، قال: «لا، بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصيد»، قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا». (١)

إنّ هذه الرواية ناظره إلى الاحتياط قبل الفحص، و هي خارجه عن مورد الكلام و إنّما الكلام فيما إذا فحص عن دليل الحرمة في مظانه و لم يعثر على شيء.

الثالثه: التوقف فيما يرجع إلى العقيد

روى زراره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا و لم يجحدوا، لم يكفروا». (٢)

و هذه الطائفة خارجه عن محط البحث، لأنّ البحث في الفروع و الرواية في الأصول.

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ و بهذا المضمون الحديث ٣ و ٢٣ و ٢٩ و ٣١ و ٤٣.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١ و ٥٣.

الرابعه: الاحتياط في الشبهات الموضوعيه

ثمّ روايات تدل على وجوب الاحتياط في الشبهات الموضوعيه، نظير ما كتبه على عليه السلام إلى عامله على البصره عثمان بن حنيف: «فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه و ما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه». (١)

ولا يخفى أنّ هذه الروايه محموله على الاستحباب، لا اتفاق العلماء أصوليهم و أخباريهم على استحبابه في الشبهات الموضوعيه و لم يقل أحدٌ بوجوب الاحتياط فيها.

الخامسه: ترك الشبهات يسهل الاجتناب عن الحرام

هناك روايات كثيره تدل على أنّ الاجتناب عن الشبهات تخلق في الإنسان ملكه الاجتناب عن الحرام و ذلك آيه الندب و الاستحباب.

روى الصدوق، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب في الناس و قال: «حلالٌ بينٌ، و حرامٌ

بين، وَ شبهات بين ذلك، (٢) فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك و المعاصي حمى الله، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها».

السادسه: ترك الشبهات يورث الورع

يظهر من عدّه من الروايات أنّ ترك الشبهه يورث الورع، قال أمير المؤمنينعليه السّلام: «لا ورع كالوقوف عند الشبهه». (٣)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٧، و بهذا المضمون الحديث ١٨.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٢ و في مضمونه الأحاديث: ٣٩، ٤٧، ٦١.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠ و في مضمونه الحديث ٢٤، ٢٥، ٣٣، ٤١، ٥٧.

(٣٢٤)

لا شك أنّها محموله على الاستحباب، لأنّ الورع أقصى مراتب التقوى و هو مستحب جدّاً.

السابعه: لزوم الوقوف عند الشبهه

هناك روايات تدل على لزوم الوقوف عند الشبهه، و أنّه خيرٌ من الاقتحام في الهلكه و إليك بعض ما يدلّ على ذلك:

١. روى داود بن فرقد، عن أبي شيبه، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «الوقوف عند الشبهه خيرٌ من الاقتحام في (١) الهلكه».

٢. روى مسعده بن زياد، عن جعفر عليه السّلام، عن آبائه، عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: «لا تجمعوا في النكاح على الشبهه، وقفوا عند الشبهه، فإنّ الوقوف عند الشبهه خيرٌ من الاقتحام في الهلكه». (٢)

٣. روى في «الذكري»، قال: قال النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم: «دع ما يريبك لما لا يريبك». (٣)

يلاحظ على الاستدلال بهذه الطائفه من الأحاديث أنّها إمّا راجعه إلى الشبهه المحصوره التي يعلم به وجود الحرمة فيها و ذلك بقريته «الهلكه»، كما في الحديث الأوّل.

أو راجعه إلى

الشبهه الموضوعيه، التي لم يقل أحد بالاحتياط فيها كما في الحديث الثاني، أو محموله على الاستحباب كما في الحديث الأخير.

الثامنه: الاحتياط عند التمكن من السؤال

ثمه روايات تدل على الاحتياط عند التمكن من السؤال.

روى عمر بن حنظله، عن أبي عبد الله عليه السلام في خبرين متعارضين متساويين بالنسبه إلى المرجحات أنه قال: «إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣ و ١٥.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣ و ١٥.

٣. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٦.

(٣٢٧)

إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات». (١)

فمورد الحديث إذا تمكن من العلم بالحكم الواقعي و أين هو من القول بالبراءه عند عدم التمكن من العلم.

التاسعه: الوقوف عند العلم بالاشتغال اليقيني

روى عبد الرحمان بن وضاح، أنه كتب إلى العبد الصالح، يسأله عن وقت المغرب و الإفطار، فكتب إليه: «أرى لك (٢) أن تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطه لدينك».

و الحكم بوجوب الاحتياط، لأجل خروجه عن مجرى البراءه لاستصحاب النهار أو لاشتغال ذمته بالصلاه و الصوم، و لا يعلم ببراءتها إلا بالصلاه و الإفطار بعد ذهاب الحمرة.

هذه هي مجموع الروايات التي رواها الشيخ الحر العاملي في الباب الثاني عشر و غيره، و قد عرفت أنها ليست على نمط واحد، بل تهدف كل منها إلى مجال خاص لا مساس له ببحثنا.

العاشره: حديث التثليث

إن أقوى حجه للأخباريين هو حديث التثليث الوارد في كلام النبي و الوصى، رواه عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث قال: «إنما الأمور ثلاثه: أمر بين رشده فيتبع، و أمر بينغيه فيجتنب، و

أمر مشكل يردّ علمه إلى الله ورسوله».

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حلال بين، و حرام بين و شبهات بين ذلك، فمن ترك

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٧.

(٣٢٨)

الشبهات نجا من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم».

ثم قال في آخر الحديث: «فإن الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات».

إنّ مورد التثليث الوارد في كلام الوصي هو الشبهات الحكمية، و حاصل التثليث أنّ ما يبتلى به المكلف إمّا بين رشده فيتبع و إمّا بين غيه فيجتنب، و أمّا الأمر المشكل فلا يفتى بما لا يعلم حتى يرجع حكمه إلى الله.

و الجواب أنّ التثليث في كلام الوصي ينسجم مع الطائفة الأولى من حرمة الإفتاء به غير علم.

و أمّا التثليث في كلام الرسول، فموردها الشبهات الموضوعية التي يقطع به وجود الحرام فيها و هي تنطبق على الشبهه المحصوره، حيث إنّ ظاهر الحديث أنّ هناك حلالاً بيناً، و حراماً بيناً و شبهات بين ذلك، على وجه لو ترك الشبهات نجا من المحرمات و لو أخذ بها ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم و ما هذا شأنه فهو خارج عن الشبهه البدئية، و منطبق على الشبهه المحصوره.

وإن شئت قلت: إنّ الروايه ظاهره فيما إذا كانت الهلكه محرزه مع قطع النظر عن حديث التثليث، و كان اجتناب الشبهه أو اقترافها ملازماً لاجتناب المحرمات و اقترافها، حتى يصحّ أن يقال: «فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات و من أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات» و ما هذا شأنه لا ينطبق إلّا على الشبهه المحصوره

لا الشبهه البدويه التي لا علم فيها أصلاً بالمحرمات.

و أنت إذا استقصيت روايات الباب تقف على أنّ أكثرها لا مساس لها بمورد البراءة و ما لها مساس محمول إمّا على الاستحباب، أو التورّع الكثير.

(٣٢٩)

الاستدلال بالعقل

نعلم إجمالاً قبل مراجعته الأدلّة به وجود محرمات كثيره فى الشريعة التي يجب الخروج عن عهدها بمقتضى قوله سبحانه: (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا) (الحشر/٧).

و بعد مراجعته الأدلّة نقف على وجود محرمات فى الشريعة بينها الكتاب و السنّة و لكن نحتمل وجود محرمات أُخرى بينها الشارع و لم تصل إلينا، فمقتضى منجزيه العلم الإجمالى، هو الاجتناب عن كلّ ما نحتمل حرمة إذا لم يكن هناك دليل على حليّته، حتى نعلم بالخروج عن عهده التكليف القطعى، شأن كلّ شبهه محصوره.

يلاحظ عليه: أنّ العلم الإجمالى إنّما ينجّز إذا بقى على حاله و أمّا إذا انحلّ إلى علم تفصيلى وشك بدوى، فلا يكون منجزاً و يكون المشكوك مورداً للبراءة، مثلاً إذا علم بغصبيه أحد المالين مع احتمال غصبيتهما معاً، فإذا قامت البيه على غصبيه أحدهما المعين، انحلّ العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى بالحرمة و هو ما قامت البيه على غصبيته، وشك بدوى و هو المال الآخر الذى يحتمل أيضاً غصبيته.

و مثله المقام إذ فيه علمان:

أحدهما: العلم الإجمالى به وجود محرمات فى الشريعة و التي أُشير إليها فى الآيه المتقدمه.

ثانيهما: العلم التفصيلى بمحرمات وارده فى الطرق و الأمارات و الأصول المثبته للتكليف كاستصحاب الحرمة، على وجه لو عزلنا موارد العلم التفصيلى عن موارد العلم الإجمالى، لما كان فيها علم بالمحرّمات بل تكون الحرمة أمراً محتملاً تقع مجرى للبراءة.

(٣٣٠)

و على ضوء ما ذكرنا، فالعلم الإجمالى بالمحرمات المتيقنه ينحلّ إلى علم بمحرمات تفصيليه ثبتت بالطرق و الأمارات و

إلى شك بدوى محتمل الحرمة و فى مثل ذلك ينتفى العلم الإجمالى فلا يكون مؤثراً و تكون البراءة هى الحاكمه فى مورد الشبهات.

المسأله الثانيه: الشبهه الحكميه التحريميه لإجمال النصّ

قد عرّفت فيما مضى أنّ البحث فى الشبهه التحريميه يتمّ فى ضمن مسائل أربع، لأنّ الشك ينشأ تاره من فقدان النص و قد مضى البحث عنه، أو من إجمال النص و هذه هى المسأله التى نتناولها، أو مع تعارض النصّين و هى المسأله الثالثه، أو من خلط الأمور الخارجيه و هى المسأله الرابعه. فنقول:

إذا تردّد الغناء بين كونه مطلق الترجيع أو الترجيع المطرب، فىكون الترجيع المطرب قطعى الحرام، و الترجيع بلا طرب مشكوك الحكم فىكون مجرى للبراءه.

و مثله النهى المجرد عن القرينه إذا قلنا باشتراكه بين الحرمة و الكراهه.

و نظيره أيضاً إذا شككنا فى شمول الخمر إلى الخمر غير المسكر و لم يكن هناك إطلاق (١) يؤخذ به و الحكم فى جميع الأمثله حكم ما ذكر فى المسأله الأولى، من البراءه عن الحرمة و الأدلّه المذكوره من الطرفين جاريه فى المقام إشكالاً و جواباً.

المسأله الثالثه: الشبهه الحكميه التحريميه لتعارض النصّين

إذا دلّ دليل على الحرمة و دليل آخر على الإباحه و لم يكن لأحدهما مرجح، فلا يجب الاحتياط بالأخذ بجانب الحرمة لعدم الدليل عليه، نعم ورد

١. نظير قوله: «ما يسكر كثيره فقليله أيضاً حرام».

(٣٣١)

الاحتياط فى روايه وردت فى «غوالى اللآلى» نقلها عن العلامة، رفعها إلى زواره عن مولانا أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال فى الخبرين المتعارضين: «فخذ بما فيه الحائظه لدينك و اترك الآخر» (١) و الروايه ضعيفه السند لا يحتج بها.

المسأله الرابعه: الشبهه الموضوعيه التحريميه

إذا دار الأمر بين كون شىء حراماً أو مباحاً لأجل الاشتباه فى بعض

الأُمور الخارجيه، كما إذا شك في حرمه شرب (٢) مائع أو إباحته للتردد في أنه خلّ أو خمر، فالظاهر عدم الخلاف في أنّ مقتضى الأصل الإباحه، للأخبار الكثيره في ذلك، مثل قوله عليه السّلام: كلّ شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه.

ويمكن الاستدلال على البراءه بالدليل العقلي و هو أنّ الاحتجاج لا يتمّ بالعلم بالكبرى وحده و هو أنّ الخمر حرام مالم ينضم إليه العلم بالصغرى، ففي المقام، الكبرى محرزه، دون الصغرى، فلا يحتج بالكبرى المجزّده على العبد.

و بما أنّ المسأله محلّ اتفاق لا نطيل الكلام فيها.

١. غوالي اللآلي: ٤/١٣٣ برقم ٢٢٩.

٢. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

المقام الثاني: في الشبهه الحكميه الوجوبيه بمسائلها الأربع

إذا شك في وجوب شيء و عدمه، ففيها أيضاً مسائل أربع، لأنّ الشبهه إمّا حكميه أو موضوعيه، و منشأ الشك في الحكميه، إمّا: فقدان النص، أو إجمال النص، أو تعارض النصين، فتصبح المسائل أربع كالاتي:

أ. الشبهه الحكميه الوجوبيه لأجل فقدان النصّ، كالدعاء عند رؤيه الهلال، أو الاستهلال في شهر رمضان.

ب. الشبهه الحكميه الوجوبيه لأجل إجمال النصّ، كاشتراك لفظ الأمر بين الوجوب و الاستحباب.

ج. الشبهه الحكميه الوجوبيه لأجل تعارض النصّين، كما في الخبرين المتعارضين، أحدهما يأمر، و الآخر يبيح و لم يكن لأحدهما مرجح.

د. الشبهه الموضوعيه لأجل الاشتباه في بعض الأمور الخارجيه، كما إذا تردّدت الفائته بين صلاه أو صلاتين و الحكم في الجميع البراءه و عدم وجوب الاحتياط، إجماعاً.

تمّ الكلام في المقامين بمسائلهما الثمان و به تمّ الكلام في أصل البراءه، لكن بقيت تنبيهات نشير إليها:

(٣٣٣)

تنبيهات

التنبيه الأول: في حكمه الأصل الموضوعي على البراءه

أنّ موضوع البراءه العقليه هو عدم البيان و موضوع البراءه

الشرعيه هو الشك في الحكم الشرعي، فلو كان هناك أصل آخر يصلح لأن يكون بياناً أو رافعاً للشك تعبداً فلا يبقى موضوع لأصل البراءة وهذا هو المعروف من أن الأصل المنقح للموضوع حاكم على أصل البراءة، أو أصله الحليه.

فمثلاً: إذا شكنا في تذكیه حيوان على النحو الوارد في الشرع فمقتضى الأصل هو الحليه و لكنّه محكوم بأصل آخر و هو أصله عدم التذكیه و هو أصل موضوعي ينقح حال الموضوع و يحرز أنه غير مذكى و بطبع الحال يكون محرماً لا حلالاً و هذا الأصل عباره عن استصحاب عدم التذكیه، لأنه حينما كان حياً لم يكن مذكى، و بعد زهوق روحه نشك في تذكيته، فاستصحاب عدم التذكیه مقدم على أصله الحل و ذلك لأنّ الشك في الحليه مسبب عن الجهل بحال الموضوع و أنه هل وردت عليه التذكیه أو لا؟ فإذا ثبت حال الحيوان بالاستصحاب و حكم عليه بعدم التذكیه، لا يبقى الشك في حرمة و هذا ما يعبر عنه بتعيين:

أ. حكومه الأصل الموضوعي (عدم التذكیه) على الأصل الحكمي (الحليه).

ب. حكومه الأصل السببي (عدم التذكیه) على الأصل المسببي (الحليه).

مثال آخر: لو افترضنا دلالة الدليل الاجتهادي على جواز مسّ المرأة بعد النقاء و قبل الاغتسال و لكن وقع الشك في حصول النقاء، فاستصحاب كونها حائضاً حاكم على أصله الحليه لأنه بيان، فيرتفع موضوع البراءة العقلية، و رافع

(٣٣٤)

أيضاً للشك في الظاهر فيكون رافعاً لموضوع البراءة الشرعيه.

التنبیه الثاني: في حسن الاحتياط

لا- شك في حسن الاحتياط (بشرط أن لا- يخل بالنظام عقلاً أو لا ينجز إلى العسر و الحرج شرعاً)، و لكن الظاهر من الشيخ الأعظم اتفاق الفقهاء على لزوم الاحتياط في الموارد الثلاثة: النفوس و الأعراس و

الأموال، فيجب الاحتياط و إن كان الاحتمال ضعيفاً، مع كون الشبهه موضوعيه.

و الظاهر أنّ اتّفاقهم على وجوب الاحتياط فيها مبني على قاعده مضى الإيعاز إليها في مبحث العام و الخاص (١) و هي أنّ كلّ موضوع كانت الحرمة و الفساد هو الحكم الأصلي فيه يجب الاجتناب عنه حتى في الشبهه الموضوعيه و لذلك حكم الفقهاء بالاحتياط وراء الموارد الثلاثه أيضاً، كما إذا ترددت المرأه بين كونها ممّن يجوز النظر إليها أو غيرها، و بيع الوقف بين احتمال وجود المسوّغ فيه و عدمه و تصرف غير الولي في مال اليتيم بين وجود الغبطه فيه، و عدمه، ففي هذه الموارد يحمل على الحرمة و الفساد، لأنّ طبيعه الموضوع تقتضي الحرمة و الفساد إلاّ ما خرج بالدليل.

التنبيه الثالث: قاعده التسامح في أدلّه السنن

السنن التي ورد فيها خبر ضعيف يصحّ الإتيان بها رجاءً من باب الاحتياط لاحتمال الأمر و يدل عليها صحيحه هشام بن سالم عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير، فعمل به كان له أجر ذلك و إن كان رسول الله لم يقله». (٢)

١. راجع فصل التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه.

٢. الوسائل: الجزء ١، الباب ١٨ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١. و لاحظ الحديث ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩.

(٣٣٥)

و صحيحه أحمد بن النضر، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: من بلغه عن النبي شيء من الثواب، ففعل ذلك طلب قول النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم، كان له ذلك الثواب و أن كان النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم لم يقله.

و

المهم فهم مدلولهما فالمشهور على أنّهما لا تدلان على مزيد من ترتب الثواب على عمله مطلقاً، سواء أكان الخبر صادقاً أم لا، و ذلك للائتياد حيث قام بامتنال المحتمل من المستحبات و الواجبات، و يكشف عن ترتب الثواب لأجله، قوله: ففعل ذلك طلب قول النبي.

و ربما تستظهر دلالتهما على إعطاء الحجّيه للخبر الضعيف في المندوبات و تترتب عليه صيروره نفس العمل عندئذ مستحجاً في نفسه فيصح أن يأتي به بهذا العنوان، بزعم أنّ الحديثين بصدد اعطاء الحجّيه لكلّ خبر ضعيف و الغاء شرائط الحجّيه من الوثاقه و الضبط.

لكن الاستظهار في غير محله لعدم دلالتها عليه.

و تظهر الثمره فيما ورد خبر دال على أنّ من توضع لدخول المسجد فله كذا من الثواب، فتوضاً له فعلى القول بدلالاتهما على صيروره العمل مستحجاً يرفع به الحدث و يدخل في الصلاه، دون ما لو قيل بعدم دلالتهما إلا على ترتب الثواب على عمله.

تم الكلام في أصل البراءه و يليه البحث في أصل التخيير الذي هو الأصل الثاني من الأصول العمليه الأربعة.

الفصل الثاني: في أصله التخيير بمسائلها الأربع

الفصل الثاني: في أصله التخيير بمسائلها الأربع

أصله التخيير

إذا دار الأمر بين وجوب شيء و حرمة، فهنا مسائل أربع:

لأنّ الشبهه إمّا حكميه، أو موضوعيه، ثمّ إنّ منشأ الشك في الشبهه الحكميه إمّا فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصين، كما أنّ منشأ الشك في الشبهه الموضوعيه هو خلط الأمور الخارجيه. فالكلام يقع في مسائل أربع

المسأله الأولى: دوران الأمر بين المحذورين لفقدان النص

إذا اختلفت الأمة على قولين كالتكتّف على القول بوجوبه عند طائفه و حرمة عندنا، كالولاية عن الجائر لدفع الظلامه عن الناس، فقالت طائفه بالحرمة، لأنها إعانه للظالم و أخرى بالوجوب، لأنّ فيها التمكّن من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

حسب المقدره.

لا شك انّ المكلف مخير بين الفعل و الترك تخيراً تكوينياً على وجه ليس بإمكانه المخالفه القطعيه، لامتناع الجمع بين الفعل و الترك مع وحده زمان العمل و لا الموافقه القطعيه لنفس السبب.

هذا ممّا لا- غبار عليه، إنّما الكلام فى تبين ما هو الحكم الظاهرى فى المقام، لأنّ المفروض انّ المكلف مع العلم الإجمالى بوجود الفعل أو حرمة، شاك و هو موضوع الحكم الظاهرى و قد اختلفت كلماتهم فى تعيين ما هو الحكم الظاهرى فى المقام و سيوافيك انّ لهذا الحكم أثراً شرعياً، فهنا أقوال:

(٣٣٧)

الأول: الحكم بالبراءه عقلاً.

الثانى: الحكم بالبراءه عقلاً و شرعاً.

الثالث: الحكم بالإباحه الظاهريه.

الرابع: التخيير فى الأخذ بأحدهما تخيراً شرعياً.

الخامس: الأخذ بأحدهما تعييناً و هو جانب الحرمة.

السادس: التخيير بين الفعل و الترك عقلاً، مع التوقف عن الحكم شرعاً.

و إليك دراسته الأقوال:

أمّا جريان البراءه العقليه و الشرعيه، فلأنّ موضوع البراءه العقليه هو عدم البيان الوافى و المراد من الوافى ما لو اقتصر عليه المكلف لكفى فى نظر العقلاء و يقال أنّه أدّى الوظيفه فى مقام البيان، و لكن الحكم المرّد بين الوجوب و الحرمة ليس بياناً وافياً حتى يصحّ للمتكلّم السكوت عليه، فيكون من مصاديق، قبح العقاب بلا بيان.

كما أنّ موضوع البراءه الشرعيه هو الجهل بالحكم الواقعى و المفروض وجود الجهل و العلم بالإلزام الجامع بين الوجوب و الحرمة ليس علماً بالحكم الواقعى، فيشملة قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «رفع عن أمتى ما لا- يعلمون» و لعلّ هذا القول هو الأقرب.

و أمّا جريان الإباحه الظاهريه، فهو لأجل شمول، مثل قوله عليه السّلام: «كلّ شىء لك حلال حتى تعرف أنّه حرام» له لدوران الأمر فيه بين المحذورين. و لا مانع عنه عقلاً

و لا نقلاً و هذا خيره المحقق الخراسانى.

يلاحظ على هذا القول: أنّ أصله الإباحه بمدلولها المطابقي تنافى المعلوم بالإجمال، لأنّ مفاد أصله الإباحه، الرخصه فى الفعل و الترك و ذلك ينافى العلم بالإلزام فلا يجتمع مع جعل الإباحه ظاهراً.

و بعبارة أخرى: إنّ أصله الإباحه تضاد العلم الإجمالى بالإلزام تضاداً

(٣٣٨)

تطابقياً، فالعلم الإجمالى به يدلّ على خروج الموضوع عن حدّ الاستواء و لكن الأصل يدلّ على كونه باقياً عليه، فلاجل ذلك لا تجرى أصله الإباحه.

فإن قيل: إذا كان المانع من جريان أصله الإباحه منافاتها مع العلم بالإلزام، فهو بنفسه موجود أيضاً فى البراءه العقلية و الشرعية، فإنّ البراءه من الحكمين ينافى العلم الإجمالى بالإلزام.

قلنا: الفرق بينهما واضح، فإنّ أصله الإباحه بمفهومها المطابقي لا تجتمع مع العلم بالإلزام و هذا بخلاف البراءه عن خصوص الوجوب وحده، فإنّها تجتمع مع العلم بالإلزام بأن يكون حراماً، كما أنّ البراءه عن خصوص الحرمة وحدها تجتمع أيضاً مع العلم بالإلزام بأن يكون واجباً.

نعم بعد جريان البراءتين يحصل علم إجمالى بمنافاه إحداهما مع العلم بالإلزام و لكن هذا العلم بالتنافى غير مخلّ و إنّما المخلّ حصول العلم بالتنافى حين الجريان.

و أمّا دليل الحكم بالتخيير شرعاً، فلقياس المقام بتعارض الخبرين الدال أحدهما على الحرمة و الآخر على الوجوب، فإنّ الحكم الظاهرى هناك هو التخيير بين الخبرين، فليكن الأمر كذلك إذا كان هناك علم إجمالى بأحدهما.

يلاحظ عليه: أنّ التخيير بين الخبرين ثبت بالدليل الخاص و قد تضافرت الأخبار على التخيير فى الخبرين المتعارضين إذا لم يكن بينهما مرجح، فاستنباط حكم المقام منه أشبه بالقياس.

و بعبارة أخرى: أنّ موضوع روايات التخيير ما إذا دار الأمر بين المحذورين لأجل تعارض النصين، لا لفقدان النص و لا لإجماله

و لا لخلط الأمور الخارجيه و التعدى عن مورد التعارض إلى مطلق الدوران قياس لا نقول به.

و أما دليل لزوم الأخذ بإحديهما تعييناً و هوجانب الحرمة فهو أنّ دفع

(٣٣٩)

المفسده أولى من جلب المنفعه.

يلاحظ عليه، أولاً: أنّ الضابطه ليست بتامه، لأنّ فى ترك الواجب أيضاً وجود المفسده و لذلك ربما يقدم الواجب على الحرمة، كإنقاذ النفس المحترمه إذا توقفت على التصرف فى مال الغير.

ثانياً: أنّ القاعده إنّما تجرى فيما إذا دار الأمر بين ارتكاب المفسده القطعيه و جلب المنفعه القطعيه، لا فى مثل المقام الذى لم يثبت وجود المفسده، غايه الأمر احتمالها.

و أما التخيير بين الفعل و الترك عقلاً، مع التوقف عن الحكم شرعاً، فلاّته لا مناص عن التخيير، مع عدم دليل على حكم ظاهرى و لكنك عرفت وجود الدليل عليه لصحة جريان البراءتين.

المسأله الثانيه: دوران الأمر بين المحذورين لإجمال النص

إذا دار الأمر بين الوجوب و الحرمة من جهه إجمال الدليل، كالأمر المرّد بين الإيجاب و التهديد و مثله ما لو أمر بالاحتراز عن أمر مرّد بين فعله و تركه، فالحكم فيه كالحكم فى المسأله السابقه.

المسأله الثالثه: دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصين

المسأله الثالثه: دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصين

لو دار الأمر بين الوجوب و الحرمة من جهه تعارض الأدله، فالحكم هو التخيير شرعاً لإطلاق أدلته.

روى الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السّلام: قلت: يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقه بحديثين مختلفين، و لا نعلم أيهما الحق، قال: «فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت». (١)

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٥.

(٣٤٠)

أضف إلى ذلك أنّ بعض روايات التخيير وردت فى دوران الأمر بين المحذورين. (١)

المسأله الرابعه: دوران الأمر بين المحذورين فى الشبهه

إذا وجب إكرام العادل و حرم إكرام الفاسق و اشتبه حال زيد من حيث الفسق و العدالة، فالحكم فيه كالحكم في المسأله الأولى طابق النعل بالنعل.

بقيت هنا أمور:

١. ما هي الفائده من وراء جعل الحكم الظاهري، و جريان البراءه العقليه و الشرعيه مع أنّ عمل المكلف لا يخلو عن الفعل و الترك؟

و الجواب: أنّ فائده الأصل هو دفع احتمال الأخذ بأحد الطرفين معيناً، كالحرمة، أو مخيراً، فلا يبقى لهذا الاحتمال مجال بعد جريان البراءتين: الشرعيه و العقليه.

٢. أنّ الرجوع إلى الأصل مخالف للعلم الإجمالي بكون أحد الأصليين على خلاف الواقع و عندئذ تلزم المخالفه الالتزاميه.

و الجواب: أنّ حرمة المخالفه الالتزاميه عباره أخرى عن لزوم الموافقه الالتزاميه، فلا بدّ من توضيح وجوبها.

فإن أُريد منها لزوم الموافقه القلبيه لما جاء به النبي من فرائض و محرّمات و سنن و مستحبات على وجه الإجمال، فهو حاصل لا ينفك عن الاعتقاد برسالته.

وإن أُريد منها الاعتقاد بالجامع بين الوجوب و الحرمة و أنّ جريان البراءه عن كلّ من الاحتمالين ينافى العلم بالإلزام عند جريانه، فهو أيضاً غير تام، لأنّ الميزان عدم مخالفه كلّ أصل منفرداً مع العلم بالإلزام و المفروض أنّ كلّ أصل

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥ و ٤٢.

(٣٤١)

يجتمع مع العلم بالإلزام و لذا منعنا عن جريان أصاله الإباحه.

وإن أُريد منها أنّه يجب الإلتزام به خصوص أحدهما، فهو ممنوع إلمع العلم بالحكم، و إلا كان من التشريع المحرّم.

٣. إذا دار الأمر بين المحذورين و كانت الوقعه واحده، فلا شك أنّه مخير عقلاً بين الأمرين، مع جريان البراءه عن كلا الحكمين في الظاهر، أمّا لو كانت لها أفراد في طول الزمان، كما إذا تردّد (إكرام

زيد في كلّ جمعه إلى شهر) بين الوجوب و الحرمة، فيقع الكلام في أنّ التخيير العملي هل هو حكم استمراري، فله أن يختار في الجمعه الثانيه غير ما اختاره في الجمعه الأولى، و أن استلزم ذلك، المخالفه القطعيه، أو لا، بل التخيير ابتدائي فلا يجوز له أن يكرمه في الجمعه الأولى دون الثانيه؟

الظاهر عدم كونه استمراريّاً، لأنّه لا- فرق في تنجيز العلم الإجمالي و حرمة المخالفه بين كون الواقعه دفعيه أو تدريجيّه، فكما تحرم المخالفه العمليه الدفعيه كذلك تحرم التدريجيّه أيضاً، فإنّه يعلم بأنّه لو أكرم زيداً في الجمعه الأولى و ترك إكرامه في الجمعه الثانيه، فقد ارتكب مبعوضاً للشارع.

فالمانع هو تنجيز العلم الإجمالي مطلقاً في الدفعيات و التدريجيات و عدم الفرق بينهما لحكم العقل بلزوم إطاعه المولى و حرمة المخالفه حسب الإمكان و الاستطاعه.

فتلخص أنّ الحكم بالتخيير عند دوران الأمر بين المحذورين لا يكون حجّه على جواز المخالفه القطعيه و هذه ضابطه كليه تجب مراعاتها.

٤. قد تقدّم تضافر الروايات على التخيير في تعارض النصين من غير فرق بين أن يكون المورد من موارد الشبهه التحريميه أو الوجوبيه، أو من موارد الدوران بين المحذورين، فإنّ التخيير في هذه المسائل الثلاث تخيير شرعي، فله الأخذ

(٣٤٢)

بأحد الخبرين بحكم رواياته بخلاف التخيير في غير تعارض النصين، فإنّه تخيير عقلي يحكم به العقل لأجل عدم القدره على المخالفه القطعيه في واقعه واحده.

٥. إنّ المجري لأصالة التخيير هو عدم التمكن من الاحتياط و الموافقه القطعيه عقلاً، سواء لم يتمكن من المخالفه القطعيه، كما إذا دار الأمر بين الوجوب و الحرمة في واقعه و احده، أو تمكن كما إذا كانت الواقعه متعدده على ما مرّ.

ومن هنا أنّ مجري أصاله التخيير هو

عدم التمكّن من الموافقه القطعيه يعلم أنّ التخيير كما يجرى في الشك في التكليف يجرى في الشك في المكلف به إذا لم يمكن الاحتياط، كما إذا اشتبه الواجب بالحرام بأن يعلم أنّ أحد الفعلين واجب و الآخر حرام و اشتبه أحدهما بالآخر، مثلاً إذا علم بأنّ أحد البيعين واجب و الآخر حرام، لكونه ربوياً و اشتبه الواجب بالحرام، فيكون الحكم معلوماً و المتعلّق مجهولاً و مع ذلك فالموافقه القطعيه غير ممكنه، فيكون مخيراً بين فعل أحدهما و ترك الآخر، و لو افترضنا تعدّد الواقعه، فليس له المخالفه القطعيه بأن يأتي بأحدهما و يترك الآخر في واقعته، ثمّ يعكس في واقعته أُخرى، كما ذكرناه سابقاً. (١)

١. ما ذكرناه من جريان التخيير في الشك في المكلف به قد ذكره الشيخ في مبحث الشك في المكلف به تحت عنوان المطلب الثالث في «اشتبه الواجب بالحرام». لاحظ الرسائل: ٢٩٨، طبعه رحمه الله. لكن لما عقدنا لأصالة التخيير فصلاً خاصاً على خلاف الشيخ ذكرنا جميع موارد التخيير من دون فرق بين الشك في التكليف، أو الشك في المكلف به في فصل واحد.

(٣٤٣)

الفصل الثالث: في أصالة الاحتياط، و فيه مقامان

الفصل الثالث: في أصالة الاحتياط، و فيه مقامان

أصالة الاحتياط

هذا هو الأصل الثالث من الأصول العمليه و يعبر عنه بأصالة الاشتغال أيضاً و مجراه هو الشك في المكلف به مع العلم بنوع (١) التكليف و إمكان الاحتياط.

ثمّ الشبهه تنقسم إلى تحريميه و وجوبيه، فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: في الشبهه التحريميه بمسائلها الأربع.

المقام الثاني: في الشبهه الوجوبيه بمسائلها الأربع.

و اليك الكلام في المقام الأوّل:

١. المراد من النوع، هو الوجوب، أو الحرمة و المراد من الجنس، هو الإلزام الجامع بينهما، أو الجواز الجامع بين الإباحه و الكراهه، ففي الشك في

المكلف به نعلم النوع، أى الوجوب وحده، أو الحرمة وحدها و لكن نجهل المتعلق و هذا هو الحدّ الغالب للشك في المكلف به فتدبر.

(٣٤٤)

المقام الأوّل: فى الشبهه الحكيمه التحريمه بمسائلها الأربع

المقام الأوّل:

أصالة الاحتياط

الشبهه التحريمه

مقتضى التقسيم السابق فى الشك فى التكليف يقتضى أن يكون هنا أيضاً مسائل أربع، لأنّ الشبهه إمّا حكميه، أو موضوعيه و منشأ الشك فى الحكميه إمّا فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصين و لكن كلّ ذلك فروض نظريه لا واقع لها فى الفقه فالتى لها تطبيقات عمليه ملموسه فى الفقه هى المسأله الرابعه، أى الشبهه التحريمه الموضوعيه، و أمّا المسائل الثلاث الحكميه، فليست لها تطبيقات عمليه و لذلك نكتفى بالمسأله الرابعه. (١)

ثمّ إنّ الشبهه الموضوعيه التحريميه من الشك فى المكلف به تنقسم إلى قسمين، لأنّ الحرام المشتبه بغيره، إمّا مشتبه فى أمور محصوره، كما لو دار الحرام بين أمرين أو أمور محصوره و تسمى بالشبهه المحصوره و إمّا مشتبه فى أمور غير محصوره، و تسمى بالشبهه غير المحصوره فإليك دراسته حكم كلا القسمين.

أ. حكم الشبهه الموضوعيه التحريميه المحصوره

حكم الشبهه المحصوره:

إذا علم المكلف بتكليف (الحرمة) على وجه لا يرضى المولى بمخالفته، أو قامت أماره يعلم أنّ المولى لا يرضى بترك العمل بها على فرض صدقها، فلا محيص عن وجوب الموافقه القطعيه فضلاً عن حرمة المخالفه القطعيه سواء كان العلم إجمالياً أو تفصيلاً، فالبحث عن إمكان جعل الترخيص لبعض الأطراف أو

١. قال الشيخ الأنصارى: إنّما قدمنا الشبهه الموضوعيه لاشتتار عنوانها فى كلام العلماء بخلاف عنوان الشبهه الحكيمه (لاحظ الرسائل: ٢٤٠، طبعه رحمه الله).

ثمّ إنّّه قدّس سرّه بحث عن المسائل الثلاث الأولى فى نهايه المطلب الأوّل من «الشك فى المكلف به» بحثاً موجزاً فى عدّه

أسطر و قال: و أما الثالث الآخر ...، فمن أراد فليرجع إلى الرسائل: ٢٦٢، طبعه رحمه الله.

(٣٤٥)

لجميعها مع العلم الوجداني بالتكليف الجدى تهافت لاستلزامه اجتماع الإرادتين المتضادتين و هذا كمثل قتل المؤمن إذا اشتبهه بغيره و هذا هو الذى قلنا أنه مناسب للبحث عنه فى باب القطع، و أما المناسب للمقام، فهو ما إذا قامت الأماره على حرمه شىء و شمل إطلاق الدليل مورد العلم الإجمالى، كما إذا قال: اجتنب عن النجس و كان مقتضى إطلاقه شموله للنجس المعلوم إجمالاً أيضاً و هذا هو المبحوث عنه فى المقام. (١) من أنه هل يجوز المخالفه الاحتماليه أو لا و ما ذكرناه هو الظاهر أيضاً من كلام الشيخ. (٢)

فيقع الكلام فى موارد ثلاثه:

الأول: ما هو مقتضى القاعده الأوليه؟

الثانى: إمكان الترخيص و تجويز المخالفه الاحتماليه أو القطعيه.

الثالث: فى ورود الترخيص فى لسان الشارع.

أما الأول: فمقتضى القاعده الأوليه وجوب الاجتناب عن الأطراف لوجود المقتضى و عدم المانع، أما وجود المقتضى فلا ن قول الشارع «اجتنب عن الخمر» يشمل الخمر المردد بين الإناءين أو أزيد، و لا وجه لتخصيصه بالخمر المعلوم تفصيلاً.

و أمّا عدم المانع فلا ن العقل لا- يمنع من تعلق التكليف عموماً أو خصوصاً بالاجتناب عن عنوان الحرام المشتبه بين أمرين أو أمور، كما لا يمنع عن العقاب على مخالفه هذا التكليف.

فتبين ان مقتضى القاعده هو وجوب الاجتناب عنالطرفينلولا الترخيص.

و أما الثانى: فالحق إمكانه لأنك عرفت أن مالا يقبل الترخيص هو العلم

١. و بذلك يعلم وجه تكرار المسأله فى باب القطع مره و فى المقام أُخرى، فإن المطروح فى باب القطع هو صورته وجود العلم القطعى بالحكم، بخلاف المقام، فإن الموجود فيه إطلاق الدليل الشامل للجنس المعلوم تفصيلاً و إجمالاً.

.٢

لاحظ الفرائد: ٢٤٠ حيث يقول: «إنَّ قول الشارع اجتنب عن الخمر يشمل الخمر المعلوم المشتبه بين إناءين أو أزيد، ولا وجه لتخصيصه بالخمر الموجود تفصيلاً».

(٣٤٦)

الوجدانى بالتكليف، فهو الذى لا يجتمع مع الترخيص لاستلزامه اجتماع الإرادتين المتناقضتين.

و أما لو كان سبب العلم بالتكليف هو إطلاق الدليل الشامل للصور الثلاث:

أ. المعلوم تفصيلاً. ب. المعلوم إجمالاً.

ج. المشكوك وجوداً (مع وجوده واقعاً).

فكما يصحّ تقييد إطلاقه بإخراج المشكوك و جعل الترخيص فيه، فهكذا يجوز تقييد إطلاقه بإخراج صورته المعلوم بالإجمال، فتكون النتيجة اختصاص حرمة الخمر بصوره العلم بها تفصيلاً، فالشك في إمكان التقييد كأنه شك في أمر بديهى، إنّما الكلام في الأمر الثانى.

و أما الثالث: ورود الترخيص في لسان الشارع، وهذا هو الأمر المهم في الشبهه المحصوره و أنّه هل ورد فيه الترخيص لبعض الأطراف أو لا؟ فالناظر إلى الروايات يقطع بعدم وروده.

١. روى الكلينى بسند معتبر عن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما و يتيمّم». (١)

٢. ما ورد في وجوب غسل الثوب من الناحية التي يعلم بإصابه بعضها للنجاسه.

روى زراره، قال: قلت له: إننى قد علمته أنّه قد أصابه (الدم) و لم أدري أين هو فاعسله؟ قال: «تغسل من ثوبك الناحية (٢) التي ترى أنّه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك».

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨٢ و فى السند عثمان بن عيسى و كان واقفياً و قد رجع عنه و سماعه بن مهران الذى قال النجاشى فى حقّه: ثقّه ثقّه و روى عمار الساباطى نظيره

عن الصادق عليه السّلام باختلاف يسير و في سنده ثقات فطحيون.

٢. التهذيب: ١/٤٢١، الحديث ١٣٣٥.

(٣٤٧)

٣. ما ورد في الثوبين المشتهين من تكرار الصلاة في كلّ منهما على الانفراد. (١)

إلى غير ذلك من الروايات التي تدل على لزوم الأخذ بإطلاق الدليل و عدم ورود التقييد.

الاستدلال على جواز الترخيص

و ربما يستدل على جواز الترخيص ببعض الروايات نذكر منها ما يلي:

١. كلّ شيء هولك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه.

وجه الاستدلال: أنّ قوله: «بعينه» تأكيد للضمير في قوله: «إنّه» فيكون المعنى حتى تعلم أنّه بعينه حرام، فيكون مفاده أنّ محتمل الحرمة ما لم يتعين أنّه بعينه حرام، فهو حلال، فيعلم الإجمالي و الشبهه البدويه.

الجواب: أنّ تلك الفقرة ليست روايه مستقلة، بل هي جزء من روايه مسنده ابن صدقه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته، يقول: «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة و المملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه، أو خُدعَ فبيعَ قهراً، أو امرأه تحتك و هي أُختك أو رضيعتك و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيئه». (٢)

و الأمثلة الواردة في ذلك الحديث كلّها من الشبهه البدويه و هذا يوجب انصراف إطلاق الحديث إلى موارد و عدم عموميته لموارد العلم الإجمالي، و لو كان الحديث عاماً لكلا الموردین لكان له عليه السّلام الإتيان بمثال لصوره العلم الإجمالي.

الثاني: ما رواه عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا

١. الوسائل: الجزء ٢، الباب ٦٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به،

جعفر عليه السّلام عن الجبن، فقال لى: «لقد (١) سألتنى عن طعام يعجبنى»، ثم أعطى الغلام درهماً، فقال: «يا غلام ابتع لنا جبناً» ثمّ دعا بالغداء، فتغذّينا معه، فأتى بالجبن فأكل و أكلنا، فلمّا فرغنا من الغداء، قلت: ما تقول فى الجبن...، إلى أن قال: «سأخبرك عن الجبن وغيره، كلّما كان فيه حلال و حرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه».

و الروايه ناظره إلى الشبهه غير المحصوره، إذ كان فى المدينه المنوره أمكنه كثيره تجعل الميته فى الجبن و كان هذا سبب السؤال، فأجاب الإمام عليه السّلام بما سمعت و يشهد على ذلك ما رواه أبو الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام فى الجبن، فقلت له: أخبرنى من رأى أنّه يجعل فيه الميته، فقال: «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميته، حرّم فى جميع الأرضين؟!». (٢)

فخرجنا بالنتيجه التاليه: أنّ الروائتين المرخصتين خارجتان عن محط البحث و أنّ العلم الإجمالى بالتكليف منجز مطلقاً سواء كان علماً قطعياً، أو حاصلًا من إطلاق الدليل، فتحرم مخالفته القطعيه كما تجب موافقته القطعيه.

تنبيهات

التنبيه الأول: تنجيز العلم الإجمالى فى التدريجيات

لا فرق فى تنجيز العلم الإجمالى بين أن يكون أطرافه حاصله بالفعل، أو يكون بعضها حاصله بالفعل دون بعض و هذا ما يسمّى بالعلم الإجمالى بالتدريجيات، كما إذا علم بأنّ أحد البيعين: إمّا ما يبيعه اليوم أو ما يبيعه غدًا ربوى، فلا فرق عند العقل بينه و بين ما علم أنّ أحد البيعين الحاضرين ربوى، فيجب ترك الجميع تحصيلًا للموافقه القطعيه.

١. الوسائل: ١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطمعه المباحه، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطمعه المباحه، الحديث ٥.

التنبيه الثانى: تنجيز العلم الإجمالى

لا- فرق في تنجيز العلم الإجمالي بين أن تكون المشتبهات من حقيقه و احده، كما إذا علم بنجاسه ماء أحد الإناءين، أو من حقيقتين، كما إذا علم إجمالاً- إمّا نجاسه هذا الماء، أو غصبيه الماء الآخر و المناط في الجميع واحد و هو أنّ الاشتغال اليقيني بالتكليف يستلزم البراءه اليقنيه.

التنبيه الثالث: شرط التنجز كونه محدثاً للتكليف على كلّ تقدير

يشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون محدثاً للتكليف على كلّ حال فلو وقعت النجاسه في أحد الإناءين الطاهرين و لم يعلم أنّها وقعت في أي واحد منهما، فهو ينجّز، لأنّها لو وقعت في أي منهما يحدث تكليفاً بإيجاب الاجتناب عنه و أمّا إذا لم يحصل لنا علم بحدوث التكليف كذلك فلا يكون منجزاً، كما إذا علم بوقوع النجاسه إمّا في هذا الماء القليل، أو في ذاك الماء الكر، فإنّه لو وقع في الماء القليل يكون محدثاً للتكليف دون ما إذا وقع في الكر، فلا يكون محدثاً للتكليف على كلّ تقدير.

و وجه شرطيه ذلك أنّ مقوّم العلم الإجمالي أمران:

١. القطع بأصل التكليف.

٢. احتمال وجود التكليف في كلّ من الطرفين و هذا الشرط مفقود، لأنّه لو وقعت النجاسه في الماء الكر لا تؤثر فيه أبداً فلا يحتمل فيه التكليف، فهو طاهر قطعاً على كلّ تقدير و لو وقعت في الإناء الآخر، فهو و أن كان يحدث تكليفاً، لكن وقوعه فيه محتمل فيكون محتمل النجاسه و يكون مجرى لأصل البراءه و بالتالي: ينحلّ العلم الإجمالي بوقوع النجاسه في أحدهما إلى طاهر قطعي و هو الماء الكرّ و مشكوك النجاسه و هو الماء القليل فلا ينعقد العلم الإجمالي من أصله.

(٣٥٠)

و مثله ما إذا كان أحد الإناءين نجساً قطعاً و

الآخر طاهراً قطعاً، فوَقعت النجاسه فى أحدهما، فمثل هذا العلم بما أنه لا يحدث تكليفاً على كلِّ تقدير لا يكون منجزاً، لأنه لو وقعت فى الإناء النجس لا تزيده النجاسه الجديده حكماً جديداً، و وقوعه فى الإناء الآخر مشكوك، فتجرى فيه البراءه، فلا ينعقد العلم الإجمالى، أى ليس لنا أن نقول: إِمَّا هذا نجس، أو ذاك نجس، بل الأوّل نجس قطعاً و الثانى مشكوك النجاسه.

و الحاصل: أنه لو لم يحدث تكليفاً فى كلِّ طرف لا ينعقد العلم الإجمالى القائم بالتردد الذى نعبر عنه بلفظه «إِمَّا» أو بلفظه «أو».

التنبیه الرابع: حكم خروج أحد الطرفين عن محلّ الابتلاء

إذا تعلق العلم الإجمالى بنجاسه أحد الإناءين اللّذين يتمكّن المكلف من ارتكاب أحدهما دون الإناء الآخر، لأنّه فى بيت شخص لا يتفق للمكلف عاده دخوله و استعماله، فلا يكون منجزاً، لأنه لا يحدث التكليف على كلِّ تقدير، إذ لو كانت النجاسه فى الإناء الذى ابتلى به يحسن التكليف، و أمّا إذا كان فيما لا يبتلى به لَقَبِح الخطاب، فلا يصحّ خطابه ب «اجتنب إمّا عن هذا الإناء، أو ذلك الإناء»، فإذا كان الخطاب بالنسبه إلى الإناء الخارج عن ابتلائه قبيحاً لا ينعقد العلم الإجمالى، فيكون الشك فى الإناء الأوّل أشبه بالشبهه البدويه.

و لأجل ذلك يشترط فى تنجيز العلم الإجمالى أن يكون كلا- الطرفين مورداً للابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالى حتى يصحّ خطابه بالنسبه إلى كلا الطرفين، و أمّا لو كان أحدهما خارجاً عن محلّ الابتلاء قبل حدوث العلم الإجمالى، ثم حدث فلا يكون منجزاً، لأنه ليس محدثاً للتكليف على كلِّ تقدير.

(٣٥١)

نعم لو حدث العلم الإجمالى و الطرفان فى محلّ الابتلاء، ثم خرج أحدهما عن محلّ الابتلاء، فالاجتناب عن الإناء الآخر

لازم و ذلك لأن العلم الإجمالي و إن لم يكن باقياً بعد خروج أحد أطرافه عن محلّ الابتلاء و لكنه انعقد مؤثراً و أثره باق على حاله غير مرتفع فالاجتناب عن الإناء الباقي من آثار العلم السابق المرتفع، فوجوده آنأماً، يوجب الاجتناب عن الثاني مادام موجوداً.

و يدلّ على ذلك أنّه لو كان الخروج عن محلّ الابتلاء بعد طروء العلم موجباً لجواز ارتكاب الإناء الآخر، لما أمر الإمام بإهراقهما، بل أمر بإهراق أحدهما و التوضؤ بالآخر.

التنبيه الخامس: الاضطرار إلى بعض الأطراف

لو اضطرّ إلى ارتكاب بعض المحتملات، فهو على قسمين:

الأول: إذا اضطرّ إلى ارتكاب واحد معين.

الثاني: إذا اضطرّ إلى ارتكاب واحد لا بعينه.

أمّا القسم الأول، فله صورتان:

الأولى: إذا اضطرّ إلى ارتكاب واحد معين قبل العلم أو معه، فلا يجب الاجتناب عن الآخر.

الثانية: إذا اضطرّ إلى ارتكاب واحد معين بعد العلم، فيجب الاجتناب عن الآخر.

أمّا الصورة الأولى، أي إذا كان الاضطرار إلى طرف معين قبل العلم، أو معه، فلما عرفت من أنّه يشترط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون محدثاً للتكليف

(٣٥٢)

على كلّ تقدير و أن يصحّ خطاب المكلف بالاجتناب عن كلّ من الطرفين و هذا الشرط غير موجود في هذه الصورة، لأنّ الحرام لو كان فيما اضطرّ إليه معيناً فلا يكون العلم محدثاً للتكليف لفرض اضطراره إليه و هو رافع للتكليف فلا يصحّ خطابه بالاجتناب عنه، و لو كان الحرام في غير ما اضطرّ إليه فهو و إن كان يحدث فيه التكليف و يصحّ خطابه بالاجتناب عنه، لكن وجوده فيه عندئذ أمر محتمل فتجرى فيه البراءة.

و إن شئت قلت: إنّ العلم الإجمالي بحرمه واحد من الأمور إنّما ينجّز فيما لو علم تفصيلاً لوجب الاجتناب عنه على كلّ حال

و هذا الشرط غير متحقق، لأنه لو علم أنّ الحرام في غير الطرف المضطرّ إليه وجب الاجتناب عنه، و أمّا لو كان في الجانب المضطرّ إليه فلا يجب و يقبح الخطاب، فالعلم التفصيلي بالحرام ليس منجزاً على كلّ حال بل منجز على حال دون حال، فيكون العلم الإجمالي مثله، فلا يكون هناك قطع بالتكليف المنجز على كلّ التقادير حتى يجب امتثاله.

و أمّا الصورة الثانية، أي إذا كان الاضطرار إلى واحد معين بعد انعقاد العلم الإجمالي، فالحقّ وجوب الاجتناب عن الآخر، لأنّ الخطاب بعد طروء الاضطرار بالاجتناب عن كلّ من الطرفين و إن لم يكن صحيحاً، لكن وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر من آثار العلم الإجمالي السابق حيث تنجز التكليف و أوجب الاجتناب و حكم العقل بوجوبه، فإذا طرأ الاضطرار فلا يتقدر إلا بقدر الضرورة، فالحكم العقلي السابق من لزوم الخروج عن عهده التكليف القطعي باق على حاله إلاّ ما خرج بالدليل، أي المضطرّ إليه.

هذا كلّّه إذا كان الاضطرار إلى طرف معين.

و أمّا القسم الثاني، أي إذا كان الاضطرار إلى ارتكاب واحد لا بعينه، فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر مطلقاً سواء كان الاضطرار بعد العلم كما هو واضح، أو كان الاضطرار قبل العلم الإجمالي، أو معه على خلاف ما إذا كان الاضطرار إلى

(٣٥٣)

معين و الفرق بين القسمين ظاهر ممّا سبق و هو أنّ العلم الإجمالي في هذا القسم حاصل بحرمه واحد من أمور على وجه لو علم بحرمته تفصيلاً، و جب الاجتناب عنه على كلّ تقدير، لإمكان رفع الاضطرار، به غير الحرام، فيكون العلم الإجمالي مثله غاية الأمر أنّ ترخيص بعضها على البديل لرفع الاضطرار موجب لاكتفاء الأمر، بالاجتناب عن الباقي بخلاف القسم السابق فإنّ العلم التفصيلي لم

يكن فيه منجزاً على كل تقدير، فكيف بالعلم الإجمالي؟ (١)

التنبيه السادس: حكم ملاقى أحد الأطراف

لا شك أنه يجب الاجتناب عن ملاقى النجس الواقعي، و أمّا إذا لاقى شيئاً لا نعلم بنجاسته و لكنّه محكوم عقلاً و شرعاً بوجوب الاجتناب، كأحد طرفى العلم الإجمالي، فهل يجب الاجتناب عن الملاقى أيضاً أو لا؟ و هذا كما إذا علم بنجاسه موضع من ثوبه و تردد بين أسفله و أعلاه ثم أصاب الملاقى الرطب، أحد الموضعين، فيقع الكلام فى وجوب الاجتناب عن الملاقى و فيه قولان سيوافيك بيانهما.

و بذلك اتضحت عدّه أمور:

١. نلفت نظر الأساتذه إلى البيان التالى: إذا كان هناك اضطرار إلى طرف معين لا يحصل العلم بعدم التنافى بين الحكم الواقعي بوجوب الاجتناب عن النجس و جواز ارتكاب المضطر إليه لاحتمال أن يكون النجس هو نفس المضطر إليه المعين، فلا يكون هناك علم بعدم التنافى بين الحكم الواقعي و حكم الاضطرار، فلا يكون مثل هذا العلم الإجمالي منجزاً.

و هذا بخلاف ما إذا كان الاضطرار إلى واحد غير معين، فإنّ عدم التنافى أمر قطعي لإمكان رفع الاضطرار بالحلال، غاية الأمر أنّ جهل المكلف بالظاهر من الطرفين أباح له استعمال أيهما شاء و ليس له استعمال كليهما، لأنّ الضرورات تتقدر بقدرها.

(٣٥٤)

أ. إذا لاقى الملاقى كلا الطرفين، فهو معلوم النجاسه قطعاً لا مشكوكها فيجب الاجتناب عنه.

ب. إذا تعدّد الملاقى، بأن يلاقى شىء أحد الطرفين و شىء آخر الطرف الآخر، فيحدث علم إجمالى بنجاسه أحد الملاقيين، كالعلم الإجمالى بنجاسه أحد الأصلين.

ج. أنّ البحث عن طهاره الملاقى و نجاسته إذا كان هناك مجرد ملاقاه دون أن يحمل شيئاً من أجزاء الملاقى و على ذلك فلو غمس يده فى أحد الإناءين ثم أخرجها

تكون اليد طرفاً للعلم الإجمالى لا- ملاقياً، فينقلب العلم عن كونه ثنائى الأطراف إلى ثلاثيها، نظير ما إذا قسّم أحد المشتبهين، قسّمين و جعل كل قسم فى إناء.

إذا علمت ذلك، فالمشهور بين الأصوليين المتأخرين عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى.

دليل القائل بعدم وجوب الاجتناب عن الملاقى

استدل القائل بعدم وجوب الاجتناب بأنّ وجوب الاجتناب عن الملاقى من شؤون ملاقاه النجس لا من شؤون محتمل النجاسه و إن حكم عليه بوجوب الاجتناب مقدمه.

و بعبارة أخرى: أنّ الشك فى طهاره الملاقى ناشئ من طهاره الملاقى و نجاسته، فليسا فى رتبه واحده و بما أنّ أصاله الطهاره فى الملاقى معارضه لأصاله الطهاره فى الطرف الآخر فتعارضان و يتساقطان، فيجرى الأصل فى الملاقى بلا معارض.

و الحاصل أنّ الأصل يجرى فى الملاقى و الطرف الآخر ثمّ يتساقطان و لا يجرى فى الملاقى حين جريانه فى الملاقى لتأخر رتبه عن الملاقى و المفروض أنّ الأصلين فيهما تعارضاً و تساقطاً، فيكون الأصل فى جانب الملاقى بلا معارض.

استدل القائل بوجوب الاجتناب بأنّه يحصل علمان بعد العلم بالملاقاه:

(٣٥٥)

أ. العلم بنجاسه أحد الطرفين.

ب. العلم بنجاسه الملاقى أو الطرف الآخر، بحكم أنّ الملاقى متحد فى الحكم مع الملاقى فإذا كان الملاقى، طرفاً للعلم يكون الملاقى أيضاً مثله.

يلاحظ عليه: بما مرّ فى التنبيه الثالث من أنّه يشترط فى تنجيز العلم الإجمالى أن يكون محدثاً للتكليف على كلّ تقدير، فلو أحدث على تقدير دون آخر فلا يكون منجزاً.

و هذا الشرط موجود فى العلم الأوّل لأنّه لم يكن واحد من المشتبهين محكوماً بوجوب الاجتناب دون العلم الثانى، لأنّه حدث، عند ما كان الطرف الآخر محكوماً بوجوب الاجتناب بالعلم الإجمالى الأوّل، و معه لا يحدث فيه حكماً جديداً و عندئذ لا يؤثر

فى الملاقى أفضاً لفقدان الشرط المؤثر فى تنجيز العلم الإجمالى. فىجرى فىه الأصل بلا معارض فىكون بحكم الشبهه البدويه.

فإن قلت: أنّ هنا علماً إجمالياً ثالثاً و هو العلم الإجمالى بنجاسه الطرف، أو الملاقى و الملاقى معاً فالطرفان بين أحادى و ثنائى.

قلت: لىس هذا علماً ثالثاً وراء العلمين و إنما هو تلفيق منهما، و قد عرفت أنّ العلم الأول منجز دون الثانى فلىس هنا علم ثالث نبحت فى حكمه.

و اعلم أنّ محط البحث فىما إذا علم إجمالاً- بنجاسه أحد الشئىن ثم حصل الملاقاه و العلم بها فى ذلك المورد تجرى أصاله الطهاره فى الملاقى بلا معارض لأنه فرد مستقل، شك فى طهارته و نجاسته.

و أما غير هذه الصوره فىختلف حكمه مع ما ذكرناه فى المقام نظير:

١. إذا حصل العلم الإجمالى و الملاقاه و العلم به فى زمان واحد.

٢. إذا تقدمت الملاقاه و العلم بها على العلم الإجمالى بأحد الطرفين، فىختلف حكمهما مع ما سبق.

هذا خلاصه الكلام و التفصىل موكول إلى دراسات علىا.

ب. حكم الشبهه الموضوعيه التحريميه غير المحصوره

الشبهه غير المحصوره (١)

اتفق الأصوليون على عدم تنجيز العلم الإجمالى فى أطراف الشبهه التحريميه الموضوعيه غير المحصوره و يقع الكلام فى تحديد الموضوع أولاً و بىان حكمه ثانياً.

أما الأول، فقد عرفت بوجوه:

أ. أن تكون الأطراف إلى حدّ يوجب ضعف احتمال كون الحرام فى طرف خاص بحيث لا- يعتنى به العقلاء، و يتعاملون معه معامله الشك البدوى، فلو أُخبر أحد باحتراق بيت فى بلد أو اغتيال إنسان فىه و للسامع فىه بيت أو ولد لا يعتدّ بذلك الخبر.

إن قلت: على هذا لو علم بنجاسه حبه فى ألف حبه من الارز لجاز أكل الجميع لض آله الاحتمال.

قلت: إنّ تناول ألف حبه

من الأرز يتحقق بعشر لقمات مثلاً، فالحرمة مردّده بين عشرة محتملات لا ألف محتمل.

ب. غير المحصوره عباره عمّا لا يتمكن الإنسان عاده من الجمع بين الأطراف من حيث الأكل أو الشرب أو اللبس. (٢)

و لعلّ التعريف الأوّل أدق.

و أمّا حكمها، فلو علم المكلف به وجود تكليف قطعي أو احتمالي بين الأطراف على وجه لا يرضى المولى بمخالفته على فرض وجوده، فلا يجوز الترخيص لا في كلّها ولا في بعضها ولكن الكلام في مقام آخر و هو أنّه إذا دلّ الدليل على حرمة الشيء و كان مقتضى إطلاق الدليل حرمة، مطلقاً و إن كانت

١. قد مرّ أنّ الشبهه التحريميه الموضوعيه تنقسم إلى محصوره و غير محصوره و قد تقدّم الكلام في الأولى و حان حين البحث عن الثانيه.

٢. فوائد الأصول: ٤/١١٩.

(٣٥٧)

غير محصوره، فهل هناك دليل أقوى يقدم على ذلك الإطلاق؟

وقد استدل القوم على وجود دليل يقدم على الإطلاق بوجه نذكر بعضها:

الأوّل: أنّ الموافقه القطعيه في الشبهه غير المحصوره أمر موجب للعسر و الحرج و معه لا- يكون التكليف فعلياً، فيجوز ارتكاب الأطراف جميعها أو بعضها.

الثاني: الروايات الوارده حول الجبن و غيرها المحموله على الشبهه غير المحصوره، الداله على عدم وجوب الاجتناب، و قد تقدّم بعضها عند البحث في الشبهه المحصوره، و إليك بعضها الآخر:

١. روى إسحاق بن عمّار عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم، قال: «يشترى منه مالم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً». (١)

٢. ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم؟ فقال: «يشترى منه». (٢)

وقد وردت روايات في أخذ جوائز الظالم. (٣)

إلى غير ذلك من الروايات المورثه لليقين بعدم وجوب الموافقه

إذا كان المرّد في الشبهه غير المحصوره أفراداً كثيره نسبه مجموعها إلى المشتبهات كنسبه الشيء إلى الأمور المحصوره، كما إذا علم به وجود مائه شاه محرّمه في ضمن ألف شاه، فإنّ نسبه المائه إلى الألف نسبه الواحد إلى العشره و هذا ما يسمّى بشبهه الكثير في الكثير، فالعلم الإجمالي هنا منجز و العقلاء يتعاملون معه معاملة الشبهه المحصوره، و لا يعد احتمال الحرمة في كلّ طرف احتمالاً ضئيلاً.

١. الوسائل: ١٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٣، و لاحظ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٣. و تقدّم بعض روايات الجبن ص ٤٨ فلاحظ.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢ و ٣، و لاحظ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١ و ٣. و تقدّم بعض روايات الجبن ص ٤٨ فلاحظ.

٣. لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

المقام الثاني: في الشبهه الوجوبيه، و فيه موضعان

الشبهه الوجوبيه

قد عرفت أنّ الشك في المكلف به ينقسم إلى شبهه تحريميه و إلى شبهه وجوبيه و قد تمّ الكلام في الأولى مع الإشارة إلى مسائلها الأربع. (١)

ثمّ إنّ الشبهه الوجوبيه في المكلف به تنقسم إلى قسمين، تارة يكون الشك مرّداً بين المتباينين كترّد الأمرين وجوب الظهر أو الجمع، و أخرى بين الأقل و الأكثر (٢) كترّد الواجب بين الصلاه مع السوره أو بدونها و بذلك يقع الكلام في موضعين.

الموضع الأوّل: الشبهه الحكميه الوجوبيه الدائره بين متباينين

إذا دار الواجب بين أمرين متباينين، فمنشأ الشك إمّا فقدان النص أو إجماله، أو تعارض النصّين، أو الشبهه الموضوعيه، فهناك مسائل أربع: و إليك البحث

فيها بوجه موجز:

١. أشرنا إليها و لم نذكر من المسائل الأربع إلا الشبهه الموضوعيه، لما تقدّم من عدم وجود تطبيقات عمليه لمسائلها الثلاث: الشبهه التحريميه الحكميه لأجل عدم النص، أو لإجمال النص، أو لتعارض النصين، نعم أكثر التطبيقات تتعلق بالمسأله الرابعه.

٢. لم نذكر في الشبهه التحريميه من الشك في المكلف به صورته دوران الأمر بين الأقل و الأكثر و اقتصرنا على المتبائنين لأن مرجع الدوران بينهما عندئذ إلى الشك في أصل التكليف لأن الأقل معلوم الحرمة و الشك في حرمة الأكثر. لاحظ الفرائد تحت عنوان «المطلب الثاني في اشتباه الواجب بالحرام» ص ٢٦٢، طبعه رحمه الله.

(٣٥٩)

١. إذا تردد الواجب بغيره لأجل فقدان النصّ، كتردده بين الظهر و الجمعة.

٢. إذا تردد الواجب بغيره لأجل إجمال النص بأن يتعلّق التكليف الوجوبى بأمر مجمل، كقوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى) (البقره/٢٣٨) حيث إنّ الصلاة الوسطى مردده بين عدّه منها.

٣. إذا تردد الواجب بغيره لأجل تعارض النصّين و تكافؤهما، كما إذا دار الأمر بين القصر و الإتمام.

٤. إذا تردد الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع، كما في صورته اشتباه الفائتة بين العصر و المغرب.

إنّ الخلاف في هذه المسائل كإخلاف في الشبهه التحريميه و المختار هو المختار طابق النعل بالنعل، فيجب الاحتياط في الأولى و الثانيه و الرابعه، و أمّا الثالثه، فالمشهور فيها التخيير، لأنّ أخبار التخيير السليمه عن المعارض.

و يدل على الاحتياط فيما لا- نصّ فيه وراء الدليل العقلي بعض الروايات، كصحيحه عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: «لا، بل عليهما أن يجزى كلّ منهما الصيد». قلت: إنّ بعض

أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤا، فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه، فتعلموا».

(١)

الموضع الثاني: الشبهه الحكميه، الوجوبيه الدائره بين الأقل والأكثر

قد عرفت أنّ الشبهه الحكميه الوجوبيه تنقسم إلى قسمين، لأنّ الواجب إمّا يكون مشتبهاً بين المتباينين و هذا هو الذى مرّ بمسائلها الأربع، أو يكون مردّداً

١. الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

(٣٦٠)

بين الأقل والأكثر، كما إذا شككنا فى جزئيه السوره، أو جزئيه جلسه الاستراحه، أو شرطيه شىء للصلاه كإباحه اللباس و المكان، أو مانعيه شىء لها كنجاسه المحمول فى الصلاه المحتمل كونها مانعه.

و هذا ما يسمّى بالأقل والأكثر الارتباطيين. (١) و يبحث عنه ضمن مسائل أربع:

المسأله الأولى: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأجل فقدان النص

إذا شككنا فى جزئيه السوره، أو جلسه الاستراحه، أو شرطيه إباحه ثوب المصلّى فيكون الواجب مردّداً بين الأقل كالصلاه بلا سوره و بلا جلسه الاستراحه...، أو الأكثر كالصلاه مع السوره و مع جلسه الاستراحه، فهل الإتيان بالأكثر مجرى للبراءه، أو مجرى للاحتياط؟

فصل بعض بين البراءه العقلية و الشرعيه فنفى جريان الأولى دون الثانيه، كما فصّل بعض بين الجزء و الشرط فجعل الجزء المشكوك مصباً للبراءه دون الشرط.

و المختار هو البراءه مطلقاً و يتضح ذلك بالبيان التالى:

١. أنّ العقل يستقل بقبح مؤاخذه من أمر بمركب لم يعلم من أجزاءه إلاّعه أجزاء و يشك فى وجود جزء آخر، ثمّ بذل جهده فى طلب الدليل على

١. إنّ الأقل والأكثر ينقسمان إلى استقلالين و إرتباطيين و الفرق بينهما، هو أنّ وجوب الأقل و امتثاله فى الاستقلالى يغير وجوب الأكثر على فرض وجوبه و امتثاله، فلكل وجوب و

امثال، كالفائته المرّده بين الواحد و الكثير، والدين المرّدد بين الدينار و الدينارين، و لذلك لم يختلف أحد في وجوب امثال الأقل، و عدم لزوم امثال الأ-كثر لعدم ثبوت وجوبه، بخلاف الأقل في الإرتباطى فأنه على فرض وجوب الأكثر يكون واجباً بنفس وجوب الأكثر فلهما وجوب واحد و امثال فارد، و لذلك اختلفوا في جواز الاقتصار بالأقل، أو لزوم الإتيان بالأكثر.

(٣٦١)

جزئيه ذلك الأمر فلم يعثر فأتى بما علم و ترك المشكوك، خصوصاً مع اعتراف المولى بعدم نصب قرينه عليه، غايه الأمر أنّ ترك النصب من الأمر قبيح. فكما تقبح المؤاخذه فيما إذا لم ينصب قرينه فهكذا تقبح فيما إذا نصب و لكن لم تصل إلى المكلف بعد الفحص و هذا تقرير للبراءه العقلية.

٢. أنّ العلم الإجمالى بوجوب الصلاه بلا سوره، أو وجوبها معها، ينحلّ إلى علم تفصيلى بوجوب الأقل، لأنّه واجب إمّا نفسياً إذا لم تكن السوره واجبه، أو مقدّمياً إذا كانت السوره واجبه باعتبار أنّ الأقل مقدمه للأ-كثر و على كلّ تقدير فالعلم التفصيلى حاصل بوجوب الأقل و الشك في وجوب الأ-كثر، فينحل العلم الإجمالى إلى علم تفصيلى و شك بدوى فيؤخذ بالمتيقّن و يجرى البراءه عن الأكثر.

٣. أنّ الأقل واجب نفسى على كلا التقديرين سواء كان الواجب هو الأقل أو الأكثر، لأنّ الأمر بتعلّقه بعنوان الصلاه التى ليست سوى الأ-جزاء فى لحاظ الإجمال ينسبط على الأ-جزاء، بشهاده أنّ الاتى بكل جزء منها ينوى به امثال الأمر النفسى على نحو التدرىج، لا-امثال الأمر المقدمى و لا الأمر الضمنى، و على ضوء هذا، فانبساط الأمر النفسى على الأقل محرز و على الأكثر مشكوك تجرى فيه البراءه. (١)

ثم اعلم أنّه يعمدُ فى تقرير البراءه العقلية

على مسأله قبح العقاب بلا بيان، فيقال فى المقام انّ الجزء المشكوك لم يرد فى وجوبه بيان، فلو تركه العبد و كان

١. الفرق بين البيانين هو انّ الأوّل مبنى على انّ وجوب الأقل عند وجوب الأكثر مقدمى غيرى و البيان الثانى مبنى على انّ وجوب الأقل عند وجوب الأ-كثر نفسى بانسباط الأمر النفسى عليه و على الأكثر، و الانحلال على الوجه الثانى أوضح. و ممّا ينبغى أن نلفت النظر إليه انّ ما ذكره المحقق الخراسانى من انّ القول بالانحلال يستلزم الدور، إنّما يتم بناء على التقرير الأوّل دون الثانى. و على كلا التقريرين تجرى البراءة العقلية و الشرعية فليتدبّر.

(٣٦٢)

واجباً فى الواقع فالعقاب على تركه عقاب بلا بيان و هو قبيح على الحكيم.

كما أنّه يعتّمّد فى تقرير البراءة الشرعية لأجل رفع الوجوب الشرعى، على حديث الرفع و الحجب، فيقال انّ وجوب الأكثر بعد «مما لا يعلمون» أو «مما حجب اللّه علمه» و كلّ ما كان كذلك فهو مرفوع.

استدلال القائلين بالاحتياط بوجهين:

الأوّل: انّ الاشتغال اليقينى يستدعى البراءة اليقينية، فذمه المكلف مشغوله بالواجب المرّدّد بين الأقل و الأكثر، و لا يحصل اليقين بالبراءة إلاّ- بالإتيان بالأ-كثر نظير ما إذا دار أمر الصلاة الفائته بين إحدى الصلاتين: المغرب أو العشاء، فيجب الإتيان بالأقل و الأكثر كما يجب الإتيان بكلتا الصلاتين.

يلاحظ عليه: وجود الفرق بين المشبه (دوران الواجب بين الأقل و الأكثر) و المشبه به (دوران الواجب بين المتباينين) فانّ العلم الإجمالى فى الثانى باق على حاله حيث إنّ الواجب مررد بين شيئين مختلفين غير متداخلين كصلاتي المغرب و العشاء.

و هذا بخلاف المقام فانّ الترديد زائل بأدنى تأمل حيث يعلم وجوب الأقل على كلّ حال، بنحو لا يقبل الترديد، و إنّما الشك فى

وجوب الأ-كثر أى السوره، ففى مثله يكون وجوب الأقل معلوماً على كل حال، و وجوب الأ-كثر مشكوكاً من رأس، فيأخذ بالمتيقن و تجرى البراءه فى المشكوك.

ومن ذلك يعلم أنّ عدّ الشك فى الأقل و الأ-كثر الارتباطيين من باب العلم الإجمالى إنّما هو بظاهر الحال و بدء الأمر، و أمّا بالنسبه إلى حقيقه الأمر فوجوب السوره داخل فى الشبهه البدويه التى اتفق الأخبارى و الأصولى على جريان البراءه فيها.

(٣٦٣)

الثانى: أنّ الأحكام الشرعيه تابعه لمصالح و مفسد شرعيه، فالأمر بالصلاه لمصلحه قائمه بالمتعلق و قد دعا الشارع إلى إيجابها، و حينئذ فلو أتى بالأكثر يعلم بحصول المصلحه بخلاف ما إذا أتى بالأقل فتكون مشكوكه الحصول معانّ المصلحه يلزم تحصيلها لأنّها من قبيل الدواعى و الأغراض للمولى.

يلاحظ عليه: أنّ متعلّق الأمر يتصور على قسمين:

تاره يكون تحصيل الغرض متعلقاً بالأمر مباشره و بلا واسطه، كما إذا قال المولى: حضّر دواءً يشفى من المرض، فشك فى أنّ محصّل الغرض تسعه أجزاء أو عشره ففى مثله يجب الاحتياط لأنّ المأمور به هو مفهوم بسيط لا قله فيه و لا كثره أعنى «الشفاء من المرض»، و إنّما القله و الكثره فى محصّله الذى ليس بمأمور به. فتحصيل اليقين بالإتيان بالمأمور به رهن الإتيان بالأكثر.

و أخرى يكون العنوان المنحلّ إلى عدّه أجزاء، متعلقاً للأمر و الغرض مترتباً عليه لا متعلقاً للأمر، ففى مثله يكون نفس الواجب عند التحليل مرداً بين الأقل و الأكثر فيؤخذ بالمتيقن و تجرى البراءه فى الأكثر.

و احتمال أنّ غرض المولى ربما لا يكون حاصلًا بالأقلّ، غير ملزم بالنسبه إلى المكلف إذ الواجب عليه تحصيل غرضه حسب ما قامت الحجّه على مدخليته فى الغرض. و أمّا المشكوك فى مدخليته فلا

دليل على تحصيله، و لو كان للمولى إرادته جديده تتعلق بحصول الغرض المترتب على المأمور حتى في حاله جهل المكلف بالجزء، لكان عليه إرشاده إلى كيفية تحصيله من خلال فرض الاحتياط عليه عند الشك في الجزء، كأن يقول: إذا شككت في جزئيه شيء يجب عليك الاحتياط و المفروض انتفاءه.

(٣٦٤)

المسأله الثانيه: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر لأجل إجمال النص

إذا دار الواجب بين الأقل أو الأ-كثر لأجل إجمال النص، كما إذا علق الوجوب في الدليل اللفظي بلفظ مردد معناه بين مركبين يدخل أقلها تحت الأكثر بحيث يكون اتیان الأكثر إتياناً للأقل و لا عكس، كما إذا دلّ الدليل على غسل ظاهر البدن، فيشك في أنّ الجزء الفلاني كباطن الأذن أو عكسه البطن من الظاهر أو من الباطن و الحكم فيه كالحكم في السابق و نزيد هنا بياناً:

إنّ الملا-ك في جريان البراءه الشرعيه هو رفع الكلفه، فكلّ شيء فيه كلفه زائده وراء الكلفه الموجوده في الأقل، يقع مجرى للبراءه الشرعيه.

المسأله الثالثه: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر لأجل تعارض النصين

إذا تعارض نصان متكافئان في جزئيه شيء، كأن يدل أحد الدليلين على جزئيه السوره و الآخر على عدمها و لم يكن لأحدهما مرجح، فالحكم فيه هوالتخير، لما عرفت من تضافر الروايات العديده على التخير عند التعارض.

المسأله الرابعه: دوران الأمر بين الأقل و الأكثر للخلط في الأمور الخارجيه

إذا شك في جزئيه شيء للمأمور به من جهه الشبهه في الموضوع الخارجى، كما إذا أمر بمفهوم مبين مردد مصداقه بين الأقل و الأ-كثر و هذا كما إذا أمر المولى بإكرام العلماء على نحو العام المجموعى بحيث تكون للجميع إطاعه واحده و عصيان واحد، فالشك في كون زيد عالماً أو غير عالم

شك في كون الواجب هو الأقل أو الأكثر و منشأ الشك هو خلط الأمور الخارجيه و بما أنّ عنوان المجموع،

(٣٦٥)

عنوان طريقي إلى الواجب ففي الحقيقه يتردد الواجب بين الأقل و الأكثر فتجرى البراءه. (١)

حكم الشك في المانعيه و القاطعيه

كان البحث السابق يدور حول الشك في كون شيء جزءاً أو شرطاً، و لكن البحث في المقام يدور حول الشك في كون شيء مانعاً، أو قاطعاً و كلا القسمين من شعب الشك بين الأقل و الأكثر.

و قبل أن نذكر حكم الشك بين مانعيه شيء أو قاطعيته نذكر الفرق بين المانعيه و القاطعيه في مجال التكوين و الاعتبار، فاعلم أنّ هنا واقعيتين، و اعتبارين:

١. أن يكون وجود الشيء مخالفاً و مانعاً عن تأثير المقتضى، كالرطوبه في الحطب المانعه من تأثير النار فيه، فهذا ما يعبر عنه بالمانع.

٢. أن يكون وجود شيء قاطعاً لاستمرار وجود الشيء كإيقاف نزيف الدم و تسكين الوجع بالدواء.

هذا هو المانع و القاطع في عالم التكوين.

١. نلفت نظر الأساتذه الكرام إلى أنّ الشبهه الموضوعيه في الأقل و الأ-كثر غير الشك في المحصّل و ربما يحصل الخلط بينها حتى أنّ الشيخ الأنصاري عنون المسأله و لكنّه مثل بالشك في المحصّل، لاحظ الفرائد: ٢٨٤ طبعه رحمه الله و الفرق بين الأ-مرين هو أنّ نفس الواجب في الأقل و الأكثر مطلقاً حكميه كانت الشبهه أم موضوعيه مرّد بينهما، فينحلّ العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي و هو وجوب الأقل و شك بدوى و هو وجوب الأكثر.

و أمّا الواجب في الشك في المحصل، فهو مفهوم ميبين لا-قله فيه و لا كثره و إنّما القله و الكثره في محصّله و محقّقه، كما إذا وجب صوم ما بين الهالين و دار

أمره بين التسعة و العشرين يوماً أو الثلاثين يوماً، أو وجب الوضوء أو الغسل الرافعان للحدث أو المبيحان للصلاه، فوقع الشك في محققه و أنه هل هو الغسلتان و المسحتان، أو بضميمه المضمضه و الاستنشاق، ففي مثله يجب الاحتياط لأن الاشتغال اليقيني بالواجب المبين يقتضى البراءه اليقنيه. لاحظ المحصول: ٣/٥٦٠.

(٣٦٦)

وقد جرى الفقهاء على ذلك الاصطلاح فى الأمور الاعتباريه فعتبروا عن بعض الأمور بالموانع، و عن أخرى بالقواطع تبعاً لكيفيه اعتبار الشارع، و استظهاره من لسان الدليل، فإن اعتبره الشارع بما أن وجوده مخل لتأثير الأجزاء فى الغرض المطلوب فيعتبر عنه بالموانع، كنجاسه الثوب فى حال الصلاه، فإنها تمنع عن تأثير الأجزاء فى الغرض المطلوب كحصول التقرب و العروج إلى الله، و أن اعتبر بما أنه قاطع للهيهه الاستمراريه كالفعل الماحى للصوره الصلايئه فيعتبر عنه بالقاطع.

و بذلك تقف على أن اعتبار شىء مانعاً أو قاطعاً ليس إلا باعتبار كون وجوده مانعاً أو قاطعاً، لا أن عدمهما مأخوذ فى المأمور به كما هو الدائر على الألسن.

فإذا شككنا فى مانعيه شىء أو قاطعيته، فمرجع الشك إلى اعتبار أمر زائد على الواجب وراء ما علم اعتباره، فيحصل هنا علم تفصيلي، بوجوب الإجزاء و شك بدوى فى مانعيه شىء أو قاطعيته فالأصل عدم اعتبارهما إلى أن يعلم خلافه، فالشك فيهما كالشك فى جزئيه شىء أو شرطيته فى أن المرجع فى الجميع هو البراءه.

تم الكلام فى الاحتياط، و يليه البحث فى الأصل الرابع و هو الاستصحاب.

و الحمد لله رب العالمين

الفصل الرابع: الاستصحاب، و فيه أمور

الفصل الرابع: الاستصحاب، و فيه أمور

الاستصحاب

و قبل الخوض فى صلب الموضوع نقدم أموراً:

الأول: الاستصحاب فى اللغه أخذ الشىء مصاحباً أو طلب صحبته، و فى الاصطلاح «إبقاء ما كان على ما كان»

مثلاً إذا كان المكلف متيقناً بأنه متطهر من الحدث، و لكن بعد فتره شك في حصول حدث ناقض طهارته، فيبنى على بقائها، و أنه بعد تطهر، فتكون النتيجة: «إبقاء ما كان على ما كان» و يختلف عن الأصول الثلاثة السابقة باختلاف المجرى، فإن مجرى الأصول الثلاثة هو الشك في الشيء من دون لحاظ الحاله السابقه، إما لعدمها أو لعدم لحاظها، و هذا بخلاف الاستصحاب فإن مجراه هو لحاظ الحاله السابقه.

الثانى: المعروف بين المتأخرين أن الاستصحاب أصل كسائر الأصول و إن كانت مرتبه متقدمه على سائر الأصول العمليه لكن الظاهر من قدماء الأصوليين أنه أماره ظنيه، فكأنّ اليقين السابق بالحدث أماره ظنيه لبقاء الشيء في ظرف الشك، و ليس المراد من الشك هو الشك المنطقي أعنى به تساوى الطرفين حتى ينافى الظن بالبقاء، بل المراد احتمال الخلاف الجامع مع الظن بالبقاء.

و أما المتأخرون فلم يعتبروه أماره ظنيه بل تلقوه أصلاً عملياً و حجّه في ظرف الشك، و استدلوا عليه بروايات ستوايفيك.

الثالث: الاستصحاب مسأله أصوليه لا قاعده فقيهيه، و ذلك لأنّ المعيار في

(٣٦٨)

تمييز المسائل الأصوليه عن القواعد الفقيهيه هو محمولاتها.

توضيحه: أنّ المحمول في القواعد الفقيهيه لا يخلو إما أن يكون حكماً فرعياً تكليفاً كالوجوب و الحرمة و الاستحباب و الكراهه و الإباحه. أو حكماً فرعياً وضعياً كالضمان و الصحه و البطلان. مثلاً قوله: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام» قاعده فقيهيه بحكم أنّ المحمول هو الحليه، التى هى من الأحكام الفرعيه التكليفيه، كما أنّ قوله: «ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده» قاعده فقيهيه، لأنّ المحمول فيها هو الضمان و هو حكم وضعى، و مثله قوله: «لا تعاد الصلاه إلا من خمس: الطهور و الوقت و القبلة و

الركوع و السجود» (١) فإنَّ المحمول هو البطلان في الخمسه و الصحه في غيرها.

هذا هو ميزان القاعده الفقهيه، و أما القاعده الأصوليه فتختلف محمولاً عن القاعده الفقهيه، فالمحمول فيها ليس حكماً شرعياً تكليفاً أو وضعياً، بل يدور حول الحجّيه و عدمها، فنقول: الظواهر حجّه، الشهره العمليه حجّه، خبر الواحد حجّه، أصل البراءه و الاحتياط و الاستصحاب حجّه في ظرف الشك.

و ربما يخطر في الذهن بأنَّ المحمول في المسائل الأصوليه ربما يكون غير الحجّه، كقولك: الأمر ظاهر في الوجوب و النهي ظاهر في الحرمة، ولكنّه عند التدقيق يرجع إلى البحث عن الحجّه على الوجوب و الحرمة، فالغايه من إثبات ظهورهما هي إقامه الحجّه على الوجوب و التحريم.

وإن شئت قلت: الغايه من إثبات الصغرى (كونه ظاهراً في الوجوب) هي احتجاج المولى به على العبد. و روح المسأله عباره عن كون الأمر حجّه في الوجوب أو لا، و هكذا ما مرّ في باب الأوامر و النواهي.

الرابع: قد تضافرت الأخبار عن أئمّه أهل البيت عليهم السّلام أنّ اليقين لا ينقض

١. الوسائل: ٤، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٤.

(٣٦٩)

بالشك، و ظاهره اجتماعهما في زمان واحد و عدم نقض أحدهما الآخر، و هو في بادئ النظر أمر غريب، لأنهما لا يجتمعان حتى لا ينقض أحدهما الآخر، لأنّ اليقين هو الجزم بشيء، و الشك هو التردّد و انفصام الجزم، فكيف يجتمعان!؟

و الجواب أنّ اليقين و الشك لا يجتمعان إذا كان المتعلّق واحداً ذاتاً و زماناً، كما إذا فرضنا أنّه تيقّن بعداله زيد يوم الجمعه ثم شك في نفس ذلك اليوم في عدالته، ففي مثله لا يمكن اجتماع اليقين و الشك، فعندما يكون متيقناً لا يمكن أن يكون شاكاً و بالعكس.

و أما

إذا كان متعلقهما متحدين جوهرًا و متغايرين زمانًا، فاليقين و الشك يجتمعان قطعًا، مثلاً لو تيقن بعداله زيد يوم الجمعة لكن صدر منه يوم السبت فعلاً شك معه في بقاء عدالته في ذلك اليوم، ففي هذا الظرف يجتمع اليقين و الشك فهو في آن واحد متيقن بعداله زيد يوم الجمعة لا يشك فيه أبداً، و هو في الوقت نفسه شاك في عدالته يوم السبت، و بذلك صح اجتماع اليقين و الشك في زمان واحد لتغاير المتعلقين زمانًا، و إلى ذلك يؤول قولهم في باب الاستصحاب «اليقين يتعلّق بالحدوث و الشك بالبقاء» فمقتضى الاستصحاب إبقاء عداله زيد يوم الجمعة إلى يوم السبت و ترتيب أثر العداله في كلا الزمانين.

و بذلك علم أنّ الاستصحاب يتقوّم بأمرين:

أ. فعليه اليقين في ظرف الشك، و وجودهما في آن واحد في وجدان المستصحب.

ب. وحده متعلقهما جوهرًا و ذاتًا و تعدده زمانًا و سبق زمان المتيقن على المشكوك.

هذه هي أركان الاستصحاب.

(٣٧٠)

الفرق بين الاستصحاب و قاعده اليقين

و هناك قاعده أخرى تسمى في مصطلح الأصوليين بقاعده اليقين، و تختلف عن الاستصحاب في الأمرين التاليين:

أ. عدم فعليه اليقين لزواله بالشك.

ب. وحده متعلقى اليقين و الشك جوهرًا و زمانًا.

و هذا كما إذا تيقن بعداله زيد يوم الجمعة ثم طرأ عليه الشك يوم السبت في عداله زيد في نفس يوم الجمعة (لا السبت) و قد تبين بذلك أركان قاعده اليقين:

أ. عدم فعليه اليقين في ظرف الشك.

ب. وحده متعلقهما جوهرًا و زمانًا، حيث تعلّق الشك بنفس ما تعلّق به اليقين و هو عداله يوم الجمعة.

و المعروف بين الأصحاب أنّ الاستصحاب حجّجه دون قاعده اليقين. و أنّ روايات الباب منطبقه على الأوّل دون الثانيه كما سيوافيك.

و ثمه قاعده ثالثه و

هي قاعده المقتضى و المانع التي تغاير القاعدتين الماضيتين و تختلف عنهما باختلاف متعلق اليقين و الشك جوهراً و ذاتاً فضلاً عن الاختلاف في الزمان.

مثلاً إذا تيقن بصب الماء على اليد للوضوء، و شك في تحقق الغسل للشك في المانع.

أو تيقن برمي السهم و شك في القتل للشك في وجود المانع، فمتعلق اليقين غير متعلق الشك بالذات، حيث تعلق اليقين بصب الماء و الرمي، و تعلق الشك

(٣٧١)

به وجود الحاجب و المانع.

نعم يتولد من هذا اليقين و الشك، شك آخر، و هو الشك في حصول المقتضى أعنى: الغسل و القطع، و القائل بحجبه تلك القاعده يتمسك بأصالة عدم المانع و الحاجب و يثبت بذلك الغسل أو القطع. بحجبه ان المقتضى موجود و المانع مرفوع بالأصل فيكون «المقتضى» محققاً.

تقسيمات الاستصحاب

إن للاستصحاب تقسيمات، تاره باعتبار المستصحب، و أخرى باعتبار الشك المأخوذ فيه، و إليك البيان:

١. تقسيمه باعتبار المستصحب

ينقسم الاستصحاب باعتبار المستصحب إلى الأقسام التاليه:

١. أن يكون المستصحب أمراً وجودياً أو عدمياً، كاستصحاب الكزيه إذا كان الماء مسبوفاً بها، أو عدم الكزيه إذا كان مسبوفاً به.

٢. أن يكون المستصحب حكماً شرعياً تكليفاً سواء كان كلياً كاستصحاب حليه المتعه، أو جزئياً كاستصحاب وجوب الانفاق على الزوجه المعينه إذا شك في كونها ناشزه.

٣. أن يكون المستصحب حكماً شرعياً وضعياً لا تكليفاً كاستصحاب الزوجيه، و الجزئيه، و المانعيه و الشرطييه، و السببيه عند طرود الشك في بقائها.

٤. أن يكون المستصحب موضوعاً لحكم شرعي سواء كان موضوعاً لحكم شرعي تكليفي، أو موضوعاً لحكم وضعي، و هذا كاستصحاب حياه زيد، فترتب عليه حرمه قسمه أمواله و بقاء علقه الزوجيه بينه و بين زوجته.

(٣٧٢)

٢. تقسيمه باعتبار الشك

ينقسم الاستصحاب باعتبار الشك المأخوذ فيه إلى الأقسام التاليه:

أ. أن

يتعلّق الشكّ باستعداد المستصحّب للبقاء في الحاله الثانيه، كالشكّ في بقاء نجاسه الماء، المتغيرٍ أحدُ أوصافه الثلاثه، بالنجس، إذا زال تغيّره بنفسه، حيث إنّهُ يتعلّق الشكّ بمقدار استعداد النجاسه للبقاء، بعد زوال تغيّره بنفسه، و مثله الشكّ في بقاء الليل أو النهار، حيث إنّهُ يتعلّق بمقدار استعدادهما للبقاء من حيث الطول و القصر، و هذا ما يسمّى بالشكّ في المقتضى.

ب. و أخرى يتعلّق بطروء الرافع مع إحراز قابليه بقائه و دوامه لولاه، و هو على أقسام:

١. أن يتعلّق الشكّ به وجود الرافع، مع إحراز قابليه بقائه و دوامه لولا الرافع، كما إذا شكّ في وجود الحدث بعد الوضوء.
 ٢. أن يتعلّق الشكّ برافعيه الأمر الموجود للجهل بحكمه، كالمذى الخارج من الإنسان، فيشكّ في أنّه رافع للطهاره مثل البول أو لا؟ فيرجع الشكّ إلى رافعيه الأمر الموجود للجهل بحكمه.
 ٣. أن يتعلّق الشكّ برافعيه الأمر الموجود للجهل بوصفه و حاله، كالبلل المرّدّد بين البول و الوذى مع العلم بحكهما.
- هذه هي التقسيمات الرئيسيّه، و هناك تقسيمات أخرى تركنا ذكرها للاختصار.

أدله حجّيه الاستصحاب

اختلف الأصوليون في كيفية حجّيه الاستصحاب، فذهب القدماء إلى أنّه حجّج من باب الظن، و استدلوا عليه بالوجوه التاليه:

١. بناء العقلاء على العمل على وفق الحاله السابقه، و لم يثبت الردع عنه من

(٣٧٣)

جانب الشارع.

يلاحظ عليه: مضافاً إلى عدم كليتها، فإنّ العقلاء لا يعملون في الأمور الخطيره على وفق الاستصحاب و إن أفاد الظن أنّه يكفي في الردع ما دلّ من الكتاب و السنّه على النهي عن اتّباع غير العلم، و قد مرّت تلك الآيات عند البحث عن حجّيه خبر الواحد.

٢. ما استند إليه العضدي في شرح المختصر، فقال: إنّ استصحاب الحال: أنّ الحكم الفلاني قد كان و لم يظن

عدمه، و كل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

يلاحظ عليه، أولاً: بعدم ثبوت الكبرى، لمنع افاده الاستصحاب الظن في كل مورد، و ثانياً سلمنا لكن الأصل في الظنون عدم الحجية إلا أن يدل دليل قاطع عليها.

٣. الاستدلال بالإجماع، قال العلامة: الاستصحاب حجة لإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم، ثم وقع الشك في طرء ما يزيله، وجب الحكم على ما كان أولاً، و لو لا القول بأن الاستصحاب حجة لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجح.

يلاحظ عليه: عدم حجيه الإجماع المنقول، خصوصاً إذا علم مستند المجمعين. أضف إلى ذلك مخالفه عدّه من الفقهاء مع الاستصحاب.

و أما المتأخرون فقد استدلوا بالأخبار، و أول من استدل بها الشيخ الجليل الحسين بن عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدين العاملي (٩١٨٩٨٤ هـ) في كتابه المعروف ب «العقد الطهماسبي» و هي عدّه روايات:

١. صحيحه زراره الأولى

روى الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد (١) (الأهوازي) عن

١. سند الشيخ إلى الحسين بن سعيد صحيح في المشيخة و الفهرست و حمّاد، الوارد في السند، هو حماد بن عيسى المتوفى عام ٢٠٨ هـ أو ٢٠٩ هـ عن عمر يناهز التسعين المعروف بغريق الجحفة، و ليس المراد حمّاد بن عثمان المتوفى عام ١٩٠ هـ لعدم روايه الحسين بن سعيد عنه، و الإضممار في روايه، لا يضرب بها لجلاله زراره عن ان يسأل غير الإمام، مع أنّ اتقان الحديث يشهد على صدوره من المعصوم.

(٣٧٤)

حمّاد، عن حريز، عن زراره قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء، أتوجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زراره: قد تنام العين و لا ينام القلب و الأذن، فإذا نامت العين و الأذن و القلب وجب الوضوء».

قلت: فإن حرك

على جنبه شيء و لم يعلم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيئ من ذلك أمر بين، و إلا فإنه على يقين من وضوئه، و لا تنقض اليقين أبداً بالشك، و إنما تنقضه بيقين آخر». (١)

وجه الدلالة: أن المورد و أن كان هو الوضوء، لكن قوله: «ولا- تنقض اليقين أبداً بالشك» إلى آخره ظاهر في أنه قضيه كلياً طبقت على مورد الوضوء، فلا- فرق بين الشك في الوضوء و غيره. و أن اللأم في قوله: «اليقين» لام الجنس لا العهد، و يدللك على هذا، أن التعليل بأمر ارتكازي و هو عدم نقض مطلق اليقين بالشك، لا خصوص اليقين بالوضوء.

ثم إن الروايه مشتمله على سؤالين:

الأول: أتوجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟

الثاني: فإن حرّك على جنبه شيء و لم يعلم به؟

أمّا السؤال الأول فالشبهه فيه شبهه حكميه مفهوميّه، لا بمعنى أن الراوى كان غير عارف بمفهوم النوم إجمالاً بل كان على علم به إلا أنه لم يكن عارفاً بمفهومه الدقيق الجامع حتى يطبّقه على موارد الشبهه، لذلك شرح الإمام له مفهومه و هو أنه إذا نامت العين و الأذن و القلب، وجب الوضوء.

١. الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

(٣٧٥)

و أمّا السؤال الثاني فالشبهه فيه موضوعيه، و هى السؤال عن صحّه الاستدلال بعدم الالتفات عند تحريك شيء على جنبه، على أنه قد نام، و قد أجاب الإمام بالنفى.

٢. صحيحه زراره الثانيه

روى الشيخ فى التهذيب (١) عن زراره روايه مفضّله تشتمل على أسئله و أجوبه، و نحن نقل مقاطع منها:

أصاب ثوبى دم رعاى، أو غيره، أو شيء من منى، فعلمت أثره إلى أن أُصيب له من الماء، فأصبت و حضرت الصلاه و

نَسِيتُ أَنْ بَثُوبِي شَيْئًا وَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال: «تعيد الصلاة و تَغْسَلُهُ».

قلت: فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ، وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ؟

قال: «تَغْسَلُهُ وَ تُعِيدُهُ».

قلت: فَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيْقِنْ ذَلِكَ، فَانظُرْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ؟

قال: «تَغْسَلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ»، قلت: لِمَ ذَلِكَ؟

قال: «لَأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَّكَتَ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَوَّلًا». (٢)

وجه الاستدلال: يركز الراوى فى سؤاله الثالث على أنه ظن قبل الدخول فى الصلاة بأصابه الدم بثوبه و لكن لم يتيقن ذلك فنظر فلم يرَ شيئاً فصلَّى فلما فرغ

١. رواه عن زراره بنفس السند السابق.

٢. الوسائل: ٢، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ١، و قد تركنا نقل الأسئلة الباقية للاختصار.

(٣٧٦)

عنها رأى الدم الذى ظن بها قبل الصلاة فأجاب الإمام عليه السَّلام بأنَّه يغسل ثوبه للصلوات الأخرى و لكن لا يعيد ما صلَّى. فسأل الراوى عن سببه مع أنه صلَّى فى الثوب النجس، كالصورتين الأوليين فأجاب عليه السَّلام: به وجود الفرق، و هو علمه السابق بنجاسه ثوبه فى الصورتين فدخل فى الصلاة بلا مسوِّغ شرعى، و شكه فيها بعد الاذعان بطهارته فى الصورة الثالثة فدخل فيها بمجوز شرعى و هو عدم نقض اليقين بالطهاره، بالشك فى النجاسه و منه يعلم أنَّ ظرف الاستصحاب هو قبيل الدخول فيها.

ثم انَّ للاستصحاب دوراً فقط فى احراز الصغرى: أعنى طهاره الثوب، و يترتب عليه أمر الشارع بجواز الصلاة فيه، و من المعلوم أنَّ امتثال الأمر الشرعى واقعياً كان أو ظاهرياً مسقطاً للتكليف كما مرَّ فى مبحث الاجزاء، فسبب عدم الاعاده مركب من أمور

١. الاستصحاب و هو محرز للطهاره.

٢. أمر الشارع باقامه الصلاه فيه و إلا يكون الاستصحاب أمراً لغواً.

٣. حكم العقل باجزاء الامتثال الظاهري و أن انكشف الخلاف.

٣. صحيحه زراره الثالثه

روى الكليني بسند صحيح عن زراره عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: «إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع، و قد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى و لا شيء عليه، و لا ينقض اليقين بالشك». (١)

«ولا يدخل الشك في اليقين و لا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، و يثبت على اليقين، فينبى عليه، (٢) و لا يعتد بالشك في حال من

١. الوسائل: ٥، الباب ١٠ من أبواب الخلل في الصلاه، الحديث ٣، رواه عن علي بن إبراهيم الثقه عن أبيه، الذي هو فوق الثقه، عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره و كلهم ثقات.

٢. الوسائل: ٥، الباب ٨ من أبواب الخلل في الصلاه، الحديث ٣، و نقل صدر الحديث في الباب ١١ برقم ٣.

(٣٧٧)

الحالات.

وجه الاستدلال: أن المراد من اليقين في قوله: «وينقض اليقين بالشك»، هو اليقين بعدم الاتيان بالركعه المشكوكه فلا محيص عن الاتيان به بحكم الاستصحاب أعنى عدم نقض اليقين بعدم الاتيان، بالشك في الاتيان.

و لما كان للاستصحاب في المقام أثران:

١. أصل الاتيان بالركعه المشكوكه.

٢. الاتيان بها موصوله لا مفصوله.

و كان الاتيان بها موصوله خلاف المذهب المتفق عليه، أشار الإمام بالجمل الأخرى إلى الاكتفاء بالأثر الأول، و عدم ترتيب الأثر الثاني، بفصلها عن الركعات السابقه و لذلك قال: و لا يدخل الشك في اليقين (الركعه المشكوكه في المتيقنه) و لا يخلط أحدهما بالآخر إلى آخر الحديث.

٤. موثقہ إسحاق بن عمّار

روی الصدوق باسناده، عن إسحاق بن عمار، قال: قال

لى أبو الحسن الأول: «إذا شككت فابن على اليقين»، قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم». (١)

وجه الاستدلال: أنه لو قلنا بأن الرواية ناظره إلى خصوص الشكوك في الصلاة يكون المراد من اليقين، هو البناء على الأقل و يترتب عليه أثران:

١. أصل الاتيان بالركعه المشكوكه.

٢. الاتيان بها موصوله.

١. الوسائل: ٥، الباب ٨ من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ٢ و سند الصدوق إلى إسحاق بن عمار صحيح في المشيخه.

(٣٧٨)

فترفع اليد عن الأثر الثانى بضروره المذهب.

وإن قلنا بأنها تعم جميع الأبواب، تكون حجه في الجميع غير أنها لو طبقت على باب الشكوك يجرى فيها ما ذكرناه في الصوره الأولى.

٥. حديث الأربعمائ (١)

روى أبو بصير و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين» (٢).

و الروايه صالحه للاستدلال بها على حجه قاعده اليقين إذا كان متعلق اليقين و الشك واحداً ذاتاً و زماناً، بأن يكون مفادها، من كان على يقين (من عداله زيد يوم الجمعه) ثم شك (فى عدالته فى نفس ذلك اليوم و بالتالى شك فى صحه الطلاق الذى طلق عنده) فليمض على يقينه.

كما هي صالحه للاستدلال بها على حجه الاستصحاب إذا كان متعلق الشك غير متعلق اليقين زماناً ففى المثال: إذا أيقن بعدالته يوم الجمعه و شك فى بقاءها يوم السبت فليمض على يقينه (مثلاً ليطلق عنده).

لكنها فى الاستصحاب أظهر لوجهين:

١. انّ الصحاح السابقه تُشكل قرينه منفصله على تفسير هذه الروايه فتحمل إلى ما حملت عليه الروايات السابقه.

٢. انّ التعليل فى الحديث تعليل بأمر ارتكازى و هو موجود فى الاستصحاب دون قاعده اليقين لفعليه

١. المراد من حديث الأربعمائه، الحديث الذي علّم فيه أمير المؤمنين عليه السّلام أصحابه أربعمائه كلمه تصلح للمسلم في دينه و دنياه، رواه الصدوق بسند صحيح، عن أبي بصير، و محمد بن مسلم، في كتاب الخصال في أبواب المائه و مافوقها. لاحظ ص ٦١٩.

٢. الوسائل: ٧، باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

(٣٧٩)

٦. مكاتبه القاساني

كتب علي بن محمد القاساني إلى أبي محمد عليه السّلام، قال: كتبت إليه و أنا بالمدينه عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصام أم لا؟ فكتب: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤيه و أفطر للرؤيه».

وجه الاستدلال: أنّ المراد من اليقين، إمّا هو اليقين بأنّ اليوم الماضي كان من شعبان فشك في خروجه بحلول اليوم التالي، أو اليقين بعدم دخول رمضان و قد شك في دخوله. و على كلا التقديرين لا يكون اليقين السابق منقوضاً بالشك. و هذا هو المراد من قوله: «اليقين لا يدخل فيه الشك». و المراد من الدخول، المزاحمه التي هي عباره أخرى عن عدم نقضه به.

٧. صحيحه عبد الله بن سنان

روى الشيخ بسند صحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام و أنا حاضر: إنّي أُعير الذمّي ثوبى و أنا أعلم أنّه يشرب الخمر، و يأكل لحم الخنزير، فيردّها على أفأغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إياه و هو طاهر، و لم تستيقن أنّه نجسه، فلا بأس أن تصلّى فيه حتى تستيقن أنّه نجسه». (١)

وجه الاستدلال: أنّ الإمام لم يعلّل طهاره الثوب بعدم العلم بالنجاسه حتى ينطبق على قاعده

الطهاره، بل علله بأنك كنت على يقين من طهاره ثوبك و شككت في تنجيسه فمالم تستيقن أنه نجسه لا يصح لك الحكم على خلاف اليقين

١. الوسائل: ٢، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١، رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله القمي، عن أحمد بن محمد بن عيسى المتوفى حوالى ٢٨٠ هـ، عن الحسن بن محبوب المتوفى عام ٢٢٤، عن عبد الله بن سنان، و سند الشيخ إلى سعد بن عبد الله صحيح في التهذيبين، لاحظ آخر الكتاب الذى ذكر فيه أسانيده إلى أصحاب الكتب التى أخذ الأحاديث منها.

(٣٨٠)

السابق، و المورد و إن كان خاصاً بطهاره الثوب لكنه غير مخصّص و ذلك لوجهين:

الأول: ظهور الروايه فى صدد إعطاء الضابطه الكليه.

و الثانى: التعليل بأمر إرتكازى يورث إسراء الحكم إلى غير مورد السؤال.

٨. خبر بكير بن أعين

روى بكير بن أعين قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أستيقت أنك توضأت، فإياك أن تحدث و ضوءاً حتى تستيقن أنك أحدثت». (١)

هذه هى المهمات من روايات الباب، و فيما ذكرنا غنى و كفايه.

ثم إن مقتضى إطلاق الروايات، و كون التعليل (لا تنقض اليقين بالشك) أمراً إرتكازياً، حجيه الاستصحاب فى جميع الأبواب و الموارد، سواء كان المستصحب أمراً وجودياً أو عدمياً، و على فرض كونه وجودياً لا- فرق بين كونه حكماً شرعياً تكليفاً أو وضعياً أو موضوعاً خارجياً له آثاره الشرعيه كالكرهيه، و حياه زيد، و غير ذلك.

حجيه الاستصحاب فى الشك فى المقتضى

ذهب بعضهم إلى عدم حجيته فى الشك فى المقتضى دون الرفع، و لتوضيح الفرق بين الشكين:

كل حكم أو موضوع لو ترك لبقى على حاله إلى أن يرفعه الرفع فالشك فيه شك فى الرفع، و أمّا كل حكماً و موضوع

لو ترك لزال بنفسه و إن لم يرفعه الرافع فالشك فيه من قبيل الشك في المقتضى، فمثلاً وجوب الصلاة و الصوم و الحج من التكاليف التي لا ترفع إلا برفع، و ذلك لأن الوجوب الجزئى منه لا يرفع إلا

١. الوسائل ١، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٧، و السند صحيح إلى «بكير» غير أن بكيراً لم يوثق لكن القرائن تشهد على وثاقته.

(٣٨١)

بالامتنال، و أمّا الوجوب الكلى فبالنسخ، فالشك في الامتنال في مورد الحكم الجزئى، أو الشك في النسخ في مورد الحكم الكلى، شك في الرافع، لإحراز المقتضى لبقائه.

و هذا بخلاف ما لو شك في بقاء الخيار في الآتات المتأخره، كالخيار المجمعول للمغبون بعد علمه بالغبن و تمكنه من إعمال الخيار، إذا لم يفسخ، فيشك في بقاء الخيار، لأجل الشك في اقتضائه للبقاء بعد العلم و المساهله في إعماله، و مثله الشك في بقاء النهار إذا كانت في السماء غيوم، فالشك في تحقق الغروب يرجع إلى طول النهار و قصره، فالشك فيه شك في المقتضى.

إذا عرفت ذلك فقد استدل القائل على عدم حجيه الاستصحاب في الشك في المقتضى بوجه مبنى على أمرين:

الأول: أن حقيقه النقض هي رفع الهيئه الإتصاليه، كما في قوله نقضت الحبل، قال سبحانه: (وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاتًا) (النحل/٩٢).

الثانى: أن إرادته المعنى الحقيقى ممتنع في المقام لعدم اشتمال اليقين على الهيئه الاتصاليه، فلا بد من حمله على المعنى المجازى، و أقرب المجازات هو ما إذا تعلق اليقين بما أحرز فيه المقتضى للبقاء و شك في رافعه، لا ما شك في أصل اقتضائه للبقاء مع صرف النظر عن الرافع، و قد قرر في محلّه أنه إذا تعذرت الحقيقه فأقرب

يلاحظ عليه: أنه لم يثبت في اللغة كون النقض حقيقه في رفع الهيئه الاتصاليه حتى لا تصح نسبته إلى اليقين لعدم اشتماله عليها، بل هو عباره عن نقض الأمر المبرم و المستحكم سواء أكان أمراً حسيّاً أم قلبياً و الشاهد على ذلك صحّه نسبه النقض إلى اليمين و الميثاق و العهد في الذكر الحكيم، قال سبحانه: (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) (النحل/ ٩١) و قال سبحانه: (فَبِمَا نَقُضِهِمْ

(٣٨٢)

مِيثَاقَهُمْ وَ كَفَرِهِمْ بِ آيَاتِ اللَّهِ) (النساء/ ١٥٥) و قال سبحانه: (وَالَّذِينَ يُنْقِضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ) (الرعد/ ٢٥) و اليقين كالميثاق و اليمين و العهد من الأمور النفسانيه المبرمه المستحكمه فتصح نسبه النقض إليه، سواء تعلق بما أحرز فيه المقتضى للبقاء أو لا، و المصحح للنسبه هو كون نفس اليقين أمراً مبرماً مستحكماً، سواء كان المتعلق كذلك، كما في الشك في الرفع، أم لم يكن كذلك كما في الشك في المقتضى.

هذا تمام الكلام في أدله الاستصحاب.

تنبيهات

التنبيه الأول: كفايه إحراز المتيقن بالأماره

قد عرفت أنّ اليقين بالحدوث من أركان الاستصحاب فلا كلام فيما إذا كان حدوث المتيقن محرزاً باليقين، إنّما الكلام فيما إذا كان محرزاً بالأماره و شك في بقائه، كما إذا دلّ الدليل على وجود الخيار للمغبون في الآن الأول و شك في بقائه في الآن الثاني، أو دلت البيئه على حياه زيد أو كونه مالكاً فُشك في بقاء حياته أو مالكيته فهل يحكم بالبقاء أو لا؟ وجه الإشكال أنه لا يقين بالحدوث لعدم إفاده قول الثقة أو البيئه، اليقين فكيف يحكم بالبقاء؟

و الجواب أنّ المراد من اليقين في أحاديث الاستصحاب هو الحجّه على وجه الإطلاق، لا خصوص اليقين بمعنى الاعتقاد الجازم، كما هو المصطلح في علم المنطق، و

الشاهد على ذلك أمران:

١. أنّ العلم و اليقين يستعملان في الحجّج الشرعيه، فما روى من حرمه الاقتفاء به غير علم، أو النهي في الإفتاء به غير علم، يراد منه الحجّج الشرعيه لا العلم الجازم القاطع.

٢. ملاحظه روايات الباب مثلاً ففي الصحيحه الأولى لزراره لم يكن له

(٣٨٣)

علم وجداني بالطهاره النفسانيه، بل كان علمه مبنياً على طهاره مائه و بدنه و لباسه، بالأصول و الأمارات، و هكذا سائر الروايات، فإنّ حصول اليقين فيها هناك كان رهن قواعد فقهيه و أصوليه، و في الصحيحه الثانيه كان اليقين بطهاره ثوبه و الشك في طروء النجاسه مستنداً إلى جريان أصله الطهاره في الإناء و الماء الذي غسل به ثوبه إلى غير ذلك.

فكلّ ذلك دليل على أنّ المراد من اليقين في الروايات هو الحجّج، عقليه كانت كالقطع، أو شرعيه كالبينه و الأماره، و يكون المراد من «الشك» بقربنه المقابله هو اللا-حجّج من غير فرق بين الظن و الشك و الوهم. فكأنّ الشارع يقول: «لا تنقض الحجّج باللا-حجّج» لأنّ اليقين فيه صلابه، و الشك فيه رخاوه فلا ينقض الأوّل بالثاني كما لا ينقض الحجر بالقطن.

التنبيه الثاني: في استصحاب الكلّي (١)

المراد من استصحاب الكلّي هو استصحاب الجامع بين الفردين، كاستصحاب الإنسان المشترك بين زيد و عمرو، و كاستصحاب الطلب الجامع بين الوجوب و الندب، و له أقسام ثلاثه:

القسم الأوّل من استصحاب الكلّي

إذا علم بتحقيق الكلّي في ضمن فرد ثمّ شك في بقائه و ارتفاعه، فلا محاله يشك في بقاء الكلّي و ارتفاعه، فإذا علم به وجود زيد في الدار فقد علم به وجود الإنسان فيها، فإذا شك في بقائه فيها يجرى هناك استصحابان:

أ. استصحاب بقاء الفرد أعني: زيداً.

١. المراد من الكلّي هو

«الطبيعي» ، لا- الكلى المنطقي، و لا- الكلى العقلى و الطبيعى يتكثر بتكثر الأفراد، فلو كان فى الدار زيد و بكر، ففيها إنسانان طبيعيان، لا إنسان واحد.

(٣٨٤)

ب. استصحاب بقاء الكلى أعنى: الإنسان.

فمثلاً إذا صار محدثاً بالحدث الأكبر أعنى: الجنابه و شك فى ارتفاعها بالرافع فيجوز له استصحاب الجنابه، فيترتب عليه جميع آثار الجنابه كحرمة المكث فى المساجد و عبور المسجدين الشريفين.

كما يجوز استصحاب الكلى، أى أصل الحدث الجامع بين الجنابه و سائر الأحداث، فيترتب عليه أثر نفس الحدث الجامع كحرمة مس كتابه القرآن. نعم لا يثبت باستصحاب الحدث الجامع إلا آثاره لا آثار الفرد، أعنى: الجنابه، و إنما تثبت آثار الفرد باستصحاب نفس الفرد.

القسم الثانى من استصحاب الكلى

إذا علم إجمالاً- أن فى الدار حيواناً مردّداً بين قصير العمر كالبق و طويله كالفيل، فقد علم تفصيلاً به وجود حيوان فيها و إن كانت المشخصات مجهولة فلا يصحّ استصحاب الفرد مثل البقّ أو الفيل، لعدم الحاله المتيقّنه للفرد، لافتراض كون المشخصات مجهولة، و لكن يصحّ استصحاب الكلى إذا مضى زمان يقطع فيه بانتفاء الفرد القصير، فيترتب عليه آثار الجامع، أى الحيوان.

و مثاله من الأمور الشرعيه ما إذا كان متطهراً (١) و خرج بلل مردّد بين البول و المنى، فعندئذ حصل له علم تفصيلى بالحدث الكلى. ثم إذا توضأ بعده فلو كان البلل بولاً ارتفع الحدث الأصغر قطعاً، و لو كان منياً فهو باق، و عندئذ لا يقطع بارتفاع الحدث الجامع لاحتمال كون الحادث هو المنى.

فلا يجوز استصحاب أى فرد من أفراد الحدث لعدم العلم بالحاله السابقه، لكن يصحّ استصحاب الجامع أى مطلق الحدث الجامع بين الأصغر و الأكبر.

القسم الثالث من استصحاب الكلى

إذا تحقّق الكلى (الإنسان) فى الدار فى

ضمن فرد كزید، ثم علم بخروجه

١. خرج ما إذا كان محدثاً أو مجهول الحال فلكل حكم خاص.

(٣٨٥)

من الدار قطعاً، و لكن يحتمل مصاحبه عمر و معه عندما كان زيد في الدار، أو دخوله فيها مقارناً مع خروجه.

ففي هذا المقام لا يجرى استصحاب الفرد أصلاً، لأن الفرد الأول مقطوع الارتفاع و الفرد الثاني مشكوك الحدوث من رأس، و لكن يجرى استصحاب الكلى أى وجود الإنسان في الدار الذي هو الجامع بين الفردين.

مثاله في الأحكام الشرعيه ما إذا علمنا بكون الشخص كثير الشك و علمنا أيضاً ارتفاع كثره شكه إجمالاً، و لكن احتملنا ارتفاعها من رأس أو انقلابها إلى مرتبه ضعيفه فلا يجوز استصحاب المرتبه الشديده لأنها قطعيه الارتفاع، و لا المرتبه الضعيفه لأنها مشكوكه الحدوث، لكن يمكن استصحاب الجامع بين المرتبتين و هو كونه كثير الشك غير مقيد بالشده و الضعف.

التنبيه الثالث: في استصحاب الزمان و الزمانيات

المستصحب تاره يكون نفس الزمان، و أخرى الشىء الواقع فيه.

أمّا الأول، فكما إذا كان الزمان موصوفاً بوصف ككونه ليلاً أو نهاراً، فشككنا في بقاء ذلك الوصف، فيستصحب بقاء الليل أو النهار.

و ربّما يقال: إنّ الزمان غير قارّ الذات و لا يتصور فيه البقاء بل سنخ تحقّقه هو الوجود شيئاً فشيئاً، و ما هذا حاله، لا يتصور فيه الحدوث و البقاء، حتى يتحقّق فيه أركان الاستصحاب.

و الجواب، إنّ بقاء كلّ شىء بحسبه، فللأمور القارّه بقاء و انقضاء، و للأمور المتصرّمه كالليل و النهار أيضاً بقاء و زوال مثلاً، يطلق على الطليعه، أول النهار، و على الظهيره، وسط النهار، و على الغروب، آخره، و هذا يعرب عن أنّ للنهار بقاءً حسب العرف، و أن لم يكن كذلك بالدقه العقليه.

و أمّا الثاني: أعنى الشىء

و الكتابه و المشى و سيلان الماء، فلكل منها حدوث و بقاء فى نظر العرف، فلو شرع الإنسان بالتكلم أو أخذ بالمشى، فشككنا فى بقاءهما أو انقطاعهما، يصح استصحابهما كاستصحاب الزمان، و الإشكال فيه كالإشكال فى الزمان و الجواب نفس الجواب.

و مثاله الشرعى إذا كانت العين جاريه سياله و وقعت فيها نجاسه، و شككنا عند الوقوع فى بقاء السيلان، فيستصحب، و يترتب عليه الأثر الشرعى و هو عدم انفعال ماء العين بالنجاسه.

و هناك قسم ثالث و هو تقييد قار الذات بالزمان، كايجاب الجلوس إلى النهار فشك فى جلوسه بعده فيستصحب إذا كان الزمان ظرفاً لا قيداً لبقاء الموضوع فى الأول دون الثانى.

التنبیه الرابع: عدم حجیه الأصل المثبت

المراد من الأصل المثبت هو إجراء الاستصحاب فى موضوع له أثر شرعى كالحياه و إثبات الأثر العقلى للمستصحب كالبلوغ لغايه إثبات آثاره الشرعيه كوجوب الانفاق من ماله على مَنْ نفقته عليه كالوالدين و الإماء و العبيد، فالمشهور عند المتأخرين عدم حجیه مثل ذلك الأصل؛ و إليك الإيضاح و البرهان:

يشترط فى الاستصحاب أن يكون المستصحب إمّا حكماً شرعياً كاستصحاب أحد الأحكام الشرعيه كليه أو جزئيه أو موضوعاً لحكم شرعى كاستصحاب حياه زيد، فأنها موضوعه لأحكام كثيره، مثل بقاء علقه الزوجيه و حرمة تقسيم أمواله، و وجوب الانفاق من ماله على زوجته إلى غير ذلك من الآثار الشرعيه.

فلو افترضنا أن زيداً غاب و له من العمر اثنا عشر عاماً، فشككنا فى حياته بعد مضى خمسهِ أعوام من غيبته، فهل يصح استصحاب حياته لغايه إثبات أثره العقلى البلوغ حتى يترتب عليه آثاره الشرعيه من وجوب الإنفاق أو لا يصح؟

ذهب المحققون إلى عدم صحته، و وجه

ذلك:

إنّ قضيه الاستصحاب عباره عن تنزيل الشارع القضيّه المشكوكه منزله المتيقن لغايه ترتيب الأحكام والآثار الشرعيه المحموله على المتيقن السابق، و أمّا تنزيلها منزله المتيقن لغايه ترتب الآثار العقليه أو العاديه كالبلوغ فلا، و ذلك لأنّ نفس تلك الآثار ليست قابله للجعل، و إنّما هي تابعه لصلب الواقع فلا تثبت بالاستصحاب، و أمّا الآثار الشرعيه المترتبه على تلك الآثار العقليه و العاديه كوجوب الإنفاق مثلاً فهي و إن كانت قابله للجعل، لكنّها ليست آثاراً شرعيه لنفس المتيقن أى الحياه الذى تعلق التعبد بإبقائه. فما تعلق التعبد بإبقائه كالحياه فليس الانفاق من آثاره، و ما هو من آثاره كالبلوغ لم يتعلّق التعبد بإبقائه.

وإن شئت قلت: إنّ الآثار العقليه و أن كانت أثراً لنفس المتيقن، ولكنّها ليست آثاراً شرعيه، بل آثار تكوينيه غير خاضعه للجعل و الاعتبار، و الآثار الشرعيه المترتبه على تلك الأمور العاديه و العقليه و إن كانت خاضعه للجعل لكنّها ليست آثاراً للمتيقن (الحياه) الذى أمرنا الشارع بإبقائه و تنزيل مشكوكه منزله المتيقن.

و إليك مثلاً آخر:

مثلاً إذا تعبدنا الشارع بإبقاء شهر رمضان، أو عدم رؤيه هلال شوال فى يوم الشك فإذا ضُمنّ هذا التعبد إلى العلم القطعى بمضى تسعه و عشرين يوماً من أول الشهر قبل هذا اليوم، يلازمه الأثر العادى و هو كون اليوم التالى هو عيد الفطر، فهل يترتب على ذلك الأثر العادى الملازم للاستصحاب الأثر الشرعى من صحّه صلاه الفطر و لزوم اخراج الفطره بعد الهلال و نحوهما؟

فالتحقيق: أنّه لا يترتب على الاستصحاب، الأثر العادى حتى يترتب عليه الأثر الشرعى، لأنّ الذى تعبدنا الشارع بإبقائه هو بقاء شهر رمضان أو عدم رؤيه هلال شوال، فلصيانه تعبد الشارع عن اللغويه يترتب كل

المستصحبين، لا الأثر العادى، لأنه غير خاضع للجعل و الاعتبار، فإن الأمور التكوينية تدور مدار الواقع.

و أمّا الآثار الشرعية المرتبه على ذلك الأثر العادى، فهى و أن كانت خاضعه للجعل و الاعتبار، لكنّها ليست أثراً مترتباً على ما تعبدنا الشارع بإبقائه و هو كون اليوم شهر رمضان أو عدم كونه من شوال.

نعم استثنى بعض المحققين من الأصل المثبت موارد تطلب من دراسات عليا.

التنبيه الخامس: فى شرطيه فعليه الشك

يشترط فى الاستصحاب فعليه الشك فلا يفيد الشك التقديرى، فلو تيقن الحدث من دون أن يشك ثم غفل و صلى ثم التفت بعدها فشك فى طهارته من حدثه السابق فلا يجرى الاستصحاب، لأنّ اليقين بالحدث و أن كان موجوداً قبل الصلاة لكنّه لم يشك لغفلته فلا يتحقّق أركان الاستصحاب، و لأجل عدم جريانه يحكم عليه بصحّه الصلاة أخذاً بقاعده الفراغ، لاحتمال أنّه توضّأ قبل الصلاة، و هذا المقدار من الاحتمال كاف لجريان قاعده الفراغ، و لكن يجب عليه التوضّؤ بالنسبه إلى سائر الصلوات، لأنّ قاعده الفراغ لا تثبت إلاّ صحّه الصلاة السابقه، و أمّا الصلوات الآتية فهى رهن إحراز الطهاره.

و هذا بخلاف ما إذا كان على يقين من الحدث ثم شك فى وضوئه و مع ذلك غفل و صلى و التفت بعدها فالصلاه محكومه بالبطلان لتمايميه أركان الاستصحاب و أن احتمل أنّه توضّأ بعد الغفله.

التنبيه السادس: المراد من الشك مطلق الاحتمال

يطلق الظن على الاحتمال الراجع، و الوهم على الاحتمال المرجوح، فيكون الشك هو الاحتمال المساوى و هذا هو المسمّى بالشك المنطقى.

و أمّا الشك الأصولى المطروح فى باب الاستصحاب فهو عبارته عن خلاف اليقين، سواء كان البقاء مضموناً أو موهوماً أو مشكوكاً متساوى الطرفين، و هذا

هو المراد من الشك في لسان الروايات، وقد استعمل الشك بالمعنى الأصولي في الذكر الحكيم، قال سبحانه: (فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ) (يونس/٩٤).

وقال سبحانه: (قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شكٌ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (إبراهيم/١٠)، كما استعمل الشك في مقابل اليقين في صحيحه زواره «قال: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال عليه السلام: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» وذلك لأن التحريك على جنب الإنسان يفيد الظن بأنه قد نام ومع ذلك أطلق عليه الإمام الشك ولم يستفصل بين إفادته الظن بالنوم وعدمه، وهذا يدل على أن المراد من الشك هو مطلق الاحتمال المخالف لليقين، من غير فرق بين كون البقاء مظنوناً أو مرجوحاً أو مساوياً.

أضف إلى ذلك ما مر من أن المراد من اليقين هو الحجج الشرعية، ويكون ذلك قرينه على أن المراد من الشك هو اللا حجة، ويكون معنى الحديث لا تنقض الحجج باللا حجة، فالملاك في الجميع عدم وجود الحجج، من دون نظر إلى كون البقاء راجحاً أو مرجوحاً أو متساوياً.

التنبيه السابع: التمسك بعموم العام أو استصحاب حكم المخصص

إذا كان هناك عموم يدل على استمرار الحكم في جميع الأزمنة، كقوله سبحانه: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) حيث يدل على وجوب الوفاء على وجه الإطلاق من غير فرق بين زمان دون زمان.

(٣٩٠)

ثم إذا فرضنا أنه خرج منه عقد في وقت خاص، كالعقد الغبني، فإن المغبون يملك الخيار وله أن يفسخ العقد بظهوره، ولكنه تساهل ولم يفسخ، فيقع الشك في

بقاء الخيار فى الآن الثانى فهل المرجع هو:

أ. عموم العام، فىكون العقد واجب الوفاء فى الآن الثانى و الخيار فورياً؟

ب. أو استصحاب حكم المخصص (١) و يكون الخيار غير فورى؟

و مثله خيار العيب إذا تساهل المشتري و لم يفسخ، فهل المرجع عموم وحب الوفاء بالعقد أو استصحاب حكم المخصص الذى دلّ على جواز الفسخ إذا ظهر العيب؟ (٢)

فالتحقيق أن يقال: إنه إن لزم من العمل بحكم المخصص عن طريق الاستصحاب، تخصيص زائد وراء التخصيص الأول فالمرجع هو عموم العام، و أما إذا لم يلزم إلا نفس التخصيص الأول فالمرجع هو استصحاب حكم المخصص.

توضيح ذلك: أن الزمان تاره يكون قيداً للموضوع، بحيث يكون العقد فى الزمان الأول موضوعاً و فى الزمان الثانى موضوعاً آخر و هكذا، و هذا ما يطلق عليه بكون الزمان مفرداً للموضوع.

و أخرى يكون الزمان ظرفاً للحكم و مبيناً لاستمراره، بمعنى أن العقد فى جميع الآت موضوع واحد، فلو خرج فى الآن الأول أو خرج فى جميع الآت لم يلزم إلا تخصيص واحد.

١. المخصص قوله عليه السّلام: «غبى المسترسل سحت» و قوله: «غبى المؤمن حرام» و قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «لا ضرر و لا ضرار» لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ١ و ٢ و ٣.

٢. مثل قوله عليه السّلام: إن شاء رد البيع و أخذ ماله كله... لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ١٤ من أبواب الخيار.

(٣٩١)

ففى الصورة الأولى يكون المرجع هو عموم العام، لافتراض أن الأخذ بحكم المخصص يستلزم تخصيصاً زائداً، و من المعلوم أن المرجع عند الشك فى التخصيص هو عموم الدليل الاجتهادى، مثلاً إذا قال المولى: أكرم العلماء و علمنا بخروج زيد ثم

شككنا فى خروج عمرو، فكما أنّ المرجع عندئذ هو عموم قوله: أكرم العلماء، لأنّ خروج عمرو تخصيص زائد، فهكذا المقام، فالعقد الغبى فى الآن الأوّل موضوع أوّل كما أنّه فى الآن الثانى موضوع ثان، وقد دلّ الدليل على التخصيص الأوّل، وبقى العقد فى الآن الثانى تحت العام، فيتمسك به لتقدم الدليل الاجتهادى على الأصل العملى و هو استصحاب حكم المخصص.

و هذا بخلاف ما إذا كان للفرد فى جميع الأزمنة مصداق واحد بحيث لا يلزم من خروجه فى الآن الأوّل و الثانى إلتخصيص واحد، ففى مثله يؤخذ باستصحاب حكم المخصص، لأنّه كان متيقناً و شك فى بقاءه، و لا ينقض اليقين بالشك و لا يؤخذ بالعام لخروجه عنه حسب الفرض. فرجوعه تحت العام يتوقف على دليل خاصّ.

و زبده القول: هى أنّه لو كان الزمان فى ناحيه العام قيماً للموضوع العقد و مفرداً له بحيث يلزم من خروجه بعد الآن الأوّل تخصيص ثان و ثالث فالمرجع هو عموم العام.

و أمّا إذا كان الزمان فى ناحيه العام ظرفاً لبيان استمرار الحكم بحيث يكون له فى جميع الأزمنة فرد واحد و لا يلزم من خروجه فى الآت المتأخره تخصيص زائد، فالمرجع هو استصحاب حكم المخصص.

و هذه هى النظرية المعروفة و هناك نظريات أخرى تطلب من محالها.

(٣٩٢)

التنبه الثامن: كفايه وجود الأثر بقاءً

يكفى فى جريان الاستصحاب ترتّب الأثر حين البقاء سواء ترتّب عليه الأثر حين الحدوث أولاً، و بعباره أخرى يشترط ترتّب الأثر فى زمان الشك و ظرف التعبد بالبقاء، دون زمان اليقين، إذ يكفى فى صحّح التعبد بالبقاء وجود أصل الأثر حتى لا يكون التعبد ببقاء المستصحب أمراً لغواً، و لذلك يصحّ الاستصحاب فى المثال التالى:

إذا كان الوالد

و الولد حين فمات الوالد و شككنا فى حياه الولد، فتستصحب حياهه، و يترتب عليها الأثر الشرعى من إرثه و بالتالى: تُعزل حصته من التركه، فحياه الولد ذات أثر الوراثه القطعيه بقاءً و أن لم يكن كذلك حدوداً، أى فى زمان حياه الوالد الأعلى وجه التعليق.

التنبيه التاسع: قياس الحادث إلى أجزاء الزمان

إذا علم بحادث فى زمان معين و لم يعلم وقته فيمكن استصحاب عدم حدوثه إلى زمان العلم به، مثلاً إذا علمنا بحدوث الكزيه و شككنا فى حدوثها يوم الخميس أو الجمعه، فتجرى أصاله عدم حدوثها إلى نهايه يوم الخميس، فيترتب عليه أثر عدم الكزيه فى ذلك اليوم، فلو غسل ثوب بهذا الماء فى يوم الخميس يحكم ببقاء النجاسه فيه.

نعم لا يثبت باستصحاب عدم حدوث الكزيه إلى يوم الخميس عنوان تأخرها عنه، لأنه لازم عقلى لا شرعى، و لو كان للتأخر أثر شرعى فلا يثبت بهذا الاستصحاب.

(٣٩٣)

التنبيه العاشر: قياس الحادث بحادث آخر

الكلام هنا حول قياس حادث بحادث آخر، كما إذا علم بحدوث حادثين كالطهاره و الحدث، و لم يعلم المتقدم و المتأخر منهما فهل يجرى الأصل أو لا؟ أو علم موت الوالد المسلم فى غزه رجب، و علم أيضاً بإسلام وارثه، و لكن شك فى تقدم موت المورث على إسلام الوارث حتى لا يرثه لأن الكافر لا يرث المسلم حتى و أن أسلم بعد موت المورث أو تأخر موته عن إسلامه حتى يرثه، فهل يجرى الأصل أو لا؟

فنعول: للمسأله صورتان:

الأولى: أن يكون أحد الحادثين معلوم التاريخ و الآخر مجهوله، فيجرى الأصل فى المجهول دون المعلوم.

أما أنه لا يجرى الأصل فى معلوم التاريخ كموت الوالد المسلم فى غزه رجب فلأجل أن حقيقه الاستصحاب هو استمرار حكم

المستصحب عدم الموت إلى الزمان الذي يشك في بقاءه، وهذا إنما يتصور فيما إذا جهل تاريخ حدوثه، و أما لو فرض العلم بزمان الحدوث و أنه مات في غزّه رجب فلا معنى لاستصحاب عدمه لعدم الشك في زمان الموت.

و بعبارة أخرى: لا بدّ في الاستصحاب من وجود زمان يشك في بقاء المستصحب فيه و هذا غير متصوّر في معلوم التاريخ، لأننا نعلم عدم موت الوالد قبل غزّه رجب و موته فيها، فليس هنا زمان خال يشك في بقاء المستصحب عدم موت الوالد فيه.

و أمّا جريانه في مجهول التاريخ، و هو إسلام الولد، حيث كان كافراً في شهر جمادى الآخرة و مسلماً في غزّه شعبان و مشكوك الإسلام بين الشهرين فيستصحب بقاءه أي عدم الإسلام في الظرف المشكوك، و يترتب عليه أثره و هو

(٣٩٤)

حرمانه من الإرث لثبوت موضوعه و هو موت الوالد حين كفر الولد.

الثانية: إذا كانا مجهولي التاريخ فيجريان و يتعارضان و يتساقطان فلا بدّ من طلب دليل آخر على إرث الولد و عدمه، و منه يظهر حال الشك في الطهاره و الحدث بصورتيهما فلاحظ.

التنبيه الحادى عشر: تقدّم الاستصحاب على سائر الأصول

الاستصحاب متقدّم على سائر الأصول، لأنّ التعيّد ببقاء اليقين السابق و جعله حجّه في الآن اللاحق يوجب إرتفاع موضوعات الأصول، أو حصول غاياتها، و إليك البيان:

أ. أنّ موضوع البراءه العقلية هو عدم البيان، فإذا كان الشىء مستصحب الحرمة أو الوجوب، فالأمر بالتعيّد با بقاء اليقين السابق بيان من الشارع، فلا يبقى موضوع للبراءه العقلية.

ب. كما أنّ موضوع البراءه الشرعيه هو «مالا يعلمون» و المراد من العلم هو الحجّه الشرعيه، و الاستصحاب كما قرّناه حجّه شرعيه على بقاء الوجوب و الحرمة في الأزمنه اللاحقه، فيرتفع موضوع

ج. أنّ موضوع التخيير هو تساوى الطرفين من حيث الاحتمال، و الاستصحاب بحكم الشرع هادم لذلك التساوى.

د. أنّ موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب فى الفعل أو الترك، و الاستصحاب بما أنه حجّة مؤمّن، فالاستصحاب بالنسبة إلى هذه الأصول رافع لموضوعها. و أن شئت فسمّه وارداً عليها.

و ربّما يكون الاستصحاب موجباً لحصول غايه الأصل كما هو الحال فى

(٣٩٥)

أصالتى الطهاره و الحليه، فإنّ الغايه فى قولعليه السّلام: «كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنه قذر»، و فى قوله عليه السّلام: «كلّ شىء حلال حتى تعلم أنه حرام» و أن كان هو العلم، لكن المراد منه هو الحجّه و الاستصحاب حجّه، و مع جريانه تحصل الغايه، فلا يبقى للقاعده مجال.

التنبيه الثانى عشر: تقدّم الأصل السببى على المسببى

إذا كان فى المقام أصلان متعارضان، غير أنّ الشك فى أحدهما مسبب عن الشك فى الآخر، مثلاً إذا كان ماء قليل مستصحب الطهاره، و ثوب متنجس قطعاً، فغسل الثوب بهذا الماء، فهنا يجرى بعد الغسل استصحابان:

أ. استصحاب بقاء طهاره الماء الذى به غسل الثوب النجس، و مقتضاه طهاره الثوب المغسول به.

ب. استصحاب نجاسه الثوب و بقائها حتى بعد الغسل.

و عندئذ يقدّم الاستصحاب الأوّل على الاستصحاب الثانى، لأنّ الشك فى بقاء النجاسه فى الثوب بعد الغسل ناشئ عن طهاره الماء الذى غُسل به، فإذا تعبدنا الشارع ببقاء طهاره الماء ظاهراً يكون معناه ترتيب ما للماء الطاهر الواقعى من الآثار على مستصحب الطهاره، و من جمله آثاره طهاره الثوب المغسول به، فالتعبد ببقاء الأصل السببى يرفع الشك، فى جانب الأصل المسببى بمعنى أنّ النجاسه هناك مرتفعه غير باقيه فيكون الأصل السببى مقدّماً على الأصل المسببى.

و يمكن أن يقال إنّ الأصل السببى استصحاب طهاره

الماء ينقح موضوعَ الدليل الاجتهادى، فيكون الدليل الاجتهادى مقدماً على الأصل المسببى، لأن استصحاب طهاره الماء يثبت موضوعاً، و هو أن هذا الماء طاهر، هذا من

(٣٩٦)

جانب.

ومن جانب آخر دلّ الدليل الاجتهادى أن كل نجس غسل بماء طاهر فهو طاهر، فبضم الصغرى إلى الكبرى لا يبقى شك فى طهاره الثوب و ارتفاع نجاسته.

و لما انجزّ الكلام إلى تقدّم الاستصحاب على عامّه الأصول اقتضى المقام بيان تقدّم بعض القواعد على الاستصحاب.

تمّ الكلام فى الأصول العمليه،

ويليه البحث فى تعارض الأدله الشرعيه إن شاء الله

و الحمد لله ربّ العالمين

المقصد الثامن: فى تعارض الأدله الشرعيه و فيه [الفصول]

التمهيد

المقصد الثامن: فى تعارض الأدله الشرعيه: و فيه فصلان

فى تعارض الأدله الشرعيه

يعدّ البحث عن تعارض الأدله الشرعيه، و كيفية علاجها، من أهمّ المسائل الأصوليه، إذ قلّما يتفق فى باب أن لا توجد فيه حجّتان متعارضتان، على نحو لا مناص للمستنبط من علاجهما، و لأجل تلك الأهميه أفردوا لها مقصداً.

الفصل الأوّل فى الجمع بين الدليلين

الفصل الأوّل فى الجمع بين الدليلين

أو

التعارض غير المستقر

إذا كان التعارض بين الخبرين تعارضاً غير مستقر، يزول بالتأمل بحيث لا يعدّ التكلّم بهذا النحو على خلاف الأساليب المعروفه بين المقننين و علماء الحقوق و القانون و ظرف التقنين، بل كان دارجاً بينهم، فيقدّم فيه الجمع على غيره. (١) و هذا هو المراد

من قول الأصوليين: «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» و مقصودهم هو الجمع المطلوب عند أهل الحقوق و القانون بحيث يعد أحد الدليلين قرينه على

١. سواء كان المراد من الغير هو التخيير أو الترجيح.

(٤٠٠)

التصرف فى الآخر، و هذا ما يعبر عنه بالجمع العرفى، أو الجمع مع الشاهد فى مقابل الجمع التبرعى الذى يجمع بين الدليلين بلا شاهد و قرينه، و لأجل ذلك يكون الجمع الأول مقبولاً و الآخر مرفوضاً.

وقد بذل الأصوليون جهودهم فى إعطاء ضوابط الجمع المقبول و حصروها فى العناوين التالىة:

١. التخصّص، ٢. الورود، ٣. الحكومه، ٤. التخصيص، ٥. تقديم الأظهر على الظاهر.

و إليك تعريف تلك العناوين:

١. التخصّص: هو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الدليل الآخر حقيقه و تكويناً، كقولنا: «الخمير حرام» و «الخل حلال» فالمحمولان و أن كانا متنافيين، و لكن التنافى بينهما بدائى يزول بالنظر إلى تغاير الموضوعين.

٢. الورود: هو رفع أحد الدليلين موضوع الدليل الآخر حقيقه، لكن بعنايه من الشارع بحيث لولاه لما كان له هذا الشأن كنتقدم الأماره على

الأصول العملية، فإنَّ لكلَّ من الأصول العملية موضوعاً خاصّاً، فالأماره بعد ثبوت حجّيتها بالأدله القطعيه ترفع موضوع تلك الأصول عامه.

مثلاً- موضوع البراءه العقليه هو عدم البيان و موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب، و موضوع التخيير هو عدم المرجح، فإذا قام الدليل القطعي على حجّيه الأماره ارتفع بذلك موضوع الأصل، فتكون الأماره بياناً لمورد الشك (في أصل البراءه)، و رافعاً لاحتمال العقاب (في أصله الاشتغال)، و مرجحاً لأحد الطرفين على الآخر (في أصله التخيير). كل ذلك بفضل جعل الشارع الحجّيه للأماره تأسيساً أو إمضاءً لسيره العقلاء على حجّيتها.

(٤٠١)

و بذلك يظهر ورود الأماره على أصالتي الطهاره و الحليه، لأنهما مغياه بعدم العلم، و المراد منه هو الحجّيه الشرعيه، فالأماره بما أنّها حجّيه شرعيه داله على حصول الغايه في قولعليه السّلام: «كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنّه قذر» أو قولعليه السّلام: «كلّ شيء حلال حتى تعلم أنّه حرام».

٣. الحكومه: أن يكون لأحد الدليلين رقبه و نظر إلى الدليل الآخر، فيقدّم على الآخر بحكم أنّ له تلك الخصوصيه و يسمّى الناظر بالحاكم، و المنظور إليه بالمحكوم، و يتلخّص النظر في الأقسام التاليه:

أ: التصرف في عقد الوضع بتوسيعه، قال سبحانه: (يا أيّها اللّذين آمنوا إذا قُمتُمْ إلى الصّلاه فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إلى المرفق) (المائده/٦) فالمتبادر من الصلاه هو الفريضه، فإذا ضمّ إليه قولعليه السّلام: «الطواف بالبيت صلاه» يكون حاكماً على الآيه بتوسيع موضوعها ببيان أنّ الطواف على البيت من مصاديق الصلاه فيشترط فيه ما يشترط في الصلاه.

و مثله قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «لا صلاه إلا بطهور» الظاهره في شرطيه الطهاره المائيه، فكأنّه قال: «الطهور شرط للصلاه» فإذا قال: التراب أحد الطهورين، فقد وسّع الموضوع (الطهور)

إلى الطهاره الترابيه أيضاً، وهذا النوع من التصرف في عقد الوضع لا يتم إلا ادعاءً، كادعاء أنّ الطواف أو التيمم صلاه أو ظهور.

ب: التصرف في عقد الوضع بتضييقه، وذلك بعدما علم أنّ للشاك في الصلوات أحكاماً خاصه وردت في الأحاديث، ثم إذا قال: «لا شك لكثير الشك»، أو قال: «لا شك للإمام مع حفظ المأموم»، أو بالعكس، فالأدلة المتأخره حاكمه على الدليل الأول بتضييق موضوعه بادعاء عدم وجود الشك في تلك الموارد الثلاثه، والغايه هي رفع الحكم برفع الموضوع ادعاءً.

(٤٠٢)

مع أنّ هذه الأمثله أشبه بالتخصيص، ولكن الذي يميزها عن التخصيص بأنّ لسانها هو لسان النظر و الرقابه إلى الدليل الآخر.

ج: التصرف في عقد الحمل أو متعلقه بتوسيعه، فإذا قال: صلّ في ثوب طاهر، وقال: «كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنّه قذر» فقد وسّع متعلق الحكم إلى الطهاره الثابته حتى بالأصل.

د: التصرف في عقد الحمل بتضييقه، وهذا كقوله سبحانه: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج/٧٨) فإنّها بحكم نظرها إلى الأحكام الشرعيه المترتبه على العناوين الأوليه تضيق محمولاتها ويخصصها به غير صوره الحرج، ومثله قوله: «لا ضرر ولا ضرار» بالنسبه إلى سائر الأحكام.

و الحاصل: أنّ مقوم الحكومه اتخاذ الدليل لنفسه موقف الشرح و التبيين و النظر و الرقابه، فتكون النتيجة إمّا تصرفاً في عقد الوضع، أو الحمل إمّا بالتوسيع أو بالتضييق. ولكن التعارض و رفعه بالحكومه مختص بصوره التضييق لا التوسيع و ليس فيها أي تعارض حتى تُعالج بالحكومه بخلاف صوره التضييق فالتعارض محقق لكن يقدم الحاكم على المحكوم في عرف أهل التقنين فلاحظ.

٤. التخصيص: عبارته عن إخراج بعض أفراد العام عن الحكم

المحمول عليه مع التحفظ على الموضوع كما إذا قال: أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم العالم الفاسد، فهو يشارك الحكومه في بعض أقسامه (القسم الرابع) لكنّه يفارقه بأنّ لسان التخصيص هو رفع الحكم عن بعض أفراد الموضوع ابتداءً من دون أن يكون لسانه، لسان الرقابه، بخلاف الحكومه فإنّ لسانها لسان النظر و الرقابه إنّما إلى المحمول أو إلى الموضوع، و لذلك ربما يقال بأنّه لو لم يرد من الشارع حكم في المحكوم لم يكن للدليل الحاكم مجال.

(٤٠٣)

ثمّ إنّ تقديم الحاكم و المخصّص على المحكوم و العام واضح، أمّا تقديم الحاكم، فلأجل لسانه و كأنّه دليل متمم للدليل الأوّل.

و أمّا تقديم المخصّص على العام، فلأنّ السيره السائده في عالم التقنين هي فصل الخصوص عن العموم لعدم إحاطه المقنن بالمصالح و المفاسد، فربّما يشرّع قانوناً ثمّ يبدو له أنّ الحكم بسعته على خلاف المصلحه العامه، فيذكر المخصّص متأخراً و ذلك ممّا حدا بعلماء الحقوق و القانون على تقديم الخاص على العام.

و التشريع الإلهي و أن كان نزيهاً عن تلك الوصمه و لكن تعلّقت مشيئته سبحانه ببيان الأحكام على سبيل التدرّج لمصالح فيها، و على ضوئه جاءت المخصّصات بعد العموم.

٥. تقديم الأظهر على الظاهر، إذا عُيِدَ أحد الدليلين قرينه على التصرف في الآخروإن لم يدخل تحت العناوين السابقه يقدم ما يصلح للقرينيه على الآخر و أن لم يدخل تحت العناوين السابقه، و هذا ما يسمّى بتقديم الأظهر على الظاهر التعرّف على الأظهر و الظاهر نذكر أمثله:

أ: دوران الأمر بين تخصيص العام و تقييد المطلق

إذا دار الأمر بين تخصيص العام و تقييد المطلق، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء، ثمّ قال: لا تكرم الفاسق، فدار أمر العالم الفاسق بين دخوله

تحت الحكم الأوّل أو الثانی، فقد اختار الشيخ الأعظم الأنصاری تقديم العام على المطلق، و لزوم التصرف في الثانی، فتكون النتيجة وجوب إكرام الفاسق، و ما هذا إلا لأنّ دلالة العام على الشمول أظهر من دلالة المطلق عليه.

(٤٠٤)

ب: إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن

إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقن، لتساويهما في الظهور اللفظي و كونهما بصيغه العموم كما إذا قال: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم الفسّاق، و لكن علمنا من حال المتكلم أنّه يبغض العالم الفاسق، فتشكل قرينه على تقديم عموم النهي على عموم الأمر، فيكون مجمع العنوانين (العالم الفاسق) محرّم الإكرام.

ج: دوران الأمر بين التقييد و الحمل على الاستحباب

إذا قال الشارع إذا أفطرت فأعتق رقبه، ثم ورد بعد مدّه إذا أفطرت فأعتق رقبه مؤمنه، فيدور الأمر بين حمل المطلق على المقيد، أو حمل الأمر المتعلّق بالمقيد على الاستحباب، فربما يقدّم الأوّل على الثاني لشيوع التقييد، و ربما يرجح العكس لشيوع استعمال الأوامر على لسان الشارع في الاستحباب. و قد مرّ تفصيله في المقصد الخامس عند البحث في المطلق و المقيد.

و يدل على هذا النوع من الجمع طائفه من الروايات.

قال الإمام الرضا عليه السّلام: «إنّ في أخبارنا محكماً كمحكّم القرآن، و متشابهاً كمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها، و لا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا». (١)

روى داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إنّ الكلمه لتصرف على وجوه لو شاء إنسان لصرف كلامه حيث يشاء». (٢)

و الحديثان يحثّان على التأمل و التدبر في الأحاديث المرويّه، حتى لا يتسرّع السامع باتّهامها بالتعارض بمجرد السماع، دون التدبّر في أطرافها.

١. الوسائل: الجزء ١٨ الباب ٩ من أبواب

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٧.

(٤٠٥)

فتلخص أنّ التنافي غير المستقر يرتفع بأحد الأمور الخمسة التي أشرنا إليها، بقي الكلام في التنافي المستقر وهو الذي يبحث عنه في الفصل التالي.

(٤٠٦)

الفصل الثاني التعارض المستقر

الفصل الثاني التعارض المستقر

أعمال الترجيح والتخيير

إذا كان هناك بين الدليلين تناقض و تدافع في المدلول على وجه لا يمكن الجمع بينهما جمعاً عرفياً مقبولاً عند أهل التقنين، فيقع البحث في أمور:

الأول: ماهي القاعده الأوليه عند التعارض؟

لا شك أنّ الأخبار حجّه من باب الطريقيه بمعنى أنّها الموصله إلى الواقع في كثير من الأحيان، هذا من جانب، و من جانب آخر أنّ دليل حجيه قول الثقة منحصره في السيره العقلانيه، و بما أنّ السيره دليل لثبتي يؤخذ بالقدر المتيقن منه لعدم وجود لسان لفظي لها حتى يؤخذ بإطلاقه، و القدر المتيقن من السيره في مورد حجيه قول الثقة هي صورته عدم التعارض، فتكون القاعده الأوليه هي سقوط الخبرين المتعارضين عن الحجيه. لما مضى من أنّ الشك في الحجيه يساوق القطع بعدمها.

الثاني: ماهي القاعده الثانويه عند التعارض؟

قد وقفت على أنّ مقتضى القاعده الأوليه في الخبرين المتعارضين هو التساقط، فلو ثبت شيء على خلاف تلك القاعده نأخذ به، و إلا فهي محكمه.

ثم إنّ الخبرين المتعارضين على صورتين:

أ: الخبران المتكافئان اللذان لا مزيه لأحدهما توجب ترجيحه على الآخر.

(٤٠٧)

ب: الخبران المتعارضان اللذان في أحدهما مزيه توجب ترجيحه على الآخر. و إليك الكلام في كلا القسمين:

الصوره الأولى: الخبران المتعارضان المتكافئان

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان من دون مزيه لأحدهما على الآخر، (١) فقد استفاضت الروايات على التخيير بينهما:

١. روى الطبرسى في «الاحتجاج» عن الحسن بن الجهم (٢) قال: قلت له تجيننا الأحاديث عنكم

مختلفه، فقال: «ما جاءك عنّا فقس على كتاب الله عزّ وجلّ و أحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منّا، و أن لم يكن يشبههما فليس منّا»، قلت: يجيئنا الرجالن و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين و لانعلم أيهما الحق؟ قال: «فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت». (٣)

٢. ما رواه الطبرسى فى «الاحتجاج» عن الحارث بن المغيرة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلهم ثقة، فموسّع عليك حتى ترى القائم عليه السلام، فترد إليه». (٤)

و ربّما يتصور أنّ الروايه ناظره إلى حجّيه قول الثقة، و ليست ناظره إلى الحديثين المختلفين و لكن فى الروايه قرائن ثلاث تُدعم كون الروايه ناظره إلى الحديثين المختلفين و هى:

أ: قوله: «وكلهم ثقة» و من المعلوم أنّه لا يشترط فى حجّيه كلّ خبر إلّا وثاقه مخبره، لا وثاقه المخبر الآخر.

١. سيوافيك أنّ أخبار التخيير محموله على صورته التكافؤ.

٢. الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الشيبانى، ترجمه النجاشى برقم ١٠٨، و قال ثقة، روى عن أبى الحسن الرضا ٧.

٣ و ٤. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٠ و ٤١.

(٤٠٨)

ب: قوله عليه السلام: «فموسّع» فإنّ تلك اللفظه وردت فى روايه الحسن بن الجهم السابقه الوارده فى الخبرين المتعارضين.

ج: قوله عليه السلام: «حتى ترى القائم»، فإنّ قول الثقة حجّه مطلقاً دون أن تُغيبى بغايه، سواء أريد من القائم الإمام القائم بالأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف أو الإمام المعاصر للراوى.

٣. ما رواه الشيخ فى «التهذيب»، عن على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب لعبد الله بن محمد، إلى أبى الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا فى رواياتهم عن أبى عبد الله عليه السلام

فى ركعتى الفجر فى السفر، فروى بعضهم: صلّها فى المحمل، وروى بعضهم لا تصلّها إلا على الأرض، فقال عليه السّلام: «موسّع عليك بأيه عملت». (١)

و الروايه بقرينه قوله: «موسّع عليك بأيه عملت» ناظره إلى الأخبار المتعارضة، غير أنّ مورد الروايه الأخيره هى الأمور المستحبّه، و التخيير فى المستحبات لا- يكون دليلاً- على التخيير فى الواجبات، لأنّ للأولى مراتب مختلفه فى الفضيله، فيصح التخيير بين درجاتها، و هذا بخلاف الواجبات، فإنّ أحد الطرفين تعلق به الأمر دون الآخر.

نعم فى الروايتين الأوليين كفايه فى ثبوت التخيير، حتى أنّ الشيخ الأعظم ادّعى فى رسائله تواتر الروايات على التخيير، و قال: «إنّ عليه المشهور و جمهور المجتهدين للأخبار المستفيضه بل المتواتره».

وقد قال الشيخ الكلينى فى ذلك الصدد: «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك» و على ذلك يمكن ادّعاء الاستفاضه دون التواتر.

هل التخيير بدائى أو استمرارى؟

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان، فهل التخيير بينهما بدائى أو استمرارى

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٤.

(٤٠٩)

بمعنى أنّه له اختيار غير ما اختاره فى الواقعه الأولى؟ و الحقّ أنّه بدائى، و قد سبق بيانه فى مبحث الاشتغال، و ذكرنا فيه أنّ المخالفه القطعيه العمليه للعلم الإجمالى قبيح و حرام، من غير فرق بين أن تكون المخالفه دفعيه أو تدريجيّه، فإذا أخذ بأحد الخبرين فى واقعه، و الخبر الآخر فى واقعه أخرى، فقد علم بالمخالفه العمليه أمّا بعمله هذا أو بما سبق.

هل التخيير فقهي أو أصولى؟

إنّ التخيير على قسمين:

١. التخيير فى المسأله الفقهيّه، و المراد منه كون التخيير نفس الحكم الشرعى كالتخيير بين الخصال الثلاث فى كفاره شهر رمضان، أو كالتخيير بين القصر و الإتمام فى الأماكن الأربعة.

٢. التخيير فى المسأله الأصوليه، و

هذا نظير التخيير بين الخبرين المتعارضين، فيما أنّ المسأله أصوليه و الحكم الشرعى فى أحد الخبرين التخيير، فيتخير بينهما و تكون النتيجة إمضاء الشارع حجيه كل من الخبرين، فللمجتهد أن يعمل أو يفتى بواحد منهما.

ما هو مرجع الروايات الأمره بالتوقف؟

هناك روايات تأمر بالتوقف و الصبر إلى لقاء الإمام، أو مَنْ يخبر بحقيقه الحال من بطانه علومهمعليهم السّلام و معها كيف يكون التكليف هو التخيير بين الخبرين المختلفين؟

روى الكلينى، عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه فى أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه، و الآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: «يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعه

(٤١٠)

حتى يلقاه». (١)

وفى مقبوله عمر بن حنظله المعروفه حينما انتهى السائل إلى مساواه الخبرين فى المرجّحات قال: «إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك، فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات». (٢)

و الأول يأمر بالتوقف منذ بدء الأمر، و الآخر يأمر به بعد مساواتهما فى المرجّحات، و على كلّ تقدير ينفيان التخيير.

و الجواب: أنّ هذا القسم من الروايات محمول على صورته التمكن من لقاء الإمام، أو من لقاء بطانه علومهم، و يشهد لهذا الجمع نفس الحدِيثين، ففى الأوّل: «يرجئه حتى يلقى من يخبره» أى يخبره بحقيقه الحال و ما هو الصحيح من الخبرين، و فى الثانى: «فارجه حتى تلقى إمامك» و من لاحظ الروايات الأمره بالتوقف يلمس ذلك، فإنّ من الرواه من كان يتمكن من لقاء الإمام و السماع منه، و منهم من لم يكن متمكناً من لقائه عليه السّلام إلاّ ببذل مؤن و قطع مسافه بعيده، فالأمر بالتوقف راجع إلى المتمكن، و الأمر بالتخيير إلى الثانى.

الصوره الثانيه: الخبران

إذا كان هناك خبران، أو أخبار متعارضة، و يكون لأحدهما ترجيح على الآخر؛ فيقع الكلام في الأمور الثلاثة:

١. التعرف على هذه المرجحات.

٢. هل الأخذ بذى المزيه واجب أو راجح؟

٣. هل يقتصر على المنصوص من المرجحات أو يتعدى غيره؟

و لنتناول البحث في كل واحد منها.

١ و ٢. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥، ١ و لاحظ الحديث ٤٢ و ٣٦ من هذا الباب.

(٤١١)

الأمر الأول: في بيان المرجحات الخبرية

نستعرض في هذا الأمر المرجحات الخبرية عندنا أو ما قيل إنَّها من المرجحات الخبرية و هي أمور:

أ. الترجيح بصفات الراوى

قد ورد الترجيح بصفات الراوى، مثل الأعدليه و الأفقيه و الأصدقيه و الأورعيه، في غير واحد من الروايات التى نذكرها.

روى الكليني بسند صحيح، عن عمر بن حنظله (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين، أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان، و إلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً و إن كان حقاً ثابتاً له، لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت، و ما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: (يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) (٢)».

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإننى قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله و علينا ردّ، و الراد علينا، راد على الله و هو على حدّ الشرك بالله».

فإن كان كلّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً

أن يكونا الناظرين في

١. عمر بن حنظله و أن لم يوثق في المصادر الرجالية، لكن الأصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول و لذا سميت بالمقبولة، و اعتمدوا عليها في باب القضاء، و الحديث مفصل ذكرناه في مقاطع أربعه فلا تغفل.

٢. النساء: ٦٠.

(٤١٢)

حقهما، و اختلفا فيما حكما، و كلاهما اختلفا في حديثكم، فقال: «الحكم ما حكم به أعدلها و أفقههما و أصدقهما في الحديث و أورعهما، و لا يلتفت إلى ما حكم به الآخر». (١)

إنّ هذا القسم من الترجيح قد ورد في غير واحد من الروايات (٢) لكن الجميع راجع إلى ترجيح حكم أحد القاضيين على حكم القاضى الآخر، و من المحتمل جداً اختصاص الترجيح به لمورد الحكومه، حتى يرتفع النزاع و تُفصل الخصومه، و لا دليل على التعدى منه إلى غيره، و ذلك لانه لَمَّا كان إيقاف الواقعه و عدم صدور الحكم، غير خال من المفسده، أمر الإمام بإعمال المرجحات حتى يرتفع النزاع.

نعم ورد الترجيح بصفات الراوى فى مورد تعارض الخبرين، فيما رواه ابن أبى جمهور الاحسائى، عن العلامه، مرفوعاً إلى زرارته، لكن الروايه فاقدته للسند، يرويها ابن أبى جمهور الاحسائى (المتوفى حوالى سنه ٩٠٠ هـ)، عن العلامه (المتوفى عام ٧٢٦ هـ)، عن زرارته (المتوفى عام ١٥٠ هـ)، و مثل هذا لا يصح الاحتجاج به أبداً، ذلك، لم نعلم عليها.

ب: الترجيح بالشهره العمليه

قد ورد الترجيح بالشهره العمليه، أى عمل جَلِّ الأصحاب بالروايه، دون الروايه الأخرى، فى المقبوله السابقه، فقد طرح عمر بن حنظله مساواه الراويين فى الصفات قائلاً:

فقلت: إنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضّل واحد منهما على الآخر، قال: فقال:

١. الكافى: ١ / ٦٨، ط دار الكتب الإسلاميه.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات

القاضي، الحديث ٢٠ روايه داود بن الحصين و ٤٥، روايه موسى بن أكييل.

(٤١٣)

«ينظر إلى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنّا، و يترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه».

إنّما الأمور ثلاثه: أمر بين رشده فيتبع، و أمر بين غيه فيجتنب، و أمر مشكل يرد علمه إلى الله و إلى رسوله». (١)

يلاحظ على الاستدلال بوجهين:

أولاً: أنّ الراوى لمّا فرض تساوى الراويين من حيث الصفات، و أنّه لا يفضل واحد منهما على الآخر، أرجعه الإمام إلى أخذ رأى من استند في حكمه إلى المجمع عليه، و أمر بترك حكم من استند في حكمه إلى الشاذ، و عندئذ يحتمل جداً اختصاص الترجيح بالشهره العمليه بمورد القضاء و فصل الخصومه الذي لا يصح فيه إيقاف الحكم فيرجح أحد الراويين على الآخر بملاحظه مصدره، و أمّا لزوم الترجيح بها أيضاً في تعارض الخبرين في مقام الإفتاء، فغير ظاهر من الحديث، لا يثبت و لا ينفيه، إلا إذا قيل بإلغاء الخصوصيه بين المقامين عرفاً.

و ثانياً: أنّ اللائح من الروايه، هي كون الشهره العمليه من مميزات الحجّه عن اللا- حجّه لا- من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى، كما هو موضوع البحث في المقام، و هذا يظهر بالإمعان في المقبوله.

و ذلك لأنّ المراد من قوله: «فإنّ المجمع عليه (٢) لا- ريب فيه»، هو «نفي الريب» على وجه الإطلاق كما هو مفاد النكره إذا وقعت في سياق النفي، فالروايه إذا أفتى بها جلُّ الأصحاب تكون مصداقاً لما ليس فيه ريب و شك.

و أمّا الخبر الشاذ، فيما أنّه مقابله و نقيضه، يكون لامحاله موصوفاً بضدّ

١. الكافي:

٢. المراد من المجمع عليه ليس ما اتفق الكل على روايته، بل المراد ما هو المشهور بين الأصحاب في مقابل ما ليس بمشهور بقرينه قوله: «ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك».

(٤١٤)

وصفه، مثلاً- إذا كان المجمع عليه ممّا لا ريب في صحّته، يكون الشاذ ممّا لا ريب في بطلانه، مثلاً إذا كانت عداله زيد ممّا لا ريب فيها، يكون فسقه ممّا لا ريب في بطلانه، و على هذا تكون الشهره العمليه من مميزات الحجّه عن اللا حجه، فلا يقام للشاذ في سوق الاعتبار وزن.

و بذلك يعلم أنّ المجمع عليه داخل في بين الرشد، و الخبر الشاذ داخل في القسم الثاني من التثليث أي بين الغي، لا في القسم الثالث أي الأمر المشكل.

ج: الترجيح بموافقه الكتاب

إنّ الإمعان في المقبوله يثبت أنّ صدر الحديث بصدد بيان مرجحات القضاء، لكن السائل لمّا وقف على أنّ الإمام عليه السّلام يقدّم رأى أحد القاضيين على الآخر بحجّه أنّ مستند أحدهما هو الخبر المجمع عليه، بدا له أن يسأله عن تعارض الخبرين و مرجحاتهما مع قطع النظر عن كونهما مصدرًا للقضاء و قال:

فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: «ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّه (وخالف العامه) فيؤخذ به، و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنّه (ووافق العامه)». (١)

و يدل على الترجيح بموافقه الكتاب و السنّه غير واحد من الروايات:

روى عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: قال الصادق عليه السّلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، و ما خالف كتاب الله فردّوه». (٢)

١. أخذنا الروايه من كتاب الكافي: ١ / ٦٧، الحديث ١٠، لأنّ صاحب الوسائل

جَزَّأها على عدّه أبواب.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩؛ و لاحظ أيضاً الحديث ٢١ و ٢٠ من هذا الباب.

(٤١٥)

ثمّ إنّه ليس المراد من مخالفه الكتاب هو المخالفه بالتناقض و التباين الكلّي، لأنّ عدم حجيه المباين الصريح معلوم لا يحتاج إلى البيان أوّلاً، و لا يضعه الوضّاعون ثانياً، لأنّه يواجه من أوّل الأمر بالنقد و الرد بأنّه كذب موضوع على لسان الإمام.

فإذن المراد من مخالفه الكتاب هو المخالفه بمثل العموم و الخصوص، فلو كان أحد الخبرين موافقاً لعموم الكتاب و الآخر مخالفاً له بنحو التخصيص يؤخذ بالأوّل دون الثاني، و أن كان المخالف (الخاص) حجّه يخصص به الكتاب إذا لم يكن مبتلى بالمعارض.

نعم تقدم منّا أنّ تخصيص عموم القرآن ليس أمراً هيناً، و لا- يصلح في ذلك خبر الثقة إلاّ إذا كان على وجه يفيد الاطمئنان الذي هو علم عرفي.

د: الترجيح بمخالفه العامه

روى عمر بن حنظله، قال: قلت: جعلت فداك إن رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّه، و وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامه و الآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامه ففيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً، قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكاهم و قضاتهم، فيترك و يؤخذ بالآخر».

(١)

و يدل عليه أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (البصري) قال: قال الصادق عليه السّلام: «فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامه، فما وافق أخبارهم فذروه، و ما خالف أخبارهم فخذوه».

(٢)

١. مضي مصدر الروايه.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩؛ لاحظ الحديث ٢١، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٤٠، ٤٢،

وجه الإفتاء بالتقيه

إِنَّ أُمَّهُ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَفْتُونَ بِالتَّقِيهِ خَوْفًا مِنْ شَرِّ السُّلْطَانِ أَوَّلًا، وَفَقَهَاءِ السُّلْطَانِ ثَانِيًا، وَالمَحَافِظَةَ عَلَى نَفُوسِ شِيعَتِهِمْ ثَالِثًا، وَكَانَ الْعَامِلُ الثَّالِثُ مِنْ أَكْثَرِ الدَّوَاعِي إِلَى الْإِفْتَاءِ بِهَا، وَكَفَانَا فِي ذَلِكَ مَا جَمَعَهُ المَحَدِّثُ البَحْرَانِيُّ فِي هَذَا الصَّدَدِ، فِي مَقْدَمِهِ حَدَائِقَهُ. (١)

إِنَّ الرِّوَاةَ كَانُوا عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّ الْإِمَامَ رَبَّمَا يَفْتَى فِي مَكَاتِبِهِ بِالتَّقِيهِ بِشَهَادَةٍ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَجَابِ وَالفَنَكِ وَالخَزِ، وَقُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ أَحَبَّ أَنْ لَا تَجِينَنِي بِالتَّقِيهِ فِي ذَلِكَ، فَكُتِبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ: «صَلِّ فِيهَا». (٢)

لم يكن للإمام بُيُود، من إعمالها لصيانته دمه ودم شيعته حتى نرى أنه ربما كان يذم أخلص شيعته، كزواره في غير واحد من المحافل حتى لا يؤخذ و يضرب عنقه بحججه أنه من شيعه أبي عبد الله الصادق.

و كانت بطانته علومه و خاصه شيعته يميزون الحكم الصادر عن تقيه، عن الحكم الصادر لبيان الواقع عندما كانت تصل إليهم أجوبه الإمام، فإن كان على وجه التقيه يقولون لمن جاء به: «أعطاك من جراب النوره» و عندما كان يفتى بالحكم الواقعي يقولون: «أعطاك من عين صافيه».

الأمر الثاني: الأخذ بالمرجحات لازم

لا- شك أنّ من رجع إلى لسان الروايات يقف على لزوم العمل بالمرجحات، و لا يمكن حملها على الاستحباب إذ كيف يمكن حمل الأمر في قولهم عليه السّلام: «ما وافق كتاب الله فخذوه، و ما خالف كتاب الله فردّوه» على

١. الحدائق: ١ / ٨٥.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٦.

الاستحباب، و قد سبق ممّا القول بأنّ

الأمر حجّه من المولى على العبد، فليس له ترك العمل إلا بحجّه أخرى.

و أما ما هو ترتيب العمل بالمرجحات، فهل يقَدّم الترجيح بموافقه الكتاب على الترجيح بمخالفه العامه أولا؟

الجواب: إنّ الحجّه فى المقام هى المقبوله، فالمستفاد منها، هو تقديم الترجيح بالأوّل على الثانى، كما هو الظاهر من روايه عبد الرحمن بن أبى عبد الله، و قد مضى نصّها. (١)

الأمر الثالث: التعدّى من المنصوص إلى غير المنصوص

قد عرفت أنّ المنصوص من المرجحات لا- يتجاوز الا-ثنين «موافقه الكتاب و مخالفه العامه»، و هل يجب الاقتصار عليهما، و الرجوع فى غيرهما إلى أخبار التخيير، أو يجوز التعدّى من المنصوص إلى غيره، فيعمل بكل خبر ذى مزيه، و لا تصل النوبه إلى أخبار التخيير إلا بعد تساوى الخبرين فى كلّ مزيه توجب أقربيه أحدهما إلى الواقع؟

الحقّ هو الأوّل: لأنّ إطلاق أخبار التخيير يفرض علينا التخيير فى مطلق المتعارضين، سواء كانا متكافئين أم غير متكافئين، خرجنا عن إطلاقها بروايات الترجيح، و أمّا فى غير موردها فالمحكم هو أخبار التخيير، فلو كان فى أحد الطرفين مزيه غير منصوصه، فالتخيير هو المحكم.

و يمكن تأييد المختار بوجهين:

الوجه الأوّل: لو كان الملاك هو العمل بكل مزيه فى أحد الطرفين، لكان الأنسب فى المقام الإشاره إلى الضابطه الكليه من دون حاجه إلى تفصيل

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٩.

(٤١٨)

المرجحات.

ولو قيل إنّ الغايه من التفصيل هو إرشاد المخاطب إلى تلك المرجحات، و لو لا بيان الإمام لما كان المخاطب على علم بها.

قلت: نعم و لكن لا منافاه بين تفصيل المرجحات و إعطاء الضابطه ليقف المخاطب على وظيفته العمليه فى باب التعارض.

الوجه الثانى: إنّ الإمام فى مقبوله عمر بن حنظله بعد فرض تساوى الخبرين

أمر بالتوقف و إرجاء حكم الواقعة حتى يلقي الإمام، و لو كان العمل بكلّ ذى مزيه واجباً لما وصلت النوبه إلى التوقف إلا نادراً.

النتائج المحصله

قد خرجنا من هذا البحث الضافى فى هذا المقصد بالنتائج التاليه:

١. إذا كان التنافى بين الخبرين أمراً غير مستقرّ، يزول بالتدبير، فهو خارج عن باب التعارض، و داخل فى باب الجمع الدلالى بين الخبرين.

٢. أنّ القاعده الأوّليه فى الخبرين المتعارضين اللّذين يكون التنافى بينهما أمراً مستقرّاً، هو التساقت و الرجوع إلى دليل آخر، كالعمومات و الإطلاقات إن وُجدت، و إلاّ فالأصل العملى، لكن خرجنا عن تلك القاعده بأخبار التخيير.

٣. أنّ مقتضى أخبار التخيير و إن كان هو التخيير بين الخبرين مطلقاً، سواء كان هناك ترجيح أو لا، لكن خرجنا عن مقتضى تلك الأخبار بلزوم إعمال المرجحات المنصوصه فقط دون غيرها.

(٤١٩)

خاتمه المطاف: التعارض على نحو العموم و الخصوص من وجه

إنّ التنافى بين الدليلين إذا كان بنحو العموم و الخصوص المطلق، أو المطلق و المقيد، فقد علمت أنّه من أقسام التعارض غير المستقر و أنّه داخل فى قاعده الجمع، و أنّ المرجح هناك هو الجمع بينهما، بتخصيص العام و تقييد المطلق.

و أمّا إذا كان التنافى بينهما بنحو التباين الكلى فالمرجح هو الترجيح، ثمّ التخيير، كما إذا ورد فى الخبر: «ثمن العذره سحت» و فى الخبر الآخر: «لا بأس بثمن العذره».

بقى الكلام فيما إذا كان التعارض بين الدليلين على نحو العموم و الخصوص من وجه، كما إذا قال: «أكرم العلماء»، ثمّ قال: «لا تكرم الفساق» فيكون العالم الفاسق مجمع العنوانين فيجب إكرامه باعتبار كونه عالماً، و يحرم باعتبار كونه فاسقاً، فما هى الوظيفه؟

و كما إذا ورد دليل يدل بإطلاقه على نجاسه عذره كلّ

مالا- یوکل لحمه، و ورد دلیل آخر یدل بإطلاقه علی طهاره عذره کلّ طائر، فیکون الطائر غیر المأکول مجمع العنوانین، فهل یحکم علی نجاسه عذرتہ بحکم الدلیل الأوّل، أو علی طهارتہ بحکم الدلیل الثانی؟

لا- شک فی انصراف روایات التخییر عن المقام، لأنّ المتبادر من قوله فی روایه الحسن بن الجهم «يجیننا الرجلان و کلاهما ثقہ بحدیثین مختلفین» هو اختلافهما فی تمام المدلول لا فی بعضه، و لذلك کان منصرفاً عمّا إذا کان التنافی

(۴۲۰)

بنحو العموم و الخصوص المطلق.

فیکون المرجع هو روایات الترجیح، فلو کان حکم أحد الدلیلین فی مورد الاجتماع موافقاً للکتاب، دون غیره، أو مخالفاً للعامه، فیؤخذ به دون الآخر.

نعم یعمل بهما فی موردی الافتراق و لا محذور فی ذلك لإمكان أن یكون الإمام فی مقام بیان الحكم الواقعی بالنسبه إلى أصل الحكم لا بالنسبه إلى إطلاقه، و لیس الخبر کشهاده الشاهد حیث لا یجوز الأخذ ببعض مدلولها دون بعض.

تمّ الکلام بحمد الله فی تعارض الأدلّه

وقع الفراغ من تحریر هذا الكتاب، و لاح بدر تمامه بید مؤلفه جعفر السبحانی

ابن الفقیه الشیخ محمد حسین الخیابانی التبریزی قدّس الله سرّه

یوم الأحد الثامن من شهر رجب المرجب

من شهور عام ۱۴۱۸ من الهجره النبویه

علی هاجرها و آله ألف صلاه و تحیه.

آشنایی با علوم اسلامی اصول (شهید مطهری)

درس اول: مقدمه

درس اول: مقدمه

درس اول: مقدمه

موضوع بحث ما در این بخش، کلیاتی درباره «علم اصول است. فقه و اصول دو علم به هم وابسته می باشند. وابستگی آنها به یکدیگر، چنانکه بعداً روشن خواهد شد، نظیر وابستگی فلسفه و منطق است. علم اصول به منزله مقدمه ای برای «علم فقه است

و لهذا آن را «اصول فقه یعنی «پایه ها» و «ریشه ها» ی فقه می نامند.

نخست لازم است تعریف مختصری از این دو

علم به دست دهیم.

«فقه در لغت به معنی فهم است، اما فهم عمیق. اطلاعات ما درباره امور و جریانهای جهان دو گونه است. گاهی اطلاعات ما سطحی است و گاهی عمیق است. از امور اقتصادی مثال می آوریم. ما دائما مشاهده می کنیم که کالائی در سالهای پیش موجود نبود اکنون به بازار آمده است و بر عکس یک سلسله کالاهای دیگر که موجود بود اکنون یافت نمی شود، قیمت فلان کالا مرتب بالا می رود و قیمت فلان کالای دیگر فرضا ثابت است.

این اندازه اطلاعات برای عموم ممکن است حاصل شود و سطحی است. ولی بعضی افراد اطلاعاتشان درباره این مسائل عمیق است و از سطح ظواهر به اعماق جریانها نفوذ می کند و آنها کسانی هستند که به ریشه این جریانها پی برده اند، یعنی می دانند که چه جریانی موجب شده که فلان کالا فراوان شود و فلان کالای دیگر نایاب، فلان کالا گران شود و فلان کالا ارزان و چه چیز موجب شده که سطح قیمتها مرتب بالا رود. تا چه اندازه این جریانها ضروری و حتمی و غیر قابل اجتناب است و تا چه اندازه قابل جلوگیری است.

اگر کسی اطلاعاتش در مسائل اقتصادی به حدی برسد که از مشاهدات سطحی عبور کند و به عمق جریانها پی برد او را «متفقه در اقتصاد باید خواند.

مکرر در قرآن کریم و اخبار و روایات ماثوره از رسول اکرم و ائمه اطهار امر به «تفقه در دین شده است. از مجموع آنها چنین استنباط می شود که نظر اسلام این است که مسلمین، اسلام را در همه شؤون عمیقا و از روی کمال بصیرت درک کنند. البته تفقه در دین که

مورد عنایت اسلام است شامل همه شؤون اسلامی است اعم از آنچه مربوط است به اصول اعتقادات اسلامی و جهان بینی اسلامی و یا اخلاقیات و تربیت اسلامی و یا اجتماعیات اسلامی و یا عبادات اسلامی و یا مقررات مدنی اسلامی و یا آداب خاص اسلامی در زندگی فردی و یا اجتماعی و غیره. ولی آنچه در میان مسلمین از قرن دوم به بعد در مورد کلمه «فقه» مصطلح شد قسم خاص است که می توان آن را «فقه الاحکام» یا «فقه الاستنباط» خواند و آن عبارت است از: «فهم دقیق و استنباط عمیق مقررات عملی اسلامی از منابع و مدارک مربوطه».

احکام و مقررات اسلامی درباره مسائل و جریانات، به طور جزئی و فردی و به تفصیل درباره هر واقعه و حادثه بیان نشده است - و امکان هم ندارد، زیرا حوادث و واقع در بی نهایت شکل و صورت واقع می شود - بلکه به صورت یک سلسله اصول، کلیات و قواعد بیان شده است.

یک نفر فقیه که می خواهد حکم یک حادثه و مساله را بیان کند باید به منابع و مدارک معتبر که بعداً درباره آنها توضیح خواهیم داد مراجعه کند و با توجه به همه جواب نظر خود را بیان نماید. این است که فقاهت توأم با فهم عمیق و دقیق و همه جانبه.

فقها در تعریف فقه این عبارت را به کار برده اند:

هو العلم بالاحکام الشرعیه الفرعیه عن ادلتها التفصیلیه.

یعنی فقه عبارت است از علم به احکام فرعی شرع اسلام (یعنی نه مسائل اصول اعتقادی یا تربیتی بلکه احکام عملی) از روی منابع و ادله تفصیلی. (بعداً درباره این منابع و مدارک توضیح

خواهیم داد).

اصول فقه

برای فقیه، تسلط بر علوم زیادی مقدماتاً لازم است. آن علوم عبارت است از:

۱. ادبیات عرب، یعنی نحو، صرف، لغت، معانی، بیان، بدیع. زیرا قرآن و حدیث به زبان عربی است و بدون دانستن - لا اقل در حدود متعارف - زبان و ادبیات عربی استفاده از قرآن و حدیث میسر نیست.

۲. تفسیر قرآن مجید. نظر به اینکه فقیه باید به قرآن مجید مراجعه کند آگاهی اجمالی به علم تفسیر برای فقیه ضروری است.

۳. منطق. هر علمی که در آن استدلال به کار رفته باشد نیازمند به منطق است. از این رو فقیه نیز باید کم و بیش وارد در علم منطق باشد.

۴. علم حدیث. فقیه باید حدیث شناس باشد و اقسام احادیث را بشناسد و در اثر ممارست زیاد با زبان حدیث آشنا بوده باشد.

۵. علم رجال. علم رجال یعنی راوی شناسی. بعدها بیان خواهیم کرد که احادیث را در بست از کتب حدیث نمی توان قبول کرد، بلکه باید مورد نقادی قرار گیرد. علم رجال برای نقادی اسناد احادیث است.

۶. علم اصول فقه. مهمترین علمی که در مقدمه فقه ضروری است که آموخته شود علم «اصول فقیه است که علمی است شیرین و جزء علوم ابتکاری مسلمین است.

علم اصول در حقیقت «علم دستور استنباط است. این علم روش صحیح استنباط از منابع فقه را در فقه به ما می آموزد. از این رو علم اصول مانند علم منطق یک علم «دستوری است و به «فن نزدیکتر است تا «علم یعنی در این علم درباره یک سلسله «باید ها سخن می رود نه درباره یک سلسله «است ها.

بعضی خیال کرده اند که مسائل علم اصول مسائلی است

که در علم فقه به آن شکل مورد استفاده واقع می شود که @مبادئ یعنی مقدمتین قیاسات یک علم در آن علم مورد استفاده قرار می گیرد. از این رو گفته اند که مسائل و نتایج در علم اصول @ «کبریات علم فقه است.

ولی این نظر صحیح نیست. همچنانکه مسائل منطق «کبریات فلسفه قرار نمی گیرند مسائل اصول نیز نسبت به فقه همین طورند. این مطلب دامنه درازی دارد که اکنون فرصت آن نیست.

نظر به اینکه رجوع به منابع و مدارک فقه به گونه های خاص ممکن است صورت گیرد و احیانا منجر به استنباطهای غلط می گردد که بر خلاف واقعیت و نظر واقعی شارع اسلام است، ضرورت دارد که در یک علم خاص، از روی ادله عقلی و نقلی قطعی تحقیق شود که گونه صحیح مراجعه به منابع و مدارک فقه و استخراج و استنباط احکام اسلامی چیست؟ علم اصول این جهت را بیان می کند.

از صدر اسلام، یک کلمه دیگر که کم و بیش مرادف کلمه «فقه است در میان مسلمین معمول شده است و آن کلمه «اجتهاد» است. امروز در میان ما کلمه «فقیه و کلمه «مجتهد» مرادف یکدیگرند.

اجتهاد از ماده «جهد» (به ضم جیم) است که به معنی منتهای کوشش است. از آن جهت به فقیه، مجتهد گفته می شود که باید منتهای کوشش و جهد خود را در استخراج و استنباط احکام به کار ببرد.

کلمه «استنباط نیز مفید معنی ای شبیه اینها است. این کلمه از ماده «نبط مشتق شده است که به معنی استخراج آب تحت الارضی است. گوئی فقها کوشش و سعی خویش را در استخراج احکام تشبیه کرده اند به عملیات مقننانه که از زیر قشرهای

زیادی باید آب زلال احکام را ظاهر نمایند.

درس دوم: منابع فقه

درس دوم: منابع فقه

درس دوم: منابع فقه

در درس اول دانستیم که علم اصول فقیه، به ما راه و روش و دستور صحیح استنباط احکام شرعی را از منابع اصلی می آموزد. پس باید بدانیم که آن منابع چیست و چند تا است؟ و آیا همه مذاهب و فرق اسلامی درباره آن منابع از هر جهت وحدت نظر دارند یا اختلاف نظر دارند؟ اگر اختلاف نظری هست چیست؟ اول نظر علماء و فقهاء شیعه را درباره منابع فقه بیان می کنیم و ضمن توضیح هر یک از منابع، نظر علماء سایر مذاهب اسلامی را نیز بیان می کنیم:

منابع فقیه از نظر شیعه (به استثناء گروه قلیلی به نام «اخباریین که بعدا درباره نظریات آنها بحث خواهیم کرد) چهار تا است:

۱. کتاب خدا «قرآن» (و از این پس به تعبیر فقهاء و اصولیین به طور اختصار با عنوان «کتاب یاد می کنیم).

۲. سنت. یعنی قول و فعل و تقریر پیغمبر یا امام.

۳. اجماع.

۴. عقل.

این چهار منبع در اصطلاح فقهاء و اصولیون «ادله اربعه خوانده می شوند. معمولا می گویند علم اصول در اطراف ادله اربعه بحث می کند. اکنون لازم است درباره هر یک از این چهار منبع توضیحاتی بدهیم و ضمنا نظر سایر مذاهب اسلامی و همچنین گروه اخباریین شیعه را نیز بیان نمائیم.

بحث خود را از کتاب خدا آغاز می کنیم.

@قرآن

بدون شک قرآن مجید اولین منبع احکام و مقررات اسلام است. البته آیات قرآن منحصر به احکام و مقررات علمی نیست، در قرآن صدها گونه مساله طرح شده است، ولی قسمتی از آنها که گفته شده در حدود پانصد آیه از مجموع شش هزار و

ششصد و شصت آیه قرآن، یعنی در حدود یک سیزدهم [آیات قرآن است] به احکام اختصاص یافته است.

علماء اسلام کتب متعددی درباره خصوص همین آیات تالیف کرده اند. معروفترین آنها در میان ما شیعیان کتاب «آیات الاحکام مجتهد و زاهد متقی معروف ملا- احمد اردبیلی معروف به مقدس اردبیلی است که در قرن دهم هجری می زیسته است و معاصر با شاه عباس کبیر است و دیگر کتاب «کنز العرفان تالیف فاضل مقداد سیوری حلی از علماء قرن هشتم و اوایل قرن نهم هجری است. در میان اهل تسنن نیز کتابهایی در خصوص آیات الاحکام نوشته شده است.

مسلمین از صدر اسلام، برای استنباط احکام اسلامی در درجه اول به قرآن مجید رجوع کرده و می کنند، ولی تقریباً مقارن با ظهور صفویه در ایران جریانی پیش آمد و فرقه ای ظاهر شدند که حق رجوع مردم عادی را به قرآن مجید ممنوع دانستند، مدعی شدند که تنها پیغمبر و امام حق رجوع به قرآن دارند، دیگران عموماً باید به سنت یعنی اخبار و احادیث رجوع کنند.

این گروه همانطور که رجوع به قرآن را ممنوع اعلام کردند، رجوع به اجماع و عقل را نیز جایز ندانستند زیرا مدعی شدند که اجماع ساخته و پرداخته اهل تسنن است، عقل هم به دلیل اینکه جایز الخطا است قبل اعتماد نیست، پس تنها منبعی که باید به آن رجوع کرد اخبار و احادیث است. از این رو این گروه «اخباریین خوانده شدند.

این گروه به موازات انکار حق رجوع به قرآن و انکار حجیت اجماع و عقل، اساساً اجتهاد را منکر شدند، زیرا اجتهاد چنانکه قبلاً گفته شد، عبارت است از فهم دقیق و

استنباط عمیق و بدیهی است که فهم عمیق بدون به کار افتادن عقل و اعمال نظر نامیسر است. این گروه معتقد شدند که مردم مستقیماً - بدون وساطت گروهی به نام مجتهدین - باید به اخبار و احادیث مراجعه کنند، آن چنان که عوام الناس به رساله های عملیه مراجعه می کنند و وظیفه خود را در می یابند.

سر دسته این گروه مردی است به نام «امین استرآبادی که در کلیات منطق، فصل «ارزش قیاس از او نام بردیم. کتاب معروفی دارد به نام «فوائد المدینه و عقاید خود را در آن کتاب ذکر کرده است. اهل ایران است اما سالها مجاور مکه و مدینه بوده است.

ظهور اخباریین و گرایش گروه زیادی به آنها در برخی شهرستانهای جنوبی ایران و در جزایر خلیج فارس و برخی شهرهای مقدس عراق رکود و انحطاط زیادی را موجب گشت، ولی خوشبختانه در اثر مقاومت شایان و قابل توجه مجتهدین عالیمقامی، جلو نفوذشان گرفته شد و اکنون جز اندکی در گوشه و کنار یافت نمی شوند.

سنت

سنت یعنی گفتار یا کردار یا تایید معصوم. بدیهی است که اگر در سخنان رسول اکرم یک حکمی بیان شده باشد و یا ثابت شود که رسول اکرم عملاً-وظیفه ای دینی را چگونه انجام می داده است و یا محقق شود که دیگران برخی وظائف دینی را در حضور ایشان به گونه ای انجام می دادند و مورد تقریر و تایید و امضاء عملی ایشان قرار گرفته است، یعنی ایشان عملاً-با سکوت خود صحه گذشته اند، کافی است که یک فقیه بدان استناد کند.

در مورد «سنت و حجیت آن، از نظر کلی بحثی نیست و مخالفی وجود ندارد. اختلافی که در

مورد سنت است در دو جهت است: یکی اینکه آیا تنها سنت نبوی حجت است یا سنت مروی از ائمه معصومین هم حجت است؟ اهل تسنن تنها سنت نبوی را حجت می‌شمارند ولی شیعیان به حکم برخی از آیات قرآن مجید و احادیث متواتر از رسول اکرم که خود اهل تسنن روایت کرده‌اند و از آن جمله اینکه فرمود: «دو چیز گرانبها بعد از خود برای شما باقی می‌گذاریم که به آنها رجوع کنید و مادام که به این دو رجوع نمائید گمراه نخواهید شد: کتاب خدا و عترتم به قول و فعل و تقریر ائمه اطهار نیز استناد می‌کنند.

جهت دیگر این است که سنت مرویه از رسول خدا و ائمه اطهار گاهی قطعی و متواتر است و گاهی ظنی است و به اصطلاح «خبر واحد» است. آیا به سنن غیر قطعی رسول خدا نیز باید مراجعه کرد یا نه؟

اینجا است که نظریات تا حد افراط و تفریط نوسان پیدا کرده است. برخی مانند ابوحنیفه به احادیث منقوله بی‌اعتنا بوده‌اند. گویند ابوحنیفه در میان همه احادیث مرویه از رسول خدا تنها هفده حدیث را قابل اعتماد می‌دانسته است.

برخی دیگر به احادیث ضعیف نیز اعتماد می‌کرده‌اند. ولی علماء شیعه معتقدند که تنها حدیث صحیح و موثق قابل اعتماد است، یعنی اگر راوی حدیث شیعه و عادل باشد و یا لا اقل شخص راستگو و مورد وثوقی باشد به روایتش می‌توان اعتماد کرد. پس باید راویان حدیث را بشناسیم و در احوال آنها تحقیق کنیم، اگر ثابت شد که همه راویان یک حدیث مردمانی راستگو و قابل اعتماد هستند به روایت آنها اعتماد می‌کنیم.

بسیاری از علماء اهل تسنن نیز بر همین عقیده اند. به همین جهت «علم رجال یعنی علم راوی شناسی در میان مسلمین به وجود آمد.

ولی اخباریین شیعه که ذکرشان گذشت تقسیم احادیث را به صحیح و موثق و ضعیف ناروا دانستند و گفتند همه احادیث خصوصا احادیث موجود در کتب اربعه یعنی «کافی»، «من لا یحضره الفقیه»، «تهذیب الاحکام» و «استبصار» معتبرند. در میان اهل تسنن نیز برخی چنین نظریات افراطی داشته اند.

اجماع

اجماع یعنی اتفاق آراء علماء مسلمین در یک مساله. از نظر علماء شیعه، اجماع از آن نظر حجت است که اگر عموم مسلمین در یک مساله وحدت نظر داشته باشند دلیل بر این است که این نظر را از ناحیه شارع اسلام تلقی کرده اند. امکان ندارد که مسلمین در یک مساله ای از پیش خود وحدت نظر پیدا کنند. علی هذا آن اجماعی حجت است که کاشف از قول پیغمبر یا امام باشد.

مثلا اگر معلوم گردد که در یک مساله ای همه مسلمانان عصر پیغمبر بلا استثناء یک نوع نظر داشته اند و یک نوع عمل کرده اند دلیل بر این است که از پیغمبر اکرم تلقی کرده اند و یا اگر همه اصحاب یکی از ائمه اطهار که جز از ائمه دستور نمی گرفته اند در یک مساله وحدت نظر داشته باشند دلیل بر این است که از مکتب امام خود آن را فرا گرفته اند. علی هذا از نظر شیعه اجماعی حجت است که مستند به قول پیغمبر یا امام باشد و از این، دو نتیجه گرفته می شود:

الف: از نظر شیعه تنها اجماع علماء معاصر پیغمبر یا امام حجت است. پس اگر در زمان ما همه علماء اسلام بدون

استثناء بر یک مساله اجماع نمایند به هیچ وجه برای علماء زمان بعد حجت نیست.

ب: از نظر شیعه، اجماع اصالت ندارد. یعنی حجیت اجماع از آن نظر نیست که اجماع و اتفاق آراء است، بلکه از آن نظر است که کاشف قول پیغمبر یا امام است.

اما از نظر علماء اهل تسنن اجماع اصالت دارد. یعنی اگر علماء اسلامی (و به اصطلاح اهل حل و عقد) در یک مساله در یک زمان (هر زمانی و لو زمان ما) وحدت نظر پیدا کنند حتما نظرشان صائب است. مدعی هستند که ممکن است بعضی از امت خطا کنند و بعضی نه، اما ممکن نیست همه بالاتفاق خطا نمایند.

از نظر اهل تسنن توافق آراء همه امت در یک زمان در حکم وحی الهی است و در حقیقت هم امت در حین توافق در حکم پیغمبرند که آنچه بر آنها القاء می شود حکم خدا است و خطا نیست.

عقل

حجیت عقل از نظر شیعه به این معنی است که اگر در موردی عقل یک حکم قطعی داشت، آن حکم به حکم اینکه قطعی و یقینی است حجت است.

اینجا این پرسش پیش می آید که آیا مسائل شرعی در حوزه حکم عقل هست تا عقل بتواند حکم قطعی درباره آنها بنماید یا نه؟ ما به این پرسش آنگاه که به تفصیل درباره کلیات مسائل علم اصول بحث می کنیم پاسخ خواهیم گفت.

گروه اخباریین شیعه چنانکه قبلا هم بدان اشاره کردیم عقل را به هیچ وجه حجت نمی شمارند.

در میان نحله های فقهی اهل تسنن یعنی مذاهب حنفی، شافعی، مالکی، حنبلی، ابو حنیفه قیاس را دلیل چهارم می شمارد. از نظر حنفیها منابع فقه چهار است: کتاب، سنت، اجماع،

قیاس. قیاس همان چیزی است که در منطق به نام تمثیل خواندیم.

مالکیها و حنبلیها، خصوصا حنبلیها، هیچگونه توجهی به قیاس ندارند، اما شافعیها به پیروی از پیشواشان محمد بن ادریس شافعی حالت بین بین دارند، یعنی بیش از حنفیها به حدیث توجه دارند و بیش از مالکیها و حنبلیها به قیاس.

در اصطلاح فقهاء قدیم گاهی به قیاس «رای یا «اجتهاد رای هم اطلاق می کرده اند.

از نظر علماء شیعه، به حکم اینکه قیاس صرفا پیروی از ظن و گمان و خیال است و به حکم اینکه کلیاتی که از طرف شارع مقدس اسلام و جانشینان او رسیده است وافی به جوابگوئی است، رجوع به قیاس به هیچ وجه جایز نیست.

درس سوم: تاریخچه مختصر

درس سوم: تاریخچه مختصر

برای یک دانشجو که می خواهد علمی را تحصیل کند و یا اطلاعاتی درباره آن کسب کند لازم است که آغاز پیدایش آن علم، پدید آورنده آن، سیر تحولی آن علم در طول قرون، قهرمانان و صاحب نظران معروف آن علم و کتابهای معروف و معتبر آن علم را بشناسد و با همه آنها آشنائی پیدا کند.

علم اصول از علمی که در دامن فرهنگ اسلامی تولد یافته و رشد کرده است. معروف این است که مخترع علم اصول محمد بن ادریس شافعی است. ابن خلدون در مقدمه معروف خود در بخشی که درباره علوم و صنایع بحث می کند می گوید:

«اول کسی که در علم اصول کتاب نوشت، شافعی بود که کتاب معروف خود به نام «الرساله را نوشت و در آن رساله درباره اوامر و نواهی و بیان و خبر و نسخ و قیاس منصوص العله بحث کرد. پس از او علماء حنفیه در این باره کتاب

نوشتند و تحقیقات وسیع به عمل آوردند».

همانطور که مرحوم سید حسن صدر اعلی الله مقامه در کتاب نفیس «تاسیس الشیعه لعلوم الاسلام نوشته اند، قبل از شافعی مسائل اصول از قبیل اوامر و نواهی و عام و خاص و غیره مطرح بوده است و درباره هر یک از آنها از طرف علماء شیعه رساله نوشته شده است.

شاید بتوان گفت شافعی اول کسی است که رساله جامعی درباره همه مسائل اصول مطروحه در زمان خودش نوشته است.

برخی مستشرقین پنداشته اند که اجتهاد در شیعه دو بیست سال بعد از اهل تسنن پیدا شد، زیرا شیعه در زمان ائمه اطهار نیازی به اجتهاد نداشت و در نتیجه نیازی به مقدمات اجتهاد نداشت. ولی این نظریه به هیچ وجه صحیح نیست.

اجتهاد به معنی صحیح کلمه یعنی «تفریع و رد فروع بر اصول و تطبیق اصول بر فروع، از زمان ائمه اطهار در شیعه وجود داشته است و ائمه اطهار به اصحابشان دستور می دادند که تفریع و اجتهاد نمایند. (۱)

البته و بدون شک، به واسطه روایات زیادی که از ائمه اطهار در موضوعات و مسائل مختلف وارد شده است، فقه شیعه بسی غنی تر شده است و نیاز به تلاشهای اجتهادی کمتر گردیده است. در عین حال شیعه خود را از تفقه و اجتهاد بی نیاز نمی دانسته است و ائمه اطهار مخصوصاً دستور تلاش اجتهاد مآبانه به برجستگان از اصحاب خود می داده اند. این جمله در کتب معتبر از ائمه اطهار روایت شده است: علینا القاء الاصول و علیکم ان تفرعوا.

بر ما است که قواعد و کلیات را بیان کنیم و بر شماست که آن قواعد و کلیات را بر فروع و جزئیات تطبیق دهید.

در میان علماء

شیعه، اولین شخصیت برجسته ای که در علم اصول کتبی تالیف کرد و آراء او در علم اصول قرنهای مورد بحث بود سید مرتضی علم الهدی بود. سید مرتضی کتب زیادی در علم اصول تالیف کرد. معروفترین کتب او کتاب «ذریعه است».

سید مرتضی برادر سید رضی است که جامع نهج البلاغه است. سید مرتضی در اواخر قرن چهارم و اوایل قرن پنجم هجری می زیسته است. وفاتش در سال ۴۳۶ واقع شده است. سید مرتضی شاگرد متکلم معروف شیعه شیخ مفید (متوفا در سال ۴۱۳) است و شیخ مفید شاگرد شیخ صدوق معروف به ابن بابویه (متوفا در سال ۳۸۱) است که در شهر ری مدفون است.

پس از سید مرتضی شخصیت معروفی که در علم اصول کتاب نوشت و آراء و عقائدش سه چهار قرن نفوذ فوق العاده داشت شیخ ابو جعفر طوسی متوفی در سال ۴۶۰ است.

شیخ طوسی شاگرد سید مرتضی است و مقداری هم درس شیخ مفید را درک کرده است. حوزه نجف که حدود هزار سال از عمر آن می گذرد وسیله این مرد بزرگ تاسیس شد. کتاب اصول شیخ طوسی به نام «عده الاصول» است.

شخصیت دیگری که کتاب و آرائش در اصول معروف شد صاحب معالم است. وی نامش شیخ حسن است و پسر شهید ثانی صاحب «شرح لمعه» است. کتاب معالم از کتب معروف علم اصول است و هنوز هم مورد استفاده طلاب علوم دینی است. صاحب معالم در سال ۱۰۱۱ هجری در گذشته است.

یکی دیگر از این شخصیتها مرحوم وحید بهبهانی است که در سال ۱۱۱۸ متولد شده است و در سال ۱۲۰۸ در گذشته است.

اهمیت مرحوم وحید بهبهانی یکی در این است

که شاگردان بسیار مبرزی با ذوق فقاقت و اجتهاد تربیت کرد، از قبیل سید مهدی بحر العلوم، شیخ جعفر کاشف الغطاء، میرزا ابوالقاسم گیلانی معروف به میزای قمی و عده ای دیگر. دیگر اینکه مبارزه ای پیگیر با گروه اخباریین که در آن زمان نفوذ زیادی داشته اند کرد و شکست سختی به آنها داد. پیروزی روش فقاقت و اجتهاد بر روش اخباریگری تا حد زیادی مدیون زحمات مرحوم وحید بهبهانی است.

یکی دیگر از این شخصیتها که علم اصول را جلو برد مرحوم میرزا ابوالقاسم گیلانی قمی سابق الذکر است که شاگرد وحید بهبهانی بود و معاصر با فتحعلیشاه و فوق العاده مورد احترام او بوده است. کتاب «قوانین الاصول که سالها در حوزه های علمیه قدیم تدریس می شد و اکنون نیز مورد استفاده است و کم و بیش تدریس می شود اثر این مرد بزرگ است.

در صد ساله اخیر مهمترین شخصیت اصولی که همه را تحت الشعاع قرار داده و علم اصول را وارد مرحله جدیدی کرد استاد المتاخرین حاج شیخ مرتضی انصاری است.

این مرد بزرگ در سال ۱۲۱۴ در دزفول متولد شد و پس از تحصیل مقدمات علوم اسلام و قسمتی فقه و اصول به بلاد مختلف عراق و ایران در جستجوی علماء صاحبنظران مسافرتها کرد و استفاده ها نمود و بالاخره رحل اقامت در نجف افکند و در سال ۱۲۶۶ که صاحب جواهر فوت کرد مرجعیت شیعه به او محول شد و در سال ۱۲۸۱ در گذشت. آراء و نظریات او هنوز محور بحث است.

کسانی که بعد از او آمده اند همه پیرو مکتب او هستند. هنوز مکتبی که مکتب شیخ انصاری را به کلی دگرگون کند به

وجود نیامده است، ولی شاگردان مکتب او آراء و نظریات زیادی بر اساس همان مکتب آورده اند که احیاناً نظر او را نسخ کرده است. شیخ انصاری دو کتاب معروف دارد یکی «فرائد الاصول که در علم اصول است و دیگر «مکاسب که در فقه است و هر دو هم اکنون از کتب درسی حوزه های علوم دینیه است.

در میان شاگردان مکتب شیخ انصاری از همه معروفتر و مشخصتر مرحوم آخوند ملا محمد کاظم خراسانی صاحب «کفایه الاصول است. آراء و نظریات مرحوم آخوند خراسانی همواره در حوزه های علمی مطرح است.

این مرد بزرگ همان است که فتوا به مشروطیت داد و در برقرار رژیم مشروطه ایران سهم به سزایی دارد و نامش در کتب تاریخ مشروطه ایران همواره برده می شود. وی در سال ۱۳۲۹ هجری قمری در گذشت.

بعد از مرحوم آخوند خراسانی نیز آراء و افکار جدید در علم اصول زیا پیدا شده است و برخی از آنها فوق العاده از دقت نظر و موشکافی برخوردار است.

در میان علوم اسلامی هیچ علمی به اندازه علم اصول «پویا» و متغیر و متحول نبوده است و هم اکنون نیز شخصیت‌های مبرزی وجود دارند که در این علم صاحب نظر شمرده می شوند.

علم اصول، نظر به اینکه سر و کارش با محاسبات عقلی و ذهنی است و موشکافی زیاد دارد، علمی شیرین و دلپذیر است و ذهن دانشجو را جلب می کند. برای ورزش فکری و تمرین دقت ذهن در ردیف منطق و فلسفه است. طلاب علوم قدیمه دقت نظر خود را بیشتر مدیون علم اصول می باشند.

پی نوشت

۱ - برای توضیح بیشتر این مطلب رجوع شود به نشریه سالانه مکتب تشیع شماره ۳ مقاله

«اجتهاد در اسلام به قلم مرتضی مطهری [و یا کتاب ده گفتار] و به جلد دوم کتاب هزاره شیخ طوسی، مقاله «الهامی از شیخ الطائفه به قلم مرتضی مطهری [و یا کتاب تکامل اجتماعی انسان].»

درس چهارم: مسائل علم اصول

درس چهارم: مسائل علم اصول

مسائل علم اصول

ما برای آشنائی دانشجویان محترم به مسائل علم اصول کلیاتی ذکر می کنیم ولی از ترتیبی که اصولیون دارند پیروی نمی کنیم، بلکه ترتیب نوی که خود آن را بهتر می دانیم به مطالب می دهیم.

قبلا گفتیم که علم اصول علم دستوری است، یعنی روش و راه استنباط صحیح احکام را از منابع اصلی به ما می آموزد. علی هذا مسائل علم اصول همه مربوط است به منابع چهارگانه ای که در درس دوم شرح دادیم. از اینرو مسائل علم اصول یا مربوط است به کتاب و یا به سنت (و یا به هر دو) و یا به اجماع و یا به عقل.

اکنون می گوئیم احیانا ممکن است در مواردی بر بخوریم به اینکه از هیچ یک از منابع چهارگانه نتوانیم حکم اسلامی را استنباط کنیم، یعنی راه استنباط بر ما مسدود باشد. در این موارد شارع اسلام سکوت نکرده است و یک سلسله قواعد و وظائف عملی که از آنها به «حکم ظاهری می توانیم تعبیر کنیم، برای ما مقرر کرده است. به دست آوردن وظیفه عملی ظاهری پس از مایوس شدن از استنباط حکم واقعی نیز خود نیازمند به این است که ما راه و روش و دستور استفاده از آن قواعد را بیاموزیم.

علی هذا علم اصول که علم دستوری است دو قسمت می شود. یک قسمت آن عبارت است از دستور استنباط صحیح احکام شرعی واقعی از منابع مربوطه. قسمت

دیگر مربوط است به دستور صحیح استفاده از یک سلسله قواعد عملی در صورت یاس از استنباط. ما بخش اول را می توانیم «اصول استنباطیه و بخش دوم را «اصول عملیه بنامیم و نظر به اینکه اصول استنباطیه یا مربوط است به استنباط از کتاب و یا از سنت و یا اجماع و یا از عقل، مسائل اصول استنباطیه منقسم می شود به چهار مبحث. بحث خود را از مبحث کتاب آغاز می کنیم.

حجیت ظواهر کتاب

در علم اصول مباحث زیادی که اختصاص به قرآن داشته باشد نداریم. غالب مباحث مربوط به قرآن، مشترک است میان کتاب و سنت. تنها مبحث اختصاصی قرآن، مبحث «حجیت ظواهر» است، یعنی آیا ظاهر قرآن قطع نظر از اینکه وسیله حدیثی تفسیر شده باشد حجت است و فقیه می تواند آن را مستند قرار دهد یا خیر؟

به نظر عجیب می آید که اصولیون چنین مبحثی را طرح کرده اند. مگر جای تردید است که یک فقیه می تواند ظواهر آیات کریمه قرآن را مورد استناد قرار دهد؟.

این مبحث را اصولیون شیعه برای رد شبهات گروه اخباریین طرح کرده اند. اخباریین - چنانکه قبلا اشاره شد - معتقدند که احدی غیر از معصومین حق رجوع و استفاده و استنباط از آیات قرآن را ندارد و به عبارت دیگر: همواره استفاده مسلمین از قرآن باید به صورت غیر مستقیم بوده باشد، یعنی به وسیله اخبار و روایات وارده از اهل بیت.

اخباریین در این مدعا به اخباری استناد می کنند که «تفسیر به رای را منع کرده است. اخباریون مدعی هستند که معنی هر آیه ای را از حدیث باید استفسار کرد، فرضا ظاهر آیه ای بر مطلبی دلالت کند، ولی حدیثی آمده باشد

و بر ضد ظاهر آن آیه باشد، ما باید به مقتضای حدیث عمل کنیم و بگوئیم معنی واقعی آیه را ما نمی دانیم. علی هذا اخبار و احادیث «مقیاس آیا قرآنیه اند.

ولی اصولیون ثابت می کنند که استفاده مسلمین از قرآن به صورت مستقیم است، معنی تفسیر به رای که نهی شده این نیست که مردم حق ندارند با فکر و نظر خود معنی قرآن را بفهمند، بلکه مقصود این است که قرآن را بر اساس میل و هوای نفس و مغرضانه نباید تفسیر کرد.

اصولیون می گویند خود قرآن تصریح می کند و فرمان می دهد که مردم در آن «تدبر» کنند و فکر خود را در معانی بلند قرآن به پرواز درآورند، پس مردم حق دارند که مستقیماً معانی آیات قرآنی را در حدود توانایی به دست آورند و عمل نمایند. به علاوه در اخبار متواتره وارد شده که پیغمبر اکرم و ائمه اطهار از اینکه اخبار و احادیث مجعوله پیدا شده و به نام آنها شهرت یافته نالیده و رنج برده اند و برای جلوگیری از آنها مساله «عرضه بر قرآن را طرح کرده اند. فرموده اند که هر حدیثی که از ما روایت شده بر قرآن عرضه کنید اگر دیدید مخالف قرآن است بدانید که ما نگفته ایم، آن را به دیوار بزنید.

پس معلوم می شود بر عکس ادعای اخباریین، احادیث، معیار و مقیاس قرآن نیستند، بلکه قرآن معیار و مقیاس اخبار و روایات و احادیث است.

ظواهر سنت

درباره حجیت ظواهر سنت، احدی بحثی ندارد، ولی در باب سنت که مقصود همان اخبار و روایات است که قول یا فعل یا تقریر پیغمبر یا امام را بازگو کرده است دو مطلب مهم وجود دارد

که اصولیون درباره آنها بحث می کند. یکی حجیت خبر واحد است، دیگر مسئله تعارض اخبار و روایات است. از این رو دو فصل مهم و پرشاخه در علم اصول باز شده یکی به نام «خبر واحد» و دیگر به نام «تعادل و ترجیح».

خبر واحد

خبر واحد یعنی روایتی که از پیغمبر یا امام نقل شده ولی راوی یک نفر است و یا چند نفرند ولی به مرحله تواتر نرسیده است، یعنی در مرحله ای نیست که موجب یقین بشود. آیا چنین اخباری را می توان مبنای استنباط قرار داد یا نه؟

اصولیون معتقدند که اگر راوی یا راویان عادل باشند و لا اقل اگر اطمینانی به راستگویی آنان باشد می توان روایات آنها را مورد استناد قرار داد. یکی از ادله اصولیون بر این مدعا آیه «نبا» است که می فرماید:

ان جائکم فاسق بنبا فتینوا. (۱)

اگر فاسقی خبری به شما داد درباره خبر او تحقیق کنید و تحقیق نکرده به آن ترتیب اثر ندهید.

مفهوم آیه این است که اگر فرد عادل و مورد اعتمادی خبری به شما داد ترتیب اثر بدهید. پس مفهوم این آیه دلیل بر حجیت خبر واحد است.

تعادل و ترجیح

اما مساله تعارض اخبار و روایات. بسیار اتفاق می افتد که در مورد یک چیز، اخبار و روایات با یکدیگر تعارض دارند و بر ضد یکدیگرند. مثلاً- آیا در رکعت سوم و چهارم نماز یومیه لازم است تسبیحات اربعه سه بار گفته شود یا یک نوبت کافی است؟ از برخی روایات استفاده می شود که لازم است سه مرتبه خوانده شود و از یک روایت استفاده می شود که یک مرتبه کافی است. یا درباره اینکه فروختن کود آدمی جایز است یا

نه، روایات مختلف است.

در اینگونه روایات چه باید کرد؟ آیا باید گفت: اذا تعارضتا تساقطا یعنی در اثر تعارض هر دو سقوط می کنند و مانند این است که روایتی نداریم، یا مخیریم که به هر کدام که می خواهیم عمل کنیم و یا باید عمل به احتیاط کنیم و هر روایت که با احتیاط مطابقت است به آن عمل کنیم (مثلا در مساله تسبیحات اربعه به روایتی عمل کنیم که می گوید سه نوبت بخوان و در مساله خرید و فروش کود آدمی به آن روایت عمل کنیم که می گوید جایز نیست) و یا راه دیگری در کار است؟

اصولیون ثابت می کنند که اولاً- تا حدی که ممکن است باید میان روایات مختلف جمع کرد: الجمع مهما امکن اولی من الطرح. (۲) اگر جمع میان آنها ممکن نشد باید دید یک طرف بر طرف دیگر از یک لحاظ (مثلا از حیث اعتبار سند یا از حیث مشهور بودن میان علماء و یا از حیث مخالف تقیه بودن و غیر اینها) رجحان دارد یا ندارد. اگر یک طرف رجحان دارد همان طرف راجح را می گیری و طرف دیگر را طرح می کنیم و اگر از هر حیث مساوی هستند و رجحانی در کار نیست، مخیریم که به هر کدام بخواهیم عمل کنیم.

در خود اخبار و احادیث دستور رسیده است که در موقع تعارض اخبار چه باید کرد. اخباری که ما را به طرز حل مشکل تعارض اخبار و روایات راهنمایی می کند «اخبار علاجیه نامیده می شوند.

اصولیون نظر خود را درباره تعارض اخبار و روایات به استناد همین اخبار علاجیه ابراز داشته اند. اصولیون نام آن باب از اصول را که درباره این

مساله بحث می کند باب «تعدل و تراجیح نهاده اند.

«تعادل یعنی تساوی و برابری. «تراجیح جمع ترجیح است و به معنی ترجیحات است. یعنی بابی که در آن باب درباره صورت تساوی و برابری روایات متعارض و درباره صورت نابرابری و راجح بودن بعضی بر بعضی سخن می گویند.

از آنچه گفتیم معلوم شد که مساله حجیت ظواهر مربوط است به قرآن مجید و مساله حجیت خبر واحد و مساله تعارض ادله مربوط است به سنت. اکنون باید بدانیم که یک سلسله مسائل در اصول مطرح می شود که مشترک است میان کتاب و سنت. در دست آینده درباره آنها سخن خواهیم گفت.

پی نوشتها

۱ - سوره حجرات، آیه ۶.

۲ - جمع میان روایات مختلف تا آنجا که ممکن است، بهتر است از طرد آنها.

درس پنجم: مسائل مشترک کتاب و سنت

درس پنجم: مسائل مشترک کتاب و سنت

مسائل مشترک کتاب و سنت

در درس گذشته به پاره ای مسائل اصولی که از مختصات «کتاب و یا از مختصات «سنت بود اشاره کردیم و در پایان درس گفتیم که پاره ای مسائل اصولی، هم مربوط به کتاب است و هم مربوط به سنت. در این درست به همین مسائل مشترک و به تعبیر جامعتر «مباحث مشترک می پردازیم. مباحث مشترک عبارت است از:

الف. مبحث اوامر.

ب. مبحث نواهی.

ج. مبحث عام و خاص.

د. مبحث مطلق و مقید.

ه. مبحث مفاهیم.

و. مبحث مجمل و مبین.

ز. مبحث ناسخ و منسوخ.

اکنون در حدود آشنایی با اصطلاحات، درباره هر یک از اینها توضیح مختصری می دهیم.

مبحث اوامر

«اوامر» جمع امر است. امر یعنی فرمان. از جمله افعالی که در زبان عربی و هر زبان دیگر هست «فعل امر» است. مثلاً فعل «بدان در فارسی و «اعلم در عربی فعل امر است.

بسیاری از

تعبیرات که در کتاب یا سنت آمده است به صورت فعل امر است. در اینجا پرسشهای زیادی برای فقیه طرح می شود که اصولیون باید پاسخ آن را روشن کنند. مثلا آیا امر دلالت بر وجوب می کند یا بر استحباب یا بر هیچکدام؟ آیا امر دلالت بر فوریت می کند یا بر تراخی؟ آیا امر دلالت بر «مره می کند یا تکرار؟

مثلا در آیه کریمه وارد شده است:

خذ من اموالهم صدقه تطهرهم و تزكیهم بها و صل علیهم ان صلواتك سکن لهم. (۱)

از اموال مسلمین زکات بگیر. به این وسیله آنان را پاک و پاکیزه می گردانی و به آنها «دعا کن که دعای تو موجب آرامش آنها است.

کلمه «صل در آیه شریفه به معنی «دعا کن یا «درود بفرست است. در اینجا این سؤال مطرح می شود که آیا اولاد دعا کردن که با صیغه امر فرمان داده شده واجب است یا نه؟ به عبارت دیگر آیا امر در اینجا دلالت بر وجوب می کند یا نه؟ ثانيا آیا فوریت دارد یا نه؟ یعنی آیا واجب است بلافاصله پس از دریافت مالیات خدائی (زکات) درود فرستاده شود یا اگر فاصله هم بشود مانعی ندارد؟ ثالثا آیا یک بار دعا کردن کافی است یا این عمل مکرر باید انجام یابد؟

اصولیون به تفصیل درباره همه اینها بحث می کنند و ما در اینجا مجال بحث بیشتر نداریم. افرادی که رشته فقه و اصول را به عنوان رشته اختصاصی انتخاب کرده اند به تفصیل با آنها آشنا خواهند شد.

مبحث نواهی

«نهی یعنی باز داشتن، نقطه مقابل امر است. مثلا اگر به فارسی بگوئیم «شراب ننوش و یا به عربی بگوئیم «لا تشرب الخمر» نهی است.

در باب

نهی هم این پرسش پیش می آید که آیا نهی دلالت بر حرمت می کند یا بر کراهت و یا بر هیچکدام دلالت نمی کند بلکه دلالت بر اعم از حرمت و کراهت می کند، یعنی فقط دلالت می کند بر اینکه شیء مورد نظر ناپسند است اما اینکه این ناپسندی در حد حرمت است که مرتکب آن مستحق عقوبت است یا در حد کراهت است و مرتکب آن مستحق ملامت است نه عقوبت، مورد دلالت نهی نیست و همچنین آیا نهی دلالت می کند بر ابدیت، یعنی بر اینکه هیچگاه نباید آن کار را مرتکب شد یا صرفاً دلالت می کند بر لزوم و لو در یک مدت موقت.

اینها پرسشهایی است که علم اصول به آنها پاسخ می دهد.

مبحث عام و خاص

ما در قوانین مدنی و جزائی بشری می بینیم که یک قانون را به صورت کلی و عام ذکر می کنند که شامل همه افراد موضوع قانون می شود. بعد در جای دیگر درباره گروهی از افراد همان موضوع، حکمی ذکر می کنند که بر خلاف آن قانون کلی و عام است.

در اینجا چه باید کرد؟ آیا این دو ماده قانون را باید متعارض یکدیگر تلقی کنیم و یا چون یکی از این دو ماده قانون نسبت به دیگری عام است و دیگری خاص است باید آن خاص را به منزله یک استثناء برای آن عام تلقی کنیم و اینها را متعارض بدانیم؟

مثلاً در قرآن مجید وارد شده است که:

و المطلقات یتربصن بانفسهن ثلثه قروء. (۲)

زنان مطلقه لازم است بعد از طلاق تا سه عادت ماهانه صبر کنند و شوهر نکنند (عده نگهدارند) پس از آن آزادند در اختیار شوهر.

اکنون فرض کنید که در حدیث

معتبر وارد شده است که اگر زنی به عقد مردی در آید و پیش از آنکه رابطه زناشویی میان آنها برقرار شود زن مطلقه شود، لازم نیست زن عده نگهدارد.

در اینجا چه بکنیم؟ آیا این حدیث را معارض قرآن تلقی کنیم و در نتیجه همانطور که دستور رسیده است آن را دور بیندازیم و به سینه دیوار بزنیم؟ یا خیر این حدیث در حقیقت مفسر آن آیه است و به منزله استثنائی است در بعضی مصادیق آن و به هیچ وجه معارض نیست.

البته نظر دوم صحیح است، زیرا معمول مخاطبات آدمیان این است که ابتدا یک قانون را به صورت کلی ذکر می کنند و سپس موارد استثناء را بیان می نمایند. قرآن هم بر اساس محاورات عمومی بشری با بشر سخن گفته است و از طرف دیگر خود قرآن حدیث پیغمبر را معتبر شمرده و گفته است:

ما آتیکم الرسول فخذوه و ما نهاکم عنه فانتهوا. (۳)

آنچه پیامبر برای شما آورده بگیریید و عمل نمائید.

در این گونه موارد، خاص را به منزله استثناء برای عام تلقی می کنیم و می گوئیم عام را وسیله خاص «تخصیص می دهیم و یا می گوئیم: خاص «مخصص عام است.

مطلق و مقید

مطلق و مقید هم چیزی است شبیه عام و خاص، چیزی که هست عام و خاص در مورد افراد است و مطلق و مقید در مورد احوال و صفات. عام و خاص در مورد اموری است کلی که دارای افراد موجود متعدد و احیاناً بی نهایت است و بعضی از انواع و یا افراد آن عام به وسیله دلیل خاص از آن عموم خارج شده اند، ولی مطلق و مقید مربوط است به طبیعت و

ماهیتی که متعلق تکلیف است و مکلف موظف است آن را ایجاد نماید.

اگر آن طبیعت متعلق تکلیف قید خاص نداشته باشد مطلق است و اگر قید خاص برای آن در نظر بگیریم مقید است.

مثلاً- در مثالی که قبلاً ذکر کردیم به پیغمبر اکرم امر شده که هنگام اخذ زکات از مسلمین به آنها دعا کن و درود بفرست (صل علیهم). این دستور از آن نظر که مثلاً با صدای بلند باشد یا آهسته، در حضور جمع باشد و یا حضور خود طرف کافی است، مطلق است.

اکنون می گوئیم اگر دلیل دیگری از قرآن یا حدیث معتبر نداشته باشیم که یکی از قیود بالا را ذکر کرده باشد ما به اطلاق جمله «و صل علیهم عمل می کنیم، یعنی آزادیم که به هر صورت بخواهیم انجام دهیم ولی اگر دلیل دیگری معتبر پیدا شد و گفت که مثلاً این عمل باید با صدای بلند باشد و یا باید در حضور جمع و در مسجد باشد، در اینجا مطلق را حمل بر مقید می کنیم یعنی آن دلیل دیگر را مقید (به کسر یاء) این جمله قرار می دهیم. نام این عمل «تقیید» است.

مبحث مفاهیم

کلمه مفهوم، در اصطلاح، در مقابل منطوق است. فرض کنید شخصی می گوید: «اگر همراه من تا خانه من بیائی من فلان کتاب را به تو می دهم. این جمله در حقیقت یک جمله است به جای دو جمله:

الف: اگر همراه من تا خانه من بیائی من آن کتاب را می دهم.

ب: اگر همراه من تا خانه من نیائی آن کتاب را نمی دهم.

پس در این جا دو رابطه وجود دارد: رابطه مثبت و رابطه منفی. رابطه مثبت میان همراهی کردن

و کتاب دادن در متن جمله آمده و مورد تلفظ و نطق قرار گرفته است. از اینرو آن را «منطوق می گویند. ولی رابطه منفی به لفظ نیامده و متعلق نطق قرار نگرفته است، اما عرفا از چنین جمله ای فهمیده می شود. از این رو آن را «مفهوم می خوانند.

ما در بحث حجیت خبر واحد خواندیم که اصولیون از آیه شریفه «نبا» که می فرماید: ان جائکم فاسق بنبا فتبینوا (اگر فاسقی خبری برای شما آورد درباره اش تحقیق کنید و تحقیق نکرده ترتیب اثر ندهید) حجیت خبر واحد را در صورتی که راوی عادل باشد استفاده کرده اند.

این، استفاده از «مفهوم آیه شریفه است. «منطق آیه این است که به خبر فاسق ترتیب اثر ندهید، اما مفهوم آیه این است که به خبر عادل ترتیب اثر بدهید.

مجمل و مبین

بحث مجمل و مبین چندان اهمیتی ندارد. مقصود این است که گاهی تعبیر در لسان شارع می رسد که مفهومش ابهام دارد و مقصود روشن نیست، مثل مفهوم «غنا» و در دلیل دیگر چیزی یافت می شود که روشن کننده است. در این صورت می توان به وسیله آن «مبین رفع ابهام از «مجمل کرد.

معمولا اهل ادب به بعضی تعبیرات مجمل در کلمات پیشوایان ادب بر می خورند که در مفهومش در می مانند، بعد با پیدا کردن قرائن روشنگر رفع ابهام می کنند.

ناسخ و منسوخ

گاهی دستوری در قرآن و سنت رسیده است که «موقت بوده است یعنی پس از مدتی دستور دیگر رسیده است و به اصطلاح دستور اول را لغو کرده است.

مثلا- در قرآن کریم ابتدا درباره زنان شوهردار اگر مرتکب فحشا شوند دستور رسید که در خانه آنها را حبس ابد کنند تا مرگشان فرا

رسد یا خدا راهی برای آنها مقرر دارد. بعد راهی که برای آنها مقرر شد این بود که دستور رسید به طور کلی اگر مردان زن دار و یا زنان شوهردار مرتکب فحشا شوند باید «رجم (سنگسار) شوند.

یا مثلاً- در ابتدا دستور رسیده بود که در ماه مبارک رمضان، حتی در شب نیز مردان با زنان خود نزدیکی نکنند، بعد این دستور لغو شد و اجازه داده شد.

برای یک فقیه لازم است که ناسخ و منسوخ را از یکدیگر تمیز دهد. درباره نسخ، مسائل زیادی هست که اصولیون متعرض آنها شده اند.

پی نوشتها

۱ - سوره توبه، آیه ۱۰۳.

۲ - سوره بقره، آیه ۲۲۸.

۳ - سوره حشر، آیه ۷.

درس ششم: اجماع و عقل

درس ششم: اجماع و عقل

اجماع

یکی از منابع فقه «اجماع است. در علم اصول درباره حجیت اجماع و ادله آن و بالتبع طریق بهره برداری از آن بحث می شود.

یکی از مباحث مربوط به اجماع این است که چه دلیلی بر حجیت آن هست؟ اهل تسنن مدعی هستند که پیغمبر اکرم فرموده است: لا- تجتمع امتی علی خطاء یعنی همه امت من بر یک امر باطل اتفاق نظر پیدا نخواهند کرد. پس اگر همه امت در یک مساله اتفاق نظر پیدا کردند معلوم می شود مطلب درست است.

طبق این حدیث، همه امت مجموعاً در حکم شخص پیغمبرند و معصوم از خطا می باشند، قول همه امت به منزله قول پیغمبر است، همه امت مجموعاً هنگام وحدت نظر معصومند.

بنا بر نظر اهل تسنن، نظر به اینکه مجموع امت معصومند، پس در هر زمان چنین توافق نظر حاصل شود مثل این است که وحی الهی بر پیغمبر اکرم نازل شده باشد.

ولی شیعه اولاً چنین حدیث را از

رسول اکرم مسلم نمی شمارد. ثانیاً می گوید: راست است که محال است همه امت بر ضلالت و گمراهی وحدت پیدا کنند، اما این بدان جهت است که همواره یک فرد معصوم در میان امت هست. اینکه مجموع امت از خطا معصوم است از آن جهت است که یکی از افراد امت معصوم است، نه از آن جهت که از مجموع «نامعصوم ها» یک «معصوم تشکیل می شود. ثالثاً عاداتاً هم شاید ممکن نباشد که همه امت بالاتفاق در اشتباه باشند، ولی آنچه به نام اجماع در کتب فقه یا کلام نام برده می شود اجماع امت نیست، اجماع گروه است، منتها گروه اهل حل و عقد، یعنی علماء امت. تازه اتفاق همه علماء امت نیست، علماء یک فرقه امت است.

این است که شیعه برای اجماع، اصالت - آنچه آنکه اهل تسنن قائلند - قائل نیست. شیعه برای اجماع آن اندازه حجیت قائل است که کاشف از سنت باشد.

به عقیده شیعه هرگاه در مساله ای فرضاً هیچ دلیلی نداشته باشیم اما بدانیم که عموم یا گروه زیادی از صحابه پیغمبر یا صحابه ائمه که جز به دستور عمل نمی کرده اند، به گونه ای خاص عمل می کرده اند، کشف می کنیم که در اینجا دستوری بوده است و به ما نرسیده است.

اجماع محصل و اجماع منقول

اجماع - چه به گونه ای که اهل تسنن پذیرفته اند و چه به گونه ای که شیعه بدان اعتقاد دارد - بر دو قسم است: یا محصل است یا منقول. اجماع محصل یعنی اجماعی که خود مجتهد در اثر تفحص در تاریخ و آراء و عقاید صحابه رسول خدا یا صحابه ائمه یا مردم نزدیک به عصر ائمه، مستقیماً به دست آورده است.

اجماع

منقول یعنی اجماعی که خود مجتهد مستقیماً اطلاعی از آن ندارد، بلکه دیگران نقل کرده اند که این مسئله اجماعی است. اجماع محصل البته حجت است، ولی اجماع منقول اگر از نقلی که شده است یقین حاصل نشود قابل اعتماد نیست. علی هذا اجماع منقول به خبر واحد حجت نیست، هر چند سنت منقول به خبر واحد حجت است.

عقل

عقل یکی از منابع چهارگانه احکام است. مقصود این است که گاهی ما یک حکم شرعی را به دلیل عقل کشف می کنیم. یعنی از راه استدلال و برهان عقلی کشف می کنیم که در فلان مورد فلان حکم وجوبی یا تحریمی وجود دارد و یا فلان حکم چگونه است و چگونه نیست.

حجیت عقل، هم به حکم عقل ثابت است (آفتاب آمد دلیل آفتاب) و هم به تایید شرع. اساساً ما حقانیت شرع و اصول دین را به حکم عقل ثابت می کنیم، چگونه ممکن است از نظر شرعی عقل را حجت ندانیم.

اصولپون بحثی منعقد کرده اند به نام «حجیت قطع یعنی حجیت علم جزمی». در آن مبحث، مفصل در این باره بحث کرده اند.

اخباریین منکر حجیت عقل می باشند ولی سخنان ارزشی ندارد.

مسائل اصولی مربوط به عقل دو قسمت است: یکی قسمت مربوط است به «ملاکات و «مناطات احکام و به عبارت دیگر به «فلسفه احکام، قسمت دیگر مربوط است به لوازم احکام.

اما قسمت اول: توضیح اینکه یکی از مسلمات اسلامی، خصوصاً از نظر ما شیعیان این است که احکام شرعی تابع و منبعث از یک سلسله مصالح و مفاسد واقعی است. یعنی هر امر شرعی به علت یک مصلحت لازم الاستیفاء است و هر نهی شرعی ناشی از یک مفسده واجب

الاحتراز است. خداوند متعال برای اینکه بشر را به یک سلسله مصالح واقعی که سعادت او در آن است برساند یک سلسله امور را واجب یا مستحب کرده است و برای اینکه بشر از یک سلسله مفسد دور بماند او را از پاره ای کارها منع کرده است. اگر آن مصالح و مفسد نمی بود نه امری بود و نه نهی و آن مصالح و مفسد و به تعبیر دیگر: آن حکمتها، به نحوی است که اگر عقل انسان به آنها آگاه گردد همان حکم را می کند که شرع کرده است.

این است که اصولیون - و همچنین متکلمین - می گویند که چون احکام شرعی تابع و دائر مدار حکمتها و مصلحتها و مفسده ها است، خواه آن مصالح و مفسد مربوط به جسم باشد یا به جان، مربوط به فرد باشد یا به اجتماع، مربوط به حیات فانی باشد یا به حیات باقی، پس هر جا که آن حکمتها وجود دارد حکم شرعی مناسب هم وجود دارد و هر جا که آن حکمتها وجود ندارد، حکم شرعی هم وجود ندارد.

حالا- اگر فرض کنیم در مورد بخصوصی از طریق نقل هیچگونه حکم شرعی به ما ابلاغ نشده است ولی عقل به طور یقین و جزم به حکمت خاصی در ردیف سایر حکمتها پی ببرد، کشف می کند که حکم شارع چیست. در حقیقت عقل در اینگونه موارد صغرا و کبرای منطقی تشکیل می دهد به این ترتیب:

۱. در فلان مورد مصلحت لازم الاستیفائی وجود دارد. (صغرا).

۲. هر جا که مصلحت لازم الاستیفائی وجود داشته باشد قطعاً شارع بی تفاوت نیست بلکه استیفاء آن را امر می کند (کبرا).

۳. پس در مورد بالا

حکم شرع این است که باید آن را انجام داد.

مثلا در زمان شارع، تریاک و اعتیاد به آن وجود نداشته است و ما در ادله نقلیه دلیل خاصی درباره تریاک نداریم اما به دلایل حسی و تجربی زیانها و مفسد اعتیاد به تریاک محرز شده است، پس ما در اینجا با عقل و علم خود به یک «ملاک یعنی یک مفسده لازم الاحتراز در زمینه تریاک دسته یافته ایم. ما به حکم اینکه می دانیم که چیزی که برای بشر مضر باشد و مفسده داشته باشد از نظر شرعی حرام است حکم می کنیم که اعتیاد به تریاک حرام است.

اگر ثابت شود که سیگار سرطانزا است یک مجتهد به حکم عقل حکم می کند که سیگار شرعا حرام است.

متکلمین و اصولیون، تلازم عقل و شرع را قاعده ملازمه می نامند، می گویند: کل ما حکم به العقل حکم به الشرع. یعنی هر چه عقل حکم کند شرع هم طبق آن حکم می کند.

ولی البته این در صورتی است که عقل به یک مصلحت لازم الاستیفاء و یا مفسده لازم الاحتراز به طور قطع و یقین پی برد و به اصطلاح به «ملاک و «مناطق واقعی به طور یقین و بدون شبهه دست یابد و الال با صرف ظن و گمان و حدس و تخمین نمی توان نام حکم عقل بر آن نهاد. قیاس به همین جهت باطل است که ظنی و خیالی است نه عقلی و قطعی. آنگاه که به «مناطق قطعی دست یابیم آن را «تنقیح مناطق می نامیم.

متعکسا در مواردی که عقل به مناطق احکام دست نمی یابد ولی می بیند که شارع در اینجا حکمی دارد، حکم می کند که قطعا در اینجا مصلحت

در کار بوده و الا- شارع حکم نمی کرد. پس عقل همانطور که از کشف مصالح واقعی، حکم شرعی را کشف می کند، از کشف حکم شرعی نیز به وجود مصالح واقعی پی می برد.

لهذا همانطور که می گویند: کل ما حکم به العقل حکم به الشرع حکم به العقل.

اما قسمت دوم یعنی لوازم احکام: هر حکم از طرف هر حاکم عاقل و ذی شعور، طبعاً یک سلسله لوازم دارد که عقل باید در مورد آنها قضاوت کند که آیا فلان حکم، لازم فلان حکم، لازم فلان حکم هست یا نه و یا فلان حکم مستلزم نفی فلان حکم هست یا نه؟

مثلاً- اگر امر به چیزی بشود، مثلاً- حج و حج یک سلسله مقدمات دارد از قبیل گرفتن گذرنامه، گرفتن بلیط، تلقیح، احیانا تبدیل پول، آیا امر به حج مستلزم امر به مقدمات آن هم هست یا نه؟ به عبارت دیگر: آیا وجوب یک چیز مستلزم وجوب مقدمات آن چیز هست یا نه؟.

در حرامها چطور؟ آیا حرمت چیزی مستلزم حرمت مقدمات آن هست یا نه؟

مسئله دیگر: انسان در آن واحد قادر نیست دو کاری که ضد یکدیگرند انجام دهد، مثلاً در آن واحد هم نماز بخواند و هم به کار تطهیر مسجد که فرضاً نجس شده است بپردازد، بلکه انجام یک کار مستلزم ترک ضد آن کار است. حالا آیا امر به یک شیء مستلزم این هست که از ضد آن نهی شده باشد؟ آیا هر امری چندین نهی را (نهی از اضرار مأمور به را) به دنبال خود می کشد یا نه؟

مسئله دیگر: اگر دو واجب داشته باشیم که امکان ندارد هر دو را در آن واحد با یکدیگر

انجام دهیم بلکه ناچاری یکی از آن دو واجب از دیگری مهمتر است قطعاً «اهم (مهمتر) را باید انتخاب کنیم.

حالا این سؤال پیش می آید که آیا در این صورت تکلیف ما به «مهم به واسطه تکلیف ما به «اهم به کلی ساقط شده است یا سقوطش در فرضی است که عملاً اشتغال به «اهم پیدا کنیم؟ نتیجه این است که آیا اساساً رفتیم و خوابیدیم، نه اهم را انجام دادیم و نه مهم را، فقط یک گناه مرتکب شده ایم و آن ترک تکلیف اهم است و اما نسبت به تکلیف مهم گناهی مرتکب نشده ایم چون او به هر حال ساقط بوده است؟ یا دو گناه مرتکب شده ایم، زیرا تکلیف مهم آنگاه از ما ساقط بود که عملاً اشتغال به انجام تکلیف اهم پیدا کنیم، حالا که رفته ایم خوابیده ایم دو گناه مرتکب شده ایم؟

مثلاً دو نفر در حال غرق شدنند و ما قادر نیستیم هر دو را نجات دهیم اما قادر هستیم که یکی از آن دو را نجات دهیم. یکی از این دو نفر متقی و پرهیزکار و خدمتگزار به خلق خدا است و دیگری فاسق و موذی است ولی به هر حال نفسش محترم است.

طبعاً ما باید آن فرد مؤمن پرهیزکار خدمتگزار را که وجودش برای خلق خدا مفید است ترجیح دهیم. یعنی نجات او «اهم است و نجات آن فرد دیگر «مهم است.

حالا اگر ما عصیان کردیم و بی اعتنا شدیم و هر دو نفر هلاک شدند آیا دو گناه مرتکب شده ایم و در خون دو نفر شریکیم یا یک گناه، یعنی فقط نسبت به هلاکت فرد مؤمن مقصریم اما نسبت به هلاکت دیگری

تقصیر کار نیستیم؟

مساله دیگر: آیا ممکن است یک کار از دو جهت مختلف، هم حرام باشد و هم واجب، یا نه؟ در اینکه یک کار از یک جهت و یک حیث ممکن نیست هم حرام باشد و هم واجب، بحثی نیست. مثلاً ممکن نیست تصرف در مال غیر بدون رضای او از آن حیث که تصرف در مال غیر است هم واجب باشد و هم حرام. اما از دو حیث چطور؟ مثلاً- نماز خواندن در زمین غصبی - قطع نظر از اینکه در این موارد شارع شرط نماز را مباح بودن مکان نمازگزار قرار داده است - از یک حیث تصرف در مال غیر است، زیرا حرکت روی زمین غیر و بلکه استقرار در زمین غیر، تصرف در مال او است و از طرف دیگر با انجام دادن اعمال به صورت خاص عنوان نماز پیدا می کند. آیا می شود این کار از آن جهت که نماز است واجب باشد و از آن جهت که تصرف در مال غیر است حرام بوده باشد؟

در هر چهار مساله بالا این عقل که می تواند با محاسبات دقیق خود تکلیف را روشن کند. اصولیون بحثهای دقیقی در چهار مسئله بالا آورده اند.

از این چهار مساله، مساله اول به نام «مقدمه واجب» مساله دوم به نام «امر به شیء مقتضی نهی از ضد است» و مساله سوم به نام «ترتیب و مساله چهارم به نام «اجتماع امر و نهی نامیده می شود.

از آنچه از درس چهارم تا اینجا گفتیم معلوم شد که مسائل علم اصول به طور کلی دو بخش است: بخش «اصول استنباطی و بخش «اصول عملی». بخش اصول استنباطی نیز به

نوبه خود بر دو قسم است: قسم نقلی و قسم عقلی و قسم نقلی شامل همه مباحث مربوط به کتاب و سنت و اجماع است و قسم عقلی صرفاً مربوط به عقل است.

درس هفتم: اصول عملیه

درس هفتم: اصول عملیه

اصول عملیه

گفتیم که فقیه برای استنباط حکم شرعی به منابع چهارگانه رجوع می کند. فقیه گاهی در رجوع خود موفق و کامیاب می گردد و گاه نه. یعنی گاهی (و البته غالباً) به صورت یقینی و یا ظنی معتبر (یعنی ظنی که شارع اعتبار آن را تایید کرده است) به حکم واقعی شرعی نائل می گردد، پس تکلیفش روشن است، یعنی می داند و یا ظن قوی معتبر دارد که شرع اسلام از او چه می خواهد. ولی گاهی مایوس و ناکام می شود یعنی تکلیف و حکم الله را کشف نمی کند و بلا تکلیف و مردد می ماند. در اینجا چه باید بکند؟ آیا شارع و یا عقل و یا هر دو وظیفه و تکلیفی در زمینه دست نارسایی به تکلیف حقیقی معین کرده است یا نه؟ و اگر معین کرده است چیست؟.

جواب این است که آری، شارع وظیفه معین کرده است، یعنی یک سلسله ضوابط و قواعدی برای چنین شرائطی معین کرده است. عقل نیز در برخی موارد مؤید حکم شرع است، یعنی حکم استقلالی عقل نیز عین حکم شرع است و در برخی موارد دیگر لا اقل ساکت است یعنی حکم استقلالی ندارد و تابع شرع است.

علم اصول، در بخش «اصول استنباطیه دستور صحیح استنباط احکام واقعی را به ما می آموزد و در بخش «اصول عملیه دستور صحیح اجراء و استفاده از ضوابط و قواعدی که برای چنین شرائطی در نظر گرفته شده به

ما می آموزد.

چهار اصل عملی

اصول عملیه کلیه که در همه ابواب فقه مورد استعمال دارد چهار تا است:

۱. اصل براءت.

۲. اصل احتیاط.

۳. اصل تخییر.

۴. اصل استصحاب.

هر یک از این اصول چهارگانه مورد خاص دارد که لازم است بشناسیم. اول این چهار اصل را تعریف می کنیم.

«اصل براءت یعنی اصل، این است که ذمه ما بری است و ما تکلیفی نداریم اصل احتیاط یعنی اصل، این است که بر ما لازم است عمل به احتیاط کنیم و طوی عمل کنیم که اگر تکلیفی در واقع و نفس الامر وجود دارد انجام داده باشیم. «اصل تخییر» یعنی اصل این است که ما مخیریم که یکی از دو تا را به میل خود انتخاب کنیم. «اصل استصحاب یعنی اصل، این است که آنچه بوده است بر حالت اولیه خود باقی است و خلافتش نیامده است.

حالا ببینیم در چه موردی باید بگوئیم اصل، براءت است و در چه مورد باید بگوئیم اصل، احتیاط یا تخییر یا استصحاب است. هر یک از اینها مورد خاص دارد و علم اصول این موارد را به ما می آموزد.

اصولیون می گویند: اگر از استنباط حکم شرعی ناتوان ماندیم و نتوانستیم تکلیف خود را کشف کنیم و در حال شک باقی ماندیم، یا این است که شک ما توأم با یک علم اجمالی هست و یا نیست، مثل اینکه شک می کنیم در اینکه آیا در عصر غیبت امام، در روز جمعه نماز جمعه واجب است یا نماز ظهر؟ پس هم در وجوب نماز جمعه شک داریم و هم در وجوب نماز ظهر. پس هم در وجوب نماز جمعه شک داریم و هم در وجوب نماز ظهر. ولی علم

اجمالی داریم که یکی از این دو قطعا واجب است. ولی یک وقت شک می کنیم که در عصر غیبت امام نماز عید فطر واجب است یا نه؟ در اینجا به اصطلاح شک ما «شک بدوی است نه شک در اطراف علم اجمالی».

پس شک در تکلیف یا توأم با علم اجمالی است و یا شک بدوی است. اگر توأم با علم اجمالی باشد یا این است که ممکن الاحتیاط است یعنی می شود هر دو را انجام داد یا احتیاط ممکن نیست. اگر احتیاط ممکن باشد احتیاط کنیم و هر دو را انجام دهیم، یعنی اینجا جای اصل احتیاط است و اگر احتیاط ممکن نیست. زیرا امر ما دائر است میان محذورین، یعنی وجوب و حرمت، یک امر معین را نمی دانیم واجب است یا حرام، مثلا- نمی دانیم در عصر غیبت اما اجراء بعضی از وظائف از مختصات امام است و بر ما حرام است یا از مختصات امام نیست و بر ما واجب است، بدیهی است که در اینگونه موارد راه احتیاط بسته است پس اینجا جای اصل تخییر است.

و اما اگر شک ما شک بدوی باشد و با علم اجمالی توأم نباشد. در اینجا یا این است که حالت سابقه اش معلوم است و شک ما در بقاء حکم سابق است و یا این است که حالت سابقه محرز نیست. اگر حالت سابقه محرز است جای اصل استصحاب است و اگر حالت سابقه محرز نیست جای اصل برائت است.

یک نفر مجتهد باید در اثر ممارست زیاد، قدرت تشخیص در اجراء اصول چهارگانه که گاهی تشخیص مورد نیازمند به موشکافی های بسیار است، زیاد باشد و اگر نه

دچار اشتباه می شود.

از این چهار اصل، اصل استصحاب، شرعی محض است، یعنی عقل حکم استقلالی در مورد آن ندارد بلکه تابع شرع است، ولی سه اصل دیگر عقلی است که مورد تایید شرع نیز واقع شده است.

ادله استصحاب، یک عده اخبار و احادیث معتبر است که با این عبارت آمده است: لا تنقض الیقین بالشک. (۱) یعنی یقین خود را با شک، عملاً نقض نکن و سست منما. از متن خود احادیث و قبل و بعد آن جمله کاملاً مشخص می شود که منظور همین چیزی است که فقهاء اصولیون آن را «استصحاب می نامند.

در باب اصل براءت نیز اخبار زیادی وارد شده است و از همه مشهورتر «حدیث رفع است. حدیث رفع حدیثی است نبوی و مشهور که رسول اکرم صلی الله علیه و آله فرموده است:

رفع عن امتی تسعه: ما لا یعلمون و ما لا یطیقون و ما استکروهوا علیه و ما اضطروا الیه و الخطا و النسیان و الطیره و الحسد و الوسوسه فی التفکر فی الخلق. (۲)

نه چیز از امت من برداشته شده است: آنچه نمی دانند، آنچه طاقت ندارند، آنچه بر آن مجبور شده اند، آنچه بدان اضطرار پیدا کرده اند، اشتباه، فراموشی، فال بد، احساس حسادت (مادامی که به مرحله عمل نرسیده است - و یا محسود واقع شدن) و وساوس شیطانی در امر خلقت.

اصولیون در باره این حدیث و هر یک از جمله هایش بحثها و سخنان فراوان دارند و البته محل شاهد برای اصل براءت همان جمله اول است که فرمود: آنچه امت من نمی دانند و به آنها ابلاغ نشده از آنها برداشته شده است و ذمه آنها بری است.

اصول چهارگانه اختصاص به

مجتهدین برای فهم احکام شرعی ندارد، در موضوعات هم جاری است، مقلدین هم می توانند در عمل هنگام شک در موضوعات از آنها استفاده کنند.

فرض کنید کودکی در حال شیرخوارگی چند نوبت از پستان زنی دیگر شیر می خورد و بعد این کودک بزرگ می شود و می خواهد با یکی از فرزندان آن زن ازدواج کند، اما نمی دانیم که آیا آن قدر شیر خورده که فرزند رضاعی آن زن و شوهرش محسوب شود یا نه؟ یعنی شک داریم که آیا ۱۵ نوبت متوالی یا یک شبانه روز متوالی یا آنقدر که از آن شیر در بدن کودک گوشت روئیده باشد شیر خورده است یا نه؟ اینجا جای اصل استصحاب است. زیرا قبل از آنکه کودک شیر بخورد فرزند رضاعی نبود و شک داریم که این فرزند محقق شده یا نه؟ استصحاب می کنیم عدم تحقق رضاع را.

اگر وضو داشتیم و چرت زدیم و شک کردیم که واقعا خوابمان برد یا نه، استصحاب می کنیم وضو داشتن را. اگر دست ما پاک بود و شک کردیم که نجس شده یا نه، استصحاب می کنیم طهارت آن را و اما اگر نجس بود و شک کردیم که تطهیر کرده ایم یا نه، استصحاب می کنیم نجاست آن را.

اگر مایعی جلو ما است و شک می کنیم که در آن ماده الکلی وجود دارد یا نه؟ (مانند برخی دواها) اصل، براءت ذمه ما است، یعنی استفاده از آن بلامانع است. اما اگر دو شیشه دوا داریم و یقین داریم در یکی از آنها ماده الکلی وجود دارد، یعنی علم اجمالی داریم به وجود الکلی در یکی از آنها، اینجا جای اصل احتیاط است.

و اگر فرض کنیم در

بیابانی بر سر یک دو راهی قرار گرفته ایم که ماندن در آنجا و رفتن به یکی از آنها قطعاً مستلزم خطر جانی است ولی یکی راه دیگر مستلزم نجات ما است و ما نمی دانیم که کدامیک از این دو راه موجب نجات ما است و کدامیک موجب خطر و فرض این است که توقف ما هم مستلزم خطر است؛ از طرفی حفظ نفس واجب است و از طرف دیگر القاء نفس در خطر حرام است، پس امر ما دائر است میان دو محذور و ما مخیریم هر کدام را بخواهیم انتخاب کنیم.

پی نوشتها

۱ - وسائل - جلد ۱، صفحه ۱۷۵.

۲ - خصال، صفحه ۴۱۷، کافی جلد ۳ صفحه ۴۶۳ با اندکی اختلاف.

آشنایی با علوم اسلامی فقه (شهید مطهری)

درس اول: علم فقه

درس اول: علم فقه

علم فقه

علم فقه از وسیعترین و گسترده ترین علوم اسلامی است. تاریخش از همه علوم دیگر اسلامی قدیمی تر است. در همه زمانها در سطح بسیار گسترده ای تحصیل و تدریس می شده است. فقهاء زیادی در اسلام پدید آمده اند که غیر قابل احصائند. برخی از این فقهاء از نوابغ دنیا به شمار می روند. کتب فوق العاده زیادی در فقه نوشته شده است. بعضی از این کتب فوق العاده ارزنده است. مسائل فراوانی که شامل همه شؤون زندگی بشر می شود در فقه طرح شده است. مسائلی که در جهان امروز تحت عنوان حقوق طرح می شود با انواع مختلفش: حقوق اساسی، حقوق مدنی، حقوق خانوادگی، حقوق جزائی، حقوق اداری، حقوق سیاسی و ... در ابواب مختلف فقه با نامهای دیگر پراکنده است. به علاوه در فقه مسائلی هست که در حقوق امروز مطرح نیست، مانند مسائل عبادات. چنانکه می دانیم آنچه از فقه در حقوق امروز مطرح

است به صورت رشته های مختلف در آمده و در دانشکده های مختلف تحصیل و تدریس می شود. این است که فقه بالقوه مشتمل بر رشته های گوناگون است.

کلمه فقه در قرآن و حدیث

کلمه «فقه» و «تفقه» در قرآن کریم و در احادیث، زیاد به کار برده شده است. مفهوم این کلمه در همه جا همراه با تعمق و فهم عمیق است. در قرآن کریم آمده است:

فلو لا نفر من کل فرقه منهم طائفة لیتفقھوا فی الدین و لینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم لعلهم یحذرون. (۱).

چرا از هر گروهی یک دسته کوچ نمی کنند تا در امر دین بصیرت کامل پیدا کنند و پس از بازگشتن، مردم خود را اعلام خطر نمایند، باشد که از ناشایستها حذر نمایند.

در حدیث است که رسول اکرم فرمود:

من حفظ علی امتی اربعین حدیثا بعثه الله فقیها عالما. (۲)

هر کس چهل حدیث بر امت من حفظ کند خداوند او را فقیه و عالم محشور کند.

درست نمی دانیم که علما و فضلاء صحابه به عنوان «فقهاء» خوانده می شده اند یا نه. ولی مسلم است که از زمان تابعین (شاگردان صحابه - کسانی که پیغمبر را درک نکرده ولی صحابه را درک کرده اند) این عنوان بر عده ای اطلاق می شده است.

هفت نفر از تابعین به نام «فقهاء سبعة خوانده می شده اند. سال ۹۴ هجری که سال فوت حضرت علی بن الحسین علیهما السلام است و در آن سال سعید بن مسیب و عروه بن زبیر از فقهاء سبعة و سعید بن جبیر و برخی دیگر از فقهاء مدینه در گذشتند به نام «سنه الفقهاء» نامیده شد. از آن پس دوره به دوره به علماء عارف به اسلام - خصوصا احکام اسلام -

«فقهاء» اطلاق می شد.

ائمه اطهار مکرر این کلمه را به کار برده اند، بعضی از اصحاب خود را امر به تفقه کرده اند و یا آنها را فقیه خوانده اند. شاگردان مبرز ائمه اطهار در همان عصرها به عنوان «فقهاء شیعه شناخته می شده اند.

کلمه فقه در اصطلاح علماء

در اصطلاح قرآن و سنت، «فقه علم وسیع و عمیق به معارف و دستوره‌های اسلامی است و اختصاص به قسمت خاص ندارد. ولی تدریجاً در اصطلاح علماء این کلمه اختصاص یافت به «فقه الاحکام.

توضیح اینکه علماء اسلام، تعالیم اسلامی را منقسم کردند به سه قسمت:

الف. معارف و اعتقادات، یعنی اموری که هدف از آنها شناخت و ایمان و اعتقاد است که به قلب و دل و فکر مربوط است مانند مسائل مربوط به مبدا و معاد و نبوت و وحی و ملائکه و امامت.

ب. اخلاقیات و امور تربیتی، یعنی اموری که هدف از آنها این است که انسان از نظر خصلتهای روحی چگونه باشد و چگونه نباشد، مانند تقوا، عدالت، جود و سخا، شجاعت، صبر و رضا، استقامت و غیره.

ج. احکام و مسائل عملی، یعنی اموری که هدف از آنها این است که انسان در خارج، عمل خاصی انجام دهد و یا عملی که انجام می دهد چگونه باشد و چگونه نباشد و به عبارت دیگر «قوانین و مقررات موضوعه.

فقهاء اسلام، کلمه فقه را در مورد قسم اخیر اصطلاح کردند، شاید از آن نظر که از صدر اسلام آنچه بیشتر مورد توجه و پرسش مردم بود مسائل عملی بود. از اینرو کسانی که تخصصشان در این رشته مسائل بود به عنوان «فقهاء» شناخته شدند.

حکم تکلیفی و حکم وضعی

لازم است بعضی اصطلاحات خاص فقهاء را

ذکر کنیم. از آن جمله این است که فقهاء احکام را، یعنی مقررات موضوعه الهی را به دو قسم تقسیم می کنند: حکم تکلیفی، حکم وضعی.

حکم تکلیفی یعنی وجوب، حرمت، استحباب، کراهت، اباحه.

این پنج حکم به عنوان احکام خمسہ تکلیفیه خوانده می شوند.

می گویند از نظر اسلام هیچ کاری از کارها خالی از این پنج حکم نیست، یا واجب است یعنی باید انجام یابد و نباید ترک شود مانند نمازهای یومیه و یا حرام است یعنی نباید انجام یابد و باید ترک شود مانند دروغ، ظلم، شرب خمر و امثال اینها و یا مستحب است، یعنی خوب است انجام یابد ولی اگر انجام نیافت مجازات ندارد، مانند نمازهای نافله یومیه و یا مکروه است، یعنی خوب است انجام نیابد ولی اگر انجام یافت مجازات ندارد، مانند سخن دنیا گفتن در مسجد که جای عبادت است و یا مباح است، یعنی فعل و ترکش علی السویه است مانند اغلب کارها. احکام تکلیفی همه از قبیل بکن و نکن یعنی از قبیل امر و نهی و یا رخصت است.

اما احکام وضعی از این قبیل نیست، مانند زوجیت، مالکیت، شرطیت، سببیت و امثال اینها.

تعبدی و توصلی

مطلب دیگر اینکه واجبات بر دو قسم است: تعبدی و توصلی.

واجب تعبدی یعنی آن که در انجامش قصد قربت شرط است، یعنی اگر انسان به قصد تقرب به خداوند، بدون هیچ غرض دنیوی و مادی انجام دهد صحیح است و اگر نه، صحیح نیست، مانند نماز و روزه.

اما واجب توصلی یعنی آن که فرضاً به قصد تقرب به خداوند هم انجام نیابد تکلیف ساقط می شود، مثل اطاعت پدر و یا مادر، یا انجام تعهدات اجتماعی از

قبیل اینکه انسان متعهد می شود که فلان کار را در مقابل فلان اجرت انجام دهد، که باید انجام دهد، بلکه مطلق وفای به وعده و عهد این طور است.

عینی و کفائی

واجبات به گونه ای دیگر نیز تقسیم می شوند: عینی و کفائی. واجب عینی یعنی آنکه بر هر کس به خصوص و جدا جدا واجب است، مانند نماز و روزه، ولی واجب کفائی عبارت است از آنکه بر عموم مسلمین واجب است که یک کار معین را انجام دهند و با انجام یک یا چند فرد، از دیگران ساقط می گردد، مانند ضروریات اجتماعی از قبیل پزشکی، سربازی، قضاوت، افتاء، زراعت، تجارت و غیره و از این قبیل است امر تجهیز اموات که بر عموم واجب است و با تصدی بعضی، از دیگران ساقط می شود.

تعینی و تخییری

واجبات به گونه ای دیگر هم تقسیم می شوند: تعینی و تخییری. واجب تعینی آن است که یک کار متعین و مشخص باید انجام شود، مانند نمازهای یومیه، روزه، حج، خمس، زکات، امر به معروف و جهاد و غیره.

ولی واجبات تخییری عبارت است از اینکه مکلف باید یکی از چند کار را انجام دهد، مانند برخی از کفارات. مثلا اگر کسی به عمد روزه ماه مبارک رمضان را نگرفته است باید یا یک بنده آزاد کند و یا شصت نفر محتاج را اطعام کند و یا شصت روز روزه بگیرد.

نفسی و مقدمی

تقسیم دیگر این است که واجب بر دو قسم است: نفسی و مقدمی. واجب نفسی آن است که فی نفسه مورد توجه شارع است، مطلوب بودنش به خاطر خودش است نه به خاطر یک واجب دیگر.

مثلا نجات دادن یک انسان مشرف به

هلاکت واجب است ولی این واجب مقدمه واجب دیگری نیست. اما کوششهای مقدماتی برای نجات او از قبیل اینکه فرض شود انسانی در چاهی افتاده است و باید طناب و سایر وسائل فراهم شود تا از چاه بیرون آورده شود، تهیه وسائل واجب است اما به عنوان مقدمه یک واجب دیگر.

یا مثلاً- اعمال حج واجب است به وجوب نفسی، ولی تهیه گذرنامه و بلیط و سایر وسائل مقدماتی واجب است به وجوب مقدمی. نماز واجب است به وجوب نفسی، اما وضو و یا غسل در وقت نماز برای نماز واجب است به وجوب مقدمی.

پی نوشتها

۱ - سوره توبه، آیه ۱۲۲.

۲ - خصال، صفحه ۵۴۱، ثواب الاعمال صفحه ۱۶۲، با اندکی اختلاف.

درس دوم: تاریخچه فقه و فقهاء (۱)

درس دوم: تاریخچه فقه و فقهاء (۱)

تاریخچه فقه و فقهاء (۱)

همچنانکه در درسهای پیش یادآوری کرده ایم، یکی از مقدمات آشنائی با یک علم این است که شخصیتها و صاحبانظران معروف آن علم که عقائد و آرائشان در آن علم مورد توجه است و همچنین تالیفات و آثار و کتب مهمی که در آن علم نگاشته شده است و مورد استناد و نقل واقع می گردد مورد شناسائی قرار گیرد.

علم فقه - یعنی فقه مدون که در آن کتاب تدوین و تالیف شده است و آن کتب هم اکنون نیز موجود است - سابق هزار و صد ساله دارد. یعنی از ۱۱ قرن پیش تا کنون بدون وقفه حوزه های تدریسی فقهی برقرار بوده است؛ استادان، شاگردانی تربیت کرده اند و آن شاگردان به نوبه خود شاگردان دیگری تربیت کرده اند تا عصر حاضر و این رابطه استاد و شاگردی قطع نشده است.

البته علوم دیگر مانند فلسفه، منطق، ریاضیات، طب

سابقه بیشتری دارند و کتابهایی از زمانهای دورتر در این علوم در دست است، ولی در هیچیک از آن علوم شاید نتوان این چنین حیات متسلسل و متداومی که بدون وقفه و یا ینقطع رابطه استاد و شاگردی در آن محفوظ باشد نشان داد، فرضا هم در علم دیگری وجود داشته باشد منحصر به جهان اسلام است، یعنی تنها در جهان اسلام است که علوم، سابقه حیاتی متسلسل و منظم هزار ساله و بیشتر دارند که وقفه ای در بین حاصل نشده است. ما قبلا راجع به تسلسل و تداوم عرفان هم بحث کرده ایم.

خوشبختانه یکی از مسائلی که مورد توجه علمای مسلمین بوده است این است که طبقات متسلسل ارباب علوم را مشخص سازند. این کار در درجه اول نسبت به علمای حدیث انجام یافته است و در درجات بعدی برای علمای علوم دیگر. ما کتابهای زیادی به این عنوان داریم، مانند «طبقات الفقهاء» ابو اسحاق شیرازی، «طبقات الاطباء» ابن ابی اصیبعه، «طبقات النحویین و «طبقات الصوفیه ابو عبد الرحمن سلمی.

ولی با کمال تاسف تا آنجا که این بنده اطلاع دارد، آنچه درباره طبقات فقهاء نوشته شده از اهل تسنن و مربوط به آنها است، درباره طبقات فقهاء شیعه تا کنون کتابی نوشته نشده است. لهذا برای کشف طبقات فقهاء شیعه از لابلای کتب تراجم و یا کتب اجازات که مربوط است به طبقات راویان حدیث باید استفاده کرد.

ما در اینجا نمی خواهیم طبقات فقهاء شیعه را به تفصیل بیان کنیم، بلکه می خواهیم شخصیتهای برجسته و به نام فقهاء را که آراءشان مورد توجه است با ذکر کتابهای فقه ذکر کنیم، ضمنا طبقات فقهاء نیز شناخته می شوند.

فقهاء

تاریخ فقهاء شیعه را از زمان غیبت صغرا (۲۶۰ - ۳۲۰) آغاز می‌کنیم به دو دلیل: یکی اینکه: عصر قبل از غیبت صغرا عصر حضور ائمه اطهار است و در عصر حضور، هر چند فقهاء - و به معنی صحیح کلمه، مجتهدین و ارباب فتوا - که ائمه اطهار آنها را به فتوا دادن تشویق می‌کرده‌اند بوده‌اند، ولی خواه و ناخواه فقهاء به علت حضور ائمه اطهار (ع) تحت الشعاع بوده‌اند، یعنی مرجعیت آنها در زمینه دست‌نارسی به ائمه بوده است و مردم حتی الامکان سعی می‌کردند به منبع اصلی دست‌یابند و خود آن فقهاء نیز مشکلات خود را تا حد مقدور و ممکن با توجه به بعد مسافتها و سایر مشکلات، با ائمه اطهار در میان می‌گذاشتند. دیگر اینکه علی‌الظاهر فقه مدون ما منتهی می‌شود به زمان غیبت صغرا، یعنی تالیف و اثری فقهی قبل از آن دوره از فقهاء شیعه فعلا در دست نداریم یا این بنده اطلاع ندارد.

ولی به هر حال در شیعه نیز فقهاء بزرگی در عصر ائمه اطهار وجود داشته‌اند که با مقایسه با فقهاء معاصر آنها از سایر مذاهب، ارزش آنها معلوم و مشخص می‌شود. «ابن الندیم فن پنجم از مقاله ششم کتاب بسیار نفیس خود را که به نام «فهرست ابن‌الندیم شهرت و اعتبار جهانی دارد اختصاص داده به «فقهاء الشیعه و در ذیل نامهای آنها از کتابهای آنها در حدیث یا فقه یاد می‌کند. درباره حسین بن سعید اهوازی و برادرش می‌گوید: «اوسع اهل زمانهما علما بالفقه و الآثار و المناقب. یا درباره علی بن ابراهیم قمی می‌گوید: «من العلماء الفقهاء» و درباره

محمد بن حسن بن احمد بن الوليد قمی می گوید: «وله من الكتب كتاب الجامع في الفقه. ولي ظاهرا كتب فقهيه آنها به این شکل بوده است که در هر بابی احادیثی که آنها را معتبر می دانسته اند و بر طبق آنها عمل می کرده اند ذکر می کرده اند؛ آن کتابها هم حدیث بود و هم نظر مؤلف کتاب.

محقق حلی در مقدمه «معتبر» می گوید:

«نظر به اینکه فقهاء ما رضوان الله عليهم زيادند و تالیفات فراوان دارند و نقل اقوال همه آنها غیر مقدور است، من به سخن مشهورین به فضل و تحقیق و حسن انتخاب اکتفا کرده ام و از کتب این فضلا به آنچه اجتهاد آنها در کتابها هویدا است و مورد اعتماد خودشان بوده است اکتفا کرده ام. از جمله کسانی که نقل می کنم (از قدمای زمان ائمه) حسن بن محبوب، احمد بن ابی نصر بزنطی، حسین بن سعید (اهوازی)، فضل بن شاذان (نیشابوری)، یونس بن عبد الرحمن و از متاخران، محمد بن بابویه قمی (شیخ صدوق) و محمد بن یعقوب کلینی و از اصحاب فتوا علی بن بابویه قمی، اسکافی، ابن ابی عقیل، شیخ مفید، سید مرتضی علم الهدی و شیخ طوسی است...»

محقق با آنکه گروه اول را اهل نظر و اجتهاد و انتخاب می داند آنها را به نام اصحاب فتوا یاد نمی کند، زیرا کتب آنها در عین اینکه خلاصه اجتهادشان بوده است، به صورت کتاب حدیث و نقل بوده است نه به صورت فتوا. اینک ما بحث خود را از مفتیان اولی که در زمان غیبت صغرا بوده اند آغاز می کنیم:

۱. علی بن بابویه قمی متوفا در سال ۳۲۹، مدفون در قم، پدر شیخ محمد بن علی بن

بابویه معروف به شیخ صدوق است که در نزدیکی شهر ری مدفون است. پسر، محدث است و پدر: فقیه و صاحب فتوا. معمولاً این پدر و پسر به عنوان «صدوقین یاد می شوند».

۲. یکی دیگر از فقهاء بنام و معروف آن زمان که معاصر با علی بن بابویه قمی است، بلکه اندکی بر او تقدم زمانی دارد «عیاشی سمرقندی صاحب تفسیر معروف است. او مردی جامع بوده است. گرچه شهرتش به تفسیر است، او را از فقهاء شمرده اند. کتب زیادی در علوم مختلف و از آن جمله در فقه دارد. ابن الندیم در الفهرست می گوید: «کتب او در خراسان رواج فراوان دارد». در عین حال ما تاکنون ندیده ایم که در فقه آراء او نقل شده باشد. شاید کتب فقهی او از بین رفته است.

عیاشی، ابتداء سنی بود و بعد شیعه شد. ثروت فراوانی از پدر به او ارث رسید و او همه آنها را خرج جمع آوری و نسخه برداری کتب و تعلیم و تعلم و تربیت شاگرد کرد.

بعضی جعفر بن قولویه را که استاد شیخ مفید بوده است (در فقه) همدوره علی بن بابویه و قهرا از فقهای دوره غیبت صغرا شمرده اند و گفته اند که جعفر بن قولویه شاگرد سعد بن عبد الله اشعری معروف بوده است. (۱) ولی با توجه به اینکه او استاد شیخ مفید بوده است و در سال ۳۶۷ و یا ۳۶۸ در گذشته است نمی توان او را معاصر علی بن بابویه و از علمای غیبت صغرا شمرده. آنکه از علمای غیبت صغرا است پدرش محمد ابن قولویه است.

۳. ابن ابی عقیل عمانی. گفته اند یمنی است. عمان از سواحل دریای یمن است.

تاریخ وفاتش معلوم نیست. در آغاز غیبت کبرا می زیسته است.

بحر العلوم گفته است که او استاد جعفر بن قولویه بوده است و جعفر بن قولویه استاد شیخ مفید بوده است. این قول از قول بالا که جعفر بن قولویه را همدوره علی بن بابویه معرفی کرده است اقرب به تحقیق است. آراء ابن ابی عقیل در فقه زیاد نقل می شود. او از چهره هایی است که مکرر به نام او در فقه بر می خوریم.

۴. ابن جنید اسکافی. از اساتید شیخ مفید است. گویند که در سال ۳۸۱ در گذشته است. گفته اند که تالیفات و آثارش به پنجاه می رسد. فقهاء از ابن الجنید و ابن ابی عقیل سابق الذکر به عنوان «القدیمین یاد می کنند. آراء ابن الجنید همواره در فقه مطرح بوده و هست.

۵. شیخ مفید. نامش محمد بن محمد بن نعمان است. هم متکلم است و هم فقیه. ابن الندیم در فن دوم از مقاله پنجم «الفهرست که درباره متکلمین شیعه بحث می کند از او به عنوان «ابن المعلم یاد می کند و ستایش می نماید. در سال ۳۳۶ متولد شده و در ۴۱۳ در گذشته است. کتاب معروف او در فقه به نام «مقنعه است و چاپ شده و موجود است. شیخ مفید از چهره های بسیار درخشان شیعه در جهان اسلام است.

ابو یعلی جعفری که داماد مفید بوده است گفته است که مفید شبها مختصری می خوابید، باقی را به نماز یا مطالعه یا تدریس یا تلاوت قرآن مجید می گذرانید. شیخ مفید، شاگرد شاگرد ابن ابی عقیل است.

۶. سید مرتضی معروف به علم الهدی، متولد ۳۵۵ و متوفای ۴۳۶. علامه حلی او را معلم شیعه امامیه خوانده است.

مردی جامع بوده است. هم ادیب بوده و هم متکلم و هم فقیه. آراء فقهی او مورد توجه فقهاء است.

کتاب معروف او در فقه یکی کتاب «انتصار» است و دیگری کتاب «جمل العلم و العمل». او و برادرش «سید رضی جامع نهج البلاغه نزد شیخ مفید سابق الذکر تحصیل کرده اند.

پی نوشت

۱ - الکنی و الالقاب.

درس سوم: تاریخچه فقه و فقهاء (۲)

درس سوم: تاریخچه فقه و فقهاء (۲)

۷. شیخ ابو جعفر طوسی، معروف به شیخ الطائفه. از ستارگان بسیار درخشان جهان اسلام است. در فقه و اصول و حدیث و تفسیر و کلام و رجال تألیفات فراوان دارد. اهل خراسان است. در سال ۳۸۵ متولد شده و در سال ۴۰۸ یعنی در ۲۳ سالگی به بغداد که آن وقت مرکز بزرگ علوم و فرهنگ اسلامی بود مهاجرت کرد و تا پایان عمر در عراق ماند و پس از استادش سید مرتضی ریاست علمی و فتوایی شیعه به او منتقل شد.

مدت پنج سال پیش شیخ مفید درس خوانده است. سالیان دراز خدمت شاگرد مبرز شیخ مفید یعنی سید مرتضی بهره مند شده است. استادش سید مرتضی در سال ۴۳۶ در گذشت و او ۲۴ سال دیگر بعد از استادش در قید حیات بود.

دوازده سال بعد از سید در بغداد ماند ولی بعد به علت یک سلسله آشوبها که خانه و کتابخانه اش به تاراج رفت به نجف مهاجرت کرد و حوزه علمیه را در آنجا تاسیس کرد و در سال ۴۶۰ در همانجا در گذشت. قبرش در نجف معروف است.

شیخ طوسی کتابی در فقه دارد به نام «النهایه که در قدیم الایام کتاب درسی طلاب بوده است. کتاب دیگری دارد به نام «مبسوط که فقه

را وارد مرحله جدیدی کرده است و در عصر خودش مشروحترین کتاب فقهی شیعه بوده است. کتاب دیگری دارد به نام «خلاف که در آنجا، هم آراء فقهاء اهل سنت را ذکر کرده و هم رای شیعه را. شیخ طوسی کتابهای دیگر نیز در فقه دارد. قدما تا حدود یک قرن پیش اگر در فقه «شیخ به طور مطلق می گفتند مقصود شیخ طوسی بود و اگر شیخان می گفتند مقصود شیخ مفید و شیخ طوسی بود.

شیخ طوسی یکی از چند چهره معروفی است که در سراسر فقه نامشان برده می شود. خاندان شیخ طوسی تا چند نسل همه از علمای و فقها بوده اند. پسرش شیخ ابو علی ملقب به مفید ثانی، فقیه جلیل القدری است و بنا بر نقل مستدرک الوسائل (۱) او کتابی دارد به نام «امالی و کتاب «النهايه پدرش را نیز شرح کرده است.

مطابق نقل کتاب «لؤلؤ البحرين دختران شیخ طوسی نیز فقیه و فاضله بوده اند. شیخ ابو علی فرزندی دارد به نام شیخ ابو الحسن محمد، بعد از پدرش ابو علی مرجعیت و ریاست حوزه علمیه به او منتقل شد و بنا بر نقل ابن عماد حنبلی در کتاب «شذرات الذهب فی اخبار من ذهب (۲) در زمان این مرد بزرگ طلاب علوم دینی شیعه از اطراف و اکناف به سوی او می شتافته اند و او خود مردی پارسا و زاهد و عالم بوده است. عماد طبری گفته است اگر صلوات بر غیر انبیا روا بود من بر این مرد صلوات می فرستادم. او در سال ۵۴۰ در گذشته است (۳).

۸. قاضی عبد العزیز حلبی معروف به ابن البراج. شاگرد سید مرتضی و شیخ طوسی

است. از طرف شیخ طوسی به بلاد شام که وطنش بود فرستاده شد. بیست سال در طرابلس شام قاضی بود. در سال ۴۸۱ در گذشته است. کتابهای فقهی او که بیشتر نام برده می شود یکی به نام «مهدب است و دیگری به نام «جواهر».

۹. شیخ ابو الصلاح حلبی. او نیز اهل شامات است. شاگرد سید مرتضی و شیخ طوسی بوده و صد سال عمر کرده است. در «ریحانه الادب می نویسد که او شاگرد سلار بن عبد العزیز آت الذکر نیز بوده است. اگر این نسبت درست باشد، می بایست ابو الصلاح، سه طبقه را شاگردی کرده باشد! کتاب معروف او در فقه به نام «کافی است. در سال ۴۴۷ در گذشته است. اگر عمر او صد سال بوده است و در ۴۴۷ هم وفات کرده باشد او از هر دو استادش بزرگسال تر بوده است. شهید ثانی او را «خلیفه المرتضی فی البلاد الحلبیه خوانده است.

۱۰. حمزه بن عبد العزیز دیلمی معروف به «سلار دیلمی. در حدود سال ۴۴۸ تا ۴۶۳ در گذشته است. شاگرد شیخ مفید و سید مرتضی است. اهل ایران است و در خسروشاه تبریز در گذشته است. کتاب معروف او در فقه به نام «مراسم است. سلار هر چند هم طبقه شیخ طوسی است نه از شاگردان او، در عین حال محقق حلی در مقدمه کتاب «المعتبر» از او و ابن البراج و ابو الصلاح حلبی به عنوان «اتباع الثلاثة نام می برد یعنی او را از پیروان می شمارد که علی الظاهر مقصودش این است که این سه نفر تابع و پیروان سه نفر دیگر (شیخ مفید، سید مرتضی، شیخ طوسی) بوده اند.

۱۱. سید ابو

المکارم ابن زهره. در حدیث به یک واسطه از ابو علی پسر شیخ الطائفه روایت می کند و در فقه با چند واسطه شاگرد شیخ طوسی است. اهل حلب است و در سال ۵۸۵ در گذشته است. کتاب معروف او در فقه به نام «غنیه معروف است». هرگاه در اصطلاح فقهاء «حلبیان (به صیغه تثنیه) گفته شود، مقصود ابو الصلاح حلبی و ابن زهره حلبی است و هرگاه «حلبیون (به صیغه جمع) گفته شود، مقصود آن دو نفر به علاوه ابن البراج است که او هم اهل حلب بوده است. بنا بر این آنچه در مستدرک (۴) ضمن احوال شیخ طوسی آمده است، ابن زهره کتاب «النهایه شیخ طوسی را نزد ابو علی حسن بن الحسین معروف بن ابن الحاجب حلبی خوانده است و او آن کتاب را نزد ابو عبد الله زینوبادی در نجف و او نزد شیخ رشید الدین علی بن زیرک قمی رسید ابن هاشم حسینی و آن دو نزد شیخ عبد الجبار رازی تحصیل کرده بوده اند و شیخ عبد الجبار شاگرد شیخ طوسی بوده است. بنا بر این نقل، ابن زهره با چهار واسطه شاگرد شیخ طوسی بوده است.

۱۲. ابن حمزه طوسی، معروف به عماد الدین طوسی. هم طبقه شاگردان شیخ طوسی است. بعضی او را هم طبقه شاگردان شاگردان شیخ دانسته و بعضی دوره او را از این هم متاخرتر دانسته اند. نیاز به تحقیق بیشتری است.

سال وفاتش دقیقاً معلوم نیست. شاید در حدود نیمه دوم قرن ششم در گذشته است. اهل خراسان است. کتاب معروفش در فقه به نام «وسیله است».

۱۳. ابن ادریس حلی. از فحول علمای شیعه است. خودش عرب

است و شیخ طوسی جد مادری او (البته مع الواسطه) به شمار می رود. به حریت فکر معروف است. صولت و هیبت جدش شیخ طوسی را شکست. نسبت به علماء و فقهاء تا سر حد اهانت انتقاد می کرد. در سال ۵۹۸ در سن ۵۵ سالگی در گذشته است. کتاب نفیس و معروف او در فقه به نام «سرائر» است. گفته اند که ابن ادریس از تلامذه سید ابو المکارم ابن زهره بوده است، ولی بنا بر تعبیراتی که ابن ادریس در کتاب الودیعہ از کتاب «السرائر» می کند چنین بر می آید که صرفاً معاصر وی بوده است و او را ملاقات کرده است و در برخی مسائل فقهی میان آنها مکاتباتی رد و بدل شده است.

۱۴. شیخ ابو القاسم جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید حلّی، معروف بن «محقق». صاحب کتابهای زیاد در فقه از آن جمله: شرایع، معارج، معتبر، المختصر، النافع و غیره است. محقق حلّی با یک واسطه شاگرد ابن زهره و ابن ادریس حلّی سابق الذکر است. در «الکنی و الالقب ذیل احوال «ابن نما» می نویسد.

«محقق کرکی در وصف محقق حلّی گفته است: اعلم اساتید «محقق در فقه اهل بیت، محمد بن نمای حلّی و اجل اساتید او ابن ادریس حلّی است».

ظاهراً مقصود محقق کرکی این است که اجل اساتید «ابن نما» ابن ادریس است. زیرا ابن ادریس در ۵۹۸ در گذشته است و محقق در ۶۷۶ در گذشته است. قطعاً محقق حوزه درس ابن ادریس را درک نکرده است. در «ریحانه الادب می نویسد:

«محقق حلّی شاگرد جد و پدر خودش و سید فخار بن محمد موسوی و ابن زهره بوده است».

این نیز اشتباه است،

زیرا محقق، ابن زهره را که در ۵۸۵ در گذشته است درک نکرده است. بعید نیست که پدر محقق شاگرد ابن زهره بوده است. او استاد علامه حلی است که بعدا خواهد آمد.

در فقه کسی را بر او مقدم نمی شمارند. در اصطلاح فقهاء هرگاه «محقق به طور مطلق گفته شود مقصود همین شخص بزرگوار است. فیلسوف و ریاضی دادن بزرگ خواجه نصیر الدین طوسی با او در حله ملاقات کرده و در جلسه درس فقهش حضور یافته است. کتابهای «محقق، مخصوصا کتاب «شرایع در میان طلاب یک کتاب درسی بوده و هست و فقهاء زیادی کتب محقق را شرح کرده یا حاشیه بر آنها نوشته اند.

۱۵. حسن بن یوسف بن علی بن مطهر حلی، معروف به علامه حلی. یکی از اعجوبه های روزگار است. در فقه و اصول و کلام و منطق و فلسفه و رجال و غیره کتاب نوشته است. در حدود صد کتاب از آثار خطی یا چاپی او شناخته شده که بعضی از آنها به تنهایی (مانند تذکره الفقهاء) کافی است که نبوغ او را نشان دهد. علامه کتب زیادی در فقه دارد که غالب آنها مانند کتابهای محقق حلی در زمانهای بعد از او از طرف فقهاء شرح و حاشیه شده است. کتب معروف فقهی علامه عبارت است از: ارشاد، تبصره المتعلمین، قواعد، تحریر، تذکره الفقهاء، مختلف الشیعه، منتهی. علامه اساتید زیادی داشته است. در فقیه شاگرد دانی خود محقق حلی و در فلسفه و منطق شاگرد خواجه نصیر الدین طوسی بوده است. فقه تسنن را نزد علمای اهل تسنن تحصیل کرده است. علامه در سال ۶۴۸ متولد شده و در سال

۱۶. فخر المحققین، پسر علامه حلی. در ۶۸۲ متولد شده و در سال ۷۷۱ در گذشته است. علامه حلی در مقدمه «تذکره الفقهاء» و در مقدمه کتاب «قواعد» از فرزندش به تجلیل یاد کرده است و در آخر «قواعد» آرزو کرده که پسر بعد از پدر کارهای ناتمام او را تمام کند. فخر المحققین کتابی دارد به نام «ایضاح الفوائد فی شرح مشکلات القواعد». آراء فخر المحققین در کتاب «ایضاح در کتب فقهیه مورد توجه است.

۱۷. محمد بن مکی، معروف به شهید اول. شاگرد فخر المحققین و از اعظم فقهای شیعه است. در ردیف محقق حلی و علامه حلی است. اهل جبل عامل است که منطقه ای است در جنوب لبنان و از قدیم ترین مراکز تشیع است و هم اکنون نیز یک مرکز شیعه است. شهید اول در سال ۷۳۴ متولد شده و در ۷۸۶ به فتوای یک فقیه مالکی مذهب و تایید یک فقیه شافعی مذهب شهید شده است. او شاگرد شاگردان علامه حلی و از آن جمله فخر المحققین بوده است. کتابهای معروف شهید اول در فقه عبارت است از «اللمعه که در مدت کوتاهی در همان زندانی که منجر به شهادتش شد تالیف کرده است (۵) و عجیب این است که این کتاب شریف را در دو قرن بعد فقیهی بزرگ شرح کرد که او سرنوشتی مانند مؤلف پیدا کرد، یعنی شهید شد و «شهید ثانی لقب گرفت. «شرح لمعه تالیف شهید ثانی است که همواره از کتب درسی طلاب بوده و هست. کتابهای دیگر شهید اول عبارت است از: دروس، ذکری، بیان، الفیه، قواعد. همه کتب او از نفائس

آثار فقهی است. کتب شهید اول نیز مانند کتب محقق و علامه حلی در عصرهای بعد از طرف فقهاء شرحها و حاشیه های زیاد خورده است.

در میان فقهاء شیعه، کتابهای سه شخصیت فوق الذکر، یعنی محقق حلی، علامه حلی، شهید اول که در قرن هفتم و هشتم می زیسته اند، به صورت متون فقهی در آمده و دیگران بر آنها شرح و حاشیه نوشته اند و کسی دیگر نمی بینیم که چنین عنایتی به آثار او شده باشد. فقط در یک قرن گذشته دو کتاب از کتابهای شیخ مرتضی انصاری که در حدود صد و سیزده سال از وفاتش می گذرد چنین وضعی به خود گرفته است.

خاندان شهید اول خاندان علم و فضل و فقه بوده اند و نسلهای متوالی این شرافت را برای خود نگهداری کرده اند. شهید سه پسر دارد که هر سه از علما و فقها بوده اند همچنانکه همسرش ام علی و دختر ام الحسن نیز فقیهه بوده اند و شهید زنان را در پاره ای از مسائل فقهی به این دو بانوی فاضله ارجاع می کرده است. در کتاب «ریحانه الادب می نویسد:

«بعضی از بزرگان، فاطمه دختر شهید را «شیخه و «ست المشایخ یعنی سیده المشایخ لقب داده اند».

۱۸. فاضل مقداد. اهل سیور است که از قراء حله است. از شاگردان مبرز شهید اول است. کتاب معروف او در فقه که چاپ شده و در دست است و از او نقل می شود کتاب «کنز العرفان است. این کتاب، آیات الاحکام است، یعنی در این کتاب آن سلسله از آیات کریمه قرآن که از آنها مسائل فقهیه استنباط می شود و در فقه مطرح می گردد تفسیر شده و به سبک فقهی به آنها استدلال شده است.

در شیعه و سنی کتابهای زیادی در آیات الاحکام نوشته شده است و کنز العرفان فاضل مقداد بهترین و یا از بهترین آنها است.

فاضل مقداد در سال ۸۲۶ وفات کرده است. علی هذا او از علماء قرن نهم هجری محسوب می شود.

۱۹. جمال السالکین ابو العباس احمد بن فهد حلی اسدی. در سال ۷۵۷ متولد شده و در سال ۸۴۱ وفات یافته است. در طبقه شاگردان شهید اول و فخر المحققین است. مشایخ حدیث او فاضل مقداد سابق الذکر و شیخ علی بن الخازن فقیه و شیخ بهاء الدین علی بن عبد الکریم است. (۶) علی الظاهر اساتید فقهی او نیز همینها هستند. ابن فهد تالیفات فقهی معتبر دارد از قبیل «المهذب البارع که شرح «مختصر النافع محقق حلی است و شرح «ارشاد» علامه به نام «المقتصر» و شرح الفیه شهید اول. شهرت بیشتر ابن فهد در اخلاق و سیر و سلوک است. کتاب مشهور او در این زمینه «عده الداعی است.

۲۰. شیخ علی بن هلال جزائری. زاهد و متقی و جامع المعقول و المنقول بوده است. استاد روایتش ابن فهد حلی است و بعید نیست که استاد فقه وی نیز هم او باشد. می گویند در عصر خودش شیخ الاسلام و رئیس شیعه بوده است. محقق کرکی شاگرد او بوده و او را به صفت فقاقت و شیخ الاسلامی ستوده است. ابن ابی جمهور احسائی نیز فقه را نزد او تحصیل کرده است.

پی نوشتها

۱ - جلد ۳/ص ۴۹۸.

۲ - جلد ۴/ص ۱۲۶ - ۱۲۷.

۳ - قسمتهای مربوط به شیخ ابو الحسن فرزند شیخ ابو علی، از یاد داشتی است که دوست عالیقدر، دانشمند محترم آقای نصر الله

شبستری تبریزی مرقوم فرموده اند و ایشان آن را از علامه سید محمد صادق آل بحر العلوم در مقدمه ای که بر رجال شیخ طوسی نوشته اند نقل کرده اند.

۴ - جلد ۳/ص ۵۰۶.

۵ - گویند برای امیر علی بن مؤید، امیر سریداران خراسان.

۶ - الکنی و الالقاب.

درس چهارم: تاریخچه فقه و فقهاء (۳)

درس چهارم: تاریخچه فقه و فقهاء (۳)

۲۱. شیخ علی بن عبد العالی کرکی، معروف به محقق کرکی یا محقق ثانی. از فقهاء جبل عامل است و از اکابر فقهاء شیعه است. در شام و عراق تحصیلات خود را تکمیل کرده و سپس به ایران (در زمان شاه تهماسب اول) آمده و منصب شیخ الاسلامی برای اولین بار در ایران به او تفویض شد. منصب شیخ الاسلامی بعد از محقق کرکی به شاگردش شیخ علی منشار، پدر زن شیخ بهائی رسید و بعد از او این منصب به شیخ بهائی واگذار شد. فرمانی که شاه تهماسب به نام او نوشته و به او اختیارات تام داده و در حقیقت او را صاحب اختیار واقعی و خود را نماینده او دانسته است معروف است. کتاب معروف او که در فقه زیاد نام برده می شود «جامع المقاصد» است که شرح «قواعد» علامه حلی است. او علاوه بر این، «مختصر النافع محقق و شرایع محقق و چند کتاب دیگر از علامه و چند کتاب از شهید اول را حاشیه زده و یا شرح کرده است.

آمدن محقق ثانی به ایران و تشکیل حوزه در قزوین و سپس در اصفهان و پرورش شاگردانی مبرز در فقه سبب شد که برای اولین بار پس از دوره صدوقین، ایران مرکز فقه شیعه بشود. محقق کرکی میان سالهای ۹۳۷ و

۹۴۱ در گذشته است. محققن کرکی شاگرد علی بن هلال جزایری و او شاگرد ابن فهد حلی بوده است. ابن فهد حلی شاگرد شاگردان شهید اول از قبیل فاضل مقداد بوده. علی هذا او به دو واسطه شاگرد شهید اول است. پسر محقق کرکی به نام شیخ عبد العالی بن علی بن عبد العالی نیز از فقهاء شیعه است، «ارشاد» علامه و «الفیه شهید را شرح کرده است.

۲۲. شیخ زین الدین معروف بن شهید ثانی. از اعظام فقهاء شیعه است. مردی جامع بوده و در علوم مختلف دست داشته است. اهل جبل عامل است. جد ششم او صالح نامی است که شاگرد علامه حلی بوده است. ظاهراً اصلاً اهل طوس بوده است. از این رو شهید ثانی گاهی «الطوسی الشامی امضاء می کرده است. شهید ثانی در سال ۹۹۱ متولد شده و در ۹۶۶ شهید شده است. مسافرت زیاد کرده و اساتید زیاد دیده است. به مصر و دمشق و حجاز و بیت المقدس و عراق و استانبول مسافرت کرده و از هر خرمنی خوشه هائی چیده است. تنها اساتید سنی او را دوازده تن نوشته اند و به همین جهت مردی جامع بوده است، علاوه بر فقه و اصول، از فلسفه و عرفان و طب و نجوم هم آگاهی داشته است. فوق العاده زاهد و متقی بوده است. شاگردانش در احوالش نوشته اند که در ایام تدریس، شبها به هیزم کشی برای اعاشه خاندانش می رفت و صبح به تدریس می نشست. مدتی در بعلبک به پنج مذهب (جعفری، حنفی، شافعی، مالکی، حنبلی) تدریس می کرده است. شهید تالیفات زیادی دارد. معروفترین تالیف او در فقه «شرح لمعه شهید اول و

دیگر «مسالك الافهام است که شرح «شرايع محقق حلی است. شهید ثانی نزد محقق کرکی (قبل از آنکه محقق به ایران بیاید) تحصیل کرده است. شهید ثانی به ایران نیامد. صاحب «معالم که از معاریف علماء شیعه است فرزند شهید ثانی است.

۲۳. احمد بن محمد اردبیلی، معروف بن مقدس اردبیلی. ضرب المثل زهد و تقوا است و در عین حال از محققان فقهاء شیعه است. محقق اردبیلی در نجف سکنی گزید معاصر صفویه است. گویند شاه عباس اصرار داشت که به اصفهان بیاید، حاضر نشد. شاه عباس خیلی مایل بود که مقدس اردبیلی خدمتی به او ارجاع کند تا اینکه اتفاق افتاد که شخصی به علت تقصیری از ایران فرار کرد و در نجف از مقدس اردبیلی خواست که نزد شاه عباس شفاعت کند. مقدس نامه ای به شاه عباس نوشت به این مضمون:

«بانی مُلک عاریت عباس بداند: اگر چه این مرد اول ظالم بود، اکنون مظلوم می نماید، چنانچه از تقصیر او بگذری «شاید» که حق سبحانه از «پاره ای تقصیرات تو بگذرد - بنده شاه ولایت، احمد اردبیلی.

شاه عباس نوشت:

به عرض می رساند: عباس خدماتی که فرموده بودید به جان منت داشته به تقدیم رسانید. امید که این محب را از دعای خیر فراموش نفرمائید - کلب آستان علی، عباس. (۱)

امتناع مقدس اردبیلی از آمدن به ایران سبب شد که حوزه نجف به عنوان مرکزی دیگر در مقابل حوزه اصفهان احیا شود، همچنانکه امتناع شهید ثانی و پسرش شیخ حسن صاحب «معالم و دختر زاده اش سید محمد صاحب «مدارک از مهاجرت از جبل عامل به ایران سبب شد که حوزه شام و جبل عامل همچنان ادامه یابد

و منقرض نگردد. صاحب «معالم و صاحب «مدارک برای اینکه دچار محذور و رودربایستی برای توقف در ایران نشوند، از زیارت حضرت رضا (ع) که فوق العاده مشتاق آن بودند صرف نظر کردند.

این بنده فعلا نمی داند که مقدس اردبیلی، فقه را کجا و نزد چه کسی تحصیل کرده است. همین قدر می دانیم که فقه را نزد شاگردان شهید ثانی تحصیل کرده است. پسر شهید ثانی (صاحب معالم) و نواده دختریش (صاحب مدارک) در نجف شاگرد او بوده اند. در کتاب زندگی جلال الدین دوانی می نویسد که:

«ملا احمد اردبیلی، مولانا عبد الله شوشتری، مولانا عبد الله یزدی، خواجه افضل الدین ترکه، میر فخر الدین همای، شاه ابو محمد شیرازی، مولانا میرزاجان و میر فتح شیرازی، شاگردان خواجه جمال الدین محمود بوده اند و او شاگرد محقق جلال الدین دوانی بوده است.» (۲)

و ظاهرا تحصیل مقدس اردبیلی نزد خواجه جمال الدین محمود در رشته های معقول بوده نه منقول.

مقدس اردبیلی در سال ۹۹۳ در نجف در گذشته است. کتاب فقهی معروف او یکی «شرح ارشاد» است و دیگر «آیات الاحکام». نظریات دقیق او مورد توجه فقها است.

۲۴. شیخ بهاء الدین محمد عاملی، معروف به شیخ بهائی. او نیز اهل جبل عامل است. در کودکی همراه پدرش شیخ حسین بن عبد الصمد که از شاگردان شهید ثانی بود به ایران آمد. شیخ بهائی از این رو که به کشورهای مختلف مسافرت کرده و محضر اساتید مختلف در رشته های مختلف را درک کرده و به علاوه دارای استعداد و ذوقی سرشار بوده است، مردی جامع بوده و تالیفات متنوعی دارد. هم ادیب بوده و هم شاعر و هم فیلسوف و هم ریاضی

دان و مهندس و هم فقیه و هم مفسر. از طب نیز بی بهره نبوده است. اولین کسی است که یک دوره احکام فقه غیر استدلالی به صورت رساله عملیه به زبان فارسی نوشت. آن کتاب همان است که به نام «جامع عباسی معروف است».

شیخ بهائی چون رشته اختصاصی و تخصصیش نبوده از فقهاء طراز اول به شمار نمی رود، ولی شاگردان زیادی تربیت کرده است. ملا صدرای شیرازی، ملا محمد تقی مجلسی اول - پدر مجلسی دوم صاحب کتاب بحار الانوار - محقق سبزواری و فاضل جواد صاحب «آیات الاحکام از شاگردان اویند. همچنانکه قبلا اشاره کردیم، منصب شیخ الاسلامی ایران پس از محقق کرکی به شیخ علی منشار پدر زن شیخ بهائی رسید و پس از او به شیخ بهائی رسید. همسر شیخ بهائی که دختر شیخ علی منشار بوده است، زنی فاضله و فقیهه بوده است. شیخ بهائی در سال ۹۵۳ به دنیا آمده و در سال ۱۰۳۰ یا ۱۰۳۱ در گذشته است. شیخ بهائی ضمناً مردی جهانگرد بوده است، به مصر و شام و حجاز و عراق و فلسطین و آذربایجان و هرات مسافرت کرده است.

۲۵. ملا محمد باقر سبزواری، معروف به محقق سبزواری. اهل سبزواری بوده و در مکتب اصفهان که هم مکتبی فقهی بود و هم فلسفی پرورش یافته و از این رو جامع المعقول و المنقول بوده است. نام او در کتب فقهیه زیاد برده می شود. کتاب معروف او در فقه یکی به نام «ذخیره و دیگری به نام «کفایه است و چون فیلسوف هم بوده است بر الهیات شفای ابو علی سینا حاشیه نوشته. در سال ۱۰۹۰

در گذشته است. محقق سبزواری نزد شیخ بهائی و مجلسی اول تحصیل کرده است.

۲۶. آقا حسین خوانساری، معروف به محقق خوانساری. او نیز در مکتب اصفهان پرورش یافته و جامع المعقول و المنقول است. شوهر خواهر محقق سبزواری است. کتاب معروف او در فقه به نام «مشارق الشموس است که شرح کتاب «دروس شهید اول است.

محقق خوانساری در سال ۱۰۹۸ در گذشته است. او با محقق سبزواری معاصر است و همچنین با ملا محسین فیض کاشانی و ملا محمد باقر مجلسی که هر دو از اکابر محدثین به شمار می روند.

۲۷. جمال المحققین معروف به آقا جمال خوانساری. فرزند آقا حسین خوانساری سابق الذکر است. مانند پدر، جامع المعقول و المنقول است. حاشیه معروفی دارد بر «شرح لمعه و حاشیه مختصری دارد بر طبیعیات شفای بو علی که در حاشیه شفای چاپ سنگی تهران چاپ شده است. آقا جمال با دو واسطه استاد سید مهدی بحر العلوم است. زیرا او استاد سید ابراهیم قزوینی است و او استاد پسرش سید حسین قزوینی است و سید حسین قزوینی یکی از اساتید بحر العلوم است.

۲۸. شیخ بهاء الدین اصفهانی، معروف به «فاضل هندی. این مرد «قواعد» علامه را شرح کرده است و نام کتابش «کشف اللثام است و به همین مناسبت خود او را «کاشف اللثام می خوانند. آراء و عقائد و نظریات او کاملاً مورد توجه فقهاء است. فاضل هندی در سال ۱۱۳۷ در گیر و دار فتنه افغان در گذشت. فاضل هندی نیز جامع المعقول و المنقول بوده است.

۲۹. محمد باقر بن محمد اکمل بهبهانی، معروف به «وحید بهبهانی. این مرد شاگرد سید صدر الدین رضوی قمی

شارح «وافیه و او شاگرد آقا جمال خوانساری سابق الذکر است.

وحید بهبهانی در دوره بعد از صفویه قرار دارد. حوزه اصفهان بعد از انقراض صفویه از مرکزیت افتاد، برخی از علماء و فقها - از آن جمله سید صدر الدین رضوی قمی استاد وحید بهبهانی - در اثر فتنه افغان به عتبات مهاجرت کردند.

وحید بهبهانی کربلا را مرکز قرار داد و شاگردان بسیار میرز تربیت کرد. از آن جمله است سید مهدی بحر العلوم، شیخ جعفر کاشف الغطاء، میرزا ابو القاسم قمی صاحب کتاب «قوانین، حاج ملا مهدی نراقی، سید علی صاحب «ریاض، میرزا مهدی شهرستانی، سید محمد باقر شفتی اصفهانی معروف به حجه الاسلام، میرزا مهدی شهید مشهدی، سید جواد صاحب «مفتاح الکرامه، سید محسن اعرجی.

علاوه بر این او مبارزه پی گیری کرد در دفاع از اجتهاد و مبارزه با اخباریگری که در آن وقت سخت رواج یافته بود. شکست دادن اخباریان و تربیت گروهی مجتهد میرز سبب شد که او را استاد الكل خواندند. او تقوا را در حد کمال داشت. شاگردانش برای او احترام بسیار عمیقی قائل بودند. وحید بهبهانی نسب به مجلسی اول می برد یعنی از نواده ها دختری مجلسی اول (البته به چند واسطه) است. دختر مجلسی اول که جده وحید بهبهانی است به نام «آمنه بیگم است. آمنه بیگم همسر ملا صالح مازندرانی بوده و زنی فاضله و فقیهه بوده است. با آنکه همسرش ملا صالح مردی بسیار عالم و فاضل بوده است گاهی آمنه بیگم مشکلات علمی شوهر فاضل خود را حل می کرده است.

۳۰. سید مهدی بحر العلوم. شاگرد بزرگ و بزرگوار وحید بهبهانی است و

از فقهای بزرگ است. منظومه ای در فقه دارد که معروف است. آراء و نظریات او مورد اعتنا و توجه فقها است. بحر العلوم به علت مقامات معنوی و سیر و سلوکی که طی کرده فوق العاده مورد احترام علماء شیعه است و تالی معصوم به شمار می رود. کرامات زیاد از او نقل شده است. کاشف الغطاء آتی الذکر با تحت الحنک عمامه خود غبار نعلین او را پاک می کرد. بحر العلوم در سال ۱۱۵۴ یا ۱۱۵۵ متولد شده و در سال ۱۲۱۲ در گذشته است.

۳۱. شیخ جعفر کاشف الغطاء. شاگرد وحید بهبهانی و شاگرد او سید مهدی بحر العلوم بوده است. او عرب است و فقیه فوق العاده ماهری است. کتاب معروف او در فقه به نام «کشف الغطاء» است. در نجف می زیسته و شاگردان زیادی تربیت کرده است. سید جواد صاحب «مفتاح الکرامه» و شیخ محمد حسن صاحب «جواهر الکلام» از جمله شاگردان اویند. چهار پسر داشته که هر چهار از فقهاء بوده اند. کاشف الغطاء معاصر فتحعلی شاه است. در مقدمه «کشف الغطاء» او را مدح کرده و در سال ۱۲۲۸ در گذشته است. کاشف الغطاء در فقه نظریات دقیق و عمیق داشته و از او به عظمت یاد می شود.

پی نوشتها

۱ - این داستان هر چند در مآخذ معتبر نقل شده ولی با توجه به سال فوت محقق اردبیلی و جلوس شاه عباس قابل خدشه و نیازمند به تحقیق است.

۲ - زندگی جلال الدین دوانی - تالیف فاضل محترم آقای علی دوانی.

درس پنجم: تاریخچه فقه و فقهاء (۴)

درس پنجم: تاریخچه فقه و فقهاء (۴)

۳۲. شیخ محمد حسن صاحب کتاب «جواهر الکلام» که شرح شرایع محقق است و می توان آن را

دائرة المعارف فقه شيعه خواند. اکنون هيچ فقيهي خود را از جواهر بي نياز نمي داند. اين كتاب مكرر چاپ سنگي شده است و اخيرا با چاپ حروفی در قطع وزيري مشغول چاپش هستند و در حدود پنجاه جلد ۴۰۰ صفحه ای يعنی در حدود بيست هزار صفحه خواهد شد. كتاب «جواهر» عظيمترين كتاب فقيهي مسلمين است و با توجه به اينكه هر سطر اين كتاب مطلب علمي است و مطالعه يك صفحه آن وقت و دقت زياد مي خواهد مي توان حدس زد كه تاليف اين كتاب بيست هزار صفحه ای چقدر نيرو برده است. سي سال تمام يكسره كار كرد تا چنين اثر عظيمي به وجود آورد. اين كتاب مظهر نبوغ و همت و استقامت و عشق و ايمان يك انسان به كار خويشتن است. صاحب «جواهر» شاگرد كاشف الغطاء شاگرد شاگرد او سيد جواد صاحب «مفتاح الكرامه» است و خود در نجف حوزه عظيمي داشته و شاگردان زيادي تربيت کرده است. صاحب جواهر عرب است. در زمان خود مرجعيت عامه يافت و در سال ۱۲۶۶ كه او ايل جلوس ناصر الدين شاه در ايران بود در گذشت.

۳۳. شيخ مرتضي انصاری. نسبش به جابر بن عبد الله انصاری از صحابه بزرگوار رسول خدا مي رسد. در دزفول متولد شده و تا بيست سالگي نزد پدر خود تحصيل کرده و آنگاه همراه پدر به عتبات رفته است. علماء وقت كه نبوغ خارق العاده او را مشاهده کردند از پدر خواستند كه او را نبرد. او در عراق چهار سال توقف كرد و از محضر اساتيد بزرگ استفاده كرد. آنگاه در اثر يك سلسله حوادث ناگوار به وطن خويش بازگشت. بعد از دو سال

بار دیگر به عراق رفت و دو سال تحصیل کرد و به ایران مراجعت نمود. تصمیم گرفت از محضر علماء بلاد ایران استفاده کند. عازم زیارت مشهد شد و در کاشان با حاج ملا احمد نراقی صاحب کتاب «مستند الشیعه و صاحب کتاب معروف «جامع السعادات فرزند حاج ملا مهدی نراقی سابق الذکر ملاقات کرد. دیدار نراقی عزم رحیل او را مبدل به اقامت کرد و سه سال در کاشان از محضر او استفاده کرد و آنگاه به مشهد رفت و پنج ماه توقف نمود. شیخ انصاری سفری به اصفهان و سفری به بروجرد رفته و در همه سفرها هدفش ملاقات اساتید و استفاده از محضر آنها بوده است. در حدود سالهای ۱۲۵۲ و ۱۲۵۳ برای آخرین بار به عتبات رفت و به کار تدریس پرداخت. بعد از صاحب «جواهر» مرجعیت عامه یافت.

شیخ انصاری را خاتم الفقهاء و المجتهدین لقب داده اند. او از کسانی است که در دقت و عمق نظر بسیار کم نظیر است. علم اصول و بالتبع فقه را وارد مرحله جدیدی کرد. او در فقه و اصول ابتکاراتی دارد که بی سابقه است. دو کتاب معروف او «رسائل و مکاسب کتابی درسی طلاب شده است. علماء بعد از او شاگرد و پیرو مکتب اویند. حواشی متعدد از طرف علماء بعد از او بر کتابهای او زده شده. بعد از محقق حلی و علامه حلی و شهید اول، شیخ انصاری تنها کسی است که کتابهایش از طرف علماء بعد از خودش مرتب حاشیه خورده و شرح شده است.

زهد و تقوای او نیز ضرب المثل است و داستانها از آن گفته می شود. شیخ انصاری

در سال ۱۲۸۱ در نجف در گذشته و همانجا دفن شده است.

۳۴. حاج میرزا محمد حسن شیرازی، معروف به میرزای شیرازی بزرگ. ابتدا در اصفهان تحصیل کرد و سپس به نجف رفت و در حوزه درس صاحب «جواهر» شرکت کرد و بعد از او به درس شیخ انصاری رفت و از شاگردان مبرز و طراز اول شیخ شد. بعد از شیخ انصاری مرجعیت عامه یافت. در حدود ۲۳ سال مرجع علی الاطلاق شیعه بود و هم او بود که با تحریم تنباکو، قرار داد معروف استعماری رژی را لغو کرد. شاگردان زیادی در حوزه درس او تربیت شدند از قبیل آخوند ملا-محمد کاظم خراسانی، سید محمد کاظم طباطبائی یزدی، حاج آقا رضا همدانی، حاج میرزا حسین سبزواری، سید محمد فشارکی اصفهانی، میرزا محمد تقی شیرازی و غیر اینها. از او اثری کتبی باقی نمانده است ولی احیاناً برخی آرائش مورد توجه است. در سال ۱۳۱۲ در گذشت.

۳۵. آخوند ملا محمد کاظم خراسانی. در سال ۱۲۵۵ در مشهد در یک خانواده غیر معروف متولد شد و در ۲۲ سالگی به تهران مهاجرت کرد و مدت کوتاهی تحصیل فلسفه کرد و سپس به نجف رفت. دو سال درس شیخ انصاری را درک کرده است اما بیشتر تحصیلاتش نزد میرزای شیرازی بوده است. میرزای شیرازی در سال ۱۲۹۱ سامرا را محل اقامت خود قرار داد ولی آخوند خراسانی از نجف دور نشد و خودش مستقلاً حوزه درس تشکیل داد. او از مدرسین بسیار موفق است. در حدود هزار و دویست شاگرد از محضرش استفاده می کرده اند و در حدود دویست نفر آنها خود مجتهد بوده اند.

فقهاء عصر اخیر نظیر

مرحوم آقا سید ابو الحسن اصفهانی، مرحوم حاج شیخ محمد حسین اصفهانی، مرحوم حاج آقا حسین بروجردی، مرحوم حاج آقا حسین قمی و مرحوم آقا ضیاء الدین عراقی همه از شاگردان او بوده اند. شهرت بیشتر آخوند خراسانی در علم اصول است. کتاب «کفایه الاصول او یک کتاب درسی مهم است و حواشی زیادی بر آن نوشته شده است. آراء اصولی آخوند خراسانی همواره در حوزه های علمیه نقل می شود و مورد توجه است. آخوند خراسانی همان کسی است که فتوا به ضرورت مشروطیت داد و مشروطیت ایران رهین او است. او در سال ۱۳۲۹ هجری قمری در گذشت.

۳۶. حاج میرزا حسین نائینی. از اکابر فقهاء و اصولیون قرن چهاردهم هجری است. نزد میرزای شیرازی سابق الذکر و سید محمد فشارکی اصفهانی سابق الذکر تحصیل کرده است و خود مدرسی عالی مقام شد. شهرت بیشتر او در علم اصول است. به معارضه علمی با مرحوم آخوند خراسانی برخاست و از خود نظریات جدیدی در علم اصول آورد. بسیاری از فقهاء زمان ما از شاگردان اویند. او کتابی نفیس به فارسی دارد به نام «تنزیه الامه یا «حکومت در اسلام که در دفاع از مشروطیت و مبانی اسلامی آن نوشته است. او در سال ۱۳۵۵ هجری قمری در نجف وفات یافت.

خلاصه و بررسی

ما مجموعاً سی و شش چهره از چهره های مشخص فقهاء را از زمان غیبت صغرا یعنی از قرن سوم هجری تا کنون که به پایان قرن چهاردهم هجری قمری نزدیک می شویم معرفی کردیم. ما چهره هایی را نام بردیم که در دنیای فقه و اصول شهرت زیادی دارند، یعنی همواره از زمان خودشان تا عصر حاضر نامشان

در درسها و در کتابها برده می شود. البته ضمناً نام شخصیت‌های دیگر غیر این سی و شش چهره نیز برده شد. از مجموع آنچه گفتیم چند نکته معلوم می گردد:

الف. از قرن سوم تا کنون فقه یک حیات مستمر داشته و هرگز قطع نشده است. حوزه های فقهی بدون وقفه در این یازده قرن و نیم دایر بوده است. رابطه استاد و شاگردی در همه این مدت هرگز قطع نشده است. اگر فی المثل از استاد بزرگوار خود مرحوم آیه الله بروجردی شروع کنیم می توانیم سلسله اساتید فقهی ایشان را تا عصر ائمه اطهار به طور مسلسل بیان نمائیم. چنین حیات متسلسل و متداوم یازده قرن و نیمی ظاهراً در هیچ تمدن و فرهنگ دیگر غیر از تمدن و فرهنگ اسلامی وجود ندارد. استمرار فرهنگی به معنی واقعی، که یک روح و یک حیات، بدون هیچ وقفه و انقطاع، طبقات منظم و مرتب و متوالی را در قرون این چنین دراز مدت به یکدیگر پیوند دهد و یک روح بر همه حاکم باشد، جز در تمدن و فرهنگ اسلامی نتوان یافت. در تمدن و فرهنگهای دیگر، ما به سوابق طولانی تری احیاناً بر می خوریم ولی با وقفه ها و بریدگیها و انقطاعها.

همچنان که قبلاً نیز یادآوری کردیم، اینکه قرن سوم را که مقارن با غیبت صغرا است مبدا قرار دادیم نه بدان جهت است که حیات فقه شیعه از قرن سوم آغاز می شود، بلکه بدان جهت است که قبل از آن عصر، عصر حضور ائمه اطهار است و فقهاء شیعه تحت الشعاع ائمه اند و استقلالی ندارند و الا آغاز اجتهاد و فقاقت در میان شیعه و آغاز تالیف

کتاب فقهی به عهد صحابه می رسد. چنانکه گفتیم اولین کتاب را علی بن ابی رافع (برادر عیید الله بن ابی رافع کاتب و خزانه دار امیر المؤمنین علی (ع) در زمان خلافت آن حضرت) نوشته است.

ب. بر خلاف تصور بعضی ها، معارف شیعه و از آن جمله فقه شیعه تنها به وسیله فقهاء ایرانی تدوین و تنظیم نشده است. ایرانی و غیر ایرانی در آن سهیم بوده اند. تا قبل از قرن دهم هجری و ظهور صفویه، غلبه با عناصر غیر ایرانی است و تنها از اواسط دوره صفویه است که غلبه با ایرانیان می گردد.

ج. مرکز فقه و فقاہت نیز قبل از صفویه ایران نبوده است. در ابتدا بغداد مرکز فقه بود. سپس نجف وسیله شیخ طوسی مرکز شد. طولی نکشید که جبل عامل (از نواحی جنوبی لبنان فعلی) و پس از آن و قسمتی مقارن با آن، حله که شهر کوچکی است در عراق، مرکز فقه و فقاہت بود. حلب (از نواحی سوریه) نیز مدتی مرکز فقهاء بزرگ بوده است. در دوران صفویه بود که مرکزیت به اصفهان انتقال یافت و در همان زمان حوزه نجف وسیله مقدس اردبیلی و دیگر اکابر احیا شد که تا امروز ادامه دارد. از شهرهای ایران، تنها شهر قم است که در قرون اول اسلامی، در همان زمان که بغداد مرکز فقاہت اسلامی بود، وسیله فقهائی نظیر علی بن بابویه و محمد بن قولویه به صورت یکی از مراکز فقهی در آمد همچنان که در دوره قاجار وسیله میرزا ابو القاسم قمی صاحب قوانین نیز احیا شد و بار دیگر در سال ۱۳۴۰ هجری قمری یعنی در حدود ۵۶ سال پیش

وسيله مرحوم حاج شيخ عبد الكريم حائري يزدي احيا شد و اكنون يكي از دو مركز بزرگ فقهی شیعه است.

علی هذا، گاهی بغداد، زمانی نجف، دوره ای جبل عامل (لبنان)، برهه ای حلب (سوریه)، مدتی حله (عراق)، عهدی اصفهان و دورانهای قم مرکز نشاط فقهی و فقهاء بزرگ بوده است. در طول تاریخ مخصوصاً بعد از صفویه در شهرهای دیگر ایران از قبیل مشهد، همدان، شیراز، یزد، کاشان، تبریز، زنجان، قزوین و تون (فردوس فعلی) حوزه های علمیه عظیم و معتبری بوده است ولی هیچ یک از شهرهای ایران به استثنای قم و اصفهان و در مدت کوتاهی کاشان، مرکز فقهاء طراز اول نبوده و عالی ترین و یا در ردیف عالی ترین حوزه های فقهی به شمار نمی رفته است. بهترین دلیل بر نشاط علمی و فقهی این شهرها وجود مدارس بسیار عالی و تاریخی است که در همه شهرستانهای نامبرده موجود است و یادگار جوش و خروشهای علمی دورانهای گذشته است.

د. فقهاء جبل عامل نقش مهمی در خط مشی ایران صفویه داشته اند. چنانکه می دانیم، صفویه درویش بودند. راهی که ابتدا آنها بر اساس سنت خاص درویشی خود طی می کردند اگر با روش فقهی عمیق فقهاء جبل عامل تعدیل نمی شد و اگر وسیله آن فقهاء حوزه فقهی عمیقی در ایران پایه گذاری نمی شد، به چیزی منتهی می شد نظیر آنچه در علویهای ترکیه و یا شام هست. این جهت تاثیر زیادی داشت در اینکه اولاً روش عمومی دولت و ملت ایرانی از آن گونه انحرافات مصوم بماند و ثانياً عرفان و تصوف شیعی نیز راه معتدل تری طی کند. از این رو فقهاء جبل عامل از قبیل محقق کرکی و شیخ بهائی و

دیگران با تاسیس حوزه فقهی اصفهان حق بزرگی به گردن مردم این مرز و بوم دارند.

ه. همان طور که شکیب ارسلان گفته است: «تشیع در جبل عامل زمانا مقدم است بر تشیع در ایران و این یکی از دلایل قطعی بر رد نظریه کسانی است که تشیع را ساخته ایرانیان می دانند. بعضی معتقدند نفوذ تشیع در لبنان وسیله ابوذر غفاری صحابی مجاهد بزرگ صورت گرفت. (۱) ابوذر در مدت اقامت در منطقه شام قدیم که شامل همه یا قسمتی از لبنان فعلی نیز بود، همدوش مبارزه با ثروت اندوزیهای معاویه و سایر امویان، مرام پاک تشیع را نیز تبلیغ می کرد.

پی نوشت

۱ - نشریه دانشکده الهیات مشهد، آقای واعظ زاده، تحت عنوان «بازدید از چند کشور اسلامی عربی نقل از کتاب «جبل عامل فی تاریخ».

درس ششم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۱) عبادات

درس ششم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۱) عبادات

ما برای اینکه با فقه آشنائی مختصری پیدا کنیم لازم است که با ابواب و رؤوس مسائل فقه آشنا شویم. قبلا گفتیم که دایره فقه بسیار وسیع است، زیرا شامل همه موضوعاتی که اسلام در آن موارد دستور عملی دارد.

از میان تعلیمات اسلامی، تنها معارف اسلامی و دیگر اخلاق و تربیت اسلامی است که از حوزه فقه خارج است. آنچه در دایره فقه مطرح می شود، امروز در علوم متعدد و متنوع مطرح است و درباره آنها تحقیق و کاوش می شود.

اولین مطلبی که لازم است یادآوری شود این است که آیا این مسائل گسترده فقهی به نحو دسته بندی شده و تقسیمی بر مبنای صحیح روی آنها صورت گرفته است یا خیر؟

پاسخ این است که متأسفانه خیر. تقسیم و دسته بندی معروف همان است که محقق حلی

صاحب «شرایع در کتاب» شرایع آورده است و شهید اول در کتاب «قواعد» اندکی درباره آن توضیحاتی داده است. عجیب این است که شارحان زبردست کتاب شرایع از قبیل شهید ثانی در «مسالك و سید محمد نوه او در کتاب «مدارک و شیخ محمد حسن نجفی در «جواهر» کوچکترین تفسیر و توضیحی درباره تقسیم محقق نکرده و نداده اند! خود شهید اول نیز در کتاب «لمعه از روش محقق پیروی نکرده است.

به هر حال دسته بندی و تقسیم محقق بدینگونه است که ابواب فقه را بر چهار قسم دانسته است: عبادات، عقود، ایقاعات، احکام.

این تقسیم بر این اساس است که کارهائی که انسان باید بر میزان شرعی آنها را انجام دهد یا به نحوی است که قصد تقرب به خداوند در آنها شرط شده است، یعنی صرفاً برای خدا باید انجام شود و اگر قصد و غرضی دیگر در کار باشد تکلیف ساقط نمی شود و باید دوباره صورت گیرد، یا چنین نیست؟

اگر از نوع اول باشد «عبادت نامیده می شود مانند نماز و روزه و خمس و زکات و حج و غیره. اینگونه کارها را در فقه «عبادات می نامند.

اما اگر از نوع دوم باشد، یعنی قصد قربت شرط صحت آن نباشد و فرضاً به قصد و غرضی دیگر نیز صورت گیرد صحیح است، بر دو قسم است: یا این است که وقوع آن موقوف به اجراء صیغه خاص نیست و یا هست.

اگر موقوف به اجراء صیغه خاص نباشد «احکام نامیده می شوند، مانند ارث، حدود، دیات و غیره و اگر موقوف به اجراء صیغه خاص باشد این نیز به نوبه خود دو نوع است: یا این است که آن

صیغه باید وسیله دو طرف خوانده شود، یکی طرف ایجاب باشد و دیگری طرف قبول و یا آنکه نیازی به دو طرف ندارد، صیغه ای است که یک جانبه.

اگر از نوع اول باشد «عقد» نامیده می شود، مانند بیع و اجاره و نکاح که یک طرف ایجاب می کند و طرف دیگر قبول و اگر صرفاً یک فرد به تنائی می تواند اجرا کند بدون نیاز به طرف دیگر «ایقاع نامیده می شود. مانند «ابراء» یعنی صرف نظر کردن از طلب خود، یا طلاق و یا عتق. ما بعداً درباره این تقسیم و سایر تقسیمات بحث خواهیم کرد.

محقق حلی در این تقسیم بندی مجموع ابواب فقه را چهل و هشت باب قرار داده است. ده باب را «عبادات ، پانزده باب را «عقود» ، یازده باب را «ایقاعات و دوازده باب را «احکام خوانده است. ولی بعداً خواهیم دید که عملاً این شماره ها به هم خورده است.

ضمناً این نکته ناگفته نماند که در قرن اول و دوم هجری کتبی که نوشته می شد، درباره یک یا چند موضوع فقهی نوشته می شد نه درباره همه موضوعات. مثلاً در کتب تراجم می خوانیم که فلان شخص کتابی در «صلوه و فلان شخص دیگر کتابی در «اجاره و سومی کتابی در «نکاح نوشته است. از اینرو در دوره های بعد نیز که جوامع فقهی (یعنی کتب جامع همه دوره فقه) نوشته شد، ابواب فقه هر کدام تحت عنوان «کتاب یاد می شود. رسم بر این است که به جای اینکه بنویسند «باب الصلوه یا «باب الحج می نویسند «کتاب الصلوه یا «کتاب الحج.

اکنون ما ابواب و رؤوس مسائل فقهی را به ترتیب «شرایع محقق حلی و به نقل

از آن کتاب ذکر می کنیم.

عبادات

«محقق ده کتاب عبادات را به این ترتیب ذکر می کند:

۱. کتاب الطهاره. طهارت بر دو قسم است: طهارت از خبث یا آلودگیهای ظاهری و جسمی و عارضی و طهارت از حدث یعنی آلودگی معنوی طبیعی. طهارت از خبث عبارت است از تطهیر بدن یا لباس یا چیز دیگر از امور ده گانه ای که اصطلاحاً نجاسات خوانده می شوند از قبیل: بول، غایط، خون، منی، میته و غیره و طهارت از حدث عبارت است از حدث عبارت است از وضو و غسل و تیمم که شرط عبادات از قبیل نماز و طواف است و با یک سلسله اعمال طبیعی مانند خواب، ادرار، جنابت و غیره باطل می شود و باید تجدید شود.

۲. کتاب الصلوه. در این کتاب درباره نمازهای واجب یعنی نمازهای یومیه، نماز عیدین، نماز میت، نماز آیات، نماز طواف و نمازهای نافله یعنی نمازهای مستحبی از قبیل نوافل یومیه و غیره و درباره شرائط و ارکان و مقدمات و موانع و قواطع و خلل نماز و همچنین درباره انواع نماز از قبیل نماز حاضر و نماز مسافر یا نماز فرادی و نماز جماعت، یا نماز اداء و نماز قضاء به تفصیل بحث می شود.

۳. کتاب الزکوه. زکات نوعی پرداخت مالی است شبیه به مالیات که به نه چیز تعلق می گیرد: طلا، نقره، گندم، جو، خرما، مویز، گاو، گوسفند، شتر. در فقه درباره شرائط تعلق زکات به این امور نه گانه و درباره مقدار زکات و درباره مصرف آن که به چه مصارفی باید برسد بحث می شود. در قرآن «زکات غالباً همردیف نماز ذکر می شود. در قرآن از مسائل زکات فقط مصارف آن توضیح داده

شده است، آنجا که می فرماید:

انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفه قلوبهم و فى الرقاب و الغارمین و فى سبيل الله و ابن السبيل. (۱)

صدقات برای نیازمندان و تهیدستان و ماموران جمع آوری آنها و مردمی که باید دل آنها به دست آید و در راه آزادی بردگان و قرض داران و در راه خیری که به خدا منتهی گردد و مسافران بی توشه می باشد.

۴. کتاب الخمس. خمس نیز مانند زکات نوعی پرداخت مالی شبیه مالیات است. خمس یعنی یک پنجم. از نظر اهل تسنن تنها غنائم جنگی است که یک پنجم آن به عنوان خمس باید به بیت المال منتقل شود و صرف مصالح عموم گردد. ولی از نظر شیعه غنائم جنگی یکی از چیزهایی است که باید خمس آن پرداخت شود. علاوه بر آن، معادن، گنجها، مالهای مخلوط به حرام که تشخیص آنها و مالک آنها مقدور نیست، زمینی که کافر ذمی از مسلمان می خرد، آنچه از طریق غواصی به دست می آید و مازاد عوائد سالانه نیز باید تخمیس شوند و خمس آنها داده شود. خمس در مذهب شیعه بودجه هنگفتی است که قسمت مهم بودجه یک کشور را می تواند تامین کند.

۵. کتاب الصوم. صوم یعنی روزه. چنانکه می دانیم در حال روزه از خوردن و آشامیدن، آمیزش جنسی و سر زیر آب فرو کردن و غبار غلیظ به حلق فرو بردن و برخی چیزهای دیگر باید اجتناب کرد. هر سال قمری یک ماه یعنی ماه مبارک رمضان بر هر مکلف بالغی که عذری نداشته باشد واجب است روزه بگیرد. روزه به طور کلی در غیر ماه رمضان مستحب است. دو روز

در سال روزه حرام است: عید فطر و عید اضحی. بعضی روزها روزه مکروه است مانند روز عاشورا.

۶. کتاب الاعتکاف. اعتکاف به حسب معنی لغوی یعنی مقیم شدن در یک محل معین. ولی در اصطلاح فقهی عبارت است از نوعی عبادت که انسان سه روز یا بیشتر در مسجد مقیم می شود و پا بیرون نمی گذارد و هر سه روز روزه می گیرد. این کار شرائط و احکامی دارد که در فقه مسطور است. اعتکاف فی حد ذاته مستحب است نه واجب، ولی اگر انسان آن را شروع کرد و دو روز گذشت روز سوم واجب می شود. اعتکاف باید در مسجد الحرام یا مسجد النبی یا مسجد کوفه یا مسجد بصره صورت گیرد و حد اقل این است که در یک مسجد جامع یک شهر صورت گیرد. اعتکاف در مساجد کوچک جایز نیست. پیغمبر اکرم دهه آخر رمضان اعتکاف می فرمود.

۷. کتاب الحج. حج همان عمل معروفی است که در مکه و اطراف مکه وسیله حجاج انجام می شود و معمولاً توام با عمره است. اعمال حج عبارت است از:

احرام در مکه، وقوف در سرزمین عرفات، وقوف شبانه در سرزمین مشعر، رمی جمره عقبه، قربانی، حلق یا تقصیر، طواف، نماز طواف، سعی بین صفا و مروه، طواف النساء، نماز طواف النساء، رمی جمرات، بیتوته در منی.

۸. کتاب العمره. عمره نیز نوعی حج کوچک است. ولی معمولاً- برای حجاج واجب است که اول عمره را بجا آورند و بعد حج را. اعمال عمره عبارت است از:

احرام در یکی از میقاتها، طواف خانه کعبه، نماز طواف، سعی بین صفا و مروه، تقصیر.

شیخ بهائی برای اینکه اعمال عمره و حج و ترتیب

آنها در اذهان طلاب باقی بماند آنها را با رمز حرف اول آنها در یک شعر جمع کرده است و آن این است:

«اطرست للعمره اجعل نهج «او وارنحط رس طمر» لحج به این ترتیب:

الف - احراف

ط - طواف

ر - رکعتین طواف

س - سعی بین صفا و مروه

ت - تقصیر

مجموع اینها کلمه «اطرست را تشکیل می دهد که رمز عمره است و باز:

الف - احرام

و - وقوف در عرفات

و - وقوف در مشعر الحرام

الف - افاضه (یعنی کوچ کردن) از عرفات و مشعر به سرزمین منا.

ر - رمی جمره العقبه.

ن - نحر یعنی قربانی

ح - حلق یعنی تراشیدن سر و برای کسی که حج او حج اول نیست چیدن مقداری مو یا ناخن.

ط - طواف حج.

ر - رکعتین طواف حج.

س - سعی میان صفا و مروه.

ط - طواف النساء.

ر - رکعتین طواف.

م - مبيت (يعنى بيتوته) در منا.

ر - رمى جمرات.

بنا بر آنچه ما اعمال حج را شرح داديم مجموع اعمال سيزده تا است ولى در اين شعر چهارده تا آمده است. سر مطلب اين است كه شيخ بهائى افاضه از عرفات و مشعر، يعنى كوچ كردن از آنجا به طرف منا را عملى مستقل شمرده است، در صورتى كه عمل مستقل نيست.

۹. كتاب الجهاد. در اين كتاب مسئله جنگهاى اسلامى مطرح است. اسلام دين اجتماعى و مسئوليتهاى اجتماعى است. از اين رو جهاد در متن دستورات اسلام قرار گرفته است. جهاد بر دو قسم است: ابتدائى و دفاعى. از نظر فقه شيعه جهاد ابتدائى منحصرآزير نظر پيغمبر اكرم يا امام معصوم مى تواند صورت گيرد و لا غير. اين چنين جهادى تنها بر مردان واجب است

ولی جهاد دفاعی در همه زمانها بر همه مردم اعم از مرد و زن واجب است.

ایضا جهاد یا داخلی است یا خارجی. اگر گروهی از مردم بر امام مفترض الطاعه مسلمین خروج کنند آنچنانکه خوارج یا اصحاب جمل و اصحاب صفین کردند جهاد با آنها نیز واجب است. در فقه، احکام جهاد و احکام ذمه یعنی شرائط پذیرفتن غیر مسلمان تحت عنوان تابعیت دولت اسلامی و همچنین درباره صلح میان دولت اسلامی و دولت غیر اسلامی به تفصیل بحث می شود.

۱۰. امر به معروف و نهی از منکر. اسلام به حکم اینکه دین اجتماعی و مسؤولیتهای اجتماعی است و محیط مناسب را شرط اصلی اجراء برنامه آسمانی و سعادت بخش خود می داند یک مسؤولیت مشترک برای عموم به وجود آورده است. همه مردم موظفند که پاسدار فضیلتها و نیکیها و ناپود کننده بدیها و نادرستیها باشند. پاسداری نیکیها به نام «امر به معروف و ستیزه گری با بدیها» نهی از منکر» نامیده می شود. «امر به معروف و نهی از منکر» در فقه اسلامی، شرائط و مقررات و نظاماتی دارد که در فقه مسطور است.

تا اینجا ده باب عبادات پایان می پذیرد و نوبت عقود می رسد.

پی نوشتها

۱ - سوره توبه، آیه ۶۰.

درس هفتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۲) عقود

درس هفتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۲) عقود

«محقق می گوید: قسم دوم عقود است و مشتمل بر پانزده کتاب است:

۱. کتاب التجاره. در این کتاب درباره خرید و فروش، شرائط طرفین معامله (یعنی خریدار و فروشنده) و شرائط عوضین، شرائط عقد یعنی صیغه معامله و همچنین درباره انواع خرید و فروشها: معامله نقد، معامله نسیه که جنس نقد است و پول مدت دارد، معامله سلف که عکس آن

است یعنی پیش فروش است: پول نقد دریافت می شود و جنس مدت دار است، بحث می شود. البته معامله ای که هم جنس و هم پول هر دو مدت دار باشد باطل است و همچنین در باب «بیع دربارہ مرابحه، مواضعه، تولیہ بحث می شود. مقصود از مرابحه در اینجا این است که شخصی معامله ای می کند و بعد با گرفتن یک مقدار سود معامله را به دیگری واگذار می کند و مواضعه بر عکس است، یعنی معامله را با مقداری کسر و تحمل ضرر به دیگری واگذار می کند و تولیہ این است که معامله را بدون سود و زیان به دیگری واگذار می نماید.

۲. کتاب الرهن. رهن یعنی گرو. احکام گرو گذاشتن و گرو گرفتن در این باب فقهی بیان می شود.

۳. کتاب مفلس. مفلس یعنی ور شکسته، یعنی کسی که دارائیش وافی به دیونش نیست. حاکم شرعی برای رسیدگی به دیون چنین شخصی او را ممنوع التصرف می کند تا دقیقاً رسیدگی شود و دیون طلبکاران به قدر امکان پرداخت شود.

۴. کتاب الحجر. حجر یعنی منع. مقصود ممنوع التصرف بودن است. در موارد زیادی مالک شرعی در عین مالکیت تامه، ممنوع التصرف است. مفلس که قبلاً یاد شد یکی از این گونه افراد است. همچنین است طفل نابالغ، دیوانه، سفیه، مریض در مرض موت نسبت به وصیت در مازاد از ثلث ثروت خود و همچنین است - به قولی - مریض در مرض موت نسبت به نقل و انتقالهای مالیش در مازاد از ثلث دارائی خود.

۵. کتاب الضمان. «ضمان همان چیزی است که در عرف امروز فارسی زبانان «ضمانت نامیده می شود. یعنی کسی در برابر یک نفر طلبکار یا مدعی طلبکاری عهده دار

دین او می شود و از او به اصطلاح ضمانت می کند. درباره حقیقت «ضمان میان فقه شیعه با فقه سنی اختلاف است. از نظر فقه شیعه ضمان «نقل دین از ذمه مدیون به ذمه ضامن است، یعنی پس از ضمان، شخص طلبکار حق مطالبه از مدیون اولی را ندارد، فقط حق دارد از ضامن مطالبه کند. البته ضامن اگر به تقاضای مدیون ضمانت کرده باشد می تواند پس از پرداخت به طلبکار، از مدیون استیفا کند. ولی از نظر فقه اهل تسنن، ضمان «ضم عهده ای بر عهده دیگر» است، یعنی پس از ضمان، طلبکار حق دارد که از مدیون اولی مطالبه کند و یا از ضامن. «محقق در ضمن «کتاب ضمان احکام باب حواله و باب کفاله را هم ذکر کرده است.

۶. کتاب الصلح. در این کتاب احکام مصالحه بیان می شود. مقصود از صلح در اینجا غیر از صلحی است که در کتاب جهاد بیان می شود. صلح کتاب جهاد درباره قراردادهای سیاسی است و کتاب الصلحی که در باب عقود ذکر می شود مربوط به امور مالی و حقوق عرفی است، مثل اینکه دینی که میزانش مجهول است به مبلغ معینی صلح می شود. صلح معمولاً در مورد دعاوی و اختلافات واقع می شود.

۷. کتاب الشریکه. شرکت یعنی اینکه مالی یا حقی به بیش از یک نفر تعلق داشته باشد. مثل اینکه مثلاً ثروتی به فرزندان به ارث می رسد که مادامی که قسمت نکرده اند با یکدیگر شریکند و مثل اینکه دو نفر مشترکاً اتومبیل یا اسب یا زمینی را می خردند و یا حیوانات چند نفر مشترکاً یک مباحی را حیازت می کنند مثلاً زمین مواتی را احیا می کنند و گاهی به

صورت قهری صورت می گیرد، مثل اینکه گندمهای یک نفر با گندمهای یک نفر دیگر مخلوط می شود که جدا کردن آنها ممکن نیست.

شرکت بر دو قسم است: عقدی و غیر عقدی. آنچه قبلاً گفتیم شرکت غیر عقدی بود. شرکت عقدی این است که دو یا چند نفر با یک قرارداد و یک پیمان و عقد با یکدیگر شرکتی برقرار می کنند، مانند شرکتهای تجارتنی یا زراعی یا صنعتی. شرکت عقدی احکام زیادی دارد که در فقه مسطور است. در باب شرکت ضمناً احکام قسمت نیز ذکر می شود.

۸. کتاب المضاربه. مضاربه نوعی شرکت عقدی است، اما نه شرکت دو یا چند سرمایه بلکه شرکت سرمایه و کار. یعنی اینکه یک یا چند نفر سرمایه ای برای تجارت می گذارند و یک یا چند نفر دیگر به عنوان «عامل عملیات تجاری را بر عهده می گیرند. قبلاً باید از نظر تقسیم سود که به چه نسبت باشد به توافق رسیده باشند و عقد مضاربه، یعنی صیغه مضاربه جاری شود و یا لا اقل عملاً پیمان منعقد شود.

۹. کتاب المزارعه و المساقات. مزارعه و مساقات دو نوع شرکت است شبیه مضاربه، یعنی هر دو از نوع شرکت کار و سرمایه است، با این تفاوت که مضاربه شرکت کار و سرمایه برای کسب و تجارت است ولی مزارعه شرکت کار و سرمایه برای کشاورزی است، به این معنی که صاحب آب و زمین با فردی دیگر قرارداد کشاورزی منعقد می کند و توافق می کنند که محصول کشاورزی به نسبت معین میان آنها تقسیم شود و مساقات شرکت کار و سرمایه در امر باغداری است که صاحب درخت میوه با یک کارگر، قراردادی منعقد می کند

که عهده دار عملیات باغبانی از قبیل آب دادن و سایر کارها که در به ثمر رساندن میوه مؤثر است بشود و به نسبت معین که با یکدیگر توافق خواهند کرد، هر کدام از مالک و کارگر سهمی می برد.

این نکته لازم است یادآوری شود که در شرکت سرمایه و کار، خواه به صورت مضاربه و خواه به صورت مزارعه یا مساقات، نظر به اینکه سرمایه به مالک تعلق دارد، هر گونه خطر و زیانی که متوجه سرمایه شود از مال صاحب سرمایه است و از طرف دیگر سود سرمایه قطعی نیست. یعنی ممکن است سود کمی عاید شود و ممکن است هیچ سودی عاید نشود. صاحب سرمایه تنها در صورتی که سودی عاید شود، چه کم و چه زیاد، در همان سود سهیم و شریک خواهد شد. این است که سرمایه دار نیز مانند عامل ممکن است سودی نبرد و ممکن است احياناً سرمایه اش تلف شود و از بین برود و به اصطلاح ورشکست شود.

ولی در جهان امروز بانکداران به صورت ربا منظور خود را عملی می سازند و در نتیجه سود معین در هر حال می برند، خواه عملیات تجاری یا کشاورزی یا صنعتی که با آن سرمایه صورت می گیرد سود داشته باشد و خواه نداشته باشد. فرضاً سود نداشته باشد، عامل (مباشر) مجبور است و لو با فروختن خانه خود آن سود را تامین نماید و همچنین در این نظام هرگز سرمایه دار ورشکست نمی شود، زیرا بر اساس نظام ربوی سرمایه دار سرمایه خود را در ذمه عامل و مباشر به صورت قرض قرار داده است و در هر حال دین خود را مطالبه می کند هر چند تمام

سرمایه از بین رفته باشد.

در اسلام استفاده از سرمایه به صورت ربا یعنی اینکه سرمایه دار پول خود را به صورت قرض به عامل و مباشر بدهد و دین خود را به علاوه مقداری سود در هر حال بخواهد اکیدا و شدیداً ممنوع است.

۱۰. کتاب الودیعه. ودیعه یعنی امانت، به عبارت دیگر سپردن مالی نزد یکی نفر و نایب گرفتن او از جانب خود برای حفظ و نگهداری. ودیعه به نوبه خود وظائف و تکالیف برای «ودعی یعنی کسی که امانتدار است ایجاد می کند، همچنانکه او را در صورت تلف مال - اگر تقصیر نکرده باشد - معاف می دارد.

۱۱. کتاب العاریه. عاریه این است که کسی مال شخصی را می گیرد برای اینکه از منافع آن منتفع شود. عاریه ودیعه هر دو نوعی امانت می باشند، اما در ودیعه انسان مال خود را به دیگری می دهد برای حفظ و نگهداری و طبعاً او بدون اذن مالک حق هیچگونه استفاده ندارد، ولی عاریه این است که انسان از اول مال خود را به دیگری می دهد که از آن بهره ببرد و بعد بر گرداند. مثل اینکه کسی لباس خود را یا اتومبیل خود یا ظروف خود را به دیگری عاریه می دهد.

۱۲. کتاب الاجاره. اجاره دو نوع است: یا به این نحو است که انسان منافع مال خود را در مقابل پولی که آن را مال الاجاره می نامند به دیگری واگذار می کند، مثل اینکه انسان طبق معمول، خانه یا اتومبیل و یا لباس خود را اجاره می دهد و یا به این نحو است که انسان خود اجیر می شود یعنی متعهد می شود که در مقابل انجام عملی خاص نظیر دوختن

لباس، اصلاح سر و صورت، بنائی و غیره مزدی دریافت نماید. اجاره و بیع از یک جهت شبیه یکدیگرند و آن اینکه در هر دو مورد، معاوضه در کار است. چیزی که هست در بیع، معاوضه میان یک عین خارجی و پول است و در اجاره میان منافع عین و پول است. عوضین را در بیع، «مبیع و «ثمن می نامند و در اجاره «عین موجه و «مال الاجاره. اجاره وجه مشترکی با عاریه دارد و آن اینکه مستاجر و مستعیر هر دو از منافع استفاده می کنند. اما تفاوتشان در این است که مستاجر به حکم اینکه مال الاجاره می پردازد مالک منافع عین است ولی مستعیر مالک منافع نیست فقط حق انتفاع دارد.

۱۳. کتاب الوکاله. یکی از نیازهای بشری نایب گرفتن افراد دیگر است برای کارهایی که او باید به صورت عقد یا ایقاع انجام دهد. مثل اینکه شخصی دیگری را وکیل می کند که از طرف او عقد بیع یا اجاره یا عاریه یا ودیعه یا وقف و یا صیغه طلاق را جاری کند. آنکه به دیگری از طرف خود اختیار می دهد «موکل و آن که از طرف موکل به عنوان نایب برگزیده می شود «وکیل و نفس این عمل «توکیل نامیده می شود.

۱۴. کتاب الوقوف و الصدقات. وقف یعنی اینکه مال خود را از ملک خود خارج کند و خالص برای یک مصرف قرار دهد. در تعریف وقف گفته اند: تحبیس العین و تسبیل المنفعه یعنی نگهداشتن عین و غیر قابل انتقال کردن آن و آزاد ساختن منافعش. در اینکه در وقف قصد قربت شرط هست یا نه، اختلاف است. علت اینکه «محقق آن را در باب عقود

ذکر کرده نه در باب عبادات، این است که قصد قربت را شرط نمی داند.

وقف بر دو قسم است: وقف خاص و وقف عام و هر کدام احکام مفصلی دارد.

۱۵. کتاب السکنی و الحبس. سکنی و حبس شبیه وقفند با این تفاوت که در «وقف عین مال برای همیشه حبس می شود و دیگر قابل اینکه مالک شخصی پیدا کند نیست ولی «حبس این است که منافع مال خود را تا مدت معین برای یک مصرف خیریه قرار می دهد و بعد از انقضاء مدت به صورت ملک شخصی در می آید و اما «سکنی عبارت است از اینکه مسکنی را برای مدت معین برای استفاده یک مستحق قرار می دهد و پس از انقضاء مدت مانند سایر اموال شخصی مالک اولی می شود.

۱۶. کتاب الهبات. هبه یعنی بخشش. یکی از آثار مالکیت این است که انسان حق دارد مال خود را به دیگری ببخشد. هبه بر دو قسم است: معوضه و غیر معوضه. هبه غیر معوضه این است که در مقابل بخشش خود هیچ عوضی نمی گیرد. ولی هبه معوضه این است که پاداشی در مقابل دارد. هبه معوضه غیر قابل برگشت است و اما هبه غیر معوضه اگر میان خویشاوندان و ارحام باشد و یا عین موهوبه تلف شود غیر قابل برگشت است و الا قابل برگشت است یعنی واهب می تواند رجوع کند و عقد هبه را فسخ نماید.

۱۷. کتاب السبق و الرمایه. سبق و رمایه یعنی نوعی قرارداد و شرط بندی برای مسابقه در اسبدوانی و یا شتردوانی و یا تیر اندازی. سبق و رمایه با اینکه نوعی شرط بندی است و اسلام شرط بندیها را منع کرده است،

نظر به اینکه برای تمرین عملیات سربازی است جایز شمرده شده است. سبق و رمایه از توابع جهاد است.

۱۸. کتاب الوصیه. مربوط است به سفارشهایی که انسان در مورد اموالش و یا در مورد فرزندان کوچکش که ولی آنها است برای بعد از مردن خود می نماید. انسان حق دارد که شخصی را وصی خودش قرار دهد که بعد از او عهده دار تربیت و حفظ و نگهداری فرزندان صغیرش بوده باشد و همچنین حق دارد که تا حدود یک سوم ثروت خود را طبق وصیت به هر مصرفی که خود مایل باشد برساند. فقهاء می گویند: وصیت بر سه قسم است: تملیک، عهده، فکیه. وصیت تملیک این است که وصیت می کند که فلان مبلغ از مالش بعد از خودش متعلق به فلان شخص معین باشد. وصیت عهده این است که وصیت می کند بعد از مردنش فلان عمل انجام شود، مثلاً برایش در حج یا زیارت یا نماز و روزه نایب بگیرند یا به نوعی دیگر کار خیر انجام دهند. وصیت فکیه این است که مثلاً وصیت می کند فلان برده بعد از مردن من آزاد باشد.

۱۹. کتاب النکاح. «نکاح عبارت است از پیمان ازدواج. فقها در باب نکاح اولاً درباره شرائط عقد نکاح بحث می کنند و بعد درباره محارم یعنی کسانی که ازدواجشان با یکدیگر حرام است، از قبیل پدر و دختر، یا مادر و پسر و یا برادر و خواهر غیر اینها، به بحث می پردازند و دیگر درباره دو نوع نکاح: دائم و منقطع و درباره «نشوز» یعنی سرپیچی هر یک از زن و مرد از وظائف خود نسبت به حقوق طرف دیگر و درباره

نفقات یعنی لزوم اداره اقتصادی زن و فرزند از طرف پدر خانواده و در پاره ای مسائل دیگر بحث می کنند.

تا اینجا «عقود» به پایان رسید. چنانکه در ابتدا خواندیم، «محقق حلی در اول بخش عقود گفت: «عقود پانزده تا است» اما عملاً بیشتر شد. معلوم نیست چرا این طور است. شاید اشتباه لفظی بوده است و یا از آن جهت بوده که «محقق بعضی ابواب را با بعضی دیگر یکی می دانسته است.

درس هشتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۳) ایقاعات

درس هشتم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۳) ایقاعات

«محقق می گوید: قسمت سوم ایقاعات است و آن یازده تا است.

«ایقاع یعنی کاری که نیازمند به اجراء صیغه است ولی نیاز به دو طرف ندارد و یک جانبه قابل انجام است.

۱. کتاب الطلاق. «طلاق عبارت است که برهم زدن مرد پیمان ازدواج را. طلاق یا بائن است و یا رجعی. طلاق بائن یعنی طلاق غیر قابل رجوع. طلاق رجعی یعنی طلاق قابل رجوع. مقصود این است که مرد می تواند مادامی که عده زن منقضی نشده رجوع کند و طلاق را کان لم یکن نماید. طلاق بائن که غیر قابل رجوع است یا از آن جهت است که عده ندارد مانند طلاق زنی که مرد با او نزدیکی نکرده است و طلاق زن یائسه و یا از آن جهت است که در عین اینکه زن عده دارد مرد حق رجوع ندارد، مانند طلاق در نوبت سوم و یا ششم که تا زن با مرد دیگر ازدواج نکند و با او آمیزش ننماید، شوهر اول نمی تواند با او ازدواج کند و یا طلاق نوبت نهم که برای همیشه آن زن بر شوهر سابقش حرام می شود. در طلاق شرط

است که اولاً در حال پاکی زن صورت گیرد، ثانیاً دو نفر شاهد عادل در حین طلاق حضور داشته باشند. طلاق مبغوض الهی است. پیغمبر خدا فرمود: ابغض الحلال عند الله الطلاق. یعنی طلاق در عین اینکه حرام نیست مبغوض و منفور خداوند است و این خود، سری دارد.

۲. کتاب الخلع و المبرات. خلع و مبرات نیز دو نوع طلاق بائن است. «خلع طلاقى است که کراهت از طرف زوجه است و زوجه مبلغی به مرد می پردازد و یا از همه و یا قسمتی از مهر خود صرف نظر می کند که مرد حاضر به طلاق شود، همین که مرد طلاق داد حق رجوع از او سلب می شود، مگر اینکه زوجه بخواهد آنچه بذل کرده پس بگیرد، در این صورت زوج نیز حق رجوع دارد.

«مبارات نیز نوعی طلاق بائن است مانند «خلع با این تفاوت که کراهت طرفینی است و در عین حال زوجه مبلغی بذل می کند برای طلاق. تفاوت دیگر این است که مقدار مبذول در «خلع حد معین ندارد ولی در «مبارات مشروط است که بیش از مهر زوجه نباشد.

۳. کتاب الظهار. «ظهار» در جاهلیت نوعی طلاق بوده است به این ترتیب که زوج به زوجه می گفت: «انت علی کظهر امی یعنی تو نسبت به من مانند پشت مادرم هستی و همین کافی بود که زوجه مطلقه شناخت شود. اسلام آن را تغییر داد. از نظر اسلام «ظهار» طلاق نیست، ولی اگر کسی چنین کاری کند باید کفاره بدهد و تا کفاره نداده است نزدیکی با آن زن بر او حرام است. کفاره ظهار آزاد کردن یک بنده است، اگر ممکن نشد، دو ماه

متوالی روزه گرفتن و اگر ممکن نشد شصت مسکین اطعام کردن.

۴. کتاب الایلاء. «ایلاء» یعنی سوگند خوردن، ولی در اینجا منظور سوگند خاص است و آن اینکه مردی برای زجر همسرش سوگند یاد می کند که برای همیشه و یا مدت معین (بیش از چهار ماه) با او نزدیکی نخواهد کرد. اگر زن شکایت کند حاکم شرعی او را مجبور می کند به یکی از دو کار: نقض سوگند، یا طلاق زوجه. اگر مرد سوگند خود را نقض کند البته باید کفاره سوگند خود را بپردازد. نقض سوگند همه جا حرام است ولی در اینجا واجب است.

۵. کتاب اللعان. «لعان نیز مربوط است به روابط خانوادگی زن و شوهر. لعان به اصطلاح نوعی مباحله، یعنی نوعی نفرین طرفینی است و این در صورتی است که مردی همسر خود را متهم به فحشاء نماید و یا فرزندی را که آن زن در خانه او آورده از خود نفی کند و بگوید فرزند من نیست. البته نفی ولد مستلزم متهم ساختن به عمل فحشاء نیست زیرا ممکن است فرزندی از طریق شبهه - نه زنا - به وجود آمده باشد.

اگر کسی زنی را متهم به فحشا کند و نتواند چهار شاهد عادل اقامه کند، برخورد او باید حد «قذف یعنی حد متهم ساختن جاری شود. همچنین است اگر مردی همسر خودش را متهم سازد. چیزی که هست اگر مردی همسر خودش را متهم سازد به فحشاء یک راه دیگر وجود دارد و آن اینکه «لعان نماید، ولی اگر لعان محقق شد هر چند حد قذف از او ساقط می گردد، اما آن زن برای همیشه بر او حرام می شود. لعان

در حضور حاکم شرعی صورت می گیرد. همانطور که گفتیم، لعان نوعی مباحله است، یعنی نوعی نفرین طرفینی است. ترتیب کار این است که مرد در حضور حاکم می ایستد و چهار بار می گوید: «خدا را گواه می گیرم که در ادعای خود صادقم. در نوبت پنجم می گوید: «لعنت خدا بر من اگر در ادعای خود دروغگو باشم. سپس زن در حضور حاکم می ایستد و چهار بار می گوید: «خدا را گواه می گیرم که او (شوهر) در ادعای خود کاذب است». در نوبت پنجم می گوید: «خشم خدا بر من اگر او در ادعای خود صادق باشد».

اگر به این ترتیب «ملاعنه محقق شد، زن و شوهر برای همیشه از یکدیگر منفصل می گردند.

۶. کتاب العتق. «عتق یعنی آزاد کردن بردگان. در اسلام یک سلسله مقررات در مورد بردگان وضع شده است. اسلام برده گرفتن را منحصر در مورد اسیران جنگی مشروع می داند و هدف از برده گرفتن بهره کشی از آنها نیست، بلکه هدف این است که اجبارا مدتی در خانواده های مسلمان واقعی زندگی کنند و تربیت اسلامی بیابند و این کار خود به خود به اسلام و تربیت اسلامی آنها منجر می گردد و در حقیقت دوران بندگی دالانی است که بردگان از آزادی دوره کفر تا آزادی دوره اسلام طی می کنند. پس هدف این نیست که بردگان برده بمانند، هدف این است که کافران تربیت اسلامی بیابند و در حالی آزادی اجتماعی داشته باشند که آزادی معنوی کسب کرده اند. از این رو آزادی بعد از بردگی هدف اسلام است. لهذا اسلام برنامه وسیعی برای «عتق یعنی آزادی فراهم کرده است. فقها نیز نظر به اینکه هدف اسلام «عتق است نه

«رق بابی که باز کرده اند تحت عنوان «کتاب العتق است نه «کتاب الرق».

فقها می گویند: موجبات آزادی چند چیز است: آزادی ارادی و بالمباشره که مالک برای اداء کفاره یا صرفاً برای رضای خدا برده را آزاده می کند. دیگر سرایت، یعنی اگر برده ای قسمتی از او مثلاً نصف یا ثلث یا ربع یا عشر او به علتی آزاد شد این آزادی به همه او سرایت می کند. سوم مملوک عمودین واقع شدن. «عمودین یعنی پدر و مادر و پدران و مادران آنها هر چه بالا برود و دیگر فرزندان و فرزندان فرزندان هر چه پائین برود. مقصود این است که اگر کسی مملوک پدر یا مادر یا جد یا جده یا فرزند یا نوه خود قرار گیرد خود به خود آزاد می شود. چهارم عوارض متفرقه مثل ابتلای به کوری یا جذام و غیره که خود به خود موجب آزادی است.

۷. کتاب التدبیر و المكاتبه و الاستیلاء. تدبیر و مکاتبه و استیلاء سه موجب از موجبات آزادی است. «تدبیر» این است که مالک وصیت می کند که برده بعد از مردنش آزاد باشد. «مکاتبه این است که برده با مالک خود قرار داد منعقد می کند که با پرداخت وجهی آزاد شود. در قرآن تصریح شده که اگر چنین تقاضائی از طرف برده شد و در آنها خیری تشخیص دادید، یعنی ایمانی در آنها تشخیص دادید (یا اگر تشخیص دادید که می تواند خود را اداره کند و بیچاره نمی شود) تقاضای او را بپذیرد و سرمایه ای هم از ثروت خود در اختیار او بگذارید. «استیلاء» این است که کنیزی از مالک خود حامله شود. اینچنین زن بعد از فوت مالک قهراً در

سهم فرزند خود قرار می گیرد و چون هیچکس مالک عمودین خود نمی شود خود به خود آزاد می گردد.

۸. کتاب الاقرار. اقرار به حقوق قضائی مربوط است. یکی از موجباتی که حقی را بر انسان ثابت می کند اقرار خود او است. اگر کسی بر دیگری ادعا کند که فلان مبلغ از او طلبکار است باید دلیل و شاهد اقامه کند، اگر شاهد و دلیلی نداشته باشد ادعایش مردود است. اما اگر خود آن دیگری یک نوبت اقرار کند به اینکه مدیون است، این اقرار جای هر شاهد و دلیلی را پر می کند. اقرار العقلاء علی انفسهم جائز.

۹. کتاب الجعالة. «جعاله از نظر ماهیت شبیه اجاره انسانها است. اجیر گرفتن انسانها به این نحو است که انسان کارگر یا صنعتگر مشخصی را اجیر می کند که در مقابل فلان مبلغ مزدی که می گیرد فلان عمل معین را انجام دهد. ولی در «جعاله شخص معینی اجیر نمی شود بلکه صاحب کار اعلان عمومی می کند که هر کس فلان کار را برای من انجام دهد فلان مبلغ به او می پردازیم.

۱۰. کتاب الایمان ایمان (به فتح الف) جمع یمین است که به معنی سوگند است. اگر انسان سوگند بخورد که فلان کار را خواهم کرد، آن کار بر او واجب می گردد، یعنی سوگند، تعهد آور است، اما به شرط اینکه سوگند به نام خدا باشد (علی هذا سوگند به نام پیغمبر یا امام یا قرآن شرعا تعهد آور نیست)، دیگر آنکه آن کار جایز باشد، پس سوگند برای انجام کاری که حرام یا مکروه است، بلا اثر است و تعهد آور نیست. سوگند مشروع مثل اینکه سوگند یاد کند که فلان کتاب مفید را

از اول تا آخر مطالعه کند و یا سوگند یاد می کند که روزی یک مرتبه دندان خود را مسواک کند. حنث یعنی تخلف سوگند مستلزم کفاره است.

۱۱. کتاب النذر. نذر نوعی تعهد شرعی است - بدون سوگند - برای انجام کاری. صیغه مخصوص دارد. مثلاً انسان نذر می کند که نافله های یومیه را بخواند و می گوید: لله علی ان اصلی النوافل کل یوم. در سوگند شرط بود که مورد سوگند مرجوح نباشد یعنی حرام یا مکروه نباشد. علی هذا سوگند بر امر مباح مانعی ندارد. ولی در نذر شرط است که متعلق نذر راجح باشد یعنی کاری باشد که برای دین یا دنیا مفید باشد. پس نذر برای امری که رجحانی ندارد و فعل و ترکش علی السویه است باطل است.

فلسفه لزوم عمل به سوگند و وفای به نذر این است که این هر دو نوعی پیمان با خدا است. همانطور که پیمان با بندگان خدا باید محترم شمرده شود: اوفوا بالعقود، پیمان با خدا نیز باید محترم شمرده شود.

معمولاً افرادی سوگند می خورند و یا نذر می کنند که به اراده خود اعتماد ندارند، از راه سوگند یا نذر برای خود اجبار به وجود می آورند تا تدریجاً عادت کنند و تنبلی از آنها دور شود. اما افراد قوی الاراده هرگز از این طرق برای خود اجبار به وجود نمی آورند. برای آنها تصمیمشان فوق العاده محترم است. همین که اراده کردند و تصمیم گرفتند بدون هیچ اجبار خارجی به مرحله اجرا در می آورند.

درس نهم و دهم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۴) احکام

درس نهم و دهم: ابواب و رؤوس مسائل فقه (۴) احکام

قسم چهارم از چهار قسم ابواب فقهی، چیزهایی است که محقق حلی آنها را «احکام

اصطلاح کرده است. احکام در اینجا تعریف خاص ندارد، آنچه که نه عبادت است و نه عقد و نه ایقاع، محقق آن را «حکم اصطلاح کرده است. محقق می گوید: احکام دوازده کتاب است:

۱. کتاب الصيد و الذبائح. صید یعنی شکار حیوان، ذبح یعنی سر بریدن حیوان. مقدمتا باید بگوئیم که هر حیوانی که حلال گوشت است خوردن گوشتش آنگاه حلال است که به ترتیب خاصی «ذبح یا «نحر» شده باشد و یا (در بعضی حیوانات) به وسیله سگ شکاری تعلیم یافته و یا وسیله آلات فلزی شکار شده باشد.

اگر حیوان ذبح شرعی شده باشد و یا مطابق موازین شرعی شکار شده باشد اصطلاحاً می گویند آن حیوان «تذکيه شده است و آن را «مذکی می نامند و اگر تذکيه شرعی نشده باشد می گویند «میته است. میته چنانکه می دانیم نجس است و استفاده از آن حرام است. ذبح شتر شکل خاص دارد و «نحر» نامیده می شود.

شکار مربوط است به حیوان حلال گوشت وحشی، مانند آهو، بز کوهی، گاو کوهی و امثال اینها. علی هذا حیوان اهلی مانند گوسفند و گاو اهلی با شکار حلال نمی شود. سگی که وسیله آن سگ شکار می شود باید «معلم (به فتح لام) یعنی تعلیم یافته باشد. شکار با سگ تعلیم نیافته حلال نیست، همچنانکه شکار با حیوانات دیگر غیر سگ نیز حلال نیست. در شکار با ابزار غیر حیوانی شرط است که آهن باشد و لا اقل فلزی باشد و باید تیز باشد که با تیزی خود حیوان را از پا در آورد. پس شکار با سنگ یا عمود آهنی حلال نیست. در شکار و ذبح هر دو شرط است که متصدی عمل، مسلمان

باشد و با نام خدا آغاز کند. شرایط دیگر نیز هست که مجال ذکر آنها نیست.

۲. کتاب الاطعمه و الاشربه. «اطعمه یعنی خوردنیها و «اشربه یعنی آشامیدنیها. اسلام یک سلسله دستورات دارد در مورد استفاده از مواهب طبیعی از نظر خوردن و آشامیدن که باید آنها را آداب - ولی آداب لازم الاجراء - نامید. صید و ذباحت از این قبیل بود و اطعمه و اشربه نیز از این قبیل است. از نظر اسلام به طور کلی «طبیات یعنی امور مفید و متناسب، حلال و «خبائث یعنی امور نامتناسب و پلید برای انسان حرام است. اسلام به بیان این کلی قناعت نکرده است، درباره یک سلسله امور تصریح کرده است که از خبائث است و باید اجتناب شود و یا از طبیات است و استفاده از آنها بلامانع است.

اطعمه (خوردنیها) یا حیوانی است و یا غیر حیوانی. حیوانی یا دریائی است و یا صحرائی و یا هوائی. از حیوان دریائی فقط ماهی حلال است آن هم ماهی فلس دار و حیوان صحرائی بر دو قسم است: اهلی و وحشی. از میان حیوانات اهلی گاو، گوسفند و شتر حلال گوشت است بدون کراهت و اسب و قاطر و الاغ حلال گوشت است ولی مکروه است. گوشت سگ و گربه حرام است. از حیوانات وحشی گوشت درندگان و همچنین گوشت حشرات حرام است، ولی گوشت آهو، گاو وحشی، قوچ وحشی، الاغ وحشی حلال است. گوشت خرگوش با اینکه درنده نیست طبق فتوای مشهور علما حرام است.

پرندگان: گوشت انواع کبوترها: کبک، مرغابی، مرغ خانگی و غیره حلال است. گوشت پرندگان شکاری حرام است. در مواردی که شرعا تصریح

نشده به حلیت یا حرمت پرنده ای، دو چیز علامت حرمت قرار داده شده است: یکی اینکه در حین پرواز بیشتر بالهای خود را صاف نگهدارد. دیگر اینکه چینه دان یا سنگدان یا در پشت پا علامت برآمدگی خاص نداشته باشد.

اما غیر حیوان: هر نجس العین خوردن و آشامیدن آن حرام است. همچنین است متنجس یعنی طاهر العینی که وسیله یک نجس متنجس شده باشد. همچنین هر چیزی که مضر به بدن باشد و ضرر آن «معتد به» باشد یعنی از نظر عقلا با اهمیت شمرده شود، حرام است. لهذا سمومات حرام است. اگر طب تشخیص دهد که فلان چیز - مثلا سیگار - ضرر قطعی دارد به بدن، مثلا قلب یا اعصاب را خراب می کند و موجب کوتاهی عمر می شود و یا تولید سرطان می کند، استعمال آن حرام است. اما اگر ضرر «غیر معتد به» باشد - مانند تنفس در هوای تهران - حرام نیست.

خوردن زن حامله چیزی را که منجر به سقط جنین شود و یا خوردن کسی چیزی را که منجر به اختلال حواس شود و یا قوه ای از قوا را از کار بیندازد - مثلا خوردن مرد چیزی را که منجر به قطع نسل او شود و یا خوردن زن چیزی را که منجر به نازایی دائمی شود - حرام است. خوردن گل مطلقا حرام است. خواه مضر باشد یا نباشد نوشیدن مسکرات مطلقا حرام است همچنانکه خوردن مال غیر بدون رضای مالک حرام است، ولی این حرمت، حرمت عارضی است نه ذاتی.

بعضی از اجزاء حلال گوشت حرام است از قبیل سپرز، بیضه، آلت تناسلی و همچنین بول حیوان حرام گوشت و شیر

حیوان حرام گوشت حرام است.

۳. کتاب الغصب. غصب یعنی استیلائی جابرانه بر مال غیر. غصب اولاً حرام است، ثانیاً موجب ضمان است، یعنی اگر در حالی که مال در دست غاصب است تلف شود، هر چند تقصیری در حفظ مال نکرده باشد، غاصب ضامن است. انسان هر تصرفی در مال غصبی بکند حرام است. وضوی با آب غصبی و نماز با لباس غصبی و در مکان غصبی باطل است.

ضمناً باید دانسته شود همانطور که غصب یعنی استیلائی عدوانی موجب ضمان است، اتلاف نیز موجب ضمان است. مثلاً اگر کسی با سنگ شیشه کسی را بشکند ضامن است هر چند آن شیشه تحت تسلط عدوانی او نیامده است. تسبیب نیز موجب ضمان است. یعنی اگر کسی مباشرتاً مال کسی را تلف نکند ولی موجباتی فراهم کند که منجر به خسارتی بشود ضامن است. مثلاً- اگر کسی در معبر عمومی شیء لغزنده ای (مثلاً- پوست خربزه) بیندازد و عابری در اثر آن بلغزد و خسارتی مالی بر او وارد شود ضامن است.

۴. کتاب الشفه. «شفعه عبارت است از حق اولویت یک شریک برای خرید سهم شریک دیگر. اگر دو نفر به طور مشاع در مالی شریک باشند و یکی از آنها بخواهد سهم خود را بفروشد، اگر شریک او به همان میزان که دیگران واقعا خریدارند خریدار باشد، حق اولویت دارد.

۵. کتاب احیاء الموات. موات یعنی زمین مرده (زمین بائر) یعنی زمین که وسیله ساختمان یا وسیله کشاورزی و امثال اینها زنده نشده است. زمین احیا شده را در فقه «عامر» می نامند. پیغمبر فرمود:

من احیی ارضاً مواتاً فهی له.

هر کس زمین مرده ای را زنده کند آن زمین از

خود اوست.

احیاء موات مسائل زیادی دارد که در فقه مسطور است.

۶. کتاب اللقطه. «لقطه یعنی پیدا شده. در اینجا احکام اشیائی که پیدا می شوند و صاحب آنها معلوم نیست ذکر می شود. لقطه یا حیوانی است یا غیر حیوانی. اگر حیوانی باشد و به نحوی باشد که خطری متوجه حیوان نیست، حق ندارد او را در اختیار بگیرد و اگر خطر متوجه آن است، مثل گوسفند در صحرا، می تواند آن را در اختیار بگیرد ولی باید صاحب آن را جستجو کند، اگر صاحبش پیدا شد باید به او تحویل داده شود و اگر صاحبش پیدا نشد مجهول المالک است باید با اجازه حاکم شرعی به مصرف فقرا برسد. لقطه غیر حیوان اگر اندکش باشد، یعنی کمتر از حدود نیم مثقال نقره مسکوک باشد، یا بنده می تواند به نفع خود تصرف کند و اگر بیشتر باشد باید تا یک سال در جستجوی مالک اصلی باشد (مگر اینکه شیء پیدا شده قابل بقا نباشد مانند میوه ها) اگر مالک اصلی پیدا نشد در اینجا فرق است میان لقطه حرم یعنی لقطه ای که در حرم مکه پیدا شده باشد و غیر آن. اگر در حرم مکه پیدا شده باشد باید یکی از دو کار را بکند یا صدقه بدهد به قصد اینکه اگر صاحبش پیدا شد عوضش را به او پردازد و یا نگهدارد به نیت اینکه صاحبش پیدا شود و اگر لقطه غیر حرم باشد میان یکی از سه کار مخیر است: یا برای خود بردارد به قصد اینکه اگر صاحبش پیدا شد عین یا عوض آن مال را به او بدهد و یا صدقه بدهد یا همین قصد و

یا نگهداری کند به امید اینکه صاحبش پیدا شود.

اگر شیء پیدا شده بی علامت باشد جستجوی صاحب اصلی ضرورت ندارد و از همان ابتدا مخیر است میان سه امر بالا.

۷. کتاب الفرائض. مقصود کتاب الارث است. می دانیم که در اسلام قانون ارث هست. قانون ارث در اسلام اختیاری نیست، یعنی مورث حق ندارد که از پیش خود را برای ورثه سهم معین کند و یا همه ثروت خود را به یک نفر اختصاص دهد. مال مورث میان ورثه شکسته و تقسیم می شود.

وراث از نظر اسلام طبقات مختلفی را تشکیل می دهند، با وجود طبقه قبلی نوبت به طبقه بعدی نمی رسد.

طبقه اول والدین و فرزندان و نوه ها (در صورت نبودن فرزندان) می باشند.

طبقه دوم اجداد و جدات و برادران و خواهران (و اولاد برادران و خواهران در صورت فقدان خود آنها) هستند.

طبقه سوم عموها و عمه ها و دائیها و خاله ها و اولاد آنها می باشند.

البته آنچه گفته شد مربوط به وراثت نسبی بود و ارث غیر نسبی هم داریم. زوج و زوجه وارث غیر نسبی می باشند و با همه طبقات ارث می برند. اما اینکه هر یک از طبقات نسبی و یا زوج و زوجه چه قدر ارث می برند مسائل زیادی دارد که مستقلاً در فقه باید بخوانید.

۸. کتاب القضاء. «قضاء» یعنی داوری. در عرف امروز فارسی کلمه «قضاوت» به کار برده می شود. مسائل قضاء آن قدر زیاد است که نمی توان وارد شد. اجمالاً همین قدر می گوئیم که نظام قضائی اسلام نظام خاصی است. عدالت قضائی در اسلام فوق العاده مورد توجه است. در اسلام همان اندازه که درباره شخصیت علمی قاضی دقت زیاد شده که باید در حقوق اسلامی

صاحب‌نظر و مجتهد مسلم باشد، درباره صلاحیت اخلاقی او نیز نهایت اهتمام به عمل آمده است. قاضی باید مبرا از هر گونه گناه باشد و لو گناهی که مستقیماً با مسائل قضائی سر و کار ندارد. قاضی به هیچ وجه حق ندارد از متخاصمین اجرت بگیرد. بودجه قاضی باید به طور وافر از بیت المال مسلمین تادیه شود. مسند قضا آن قدر محترم است که طرفین دعوا هر که باشد - و لو خلیفه وقت باشد آنچنانکه تاریخ در سیره علی علیه السلام نشان می‌دهد - باید با کمال احترام بدون هیچگونه تبعیضی در پیشگاه مسند قضاء حاضر شود. اقرار و شهادت و در برخی «سوگند» نقش مؤثری در اثبات یا نفی دعاوی در نظام قضائی اسلام دارد.

۹. کتاب الشهادت. کتاب شهادت از توابع کتاب قضاء است. همچنان که اقرار نیز چنین است. اگر کسی بر کسی ادعائی مالی کند، یا طرف اقرار می‌کند و یا انکار. اگر اقرار کند کافی است برای اثبات مدعای مدعی و حکم قاضی و اگر منکر شود بر عهده مدعی است که بینه یعنی شاهد اقامه کند. اگر شاهد جامع شرایط داشته باشد مدعا ثابت می‌شود. بر منکر نیست که شاهد اقامه کند.

منکر در موارد خاصی مکلف به قسم می‌شود و اگر قسم بخورد قرار منع تعقیب او صادر می‌شود. این قاعده در فقه مسلم است که: البینه علی المدعی و الیمین علی من انکر. یعنی بر مدعی است که شاهد اقامه کند و بر منکر سوگند است. مسائل قضاء آنقدر زیاد است که برخی کتب مستقل که در این باب نوشته شده است برابر همه کتاب «شرایع محقق

حلی است.

۱۰. کتاب الحدود و التعزیرات. کتاب الحدود و التعزیرات مربوط است به مقررات جزائی اسلام، آنچنان که کتاب القضاء و کتاب الشهادات مربوط بود به مقررات قضائی اسلام. در اسلام درباره بعضی تخلفات مجازات معین و مشخصی مقرر شده که در همه شرائط و امکنه و ازمنه به گونه ای یکسان اجرا می شود. اینگونه مقررات را «حدود» می نامند. ولی پاره ای مجازاتهاست که از نظر شارع بستگی دارد به نظر حاکم که با در نظر گرفتن علل و شرائط و موجبات مخففه یا مشدده اجرا می کند. اینها را «تعزیرات» می نامند. اکنون به ذکر بعضی از «حدود» می پردازیم. ذکر تفصیلی همه حدود وقت بیشتری می خواهد.

الف. حد زنای محصن و محصنه - یعنی مرد زرداری که همسرش در اختیار او است و یا زن شوهرداری که شوهر در اختیار او است - رجم یعنی سنگسار کردن است و حد زنای غیر محصن و غیر محصنه صد تازیانه است، مگر در زنای با محارم که حدش قتل است.

ب. حد لواط، کشتن با شمشیر یا از کوه انداختن یا سوختن است و به قولی یا دیوار بر روی او خراب کردن است.

ج. حد قذف، یعنی متهم ساختن مرد یا زنی به زنا بدون شاهد معتبر هشتاد تازیانه است.

د. حد شرب خمر، یا هر مسکر مایع، هشتاد تازیانه است.

ه. حد دزدی، بریدن انگشتان دست راست است، به شرط آنکه مال دزدی حد اقل معادل یک چهارم مثقال هجده نخودی طلای مسکوک باشد.

و. حد محارب - یعنی هر کسی که به قصد ارباب و سلب امنیت از مردم، مسلح شود و در میان مردم ظاهر شود - یکی از سه

امر

است و اختیار آن با حاکم است که متناسب با شرایط یکی را انتخاب نماید: کشتن (با شمشیر) یا به دار زدن و یا بریدن یک دست از یک طرف بدن و یک پا از طرف دیگر، یعنی دست راست و پای چپ و یا دست چپ و پای راست.

همچنانکه گفتیم در مواردی که برای مجازات خاصی «حد» معینی برقرار نشده است حکومت اسلامی می تواند هر طور که مصلحت بداند مجازات نماید. اینچنین مجازاتهایی را «تعزیر» می نامند.

۱۱. کتاب القصاص: قصاص نیز نوعی مجازات است ولی در مورد جنایتها یعنی در مورد وارد کردن کسی زیانی جانی بر کس دیگر. قصاص در حقیقت حقی است که برای «مَجْنی علیه یعنی کسی که جنایت بر او وارد شده است یا ورثه او (در صورتی که منجر به قتل او شده باشد) مقررات اسلامی قائل شده است. جنایتی که حاصل شده است یا قتل است و یا نقض عضوی و هر یک از این دو یا عمد است یا شبه عمد و یا خطاء محض.

جنایت عمدی این است که آن جنایت از روی قصد صورت گرفته باشد مثل اینکه کسی کس دیگر را به قصد کشتن می زند و او می میرد، مثل اینکه کسی کس دیگر را به قصد کشتن می زند و او می میرد، اعم از آنکه با آلت قتاله مثلا با شمشیر یا تفنگ بزند یا آلت غیر قتاله مثلا سنگ. همین که قصد جدی او کشتن طرف بوده است کافی است که عمد شمرده شود.

شبه عمد این است که در فعل خود قاصد هست ولی آنچه واقع شده منظور نبوده است. مثلا شخصی به قصد مجروح

کردن کسی، او را چاقو می زند و منجر به قتل او می گردد، یا مثلاً طفلی را به قصد تادیب می زند و او می میرد و از آن جمله است کار پزشک که به قصد معالجه دوا می دهد ولی دوایش مضر واقع می شود و سبب قتل مریض می گردد.

اما خطا محض این است که اصلاً قصدی نداشته باشد، مثل اینکه کسی تفنگ خود را اصلاح می کند و تیر خالی می شود و منجر به قتل می گردد و یا اینکه راننده ای به طور عادی در جاده حرکت می کند و منجر به کشتن فردی می گردد.

در مورد قتل عمد و شبه عمد وراثت میت حق قصاص دارند، یعنی تحت نظر حکومت اسلامی، قاتل وسیله اولیاء میت اعدام می شود. ولی در خطا محض قاتل اعدام نمی شود بلکه باید به اولیاء مقتول دیه پردازد.

۱۲. کتاب الدیات. دیه نیز مانند قصاص در مورد جنایات است و مانند قصاص حقی است برای مجنی علیه (و یا ورثه او) برجانی، با این تفاوت که قصاص نوعی معامله به مثل است ولی دیه جریمه مالی است. احکام دیات نیز مانند احکام قصاص مفصل است.

فقهاء در ذیل کتاب القصاص و کتاب الدیات به مناسبت، مساله ضمانت طیب و ضمانت مربی (مؤدب) را طرح می کنند.

در مورد طیب می گویند: اگر طیب حاذق نباشد و در معالجه اش اشتباه کند و منجر به قتل مریض شود ضامن است و اگر حاذق باشد و بدون اجازه مریض یا اولیاء مریض معالجه کند و سبب مرگ مریض گردد باز هم ضامن است، اما اگر حاذق باشد و با اجازه مریض یا ولی مریض دست به کار شود باید قبلاً ذمه خود را بری نماید، یعنی

با مریض یا اولیاء مریض شرط کند که من حداکثر کوشش خود را خواهم کرد اما اگر احیانا منجر به مرگ مریض شد من متعهد نیستم. در این صورت فرضا منجر به مرگ مریض و یا نقص عضوی شود ضامن نیست. اما اگر شرط نکرده و دست به کار شود، بعضی از فقهاء می گویند ضامن است.

مربی و مؤدب نیز اگر بدون هیچ ضرورتی، کودک را بزند و منجر به قتل یا نقص عضو او بشود، ضامن است. اگر واقعا در شرایطی است که ضرورت ایجاب می کند که کودک را تنبیه کند و اتفاقا منجر به مرگ یا نقص عضوی او می شود، باید قبلا از اولیاء کودک اجازه بگیرد و الا ضامن است.

درس یازدهم: تنوع مسائل فقه

درس یازدهم: تنوع مسائل فقه

از آنچه به طور اجمال در این چند درس بحث کردیم معلوم شد که در فقه مسائل بسیار متنوعی مطرح می شود به طوری که اگر خود آن مسائل را فی حد ذاتها بخواهیم مطالعه کنیم، گاهی میان آنها کمتر شباهتی نمی بینیم. هیچ علمی مانند فقه مسائل مختلف الماهیه ای را در بر نگرفته است. مثلا اگر عمل نماز یا روزه یا اعتکاف را با بیع و اجاره یا اطعمه و اشربه و یا قصاص و دیه مقایسه کنیم کمترین شباهتی میان آنها نمی یابیم، هر یک از آنها یک مقوله کار از مقولات مختلف کارهای آدمی است. اگر بخواهیم مجموع آنچه در ابواب مختلفه فقهی مطرح است مورد مطالعه قرار دهیم خواهیم دید که چگونه هر قسمتی به جنبه ای از جنبه های حیات بشری تعلق دارد.

برخی موضوعات فقهی صرفا در زمینه انجام بعضی وظائف فطری مربوط به پرستش است که یکی تجلی

از تجلیات فطری روان آدمی است، یعنی یک سلسله آداب و مقررات است در زمینه این تمایل فطری و در حقیقت مربوط است به تنظیم علاقه پرستش میان مخلوق و خالق خودش. نماز، روزه، اعتکاف از این قبیل است. برخی مربوط است به خدمات و تعاونها و اسلام عنایت خاص دارد که اینگونه کارها که یک سلسله کارهای اجتماعی است، توأم با روح پرستش باشد مانند زکات، خمس و از این قبیل است مسؤولیتهای اجتماعی و سیاسی از قبیل جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، سبق و رمایه. بعضی مربوط است به رابطه انسان با نفس خودش از قبیل وجوب حفظ نفس، حرمت اضرار به نفس، حرمت خودکشی، حرمت عزوبت (در بعضی موارد). بعضی مربوط است به شرایط بهره مندی انسان از مواهب طبیعی و حدود آن که صرفاً در روابط انسان با طبیعت خلاصه می شود. اطعمه و اشربه، صید و ذباحت و حتی احکام البسه و امکانه و احکام ظروف و اوانی از این نوع است.

بعضی دیگر مربوط است به روابط انسان با طبیعت و مواهب طبیعی از یک طرف و انسانهای دیگر ذی استحقاق مانند او از طرف دیگر و در حقیقت مربوط است به اولیتهای افراد نسبت به افراد دیگر در بهره مندی از مواهب طبیعی، یعنی مربوط است به مالکیتهای ابتدائی و بلاعوض از قبیل احیاء موات، زراعت، ارث، تملک محصول کار خود و امثال اینها و بعضی مربوط است به نقل و انتقالهای اقتصادی مانند بیع، اجاره، جعاله، هبه و صلح و غیره.

و بعضی به حقوق خانوادگی مانند نکاح، طلاق،ظهار، ایلاء، لعان. برخی به حقوق قضائی مانند قضاء، شهادت،

اقرار. برخی مربوط است به حقوق جزائی و جنائی مانند حدود، تعزیرات، قصاص و دیات. برخی مربوط است به ضمانات مانند غصب، حواله و غیره و برخی مربوط است به شرکتهای میان سرمایه و سرمایه یا میان سرمایه و کار مانند شرکت مضاربه، مزارعه، مساقات. برخی دارای چند جنبه است مانند حج که هم عبادت است و هم تعاون است و هم کنگره اجتماعی. یا سبق و رمایه که از نظر شرط بندی، مالی است و به امور مالی و روابط اقتصادی مربوط است و از نظر اینکه هدف تمرین عملیات سربازی است به مسؤولیتهای اجتماعی و سیاسی مربوط می شود.

البته واضح است که همه این کارهای متنوع جزء یک دستگاه و یک منظومه است و در یک هدف نهایی که سعادت آدمی است اشتراک دارند. اما می دانیم که این اندازه وجه اشتراک در میان مسائل علوم مختلف هم هست. مسائل علوم قضائی و سیاسی و علوم اقتصادی و علوم روانی و اجتماعی همه در این کلی شرکت دارند و همه علوم مختلف و متنوع بشر از نظر تاثیرشان در سعادت بشر منظومه واحدی را تشکیل می دهند.

اینجا قهرا این پرسش پیش می آید که آیا فقه واقعا یک علم نیست بلکه چندین علم است؟ خصوصا با توجه به اینکه مسائلی که فقه در حوزه خود طرح کرده و در زیر یک چتر قرار داده است امروز علوم مختلف خوانده می شوند و احیانا مبادی تحقیق و متود تحقیق در آنها نیز با یکدیگر مختلف و متفاوت است.

پاسخ این است که فقه یک علم است نه چندین علم. با اینکه اگر مسائلی که فقه در زیر چتر خود قرار

داده است، اگر بنا شود با مبدا استدلالی و تجربی مورد تحقیق قرار گیرد، علوم مختلفی را تشکیل می دهد ولی نظر به اینکه فقه از زاویه خاص به این مسائل می نگرد، همه در حوزه علم واحد قرار می گیرند.

توضیح اینکه فقه به این مسائل تنها از این زاویه می نگرد که برای افراد بشر در شریعت اسلامی درباره همه اینها مقرراتی از نظر روایی و ناروایی و از نظر درستی و نادرستی و امثال اینها وضع شده است و این مقررات را وسیله کتاب و یا سنت و یا اجماع و یا عقل می توان به دست آورد. از نظر فقیه، اختلافات ماهوی آن موضوعات که برخی طبیعت روانی فردی دارد و برخی طبیعت اجتماعی، برخی طبیعت قضائی دارد و برخی طبیعت اقتصادی و غیره مطرح نیست و تاثیری ندارد و موجب دوگانگی نمی شود. فقیه همه آنها را با یک رنگ خاص می بیند و آن رنگ «فعل مکلف است و احکام همه را از یک نوع مبادی استنباط می کند و با یک متود همه را مورد تحقیق و مطالعه قرار می دهد. این است که فی المثل اعتکاف و بیع و نکاح و حدود در یک ردیف قرار می گیرد.

ولی اگر بنا باشد نه از زاویه مقررات موضوعه اسلامی که باید از ادله اربعه آنها را استکشاف کنیم در آن مسائل مطالعه کنیم، یعنی اگر بخواهیم با مبادی به اصطلاح استدلالی و تجربی و عقلی خالص در موضوعات نامبرده مطالعه کنیم ناچاریم که اختلافات ماهوی و طبایع گوناگون آن موضوعات را مد نظر قرار دهیم. آن وقت است که ناچاریم با مبادی مختلف و با متدهای مختلف و در حوزه های

مختلف آنها را مطالعه کنیم و از این نظر مسائل نامبرده علوم مختلفی را تشکیل خواهند داد.

پی نوشت

۱ - تقریرات مرحوم آقا شیخ موسی نجفی خوانساری از درس مکاسب مرحوم آیه الله نائینی اول کتاب البیع. من اکنون نمی دانم که این تقسیم ابتکار خود آن مرحوم است یا اقتباس از دیگری است.

الروضه البهیه فی شرح اللمعه دمشقیه

الروضه البهیه فی شرح اللمعه دمشقیه

الروضه البهیه فی شرح اللمعه دمشقیه

اللمعه دمشقیه للشهید السعید محمد بن جمال الدین مکی العاملی (الشهید الاول) قدس سره ۷۸۶ - ۷۳۴ الجزء الاول الروضه البهیه فی شرح اللمعه دمشقیه للشهید السعید زین الدین الجبعی العاملی (الشهید الثانی) قدس سره ۹۱۱ - ۹۶۵

خطبه الكتاب

خطبه الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صُدُورَنَا بِلَمَعِهِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، كَافِيهِ فِي بَيَانِ الْخِطَابِ، وَ نَوَّرَ قُلُوبَنَا مِنْ لَوَاعِجِ دُرُوسِ الْأَحْكَامِ بِمَا فِيهِ تَذَكُّرٌ وَ ذِكْرٌ لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ، وَ كَرَمَنَا بِقَبُولِ مُنْتَهَى نَهَائِهِ الْإِرْشَادِ، وَ غَايَةِ الْمُرَادِ، فِي الْمَعَاشِ وَ الْمَاءَبِ، وَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ أُرْسِلَ لِتَحْرِيرِ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَ تَهْدِيَةِ مِيَادِرِكِ الصَّوَابِ مُحَمَّدٍ الْكَامِلِ فِي مَقَامِ الْفَخَارِ، الْجَامِعِ مِنْ سِرَائِرِ الْإِسْلَامِ لِتَبْصَارِ الْعَجَبِ الْعَجَابِ، وَ عَلَى آلِهِ الْأَيْمَةِ النَّجَبَاءِ، وَ أَصْحَابِهِ الْأَجَلَّةِ الْأَتْقِيَاءِ خَيْرِ آلٍ وَ أَصْحَابِ، وَ نَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُنَوِّرَ قُلُوبَنَا بِأَنْوَارِ هِدَايَتِكَ، وَ تَلْحِظَ وُجُودَنَا بِعَيْنِ عِنَايَتِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَ بَعِيدُ: فَهَذِهِ تَغْلِيْقُهُ لَطِيْفُهُ، وَ فَوَائِدُ خَفِيْفُهُ أَضْمُ مُتُّهَا إِلَى الْمُخْتَصِرِ الشَّرِيفِ، وَ الْمُؤَلَّفِ الْمُنِيفِ، الْمَشْتَمِلِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمَطَالِبِ الشَّرْعِيَّةِ، الْمَوْسُومِ بِ " الَّلْمَعَةُ الدَّمَشْقِيَّة " مِنْ مَصْدَرِ نَفَاتِ شَيْخِنَا وَ إِمَامِنَا الْمُحَقِّقِ الْبِدَلِ التَّحْرِيرِ الْمُدَقِّقِ الْجَامِعِ بَيْنَ مُنْقَبِهِ الْعِلْمِ وَ السَّعَادَةِ، وَ مَرْتَبَةِ الْعَمَلِ وَ الشَّهَادَةِ الْإِمَامِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّي أَعْلَى اللَّهُ دَرَجَتَهُ كَمَا شَرَّفَ خَاتِمَتَهُ.

جَعَلْتُهَا جَارِيَةً لَهُ مَجْرَى الشَّرْحِ الْفَاتِحِ لِمُعْلَقِهِ، وَ الْمُقَيَّدِ لِمُطْلَقِهِ، وَ الْمُتَمِّمِ لِفَوَائِدِهِ، وَ الْمُهَذَّبِ لِقَوَاعِدِهِ، يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَبَدِّي، وَ يَسْتَمِدُّ مِنْهُ الْمُتَوَسِّطُ وَ الْمُنتَهَى، تَقَرَّبَتْ بِوَضْعِهِ إِلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَ أَجَبَتْ بِهِ مُلْتَمِسٌ بَعْضُ فُضْلَاءِ الْأَصْحَابِ أَيْدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَعُونَتِهِ، وَ وَقَفَهُمْ لِطَاعَتِهِ، اقْتَصَرَتْ فِيهِ عَلَى بَحْثِ الْفَوَائِدِ، وَ جَعَلْتُهُمَا كَكِتَابٍ وَاحِدٍ، وَ سَمَّيْتُهُ:

"الرَّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ اللَّمَعَةِ الدَّمَشْقِيَّةِ" سَائِلًا مِنَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ أَنْ يَكْتُبَهُ فِي صَحَائِفِ الْحَسَنَاتِ، وَ أَنْ يَجْعَلَهُ وَسِيلَةً إِلَى رَفْعِ الدَّرَجَاتِ، وَ يَقْرَنَهُ بِرِضَاهُ، وَ يَجْعَلَهُ خَالِصًا مِنْ شَوْبِ سِوَاهُ، فَهُوَ حَسْبِي وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَ الْمُصَنِّفُ قَدَّسَ اللَّهُ لَطِيفَهُ وَ أَجْزَلَ تَشْرِيفَهُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الْيَاءُ لِلْمُعَابَسَةِ، وَ الظَّرْفُ مُسْتَقَرٌّ حَالٍ مِنْ ضَمِيرِ أُبْتِدَائِ الْكِتَابِ كَمَا فِي " دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِشَابِ السَّفَرِ "، أَوْ لِلِاسْتِيعَانِهِ وَ الظَّرْفُ لَعُوْ كَمَا فِي " كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ "، وَ الْأَوَّلُ أَدْخَلَ فِي التَّعْظِيمِ، وَ الثَّانِي لِتِمَامِ الْإِنْطِقَاعِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَتِمُّ بِدُونِ اسْمِهِ تَعَالَى.

وَ إِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ بَاقِي أَسْمَائِهِ؛ لِأَنَّهَا مَعَانٍ وَ صِفَاتٍ، وَ فِي التَّبَرُّكِ بِالِاسْمِ أَوْ الْإِسْتِيعَانِ بِهِ كِمَالِ التَّعْظِيمِ لِلْمُسَمَّى، فَلَا يَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِهِمَا، بَلْ دَلَّتْ الْإِضَافَةُ عَلَى تَغَايِرِهِمَا.

وَ " الرَّحْمَنِ " وَ " الرَّحِيمِ " اسْمَانِ بَيْنَا لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ رَحْمٍ، كَالْعُضْبَانِ مِنْ " غَضَبٍ " وَ الْعَلِيمِ مِنْ " عِلْمٍ "، وَ الْأَوَّلُ أَتْلَعُ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ اللَّفْظِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى، وَ مُحْتَصٌّ بِهِ تَعَالَى، لَا لِأَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى بِحَسَبِ الْوَضْعِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْمُنْعَمُ الْحَقِيقِيُّ، الْبَالِغُ فِي الرَّحْمَةِ غَايَتُهَا.

وَ تَعْقِيبُهُ بِالرَّحِيمِ مِنْ قَبِيلِ التَّثْمِيمِ، فَإِنَّهُ لَمَّا دَلَّ عَلَى جَلَائِلِ النُّعْمِ وَ أُصُولِهَا ذَكَرَ الرَّحِيمِ؛ لِتِنَاقُلِ مَا خَرَجَ مِنْهَا.

(اللَّهُ أَحْمَدُ) جَمَعَ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ فِي الْإِسْتِدَاءِ جُزْئًا عَلَى قَضِيَةِ الْأَمْرِ فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، فَإِنَّ الْإِسْتِدَاءَ يَعْتَبَرُ فِي الْعُرْفِ مُمْتَدًّا مِنْ حِينِ الْأَخْذِ فِي التَّصْنِيفِ إِلَى الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ، فَيَقَارَنُهُ التَّسْمِيَةَ وَ التَّحْمِيدَ وَ نَحْوَهُمَا، وَ لِهَذَا يَقْدَرُ الْفِعْلُ الْمَحْدُوفُ فِي أَوَائِلِ التَّصَانِيفِ

"أُبْتَدِئُ" سِوَاءُ أُعْتَبِرَ الظَّرْفُ مُسْتَقَرًّا أَمْ لَعْوًا؛ لِأَنَّ فِيهِ امْتِنَالًا لِلْحَدِيثِ لَفْظًا وَ مَعْنَى، وَ فِي تَقْدِيرِ غَيْرِهِ مَعْنَى فَقَطْ.

وَ قَدَّمَ التَّسْمِيَةَ؛ اِقْتِفَاءً لِمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، وَ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَوْلُو الْأَلْبَابِ وَ ابْتَدَأَ فِي اللَّفْظِ بِاسْمِ اللَّهِ؛ لِمَنَاسِبِهِ مَرْتَبَتِهِ فِي الْوُجُودِ الْعَيْنِيِّ؛ لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ فِيهِ، فَنَاسَبَ كَوْنَ اللَّفْظِي وَ نَحْوِهِ كَذَلِكَ، وَ قَدَّمَ مَا هُوَ الْأَهَمُّ وَ أَنْ كَانَ حَقُّهُ التَّأْخِيرَ بِاعْتِبَارِ الْمُعْمُولِيهِ، لِلتَّنْبِيهِ عَلَى إِفَادِهِ الْحَضْرَ عَلَى طَرِيقِهِ { إِيَّاكَ نَعْبُدُ }، وَ نُسِبَ الْحَمْدُ إِلَيْهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ " اللَّهُ " لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ، بِخِلَافِ بَاقِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا صِفَاتٌ كَمَا مَرَّ، وَ لِهَذَا يَحْمَلُ عَلَيْهِ، وَ لَا يَحْمَلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا.

وَ نَسَبَهُ الْحَمْدَ إِلَى الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ، تُشْجِرُ بِعِلَّتِيهِ، وَ جَعَلَ جُمْلَةَ الْحَمْدِ فِعْلِيَةً لِتَجَدُّدِهِ حَالًا فَحَالًا بِحَسَبِ تَجَدُّدِ الْمُحْمُودِ عَلَيْهِ، وَ هِيَ خَبْرِيَّةٌ لَفْظًا، إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنَى لِلسَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِ كَمَالِهِ، وَ نُعُوتِ جَلَالِهِ، وَ مَا ذُكِرَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ.

وَ لَمَّا كَانَ الْمُحْمُودُ مُخْتَارًا مُسْتَحَقًّا لِلْحَمْدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَخْطَرَ الْحَمِيدُ عَلَى الْمَدْحِ وَ الشُّكْرِ (اسْتِثْمَامًا لِنَعْتِهِ) نَصَبَ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، تَنْبِيْهًُا عَلَى كَوْنِهِ مِنْ غَايَاتِ الْحَمِيدِ، وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الشُّكْرُ؛ لِأَنَّهُ رَأْسُهُ وَ أَظْهَرُ أَفْرَادِهِ، وَ هُوَ نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } لِأَنَّ الْإِسْتِثْمَامَ طَلَبُ التَّمَامِ، وَ هُوَ مُسْتَلْزِمُ الزِّيَادَةِ، وَ ذَلِكَ بِاعْتِثُ عَلَى رَجَاءِ الْمَزِيدِ، وَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ كَلَامِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ.

وَ " النُّعْمَةُ " هِيَ الْمُنْفَعَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَى الْغَيْرِ عَلَى جِهَةِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَ هِيَ مُوجِبَةٌ لِلشُّكْرِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْمَزِيدِ، وَ وَحْدَهَا لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُسْتَنَمَّ عَلَى عَبْدٍ، فَإِنَّ

فِيضُهُ غَيْرُ مُتَّنَاهٍ كَمَا وَ لَا كَيْفًا، وَ فِيهَا يَتَصَوَّرُ طَلْبُ تَمَامِ النُّعْمَةِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْقَوَائِلِ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِهِمْ.

(وَ الْحَمْدُ فَضْلُهُ) أَشَارَ إِلَى الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ النُّعْمَةِ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ إِذَا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ فَضْلِهِ فَيَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ حَمْدًا وَ شُكْرًا فَلَا يَنْقُضِي مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَحَامِدِ؛ لِعَدَمِ تَنَاهِي نِعْمِهِ.

وَ اللَّامُ فِي " الْحَمْدِ " يُجَوِّزُ كَوْنَهُ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِي وَ هُوَ الْمُحْمَدِيُّ بِهٖ أَوْلَمًا، وَ لِلذُّهْنِي الصَّادِرِ عَنْهُ، أَوْ عَنْ جَمِيعِ الْحَامِدِينَ، وَ لِلأَسَدِيِّ تَغْرَاقٍ لِأَنَّهَا مَطْلَقًا إِلَيْهِ بِوَأَسَاطِهِ أَوْ بِمُدُونِهَا فَتَكُونُ كُلُّ قَطْرَةٍ مِنْ قَطْرَاتِ بَحَارِ فَضْلِهِ، وَ لَمَحَّةٌ مِنْ لَمَحَاتِ جُودِهِ، وَ الْجِنْسُ وَ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى السَّابِقِ بِاعْتِبَارٍ.

(وَ إِيَّاهُ أَشْكُرُ) عَلَى سَبِيلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ التَّرْكِيبِ الْمُفِيدِ لِإِحْصَارِ الشُّكْرِ فِيهِ، لِرُجُوعِ النِّعَمِ كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَ أَنْ قِيلَ لِلْعَبْدِ فِعْلٌ اخْتِيَارِي؛ لِأَنَّ آيَاتَهُ وَ أَسْمَاءَهُ الَّتِي يُقْتَدِرُ بِهَا عَلَى الْفِعْلِ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ، فَهُوَ الْحَقِيقُ بِجَمِيعِ أَفْرَادِ الشُّكْرِ، وَ أَرَدَفَ الْحَمْدَ بِالشُّكْرِ مَعَ أَنَّهُ لَامِحٌ لَهُ أَوْلًا لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ بِالْخُصُوصَةِ بِهِ، وَ لَمَحٌ تَمَامَ الْآيَةِ (اسْتِسْنَاءً) أَي: انْقِيَادًا (لِعِزَّتِهِ) وَ هِيَ غَايَةُ أُخْرَى لِلشُّكْرِ كَمَا مَرَّ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَسْتَعِدُّ بِكَمَالِ الشُّكْرِ لِمَعْرِفَةِ الْمَشْكُورِ، وَ هِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلانْقِيَادِ لِعِزَّتِهِ، وَ الْخُضُوعِ لِعَظَمَتِهِ، وَ هُوَ نَاطِرٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ }، وَ لَمَّا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنَ التَّخْوِيفِ الْمَانِعِ مِنْ مُقَابَلَةِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِالْكَفْرَانِ، فَقَدْ جَمَعَ صَدْرُهَا وَ عَجَزَها بَيْنَ رُبُوبِي الخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ، وَ قَدَّمَ الرَّجَاءَ لِأَنَّهُ سَوَطُ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ الْمُحَرِّكُ لَهَا نَحْوَ الطَّمَاحِ، وَ الخَوْفُ زِمَامُهَا الْعَاطِفُ بِهَا عَنِ الْجَمَاحِ (وَ الشُّكْرُ طَوْلُهُ) أَي مِنْ جُمْلَةِ فَضْلِهِ الْوَاسِعِ، وَ مِنْهُ السَّابِغُ، فَإِنَّ كُلَّ مَا نَتَعَاطَاهُ مِنْ أَفْعَالِنَا مُسْتَنَدٌ إِلَى جَوَارِحِنَا وَ

قُدِّرْتَنَا وَ إِرَادَتِنَا، وَ سَائِرِ أَسْبَابِ حَرَكَاتِنَا، وَ هِيَ بِأَسِيرِهَا مُسَيِّبَةٌ إِلَى جُودِهِ، وَ مُسَيِّبَةٌ فَادَّةٌ مِنْ نِعْمِهِ، وَ كَذَلِكَ مَا يَصِيدُ عَنَّا مِنْ الشُّكْرِ، وَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ نِعْمَةٌ مِنْهُ، فَكَيْفَ تُقَابِلُ نِعْمَتَهُ بِنِعْمِهِ، وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذَا الْخَاطِرَ خَطَرَ لِتَدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ كَذَا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: " يَا رَبِّ كَيْفَ أَشْكُرُكَ وَ أَنَا لَمَّا أَسَيِّطِعُ أَنْ أَشْكُرَكَ إِلَّا بِنِعْمَةٍ ثَانِيَةٍ مِنْ نِعْمِكَ، " وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى " وَ شُكْرِي لَكَ نِعْمَةٌ أُخْرَى تُوجِبُ عَلَيَّ الشُّكْرَ لَكَ "، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ " وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَقَدْ شَكَرْتَنِي " وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ " إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ النِّعْمَ مِنِّي فَقَدْ رَضِيتَ بِذَلِكَ مِنْكَ شُكْرًا " .

(حَمْدًا وَ شُكْرًا كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ)، يُمْكِنُ كَوْنُ الْكَافِ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ زَائِدَةً مِثْلَهَا فِي { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } لِأَنَّ الْعَرَضَ حَمْدُهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، لَا بِحَمْدٍ يَشَابُهُ الْحَمْدَ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ، وَ مَا مَوْصُولُهُ وَ " وَ هُوَ أَهْلُهُ " صَلَّتْهَا وَ عَائِدُهَا، وَ التَّقْدِيرُ: الْحَمْدُ وَ الشُّكْرُ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ مَعَ مُنَافَرَةٍ تَنْكِيهِهِمَا لِجَعْلِ الْمَوْصُولِ صِفَةً لَهُمَا، أَوْ نَكْرَهُ مَوْصُوفَهُ بَدَلًا مِنْ " حَمْدًا وَ شُكْرًا " لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّكْرَارُ وَ قَدْ تُجْعَلُ مَا أَيضًا زَائِدَةً، وَ التَّقْدِيرُ: حَمْدًا وَ شُكْرًا هُوَ أَهْلُهُ.

وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْكَافِ حَرْفَ تَشْبِيهِ، اِعْتِبَارًا بِأَنَّ الْحَمِيدَ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَامِدُ وَ لَا غَيْرُهُ، بَلْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِقَوْلِهِ: { لَمَّا أُخْصِي نَبِيًّا عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ }، وَ فِي التَّشْبِيهِ حِينَئِذٍ سُؤَالَ أَنْ يَلْحَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ الْفَرْدِ الْكَامِلِ مِنْ

الْحَمْدِ، تَفْضُلًا مِنْهُ تَعَالَى، مَثَلُهُ فِي قَوْلِهِمْ " حَمْدًا وَ شُكْرًا مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، وَ حَمْدًا يَفُوقُ حَمْدَ الْحَامِدِينَ " وَ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَ اخْتِيَارَ الْحَمْدِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ { مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ " شَعَلَ كِتَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَيَقُولُ تَعَالَى: أَكْتُبُهَا كَمَا قَالَهَا عَبْدِي وَ عَلَى ثَوَابِهَا }.

(وَ أَسْأَلُهُ تُسَهِّلُ مَا) أَى الشَّيْءِ، وَ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي (يَلْزَمُ حَمْلُهُ وَ تَعْلِيمُهُ مَا لَا يَسْعُ) أَى لَا يَجُوزُ (جَهْلُهُ) وَ هُوَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الْوَاجِبُ.

(وَ أَسَدَيْتَعِينُهُ عَلَى الْقِيَامِ جَمِيعًا بِمَا يَبْقَى أَجْرُهُ) عَلَى الدَّوَامِ؛ لِأَنَّ ثَوَابَهُ فِي الْجَنَّةِ { أَكَلَهَا دَائِمًا وَ ظَلَّهَا }، (وَ يَحْسُنُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ذِكْرُهُ).

أَصْلُ الْمَلَأِ: الْأَشْرَافُ وَ الرُّؤَسَاءُ الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمْ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ }، وَقِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مَلَأُوا بِالرَّأْيِ وَ الْغِنَا، أَوْ أَنَّهُمْ يَمْلِئُونَ الْعَيْنَ وَ الْقَلْبَ، وَ الْمُرَادُ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى الْمَلَائِكَةُ، (وَ تُرْجَى مَثُوبَتُهُ وَ ذُخْرُهُ)، وَ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّرْغِيبِ فِيَمَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ تَصْنِيفِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَ تَحْقِيقِهِ وَ بَدَلِ الْجَهْدِ فِي تَعْلِيمِهِ.

(وَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تَصْرِيحٌ بِمَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ السَّابِقُ، بِالِاتِّزَامِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَ خَصَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى كَلِمَةٍ، وَ أَشْرَفَ لَفْظَةٍ نُطِقَ بِهَا فِي التَّوْحِيدِ، مُنْطَبِقَةً عَلَى جَمِيعِ مَرَاتِبِهِ وَ " لَمَّا " فِيهَا هِيَ النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ وَ " إِلَهَ " اسْمُهَا، قِيلَ: وَ الْخَبِيرُ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ " مَوْجُودٌ "، وَ يَضَعُفُ بِأَنَّهُ لَا يَنْفِي إِمْكَانَ إِلَهٍ مَعْبُودٍ بِالْحَقِّ غَيْرَهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْإِمْكَانَ أَعْمٌ مِنَ الْوُجُودِ، وَقِيلَ: " مُمَكَّنٌ " وَ فِيهِ

أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي وُجُودَهُ بِالْفِعْلِ وَقِيلَ "مُسْتَحَقٌّ لِلْعِبَادَةِ" وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُدَلُّ عَلَى نَفْيِ التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا.

وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى عَيْدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْخَبْرِ وَأَنَّ "إِلَّا اللَّهُ" مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ "لَمَّا إِلَهَ"، إِذْ كَانَ الْأَصْلُ "اللَّهُ إِلَهٌ"، فَلَمَّا أُرِيدَ الْحَضِيرُ زَيْدٌ "لَا وَإِلَّا" وَمَعْنَاهُ "اللَّهُ إِلَهٌ، وَمَعْبُودٌ بِالْحَقِّ لَا غَيْرُهُ" أَوْ أَنَّهَا نُقِلَتْ شَرْعًا إِلَى نَفْيِ الْإِمْكَانِ وَالْوُجُودِ عَنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ، مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى وَ أَنَّ لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهِ لُغَةً.

(وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) تَأْكِيدٌ لِمَا قَدْ أُسْتُفِيدَ مِنَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، حَسُنَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِمَزِيدِ الْإِهْتِمَامِ.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ أَرْسَلَهُ) قَرَنَ الشَّهَادَةَ بِالرِّسَالَةِ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَابِ لَهَا، وَقَدْ شَرَّفَ اللَّهُ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَوْنِهِ لَا يَذْكَرُ إِلَّا وَيَذْكَرُ مَعَهُ، وَذَكَرَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ لِمَا رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: { مِنْ أَنَّ كُلَّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ }.

وَ "مُحَمَّدٌ"، عَلَمٌ مَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضْعَفِ، وَ سُمِّيَ بِهِ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلهَامًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَ تَفَاوُلًا بِأَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ.

وَ قَدْ قِيلَ لِجِدِّهِ عَزِيدِ الْمُطَّلَبِ - وَقَدْ سَمَّاهُ فِي يَوْمِ سَابِعِ وَلادَتْهُ لِمَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَهَا -: لِمَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا وَ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكَ وَ لَمَّا قَوْمُكَ؟ فَقَالَ: " رَجَوْتُ أَنْ يَحْيِدَ فِي السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ " وَ قَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ وَ " النَّبِيُّ " بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبَا وَ هُوَ الْخَيْرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَبَلَعَا هَمَزٌ وَهُوَ الْمَأْكُورُ إِذَا تَخَفِيفًا مِنَ الْمَهْمُوزِ بِقَلْبِ هَمْزَتِهِ يَاءً، أَوْ أَنْ أَصْلَهُ مِنَ النَّبَوَةِ بَفَتْحِ النُّونِ وَسَيَكُونُ الْبَاءُ أَى الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مَرْفُوعَ الرَّتْبَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ، وَتَبَّهَ بِقَوْلِهِ " أَرْسَلَهُ " عَلَى جَمْعِهِ بَيْنَ النَّبَوَةِ وَالرَّسَالَةِ وَالْمَأْوَلُ أَعْمٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ إِنْسَانٌ أَوْحَى إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِذَلِكَ فَرَسُولٌ أَيْضًا، أَوْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ نُسْخٌ لِيُغَضَّ شَرَعٌ مِنْ قَبْلِهِ كِيُوشَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَرَسُولٌ أَيْضًا.

وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ مَعْنَى الرَّسُولِ عَلَى الْأَوَّلِ (عَلَى الْعَالَمِينَ) جَمْعُ " الْعَالَمِ "، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يَعْلَمُ بِهِ كَالخَاتَمِ، وَالْقَالِبُ غَلَبَ فِيمَا يَعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ، وَهُوَ كُلُّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، فَإِنَّهَا لِإِمْكَانِهَا وَافْتِقَارِهَا إِلَى مُؤَثِّرٍ وَاجِبٍ لِتَدَاتِهِ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ، وَجَمَعَهُ لِيَشْمَلَ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَغَلَبَ الْعُقُلَاءَ مِنْهُمْ، فَجَمَعَهُ بِالْيَاءِ وَالنُّونِ كَسَائِرِ أَوْصَافِهِمْ.

وَقِيلَ: اسْمٌ وَضِعَ لِتَدْوِي الْعِلْمِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالثَّقَلَيْنِ، وَتَنَاوَلَهُ لِغَيْرِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِشْبَاعِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ النَّاسُ هَاهُنَا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ " عِيَالٌ أَصْغَرٌ "، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى نَظَائِرِ مَا فِي " الْعِيَالِ الْمَأْكُورِ "، مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْمَعْرَاضِ الَّتِي يَعْلَمُ بِهَا الصَّانِعُ، كَمَا يَعْلَمُ بِمَا أَبْدَعَهُ فِي الْعَالَمِ الْأَكْبَرِ (اضْطَفَاءً) أَى اخْتَارَهُ (وَفَضَّلَهُ) عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ) مِنَ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } وَأَصْلُهَا الدُّعَاءُ، لَكِنَّهَا مِنْهُ تَعَالَى مَجَازٌ فِي الرَّحْمَةِ.

وَغَايَةُ السُّؤَالِ بِهَا عَائِدٌ إِلَى الْمُصَلِّي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى نَبِيَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ وَالرُّلْفَى لَدَيْهِ مَا لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ صَلَاةُ مُصَلٍّ، كَمَا نَطَقَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ " وَصَرَّحَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْأَخْيَارُ، وَكَانَ يَنْبَغِي اتِّبَاعُهَا بِالسَّلَامِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ لِتَنْبِيهِ عَلَى عَيْدٍ تَحْتُمُ إِرَادَتِهِ مِنَ الْآيَةِ، لِجَوَازِ كَوْنِ الْمُرَادِ بِهِ الْإِنْقِيَادَ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

(وَعَلَى آلِهِ) وَهُمْ عِنْدَنَا " عَلَى وَفَاطِمَةَ وَ الْحَسَيْنَانَ " ، وَيَطْلُقُ تَعْلِيًّا عَلَى بَاقِي الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَتَبَّهَ عَلَى اخْتِصَاصِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَذَا الْإِسْمِ بِقَوْلِهِ: (الَّذِينَ حَفِظُوا مَا حَمَلَهُ) - بِالتَّخْفِيفِ - مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، (وَعَقَلُوا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا عَنْ جَبْرِيلَ عَقَلَهُ)، وَ لَا يَتَوَهَّمُ مُسَاوَاتُهُمْ لَهُ بِذَلِكَ فِي الْفَضِيلَةِ؛ لِاخْتِصَاصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُمْ بِمَزَايَا أُخَرَ تَصِيرُ بِهَا نِسْبَتُهُمْ إِلَيْهِ كَنِسْبِهِ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الرَّعِيَةِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنََّّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي وَقْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ جُمْلَةِ رَعِيَّتِهِ، ثُمَّ تَبَّهَ عَلَى مَا أُوجِبَ فَضِيلَتُهُمْ، وَ تَخْصِيصَهُمْ بِالذِّكْرِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَوْلِهِ (حَتَّى قَرَنَ) الظَّاهِرُ عَوْدُ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَ (بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحْكَمِ الْكِتَابِ) فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: { إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ وَ عِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي } - الْحَدِيثُ، وَ يُمْكِنُ عَوْدُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ إِخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُسْتَتِدٌّ إِلَى الْمَوْحَى الْإِلَهِيِّ؛ لِأَنَّهُ { مَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحَى يُوْحَى } وَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَجَعَلَهُمْ قُدْوَةً لِأُولَى الْأَلْيَابِ) فَإِنَّ الْجَاعِلَ ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ جَوَازِ أَنْ يَرَادَ بِهِ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْضًا وَ " الْأَلْبَابِ " الْعُقُولُ، وَ خَصَّ ذَوِيهِمْ لِأَنَّهُمْ الْمُتَتَفِعُونَ بِالْعَبْرِ، الْمُتَفَتُونَ لِسَدِيدِ الْأَثْرِ (صَلَّمَ دَائِمَةً بِدَوَامِ الْأَحْقَابِ) جَمْعُ " حُقْبٍ " بِضَمِّ الْحَاءِ وَالْقَافِ، وَ هُوَ الدَّهْرُ، وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { أَوْ أَمْضَى حُقُبًا } أَيْ دَائِمَةً بِدَوَامِ الدُّهُورِ.

وَ أَمَّا " الْحُقْبُ " بِضَمِّ الْحَاءِ وَ سِيكُونِ الْقَافِ - وَ هُوَ ثَمَانُونَ سَنَةً - فَجَمَعُهُ " حِقَابٌ " بِالْكَسْرِ، مِثْلُ قُفٍّ وَ قِصَافٍ نَصَّ عَلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ.

(أَمَّا بَعْدُ) الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ وَ " أَمَّا " كَلِمَةٌ فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ، وَ لِهَذَا كَانَتْ الْفَاءُ لَازِمَةً فِي جَوَابِهَا، وَ التَّقْدِيرُ " مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعِيدِ الْحَمِيدِ وَ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَذَا " فَوَقَعَتْ كَلِمَةُ " أَمَّا " مَوْقِعَ اسْمٍ هُوَ الْمُبْتَدَأُ، وَ فِعْلٍ هُوَ الشَّرْطُ، وَ تَضَمَّنَتْ مَعْنَاهُمَا فَلَزِمَهَا لُصُوقُ الْإِسْمِ اللَّازِمِ لِلْمُبْتَدَأِ لِلأَوَّلِ إِبْقَاءً لَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَ لَزِمَهَا الْفَاءُ لِلثَّانِي وَ " بَعِيدٌ " ظَرْفُ زَمَانٍ، وَ كَثِيرًا مَا يَحْدَفُ مِنْهُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَ يَنْوِي مَعْنَاهُ، مَبْنِي عَلَى الضَّمِّ.

(فَهَيْدُهُ) إِشَارَةٌ إِلَى الْعِبَارَاتِ الذَّهْنِيَّةِ الَّتِي يَرِيدُ كِتَابَتَهَا، إِنْ كَانَ وَضَعَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ التَّضْيِيفِ، أَوْ كَتَبَهَا إِنْ كَانَ بَعِيدَهُ، نَزَلَهَا مَنزِلَهُ الشَّخْصِ الْمُشَاهِدِ الْمُحْسُوسِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِ " هَذِهِ " الْمَوْضُوعِ لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ الْمُحْسُوسِ (اللُّمَعَةُ) بِضَمِّ اللَّامِ، وَ هِيَ لُغَةٌ: بِالْبُقْعَةِ مِنَ الْمَارِضِ ذَاتِ الْكَلْبِ إِذَا بَيَسَتْ وَ صَارَ لَهَا بِيَاضٌ، وَ أَصِيلُهُ مِنَ " اللَّمَعَانِ " وَ هُوَ الْإِضَاءَةُ وَ الْبَرِيقُ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ مِنَ الْأَرْضِ ذَاتِ الْكَلْبِ الْمَذْكُورِ كَأَنَّهَا تُضَيُّ دُونَ سَائِرِ الْبِقَاعِ، وَ عُدِّي ذَلِكَ إِلَى مَحَاسِنِ الْكَلَامِ وَ يَلِغِيهِ؛ لِاسْتِنَارَةِ الْأَذْهَانِ بِهِ، وَ لِتَمَيُّزِهِ عَنِ سَائِرِ الْكَلَامِ، فَكَأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ ذُو ضِيَاءٍ وَ نُورٍ (الدَّمَشْقِيَّةُ) بِكسْرِ

الدَّالِ وَفَتِيحِ الْمِيمِ، نَسَبَهَا إِلَى " دِمَشْقَ " الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ؛ لِأَنَّهُ صَدَّقَهَا بِهَا فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ إِقَامَتِهِ بِهَا (فِي فَقْهِ الْإِمَامِيَّةِ) الْاِثْنَى عَشْرِيَّةَ أَيَدِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى (إِحْرَابَهُ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ، وَالْعَامِلُ مَحْدُوفٌ، أَيْ صَدَّقَتْهَا إِحْرَابَهُ (لِالْتِمَاسِ) وَهُوَ طَلَبُ الْمَسَاوِي مِنْ مِثْلِهِ وَ لَوْ بِالِادِّعَاءِ، كَمَا فِي أَبْوَابِ الْخَطَاطِ (بَعْضِ الدِّيَانِينَ) أَيْ الْمُطِيعِينَ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ.

وَ هَذَا الْبَعْضُ هُوَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْآوِي مِنْ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ عَلِيِّ بْنِ مُؤَيَّدِ مَلِكِ خُرَاسَانَ وَ مَا وَلَّاهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِلَى أَنْ اسْتَوْلَى عَلَى بِلَادِهِ " تِيمُورْلُوكَ " فَصَارَ مَعَهُ قَسِيرًا إِلَى أَنْ تُوُفِيَ فِي حُدُودِ سَيِّئِهِ خَمْسٍ وَ تِسْعِينَ وَ سَبْعِمِائَةٍ بَعْدَ أَنْ أُسْتُشْهِدَ الْمُصَيِّنُ قَدَسَ رُوحَهُ بِتِسْعِ سِتِّينَ، وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُصَيِّنِ قَدَسَ سِرِّهِ مَوَدَّةً وَ مُكَاتَبَةً عَلَى الْبُعْدِ إِلَى الْعِرَاقِ، ثُمَّ إِلَى الشَّامِ، وَ طَلَبَ مِنْهُ أَحْيَرًا التَّوَجُّهَ إِلَى بِلَادِهِ فِي مُكَاتَبَةٍ شَرِيفَةٍ أَكْثَرَ فِيهَا مِنَ التَّلَطُّفِ وَ التَّعْظِيمِ وَ الْحَثِّ لِلْمُصَيِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَبَى وَ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، وَ صَدَّقَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ بِدِمَشْقَ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ لَا غَيْرَ، عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ وَلَدُهُ الْمَبْرُورُ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدٌ، وَ أَخَذَ شَمْسُ الدِّينِ الْآوِي نُسِيخَةَ الْأَصْلِ، وَ لَمْ يَتِمَّ كُنْ أَحَدٌ مِنْ نَسِيخَتِهَا مِنْهُ لِصَنَّتِهَا بِهَا، وَ إِنَّمَا نَسِيخَتِهَا بَعْضُ الطَّلَبَةِ وَ هِيَ فِي يَدِ الرَّسُولِ تَعْظِيمًا لَهَا، وَ سَافَرَ بِهَا قَبْلَ الْمُقَابَلَةِ فَوَقَعَ فِيهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ خَلَلٌ، ثُمَّ أَصْلَحَهُ الْمُصَيِّنُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَ رَبَّمَا كَانَ مُعَايِرًا لِلْأَصْلِ بِحَسَبِ اللَّفْظِ، وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ وَ ثَمَانِينَ وَ سَبْعِمِائَةٍ.

وَ نُقِلَ عَنِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَجْلِسَهُ بِدِمَشْقَ ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا كَانَ يَخْلُو غَالِبًا مِنْ عُلَمَاءِ

الْجُمْهُورِ لِخُطْبَتِهِ بِهِمْ وَصِيحَتِهِ لَهُمْ، قَالَ " فَلَمَّا سَرَعْتُ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ كُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَيَرَاهُ، فَمَا دَخَلَ عَلَيَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَرَعْتُ فِي تَصْنِيفِهِ إِلَى أَنْ فَرَعْتُ مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خَفِيِّ الْأَلْطَافِ " وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ كَرَامَاتِهِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ.

(وَحَسْبُنَا اللَّهُ)، أَيْ مُحْسِبُنَا وَكَافِينَا.

(وَنِعْمَ الْمُعِينُ) عَطَفَ لَهُ عَلَى جُمْلِهِ " حَسْبُنَا اللَّهُ " بِتَقْدِيرِ الْمَعْطُوفِ خَبْرِيَّةً، بِتَقْدِيرِ الْمُتَبَدِّلِ مَعَ مَا يُوْجِبُهُ، أَيْ " مَقُولٌ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ " أَوْ بِتَقْدِيرِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا إِنْشَائِيَّةً، أَوْ عَلَى خَبَرِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا خَاصَّةً فَتَقَعُ الْجُمْلَةُ الْإِنْشَائِيَّةُ خَبَرَ الْمُتَبَدِّلِ، فَيَكُونُ عَطْفٌ مُفْرَدٌ مُتَعَلِّقُهُ جُمْلَةُ إِنْشَائِيَّةً، أَوْ يَقَالُ: إِنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الْإِعْرَابِ لَا حَرَجَ فِي عَطْفِهَا كَذَلِكَ، أَوْ تُجْعَلُ الْوَاوُ مُعْتَرِضَةً لَا عَاطِفَةً، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النُّحَاهِ أَجَازُوا عَطْفَ الْإِنْشَائِيَّةِ عَلَى الْخَبْرِيَّةِ وَبِالْعَكْسِ، وَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِآيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ، وَشَوَاهِدَ شِعْرِيَّةٍ.

(وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ) أَيْ مُرْتَبَةٌ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّرْتِيبِ (عَلَى كُتُبٍ) بِضَمِّ التَّاءِ وَسُكُونِهَا جَمْعُ كِتَابٍ، وَهُوَ فِعَالٌ مِنْ " الْكُتِبَ " بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْجَمْعُ، سُمِّيَ بِهِ الْمَكْتُوبُ الْمَخْصُوصُ لِجَمْعِهِ الْمَسَائِلَ الْمُتَكَثِّرَةَ، وَالْكِتَابُ أَيْضًا مَصْدَرٌ مَزِيدٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمَجْرَدِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي حُرُوفِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَمَعْنَاهُ.

١ - كتاب الطهارة

التمهيد

إشاره

كتاب الطهارة

(الطَّهَارَةُ) مَصْدَرٌ " طَهَّرَ " بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَ الْاسْمُ الطُّهْرُ بِالضَّمِّ (وَهِيَ لُغَةٌ النَّظَافَةُ) وَ النَّزَاهَةُ مِنَ الْأَذْنَانِ (وَشَرَعًا) - بِنَاءٍ عَلَى ثُبُوتِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ - (الاسْتِعْمَالُ طَهُورٌ مَشْرُوطٌ بِالنِّيَّةِ) فَالِاسْتِعْمَالُ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ، وَ الطُّهُورُ مُبَالِغَةٌ فِي الطَّاهِرِ، وَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا، الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ " جُعِلَ بِحَسَبِ الْإِسْتِعْمَالِ مُتَعَدِّيًا وَ أَنْ كَانَ بِحَسَبِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ لَازِمًا،

كالأكل.

وَ خَرَجَ بِقَوْلِهِ: @ "مَشْرُوطٌ بِالنِّبِيِّ" إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الثُّوبِ وَالْيَدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي تَحَقُّقِهِ، وَ أَنْ أُشْتَرِطَتْ فِي كَيْمَالِهِ، وَ فِي تَرْتُّبِ الثُّوبِ عَلَى فِعْلِهِ، وَ بَقِيَتْ الطَّهَارَاتُ الثَّلَاثُ مُنْدَرِجَةً فِي التَّعْرِيفِ، وَاجِبَةٌ وَ مَنْدُوبَةٌ، وَ مُبِيحَةٌ وَ غَيْرُ مُبِيحَةٍ، إِنَّ أُرِيدَ بِالطَّهْوَرِ مُطْلَقُ الْمَاءِ وَ الْأَرْضِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَ حِينَئِذٍ فِيهِ اخْتِيَارٌ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا مَاءٌ هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمُبِيحِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ خِلَافُ اضْطِلَاحِ الْأَكْثَرِينَ وَ مِنْهُمْ الْمُصَيَّنُّ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ يَنْتَقِضُ فِي طَرْدِهِ بِالْغُسْلِ الْمَنْدُوبِ، وَ الْوُضُوءِ غَيْرِ الرَّافِعِ مِنْهُ، وَ التَّيْمُمِ بَدَلًا مِنْهُمَا إِنْ قِيلَ بِهِ، وَ يَنْتَقِضُ فِي طَرْدِهِ أَيْضًا بِأَبْعَاضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ اسْتِعْمَالُ لِلطَّهْوَرِ مَشْرُوطٌ بِالنَّبِيِّ مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْمَى طَهَارَةً، وَ بِمَا لَوْ نَدَرَ تَطْهِيرَ الثُّوبِ وَ نَحْوِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ نَاوِيًا، فَإِنَّ النَّدَرَ مُتَعَدِّدٌ لِجَحَانِهِ، وَ مَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَجُودِ التَّعْرِيفَاتِ، لِكَثْرَةِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهَا مِنَ التَّقْوِصِ فِي هَذَا الْبَابِ (وَ الطَّهْوَرُ) بِفَتْحِ الطَّاءِ (هُوَ الْمَاءُ وَ التُّرَابُ).

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى): { وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } وَ هُوَ دَلِيلُ طَهُورِيهِ الْمَاءِ.

وَ الْمُرَادُ بِالسَّمَاءِ هُنَا جِهَةُ الْعُلُوِّ، (وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ { جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا }) وَ هُوَ دَلِيلُ طَهُورِيهِ التُّرَابِ، وَ كَانَ الْأَوَّلَى إِبْدَالَهُ بِلَفْظِ " الْأَرْضِ " كَمَا يَقْتَضِيهِ الْخَبْرُ، خُصُوصًا عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ جَوَازِ التَّيْمُمِ بِهِ غَيْرِ التُّرَابِ مِنْ أَصْنَافِ الْأَرْضِ.

فَالْمَاءُ بِقَوْلِ مُطْلَقٍ (مُطَهَّرٌ مِنَ الْحِدَثِ)، وَ هُوَ الْأَثَرُ الْحَاصِلُ لِلْمُكَلَّفِ وَ شَبَّهَهُ عِنْدَ عُرُوضِ أَحَدِ أَسْبَابِ الْوُضُوءِ، وَ الْغُسْلِ، الْمَنَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ، الْمُتَوَقَّفِ رَفْعُهُ عَلَى النَّبِيِّ، (وَ الْخُبْثُ) وَ هُوَ النَّجَسُ - بِفَتْحِ الْجِيمِ -

مُضِيدٌ قَوْلِكَ " نَجِسَ الشَّيْءُ " بِالْكَسْرِ يَنْجُسُ فَهُوَ نَجِسٌ بِالْكَسْرِ (وَيَنْجُسُ) الْمَاءُ مُطْلَقًا (بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ) فِي أَحَدٍ أَوْ صَافِهِ
الثَّلَاثَةِ: - اللَّوْنِ، وَ الطَّعْمِ، وَ الرِّيحِ - دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الْأَوْصَافِ وَ اخْتِرَزَ بِتَغْيِيرِهِ بِالنَّجَاسَةِ عَمَّا لَوْ تَغَيَّرَ بِالْمُنْتَجِسِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا
يَنْجُسُ بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ بِالذُّبُسِ الْمُنْتَجِسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُؤَثِّرَ نَجَاسَتُهُ فِيهِ.

وَ الْمُعْتَبَرُ مِنَ التَّغْيِيرِ الْحِسِّيِّ لَا التَّقْدِيرِيَّ عَلَى الْأَقْوَى (وَيَطْهَرُ بِزَوَالِهِ) أَى زَوَالِ التَّغْيِيرِ وَ لَوْ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعِلَاجٍ (إِنْ كَانَ) الْمَاءُ (جَارِيًا) وَ
هُوَ النَّابِعُ مِنَ الْأَرْضِ مُطْلَقًا غَيْرِ الْبُرِّ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ اعْتَبَرَ الْمُصَيِّنُ فِي الدُّرُوسِ فِيهِ دَوَامَ نَبْعِهِ، وَ جَعَلَهُ الْعَلَمَةَ وَ جَمَاعَةً كَعَبْرَةٍ، فِي أَنْفِعَالٍ بِمَجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ مَعَ قَلْبِهِ، وَ الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ
يَعْضُدُهُ، وَ عَدَمُ طَهْرِهِ بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ مُطْلَقًا، بَلْ بِمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ لَاقَى كَرًّا).

وَ الْمُرَادُ أَنَّ غَيْرَ الْجَارِيِّ لَا يُدْفَعُ فِي طَهْرِهِ مَعَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ مِنْ مُلَاقَاتِهِ كَرًّا طَاهِرًا بَعِيدَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ، أَوْ مَعَهُ، وَ أَنْ كَانَ إِطْلَاقَ الْعِبَارَةِ قَدْ
يَتَنَاوَلُ مَا لَيْسَ بِمُرَادٍ وَ هُوَ طَهْرُهُ مَعَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ، وَ مُلَاقَاتِهِ الْكُرَّ كَيْفَ اتَّفَقَ، وَ كَذَا الْجَارِيَّ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ.

وَ لَوْ تَغَيَّرَ بَعْضُ الْمَاءِ وَ كَانَ الْبَاقِي كَرًّا طَهَرَ الْمُتَغَيِّرُ بِزَوَالِهِ أَيْضًا كَالْجَارِيِّ عِنْدَهُ، وَ يُمْكِنُ دُخُولُهُ فِي قَوْلِهِ " لَاقَى كَرًّا " لِصِدْقِ
مُلَاقَاتِهِ لِلْبَاقِي وَ تَبَهُ بِقَوْلِهِ " لَاقَى كَرًّا " عَلَى أَنَّهُ لَمَّا يَشْتَرِطُ فِي طَهْرِهِ بِهِ وَ تَوَعُّهُ عَلَيْهِ دَفْعَهُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ
تَكْفِي مُلَاقَاتِهِ لَهُ مُطْلَقًا، لِصِيْرُورَتِهِمَا بِالْمُلَاقَاةِ مَاءً وَاحِدًا، وَ لِأَنَّ الدَّفْعَةَ لَا يَتَحَقَّقُ لَهَا مَعْنَى، لِتَعَيُّدِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى
الْعُرْفِيَّةِ، وَ كَذَا لَا يَعْتَبَرُ مَمَازَجَتُهُ لَهُ، بَلْ يَكْفِي مُطْلَقُ الْمُلَاقَاةِ لِأَنَّ

مَمَازَجَهُ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ لَا تَتَّفِقُ، وَاعْتِبَارُ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ تَحَكُّمٌ، وَالِاتِّحَادُ مَعَ الْمُتْلَقِ حَاصِلٌ.

وَ يَشْمَلُ إِطْلَاقَ الْمُتْلَقِ مِمَّا لَوْ تَسَاوَى سَطْحَاهُمَا وَ اخْتَلَفَ، مَعَ عُلُوِّ الْمُطَهَّرِ عَلَى النَّجَسِ وَ عَيْدَمِهِ، وَ الْمُصَيِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرَى
الِاجْتِرَاءَ بِالِإِطْلَاقِ فِي بَاقِي كِتَابِهِ، بَلْ يَعْتَبِرُ الدَّفْعَةَ، وَ الْمُمَازَجَةَ، وَ عُلُوِّ الْمُطَهَّرِ، أَوْ مُسَاوَاتِهِ، وَاعْتِبَارُ الْأَخِيرِ ظَاهِرٌ دُونَ الْأَوَّلِينَ إِلَّا مَعَ
عَدَمِ صِدْقِ الْوَحْدَةِ عُرْفًا.

(وَ الْكُرِّ)

(وَ الْكُرِّ)

الْمُعْتَبَرُ فِي الطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ الْإِنْفِعَالِ بِالْمُلَاقَاةِ هُوَ: (أَلْفٌ وَ مِائَتَا رَطَلٍ) بِكُسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ، وَ فَتْحِهَا عَلَى قَلْبِهِ (بِالْعِرَاقِيِّ)، وَ قَدْرُهُ
مِائَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، وَ بِالْمِسَاحَةِ مَا بَلَغَ مُكْسَرُهُ اثْنِينَ وَ أَرْبَعِينَ شَبْرًا وَ سَبْعَةَ أَثْمَانِ شَبْرٍ مُسْتَوٍ الْحَلْقَهُ عَلَى
الْمَشْهُورِ، وَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِسَبْعِهِ وَ عِشْرِينَ قَوْلٌ قَوِي. (وَ يَنْجُسُ) الْمَاءُ (الْقَلِيلُ) وَ هُوَ مَا دُونَ الْكُرِّ، (وَ الْبُئْرُ)
وَ هُوَ مَجْمَعُ مِيَاءٍ نَابِعٍ مِنَ الْمَارِضِ لَمَّا يَتَعَدَّاهَا غَالِبًا، وَ لَمَّا يَخْرُجُ عَنْ مُسَمَّاهَا عُرْفًا (بِالْمُلَاقَاةِ) عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، بَلْ كَادَ يَكُونُ
إِجْمَاعًا، (وَ يَطْهَرُ الْقَلِيلُ بِمَا ذَكَرَ) وَ هُوَ مُلَاقَاتُهُ الْكُرَّ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ.

وَ كَذَا يَطْهَرُ بِمُلَاقَاةِ الْجَارِي مُسَاوِيًا لَهُ أَوْ عَالِيًا عَلَيْهِ، وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَرًّا عِنْدَ الْمُصَيِّفِ وَ مِنْ يَقُولُ بِمُقَابَلَتِهِ فِيهِ، وَ بِوُقُوعِ الْعَيْثِ عَلَيْهِ
إِجْمَاعًا.

البئر

البئر

(وَ) يَطْهَرُ (الْبُئْرُ) بِمُطَهَّرٍ غَيْرِهِ مُطْلَقًا، (وَ يَنْزَحُ جَمِيعِهِ لِلْبَعِيرِ) وَ هُوَ مِنَ الْإِبِلِ بِمَنْزِلِهِ الْإِنْسَانِ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى، الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ.

وَ الْمُرَادُ مِنْ نَجَاسَتِهِ الْمُسْتَنَدَةَ إِلَى مَوْتِهِ، (وَ) كَذَا (الْبُئْرُ) قِيلَ: هُوَ ذَكَرُ الْبَقْرِ، وَ الْأَوْلَى اعْتِبَارُ إِطْلَاقِ اسْمِهِ عُرْفًا مَعَ ذَلِكَ، (وَ الْخَمْرُ)
قَلِيلَةٌ وَ كَثِيرَةٌ، (وَ الْمُسِيكُ الْمَيْتَعُ) بِالْأَصِيهِ إِلَيْهِ، (وَ دَمُ الْحَيْدِثِ) وَ هُوَ الدَّمَاءُ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ (وَ الْفُقَاعُ) بِضَمِّ الْفَاءِ، وَ الْحَقُّ بِهِ
الْمُصَنَّفُ فِي الذُّكْرَى عَصِيرَ الْعِنَبِ بَعْدَ اسْتِدَادِهِ بِالْغَلِيَانِ قَبْلَ ذَهَابِ ثَلْثِيهِ، وَ هُوَ بَعِيدٌ.

وَ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا الْمَنَى مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَ الْمَشْهُورُ فِيهِ ذَلِكَ، وَ بِهِ قَطَعَ الْمُصَيِّفُ فِي الْمُخْتَصِرِينَ، وَ نَسَبَهُ فِي الذُّكْرَى إِلَى
الْمَشْهُورِ، مُعْتَرِفًا فِيهِ بِعَدَمِ النَّصِّ.

وَ لَعَلَّهُ السَّبَبُ فِي تَرْكِهِ هُنَا، لَكِنَّ دَمَ الْحَيْدِثِ كَذَلِكَ، فَلَا وَجْهَ لِإِفْرَادِهِ، وَ إِجَابِ الْجَمِيعِ لِمَا لَا نَصَّ فِيهِ يَشْمَلُهُمَا.

الظَّاهِرُ هُنَا حَضَرَ الْمَنْصُوصِ بِالْخُصُوصِ.

(وَنَزُحٌ كَرٌّ لِلدَّابَّةِ) وَ هِيَ الْفَرَسُ، (وَالْحِمَارِ وَ الْبَقْرَةِ)، وَ زَادَ فِي كُتُبِهِ الثَّلَاثَةِ الْبُعْلُ، وَ الْمُرَادُ مِنْ نَجَاسَتِهَا الْمُسْتَنْدَهُ إِلَى مَوْتِهَا، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَ الْمَنْصُوصُ مِنْهَا مَعَ ضَعْفِ طَرِيقِهِ " الْحِمَارِ وَ الْبُعْلِ "، وَ غَايَتُهُ أَنْ يَجْبَرَ ضَعْفُهُ بِهِ عَمَلِ الْأَضْيَحَابِ، فَيَبْقَى الْحَاقُ الدَّابَّةَ وَ الْبَقْرَةَ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ أَوْلَى.

(وَنَزُحٌ سَبْعِينَ دَلْوًا مُعْتَادَةً) عَلَى تِلْكَ الْبُرِّ، فَإِنْ اِخْتَلَفَتْ فَالْأَعْلَبُ (لِلْإِنْسَانِ) أَى لِنَجَاسَتِهِ الْمُسْتَنْدَهُ إِلَى مَوْتِهِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الذِّكْرِ وَ الْأُنْثَى وَ الصَّغِيرُ وَ الْكَبِيرُ، وَ الْمُسْلِمُ وَ الْكَافِرُ، إِنْ لَمْ تُوجِبِ الْجَمِيعُ لِمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَ إِلَّا اخْتَصَّ بِالْمُسْلِمِ (وَخَمْسِينَ) دَلْوًا (لِلدَّمِ الْكَثِيرِ) فِي نَفْسِهِ عَادَةً كَدَمِ الشَّاهِ الْمَذْبُوحِ، غَيْرِ الدَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَ فِي الْحَاقِ دَمِ نَجَسِ الْعَيْنِ بِهَا وَجْهٌ مُخْرَجٌ، (وَالْعَدْرَةُ الرُّطْبَةُ) وَ هِيَ فَضْلَةُ الْإِنْسَانِ، وَ الْمَرْوِيُّ اعْتِبَارُ ذَوْبَانِهَا، وَ هُوَ تَفْرِيقُ أَجْزَائِهَا، وَ شُيُوعِهَا فِي الْمَاءِ، أَمَّا الرُّطُوبَةُ فَلَا نَصَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا، لَكِنْ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ وَ تَبِعَهُ الْمُصَيِّفُ وَ جَمَاعَةٌ، وَ اِكْتَفَى فِي الدُّرُوسِ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَ كَذَلِكَ تَعَيَّنَ الْخَمْسِينَ، وَ الْمَرْوِيُّ أَرْبَعُونَ، أَوْ خَمْسُونَ، وَ هُوَ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ.

وَ إِنْ كَانَ اعْتِبَارُ الْمَآكِرِ أَحْوَطَ، أَوْ أَفْضَلَ (وَأَرْبَعِينَ) دَلْوًا (لِلثَّلَعِ وَ الْمَارْتَبِ وَ الشَّاهِ وَ الْخَنْزِيرِ وَ الْكَلْبِ وَ الْهَرِّ وَ شَبَهَهُ ذَلِكَ) وَ الْمُرَادُ مِنْ نَجَاسَتِهِ الْمُسْتَنْدَهُ إِلَى مَوْتِهِ كَمَا مَرَّ، وَ الْمُسْتَنْدُ ضَعِيفٌ، وَ الشُّهْرَةُ جَابِرَةٌ عَلَى مَا زَعَمُوا (وَ) كَذَا فِي (بَوْلِ الرَّجُلِ) سَنَدًا وَ شُهُرَةً.

وَ إِطْلَاقُ الرَّجُلِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَ الْكَافِرَ، وَ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَ الْخُنْثَى، فَيَلْحَقُ بَوْلُهُمَا بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَ كَذَا بَوْلُ الصَّبِيِّ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَسَيِّئٌ.

وَ لَوْ قِيلَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ بِنَزْحِ ثَلَاثِينَ أَوْ

أَرْبَعِينَ وَجَبَ فِي بَوْلِ الْخُنْثَى أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ وَ مِنْ بَوْلِ الرَّجُلِ، مَعَ اِحْتِمَالِ اِلْاِحْتِرَاءِ بِالْأَقْلِ، لِلْأَصْلِ.

(و) نَزَحَ (ثَلَاثِينَ) دَلُّوا (لِمَاءِ الْمَطَرِ الْمُخَالِطِ لِلْبَوْلِ وَ الْعِدْرَةِ وَ خُرَيْ الْكَلْبِ) فِي الْمَشْهُورِ، وَ الْمُسْتَنْدُ رِوَايَهُ مَجْهُولُهُ الرَّاوِي.

وَ اِجْرَابِ خَمْسِينَ لِلْعِدْرَةِ، وَ اَرْبَعِينَ لِبَعْضِ الْمَأْبُوتِ، وَ الْجَمِيعِ لِلْبَعْضِ كَالْمَأْخِرِ مُنْفَرِدًا لِمَا يَنَافِي وَجُوبَ ثَلَاثِينَ لَهُ مُجْتَمَعًا مُخَالِطًا لِلْمِيَاءِ، لِأَنَّ مَبْنَى حُكْمِ الْبُرِّ عَلَى جَمْعِ الْمُخْتَلِفِ، وَ تَفْرِيقِ الْمُتَّفِقِ فَحِازَ اِضْمَاعًا مِيَاءِ الْمَطَرِ لِحُكْمِهِ وَ أَنْ لَمْ تَذْهَبْ أَغْيَانُ هَيْذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَ لَوْ خَالَطَ أَحَدَهَا كَفَتْ الثَّلَاثُونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ، أَوْ كَانَ وَ هُوَ أَكْثَرُ، أَوْ مُسَاوٍ وَ لَوْ كَانَ أَقْلًا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ.

وَ أَطْلَقَ الْمُصَيِّنُ أَنْ حُكْمَ بَعْضِهَا كَالْكُلِّ، وَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِالْجَمِيعِ، فَيَجِبُ لِغَيْرِهِ مُقَدَّرُهُ، أَوْ الْجَمِيعِ، وَ التَّفْصِيلُ أَجُودُ، (وَ نَزَحَ عَشْرًا) دِلْمَاءِ (لِيَسَابِسِ الْعِدْرَةَ) وَ هُوَ غَيْرُ ذَاتَيْهِمَا، أَوْ رَطْبِهَا أَوْ هُمَا عَلَى الْأَقْوَالِ، (وَ قَلِيلِ السِّدْمِ) كَدَمِ السِّدْمِ الْجَاهِ الْمَذْبُوحِ فِي الْمَشْهُورِ وَ الْمَرْوِي دِلْمَاءِ يَسِيرُهُ.

وَ فُسِّرَتْ بِالْعَشْرِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَدَدٍ يَصَافُ إِلَى هَذَا الْجَمْعِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَقْلُ جَمْعِ الْكَثْرَةِ، وَ فِيهِمَا نَظَرٌ.

(و) نَزَحَ (سَبْعَ) دِلْمَاءِ (لِلطَّيْرِ) وَ هُوَ الْحَمَامَةُ فَمَا فَوْقَهَا، أَى لِنَجَاسَةِ مَوْتِهِ (وَ الْفَأْرَةُ مَعَ اِنْتِفَاحِهَا) فِي الْمَشْهُورِ وَ الْمَرْوِي، وَ أَنْ ضَعْفَ اِعْتِبَارُ تَفْسُخِهَا.

(وَ يَوِيؤُ الصَّبِي) وَ هُوَ الذَّكَرُ الَّذِي زَادَ سِنُّهُ عَنْ حَيُولَيْنِ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ، وَ فِي حُكْمِهِ الرِّضِيْعُ الَّذِي يَغْلِبُ أَكْلُهُ عَلَى رِضَاعِهِ، أَوْ يَسَاوِيهِ (وَ غَسَلَ الْجُنْبِ) الْخَالِي بَدْنُهُ مِنْ نَجَاسَةِ عَيْنِيهِ.

وَ مُقْتَضَى النَّصِّ نَجَاسَةُ الْمَاءِ بِذَلِكَ لَا سَلْبَ الطُّهُورِيهِ، وَ عَلَى هَذَا فَإِنْ اِعْتَسَلَ مُرْتَمِسًا طَهَّرَ بَدْنُهُ مِنَ الْحَدَثِ، وَ نَجَسَ بِالْخُبْثِ.

وَ إِنْ اِعْتَسَلَ مُرْتَبًا فَفِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ بَعْدَ غَسْلِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مَعَ اتِّصَالِهِ بِهِ، أَوْ وَصُولِ

الْمَاءِ إِلَيْهِ، أَوْ تَوَقَّفِهِ عَلَى إِكْمَالِ الْغُسْلِ وَجَهَانِ وَلَا يَلْحَقُ بِالْجُنُبِ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عَمَلًا بِالْأَصْلِ مَعَ احْتِمَالِهِ، (وَأُخْرُوجِ الْكَلْبِ) مِنْ مَاءِ الْبَيْتِ (حَيًّا)، وَلَا يَلْحَقُ بِهِ الْخِنْزِيرُ بَلْ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

(وَنَزْحِ خَمْسٍ لِدَرْقِ الدَّجَاجِ) مَثَلْتُ الدَّالِ فِي الْمَشْهُورِ، وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ ظَاهِرًا، فَيَجِبُ تَقْيِيدُهُ بِالْجَلَالِ كَمَا صَنَعَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيَانِ لِيَكُونَ نَجَسًا.

وَ يَحْتَمِلُ حِينَئِذٍ وَجُوبَ نَزْحِ الْجَمِيعِ إِحْقَاقًا لَهُ بِمَا لَمْ يَنْصَ فِيهِ إِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ، وَ عَشْرٍ إِذْخَالًا لَهُ فِي الْعِيدِ، وَ الْخَمْسِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الزَّائِدِ إِنْ تَمَّ.

وَ فِي الدُّرُوسِ صَرَّحَ بِإِرَادَةِ الْعُمُومِ كَمَا هُنَا، وَ جَعَلَ التَّخْصِيسَ بِالْجَلَالِ قَوْلًا.

(وَتَلَاثٍ دِلَالٍ لِلْفَأْرَةِ) مَعَ عَدَمِ الْوَصْفِ (وَالْحَيِّهِ) عَلَى الْمَشْهُورِ وَ الْأَخْذُ فِيهَا ضَعِيفٌ، وَ عُلِّلَ بِأَنَّ لَهَا نَفْسًا فَتَكُونُ مِثْلَهَا نَجَسًا.

وَ فِيهِ مَعَ الشَّكِّ فِي ذَلِكَ عَدَمُ اسْتِزْمَامِهِ لِلْمُدَّعَى (وَ) أَلْحَقَ بِهَا (الْوَزْعَةَ) بِالتَّحْرِيكِ وَ لَا شَاهِدَ لَهُ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي غَيْرِ الْبَيَانِ، وَ قَطَعَ بِالْحُكْمِ فِيهِ كَمَا هُنَا (وَ) أَلْحَقَ بِهَا (الْعُقْرَبَ).

وَ رَبَّمَا قِيلَ بِالسُّبْحِ بِالنَّجَاسَةِ، وَ لَعَلَّهُ لِدَفْعِ وَ هُمِ السُّمُّ (وَ دَلُّوا لِعُصْفُورٍ) بِضَمِّ عَيْنِهِ وَ هُوَ مَا دُونَ الْحَمَامَةِ سِوَاهُ كَانَ مَا كَوَلَ اللَّحْمَ أَمْ لَا.

وَ أَلْحَقَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي التَّلَاثَةِ بَوْلَ الرَّضِيعِ قَبْلَ اغْتِنَائِهِ بِالطَّعَامِ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَ قَيْدَهُ فِي الْبَيَانِ بِابْنِ الْمُسْلِمِ وَ إِنَّمَا تَرَكَهُ هُنَا لِعَدَمِ النَّصِّ مَعَ أَنَّهُ فِي الشُّهْرَةِ كَعَبْرَةٍ مِمَّا سَبَقَ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ مُسْتَبَدِّ هَذِهِ الْمُقَدَّرَاتِ ضَعِيفٌ لَكِنَّ الْعَمَلَ بِهِ مَشْهُورٌ بَلْ لَا قَائِلَ بغيرِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنَّ اللَّازِمَ مِنْ إِطْرَاحِهِ كَوْنُهُ مِمَّا لَا نَصَّ فِيهِ. (وَ يَجِبُ التَّرَاوُحُ بِأَرْبَعَةٍ) رِجَالٍ كُلُّ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا يَرِيحَانِ الْآخَرَيْنِ (يَوْمًا) كَامِلًا مِنْ أَوَّلِ

النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ (عِنْدَ) تَعَدُّرِ نَزْحِ الْجَمِيعِ بِسَبَبِ (الغَرَارَةِ) الْمَانِعِهِ مِنْ نَزْحِهِ.

(وَوُجُوبُ نَزْحِ الْجَمِيعِ) لِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَ لَمَّا بُدِيَ مِنْ إِدْخَالِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مُتَقَدِّمًا وَ مُتَأَخَّرًا مِنْ بَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَ تَهْيِئَةِ الْأَسْبَابِ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَجْزِي مِقْدَارُ الْيَوْمِ مِنَ اللَّيْلِ، وَ الْمُلْفَقُ مِنْهُمَا، وَ يَجْزِي مَا زَادَ عَنِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ مَا نَقَصَ وَ أَنْ نَهَضَ بِعَمَلِهَا، وَ يَجُوزُ لَهُمُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً لَا جَمِيعًا بِدُونِهَا وَ لَا الْأَكْلُ كَذَلِكَ، وَ تَبَّهَ بِالْحَاقِ التَّاءِ لِلأَرْبَعَةِ عَلَى عَيْدَمِ إِجْرَاءِ غَيْرِ الذُّكُورِ وَ لَكِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الرَّجَالِ، وَ قَدْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ بِاعْتِبَارِهِ وَ هُوَ حَسَنٌ، عَمَلًا بِمَفْهُومِ الْقَوْمِ فِي النَّصِّ خِلَافًا لِلْمُحَقِّقِ حَيْثُ اجْتَزَأَ بِالنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ.

(وَلَوْ تَغَيَّرَ مِاءُ الْبُرِّ بِوُقُوعِ) نَحْيَاسِهِ لَهَا مُقَدَّرٌ (جُمِعَ بَيْنَ الْمُقَدَّرِ وَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ) بِمَعْنَى وَجُوبِ أَكْثَرِ الْأُمُورِ، جَمْعًا بَيْنَ التَّنْصُوصِ وَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ الْمُعْتَبَرِ فِي طَهَارِهِ مَا لَمَّا يَنْفَعِلُ كَثِيرُهُ فَهُنَا أَوْلَى، وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُقَدَّرٌ فَفِي الْإِكْتِفَاءِ بِمُزِيلِ التَّغْيِيرِ، أَوْ وَجُوبِ نَزْحِ الْجَمِيعِ، وَ التَّرَاوُحِ مَعَ تَعَدُّرِهِ قَوْلَانِ: أَحْوَدُهُمَا الثَّانِي، وَ لَوْ أَوْجَبْنَا فِيهِ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أُعْتَبِرَ أَكْثَرُ الْأُمُورِ فِيهِ أَيْضًا.

(مسائل)

(مسائل)

(مسائل الأولى):

(الْمِاءُ الْمُضَافُ مِاءً) أَي: الشَّيْءُ الَّذِي (لَمَّا يَضِيْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمِاءِ بِإِطْلَاقِهِ) مَعَ صِدْقِهِ عَلَيْهِ مَعَ الْقَيْدِ كَالْمُعْتَصِرِ مِنَ الْأَجْسَادِ، وَ الْمُتَمَتِّجِ بِهَا مَزْجًا يَسْتَلْبُهُ الْإِطْلَاقُ كَالْمِرَاقِ، دُونَ الْمُتَمَتِّجِ عَلَى وَجْهِ لَا يَسْتَلْبُهُ الْاسْمُ، وَ أَنْ تَغْيِرَ لَوْنُهُ كَالْمُمْتَرَجِ بِالتُّرَابِ، أَوْ طَعْمُهُ كَالْمُمْتَرَجِ بِالْمِلْحِ، وَ أَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا.

(وَهُوَ) أَي الْمَاءُ الْمُضَافُ (طَاهِرٌ) فِي ذَاتِهِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ (غَيْرٌ مُطَهَّرٌ) لِغَيْرِهِ (مُطْلَقًا) مِنْ حَدَثٍ، وَ لَا خَبَثٍ اخْتِيَارًا وَ اضْطِرَارًا (عَلَى) الْقَوْلِ (الْأَصَحِّ)، وَ

مُقَابِلُهُ قَوْلُ الصَّدُوقِ بِحِرَازِ الوُضُوءِ وَغَسِيلِ الْجَنَابَةِ بِمَاءِ الوُزْدِ، اسْتِثْنَاءً إِلَى رِوَايَةِ مُرْدُودِهِ، وَقَوْلِ المُرْتَضَى بِرَفْعِهِ - مُطْلَقًا - الخَبِيثَ.

(وَيُنَجِّسُ) المُضَافُ وَ أَنْ كَثُرَ بِالِاتِّصَالِ (بِالنَّجَسِ) إِجْمَاعًا، (وَطَهَّرُهُ إِذَا صَارَ) مَاءً (مُطْلَقًا) مَعَ اتِّصَالِهِ بِالكَثِيرِ المُطْلَقِ لَا مُطْلَقًا (عَلَى) القَوْلِ (الأَصَحُّ)، وَ مُقَابِلُهُ طَهَّرُهُ بِأَعْلِيهِ الكَثِيرِ المُطْلَقِ عَلَيْهِ وَ زَوَالِ أَوْصَافِهِ، وَ طَهَّرُهُ بِمُطْلَقِ الاتِّصَالِ بِهِ وَ أَنْ بَقِيَ اللِّسْمُ.

وَ يَدْفَعُهُمَا مَعَ أَصِيَالِهِ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ أَنَّ المَطَهَّرَ لِغَيْرِ المَاءِ شَرْطُهُ وَصُولُ المَاءِ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنَ النَّجَسِ، وَ مَا دَامَ مُضَافًا لَا يَتَصَوَّرُ وَصُولُ المَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ النَّجَسِ، وَ إِلَّا لَمَّا بَقِيَ كَذَلِكَ، وَ سَيَأْتِي لَهُ تَحْقِيقُ آخَرَ فِي بَابِ البَاطِنِ. (وَالسُّورُ) وَ هُوَ المَاءُ القَلِيلُ الَّذِي بَاشَرَهُ جِسْمُ حَيَوَانٍ تَابِعٍ لِلْحَيَوَانِ الَّذِي بَاشَرَهُ) فِي الطَّهَارَةِ وَ النَّجَاسَةِ وَ الكِرَاهِيَةِ، (وَ يَكْرَهُ سُورُ الجَلَالِ) وَ هُوَ المُغْتَذَى بِعَدْرِهِ الإِنْسَانِ مَحْضًا إِلَى أَنْ يَثْبَتَ عَلَيْهَا لِحْمُهُ، وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ، أَوْ سُمِّيَ فِي العُزْفِ جَلَالًا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ بِمَا يَزِيلُ الجَلَلَ.

(وَ أَكَلَ الجِيفَ مَعَ الخُلُوفِ) أَى خُلُوْ مَوْضِعِ المُلَاقَاةِ لِلْمَاءِ (عَنِ النَّجَاسَةِ) وَ سُورُ (الْحَائِضِ المَتَّهِمَةِ) بِعَدَمِ التَّنَزُّهِ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَ أَلْحَقَ بِهَا المَصِيئَةَ فِي البَيَانِ كُلِّ مَتَّهِمٍ بِهَا وَ هُوَ حَسَنٌ، (وَ سُورُ البُغْلِ وَ الحِمَارِ) وَ هُمَا دَاخِلَانِ فِي تَبَعِيَّتِهِ لِلْحَيَوَانِ فِي الكِرَاهِيَةِ، وَ إِنَّمَا خَصَّهُمَا لِتَأْكِدِ الكِرَاهِيَةِ فِيهِمَا، (وَ سُورُ الفَأْرَةِ وَ الحِيَةِ)، وَ كُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ إِلَّا الهِرَّ، (وَ وُلْدِ الرِّئَا) قَبْلَ بُلُوغِهِ، أَوْ بَعْدَهُ مَعَ إِظْهَارِهِ لِلِإِسْلَامِ.

(الثَّانِيَةُ):

- (يَسْتَحِبُّ، التَّبَاعُدَ بَيْنَ البِئْرِ وَ البَالُوْعَةِ) الَّتِي يَزْمَى فِيهَا مَاءُ النَّزْحِ (بِخَمْسِ أَذْرُعٍ فِي) الأَرْضِ (الصُّلْبِيَةِ) بِضَمِّ الصَّادِ وَ سُكُونِ اللَّامِ، (أَوْ تَحْتِيهِ) قَرَارِ (البَالُوْعَةِ) عَنِ قَرَارِ البِئْرِ، (وَإِلَّا يَكُنْ) كَذَلِكَ بِأَنَّ كَانَتْ الأَرْضُ رَخْوَةً

وَالْبَالُوْعَةُ مُسَاوِيَةٌ لِلْبُئْرِ قَرَارًا، أَوْ مُرْتَفَعَةٌ عَنْهُ (فَسَبْعٌ) أُذْرِعِ.

وَ صُوْرُ الْمَسِيْأَلِهِ عَلٰى هٰذَا التَّقْدِيْرِ سِتُّ يَسِيْرَتَحْبُ التَّبَاعِيْدُ فِيْ اَرْبَعٍ مِنْهَا بِخَمْسٍ، وَ هِيَ الصُّلْبَةُ مُطْلَقًا وَ الرَّخْوَةُ مَعَ تَحْتِيَةِ الْبَالُوْعَةِ، وَ سَبْعٌ فِيْ صُوْرَتَيْنِ وَ هُمَا مُسَاوَاَتُهُمَا، وَ اَرْتِفَاعُ الْبَالُوْعَةِ فِيْ الْاَرْضِ الرَّخْوَةُ، وَ فِيْ حُكْمِ الْفُوْقِيَةِ الْمَحْسُوْسَةِ الْفُوْقِيَةِ بِالْجِهَةِ بِاَنْ يَكُوْنَ الْبُئْرُ فِيْ جِهَةِ الشَّمَالِ، فَيَكْفِيْ الْخَمْسُ مَعَ رَخَاوَةِ الْاَرْضِ وَ اَنْ اَسِيْتُوِي الْقَرَارَانَ، لِمَا وَرَدَ مِنْ اَنَّ " مَجَارِي الْعِيُوْنِ مَعَ مَهَبِّ الشَّمَالِ "

(وَلَمَّا يَنْجَسُ) الْبُئْرُ (بِهَا) اَي بِالْبَالُوْعَةِ وَ اَنْ (تَقَارَبَتَا اِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِالِاتِّصَالِ) اَي اِتِّصَالَ مَا بِهَا مِنْ النَّجَسِ بِمَاءِ الْبُئْرِ، لِاصَالِهِ الطَّهَارَةَ وَ عَدَمِ الْاِتِّصَالِ.

(الثَّلَاثَةُ):

- (النَّجَاسَةُ) اَي جِنْسِيْهَا (عَشْرَةٌ: الْبُوْلُ، وَ الْعَائِطُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُوْلِ) لِحُمِّهِ بِالْاَصْلِ، اَوْ الْعَارِضِ (ذِي النَّفْسِ) اَي الدَّمِ الْقَوِي الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْعِرْقِ عِنْدَ قَطْعِهِ، (وَالدَّمُ وَ الْمَنِي مِنْ ذِي النَّفْسِ) اَدْمِيَا كَانَ اَمَّ غَيْرِهِ، بَرِّيَا اَمَّ بَحْرِيَا، (وَ اِنْ اُكْلَ لِحْمُهُ، وَ الْمَيْتَةُ مِنْهُ) اَي مِنْ ذِي النَّفْسِ وَ اَنْ اُكْلَ، (وَ الْكَلْبُ وَ الْخَنْزِيْرُ) الْبَرِّيَانِ، وَ اَجْزَاؤُهُمَا وَ اَنْ لَمْ تَحِلَّهَا الْحَيَاةُ، وَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا وَ اَنْ بَايْنَهُمَا فِي الْاِسْمِ.

اَمَّا الْمَتَوَلَّدُ مِنْ اَحَدِهِمَا وَ طَاهِرٌ فَاِنَّهُ يَتَّبِعُ فِي الْحُكْمِ الْاِسْمَ وَ لَوْ لَغِيْرِهِمَا، فَاِنْ اِنْتَفَى الْمُمَاثِلُ فَالْاَقْوَى طَهَارَتُهُ وَ اَنْ حُرِّمَ لِحْمُهُ، لِلْاَصْلِ فِيْهِمَا (وَ الْكَافِرُ) اَصْلِيَا، وَ مُرْتَدًّا وَ اَنْ اِنْتَحَلَ الْاِسْلَامَ مَعَ جَحْدِهِ لِبَعْضِ ضَرُوْرِيَاتِهِ.

وَ ضَابِطُهُ: مَنْ اَنْكَرَ الْاِلٰهِيَةَ، اَوْ الرَّسَالَهَ، اَوْ بَعْضَ مَا عَلِمَ ثُبُوْتَهُ مِنَ الدِّيْنِ ضَرُوْرَةً.

(وَ الْمُسْكِرُ) الْمَانِعُ بِالْاَصَالِهِ، (وَ الْفُقَاعُ) بِضَمِّ الْفَاءِ، وَ الْاَصْلُ فِيْهِ اَنْ يَتَّخَذَ مِنْ مَاءِ الشَّعِيْرِ، لَكِنْ لَمَّا وَرَدَ الْحُكْمُ فِيْهِ مُعَلَّقًا عَلٰى التَّسْمِيَةِ ثَبَّتَ لِمَا اُطْلِقَ عَلَيْهِ اِسْمُهُ مَعَ حُصُوْلِ خَاصِّيَّتِهِ، اَوْ اَشْتِبَاهِ حَالِهِ

و لم يذكر المصنف هنا من النجاسات العنبي إذا غلا و اشتد و لم يذهب ثلثاه، لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى و البيان لكن سيأتي أن ذهب ثلثيه مطهر، و هو يدل على حكمه بتنجسه فلا عذر في تركه.

و كونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث أطلق، و أن دخل في حكمه حيث يذكر (وهذه) النجاسات العشر (يجب إزالتها) لأجل الصلاة (عن الثوب و اليدين)، و مسجد الجبهه، و عن الأواني لاسيما فيما يتوقف على طهارتها، و عن المساجد، و الضرائح المقدسه، و المصاحف المشرفه (وعني) في الثوب و اليدين (عن دم الجرح و القرع مع السيلان) دائما أو في وقت لا يسع زمن فواته الصلاة.

أما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقر المصنف " رحمه الله " في الذكرى و جوب الإزالة لانتفاء الضرر، و الذي يستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ، و هو قوي.

(و عن دون الدرهم البغلي) سعه، و قدر بسعه أحمص الراحه، بعقد الإبهام العليا، و بعقد السبابة و لا منافاه، لأن مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد، و إنما يغتفر هذا المقدار (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثه).

و الحق بها بعض الأصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسه، و لا نص فيه.

و قضيه الأصيل تقتضي دخوله في العموم و العفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق، و مع تفرقه أقوال: أجودها إلحاقه بالمجتمع، و يكفي في الزائد عن المغفوع عنه إزاله الزائد خاصه. و الثوب و البدن يضم بعضهما إلى بعض على أصح القولين و لو أصاب الدم وجهي الثوب فإن تفسى من جانب إلى آخر

فَوَاحِدٌ وَإِلَّا فَاثْنَانِ.

وَاعْتَبَرَ الْمُصَيِّئُ فِي الذُّكْرَى فِي الْوَحِيدِ مَعَ التَّفْسِي رِقَّةِ الثُّوبِ، وَإِلَّا تَعَدَّدَ، وَ لَوْ أَصَابَهُ مَائِعٌ طَاهِرٌ، فَفِي بَقَاءِ الْعَفْوِ عَنْهُ وَعَدَمِهِ قَوْلَانِ لِلْمُصَنِّفِ فِي الذُّكْرَى وَالْبَيَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ نَعَمْ يَعْتَبَرُ التَّقْدِيرُ بِهِمَا.

وَبَقِيَ مِمَّا يَغْفَى عَنْ نَجَاسَتِهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا ثَوْبُ الْمَرْبِيَةِ لِلْوَلَدِ، وَالثَّانِي مَا لَا يَتِمُّ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِيهِ وَحَدَهُ لِكَوْنِهِ لَا يَشْتُرُ عَوْرَتَيْهِ، وَ سَيَأْتِي حُكْمُ الْأَوَّلِ فِي لِبَاسِ الْمُصَيِّئِ، وَ أَمَّا الثَّانِي فَلَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ الْمُصَيِّئِ، وَ لَا ثَوْبُهُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْإِخْتِصَارِ.

(وَيَغْسِلُ الثُّوبَ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَصِيرٌ) وَ هُوَ كَبَسُ الثُّوبِ بِالْمُعْتَادِ لِإِخْرَاجِ الْمَاءِ الْمَغْسُولِ بِهِ، وَ كَذَا يَعْتَبَرُ الْعَصِيرُ بَعْدَهُمَا، وَ لَا وَجْهَ لِتَرْكِهِ وَ التَّنْبِيهُ مَنْصُوصَةٌ فِي الْبَوْلِ.

وَ حَمَلَ الْمُصَيِّئُ غَيْرَهُ عَلَيْهِ، مِنْ بَابِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ، لِأَنَّ غَيْرَهُ أَشَدُّ نَجَاسَةً، وَ هُوَ مَمْنُوعٌ، بَلْ هِيَ إِمَّا مُسَاوِيَةٌ أَوْ أضعْفُ حُكْمًا، وَ مِنْ ثَمَّ عُفِيَ عَنْ قَلِيلِ الدَّمِ دُونَهُ، فَالِإِكْتِفَاءُ بِالْمَرَّةِ فِي غَيْرِ الْبَوْلِ أَقْوَى عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ، وَ هُوَ اخْتِيَارُ الْمُصَيِّئِ فِي الْبَيَانِ جَزْمًا، وَ فِي الذُّكْرَى وَ الدُّرُوسِ بِضَرْبٍ مِنَ التَّرَدُّدِ.

وَ يَسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ بَوْلُ الرَّضِيعِ فَلَا يَجِبُ عَصِيرُهُ، وَ لَا تَعَدُّدُ غَسْلِهِ وَ هُمَا ثَابِتَانِ فِي غَيْرِهِ، (إِلَّا فِي الْكَثِيرِ وَ الْجَارِي) بِنَاءً عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ كَثْرَتِهِ فَيَسْقُطَانِ فِيهِمَا، وَ يَكْتَفَى بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ فِيهِمَا مَعَ إِصَابِهِ الْمَاءِ لِمَحَلِّ النِّجَاسَةِ، وَ زَوَالِ عَيْنِهَا.

(وَيَصْبُ عَلَى الْبَدَنِ مَرَّتَيْنِ فِي غَيْرِهِمَا) بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا وَ كَذَا مَا أَشْبَهَهُ الْبَدَنَ مِمَّا تَنْفَصِلُ الْغُسَالَةُ عَنْهُ بِسُهُولَةٍ كَالْحَجَرِ وَ الْخَشَبِ. (وَ) كَذَا (الْإِنَاءُ)، وَ يَزِيدُ أَنَّهُ يَكْفَى صَبُّ الْمَاءِ فِيهِ بِحَيْثُ يَصِيبُ النَّجَسَ وَ إِفْرَاعُهُ مِنْهُ وَ لَوْ

بِآلِهِ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ ثَانِيًا إِلَّا طَاهِرَةً سِوَاءَ فِي الْمُبْتَدِ وَغَيْرِهِ، وَ مَا يُشَقُّ قَلْعُهُ وَغَيْرُهُ.

(فَإِنْ وُلِعَ فِيهِ) أَى فِي الْإِنَاءِ (كَلْبٌ) بِأَنْ شَرِبَ مِمَّا فِيهِ بِلِسَانِهِ (قُدِّمَ عَلَيْهِمَا) أَى عَلَى الْغَسِيلَتَيْنِ بِالْمَاءِ (مَسِيحُهُ بِالتُّرَابِ) الطَّاهِرِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا أَشْبَهَهُ، وَ أَنْ تَعَدَّرَ أَوْ خِيفَ فَسَادُ الْمَحَلِّ وَ الْحَقُّ بِالْوُلُوعِ لَطَعُهُ الْإِنَاءَ دُونَ مُبَاشَرَتِهِ لَهُ بِسَائِرِ أَعْضَائِهِ.

وَ لَوْ تَكَرَّرَ الْوُلُوعُ تَدَاخَلَ كَغَيْرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ الْمُجْتَمِعَةِ وَ فِي الْأَثْنَاءِ يَشْتَأْنُفُ وَ لَوْ غَسَلَهُ فِي الْكَثِيرِ كَفَتِ الْمَرَّةُ بِعِيدِ التَّغْيِيرِ (وَ يَسْتَحَبُّ السَّبْعُ) بِالْمَاءِ (فِيهِ) فِي الْوُلُوعِ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا.

(وَ كَذَا) يَسْتَحَبُّ، السَّبْعُ (فِي الْفَأْرَةِ وَ الْخِنْزِيرِ) لِلْمَأْمَرِ بِهَا فِي بَعْضِ الْأَخْيَارِ الَّتِي لَمْ تَنْهَضْ حُجَّهً عَلَى الْوُجُوبِ، وَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْعِبَارَةِ الْإِجْتِرَاءِ فِيهِمَا بِالْمَرَّتَيْنِ كَغَيْرِهِمَا.

وَ الْأَقْوَى فِي وُلُوعِ الْخِنْزِيرِ وَ جُوبِ السَّبْعِ بِالْمَاءِ لِصِحِّهِ رِوَايَتِهِ، وَ عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ فِي بَاقِي كِتَابِهِ.

(وَ) يَسْتَحَبُّ الثَّلَاثَ (فِي الْبَاقِي) مِنْ النَّجَاسَاتِ لِلْمَأْمَرِ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ.

(وَ الْغَسَالَهُ)

وَ هِيَ الْمَاءُ الْمُنْفَصِلُ عَنِ الْمَحَلِّ الْمَغْسُولِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِالْعَصِيرِ (كَالْمَحَلِّ قَبْلَهَا) أَى قَبْلَ خُرُوجِ تِلْكَ الْغَسَالَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَسِيلَةِ الْأُولَى وَجِبَ غَسْلُ مَا أَصَابَتْهُ تَمَامَ الْعَدَدِ، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ فَتَنْقُصُ وَاحِدَةً، وَ هَكَذَا وَ هَذَا يَتِمُّ فِيهَا يَغْسَلُ مَرَّتَيْنِ لَا لِخُصُوصِ النَّجَاسَةِ.

أَمَّا الْمَخْصُوصُ كَالْوُلُوعِ فَلَمَّا، لِأَنَّ الْغَسَالَهَ لَمَّا تَسَيَّمَى وَ لُوعًا، وَ مَنْ تَمَّ لَوْ وَقَعَ لِعَابُهُ فِي الْإِنَاءِ بِغَيْرِهِ لَمْ يَوْجِبْ حُكْمَهُ، وَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ أَجُودَ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَ قِيلَ: إِنَّ الْغَسَالَهَ كَالْمَحَلِّ قَبْلَ الْغَسْلِ مُطْلَقًا، وَ قِيلَ بَعْدَهُ فَتَكُونُ طَاهِرَةً مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: بَعْدَهَا.

وَ يَسْتَنْبِي مِنْ ذَلِكَ مَاءُ الْإِسْتِنْجَاءِ فَعَسَالَتُهُ طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ أَوْ تُصَبَّ بِنَجَاسَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ حَقِيقَةِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَنْجَى مِنْهُ، أَوْ مَحَلُّهُ.

(الرَّابِعَةُ)

: (الْمَطَهَّرَاتُ عَشْرَةٌ: الْمَاءُ)

و هو مُطَهَّرٌ (مُطْلَقًا) مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّطْهِيرَ، (وَالْأَرْضُ) تُطَهَّرُ (بِاطْنِ النَّعْلِ) وَ هُوَ أَسْفَلُهُ الْمُتَلَصِّقُ لِلْأَرْضِ، (وَأَسْفَلَ الْقَدَمِ) مَعَ زَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ عَنْهُمَا بِهَا بِمَشْيِ وَ ذَلِكَ وَ غَيْرِهِمَا.

وَ الْحَجَرُ وَ الرَّمْلُ مِنْ أَصْنَافِ الْأَرْضِ، وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ جِزْمٌ وَ لَمْا رُطُوبَةٌ كَفَى مُسَمَّى الْأُمَسِيَّاسِ وَ لَمْا فَرَّقَ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ الْجَافِهِ وَ الرُّطُوبَةِ، مَا لَمْ تَخْرُجَ عَنْ اسْمِ الْأَرْضِ.

وَ هَلْ يَشْتَرُطُ طَهَارَتُهَا؟ وَ جِهَانِ وَ إِطْلَاقِ النَّصِّ وَ الْفَتْوَى يَفْتَضِي عَدَمَهُ.

وَ الْمُرَادُ بِالنَّعْلِ مَا يَجْعَلُ أَسْفَلَ الرَّجْلِ لِلْمَشْيِ، وَ قَايَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَ نَحْوِهَا، وَ لَوْ مِنْ خَشَبٍ وَ خَشْبِهِ الْأَقْطَعُ كَالنَّعْلِ.

(وَالْتَرَابِ فِي الْوُلُوغِ) فَإِنَّهُ جُزْءٌ عَلَيْهِ لِلتَّطْهِيرِ، فَهُوَ مُطَهَّرٌ فِي الْجُمْلَةِ (وَالْجِسْمُ الطَّاهِرُ) غَيْرُ اللَّزْجِ، وَ لَا الصَّقِيلِ فِي (غَيْرِ الْمُتَعَدِّدِ مِنْ الْعَائِطِ).

وَ الشَّمْسُ مِمَّا جَفَّفَتْهُ بِإِشْرَاقِهَا عَلَيْهِ وَ زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ عَنْهُ مِنْ (الْحُصِيرِ وَ الْبُورِي) مِنَ الْمُنْقُولِ، (وَمَا لَا يَنْقَلُ) عَادَةً مُطْلَقًا، مِنْ الْأَرْضِ وَ أَجْزَائِهَا، وَ النَّبَاتِ وَ الْأَخْشَابِ، وَ الْأَبْوَابِ الْمُسَبَّتَةِ، وَ الْأَوْتَادِ الدَّاخِلَةِ، وَ الْأَشْجَارِ، وَ الْفَوَاكِهِ الْبَاقِيَةِ عَلَيْهَا وَ أَنْ حَانَ أَوْانُ قَطَافِهَا، وَ لَا يَكْفِي تَجْفِيفُ الْحَرَارَةِ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى شَمْسًا، وَ لَا الْهَوَاءُ الْمُنْفَرِدُ بِطَرِيقِ أَوْلَى.

نَعَمْ لَا يَضُرُّ، انْضِمَامُهُ إِلَيْهَا، وَ يَكْفِي فِي طَهْرِ الْبَاطِنِ الْإِشْرَاقُ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ جَفَافِ الْجَمِيعِ، بِخِلَافِ الْمُتَعَدِّدِ الْمُتَلَصِّقِ إِذَا أَشْرَقَتْ عَلَى بَعْضِهِ.

(وَالنَّارُ مَا أَحَالَتهُ رَمَادًا أَوْ دُخَانًا) لَا خَزْفًا وَ آجْرًا فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَ عَلَيْهِ الْمُصَيَّنْفُ فِي غَيْرِ الْبَيَانِ، وَ فِيهِ قَوَى قَوْلِ الشَّيْخِ بِالطَّهَارَةِ فِيهِمَا.

(وَنَقْصُ الْبُئْرِ) بِنَزْحِ الْمُقَدَّرِ مِنْهُ، وَ كَمَا يَطْهَرُ الْبُئْرُ بِذَلِكَ فَكَذَا حَافَاتُهُ، وَ آلَاتُ النَّزْحِ، وَ الْمُبَاشِرُ وَ مَا يَصِيحِبُهُ حَالَتُهُ (وَذَهَابُ ثُلثِي الْعَصِيرِ) مُطَهَّرُ الثُّلْثِ الْأَخْرَ عَلَى الْقَوْلِ

بِنَجَاسَتِهِ وَالْآلَاتِ وَالْمَزَاوِلِ.

(وَالسَّيِّئَاتِ) كَالْمَيْتَةِ وَالْعِيْذِرَةِ تَصَيَّرُ تُرَابًا وَدُودًا، وَ النَّطْفَةَ وَ الْعَلَقَةَ تَصَيِّرُ حَيَوَانًا، غَيْرَ الثَّلَاثَةِ وَ الْمَاءِ النَّجِسُ بَوْلًا لِحَيَوَانٍ مَا كَوَلٍ وَ لَبَنًا وَ نَحْوَ ذَلِكَ (وَإِنْقِلَابُ الْخَمْرِ خَلًّا) وَ كَذَا الْعَصِيرُ بَعْدَ غَلْيَانِهِ وَ اسْتِدَادِهِ.

(وَالسَّلَامُ) مُطَهَّرٌ لِبَدَنِ الْمُسْلِمِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكُفْرِ وَ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ شَعْرٍ وَ نَحْوِهِ، لَا لِغَيْرِهِ كِتَابِيهِ (وَ تَطَهَّرُ الْعَيْنُ وَ الْأَنْفُ وَ الْفَمُ بَاطِنَهَا وَ كُلُّ بَاطِنٍ) كَالْأُذُنِ وَ الْفَرْجِ (بِزَوَالِ الْعَيْنِ)، وَ لَا يَطْهَرُ بِذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْسَامِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ، كَالطَّعَامِ وَ الْكُحْلِ.

أَمَّا الرُّطُوبَةُ الْحَيَاةُ فِيهِ كَالرِّيْقِ وَ الدَّمْعِ فَبِحُكْمِهِ وَ طَهْرُ مَا يَتَخَلَّفُ فِي الْفَمِ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ وَ نَحْوِهِ بِالْمَضْمَضَةِ مَرَّتَيْنِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْعَدَدِ، وَ مَرَّةً فِي غَيْرِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ عَلَى مَا اخْتَرَنَاهُ.

الفصل الأول في الوضوء

الفصل الأول في الوضوء:

الوضوء

(ثُمَّ الطَّهَارَةُ) عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ تَعْرِيفِهَا (اسْمٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغَسْلِ وَ التَّيْمُمِ) الرَّافِعُ لِلْحَدِيثِ أَوْ الْمُبِيحُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، أَوْ مُطْلَقًا عَلَى ظَاهِرِ التَّقْسِيمِ (فَهُنَا فُضُولٌ ثَلَاثَةٌ): (الْأُولَى - فِي) (الْوُضُوءِ) بِضَمِّ الْوَاوِ: اسْمٌ لِلْمَضْمَضَةِ فَإِنَّ مَصْدَرَهُ التَّوَضُّؤُ، عَلَى وَزْنِ التَّعْلُمِ وَ أَمَّا الْوُضُوءُ بِالْفَتْحِ، فَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وَ أَضْمِلُهُ مِنَ الْوُضُوءِ، وَ هِيَ النَّظَافَةُ وَ النَّضَارَةُ مِنْ ظُلْمَةِ الدُّنُوبِ (وَمَوْجِبُهُ) (الْبَوْلُ وَ الْعَائِطُ وَ الرِّيحُ) مِنَ الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مَعَ انْسِدَادِهِ.

وَ إِطْلَاقُ الْمَوْجِبِ عَلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ بِاعْتِبَارِ إِجْبَابِهَا الْوُضُوءَ عِنْدَ التَّكْلِيفِ بِمَا هُوَ شَرْطٌ فِيهِ، كَمَا يَطْلُقُ عَلَيْهَا النَّاقِضُ بِاعْتِبَارِ عُرُوضِهَا لِلْمُتَطَهَّرِ، وَ السَّبَبُ أَعْمٌ مِنْهُمَا مُطْلَقًا كَمَا أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا مِنْ وَجْهِ، فَكَانَ التَّغْيِيرُ بِالسَّبَبِ أَوْلَى.

(وَالنُّومُ الْغَالِبُ) غَلَبَهُ مُسْتَهْلِكَةٌ (عَلَى السَّمْعِ وَ الْبَصِيرِ)، بَيِّنٌ عَلَى مُطْلَقِ الْإِحْسَاسِ، وَ لَكِنِ الْغَلَبَةُ عَلَى السَّمْعِ تَقْتَضِي الْغَلَبَةَ عَلَى سَائِرِهَا

فَلَذَا خَصَّهُ أَمَّا الْبَصْرُ فَهُوَ أضعفُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهَا، فَلَا وَجَهَ لِتَخْصِيصِهِ.

(وَمَزِيلُ الْعَقْلِ) مِنْ جُنُونٍ، وَ سِكْرٍ، وَ إغمَاءٍ (وَالسَّيِّئَاتِ حَاضَةً) عَلَى وَجْهِ يَأْتِي تَنْصِيصًا. (وَوَاجِبُهُ) أَى وَاجِبُ الْوُضُوءِ (النَّيَّةُ) وَ هِيَ الْقَصْدُ إِلَى فِعْلِهِ (مُقَارَنَةُ لِعُغْسِلِ الْوَجْهِ) الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا، وَ هُوَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْ أَعْلَاهُ، لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يَسْمَى غُسْلًا شَرْعًا، وَ لِأَنَّ الْمُقَارَنَةَ تُعْتَبَرُ لِأَوَّلِ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ وَ الْإِبْتِدَاءِ بِهِ غَيْرِ الْأَعْلَى لَا يَعُدُّ فِعْلًا (مُسْتَمْلَةً) عَلَى قَصْدِ (الْوُجُوبِ) إِنْ كَانَ وَاجِبًا بِأَنَّ كَانَ فِي وَقْتِ عِبَادَةِ وَاجِبِهِ مَشْرُوطِهِ بِهِ، وَ إِلَّا نَوَى النَّدْبَ، وَ لَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْغَرَضِ.

(وَالْتَقَرُّبُ) بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بِأَنَّ يَقْصِدُ فِعْلَهُ لِلَّهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ أَوْ مُوَافَقَةً لِطَاعَتِهِ، أَوْ طَلِبًا لِلرَّفْعِ عِنْدَهُ بِوَاسِطَتِهِ، تَشْبِيهًُا بِالْقُرْبِ الْمَكَانِيِّ، أَوْ مُجَرَّدًا عَنِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ تَعَالَى غَايُهُ كُلِّ مَقْصِدٍ.

(وَالسَّيِّئَاتِ) مُطْلَقًا، أَوْ الرَّفْعِ حَيْثُ يُمْكِنُ، وَ الْمُرَادُ رَفْعُ حُكْمِ الْحَيْدِثِ، وَ إِلَّا فَالْحَيْدِثُ إِذَا وَقَعَ لَا يَرْتَفِعُ وَ لَا شُبْهَهُ فِي إِجْزَاءِ النَّيَّةِ الْمُسْتَمْلَةِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ وَ أَنْ كَانَ فِي وَجُوبِ مَا عَدَا الْقُرْبَ نَظَرٌ، لِعَدَمِ نُهُوضِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْقُرْبُ فَلَمَّا شُبْهَهُ فِي اعْتِبَارِهِمَا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، وَ كَذَا تَمْيِيزُ الْعِبَادَةِ عَنْ غَيْرِهَا حَيْثُ يَكُونُ الْفِعْلُ مُشْتَرَكًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا اشْتِرَاكَ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى فِي الْوُجُوبِ وَ النَّدْبِ، لِأَنَّهُ فِي وَقْتِ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِهِ لَمَّا يَكُونُ إِلَّا وَاجِبًا، وَ بِلَدُونِهِ يَنْتَفِي (وَجَزَى الْمَاءِ) بِأَنَّ يَنْتَقِلَ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، إِلَى غَيْرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَعِينٍ (عَلَى مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْإِبْهَامُ) بِكَثِيرِ الْهَمْزِ (وَالْوَسْطَى) مِنَ الْوَجْهِ (عَرَضًا وَ مَا بَيْنَ الْقِصَاصِ) - مُثَلَّثُ الْقَافِ - وَ هُوَ مُنْتَهَى شَعْرِ الرَّأْسِ (إِلَى آخِرِ الذَّقَنِ) بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ وَ الْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ

مِنْهُ

(طولاً) مُرَاعِيَا فِي ذَلِكَ مُسْتَوَى الْخِلْقَةِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

وَيَدْخُلُ فِي الْحِدِّ مَوَاضِعُ التَّحْذِيفِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ مُنْتَهَى الْعِدَارِ وَالنَّزَعِ الْمُتَّصِلِ بِشَعْرِ الرَّأْسِ وَالْعِدَارِ وَالْعَارِضِ، لَا النَّزَعَتَانِ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُمَا الْبَيَاضَانِ الْمُكْتَنِفَانِ لِلنَّاصِيَةِ (وَتَحْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعْرِ) وَهُوَ مَا تُرَى الْبَشْرَةُ مِنْ خِلَالِهِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ، دُونَ الْكَثِيفِ وَهُوَ خِلَافُهُ، وَالْمُرَادُ بِتَحْلِيلِهِ إِدْخَالَ الْمَاءِ خِلَالَهُ لِعَسَلِ الْبَشْرَةِ الْمَسْتَوْرَةِ بِهِ، أَمَّا الظَّاهِرَةُ خِلَالَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا.

كَمَا يَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ آخَرَ مِمَّا جَاوَرَهَا مِنَ الْمَسْتَوْرَةِ مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ.

وَالْمَاقُوى عَيْدَمٌ وَجُوبٌ تَحْلِيلِ الشَّعْرِ مُطْلَقًا وَفَاقًا لِلْمَصِيئَةِ فِي الذِّكْرَى وَالذُّرُوسِ وَاللِّمْعَظَمِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ شَعْرُ اللَّحْيَةِ وَالشَّارِبِ، وَالْخَدِّ وَالْعِدَارِ وَالْحَاجِبِ، وَالْعُنُقِ وَالْهَدْبِ.

(ثُمَّ) غَسْلُ الْيَدِ (الْيَمْنَى مِنَ الْمَرْفِقِ) بِكَثِيرِ الْمِيَمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَهُوَ مَجْمَعُ عَظْمَاتِ الذَّرَاعِ وَالْعُضْدِ، لَا نَفْسَ الْمَفْصَلِ (إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ) غَسْلُ (الْيَسِيرَى كَذَلِكَ)، وَغَسْلُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْخُدُودُ مِنْ لَحْمٍ زَائِدٍ، وَشَعْرٍ وَيَدٍ وَإِصْبَعٍ، دُونَ مَا خَرَجَ وَ أَنْ كَانَ يَدًا، إِلَّا أَنْ تُشْتَبَهَ الْأَصْلِيَّةُ فُتُغَسَّلَانَ مَعًا مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ.

(ثُمَّ) مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، أَوْ شَعْرِهِ الَّذِي لَمَّا يَخْرُجُ بِمِئِدِهِ عَنْ حِدِّهِ، وَاكْتَفَى الْمَصِيئَةَ بِالرَّأْسِ تَغْلِيًّا لِاسْمِهِ عَلَى مَا نَبَتْ عَلَيْهِ (بِمَسْمَاهُ) أَى مُسَمَّى الْمَسْحِ، وَ لَوْ بِجُزْءٍ مِنْ إِصْبَعٍ، مَمْرًا لَهُ عَلَى الْمَمْسُوحِ لِيَتَحَقَّقَ اسْمُهُ لَا بِمَجْرَدِ وَضْعِهِ، وَ لَا حُدًّا لِأَكْثَرِهِ نَعْمَ يَكْرَهُ الْإِسْتِيعَابُ، إِلَّا أَنْ يَغْتَقَدَّ شَرْعِيَّتَهُ فَيَحْرُمُ، وَ أَنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي مِقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ.

(ثُمَّ) مَسْحُ ظَهْرِ الرَّجْلِ (الْيَمْنَى) مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَهُمَا قَبْتَا الْقَدَمَيْنِ عَلَى الْأَصْحِ وَقِيلَ إِلَى أَصْلِ

السَّاقِ، وَهُوَ مُخْتَارُهُ فِي الْأَلْفِيهِ.

(ثُمَّ) مَسَّحَ ظَهْرَ (الْيَسِيرَى) كَذَلِكَ (بِمَسِّمَاءٍ) فِي جَانِبِ الْعَرْضِ (بِتَقْيِهِ الْبَلْبَلِ) الْكَائِنِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنْ مَائِهِ (فِيهِمَا) أَى فِي الْمَسْحِينَ، وَفُهُمَ مِنْ إِطْلَاقِهِ الْمَسْحَ أَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ فِيهِمَا فِي نَفْسِ الْعُضْوِ فَيَجُوزُ النَّكْسُ فِيهِ دُونَ الْغُسْلِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِ " مِنْ " وَ " إِلَى "، وَهُوَ كَذَلِكَ فِيهِمَا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَ فِي الدَّرُوسِ رَجَّحَ مَنْعَ النَّكْسِ فِي الرَّأْسِ دُونَ الرَّجْلَيْنِ وَ فِي الْبَيَانِ عَكْسًا، وَ مِثْلَهُ فِي الْأَلْفِيهِ (مُرْتَبًا) بَيْنَ أَعْضَاءِ الْغُسْلِ وَ الْمَسْحِ: بِأَن يَتَيَدَّى بِغَسْلِ الْوَجْهِ، ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ بِمَسْحِ الرَّأْسِ، ثُمَّ الرَّجْلَ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، فَلَوْ عَكَسَ أَعَادَ عَلَى مَا يَخْضُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ مَعَ بَقَاءِ الْمَوَالَاهِ.

وَ أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ (مَوَالِيًا) فِي فِعْلِهِ (بِحَيْثُ لَا يَجِبُ السَّابِقُ) مِنَ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْعُضْوِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُطْلَقًا، عَلَى أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْجَفَافِ الْحِسِّيِّ لَا التَّقْدِيرِيَّ، وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَ النَّاسِي وَ الْجَاهِلِ.

سننه

(وَسَيُنْنُهُ السُّوَاكُ) وَ هُوَ ذَلِكَ الْأَسْنَانُ بِعُودٍ، وَ حَزَقَةٍ، وَ إِصْبَعٍ، وَ نَحْوِهَا، وَ أَفْضَلُهُ الْغُصْنُ الْأَخْضَرُ، وَ أَكْمَلُهُ الْأَرَاكُ، وَ مَحَلُّهُ قَبْلَ غُسْلِ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ كَالْمَضْمَضَةِ، وَ لَوْ أَخَّرَهُ عَنْهُ أَجْرًا.

وَ اعْلَمْ أَنَّ السُّوَاكَ سُنَّةٌ مُطْلَقًا، وَ لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: الْوُضُوءُ وَ الصَّلَاةُ، وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَ اصْفِرَارُ الْأَسْنَانِ وَ غَيْرُهُ.

(وَالْتَشْيِيمِيَّةُ) وَ صُورَتُهَا: " بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ "، وَ يَسْتَحَبُّ إِتْبَاعُهَا بِقَوْلِهِ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ " وَ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى " بِسْمِ اللَّهِ " أَجْرًا، وَ لَوْ نَسِيَهَا ابْتِدَاءً تَدَارَكَهَا حَيْثُ ذَكَرَ، قَبْلَ الْفَرَاغِ كَالْأَكْلِ، وَ كَذَا لَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا.

(وَغَسْلُ)

الْيَدَيْنِ) مِنَ الرَّنْدَيْنِ (مَرَّتَيْنِ) مِنْ حَدَثِ النَّوْمِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ، لَأ مِنْ مُطْلَقِ الْحَدَثِ كَالرَّيْحِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ قِيلَ مِنَ الْأَوَّلِينَ مَرَّةً، وَ بِهِ قَطَعَ فِي الذِّكْرَى، وَ قِيلَ مَرَّةً فِي الْجَمِيعِ، وَ اخْتَارَهُ الْمُصَيِّفُ فِي النَّفْلِيهِ، وَ نُسِبَ النَّفْصِيلُ إِلَى الْمَشْهُورِ وَ هُوَ الْأَقْوَى.

وَ لَوْ اجْتَمَعَتِ الْأَسْبَابُ تَدَاخَلَتْ إِنْ سَاوَتْ، وَ إِلَّا دَخَلَ الْأَقْلُ تَحْتَ الْأَكْثَرِ.

وَ لِيَكُنَّ الْغَسْلُ (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ) الَّذِي يُمْكِنُ الْاعْتِرَافُ مِنْهُ، لِدَفْعِ النَّجَاسَةِ الْوَهْمِيَةِ، أَوْ تَعَبُّدًا.

وَ لَا يَعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَاءِ قَلِيلًا لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، خِلَافًا لِلْعَلَامَةِ حَيْثُ اعْتَبِرَهُ.

(وَ الْمَضْمَضَةُ) وَ هِيَ إِدْخَالُ الْمَاءِ الْفَمِّ، وَ إِدَارَتُهُ فِيهِ (وَ الْإِسْتِنْشَاقُ) وَ هُوَ حِيْذُ ذُبُّهُ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ (وَ تَثْلِيثُهُمَا) بِأَنْ يَفْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا، وَ لَوْ بَعْرُفِهِ وَاحِدَةً، وَ ثَلَاثَ أَفْضَلٍ، وَ كَذَا يَسْتَحِبُّ تَقْدِيمَ الْمَضْمَضَةِ أَجْمَعُ عَلَى الْإِسْتِنْشَاقِ، وَ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ لَا يَقْتَضِيهِ (وَ تَثْنِيَةُ الْغَسَلَاتِ) الثَّلَاثِ بَعْدَ تَمَامِ الْغَسَلِ الْأَوَّلَى فِي الْمَشْهُورِ، وَ أَنْكَرَهَا الصَّدُوقُ.

(وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ) مِنَ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبِ وَ الْمُسْتَحَبِّهِ الْمُتَقَدِّمِهِ بِالْمَأْثُورِ.

(وَ بَدَأَهُ الرَّجُلُ) فِي غُسْلِ الْيَدَيْنِ (بِالظَّهْرِ وَ فِي) الْغَسَلِ (الثَّانِيهِ بِالْبَطْنِ، عَكْسُ الْمَرْأَةِ).

فَإِنَّ السُّنَّةَ لَهَا الْبِدَاءُ بِالْبَطْنِ، وَ الْخْتِمُ بِالظَّهْرِ - كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ تَبِعَهُ عَلَيْهِ الْمُصَيِّفُ هُنَا وَ جَمَاعَةٌ، وَ الْمَوْجُودُ فِي النُّصُوصِ بَدَأَهُ الرَّجُلُ بِظَهْرِ الدَّرَاعِ، وَ الْمَرْأَةُ بِبَاطِنِهِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فِيهِمَا بَيْنَ الْغَسَلَتَيْنِ وَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، (وَ يَتَخَيَّرُ الْخُنْثَى) بَيْنَ الْبِدَاءِ بِالظَّهْرِ وَ الْبَطْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ عَلَى الذُّكُورِ.

(وَ الشَّاكُ فِيهِ)

أَيُّ فِي الْوُضُوءِ (فِي أَثْنَائِهِ يَسْتَأْنِفُ) وَ الْمُرَادُ بِالشَّكِّ فِيهِ نَفْسُهُ فِي الْأَثْنَاءِ الشَّكُّ فِي نِيَّتِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِيهَا فَالْأَصْلُ عَدِمُهَا، وَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَدُّ بِمَا وَقَعَ مِنَ الْأَفْعَالِ بِدُونِهَا، وَ بِهَذَا صَدَقَ الشَّكُّ فِيهِ فِي أَثْنَائِهِ، وَ أَمَا الشَّكُّ فِي أَنَّهُ هَلْ تَوَضَّأَ

أَوْ هَلْ سَرَعَ فِيهِ أَمْ لَا؟ فَلَا يَتَصَوَّرُ تَحَقُّقَهُ فِي الْأَثْنَاءِ.

وَ قَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي مُحْتَضَرِيهِ الشَّكَّ فِي النَّيِّهِ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ وَ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ، وَ لَمْ يَعْبُرْ بِالشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ إِلَّا هُنَا.

(وَ) الشَّاكُّ فِيهِ بِالمَعْنَى الْمَذْكُورِ (بَعِيدُهُ) أَيْ بَعِيدَ الْفَرَاغِ (لَمَا يَلْتَفَتُ) كَمَا لَوْ شَكَ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْأَفْعَالِ (وَ) الشَّاكُّ (فِي الْبَعْضِ يَأْتِي بِهِ) أَيْ بِذَلِكَ الْبَعْضِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ (عَلَى حَالِهِ) أَيْ حَالِ الْوُضُوءِ، بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَرَعٌ مِنْهُ، وَ أَنْ كَانَ قَدْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ الْبَعْضُ (إِلَّا مَعَ الْجَفَافِ) لِلْأَعْضَاءِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ (فِيَعِيدُ) لِقَوَاتِ الْمَوَالَاهِ.

(وَلَوْ شَكَ) فِي بَعْضِهِ (بَعِيدَ انْتِقَالِهِ) عَنْهُ وَ فَرَاغِهِ مِنْهُ (لَمَا يَلْتَفَتُ) وَ الْحُكْمُ مَنْصُوصٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (وَ) الشَّاكُّ فِي الطَّهَارَةِ مَعَ تَيَقُّنِ الْحَدِيثِ (مُحَدَّثٌ)، لِأَصَالِهِ عَدَمِ الطَّهَارَةِ، (وَ) الشَّاكُّ فِي الْحَدِيثِ مَعَ تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ (مُتَطَهِّرٌ) أَخْذًا بِالمُتَيَقِّنِ، (وَ) الشَّاكُّ فِيهِمَا أَيْ فِي الْمَتِيَّاتِ مِنْهُمَا مَعَ تَيَقُّنِ وَقُوعِهِمَا (مُحَدَّثٌ) لِتَكَافُؤِ الْإِحْتِمَالَيْنِ، إِنْ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنَ الْإِتِّحَادِ وَ التَّعَاقُبِ حُكْمًا آخَرَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَى وَ الْمَشْهُورُ.

وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ قَبْلَهُمَا بِالطَّهَارَةِ، أَوْ بِالْحَدِيثِ، أَوْ يَشُكُّ.

وَ رُبَّمَا قِيلَ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهِ ضَمًّا مَا عِلْمُهُ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا فَقَدْ عِلِمَ نَقْضَ تِلْكَ الْحَالِ وَ شَكَ فِي ارْتِفَاعِ النَّاقِضِ، لِجَوَازِ تَعَاقُبِ الطَّهَارَتَيْنِ، وَ أَنْ كَانَ مُحَدِّثًا فَقَدْ عِلِمَ انْتِقَالَهُ عَنْهُ بِالطَّهَارَةِ وَ شَكَ فِي انْتِقَاضِهَا بِالْحَدِيثِ، لِجَوَازِ تَعَاقُبِ الْأَحْدَاثِ، وَ يَشْكَلُ بِأَنَّ الْمُتَيَقِّنَ حِينَئِذٍ ارْتِفَاعِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، أَمَّا اللَّاحِقُ الْمُتَيَقِّنُ وَقُوعُهُ فَلَا، وَ جَوَازُ تَعَاقُبِهِ لِمِثْلِهِ مُتَكَافِئٌ، لِتَأْخُرِهِ عَنِ الطَّهَارَةِ، وَ لَا مُرَجِّحَ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمُتَحَقِّقُ طَهَارَةً رَافِعَةً، وَ قُلْنَا بِأَنَّ الْمُحَدِّدَ لَا يَرْفَعُ، أَوْ قَطَعَ بِعَدَمِهِ تَوَجَّهَ الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ فِي الْأَوَّلِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ عِلِمَ عَدَمَ تَعَاقُبِ الْحَدِيثَيْنِ بِحَسَبِ

عَادَتِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَحَقَّقَ الْحُكْمُ بِالْحَدِيثِ فِي الثَّانِي، إِلَّا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ مَوْضِعِ النَّزَاعِ، بَلْ لَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ الشَّكِّ فِي شَيْءٍ إِلَّا بِحَسَبِ ابْتِدَائِهِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ ضَعْفُ الْقَوْلِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ بَلْ بَطْلَانُهُ.

(مَسَائِلُ):

يَجِبُ عَلَى الْمُتَخَلِّي سِتْرَ الْعُورَةِ قُبْلًا وَ دُبْرًا عَنْ نَاطِرٍ مُحْتَرَمٍ، (وَتَزُكُّ اسْتِيقْبَالَ الْقِبْلَةِ) بِمَقَادِيمِ يَدَيْهِ، (وَدُبْرَهَا) كَذَلِكَ فِي الْبِنَاءِ وَ غَيْرِهِ، (وَعَسَلِ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ) مَرَّتَيْنِ كَمَا مَرَّ، (وَ) كَذَا يَجِبُ غَسْلُ (الْغَائِطِ) بِالْمَاءِ (مَعَ التَّعَدُّي) لِلْمَخْرَجِ، بِأَنْ تَجَاوَزَ حَوَاشِيَهُ وَ أَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْأَلْيَةَ، (وَإِلَّا) أَى وَ أَنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْغَائِطُ الْمَخْرَجَ (فَثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ) طَاهِرَةٍ جَافَةٍ قَالِعَةٍ لِلنَّجَاسَةِ (أَبْكَارٍ) لَمْ يَسْتَنْجِ بِهَا بِحَيْثُ تَنَجَّسَتْ بِهِ، (أَوْ بَعْدَ طَهَارَتِهَا) إِنْ لَمْ تَكُنْ أَبْكَارًا وَ تَنَجَّسَتْ.

وَ لَوْ لَمْ تَنْجُسْ - كَالْمُكْمَلَةِ لِلْعِدَدِ بَعْدَ نَقَاءِ الْمَحَلِّ - كَفَتْ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الطُّهْرِ (فَصَاعِدًا) عَنِ الثَّلَاثَةِ إِنْ لَمْ يَنْقُ الْمَحَلُّ بِهَا (أَوْ شِبْهَهَا) مِنْ ثَلَاثِ خَرَقٍ، أَوْ خَزَفَاتٍ، أَوْ أَعْوَادٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْسَامِ الْقَالِعَةِ لِلنَّجَاسَةِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ.

وَ يَعْتَبَرُ الْعِدَدُ فِي ظَاهِرِ النَّصِّ، وَ هُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ، فَلَا يَجْزِي ذُو الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ.

وَ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ بِإِجْرَائِهِ، وَ يُمْكِنُ إِدْخَالُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي شِبْهَهَا.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَاءَ مُجْزٍ مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَحْجَارِ عَلَى تَقْدِيرِ إِجْرَائِهَا، وَ لَيْسَ فِي عِبَارَتِهِ هُنَا مَا يُدُلُّ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي غَيْرِ الْمُتَعَدِّي نَعَمْ يُمْكِنُ اسْتِفَادَتُهُ مِنْ قَوْلِهِ سَابِقًا الْمَاءُ مُطْلَقًا، وَ لَعَلَّهُ اجْتَرَأَ بِهِ.

(وَ يَسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ) عَنِ النَّاسِ بِحَيْثُ لَا يَرَى تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْقُطْ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ.

(وَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُطَهَّرِينَ) الْمَاءِ وَ الْأَحْجَارِ مُقَدِّمًا لِلأَحْجَارِ فِي الْمُتَعَدِّي وَ غَيْرِهِ مُبَالِغَةً فِي التَّنْزِيهِ، وَ

لِإِزَالِهِ الْعَيْنِ وَالْآثَرَ عَلَى تَقْدِيرِ إِجْزَاءِ الْحَجْرِ، وَيُظْهِرُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُطَهَّرِ اسْتِحْبَابَ عَدَدِ مِنَ الْأَحْجَارِ مُطَهَّرٌ، وَ يُمْكِنُ تَأْدِيهِ بِعُدُونِهِ
لِحُضُورِ الْغَرَضِ (وَتَزُكُّ اسْتِحْبَابًا) جِزْمِ (النَّبْرَيْنِ) الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِالْفَرْجِ، أَمَّا جِهَتُهُمَا فَلَمَّا بَيَّأَسَ، وَ تَزُكُّ اسْتِحْبَابًا (الرِّيْحِ) وَ
اسْتِدْبَارَهَا بِالْبُؤْلِ وَالْغَائِطِ لِإِطْلَاقِ الْخَبْرِ، وَ مِنْ ثَمَّ أُطْلِقَ الْمُصَنَّفُ، وَ أَنْ قِيدَ فِي غَيْرِهِ بِالْبُؤْلِ.

(وَتَعْطِيهِ الرَّأْسِ) إِنْ كَانَ مَكْشُوفًا، حَذْرًا مِنْ وُصُولِ الرَّائِحَةِ الْخَبِيثَةِ إِلَى دِمَاعِهِ، وَ رُوي التَّقْنَعُ مَعَهَا.

(وَالدُّخُولُ) بِالرَّجْلِ (الْيَسْرَى) إِنْ كَانَ بِنَاءً، وَ إِلاَّ جَعَلَهَا آخِرَ مَا يَقْدُمُهُ (وَالخُرُوجُ) بِالرَّجْلِ (الْيَمْنَى) كَمَا وَ صَفْنَاهُ عَكْسُ الْمَسْجِدِ.

(وَالدُّعَاءُ فِي أَحْوَالِهِ) الَّتِي وَرَدَ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِيهَا، وَ هِيَ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَ عِنْدَ الْفِعْلِ، وَ رُويهِ الْمَاءُ، وَ الْاسْتِنْجَاءُ، وَ عِنْدَ مَسْحِ
بَطْنِهِ إِذَا قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ بِالْمَأْثُورِ.

(وَالاعْتِمَادِ عَلَى) الرَّجْلِ (الْيَسْرَى)، وَ فَتْحِ الْيَمْنَى.

(وَالاسْتِيزَاءُ) وَ هُوَ طَلَبُ بَرَاءَةِ الْمَحِلِّ مِنَ الْبُؤْلِ بِالِاجْتِهَادِ الَّذِي هُوَ مَسْحُ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدِ وَ أَصْلِ الْقَضِيْبِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَتْرُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ
عَضْرُ الْحَشْفَةِ ثَلَاثًا.

(وَالتَّنْحُحُ ثَلَاثًا) حَالَهُ الْاسْتِيزَاءِ، نَسَبَهُ الْمُصَنَّفُ فِي الذِّكْرِ إِلَى سَلَارٍ، لِعَدَمِ وُقُوفِهِ عَلَى مَا خَذِهِ.

(وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ) لِأَنَّهَا مَوْضِعُهُ لِلذَّنْيِ، كَمَا أَنَّ الْيَمِينَ لِلْأَعْلَى كَالْأَكْلِ وَ الْوُضُوءِ.

(وَيَكْرَهُ بِالْيَمِينِ) مَعَ الْإِخْتِيَارِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ.

(وَيَكْرَهُ الْبُؤْلُ قَائِمًا) حَيْذَرًا مِنْ تَخْيِيلِ الشَّيْطَانِ (وَمَطْمَحًا بِهِ) فِي الْهَوَاءِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، (وَفِي الْمَاءِ) جَارِيًا وَ رَاكِدًا لِلتَّغْلِيلِ فِي أَخْبَارِ
النَّهْيِ بِأَنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا فَلَا تُؤْذِهِمْ بِذَلِكَ.

(وَالْحَدِيثُ فِي الشَّارِعِ) وَ هُوَ الطَّرِيقُ الْمَسْلُوكُ.

(وَالْمَشْرَعُ) وَ هُوَ طَرِيقُ الْمَاءِ لِلوَارِدِ (وَالْفَنَاءُ) بِكثِيرِ الْفَاءِ، وَ هُوَ مَا امْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِ الدَّارِ، وَ هُوَ حَرِيمُهَا خَارِجَ الْمَمْلُوكِ مِنْهَا
(وَالْمَلْعَنُ) وَ هُوَ مَجْمَعُ النَّاسِ، أَوْ مَنْزِلُهُمْ، أَوْ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ، أَوْ أَبْوَابُ الدُّورِ (وَتَحْتُ) الشَّجَرَةَ (الْمُشْمِرَةَ) وَ

هِيَ مِمَّا مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكُونَ مُشْمِرَةً وَ أَنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ بِالْفِعْلِ، وَ مَحَلُّ الْكِرَاهَةِ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ تَبْلُغَهُ التَّمَارُ عِيَادَةً وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهَا.

(وَفِيءُ النَّزَالِ) وَ هُوَ مَوْضِعُ الظِّلِّ الْمُعِيدُ لِنُزُولِهِمْ، أَوْ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْهُ كَالْمَحَلِّ الَّذِي يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَ يَنْزِلُونَ بِهِ مِنْ فَاءِ يَفِيءُ إِذَا رَجَعَ (وَالْجِحْرَةُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ فَفَتْحِ الْحَاءِ وَ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ جَمْعُ " جِحْرٍ " بِالضَّمِّ فَالسُّكُونِ، وَ هِيَ بُيُوتُ الْحُشَارِ.

(وَالسُّوَاكُ حَالَتُهُ)، رُوي أَنَّهُ يورثُ الْبَحْرَ.

(وَالكَلَامُ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى).

(وَالْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَهَانَةِ، وَ لِلخَبْرِ (وَيَجُوزُ حِكَايَةُ الْأَذَانِ) إِذَا سَمِعَهُ، وَ لَا سِنْدَ لَهُ ظَاهِرًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ ذِكْرُ اللَّهِ لَا يَشْمَلُهُ أَجْمَعٌ، لِخُرُوجِ الْحَيْعَلَاتِ مِنْهُ، وَ مِنْ تَمَّ حِكَاةَ الْمُصَنِّفِ فِي الذِّكْرِ بِقَوْلِهِ وَقِيلَ.

(وَقِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ)، وَ كَذَا مُطْلَقُ حَمْدِ اللَّهِ وَ شُكْرِهِ وَ ذِكْرِهِ، لِأَنَّهُ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(وَاللِّضْرُورَةَ) كَالتَّكْلُمِ لِحَاجَتِهِ يَخَافُ فَوْتَهَا لَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ.

وَ يَشْتَبِهُنَّ أَيْضًا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِهِ، وَ الْحَمْدُ لَهُ عِنْدَ الْعَطَاسِ مِنْهُ وَ مِنْ غَيْرِهِ، وَ هُوَ مِنَ الذِّكْرِ وَ رَبِّمَا قِيلَ بِأَشْيِئْتَحَبُّ التَّشْمِيمِ مِنْهُ أَيْضًا وَ لَا يَخْفَى وَجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ وَ أَنْ كَرِهَ السَّلَامَ عَلَيْهِ، وَ فِي كِرَاهِهِ رَدُّهُ مَعَ تَأْدِي الْوَاجِبِ بَرْدٌ غَيْرِهِ وَ جَهَانٍ. وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَوَازِ فِي حِكَايَةِ الْأَذَانِ وَ مَا فِي مَعْنَاهُ الْأَعْمُ، لِأَنَّهُ مُشْتَبِهُ لَا يَشْتَبِهُ ظَرْفًا، وَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الْإِسْتِحْبَابُ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا تَفْعُ إِلَّا رَاجِحَةٌ وَ أَنْ وَقَعَتْ مَكْرُوهَةً، فَكَيْفَ إِذَا انْتَفَتِ الْكِرَاهَةُ

الفصل الثاني في الغسل

إشاره

(وَمُوجِبُهُ) سِتَّةُ (الْجَنَابَةِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ (وَالْحَيْضُ وَ الْإِسْتِحَاضَةُ مَعَ غَمْسِ الْقُطْنَةِ)، سِوَاءَ سَأَلَ عَنْهَا أَمْ لَا، لِأَنَّهُ مُوجِبٌ حِينَئِذٍ

فِي الْجُمْلَةِ (وَالنَّفَاسُ، وَ مَسُّ الْمَيْتِ النَّجِسِ) فِي حَالِ كَوْنِهِ (أَدْمِيَا) فَخَرَجَ الشَّهِيدُ وَ الْمَعْصُومُ، وَ مِنْ تَمَّ غُسْلُهُ الصَّحِيحُ وَ أَنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَوْتِ، كَمَنْ قَدَّمَهُ لِيُقْتَلَ فَقَتِلَ بِالسَّبَبِ الَّذِي اغْتَسَلَ لَهُ، وَ خَرَجَ بِالْأَدْمِيِّ غَيْرُهُ مِنَ الْمَيْتَاتِ الْحَيَوَانِيَةِ فَإِنَّهَا وَ أَنْ كَانَتْ نَجِسَةً إِلَّا أَنْ مَسَّهَا لَمَّا يُوَجِبُ غُسْلًا، بَلْ هِيَ كغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي أَصِحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَقِيلَ: يَجِبُ غَسْلُ مَا مَسَّهَا وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بِرُطُوبِهِ (وَالْمَوْتُ) الْمَعْهُودُ شَرْعًا وَ هُوَ مَوْتُ الْمُسْلِمِ وَ مِنْ بِحُكْمِهِ غَيْرَ الشَّهِيدِ.

الجنابه

(وَمَوْجِبُ الْجَنَابَةِ) شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا (الْإِنْزَالُ) لِلْمَنِيِّ يَقْطَعُهُ وَ نَوْمًا (وَ) الثَّانِي (عَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ) وَ مَا فِي حُكْمِهَا كَقَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا (قُبْلًا أَوْ دُبْرًا) مِنْ آدَمِيٍّ وَ غَيْرِهِ، حَيًّا وَ مَيْتًا، فَاعِلًا وَ قَابِلًا، (أَنْزَلَ) الْمَاءَ (أَوْ لَأ). وَ مَتَى حَصَيْلَتِ الْجَنَابَةُ لِمُكَلِّفٍ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ (فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْعَرَائِمِ) الْأَرْبَعِ وَ أْبْعَاضِهَا حَتَّى الْبَسْمَلَةِ.

وَ بَعْضِهَا إِذَا قَصَدَهَا لِأَحَدِهَا.

(وَاللُّبُّ فِي الْمَسَاجِدِ) مُطْلَقًا، (وَالجَوَازُ فِي الْمَسْجِدَيْنِ) الْأَعْظَمَيْنِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ، (وَوَضِعَ شَيْءٌ فِيهَا) أَي فِي الْمَسَاجِدِ مُطْلَقًا، وَ أَنْ لَمْ يَشْتَلِزْهُ الْوَضِعُ اللَّبُّ بَلْ لَوْ طَرَحَهُ مِنْ خَارِجٍ، وَ يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْهَا.

(وَمَسُّ خَطِّ الْمُصْحَفِ) وَ هُوَ كَلِمَاتُهُ وَ حُرُوفُهُ الْمُفْرَدَةُ، وَ مَا قَامَ مَقَامَهَا كَالشَّدَّةِ وَ الْهَمْزَةِ، بِجُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ تُحِلُّهُ الْحَيَاةَ.

(أَوْ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى) مُطْلَقًا، (أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ، أَوْ أَحَدِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) الْمَقْصُودُ بِالْكِتَابَةِ، وَ لَوْ عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ فِي الْمَشْهُورِ. وَ يَكْرَهُ لَهُ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ حَتَّى يَتَمَضَّمَضَ وَ يَسْتَشْقِ، أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَإِنْ أَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ، وَ رُوِيَ أَنَّهُ يورثُ الْفَقْرَ، وَ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ مَعَ التَّرَاحِي عَادَةً، لَأَمَّا مَعَ الْإِتِّصَالِ.

(وَالنَّوْمُ إِلَّا بَعْدَ

الْوُضُوءِ)، وَ غَايَتُهُ هُنَا إِيقَاعُ النَّوْمِ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ، وَ هُوَ غَيْرُ مُبِيحٍ، إِمَّا لِأَنَّ غَايَتَهُ الْحَدِيثُ أَوْ لِأَنَّ الْمُبِيحَ لِلْجُنْبِ هُوَ الْغَسِيلُ خَاصَّةً.

(وَالْحِضَابُ) بِحِثِّهِ وَ غَيْرِهِ.

وَ كَذَا يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَجْنِبَ وَ هُوَ مُخْتَصِبٌ.

(وَقِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتٍ) فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ جَنَابَتِهِ وَ هَلْ يَصْدُقُ الْعَدَدُ بِأَلَا يَهِ الْمُكْرَّرَ سَبْعًا؟ وَ جِهَانِ، (وَ الْجَوَازُ فِي الْمَسَاجِدِ) غَيْرِ الْمَسْجِدَيْنِ، بِأَنْ يَكُونَ لِلْمَسْجِدِ بَابَانِ فَيَدْخُلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ يُخْرُجُ مِنَ الْآخَرِ، وَ فِي صِدْقِهِ بِالْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ وَجْهٌ.

نَعِيمٌ لَيْسَ لَهُ التَّرَدُّدُ فِي حَيَوَانِهِ بِحَيْثُ يُخْرُجُ عَنِ الْمُجْتَمَاعِ. (وَ وَاجِبُهُ النَّيُّ) وَ هِيَ الْقَضِيَّةُ إِلَى فِعْلِهِ مُتَقَرِّبًا وَ فِي اعْتِبَارِ الْوُجُوبِ وَ الْإِسْتِبَاحَةِ، أَوْ الرَّفْعِ مَا مَرَّ.

(مُقَارِنَةٌ) لِجُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَ مِنْهُ الرَّقَبَةُ إِنْ كَانَ مُرْتَبًا، وَ لِجُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ مُرْتَمِسًا، بِحَيْثُ يَتَّبَعُهُ الْبَاقِي بِهِ غَيْرُ مُهْلَةٍ.

(وَ غَسْلُ الرَّأْسِ وَ الرَّقَبَةِ) أَوَّلًا وَ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُمَا فِيهِ عَضْوٌ وَاحِدٌ، وَ لَا تَرْتِيبَ فِي نَفْسِ أَعْضَاءِ الْغَسْلِ، بَلْ بَيْنَهُمَا كَأَعْضَاءِ مَسْحِ الْوُضُوءِ، بِخِلَافِ أَعْضَاءِ غَسْلِهِ فَإِنَّهُ فِيهَا وَ بَيْنَهُمَا (ثُمَّ) غَسْلُ الْجَانِبِ (الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ) كَمَا وَصَفْنَا، وَ الْعَوْرَةُ تَابِعَةٌ لِلْجَانِبَيْنِ، وَ يَجِبُ إِدْخَالُ جُزْءٍ مِنْ حُدُودِ كُلِّ عَضْوٍ مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ كَالْوُضُوءِ.

(وَ تَخْلِيلُ مَانِعِ وَضُوءِ الْمَاءِ) إِلَى الْبَشَرَةِ، بِأَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ خِلَالَهُ إِلَى الْبَشَرَةِ عَلَى وَجْهِ الْغَسْلِ. (وَ يَسْتَحَبُّ الْإِسْتِيزَاءُ) لِلْمُنْزِلِ لَا لِطُلُقِ الْجُنْبِ بِالْبُولِ، لِزَيْلِ أَثَرِ الْمَنِيِّ الْخَارِجِ، ثُمَّ بِالِاجْتِهَادِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِسْتِيزَاءِ وَ فِي اسْتِحْبَابِهِ بِهِ لِلْمَرْأَةِ قَوْلٌ، فَتَسْتَبْرِئُ عَرَضًا، أَمَّا بِالْبُولِ فَلَا، لِاخْتِلَافِ الْمُخْرَجِينَ.

(وَ الْمَضْمُضَةُ وَ الْإِسْتِنْشَاقُ) كَمَا مَرَّ (بَعِيدَ غَسِيلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا) مِنَ الزَّنْدَيْنِ، وَ عَلَيْهِ الْمَضْمُضَةُ فِي الذُّكْرَى وَ قِيلَ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ، وَ اخْتَارَهُ فِي النَّفْلِ وَ أَطْلَقَ فِي غَيْرِهِمَا كَمَا هُنَا، وَ كَلَاهُمَا

مُؤَدِّ لِسْنِهِ وَ أَنْ كَانَ الثَّانِي أَوْلَى.

(وَالْمَوَالِءُ) بَيْنَ الْأَعْضَاءِ، بِحَيْثُ كَلَّمَا فَرَّغَ مِنْ عَضْوٍ شَرَعَ فِي الْآخِرِ، وَ فِي غَسْلِ نَفْسِ الْعَضْوِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَ التَّحْفِظِ مِنْ طُرْيَانِ الْمُفْسِدِ وَ لِمَا تَجِبُ فِي الْمَشْهُورِ إِلَّا لِعَارِضٍ، كَصِتْقِ وَقْتِ الْعِبَادَةِ الْمَشْرُوطَةِ بِهِ، وَ خَوْفِ فَجْأَةِ الْحَادِثِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَ نَحْوِهَا.

وَ قَدْ تَجِبُ بِالنَّذْرِ لِأَنَّهُ رَاجِحٌ.

(وَنَقُضَ الْمَرْأَةُ الضَّفَائِرُ) جَمْعُ ضَفِيرَةٍ، وَ هِيَ الْعَقِيصَةُ الْمَجْدُولَةُ مِنَ الشَّعْرِ، وَ خَصَّ الْمَرْأَةَ لِأَنَّهَا مَوْرِدُ النَّصِّ، وَ إِلَّا فَالرَّجُلُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْوَجِبَ غَسْلَ الْبَشَرَةِ دُونَ الشَّعْرِ، وَ إِنَّمَا أُسْتَحَبَّ النَّقْضُ لِلِاسْتِظْهَارِ، وَ النَّصِّ.

(وَتَثْلِيثُ الْغُسْلِ) لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ الثَّلَاثَةِ، بِأَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (وَفِعْلُهُ) أَيِ الْغُسْلِ بِجَمِيعِ سِنِّهِ، الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ تَثْلِيثُهُ (بِصَاعٍ) لَا أَزِيدُ.

وَ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: { الْوُضُوءُ بِمُدٍّ، وَ الْغُسْلُ بِصَاعٍ، وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَقِلُّونَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ عَلَى خِلَافِ سُنَّتِي، وَ الثَّابِتُ عَلَى سُنَّتِي مَعِيَ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ }. (وَلَوْ وَجَدَ) الْمُجْنِبُ بِالْإِنزَالِ (بَلَلًا) مُسْتَبْهًا (بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ) بِالْبُؤْلِ أَوْ الْإِجْتِهَادِ مَعَ تَعَدُّرِهِ (لَمْ يَلْتَفِتْ، وَ يَدُونِهِ) أَيِ بَدُونِ الْإِسْتِبْرَاءِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ (يَغْتَسِلُ).

وَ لَوْ وَجَدَهُ بَعِيدَ الْبُؤْلِ مِنْ دُونِ الْإِسْتِبْرَاءِ بَعِيدَهُ وَجَبَ الْوُضُوءُ خِصَّصَهُ، أَمَّا الْإِجْتِهَادُ بِدُونِ الْبُؤْلِ مَعَ إِمْكَانِهِ فَلَا حُكْمَ لَهُ. (وَ الصَّلَاةُ السَّابِقَةُ) عَلَى خُرُوجِ الْبَلَلِ الْمَذْكُورِ (صِدْحِيحُهُ)، لِإِزْتِنَافِ حُكْمِ السَّابِقِ، وَ الْخَارِجُ حَدِيثٌ جَدِيدٌ وَ أَنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ عَنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ.

وَ فِي حُكْمِهِ مَا لَوْ أَحَسَّ بِخُرُوجِهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْهِ فَصَلَّى ثُمَّ أَطْلَقَهُ. (وَيَسْتَقِطُ التَّرْتِيبُ) بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ (بِالِازْتِمَاسِ) وَ هُوَ غَسْلُ الْبَدَنِ أَجْمَعٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً عَزْفِيَّةً، وَ كَذَا مَا أَشْبَهَهُ كَالْوُقُوفِ تَحْتَ الْمَجَارِي [الْمَجْرَى] وَ الْمَطَرِ الْغَزِيرِينَ لِأَنَّ الْبَدَانَ يَصِيرُ بِهِ

عُضْوًا وَاحِدًا. (وَيَعَادُ) غَسَلَ الْجَنَابَةَ (بِالْحَيْدِ) الْأَصِغَرِ (فِي أَثْنَائِهِ عَلَى الْأَقْوَى) عِنْدَ الْمُصَيِّنِ وَ جَمَاعِهِ، وَ قِيلَ لَا أَثَرَ لَهُ مُطْلَقًا، وَ فِي ثَالِثٍ يُوَجِبُ الْوُضُوءَ خَاصَّةً، وَ هُوَ الْأَقْرَبُ.

وَ قَدْ حَقَّقْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ بِرِسَالِهِ مُفْرَدَةً. أَمَّا غَيْرُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ مِنَ الْأَعْسَالِ فَيَكْفِي إِتْمَامُهُ مَعَ الْوُضُوءِ قَطْعًا، وَ رَبَّمَا خَرَجَ بَعْضُهُمْ بُطْلَانَهُ كَالْجَنَابَةِ، وَ هُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

الحيض

(وَأَمَّا الْحَيْضُ - فَهُوَ مَا) أَى الدَّمُ الَّذِي (تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ) إِكْمَالِهَا (تِسْعَ) سِنِينَ هَلَالِيهِ، (وَقَبْلَ) إِكْمَالِ (سِتِّينَ) سَنَةً (إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَرِيشِيَّةً) وَ هِيَ الْمُتَنَسِّبَةُ بِالْأَبِ إِلَى النَّضْرِ بْنِ كَنَانَةَ وَ هِيَ أَعْمٌ مِنَ الْهَاشِمِيَّةِ، فَمَنْ عَلِمَ انْتِسَابُهَا إِلَى قُرَيْشٍ بِالْأَبِ لَزِمَهَا حُكْمُهَا، وَ إِلَّا فَالْأَصْلُ عَيْدَمُ كَوْنِهَا مِنْهَا، (أَوْ نَبْطِيَّةً) مَنْسُوبَةٌ إِلَى النَّبْطِ، وَ هُمْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ - قَوْمٌ يَنْزِلُونَ الْبَطَائِحَ بَيْنَ الْعِرَاقَيْنِ، وَ الْحُكْمُ فِيهَا مَشْهُورٌ، وَ مُسْتَتَدُهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَ اعْتَرَفَ الْمُصَيِّنُ بِعَيْدَمِ وَقُوفِهِ فِيهَا عَلَى نَصِّ، وَ الْأَصْلُ يَقْتَضِي كَوْنَهَا كَغَيْرِهَا، (وَإِلَّا) يَكُنْ كَذَلِكَ (فَالْخَمْسُونَ) سَنَةً مُطْلَقًا غَايَةً إِمْكَانِ حَيْضِهَا.

(وَاقْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ) فَلَا يَكْفِي كَوْنُهَا فِي جُمْلَةِ عَشْرِهِ عَلَى الْأَصَحِّ.

(وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ) أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَنْهَا لَيْسَ بِحَيْضٍ إِجْمَاعًا (وَ هُوَ أَسْوَدٌ، أَوْ أَحْمَرٌ حَارٌّ لَهُ دَفْعٌ) وَ قُوَّةٌ عِنْدَ خُرُوجِهِ (غَالِبًا) قِيدَ بِالْغَالِبِ لِيَنْدَرِجَ فِيهِ مَا أَمْكَنَ كَوْنُهُ حَيْضًا، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَمَتَى أَمْكَنَ كَوْنُهُ) أَى الدَّمِ (حَيْضًا) بِحَسَبِ حَالِ الْمَرْأَةِ بِأَنْ تَكُونَ بِالْغَيْهِ غَيْرَ يائِسَةٍ، وَ مُدَّتُهُ بِأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثَةِ وَ لَا يَزِيدَ عَنْ عَشْرَةٍ، وَ دَوَامُهُ كِتَوَالِي الثَّلَاثَةِ، وَ وَصْفُهُ كَالْقَوَى مَعَ التَّمْيِيزِ، وَ مَحَلُّهُ كَالْجَانِبِ إِنْ اعْتَبَرْنَا، وَ نَحْوُ ذَلِكَ (حُكْمٌ بِهِ).

وَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْإِمْكَانُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ

فِيَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَأَيَّامِ الْإِسْتِظْهَارِ فَإِنَّ الدَّمَ فِيهَا يُمْكُنُ كَوْنُهُ حَيْضًا، إِلَّا أَنْ الْحُكْمَ بِهِ مُوقُوفٌ عَلَى عَدَمِ غُبُورِ الْعَشْرَةِ، وَ مِثْلَهُ الْقَوْلُ فِي أَوَّلِ رُؤْيِيهِ مَعَ انْقِطَاعِهِ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ. (وَلَوْ تَجَاوَزَ) الدَّمُ (الْعَشْرَةَ فَذَاتُ الْعَادَةِ الْحَاصِلِهِ بِاسْتِوَاءِ) الدَّمِ (مَرَّتَيْنِ) أَخْذًا وَ انْقِطَاعًا، سَوَاءً أَكَانَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ شَهْرَيْنِ سَبْعَةً مِثْلًا، أَمْ فِي وَقْتَيْنِ كَأَنْ رَأَتْ السَّبْعَةَ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ وَ آخِرِهِ، فَإِنَّ السَّبْعَةَ تَصِيرُ عَادَةً وَقْتِيَّةً وَ عَدْدِيَّةً فِي الْأَوَّلِ، وَ عَدْدِيَّةً فِي الثَّانِي، فَإِذَا تَجَاوَزَ عَشْرَةَ (تَأْخُذُهَا) أَي: الْعَادَةَ فَتَجْعَلُهَا حَيْضًا.

وَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَادَتَيْنِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى تَحْيِضِ الْمَأُولَى بِرُؤْيِيهِ الدَّمِ، وَ الْخِلَافُ فِي الثَّانِيهِ فَقِيلَ: إِنَّهَا فِيهِ كَالْمُضْطَرِّبِ لَمْ تَحْيِضْ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَ الْأَقْوَى أَنَّهَا كَالْمَأُولَى.

وَ لَوْ اعْتَادَتْ وَقْتًا خَاصًّا - بِأَنْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ سَبْعَةً، وَ فِي أَوَّلِ آخَرَ ثَمَانِيَّةً، فَهِيَ مُضْطَرِبَةٌ الْعِدَدِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّجَاوُزِ، وَ أَنْ أَفَادَ الْوَقْتَ تَحْيِضَهَا بِرُؤْيِيهِ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَالْمَأُولَى وَ أَنْ لَمْ نُجِزْ ذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّبِ.

(وَذَاتُ التَّمْيِيزِ) وَ هِيَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ نَوْعَيْنِ أَوْ أَنْوَاعًا (تَأْخُذُهَا) بِأَنْ تَجْعَلَ الْقَوَى حَيْضًا، وَ الضَّعِيفَ اسْتِحَاضَةً (بِشَرْطِ عَدَمِ تَجَاوُزِ حَيْدِيهِ) قَلَّةً وَ كَثْرَةً، وَ عَدَمَ قُصُورِ الضَّعِيفِ، وَ مَا يَضَافُ إِلَيْهِ مِنْ أَيَّامِ النِّقَاءِ عَنِ أَقْلِ الطُّهْرِ، وَ تُعْتَبَرُ الْقُوَّةُ بِثَلَاثَةِ: "الَلُّونِ" فَالْأَسْوَدُ قَوَى الْأَحْمَرِ، وَ هُوَ قَوَى الْأَشْقَرِ، وَ هُوَ قَوَى الْأَصْفَرِ، وَ هُوَ قَوَى الْأَكْدَرِ.

وَ "الرَّائِحَةُ" فَسُدُّ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ قَوَى مَا لَا رَائِحَةَ لَهُ، وَ مَا لَهُ رَائِحَةٌ أَضْعَفُ وَ "الْقَوَامُ" فَالْتَّخِينُ قَوَى الرَّقِيقِ، وَ ذُو الثَّلَاثِ قَوَى ذِي الْإِثْنَيْنِ، وَ هُوَ قَوَى ذِي الْوَاحِدِ، وَ هُوَ قَوَى الْعَادِمِ.

وَ لَوْ اسْتَوَى الْعَدْدُ وَ

أَنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فَلَا تَمَيِّزَ (وَ) حُكْمُ (الرُّجُوعِ)، إِلَى التَّمْيِيزِ ثَابِتٌ (فِي الْمُبْتَدَأِ) بِكَثِيرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، وَهِيَ مَنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَهَا عَادَةٌ، إِمَّا لِابْتِدَائِهَا، أَوْ بَعْدَهُ مَعَ اخْتِلَافِهِ عَدَدًا وَوَقْتًا. (وَالْمُضْطَرِبَةُ) وَهِيَ مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا وَقْتًا، أَوْ عَدَدًا، أَوْ مَعًا.

وَ رُبَّمَا أُطْلِقَتْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ لَهَا الدَّمُّ مَعَ عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْعَادَةِ وَ تَخْتَصُّ الْمُبْتَدَأُ عَلَى هَذَا بِمَنْ رَأَتْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَ تَظْهَرُ فَاتِيْدَةُ الْاِخْتِلَافِ فِي رُجُوعِ ذَاتِ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْمُبْتَدَأِ إِلَى عَادَةِ أَهْلِهَا وَ عَدَمِهِ. (وَمَعَ فَقْدِهِ) أَي فَقْدِ التَّمْيِيزِ بِأَنْ اتَّخَذَ الدَّمُّ الْمُتَجَاوِزُ لَوْنًا وَ صِفَةً، أَوْ اخْتَلَفَ وَ لَمْ تَحْضَلْ شُرُوطُهُ (تَأْخُذُ الْمُبْتَدَأُ عَادَةَ أَهْلِهَا) وَ أَقَارِبَهَا مِنَ الطَّرْفَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا كَالْأُخْتِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ بَنَاتِهِنَّ، (فَإِنْ اخْتَلَفْنَ) فِي الْعَادَةِ وَ أَنْ غَلَبَ بَعْضُهُنَّ (فَأَقْرَأْنَهَا) وَ هُنَّ مَنْ قَارَبَهَا فِي السَّنِّ عَادَةً.

وَ اعْتَبَرَ الْمُصَيِّنُ فِي كُتُبِهِ الثَّلَاثَةَ فِيهِنَّ وَ فِي الْأَهْلِ اتِّحَادَ الْبَلَدِ لِاخْتِلَافِ الْأَمْرِجِهِ بِاخْتِلَافِهِ، وَ اعْتَبَرَ فِي الذِّكْرِ أَيضًا الرُّجُوعَ إِلَى الْأَكْثَرِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ وَ هُوَ أَجْوَدُ، وَ إِنَّمَا اعْتَبَرَ فِي الْأَقْرَانِ الْفَقْدَانَ دُونَ الْأَهْلِ لِإِمْكَانِهِ فِيهِنَّ دُونَهُنَّ، إِذْ لَا أَقْلَ مِنَ الْأُمَّ لَكِنْ قَدْ يَنْفِقُ الْفَقْدَانُ بِمَوْتِهِنَّ وَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِعَادَتِهِنَّ، فَلِذَا عَبَّرَ فِي غَيْرِهِ بِالْفَقْدَانِ، وَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِمَا.

(فَإِنْ فَقَدْنَ) الْأَقْرَانَ، (أَوْ اخْتَلَفْنَ فَكَالْمُضْطَرِبَةِ فِي) الرُّجُوعِ إِلَى الرُّوَايَاتِ، وَ هِيَ (أَخْذُ عَشْرَةِ) أَيَامٍ (مِنْ شَهْرٍ، وَ ثَلَاثَةِ مِنْ آخَرَ) مُخَيَّرَةً فِي الْاِبْتِدَاءِ بِمَا شَاءَتْ مِنْهُمَا، (أَوْ سَبْعَةَ سَبْعَةٍ) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ سِتَّةَ سِتَّةٍ مُخَيَّرَةً فِي ذَلِكَ، وَ أَنْ كَانَ الْأَفْضَلُ لَهَا اخْتِيَارُ مَا يُوَافِقُ مَرَاجِعَهَا مِنْهَا، فَتَأْخُذُ ذَاتُ الْمَرَاجِ الْحَارَّ السَّبْعَةَ، وَ الْبَارِدِ السَّتَّةَ، وَ الْمُتَوَسِّطِ

الثَّلَاثَةَ وَالْعَشْرَةَ، وَتُتَخَيَّرُ فِي وَضْعِ مَا اخْتَارَتْهُ حَيْثُ شَاءَتْ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِّ، وَ أَنْ كَانَ الْأَوَّلَى الْأَوَّلَ، وَ لَا اعْتِرَاضَ لِلزَّوْجِ فِي ذَلِكَ.

هَذَا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَتَأْخُذُ مَا يُوَافِقُهُ وَقْتًا.

وَ هَذَا إِذَا نَسِيَتْ الْمُضْطَرِبَةُ الْوَقْتَ وَ الْعَدَدَ مَعًا، أَمَّا لَوْ نَسِيَتْ أَحَدَهُمَا خَاصَّةً، فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ؛ أَخَذَتْ الْعَدَدَ كَالرُّوَايَاتِ، أَوْ الْعَدَدَ جَعَلَتْ مِمَّا تَيَقَّنَ مِنَ الْوَقْتِ حَيْضًا أَوَّلًا، أَوْ آخِرًا، أَوْ مَا بَيْنَهُمَا وَ أَكْمَلَتْهُ بِإِخْدَى الرُّوَايَاتِ عَلَى وَجْهِ يَطَابِقُ، فَإِنْ ذَكَرَتْ أَوَّلَهُ أَكْمَلَتْهُ ثَلَاثَةً مُتَيَقَّنَةً وَ أَكْمَلَتْهُ بِعِدَدِ مَرْوِي، أَوْ آخِرَهُ تَحِيصَتْ بِيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ مُتَيَقَّنَةً وَ قَبْلَهُمَا تَمَامُ الرُّوَايَةِ، أَوْ وَسِطُهُ الْمَحْفُوفُ بِمَنْسَاوِيَيْنِ، وَ أَنَّهُ يَوْمٌ حَفَّتُهُ بِيَوْمَيْنِ وَ اخْتَارَتْ رِوَايَةَ السَّبْعَةِ لِطَبَاقِ الْوَسْطِ، أَوْ يَوْمَانِ حَفَّتَهُمَا بِمِثْلِهِمَا، فَتَيَقَّنَتْ أَرْبَعَةً وَ اخْتَارَتْ رِوَايَةَ السِّتَّةِ فَتَجْعَلُ قَبْلَ الْمُتَيَقَّنِ يَوْمًا وَ بَعْدَهُ يَوْمًا، أَوْ الْوَسْطِ بِمَعْنَى الْأَثْنَاءِ مُطْلَقًا حَفَّتُهُ بِيَوْمَيْنِ مُتَيَقَّنَةً، وَ أَكْمَلَتْهُ بِإِخْدَى الرُّوَايَاتِ مُتَقَدِّمَةً أَوْ مُتَأَخَّرَةً أَوْ بِالتَّفْرِيقِ.

وَ لَا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ تَيَقُّنِ يَوْمٍ وَ أَزِيدَ، وَ لَوْ ذَكَرَتْ عِدَدًا فِي الْجُمْلَةِ فَهُوَ الْمُتَيَقَّنُ خَاصَّةً، وَ أَكْمَلَتْهُ بِإِخْدَى الرُّوَايَاتِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالتَّفْرِيقِ، وَ لَمَّا اخْتِطِاطَ لَهَا بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّكْلِيفَاتِ عِنْدَنَا، وَ أَنْ جَازَ فَعَلُهُ. (وَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا) أَي عَلَى الْحَائِضِ مُطْلَقًا (الصَّلَاةُ) وَاجِبَةٌ وَ مَنْدُوبَةٌ.

(وَالصَّوْمُ وَ تَقْضِيهِ) دُونَهَا، وَ الْفَارِقُ النَّصُّ، لَا مَسَقَّتَهَا بِتَكَرُّرِهَا وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ.

(وَالطَّوْفُ) الْوَاجِبُ وَ الْمَنْدُوبُ وَ أَنْ لَمْ يَشْتَرَطْ فِيهِ الطَّهَارَةُ لِتَحْرِيمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا عَلَيْهَا (وَمَسُّ) كِتَابِيهِ (الْقُرْآنِ) وَ فِي مَعْنَاهُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا تَقَدَّمَ (وَ يَكْرَهُ حَمْلُهُ) وَ لَوْ بِالْعِلَاقَةِ (وَلَمَسُّ هَامِشِهِ) وَ بَيْنَ سَيْطُورِهِ (كَالْجُنْبِ). (وَ يَحْرُمُ) عَلَيْهَا (اللَّبْثُ فِي الْمَسَاجِدِ) غَيْرِ الْحَرَمَيْنِ، وَ فِيهِمَا

يَحْرُمُ الدُّخُولُ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ، وَ كَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَ ضَعُ شَيْءٍ فِيهَا كَالجُنْبِ، (وَقِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ) وَ أَبْعَاضِهَا (وَوَطْأُهَا) مَعَ حُضُورِ الزَّوْجِ أَوْ حُكْمِهِ وَ دُخُولُهُ بِهَا وَ كَوْنُهَا حَايِلًا، وَ إِلَّا صَحَّ وَ إِنَّمَا أُطْلِقَ لِتَحْرِيمِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَ مَحَلُّ التَّفْصِيلِ بَابُ الطَّلَاقِ، وَ أَنْ أُعْتِيدَ هُنَا إِجْمَالًا (وَوَطْأُهَا قَبْلًا عَامِدًا عَالِمًا فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ) لَوْ فَعِلَ (اِخْتِيَابًا) لَمَا وَجُوبًا عَلَى الْمَأْقُودِ، وَ لَا كُفَّارَةُ عَلَيْهَا مُطْلَقًا، وَ الْكُفَّارَةُ (بِدِينَارٍ) أَى مِثْقَالٍ ذَهَبٍ خَالِصٍ مَضْرُوبٍ (فِي الثُّلُثِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَصِيفُهُ فِي الثُّلُثِ الثَّانِي، ثُمَّ رُبُعُهُ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ) وَ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاِخْتِلَافِ الْعِيَادَةِ وَ مَا فِي حُكْمِهَا مِنْ التَّمْيِيزِ وَ الرِّوَايَاتِ، فَالْأَوَّلَانِ أَوَّلُ لِمَدَاتِ السُّتَّةِ، وَ الْوَسَطُ وَالْأَخِيرَانِ آخِرُ، وَ هَكَذَا وَ مَصْرِفُهَا مُسْتَحَقُّ الْكُفَّارَةِ، وَ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّعَدُّدُ. (وَ يَكْرَهُ لَهَا قِرَاءَةُ بَاقِي الْقُرْآنِ) غَيْرِ الْعَزَائِمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ لِلسَّبْعِ (وَ كَذَا) يَكْرَهُ لَهُ (الِاسْتِمْتَاعُ بِهِ غَيْرِ الْقَبْلِ) مِمَّا بَيْنَ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَةِ، وَ يَكْرَهُ لَهَا إِعَانَتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَهُ فَتَنْتَفِي الْكِرَاهَةُ عَنْهَا لِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ.

وَ يَظْهَرُ مِنَ الْعِبَارَةِ كِرَاهَةُ الْاسْتِمْتَاعِ بِهِ غَيْرِ الْقَبْلِ مُطْلَقًا، وَ الْمَعْرُوفُ مَا ذَكَرْنَاهُ. (وَ يَسْتَحَبُّ) لَهَا (الْجُلُوسُ فِي مُصَلَّاهَا) إِنْ كَانَ لَهَا مَحَلٌّ مُعَيَّنٌ لَهَا وَ إِلَّا فَحَيْثُ شَاءَتْ (بَعِيدَ الْوُضُوءِ) الْمُنَوَى بِهِ التَّقَرُّبُ دُونَ الْإِسْتِيبَاحِهِ (وَ تَذَكُّرُ اللَّهِ تَعَالَى بِقَدْرِ الصَّلَاةِ) لِبَقَاءِ التَّمْرِينِ عَلَى الْعِيَادَةِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ عِيَادَةُ (وَ يَكْرَهُ لَهَا الْخِضَابُ) بِالْحِنَاءِ وَ غَيْرِهِ كَالجُنْبِ، (وَ تَتْرَكَ ذَاتُ الْعَادَةِ) الْمُسْتَقْرَرَةَ وَفَتًا وَ عِيدًا أَوْ وَفَتًا خَاصًّا (الْعِبَادَةَ) الْمَشْرُوطَةَ بِالطَّهَارَةِ (بِرُؤْيِهِ الدَّمِ).

أَمَّا ذَاتُ الْعَادَةِ الْعَدَدِيَّةِ خَاصَّةً، فَهِيَ كَالْمُضْطَرِّبَةِ فِي ذَلِكَ كَمَا سَلَفَ (وَ غَيْرِهَا) مِنَ الْمُتَبَدِّئَةِ وَ الْمُضْطَرِّبَةِ (بَعْدَ ثَلَاثَةِ) أَيَّامٍ اِخْتِيَابًا، وَ الْأَفْوَى جَوَازُ تَرْكِهَا بِرُؤْيِيَّتِهِ أَيْضًا خُصُوصًا إِذَا ظَنَّنَا

حَيْضًا، وَهُوَ اخْتِيَارُهُ فِي الذِّكْرِ، وَاقْتِصَارَ فِي الْكُتَابِينَ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ ظَنِّهِ خَاصَّهُ. (وَيَكْرَهُ وَ طُؤَهَا) قُبْلًا (بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ قَبْلَ الْعَسَلِ عَلَى الْمَظْهَرِ) خِلَافًا لِلصَّدُوقِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ حَرَّمَهُ، وَ مُسْتَتِدُّ الْقَوْلِينَ الْأَخْيَارُ الْمُخْتَلِفَةُ ظَاهِرًا، وَ الْحَمْلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ طَرِيقُ الْجَمْعِ، وَ الْآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي التَّحْرِيمِ قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ.

(وَتَقْضَى كُلَّ صَلَاةٍ تَمَكَّنْتَ مِنْ فِعْلِهَا قَبْلَهُ) بِأَنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مِقْدَارُ فِعْلِهَا وَ فِعْلٌ مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا مِمَّا لَيْسَ بِحَاصِلٍ لَهَا ظَاهِرَةً، (أَوْ فِعْلٌ رَكَعَهُ مَعَ الطَّهَارَةِ) وَ غَيْرَهَا مِنَ الشَّرَائِطِ الْمَفْقُودَةِ (بَعْدَهُ).

الاستحاضه

(وَأَمَّا الْإِسْتِحَاضَةُ - فَهِيَ مَا) أَى الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الرَّجْمِ الَّذِي (زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ) مُطْلَقًا (أَوْ الْعَادَةِ مُسْتَمِرًّا) إِلَى أَنْ يَتَجَاوَزَ الْعَشْرَةَ، فَيَكُونُ تَجَاوُزَهَا كَاشِفًا عَنِ كَوْنِ السَّابِقِ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَادَةِ اسْتِحَاضَةً (أَوْ بَعْدَ الْيَأْسِ) بِبُلُوغِ الْخَمْسِينَ أَوْ السِّتِينَ عَلَى التَّفْصِيلِ (أَوْ بَعْدَ النَّفَاسِ) كَالْمَوْجُودِ بَعْدَ الْعَشْرَةِ أَوْ فِيهَا بَعْدَ أَيَّامِ الْعَادَةِ مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشْرَةِ، إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْهُ نَقَاءٌ أَقْلُ الطُّهْرِ أَوْ يَصَادِفَ أَيَّامَ الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ، بَعْدَ مَضَى عَشْرَةٍ فَصَاعِدًا مِنْ أَيَّامِ النَّفَاسِ، أَوْ يَحْصُلُ فِيهِ تَمَيُّزٌ بِشَرَائِطِهِ.

(وَدَمُهَا) أَى الْإِسْتِحَاضَةُ (أَصِفَرُ بِيَارِدٍ رَقِيقٌ فَسَائِرٌ) أَى يَخْرُجُ بِتَنَاقُلٍ وَ فُتُورٍ لَمَّا بِدَفْعِ (غَالِيًا)، وَ مُقَابِلُ الْعَالِبِ مَا تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِكَوْنِهِ اسْتِحَاضَةً، وَ أَنْ كَانَ بَصَفَةِ دَمِ الْحَيْضِ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ. ثُمَّ الْإِسْتِحَاضَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَلِيلَةٍ وَ كَثِيرَةٍ وَ مُتَوَسِّطَةٍ: لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ لَا تَغْمِسَ الْقُطْنَةَ أَجْمَعَ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا، أَوْ تَغْمِسَهَا كَذَلِكَ وَ لَا تَسِيلَ عَنْهَا بِنَفْسِهِ إِلَى غَيْرِهَا، أَوْ تَسِيلَ عَنْهَا إِلَى الْخِرْقَةِ، (فَإِنْ لَمْ تَغْمِسَ الْقُطْنَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَعَ تَغْيِيرِهَا) الْقُطْنَةُ لِعَدَمِ الْعَفْوِ عَنْ هَذَا الدَّمِ مُطْلَقًا وَ غُسْلُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْفَرْجِ عِنْدَ

الْجُلُوسِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ لِأَنَّهُ إِزَالَهُ خَبَثٌ قَدْ عُلِمَ مِمَّا سِيلَفَ (وَمَا يَغْمِسُهَا بِهِ غَيْرَ سَيْلٍ تَزِيدُ) عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْحَالِهِ
الْمَأُولَى (الْغَسِيلُ لِلصُّبْحِ) إِنْ كَانَ الْغَمْسُ قَبْلَهَا، وَ لَوْ كَانَتْ صَائِمَةً قَدَّمْتُهُ عَلَى الْفَجْرِ، وَ اجْتَرَأَتْ بِهِ لِلصَّلَاةِ، وَ لَوْ تَأَخَّرَ الْغَمْسُ عَنِ
الصَّلَاةِ فَكَالْمَأُولِ (وَمَا يَسِيلُ) يَجِبُ لَهُ جَمِيعُ مَيَا وَجَبَ فِي الْحَيَاتَيْنِ وَ تَزِيدُ عَلَيْهِمَا (أَنَّهَا تَغْتَسِلُ أَيْضًا لِلظُّهْرَيْنِ) تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا (ثُمَّ
العِشَاءَيْنِ) كَذَلِكَ (وَتَغْيِيرُ الْخِرْقَةِ فِيهِمَا) أَى فِي الْحَيَاتَيْنِ الْوَسِيطَى وَ الْمَأْخِرَةِ، لِأَنَّ الْغَمْسَ يَوْجِبُ رُطُوبَةَ مَيَا لِمَا صَقَّ الْخِرْقَةَ مِنْ
الْقُطْنَةِ، وَ أَنْ لَمْ يَسِلْ إِلَيْهَا فَتَنْجَسُ، وَ مَعَ السَّيْلَانِ وَاضِحٌ، وَ فِي حُكْمِ تَغْيِيرِهَا تَطْهِيرُهَا.

وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْغُسْلُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، مَعَ وُجُودِ الدَّمِ الْمَوْجِبِ لَهُ قَبْلَ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَ أَنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ قَدْ اغْتَسَلْتَ
لَهُ بَعْدَهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ الصَّحَافِ وَ رَبَّمَا قِيلَ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ لَا شَاهِدَ لَهُ.

النفاس

(وَأَمَّا النَّفَاسُ) - بِكسْرِ النُّونِ (فَدَمُ الْوِلَادَةِ مَعَهَا) بِأَنْ يَقَارِنَ خُرُوجَ جُزْءٍ وَ أَنْ كَانَ مُنْفَصِلًا، مِمَّا يَعُدُّ آدَمِيًّا أَوْ مَبْدَأَ نُشُوءِ آدَمِيٍّ، وَ
أَنْ كَانَ مُضْغَةً مَعَ الْيَقِينِ.

أَمَّا الْعَلَقَةُ - وَ هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الدَّمِ الْعَلِيظِ - فَإِنْ فُرِضَ الْعِلْمُ بِكُونِهَا مَبْدَأَ نُشُوءِ إِنْسَانٍ، كَانَ دَمُهَا نِفَاسًا إِلَّا أَنَّهُ بَعِيدٌ (أَوْ بَعْدَهَا) بِأَنْ
يَخْرُجَ الدَّمُ بَعْدَ خُرُوجِهِ أَجْمَعٌ.

وَ لَوْ تَعَدَّدَ الْجُزْءُ مُنْفَصِلًا أَوْ الْوَلَدُ، فَلِكُلِّ نِفَاسٍ وَ أَنْ اتَّصَلَا، وَ يَتَدَاخَلُ مِنْهُ مَا اتَّفَقَا فِيهِ.

وَ اخْتُرَزَ بِالْقَيْدَيْنِ عَمَّا يَخْرُجُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ فَلَا يَكُونُ نِفَاسًا، بَلْ اسْتِحَاضَةٌ إِلَّا مَعَ إِمْكَانِ كُونِهِ حَيْضًا.

(وَأَقْلَهُ مَسْمَاءٌ) وَ هُوَ وُجُودُهُ فِي لَحْظِهِ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِانْقِطَاعِهِ بَعْدَهَا، وَ لَوْ لَمْ تَرَ دَمًا فَلَا نِفَاسَ عِنْدَنَا (وَأَكْثَرُهُ

قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ) لِلْمُعْتَادَةِ عَلَى تَقْدِيرِ تَجَاوُزِ الْعَشْرَةِ، وَ إِلَّا فَالْجَمِيعِ نَفَاسٍ، وَ أَنْ تَجَاوَزَهَا كَالْحَيْضِ (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ) لَهَا عَادَةٌ (فَالْعَشْرَةُ) أَكْثَرُهُ (عَلَى الْمَشْهُورِ).

وَ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِهِ نَفَاسًا فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ، وَ فِي مَجْمُوعِ الْعَشْرِ مَعَ وُجُودِهِ فِيهِمَا أَوْ فِي طَرَفِيهِمَا.

أَمَّا لَوْ رَأَتْهُ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً، أَوْ فِيهِ وَ فِي الْوَسَطِ فَلَا نَفَاسَ لَهَا فِي الْخَالِي عَنْهُ مُتَقَدِّمًا وَ مُتَأَخِّرًا، بَلْ فِي وَقْتِ الدَّمِ أَوْ الدَّمِينِ فَصَاعِدًا وَ مَا بَيْنَهُمَا، فَلَوْ رَأَتْ أَوَّلَهُ لَحِظَةً وَ آخِرَ السَّبْعَةِ لِمُعْتَادَتِهَا فَالْجَمِيعِ نَفَاسٍ، وَ لَوْ رَأَتْهُ آخِرَهَا خَاصَّةً فَهُوَ النَّفَاسُ، وَ مِثْلُهُ رُؤْيُهُ الْمُتَبَدِّأَةُ وَ الْمُضْطَرِبَةُ فِي الْعَشْرَةِ، بَلْ الْمُعْتَادَةُ عَلَى تَقْدِيرِ انْقِطَاعِهِ عَلَيْهَا، وَ لَوْ تَجَاوَزَ فَمَا وُجِدَ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ، وَ مَا قَبْلَهُ إِلَى زَمَانِ الرُّؤْيِ نَفَاسٌ خَاصَّةً.

كَمَا لَوْ رَأَتْ رَابِعَ الْوَلَمَادَةِ مِثْلًا وَ سَابِعَهَا لِمُعْتَادَتِهَا وَ اسْتَمَرَ إِلَى أَنْ تَجَاوَزَ الْعَشْرَةَ، فَنَفَاسِيهَا الْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ السَّبْعَةِ خَاصَّةً، وَ لَوْ رَأَتْهُ فِي السَّابِعِ خَاصَّةً فَتَجَاوَزَهَا فَهُوَ النَّفَاسُ خَاصَّةً، وَ لَوْ رَأَتْهُ مِنْ أَوَّلِهِ وَ السَّابِعِ وَ تَجَاوَزَ الْعَشْرَةَ - سِوَاءِ كَانَ بَعِيدَ انْقِطَاعِهِ أَمْ لَا - فَالْعَادَةُ خَاصَّةً نَفَاسٍ، وَ لَوْ رَأَتْهُ أَوَّلًا وَ بَعْدَ الْعَادَةِ وَ تَجَاوَزَ، فَالْأَوَّلُ خَاصَّةً نَفَاسٍ، وَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

(وَ حُكْمُهَا كَالْحَائِضِ) فِي الْأَحْكَامِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمُنْدُوبَةِ وَ الْمُحَرَّمَهِ وَ الْمَكْرُوهِهِ، وَ تَفَارِقُهَا فِي الْأَقْلِ وَ الْأَكْثَرِ.

وَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْبُلُوغِ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْحَائِضِ لِسَبْقِ دَلَالَةِ النَّفَاسِ بِالْحَمَلِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ دُونَ النَّفَاسِ غَالِبًا، وَ رُجُوعِ الْحَائِضِ إِلَى عَادَتِهَا وَ عَادَةِ نِسَائِهَا، وَ الرُّوَايَاتُ وَ التَّمْيِيزُ دُونَهَا، وَ يَخْتَصُّ النَّفَاسُ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ أَقْلِ الطُّهْرِ بَيْنَ النَّفَاسِينَ كَالْتَوَآمِينَ، بِخِلَافِ الْحَيْضَتَيْنِ.

(وَ يَجِبُ الْوُضُوءُ مَعَ غُسْلِهِنَّ) مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ أَوْ مُتَأَخِّرًا (وَ يَسْتَحَبُّ قَبْلَهُ) وَ

تُتَخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ نِيهِ الْإِسْتِباحِهِ وَ الرَّفْعِ مُطْلَقًا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ.

مس الميت

(وَأَمَّا غُسْلُ الْمَسِّ) لِلْمَيِّتِ الْأَدْمِيِّ النَّجِسِ (فَبَعْدَ الْبُرْدِ وَ قَبْلَ التَّطْهِيرِ) بِتَمَامِ الْغُسْلِ، فَلَا غُسْلَ بِمَسِّهِ قَبْلَ الْبُرْدِ وَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْعُضْوِ اللَّامِسِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ خِلَافًا لِلْمَصْنُوفِ وَ كَذَا لَا غُسْلَ بِمَسِّهِ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَ فِي وُجُوبِهِ بِمَسِّ عَضْوٍ كَمَلَّ غُسْلُهُ قَوْلَانِ: اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ عَدَمَهُ.

وَ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ جُزْؤُهُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى عَظْمٍ وَ الْمُبَانُ مِنْهُ مِنْ حَيٍّ وَ الْعَظْمُ الْمَجْرَدُ عِنْدَ الْمَصْنُوفِ، اسْتِنَادًا إِلَى دَوْرَانِ الْغُسْلِ مَعَهُ وَجُودًا وَ عَدَمًا، وَ هُوَ ضَعِيفٌ (وَ يَجِبُ فِيهِ) أَيُّ فِي غَسْلِ الْمَسِّ (الْوَضُوءِ) قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، كَغَيْرِهِ مِنْ أَعْسَالِ الْحَيِّ غَيْرِ الْجَنَابَةِ.

وَ " فِي " فِي قَوْلِهِ: " فِيهِ " لِلْمَصْنُوفِ أَحَبُّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { أَدْخُلُوا فِي أُمَّمٍ } وَ { فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ } إِنْ عَيَّادَ ضَمِيرُهُ إِلَى الْغُسْلِ، وَ أَنْ عَادَ إِلَى الْمَسِّ فَسَبِيحَةٌ.

القول في أحكام الأموات

القول في أحكام الأموات:

الاحتضار

الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ الْمَأْمُوتِ - وَ هِيَ حَمْسَةٌ (الْأَوَّلُ) - (الِإِحْتِضَارُ) وَ هُوَ السُّوقُ، أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ تَبَيَّنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ لَعَدِيهِ سُمِّيَ بِهِ لِحُضُورِ الْمَوْتِ أَوْ الْمَلَائِكَةِ الْمَوْكَلَةِ بِهِ، أَوْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِهِ عِنْدَهُ.

(وَ يَجِبُ) كَفَايَةً (تَوَجِيهُهُ) أَيُّ الْمُحْتَضِرُ الْمِيدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْمَصْنُوفِ (إِلَى الْقَبْلَةِ) فِي الْمَشْهُورِ بِأَنْ يَجْعَلَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَ يَجْعَلَ بَاطِنُ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا (بِحَيْثُ لَوْ جَلَسَ اسْتَقْبَلَ) وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ، وَ لَا يَخْتَصُّ الْوُجُوبُ بِوَلِيِّهِ، بَلْ بِمَنْ عَلِمَ بِإِحْتِضَارِهِ وَ أَنْ تُؤَكَّدَ فِيهِ وَ فِي الْحَاضِرِينَ.

(وَ يَسْتَحَبُّ نَقْلُهُ إِلَى مُصَلَّاءٍ) وَ هُوَ مَا كَانَ أَعَدَّهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ، إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ بِهِ النَّزْعُ كَمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَ

قِيَدُهُ بِهِ الْمُصَيَّنُ فِي غَيْرِهِ (وَتَلْقِيْنُهُ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَ الْمُرَادُ بِالتَّلْقِينِ التَّفْهِيمُ، يُقَالُ، " غُلَامٌ لَقِنٌ " أَيْ سَرِيعَ الْفَهْمِ فَيُعْتَبَرُ إِفْهَامُهُ ذَلِكَ، وَ يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مُتَابَعَتَهُ بِاللِّسَانِ وَ الْقَلْبِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ اللِّسَانَ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلْبِ.

(وَ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ) وَ هِيَ، " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ " إِلَى قَوْلِهِ " وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ".

وَ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ خَاتِمَةَ تَلْقِينِهِ " لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "، فَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " دَخَلَ الْجَنَّةَ (وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ) قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَ بَعْدَهُ لِلْبَرَكَةِ، وَ الْإِسْتِدْفَاعُ خُصُوصًا يَسُ وَ الصَّافَاتِ قَبْلَهُ لِتَعْجِيلِ رَاحَتِهِ.

(وَ الْمِضْبَاحُ إِنْ مَاتَ لَيْلًا) فِي الْمَشْهُورِ، وَ لَا شَاهِدَ لَهُ بِخُصُوصِهِ، وَ رُويَ ضَعِيفًا دَوَامُ الْإِسْرَاجِ.

(وَ لَتُعْمَضُ عَيْنَاهُ) بَعِيدَ مَوْتِهِ مُعْجَلًا، لِئَلَّا يَقْبَحَ مَنْظَرُهُ. وَ يَطْبَقُ فُوهَهُ) كَذَلِكَ، وَ كَذَا يَشْتَحِبُّ شَدَّ لَحْيِيهِ بِعِصَابِهِ لِئَلَّا يَشْتَرَحِيَ (وَ تَمُدُّ، يَدَاهُ إِلَى جَنْبِيهِ) وَ سَاقَاهُ إِنْ كَانَتَا مُتَقَبِضَتَيْنِ، لِيَكُونَ أَطْوَعَ لِلْغُسْلِ وَ أَسْهَلَ لِلدَّرَجِ فِي الْكَفَنِ.

(وَ يَغْطَى بِثَوْبٍ) لِلتَّاسِي، وَ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرِّ وَ الصِّيَانَةِ.

(وَ يَعْجَلُ تَجْهِيزُهُ) فَإِنَّهُ مِنْ إِكْرَامِهِ (إِلَّا مَعَ الْإِسْتِيبَاةِ) فَلَمَّا يُجُوزُ التَّعْجِيلُ فَضْلًا عَنْ رُجْحَانِهِ (فَيَصْبِرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَبْلَهَا لِتَغْيِيرِ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْمَوْتِ، كَانْخِسَافِ صُدْغِيهِ وَ مِيلِ أَنْفِهِ، وَ امْتِدَادِ جِلْدِهِ وَ جِهِهِ، وَ انْخِلَاعِ كَفِّهِ مِنْ ذِرَاعِهِ، وَ اسْتِرْحَاءِ قَدَمَيْهِ، وَ تَقْلُصِ أَنْثِيهِ إِلَى فَوْقِ مَعِّ تَدَلَّى الْجِلْدِهِ.

(وَ يَكْرَهُ حُضُورَ الْجُنْبِ وَ الْحِائِضِ عِنْدَهُ) لِتَأْدَى الْمَلَائِكَةُ بِهِمَا، وَ غَايَةُ الْكِرَاهَةِ تَحَقُّقُ الْمَوْتِ، وَ انْصِرَافُ الْمَلَائِكَةِ (وَ طَرَحُ حَيْدِيْدٍ عَلَى بَطْنِهِ) فِي الْمَشْهُورِ، وَ لَا شَاهِدَ لَهُ مِنْ الْأَخْبَارِ، وَ لَا كِرَاهَةَ فِي وَضْعِ غَيْرِهِ لِلْأَصْلِ، وَ قِيلَ

يكره أيضا.

الغسل

(الثاني - الغسل) (وَيَجِبُ تَغْسِيلُ كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ بِحُكْمِهِ) كَالطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ الْمُتَوَلِّدِينَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَ لَقِيَطِ دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ دَارِ الْكُفْرِ وَ فِيهَا مُسْلِمٌ يُمْكِنُ تَوَلُّدُهُ مِنْهُ، وَ الْمَسْبُوبِ بِيَدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَبَعِيَّتِهِ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا هُوَ مُخْتَارُ الْمُصَنَّفِ وَ أَنْ كَانَ الْمَسْبُوبِ وَ لَدَ زَنًا وَ فِي الْمُتَخَلِّقِ مِنْ مَاءِ الزَّانِي الْمُسْلِمِ نَظَرٌ مِنْ انْتِفَاءِ التَّبَعِيَّةِ شَرْعًا، وَ مِنْ تَوَلُّدِهِ مِنْهُ حَقِيقَةً وَ كَوْنِهِ وَ لَدَا لُغَةً فَيَتَّبَعُهُ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا يَحْرُمُ نِكَاحُهُ.

وَ يَسْتَتْنِي مِنَ الْمُسْلِمِ مَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنَ الْفِرْقِ كَالْخَارِجِيِّ وَ النَّاصِبِيِّ وَ الْمَجْسَمِ، وَ إِنَّمَا تَرَكَ اسْتِثْنَاءَهُ لِخُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةً وَ أَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ ظَاهِرًا.

وَ يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمُسْلِمِ الطِّفْلُ (وَلَوْ سَقَطًا إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) وَ لَوْ كَانَ دُونَهَا لُفَّ فِي خِرْقَةٍ وَ دُفِنَ بِهِ غَيْرَ غُسْلٍ (بِالسُّدْرِ) أَيْ بِمَاءٍ مُصَيَّاحٍ لِشَيْءٍ مِنَ السُّدْرِ وَ أَقْلُهُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُهُ، وَ أَكْثَرُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ بِهِ الْمَاءُ عَنِ الْإِطْلَاقِ، فِي الْغُسْلِ الْأُولَى (ثُمَّ) بِمَاءٍ مُصَيَّاحٍ لِشَيْءٍ مِنَ (الْكَافُورِ) كَذَلِكَ (ثُمَّ) يَغْسَلُ ثَالِثًا بِالْمَاءِ (الْقَرَّاحِ) وَ هُوَ الْمُطْلَقُ الْخَالِصُ مِنَ الْخَلِيطِ، بِمَعْنَى كَوْنِهِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فِيهِ لِأَنَّ سَلْبَهُ عَنْهُ مُعْتَبَرٌ وَ إِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مَاءً مُطْلَقًا.

وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ (كَالْجَنَابَةِ) يَبْدَأُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَ رَقَبَتِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِمِيَامِنِهِ، ثُمَّ مِيَا سِرِّهِ، أَوْ يَغْمِسُهُ فِي الْمَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً عَرَفِيَّةً، (مُقْتَرِنًا) فِي أَوَّلِهِ (بِالنِّيَّةِ) وَ ظَاهِرُ الْعِيَارَةِ - وَ هُوَ الَّذِي صَيَّرَحَ بِهِ فِي غَيْرِهِ - الْإِكْتِفَاءُ بِنِيَّةِ وَاحِدَةٍ لِلْأَغْسَالِ الثَّلَاثَةِ، وَ الْأَجُودُ التَّعَدُّدُ بِتَعَدُّدِهَا ثُمَّ إِنْ اتَّحَدَ الْغَاسِلُ تَوَلَّى هُوَ النِّيَّةَ، وَ لَا تُعْزَى مِنْ غَيْرِهِ، وَ أَنْ تَعَدَّدَ وَ اشْتَرَكَ فِي الصَّبِّ نَوُوا جَمِيعًا، وَ

لو كَانَ الْبُغْضُ يَصُبُّ وَ الْآخِرُ يَقْلُبُ نَوَى الصَّابِ لِأَنَّهُ الْغَاسِلُ حَقِيقَةً، وَ اسْتَحَبَّ مِنَ الْآخِرِ.

وَ اكْتَفَى الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرِ بِهَا مِنْهُ أَيْضًا.

وَ لَوْ تَرْتَّبُوا بِأَنْ غَسَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْضًا - أُعْتَبِرَتْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِنْدَ ابْتِدَاءِ فِعْلِهِ.

(وَ الْوَالِي بِمِيرَاثِهِ أَوْلَى بِأَحْكَامِهِ)، بِمَعْنَى أَنَّ الْوَارِثَ أَوْلَى مِمَّنْ لَيْسَ بِوَارِثٍ وَ أَنْ كَانَ قَرِيبًا، ثُمَّ إِنْ اتَّخَذَ الْوَارِثُ اخْتِصَّ، وَ أَنْ تَعَدَّدَ فَالذِّكْرُ أَوْلَى مِنَ الْأُنْثَى، وَ الْمُكَلَّفُ مِنْ غَيْرِهِ، وَ الْأَبُ مِنَ الْوَالِدِ وَ الْجَدُّ.

(وَ الزَّوْجُ أَوْلَى) بِزَوْجَتِهِ (مُطَلَّقًا) فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ الْمَيْتِ، وَ لَمَّا فُزِقَ بَيْنَ الدَّائِمِ وَ الْمُتَفَطِّعِ (وَ يَجِبُ الْمَسَاوَاهُ) بَيْنَ الْغَاسِلِ وَ الْمَيْتِ (فِي الرُّجُولِيهِ وَ الْأُنْثِيهِ) فَإِذَا كَانَ الْوَالِي مُخَالَفًا لِلْمَيْتِ أَذِنَ لِلْمَمَائِلِ لِأَنَّ وَ لِيَّتَهُ تَشَقُّطُ، إِذْ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْأَوْلِيَةِ وَ عَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ.

وَ قِيدَ بِالرُّجُولِيهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ تَغْسِيلُ كُلِّ مَنْ الرُّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ بِنْتَهُ، لِانْتِفَاءِ وَصْفِ الرُّجُولِيهِ فِي الْمُغْسَلِ الصَّغِيرِ، وَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنَ الْقُصُورِ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْمُمَائِلَةُ (فِي غَيْرِ الزَّوْجِينَ) فَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا تَغْسِيلُ صَاحِبِهِ اخْتِيَارًا، فَالزَّوْجُ بِالْوَالِيَةِ، وَ الزَّوْجَةُ مَعَهَا أَوْ بِإِذْنِ الْوَالِي وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ وَ أَنْ جَازَ النَّظْرُ وَ يُعْتَفَرُ الْعَصِيرُ هُنَا فِي الثُّوبِ كَمَا يُعْتَفَرُ فِي الْخِرْقَةِ السَّاتِرَةِ لِلْعَوْرَةِ مُطْلَقًا، إِجْرَاءً لَهُمَا مَجْرَى مَا لَا يُمْكِنُ عَصْرُهُ.

وَ لَا فَرْقَ فِي الزَّوْجَةِ بَيْنَ الْخُرِّهِ وَ الْأُمِّهِ، وَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ غَيْرِهَا، وَ الْمُطَلَّغَةَ رَجْعِيَةً زَوْجَةً، بِخِلَافِ الْبَائِنِ.

وَ لَا يَسَدِّحُ انْتِفَاءُ الْعِدَّةِ فِي جَوَازِ التَّغْسِيلِ عِنْدَنَا، بَلْ لَوْ تَزَوَّجَتْ جَازَ لَهَا تَغْسِيلُهَا وَ أَنْ بَعْدَ الْفَرْضِ، وَ كَذَا يَجُوزُ لِلرُّجُلِ تَغْسِيلُهَا مَمْلُوكَتِهِ غَيْرَ الْمَرْوَجَةِ وَ أَنْ كَانَتْ أُمًّا وَ لَدِ، دُونَ الْمُكَاتِبَةِ وَ أَنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً،

دُونَ الْعَكْسِ لِزَوَالِ مَلِكِهِ عَنْهَا، نَعَمْ لَوْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ غَيْرِ مَنْكُوحَةٍ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَازًا.

(وَمَعَ التَّعْيُودِ لِلْمَسَاوِي فِي الذُّكُورِ وَ الْأُنثَى (فَالْمَحْرَمُ) وَ هُوَ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحَهُ مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، يَغْسَلُ مَحْرَمَهُ الَّذِي يَزِيدُ سِتْنَةً عَنْ ثَلَاثِ سِتْنَيْنِ (مِنْ وَرَاءِ النَّوْبِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ) الْمَحْرَمُ وَ الْمُمَاتِلُ (فَالْكَافِرُ) يَغْسَلُ الْمُسْلِمَ وَ الْكَافِرُ تَغْسَلُ الْمُسْلِمَةَ (بِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ) عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ الْمُرَادُ هُنَا صُورَةَ الْغُسْلِ وَ لَا يَغْتَبَرُ فِيهِ النَّيُّ، وَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ نِيَةِ الْكَافِرِ كَمَا يَغْتَبَرُ نِيَّتُهُ فِي الْعِنَقِ وَ نَفَاةُ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ لِضَعْفِ الْمُسْتَنَّدِ وَ كَوْنِهِ لَيْسَ بِغُسْلِ حَقِيقِي لِعَدَمِ النَّيِّ، وَ عُدْرُهُ وَاضِحٌ.

(وَيَجُوزُ تَغْسِيلُ الرَّجُلِ ابْنَةَ ثَلَاثِ سِتْنِينَ مُجَرَّدَةً وَ كَذَا الْمَرْأَةَ) يَجُوزُ لَهَا تَغْسِيلُ ابْنِ ثَلَاثِ مُجَرَّدًا وَ أَنْ وَجَدَ الْمُمَاتِلُ، وَ مُنْتَهَى تَحْدِيدِ السَّنِّ الْمَوْتُ فَلَا اعْتِبَارَ بِمَا بَعْدَهُ وَ أَنْ طَالَ، وَ بِهَذَا يُمْكِنُ وَقُوعُ الْغُسْلِ لَوْلَدِ الثَّلَاثِ تَامَّةً مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

فَلَا يَرُدُّ مَا قِيلَ إِنَّهُ يَغْتَبَرُ نَقْصَانُهَا لِيَقَعَ الْغُسْلُ قَبْلَ تَمَامِهَا. (وَالشَّهِيدُ) وَ هُوَ الْمُسْلِمُ وَ مَنْ بِحُكْمِهِ الْمَيِّتُ فِي مَعْرَكَةٍ قَتَالَ أَمْرًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَوْ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُمَا الْخَاصَّ.

وَ هُوَ فِي حَزْبِهِمَا بِسَبَبِهِ، أَوْ قُتِلَ فِي جِهَادٍ مَيَّامُورٍ بِهِ حِيَالِ الْعِيَةِ، كَمَا لَوْ دَهَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى بَيْضِهِ الْإِسْلَامِ، فَاضْطُرُّوا إِلَى جِهَادِهِمْ بِدُونِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، عَلَى خِلَافٍ فِي هَذَا الْقِسْمِ.

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْمَغْفَرَةِ وَ الْجَنَّةِ (لَمَا يَغْسَلُ وَ لَمَا يَكْفَنُ بِلِ يَصِلُ عَلَيْهِ) وَ يَدْفَنُ بِثِيَابِهِ وَ دِمَائِهِ، وَ يَنْزَعُ عَنْهُ الْفَرْوُ وَ الْجُلُودُ كَالْخُنْفَيْنِ وَ أَنْ أَصَابَهُمَا الدَّمُ.

وَ مَنْ خَرَجَ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ يَجِبُ تَغْسِيلُهُ وَ تَكْفِينُهُ وَ أَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّهِيدِ

فِي بَعْضِ الْأَخْيَارِ، كَالْمَطْعُونِ وَالْمَبْطُونِ وَالْغَرِيقِ، وَالْمَهْدُومِ عَلَيْهِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَقْتُولِ دُونَ مِائِهِ وَأَهْلِهِ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِمْ.

(وَيَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَرَضِيَّةِ (عَنْ بَدَنِهِ أَوَّلًا) قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي غَسْلِهِ.

(وَيَسْتَحَبُّ فَتَقُّ قَمِيصِهِ) مِنَ الْوَارِثِ أَوْ مَنْ يَأْذُنُ لَهُ (وَنَزَعُهُ مِنْ تَحْتِهِ) لِأَنَّهُ مَطْنَةُ النَّجَاسَةِ، وَيَجُوزُ غَسْلُهُ فِيهِ، يَلُ هُوَ أَفْضَلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَيَطْهَرُ بَطْنَهُ مِنْ غَيْرِ عَضِيرٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ نَزَعِهِ تُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ وَجُوبًا بِهِ أَوْ بِخِرْقَةٍ، وَهُوَ أَمْكَنُ لِلْغُسْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ غَيْرَ مُبْصِرٍ أَوْ وَائِقًا مِنْ نَفْسِهِ بِكَفِّ الْبَصْرِ فَيَسْتَحَبُّ اسْتِظْهَارًا.

(وَتَغْسِيلُهُ عَلَى سَاجِهِ) وَهِيَ لَوْحٌ مِنْ خَشَبٍ مَخْضُوصٍ وَالْمَرَادُ وَضَعُهُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا يُوَدَّى فَأَيْدَتَاهَا، حِفْظًا لِجَسَدِهِ مِنَ التَّلَطُّخِ.

وَلَيْكِنْ عَلَى مُرْتَفَعٍ وَمَكَانٍ الرَّجَلَيْنِ مُنْحَدِرًا (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) وَفِي الدُّرُوسِ يَجِبُ الْاسْتِيقْبَالُ بِهِ، وَمِائَالٌ إِلَيْهِ فِي الذِّكْرِ، وَاسْتِقْرَبَ عِدْمَهُ فِي الْبَيَانِ (وَتَثَلُّبُ الْعَسَلَاتِ) بِأَنْ يَغْسِلَ كُلَّ عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِي كُلِّ غَسْلِهِ (وَعَسْلُ يَدَيْهِ) أَى يَدَى الْمَيْتِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ ثَلَاثًا (مَعَ كُلِّ غَسْلِهِ) وَكَذَا يَسْتَحَبُّ عَسْلُ الْغَاسِلِ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ غَسْلِهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (وَمَسْحُ بَطْنِهِ فِي) الْعَسَلَتَيْنِ (الْأُولَيْنِ) قَبْلَهُمَا تَحْفُظًا مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِعَدَمِ الْقُوَّةِ الْمَاسِكَةِ، إِلَّا الْحَامِلَ الَّتِي مَاتَ وَلَدُهَا، فَإِنَّهَا لَا تُمَسَّحُ حَيْدَرًا مِنَ الْأَجْهَاضِ (وَتَسْتَيْفُهُ) بَعِيدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ (بِثُوبٍ) صَوْنًا لِلْكَفَيْنِ مِنَ الْبَلْبَلِ (وَإِرْسَالُ الْمِيَاءِ فِي غَيْرِ الْكَيْسِفِ) الْمُعَدِّ لِلنَّجَاسَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَ فِي حَفِيرِهِ خِمَاصَهُ بِهِ (وَتَرَكُّ رُكُوبِهِ) بِأَنْ يَجْعَلَ الْغَاسِلُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ (وَإِقْعَادُهُ وَقَلْمُ ظْفَرِهِ وَتَرْجِيلُ شَعْرِهِ) وَهُوَ تَسْرِيحُهُ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ دُفِنَ مَا يَنْفَصِلُ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ مَعَهُ

(الثَّالِثُ - الْكُفْنُ) (وَالْوَجِبُ مِنْهُ) ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، (مِثْرًا) بِكَسْرِ الْمِيمِ ثُمَّ الهمزة الساكنة، يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتُرَ مَا بَيْنَ صَدْرِهِ وَقَدَمِهِ.

(وَقَمِيصٌ) يَصِلُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَإِلَى الْقَدَمِ أَفْضَلُ وَيَجْزِي مَكَانَهُ ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى الْأَفْوَى (وَإِزَارٌ) بِكَسْرِ الهمزة، وَهُوَ ثَوْبٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ.

وَيَسْتَحَبُّ زِيَادَتَهُ عَلَى ذَلِكَ طَوَّلًا بِمَا يُمْكِنُ شَدَّةً مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَعَرْضًا بِحَيْثُ يُمْكِنُ جَعْلُ أَحَدِ جَانِبَيْهِ عَلَى الْآخَرِ.

وَيَرَاعَى فِي جِنْسِهَا الْقَصْدُ بِحَسَبِ حَالِ الْمَيِّتِ، فَلَا يَجِبُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَذْوَانِ، وَأَنْ مَّا كَسَ الْوَارِثُ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ.

وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْتُرَ الْبَدَانَ بِحَيْثُ لَمَّا يَحْكِي مَا تَحْتَهُ وَكُونُهُ مِنْ جِنْسِ مَا يَصِلُ فِيهِ الرَّجُلُ، وَأَفْضَلُهُ الْقَطْنُ الْأَبْيَضُ.

وَفِي الْجِلْدِ وَجْهٌ بِالْمَنْعِ مَالٌ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَيَانِ وَقَطَعَ بِهِ فِي الذُّكْرِ، لِعَدَمِ فَهْمِهِ مِنْ إِطْلَاقِ الثَّوْبِ وَلِنَزْعِهِ عَنِ الشَّهِيدِ، وَفِي الدُّرُوسِ اِكْتَفَى بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ لِلرَّجُلِ كَمَا ذَكَرْنَا.

هَذَا كُلُّهُ (مَعَ التُّعَدُّرِ)، أَمَّا مَعَ الْعَجْزِ فَيَجْزِي مِنَ الْعَيْدِ مَا أُمْكِنَ وَ لَوْ ثَوْبًا وَاحِدًا، وَفِي الْجِنْسِ يَجْزِي كُلُّ مُبَاحٍ لَكِنْ يَقْدَمُ الْجِلْدُ عَلَى الْحَرِيرِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْمَأْكُولِ مِنْ بَرٍّ وَشَدْعٍ وَجِلْدٍ، ثُمَّ النَّجَسُ وَيَحْتَمِلُ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَرِيرِ وَمَا بَعْدَهُ، وَعَلَى غَيْرِ الْمَأْكُولِ خَاصَّةً، وَالْمَنْعُ مِنْ غَيْرِ جِلْدِ الْمَأْكُولِ مُطْلَقًا.

(وَيَسْتَحَبُّ) أَنْ يَزَادَ لِلْمَيِّتِ (الْحَبْرَةَ) بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ ثَوْبٌ يَمْنَى، وَكُونُهَا عِبْرِيَّةٌ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ نَشِبَةٌ إِلَى بَلَدٍ بِالْيَمَنِ - حَمْرَاءُ، وَ لَوْ تَعَدَّرَتْ الْأَوْصَافُ أَوْ بَعْضُهَا سَقَطَتْ، وَافْتَصَرَ عَلَى الْبَاقِي وَ لَوْ لِفَافَهُ بَدَلَهَا.

(وَالْعِمَامَةُ) لِلرَّجُلِ، وَ

قَدْرَهَا مَا يُوَدَّى هَيْبَتَهَا الْمَطْلُوبَةَ شَرْعًا، بِأَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى حَنَكِ وَ ذُؤَابَتَيْنِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ تُلْقِيَانِ عَلَى صَدْرِهِ، عَلَى خِلَافِ الْجَانِبِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ هَذَا بِحَسَبِ الطُّولِ، وَ أَمَّا الْعَرَضُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ إِطْلَاقُ اسْمِهَا.

(وَالْخَامِسَةُ) وَ هِيَ خِرْقَةٌ طُولُهَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ وَ نِصْفُ فِي عَرْضِ نِصْفِ ذِرَاعٍ إِلَى ذِرَاعٍ، يَتَفَرُّ بِهَا الْمَيِّتُ ذِكْرًا أَوْ أَنْثَى، وَيُلْفُ بِالْبَاقِي حَقْوِيهِ وَ فِخْذِيهِ، إِلَى حَيْثُ تَنْتَهِي ثُمَّ يَدْخُلُ طَرَفُهَا تَحْتَ الْجُزْءِ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ، سُمِّيَتْ خَامِسَةً نَظْرًا إِلَى أَنَّهَا مُنْتَهَى عَدَدِ الْكَفَنِ الْوَاجِبِ، وَ هُوَ الثَّلَاثُ، وَ النَّدْبُ وَ هُوَ الْحَبْرَةُ وَ الْخَامِسَةُ - وَ أَمَّا الْعِمَامَةُ فَلَا تُعَدُّ مِنْ أَجْزَاءِ الْكَفَنِ اصْطِلَاحًا وَ أَنْ أُسْتَحَبَّتْ.

(وَالْمَرْأَةُ الْقِنَاعُ) يَسْتَرُّ بِهِ رَأْسَهَا (بِدَلَا عَنْ الْعِمَامَةِ) وَ يَزَادُ عَنْهَا لَهَا (النَّمِيْطُ) وَ هُوَ ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ فِيهِ حُطَطٌ تُخَالِفُ لَوْنَهُ، شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ فَوْقَ الْجَمِيعِ، وَ كَذَا تَزَادُ عَنْهُ خِرْقَةٌ أُخْرَى يَلْفُ بِهَا نُدْيَاهَا وَ تُشَدُّ إِلَى ظَهْرِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمَصْنُوفُ هُنَا وَ لَا فِي الْبَيَانِ وَ لَعَلَّهُ لَصَغْفِ الْمُسْتَنَدِ، فَإِنَّهُ خَبِرَ مُرْسَلٌ مَقْطُوعٌ، وَ رَاوِيهِ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (وَيَجِبُ إِمْسَاسُ مَسَاجِدِهِ السَّبْعَةِ بِالْكَافُورِ) وَ أَقَلُّهُ مَسْمَاءُ عَلَى مَسْمَاهَا.

(وَيَسْتَحَبُّ كَوْنُهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَ ثَلَاثًا) وَ دُونَهُ فِي الْفَضْلِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ، وَ دُونَهُ مِثْقَالٌ وَ ثَلَاثُ، وَ دُونَهُ مِثْقَالٌ (وَوَضِعَ الْفَاضِلُ) مِنْهُ عَنْ الْمَسَاجِدِ (عَلَى صَدْرِهِ) لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

(وَ كِتَابُهُ اسْمُهُ وَ أَنَّهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَ أَسْمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِالتُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ، ثُمَّ بِالتُّرَابِ الْأَبْيَضِ (عَلَى الْعِمَامَةِ وَ الْقَمِيصِ وَ الْإِزَارِ وَ الْحَبْرَةِ).

(وَ الْجَرِيدَتَيْنِ) الْمَعْمُولَتَيْنِ (مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ) أَوْ مِنَ السُّدْرِ، أَوْ مِنَ الْخِلَافِ، أَوْ مِنَ الرُّمَانِ (أَوْ) مِنْ (شَجَرِ رَطْبٍ) مُرَبَّبًا فِي الْفَضْلِ كَمَا ذُكِرَ، يَجْعَلُ إِحْدَاهُمَا مِنْ جَانِبِهِ

الْمَأْمِنِ، وَالْمَأْخَرَى مِنَ الْأَيْسَرِ (فَالْيَمْنَى عِنْدَ التَّرْقُوهِ) وَاحِدَهُ التَّرَاقِي، وَ هِيَ الْعِظَامُ الْمُكْتَنَفَةُ لِثَغْرِهِ النَّحْرِ (بَيْنَ الْقَمِيصِ وَ بَشْرَتِهِ، وَ الْمَأْخَرَى بَيْنَ الْقَمِيصِ وَ الْبِزَارِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ)، فَوْقَ التَّرْقُوهِ وَ لِتَكُونَا خَضْرَاوَتَيْنِ لَيْسَتْ تَدْفَعُ عَنْهُ بِهِمَا الْعَيْذَابُ مَا دَامَتَا كَذَلِكَ وَ الْمَشْهُورُ أَنَّ قَدْرَ كُلِّ وَاحِدِهِ طُولُ عَظْمِ ذِرَاعِ الْمَيْتِ، ثُمَّ قَدْرُ شِبْرٍ، ثُمَّ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ.

وَ اعْلَمَ أَنَّ الْوَارِدَ فِي الْخَبَرِ مِنَ الْكِتَابَةِ مَا رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ عَلَى حَاشِيَةِ كَفَنِ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ: " إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنَّ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "، وَ زَادَ الْأَصْحَابُ الْبَاقِيَ كِتَابَتَهُ، وَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ، وَ مَكْتُوبًا بِهِ لِلتَّبْرُكِ، وَ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مَحْضٌ مَعَ ثُبُوتِ أَصْلِ الشَّرْعِيهِ وَ بِهَذَا اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِيمَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ مِنْ أَقْطَاعِ الْكَفَنِ.

وَ عَلَى مَا ذُكِرَ لَمَّا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِالْمِذْكَورِ يَلِ جَمِيعِ أَقْطَاعِ الْكَفَنِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، بَلْ هِيَ أَوْلَى مِنَ الْجَرِيدَتَيْنِ، لِإِدْخُولِهَا فِي إِطْلَاقِ النَّصِّ بِخِلَافِهِمَا.

(وَلْيَخْطُ) الْكَفْنَ إِنْ اِحْتِاجَ إِلَى الْخِيَاطِهِ (بِخِيوطِهِ) مُسْتَحَبًّا (وَلَا تُبَلُّ بِالرِّيقِ) عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا، وَ لَمْ نَقِفْ فِيهِمَا عَلَى أَثَرٍ.

(وَيَكْرَهُ الْأَكْيَامُ الْمُبْتَدَأَهُ) لِلْقَمِيصِ، وَ اخْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ كَفَّنَ فِي قَمِيصِهِ، فَإِنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي كَمِّهِ بَلْ تُقَطَّعُ مِنْهُ الْأَزْرَارُ (وَقَطَّعَ الْكَفْنَ بِالْحَدِيدِ) قَالَ الشَّيْخُ: سَمِعْنَاهُ مُذَاكِرَةً مِنَ الشُّيُوخِ، وَ عَلَيْهِ كَانَ عَمَلُهُمْ.

(وَجَعَلَ الْكَافُورِ فِي سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ عَلَى الْأَشْهَرِ) خِلَافًا لِلصَّدُوقِ حَيْثُ اسْتَحَبَّهُ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايِهِ مُعَارَضَةً بِأَصَحِّ مِنْهَا وَ أَشْهَرَ.

(وَيَسْتَحَبُّ اغْتِسَالَ الْغَاسِلِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ) غُسْلَ الْمَسِّ إِنْ أَرَادَ هُوَ التَّكْفِينَ (أَوْ الْوُضُوءَ) الَّذِي يَجَامِعُ غُسْلَ الْمَسِّ لِلصَّلَاةِ، فَيَنْوِي فِيهِ الْإِسْتِبَاحَةَ أَوْ الرَّفْعَ أَوْ إِيقَاعَ التَّكْفِينِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْغَايَاتِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ.

وَ لَوْ اضْطَرَّ لِخَوْفٍ عَلَى الْمَيْتِ، أَوْ تَعَدَّرَتْ الطَّهَارَةُ غَسَلَ يَدَيْهِ

مِنَ الْمُنْكَبِينَ ثَلَاثًا ثُمَّ كَفَّنَهُ، وَ لَوْ كَفَّنَهُ غَيْرُ الْغَاسِلِ فَالْأَقْرَبُ اسْتِحْبَابٌ كَوْنُهُ مَتَطَهَّرًا، لِمَحْوَى اغْتِسَالِ الْغَاسِلِ أَوْ وُضُوئِهِ

الصلاة عليه

(الرَّابِعُ - الصَّلَاةُ عَلَيْهِ) (وَتَجِبُ) الصَّلَاةُ (عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَ) أَى أَكْمَلَ (سِتًّا مِمَّنْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ) مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي غُشْلِهِ، عَدَا الْفِرَقِ الْمَحْكُومِ بِكُفْرِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (وَوَاجِبُهَا الْفِيَامُ) مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلَوْ عَجَزَ عَنْهُ صَلَّى بِحَسَبِ الْمُمْكِنِ كَالْيَوْمِيهِ.

وَ هَلْ يَسْقُطُ فَرَضُ الْكُفَايَةِ عَنِ الْقَادِرِ بِصِلْمِهِ الْعَاجِزِ؟ نَظَرٌ: وَ مِنْ صِدْقِ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ عَلَيْهِ، وَ مِنْ نَقْصِهَا عَنْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَامِلِ، وَ تَوَقَّفَ فِي الذِّكْرِ لِذَلِكَ.

(وَاسْتِقْبَالُ) الْمُصَلِّي (الْقِبْلَةَ، وَ جَعِلُ رَأْسَ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْمُصَلِّي) مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا فَيَكْفِي كَوْنُهُ بَيْنَ يَدَى الْأَمَامِ وَ مُشَاهِدَتِهِ لَهُ، وَ تُغْتَفَرُ الْحِيلُولَةُ بِمَأْمُومٍ مِثْلِهِ، وَ عِيْدَمِ تَبَاعُدِهِ عَنْهُ بِالْمُعْتَدِّ بِهِ عُرْفًا، وَ فِي اعْتِبَارِ سِتْرِ عَوْرَتِهِ الْمُصَلِّي وَ طَهَارَتِهِ مِنَ الْحَبَثِ فِي ثَوْبِهِ وَ بَدَنِهِ وَ جِهَانِ.

(وَالنِّبَةَ) الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى قَضِيْدِ الْفِعْلِ، وَ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُتَّحِدِ أَوْ الْمُتَّعَدِّ، وَ أَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، حَتَّى لَوْ جَهَلَ ذِكْرِيَّتَهُ وَ أَنْوَيْتَهُ، جَازَ تَذْكَيرُ الضَّمِيرِ وَ تَأْنِيثُهُ مُؤَوَّلًا بِالْمَيِّتِ وَ الْجِنَازَةِ مُتَقَرَّبًا.

وَ فِي اعْتِبَارِ نِيهِ الْوَجْهِ مِنْ وُجُوبٍ وَ نَدْبٍ - كَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ - قَوْلَانِ لِلْمَصْنُوفِ فِي الذِّكْرِ مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ مُسْتِدَامَةً الْحُكْمِ إِلَى آخِرِهَا.

(وَتَكْبِيرَاتُ حَمْسٍ) إِخِيْدَاهَا تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِ الْمُخَالَفِ (يَتَشَهَّدُ الشَّهَادَتَيْنِ عَقِيْبَ الْأُولَى، وَ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ عَقِيْبَ الثَّانِيَةِ) وَ يَشْتَحِبُّ أَنْ يَضَعِ يَدَيْهَا الصَّلَاةَ عَلَى بَاقِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (وَ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ) بِأَى دُعَاءٍ أُتْفِقَ وَ أَنْ كَانَ الْمُنْقُولُ أَفْضَلَ (عَقِيْبَ الثَّالِثَةِ وَ) يَدْعُو (لِلْمَيِّتِ) الْمُكَلَّفِ الْمُؤْمِنِ (عَقِيْبَ الرَّابِعِ، وَ فِي الْمُسْتَضْعَفِ) وَ هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ

وَلَا يَعَانِدُ فِيهِ وَلَا يُوَالِي أَحَدًا بِعَيْنِهِ (بِدُعَائِهِ) وَ هُوَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ". (وَيَدْعُو) فِي الصَّلَاةِ (عَلَى الطُّفْلِ) الْمُتَوَلِّدِ مِنْ مُؤْمِنِينَ (لِأَبَوَيْهِ) أَوْ مِنْ مُؤْمِنٍ لَهُ، وَ لَوْ كَانَ غَيْرَ مُؤْمِنِينَ دَعَا عَقِيْبَهَا بِمَا أَحَبَّ، وَ الظَّاهِرُ حِينَئِذٍ عَدَمُ وُجُوْبِهِ أَصْلًا.

وَ الْمُرَادُ بِالطُّفْلِ غَيْرُ النَّبْلِغِ، وَ أَنْ وَجِبَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

(وَالْمَنَافِقُ) وَ هُوَ هُنَا الْمُخَالِفُ مُطْلَقًا (يَقْتَصِرُ) فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (عَلَى أَرْبَعِ) تَكْسِيرَاتٍ (وَيَلْعَنُهُ) عَقِيْبَ الرَّابِعَةِ، وَ فِي وُجُوْبِهِ وَجْهَانِ، وَ ظَاهِرُهُ هُنَا وَ فِي الْبَيَانِ الْوُجُوْبُ، وَ رُجِّحَ فِي الذُّكْرَى وَ الدُّرُوسِ عَدَمُهُ.

وَ الْأَرْكَانُ مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ سَبْعَةٌ أَوْ سِتَّةٌ: النَّيَّةُ، وَ الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ، وَ التَّكْسِيرَاتُ (وَلَا يَشْتَرُطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ) مِنْ الْحَدِيثِ إِجْمَاعًا.

(وَلَا التَّسْلِيمُ) عِنْدَنَا، إِجْمَاعًا، بَلْ لَا يَشْرَعُ بِخُصُوصِهِ إِلَّا مَعَ التَّقِيَةِ، فَيَجِبُ لَوْ تَوَقَّفَتْ عَلَيْهِ. (وَيَسْتَحَبُّ، إِعْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ) أَى بِمَوْتِهِ لِيَتَوَفَّرُوا عَلَى تَشْيِيعِهِ وَ تَجْهِيْزِهِ، فَيَكْتَبُ لَهُمُ الْمَاجِرُ وَ لَهُ الْمَغْفِرَةُ بِدُعَائِهِمْ، وَ لِيَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ وَظِيْفَتِي التَّعْجِيلِ وَ الْأَعْلَامِ، فَيَعْلَمُ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَنَافِي التَّعْجِيلَ عُرْفًا، وَ لَوْ اسْتَلْزَمَ الْمُثْلَةَ حَرْمًا.

(وَمَشَى الْمُسَيِّعُ خَلْفَهُ، أَوْ إِلَى أَحَدِ حَيَانِيِهِ) وَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِعَيْرِ تَقِيِهِ (وَالْتَرِيْعُ) وَ هُوَ حَمْلُهُ بِأَرْبَعِهِ رِحَالٍ مِنْ جَوَانِبِ السَّرِيْرِ الْأَمْرَبَعَةِ كَيْفَ أُتْفِقَ، وَ الْأَفْضَلُ التَّنَاوُبُ، وَ أَفْضَلُهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي الْحَمْلِ بِجَانِبِ السَّرِيْرِ الْأَيْمَنِ، وَ هُوَ الَّذِي يَلِي يَسَارَ الْمَيْتِ، فَيَحْمِلُهُ بِكَتِفِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مُؤَخَّرِهِ الْأَيْمَنِ فَيَحْمِلُهُ بِالْأَيْمَنِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مُؤَخَّرِهِ الْأَيْسَرِ، فَيَحْمِلُهُ بِالْكَتِفِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مُقَدَّمِهِ الْأَيْسَرِ، فَيَحْمِلُهُ بِالْكَتِفِ الْأَيْسَرِ كَذَلِكَ.

(وَالدُّعَاءُ) حَالِ الْحَمْلِ بِقَوْلِهِ: " بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ

"، وَ عِنْدَ مُشَاهِدَتِهِ بِقَوْلِهِ: " اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَ تَسْلِيمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ، وَ قَهَرَ الْعِيَادَ بِالْمَوْتِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ "، وَ هُوَ الْهَالِكُ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ
بَصِيرَةٍ، أَوْ مُطْلَقًا، إِشَارَةً إِلَى الرِّضَا بِالْوَاقِعِ كَيْفَ كَانَ، وَ التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

(وَ الطَّهَارَةُ وَ لَوْ تَيْمَّمًا مَعَ) الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَيَائِهِ مَعَ (خَوْفِ الْقُوَّةِ) وَ كَذَا يَجْدُونَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ (وَ الْقُوفُ) أَيْ وَقُوفُ الْإِمَامِ، أَوْ
الْمُصَيَّبِيِّ وَ خِيَدَهُ (عِنْدَ وَسْطِ الرَّجْلِ وَ صِدْرِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْأَشْهَرِ) وَ مُقَابِلِ الْمَشْهُورِ قَوْلُ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ: إِنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ
الرَّجْلِ وَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ، وَ قَوْلُهُ فِي الْإِسْتِْبْصَارِ: إِنَّهُ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ صَدْرِهِ، وَ الْخَتْنِي هُنَا كَالْمَرْأَةِ.

(وَ الصَّلَاةُ) فِي الْمَوَاضِعِ (الْمُعْتَادَةِ) لَهَا لِلتَّبَرُّكِ بِهَا بِكَثْرَتِهِ مِنْ صِلَى فِيهَا، وَ لِأَنَّ السَّمْعَ بِمَوْتِهِ يَقْصِدُهَا (وَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّهُ
عَلَى الْأَفْوَى) وَ الْأَكْثَرَ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْأُولَى، وَ كِلَاهُمَا مَرْوِي وَ لَا مُنَافَاهُ فَإِنَّ الْمُنْدُوبَ قَدْ يَتْرَكَ أَحْيَانًا وَ بَدَلِكَ يَطْهَرُ وَجْهَ الْقُوَّةِ.

(وَ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ) مَعَ الْإِمَامِ (أَتَمَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ فِرَاقِهِ) وَ لَاءَ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ (وَ لَوْ عَلَى الْقَبْرِ) عَلَى تَقْدِيرِ رَفْعِهَا وَ وَضْعِهَا فِيهِ، وَ أَنْ
بَعْدَ الْفَرْضِ.

وَ قَدْ أُطْلِقَ الْمُصَيَّبِيُّ وَ جَمَاعَةُ جَوَازِ الْوَلَاءِ حِينَئِذٍ عَمَلًا بِاطْلَاقِ النَّصِّ، وَ فِي الذِّكْرِ لَوْ دَعَا كَانَ جَائِزًا، إِذْ هُوَ نَفْيٌ وَ جُوبٌ لَا نَفْيٌ
جَوَازٌ، وَ قَيْدُهُ بَعْضُهُمْ بِخَوْفِ الْقُوَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ الدُّعَاءِ، وَ إِلَّا وَجَبَ مَا أَمَكْنَ مِنْهُ، وَ هُوَ أَجْوَدُ. (وَ يَصِيَّبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ
يَوْمًا وَ لَيْلَةً) عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ (أَوْ دَائِمًا) عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، وَ الْأَفْوَى وَ الْأُولَى قِرَاءَةٌ،

"يُصَلَّى" فِي الْفِعْلَيْنِ مَبْنِيَا لِلْمَعْلُومِ، أَيِ يُصَلَّى مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُرِيدُ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ، وَ لَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ أَوْ دَائِمًا سِوَاءً كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ أَمْ لَا.

هَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ يُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ مَبْنِيَا لِلْمَجْهُولِ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ مُخْتَصًّا بِمَيِّتٍ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ.

أَمَّا مَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا تُشْرِعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ، وَ هُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ أَقْوَى. (وَلَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ فِي الْأَثْنَاءِ) أَيِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ أُخْرَى (أَتَمَّهَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَ) الصَّلَاةَ (عَلَيْهَا) أَيِ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَ هُوَ الْأَفْضَلُ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَ رَبَّمَا قِيلَ بِتَعْيِينِهِ إِذَا كَانَتْ الثَّانِيَةُ مَنْدُوبَةً لِاخْتِلَافِ الْوَجْهِ، وَ لَيْسَ بِالْوَجْهِ.

وَ ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ وَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ قَطْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى وَ اسْتِثْنَائِهَا عَلَيْهِمَا، وَ بَيْنَ إِكْمَالِ الْأُولَى وَ إِفْرَادِ الثَّانِيَةِ بِصَلَاةٍ ثَانِيَةٍ، مُحْتَجِّجِينَ بِرِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ كَبُرُوا عَلَى جِنَازَةٍ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إِنْ شَاءُوا تَرَكَوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَةِ، وَ أَنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَ أَتَمُّوا التَّكْبِيرَ عَلَى الْأَخِيرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ " قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرِ: وَ الرَّوَايَةُ قَاصِرَةٌ عَنْ إِفَادَةِ الْمُدَّعَى، إِذْ ظَاهِرُهَا أَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِ الْأُولَى مَحْسُوبٌ لِلْجِنَازَتَيْنِ، فَإِذَا فَرَّغُوا مِنْ تَكْبِيرِ الْأُولَى تَخَيَّرُوا بَيْنَ تَرْكِهَا بِحَالِهَا حَتَّى يَكْمُلُوا التَّكْبِيرَ عَلَى الْأَخِيرَةِ، وَ بَيْنَ رَفْعِهَا مِنْ مَكَانِهَا وَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْأَخِيرَةِ، وَ لَيْسَ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى بِوَجْهِ هَذَا مَعَ تَحْرِيمِ قَطْعِ

الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ نَعَمْ لَوْ خِيفَ عَلَى الْجَنَائِزِ قُطِعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَطَعَ لِضُرُورِهِ.

وَإِلَى مَا ذَكَرَهُ أَشَارَ هُنَا بِقَوْلِهِ: (وَالْحَدِيثُ) الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (يُدُلُّ عَلَى احْتِسَابِ مَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرِ لَهُمَا ثُمَّ يَأْتِي بِالْبَاقِيِ لِلثَّانِيهِ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي الذِّكْرَى) بِمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهَا.

ثُمَّ اسْتَشْكَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بَعْدَ تَنَاوُلِ النَّيِّهِ أَوَّلًا لِلثَّانِيهِ فَكَيْفَ يَصْرَفُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ إِلَيْهَا، مَعَ تَوَقُّفِ الْعَمَلِ عَلَى النَّيِّهِ.

وَاجَابَ بِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى إِحْدَاثِ نِيهِ مِنْ الْآنَ لِتَشْرِيكِ بَاقِيَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَتَيْنِ.

وَهِذَا الْجَوَابُ لَا مَعْدَلَ عَنْهُ، وَ أَنْ لَمْ يَصْرَحْ بِالنِّيهِ فِي الرَّوَايَةِ، لِأَنَّهَا أَمْرٌ قَلْبِيٌّ يَكْفِي فِيهَا مُجَرَّدُ الْقَصْدِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الثَّانِيهِ، إِلَى آخِرِ مَا يَعْتَبَرُ فِيهَا.

وَ قَدْ حَقَّقَ الْمُصَنِّفُ فِي مَوَاضِعَ أَنَّ الصَّدْرَ الْأَوَّلَ مَا كَانُوا يَتَعَرَّضُونَ لِلنِّيهِ لِتَمْلِكِ، وَ إِنَّمَا أُخْرِجَتْ الْبَحْثُ عَنْهَا الْمُتَأَخَّرُونَ، فَيَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ.

وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَا دَلِيلَ عَلَى جَوَازِ الْقَطْعِ، وَ بَدْوَنِهِ يَتَجَهُّ تَحْرِيمُهُ وَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ جَوَازِ الْقَطْعِ - عَلَى تَقْدِيرِ الْخَوْفِ عَلَى الْجَنَائِزِ - غَيْرُ وَاضِحٍ، لِأَنَّ الْخَوْفَ إِنْ كَانَ عَلَى الْجَمِيعِ، أَوْ عَلَى الْأُولَى فَالْقَطْعُ يَزِيدُ الضَّرَرَ عَلَى الْأُولَى وَ لَا يَزِيلُهُ، لِأَنَّهُدَامَ مَا قَدْ مَضَى مِنْ صَلَاتِهَا الْمَوْجِبِ لَزِيَادَةِ مُكْتَبِهَا، وَ أَنْ كَانَ الْخَوْفُ عَلَى الْآخِرَةِ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنَ الْمُكْتَبِ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ هُوَ يَحْصُلُ مَعَ التَّشْرِيكِ الْآنَ وَ الْإِسْتِنَافِ.

نَعَمْ يُمْكِنُ فَرُضُهُ نَادِرًا بِالْخَوْفِ عَلَى الثَّانِيهِ، بِالنَّظَرِ إِلَى تَعِيدِ الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِيهِ، بِحَيْثُ يَزِيدُ مَا يَتَكَرَّرُ مِنْهُ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ، وَ حَيْثُ يَخْتَارُ التَّشْرِيكَ بَيْنَهُمَا فِيمَا بَقِيَ بِنَوِي بَقْلِهِ عَلَى الثَّانِيهِ، وَ يَكْبُرُ تَكْبِيرًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ حَضَرَتَا ابْتِدَاءً، وَ يَدْعُو لِكُلِّ وَاحِدِهِ

بِوَضَائِفِهَا مِنَ الدُّعَاءِ مُخَيَّرًا فِي التَّقْدِيمِ إِلَى أَنْ يَكْمَلَ الْأُولَى، ثُمَّ يَكْمَلَ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مُتَعَدِّدٍ، فَإِنَّهُ يَشْرِكُ بَيْنَهُمْ فِيمَا يَتَّحِدُ لَفُظُهُ وَ يِرَاعِي فِي الْمُخْتَلَفِ - كَالدُّعَاءِ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ وَ مَجْهُولٌ وَ مُنَافِقٌ وَ طِفْلٌ - وَضِيفَهُ كُلِّ وَاحِدٍ، وَ مَعَ اتِّحَادِ الصَّنْفِ يِرَاعِي تَثْنِيَةَ الضَّمِيرِ وَ جَمْعَهُ وَ تَذْكِيرَهُ وَ تَأْنِيثَهُ، أَوْ يَذْكَرُ مُطْلَقًا مُؤَوَّلًا بِالْمَيْتِ، أَوْ يُؤَنَّثُ مُؤَوَّلًا بِالْجِنَازَةِ، وَ الْأَوَّلُ أَوْلَى.

دَفَنُهُ

(الْحَامِسُ - دَفَنُهُ) (وَالْوَاجِبُ مُوَارَاةَهُ فِي الْأَرْضِ)، عَلَى وَجْهِ يَحْرُسُ جُثَّتَهُ مِنَ السَّبَاعِ، وَ يَكْتُمُ رَائِحَتَهُ عَنِ الْإِنْتِشَارِ، وَ اخْتِرَزَ بِالْأَرْضِ عَنِ وَضْعِهِ فِي بِنَاءٍ وَ نَحْوِهِ وَ أَنْ حَصَلَ الوُضْفَانِ (مُسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةِ) بِوَجْهِهِ وَ مَقَادِيمِ بَدَنِهِ (عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ) مَعَ الْإِمْكَانِ.

(وَيَسْتَحَبُّ) أَنْ يَكُونَ (عُمُقُهُ) أَى الدَّفْنِ مَحْزَاةً، أَوْ الْقَبْرِ الْمَعْلُومِ بِالْمَقَامِ (نَحْوَ قَامِهِ) مُعْتَدِلَةً، وَ أَقْلُ الْفَضْلِ إِلَى التَّرْقُوهِ (وَوَضِعَ الْجِنَازَةَ) عِنْدَ قُرْبِهَا مِنَ الْقَبْرِ بِجِدْرَاعَيْنِ، أَوْ بِنَلَاثٍ عِنْدَ رِجْلَيْهِ (أَوَّلًا وَ تَقْلُ الرَّجْلِ) بَعْدَ ذَلِكَ (فِي ثَلَاثِ دُفْعَاتٍ) حَتَّى يَتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ وَ إِنْزَالَهُ فِي الثَّلَاثَةِ (وَالسَّبْقُ بِرَأْسِهِ) حَالَهُ الْإِنْزَالِ.

(وَالْمَرَاةُ) تُوَضَعُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ وَ تُنْقَلُ دُفْعَةً وَاحِدَةً وَ تُنْزَلُ (عَرَضًا)، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَ الْأَخْبَارُ خَالِيَةٌ عَنِ الدَّفْعَاتِ.

(وَتُنْزَلُ الْمَأْجِنِبِي مَعَهُ) لَمَّا الرَّحْمُ، وَ أَنْ كَانَ وَلَمَدًا، (إِلَّا فِيهَا) فَإِنَّ نَزُولَ الرَّحْمِ مَعَهَا أَفْضَلُ، وَ الزَّوْجُ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، وَ مَعَ تَعْيُدِهِمَا فَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ صَالِحٌ.

(وَحَلُّ عَقْدِ الْأَكْفَانِ) مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ (وَوَضِعُ حَدَّهُ) الْأَيْمَنِ عَلَى التُّرَابِ خَارِجِ الْكَفَنِ (وَجَعَلُ) شَيْءٍ مِنْ (تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ) تَحْتَ حَدِّهِ، أَوْ فِي مُطْلَقِ الْكَفَنِ، أَوْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَ لَا يَفْدُحُ فِي مُصَاحَبَتِهِ لَهَا اخْتِمَالُ وَصُولِ نَجَاسَتِهِ إِلَيْهَا لِأَصَالِهِ

عَدَمِهِ، مَعَ ظُهُورِ طَهَارَتِهِ الْآنَ.

(وَتَلْقِيئُهُ) الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْإِيمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدًا بَعِيدًا وَاحِدٍ مِمَّنْ نَزَلَ مَعَهُ إِنْ كَانَ وَلِيًّا، وَإِلَّا اسْتَأْذَنَهُ، مُدْنِيًا فَاهُ إِلَى أُذُنِهِ قَائِلًا لَهُ " اسْمِعْ " ثَلَاثًا قَبْلَهُ (وَالدُّعَاءُ لَهُ) يَقُولُ: " بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ عْبُدُكَ نَزَلَ بِحُكْمِكَ، وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ أَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَ أَلْحِقْهُ بِبَنِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا " (وَ الْخُرُوجُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ) لِأَنَّهُ بَابُ الْقَبْرِ، وَ فِيهِ احْتِرَامٌ لِلْمَيِّتِ.

(وَ الْإِهْيَالَهُ) لِلتُّرَابِ مِنَ الْحَاضِرِينَ غَيْرِ الرَّحِمِ (بِظُهُورِ الْمَأْكُفِّ مُسْتَرْجِعِينَ) أَي قَائِلِينَ: " إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ " حِيَالَهُ الْإِهْيَالَهُ، يُقَالُ رَجَعَ وَ اسْتَرْجَعَ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ.

(وَرَفَعَ الْقَبْرَ) عَنِ وَجْهِ الْأَرْضِ مَقْدَارَ (أَرْبَعِ أَصَابِعَ) مُفْرَجَاتٍ إِلَى شِبْرِ لَا أَزِيدَ لِيَعْرِفَ فَيَزَارَ وَ يَحْتَرَمَ، وَ لَوْ اخْتَلَفَتْ سِيَطُوحُ الْأَرْضِ اَعْتَفَرَ رَفْعُهُ عَنِ أَعْلَاهَا وَ تَأَدَّتْ السُّنَّةُ بِأَدْنَاهَا.

(وَ تَسْطِيحُهُ) لَمَا يَجْعَلُ لَهُ فِي ظَهْرِهِ سِنَمٌ لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ النَّاصِبِ بِهِ وَ بَدَعِهِمُ الْمُخِيدَتِهِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ مُرَاعِمَةً لِلْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ، (وَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ) إِلَى رِجْلَيْهِ (دَوْرًا) إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ، (وَ) يَصْبُ (الْفَاضِلُ عَلَى وَسِطِهِ) وَ لِيَكُنَّ الصَّابُ مُسْتَقْبَلًا (وَ وَضَعُ الْيَدِ عَلَيْهِ) بَعْدَ نَضْحِهِ بِالْمَاءِ، مُؤَثِّرَةً فِي التُّرَابِ، مُفْرَجَةً الْأَصَابِعَ، وَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحُكْمَ مُحْتَضًى بِهَذِهِ الْحَالِ فَلَا يَسْتَحَبُّ تَأْتِيرُهَا بَعْدَهُ.

وَ رَوَى زُرَّارُهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: " إِذَا حُشِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَ سُوِيَ قَبْرُهُ فَضَعْ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَ اَعْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ، بَعْدَ مَا يُنْضَحُ بِالْمَاءِ "، وَ الْأَصْلُ عَدَمٌ

الاسْتِجَابِ فِي غَيْرِهِ، وَ أَمَا تَأْتِيُرُ الْيَدِ فِي غَيْرِ التُّرَابِ فَلَيْسَ بِسَيِّئِهِ مُطْلَقًا، بَلْ اِعْتِقَادُهُ سُنَّهٖ بِدَعَاةٍ (مُتْرَحًّا) عَلَيْهِ بِمَا شَاءَ مِنْ الْأَلْفَاظِ، وَ أَفْضَلُهُ " اَللّٰهُمَّ حِرَافِ الْاَرْضِ عَنْ جَنَّتِيهِ وَ اَصْرِعْ اِلَيْكَ رُوْحَهُ وَ لَقَّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا وَ اَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ " وَ كَذَا يَقُوْلُهُ كَلَّمَا زَارَهُ مُسْتَقْبَلًا.

(وَتَلْقِيْنُ الْوَلِيَّ)، أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ (بَعِيدَ الْأَنْصِرَافِ) بِصَوْتِ عَالٍ إِلَّا مَعَ التَّقِيهِ (وَيَتَخَيَّرُ) الْمَلَقْنُ (فِي الْاِسْتِجَابِ وَ الْاِسْتِجَابِ) لِعَدَمِ وُرُودِ مُعَيِّنٍ. (وَيَسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةَ) لِأَهْلِ الْمُصِيْبَةِ، وَ هِيَ تَفْعَلُهُ مِنَ الْعَزَاءِ وَ هُوَ الصَّبْرُ، وَ مِنْهُ " أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ " أَيْ صَبْرَكَ " وَ سَلَوَكَ " يَمِيْدُ وَ يَقْصِرُ، وَ الْمُرَادُ بِهَا الْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ وَ التَّسْلِيَةِ عَنِ الْمَصَابِ بِاِسْتِنَادِ الْأَمْرِ إِلَى حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عِيْدَلِهِ، وَ تَذْكِيرِهِ بِمَا وَ عِيْدَ اللَّهِ الصَّابِرِيْنَ، وَ مَا فَعَلَهُ الْأَكْبَرُ مِنَ الْمَصَابِيْنِ، فَمَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَ مَنْ عَزَى تَكْلِي كَسِي بِرُذَا فِي الْجَنَّةِ، وَ هِيَ مَشْرُوعَةٌ (قَبْلَ الدَّفْنِ) إِجْمَاعًا (وَبَعْدَهُ) عِنْدَنَا. (وَ كُلُّ أَحْكَامِهِ) أَيْ أَحْكَامِ الْمِيْتِ (مَنْ فُرِوضِ الْكِفَايَةِ) إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً (أَوْ نَدْبِيَّهَا) إِنْ كَانَتْ مَنْدُوبَةً.

وَ مَعْنَى الْفَرْضِ الْكِفَايَةِ مُخَاطَبَةُ الْكُلِّ بِهٖ اِئْتِدَاءً عَلَى وَجْهِ يَفْتَضِي وَفُوعَهُ مِنْ أَيِّهِمْ كَانَ، وَ سِيْقُوْطُهُ بِقِيَامِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ، فَمَتَى تَلَبَّسَ بِهٖ مَنْ يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِهٖ سَقَطَ عَنْ غَيْرِهِ سِيْقُوْطًا مُرَاعَى بِاِكْمَالِهِ، وَ مَتَى لَمْ يَتَّفَقْ ذَلِكُ أَثِمَ الْجَمِيْعُ فِي التَّأَخُّرِ عَنْهُ، سِوَاءَ فِي ذَلِكِ الْوَلِيِّ وَ غَيْرِهِ، مِمَّنْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ مِنَ الْمُكَلَّفِيْنَ، الْقَادِرِيْنَ عَلَيْهِ.

الفصل الثالث في التيمم

الفصل الثالث في التيمم:

التيمم

[الْفَصْلُ الثَّلَاثُ - فِي التَّيْمُمِ] (وَشَرْطُهُ: عَدَمُ الْمَاءِ) بِأَنْ لَا يُوْجَدُ مَعَ طَلْبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ (أَوْ عَدَمُ الْوُضْلِهِ إِلَيْهِ) مَعَ كَوْنِهِ مَوْجُودًا.

إِمَّا

لِلْعَجْزِ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي تَخَصُّصِ بَيْلِهِ، لِكِبَرِهِ، أَوْ مَرَضِهِ، أَوْ ضَعْفِ قُوَّتِهِ، وَ لَمْ يَجِدْ مُعَاوِنًا وَ لَوْ بِأَجْرِهِ مَقْسُورَةً، أَوْ لَضَيْبِ
الْوَقْتِ بِحَيْثُ لَمَّا يَدْرِكُ مِنْهُ مَعَهُ بَعِيدَ الطَّهَارَةِ رَكَعَهُ أَوْ لِكُونِهِ فِي بَيْتٍ بَعِيدِ الْقَعْرِ يَتَعَذَّرُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِمَدُونِ الْمَالِ وَ هُوَ عَاجِزٌ عَنِ
تَخَصُّصِ بَيْلِهَا وَ لَوْ بِعَوَضٍ، أَوْ شَقِّ ثَوْبٍ نَفِيسٍ أَوْ إِعَارِهِ، أَوْ لِكُونِهِ مُوجُودًا فِي مَحَلٍّ يَخَافُ مِنَ السَّعْيِ إِلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ طَرَفٍ أَوْ
مَالٍ مُخْتَرَمَةٍ أَوْ بَضْعٍ أَوْ عَرِضٍ أَوْ ذَهَابِ عَقْلِ وَ لَوْ بِمُجَرَّدِ الْجُبْنِ، أَوْ لَوْجُودِهِ بِعَوَضٍ يَعْجِزُ عَنِ يَدْلِهِ لِعَيْدَمِ أَوْ حَاجَةِ وَ لَوْ فِي وَقْتٍ
مُتَرَقِّبٍ وَ لَا فَرْقٍ فِي الْمَالِ الْمَخُوفِ ذَهَابَهُ وَ الْوَاجِبُ يَدْلُهُ عَوَضًا - حَيْثُ يَجِبُ حِفْظُ الْأَوَّلِ وَ يَدُلُّ الثَّانِي - بَيْنَ الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ، وَ
الْفَارِقِ النَّصِّ لَمَّا أَنَّ الْحَاصِلَ بِالْأَوَّلِ الْعَوَاضُ عَلَى الْغَاصِبِ وَ هُوَ مُنْقَطِعٌ، وَ فِي الثَّانِي الثَّوَابُ وَ هُوَ دَائِمٌ، لِتَحَقُّقِ الثَّوَابِ فِيهِمَا مَعَ
بَذْلِهِمَا اخْتِيَارًا طَلَبًا لِلْعِبَادَةِ لَوْ أُبِيحَ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ تَجَمَّعُ فِي الْأَوَّلِ الْعَوَاضُ وَ الثَّوَابُ بِخِلَافِ الثَّانِي.

(أَوْ الْخَوْفُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ) حَاصِلٌ يَخَافُ زِيَادَتَهُ، أَوْ بُطْأَهُ أَوْ عُسْرَ عِلَاجِهِ، أَوْ مُتَوَقِّعٌ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ يَشُقُّ، تَحْمُلُهُ، أَوْ خَوْفِ
عَطَشٍ حَاصِلٍ، أَوْ مُتَوَقِّعٌ فِي زَمَانٍ لَا يَحْصُلُ فِيهِ الْمَاءُ عَادَةً، أَوْ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ لِنَفْسٍ مُخْتَرَمَةٍ وَ لَوْ حَيَوَانًا.

(وَيَجِبُ طَلَبُهُ) مَعَ فَقْدِهِ فِي كُلِّ حَيَازٍ (مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْرُوبَةِ غَلْوَهُ سَيِّئُهُمْ) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - وَ هِيَ مَقْسَدَارٌ رَمِيَهُ مِنَ الرَّامِي بِالْمَالِ
مُعْتَدِلِينَ (فِي) الْأَرْضِ (الْحَزْنَةِ) - بِسُكُونِ الزَّايِ الْمُعْجَمَةِ - خِلَافِ السَّهْلَةِ.

وَ هِيَ الْمُسْتَمْلَةُ عَلَى نَحْوِ الْأَشْجَارِ وَ الْأَحْجَارِ، وَ الْعُدُوِّ وَ الْهُبُوطِ الْمَانِعِ مِنْ رُؤْيِهِ مَا خَلْفَهُ (وَ) غَلْوَهُ (سَهْمِينَ

فِي السَّهْلَةِ).

وَ لَوْ اِخْتَلَفَ فِي الْحُزُونَةِ وَ السُّهُولَةِ تَوَزَّعَ بِحَسَبِهِمَا.

وَ إِنَّمَا يَجِبُ الطَّلَبُ كَذَلِكَ مَعَ اِحْتِمَالِ وُجُودِهِ فِيهَا، فَلَوْ عَلِمَ عَدَمَهُ مُطْلَقًا، أَوْ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ سَقَطَ الطَّلَبُ مُطْلَقًا، أَوْ فِيهِ كَمَا أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ وُجُودَهُ فِي أَزِيدٍ مِنَ النَّصَابِ وَجَبَ قَضَاؤُهُ مَعَ الْإِمْكَانِ مَا لَمْ يُخْرَجِ الْوَقْتُ، وَ تَجُوزُ الْإِسْتِنَابَةُ فِيهِ، بَلْ قَدْ تَجِبُ وَ لَوْ بِأَجْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

وَ يَشْتَرُطُ عِدَالَةُ النَّائِبِ إِنْ كَانَتْ اخْتِيَارِيَّةً، وَ إِلَّا فَمَعَ اِمْتِنَانِيَّةً وَ يَحْتَسَبُ لَهُمَا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَ يَجِبُ طَلَبُ التُّرَابِ كَذَلِكَ لَوْ تَعَدَّرَ، مَعَ وُجُوبِهِ

التيمم بالتراب الطاهر و الحجر

(وَ يَجِبُ) التَّيْمُمُ (بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ وَ الْحَجَرِ) لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ إِجْمَاعًا، وَ الصَّعِيدُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ وَجْهَهَا، وَ لِأَنَّهُ تُرَابٌ اِكْتَسَبَ رُطُوبَهُ لِرِجِّهِ وَ عَمِلَتْ فِيهِ الْحَرَارَةُ فَأَفَادَتْهُ اسْتِمْسَاكَ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْوَاعِهِ مِنْ رُخَامٍ، وَ بَرَامٍ، وَ غَيْرِهِمَا، خِلَافًا لِلشَّيْخِ حَيْثُ اشْتَرَطَ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فَقَدْ التُّرَابِ، أَمَّا الْمَنْعُ مِنْهُ مُطْلَقًا فَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَ مِنْ جَوَازِهِ بِالْحَجَرِ يَشْتَفَادُ جَوَازُهُ بِالْخَزْفِ بِطَرِيقِ أَوْلَى، لِإِدْمِ خُرُوجِهِ بِالطَّبِخِ عَنِ اسْمِ الْأَرْضِ وَ أَنْ خَرَجَ عَنِ اسْمِ التُّرَابِ، كَمَا لَمْ يُخْرَجِ الْحَجَرُ مَعَ أَنَّهُ أَقْوَى اسْتِمْسَاكَ مِنْهُ، خِلَافًا لِلْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ مُحْتَجًّا بِخُرُوجِهِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِجَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ.

وَ مَا يُخْرَجُ عَنْهَا بِالِاسْتِحَالَةِ يَمْنَعُ مِنَ السُّجُودِ عَلَيْهِ، وَ أَنْ كَانَتْ دَائِرَةُ السُّجُودِ أَوْسَعَ بِالنَّشِيبِ إِلَى غَيْرِهِ (لَا بِالْمَعَادِنِ) كَالْكُحْلِ، وَ الزَّرْنِیْخِ، وَ تُرَابِ الْحَدِيدِ، وَ نَحْوِهِ (وَ) لَا (التُّورَةَ) وَ الْجِصُّ بَعْدَ خُرُوجِهِمَا عَنِ اسْمِ الْأَرْضِ بِالْإِحْرَاقِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا.

يكره التيمم بالسبخه

(وَ يَكْرَهُ) التَّيْمُمُ (بِالسَّبْخَةِ) بِالتَّحْرِيكِ فَتَحًا وَ كَسْرًا، وَ السُّكُونِ وَ هِيَ الْأَرْضُ الْمَالِحَةُ النَّشَاشَةُ عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ مَا لَمْ يَغْلُهَا مَلْحٌ يَمْنَعُ إِصَابَةَ بَعْضِ الْكُفِّ لِلْأَرْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ،

(وَالرَّمْلُ) لِشَبَهِهِمَا بِأَرْضِ الْمَعْدِنِ، وَوَجْهَ الْجَوَازِ بَقَاءِ اسْمِ الْأَرْضِ.

(وَيَسْتَحَبُّ مِنَ الْعَوَالِي)، وَهِيَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ لِلنَّصِّ، وَ لِبُعْدِهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، لِأَنَّ الْمَهَابِطَ تُقْصَدُ لِلْحَدَثِ، وَ مِنْهُ سُمِّيَ الْعَائِطُ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْمُنْخَفِضُ، سُمِّيَ الْحَالُ بِاسْمِهِ لَوْقُوعِهِ فِيهِ كَثِيرًا.

الواجب في التيمم

(وَالْوَجِبُ) فِي التَّيْمُمِ (النِّيَّةُ) وَهِيَ الْقَصْدُ إِلَى فِعْلِهِ، وَ سَيِّئَاتِي بَقِيَّةُ مَا يَعْتَبَرُ فِيهَا، مُقَارِنَةٌ لِأَوَّلِ أَفْعَالِهِ (وَ) هُوَ (الضَّرْبُ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ) مَعًا، وَ هُوَ وَضَعُهُمَا بِمُسَيِّمَى الْإِعْتِمَادِ، فَلَا يَكْفِي مُسَيِّمَى الْوَضْعِ عَلَى الظَّاهِرِ، خِلَافًا لِلْمُصَيِّنِ فِي الذِّكْرَى فَإِنَّهُ جَعَلَ الظَّاهِرَ الْإِكْتِفَاءَ بِالْوَضْعِ، وَ مَشَأُ الْإِخْتِلَافِ تَعْيِيرُ النَّصُوصِ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَ كَذَا عِبَارَاتُ الْأَصِيحَابِ، فَمَنْ جَوَزَهُمَا جَعَلَهُ دَالًّا عَلَى أَنَّ الْمُؤَدَّى وَاحِدٌ، وَ مِنْ عَيْنِ الضَّرْبِ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ الْيَدَانِ مَعًا مَعَ الْإِخْتِيَارِ، فَلَوْ تَعَدَّرَتْ إِحْدَاهُمَا - لِقَطْعِ أَوْ مَرَضٍ أَوْ رَبْطٍ - اقْتَصَرَ عَلَى الْمَيْسُورِ وَ مَسَحَ الْجَبْهَةَ بِهِ وَ سَقَطَ مَسْحُ الْيَدِ.

وَ يَحْتَمَلُ قَوِيًّا مَسْحَهَا بِالْأَرْضِ كَمَا يَمْسَحُ الْجَبْهَةَ بِهَا لَوْ كَانَتَا مَقْطُوعَتَيْنِ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَتَا نَجِسَتَيْنِ، بَلْ يَمْسَحُ بِهِمَا كَذَلِكَ مَعَ تَعَدُّرِ التَّطْهِيرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُتَعَدِّدَةً، أَوْ حَائِلَةً فَيَجِبُ التَّجْفِيفُ وَ إِزَالَةُ الْحَائِلِ مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ضَرْبَ الظَّهْرِ إِنْ خَلَا مِنْهُمَا، وَ إِلَّا ضَرْبَ الْجَبْهَةَ فِي الْأَوَّلِ، وَ بِالْيَدِ النَّجِسَةِ فِي الثَّانِي، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا جَبِيرَةٌ.

وَ الضَّرْبُ (مَرَّةً لِلْوَضْعِ) أَى لِتَيْمُمِهِ الَّذِي هُوَ يَدُلُّ مِنْهُ، (فَيَمْسَحُ بِهِمَا جَبْهَتَهُ مِنْ قُصَايَا الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْمَأْنَفِ الْمَاعَلَى) يَادِيًّا بِالْأَعْلَى كَمَا أَشْعَرَ بِهِ " مِنْ " وَ " إِلَى " ، وَ أَنْ اِحْتَمَلَ غَيْرَهُ.

وَ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْجَبْهَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَ زَادَ بَعْضُهُمْ مَسْحَ الْحَاجِبَيْنِ، وَ نَفَى عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرَى الْبُأَسَ، وَ

آخِرُونَ مَسِيحَ الْجَبِينِينَ - وَهُمَا الْمُحِيطَانِ بِالْجَنبِهِ يَتَّصِلَانِ بِالصُّدْغَيْنِ، وَفِي الثَّانِي قُوَّةٌ لِرُؤُودِهِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنْهُ مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(ثُمَّ) يَمْسُحُ (ظَهَرَ يَدِهِ الْيَمْنَى بِبَطْنِ الْيَسْرَى مِنَ الزَّنْدِ) بِفَتْحِ الزَّي، وَهُوَ مُوَصَّلٌ طَرَفِ الذَّرَاعِ فِي الْكَيْفِ (إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ).

(ثُمَّ) مَسَحَ ظَهَرَ (الْيَسْرَى) بِبَطْنِ الْيَمْنَى (كَذَلِكَ) مُبْتَدَأًا بِالزَّنْدِ إِلَى الْآخِرِ، كَمَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُهُ (وَمَرَّتَيْنِ لِلْغُسْلِ) إِخْدَاهُمَا يَمْسُحُ بِهَا جَبْهَتَهُ وَالْأُخْرَى يَدَيْهِ. (وَيَتِيمَمُ غَيْرَ الْجُنْبِ) مِمَّنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ يُوْجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ تَعَدُّرِ الشَّيْءِ تَعْمَالِ الْمَاءِ مُطْلَقًا (مَرَّتَيْنِ) إِخْدَاهُمَا بَدَلًا مِنَ الْغُسْلِ بِضَرْبَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ بِضَرْبَةٍ.

وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْوُضُوءِ خَاصَّةً وَجَبَ، وَتَيَمَّمَ عَنِ الْغُسْلِ كَالْعَكْسِ، مَعَ أَنَّهُ يَصِيدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُحْدِثٌ غَيْرُ جُنْبٍ، فَلَا بُدَّ فِي إِخْرَاجِهِ مِنْ قَيْدٍ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَهُ اعْتِمَادًا عَلَى ظُهُورِهِ.

النية للتيمم

(وَيَجِبُ فِي النَّيِّهِ) فَضِيْدُ (الْيَدِيهِ) مِنَ الْوُضُوءِ، أَوْ الْغُسْلِ إِنْ كَانَ التَّيْمُمُ يَدَلًا عَنْ أَحَدِهِمَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، فَلَوْ كَانَ تَيْمُمُهُ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ أَوْ لِلنُّوْمِ عَلَى طَهَارَتِهِ، أَوْ لِحُرُوجِهِ جُنْبًا مِنْ أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ - عَلَى الْقَوْلِ بِاخْتِصَاصِ التَّيْمُمِ بِذَلِكَ - كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْمُصَنِّفِ - لَمْ يَكُنْ بَدَلًا مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ اِحْتِمَالِ بَقَاءِ الْعُمُومِ بِجَعْلِهِ فِيهَا بَدَلًا اخْتِيَارِيًّا.

(وَ) يَجِبُ فِيهِ نِيَّةُ (الاسْتِيبَاحِ) لِمَشْرُوطِ الطَّهَارَةِ (وَالْوَجْهِ) مِنْ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، وَ الْكَلَامُ فِيهِمَا كَالْمَائِيهِ (وَالْقُرْبَةِ) وَ لَا رَيْبَ فِي اِعْتِبَارِهَا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى نِيَّةٍ لِيَتَحَقَّقَ الْإِخْلَاصُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ (وَ) تَجِبُ فِيهِ (الْمُوَالَاةُ) بِمَعْنَى الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ أَفْعَالٍ بِحَيْثُ لَا يَعُدُّ مُفْرَقًا عُرْفًا.

وَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ الْإِتْفَاقُ عَلَى وُجُوبِهَا، وَ هَلْ يَبْطُلُ بِالْإِخْلَالِ بِهَا أَوْ يَأْتِمُّ خَاصَّةً؟ وَجَهَانٍ.

عَلَى الْقَوْلِ بِمُرَاعَاةِ الضِّيْقِ فِيهِ مُطْلَقًا يَظْهَرُ قُوَّةُ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ يَفْتَضِي الصَّحَّةَ.

(وَيَسْتَحَبُّ نَفْضُ الْيَدَيْنِ) بَعْدَ كُلِّ ضَرْبَةٍ يَنْفَخُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ أَثَرِ الصَّعِيدِ، أَوْ مَسْحِهِمَا، أَوْ ضَرْبِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى

التيمم عند آخر الوقت

(وَلِيَكُنْ) التَّيْمُمُ (عِنْدَ آخِرِ الْوَقْتِ) بِحَيْثُ يَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ مِقْدَارُ فِعْلِهِ مَعَ بَاقِي شَرَايِطِ الصَّلَاةِ الْمَفْقُودَةِ وَ الصَّلَاةُ تَامَةٌ الْأَفْعَالِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، وَ لَمَّا يُؤْتِرُ فِيهِ ظُهُورُ الْخِلَافِ (وُجُوبًا مَعَ الطَّمَعِ فِي الْمَاءِ) وَ رَجَاءِ حُصُولِهِ وَ لَوْ بِالِاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ (وَإِلَّا اسْتِحْبَابًا) عَلَى أَشْهَرِ الْمَاقُولِ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَ الثَّانِي - وَ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَيِّفُ فِي الذِّكْرَى وَ ادَّعَى عَلَيْهِ الْمُزْتَضِي وَ الشَّيْخُ الْإِجْمَاعُ - مُرَاعَاةَ لِلضِّيْقِ مُطْلَقًا، وَ الثَّلَاثُ جَوَازُهُ مَعَ السَّعَةِ مُطْلَقًا، وَ هُوَ قَوْلُ الصَّدُوقِ.

وَ الْأَخْبَارُ بَعْضُهَا دَالٌّ عَلَى اعْتِبَارِ الضِّيْقِ مُطْلَقًا، وَ بَعْضُهَا غَيْرُ مُنَافٍ لَهُ، فَلَا وَجَهَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهَا بِالتَّفْصِيلِ هَذَا فِي التَّيْمُمِ الْمُجْتَبَدِ.

أَمَّا الْمُسْتِدَامُ - كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ لِعِبَادَةِ عِنْدَ ضَيْقٍ وَقْتِهَا وَ لَوْ بِنَدْرِ رَكَعَتَيْنِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ يَتَعَدَّرُ فِيهِ الْمَاءُ، أَوْ عِبَادَةِ رَاجِحِهِ بِالطَّهَارَةِ وَ لَوْ ذِكْرًا - جَازَ فِعْلُ غَيْرِهَا بِهِ مَعَ السَّعَةِ.

تمكن التيمم من استعمال الماء

(وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنْ) اسْتِعْمَالِ (الْمَاءِ انْتِقَاصَ) تَيَمُّمُهُ عَنِ الطَّهَارَةِ الَّتِي تَمَكَّنَ مِنْهَا، فَلَوْ تَمَكَّنَ مِنْ عَلَيْهِ غَيْرُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنَ الْوُضُوءِ خَاصَّةً، انْتِقَاصَ تَيَمُّمِهِ خَاصَّةً، وَ كَذَا الْغُسْلُ، وَ الْحُكْمُ بِانْتِقَاصِهِ بِمُجَرَّدِ التَّمَكُّنِ مَبْنِي عَلَى الظَّاهِرِ.

وَ أَمَّا انْتِقَاضُهُ مُطْلَقًا فَمَشْرُوطٌ بِمُضَيِّ زَمَانٍ يَسَعُ فِعْلَ الْمَائِيهِ مُتَمَكِّنًا مِنْهَا، فَلَوْ طَرَأَ بَعِيدَ التَّمَكُّنِ مَانِعٌ قَبْلَهُ كَشَفَ عَنْ عَدَمِ انْتِقَاضِهِ، سِوَاءَ شَرَعِ فِيهَا أَمْ لَا.

كُوجُوبِ الصَّلَاةِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَ الْحِجِّ لِلْمُسَيِّطِ بِسَيْرِ الْقَافِلَةِ مَعَ اسْتِرَاطِ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ بِمُضَيِّ زَمَانٍ يَسَعُ الْفِعْلَ، لِاسْتِحَالِهِ التَّكْلِيفِ بِعِبَادَةِ فِي وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا،

مَعَ احْتِمَالِ انْتِقَاضِهِ مُطْلَقًا، كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ وَ كَلَامِ الْأَصْحَابِ.

وَ حَيْثُ كَانَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْمَاءِ نَاقِضًا، فَإِنْ انْفَقَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ انْتَقَضَ إِجْمَاعًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَ أَنْ وَحِيدَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ صَحَّتْ، وَ انْتَقَضَ بِالنَّسْبِ إِلَى غَيْرِهَا (وَلَوْ وَحِيدَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ) وَ لَوْ بَعِيدَ التَّكْبِيرِ (أَتَمَّهَا) مُطْلَقًا (عَلَى الْأَصِحِّحِ) عَمَلًا بِأَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ وَ أَرْجَحَهَا سَنَدًا، وَ اعْتِضَادًا بِالنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ قَطْعِ الْأَعْمَالِ وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ.

وَ حَيْثُ حُكِمَ بِالْإِتِمَامِ فَهُوَ لِلْوُجُوبِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِهَا، فَيَحْرُمُ قَطْعُهَا وَ الْعُدُولُ بِهَا إِلَى النَّافِلَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَسْبَابِ مُسَوِّغِهِ وَ الْحَمْلُ عَلَى نَاسِي الْأَذَانِ قِيَاسٌ، وَ لَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَلَا إِشْكَالَ فِي التَّحْرِيمِ.

وَ هَلْ يَنْتَقِضُ التِّيَمُّمُ بِالنَّسْبِ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى تَقْدِيرِ عَيْدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ بَعِيدًا؟ الْأَقْرَبُ الْعَيْدَمُ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِالتَّمَكُّنِ وَ لَمْ يَحْصُلْ، وَ الْمَانِعُ الشَّرْعِيُّ كَالْعَقْلِيُّ.

وَ مُقَابِلُ الْأَصِحِّحِ أَقْوَالٌ: مِنْهَا الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَذْكَرْ، وَ مِنْهَا الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَقْرَأْ، وَ مِنْهَا التَّفْصِيلُ بِسَبْعَةِ الْوَقْتِ وَ ضَبْطِهِ، وَ الْأَخِيرَانِ لَا شَاهِدَ لَهُمَا، وَ الْأَوَّلُ مُسْتَنَدٌ إِلَى رِوَايَةِ مُعَارَضِهِ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا.

٢ - كتاب الصلاة

الفصل الاول في اعدادها

الفصل الاول في اعدادها

كِتَابُ الصَّلَاةِ فُضُوئُهُ أَحَدٌ عَشَرَ: (الْأَوَّلُ - فِي أَعْدَادِهَا) (وَالْوَجِبُ سَبْعٌ) صَلَوَاتٍ: (الْيَوْمِيَّةُ) الْخَمْسُ الْوَارِقَةُ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةُ، نُسِبَتْ إِلَى الْيَوْمِ تَغْلِيْبًا، أَوْ بِنَاءٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ عَلَى مَا يَشْمَلُ اللَّيْلَ (وَالْجُمُعَةُ وَ الْعِيدَانِ وَ الْآيَاتُ وَ الطَّوَافُ وَ الْأَمْوَاتُ وَ الْمُلتَزِمُ بِنَذْرِ وَ شِبْهِهِ) وَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ إِمَّا غَالِبُهُ عُرْفًا، أَوْ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الْمُضَافِ فِيمَا عَدَا الْأُولَى، وَ الْمَوْصُوفُ فِيهَا وَ عَدَّهَا سَبْعَةً أَسَدُ مِمَّا صَيَّنَعَ مِنْ قَبْلِهِ حَيْثُ عَدَّوْهَا تِسْعَةً بِجَعْلِ الْآيَاتِ ثَلَاثًا بِالْكَسُوفِينَ.

وَ فِي إِدْخَالِ صَلَاةِ

الأموات اختياراً إطلاقاً عليها بطريق الحقيقه الشرعيه، و هو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى و نفى الصلاه عما لا فاتحه فيها و لا طهور، و الحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقه.

و بقي من أقسام الصلاه الواجبه صلاه الاحتياط و القضاء، فيمكن دحولهما في الملتزم، و هو الذي استحسنه المصنف في اليوميه، لأن الأول مكمل لما يحتتمل فواته منها، و الثاني فعلها في غير وقتها، و دخول الأول في الملتزم، و الثاني في اليوميه، و له وجه وجهه. (والمندوب) من الصلاه (لا حصر له) فإن الصلاه خير موضوع، فمن شاء استقل و من شاء استكثر (وأفضله الرواتب) اليوميه التي هي ضه غفها (فللظهر ثمان ركعات قبلها، و للخصير ثمان ركعات قبلها، و للمغرب أربع بعداها، و للعشاء ركعتان جالسا) أي الجلوس ثابت فيهما بالأصل لا رخصه، لأن الغرض منهما واحده ليكمل بها ضه غف الفريضه، و هو يحصل بالجلوس فيهما، لأن الركعتين من جلوس ثوابهما ركعه من قيام.

(ويجوز قائما) بل هو أفضل على الأقوى للتصريح به في بعض الأخبار و عدم دلاله ما دل على فعلهما جالسا على أفضليته، بل غايته للدلاله على الجواز، مضافا إلى ما دل على أفضليه القيام في النافله مطلقا و محلها (بعدها) أي بعد العشاء، و الأفضل جعلهما بعد التعقيب، و بعد كل صلاه يريد فعلها بعدها.

و اختلف كلام المصنف في تقديمهما على نافله شهر رمضان الواقع بعد العشاء، و تأخيرهما عنها، ففي النفلية قطع بالأول، و في الذكرى بالثاني، و ظاهره هنا الأول نظرا إلى البعديه، و كلاهما حسن.

(وثمان) ركعات صلاه (الليل، و ركعتا الشفع) بعدها، (وركعه الوتر، و ركعتا الصبح قبلها) هذا هو المشهور روايه و فتوى، و روى ثلاث و

ثَلَاثُونَ بِاسْتِثْنَاءِ الْوَتِيرَةِ، وَ تِسْعَ وَ عَشْرُونَ وَ سَبْعَ وَ عَشْرُونَ بِنَقْصِ الْعَصْرِ بِهِ أَرْبَعًا، أَوْ سِتًّا مَعَ الْوَتِيرَةِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْمُؤَكَّدِ مِنْهَا لَا عَلَى انْحِصَارِ السَّنَةِ فِيهَا.

(وَفِي السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ) الْمُوجِبِينَ لِلْقَصْرِ (تَنْتَصِفُ الرُّبَاعِيَّةُ، وَ تَسْقُطُ رَاتِبَةُ الْمُقْصُورَةِ) وَ لَوْ قَالَ رَاتِبَتُهَا كَانَ أَقْصَرَ، فَالَسَّاقِطُ نِصْفُ الرَّاتِبَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَ هُوَ فِي غَيْرِ الْوَتِيرَةِ مَوْضِعٌ وَ فَاقٍ، وَ فِيهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، بَلْ قِيلَ إِنَّهُ إِجْمَاعِي أَيْضًا.

وَلَكِنْ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ "الرَّضَا" عَلَيْهِ السَّلَامُ عِدَمَ سُقُوطِهَا، مُعَلِّلاً بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسَةِ بَيْنَ تَطَوُّعًا، لِيَتِمَّ بِهَا يَدْلُ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ نَفَى فِي الدُّكْرَى: وَ هَذَا قَوْلِي لِأَنَّهُ خَاصٌّ وَ مُعَلَّلٌ، إِلَّا أَنْ يُنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ.

وَ تَبَّهَ بِالِاسْتِثْنَاءِ عَلَى دَعْوَى ابْنِ إِدْرِيسَ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ فِي النَّهْيِ صَرَّحَ بِعَدَمِهِ، فَمَا قَوَاهُ فِي مَحَلِّهِ. (وَلِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ تَشَهُدٌ وَ تَسْلِيمٌ) هَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ وَ قَدْ خَرَجَ عَنْهُ مَوَاضِعٌ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا مَوْضِعَيْنِ بِقَوْلِهِ: (وَاللُّوْثَرُ بِانْفِرَادِهِ) تَشَهُدٌ وَ تَسْلِيمٌ (وَلِصَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ) مِنَ التَّشَهُدِ وَ التَّسْلِيمِ (تَرْتِيبُ الظُّهْرَيْنِ بَعْدَ الثُّنَائِيَّةِ) فَهِيَ عَشْرُ رَكْعَاتٍ بِخَمْسِ تَشَهُدَاتٍ وَ ثَلَاثِ تَسْلِيمَاتٍ كَالصُّبْحِ وَ الظُّهْرَيْنِ.

وَ بَقِيَ صَلَوَاتُ أُخْرَى ذَكَرَهَا الشَّيْخُ فِي الصَّبَاحِ وَ السَّيْدُ رَضِيَ الدِّينُ بْنُ طَاوُسٍ فِي تَتِمَاتِهِ يَفْعَلُ مِنْهَا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ أَزِيدَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، تَرَكَ الْمُصَنِّفُ وَ الْجَمَاعَةُ اسْتِثْنَاءَهَا لِعَدَمِ اسْتِثْنَاءِهَا وَ جِهَالِهِ طَرِيقِهَا، وَ صَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ تَوَافُقِهَا فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

الفصل الثاني في شروطها

الفصل الثاني في شروطها

الشرط الاول: الوقت

(الْفَضْلُ الثَّانِي - فِي سُرُوطِهَا) (وَهِيَ سَبْعَةٌ): (الْأُولَى - الْوَقْتُ) وَ الْمُرَادُ هُنَا وَقْتُ الْيَوْمِيَّةِ، مَعَ أَنَّ السَّبْعَةَ سُرُوطٌ لِمْطَلَقِ الصَّلَاةِ غَيْرِ الْأَمْوَاتِ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَجُوزُ عَوْدُ صَمِيرِ سُرُوطِهَا إِلَى الْمَطْلَقِ، لَكِنْ

لَا يَلَائِمُهُ تَخْصِيصُ الْوَقْتِ بِالْيَوْمِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ كَوْنُ مُطْلَقِ الْوَقْتِ شَرْطًا وَ مَا بَعْدَ ذِكْرِهِ مُجْمَلًا مِنَ التَّفْصِيلِ حُكْمٌ آخِرٌ لِلْيَوْمِيَّةِ، وَ لَوْ عَيَّادَ ضَمِيرٌ شُرُوطِهَا إِلَى الْيَوْمِيَّةِ لَمَا يَحْسُنُ، لِعَيْدَمِ الْمُمَيِّزِ مَعَ اشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الشَّرَائِطِ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ، إِلَّا أَنْ عَوَّدَهُ إِلَى الْيَوْمِيَّةِ أَوْفَقَ لِنَظْمِ الشُّرُوطِ، بِقَرِينِهِ تَفْصِيلِ الْوَقْتِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاكِهَا لِلطَّوَافِ وَ الْأَمْوَاتِ وَ الْمُتَلْتَمِ إِلَّا بِتَكْلُفٍ وَ تَجَوُّزٍ، وَ عَدَمِ اشْتِرَاكِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَ الْحَبْثِ فِي صِلَاةِ الْأَمْوَاتِ وَ هِيَ أَحَدُ السَّبْعَةِ، وَ اخْتِصَاصِ الْيَوْمِيَّةِ بِالضَّمِيرِ مَعَ اشْتِرَاكِهَا لِكَوْنِهَا الْفَرْدَ الْأَظْهَرَ مِنْ بَيْنِهَا، وَ الْأَكْمَلَ مَعَ انضِمَامِ قَرَائِنَ لَفْظِيَّةٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

(فَلِلظُّهْرِ) مِنَ الْوَقْتِ (زَوَالِ الشَّمْسِ) عَنْ وَسَيْطِ السَّمَاءِ وَ مِيلِهَا عَنْ دَائِرَةِ نِصْفِ النَّهَارِ (الْمَعْلُومِ بِزَيْدِ الظِّلِّ) أَيْ زِيَادَتِهِ، مَصِيدَرَانِ لَزَادَ الشَّيْءُ (بَعْدَ نَقْصِهِ) وَ ذَلِكَ فِي الظِّلِّ الْمَبْسُوطِ، وَ هُوَ الْحَادِثُ مِنَ الْمَقَائِسِ الْقَائِمَةِ عَلَى سَيْطِحِ الْأُفُقِ، فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ وَقَعَتْ - لِكُلِّ شَاخِصٍ قَائِمٍ عَلَى سَيْطِحِ الْأَرْضِ بِحَيْثُ يَكُونُ عَمُودًا عَلَى سَيْطِحِ الْأُفُقِ - ظِلًّا طَوِيلًا إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ كَلِمًا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ حَتَّى تَبْلُغَ وَسَيْطِ السَّمَاءِ فَيَنْتَهِي التَّقْصَانُ إِنْ كَانَ عَرْضُ الْمَكَانِ الْمَنْصُوبِ فِيهِ الْمِقْيَاسُ مُخَالَفًا لِمِيلِ الشَّمْسِ فِي الْمِقْدَارِ وَ يَعِيدُ الظِّلُّ أَصِيلًا إِنْ كَانَ بِقَدْرِهِ، وَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَكُونُ عَرْضُهُ مُسَاوِيًا لِلْمِيلِ الْأَعْظَمِ لِلشَّمْسِ أَوْ أَنْقَصَ عِنْدَ مِيلِهَا بِقَدْرِهِ وَ مُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي الْجِهَةِ.

وَ يَنْفِقُ فِي أَطْوَلِ أَيَّامِ السَّنَةِ تَقْرِيبًا فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ مَا قَارَبَهَا فِي الْعَرْضِ، وَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ بِسِتَّةِ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَحْدُثُ ظِلٌّ جَنُوبِيٌّ إِلَى تَمَامِ الْمِيلِ وَ بَعْدَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمِقْدَارِ، ثُمَّ يَعْدَمُ

يَوْمًا آخَرَ.

وَالضَّابِطُ: أَنَّ مَا كَانَ عَرْضُهُ زَائِدًا عَلَى الْمَيْلِ الْأَعْظَمِ لَا يَغْدُمُ الظِّلُّ فِيهِ أَصِلًا، بَلْ يَبْقَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْهُ بَقِيَّةٌ تَخْتَلِفُ زِيَادَةً وَ تَقْصَانًا بَعْدَ الشَّمْسِ مِنْ مَمَاسِهِ رُءُوسِ أَهْلِهِ وَ قُرْبَيْهَا، وَ مَا كَانَ عَرْضُهُ مُسَاوِيًا لِلْمَيْلِ يَغْدُمُ فِيهِ يَوْمًا وَ هُوَ أَطْوَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَ مَا كَانَ عَرْضُهُ أَنْقَصَ مِنْهُ كَمَكَةً وَ صَيْنَعَاءَ يَغْدُمُ فِيهِ يَوْمَيْنِ عِنْدَ مَمَاسِهِ الشَّمْسِ لِرُءُوسِ أَهْلِهِ صَاعِدَةً وَ هَابِطَةً، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ مُوَافَقِهِ لَهُ فِي الْجِهَةِ كَمَا مَرَّ.

أَمَّا الْمَيْلُ الْجَنُوبِيُّ فَلَمَّا يَغْدُمُ ظِلُّهُ مِنْ ذِي الْعَرُضِ مُطْلَقًا، لَمَّا كَمِيَ قَالَهُ الْمُصَيِّرُ نَفَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الدُّكْرَى - تَبَعًا لِلْعَلَامَةِ - مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَ صَنْعَاءَ فِي أَطْوَلِ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ الْفَسَادِ.

وَ أَوَّلُ مَرَّةٍ وَقَعَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ قَلَّدَهُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَّا وَ مِنْهُمْ مَنْ غَيْرِ تَحْقِيقِيٍّ لِلْمَحِلِّ، وَ قَدْ حَرَزْنَا الْبَحْثَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ.

وَ إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَيِّرُ هُنَا حُكْمَ حُدُوثِهِ بَعِيدَ عَيْدِهِ لِأَنَّهُ نَادِرٌ، فَاقْتَصَرَ عَلَى الْعَلَامَةِ الْعَالِيَةِ، وَ لَوْ عَبَّرَ بِظُهُورِ الظِّلِّ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّسَالَةِ الْأَلْفِيَةِ - لَشَمِلَ الْقِسْمَيْنِ بَعْبَارَةً وَجِيزَةً.

(وَاللَّعْصِيرُ الْفَرَاغُ مِنْهَا وَ لَوْ تَقْدِيرًا) بِتَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ صَيِّمًا هَا فَانَّ وَقْتُ الْعَصْرِ يَدْخُلُ بِمَضَى مِقْدَارِ فِعْلِهِ الظُّهْرِ بِحَسَبِ حَالِهِ مِنْ قَصْرِ، وَ تَمَامٍ، وَ خِفَّةٍ، وَ بُطْءٍ، وَ حُصُولِ الشَّرَائِطِ، وَ فَقْدِهَا بِحَيْثُ لَوْ اشْتَغَلَ بِهَا لَأَتَمَّهَا.

لَا بِمَعْنَى جَوَازِ فِعْلِ الْعَصْرِ حِينَئِذٍ مُطْلَقًا، بَلْ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ لَوْ صَيِّمًا نَاسِيًا قَبْلَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا تَفْعُ صَحِيحَةٌ إِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا الْمَذْكُورِ، وَ كَذَا لَوْ دَخَلَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّهَا (وَ تَأْخِيرُهَا) أَيُّ الْعَصْرِ إِلَى (مَصِيرِ الظِّلِّ) الْحَادِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ (مِثْلُهُ) أَيُّ مِثْلُ ذِي الظِّلِّ وَ

هو المقياس (أفضل) من تقديمها على ذلك الوقت، كما أن فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل، بل قيل بتعيينه بخلاف تأخير العصر.

(وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقيه) و هي الكائنه في جهه المشرق، وحده قمه الرأس.

(وللعشاء الفراغ منها) و لو تقديرا على نحو ما قرّر للظهر إلا أنه هنا لو شرع في العشاء تماما تامه الأفعال فلما بيد من دخول المشترک و هو فيها، فتصح مع النسيان بخلاف العصر.

(وتأخيرها) إلى ذهاب الحمرة (المغريه أفضل)، بل قيل بتعيينه كتقديم المغرب عليه أما الشفق الأصفر والأبيض فلا عبرة بهما عندنا.

(وللصبح طلوع الفجر) الصادق و هو الثاني المعترض في الأفق.

(ويمتد وقت الظهرين إلى الغروب) اختيارا على أشهر القولين لما بمعنى أن الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت، بل يختص العصر من آخره بمقدار أدائها، كما يختص الظهر من أوله به.

و إطلاق امتداد وقتها باعتبار كونهما لفظا واحدا إذا امتد وقت مجموعيه من حيث هو مجموع إلى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزاءه - و هو الظهر - إلى ذلك، كما إذا قيل: يمتد وقت العصر إلى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض أجزاءها - و هو أولها - إليه.

و حينئذ إطلاق الامتداد على وقتها بهذا المعنى بطريق الحقيقه لا المجاز، إطلاقا لحكم بعض الأجزاء على الجميع أو نحو ذلك.

(و) وقت العشاءين إلى نصف الليل) مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها، على نحو ما ذكرناه في الظهرين.

(ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس) على أفق مكان المصلي و أن لم تظهرو للأبصار. (و) وقت نافله الظهر من الزوال إلى أن يصير الفیء) و هو الظل الحادث بعد الزوال، سماه في وقت الفريضة ظلًا وهنا فيئا - و هو

أَجُودٌ - لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ " فَأَء: إِذَا رَجَعَ " مِقْدَارُ (قَدَمَيْنِ) أَى سُبْعَى قَامَةِ الْمِقْيَاسِ، لِأَنَّهَا إِذَا قُسِّمَتْ سَبْعَهُ أَقْسَامٍ يُقَالُ لِكُلِّ قِسْمٍ " قَدَمٌ "، وَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ قَامَةَ الْإِنْسَانِ غَالِيًا سَبْعَهُ أَقْدَامٍ بِقَدَمِهِ.

(وَلِلْعَصِيرِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ) فَعَلَى هَذَا تُقَدَّمُ نَافِلَةُ الْعَصْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوَّلَ وَقْتِهَا أَوْ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ، وَتُؤَخَّرُ الْفَرِيضَةُ إِلَى وَقْتِهَا، وَهُوَ مَا بَعْدَ الْمِثْلِ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ رِوَايَةً وَفَتْوَى.

وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يُدُلُّ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِهَا بِامْتِدَادِ وَقْتِ فَضِيلَةِ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ زِيَادَةُ الظِّلِّ بِمِقْدَارِ مِثْلِ الشَّخْصِ لِلظُّهْرِ وَ مِثْلِيهِ لِلْعَصْرِ، وَ فِيهِ قُوَّةٌ.

وَ يَنَاسِبُهُ الْمُنْفُوعُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ مِنْ صَلَاةِ نَافِلَةٍ - الْعَصْرِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ مُتَّصِلَةً بِهَا.

وَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَقْدَامِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَصْلًا لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ، وَ الْمَرْوِيُّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ يَتَّبِعُ الظُّهْرَ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ سُنَّةِ الْعَصْرِ، وَ يُؤَخَّرُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَرِيدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ } وَ رَبَّمَا اتَّبَعَهَا بِأَرْبَعٍ وَ سِتٍّ وَ آخَرَ الْبَاقِي وَ هُوَ السَّرُّ فِي اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْدَادِ نَافِلَتَيْهِمَا، وَ لَكِنْ أَهْلُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِمَا فِيهِ.

وَ لَوْ آخَرَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الْفَرِيضَةِ عَنْهُ لَمَا لَعِذَرِ نَقْصِ الْفَضْلِ وَ بَقِيَتْ أَدَاءً مَا بَقِيَ وَقْتِهَا، بِخِلَافِ الْمُتَأَخَّرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا لَا يَدْخُلُ بِجُدُونِ فِعْلِهِ.

(وَلِلْمَغْرِبِ إِلَى ذَهَابِ الْخُمْرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ، وَ لِلْعِشَاءِ كَوَقْتِهَا) فَتَبْقَى أَدَاءً إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ، وَ لَيْسَ فِي النَّوَافِلِ مَا يُمْتَدُّ بِامْتِدَادِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ سِوَاهَا (وَاللَّيْلُ بَعْدَ نِصْفِهِ) الْأَوَّلِ (إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) الثَّانِي.

وَ الشَّفْعُ وَ الْوَتْرُ مِنْ جُمْلَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ هُنَا، وَ كَذَا

تُشَارِكُهَا فِي الْمَزَاحِمِ بَعْدَ الْفَجْرِ لَوْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ مَقْدَارَ أَرْبَعِ، كَمَا يَزَاحِمُ بِنَافِلِهِ الظُّهْرَيْنِ لَوْ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِهَا رَكْعَةً، أَمَّا الْمَغْرِبِيَّةُ فَلَا يَزَاحِمُ بِهَا مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَتَلَبَّسَ مِنْهَا بِرَكْعَتَيْنِ فَيَتِمَّهَا مُطْلَقًا.

(وَالصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الحُمْرَةُ) مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ، وَهُوَ آخِرُ وَقْتِ فَضِيلَةِ الْفَرِيضَةِ، كَالْمِثْلِ وَالْمِثْلَيْنِ لِلظُّهْرَيْنِ وَالْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ لِلْمَغْرِبِ، وَهُوَ يَنَاسِبُ رِوَايَةَ الْمِثْلِ لَا الْقَدَمِ. (وَتُكْرَهُ النَّافِلَةُ الْمُتَبَدِّلَةُ) وَهِيَ الَّتِي يَحْدِثُهَا الْمُصَلِّي تَبَرُّعًا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَانَ كُلِّ تَقَى وَاحْتِرَازَ بِهَا عَنِ ذَاتِ السَّبَبِ، كَصَلَاةِ الطَّوَافِ، وَالْحَاجِمِ، وَتَحِيَةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ دُخُولِهِ، وَالزِّيَارَةِ عِنْدَ حُصُولِهَا، وَالْحَاجِجِ، وَالسَّائِحِ، وَالشُّكْرِ، وَقَضَاءِ النَّوَافِلِ مُطْلَقًا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ الْمُتَعَلِّقِ اثْنَانِ مِنْهَا بِالْفِعْلِ (بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (وَالْعَصِيرُ) إِلَى أَنْ تَغْرُبَ (وَ) ثَلَاثَةٌ بِالزَّمَانِ (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أَيْ بَعْدَهُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَيَسْتَوِلِيَ شُعَاعُهَا وَتَذَهَبَ الحُمْرَةُ وَهَذَا يَتَّصِلُ وَقْتُ الْكِرَاهَتَيْنِ الْفِعْلِي وَالزَّمَانِي (وَ) عِنْدَ (غُرُوبِهَا) أَيْ مِيلِهَا إِلَى الْغُرُوبِ وَاصْفِرَارِهَا حَتَّى يَكْمَلَ بِذَهَابِ الحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ.

وَ تَجْتَمِعُ هُنَا الْكِرَاهَتَانِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ (وَ) عِنْدَ (قِيَامِهَا) فِي وَسَطِ السَّمَاءِ وَ وُصُولِهَا إِلَى دَائِرَةِ نِصْفِ النَّهَارِ تَقْرِيبًا إِلَى أَنْ تَزُولَ (إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فَلَا تُكْرَهُ النَّافِلَةُ فِيهِ عِنْدَ قِيَامِهَا، لِاسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَافِلَتِهَا حِينَئِذٍ وَ فِي الْحَقِيقَةِ هَذَا الْاسْتِحْبَابُ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ نَافِلَةَ الْجُمُعَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ إِلَّا أَنْ يَقَالَ بَعْدَ كِرَاهَةِ الْمُتَبَدِّلَةِ فِيهِ أَيْضًا عَمَلًا بِإِطْلَاقِ التُّنُوصِ بِاسْتِحْبَابِهِ (وَلَا تُقَدِّمُ) النَّافِلَةَ اللَّيْلِيَّةَ عَلَى الْإِنْتِصَافِ (إِلَّا لِعِيْدِرٍ) كَتَعَبٍ وَ بَرْدٍ وَ رُطُوبِهِ رَأْسٍ وَ جَنَابِهِ وَ لَوْ اخْتِيَارِيهِ يَشَقُّ مَعَهَا الْغُسْلُ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا حِينَئِذٍ مِنْ أَوَّلِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ بَيْنَهُ التَّقْدِيمُ أَوْ الْأَدَاءُ وَ

مِنْهَا الشَّفْعُ وَ الوَثْرُ.

(وَقَضَاؤُهَا أَفْضَلُ) مِنْ تَقْدِيمِهَا فِي صُورِهِ جَوَازِهِ. (وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ) مِنْ غَيْرِهِ (إِلَّا) فِي مَوَاضِعَ تَزَوَّقَى إِلَى خُمْسِهِ وَ عِشْرِينَ ذَكَرَ أَكْثَرَهَا الْمُصَيِّفُ فِي النَّفْلِيهِ، وَ حَرَّزْنَاهَا مَعَ الْبَاقِي فِي شَرْحِهَا، وَ قَدْ ذَكَرَ مِنْهَا هُنَا ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ: (لِمَنْ يَتَوَقَّعُ زَوَالَ عُدْرِهِ) بَعْدَ أَوَّلِهِ، كَفَاقِدِ السَّاتِرِ أَوْ وَصْفِهِ وَ الْقِيَامِ، وَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَرَاتِبِ الرَّاجِحَةِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ إِذَا رَجَا الْقُدْرَةَ فِي آخِرِهِ.

وَ الْمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ التَّيْمُمِ مَعَ السَّعَةِ وَ لِإِزَالِهِ النَّجَاسَةَ غَيْرَ الْمَغْفُوقِ عَنْهَا (وَلِصَائِمٍ يَتَوَقَّعُ) غَيْرُهُ (فِطْرَهُ) وَ مِثْلَهُ مَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الْإِفْطَارِ بِحَيْثُ يَنَافِي الْإِقْيَالِ عَلَى الصَّلَاةِ (وَلِلْعِشَاءِ يَنْ) لِلْمُفِيضِ مِنْ عَرَفَهُ (إِلَى الْمَشْعَرِ) وَ أَنْ تَثَلَّثَ اللَّيْلُ. (وَيَعْوَلُ فِي الْوَقْتِ عَلَى الظَّنِّ) الْمُسْتَبَدُّ إِلَى وَرْدِ بَصِيْنَعِهِ أَوْ دَرَسٍ وَ نَحْوِهِمَا (مَعَ تَعْيُذِ الْعِلْمِ) أَمَّا مَعَ إِمْكَانِهِ فَلَا يَجُوزُ الدُّخُولُ بِدُونِهِ (فَإِنْ) صَيَّلَى بِالظَّنِّ حَيْثُ يَتَعَيَّذُ الْعِلْمُ ثُمَّ انْكَشَفَ وَفُوعُهَا فِي الْوَقْتِ أَوْ (دَخَلَ وَ هُوَ فِيهَا أَجْزَأً) عَلَى أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ (وَإِنْ تَقَدَّمَتْ) عَلَيْهِ بِأَجْمَعِهَا (أَعَادَ) وَ هُوَ مَوْضِعٌ وَفَاقٍ.

الشرط الثاني: القبلة

(الثَّانِي - الْقِبْلَةُ) (وَهِيَ) عَيْنُ (الْكَعْبَةِ لِلْمُشَاهِدِ) لَهَا (أَوْ حُكْمُهُ) وَ هُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى عَيْنِهَا بِهِ غَيْرَ مَسْتَقَمِّهِ كَثِيرِهِ لَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً، وَ لَوْ بِالصُّعُودِ إِلَى جَبَلٍ أَوْ سَيْطَحٍ (وَجَهْتُهَا) وَ هِيَ السَّمْتُ الَّذِي يَحْتَمَلُ كَوْنُهَا فِيهِ وَ يَقْطَعُ بِعَدَمِ خُرُوجِهَا عَنْهُ لِأَمَارِهِ شَرْعِيهِ (لِغَيْرِهِ) أَيِ غَيْرِ الْمُشَاهِدِ وَ مِنْ بِحُكْمِهِ كَالْأَعْمَى.

وَ لَيْسَتْ الْجِهَةُ لِلْبُعِيدِ مُحْصَلَةً عَيْنَ الْكَعْبَةِ وَ أَنْ كَانَ الْبُعِيدُ عَنِ الْجِسْمِ يَوْجِبُ اتِّسَاعَ جِهَتِهِ مُحَادَاثَتَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي اسْتِقْبَالَ الْعَيْنِ، إِذْ لَوْ أُخْرِجَتْ خُطُوطٌ مُتَوَازِيَةٌ مِنْ مَوَاقِفِ الْبُعِيدِ الْمُتْبَاعِدَةِ الْمُتَّفِقَةِ الْجِهَةِ عَلَى وَجْهِ يَزِيدُ عَلَى جِزْمِ الْكَعْبَةِ

لَمْ تَتَّصِلِ الْخُطُوطُ أَجْمَعُ بِالْكَعْبَةِ ضَرُورَةً، وَإِلَّا لَخَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا مُتَوَازِيَةً.

وَ بِهِذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْجِهَةِ، وَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ بُطْلَانُ صِلَاهِ بَعْضِ الصِّفِّ الْمُسْتَبِيلِ زِيَادَةً مِنْ قَدْرِ الْكَعْبَةِ لَوْ أُعْتَبِرَ مُقَابَلَةً الْعَيْنِ.

وَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْبُعِيدَ فَرَضُهُ الْجِهَةُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ، خِلَافًا لِلْكَثَرِ حَيْثُ جَعَلُوا الْمُعْتَبَرَ لِلْخَارِجِ عَنِ الْحَرَمِ اسْتِقْبَالَهُ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ عِلْمَ الْبُعِيدِ بِالْجِهَةِ بِمَحْرَابٍ مَعْصُومٍ أَوْ اعْتِبَارِ رَضْدِي وَإِلَّا عَوَّلَ عَلَى الْعَلَامَاتِ الْمُنْصُوبَةِ لِمَعْرِفَتِهَا نَصًّا أَوْ اسْتِنْبَاطًا.

(وَعَلَامَةٌ) أَهْلِ (الْعِرَاقِ وَ مَنْ فِي سَمْتِهِمْ) كَبْعُضِ أَهْلِ حُرَّاسَانَ مِمَّنْ يَقَارِبُهُمْ فِي طُولِ بَلَدِهِمْ (جَعَلَ الْمَغْرِبَ عَلَى الْأَيْمَنِ وَالْمَشْرِقَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْجِدْيَ) حَالَ غَايَةِ ارْتِفَاعِهِ أَوْ انْخِفَاضِهِ (خَلْفَ الْمُنْكَبِ الْأَيْمَنِ) وَ هَذِهِ الْعَلَامَةُ وَرَدَ بِهَا النَّصُّ خَاصَّةً عَلَامَةً لِلْكَوْفَةِ وَ مَا يَنَاسِبُهَا، وَ هِيَ مُوَافِقَةٌ لِلْفَوَاعِدِ الْمُسْتَبْتَبَةِ مِنَ الْهَيْئَةِ وَ غَيْرَهَا فَالْعَمَلُ بِهَا مُتَعَيِّنٌ فِي أَوْسَاطِ الْعِرَاقِ مُضَافًا إِلَى الْكَوْفَةِ كَبُعْدَادَ وَ الْمَشْهَدَيْنِ وَ الْحُلَّةِ وَ أَمَّا الْعَلَامَةُ الْأُولَى: فَإِنَّ أُرِيدَ فِيهَا بِالْمَغْرِبِ وَ الْمَشْرِقِ الْإِعْتِدَالِيَّ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَيِّنُ فِي الْبَيَانِ، أَوْ الْجِهَتَيْنِ اصْطِلَاحًا وَ هُمَا الْمُقَاطَعَتَانِ لِجِهَتَيْ الْجَنُوبِ وَ الشَّمَالِ بِحُطَيْنِ بَحِثُ يَجِدُ عَنْهُمَا زَوَايَا قَوَائِمَ - كَانَتْ مُخَالَفَةً لِلثَّانِيَةِ كَثِيرًا، لِأَنَّ الْجِدْيَ حَالَ اسْتِقَامَتِهِ يَكُونُ عَلَى دَائِرَةِ نِصْفِ النَّهَارِ الْمَارِهِ بِنُقْطَتِي الْجَنُوبِ وَ الشَّمَالِ، فَجَعَلَ الْمَشْرِقَ وَ الْمَغْرِبَ عَلَى الْوُجْهِ السَّابِقِ عَلَى الْيَمِينِ وَ الْيَسَارِ يَوْجِبُ جَعَلَ الْجِدْيَ بَيْنَ الْكُتِفَيْنِ قَضِيَّةً لِلتَّقَاطُعِ، فَإِذَا أُعْتَبِرَ كَوْنُ الْجِدْيِ خَلْفَ الْمُنْكَبِ الْأَيْمَنِ لَزِمَ التَّانِجِرَافُ بِالْوُجْهِ عَنْ نُقْطَةِ الْجَنُوبِ نَحْوَ الْمَغْرِبِ كَثِيرًا، فَيَنْحَرِفُ بِوَاسِطَتِهِ الْأَيْمَنُ عَنِ الْمَغْرِبِ نَحْوَ الشَّمَالِ وَ الْأَيْسَرُ عَنِ الْمَشْرِقِ نَحْوَ الْجَنُوبِ، فَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُمَا مَعًا عَلَامَةً لِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنْ يَدَّعَى اعْتِفَارُ هَذَا

التَّفَاوُتِ، وَ هُوَ بَعِيدٌ خُصُوصًا مَعَ مُخَالَفَةِ الْعَلَامَةِ لِلنَّصِّ وَ الْإِعْتِبَارِ فِيهِ إِمَّا فَاسِدَةً الْوَضْعِ أَوْ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ جِهَاتِ الْعِرَاقِ، وَ هِيَ أَطْرَافُهُ الْغَرْبِيَّةُ - كَالْمُوصِلِ وَ مَا وَ الْأَهَا - فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ جِهَتَهُمْ نَقْطَةُ الْجَنُوبِ، وَ هِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا ذَكَرَ فِي الْعَلَامَةِ.

وَ لَوْ أُعْتَبِرَتْ الْعَلَامَةُ الْمَذْكُورَةُ غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِالْإِعْتِدَالِ وَ لَا بِالْمُصْطَلِحِ بَلْ بِالْجِهَتَيْنِ الْعُرْفِيَّتَيْنِ انْتَشَرَ الْفَسَادُ كَثِيرًا، بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ فِيهِمَا وَ التَّنْقِصِ إِنْ الْمُلْحِقِ لَهُمَا تَارَةً بِعَلَامَةِ الشَّامِ وَ أُخْرَى بِعَلَامَةِ الْعِرَاقِ وَ ثَالِثَةً بِزِيَادَةِ عَنْهُمَا، وَ تَخْصِيصِهِمَا حَيْثُ يَمَّا يُوَافِقُ الثَّانِيَةَ يَوْجِبُ سُقُوطَ فَائِدَةِ الْعَلَامَةِ.

وَ أَمَّا أَطْرَافُ الْعِرَاقِ الشَّرْقِيَّةِ كَالْبَصْرَةِ وَ مَا وَ الْأَهَا مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى زِيَادَةِ انْحِرَافِ نَحْوِ الْمَغْرِبِ عَنْ أَوْسَاطِهَا قَلِيلًا، وَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ (وَلِلشَّامِ) مِنْ الْعَلَامَاتِ (جَعْلُهُ) أَى الْجَدَى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ (خَلْفَ الْأَيْسَرِ).

الظَّاهِرُ مِنَ الْعِبَارَةِ كَوْنُ الْأَيْسَرِ صِفَةً لِلْمَنْكِبِ بِقَرِينِهِ مَا قَبْلَهُ، وَ بِهَذَا صَرَخَ فِي الْبَيَانِ، فَعَلَيْهِ يَكُونُ انْحِرَافُ الشَّامِيِّ عَنْ نَقْطَةِ الْجَنُوبِ مَشْرِقًا بِقَدْرِ انْحِرَافِ الْعِرَاقِيِّ عَنْهَا مَغْرِبًا.

وَ الَّذِي صَيَّرَ بِهِ غَيْرُهُ - وَ وَافَقَهُ الْمُصَيَّنُّ فِي الدُّرُوسِ وَ غَيْرِهَا - أَنَّ الشَّامِيَّ يَجْعَلُ الْجَدَى خَلْفَ الْكَنْفِ لَا الْمَنْكِبِ، وَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُوَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ، لِأَنَّ انْحِرَافَ الشَّامِيِّ أَقْلُ مِنْ انْحِرَافِ الْعِرَاقِيِّ الْمُتَوَسِّطِ، وَ بِالتَّحْرِيرِ التَّامِّ يَنْقُصُ الشَّامِيُّ عَنْهُ جُزْأَيْنِ مِنْ تِسْعِينَ جُزْءًا مِمَّا بَيْنَ الْجَنُوبِ وَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ.

(وَجَعَلَ سَيْهِيلَ) أَوَّلَ طُلُوعِهِ - وَ هُوَ بُرُوزُهُ عَنِ الْمَافِقِ - (بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ) لَمَا مُطْلَقَ كَوْنِهِ وَ لَا غَايَةَ ارْتِفَاعِهِ، لِأَنَّهُ فِي غَايَةِ الْارْتِفَاعِ يَكُونُ مُسَامِتًا لِلْجَنُوبِ، لِأَنَّ غَايَةَ ارْتِفَاعِ كُلِّ كَوْكَبٍ يَكُونُ عَلَى دَائِرَتِهِ نِصْفِ النَّهَارِ الْمُسَامِتَةِ لَهُ كَمَا سَلَفَ.

(وَلِلْمَغْرِبِ) وَ الْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ الْمَغْرِبِ كَالْحَبَشَةِ وَ التُّوبَةِ لَا الْمَغْرِبِ الْمَشْهُورِ (جَعْلُ

الثريا و العيوق) عند طلوعهما (على يمينه و شماله) الثريا على اليمين، و العيوق على اليسار.

و أما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطه المشرق و بعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا.

(واليمين مقابل الشام) و لازم المصاحبه ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين، و انهم يجعلون الحدي محاذيا لذنهم اليمنى، بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن، و هذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثمانيه و غيره من ان اليمنى يجعل الحدي بين العينين و سهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضى كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام.

و مع هذا الاختلاف فالعلمتان مختلفتان ايضا، فان جعل الحدي طالعا بين العينين يقتضى استقبال نقطه الشمال، و حينئذ فيكون نقطه الجنوب بين الكتفين، و هى موازيه لسهيل في غايه ارتفاعه كما مر لما غائبا و مع هذا فالمصاحبه للعراقي لما للشامى، هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم و اما الموافق للتحقيق: فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صئعاء و ما ناسبها و هى لا تناسب شيئا من هذه العلمات، و إنما المناسب لها عدن و ما و الاها فتدبر. (و) يجوز ان يعول على قبله البلد من غير ان يجتهد (إلا مع علم الخطأ) فيجب حينئذ الاجتهاد، و كذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا و تياسرا و ان لم يعلم الخطأ.

و المراد بقبله البلد محراب مسجده و توجه قبوره و نحوه، و لا فرق بين الكبير و الصغير.

و المراد به بلد المسلمين، فلما عبره بمحراب المجهوله كقبورها، كما لما عبره بنحو القبر و القبرين للمسلمين، و لما بالمحراب المنصوب في طريق قبله الماره منهم. (ولو)

فَقَدَّ الْأَمَارَاتِ) الدَّالَّةِ عَلَى الْجِهَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَغَيْرَهَا (قَلَّدَ) الْعَدْلَ الْعَارِفَ بِهَا رَجُلًا كَانَ أَمْرًا حُرًّا أَمَّ عَبْدًا.

وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ فَقْدِهَا لِإِمْنَعِ مِنْ رُؤْيَيْهَا كَعَمَى وَ رُؤْيَيْهِ كَعَمَى وَ جَهْلٍ بِهَا كَالْعَامَى مَعَ ضَيْقِ الْوَقْتِ عَنِ التَّعَلُّمِ عَلَى أَجُودِ الْأَقْوَالِ وَ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ، وَ لِلْمُصَنِّفِ وَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ.

وَ لَوْ فَقَدَ التَّقْلِيدَ صَلَّى إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مُتَقَاطِعَةٍ عَلَى زَوَايَا قَوَائِمٍ مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ عَجَزَ اِكْتَفَى بِالْمُمْكِنِ.

وَ الْحُكْمُ بِالْأَرْبَعِ حَيْثُ مَشْهُورٌ، وَ مُسْتَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَ اعْتِبَارُهُ حَسَنٌ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ تَسْتَلْزِمُ إِمَّا الْقِبْلَةَ أَوْ الْإِنْحِرَافَ عَنْهَا بِمَا لَا يَبْلُغُ الْيَمِينَ وَ الْيَسَارَ، وَ هُوَ مُوجِبٌ لِلصَّحَّةِ مُطْلَقًا، وَ يَبْقَى الزَّائِدُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ وَاجِبًا مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَةِ، لِتَوْقُفِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ مِمَّا فِي حُكْمِهَا الْوَاجِبِ عَلَيْهِ كَوْجُوبِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ فِي الثِّيَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُشْتَبِهَةِ بِالنَّجَسِ لِتَحْصِيلِ الصَّلَاةِ فِي وَاحِدٍ طَاهِرٍ، وَ مِثْلُ هَذَا يَجِبُ بِدُونِ النَّصِّ، فَيَبْقَى النَّصُّ لَهُ شَاهِدًا وَ أَنْ كَانَ مُرْسَلًا.

وَ ذَهَبَ السَّيِّدُ رَضِيَ الدِّينِ بِنُ طَاوُسٍ هُنَا إِلَى الْعَمَلِ بِالْقُرْعَةِ اسْتِضْعَافًا لِسِنْدِ الْأَرْبَعِ مَعَ وُرُودِهَا لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ وَ هَذَا مِنْهُ وَ هُوَ نَادِرٌ.

(وَلَوْ انْكَشَفَ الْخَطَأُ بَعْدَ الصَّلَاةِ) بِالْإِجْتِهَادِ أَوْ التَّقْلِيدِ حَيْثُ يَسُوغُ أَوْ نَاسِيًا لِلْمُرَاعَاةِ (لَمْ يَعُدَّ مَا كَانَ بَيْنَ الْيَمِينِ وَ الْيَسَارِ) أَيَّ مَا كَانَ دُونَهُمَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْ قَلَّ (وَيَعِيدُ مَا كَانَ إِلَيْهِمَا) مَحْضًا (فِي وَقْتِهِ) لَا خَارِجَهُ. (وَالْمُسْتَدْبِرُ) وَ هُوَ الَّذِي صَلَّى إِلَى مَا يَقَابِلُ سَمَتَ الْقِبْلَةِ الَّذِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ اخْتِيَارًا (يَعِيدُ وَ لَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ) عَلَى الْمَشْهُورِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الدَّالِّ أَكْثَرُهَا عَلَى إِطْلَاقِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، وَ بَعْضُهَا عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالْمُتَيَامِنِ وَ الْمُتَيَاسِرِ وَ إِعَادَةَ الْمُسْتَدْبِرِ

وَ الْأَفْوَى الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ مُطْلَقًا لِضَعْفِ مُسْتَنْدِ التَّفْصِيلِ الْمَوْجِبِ لِتَقْيِيدِ الصَّحِيحِ الْمُتَنَاوِلِ بِإِطْلَاقِهِ مَوْضِعَ النَّزَاعِ، وَ عَلَى الْمَشْهُورِ كُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ دُبُرِ الْقَبْلَةِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْيَمِينِ وَ الْيَسَارِ يَلْحَقُ بِهِمَا، وَ مَا خَرَجَ عَنْهُمَا نَحْوَ الْقَبْلَةِ يَلْحَقُ بِهَا.

الشرط الثالث: ستر العوره

(الثَّالِثُ - سِتْرُ الْعَوْرَةِ) (وَهِيَ الْقَبِيلُ وَ الدُّبُرُ لِلرَّجُلِ) وَ الْمُرَادُ بِالْقَبِيلِ: الْقَضِيْبُ وَ الْأُنْثِيَانِ وَ بِالدُّبُرِ: الْمَخْرُجُ لَا الْأَلْيَانِ فِي الْمَشْهُورِ (وَ جَمِيعُ الْبَدَنِ عَدَا الْوَجْهِ) وَ هُوَ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْهُ فِي الْوُضُوءِ أَصَالَهُ (وَ الْكَفَيْنِ) ظَاهِرُهُمَا وَ بَاطِنُهُمَا مِنَ الرَّئْدَيْنِ (وَ ظَاهِرُ الْقَدَمَيْنِ) دُونَ بَاطِنِهِمَا، وَ حُدُّهُمَا مَفْصِلُ السَّاقِ.

وَ فِي الذِّكْرِي وَ الدَّرُوسِ الْحَقُّ بَاطِنُهُمَا بِظَاهِرِهِمَا، وَ فِي الْبَيَانِ اسْتِقْرَبَ مَا هُنَا، وَ هُوَ أَحْوَطُ (لِلْمَرْأَةِ) وَ يَجِبُ سِتْرُ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ وَ الْكَفِّ وَ الْقَدَمِ مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ، وَ كَذَا فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْمَرْأَةِ الْأُنْثَى الْبَالِغَةُ، لِأَنَّهَا تَأْنِيثُ " الْمَرْءِ "، وَ هُوَ الرَّجُلُ فَتَدْخُلُ فِيهَا الْأُمُّ الْبَالِغَةُ، وَ سَيَأْتِي جَوَازُ كَشْفِهَا رَأْسَهَا وَ يَدْخُلُ الشَّعْرُ فِيمَا يَجِبُ سِتْرُهُ، وَ بِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِهِ، وَ فِي الْأَلْفِيهِ جَعَلَهُ أَوْلَى.

(وَ يَجِبُ كَوْنُ السَّاتِرِ طَاهِرًا) فَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ (وَ عُفِيَ عَمَّا مَرَّ) مِنْ ثَوْبٍ صَاحِبِ الْقُرُوحِ وَ الْجُرُوحِ بِشَرِطِهِ، وَ مَا نَجَسَ بِجُدُونِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ (وَ عَنِ نَجَاسِهِ) ثَوْبٍ (الْمُرَبِّيهِ لِلصَّبِيِّ) بَلْ لِمُطْلَقِ الْوَلَدِ وَ هُوَ مَوْرِدُ النَّصِّ، فَكَانَ التَّعْمِيمُ أَوْلَى ذَاتِ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) فَلَوْ قَدَرْتَ عَلَى غَيْرِهِ وَ لَوْ بِشِرَاءٍ أَوْ اسْتِئْجَارٍ أَوْ اسْتِعَارَةٍ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ، وَ الْحَقُّ بِهَا الْمُرَبِّيُّ، وَ بِهِ الْوَلَدُ الْمُتَعَدِّدُ.

وَ يَشْتَرِطُ نَجَاسَتَهُ بِبَوْلِهِ خَاصَّةً، فَلَا يَعْفَى عَنْ غَيْرِهِ كَمَا لَا يَعْفَى عَنْ نَجَاسَةِ الْبَدَنِ بِهِ وَ إِنَّمَا أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ نَجَاسَةَ الْمُرَبِّيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَقِيدُ بِالثُّوبِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي السَّاتِرِ، وَ أَمَّا التَّقْيِيدُ بِالْبَوْلِ فَهُوَ مَوْرِدُ النَّصِّ وَ لَكِنِ الْمَصْنَفُ أَطْلَقَ النَّجَاسَةَ فِي كِتْبِهِ كُلِّهَا.

(وَيَجِبُ غَسْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً) وَ يَتَّبَعِي كَوْنُهَا آخِرَ النَّهَارِ لِتَصِيْلِي فِيهِ أَرْبَعُ صِلَمَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ بِطَهَارَةٍ، أَوْ نَجَاسَةٍ خَفِيْفَةٍ (وَ) كَذَا عُنِيَ (عَمَّا يَتَعَدَّرُ إِزَالَتَهُ فَيَصِيْلِي فِيهِ لِلضَّرُورَةِ) وَ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ عَارِيًا خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ (وَالْأَقْرَبُ تَخْيِيرُ الْمُخْتَارِ) وَ هُوَ الَّذِي لَا يَضْطَرُّ إِلَى لِبْسِهِ لِزِدِّ وَ غَيْرِهِ (بَيْنَهُ) أَيْ بَيْنَ أَنْ يَصِيْلِي فِيهِ صَلَاةً تَامَةً الْأَفْعَالِ (وَيَبَيِّنُ الصَّلَاةَ عَارِيًا فَيَوْمِي لِلزُّكُوعِ وَ السُّجُودِ) كَغَيْرِهِ مِنَ الْعَرَاهِ قَائِمًا مَعَ أَمْنِ الْمَطْلَعِ، وَ جَالِسًا مَعَ عَدَمِهِ.

وَ الْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ فِيهِ مُرَاعَاةً لِلتَّمَامِيهِ، وَ تَقْدِيمًا لِقَوَاتِ الْوُصْفِ عَلَى قَوَاتِ الْأَصْلِ السَّتْرِ، وَ لَوْ لَا الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ عَارِيًا - بَلْ الشُّهْرَةُ بِتَعْيِينِهِ - لَكَانَ الْقَوْلُ بِتَعْيِينِ الصَّلَاةِ فِيهِ مُتَوَجِّهًا.

أَمَّا الْمَضْطَرُّ إِلَى لِبْسِهِ فَلَمَّا شُبِّهَ فِي وَجُوبِ صِلَمَاتِهِ فِيهِ. (وَيَجِبُ كَوْنُهُ) أَيْ السَّاتِرِ (غَيْرَ مَغْضُوبٍ) مَعَ الْعِلْمِ بِالْغَضَبِ (وَغَيْرِ جِلْدٍ وَ صُوفٍ وَ شَعْرِ) وَ وَبَرَ (مِنْ غَيْرِ الْمَيِّأَكُولِ إِلَّا الْخَزَّ) وَ هُوَ دَابَّةٌ ذَاتُ أَرْبَعٍ تُصَيِّدُ مِنَ الْمَيِّأِ ذَكَاتُهَا كَذَكَاهِ السَّمَكِ، وَ هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي جِلْدِهِ لَا فِي وَبَرِهِ إِجْمَاعًا (وَالسَّنَجَابُ) مَعَ تَذَكِّيْتِهِ لِأَنَّهُ ذُو نَفْسٍ قَالَ الْمَصِيْنُفُ فِي الذِّكْرَى: وَ قَدْ أُشْتُهَرِ بَيْنَ التُّجَّارِ وَ الْمَسَافِرِينَ أَنَّهُ غَيْرُ مُيْدَكِي، وَ لَمَّا عَبَّرَهُ بِذَلِكَ، حَمَلًا لِتَصَيْرُفِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُوَ الْأَغْلَبُ (وَغَيْرُ مَيْتِهِ) فِيمَا يَقْبَلُ الْحَيَاةَ كَالْجِلْدِ، أَمَّا مَا لَا يَقْبَلُهَا كَالشَّعْرِ، وَ الصُّوفِ فَتَصَيَّرَ الصَّلَاةَ فِيهِ مِنْ مَيِّتٍ إِذَا أَخَذَهُ جَزًّا، أَوْ غَسَلَ مَوْضِعَ الْإِتِّصَالِ (وَغَيْرِ الْحَرِيرِ) الْمَحْضِ، أَوْ الْمُمْتَرَجِ عَلَى وَجْهِ يَسْتَهْلِكُ الْخَلِيطَ لِقَلَّتِهِ (لِلرَّجْلِ وَ الْخُنْثَى) وَ اسْتُثْنِيَ مِنْهُ مَا لَا يَتِمُّ

الصَّلَاةِ فِيهِ كَالْتَكَةِ وَالْقَلَنْسُوهِ وَ مَا يَجْعَلُ مِنْهُ فِي أَطْرَافِ الثُّوبِ وَ نَحْوَهَا مِمَّا لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ مَضْمُومَةً، أَمَّا الْإِفْتِرَاشُ لَهُ فَلَا يَعِيدُ لُبْسًا كَالْتَدَثُّرِ بِهِ وَ التَّوَسُّدِ وَ الرُّكُوبِ عَلَيْهِ. (وَيَسْتَقُطُ سَثْرُ الرَّأْسِ) وَ هُوَ الرَّقَبَةُ فَمَا فَوْقَهَا (عَنِ الْأَمَةِ الْمُحَضَّةِ) الَّتِي لَمْ يَنْعَتَقْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَ أَنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَّبَةً مَشْرُوطَةً، أَوْ مُطْلَقَةً لَمْ تُؤَدَّ شَيْئًا، أَوْ أُمٌّ وَوَلَدٌ، وَ لَوْ انْعَتَقَ مِنْهَا شَيْءٌ فَكَالْحُرِّهِ (وَ الصَّبِيهِ) الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، فَتَصِحَّحُ صِيَلَاتُهَا تَمْرِينًا مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ. (وَلَمَّا تَجَوَّزَ الصَّلَاةُ فِيهَا يَسْتُرُ ظَهْرَ الْقَدَمِ إِلَّا مَعَ السَّاقِ) بِحَيْثُ يَغْطِي شَيْئًا مِنْهُ فَوْقَ الْإِصْبَلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ مُسْتَتِدُّ الْمَنْعِ ضَعِيفٌ جِدًّا وَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَوِيٌّ مَتِينٌ. (وَتُسَبِّحُ) الصَّلَاةُ (فِي) النَّعْلِ (الْعَرَبِيِّ) لِلتَّأْسِي (وَ تَزُكُّ) السَّوَادِ عَدَا الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ وَ الْخُفِّ) فَلَا يَكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا سُودًا وَ أَنْ كَانَ الْبَيَاضُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا (وَ تَزُكُّ) الثُّوبِ (الرَّقِيقِ) الَّذِي لَا يَحْكِي الْبَدَنَ وَ إِلَّا لَمْ تَصِحَّ (وَ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ) وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ الْإِلْتِحَافُ بِالْإِزَارِ وَ إِدْخَالُ طَرْفِيهِ تَحْتَ يَدِهِ وَ جَمْعُهُمَا عَلَى مَنْكَبٍ وَاحِدٍ. (وَ يَكْرَهُ تَزُكُّ التَّحْنُكِ) وَ هُوَ إِدَارَةُ جُزْءٍ مِنَ الْعِمَامَةِ تَحْتَ الْحَنْكِ (مُطْلَقًا) لِلْإِمَامِ وَ غَيْرِهِ بِقَرِينِهِ الْقَيْدِ فِي الرِّدَاءِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ بِالْإِطْلَاقِ تَزُكُّهُ فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُصَيَّبًا، لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ بِاسْتِحْبَابِهِ وَ التَّحْذِيرِ مِنْ تَزُكُّهِ، كَقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يَتَحَنَّكَ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَمَّا دَوَاءٌ لَهُ فَلَمَّا يَلُومَنُ إِلَّا نَفْسَهُ "، حَيْثُ ذَهَبَ الصَّدُوقُ إِلَى عَيْدَمِ جَوَازِ تَزُكُّهِ فِي الصَّلَاةِ.

(وَ تَزُكُّ) الرِّدَاءِ وَ هُوَ ثَوْبٌ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ يَجْعَلُ عَلَى الْمُنْكَبِينَ ثُمَّ يَرُدُّ مَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ (لِلْإِمَامِ).

أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ فَيَسْتَحَبُّ لَهُ

الرِّدَاءِ، و لكن لما يكره تركه يَلْ يَكُونُ خِلَافَ الْأَوْلَى (وَالنَّقَابُ لِلْمَرْأَةِ وَاللَّثَامُ لَهَا) أَي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، و إنما يكرهان إذا لم يَمْنَعَا شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْقِرَاءَةِ (فَإِنْ مَنَعَا الْقِرَاءَةَ حُرْمًا) وَ فِي حُكْمِهَا الْأَذْكَارُ الْوَاجِبَةُ. (وَتُكْرَهُ) الصَّلَاةُ (فِي ثَوْبِ الْمُتَّهَمِ بِالنَّجَاسَةِ، أَوْ الْغَضَبِ) فِي لِيَاسِهِ (وَ) فِي الثَّوْبِ (ذِي التَّمَاثِيلِ) أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهَا مِثَالِ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، (أَوْ خَاتَمٍ فِيهِ صُورَةٌ) حَيَوَانٍ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ بِهَا مَا يَعْثُمُ الْمِثَالَ، وَ غَايِرَ بَيْنَهُمَا تَفْنُنًا، وَ الْأَوَّلُ أَوْفَقٌ لِلْمُغَايِرَةِ (أَوْ قَبَاءٍ مَشْدُودٍ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ) عَلَى الْمَشْهُورِ، قَالَ الشَّيْخُ: ذَكَرَهُ عَلَى بَنِي بَابُويهِ وَ سَمِعْنَاهُ مِنَ الشُّيُوخِ مَذَاكِرَهُ وَ لَمْ أَجِدْ بِهِ خَبْرًا مُسْنَدًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ حِكَايَةِ قَوْلِ الشَّيْخِ: قُلْتُ: قَدْ رَوَى الْعَامَّةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ قَالَ: { لَا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ وَ هُوَ مُحَرَّمٌ } وَ هُوَ كِتَابِيَّةٌ عَنْ شَدِّهِ الْوَسْطِ، وَ ظَاهِرٌ اسْتِدْرَاكِهِ لِذِكْرِ الْحَدِيثِ جَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى كِرَاهَةِ الْقَبَاءِ الْمَشْدُودِ، وَ هُوَ بَعِيدٌ.

وَ نُقِلَ فِي الْبَيَانِ عَنِ الشَّيْخِ كِرَاهَةُ شَدِّ الْوَسْطِ، وَ يُمْكِنُ الْإِكْتِفَاءُ فِي دَلِيلِ الْكِرَاهَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

الشرط الرابع: المكان الذي يصلى فيه

(الرَّابِعُ - الْمَكَانُ) الَّذِي يَصَلِّي فِيهِ، وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا يَشْعَلُهُ مِنَ الْحَيْزِ، أَوْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَ لَوْ بِوَاسِطَةٍ، أَوْ وَسَائِطٍ (وَيَجِبُ كَوْنُهُ غَيْرَ مَعْصُوبٍ) لِلْمُصَلِّيِّ وَ لَوْ جَاهِلًا بِحُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ أَوْ الْوَضْعِيِّ لَمَّا بَأْضِيلِهِ أَوْ نَاسِيًا لَهُ أَوْ لَأْضِيلِهِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ وَ فِي الْأَخِيرِينَ لِلْمُصَنِّفِ " رَه " قَوْلٌ آخَرُ بِالصُّحَّةِ، وَ نَالَتْ بِهَا فِي خَارِجِ الْوَقْتِ خَاصَّةً، وَ مِثْلُهُ الْقَوْلُ فِي اللَّبَاسِ.

وَ اخْتَرْنَا بِكَوْنِ الْمُصَلِّيِّ هُوَ الْغَاصِبُ عَمَّا لَوْ كَانَ غَيْرَهُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ

فِيهِ يَأْذَنُ الْمَالِكُ صَاحِبَهُ فِي الْمَشْهُورِ، كُلَّ ذَلِكَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ، أَمَّا مَعَ الْإِضْطِرَارِ كَالْمُحْبُوسِ فِيهِ فَلَا مَنَعَ (خَالِيًا مِنْ نَجَاسَتِهِ مُتَعَدِّيهِ) إِلَى الْمُصَلِّي أَوْ مَحْمُولِهِ الَّذِي يَشْتَرِطُ طَهَارَتَهُ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَوْ لَمْ تَتَّعَدَّ أَوْ تَعَدَّتْ عَلَى وَجْهِ يَغْفَى عَنْهُ كَقَلِيلِ الدَّمِ أَوْ إِلَى مَا لَا يَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ لَمْ يَضُرَّ (طَاهِرَ الْمَسْجِدِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ فِي السُّجُودِ مُطْلَقًا. (وَالْأَفْضَلُ الْمَسْجِدُ) لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى إِطْلَاقِ الْمَسْجِدِ عَلَى بَيْتِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا كَمَا يَتَّبِعُهُ عَلَيْهِ (وَتَتَفَاوَتْ) الْمَسَاجِدُ (فِي الْفَضِيلَةِ) بِحَسَبِ تَفَاوُتِهَا فِي ذَاتِهَا أَوْ عَوَارِضِهَا كَكَثِيرِ الْجَمَاعَةِ: (فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ) وَمِنْهُ الْكَعْبَةُ وَزَوَائِدُهَا الْحَادِثَةُ وَ أَنْ كَانَ غَيْرُهُمَا أَفْضَلَ، فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا فَضْلُهُ بِذَلِكَ الْعَدَدِ، وَ أَنْ اخْتَصَّ الْأَفْضَلُ بِأَمْرٍ آخَرَ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ، كَمَا يَخْتَصُّ بَعْضُ الْمَسَاجِدِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي وَصْفٍ بِفَضْلِهِ زَائِدَةٍ عَمَّا اشْتَرَكَ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ (وَالنَّبَوِيُّ) بِالْمَدِينَةِ (بِعَشْرَةِ أَلْفِ) صَلَاةٍ، وَ حَكْمُ زِيَادَتِهِ الْحَادِثَةِ كَمَا مَرَّ (وَ كُلُّ مَنْ مَسَّجِدَ الْكُوفَةِ وَ الْأَقْصَى) سُمِّيَ بِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بُعْدِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (بِأَلْفِ) صَلَاةٍ (وَ) الْمَسْجِدُ (الْجَامِعُ) فِي الْبَلَدِ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ الْجَمَاعَةِ وَ أَنْ تَعَدَّدَ (بِمِائَةِ) وَ) مَسْجِدُ (الْقَبِيلَةِ) كَالْمَحَلَّةِ فِي الْبَلَدِ (بِخَمْسِ وَ عَشْرِينَ) وَ) مَسْجِدُ (السُّوقِ) بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ).

(وَمَسْجِدُ الْمَرْأَةِ بَيْتُهَا) بِمَعْنَى أَنَّ صِلَاتَهَا فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ خُرُوجِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ بِمَعْنَى كَوْنِ صَلَاتِهَا فِيهِ كَالْمَسْجِدِ فِي الْفَضِيلَةِ، فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى طَلَبِهَا بِالْخُرُوجِ، وَ هَلْ هُوَ كَمَسْجِدِ مُطْلَقٍ، أَوْ كَمَا تُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَيْهِ فَيُخْتَلَفُ بِحَسَبِهِ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي. (وَيَسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا) { فَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ }، وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ { كَمَفْحَصِ قَطَاهِ }

و هو كَمَقْعِدِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكشِفُهُ الْقَطَاةُ وَ تُلِينُهُ بِجَوْجُئِهَا لِتَبْيَضَ فِيهِ، وَ التَّشْبِيهُ بِهِ مِثْلُ الْغَةِ فِي الصَّغْرِ، بِنَاءٍ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِرِسْدِهِ حَيْثُ يُمْكِنُ الْاِتِّفَاعُ بِهِ فِي أَقَلِّ مَرَاتِبِهِ وَ أَنْ لَمْ يَعْمَلْ لَهُ حَائِطٌ وَ نَحْوُهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحِذَاءُ رَاوَى الْحَدِيثَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسِيحًا فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ نَزُجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ فَقَالَ: نَعَمْ وَ يَشْتَبُهْ، اتَّخَذَهَا (مَكشُوفَةً) وَ لَوْ بَعْضُهَا لِلْاِحْتِيَاجِ إِلَى السَّقْفِ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ لِدَفْعِ الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ (وَ الْمِيضَاءِ) وَ هِيَ الْمُطَهَّرَةُ لِلْحَدَثِ وَ الْخَبَثِ (عَلَى بَابِهَا) لَا فِي وَسْطِهَا عَلَى تَقْدِيرِ سَبْقِ إِعْدَادِهَا عَلَى الْمَسْجِدِ وَ إِلَّا حُرِّمَ فِي الْخَبِيثِ مُطْلَقًا وَ الْحَدِيثِ إِنْ أَضْرَبَتْ بِهَا.

(وَ الْمَنَارَةُ مَعَ حَائِطِهَا) لَا فِي وَسْطِهَا مَعَ تَقَدُّمِهَا عَلَى الْمَسْجِدِ كَذَلِكَ وَ إِلَّا حُرِّمَ، وَ يُمْكِنُ شُمُولُ كَوْنِهَا مَعَ الْحَائِطِ اسْتِحْبَابًا أَنْ لَمَّا تَعْلَوْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا إِذَا فَارَقَتْهُ بِالْعُلُوِّ فَصَدَّ حَرَجَتْ عَنِ الْمَعِيهِ وَ هُوَ مَكْرُوهٌ (وَ تَقْدِيمُ الدَّاخِلِ) إِلَيْهَا (يَمِينُهُ وَ الْخَارِجِ) مِنْهَا (بِسَارَةٍ) عَكْسُ الْخَلَاءِ تَشْرِيْفًا لِلْيَمَنِ فِيهِمَا (وَ تَعَاهُدُ نَعْلَهُ) وَ مَا يَضِيحُ مِنْ عَصَا وَ شَبَهِهِ، وَ هُوَ اسْتِعْلَامُ حَالِهِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ اِحْتِيَاطًا لِلطَّهَارَةِ، وَ التَّعَهُدُ أَفْصَحُ مِنَ التَّعَاهُدِ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَ الْمُصْنَفُ تَبَعَ الرَّوَايَةَ.

(وَ الدُّعَاءُ فِيهِمَا) أَيْ الدُّخُولِ وَ الْخُرُوجِ بِالْمَنْقُولِ وَ غَيْرِهِ (وَ صِلَاةُ التَّحِيهِ قَبْلَ الْجُلُوسِ) وَ أَقْلُهَا رَكَعَتَانِ وَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ وَ لَوْ عَنْ قُرْبٍ وَ تَتِيَادَى بِسُنَنِهِ غَيْرِهَا وَ فَرِيضِهِ وَ أَنْ لَمْ يَنْوِهَا مَعَهَا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّحِيهِ أَنْ لَا تُتْتَهَكَ حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ بِالْجُلُوسِ بِهِ غَيْرَ صَلَاةٍ، وَ قَدْ حَصَلَ، وَ أَنْ كَانَ الْأَفْضَلُ عَدَمَ التَّدَاخُلِ.

وَ تَكْرَهُهُ إِذَا دَخَلَ وَ الْإِمَامُ فِي مَكْتُوبِهِ،

أَوْ الصَّلَاةِ تَقَامُ، أَوْ قَرَّبَ إِقَامَتَهَا بِحَيْثُ لَا يَفْرُغُ مِنْهَا قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُنْطَهِّرًا، أَوْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ مَانِعٌ عَنْهَا فَلْيَذْكَرْ اللَّهَ تَعَالَى.

وَ تَحْيَهُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الطَّوَافُ، كَمَا أَنَّ تَحْيَةَ الْحَرَمِ الْإِحْرَامُ وَ مَنَى الرَّمَى (وَيَحْرُمُ زَخْرَفَتَهَا) وَ هُوَ نَفْسُهَا بِالزُّخْرَفِ، وَ هُوَ الذَّهَبُ، أَوْ مُطَلَّقَ النَّقْشِ كَمَا اخْتَارَهُ الْمُصَيِّفُ فِي الذِّكْرَى، وَ فِي الدُّرُوسِ أَطْلَقَ الْحُكْمَ بِكَرَاهَةِ الزُّخْرَفِ وَ التَّصْوِيرِ، ثُمَّ جَعَلَ تَحْرِيمَهُمَا قَوْلًا.

وَ فِي الْبَيَانِ حَرَّمَ النَّقْشَ وَ الزُّخْرَفَ وَ التَّصْوِيرَ بِمَا فِيهِ رُوحٌ، وَ ظَاهِرُ الزُّخْرَفِ هُنَا النَّقْشُ بِالذَّهَبِ، فَيَصِيرُ أَقْوَالُ الْمُصَيِّفِ بِحَسَبِ كِتَابِهِ، وَ هُوَ غَرِيبٌ مِنْهُ.

(و) كَذَا يَحْرُمُ (نَفْسُهَا بِالصُّورِ) ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ دُونَ غَيْرِهَا، وَ هُوَ لِأَزْمٍ مِنْ تَحْرِيمِ النَّقْشِ مُطْلَقًا لِأَنَّ مِنْ غَيْرِهِ، وَ هُوَ قَرِيبٌ آخَرَى عَلَى إِرَادَةِ الزُّخْرَفِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ خَاصَّةً، وَ هَذَا هُوَ الْأَجُودُ.

وَ لَمَّا رَيْبٌ فِي تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ ذِي الرُّوحِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ فَفِيهَا أَوْلَى أَمَّا تَصْوِيرُ غَيْرِهِ فَلَا (وَتَنْجِيسُهَا) وَ تَنْجِيسُ آلَاتِهَا كَفُرْشَتِهَا لِأَنَّ مُطْلَقَ إِذْخَالِ النَّجَاسَةِ إِلَيْهَا فِي الْأَقْوَى.

(وَإِخْرَاجِ الْحَصَى مِنْهَا) إِنْ كَانَتْ فُرْشًا أَوْ جُزْءًا مِنْهَا، أَمَّا لَوْ كَانَتْ قُمَّامَةً أُسْتِحَبَّ إِخْرَاجُهَا وَ مِثْلُهَا التُّرَابُ، وَ مَتَى أُخْرِجَتْ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ (فَتَعَادُ) وَجُوبًا إِلَيْهَا أَوْ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، حَيْثُ يُجُوزُ نَقْلُ آلَاتِهَا إِلَيْهِ وَ مَا لَهَا لِغِنَاءِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَوْلَوِيهِ الثَّانِي. (وَ يَكْرَهُ تَغْلِيظُهَا) بَلْ تُبْنَى وَسَطًا عُرْفًا (وَالبَصَاقُ فِيهَا) وَ التَّنْحُمُ وَ نَحْوُهُ وَ كَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ.

(وَرَفَعَ الصَّوْتِ) الْمَتَجَاوِزِ لِلْمُعْتَادِ، وَ لَوْ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

(وَقَتْلِ الْقَمَلِ) فَيَذْفَنُ لَوْ فُعِلَ (وَيَبْرَى النَّبْلَ وَ) هُوَ دَاخِلٌ فِي (عَمَلِ الصَّنَائِعِ) وَ حَصَّهُ لِتَخْصِيصِهِ فِي الْخَبْرِ فَتَنَّا كَدَّ كَرَاهَتُهُ (وَتَمَكِينِ الْمَجَانِينِ وَ الصَّبِيَانِ) مِنْهَا مَعَ عَدَمِ الْوُثُوقِ بِطَهَارَتِهِمْ، أَوْ كَوْنِهِمْ غَيْرَ مُمَيِّزِينَ، أَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الْمُؤْتَوَقُ

بَطْهَارَتِهِ الْمُحَافِظَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فَلَا يَكْرَهُ تَمَكِينَهُ، بَلْ يَتَّبِعِي تَمَرِينُهُ كَمَا يَمَرُّنُ عَلَى الصَّلَاةِ. (وَإِنْفَاذُ الْأَحْكَامِ) إِمَّا مُطْلَقًا، وَفِعْلٌ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ بِمَسْجِدِ الْكُوفَةِ خَارِجٌ، أَوْ مَخْصُوصٌ بِمَا فِيهِ جِدَالٌ وَخُصُومَةٌ، أَوْ بِالِدَائِمِ لِمَا مَيَّا يَتَّفِقُ نَادِرًا، أَوْ بِمَا يَكُونُ الْجُلُوسُ فِيهِ لِأَجْلِهَا لَا بِمَا إِذَا كَانَ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ فَاتَّفَقَتِ الدَّعْوَى، لِمَا فِي إِنفَادِهَا حِينَئِذٍ مِنَ الْمَسَارَعَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَعَلَى أَحَدِهَا يَحْمِلُ فِعْلٌ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَعَلَّهُ بِالْأَخِيرِ أَنْسَبُ، إِلَّا أَنْ ذَكَرَ الْقَضَاءُ بِهِ لَا تَخْلُو مِنْ مُنَافَرَةٍ لِلْمَحَامِلِ. (وَتَعْرِيفُ الضُّوَالِ) إِنشَادًا وَنَشْدَانًا وَالجَمْعُ بَيْنَ وَظِيفَتِي تَعْرِيفُهَا فِي الْمَجَامِعِ وَكَرَاهَتِهَا فِي الْمَسَاجِدِ فَعَلُهُ خَارِجُ الْبَابِ (وَإِنْشَادُ الشُّعْرِ) لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ، { وَ أَمْرِهِ بِأَنْ يَقَالَ لِلْمُنْشِدِ، فَضَّ اللَّهُ فَاكٌ }، وَرُوي نَفَى الْبَأْسِ عَنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْكَرَاهَةِ.

قَالَ الْمُصَيِّنُ فِي الذِّكْرَى: لَيْسَ بِبَعِيدٍ حَمْلُ إِبَاحِهِ إِنشَادِ الشُّعْرِ عَلَى مَا يَقُلُّ مِنْهُ وَتَكَثُرِ مَنْفَعَتِهِ، كَبَيْتِ حِكْمِهِ، أَوْ شَاهِدِ عَلَى لُغِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَشَبَّهَهُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَنْشُدُ بَيْنَ يَدَيْهِ النَّبِيَّ وَ الْآيَاتِ مِنَ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَ لَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ }.

وَ أَلْحَقَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مَا كَانَ مِنْهُ مَوْعِظَةً، أَوْ مَدْحًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَوْ مَرْتَبَةً لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ نَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا تُنَافِي الْعَرَضَ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَشْعَارِ الْعَرَبِ الْخَارِجَةِ عَنْ هَذِهِ الْأَسَالِيبِ. (وَ الْكَلَامُ

فِيهَا بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا) لِلنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ وَ مُنَافَاتِهِ لَوْضَعِهَا فَإِنَّهَا وَضِعَتْ لِلْعِبَادَةِ. (وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ) وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَخْصُوصُ الَّذِي يَغْتَسَلُ فِيهِ لَا الْمَسْلُخُ وَ غَيْرُهُ مِنْ بُيُوتِهِ وَ سَطْحِهِ نَعَمْ تُكْرَهُ فِي بَيْتِ نَارِهِ مِنْ جِهَةِ النَّارِ، لَا مِنْ حَيْثُ الْحَمَّامُ.

(وَبُيُوتِ الْغَائِطِ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا يَبَالُ فِيهِ وَ لَوْ فِي إِنَاءٍ، فَهَذَا أَوْلَى (وَ) بُيُوتِ (النَّارِ) وَ هِيَ الْمَعْدَةُ لِإِضْرَامِهَا فِيهَا كَالْأُتُونِ وَ الْفُزَنِ لَا مَا وَجِدَ فِيهِ نَارٌ مَعَ عَيْدَمِ إِعْدَادِهِ لَهَا، كَالْمَسِيكِ إِذَا أُوقِدَتْ فِيهِ وَ أَنْ كَثُرَ (وَ) بُيُوتِ (الْمَجُوسِ) لِلْخَبَرِ وَ لِعَدَمِ انْفِكَاحِهَا عَنِ النَّجَاسَةِ، وَ تَزُولُ الْكِرَاهَةُ بِرُشِّهِ.

(وَالْمَعْطِنِ) بِكُسْرِ الطَّاءِ وَاحِدُ الْمَعَاظِنِ، وَ هِيَ مَبَارِكُ الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ (وَمَجْرَى الْمَاءِ) وَ هُوَ الْمَكَانُ الْمَعْدُ لِجَرِيَانِهِ وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَاءٌ (وَالسَّبْحَةُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَاحِدُ السَّبَاحِ، وَ هِيَ الشَّيْءُ الَّذِي يَغْلُو الْأَرْضَ كَالْمِلْحِ، أَوْ بِكُسْرِهَا وَ هِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ السَّبَاحِ (وَقُرَى النَّمْلِ) جَمْعُ قَرِيهِ، وَ هِيَ مُجْتَمَعُ تُرَابِهَا حَوْلَ حُجْرَتَيْهَا (وَ) فِي نَفْسِ (الثَّلَاجِ اخْتِيَارًا) مَعَ تَمَكُّنِ الْأَعْضَاءِ، أَمَّا بِدُونِهِ فَلَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ.

(وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ) وَ إِلَيْهَا وَ لَوْ قَبْرًا (إِلَّا بِحَائِلٍ) وَ لَوْ عَنَرَهُ بِالتَّحْرِيكِ، وَ هِيَ الْعَصِيَا فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ مَرْكُوزَةٌ أَوْ مُعْتَرِضَةٌ (أَوْ بَعْدَ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ) وَ لَوْ كَانَتْ الْقُبُورُ خَلْفَهُ، أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَلَا كِرَاهَةَ.

(وَفِي الطَّرِيقِ) سِوَاءُ كَانَتْ مَشْغُولَةً بِالْمِارَةِ، أَمْ فَارِعَةً إِنْ لَمْ يَعْطَلْهَا وَ إِلَّا حُرِّمَ (وَ) فِي (بَيْتِ فِيهِ مَجُوسِيٌّ) وَ أَنْ لَمْ يَكُنِ الْبَيْتُ لَهُ (وَإِلَى نَارٍ مُضْرَمَةٍ) أَي مَوْقَدَةٍ وَ لَوْ سَرَّاجًا أَوْ قَنَدِيلًا، وَ فِي الرَّوَايَةِ كِرَاهِيَةُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَجْمَرَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْإِضْرَامِ، وَ هُوَ كَذَلِكَ، وَ بِهِ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِي

غَيْرِ الْكِتَابِ، (أَوْ) إِلَى (تَصَاوِيرٍ) وَ لَوْ فِي الْوِسَادَةِ، وَ تَزُولُ الْكِرَاهَةُ بِسْتَرِهَا بِثُوبٍ وَ نَحْوِهِ.

(أَوْ مُضِيحٍ، أَوْ يَابٍ مَفْتُوحِينَ) سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْقَارِئِ وَ غَيْرُهُ نَعَمْ يَشْتَرُطُ الْإِبْصَارُ وَ الْحَقُّ بِهِ التَّوَجُّهُ إِلَى كُلِّ شَاغِلٍ مِنْ نَقْشٍ وَ كِتَابَةٍ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(أَوْ وَجْهِ إِنْسَانٍ) فِي الْمَشْهُورِ فِيهِ وَ فِي الْبَابِ الْمَفْتُوحِ وَ لَا نَصَّ عَلَيْهِمَا ظَاهِرًا، وَ قَدْ يَعْلَلُ بِحُصُولِ التَّشَاغُلِ بِهِ.

(أَوْ حَائِطٍ يَنْزُ مِنْ بِالْوَعَةِ) يَبَالُ فِيهَا، وَ لَوْ نَزَّ بِالْغَائِطِ فَأَوْلَى، وَ فِي الْحَاقِ غَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَجْهٌ.

(وَفِي مَرَابِضِ الدَّوَابِّ) جَمْعُ مَرْبِضٍ، وَ هُوَ مَا وَاهِيَا وَ مَقْرُهِيَا وَ لَوْ عِنْدَ الشُّرْبِ (إِلَّا) مَرَابِضَ (الْعُغْمِ) فَلَمَّا بَيَّأَسَ بِهَا لِلرَّوَايَةِ مُعَلَّلًا بِأَنَّهَا سَكِينَةٌ وَ بَرَكَةٌ (وَلَا بَأْسَ بِالْبَيْعِهِ وَ الْكَيْسِيهِ مَعَ عَدَمِ النَّجَاسَةِ) نَعَمْ يَشْتَحَبُ رَشُّ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ مِنْهَا وَ تَزَكُّهُ حَتَّى يَجِفَّ.

وَ هَلْ يَشْتَرُطُ فِي جَوَازِ دُخُولِهَا إِذْنُ أَرْبَابِهَا؟ اِحْتَمَلَهُ الْمُصَيِّنُ فِي الذِّكْرِي تَبَعًا لِعَرَضِ الْوَاقِفِ، وَ عَمَلًا بِالْقَرِينَةِ، وَ فِيهِ قُوَّةٌ، وَ وَجْهُ الْعَيْدَمِ إِطْلَاقُ الْأَخْبَارِ بِالْإِذْنِ فِي الصَّلَاةِ بِهَا. (وَ يَكْرَهُ تَقَدُّمَ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ، أَوْ مُحَاذَاتِهَا لَهُ) فِي حَالِهِ صِيْلَاتِهِمَا مِنْ دُونِ حَائِلٍ، أَوْ بَعِيدَ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ (عَلَى) الْقَوْلِ (الْأَصَحِّ) وَ الْقَوْلُ الْآخِرُ التَّحْرِيمُ، وَ بَطْلَانُ صِيْلَاتِهِمَا مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ الْاِقْتِرَانِ، وَ إِلَّا الْمَتَأَخَّرَةَ عَنْ تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ.

وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَحْرَمِ وَ الْأَجْنَبِيِّ، وَ الْمُقْتَدِيهِ، وَ الْمُتَفَرِّدِهِ، وَ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ، وَ الْمُنْدُوبَةِ.

(وَ يَزُولُ) الْمَنْعُ كِرَاهَةً وَ تَحْرِيمًا (بِالْحَائِلِ) الْمَانِعِ مِنْ نَظَرِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ وَ لَوْ ظَلَمَهُ وَ فَقَدَ بَصِيرَةَ فِي قَوْلٍ، لَا تَعْمِيضَ الصَّحِيحِ عَيْنِيهِ فِي الْأَصِحِّ (أَوْ بَعِيدَ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ) بَيْنَ مَوْقِفَيْهِمَا (وَلَوْ حَادَى سِيْجُودَهَا قَدَمَهُ فَلَمَّا مَنَعَ) وَ الْمَرْوِيُّ فِي الْجَوَازِ كَوْنُهَا تُصَيِّلِي خَلْفَهُ، وَ ظَاهِرُهُ تَأَخُّرُهَا فِي جَمِيعِ

الأحوال عنه، بحيث لا يحاذى جزء منها جزءاً منه، وبه عتبر بعض الأصحاب، وهو أجود. (ويزاعى فى مسجد الجبّه) بفتح الجيم، وهو القدر المعتبر منه فى السجود، لما محل جميع الجبّه (أن يكون من الأرض، أو نباتها غير المأكول والملبوس عادة) بالفعل، أو بالقوه القريبه منه بحيث يكون من جنسه، فلا يمدح فى المنع توقف المأكول على طحن وخبز وطبخ، والملبوس على غزل و نسج وغيرها، ولو خرج عنه بعد أن كان منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنس.

ولو اعتيد أحدهما فى بعض البلاد دون بعض، فالأقوى عموم التحريم نعم لا يمدح النادر كأكل المحمصه و العقاقير المتخذة للدواء من نبات لما يغلب أكله. (ولما يجوز السجود على المعادن) لخروجها عن اسم الأرض بالاستحاله و مثلها الرماد و أن كان منها و أمّا الخرف فيبنى على خروجه بالاستحاله عنها، فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه، للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحاله و تغليل من حكم بطهره بها، لكن لما كان القول بالاستحاله بذلك ضعيفاً كان جواز السجود عليه قوياً.

(ويجوز) السجود (على القروطاس) فى الجمله إجماعاً للنص الصحيح الدال عليه، وبه خرج عن أضيله المفتضى لعدم جواز السجود عليه، لأنه مركب من جزأين لا يصح السجود عليهما، وهما النوره و ما مازجها من القطن، و الكتان، و غيرهما، فلا مجال للتوقف فيه فى الجمله و المصنف هنا خصه بالقروطاس (المتخذ من النبات) كالقطن و الكتان و القنب، فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه، و هذا إنما يبنى على القول باشتراط كون هذه الأشياء مما لا يلبس بالفعل

حَتَّى يَكُونَ الْمُتَّخِذُ مِنْهَا غَيْرَ مَمْنُوعٍ، أَوْ كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْزُولٍ أَضْمًا إِنْ جَوَّزْنَاهُ فِيمَا دُونَ الْمَغْزُولِ، وَ كِلَاهُمَا لَا يَقُولُ بِهِ الْمُصَيِّفُ وَ أَمَّا إِخْرَاجُ الْحَرِيرِ فَظَاهِرٌ عَلَى هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ بِحَالٍ.

وَ هَذَا الشَّرْطُ عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِمُطْلَقِ النَّصِّ أَوْ تَخْصِيصٌ لِعَامِّهِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمَّا يَزِيلُهُ عَنْ حُكْمِ مُخَالَفَةِ الْأَصْلِ، فَإِنَّ أَجْزَاءَ النَّوْرِ الْمُتَّبَتِّهِ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ جَوْهَرِ الْحَلِيطِ جُزْءٌ يَتَمُّ عَلَيْهِ السُّجُودُ كَافِيَةٌ فِي الْمَنْعِ، فَلَا يَفِيدُهُ مَا يَخَالَطُهَا مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهَا مُنْفَرَدَةً.

وَ فِي الدُّكْرَى جَوَّزَ السُّجُودَ عَلَيْهِ إِنْ أُتِّخِذَ مِنَ الْقِنَبِ، وَ اسْتِظْهَرَ الْمَنْعَ مِنَ الْمُتَّخِذِ مِنَ الْحَرِيرِ، وَ بَنَى الْمُتَّخِذَ مِنَ الْقُطْنِ وَ الْكُتَّانِ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِمَا، وَ يَشْكُلُ تَجْوِيزُهُ الْقِنَبَ عَلَى أَضْمِهِ، لِحُكْمِهِ فِيهَا بِكَوْنِهِ مَلْبُوسًا فِي بَعْضِ الْبِلْعَادِ، وَ أَنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ عُمُومَ التَّخْرِيمِ، وَ قَالَ فِيهَا أَيضًا: فِي النَّفْسِ مِنَ الْقِرْطَاسِ شَيْءٌ، مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى النَّوْرِ الْمُسْتَحِيلِهِ مِنْ اسْمِ الْأَرْضِ بِالْإِخْرَاقِ، قَالَ: إِلَّا أَنْ نَقُولَ الْعَالِبُ جَوْهَرُ الْقِرْطَاسِ أَوْ نَقُولَ: جُمُودُ النَّوْرِ يُرَدُّ إِلَيْهَا اسْمُ الْأَرْضِ.

وَ هَذَا الْإِبْرَادُ مُتَّجِهٌ لَوْلَا خُرُوجُ الْقِرْطَاسِ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ وَ عَمَلِ الْأَصْحَابِ، وَ مَا دُفِعَ بِهِ الْإِشْكَالُ غَيْرَ وَاضِحٍ، فَإِنَّ أَغْلِبِيَةَ الْمَسْوُوعِ لَا يَكْفِي مَعَ امْتِزَاجِهِ بِغَيْرِهِ وَ انْتِشَاثِ أَجْزَائِهِمَا بِحَيْثُ لَمَّا يَتَمَيَّزُ، وَ كَوْنُ جُمُودِ النَّوْرِ يُرَدُّ إِلَيْهَا اسْمُ الْأَرْضِ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَ عَلَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَوْ شَكَّ فِي جِنْسِ الْمُتَّخِذِ مِنْهُ - كَمَا هُوَ الْأَغْلَبُ - لَمْ يَصِحَّ السُّجُودُ عَلَيْهِ، لِلشَّكِّ فِي حُصُولِ شَرْطِ الصَّحَّةِ.

وَ بِهِذَا يَنْسُدُّ بَابُ السُّجُودِ عَلَيْهِ غَالِبًا، وَ هُوَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ وَ

عَمَلِ الْأَصْحَابِ. (وَيَكْرَهُ) السُّجُودَ (عَلَى الْمَكْتُوبِ) مِنْهُ مَعَ مُلَاقَاهِ الْجَبْهَةِ لِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السُّجُودِ خَالِيًا مِنَ الْكِتَابَةِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ، بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْمِدَادِ عَرَضًا لَا يَحُولُ بَيْنَ الْجَبْهَةِ وَجَوْهَرِ الْقِرْطَاسِ، وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ

الشرط الخامس: طهاره البدن من الحدث و الخبث

(الْخَامِسُ - طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ) (وَقَدْ سَبَقَ) بَيَانُ حُكْمِهِمَا مُفَصَّلًا.

الشرط السادس: ترك الكلام

(السَّادِسُ - تَرْكُ الْكَلَامِ) فِي أَتْمَاءِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ - عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَيِّنُ وَالْجَمَاعَةُ - مَا تَرَكَ مِنْ حَرْفَيْنِ فَصَاعِدًا، وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا لُغَةً وَ لَا اصْطِلَاحًا، وَ فِي حُكْمِهِ الْحَرْفُ الْوَاحِدُ الْمُنْفِيدُ كَالْأَمْرِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُعْتَلَةِ الطَّرْفَيْنِ، مِثْلَ " ق " مِنْ الْوَقَايِهِ وَ " ع " مِنْ الْوَعَايِهِ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى مَقْصُودِ الْكَلَامِ وَ أَنْ أَخْطَأَ بِحَذْفِ هَاءِ الشَّكْتِ وَ حَرْفِ الْمَدِّ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى حَرْفَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَ يَشْكَلُ بِأَنَّ النُّصُوصَ خَالِيَةً عَنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ إِلَى الْكَلَامِ لُغَةً أَوْ اصْطِلَاحًا، وَ حَرْفُ الْمَدِّ وَ أَنْ طَالَ مَدُّهُ بِحَيْثُ يَكُونُ بِقَدْرِ أَحْرَفٍ - لَمَّا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ حَرْفًا وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْمَدَّ - عَلَى مَا حَقَّقُوهُ - لَيْسَ بِحَرْفٍ وَ لَا حَرْكٍ، وَ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي مَطِّ الْحَرْفِ وَ النَّفْسِ بِهِ، وَ ذَلِكَ لَا يَلْحَقُهُ بِالْكَلَامِ.

وَ الْعَجَبُ أَنَّهُمْ جَزَمُوا بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا، وَ تَوَقَّفُوا فِي الْحَرْفِ الْمُتَمِّهِمْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الْمُبْطِلِ الْحَرْفَيْنِ فَصَاعِدًا، مَعَ أَنَّهُ كَلَامٌ لُغَةً وَ اصْطِلَاحًا.

وَ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْحَرْفَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ لِمَعْنَى وَجْهَانِ، وَ قَطَعَ الْمُصَيِّنُ بِعَيْدَمِ اعْتِبَارِهِ، وَ تَظَهَّرَ الْفَائِتَةُ فِي الْحَرْفَيْنِ الْجَائِدَيْنِ مِنَ التَّنْخِجِ وَ نَحْوِهِ.

وَ قَطَعَ الْعَلَمَةُ بِكَوْنِهِمَا حَيْنِنِدٍ غَيْرِ مُبْطِلَيْنِ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ، وَ هُوَ حَسَنٌ.

اعْلَمْ أَنَّ فِي جَعْلِ هَذِهِ التُّرُوكِ مِنَ الشَّرَائِطِ تَجَوُّزًا ظَاهِرًا، فَإِنَّ الشَّرْطَ يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَشْرُوطِ وَ مُقَارِنًا لَهُ، وَ الْأَمْرُ هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ. (وَ) تَرْكُ (الْفِعْلِ الْكَثِيرِ عَادَةً) وَ هُوَ مَا يُخْرَجُ بِهِ فَاعِلُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُصَلِّيًا عُرْفًا.

وَ لَا عِبْرَةَ بِالْعَدَدِ، فَقَدْ يَكُونُ الْكَثِيرُ فِيهِ قَلِيلًا كَحَرَكَةِ الْأَصَابِعِ، وَ الْقَلِيلُ فِيهِ كَثِيرًا كَالْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةِ.

وَ يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّوَالِي، فَلَوْ تَفَرَّقَ بِحَيْثُ حَصَلَتْ الْكُثْرَةُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْوُصْفُ فِي الْمُجْتَمَعِ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّ، وَ مِنْ هُنَا } كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَحْمِلُ أَمَامَهُ وَ هِيَ ابْنَةُ ابْنَتِهِ وَ يَضَعُهَا كُلَّمَا سَجَدَ ثُمَّ يَحْمِلُهَا إِذَا قَامَ {.

وَ لَمَّا يَفْسَدُ الْقَلِيلُ كُلِّبِسِ الْعِمَامَةِ وَ الرِّدَاءِ وَ مَسِيحِ الْجَبْهَةِ وَ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَ الْعُقْرَبِ وَ هُمَا مَنْصُوصَانِ. (وَ) تَرْكُ (السُّكُوتِ الطَّوِيلِ) الْمَخْرُجِ عَنْ كَوْنِهِ مُصَلِّيًا (عِيَادَةً) وَ لَوْ خَرَجَ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ قَارِنًا بَطَلَتْ الْقِرَاءَةُ خَاصَّةً. (وَ) تَرْكُ (الْبُكَاءِ) بِالْمَيْدِ، وَ هُوَ مَا اشْتَمَلَ مِنْهُ عَلَى صَوْتٍ، لَمَّا مُجَرَّدَ خُرُوجِ الدَّمْعِ مَعَ اخْتِمَالِهِ لِأَنَّهُ الْبُكَاءُ مَقْصُورًا، وَ الشَّكُّ فِي كَوْنِ الْوَارِدِ مِنْهُ فِي النَّصِّ مَقْصُورًا أَوْ مَمْدُودًا، وَ أَصَالُهُ عَدَمُ الْمَدِّ مُعَارِضٌ بِأَصَالِهِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَيَبْقَى الشَّكُّ فِي عُرُوضِ الْمُبْطِلِ مُقْتَضِيًا لِبَقَاءِ حُكْمِ الصَّحَّةِ.

وَ إِنَّمَا يَشْتَرِكُ تَرْكُ الْبُكَاءِ (لِلدُّنْيَا) كَذَهَابِ مَالٍ وَ فَقْدِ مَحْبُوبٍ، وَ أَنْ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ قَهْرِي فِي وَجْهِهِ، وَ اخْتِرَزَ بِهَا عَنْ الْأَخْرَجِ، فَإِنَّ الْبُكَاءَ لَهَا - كَذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ، وَ دَرَجَاتِ الْمُقَرَّبِينَ إِلَى حَضْرَتِهِ، وَ دَرَكَاتِ الْمُبْعَدِينَ عَنْ رَحْمَتِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَ لَوْ خَرَجَ مِنْهُ حِينَئِذٍ حَرْفَانِ كَمَا سَلَفَ. (وَ) تَرْكُ (الْقَهْقَهَةِ) وَ هِيَ: الضَّحْكُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى الصَّوْتِ وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَوْجِيعٌ، وَ

لَا شِدَّةَ، وَ يَكْفِي فِيهَا وَ فِي الْبُكَاءِ مُسَمَّاهُمَا، فَمِنْ ثَمَّ أَطْلِقَ.

وَ لَوْ وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِ لَمَّا يُمْكِنُ دَفْعُهُ فِيهِ وَجْهَانِ، وَ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرِ الْبُطْلَانَ. (وَالتَّطْبِيقُ) وَ هُوَ: وَضَعُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى رَاكِعًا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، لِمَا رَوَى مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَ الْمُسْتَنْدُ ضَعِيفٌ، وَ الْمُنَافَاةُ بِهِ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ مُنْتَفِيئٌ، فَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ أَقْوَى، وَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرِ. (وَالتَّكْتُفُ) وَ هُوَ: وَضَعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى بِحَائِلٍ وَ غَيْرِهِ فَوْقَ السُّرَّةِ وَ تَحْتَهَا بِالْكَفِّ عَلَيْهِ وَ عَلَى الرَّئِدِ، لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ التَّكْفِيرِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ ذَلِكَ (إِلَّا لِقِيَّهِ) فَيَجُوزُ مِنْهُ مَا تَأَدَّتْ بِهِ، بَلْ يَجِبُ، وَ أَنْ كَانَ عِنْدَهُمْ سِيئَةٌ، مَعَ ظَنِّ الضَّرَرِ بِتَوَكُّفِهَا، لَكِنْ لَمَّا تَبَطَّلَ الصَّلَاةُ بِتَوَكُّفِهَا لَوْ خَالَفَ، لَتَعَلَّقَ النَّهْيُ بِأَمْرِ خَارِجٍ بِخِلَافِ الْمُخَالَفَةِ فِي غَسْلِ الْوُضُوءِ بِالْمَسْحِ. (وَإِلْتِفَاتُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ) إِنْ كَانَ بِيَدَيْهِ أَجْمَعِ، وَ كَذَا بِوَجْهِهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَ أَنْ كَانَ الْفَرَضُ بَعِيدًا، أَمَّا إِلَى مَا دُونَ ذَلِكَ كَالْيَمِينِ وَ الْيَسَارِ، فَيَكْرَهُ بِالْوَجْهِ وَ يَبْطُلُ بِالْيَدَيْنِ عَمْدًا مِنْ حَيْثُ الْإِنْجِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ. (وَإِلَّا أَكَلَ وَ الشَّرِبَ) وَ أَنْ كَانَ قَلِيلًا كَاللُّقْمَةِ، إِمَّا لِمُنَافَاتِهِمَا وَضَعُ الصَّلَاةِ، أَوْ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الْمَأْكُولِ وَ الْمَشْرُوبِ وَ وَضَعَهُ فِي الْفَمِ وَ اِزْدِرَادَهُ أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ، وَ كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَصْلِ الْمُنَافَاةِ، فَالْأَقْوَى اعْتِبَارُ الْكَثْرَةِ فِيهِمَا عُرْفًا، فَيُرْجَعَانِ إِلَى الْفِعْلِ الْكَثِيرِ، وَ هُوَ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِهِ الثَّلَاثَةِ (إِلَّا فِي الْوِثْرِ لَمَنْ يَرِيدُ الصَّوْمَ) وَ هُوَ عَطْشَانٌ (فَيَشْرَبُ) إِذَا لَمْ يَسْتَدْعِ مُنَافِيَا غَيْرَهُ، وَ خَافَ فَجَاءَهُ الصُّبْحُ قَبْلَ إِكْمَالِ غَرَضِهِ مِنْهُ وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ أَجْمَعِ إِنَّمَا تُنَافِي الصَّلَاةَ مَعَ تَعَمُّدِهَا، عِنْدَ الْمُصَنِّفِ

مُطْلَقًا، وَبَعْضُهَا إِجْمَاعِيًّا، وَإِنَّمَا لَمْ يَقِيدْ هُنَا اكْتِفَاءً بِاشْتِرَاطِهِ تَزَكُّهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي التَّكْلِيفَ بِهِ الْمُتَوَقَّفَ عَلَى الذِّكْرِ، لِأَنَّ النَّاسِيَّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ابْتِدَاءً، نَعَمَ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ رُبَّمَا تَوَقَّفَ الْمُصَيِّنُ فِي تَقْيِيدِهِ بِالْعَمِيدِ، لِأَنَّهُ أَطْلَقَهُ فِي الْبَيَانِ، وَنَسَبَ التَّقْيِيدَ فِي الذِّكْرِ إِلَى الْأَصْحَابِ، وَفِي الدُّرُوسِ إِلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي الرَّسَالَةِ الْأَلْفِيَّةِ جَعَلَهُ مِنْ قِسْمِ الْمُتَنَافِي مُطْلَقًا وَ لَا يَخْلُو إِطْلَاقُهُ هُنَا مِنْ دَلَالِهِ عَلَى التَّقْيِيدِ إِحْقَاقًا لَهُ بِالْبَاقِي.

نَعَمَ لَوْ اسْتَلْزَمَ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ نَاسِيًا انْمِحَاءَ صُورِهِ الصَّلَاةِ رَأْسًا تَوَجَّهَ الْبُطْلَانُ أَيضًا، لَكِنَّ الْأَصْحَابَ أَطْلَقُوا الْحُكْمَ.

الشرط السابع: الاسلام

(السَّابِعُ - الْإِسْلَامُ: فَلَا تَصِحُّ) (الْعِبَادَةُ) مُطْلَقًا.

فَتَدْخُلُ الصَّلَاةُ (مَنْ الْكَافِرِ) مُطْلَقًا وَ أَنْ كَانَ مُرْتَدًّا مَلِيًّا، أَوْ فَطْرِيًّا (وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ) كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالْفُرُوعِ فَلَمَّا يَعَاقِبُ عَلَى تَزَكُّهَا، وَ تَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْأَصُولِ. (وَالْتَّمِيزُ) بِأَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةٌ يُمْكِنُ بِهَا مَعْرِفَةُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ لِيَمَيِّزَ الشَّرْطَ مِنَ الْفِعْلِ، وَ يَقْصِدُ بِسَبَبِهِ فِعْلَ الْعِبَادَةِ، (فَلَا تَصَحُّحُ مِنَ الْمَجْنُونِ، وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ) الصَّبِيِّ (غَيْرِ الْمُمَيِّزِ لِأَفْعَالِهَا) بِحَيْثُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَا هُوَ شَرْطٌ فِيهَا وَ غَيْرِ شَرْطٍ، وَ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَ غَيْرِ وَاجِبٍ، إِذَا نُبِّهَ عَلَيْهِ. (وَيَمَرُّنُ الصَّبِيُّ) عَلَى الصَّلَاةِ (لِسْتٍ)، وَ فِي الْبَيَانِ لِسَبْعٍ، وَ كَلَاهِمَا مَرْوِي، وَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا لِتَشِيحٍ، وَ رُوِيَ لِعَشْرٍ، وَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ نِيهِ الْوُجُوبِ وَ النَّدْبِ، وَ الْمُرَادُ بِالتَّمْرِينِ التَّعْوِيدَ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ لِيَعْتَادَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ بَعْدَهُ.

الفصل الثالث: في كيفية الصلاة

الفصل الثالث: في كيفية الصلاة

الاذان و الاقامة

(الْفُضْلُ الثَّلَاثُ - فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ) (وَيَشِيحُ تَحَبُّ) قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ (الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ) وَ إِنَّمَا جَعَلَهُمَا مِنْ الْكَيْفِيَةِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنْ جَعْلِهِمَا مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ نَظْرًا

إِلَى مُقَارَنَةِ الْإِقَامَةِ لَهَا غَالِبًا، لِإِطْلَانِهَا بِالْكَلامِ وَنَحْوِهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَكُونِهَا أَحَدَ الْجُزْأَيْنِ فَكَانَا كَالْجُزْءِ الْمُقَارِنِ، كَمَا دَخَلَتْ
النِّيَّةُ فِيهَا، مَعَ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْهَا، مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهَا عَلَى التَّحْقِيقِ.

وَ كَيْفِيَّتُهُمَا (بِمَا يُنَوِّهُمَا) أَوْلَمَا لِأَنَّهُمَا عِبَادَةٌ، فَيَفْتَقِرُ فِي التَّوَابِ عَلَيْهَا إِلَى النِّيَّةِ، إِلَّا مَا شَدَّدَ، (وَيَكْبُرُ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، ثُمَّ
التَّشَهُدَانِ) بِالتَّوْحِيدِ وَ الرَّسَالَةِ، (ثُمَّ الْحَيْعَلَاتِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ التَّهْلِيلِ، مَثْنِي مَثْنِي)، فَهَذِهِ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ فَضْلًا.

(وَالْإِقَامَةُ مَثْنِي) فِي جَمِيعِ فُصُولِهَا وَ هِيَ فُصُولُ الْأَذَانِ إِلَّا مَا يَخْرِجُهُ (وَيَزِيدُ بَعْدَ حَيِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ.
وَ يَهْلُلُ فِي آخِرِهَا مَرَّةً) وَاحِدَةً.

فَفُصُولُهَا سَبْعَةٌ عَشْرٌ تَنْقُصُ عَنِ الْأَذَانِ ثَلَاثَةً وَ يَزِيدُ اثْنَيْنِ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْفُصُولِ الْمُنْقُولَةِ شَرْعًا، (وَلَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ شَرْعِيهِ غَيْرِ هَذِهِ)
الْفُصُولِ (فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ كَالْتَّشَهُدِ بِالْوَلِيَّاتِ) لِعَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَأَنَّ مُحَمَّدًا وَ آلَهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) أَوْ خَيْرِ الْبَشَرِ (وَإِنْ كَانَ الْوَأَقِعُ
كَذَلِكَ) فَمَا كُلُّ وَاقِعٍ حَقًّا يَجُوزُ إِدْخَالُهُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُؤَظَّفَةِ شَرْعًا، الْمُحْدُودَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ إِدْخَالُ ذَلِكَ فِيهَا بَدْعًا وَ
تَشْرِيْعًا، كَمَا لَوْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكَعَةً أَوْ تَشَهُدًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَ بِالْجُمْلَةِ فَذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ لَا مِنْ فُصُولِ الْأَذَانِ.

قَالَ الصَّدُوقُ: إِنَّ إِدْخَالَ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ وَضْعِ الْمَفْضُولِ وَ هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَ لَوْ فَعَلَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، أَوْ إِحْدَاهَا بَيْنَهُ أَنَّهَا مِنْهُ أَثِمَ فِي
اعْتِقَادِهِ، وَ لَا يَبْطُلُ الْأَذَانُ بِفِعْلِهِ، وَ بَدُونِ اعْتِقَادِ ذَلِكَ لَا حَرَجَ.

وَ فِي الْمُبْشُوطِ أَطْلَقَ عَدَمَ الْإِثْمِ بِهِ، وَ مِثْلَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْبَيَانِ.

(وَاسْتِحْبَابُهُمَا ثَابِتٌ فِي الْخَمْسِ) الْيَوْمِيَّةِ خَاصَّةً، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَ أَنْ كَانَتْ وَاجِبَةً.

بَلْ يَقُولُ الْمُؤَدِّدُ لِلْوَأَجِبِ مِنْهَا: الصَّلَاةُ ثَلَاثًا بِنَصْبِ الْأَوَّلِينَ، أَوْ رَفْعِهِمَا، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ

أَدَاءً وَقَضَاءً، لِلْمُنْفَرِدِ وَالْجَامِعِ، وَقِيلَ) وَالْقَائِلُ بِهِ الْمُزْتَضَى وَالشَّيْخَانِ (يَجِبَانِ فِي الْجَمَاعَةِ) لَا بِمَعْنَى اشْتِرَاطِهِمَا فِي الصَّحَّةِ، بَلْ فِي ثَوَابِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ، وَكَذَا فَسَّرَهُ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ عَنْهُمْ مُطْلَقًا.

(وَيَتَأَكَّدَانِ فِي الْجَهْرِيِّهِ، وَخُصُوصًا الْعِدَاءَ وَالْمُعْرَبَ) بَلْ أَوْجِبُهُمَا فِيهِمَا الْحَسَنُ مُطْلَقًا، وَالْمُزْتَضَى فِيهِمَا عَلَى الرَّجَالِ، وَأَضَافَ إِلَيْهِمَا الْجُمُعَةَ، وَثَلَّثَ ابْنَ الْجُنَيْدِ، وَأَضَافَ الْأَوَّلَ الْإِقَامَةَ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي هِيَ عَلَى الرَّجَالِ مُطْلَقًا (وَيَسْتَحَبُّانِ لِلنِّسَاءِ سِرًّا)، وَيَجُوزَانِ جَهْرًا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْأَجَانِبُ مِنَ الرَّجَالِ، وَيَعْتَدُّ بِأَذَانِهِنَّ لِغَيْرِهِنَّ، (وَلَوْ نَسِيَهُمَا) الْمُصَلِّي وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ (تَدَارَكُهُمَا مَا لَمْ يَرْكَعْ) فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ يَرْجِعُ الْعَامِدُ دُونَ النَّاسِ، وَيَرْجِعُ أَيْضًا لِلْإِقَامَةِ لَوْ نَسِيَهَا.
لَا لِلأَذَانِ وَوَحْدَهُ.

(وَيَسْقُطَانِ عَنِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ) إِذَا حَضَرَ ثَلَاثَةٌ لِيُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ فَوَجَدَتْ جَمَاعَةً أُخْرَى قَدْ أَدَّتْ وَأَقَامَتْ وَأَتَمَّتْ الصَّلَاةَ (مَا لَمْ تَتَفَرَّقِ الْأُولَى) بِأَنْ يَبْقَى مِنْهَا وَ لَوْ وَاحِدٌ مُعَقَّبًا، فَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا أَحَدٌ كَذَلِكَ وَ أَنْ لَمْ يَتَفَرَّقِ بِالْأَبْدَانِ لَمْ يَسْقُطَا عَنِ الثَّانِيَةِ، وَ كَذَا يَسْقُطَانِ عَنِ الْمُنْفَرِدِ بِطَرِيقِ أُولَى، وَ لَوْ كَانَ السَّابِقُ مُنْفَرِدًا لَمْ يَسْقُطَا عَنِ الثَّانِيَةِ مُطْلَقًا.

وَ يَشْتَرُطُ اتِّحَادُ الصَّلَاةَيْنِ، أَوْ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ عَرَفًا، وَ فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مَسْجِدًا وَجِهَانِ، وَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ عَيْدُ الْإِشْتِرَاطِ، وَ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرِ، وَ يَظْهَرُ مِنْ فَحْوَى الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ مُرَاعَاةُ جَانِبِ الْإِمَامِ السَّابِقِ فِي عَيْدِ تَصْوِيرِ الثَّانِيَةِ بِصُورَةِ الْجَمَاعَةِ وَ مَرَايَاهَا، وَ لَمَّا يَشْتَرُطُ الْعِلْمُ بِالْأَذَانِ الْأُولَى وَ إِقَامَتِهَا، بَلْ عَيْدُ الْعِلْمِ بِإِهْمَالِهَا لَهَا مَعَ اخْتِمَالِ السُّقُوطِ عَنِ الثَّانِيَةِ مُطْلَقًا عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ

(وَيَسْتَقُطُّ) (الْمَأْدَانُ فِي عَصِيرِي عَرَفَهُ) لِمَنْ كَانَ بِهَا (وَالْجُمُعَةِ، وَعِشَاءٍ) لَيْلَهُ (الْمُرْدَلِفَةُ) وَهِيَ الْمَشْعَرُ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ مَعَ النَّصِّ اسْتِحْبَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ، فَمَنْ حَضَرَ الْأُولَى صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَانَتْ كَالصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، وَكَذَا يَسْتَقُطُّ فِي الثَّانِيَةِ عَنْ كُلِّ جَامِعٍ وَ لَوْ جَوَازًا.

وَ الْمَأْدَانُ لِصِيحَةِ الْوَقْتِ، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَذَّنَ لَهَا وَ أَقَامَ ثُمَّ أَقَامَ لِلثَّانِيَةِ، وَ أَنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَذَّنَ أَوَّلًا بِنِيهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ أَقَامَ لِلأُولَى ثُمَّ لِلثَّانِيَةِ.

وَ هَيْلٌ سِقُوطُهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ رُخْصَةٌ فَيَجُوزُ الْمَأْدَانُ، أَمْ عَزِيمَةٌ فَلَمَّا يَشْرَعُ؟ وَجِهَانِ، مِنْ أَنَّهُ عِبَادَةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَ لَمَّا نَصَّ عَلَيْهِ هُنَا بِخُصُوصِهِ وَ الْعُمُومُ مُخَصَّصٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَ الْعِشَاءِ لِيُغَيِّرَ مَانِعَ بَأْدَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، وَ كَذَا فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِمَكَانِ الْجَمْعِ لَا لِخُصُوصِيَّةِ الثُّبَعَةِ، وَ مِنْ أَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا وَجْهَ لِسِقُوطِهِ أَصِلًا، بَلْ تَخْفِيفًا وَ رُخْصَةً، وَ يَشْكُلُ بِمَنْعِ كَوْنِهِ بِجَمِيعِ فُضُولِهِ ذِكْرًا، وَ بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ فِي خُصُوصِيَّةِ الْعِبَادَةِ لَا فِي مُطْلَقِ الذِّكْرِ، وَ قَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْعُلَمَاءُ بِتَحْرِيمِهِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَ أَطْلَقَ الْبَاقُونَ سُقُوطَهُ مَعَ مُطْلَقِ الْجَمْعِ.

وَ اخْتَلَفَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ (رِه) فِي الذِّكْرِ تَوَقَّفَ فِي كِرَاهَتِهِ فِي الثَّلَاثَةِ اسْتِنَادًا إِلَى عَدَمِ وَقُوفِهِ فِيهِ عَلَى نَصِّ، وَ لَا فَتْوَى، ثُمَّ حَكَمَ بِنَفْيِ الْكِرَاهَةِ وَ جَزَمَ بِانْتِزَاعِ التَّحْرِيمِ فِيهَا، وَ بِنَقْضِ الْإِسْتِحْبَابِ فِي الْجَمْعِ بِغَيْرِهَا مُؤَوَّلًا السَّاقِطَ بِأَنَّهُ أَذَانُ الْإِعْلَامِ، وَ أَنَّ الْبَاقِيَ أَذَانُ الذِّكْرِ وَ الْإِعْظَامِ، وَ فِي الدُّرُوسِ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: رَبَّمَا قِيلَ بِكِرَاهَتِهِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَ بِالْبَالِغِ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ، وَ فِي الْبَيَانِ:

الْمَأْقَرُّبُ أَنَّ الْمَأْدَانَ فِي الثَّلَاثَةِ حَرَامٌ مَعَ اعْتِقَادِ شَرْعِيَّتِهِ، وَ تَوَقَّفَ فِي غَيْرِهَا، وَ الظَّاهِرُ التَّحْرِيمُ فِيمَا لَا إِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ مِنْهَا، لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَ أَمَّا تَقْسِيمُ الْمَأْدَانَ إِلَى الْقِسْمَيْنِ فَأَضْعَفُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ خَاصَّةٌ أَصْلُهَا الْأَعْلَامُ، وَ بَعْضُهَا ذِكْرٌ، وَ بَعْضُهَا غَيْرُ ذِكْرٍ وَ تَأْدَى وَ ظِيْفَتِهِ بِإِقَاعِهِ سِرًّا يَنَافِي اعْتِبَارَ أَصْلِهِ، وَ الْحَيْعَلَاتُ تُنَافِي ذِكْرِيَّتَهُ، بَلْ هُوَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَ سُنَّتُهُ مُتَّبَعَةٌ، وَ لَمْ يَوْقِعْهَا الشَّارِعُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَيَكُونُ بَدْعًا.

نَعَمْ قَدْ يَقَالُ: إِنَّ مُطْلَقَ الْبَدْعِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، بَلْ رُبَّمَا قَسَمَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، وَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ الْجَوَازُ.

(وَيَسِيَّتُ حَبُّ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِمَا لِلرَّجُلِ) بَلْ لِمُطْلَقِ الذَّكْرِ، أَمَّا الْأُنْثَى فَتَسْتَرُّ بِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَ كَذَا الْخُنْثَى، (وَالتَّزْتِيلُ فِيهِ) بَيَانُ حُرُوفِهِ وَ إِطَالُهُ وَ قُوفِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْجَالٍ، (وَ الْحَيْدُ) هُوَ الْإِسْرَاعُ (فِيهَا) بِتَقْصِيرِ الْوُقُوفِ عَلَى كُلِّ فَضْلٍ، لَا تَرْكُهُ لِكِرَاهِهِ إِعْرَابِهِمَا حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْوُقُوفَ أَصْلًا فَالْتَسِيْكِيْنُ أَوْلَى مِنَ الْإِعْرَابِ، فَإِنَّهُ لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ، وَ الْإِعْرَابُ مَرْغُوبٌ عَنْهُ شَرْعًا، وَ لَوْ أَعْرَبَ حِينَئِذٍ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَ لَمْ تَبْطُلْ.

أَمَّا اللَّحْنُ فَفِي بَطْلَانِهِمَا بِهِ وَجْهَانِ.

وَ يَتَّجُهُ الْبَطْلَانُ لَوْ غَيَّرَ الْمَعْنَى كَنَصْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَيْدِ تَمَامِيهِ الْجُمْلَةِ بِهِ بِفَوَاتِ الْمَشْهُودِ بِهِ لُغَةً وَ أَنْ فَصَدَهُ، إِذْ لَا يَكْفِي فَضْدُ الْعِبَادَةِ اللَّفْظِيَّةِ عَنْ لَفْظِهَا (وَ) الْمُؤَدُّنُ (الرَّائِبُ يَقِفُ عَلَى مُرْتَفِعٍ) لِيَكُونَ أَبْلَغُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ، وَ إِبْلَاغُهُ الْمُصَيِّلِينَ، وَ غَيْرُهُ يَفْتَصِّرُ عَنْهُ مُرَاعِيَاءَةً لِجَانِبِهِ حَتَّى يَكْرَهُ سَبْقُهُ بِهِ مَا لَمْ يَفْرُطْ بِالتَّأَخُّرِ (وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) فِي جَمِيعِ الْفُصُولِ خُصُوصًا الْإِقَامَةَ، وَ يَكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ بِبَعْضِ فُصُولِهِ يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ أَنْ كَانَ عَلَى الْمَنَارَةِ عِنْدَنَا.

(وَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَتَيْنِ) وَ لَوْ مِنْ الرَّائِبَةِ، (أَوْ سَجْدَةٍ، أَوْ جَلْسَةٍ) وَ النَّصُّ وَرَدَ بِالْجُلُوسِ،

وَ يُمْكِنُ دُخُولُ السَّجْدَةِ فِيهِ فَإِنَّهَا جُلُوسٌ وَ زِيَادَةٌ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَزِيهِ زَائِدَةٍ، (أَوْ خُطْوَةٍ) وَ لَمْ يَجِدْ بِهَا الْمُصَيِّنُ فِي الذِّكْرِ حَدِيثًا، لَكِنَّهَا مَشْهُورَةٌ (أَوْ سَكْتَةٍ) وَ هِيَ مَزُورَةٌ فِي الْمَغْرِبِ خَاصَّةً، وَ نَسَبَهَا فِي الذِّكْرِ إِلَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ مَعَ السَّجْدَةِ وَ الْخُطْوَةِ، وَ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ فِي الْفَضْلِ بِتَسْيِيحِهِ، فَلَوْ ذَكَرَهَا كَانَ حَسَنًا.

(وَ يَخْتَصُّ الْمَغْرِبُ بِالْمَأْخِرَتَيْنِ) الْخُطْوَةُ وَ السَّكْتَةُ، أَمَّا السَّكْتَةُ فَمَزُورَةٌ فِيهِ، وَ أَمَّا الْخُطْوَةُ فَكَمَا تَقَدَّمَ، وَ رُوي فِيهِ الْجِلْسَةُ، وَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهَا كَانَ كَالْمَشْحَطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَانَ ذِكْرُهَا أَوْلَى. وَ يَكْرَهُ الْكَلَامُ فِي خِلَالِهِمَا (حُصُوصًا الْإِقَامَةَ، وَ لَا يَعِيدُهُ بِهِ، مَا لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنِ الْمَوَالَاهِ وَ يَعِيدُهَا بِهِ مُطْلَقًا عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ وَ غَيْرُهُ.

وَ النَّصُّ وَرَدَ بِإِعَادَتِهَا بِالْكَلَامِ بَعْدَهَا (وَ يَشْتَحِبُّ الطَّهَارَةَ) حَالَتَهُمَا وَ فِي الْإِقَامَةِ آكُدُ، وَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِيهِمَا عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ، نَعَمْ لَوْ أَوْقَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ بِالْأَكْبَرِ لَعَى، لِلنَّهْيِ الْمُفْسِدِ لِلْعِبَادَةِ (وَ الْحِكَايَةُ لِغَيْرِ الْمُؤَدِّنِ) إِذَا سَمِعَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ وَ أَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا الْحَيْعَلَمَاتِ فِيهَا فَيَبْدُلُهَا بِالْحَوْقَلِ، وَ لَوْ حَكَاهَا بَطَلَتْ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ ذِكْرًا، وَ كَذَا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا فِي غَيْرِهَا، وَ وَقْتُ حِكَايَةِ الْفَضِيلِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَدِّنِ مِنْهُ أَوْ مَعَهُ.

وَ لِيَقْطَعَ الْكَلَامَ إِذَا سَمِعَهُ غَيْرَ الْحِكَايَةِ وَ أَنْ كَانَ قُرْآنًا، وَ لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَخَّرَ التَّحِيَةَ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْهُ.

القيام حاله النية و التكبيره و القراءة

(ثُمَّ يَجِبُ الْقِيَامُ) حَالَهُ النِّيَّةِ، وَ التَّكْبِيرِ، وَ الْقِرَاءَةِ، وَ إِنَّمَا قَدَّمَ عَلَى النِّيَّةِ وَ التَّكْبِيرِ مَعَ أَنَّهُ لَمَّا يَجِبُ قَبْلَهُمَا، لِكُونِهِ شَرْطًا فِيهِمَا وَ الشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَ قَدْ أَخَّرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُمَا فِي الذِّكْرِ، وَ الدُّرُوسِ، نَظْرًا إِلَى ذَلِكَ، وَ لِيَتَمَحَّضَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ،

و في الألفيه أخره عن القراءه ليجعلله واجبا في الثلاثه، و لكل وجهه (مستقلا به) غير مستند إلى شيء بحيث لو أزيل السناد سقط مع الممكنه، فإن عجز عن الاستقلال في الجميع (ففي البعض).

و يستند فيما يعجز عنه، (فإن عجز) عن الاستقلال أصيلا (اعتمد) على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه و لو بأجزه مع الإمكان، (فإن عجز) عنه و لو بالاعتماد، أو قدر عليه و لكن عجز عن تخصصه (قعد) مستقلا كما مر، فإن عجز اعتمد (فإن عجز) اضطلع على جانبه الأيمن، (فإن عجز) فعلى اليسر، هذا هو الأقوى و مختاره في كتبه الثلاثه و يفهم منه هنا التخيير و هو قول.

و يجب الاستقبال حينئذ بوجهه، (فإن عجز) عنهما (استلقى) على ظهره، و جعل باطن قدميه إلى القبلة و وجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمختصر.

و المراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقه كثيره لما تتحمل عياده، سواء نشأ منها زياده مرض، أو خدوئه، أو بقاء برئه، أو مجرد المشقه البالغه، لا العجز الكلي.

(ويومئ للركوع، و السجود بالرأس) إن عجز عنهما.

و يجب تقريب الجبهه إلى ما يصح السجود عليه، أو تقريبه إليها، و الاعتماد بها عليه و وضع باقي المساجد معتددا، و بدونه لو تعدد الاعتماد، و هذه الأحكام آتية في جميع المراتب السابقه، و حيث يومئ لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا مع الإمكان (فإن عجز) عن الأيماء به (غمض عينيه لهما) مزيدا للسجود تغميضا (وفتحهما) بالفتح (لرفعهما)، و أن لم يكن مبصرا مع إمكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الأفعال، و إلا أجرى الأفعال على قلبه كل واحد في محله، و الأذكار على لسانه، و إلا أخطرها بالبالي و يلحق البذل

حُكْمِ الْمُبْدَلِ فِي الرُّكْنِيَّةِ، زِيَادَةً وَنُقْصَانًا مَعَ الْقَصْدِ، وَقِيلَ مُطْلَقًا.

النيه

(وَالنِّيَّةُ) وَهِيَ الْقَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَعِينَةِ، وَ لَمَّا كَانَ الْقَصْدُ مُتَوَقِّفًا عَلَى تَعْيِينِ الْمَقْصُودِ بِوَجْهِهِ لِيُمْكِنَ تَوَجُّهُ الْقَصْدِ إِلَيْهِ أُعْتَبِرَ فِيهَا إِحْضَارُ ذَاتِ الصَّلَاةِ وَصِفَاتِهَا الْمُمَيِّزَةَ لَهَا حَيْثُ تَكُونُ مُشْتَرَكَةً، وَالْقَصْدُ إِلَى هَذَا الْمَعِينِ مُتَقَرَّبًا، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهَا (مُعِينَةً الْفَرَضِ) مِنْ ظَهْرِ، أَوْ عَصْرِ، أَوْ غَيْرِهِمَا (وَالْأَدَاءِ) إِنْ كَانَ فَعَلَهَا فِي وَقْتِهَا، (أَوْ الْقَضَاءِ) إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا (وَالْوَجُوبِ).

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَجْعُولُ غَايَةً، لِأَنَّ قَصْدَ الْفَرَضِ يَشْتَدُّ عَلَى تَمَيُّزِ الْوَاجِبِ، مَعَ اِحْتِمَالِ أَنْ يَرِيدَ بِهِ الْوَاجِبَ الْمُمَيِّزَ، وَيَكُونُ الْفَرَضُ إِشَارَةً إِلَى نَوْعِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْفَرَضَ قَدْ يَرَادُ بِهِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُصْطَلَحٍ شَرْعًا.

وَ لَقَدْ كَانَ أَوْلَى بِنَاءِ عَلَى أَنَّ الْوَجُوبَ الْعَائِي لَمْ يَلِدْ عَلَى وَجُوبِهِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرِ، وَلَكِنَّهُ مَشْهُورٌ، فَجَرَى عَلَيْهِ هُنَا (أَوْ النَّدْبِ) إِنْ كَانَ مَنْدُوبًا، إِمَّا بِالْعَارِضِ كَالْمَعَادَةِ لِنَلَا يَنَافِي الْفَرَضَ الْأَوَّلَ إِذْ يَكْفِي فِي إِطْلَاقِ الْفَرَضِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ كَوْنُهُ كَذَلِكَ بِالْأَصْلِ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ.

بِأَنَّ يَرَادَ بِالْفَرَضِ أَوْلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْوَاجِبِ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْاِحْتِمَالِ، وَ هَذَا قَرِيبٌ أَخْرَى عَلَيْهِ وَ هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا مُمَيِّزَاتٌ لِلْفِعْلِ الْمُنَوِيِّ، لَمْ يَجْزَأْ لِلنِّيَّةِ، لِأَنَّهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ بَسِيْطٌ وَ هُوَ الْقَصْدُ، وَ إِنَّمَا التَّرْكَيبُ فِي مُتَعَلِّقِهِ وَ مَعْرُوضِهِ وَ هُوَ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ، أَوْ الْمَنْدُوبَةُ الْمِيْوَدَّاهُ، أَوْ الْمُقَضَّاهُ، وَ عَلَى اعْتِبَارِ الْوَجُوبِ الْمَعْلَلِ يَكُونُ آخِرَ الْمُمَيِّزَاتِ الْوَجُوبِ وَ يَكُونُ قَصْدُهُ لَوَجُوبِهِ إِشَارَةً إِلَى مَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ فِعْلُ الْوَاجِبِ لَوَجُوبِهِ، أَوْ نَدْبِهِ، أَوْ لَوَجْهِهِمَا مِنَ الشُّكْرِ، أَوْ اللَّطْفِ، أَوْ الْأَمْرِ أَوْ الْمَرْكَبِ مِنْهَا أَوْ مِنْ بَعْضِهَا عَلَى اِخْتِلَافِ الْأَرَاءِ،

و وجوب ذلك أمر مرغوب عنه، إذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم؟ (والقرينة) وهى: غايه الفعل المتعبد به، و هو قُرب الشرف لآ الزمان و المكان، لتزهره تعالى عنهما، و أثرها، لورودها كثيرا فى الكتاب و السنه و لو جعلها لله تعالى كفى.

و قد تلخص من ذلك: أن المعتبر فى النيه أن يحضر بباله مثلا صِلما الظهر الواجب المؤاده، و يقصد فعلها لله تعالى، و هذا أمر سهل، و تكليف يسير، قل أن ينفك عن ذهن المكلف عند إرادته الصلاه، و كذا غيرها و تجشمها زياده على ذلك و سواس شيطاني، قد أمرنا بالاستعاذه منه و البعد عنه.

تكبيره الاحرام

(و تكبيره الاحرام) نسبت إليه، لأن بها يحصل الدخول فى الصلاه و يحرم ما كان محلا قبلها من الكلام و غيره، و يجب التلطف بها باللفظ المشهور (بالعربيه) تأسيا بصاحب الشرع عليه الصلاه و السلام حيث فعل كذلك و أمرنا بالتأسي به (و) كذا تعتبر العربيه فى (سائر الأذكار الواجبه)، أما المندوبه فيصح بها و غيرها فى أشهر القولين هذا مع القدره عليها، أما مع العجز و ضيق الوقت عن التعلم فيأتى بها حسب ما يعرفه من اللغات، فإن تعدد تخير مرعيا ما اشتملت عليه من المعنى و منه الأفضليه.

(و تجب المقارنه للنيه) بحيث يكبر عند حضور القصيد المذكور بالبال من غير أن يتخلل بينهما زمان و أن قل، على المشهور، و المعتبر حضور القصيد عند أول جزء من التكبير، و هو المفهوم من المقارنه بينهما فى عباره المصنف، لكنه فى غيره أعتبر استمراره إلى آخره إلا مع العسر، و الأول أقوى (و استدأمه حكمها) بمعنى أن لا يحدث نيه تنافيا، و لو فى بعض مميزات المنوى (إلى)

الْفَرَاحِ) مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَوْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهَا وَ لَوْ فِي ثَانِي الْحَالِ قَبْلَهُ أَوْ فَعَلَ بَعْضَ الْمُنَافِيَاتِ كَذَلِكَ، أَوْ الرِّيَاءِ وَ لَوْ بَبْغَضِ الْأَفْعَالِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ بَطَلَتْ.

قراءة الحمد و سورة كامله

(وقراءة الحمد، و سورة كامله) في أشهر القولين (إلا مع الضروره) كضيق وقت، و حاجه يضر فونها، و جهاله لها مع العجز عن التعلم فتسقط السوره من غير تعويض عنها. هذا (في) الركعتين (الاوليين) سواء لم يكن غيرهما كالثنائيه أم كان كغيرها.

(ويجزى في غيرهما) من الركعات (الحمد وحدها، أو التسييح بالأربع المشهوره (أربعا): بأن يقولها مره (أو تسعا) باسقاط التكبير من الثلاث على ما دلت عليه روايه حريز. (أو عشرا) بإثباته في الأخيره (أو اثني عشر) بتكرير الأربع ثلاثا. و وجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها. و لا يقدح إسقاط التكبير في الثاني، لذلك و لقيام غيره مقامه، و زياده. و حيث يؤدي الواجب بالأربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا، نظرا إلى ذلك، و واجبا مخريرا، إلتفاتا إلى أنه أحد أفراد الواجب و جواز تركه إلى بدل: و هو الأربع و أن كان جزءه كالركعتين، و الأربع في مواضع التخيير. و ظاهر النص و الفتوى: الوجوب، و به صرح المصنف في الذكري، و هو ظاهر العبارة هنا، و عليه الفتوى. فلو شرع في الزائد عن مرتبه فهل يجب عليه البلوغ إلى أخرى؟ يحتمله، قضيه للوجوب، و أن جاز تركه قبل الشروع. و التخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه، أو يتركه حذرا من تغيير الهيئه الواجبه. و وجه العدم: أصاله عدم وجوب الاكمال، فينصرف إلى كونه ذكر الله تعالى، إن لم يبلغ فردا آخر.

(والحمد) في غير الاوليين (أولى) من التسييح مطلقا لروايه محمد

بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام. و روى أفضله التسيح مطلقا، و لغير الإمام و تساويهما. و بحسبها اختلفت الأقوال و اختلف اختيار المصنف، فهنا رجع القراءه مطلقا. و فى الدروس للإمام، و التسيح للمنفرد. و فى البيان جعلهما له سواء. و تردد فى الذكرى، و الجمع بين الأخبار هنا لا يخلو من تعسف. (وَيَجِبُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الصُّبْحِ وَ أَوْلَى الْعِشَاءِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الْبُوقِ) لِلرَّجُلِ.

وَ الْحَقُّ أَنَّ الْجَهْرَ وَ الْإِخْفَاتَ كَيْفَتَيَانِ مُتَضَادَّتَانِ مُطْلَقًا، لَمَا يَجْتَمِعَانِ فِي مَادَّةٍ، فَأَقْلُ الْجَهْرُ: أَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ قَرَبَ مِنْهُ صِدْقًا، مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى الصَّوْتِ الْمَوْجِبِ لِتَسْمِيَةِ جَهْرًا عُرْفًا، وَ أَكْثَرُهُ: أَنْ لَا يَبْلُغَ الْعُلُوَّ الْمَفْرُطَ، وَ أَقْلُ السِّرِّ: أَنْ يَسْمَعَ نَفْسَهُ خَاصَّةً صِدْقًا، أَوْ تَقْدِيرًا، وَ أَكْثَرُهُ: أَنْ لَا يَبْلُغَ أَقْلَ الْجَهْرِ.

(وَلَمَّا جَهَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ) وَجُوبًا، بَلْ تَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السِّرِّ فِي مَوَاضِعِهِ إِذَا لَمْ يَشْمَعْهَا مَنْ يَحْرُمُ اسْتِمَاعَهُ صَوْنَهَا، وَ السِّرُّ أَفْضَلُ لَهَا مُطْلَقًا، (وَيَتَخَيَّرُ الْخُنْثَى بَيْنَهُمَا) فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ إِنْ لَمْ يَشْمَعْهَا الْأَجْنَبِيَّ، وَ إِلَّا تَعَيَّنَ الْإِخْفَاتُ، وَ رُبَّمَا قِيلَ: بِوُجُوبِ الْجَهْرِ عَلَيْهَا، مُرَاعِيَةً عَدَمَ سَمَاعِ الْأَجْنَبِيِّ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَ إِلَّا وَجَبَ الْإِخْفَاتُ، وَ هُوَ أَحْوْطُ.

(ثُمَّ التَّرْتِيلُ) لِلْقِرَاءَةِ، وَ هُوَ لُغَةٌ: التَّرْتِيلُ فِيهَا، وَ التَّيْبِينُ بِهِ غَيْرُ بَعْنَى، وَ شَرْعًا، قَالَ فِي الذِّكْرِ: هُوَ حِفْظُ الْوُقُوفِ، وَ أَدَاءُ الْحُرُوفِ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ قَرِيبٌ مِنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ بَيَانُ الْحُرُوفِ، بَدَلٌ أَدَائِهَا.

(وَالْوُقُوفُ) عَلَى مَوَاضِعِهِ، وَ هِيَ مَا تَمَّ لَفْظُهُ وَ مَعْنَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَ الْأَفْضَلُ: التَّامُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ، ثُمَّ الْكَافِي، عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ وَ لَقَدْ كَانَ يَعْنِي عَنْهُ ذِكْرُ التَّرْتِيلِ عَلَى

مَا فَسَّرَهُ بِهِ الْمُصَيِّرُ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدٌ، نَعَمْ: يَحْسُنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَوْ فَسَّرَ التَّرْتِيلُ بِأَنَّهُ: تَبَيَّنَ الْحُرُوفُ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ فِي الْمُعْتَبَرِ وَالْمُنْتَهَى، أَوْ بَيَانُ الْحُرُوفِ وَإِظْهَارُهَا مِنْ غَيْرِ مَدٍّ يَشْبَهُ الْغِنَاءَ كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ فِي النَّهَائِهِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِتَعْرِيفِ أَهْلِ اللُّغَةِ.

(وَتَعَمَّدِ الْأَعْرَابُ) إِمَّا بِإِظْهَارِ حَرَكَاتِهِ وَبَيَانِهَا بَيَانًا شَافِيًا بِحَيْثُ لَا يَنْدَمِجُ بَعْضُهُمَا فِي بَعْضٍ إِلَى حَدِّ لَا يَبْلُغُ حَدَّ الْمَنْعِ، أَوْ بِأَنَّ لَا يَكْثُرُ الْوُقُوفُ الْمَوْجِبُ لِلسُّكُونِ خُصُوصًا فِي الْمَوْضِعِ الْمَرْجُوحِ، وَ مِثْلُهُ حَرَكَهُ الْبِنَاءِ.

(وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ وَ التَّعَوُّدُ مِنَ النَّقْمَةِ) عِنْدَ آيَتَيْهِمَا (مُسْتَحَبٌّ) خَبَرُ التَّرْتِيلِ وَ مَا عَطِفَ عَلَيْهِ.

وَ عَطَفَهَا بِثَمِّ الدَّالِ عَلَى التَّرَاخِي لِمَا بَيْنَ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ مِنَ التَّغَايِرِ (وَ كَذَا) يَسْتَحَبُّ (تَطْوِيلُ السُّورَةِ فِي الصُّبْحِ) كَهَلْ أَتَى وَ عَمَّ، لَا مُطْلَقَ التَّطْوِيلِ، (وَ تَوَسُّطُهَا فِي الظُّهْرِ وَ الْعِشَاءِ) كَهَلْ أَتَاكَ، وَ الْأَعْلَى كَذَلِكَ، (وَ قَصْرُهَا فِي الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ) بِمَا دُونَ ذَلِكَ.

وَ إِنَّمَا أَطْلَقَ وَ لَمْ يَخْصِ التَّنْفِيزَ بِسُورِ الْمَفْصَلِ لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَى تَعْيِينِهِ بِخُصُوصِهِ عِنْدَنَا، وَ إِنَّمَا الْوَارِدُ فِي نُصُوصِنَا هَذِهِ السُّورُ وَ أَمْثَالُهَا، لَكِنَّ الْمُصَيِّرَ وَ غَيْرَهُ قَيَّدُوا الْأَقْسَامَ بِالْمَفْصَلِ، وَ الْمُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ مُحَمَّدٍ أَوْ الْفَتْحِ، أَوْ الْحُجْرَاتِ، أَوْ الصِّفِّ، أَوْ الصَّافَّاتِ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ.

وَ فِي مَبْدِئِهِ أَقْوَالٌ أُخْرُ أَشْهُرُهَا الْأَوَّلُ، سُمِّيَ مُفْصَلًا لِكَثْرَةِ فَوَاصِلِهِ بِالْبَسْمَلَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى يَأْقِي الْقُرْآنِ، أَوْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ الْمَفْصَلِ لِعَدَمِ الْمَنْسُوخِ مِنْهُ.

(وَ كَذَا يَسْتَحَبُّ) (قَصِيرُ السُّورَةِ مَعَ خَوْفِ الضُّيقِ) بَلْ قَدْ يَجِبُ (وَ اخْتِيَارُ { هَلْ أَتَى } وَ { هَلْ أَتَاكَ } فِي صُبْحِ الْاِثْنَيْنِ)، وَ صُبْحِ (الْخَمِيسِ) فَمَنْ قَرَأَهُمَا فِي الْيَوْمَيْنِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا، (وَ) سُورَهُ (الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي ظَهْرِيهَا وَ جُمُعَتَيْهَا) عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِخْدَامِ،

وَرُوي أَنَّ مَنْ تَرَكَهُمَا فِيهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، حَتَّى قِيلَ بِوُجُوبِ قِرَاءَتِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ وَظُهْرَهَا لِذَلِكَ وَحُمِلَتْ الرَّوَايَةُ عَلَى تَأْكِدِ
الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا، (وَالْجُمُعَةِ وَالتَّوْحِيدِ فِي صُيُوبِهَا) وَقِيلَ: الْجُمُعَةُ وَالمُنَافِقِينَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا، (وَالْجُمُعَةِ وَالمَأْغَلَى فِي
عِشَاءِهَا): المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَرُوي فِي المَغْرِبِ: الْجُمُعَةُ وَالتَّوْحِيدُ، وَ لَا مُشَاحَّةَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَقَامُ اسْتِحْبَابٍ.

(وَتَحْرِمُ) قِرَاءَةُ (العَزِيمَةِ فِي الفَرِيضَةِ) عَلَى أَشْهَرِ القَوْلِينَ.

فَتَبْطُلُ بِمَجْرَدِ الشُّرُوعِ فِيهَا عَمْدًا لِلنَّهْيِ، وَ لو شَرَعَ فِيهَا سَاهِيًا، عَدَلَ عَنْهَا وَ أَنْ تَجَاوَزَ نِصْفَهَا، مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ مَوْضِعَ السُّجُودِ، وَ مَعَهُ
فِي العِدُولِ، أَوْ إِكْمَالِهَا وَ الاجْتِزَاءِ بِهَا، مَعَ قِضَاءِ السُّجُودِ بَعْدَهَا، وَجِهَانِ، فِي الثَّانِي مِنْهُمَا قُوَّةٌ وَ مَالِ المُصَيِّنِ فِي الدُّكْرَى إِلَى
الأَوَّلِ، وَ احْتِرَازَ بِالفَرِيضَةِ عَنِ النَّافِلَةِ، فَيَجُوزُ قِرَاءَتُهَا فِيهَا، وَ يَسْتَجِدُّ لَهَا فِي مَحَلِّهِ، وَ كَذَا لَوْ اسْتَمَعَ فِيهَا إِلَى قَارِيٍّ أَوْ سَمِعَ عَلَى أَجُودِ
القَوْلِينَ.

وَ يَحْرُمُ اسْتِمَاعُهَا فِي الفَرِيضَةِ فَإِنْ فَعَلَ، أَوْ سَمِعَ اتِّفَاقًا وَ قَلْنَا بِوُجُوبِهِ لَهُ أَوْ مَأَلَهَا وَ قَضَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَ لو صَيَّلَى مَعَ مُخَالِفِ تَقِيَّةِ
فَقَرَأَهَا تَابَعَهُ فِي السُّجُودِ وَ لَمْ يَغْتَدِّ بِهَا عَلَى الأَقْوَى وَ القَائِلُ بِجَوَازِهَا مَنَّا لَّا يَقُولُ بِالسُّجُودِ لَهَا فِي الصَّلَاةِ " فَلَا مَنَعٌ مِنَ الإِقْتِدَاءِ بِهِ
مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ فَعَلَهُ مَا يَعْتَقِدُ المَأْمُومُ الإِبْطَالَ بِهِ.

(وَيَسْتَحَبُّ الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ، وَ السَّرِّ فِي) نَوَافِلِ (النَّهَارِ) وَ كَذَا قِيلَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الفَرَائِضِ، بِمَعْنَى اسْتِحْبَابِ الجَهْرِ
بِاللَّيْلِ مِنْهَا، وَ السَّرِّ فِي نَظِيرِهَا نَهَارًا كَالكُسُوفِينَ، أَمَّا مَا لَمَّا نَظِيرٌ لَهُ فَالْجَهْرُ مُطْلَقًا كَالْجُمُعَةِ وَ العِيدِينَ، وَ الزَّلْزَلَةِ، وَ الأَقْوَى فِي
الكُسُوفِينَ ذَلِكَ، لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ الخُسُوفِ بِاللَّيْلِ (وَجَاهِلِ الحَمْدِ

يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعَلُّمُ) مَعَ إِمْكَانِ وَسَيِّعِهِ الْوَقْتِ (فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرَأَ مَا يَحْسُنُ مِنْهَا) أَى مِنَ الْحَمْدِ، هَذَا إِذَا سَيِّئَ قُرْآنًا، فَإِنْ لَمْ يَسِيءْ لِقَلْبَتِهِ فَهُوَ كَالْجَاهِلِ بِهَا أَجْمَعِ.

وَ هَلْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، أَوْ يَعْوِضُ عَنِ الْفَائِتِ؟ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ الْأَوَّلِ، وَ فِي الدَّرُوسِ: الثَّانِي وَ هُوَ الْأَشْهُرُ.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَغْلَمْ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ كَرَّرَ مَا يَغْلَمُهُ بِقَدْرِ الْفَائِتِ، وَ أَنْ عَلِمَ فَفِي التَّعْوِضِ مِنْهَا، أَوْ مِنْهُ قَوْلَانِ مَأْخُذُهُمَا كَوْنُ الْأَبْعَاضِ أَقْرَبَ إِلَيْهَا، وَ أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ أَضْلًا وَ بَدَلًا، وَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَيَجِبُ الْمُسَاوَاةُ لَهُ فِي الْحُرُوفِ، وَ قِيلَ فِي الْآيَاتِ.
وَ الْأَوَّلُ أَشْهُرُ.

وَ يَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَ الْمُبْدَلِ، فَإِنْ عَلِمَ الْأَوَّلَ أَخَّرَ الْبَدَلَ أَوْ الْأَخَرَ قَدَّمَهُ، أَوْ الطَّرْفَيْنِ وَسَطَهُ، أَوْ الْوَسَطَ حَقَّهُ بِهِ، وَ هَكَذَا وَ لَوْ أَمْكَنَهُ الْإِتْمَامُ قَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ التَّامَّةِ، وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ أَمْكَنَ مُتَابَعَهُ قَارِيٍّ، أَوْ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمُصَيِّحِ، بَلْ قِيلَ بِإِجْزَائِهِ اخْتِيَارًا، وَ الْأَوَّلَى اخْتِصَاصُهُ بِالنَّافِلَةِ.

(فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ) شَيْئًا مِنْهَا (قَرَأَ مِنْ غَيْرِهَا بِقَدْرِهَا) أَى بِقَدْرِ الْحَمِيدِ حُرُوفًا، وَ حُرُوفُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ حَرْفًا بِالْبِسْمِ مَلَهُ إِلَّا لِمَنْ قَرَأَ " مَا لَيْكَ " فَإِنَّهَا تَزِيدُ حَرْفًا، وَ يُجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَقْلِ، ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ إِنْ كَانَ يَحْسُنُ سُورَةَ تَامَّةً وَ لَوْ بِتَكَرُّرِهَا عَنْهُمَا مُرَاعِيًا فِي الْبَدَلِ الْمُسَاوَاةِ (فَإِنْ تَعَدَّرَ) ذَلِكَ كُلُّهُ وَ لَمْ يَحْسُنْ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ (ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَدْرِهَا) أَى بِقَدْرِ الْحَمْدِ خَاصَّةً، أَمَّا السُّورَةُ فَسَيَّاقَطَهُ كَمَا مَرَّ. وَ هَلْ يَجْزِي مُطْلَقُ الذِّكْرِ، أَمْ يَعْتَبَرُ الْوَاجِبُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَوْلَانِ، اخْتَارَ ثَانِيَهُمَا الْمُصَيِّحُ فِي الذِّكْرِ لِثُبُوتِ بَدَلِيَّتِهِ عَنْهَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَ قِيلَ يَجْزِي مُطْلَقُ الذِّكْرِ وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بِقَدْرِهَا عَمَلًا بِمُطْلَقِ

الْمَأْمُرِ، وَالْمَأْوَلُ أَوْلَى، وَ لَوْ لَمْ يَحْسُنِ الذِّكْرَ قِيلَ وَقَفَ بِقَدْرِهَا لِأَنَّه كَانَ يَلْزِمُهُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ قِيَامٌ وَقِرَاءَةٌ، فَإِذَا فَاتَ أَحَدَهُمَا بَقِيَ الْآخَرُ، وَ هُوَ حَسَنٌ.

وَالضَّحَى وَ { أَلَمْ نَشْرَحْ } سُورَةٌ وَاحِدَةٌ (وَالْفِيلُ وَ الْإِيلَافُ سُورَةٌ) فِي الْمَشْهُورِ فَلَوْ قَرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي رَكْعَةٍ، وَجَبَتْ الْآخَرَى عَلَى التَّرْتِيبِ، وَ الْأَخْبَارُ خَالِيَةٌ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى وَحْدَتَيْهِمَا وَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ إِجْرَاءِ إِحْدَاهُمَا، وَ فِي بَعْضِهَا تَصْرِيحٌ بِالتَّعَدُّدِ مَعَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، وَ الْحُكْمُ مِنْ حَيْثُ الصَّلَاةُ وَاحِدٌ، وَ إِنَّمَا تَطَهَّرَ الْفَائِدَةُ فِي غَيْرِهَا.

(وَ تَجِبُ الْبَسْمَلَةُ بَيْنَهُمَا) عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فِي الْأَصْحَحِ لِثُبُوتِهَا بَيْنَهُمَا تَوَاتُرًا، وَ كِتَابَهَا فِي الْمُضْحَفِ الْمَجْرَدِ عَنِ غَيْرِ الْقُرْآنِ حَتَّى النَّقْطِ وَ الْإِعْرَابِ، وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ الْوَحْدَةَ لَوْ سَلِمَتْ كَمَا فِي سُورَةِ النَّمْلِ.

الركوع منحنيا

(ثُمَّ يَجِبُ الرُّكُوعُ مُنْحِنِيًا إِلَى أَنْ تَصَلَ كَفَاةً) مَعِيَ (رُكْبَتَيْهِ) فَلَا يَكْفِي وَصُولُهُمَا بِهِ غَيْرِ انْحِنَاءٍ كَالِانْحِنَاسِ مَعَ إِخْرَاجِ الرُّكْبَتَيْنِ، أَوْ بِهِمَا وَ الْمَرَادُ بِوُصُولِهِمَا بُلُوغُهُمَا قَدْرًا لَوْ أَرَادَ إِصَالَهُمَا وَصِلَتَا، إِذْ لَا يَجِبُ الْمُلَاصَقَةُ، وَ الْمُعْتَبَرُ وَصُولُ جُزْءٍ مِنْ بَاطِنِهِ لَا جَمِيعِهِ، وَ لَا رُءُوسِ الْأَصَابِعِ (مُطْمَئِنًّا) فِيهِ بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ الْأَعْضَاءُ (بِقَدْرِ وَاجِبِ الذِّكْرِ) مَعَ الْإِمْكَانِ.

(وَ) الذِّكْرُ الْوَاجِبُ (هُوَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ، أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا) لِلْمُخْتَارِ، (أَوْ مُطْلَقُ الذِّكْرِ لِلْمُضْطَرِّ)، وَ قِيلَ يَكْفِي الْمُطْلَقُ مُطْلَقًا وَ هُوَ أَقْوَى، لِإِدْلَالِهِ الْأَخْيَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَيْهِ، وَ مَا وَرَدَ فِي غَيْرِهَا مُعِينًا غَيْرُ مُنَافٍ لَهُ لِأَنَّهُ بَعْضُ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْكُلِّيِّ تَخْيِيرًا، وَ بِهِ يَحْضِلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيدَنَاهُ، وَ عَلَى تَقْدِيرِ تَعْيِينِهِ فَلَفْظُ " وَ بِحَمْدِهِ " وَاجِبٌ أَيْضًا تَخْيِيرًا لَا عَيْنًا، لِخُلُوقِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْهُ، وَ مِثْلُهُ الْقَوْلُ فِي التَّسْبِيحِ الْكَبْرِيِّ مَعَ

كُونَ بَعْضَهَا ذِكْرًا تَامًا.

وَمَعْنَى سُبْحَانَ رَبِّي تَنْزِيهَا لَهُ عَنِ النَّفَائِصِ، وَهُوَ مُنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِمَحذُوفٍ مِنْ جِسْمِهِ، وَ مُتَعَلِّقُ الْجَارِ فِي " وَ بِحَمْدِهِ " هُوَ الْعَامِلُ الْمَحذُوفُ، وَ التَّقْدِيرُ سَبَّحْتُ اللَّهَ تَسْبِيحًا وَ سُبْحَانًا وَ سَبَّحْتُهُ بِحَمْدِهِ.

أَوْ بِمَعْنَى وَ الْحَمْدُ لَهُ، نَظِيرٌ { مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ } أَيْ وَ النُّعْمَةُ لَهُ، (وَرَفَعِ الرَّأْسَ مِنْهُ)، فَلَوْ هَوَى مِنْ غَيْرِ رَفَعٍ بَطَلَ مَعَ التَّعْمُدِ، وَ اسْتَدْرَكَهُ مَعَ النُّسْيَانِ، (مُطْمَئِنًّا) وَ لَا حَدَّ لَهَا، بَلْ مُسَمَّاهَا فَمَا زَادَ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ بِهَا عَنْ كَوْنِهِ مُصَلِّيًا.

(وَيَسِيحُ تَحَبُّ التَّثْلِيثِ فِي الذِّكْرِ) الْأَكْبَرِ (فَصَاعِدًا) إِلَى مَا لَا يَبْلُغُ السَّأَمَ، فَقَدْ عُدَّ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتُّونَ تَسْبِيحًا كَبْرَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فَلَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا مَعَ حُبِّ الْمَأْمُومِينَ الْإِطَالَةَ.

وَ فِي كَوْنِ الْوَاجِبِ مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَى مَرَّةِ الْجَمِيعِ، أَوْ الْأُولَى مَا مَرَّ فِي تَسْبِيحِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

وَ أَنْ يَكُونَ الْعِيدُ (وَتَرَا) خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ مَا زَادَ مِنْهُ، وَعِيدُ السُّتَيْنِ لَا يَنَافِيهِ، لِجَوَازِ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ عِيدٍ، أَوْ بَيَانِ جَوَازِ الْمُزْدَوِجِ (وَالدُّعَاءُ أَمَامَهُ) أَيْ أَمَامَ الذِّكْرِ بِالْمَنْقُولِ وَهُوَ اللَّهُمَّ لِمَكَ رَكَعْتُ إِلَى آخِرِهِ (وَتَسْبِيحُ الظُّهْرِ) حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ لَمْ يَزُلْ لِاسْتِوَائِهِ (وَمِيدُ العُنُقِ) مُسْتَحْضَةً رَأً فِيهِ: آمَنْتُ بِكَ وَ لَوْ ضَرَبْتَ عُنُقِي (وَالتَّجْنِيحُ) بِالْعَضْدَيْنِ وَ الْمَرْفُوقَيْنِ بِأَنْ يَخْرُجَهُمَا عَنْ مُلَاصَةِ مَهْ جَنْبِيهِ، فَاتِحًا إِنْطِيهِ كَالجَنَاحَيْنِ (وَوَضْعُ اليَدَيْنِ) عَلَى عَيْنِي (الرُّكْبَتَيْنِ) حَالَهُ الذِّكْرِ أَجْمَعِ، مَالِنًا كَفَيْهِ مِنْهُمَا (وَالْيَدَاةُ) فِي الْوَضْعِ (بِالْيَمْنَى) حَالَهُ كَوْنَهُمَا (مُفَرَّجَتَيْنِ) غَيْرَ مَضْمُومَتَي الْأَصَابِعِ (وَالتَّكْبِيرُ لَهُ) قَائِمًا قَبْلَ الْهُوَيِ (رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حِدَاءِ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ) كَغَيْرِهِ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ.

(وَقَوْلٍ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) إِلَى آخِرِهِ (فِي) حَالِ (رَفَعِهِ) مِنْهُ، (مُطْمَئِنًّا)، وَ

مَعْنَى سَمِعَ هُنَا اسْتَجَابَ تَضْمِينًا.

وَ مِنْ تَمَّ عَدَّاهُ بِاللَّامِ كَمَا عَدَّاهُ بِأَلْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى } لِمَا ضَمَّهُ مَعْنَى يَصِيغُونَ، وَ إِلَّا فَأَصْلُ السَّمَاعِ مُتَعَدِّ بِنَفْسِهِ وَ هُوَ خَبَرٌ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ، لَا ثَنَاءً عَلَى الْحَامِدِ (وَ يَكْرَهُ أَنْ يُرْكَعَ وَ يَدَاهُ تَحْتَ ثِيَابِهِ)، بَلْ تَكُونَانِ بَارِزَتَيْنِ، أَوْ فِي كَمِّيهِ، نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرِ إِلَى الْأَصْحَابِ لِعَدَمِ وَقُوفِهِ عَلَى نَصِّ فِيهِ.

السجود على الاعضاء السبعة

ثُمَّ تَجِبُ سَجْدَتَانِ (عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ) الْجَبْهَةِ وَ الْكَفَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَ إِنْهَا مَي الرَّجْلَيْنِ، وَ يَكْفِي مِنْ كُلِّ مِنْهَا مِسْمَاهُ حَيْثِي الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ لَا بَيْدَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ الْإِنْجَاءِ إِلَى مَا يَسَاوِي مَوْقِفَهُ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ، أَوْ يَنْقُصُ عَنْهُ بِمَا لَا يَزِيدُ عَنْ مِقْدَارِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مَضْمُومَةٍ (فَأَنِلًا فِيهِمَا سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ، أَوْ مَا مَرَّ) مِنْ الثَّلَاثَةِ الصُّغْرَى اخْتِيَارًا، أَوْ مُطْلَقًا الذِّكْرَ اضْطِرَارًا، أَوْ مُطْلَقًا عَلَى الْمُخْتَارِ (مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِهِ) اخْتِيَارًا (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) بِحَيْثُ يَصِيرُ جَالِسًا، لَا مُطْلَقًا رَفَعِهِ (مُطْمَئِنًّا) حَالَ الرَّفْعِ بِمُسْمَاهُ.

(وَ يَسْتَحَبُّ الطَّمَأْنِينَةَ) بِضَمِّ الطَّاءِ (عَقِيبَ) السَّجْدَةِ (الثَّانِيَةِ) وَ هِيَ الْمُسْمَاءُ بِجِلْسِهِ الْإِسْتِرَاحَةِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهَا.

(وَ الزِّيَادَةُ عَلَى) الذِّكْرِ (الْوَاجِبِ) بِعَدَدٍ وَثَرٍ، وَ دُونَهُ غَيْرُهُ (وَ الدُّعَاءُ) أَمَامَ الذِّكْرِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ إِلَى آخِرِهِ (وَ التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ) لِلْسَّجْدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ مُطْمَئِنًّا فِيهِ

وَ ثَانِيَتُهَا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى جَالِسًا مُطْمَئِنًّا،

وَ تَالِثَتُهَا قَبْلَ الْهُوِيِّ إِلَى الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ،

وَ رَابِعَتُهَا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ مُعْتَدِلًا، (وَ التَّخْوِيَةُ لِلرَّجْلِ) بَلْ مُطْلَقًا الذِّكْرَ إِمَّا فِي الْهُوِيِّ إِلَيْهِ بِأَنْ يَسْبِقَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَهْوِي بِرُكْبَتَيْهِ لِمَا رَوَى أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبُعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بُرُوكَهُ، أَوْ بِمَعْنَى تَجَافِي الْأَعْضَاءِ حَالَةَ السُّجُودِ بِأَنْ يَجْنَحَ بِمَرْفِقَيْهِ وَ

يَرْفَعُهُمَا عَنِ الْأَرْضِ، وَ لَا يَفْتَرِشُهُمَا كَافْتِرَاشِ الْأَسَدِ، وَيَسْمَى هَذَا تَخْوِيَهُ لِأَنَّهُ إِلقَاءُ الْخَوِي بَيْنَ الْأَعْضَاءِ، وَ كِلَاهُمَا مُسْتَحَبٌّ لِلرَّجُلِ، دُونَ الْمَرْأَةِ، بَلْ تَسْبِقُ فِي هَوِيَّهَا بُرُكْبَتَيْهَا، وَ تَبْدَأُ بِالْقُعُودِ، وَ تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهَا حِائِلَةً لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ، وَ كَذَا الْخُنْثَى لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَ فِي الذُّكْرَى سَيِّمَاهَا تَخْوِيَهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ (وَالْتَوَرُّكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَ يَخْرُجَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا مِنْ تَحْتِهِ، جَاعِلًا رِجْلَهُ الْيَسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ الْيَسْرَى وَ يَفْضِي بِمَقْعَدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، هَذَا فِي الذُّكْرِ، أَمَّا الْأُنْثَى فَتَرْفَعُ رُكْبَتَيْهَا، وَ تَضَعُ بَاطِنَ كَفَيْهَا عَلَى فَخْذَيْهَا مَضْمُومَتَى الْأَصَابِعِ.

التشهد

(ثُمَّ يَجِبُ التَّشَهُدُ: عَقِبَ) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ) الَّتِي تَمَامُهَا الْقِيَامُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، (وَكَذَا) يَجِبُ (آخِرَ الصَّلَاةِ) إِذَا كَانَتْ ثُلَاثِيَّةً، أَوْ رِبَاعِيَّةً (وَهُوَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ)، وَ إِطْلَاقُ التَّشَهُدِ عَلَى مَا يَشْمَلُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِمَّا تَغْلِيْبٌ، أَوْ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَ مَا اخْتَارَهُ مِنْ صِبْغَتِهِ أَكْمَلُهَا، وَ هِيَ مُجْزِيَةٌ بِالْأَجْمَاعِ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ عِنْدَ الْمُصَيِّنِ، بَلْ يَجُوزُ عِنْدَهُ حَذْفُ " وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ "، وَ لَفْظُهُ عِنْدَهُ، مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ إِضَافِهِ الرَّسُولِ إِلَى الْمُظْهِرِ وَ عَلَى هَذَا فَمَا ذُكِرَ هُنَا يَجِبُ تَخْيِيرًا كزِيَادَةِ التَّشْيِيحِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ انْحِصَارَهُ فِيهِ لِتَدْلَالِهِ النَّصِّ الصَّحِيحِ عَلَيْهِ، وَ فِي الْبَيَانِ تَرُدُّدٌ فِي وُجُوبِ مَا حَذَفْنَا، ثُمَّ اخْتَارَ وُجُوبَهُ تَخْيِيرًا.

وَ يَجِبُ التَّشَهُدُ (جَالِسًا مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِهِ، وَ يَسْتَحَبُّ التَّوَرُّكَ) حَالَتُهُ كَمَا مَرَّ (وَالزِّيَادَةُ فِي الثَّنَاءِ وَ الدُّعَاءِ) قَبْلَهُ، وَ فِي أَثْنَائِهِ وَ بَعْدَهُ بِالْمُنْقُولِ

التسليم

(ثُمَّ يَجِبُ التَّسْلِيمُ) عَلَى أَجْوَدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُ، وَ أَحْوَطُهُمَا

عِنْدَنَا (وَلَهُ عِبَارَتَانِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ) مُخَيَّرًا فِيهِمَا (وَبِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ كَانَ هُوَ الْوَاجِبُ) وَ خَرَجَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ (وَاسْتَحَبَّ الْآخِرُ).

أَمَّا الْعِبَارَةُ الْأُولَى فَعَلَى الْاجْتِرَاءِ بِهَا، وَ الْخُرُوجِ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ ذَلِكَ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ، وَ أَمَّا الثَّانِيَةُ فَمُخْرِجَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ وَ غَيْرُهُ.

وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ مَعَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَبِّ، وَ الْخُرُوجِ بِالثَّانِي، وَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرِ وَ الْبَيَانِ، وَ أَمَّا جَعْلُ الثَّانِي مُسْتَحَبًّا كَيْفَ كَانَ كَمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ.

وَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فَاخْتَارَهُ هُنَا وَ هُوَ مِنْ آخِرِ مَا صَيَّرَهُ، وَ فِي الرَّسَالَةِ الْأَلْفِيَةِ وَ هِيَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَ فِي الْبَيَانِ أَنْكَرَهُ غَايَةَ الْإِنْكَارِ فَقَالَ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ الصِّيغَةِ الْأُولَى: وَ أَوْجَبَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَ خَيْرَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ"، وَ جَعَلَ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا مُسْتَحَبَّةً، وَ ارْتَكَبَ جَوَازَ "السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ" بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ.

وَ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ، وَ لَا مُصَنِّفٍ.

بَلِ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمِ وَ اسْتِحْبَابِهِ يَجْعَلُونَهَا مُقَدَّمَةً عَلَيْهِ، وَ فِي الذِّكْرِ نَقَلَ وَجُوبَ الصِّيغَتَيْنِ تَخْيِيرًا عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَ قَالَ إِنَّهُ قَوِيٌّ مَتِينٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ مِنَ الْقَدَمَاءِ.

وَ كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِثْلُهُ لَوْ كَانَ حَقًّا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْإِحْتِيَاظَ لِلدِّينِ الْإِثْبَانُ بِالصِّيغَتَيْنِ جَمِيعًا بَادِيًا بِالسَّلَامِ عَلَيْنَا، لَا بِالْعَكْسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ خَبَرٌ مَنْقُولٌ، وَ لَا مُصَنِّفٌ مَشْهُورٌ سِوَى مَا فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمُحَقِّقِ، وَ يُعْتَقَدُ نَذِيهَةَ السَّلَامِ عَلَيْنَا، وَ وَجُوبَ الصِّيغَةِ الْآخَرَى، وَ مَا جَعَلَهُ إِحْتِيَاظًا قَدْ أُبْطِلَهُ فِي الرَّسَالَةِ الْأَلْفِيَةِ فَقَالَ فِيهَا: إِنَّ مِنَ الْوَاجِبِ جَعْلَ الْمَخْرَجِ مَا يَقْدَمُهُ مِنْ إِحْدَى

الْعِبَارَتَيْنِ فَلَوْ جَعَلَهُ الثَّانِيهِ لَمْ تَجُزْ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَالْفَتْوَى الْجَائِزَةُ فِي الْخُرُوجِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَالْمَشْهُورُ فِي الْأَخْبَارِ تَقْدِيمُ " السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ " مَعَ التَّسْلِيمِ الْمُسْتَحَبِّ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ اخْتِيَاظًا كَمَا ذَكَرَهُ فِي الذِّكْرِ لِمَا قَدْ عَرَفَتْ مِنْ حُكْمِهِ بِخِلَافِهِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ (وَيَسْتَحَبُّ فِيهِ التَّوَرُّكُ) كَمَا مَرَّ (وَإِيْمَاءُ الْمُتَفَرِّدِ) بِالتَّسْلِيمِ (إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَوْمِي بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ عَنْ يَمِينِهِ).

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَمْ نَقِفْ عَلَى مُسْتَبَدِّهِ، وَإِنَّمَا النَّصُّ وَالْفَتْوَى عَلَى كَوْنِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِهِ غَيْرَ إِيْمَاءٍ، وَ فِي الذِّكْرِ ادَّعَى الْجَمَاعَ عَلَى نَفْيِ الْإِيْمَاءِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِالصَّبِغَتَيْنِ وَ قَدْ أُثْبِتَهُ هُنَا وَ فِي الرَّسَالَةِ الْأَلْفِيَةِ.

وَ أَمَّا الثَّانِي فَذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ تَبِعَهُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ وَ اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِمَا لَا يَفِيدُهُ (وَإِيْمَاءُ) يَوْمِي (بِصَفْحِهِ وَجْهِهِ يَمِينًا) بِمَعْنَى أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَشِيرُ بِبَاقِيهِ إِلَى الْيَمِينِ بِوَجْهِهِ (وَإِيْمَاءُ) كَذَلِكَ) أَي يَوْمِي إِلَى يَمِينِهِ بِصَفْحِهِ وَجْهِهِ كَالْإِيْمَاءِ مُقْتَصِرًا عَلَى تَسْلِيمِهِ وَاحِدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدًا، (وَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ أُخْرَى) بِصَفْحِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ (مُؤْمِيًا) بِوَجْهِهِ (إِلَى يَسَارِهِ) أَيْضًا.

وَ جَعَلَ ابْنُ بَابُوِيَةَ الْحَائِظَ كَافِيًا فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمَتَيْنِ لِلْمَأْمُومِ، وَ الْكَلَامُ فِيهِ وَ فِي الْإِيْمَاءِ بِالصَّفْحِهِ كَالْإِيْمَاءِ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ مِنْ عَدَمِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ظَاهِرًا، لَكِنَّهُ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ لَا رَادَّ لَهُ.

(وَلِيَقْضِيَ الْمُصَلِّي) بِصَفْحِهِ الْخَطَابِ فِي تَسْلِيمِهِ (الْأَنْبِيَاءَ وَ الْمَلَائِكَةَ وَ الْمَائِمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ) بِأَنْ يَحْضُرَهُمْ بِبَالِهِ، وَ يَخَاطِبُهُمْ بِهِ، وَ إِلَّا كَانَ تَسْلِيمُهُ بِصِفْعِهِ الْخَطَابِ لَعْنًا وَ أَنْ كَانَ مُخْرَجًا عَنْ الْعَهْدَةِ.

(وَيَقْضِي الْمَأْمُومُ بِهِ) مَعَ مَا ذَكَرَ (الرَّادَّ عَلَى الْإِيْمَاءِ) لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِيْمَنْ حَيَاهُ، بَلْ يَسْتَحَبُّ لِلْإِيْمَاءِ قَضِيْدَ الْمَأْمُومِينَ بِهِ عَلَى الْخُصُوصِ، مُضَافًا

إِلَى غَيْرِهِمْ، وَ لَوْ كَانَتْ وَظِيفَهُ الْمَأْمُومِ التَّسْلِيمَ مَرَّتَيْنِ فَلْيُقْصِدْ بِالْأُولَى الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَ بِالثَّانِيَةِ مَقْصِدَهُ.

(وَيَسْتَحَبُّ السَّلَامُ الْمَشْهُورُ) قَبْلَ الْوَاجِبِ وَ هُوَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

الفصل الرابع: فى باقى مستحباتها

الفصل الرابع: فى باقى مستحباتها

(الْفَضِيلُ الرَّابِعُ - فى باقى مُسْتَحَبَّاتِهَا) قَدْ ذَكَرَ فى تَضَاعِيْفِهَا وَ قَبْلَهَا جُمْلَةً مِنْهَا، وَ بَقِيَ جُمْلَةٌ أُخْرَى (وَهى تَرْتِيلُ التَّكْبِيرِ) بِتَبْيِينِ حُرُوفِهِ، وَ إِظْهَارِهَا إِظْهَارًا شَافِيًا (وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِهِ) إِلَى حِذَاءِ شَحْمَتَى أُذُنِيهِ (كَمَا مَرَّ) فى تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ وَ لَقَدْ كَانَ بَيَانُهُ فى تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ أَوْلَى مِنْهُ فِيهِ لِأَنَّهُ أَوْلَاهَا وَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ فِيهِ زِيَادَةٌ.

(مُسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةِ بِطُوبَى الْيَدَيْنِ) حَالَهُ الرَّفْعِ، (مَجْمُوعَةُ الْأَصَابِعِ مَبْسُوطَةً الْإِبْهَامَيْنِ) عَلَى أَشْهُرِ الْقَوْلَيْنِ، وَقِيلَ: يَضُمُّهُمَا إِلَيْهَا مُبْتَدَأًا بِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّفْعِ، وَ بِالْوَضْعِ عِنْدَ انْتِهَائِهِ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ.

(وَالْتَوَجُّهُ بِسِتِّ تَكْبِيرَاتٍ) أَوَّلُ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ وَ هُوَ الْأَفْضَلُ، أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ فى كُلِّ صِلَاةٍ فَرَضٍ وَ نَفْلِ عَلَى الْأَقْوَى، سِرًّا مُطْلَقًا (يَكْبَرُ ثَلَاثًا) مِنْهَا (وَيَدْعُو) بِقَوْلِهِ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" إِلَى آخِرِهِ، (وَائْتِنِينَ وَ يَدْعُو) بِقَوْلِهِ "لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ" إِلَى آخِرِهِ، (وَوَاحِدِهِ وَ يَدْعُو) بِقَوْلِهِ: "يَا مُحْسِنُ قَدْ أَتَاكَ الْمَسِيُّءُ، إِلَى آخِرِهِ.

وَ رُوى أَنَّهُ يَجْعَلُ هَذَا الدُّعَاءَ قَبْلَ التَّكْبِيرَاتِ، وَ لَا يَدْعُو بَعْدَ السَّادِسَةِ، وَ عَلَيْهِ الْمُصَيَّنُ فى الذِّكْرِ، مَعَ نَقْلِهِ مَا هُنَا وَ الدُّرُوسِ وَ النَّفْلِيِّ، وَ فى الْبَيَانِ كَمَا هُنَا، وَ الْكُلُّ حَسَنٌ.

وَ رُوى جَعْلُهَا وَلَاءً مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ بَيْنَهَا، وَ الْإِفْتِصَارُ عَلَى خَمْسٍ، وَ ثَلَاثٍ

(وَيَتَوَجَّهُ) أى يدْعُو بِدُعَاءِ التَّوَجُّهِ وَهُوَ: " وَجَّهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ " إِلَى آخِرِهِ (بَعِيدَ التَّحْرِيمِ) حَيْثُ مَا فَعَلَهَا.

(وَتَرَبَّعَ الْمُصَلِّي قَاعِدًا) لِعَجْزٍ، أَوْ لِكُونِهَا نَافِلَةً بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيِهِ وَ يَنْصَبَ سَاقِيهِ وَ وَرِكِيهِ، كَمَا تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ مُتَشَهِّدَةً (حَالَ قِرَاءَتِهِ، وَ يَنْبِي رِجْلِيهِ حَالَ رُكُوعِهِ جَالِسًا) بِأَنْ يُمَدَّهُمَا، وَ يَخْرِجَهُمَا مِنْ وَرَائِهِ، رَافِعًا أَلْيِهِ عَنْ عَقْبِيهِ، مُجَافِيًا فَخْذِيهِ عَنْ طِيهِ رُكْبَتِيهِ، مُنْحَنِيًا قَدْرَ مَا يَحَازِي وَجْهَهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتِيهِ، (وَتَوَرُّكُهُ حَالَ تَشَهُدِهِ) بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ كَمَا تَقْدَمُ، فَإِنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمُصَلِّي قَائِمًا وَ جَالِسًا، (وَ النَّظْرُ قَائِمًا إِلَى مَسْجِدِهِ) بِهِ غَيْرَ تَحْدِيقٍ، بَلْ خَاشِعًا بِهِ، (وَ رَاكِعًا إِلَى مَا بَيْنَ رِجْلِيهِ وَ سَاجِدًا إِلَى) طَرْفِ (أَنْفِهِ، وَ مُتَشَهِّدًا إِلَى حِجْرِهِ)، كُلُّ ذَلِكَ مَزْوِي إِلَّا الْأَخِيرَ فَذَكَرَهُ الْأَضْيَاحُ وَ لَمْ نَقِفْ عَلَى مُسْتَبْدِهِ نَعْمَ هُوَ مَانِعٌ مِنَ النَّظْرِ إِلَى مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ كَغَيْرِهِ.

(وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ قَائِمًا عَلَى فَخْذِيهِ بِحِذَاءِ رُكْبَتِيهِ، مَضْمُومَةً الْأَصْبِعِ) وَ مِنْهَا الْإِبْهَامُ، (وَ رَاكِعًا عَلَى عَيْنِي رُكْبَتِيهِ الْأَصْبَاعِ وَ الْإِبْهَامِ مَبْسُوطَةً) هُنَا (جَمَعَ) تَأْكِيدٌ لِنِسْطِ الْإِبْهَامِ وَ الْأَصْبَاعِ وَ هِيَ مُؤَنَّثَةٌ سَمَاعِيَّةٌ فَلِذَلِكَ أَكَدَهَا بِمَا يُوَكِّدُ بِهِ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ.

وَ ذَكَرَ الْإِبْهَامَ لِرَفْعِ الْإِبْهَامِ، وَ هُوَ تَخَصُّصٌ بِعِيدِ التَّعْمِيمِ لِأَنَّهَا إِحْدَى الْأَصْبَاعِ، (وَ سَاجِدًا بِحِذَاءِ أُذُنِيهِ، وَ مُتَشَهِّدًا وَ جَالِسًا) لِغَيْرِهِ (عَلَى فَخْذِيهِ كَهَيْئَةِ الْقِيَامِ) فِي كُونِهَا مَضْمُومَةً الْأَصْبِعِ بِحِذَاءِ الرُّكْبَتَيْنِ (وَ يَسْتَحَبُّ الْقُنُوتَ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا، بَيْلٌ قِيلَ بِوُجُوبِهِ (عَقِيبَ قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ) فِي الْيَوْمِيهِ مُطْلَقًا، وَ فِي غَيْرِهَا عَمْدًا الْجُمُعَةِ فِيهَا قُنُوتَانِ أَحَدُهُمَا فِي الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَ الْآخَرُ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ، وَ الْوَتْرُ فِيهَا قُنُوتَانِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَهُ، وَ قِيلَ يَجُوزُ فِعْلُ الْقُنُوتِ مُطْلَقًا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَهُ، وَ هُوَ

حَسَنٌ لِلخَيْرِ، وَحَمْلُهُ عَلَى التَّقِيهِ ضَعِيفٌ لِأَنَّ العِيَامَةَ لَمَا يَقُولُونَ بِالتَّخْيِيرِ، وَلِيَكُنَّ القُنُوتُ (بِالمَرْسُومِ) عَلَى الأَفْضَلِ، وَيجوزُ بغيرِهِ
(وَأَفْضَلُهُ كَلِمَاتُ الفَرَجِ) وَبَعِيدَهَا "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالأَخرِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"،
(وَأَقْلَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا).

وَ يَسْتَحَبُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ بِهِ مُوَازِيًا لِوَجْهِهِ، بَطُونُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، مَضْمُومَتِي الأَصَابِعِ إِلاَّ الإِبْهَامَيْنِ، وَ الجَهْرُ بِهِ لِلإِمَامِ وَ المُنفَرِدِ، وَ السُّرُّ
لِلْمَأْمُومِ، وَ يَفْعَلُهُ النَّاسُ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعِيدَةً، وَ أَنْ قُلْنَا بِتَعْيِينِهِ قَبْلَهُ اخْتِيَارًا فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى تَجَاوَزَ قِضَاءَ بَعْدِ الصَّلَاةِ جَالِسًا، ثُمَّ فِي
الطَّرِيقِ مُسْتَقْبَلًا (وَيَتَابِعُ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فِيهِ) وَ أَنْ كَانَ مَسْبُوقًا.

(وَلِيدْعُ فِيهِ وَ فِي أَحْوَالِ الصَّلَاةِ إِدِينُهُ وَ دُنْيَاهُ مِنَ المُبَاحِ)، وَ المُرَادُ بِهِ هُنَا مُطْلَقُ الجَائِزِ وَ هُوَ غَيْرُ الحَرَامِ. (وَتَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (لَوْ سَأَلَ
المُحَرَّمُ) مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ، وَ أَنْ جَهَلَ الحُكْمَ الوَضْعِي وَ هُوَ البُطْلَانُ.

أَمَّا جَاهِلُ تَحْرِيمِهِ فِي عِيْدِهِ وَجِهَانِ أَجُودُهُمَا العِيدِمْ، صِيْرَحَ بِهِ فِي الذِّكْرِ وَ هُوَ ظَاهِرُ الإِطْلَاقِ هُنَا. (وَالتَّعْقِيبُ) وَ هُوَ الإِشْتِغَالُ
عَقِيبَ الصَّلَاةِ بِدُعَاءٍ، أَوْ ذِكْرٍ وَ هُوَ غَيْرُ مُنْحَصَرٍّ، لِكثْرَتِهِ مَا وَرَدَ مِنْهُ عَنِ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (وَأَفْضَلُهُ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا)، رَافِعًا بِهَا
يَدَيْهِ إِلَى حِذَاءِ أُذُنَيْهِ، وَاضِعًا لَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُمَا مُسْتَقْبَلًا بِبَاطِنَيْهِمَا القِبْلَةَ، (ثُمَّ التَّهْلِيلُ بِالمَرْسُومِ) وَ هُوَ "لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ
إِلَهاً وَاحِداً وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ" إلخ.

(ثُمَّ تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ) وَ تَعْقِيبُهَا بِثَمٍّ مِنْ حَيْثُ الرُّتْبَةُ لا الفِضَّةُ يَلَهُ وَ إِلاَّ فَهِيَ أَفْضَلُهُ مُطْلَقًا، بَلْ رَوَى أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ
رُكْعَةٍ لا تَسْبِيحِ عَقِبَهَا (وَ كَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَكْبُرَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ) مَرَّةً (وَ يَحْمَدُ ثَلَاثًا وَ

ثَلَاثِينَ وَ يَسْبِحُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ الدُّعَاءُ بِعِدَّهَا بِالْمَنْقُولِ، (ثُمَّ بِمَا سَنَحَ، ثُمَّ سَجَدَتَا الشُّكْرِ، وَ يَعْفُرُ بَيْنَهُمَا) جَبِينِهِ وَ خَدَيْهِ الْأَيْمَنِ مِنْهُمَا ثُمَّ الْأَيْسَرِ مُفْتَرِشًا ذِرَاعِيهِ وَ صَدْرَهُ وَ بَطْنَهُ، وَاضِعًا جَبْهَتَهُ مَكَانَهَا حَالَ الصَّلَاةِ قَائِلًا فِيهِمَا " الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا شُكْرًا " مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ فِي كُلِّ عَاشِرِهِ شُكْرًا لِلْمُجِيبِ، وَ دُونَهُ شُكْرًا مِائَةً، وَ أَقَلَّهُ شُكْرًا ثَلَاثًا (وَ يَدْعُو) فِيهِمَا وَ بَعْدَهُمَا (بِالْمَرْسُومِ).

الفصل الخامس: فى المتروك

الفصل الخامس: فى المتروك

التروك

(الْفَضْلُ الْخَامِسُ - فِي الْمَتْرُوكِ) يُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ بِهَا مَا يَجِبُ تَرْكُهُ، فَيَكُونُ الْإِتِّفَاتُ إِلَى آخِرِ الْفَضْلِ مِذْكَورًا بِالتَّبَعِ، وَ أَنْ يَرِيدَ بِهَا مَا يَطْلُبُ تَرْكُهُ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِ الطَّلَبِ مَانِعًا مِنَ التَّنْفِيزِ (وَهِيَ مَا سَلَفَ) فِي الشَّرْطِ السَّادِسِ، (وَالتَّأْمِينُ) فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، وَ أَنْ كَانَ عَقِيبَ الْحَمْدِ، أَوْ دُعَاءٍ (إِلَّا لِتَقْيِهِ) فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ، بَلْ قَدْ يَجِبُ، (وَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِفِعْلِهِ لِغَيْرِهَا) لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْأَخْيَارِ الْمُقْتَضِي لِلْفَسَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَ لَمَّا تَبْطُلُ بِقَوْلِهِ " اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ " وَ أَنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ، وَ بَالِغٌ مَنْ أَبْطَلَ بِهِ كَمَا ضَعُفَ قَوْلُ مَنْ كَرِهَ التَّأْمِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ دُعَاءٌ بِاسْتِجَابِهِ مَا يَدْعُو بِهِ، وَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى الدُّعَاءِ لِأَنَّ قَصْدَ الدُّعَاءِ بِهَا يَوْجِبُ اسْتِعْمَالَ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ قَصْدِ الدُّعَاءِ بِالْقُرْآنِ، وَ عَدَمِ فَائِدَةِ التَّأْمِينِ مَعَ انْتِفَاءِ الْأَوَّلِ، وَ انْتِفَاءِ الْقُرْآنِ مَعَ انْتِفَاءِ الثَّانِي.

لِأَنَّ قَصْدَ الدُّعَاءِ بِالْمُنْتَزَلِ مِنْهُ قُرْآنًا لَا يَنَافِيهِ، وَ لَا يَوْجِبُ الْإِشْتِرَاكَ لِاتِّحَادِ الْمَعْنَى، وَ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى طَلَبِ الْإِسْتِجَابَةِ لَمَّا يَدْعُو بِهِ أَعْمٌ مِنَ الْحَاضِرِ وَ إِنَّمَا الْوَجْهُ النَّهْيُ، وَ لَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ فِي مَوْضِعِ التَّقْيِهِ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا.

وَ الْإِبْطَالُ فِي الْفِعْلِ مَعَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الْكَلَامِ الْمَنْهِي عَنْهُ.

ترك الواجب عمدا

(وَ كَذَا

تَرْكِ الْوَاجِبِ عَمِيدًا) رُكْنًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ، وَ فِي إِطْلَاقِ التَّرْكِ عَلَى تَرْكِ التَّرْكِ - الَّذِي هُوَ فِعْلُ الضَّدِّ وَ هُوَ الْوَاجِبُ نَوْعٌ - مِنْ التَّجَوُّزِ (أَوْ) تَرْكِ (أَحَدِ) الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ وَ لَوْ سَيِّهُوا، وَ هِيَ النَّيَّةُ وَ الْقِيَامُ وَ التَّحْرِيمَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ السَّجْدَتَانِ مَعًا، أَمَّا إِخِيَادُهُمَا فَلَيْسَتْ رُكْنًا عَلَى الْمَشْهُورِ، مَعَ أَنَّ الرُّكْنَ بِهِمَا يَكُونُ مُرَكَّبًا، وَ هُوَ يَشْتَدُّ عَلَى فَوَاتِهِ بِفَوَاتِهَا.

وَ اعْتِمَادُ الْمُصَيَّنِّ فِي الذِّكْرِ بِأَنَّ الرُّكْنَ مُسَمًّى السُّجُودِ وَ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِخْلَالُ بِهِ إِلَّا بِتَرْكِهَا مَعَ خُرُوجِ عَنِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ عَلَى كَوْنِهِمَا مَعَ هُوَ الرُّكْنَ وَ هُوَ يَسْتَلْزِمُ الْفَوَاتَ بِإِخِيَادِهِمَا، فَكَيْفَ يَدْعَى أَنَّهُ مُسَمًّى، وَ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ بَطْلَانَهَا بِزِيَادِهِ وَاحِدَهُ لِيَتَحَقَّقَ الْمُسَمًّى، وَ لَمَّا قَاتَلَ بِهِ، وَ بِأَنَّ انْتِفَاءَ الْمَيَاهِيهِ هُنَا غَيْرُ مُؤَثِّرٍ مُطْلَقًا، وَ إِلَّا لَكَانَ الْإِخْلَالُ بِبَعْضِ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مُبْطِلًا بَلِ الْمُوَثِّرُ انْتِفَاؤُهَا رَأْسًا، فِيهِ مَا مَرَّ.

وَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ غَيْرِ الْجَبْهَةِ وَ بَيْنَهَا بِأَنَّهَا وَاجِبَاتٌ خَارِجَةٌ عَنِ حَقِيقَتِهِ كَالذِّكْرِ وَ الطَّمَأْنِينَةِ دُونَهَا.

وَ لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَيَّنُّ حُكْمَ زِيَادَةِ الرُّكْنِ مَعَ كَوْنِ الْمَشْهُورِ أَنَّ زِيَادَتَهُ عَلَى حَدِّ نَقِيبَتِهِ، تَنْبِيهًُا عَلَى فَسَادِ الْكَلْبِيِّ فِي طَرَفِ الزِّيَادَةِ، لِيَتَخَلَّفَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ لَا تَبْطُلُ بِزِيَادَتِهِ سَيِّهًا، كَالنَّيَّةِ فَإِنَّ زِيَادَتَهَا مُؤَكَّدَةٌ لِنَبَاتِهِ الْإِسْتِدَامَةِ الْحَكِيمِيَّةِ عَنْهَا تَخْفِيفًا فَإِذَا حَصَلَتْ كَانَ أَوْلَى، وَ هِيَ مَعَ التَّكْبِيرِ فِيمَا لَوْ تَبَيَّنَ لِلْمُحْتَاطِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَوْ سَلَّمَ عَلَى نَقْصِ، وَ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى قَبْلَ فِعْلِ الْمُنَافِي مُطْلَقًا.

وَ الْقِيَامُ إِنْ جَعَلْنَاهُ مُطْلَقًا رُكْنًا كَمَا أَطْلَقَهُ، وَ الرُّكُوعُ فِيمَا لَوْ سَبَقَ بِهِ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ سَهْوًا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُتَابَعَةِ، وَ السُّجُودُ فِيمَا لَوْ زَادَ وَاحِدَهُ إِنْ جَعَلْنَا الرُّكْنَ مُسَمًّى، وَ زِيَادَةُ جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ غَيْرِ النَّيَّةِ، وَ التَّحْرِيمَةِ فِيمَا

إِذَا زَادَ رُكْعَهُ آخِرَ الصَّلَاةِ وَقَدْ جَلَسَ بِقَدْرٍ وَاجِبِ التَّشَهُّدِ، أَوْ أَتَمَّ الْمَسَافِرُ نَاسِيًا إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِرُكْنِيهِ النَّيِّهِ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِيهَا، وَ أَنْ كَانَ التَّحْقِيقُ يَقْتَضِي كَوْنَهَا بِالشَّرْطِ أَشْبَهَ.

وَ أَمَّا الْقِيَامُ فَهُوَ رُكْنٌ فِي الْجُمْلَةِ إِجْمَاعِيًّا عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعُلَمَاءُ، وَ لَوْلَا لَأَمْكَنَ الْقَدْحُ فِي رُكْنِيَّتِهِ، لِأَنَّ زِيَادَتَهُ وَ نَقْصَانَهُ لَا يَبْطَلَانِ إِلَّا مَعَ اقْتِرَانِهِ بِالرُّكُوعِ، وَ مَعَهُ يَسْتَعْنَى عَنِ الْقِيَامِ، لِأَنَّ الرُّكُوعَ كَافٍ فِي الْبُطْلَانِ.

وَ حِينَئِذٍ فَالرُّكْنُ مِنْهُ، إِمَّا مَا اتَّصَلَ بِالرُّكُوعِ وَ يَكُونُ إِسْنَادُ الْإِبْطَالِ إِلَيْهِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ أَحَدَ الْمُعْرِفِينَ لَهُ، أَوْ يَجْعَلُ رُكْنًا كَيْفَ اتَّفَقَ، وَ فِي مَوْضِعٍ لَا تَبْطُلُ بِزِيَادَتِهِ وَ نَقْصَانِهِ يَكُونُ مُسْتَثْنَى كَغَيْرِهِ، وَ عَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ مَجْمُوعُ الْقِيَامِ الْمُتَّصِلِ بِالرُّكُوعِ رُكْنًا، بَلْ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ مِنْهُ، وَ مِنْ ثَمَّ لَوْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ، أَوْ أَبْعَاضَهَا لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ، أَوْ يَجْعَلُ الرُّكْنَ مِنْهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى رُكْنٍ كَالْتَّحْرِيمِ، وَ يَجْعَلُ مِنْ قَبِيلِ الْمُعْرِفَاتِ السَّابِقَةِ.

وَ أَمَّا التَّحْرِيمُ فَهِيَ التَّكْبِيرُ الْمُنَوِي بِهِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ، فَمَرَجِعُ رُكْنِيَّتِهَا إِلَى الْقَصْدِ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ لَا تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِهِ.

وَ أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا إِشْكَالَ فِي رُكْنِيَّتِهِ، وَ يَتَحَقَّقُ بِالْإِنْحِنَاءِ إِلَى حَيْدِهِ، وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ، وَ الذِّكْرِ، وَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَاجِبَاتٌ زَائِدَةٌ عَلَيْهِ، وَ يَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ بِطُلَانِهَا بِزِيَادَتِهِ كَذَلِكَ وَ أَنْ لَمْ يَضَحْبُهُ غَيْرُهُ وَ فِيهِ بَحْثٌ وَ أَمَّا السُّجُودُ، فَفِي تَحَقُّقِ رُكْنِيَّتِهِ مَا عَرَفْتَهُ.

الحدث المبطل للطهاره من جمله التروك

(وَ كَذَا الْحَدِيثُ) الْمُبْطَلُ لِلطَّهَارَةِ مِنْ جُمْلَةِ التُّرُوكِ الَّتِي يَجِبُ اجْتِنَابُهَا، وَ لَا فَرْقَ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ بَيْنَ وُقُوعِهِ عَمْدًا وَ سَهْوًا عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ.

يحرم قطع الصلاة

(وَ يَحْرَمُ قَطْعُهَا) أَي قَطْعُ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ (اخْتِيَارًا) لِلنَّهْيِ عَنِ إِبْطَالِ الْعَمَلِ الْمُقْتَضِي لَهُ إِلَّا مَا

أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ.

وَ اخْتِرَزَ بِالِاخْتِيَارِ عَنِ قَطْعِهَا لِضُرُورِهِ كَقَبْضِ غَرِيمٍ، وَ حِفْظِ نَفْسٍ مُخْتَرَمَةٍ مِنْ تَلْفٍ، أَوْ ضَرَرٍ، وَ قَتْلِ حَيِّهِ يَخَافُهَا عَلَى نَفْسٍ مُخْتَرَمَةٍ، وَ إِخْرَازِ مَالٍ يَخَافُ ضَيَاعَهُ، أَوْ لِحَدِيثٍ يَخَافُ ضَرَرَ إِمْسَاكِهِ وَ لَوْ بِسِرِّيَانِ النَّجَاسَةِ إِلَى ثَوْبِهِ أَوْ يَدَيْهِ، فَيَجُوزُ الْقَطْعُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَ قَدْ يَجِبُ لِكَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَ يَبَاحُ لِبَعْضِهَا كَحِفْظِ الْمَالِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَضُرُّ قُوَّتَهُ وَ قَتْلِ الْحَيِّهِ الَّتِي لَا يَخَافُ أَذَاهَا.

وَ يَكْرَهُ لِإِخْرَازِ سِيرِ الْمَالِ الَّذِي لَا يَبَالِي بِفَوَاتِهِ، وَ قَدْ يَسْتَحَبُّ لِاسْتِدْرَاكِ الْأَذَانِ الْمُنْسِي، وَ قِرَاءَةِ الْجُمُعَتَيْنِ فِي ظَهْرِيهَا وَ نَحْوِهِمَا فَهُوَ يَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ.

قتل الحيه و العقر ب فى اثناء الصلاه

(وَيَجُوزُ قَتْلُ الْحَيِّهِ) وَ الْعُقْرُ بَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ إِبْطَالٍ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمْ فِعْلًا كَثِيرًا لِلْإِذْنِ فِيهِ نَصًّا، (وَ عِدُّ الرَّكَعَاتِ بِالْحَصِيِّ) وَ شَبَّهَهَا خُصُوصًا لِكَثِيرِ الشَّهْوِ (وَ التَّبَسُّمِ) وَ هُوَ مَا لَا صَوْتَ فِيهِ مِنَ الضَّحِكِ عَلَى كِرَاهِيهِ.

يكره الاتفات يمينا و شمالا فى الصلاه

(وَيَكْرَهُ الْإِتْفَاتُ يَمِينًا وَ شِمَالًا) بِالْبَصِيرِ أَوْ الْوَجْهِ، فَفِي الْخَبْرِ أَنَّهُ { لَا صِلَاءَ لِمُلْتَفِتٍ }، وَ حَمِلَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ جَمْعًا وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ { أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَحْوُلُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ }.

وَ الْمُرَادُ تَحْوِيلُ وَجْهِ قَلْبِهِ كَوَجْهِ قَلْبِ الْحِمَارِ فِي عَيْدَمِ اطَّلَاعِهِ عَلَى الْمَأْمُورِ الْعُلُويِّهِ، وَ عَيْدَمِ إِكْرَامِهِ بِالْكَمَالَاتِ الْعَلِيَّةِ (وَ التَّشَاوُبُ) بِالْهَمْزِ، يُقَالُ تَشَاءَبْتُ وَ لَمَّا يُقَالُ تَشَاوَبْتُ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (وَ التَّمَطَّى) وَ هُوَ مَيْدُ الْيَدَيْنِ، فَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ (وَ الْعَبَثُ) بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لِمَنَافَاتِهِ الْخُشُوعَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَ قَدْ { رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ رَجُلًا يَعْبَثُ فِي

الصَّلَاةِ فَقَالَ لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ حَيَّوَارِحُهُ {، (وَالْتَنَخُمُ) و مثله البصياقُ وَ خُصُوصًا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَ الْيَمِينِ، وَ بَيْنَ يَدَيْهِ، (وَ الْفَرْقَعَةُ) بِالْأَصَابِعِ، (وَ التَّأَوُّهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ)، وَ أَصْلُهُ قَوْلُ " أَوْه " عِنْدَ الشُّكَايَةِ وَ التَّوَجُّعِ.

وَ الْمُرَادُ هُنَا التَّنَطُّقُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَمَا يَظْهَرُ مِنْهُ حَرْفَانِ، (وَ الْمَأْنِينُ بِهِ) أَى بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ، وَ هُوَ مِثْلُ التَّأَوُّهِ، وَ قَدْ يَخْصُ الْمَأْنِينُ بِالْمَرِيضِ، (وَ مِدَافَعُهُ الْأَخْبَثِينَ) الْبُؤُولِ وَ الْغَائِطِ (وَ الرِّيْحِ)، لِمَا فِيهِ مِنْ سَلْبِ الْخُشُوعِ وَ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الْعِبَادَةِ، وَ كَذَا مِدَافَعُهُ النَّوْمِ، وَ إِنَّمَا يَكْرَهُ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِهَا مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَ إِلَّا حَرَّمَ الْقَطْعَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَرْرًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيَانِ: وَ لَا يَجْبُرُهُ فَضِيلَةُ الْإِتِّمَامِ، أَوْ شَرَفُ الْبُقْعَةِ، وَ فِي نَفْيِ الْكِرَاهَةِ بِاخْتِيَاجِهِ إِلَى التَّيْمُمِ نَظْرًا.

المراءه كالرجل الا ما استثنى

(تَسَمُّهُ) - الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ إِلَّا مَا اسْتِثْنَيْ، وَ تَخْتَصُّ عَنْهُ أَنَّهُ (يَسْتَحِبُّ لِلْمَرْأَةِ) حُرَّةً كَانَتْ أُمَّ أُمَّه (أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ قَدَمَيْهَا فِي الْقِيَامِ، وَ الرَّجُلُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا بِشِبْرِ إِلَى فِترِ)، وَ دُونَهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ مُنْفَرَجَاتٍ، (وَ تَضُمُّ تَمْدِيهَا إِلَى صِدْرِهَا) بِيَدَيْهَا (وَ تَضَعُ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا رَاكِعَةً).

ظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَنْحِنِي قَدْرَ انْحِنَاءِ الرَّجُلِ، وَ تُخَالِفُهُ فِي الْوَضْعِ، وَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ يَجْزِيهَا مِنَ الْإِنْحِنَاءِ أَنْ تَبْلُغَ كَفَّاهَا مَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا، لِأَنَّهُ عَلَّلَهُ فِيهَا بِقَوْلِهِ: " لِئَلَّا تُطَاطَأَ كَثِيرًا فَتَرْتَفَعَ عَجِزَتُهَا "، وَ ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ وَضْعِهِمَا، بَلْ بِاخْتِلَافِ الْإِنْحِنَاءِ، (وَ تَجْلِسُ) حَالَ تَشَهُدِهَا وَ غَيْرِهِ (عَلَى أَلْيَيْهَا) بِالْأَيْدِيَيْنِ مِنْ دُونِ تَأَيُّنِ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، تَنْبِيهُ أَلَيْهِ بِفَتْحِ الْهَمْزِ فِيهِمَا، وَ التَّاءُ فِي الْوَاحِدِ.

(وَ تَبْدَأُ بِالْقُعُودِ) عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ (قَبْلَ السُّجُودِ)، ثُمَّ تَسْجُدُ (فَإِذَا تَشَهَّدَتْ ضَمَّتْ فَخْذَيْهَا، وَ

رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ) انْسِلْمَالًا مُعْتَمِدَةً عَلَى جَنْبَيْهَا بِيَدَيْهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا وَ يَتَخَيَّرُ الْخُنْثَى بَيْنَ هَيْئَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

الفصل السادس: فيبقيه الصلوات (الواجبه و المندوبه)

الفصل السادس: فيبقيه الصلوات (الواجبه و المندوبه)

صلاه الجمعه

صلاه الجمعه

(الْفَصْلُ السَّادِسُ) - فِي بَقِيَةِ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَ مَا يَخْتَارُهُ مِنَ الْمُنْدُوبَةِ (فَمِنْهَا الْجُمُعَةُ، وَ هِيَ رَكَعَتَانِ كَالصُّبْحِ عَوْضَ الظُّهْرِ) فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَحَيْثُ تَقَعُ الْجُمُعَةُ صِيحِحَةً تُجْزَى عَنْهَا، وَ رَبَّمَا اسْتَفِيدَ مِنْ حُكْمِهِ بِكَوْنِهَا عَوْضَهَا مَعَ عَدَمِ تَعَرُّضِهِ لَوَقْتِهَا: أَنَّ وَقْتَهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَضَيْلَهُ وَ إِجْزَاءَهُ، وَ بِهِ قَطَعَ فِي الدُّرُوسِ وَ الْبَيَانِ، وَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى امْتِدَادِ وَقْتِهَا إِلَى الْمِثْلِ خَاصَّةً، وَ مَالَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَلْفِيهِ، وَ لَا شَاهِدَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقَالَ بِأَنَّهُ وَقْتُ لِلظُّهْرِ أَيْضًا.

(وَيَجِبُ فِيهَا تَقْدِيمُ الْخُطْبَتَيْنِ الْمُشْتَمِلَتَيْنِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى) بِصِيغَةِ " الْحَمْدُ لِلَّهِ " (وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ) بِمَا سَنَحَ.

وَ فِي وُجُوبِ الثَّنَاءِ زِيَادَةٌ عَلَى الْحَمْدِ نَظْرًا، وَ عِبَارَةٌ كَثِيرٌ - وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرَى - خَالِيَهُ عَنْهُ.

نَعَمْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْخُطْبِ الْمُنْقُولِ عَنِ النَّبِيِّ وَ آلِهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ عَلَى أَقْلِ الْوَاجِبِ.

(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ) بِالْفِطْرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَ يَقْرُنُهَا بِمَا شَاءَ مِنَ النَّسَبِ (وَالْوَعْظُ) مِنَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَ التَّحْذِيرِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَ الْإِعْتِرَارِ بِالذُّنُوبِ، وَ مَا شَاكَ ذَلِكَ.

وَ لَمَا يَتَعَيَّنُ لَهُ لَفْظٌ، وَ يَجْزَى مُسَمَّاهُ فَيَكْفِي أَطِيعُوا اللَّهَ أَوْ اتَّقُوا اللَّهَ وَ نَحْوَهُ، وَ يَحْتَمِلُ وُجُوبُ الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لِلتَّاسِي (وَقِرَاءَةُ سُورَةِ حَفِيفَةٍ) قَصِيرَةٍ، أَوْ آيَةٍ تَامَةٍ الْفَائِدَةِ بِأَنْ تَجْمَعَ مَعْنَى مُسْتَقْلَلًا يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ وَعْدٍ، أَوْ وَعِيدٍ، أَوْ حُكْمٍ،

أَوْ قِصَّةٍ تَدْخُلُ فِي مُقْتَضَى الْحَالِ، فَلَا يَجْزِي مِثْلُ { مِدَّاهِمَاتَانِ }، { وَ أَلْقَى السَّحْرَهُ سَاجِدِينَ } وَ يَجِبُ: فِيهِمَا النَّيُّ وَ الْعَرَبِيَّةُ، وَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَجْزَاءِ كَمَا ذُكِرَ، وَ الْمَوَالِءُ وَ قِيَامُ الْخُطْبِ مَعَ الْقَعْدَرِ، وَ الْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَ إِسْمَاعُ الْعِيدِ الْمُعْتَبَرِ، وَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَ الْخَبَثِ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ وَ السُّرِّ، كُلُّ ذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ، وَ إِضْعَاءُ مَنْ يُمْكِنُ سَمَاعُهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَ تَرْكُ الْكَلَامِ مُطْلَقًا.

(وَيَسْتَحَبُّ بَلَاغُهُ الْخُطْبِ) بِمَعْنَى جَمْعِهِ بَيْنَ الْفَصِيحِ النَّبِيِّ هِيَ: مَلَكَهُ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ مَقْصُودِهِ بِلَفْظٍ فَصِيحٍ، أَيْ خَالَ عَنِ ضَعْفِ التَّأْلِيفِ، وَ تَنَافُرِ الْكَلِمَاتِ، وَ التَّعْقِيدِ، وَ عَنِ كَوْنِهَا غَرِيبَةً وَ حَشِيَّةً، وَ بَيْنَ الْبَلَاغَةِ النَّبِيِّ هِيَ: مَلَكَهُ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْكَلِمَاتِ الْفَصِيحِ، الْمَطَابِقِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ بِحَسَبِ الزَّمَانِ، وَ الْمَكَانِ، وَ السَّمَاعِ، وَ الْحَالِ، (وَ نَزَاهَتُهُ) عَنِ الرَّدَائِلِ الْخُلُقِيَّةِ، وَ الذُّنُوبِ الشَّرْعِيَّةِ بِحَيْثُ يَكُونُ مُؤْتَمَرًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، مُنْزَجِرًا عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ، لِيَتَفَعَّ مَوْعِظَتُهُ فِي الْقُلُوبِ، فَإِنَّ الْمَوْعِظَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْقَلْبِ دَخَلَتْ فِي الْقَلْبِ، وَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مُجَرَّدِ اللَّسَانِ لَمْ تَنْجِ أَوْزَ الْمَادَانِ (وَ مَحَافِظَتُهُ عَلَى أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ) لِيَكُونَ أَوْفَقَ لِقَبُولِ مَوْعِظَتِهِ (وَ التَّعَمُّمُ) شِدَاءً وَ صَيْفًا لِلتَّأْسِي مُضِيْفًا إِلَيْهَا الْحَنَكَ، وَ الرِّدَاءُ، وَ لُبْسُ أَفْضَلِ الثِّيَابِ، وَ التَّطْيِبُ، (وَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى شَيْءٍ) حَالُ الْخُطْبَةِ مِنْ سَيْفٍ، أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصَا لِلاتِّبَاعِ.

لا تتعقد الجمعه الا بالامام

(وَلَا تَنْعَقِدُ) الْجُمُعَةُ (إِلَّا بِالْإِمَامِ) الْعَادِلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، (أَوْ نَائِبِهِ) خُصُوصًا، أَوْ عُمُومًا (وَلَوْ كَانَ) النَّائِبُ (فَقِيهًا) جَامِعًا لِشَرَائِطِ الْفَتْوَى (مَعَ) إِمْكَانِ الْإِجْتِمَاعِ فِي الْغَيْبِ).

هَذَا قَيْدٌ فِي الْإِجْتِرَاءِ بِالْفَقِيهِ حَالَ الْغَيْبِ لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُمُومًا بِقَوْلِهِ: " أَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا " إِلَى آخِرِهِ، وَ غَيْرِهِ.

وَ الْحَاصِلُ أَنَّهُ

مَعَ حُضُورِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِهِ، أَوْ بِنَائِبِهِ الْخَاصِّ وَ هُوَ الْمَنْصُوبُ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ لِمَا هُوَ أَعْمٌ مِنْهَا، وَ بِدُونِهِ تَسْقُطُ، وَ هُوَ مَوْضِعٌ وَفَاقٍ.

وَ أَمَّا فِي حَالِ الْغَيْبَةِ - كَهَذَا الزَّمَانِ - فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَ تَحْرِيمِهَا: فَالْمُصَنِّفُ هُنَا أَوْجَبَهَا مَعَ كَوْنِ الْإِمَامِ فَعِيهَا لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ وَ هُوَ إِذَنْ الْإِمَامُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي الْجُمْلَةِ إِجْمَاعًا، وَ بِهَذَا الْقَوْلِ صَرَّحَ فِي الدَّرُوسِ أَيْضًا، وَ رَبَّمَا قِيلَ بِوُجُوبِهَا حِينَئِذٍ وَ أَنْ لَمْ يَجْمَعُهَا فَفِيهِ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْأَدِلَّةِ وَ اشْتِرَاطِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ إِنْ سَلِمَ فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِحَالِهِ الْحُضُورِ، أَوْ بِإِمْكَانِهِ، فَمَعَ عَدَمِهِ يَبْقَى عُمُومُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَنِ خَالِيًا عَنِ الْمُعَارِضِ، وَ هُوَ ظَاهِرٌ الْأَكْثَرِ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيَانِ، فَإِنَّهُمْ يَكْتَفُونَ بِإِمْكَانِ الْاجْتِمَاعِ مَعَ بَاقِي الشَّرَائِطِ.

وَ رَبَّمَا عَبَّرُوا عَنْ حُكْمِهَا حَالِ الْغَيْبَةِ بِالْجَوَازِ تَارَةً، وَ بِالِاسْتِحْبَابِ أُخْرَى نَظْرًا إِلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا حِينَئِذٍ عَيْنًا، وَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى تَقْدِيرِهِ تَخْيِيرًا بَيْنَهُمَا، وَ بَيْنَ الظُّهْرِ، لَكِنَّهَا عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ وَ هُوَ مَعْنَى الْاسْتِحْبَابِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ تَخْيِيرًا مُسْتَحَبَّةٌ عَيْنًا كَمَا فِي جَمِيعِ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ إِذَا كَانَ بَعْضُهَا رَاجِحًا عَلَى الْبَاقِي، وَ عَلَى هَذَا يَنْوِي بِهَا الْوُجُوبَ وَ تُجْزَى عَنْ الظُّهْرِ، وَ كَثِيرًا مَا يَحْصُلُ الْإِلْتِبَاسُ فِي كَلَامِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ حَيْثُ يَشْتَرِطُونَ الْإِمَامَ، أَوْ نَائِبَهُ فِي الْوُجُوبِ إِجْمَاعًا، ثُمَّ يَذْكُرُونَ حَالَ الْغَيْبَةِ، وَ يَخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِهَا فِيهَا فَيَوْهَمُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَذْكُورَ يَقْتَضِي عَدَمَ جَوَازِهَا حِينَئِذٍ بِدُونِ الْفَقِيهِ، وَ الْحَالُ أَنَّهَا فِي حَالِ الْغَيْبَةِ لَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ عَيْنًا، وَ ذَلِكَ شَرْطُ الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ خَاصَّةً.

وَ مِنْ هُنَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهَا

حَالِ الْعَيْبَةِ لِفَقْدِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَ يَضَعُ بِمَنْعِ عَدَمِ حُصُولِ الشَّرْطِ أَوَّلًا لِإِمْكَانِهِ بِحُضُورِ الْفَقِيهِ، وَ مَنْعِ اشْتِرَاطِهِ ثَانِيًا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ النَّصِّ فِيْمَا عَلِمْنَاهُ.

وَ مَا يَظْهَرُ مِنْ جَعْلِ مُسْتَنَدِ الْإِجْمَاعِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْحُضُورِ، أَمَا فِي حَالِ الْعَيْبَةِ فَهُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ فَلَا يَجْعَلُ دَلِيلًا فِيهِ مَعَ إِطْلَاقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْحَثِّ الْعَظِيمِ الْمُؤَكَّدِ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مُضَافًا إِلَى النُّصُوصِ الْمُتَضَافِرَةِ عَلَى وُجُوبِهَا بِهِ غَيْرِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، بَلْ فِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ نَعَمَ يَعْتَبَرُ اجْتِمَاعُ بَاقِي الشَّرَائِطِ وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَنَمَةِ وَ لَوْ إِجْمَالًا، وَ لَا يَنَافِيهِ ذِكْرُ غَيْرِهِمْ.

وَ لَوْ لَا دَعْوَاهُمْ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ لَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ، فَلَا أَقْلَ مِنَ التَّخْيِيرِ مَعَ رُجْحَانِ الْجُمُعَةِ، وَ تَعْبِيرِ الْمُصَدِّقِ وَ غَيْرِهِ بِإِمْكَانِ الْاجْتِمَاعِ يَرِيدُ بِهِ الْاجْتِمَاعَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَقْ فِي زَمَنِ ظُهُورِ الْأَنَمَةِ غَالِبًا وَ هُوَ السَّرُّ فِي عَدَمِ اجْتِرَائِهِمْ بِهَا عَنِ الظُّهْرِ مَعَ مَا نَقَلَ مِنْ تَمَامِ مُحَافَظَتِهِمْ عَلَيْهَا، وَ مِنْ ذَلِكَ سَرَى الْوَهْمُ (وَاجْتِمَاعُ خَمْسَةٍ فَصَاعِدًا أَحَدُهُمْ الْإِمَامُ) فِي الْأَصْحَحِّ، وَ هَذَا يَشْمَلُ شَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْعَدَدُ وَ هُوَ الْخَمْسَةُ فِي أَصْحَحِّ الْقَوْلَيْنِ لِصِحَّةِ مُسْتَنَدِهِ وَ قِيلَ سَبْعَةٌ، وَ يَشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ ذُكُورًا أَحْرَارًا مُكَلَّفِينَ مُقِيمِينَ سَالِمِينَ عَنِ الْمَرَضِ وَ الْبُعْدِ الْمُسْقِطِينَ، وَ سَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَ ثَانِيهِمَا: الْجَمَاعَةُ بِأَنَّ يَأْتُوا بِإِمَامٍ مِنْهُمْ، فَلَا تَصَحُّ فُرَادَى، وَ إِنَّمَا يَشْتَرَطَانِ فِي الْإِتِّدَاءِ لَا فِي الْإِسْتِدَامَةِ، فَلَوْ انْقَضَ الْعِدَدُ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ أَتَمَّ الْبَاقُونَ وَ لَوْ فُرَادَى، مَعَ عَدَمِ حُضُورِ مَنْ يَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ، وَ قَبْلَهُ تَسْقُطُ وَ مَعَ الْعُودِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ يَعَادُ مَا فَاتَ مِنْ أَرْكَانِهَا.

من تسقط عنهم الجمعة

(وَ تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ) وَ

الْخُنْثَى لِلشَّكِّ فِي ذُكُورِيَّتِهِ الَّتِي هِيَ شَرْطُ الْوُجُوبِ، (وَالْعَيْدِ) وَ أَنْ كَانَ مُبْعَضًا وَ اتَّفَقَتْ فِي نَوَيْتِهِ مُهَائِنًا، أَمْ مُدَبَّرًا، أَمْ مُكَاتَّبًا لَمْ يُوَدَّ جَمِيعَ مَالِ الْكُتَابَةِ، (وَالْمُسَافِرِ) الَّذِي يَلْزِمُهُ الْقَضْرُ فِي سَفَرِهِ، فَالْعَاصِي بِهِ وَ كَثِيرُهُ، وَ نَاوِي إِقَامِهِ عَشْرَةَ كَالْمُقِيمِ، (وَالِهَمِّ) وَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَعْجُزُ عَنِ حُضُورِهَا، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً لَا تُحْمَلُ عَادَةً، (وَالْأَعْمَى) وَ أَنْ وَجَدَ قَائِدًا، أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ (وَالْأَعْرَجِ) الْبَالِغِ عَرَجُهُ حَيْدَ الْإِقْعَادِ، أَوْ الْمَوْجِبِ لِمَشَقَّةِ الْحُضُورِ كَالِهَمِّ، (وَمَنْ بَعِدَ مَنْزِلُهُ) عَنْ مَوْضِعِ تَقَامٍ فِيهِ الْجُمُعَةَ كَالْمَسْجِدِ (بِأَزِيدٍ مِنْ فَرَسِيخِينَ) وَ الْحَالُ أَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَتُهَا عِنْدَهُ، أَوْ فِيمَا دُونَ فَرَسِيخٍ، (وَلَا يَنْعَقِدُ جُمُعَتَانِ فِي أَقَلِّ مِنْ فَرَسِيخٍ) بَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْفَرَسِيخُ الْاجْتِمَاعُ عَلَى جُمُعِهِ وَاحِدِهِ كَفَائِهِ.

وَ لَمَّا يَخْتَصُّ الْحُضُورُ بِقَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِيهِمْ، فَمَتَى أَخْلَوْا بِهِ أَثْمُوا جَمِيعًا وَ مُحَصَّلُ هَذَا الشَّرْطِ وَ مَا قَبْلَهُ أَنَّ مَنْ بَعِدَ عَنْهَا بِدُونَ فَرَسِيخٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ، وَ مَنْ زَادَ عَنْهُ إِلَى فَرَسِيخِينَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ إِقَامَتِهَا عِنْدَهُ، وَ مَنْ زَادَ عَنْهُمَا يَجِبُ إِقَامَتُهَا عِنْدَهُ، أَوْ فِيمَا دُونَ الْفَرَسِيخِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَ إِلَّا سَقَطَتْ.

وَ لَوْ صَلُّوا أَزِيدَ مِنْ جُمُعِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرَسِيخِ صَحَّتْ السَّابِقَةُ خَاصَّةً، وَ يَعِيدُ اللَّاحِقَةَ ظَهْرًا، وَ كَذَا الْمُشْتَبَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ أَمَّا لَوْ اشْتَبَهَ السَّبِقُ وَ الْاِفْتِرَانُ وَ جَبَّ إِعَادَةُ الْجُمُعَةِ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِهَا خَاصَّةً عَلَى الْأَصْحِ مُجْتَمِعِينَ، أَوْ مُتَفَرِّقِينَ بِالْمُعْتَبَرِ، وَ الظُّهْرُ مَعَ خُرُوجِهِ. (وَيَحْرُمُ السَّفَرُ) إِلَى مَسَافِهِ أَوْ الْمَوْجِبِ تَفْوِيَّتِهَا (بَعِيدَ الزَّوَالِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِهَا) اخْتِيَارًا لِتَفْوِيَّتِهِ الْوَاجِبِ وَ أَنْ أَمَكَّنَهُ إِقَامَتُهَا فِي طَرِيقِهِ، لِأَنَّ تَجْوِيزَهُ عَلَى تَقْدِيرِهِ دَوْرِي نَعَمْ يَكْفِي ذَلِكَ فِي سَفَرٍ

قَصِيرٌ لَا يَقْصُرُ فِيهِ، مَعَ احْتِمَالِ الْجَوَازِ فِيمَا لَا قَصْرَ فِيهِ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الْفَوَاتِ.

وَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَنْعِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ يَكُونُ عَاصِيَا بِهِ إِلَى مَحَلٍّ لَمَا يُمْكِنُهُ فِيهِ الْعَوْدُ إِلَيْهَا، فَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ حَيْثُ تَدْرِكُهَا، وَ لَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ شَرْعًا كَالْحَجِّ حَيْثُ يَفُوتُ الرُّفْقَةُ أَوْ الْجِهَادُ حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ الْحَالُ تَأْخِيرَهُ، أَوْ عَقْلًا بِأَدَاءِ التَّخْلُفِ إِلَى فَوَاتِ غَرَضٍ يَضُرُّ بِهِ فَوَاتُهُ لَمْ يَحْرَمْ، وَ التَّحْرِيمُ عَلَى تَقْدِيرِهِ مُؤَكَّدٌ.

وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا سَيَّافَرُوا كَذَلِكَ فَخَسِفَ بِهِمْ، وَ آخَرُونَ اضْطَرَمَّ عَلَيْهِمْ حَيْبًا وَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا نَارًا. (وَ يَزَادُ فِي نَافِلَتِهَا) عَنْ غَيْرِهَا مِنْ الْأَيَّامِ (أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ) مُضَافَةً إِلَى نَافِلَةِ الظُّهْرِ يَصِيرُ الْجَمِيعُ عَشْرِينَ كُلُّهَا لِلْجُمُعَةِ فِيهَا، (وَ الْأَفْضَلُ جَعْلُهَا) أَى الْعَشْرِينَ (سُدَّاسَ) مُفْرَقَةً سِتًّا سِتًّا (فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمَعْهُودَةِ) وَ هِيَ انْبِسَاطُ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ مَا يَذْهَبُ شِعَاعُهَا وَ ارْتِفَاعُهَا وَ قِيَامُهَا وَسَطَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، (وَ رَكَعَتَانِ) وَ هُمَا الْبَاقِيَتَانِ مِنَ الْعَشْرِينَ عَنْ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ تُفَعَّلُ (عِنْدَ الزَّوَالِ) بَعْدَهُ عَلَى الْأَفْضَلِ، أَوْ قَبْلَهُ بِسِتِّينَ عَلَى رِوَايِهِ، وَ دُونَ بَسِيطِهَا كَذَلِكَ جَعِيلُ الْإِنْبِسَاطِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، وَ دُونَهُ فِعْلُهَا أَجْمَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ اتَّفَقَ. (وَ الْمُرَاحِمُ) فِي الْجُمُعَةِ (عَنِ السُّجُودِ) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (يَسْجُدُ) بَعْدَ قِيَامِهِمْ عَنْهُ، (وَ يَلْتَحِقُ) وَ لَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، (فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْهُ) إِلَى أَنْ سَجَدَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ وَ (سَجَدَ مَعَ ثَانِيَةِ الْإِمَامِ نَوَى بِهِمَا) الرَّكْعَةَ (الْأُولَى) لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لَهَا بَعْدُ، أَوْ يُطَلَّقُ فَتَنْصَرِفَانِ إِلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ.

وَ لَوْ نَوَى بِهِمَا الثَّانِيَةَ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ لِزِيَادَةِ الرُّكْنِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَ كَذَا لَوْ زُوِّجَ عَنْ رُكُوعِ الْأُولَى، وَ سَيَجُودُهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ كُهُمَا مَعَ ثَانِيَةِ الْإِمَامِ فَاتَتْ الْجُمُعَةَ لِاشْتِرَاطِ إِدْرَاكِ رَكَعِهِ مِنْهَا مَعَهُ، وَ اسْتَأْنَفَ الظُّهْرَ مَعَ احْتِمَالِ الْعُدُولِ لِانْعِقَادِهَا

صَحِيحَه، وَ النَّهْيُ عَن قَطْعِهَا مَعَ إِمْكَانِ صِحَّتِهَا.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

(وَمِنْهَا صِلَاةُ الْعِيدَيْنِ) - وَأَحَدُهُمَا عِيدٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعُودِ لِكَثْرَةِ عَوَائِدِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَ عَوْدِ السُّرُورِ وَ الرَّحْمَةِ بِعُودِهِ، وَ يَأْوُهُ مُنْقَلِبُهُ عَن وَاوٍ، وَ جَمْعُهُ عَلَى أَغْيَادٍ غَيْرِ قِيَاسٍ، لِأَنَّ الْجَمْعَ يَرُدُّ إِلَى الْأَصْلِ، وَ التَّزْمُوهُ كَذَلِكَ لِلزُّومِ الْيَأْيِ فِي مُفْرَدِهِ وَ تَمْيِيزِهِ عَن جَمْعِ الْعُودِ.

(وَتَجِبُ) صِلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَجُوبًا عَيْنِيًا (بِشُرُوطِ الْجُمُعَةِ) الْعَيْنِيَّةِ، أَمَّا التَّخْيِيرُ فَكَاخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ لِغَدَمِ إِمْكَانِ التَّخْيِيرِ هُنَا، (وَالْخُطْبَتَانِ بَعِيدَاهَا) بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، وَ لَمْ يَذْكَرْ وَقْتَهَا وَهُوَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ الزَّوَالِ، وَ هِيَ رَكْعَتَانِ كَالْجُمُعَةِ (وَيَجِبُ فِيهَا التَّكْبِيرُ زَائِدًا عَنِ الْمُعْتَادِ) مِنْ تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ، وَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ (خَمْسًا فِي) الرَّكْعَةِ (الْأُولَى وَ أَرْبَعًا فِي الثَّانِيَةِ) بَعِيدَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا فِي الْمَشْهُورِ (وَالْقُنُوتُ بَيْنَهُمَا) عَلَى وَجْهِ التَّجَوُّزِ، وَ إِلَّا فَهُوَ بَعِيدٌ كُلُّ تَكْبِيرِهِ، وَ هَذَا التَّكْبِيرُ وَ الْقُنُوتُ جُزْءَانِ مِنْهَا، فَيَجِبُ حَيْثُ تَجِبُ، وَ يَسُنُّ حَيْثُ تُسَنُّ، فَتَبْطَلُ بِالْإِخْلَالِ بِهِمَا عَمْدًا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ.

(وَيَسْتَحَبُّ) الْقُنُوتُ (بِالْمَرْسُومِ) وَ هُوَ: "اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعِظَمَةِ" إِلَى آخِرِهِ، وَ يَجُوزُ بغيرِهِ، وَ بِمَا سَنَحَ، (وَمَعَ اخْتِلَالِ الشُّرُوطِ) الْمَوْجِبِ (تُصَلَّى جَمَاعَةً، وَ فُرَادَى مُسْتَحَبًّا)، وَ لَا يَعْتَبَرُ حِينَئِذٍ تَبَاعُدُ الْعِيدَيْنِ بِفُرُوسَخِ.

وَ قِيلَ مَعَ اسْتِحْبَابِهَا تُصَلَّى فُرَادَى خَاصَّةً، وَ تَسْقُطُ الْخُطْبَةُ فِي الْفُرَادَى، (وَلَوْ فَاتَتْ) فِي وَقْتِهَا لِعِيدِهِ وَ غَيْرِهِ (لَمْ تُقْضَ) فِي أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ لِلنَّصِّ، وَ قِيلَ: تُقْضَى كَمَا فَاتَتْ، وَ قِيلَ: أَرْبَعًا مَفْصُولَةً.

وَ قِيلَ: مَوْصُولَةً وَ هُوَ ضَعِيفٌ الْمَأْخُذُ. (وَيَسْتَحَبُّ) الْإِضْمَارُ بِهَا، مَعَ الْإِخْتِيَارِ لِلتَّبَاعِ إِلَّا بِمَكَّةَ) فَمَسْجِدُهَا أَفْضَلُ (وَ أَنْ يَطْعَمَ) بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ فَسُكُونِ الطَّاءِ فَفَتْحِ الْعَيْنِ مُضَارَعٌ طَعَمَ بِكُسْرِهَا كَعَلِمَ أَى يَأْكُلُ (فِي) عِيدِ (الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِهِ) إِلَى

الصَّلَاةِ، وَفِي الْأَضْحَى بَعِيدَ عَوْدِهِ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ) بِضَمِّ الْهَمْزِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، لِلاتِّبَاعِ، وَالْفَرْقُ لَاتِّحَاحٍ وَليَكُنَّ الْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ، عَلَى الْخُلُوِّ لِلاتِّبَاعِ، وَ مَا رُوِيَ شَاذًا مِنَ الْإِفْطَارِ فِيهِ عَلَى التَّرْبِيَةِ الْمُشْرَفَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَلَّةِ جَمْعًا (وَيَكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَهَا) بِهِ خِصُوصَ الْقَبِيلَةِ، (وَبَعْدَهَا) إِلَى الزَّوَالِ بِخُصُوصِهِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (إِلَّا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْصِدَهُ الْخَارِجُ إِلَيْهَا وَ يَصَلِّيَ بِهِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِلاتِّبَاعِ.

نَعَمْ لَوْ صَلَّيْتُ فِي الْمَسَاجِدِ لِعُذْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ أُسْتِحَبَّ صِلَاةُ التَّحِيهِ لِلدَّخْلِ وَ أَنْ كَانَ مَسْبُوقًا وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ لِفَوَاتِ الصَّلَاةِ الْمُسْقِطِ لِلْمَتَابَعَةِ (وَيَسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ) فِي الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ يَجِبُ لِلْأَمْرِ بِهِ (فِي الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ) صَلَوَاتِ (أَوَّلَهَا الْمَغْرِبُ لَيْلَتُهُ، وَ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسِ عَشْرَةَ) صِلَاةً لِلنَّاسِكِ (بِمَنَى وَ) عَقِيبَ (عَشْرِ بَعِيرَهَا)، وَ بِهَا لِغَيْرِهِ (أَوَّلَهَا ظَهْرُ يَوْمِ النَّحْرِ) وَ آخِرُهَا صُبْحُ آخِرِ التَّشْرِيقِ، أَوْ ثَانِيهِ وَ لَوْ فَاتَ بَعْضُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَبُرَ مَعَ قَضَائِهَا، وَ لَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ خَاصَّةً أَتَى بِهِ حَيْثُ ذَكَرَ (وَصُورَتُهُ: " اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا "، وَ يَزِيدُ فِي) تَكْبِيرِ (الْأَضْحَى) عَلَى ذَلِكَ (اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) وَ رُوِيَ فِيهِمَا غَيْرُ ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ وَ نَقْصَانٍ، وَ فِي الدَّرُوسِ اخْتَارَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ " ثَلَاثًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَ لَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَوْلَانَا " وَ الْكُلُّ جَائِزٌ، وَ ذَكَرَ اللَّهُ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. (وَلَوْ اتَّفَقَ عِيدٌ وَ جُمُعَةٌ تَخِيرَ الْفَرَوِي) الَّذِي حَضَرَهَا فِي الْبَلَدِ مِنْ قَوْمِهِ قَرِينَهُ كَانَتْ، أَمْ بَعِيدَهُ، (بَعْدَ حُضُورِ الْعِيدِ

فِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ) فَيَصِلُ لَهَا وَاجِبًا وَ عِدْمَهُ، فَتَسْقُطُ وَ يَصِلُ إِلَى الظَّهْرِ، فَيَكُونُ وَ مُجُوبًا عَلَيْهِ تَخْيِيرًا، وَ الْمَأْقُوى عُمُومِ التَّخْيِيرِ لغيرِ
الإِمَامِ، وَ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَيِّفُ فِي غيرِهِ أَمَّا هُوَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الحُضُورُ، فَإِنْ تَمَّتِ الشَّرَائِطُ صِلَامًا، وَ إِلَّا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَ يَسْتَحَبُّ
لَهُ إِعْلَامُ النَّاسِ بِذَلِكَ فِي حُطْبَةِ العِيدِ.

صَلَاةُ الْآيَاتِ

(وَمِنْهَا - صِلَامَةُ الْآيَاتِ) جَمْعُ آيَةٍ وَ هِيَ العَلَامَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّهَا عَلَامَاتٌ عَلَى أَهْوَالِ السَّاعَةِ، وَ أَخَاوِيفِهَا، وَ
زَلْزَلِهَا، وَ تَكْوِيرِ الشَّمْسِ، وَ الْقَمَرِ، (وَ) الْآيَاتُ الَّتِي تَجِبُ لَهَا الصَّلَاةُ (هِيَ الْكُسُوفَانِ) كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَ حُسُوفِ الْقَمَرِ، ثَنَاهُمَا
بِاسْمِ أَحَدِهِمَا تَغْلِيظًا، أَوْ لِإِطْلَاقِ الْكُسُوفِ عَلَيْهِمَا حَقِيقَةً، كَمَا يَطْلُقُ الحُسُوفُ عَلَى الشَّمْسِ أَيْضًا، وَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ الدُّهْنِيِّ وَ هُوَ
الشَّائِعُ مِنْ كُسُوفِ النَّيِّرِينَ، دُونَ بِيَاقِي الْكُوكَبِ، وَ انكسَافِ الشَّمْسِ بِهَا (وَالزَّلْزَلَةُ) وَ هِيَ رَجْفَةُ الْأَرْضِ (وَالرَّيْحُ السُّودَاءُ أَوْ
الصُّفْرَاءُ، وَ كُلُّ مَحُوفِ سَمَاوِي) كَالظُّلْمَةِ السُّودَاءِ أَوْ الصُّفْرَاءِ الْمُنفَكَةِ عَنِ الرِّيحِ، وَ الرِّيحُ العَاصِفَةُ زِيَادَةً عَلَى المَعْهُودِ وَ أَنْ
انفَكَتْ عَنِ اللُّوْنَيْنِ أَوْ اتَّصَفَتْ بِلَوْنٍ ثَالِثٍ.

وَ ضَابِطُهُ: مَا أَخَافَ مُعْظَمَ النَّاسِ، وَ نَسِبَهُ الْأَخَاوِيفِ إِلَى السَّمَاءِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِ بَعْضِهَا فِيهَا، أَوْ أَرَادَ بِالسَّمَاءِ مُطْلَقَ العُلُوِّ، أَوْ الْمُنْسُوبَةَ
إِلَى خَالِقِ السَّمَاءِ وَ نَحْوِهِ لِإِطْلَاقِ نِسْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرًا.

وَ وَجْهُ وَجُوبِهَا لِجَمِيعِ صِيَحِحِهِ زُرَارَةٌ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُفِيدَةِ لِلْكَلِّ، وَ بِهَا يَضَعُ عَفْ قَوْلُ مَنْ حَصَّهَا بِالْكُسُوفِينَ، أَوْ أَضَافَ
إِلَيْهَا شَيْئًا مَخْصُوصًا كَالْمُصَنَّفِ فِي الْأَلْفِيَةِ.

وَ هَذِهِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ، وَ خَمْسُ رَكَعَاتٍ، وَ قِيَامَاتٌ وَ قِرَاءَاتٌ، (وَ يَجِبُ فِيهَا النُّبُوءَةُ، وَ التَّحْرِيمَةُ، وَ قِرَاءَةُ
الْحَمْدِ، وَ سُورَةِ، ثُمَّ الرَّكُوعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ) رَأْسَهُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ قَائِمًا مُطْمَئِنًّا، (وَ يقرأهُمَا) هَكَذَا (خَمْسًا ثُمَّ

يَسْجُدُ سَاجِدَتَيْنِ)، ثُمَّ يَقُومُ (إِلَى الثَّانِيهِ وَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ أَوَّلًا) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ (وَيُجُوزُ) لَهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى (قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورَةِ) وَ لَوْ آيَهُ (لِكُلِّ رُكُوعٍ).

وَ لَمَّا يَحْتَاجُ إِلَى (قِرَاءَةِ) (الْفَاتِحَةِ) إِلَّا فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ) وَ مَتَى اخْتَارَ التَّبَعِيضَ (فَيَجِبُ إِكْمَالُ سُورِهِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مَعَ الْحَمِيدِ مَرَّةً) بِأَنْ يَقْرَأَ فِي الْأَوَّلِ الْحَمِيدَ وَ آيَهُ، ثُمَّ يَفْرُقُ الْآيَاتِ عَلَى بَاقِي الْقِيَامَاتِ بِحَيْثُ يَكْمُلُهَا فِي آخِرِهَا، (وَلَوْ أَتَمَّ مَعَ الْحَمِيدِ فِي رَكَعِهِ سُورَةَ) أَى قَرَأَ فِي كُلِّ قِيَامٍ مِنْهَا الْحَمِيدَ وَ سُورَةَ تَامَةً (وَبَعْضَ فِي) الرَّكَعَةِ (الْمَأْخَرَى) كَمَا ذَكَرَ (حِزَابَ بَيْلٍ لَمَّا أَتَمَّ السُّورَةَ فِي بَعْضِ الرُّكُوعَاتِ، وَ بَعْضَ فِي آخِرِ جَازٍ).

وَ الضَّابِطُ: أَنَّهُ مَتَى رَكَعَ عَنْ سُورِهِ تَامَةً وَجَبَ فِي الْقِيَامِ عَنْهُ الْحَمِيدُ وَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِكْمَالِ سُورِهِ مَعَهَا وَ تَبَعِيضِهَا، وَ مَتَى رَكَعَ عَنْ بَعْضِ سُورِهِ تَخَيَّرَ فِي الْقِيَامِ بَعِيدَهُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ السُّورَةِ مُتَقَدِّمًا وَ مُتَأَخَّرًا، وَ مِنْ غَيْرِهَا، وَ تَجِبُ إِعَادَةُ الْحَمِيدِ فِيمَا عَدَا الْأَوَّلِ مَعَ اخْتِمَالِ عَدَمِ التُّجُوبِ فِي الْجَمِيعِ.

وَ يَجِبُ مُرَاعَاةُ سُورِهِ فَصَاعِدًا فِي الْخَمْسِ وَ مَتَى سَاجَدَ وَجَبَ إِعَادَةُ الْحَمِيدِ سِوَاءَ كَانَ سَاجِدُهُ عَنْ سُورِهِ تَامَةً أَمْ بَعْضَ سُورِهِ كَمَا لَوْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ سُورَةَ قَبْلَهَا فِي الرَّكَعَةِ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا مَضَى، أَوْ يَشْرَعَ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ بَنَى عَلَيْهَا وَجَبَ سُورَةُ غَيْرِهَا كَامِلَةً فِي جُمْلَةِ الْخَمْسِ.

(وَيَسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ عَقِيبَ كُلِّ رُكُوعٍ) مِنَ الْقِيَامَاتِ.

تَنْزِيلًا لَهَا مِنْزِلَةَ الرَّكَعَاتِ، فَيَقْتُلُ قَبِيلَ الرُّكُوعِ الثَّانِي وَ الرَّابِعِ وَ هَكَذَا، (وَالْتَكْبِيرُ لِلرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ) فِي الْجَمِيعِ عِدَا الْخَامِسِ وَ الْعَاشِرِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيعٍ، وَ هُوَ قَرِينُهُ كَوْنُهَا غَيْرَ رَكَعَاتٍ (وَالْتَسْمِيعُ) وَ هُوَ قَوْلٌ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمْدَهُ " (فِي الْخَامِسِ وَالْعَاشِرِ خَاصَّةً) تَنْزِيلًا لِلصَّلَاةِ مَنْزِلَهُ رَكَعَتَيْنِ. هَكَذَا وَرَدَ النَّصُّ بِمَا يُوْجِبُ اسْتِيَابَهُ حَالِيهَا، وَ مِنْ ثَمَّ حَصَلَ الْاسْتِيَابَةُ لَوْ شَكَّ فِي عَدَدِهَا نَظْرًا إِلَى أَنَّهَا ثُنَائِيَةٌ أَوْ أَزِيدُ.

وَ الْمَأْقُورَى أَنَّهَا فِي ذَلِكَ ثُنَائِيَةٌ، وَ أَنَّ الرُّكُوعَاتِ أَعْمَالٌ، فَالشَّكُّ فِيهَا فِي مَحَلِّهَا يُوْجِبُ فِعْلَهَا، وَ فِي عَدَدِهَا يُوْجِبُ الْبِنَاءَ عَلَى الْأَقْلِّ، وَ فِي عَدَدِ الرُّكُوعَاتِ مُبْطَلٌ.

(وَقِرَاءَةُ) السُّورِ (الطُّوَالِ) كَالْأَنْبِيَاءِ وَ الْكُتُبِ (مَعَ السَّعَةِ)، وَ يَغْلَمُ ذَلِكَ بِالْأَرْصَادِ، وَ إِخْبَارِ مَنْ يَفِيدُ قَوْلُهُ الظَّنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ الْعَدْلِينَ، وَ إِلَّا فَالْتَّخْفِيفُ أَوْلَى، حَدَرًا مِنْ خُرُوجِ الْوَقْتِ خُصُوصًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ الْأَخْذُ فِي الْإِنْجِلَاءِ.

نَعَمْ لَوْ جَعَلْنَاهُ إِلَى تَمَامِهِ اتَّجَهَ التَّطْوِيلُ، نَظْرًا إِلَى الْمَحْسُوسِ، (وَالْجَهْرُ فِيهَا) وَ أَنْ كَانَتْ نَهَارِيَّةً عَلَى الْأَصْحَحِ.

(وَ كَذَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدِينَ) اسْتِحْبَابًا إِجْمَاعًا.

(وَلَوْ جَامَعَتْ) صِيْلَاهُ الْآيَاتِ (الْحَاضِرَةَ) الْيَوْمِيَّةَ (فَقَدَّمَ مَا شَاءَ) مِنْهُمَا مَعَ سِيَعِهِ وَفَتِيهِمَا، (وَلَوْ تَضَيَّقَتْ إِحْدَاهُمَا) خَاصَّةً (فَقَدَّمَهَا) أَى الْمُضَيِّقَةَ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَقِيْقَيْنِ (وَلَوْ تَضَيَّقَتَا) مَعًا (فَالْحَاضِرَةُ) مُقَدَّمَةٌ، لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا بِالْأَصَالَةِ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ وَقْتُ الْآيَاتِ صَلَّاهَا أَدَاءً، وَ إِلَّا سَيَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرُطٌ فِي تَأْخِيرِ إِحْدَاهُمَا، وَ إِلَّا فَالْأَقْوَى وَجُوبُ الْقَضَاءِ، (وَلَا تُصَلَّى) هَذِهِ الصَّلَاةُ (عَلَى الرَّاحِلَةِ) وَ أَنْ كَانَتْ مَعْقُولَةً (إِلَّا لِعِيْدِرٍ) كَمَرَضٍ، وَ زَمِنَ يَشُقُّ مَعَهُمَا التَّنَزُّلُ مَشَقَّةً لِمَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً فَتَصِيَلِي عَلَى الرَّاحِلَةِ حِينَئِذٍ (كَغَيْرِهَا مِنْ الْفَرَائِضِ، وَ تُقْضَى) هَذِهِ الصَّلَاةُ (مَعَ الْفَوَاتِ وَجُوبًا مَعَ تَعَمُّدِ التَّرُكِ، أَوْ نِسْيَانِهِ) بَعِيدَ الْعِلْمِ بِالسَّبَبِ مُطْلَقًا، (أَوْ مَعَ اسْتِيْعَابِ الْإِحْتِرَاقِ) لِلْقُرْصِ أَجْمَعِ (مُطْلَقًا) سِوَاءَ عَلِمَ بِهِ، أَمْ لَمْ يَغْلَمْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ.

أَمَّا لَوْ لَمْ يَغْلَمْ بِهِ، وَ لَا اسْتَوْعَبَ الْإِحْتِرَاقَ فَلَا قَضَاءَ وَ أَنْ ثَبَّتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقُوعَهُ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ التَّوَاتُرِ فِي الْمَشْهُورِ.

قِيلَ: يَجِبُ الْقَضَاءُ مُطْلَقًا وَقِيلَ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا وَ أَنْ تَعَمَّدَ مَا لَمْ يَسْتَوْعِبْ.

وَقِيلَ: لَا يَقْضِي النَّاسِي مَا لَمْ يَسْتَوْعِبْ، وَ لَوْ قِيلَ بِالْوُجُوبِ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ الْكُسُوفَيْنِ، وَ فِيهِمَا مَعَ الْإِسْتِيعَابِ كَانَ قَوِيًّا عَمَلًا بِالنَّصِّ فِي الْكُسُوفَيْنِ، وَ بِالْعُمُومَاتِ فِي غَيْرِهِمَا.

يَسْتَحِبُّ الْغَسْلُ لِلْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ

(وَيَسْتَحِبُّ الْغُسْلُ) لِلْقَضَاءِ (مَعَ التَّعَمُّدِ وَ الْإِسْتِيعَابِ) وَ أَنْ تَرَكَهَا جَهْلًا، بَلْ قِيلَ: بِوُجُوبِهِ، (وَكَذَا يَسْتَحِبُّ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ) اسْتِطْرَادَ هُنَا ذِكْرَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ لِمُنَاسَبَةِ مَا.

وَ وَقْتُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَهَا إِلَى الزَّوَالِ، وَ أَفْضَلُهُ مَا قَرَّبَ إِلَى الْآخِرِ، وَ يَقْضَى بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ السَّبْتِ كَمَا يَعَجِّلُهُ خَائِفٌ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فِي وَقْتِهِ مِنَ الْخَمِيسِ، (وَ) يَوْمَى (الْعِيدَيْنِ، وَ لِيَالِي فُرَادَى شَهْرِ رَمَضَانَ) الْخُمْسَ عَشْرَةَ، وَ هِيَ الْعِيدُ الْقَرْدُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، (وَلَيْلَهُ الْفِطْرِ) أَوْلَاهَا (وَلَيْلَتِي نِصْفِ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ) عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْأَوَّلِ، وَ الْمَرْوِي فِي الثَّانِي، (وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ) وَ هُوَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَ الْعَدِيرِ) وَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، (وَ) يَوْمِ (الْمُبَاهَلَةِ)، وَ هُوَ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَ قِيلَ: الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ، (وَ) يَوْمِ (عَرَفَةَ) وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا، (وَ نِيْرُوزِ الْفَرَسِ).

وَ الْمَشْهُورُ الْآنَ أَنَّهُ يَوْمُ نَزُولِ الشَّمْسِ فِي الْحَمَلِ وَ هُوَ الْإِعْتِدَالُ الرَّبِيعِي، (وَ الْإِحْرَامِ) لِلْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ (وَ الطَّوَافِ) وَاجِبًا كَانَ، أَمْ. نَدْبًا، (وَ زِيَارَةِ) أَحَدِ (الْمَعْصُومِينَ).

وَ لَوْ اجْتَمَعُوا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ تَدَاخَلَ كَمَا يَتَدَاخَلُ بِاجْتِمَاعِ أَسْبَابِهِ مُطْلَقًا (وَلِلْسَعَى إِلَى رُؤْيِهِ الْمَضْلُوبِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ) أَيَّامٍ مِنْ صَلَهِ مَعَ الرُّؤْيِيهِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ مَضْلُوبُ الشَّرْعِ، وَ غَيْرُهُ (وَ التَّوْبَةُ عَنْ فِسْقٍ، أَوْ كُفْرٍ)، بَلْ عَنْ مُطْلَقِ الذَّنْبِ وَ أَنْ لَمْ يَوْجِبِ الْفِسْقَ كَالصَّغِيرَةِ النَّادِرَةِ.

وَبَّهَ بِالتَّشْوِيهِ عَلَى خِلَافِ الْمُفِيدِ حَيْثُ

خَصَّهُ بِالْكَبَائِرِ، (وَصَلَّاهُ الْحَاجَةَ وَ) صَلَّاهُ (الِاسْتِحَارَةَ) لَا مُطْلَقِيهِمَا، بَلْ فِي مَوَارِدَ مَخْصُوصَةٍ مِنْ أَصْنَافِهِمَا، فَإِنَّ مِنْهُمَا مَا يَفْعَلُ بِغُسْلٍ، وَ مَا يَفْعَلُ بِغَيْرِهِ عَلَى مَا فَضَّلَ فِي مَحَلِّهِ، (وَدُخُولِ الْحَرَمِ) بِمَكَّةَ مُطْلَقًا، (وَ) لِدُخُولِ (مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ) مُطْلَقًا شَرَّفَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَ قَيْدَ الْمُفِيدِ دُخُولِ الْمَدِينَةِ بِأَدَاءِ فَرَضٍ، أَوْ نَفْلِ، (وَ) دُخُولِ (الْمَسْجِدَيْنِ) الْحَرَمَيْنِ، (وَكَذَا) لِدُخُولِ (الْكُعبَةِ) أَعَزَّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَ أَنْ كَانَ جُزْءًا مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ يَشْتَبُهْ بِهْ خُصُوصَ دُخُولِهَا، وَ تَطَهُّرُ الْفَائِدَةُ فِيمَا لَوْ لَمْ يَنُودُ دُخُولَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ السَّابِقِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ، كَمَا لَا يَدْخُلُ غُسْلُ الْمَسْجِدِ فِي غُسْلِ دُخُولِ مَكَّةَ إِلَّا بِنِيَّتِهِ عِنْدَهُ، وَ هَكَذَا، وَ لَوْ جَمَعَ الْمَقْصِدَ تَدَاخَلَتْ.

الصَّلَاةُ الْمُنْدُورَةُ وَ شِبْهَةُهَا

(وَمِنْهَا - الصَّلَاةُ الْمُنْدُورَةُ وَ شِبْهَةُهَا) مِنَ الْمَعَاهِدِ، وَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ.

(وَهِيَ تَابِعَةٌ لِلنَّذْرِ الْمَشْرُوعِ، وَ شِبْهَةُهَا) فَمَتَى نَذَرَ هَيْئَةً مَشْرُوعَةً فِي وَفْتِ إِيقَاعِهَا، أَوْ عَدَدًا مَشْرُوعًا انْعَقَدَتْ.

وَ اخْتَرَزَ بِالْمَشْرُوعِ عَمَّا لَوْ نَذَرَهَا عِنْدَ تَزَكٍّ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ شُكْرًا، أَوْ عَكْسِهِ زَجْرًا، أَوْ رَكَعَتَيْنِ بُرُكُوعٍ وَاحِدٍ، أَوْ سَجْدَتَيْنِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، وَ مِنْهُ نَذْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي غَيْرِهِ وَ نَحْوِهَا.

وَ ضَابِطُ الْمَشْرُوعِ مَا كَانَ فِعْلُهُ جَائِزًا قَبْلَ النَّذْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَوْ نَذَرَ رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، أَوْ مَاشِيًا، أَوْ بِغَيْرِ سُورَةٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَاشِيًا، أَوْ رَاكِبًا وَ نَحْوِ ذَلِكَ انْعَقَدَتْ، وَ لَوْ أَطْلَقَ فَشَرَطَهَا شَرْطَ الْوَاجِبِ فِي أَجُودِ الْقَوْلَيْنِ.

صَلَاةُ النَّبِيَّاتِ بِإِجَارِهِ عَنِ الْمَيْتِ

(وَمِنْهَا - صَلَّاهُ النَّبِيَّاتِ بِإِجَارِهِ) عَنِ الْمَيْتِ تَبَرُّعًا، أَوْ بِوَصِيَّتِهِ النَّافِئَةِ، (أَوْ تَحْمُلٍ) مِنَ الْوَالِي وَ هُوَ أَكْبَرُ الْوَالِدِ الذُّكُورِ (عَنِ الْأَبِ) لِمَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ، أَوْ سَهْوًا، أَوْ مُطْلَقًا، وَ سِيَائِي تَحْرِيرُهُ (وَهِيَ بِحَسَبِ مَا يَلْتَزِمُ بِهِ) كَيْفِيَّةً وَ كَمِّيَّةً.

صَلَاةُ

(وَمِنْ الْمُنْدُوبَاتِ - صِلَاءُ الْاسْتِسْقَاءِ) وَهُوَ طَلْبُ الشُّقْيَا، وَهُوَ أَنْوَاعٌ: أَدْنَاهُ الدُّعَاءُ بِمَا صِيَلْنَا، وَ لَا خَلْفَ صِيَلْنَا، وَ أَوْسَطُهُ الدُّعَاءُ خَلْفَ.

الصَّلَاةِ، وَ أَفْضَلُهُ الْاسْتِسْقَاءُ بِرَكَعَتَيْنِ، وَ حُطْبَتَيْنِ، (وَهِيَ كَالْعِيدَيْنِ) فِي الْوَقْتِ، وَ التَّكْسِيرَاتِ الزَّائِدَةِ فِي الرِّكَعَتَيْنِ وَ الْجَهْرِ، وَ الْقِرَاءَةِ، وَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّخْرَاءِ، وَ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْقُنُوتَ هُنَا يَطْلَبُ الْعَيْثُ، وَ تَوْفِيرِ الْمِيَاهِ، وَ الرَّحْمَةَ (وَيَحْوِلُ) الْإِمَامُ وَ غَيْرُهُ (الرِّدَاءَ يَمِينًا وَ يَسَارًا) بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَةً، وَ بِالْعَكْسِ، لِلتَّبَاعِ، وَ التَّفَاوُلِ، وَ لَوْ جَعَلَ مَعَ ذَلِكَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَ ظَاهِرُهُ بَاطِنُهُ كَانَ حَسَنًا، وَ يَتْرَكَ مُحْوَلًا حَتَّى يَنْزِعَ.

(وَلْتَكُنِ الصَّلَاةُ بَعْدَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَطْلَقَ بَعْدِيَّتَهَا عَلَيْهَا تَغْلِيْبًا، لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي أَوَّلِ الثَّلَاثِ (آخِرَهَا الْاِثْنَيْنِ) وَ هُوَ مَنْصُوصٌ فَلِذَا قَدَّمَ، (أَوْ الْجُمُعَةَ) لِأَنَّهَا وَقْتُ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ حَتَّى رُوِيَ أَنَّ الْعَبِيدَ لَيَسْأَلُ الْحَاجَةَ فَيُؤَخَّرُ قَضَاؤُهَا إِلَى الْجُمُعَةِ، (وَ) بَعْدَ (التَّوْبَةِ) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الذُّنُوبِ، وَ تَطْهِيرِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الرَّذَائِلِ، (وَرَدَّ الْمَظَالِمِ) لِأَنَّ ذَلِكَ أَرْجَى لِلِإِجَابَةِ، وَ قَدْ يَكُونُ الْقَحْطُ بِسَبَبِ هَذِهِ كَمَا رُوِيَ، وَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْ جُمْلَةِ التَّوْبَةِ جُزْءًا، أَوْ شَرْطًا، وَ خَصَّيْهَا اهْتِمَامًا بِشَأْنِهَا، وَ لِيُخْرِجُوا حُفْصَةً وَ نَعَالَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، فِي ثِيَابٍ بَدَلَهُ وَ تَخَشُّعٍ، وَ يَخْرِجُونَ الصَّبِيَانَ، وَ الشُّبُوحَ، وَ الْبَهَائِمَ، لِأَنَّهُمْ مَظَنُّهُ الرَّحْمَةَ عَلَى الْمُنْدِينِ، فَإِنْ سَقَمُوا وَ إِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَ ثَالِثًا مِنْ غَيْرِ قُنُوطٍ، بَانِينَ عَلَى الصَّوْمِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَفْطَرُوا بَعْدَهُ، وَ إِلَّا فَبِصَوْمٍ مُسْتَأْنَفٍ.

نَافِلُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ

(وَمِنْهَا - نَافِلُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ) (وَهِيَ) فِي أَشْهُرِ الرُّوَايَاتِ (أَلْفُ رَكَعَةٍ) مُوزَّعَةٍ عَلَى الشَّهْرِ (غَيْرُ الرُّوَاتِبِ فِي) اللَّيَالِي (الْعَشْرِينَ) الْأَوَّلِ (عِشْرُونَ: كُلُّ لَيْلَةٍ: ثَمَانٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ)، وَ

يُجُوزُ الْعَكْسُ، (وَفِي) كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ (الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ ثَلَاثُونَ) رَكَعَةً: ثَمَانٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ الْبَاقِي بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيُجُوزُ اثْنَتَا عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَ الْبَاقِي بَعْدَ الْعِشَاءِ (وَفِي لَيَالِي الْأَفْرَادِ) الثَّلَاثِ، وَ هِيَ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ، وَ الْحَادِيَةُ وَ الْعِشْرُونَ، وَ الثَّلَاثَةُ وَ الْعِشْرُونَ، (كُلُّ لَيْلَةٍ مِائَةٌ) مُضَافَةٌ إِلَى مَا عُنِيَ لَهَا سَابِقًا، وَ ذَلِكَ تَمَامُ الْأَلْفِ خَمْسِمِائَةٍ فِي الْعِشْرِينَ، وَ خَمْسِمِائَةٍ فِي الْعَشْرِ.

(وَيُجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا فَيَفْرُقُ الثَّمَانِينَ) الْمُتَخَلِّفَهُ وَ هِيَ الْعِشْرُونَ فِي التَّاسِعَةِ عَشْرَةَ، وَ السُّتُونَ فِي اللَّيْلَتَيْنِ بَعْدَهَا (عَلَى الْجَمْعِ) الْأَرْبَعِ، فَيَصَلِّي فِي يَوْمٍ كُلِّ جُمُعَةٍ عَشْرًا بِصَلَاةٍ عَلَى وَ فَاطِمَةَ وَ جَعْفَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ لَوْ اتَّفَقَ فِيهِ خَامِسَةٌ تَخِيرَ فِي السَّاقِطَةِ.

وَ يُجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا قِسْمًا يَتَخَيَّرُ فِي كَمِّيَّتِهِ، وَ فِي لَيْلَةٍ آخِرِ جُمُعَةٍ عِشْرُونَ بِصَلَاةٍ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ فِي لَيْلَةٍ آخِرِ سَبْتِ عِشْرُونَ بِصَلَاةٍ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ أُطْلِقَ تَفْرِيقُ الثَّمَانِينَ عَلَى الْجَمْعِ مَعَ وَقُوعِ عِشْرِينَ مِنْهَا لَيْلَةَ السَّبْتِ تَعْلِيًّا، وَ لِأَنَّهَا عِشِيَّةٌ جُمُعَةٍ تُنْسَبُ إِلَيْهَا فِي الْجُمُعَةِ.

وَ لَوْ نَقَصَ الشَّهْرُ سَقَطَتْ وَظِيفَهُ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَ لَوْ فَاتَ شَيْءٌ مِنْهَا أُسْتَحَبَّ قَضَاؤُهُ وَ لَوْ نَهَارًا وَ فِي غَيْرِهِ، وَ الْأَفْضَلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

نَافِلَةُ الزِّيَارَةِ

(وَمِنْهَا - نَافِلَةُ الزِّيَارَةِ) لِلْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَ أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ تُهَيِّدِي لِلْمَزُورِ، وَ وَقْتُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَ السَّلَامِ، وَ مَكَانُهَا مَشْهَدُهُ وَ مَا قَارَبَهُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الرَّأْسِ بِحَيْثُ يَجْعَلُ الْقَبْرُ عَلَى يَسَارِهِ، وَ لَا يَسْتَقْبَلُ شَيْئًا مِنْهُ.

(وَ) صَلَاةُ (الِاسْتِخَارَةِ) بِالرَّقَاعِ السُّتِّ وَ غَيْرِهَا.

(وَ) صَلَاةُ (الشُّكْرِ) عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ عَلَى مَا رُسِمَ فِي كِتَابِ مُطَوَّلِهِ، أَوْ مُخْتَصِّصِهِ بِهِ (وَغَيْرُ ذَلِكَ) مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ كَصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ جَعْفَرَ وَ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(وَأَمَّا النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فَلَا حَضَرَ لَهَا) فَإِنَّهَا قُرْبَانٌ كُلِّ تَقِيٍّ، وَ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ اسْتَكْتَر.

الفصل السابع: في احكام الخلل الواقع في الصلاه

الفصل السابع: في احكام الخلل الواقع في الصلاه

الخلل الواقع في الصلاه (سجده السهو و صلاه الاحتياط)

(الْفَصْلُ السَّابِعُ) (فِي) بَيَانِ أَحْكَامِ (الْخَلَلِ) الْوَاقِعِ (فِي الصَّلَاةِ) الْوَاجِبَةِ (وَهُوَ) أَى الْخَلَلُ (إِمَّا) أَنْ يَكُونَ صَادِرًا (عَنْ عَمْدٍ) وَ قَصِيدٍ إِلَى الْخَلَلِ سِوَاءٍ كَانَ عَالِمًا بِحُكْمِهِ، أَمْ لَا، (أَوْ سَهْوٍ) بِعُزُوبِ الْمَعْنَى عَنْ الذَّهْنِ حَتَّى حَصَلَ بِسَبَبِهِ إِهْمَالٌ بَعْضِ الْأَفْعَالِ، (أَوْ شَكٍّ) وَ هُوَ تَرَدُّدُ الذَّهْنِ بَيْنَ طَرَفَيْ التَّقْيِضِ، حَيْثُ لَا رُجْحَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْخَلَلِ الْوَاقِعِ عَنْ عَمْدٍ وَ سَهْوٍ تَرَكَ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِهَا، وَ بِالْوَقْعِ عَنْ شَكٍّ النَّقْصُ الْحَاصِلُ لِلصَّلَاةِ بِنَفْسِ الشَّكِّ، لَا أَنَّهُ كَانَ سَبَبًا لِلتَّزَكُّ كَقَسَمِ يَمِيهِ (فَفِي الْعَمْدِ تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (لِلْإِحْطَالِ) أَى بِسَبَبِ الْإِحْطَالِ (بِالشَّرْطِ) كَالطَّهَارَةِ وَ الشَّرْطِ، (أَوْ الْجُزْءِ) وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رُكْنًا كَالْقِرَاءَةِ، وَ أَجْزَائِهَا حَتَّى الْحَرْفِ الْوَاحِدِ، وَ مِنَ الْجُزْءِ الْكَيْفِيَّةُ لِأَنَّهَا جُزْءٌ صُورِيٌّ.

(وَلَوْ كَانَ) الْمُخْلُ (جَاهِلًا) بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ كَالْوَجُوبِ، أَوْ الْوَضْعِيِّ كَالْبُطْلَانِ (إِلَّا الْجَهْرَ وَ الْإِخْفَاتَ) فِي مَوَاضِعِهِمَا فَيَعْدَرُ الْجَاهِلُ بِحُكْمِهِمَا، وَ أَنْ عَلِمَ بِهِ فِي مَحَلِّهِ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ النَّاسِي (وَفِي السَّهْوِ يَبْطُلُ مَا سَلَفَ) مِنَ السَّهْوِ عَنْ أَحَدِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى تَجَاوَزَ مَحَلَّهُ، (وَفِي الشَّكِّ) فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (لَا يَلْتَفَتُ إِذَا تَجَاوَزَ مَحَلَّهُ).

وَ الْمُرَادُ بِتَجَاوُزِ مَحَلِّ الْجُزْءِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، الْإِنْتِقَالَ إِلَى جُزْءٍ آخَرَ بَعْدَهُ بِأَنْ شَكَّ فِي النَّيِّ بَعْدَ أَنْ كَبَّرَ، أَوْ فِي التَّكْبِيرِ بَعْدَ أَنْ قَرَأَ، أَوْ شَرَعَ فِيهِمَا، أَوْ فِي الْقِرَاءَةِ وَ أَعْضَائِهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوْ فِيهِ بَعْدَ السُّجُودِ، أَوْ فِيهِ

أَوْ فِي التَّشَهُدِ بَعْدَ الْقِيَامِ.

وَلَوْ كَانَ الشَّكُّ فِي السُّجُودِ بَعِيدَ التَّشَهُدِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ وَ لَمَّا يُمْ فِي الْعُودِ إِلَيْهِ قَوْلَانِ أَجُودُهُمَا الْعِيدُ، أَمَّا مُقَدِّمَاتُ الْجُزْءِ كَالهَوَى، وَ الْأَخْذِ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الْإِكْمَالِ فَلَا يَعُدُّ انْتِقَالَ إِلَى جُزْءٍ، وَ كَذَا الْفِعْلُ الْمُنْدُوبُ كَالْقُنُوتِ.

(وَلَوْ كَانَ) الشَّكُّ (فِيهِ) أَي فِي مَحَلِّهِ (أَتَى بِهِ) لِأَصَالِهِ عَيْدَمِ فِعْلِهِ، (فَلَوْ ذَكَرَ فِعْلُهُ) سَابِقًا بَعِيدًا أَنْ فَعَلَهُ ثَانِيًا (بَطَلَتْ) الصَّلَاةُ (إِنْ كَانَ رُكْنًا) لَتَحَقَّقَ زِيَادَةُ الرُّكْنِ الْمُبْطَلِ.

وَ إِنْ كَانَ سَهْوًا، وَ مِنْهُ مَا لَوْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَرَكَعَ، ثُمَّ ذَكَرَ فِعْلَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الرُّكُوعُ، وَ الرَّفْعُ مِنْهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ كَزِيَادَةِ الذِّكْرِ وَ الطَّمْيَانِيَةِ (وَإِلَّا يَكُنْ) رُكْنًا (فَلَمَّا) إِبْطَالٌ لِقُوعِ الزِّيَادَةِ سَهْوًا (وَلَوْ نَسِيَ غَيْرَ الرُّكْنِ) مِنْ الْأَفْعَالِ وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى تَجَاوَزَ مَحَلَّهُ (فَلَا التَّفَاتُ) بِمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَ لَكِنْ قَدْ يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ آخَرُ مِنْ سُجُودٍ، أَوْ قَضَاءٍ، أَوْ هُمَا كَمَا سَيَأْتِي (وَلَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّهُ أَتَى بِهِ).

وَ الْمُرَادُ بِمَحَلِّ الْمُنْسَى مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي رُكْنٍ، أَوْ يَسْتَلْزِمَ الْعُودَ إِلَى الْمُنْسَى زِيَادَةَ رُكْنٍ، فَمَحَلُّ السُّجُودِ وَ التَّشَهُدِ الْمُنْسَى مَا لَمْ يَرْكَعْ فِي الرَّكْعَةِ اللَّاحِقَةِ لَهُ وَ أَنْ قَامَ، لِأَنَّ الْقِيَامَ لَا يَتَمَحَّضُ لِلرُّكْنِيَةِ إِلَى أَنْ يَرْكَعَ كَمَا مَرَّ، وَ كَذَا الْقِرَاءَةَ وَ أَبْعَاضَهَا وَ صِفَاتَهَا بِطَرِيقِ أَوْلَى.

وَ أَمَّا ذِكْرُ السُّجُودِ وَ وَاجِبَاتُهُ غَيْرُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ فَلَا يُعُودُ إِلَيْهَا مَتَى رَفَعَ رَأْسَهُ، وَ أَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي رُكْنٍ.

وَ وَاجِبَاتُ الرُّكُوعِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُودَ إِلَيْهَا يَسْتَلْزِمُ زِيَادَةَ الرُّكْنِ، وَ أَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي رُكْنٍ (وَ كَذَا الرُّكْنَ) الْمُنْسَى يَأْتِي بِهِ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي رُكْنٍ آخَرَ،

فَيَرْجِعُ إِلَى الرُّكُوعِ مَا لَمْ يَصِرْ سَاجِدًا، وَإِلَى السُّجُودِ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الرُّكُوعِ.

وَ أَمَّا نِسْبَاتُهُ التَّحْرِيمَةَ إِلَى أَنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهُ وَ أَنْ كَانَ مُبْطَلًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي رُكْنٍ إِلَّا أَنَّ الْبُطْلَانَ مُسْتَتِدًّا إِلَى عَيْدَمِ انْعِقَادِ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ فَوَاتُ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ النَّبِيِّ، وَ مِنْ ثَمَّ جَعَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ الْمُقَارَنَةَ رُكْنًا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاِخْتِرَازِ عَنْهُ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ. (وَيَقْضَى) مِنْ الْأَجْزَاءِ الْمُنْسِيهِ النَّبِيَّ فَاتَّ مَحَلُّهَا (بَعْدَ) إِكْمَالِ (الصَّلَاةِ السَّجْدَةِ) الْوَاحِدَةِ (وَالْتَشَهُدِ) أَجْمَعُ، وَ مِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، (وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ) لَوْ نَسَبَتْهَا مُنْفَرِدَةً، وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ نَسَبَتْ أَحَدَ التَّشَاهِدِينَ فَإِنَّهُ أَوْلَى بِإِطْلَاقِ التَّشَهُدِ عَلَيْهِ، أَمَّا لَوْ نَسَبَتْ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ خَاصَّةً، أَوْ عَلَى آلِهِ خَاصَّةً، فَلَا أَجُودُ أَنَّهُ لَا يَقْضَى، كَمَا لَا يَقْضَى غَيْرُهَا مِنْ أَجْزَاءِ التَّشَهُدِ عَلَى أَصِحِّ الْقَوْلِينَ، بَلْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ قِضَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ لِعَيْدَمِ النَّصِّ، وَ رَدَّهُ الْمَصْنُوفُ فِي الذِّكْرِ بِأَنَّ التَّشَهُدَ يَقْضَى بِالنَّصِّ فَكَذَا أَبْعَاضُهُ تَسْوِيَهُ بَيْنَهُمَا، وَ فِيهِ نَظَرٌ لِمَنْعِ كَلِمَةِ الْكِبْرِيَّ وَ بِدُونِهَا لَمَّا يَفِيدُ، وَ سَيَبُدُّ الْمَنْعُ أَنَّ الصَّلَاةَ مِمَّا تُقْضَى، وَ لَا يَقْضَى أَكْثَرُ أَجْزَائِهَا، وَ غَيْرِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْزَاءِ التَّشَهُدِ لَا يَقُولُ هُوَ بِقِضَائِهِ، مَعَ وُرُودِ دَلِيلِهِ فِيهِ، نَعَمْ قِضَاءُ أَحَدِ التَّشَاهِدِينَ قَوِي لِيَصْدُقَ اسْمُ التَّشَهُدِ عَلَيْهِ لَا لِيَكُونَ جُزْءًا.

إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ التَّشَهُدَ عَلَى الْمَعْهُودِ، وَ الْمُرَادُ بِقِضَاءِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الْإِتْيَانُ بِهَا بَعْدَهَا مِنْ بَابِ " فَبِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ " لَا الْقِضَاءُ الْمَعْهُودُ، إِلَّا مَعَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَبْلَهُ.

(وَيَسْبُدُّ لَهُمَا) كَذَا فِي النَّسِخِ بِتَشْبِيهِ الضَّمِيرِ جَعْلًا لِلتَّشَهُدِ وَ الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ، لِأَنَّهَا جُزْؤُهُ وَ لَوْ جَمَعَهُ كَانَ أَجُودَ (سَيَجِدْتَنِي السُّهُورِ).

الأولى تقديم الأجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها و أن تقدم، و تقديم سجودها على غيره و أن تقدم سببه أيضا و أوجب المصنف ذلك كله في الذكرى، لارتباط الأجزاء بالصلاة، و سجودها بها.

(ويجوز أيضا) مضافا إلى ما ذكر (للتكلم ناسيا، و للتسليم في الأولين ناسيا) يدل للتسليم في غير محلّه مطلقا، (و الضابط وجوبهما) للزيادة، أو التقيصه غير المبطله) للصلاه، لروايه سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام.

و يتناول ذلك زياده المندوب ناسيا، و نقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت، و الأجدود خروج الثاني إذ لا يسمى ذلك نقصانا، و في دخول الأول نظر، لأن السهو لا يزيد على العمد.

و في الدروس أن القول بوجوبهما لكل زياده، و نقصان لم نظفر بقائله و لا بما أخذه، و المأخذ ما ذكرناه، و هو من جملة القائلين به، و قبله الفاضل، و قبلهما الصدوق.

(وللقيام في موضع قعود و عكسه) ناسيا، و قد كانا داخلين في الزيادة و النقصان، و إنما خصهما تأكيدا، لأنه قد قال بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا، (وللشك بين الأربع و الخمس) حيث تصح مع الصلاة، (و تجب فيهما النية) المشتمله على قضيدهما، و تعيين السبب إن تعدد، و إلا فلا، و استترب المصنف في الذكرى اعتبار مطلقا، و في غيرها عدمه مطلقا، و اختلف أيضا اختياره في اعتبار نية الأداء، أو القضاء فيهما، و في الوجه: و اعتبارهما أولى، و النية مقارنه لوضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، أو بعد الوضع على الأقوى.

(و ما يجب في سجود الصلاه) من الطهاره و غيرها من الشرائط، و وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه، و السجود على الأعضاء السبعه

وغيرهما من الواجبات، و الذِّكْر، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا رَوَاهُ الْحَلْبِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَذِكْرُهُمَا " بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ").

وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، " وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ "، وَ فِي الدُّرُوسِ " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ " (أَوْ " بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ "، أَوْ بِحَذْفِ وَ أَوْ الْعَطْفِ مِنَ السَّلَامِ وَ الْجَمِيعِ مَرْوِي مُجْزِئًا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ) بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مُعْتَدِلًا (وَيَسَلِّمُ) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ وَ فِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ الْمُسْتَنَدِ.

(وَالشَّاكُ فِي عِيدِ الثَّنَائِيهِ، أَوْ الثَّلَاثِيهِ، أَوْ فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الرُّبَاعِيهِ أَوْ فِي عِيدِ غَيْرِ مَحْضُورٍ) بِأَنَّ لَمْ يَدْرِكْ صِلَى رَكَعِهِ، (أَوْ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ) الْمُنْتَحَقِّ بِإِتْمَامِ ذِكْرِ السَّجْدَةِ الثَّانِيهِ (فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَوَّلِينَ) وَ أَنْ أَدْخَلَ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا، وَ بِهِ يُمْتَازُ عَنِ الثَّلَاثِ (يَعِيدُ) الصَّلَاةَ لَمَّا بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ بِلِ بَعِيدٍ اسْتِثْقَارِهِ بِالتَّرْوِي عِنْدَ عُرُوضِهِ، وَ لَمْ يَحْضُلْ ظَنَّ بِطَرْفٍ مِنْ مُتَعَلِّقِهِ، وَ إِلَّا يُبْنَى عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ، وَ كَذَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِ الشَّكِّ (وَإِنْ أَكْمَلَ) الرَّكَعَتَيْنِ (الْأَوَّلِينَ) بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذِكْرِ الثَّنَائِيهِ، وَ أَنْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنْهَا (وَشَكَّ فِي الرَّائِدِ) بَعْدَ التَّرْوِي.

(فَهُنَا صُورٌ خَمْسٌ) تَعُمُّ بِهَا الْبُلُوى أَوْ أَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ، وَ إِلَّا فَصُورُ الشَّكِّ أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا حَرَّرَهُ فِي رِسَالَةِ الصَّلَاةِ وَ سَيَأْتِي أَنَّ الْأَوَّلَى غَيْرُ مَنْصُوصَةٍ (الشَّكِّ بَيْنَ الْإِثْنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ) بَعِيدَ الْإِكْمَالِ، (وَالشَّكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ) مُطْلَقًا، (وَيُنْبَنَى عَلَى الْأَكْثَرِ فِيهِمَا ثُمَّ يَحْتَاطُ) بَعْدَ التَّنْصِيحِ (بِرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، أَوْ رَكَعَةٍ قَائِمًا).

وَ الشَّكِّ بَيْنَ الْإِثْنَتَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ

يُنْبِئُ عَلَى الْمَرْبِعِ وَيَحْتِاطُ بِرَكَعَتَيْنِ قَائِمًا، وَالشَّكَّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْمَرْبِعِ يَنْبِئُ عَلَى الْمَرْبِعِ وَيَحْتِاطُ بِرَكَعَتَيْنِ قَائِمًا ثُمَّ بِرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا عَلَى الْمَشْهُورِ) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَاطِفًا لِرَكَعَتَى الْجُلُوسِ بِثَمَّ كَمَا ذَكَرْنَا هُنَا، فَيَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا.

وَ فِي الدَّرُوسِ جَعَلَهُ أُولَى، وَقِيلَ: يَجُوزُ إِبْدَالُ الرَّكَعَتَيْنِ جَالِسًا بِرَكَعَةٍ قَائِمًا، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْمُحْتَمَلِ فَوَاتُهُ، وَهُوَ حَسَنٌ، (وَقِيلَ يَصَلِّي رَكَعَةً قَائِمًا، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا) ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ (ابْنُ بَابُوَيْهٍ) وَ أَبُوهُ وَ ابْنُ الْجُنَيْدِ (وَهُوَ قَرِيبٌ) مِنْ حَيْثُ الْإِعْتِبَارُ.

لِأَنَّهَا يَنْضَمَانِ حَيْثُ تَكُونُ الصَّلَاةُ اثْنَتَيْنِ، وَ يَجْتَزِي بِإِحْدَاهُمَا حَيْثُ تَكُونُ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنَّ الْأَخْيَارَ تَدْفَعُهُ، (وَالشَّكَّ بَيْنَ الْمَرْبِعِ وَالْحَمْسِ، وَ حَكْمَهُ قَبِيلُ الرُّكُوعِ كَالشَّكَّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْمَرْبِعِ) فَيُهْدِمُ الرَّكَعَةَ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَسَلِّمُ وَ يَصْرُفُ بِمِثْلِ شَاكَ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْمَرْبِعِ فَيَلْزِمُهُ حُكْمُهُ، وَ يَزِيدُ عَنْهُ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِمَا هَدَمَهُ مِنَ الْقِيَامِ، وَ صَاحِبَهُ مِنَ الذِّكْرِ.

(وَبَعْدَهُ) أَي بَعْدَ الرُّكُوعِ سِوَاهُ كَانَ قَدْ سَجَدَ، أَمْ لَا (يَجِبُ سَجْدَتَا السَّهْوِ) لِإِطْلَاقِ النَّصِّ.

"بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّى، أَمْ حَمْسًا يَتَشَهَّدُ وَ يَسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ "

(وَقِيلَ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لَوْ شَكَ وَ لَمَّا يَكْمَلُ السُّجُودُ إِذَا كَانَ قَدْ رَكَعَ) لِخُرُوجِهِ عَنِ الْمُنْصُوصِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكْمَلِ الرَّكَعَةَ حَتَّى يَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَكَ بَيْنَهُمَا، وَ تَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْمَحْذُورَيْنِ: الْإِكْمَالِ الْمَعْرُضِ لِلزِّيَادَةِ، وَ الْهَدْمِ الْمَعْرُضِ لِلنَّقْصَانِ (وَالْأَصْحَحُ الصَّحَّةُ) لِقَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: " مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ " يَحْتَالُ فِيهَا وَ يَدْبُرُهَا، حَتَّى لَا يَعِيدَهَا وَ لِأَصَالِهِ عَيْدَمِ الزِّيَادَةِ وَ اِحْتِمَالِهَا لَوْ أَثَرَ لِأَثَرِ فِي جَمِيعِ صُورِهَا، وَ الْمَحْذُورُ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ الرُّكْنِ، لَا الرُّكْنَ الْمُحْتَمَلُ زِيَادَتُهُ.

مسائل سبع

الاولى: غلب

(مَسَائِلُ سَبْعٍ) الْأُولَى - (لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ) بَعِيدَ التَّرْوَى (أَحَدُ طَرَفَى مَا شَكَّ فِيهِ، أَوْ أُطْرَافِهِ بَنَى عَلَيْهِ) أَى عَلَى الطَّرْفِ الَّذِى غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ، وَ الْمُرَادُ أَنَّهُ غَلَبَ ظَنُّهُ عَلَيْهِ ثَانِيًا، بَعِيدٌ أَنْ شَكَّ فِيهِ أَوْلَمًا، لِأَنَّ الشَّكَّ لَمَّا يَجَامِعُ غَلْبَةَ الظَّنِّ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ اقْتِضَاءِ الشَّكِّ تَسَاوَى الطَّرْفَيْنِ، وَ الظَّنُّ رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا.

وَ لَمَّا فُرِقَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الطَّرْفِ الرَّاجِحِ بَيْنَ الْأَوْلِيِّينَ وَ غَيْرِهِمَا، وَ لَا بَيْنَ الرُّبَاعِيِّهِ وَ غَيْرِهَا، وَ مَعْنَى الْبِنَاءِ عَلَيْهِ فَرُضُهُ وَاقِعًا، وَ التِّزَامُ حُكْمِهِ مِنْ صِحِّهِ وَ بَطْلَانِهِ، وَ زِيَادِهِ وَ نُقْصَانِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَفْعَالِ وَ غَلَبَ الْفِعْلُ بَنَى عَلَى وَ قُوعِهِ، أَوْ عَدَمُهُ فَعَلَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ، وَ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ يَجْعَلُ الْوَأَقِعَ مَا ظَنَّهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاظٍ.

فَإِنْ غَلَبَ الْأَقْلَّ بَنَى عَلَيْهِ وَ أَكْمَلَ، وَ أَنْ غَلَبَ الْأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ زِيَادِهِ فِي عِدَدِ الصَّلَاةِ كَالرُّبْعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ، وَ أَنْ كَانَ زِيَادَهُ كَمَا لَوْ غَلَبَ ظَنُّهُ عَلَى الْخَمْسِ صَارَ كَأَنَّهُ زَادَ رُكْعَةً آخَرَ الصَّلَاةِ، فَتَبَطَّلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ عَقِيبَ الرَّابِعِ بِقَدْرِ التَّشَهُدِ وَ هَكَذَا.

(وَلَوْ أَحَدَتْ قَبْلَ الْإِحْتِيَاظِ، أَوْ الْأَجْزَاءِ الْمُنْسِيهِ) الَّتِى تَتَلَفَى بَعْدَ الصَّلَاةِ (تَطَهَّرَ وَ أَتَى بِهَا) مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْطُلَ الصَّلَاةُ (عَلَى الْأَفْوَى) لِأَنَّهُ صَلَاةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَ مَنْ تَمَّ وَجَبَ فِيهَا النَّيَّةُ وَ التَّحْرِيمَةُ وَ الْفَاتِحَةُ، وَ لَا صِلَاةَ إِلَّا بِهَا وَ كَوْنُهَا جَبْرًا لِمَا يَحْتَمَلُ نُقْصَهُ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ مَنْ تَمَّ وَجَبَتْ الْمُطَابَقَةُ بَيْنَهُمَا لَا يَفْتَضِي الْجُزْئِيَّةَ، بَلْ يَحْتَمَلُ ذَلِكَ، وَ الْبَدْلِيَّةُ إِذْ لَا يَفْتَضِي الْمُسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَ لِأَصَالِهِ الصَّحِّهِ.

وَ عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ فِي مُخْتَصَرَاتِهِ، وَ اسْتَضَعَفَهُ فِي الذِّكْرِى، بِنَاءً عَلَى أَنْ شَرَعِيَّتَهُ لِيَكُونَ اسْتِدْرَاكًا لِلْفَائِتِ مِنْهَا.

عَلَى تَقْدِيرِ وَجُوبِهِ جُزْءٌ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ وَقِيعًا فِي الصَّلَاةِ، وَلِدَلَالِهِ ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ.

وَ قَدْ عَرَفْتَ دَلَالَةَ الْبَدَلِيَّةِ، وَ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى الْفَوْرِيَّةِ وَ لَا نِزَاعَ فِيهَا، وَ إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ بِمُخَالَفَتِهَا هَلْ يَأْتُمُ خَاصَّةً - كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كُلِّ وَاجِبٍ - أَمْ يَبْطُلُهَا.

وَ أَمَّا الْأَجْزَاءُ الْمُنْسِيَةُ فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا جُزْءًا مَحْضًا، وَ تَلَاقِيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فِعْلٌ آخَرٌ.

وَ لَوْ بَقِيََتْ عَلَى مَحْضِ الْجُزْئِيَّةِ كَمَا كَانَتْ لَبَطَلَتْ بِتَخَلُّلِ الْأَرْكَانِ بَيْنَ مَحَلِّهَا وَ تَلَاقِيهَا.

(وَلَوْ ذَكَرَ مَا فَعَلَ فَلَا إِعَادَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْدَثَ) أَى دَبَّرَ نُقْصَانَ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ يَخْتَاجُ إِلَى إِكْمَالِهَا بِمِثْلِ مَا فَعَلَ صِيَحَّتِ الصَّلَاةُ وَ كَانَ الْإِحْتِيَاطُ مُتَمِّمًا لَهَا وَ أَنْ اشْتَمَلَ عَلَى زِيَادَةِ الْأَرْكَانِ مِنَ النَّيِّهِ، وَ التَّكْبِيرِ، وَ نُقْصَانِ بَعْضِ كَالْقِيَامِ لَوْ اخْتِطَاطَ جَالِسًا، وَ زِيَادَةِ الرُّكُوعِ، وَ السُّجُودِ فِي الرُّكُوعَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلِامْتِنَالِ الْمُقْتَضَى لِلِاجْزَاءِ، وَ لَوْ أُعْتَبِرَتْ الْمُطَابَقَةُ مَحْضًا لَمْ يَسِيلَمْ اخْتِيَاطُ ذَكَرَ فَاعِلُهُ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، لِتَحْقُوقِ الزِّيَادَةِ وَ أَنْ لَمْ تَحْصُلِ الْمُخَالَفَةُ، وَ يَشْمَلُ ذَلِكَ مَا لَوْ أُوجِبَ الشُّكُ اخْتِيَاطِينَ، وَ هُوَ ظَاهِرٌ مَعَ الْمُطَابَقَةِ، كَمَا لَوْ تَذَكَرَ أَنَّهَا اثْنَتَانِ بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ رَكَعَتَى الْقِيَامِ، وَ لَوْ ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ أُحْتَمِلَ كَوْنُهُ كَذَلِكَ، وَ هُوَ ظَاهِرٌ الْفَتْوَى لِمَا ذُكِرَ.

وَ إِحْقَاقُهُ بِمَنْ زَادَ رَكَعَهُ آخِرَ الصَّلَاةِ سَهْوًا، وَ كَذَا لَوْ ظَهَرَ الْأَوَّلُ بَعْدَ تَقْدِيمِ صِيَمَاءِ الْجُلُوسِ، أَوْ الرُّكُوعِ قَائِمًا إِنْ جَوَزْنَا وَ لَعَلَّهُ السُّرُّ فِي تَقْدِيمِ رَكَعَتَى الْقِيَامِ.

وَ عَلَى مَا اخْتَرْنَا لَهَا تَظْهَرُ الْمُخَالَفَةُ إِلَّا فِي الْفَرْضِ الْأَوَّلِ مِنْ فُرُوضِهَا، وَ أَمْرُهُ سَهْلٌ مَعَ إِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ تَحَقُّقِ الْإِمْتِنَالِ الْمَوْجِبِ لِلِاجْزَاءِ وَ كَيْفَ كَانَ فَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ قِيَامِ رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسِ مَقَامِ رَكَعَةٍ مِنْ قِيَامٍ إِذَا ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ

إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ.

هَذَا إِذَا ذَكَرَ بَعْدَ تَمَامِهِ، وَ لَوْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ فَكَذَلِكَ مَعَ الْمُطَابَقَةِ أَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْ الْقَدْرَ الْمُطَابِقَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ.

وَ يَشْكُلُ مَعَ الْمُخَالَفَةِ - خُصُوصِيًّا مَعَ الْجُلُوسِ - إِذَا كَانَ قَدْ رَكَعَ لِلأُولَى، لِإِحْتِمَالِ نَظْمِ الصَّلَاةِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَيَكْمِلُ الرَّكْعَةَ قَائِمًا، وَ يَعْتَفِرُ مَا زَادَهُ مِنَ النَّيِّ، وَ التَّحْرِيمُ كَالسَّابِقِ وَ ظَاهِرُ الْفَتْوَى اعْتِفَارُ الْجَمِيعِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ أَعَادَ لِظُهُورِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، مَعَ إِحْتِمَالِ الصَّحَّةِ، وَ لَوْ ذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ تَمَامَ الصَّلَاةِ فَأُولَى بِالصَّحَّةِ، وَ لَكِنِ الْعِبَارَةُ لَمَّا تَتَنَاوَلَتْ، وَ أَنْ دَخَلَ فِي ذِكْرِ مَا فَعَلَ إِلَّا أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْحَدِيثِ يَنَافِيهِ، إِذْ لَا فَرْقَ فِي الصَّحَّةِ بَيْنَ الْحَالِيْنَ وَ لَوْ ذَكَرَ التَّمَامَ فِي الْأَثْنَاءِ تَخِيرَ بَيْنَ قَطْعِهِ وَ إِتْمَامِهِ وَ هُوَ الْأَفْضَلُ.

الثاني: الشك بين الاثنين و الاربع

(الثَّانِيَةُ - حَكَمَ الصَّدُوقُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَابُوتَةَ بِالْبُطْلَانِ) أَيْ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ (فِي) صُورِهِ (الشَّكِّ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَ الْارْبَعِ) اسْتِنَادًا إِلَى مَقْطُوعِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ لَمَّا يَدْرِي أَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَمْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: يَعِيدُ الصَّلَاةَ، (وَ الرَّوَايَةُ مَجْهُولَةٌ الْمَسْئُولِ) فَيَحْتَمَلُ كَوْنُهُ غَيْرَ إِمَامٍ، مَعَ مُعَارَضَتِهَا بِصَحِيحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَرْكَعَتَانِ صَلَاتُهُ، أَمْ أَرْبَعٌ؟ قَالَ: يَسَلِّمُ وَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ، وَ فِي مَعْنَاهَا غَيْرُهَا، وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْمَقْطُوعِ عَلَى مَنْ شَكَّ قَبْلَ إِكْمَالِ السُّجُودِ، أَوْ عَلَى الشَّكِّ فِي غَيْرِ الرَّبَاعِيَةِ.

الثالث: الشك في المغرب بين الاثنين و الثلاث

(الثَّالِثَةُ - أَوْجَبَ) الصَّدُوقُ (أَيْضًا) الْاِخْتِيَاظَ بِرَكَعَتَيْنِ جَالِيًّا لَوْ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثِ، وَ ذَهَبَ وَ هَمُّهُ) أَيْ ظَنُّهُ (إِلَى الثَّالِثَةِ عَمَلًا بِرَوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى (السَّابِاطِي) عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَ هُوَ) أَي عَمَّارٌ (فَطَحَى) الْمِيذَهَبِ مَسُوبٌ إِلَى الْفَطْحِيهِ وَ هُمُ الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَفْطَحِ فَلَا يَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهِ، مَعَ كَوْنِهَا شَاذَةً، وَ الْقَوْلُ بِهَا نَادِرٌ، وَ الْحُكْمُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَعَ ظَنِّ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بِنَبِيِّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ.

(وَأَوْجَبَ) الصَّدُوقُ (أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ جُلُوسًا لِلشَّائِكِ بَيْنَ الْمَارِزِعِ وَ الْخَمْسِ، وَ هُوَ) قَوْلُ (مَيْثُوكِ)، وَ إِنَّمَا الْحَقُّ فِيهِ مَا سَبَقَ مِنْ التَّفْصِيلِ، مِنْ غَيْرِ اخْتِيَاظٍ، وَ لِأَنَّ الْاِخْتِيَاظَ جَبْرٌ لِمَا يَحْتَمَلُ نَفْسُهُ، وَ هُوَ هُنَا مَنْفَى قَطْعًا.

وَ رُبَّمَا حُمِلَ عَلَى الشَّكِّ فِيهِمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَوْجِبُ الْاِخْتِيَاظَ بِهِمَا كَمَا مَرَّ

الرابع: الشك بين الثلاث و الأربع

(الرَّابِعَةُ - خَيْرُ ابْنِ الْجُنَيْدِ) رَحِمَهُ اللَّهُ (الشَّاكُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْمَارِزِعِ بَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِّ وَ لَمَّا اخْتِيَاظَ، أَوْ عَلَى الْمَأْكَثِ وَ يَحْتِيَاظُ بِرَكْعَتِهِ) قَائِمًا (أَوْ رَكْعَتَيْنِ) جَالِسًا (وَ هُوَ خَيْرُهُ الصَّدُوقُ ابْنِ بَابُويهِ)، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْاِخْتِيَاظِ الْمَذْكُورِ، وَ رِوَايَةُ سِيَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: " بِنَبِيِّ عَلَى يَقِينِهِ، وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ " بِحَمْلِهَا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَ لَتَسَاوِيَهُمَا فِي تَحْصِيلِ الْعَرَضِ مِنْ فِعْلٍ مَا يَحْتَمَلُ فَوَاتُهُ، وَ لِأَصَالِهِ عَدَمَ فِعْلِهِ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَ بَدَلِهِ.

(وَتَرَدُّهُ) أَي هَذَا الْقَوْلُ (الرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ) الدَّالَّةُ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ، إِذَا مُطْلَقًا كَرِوَايَةِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: " إِذَا سَيَّهَوْتَ فَبَابِنِ عَلَى الْمَأْكَثِ، فَإِذَا فَرَعْتَ وَ سَلِمْتَ فَقُمْ فَصِلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَضْتَ، فَإِنْ كُنْتَ أَتَمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَ أَنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كُنْتَ نَقَضْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامًا مَا نَقَضْتَ "، وَ غَيْرَهَا.

وَ إِذَا بِهِ خُصُوصَ الْمَسْأَلَةِ كَرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةَ، وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "

إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلِّتِ، أَوْ أَرْبَعًا، وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ وَ أَنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انصَرِفْ، وَ أَنْ اعْتَدَلَ وَ هُمُكَ فَانصَرِفْ وَ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ "، وَ فِي خَيْرِ آخَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَةً قَائِمًا، أَوْ رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا " وَ رَوَاهُ ابْنُ الْيَسَعِ مُطْرَحَهُ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ، أَوْ مَحْمُولَهُ عَلَى غَلْبِهِ الظَّنِّ بِالنَّقِيصَةِ.

الخامس: الشك بين الاثنتين و الثلاث

(الْخَامِسَةُ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّكِّ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثِ: إِنْ ذَهَبَ الْوَهْمُ) وَ هُوَ الظَّنُّ (إِلَى الثَّلَاثَةِ أَتَمَّهَا رَابِعَةً ثُمَّ اخْتِيَاطَ بِرَكَعِهِ، وَ أَنْ ذَهَبَ الْوَهْمُ إِلَى الْاِثْنَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ وَ تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَبَقَى عَلَيْهِ) أَى بَعْدَهَا، أَمَّا عَلَى الثَّانِيَةِ فَظَاهِرٌ، وَ أَمَّا عَلَى الثَّلَاثَةِ فَلِحُجُوزِ أَنْ تَكُونَ رَابِعَةً، بِأَنْ تَكُونَ صِلَاتُهُ عِنْدَ شَكِّهِ ثَلَاثًا، وَ عَلَى الرَّابِعَةِ ظَاهِرٌ، (وَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَ أَنْ اعْتَدَلَ الْوَهْمُ تَحْيِرَ بَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِّ وَ التَّشَهُدِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَ بَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ الْاِخْتِيَاطِ).

وَ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ نُدُورِهِ لَمْ نَقِفْ عَلَى مُسْتَبَدِّهِ (وَ الشُّهُرَةُ) بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي أَنَّ حُكْمَ هَذَا الشَّاكِّ مَعَ اعْتِدَالِ وَهْمِهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَ الْاِخْتِيَاطُ الْمَذْكُورُ (تَدْفَعُهُ).

وَ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَمَّا نَصَّ مِنَ الْحَيَابِينِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَ الْعُمُومِ يَدُلُّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ الشَّكُّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ مَنْصُوصٌ وَ هُوَ يَنَاسِبُهُ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مَعَ السَّابِعَةِ، خَارِجَةٌ عَنِ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ، لِاتِّزَامِهِ فِيهِ أَنْ لَا يَذْكَرَ إِلَّا الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، لِأَنَّهَا مِنْ شَوَاذِ الْأَقْوَالِ، وَ لَكِنَّهُ اعْلَمْ بِمَا قَالَ.

السادس - لا حكم للسَّهْوِ مَعَ الْكُثْرَةِ

(السادسَةُ - لَا حُكْمَ لِلسَّهْوِ مَعَ الْكُثْرَةِ) لِلنَّصِّ الصَّحِيحِ الدَّالِّ عَلَيْهِ

مُعَلَّلًا بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ تَرَكَهُ الشَّيْطَانُ فَإِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَطَاعَ فَإِذَا عُصِيَ لَمْ يُعَدِّ.

وَ الْمَرْجِعُ فِي الْكُثْرَةِ إِلَى الْعُرْفِ وَ هِيَ تَحْصُلُ بِالتَّوَالِي ثَلَاثًا وَ أَنْ كَانَ فِي فَرَائِضَ.

وَ الْمُرَادُ بِالسَّهْوِ مَا يَشْمَلُ الشَّكَّ، فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَطْلُقُ عَلَى الْآخِرِ، اسْتِعْمَالًا شَرْعِيًّا، أَوْ تَجَوُّزًا لِتَقَارُبِ الْمَعْنَيْنِ، وَ مَعْنَى عَدَمِ الْحُكْمِ مَعَهَا عَدَمُ اللَّتْفَاتِ إِلَى مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ رَكْعَةٍ، بَلْ يَبْنِي عَلَى وَقُوعِهِ وَ أَنْ كَانَ فِي مَحَلِّهِ حَتَّى لَوْ فَعَلَهُ بَطَلَتْ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمُتْرُوكُ رُكْنًا لَمْ تُؤَثِّرِ الْكُثْرَةُ فِي عَدَمِ الْبُطْلَانِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ تَرَكَ الْفِعْلِ فِي مَحَلِّهِ، اسْتَدْرَكَهُ وَ يَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ فِي الرِّكَعَاتِ مَا لَمْ يَسْتَلْزِمِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهَا فَيَبْنِي عَلَى الْمُصَيِّحِ، وَ سَيُقْوَطُ سِيْجُودِ السَّهْوِ لَوْ فَعَلَ مَا يُوْجِبُهُ بَعْدَهَا، أَوْ تَرَكَ وَ أَنْ وَجَبَ تَلَاْفِي الْمُتْرُوكِ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَلَاْفِيَا مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ.

وَ يَتَحَقَّقُ الْكُثْرَةُ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ بِتَخْلُلِ الذِّكْرِ، لَا بِالسَّهْوِ عَنْ أَفْعَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ مَعَ اسْتِمْرَارِ الْعُقْلِيَّةِ، وَ مَتَى ثَبَّتْ بِالثَّلَاثِ سَقَطَ الْحُكْمُ فِي الرَّابِعِ، وَ يَسْتَمِرُّ إِلَى أَنْ تَخْلُصَ مِنَ السَّهْوِ وَ الشَّكِّ فَرَائِضُ يَتَحَقَّقُ فِيهَا الْوُضُوءُ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ السَّهْوِ الطَّارِئِ وَ هَكَذَا (وَلَا لِلْسَّهْوِ فِي السَّهْوِ) أَى فِي مُوجِبِهِ مِنْ صِلَاةٍ، وَ سِيْجُودٍ، كِنَشِيَانِ ذِكْرِ، أَوْ قِرَاءَةٍ، فَإِنَّهُ لَا سِيْجُودَ عَلَيْهِ نَعَمْ لَوْ كَانَ مِمَّا يَتَلَاْفَى تَلَاْفَاهُ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ.

وَ يُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ بِالسَّهْوِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا الشَّكَّ، أَوْ مَا يَشْمَلُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِشْتِرَاكِ، وَ لَوْ بَيْنَ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَ مَجَازِهِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ هُنَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ أَسْمِعْمَلَ فِي الْأَوَّلِ فَالْمُرَادُ بِهِ الشَّكُّ فِي مُوجِبِ السَّهْوِ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ عَدَدٍ، كَرَكْعَتِي الْإِخْتِيَاطِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى وَقُوعِهِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَلْزِمِ الزِّيَادَةَ كَمَا مَرَّ، أَوْ

فِي الثَّانِي فَاَلْمُرَادُ بِهِ مُوجِبُ الشَّكِّ كَمَا مَرَّ، وَ أَنْ أُسْمِعُ فِيهَا فَاَلْمُرَادُ بِهِ الشَّكُّ فِي مُوجِبِ الشَّكِّ، وَ قَدْ ذَكَرَ أَيضًا، أَوْ الشَّكُّ فِي حُصُولِهِ، وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا التَّفَاتِ، وَ أَنْ كَانَ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلُفٍ، (وَلَا لِسَهْوِ الْإِمَامِ) أَى شَكِهِ وَ هُوَ قَرِينُهُ لِمَا تَقَدَّمَ (مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَ بِالْعَكْسِ) فَإِنَّ الشَّاكَّ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا يَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ الْآخِرِ وَ لَوْ بِالظَّنِّ، وَ كَذَا يَرْجِعُ الظَّنُّ إِلَى الْمُتَيَقِّنِ، وَ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى الظَّنِّ وَ اخْتَلَفَ مَحَلُّهُ تَعَيَّنَ الْإِنْفِرَادُ.

وَ يَكْفِي فِي رُجُوعِهِ تَنْبِيهُهُ بِتَسْيِيحِهِ، وَ نَحْوِهِ وَ لَمَّا يَشْتَرِطُ عِدَالَةَ الْمَأْمُومِ، وَ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ وَ أَنْ كَانَ عَدْلًا نَعَمْ لَوْ أَفَادَهُ الظَّنُّ رَجَعَ إِلَيْهِ لِذَلِكَ، لَا لِكَوْنِهِ مُخْبَرًا.

وَ لَوْ اشْتَرَكَا فِي الشَّكِّ وَ اتَّخِذَا لَزِمَهُمَا حُكْمُهُ وَ أَنْ اخْتَلَفَا رَجَعَا إِلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَ تَرَكَمَا مَا انْفَرَدَ كُلُّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعُهُمَا رَابِطَةٌ تَعَيَّنَ الْإِنْفِرَادُ، كَمَا لَوْ شَكَّ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثِ، وَ الْآخِرُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ.

وَ لَوْ تَعَيَّدَ الْمَأْمُومُونَ وَ اخْتَلَفُوا مَعَ الْإِمَامِ، فَالْحُكْمُ كَالْمَأْوَلِ فِي رُجُوعِ الْجَمِيعِ إِلَى الرَّابِطَةِ، وَ الْإِنْفِرَادِ بِحُدُونِهَا، وَ لَوْ اشْتَرَكَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ رَجَعَ الْإِمَامُ إِلَى الذَّاكِرِ مِنْهُمْ وَ أَنْ اتَّخِذَا، وَ يَبْقَى الْمَأْمُومِينَ إِلَى الْإِمَامِ، وَ لَوْ أُسْمِعُ السَّهْوُ فِي مَعْنَاهُ أَمُكْنَ فِي الْعَكْسِ لَا الطَّرْدِ.

بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُصَيِّنُ فِي الذِّكْرِ، مِنْ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِسَيِّئِهِ الْمَأْمُومِ مَعَ سَيِّئَاتِهِ الْإِمَامِ عَنْهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَيِّئُوهُ السَّهْوِ لَوْ فَعَلَ مَا يَوْجِبُهُ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا.

نَعَمْ لَوْ تَرَكَ مَا يَتَلَفَى مَعَ السُّجُودِ سَقَطَ السُّجُودُ خَاصَّةً وَ لَوْ كَانَ السَّاهِي الْإِمَامَ فَلَا رَيْبَ فِي

الْوُجُوبِ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لَهُ وَ أَنْ كَانَ أَحْوَطَ.

السابع: سَجَدَتِي السَّهُوِ عَلَى مَنْ شَكَ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ

(السَّابِعُهُ - أَوْجَبَ ابْنُ يَابُوتَةَ عَلَيْهِ وَ ابْنُهُ مُحَمَّدُ الصَّدُوقَانِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ سَجَدَتِي السَّهُوِ عَلَى مَنْ شَكَ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَ ظَنَّ الْأَكْثَرَ) وَ لَا نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي هَذَا الشَّكِّ بِخُصُوصِهِ، وَ أَخْبَارُ الْإِخْتِيَاظِ خَالِيَةً مِنْهُمَا، وَ الْأَصْلُ يَقْتَضِي الْعَدَمَ، (وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إِذَا ذَهَبَ وَهَمِيكَ إِلَى التَّمَامِ أَيْدَا فِي كُلِّ صِلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجَدَتِي السَّهُوِ)، فَتَضِيحٌ دَلِيلًا لَهُمَا، لِتَضَمُّنِهِمَا مَطْلُوبَهُمَا، (وَ حَمِلَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ (عَلَى النَّدْبِ).

وَ فِيهِ نَظَرٌ.

لِأَنَّ الْمَأْمُورَ حَقِيقَةً فِي الْوُجُوبِ، وَ غَيْرَهَا مِنْ الْأَخْبَارِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَفْيِ السُّجُودِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى زِيَادَةٍ، مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِجَبْرِ الصَّلَاةِ، لِإِحْتِمَالِ النَّقْصِ، فَإِنَّ الظَّنَّ بِالتَّمَامِ لَا يَمْنَعُ النَّقْصَ بِخِلَافِ ظَنِّ النَّقْصَانِ فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالْإِكْمَالِ جَائِزٌ نَعْمَ يُمْكِنُ رَدُّهَا مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ.

الفصل الثامن: في القضاء

الفصل الثامن: في القضاء

يَجِبُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ مَعَ الْفَوَاتِ

(الْفَضِيلُ الثَّامِنُ - فِي الْقَضَاءِ) (يَجِبُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ مَعَ الْفَوَاتِ، حَيْثُ الْبُلُوغُ، وَ الْعَقْلُ وَ الْخُلُوعُ عَنِ الْحَيْضِ، وَ النَّفَاسِ، وَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ) اخْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْعَارِضَةِ بِالْإِزْدَادِ فَإِنَّهُ لَا يَشْقِطُهُ كَمَا سَيَأْتِي، وَ خَرَجَ بِالْعَقْلِ الْمَجْنُونُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ بِفِعْلِهِ كَالسُّكْرَانِ مَعَ الْقَصْدِ وَ الْإِخْتِيَارِ، وَ عَدَمِ الْحَاجَةِ.

وَ رَبِّمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَإِنَّ الْأَشْهَرَ عَدَمُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَ أَنْ كَانَ يَتَنَاوَلُ الْعِذَاءَ الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ، مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ، أَوْ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ، أَوْ الْحِجَابِ إِلَيْهِ كَمَا قِيدَهُ بِهِ الْمُصَيَّنُّ فِي الذُّكْرِ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ، وَ النَّفْسَاءِ، فَإِنَّهُمَا لَا تَقْضِيَانِ مُطْلَقًا، وَ أَنْ كَانَ السَّبَبُ مِنْ قِبَلِهِمَا.

وَ الْفَرْقُ أَنَّ فِيهِمَا عَزِيمَةً، وَ

فِي غَيْرِهِمَا رُخْصَةٌ، وَ هِيَ لَا تُنَاطُ بِالْمَعْصِيَةِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ الْأَصْلِي هُنَا مَا خَرَجَ عَنِ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ، فَالْمُسْلِمُ يَقْضِي مَا تَرَكَهُ وَ أَنْ حُكْمَ بَيْكُفْرِهِ كَالنَّاصِبِي وَ أَنْ اسْتَبْصَرَ، وَ كَذَا مَا صَلَّاهُ فَاسِدًا عِنْدَهُ.

التَّزْتِيبُ بِحَسَبِ الْفَوَاتِ

(وَيَرَاعَى فِيهِ) أَي فِي الْقَضَاءِ (التَّزْتِيبُ بِحَسَبِ الْفَوَاتِ) فَيَقْدَمُ الْأَوَّلُ مِنْهُ، فَالْأَوَّلُ مَعَ الْعِلْمِ.

هَذَا فِي الْيَوْمِيَّةِ، أَمَّا غَيْرُهَا فَبِإِتْرَابِهِ، فِي نَفْسِهِ وَ عَلَى الْيَوْمِيَّةِ، وَ هِيَ عَلَيْهِ قَوْلَانِ، وَ مَالٌ فِي الذُّكْرَى إِلَى التَّزْتِيبِ وَ اسْتَبْرَافِ فِي الْبَيَانِ عَيْدَمَهُ وَ هُوَ أَقْرَبُ (وَلَا يَجِبُ التَّزْتِيبُ بَيْنَهُ، وَ بَيْنَ الْحَاضِرَةِ) فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ مَعَ سَمْعِهِ وَ قِيَّتِهَا وَ أَنْ كَانَ الْفَائِتُ مُتَّحِدًا، أَوْ لِيَوْمِيَّةِ عَلَى الْأَقْوَى.

(نَعَمْ يَسْتَحَبُّ) تَزْتِيبُهَا عَلَيْهِ مَا دَامَ وَقْتُهَا وَاسِعًا جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي دَلَّ بَعْضُهَا عَلَى الْمَضَائِقِ، وَ بَعْضُهَا عَلَى غَيْرِهَا، بِحَمْلِ الْأَوْلَى عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

وَ مَتَى تَضَيَّقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ قُدِّمَتْ إِجْمَاعًا، وَ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا بِالْأَصَالِ (وَلَوْ جَهَلَ التَّزْتِيبَ سَقَطَ) فِي الْأَجُودِ لِأَنَّ النَّاسَ فِي سَعَةِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمُوا، وَ لَاسِيَّتَافِ فَعَلِهِ بِتَكَرُّرِ الْفَرَائِضِ عَلَى وَجْهِ يَحْصُلُهُ الْحَرْجُ وَ الْعُسْرُ الْمُنْفِيسِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مِوَارِدِهِ، وَ سِيْهُوَلْتَهُ فِي بَعْضِ يَسْتَلْزَمُ إِجَابَةُ فِيهِ إِحْدَاثِ قَوْلٍ ثَالِثٍ.

وَ لِلْمُضَيِّقِ قَوْلٌ ثَانٍ، وَ هُوَ تَقْدِيمُ مَا ظَنَّ سَبَقَهُ، ثُمَّ السُّقُوطُ، اخْتَارَهُ فِي الذُّكْرَى، وَ ثَالِثٌ وَ هُوَ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ، أَوْ الْوَهْمِ، فَإِنْ انْتَفِيَ سَقَطَ، اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ.

وَ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ رَابِعٌ، وَ هُوَ وُجُوبُ تَكَرُّرِ الْفَرَائِضِ حَتَّى يَحْصُلَهُ.

فَيَصِلُ مَنْ فَاتَهُ الظُّهْرَانِ مِنْ يَوْمَيْنِ ظُهُرًا بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، لِحُصُولِ التَّزْتِيبِ بَيْنَهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدِهِ.

وَ لَوْ جَامَعَهُمَا مَغْرِبٌ مِنْ ثَالِثِ صِلَى الثَّلَاثِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَ بَعِيدًا، أَوْ عِشَاءً مَعَهَا فَعَلَ السَّبْعَ قَبْلَهَا وَ بَعِيدًا، أَوْ صَبْحَ مَعَهَا فَعَلَ الْخَمْسَ

عَشْرَةَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَهَكَذَا.

وَالضَّابِطُ تَكَرُّرُهَا عَلَى وَجْهِ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ عَلَى جَمِيعِ الْإِحْتِمَالَاتِ، وَهِيَ اثْنَانِ فِي الْأَوَّلِ، وَسِتَّةٌ فِي الثَّانِي، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فِي الثَّلَاثِ وَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ فِي الرَّابِعِ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ مَا اجْتَمَعَ سَابِقًا فِي عِدَدِ الْفَرَائِضِ الْمَطْلُوبَةِ، وَ لَوْ أُضِيفَ إِلَيْهَا سَادِسَةٌ صَارَتْ الْإِحْتِمَالَاتُ سَبْعِمِائَةً وَعِشْرِينَ.

وَ صَحِيحُهُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ فَرِيضَةً، وَ هَكَذَا، وَ يُمْكِنُ صِحَّتُهَا مِنْ دُونِ ذَلِكَ: بِأَنْ يَصِلَ الْفَرَائِضُ جَمْعًا كَيْفَ شَاءَ مُكَرَّرَةً عِدَدًا يَنْقُصُ عَنْهَا بِوَاحِدٍ، ثُمَّ يَخْتُمُ بِمَا بَدَأَ بِهِ مِنْهَا فَيَصِحُّ فِيمَا عَدَا الْأَوَّلِينَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِي الثَّلَاثِ، وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ فِي الرَّابِعِ، وَ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ فِي الْخَامِسِ، وَ يُمْكِنُ فِيهِ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَلَاءً، وَ الْخَتْمُ بِالْفَرِيضَةِ الرَّائِدَةِ.

جَهْلَ عَيْنِ الْفَائِتَةِ مِنَ الْخَمْسِ

(وَلَوْ جَهَلَ عَيْنَ الْفَائِتَةِ) مِنَ الْخَمْسِ (صَلَّى صُجْحًا، وَ مَغْرِبًا) مُعَيَّنِينَ، (وَأَرْبَعًا مُطْلَقَةً) بَيْنَ الرُّبَاعِيَّاتِ الثَّلَاثِ، وَ يَتَخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الْجَهْرِ وَ الْأَخْفَاتِ.

وَ فِي تَقْدِيمِ مَا شَاءَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَ لَوْ كَانَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ رَدَّدَ بَيْنَ الْمَاءِ وَ الْقَضَاءِ (وَالْمُسَافِرُ يَصِلُ مَغْرِبًا وَ ثُنَائِيَةً مُطْلَقَةً) بَيْنَ الثَّنَائِيَّاتِ الْأَرْبَعِ مُحَيَّرًا كَمَا سَبَقَ، وَ لَوْ اشْتَبَهَ فِيهَا الْقَصْرُ وَ التَّمَامُ فَرُبَاعِيَةً مُطْلَقَةً ثَلَاثِيًا وَ ثُنَائِيَةً مُطْلَقَةً، رُبَاعِيًا، وَ مَغْرِبٌ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ عَلَيْهِمَا.

يَقْضَى الْمُؤْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ

(وَيَقْضَى الْمُؤْتَدُّ) فِطْرِيًا كَانَ أَوْ مَلِيًّا إِذَا أَسْلَمَ (زَمَانَ رَدَّتِهِ) لِلْأَمْرِ بِقَضَاءِ الْفَائِتِ خَرَجَ عَنْهُ الْكَافِرُ الْأَصِيلِيُّ، وَ مَا فِي حُكْمِهِ، فَيَنْقَى الْبَاقِي.

ثُمَّ إِنْ قِيلَتْ تَوْبَتُهُ كَالْمَرْأَةِ وَ الْمَلِيِّ قَضَى، وَ أَنْ لَمْ تُقْبَلْ ظَاهِرًا كَالْفِطْرِيِّ عَلَى الْمَشْهُورِ فَإِنْ أَمْهَلَ بِمَا يُمْكِنُهُ الْقَضَاءُ قَبْلَ قَتْلِهِ قَضَى، وَ إِلَّا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَ الْأَفْوَى قَبُولُ تَوْبَتِهِ مُطْلَقًا.

(وَ كَذَا) يَقْضَى (فَاقِدٌ) جِنْسِ (الطَّهْورِ)

مَنْ مَاءٍ، وَ تُرَابٍ عِنْدَ التَّمَكُّنِ (عَلَى الْأَقْوَى) لِمَا مَرَّ وَ لِرِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَمْنُ صَلَّى بِهِ غَيْرَ طَهُورٍ، أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ، أَوْ نَامَ عَنْهَا، قَالَ: " يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا، لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا "، وَ غَيْرَهَا مِنْ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ صَرِيحًا.

وَ قِيلَ لَا يَجِبُ لِعَدَمِ وُجُوبِ الْأَدَاءِ، وَ أَصَالِهِ الْبِرَاءَةِ وَ تَوَقُّفِ الْقَضَاءِ عَلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ.

وَ دَفَعَ الْأَوَّلِ وَاضِحًا لِإِنْفِكَاحِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ وُجُودًا وَ عَدَمًا وَ الْآخِرِينَ بِمَا ذُكِرَ.

(وَ أَوْجَبَ ابْنُ الْجَنِيدِ الْإِعَادَةَ عَلَى الْعَارِي إِذَا صَيَّمَهُ كَذَلِكَ) لِعَدَمِ السَّائِرِ (ثُمَّ وَجَدَ السَّائِرَ فِي الْوَقْتِ) لَا فِي خَارِجِهِ، مُحْتَجًّا بِفَوَاتِ شَرْطِ الصَّلَاةِ - وَ هُوَ السُّتْرُ - فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ كَالْمُتَيَّمِ (وَ هُوَ بَعِيدٌ)، لِوُقُوعِ الصَّلَاةِ مُجْزِيَةً بِإِمْتِنَالِ الْأَمْرِ، فَلَا يَسْتَعْقِبُ الْقَضَاءُ، وَ السُّتْرُ شَرْطٌ مَعَ الْقُدْرَةِ لَا بِدُونِهَا.

نَعَمْ رَوَى عَمَّارٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ، وَ لَمَّا تَحَلَّى الصَّلَاةَ فِيهِ، وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: " يَتَيَّمُ وَ يَصَلِّي، وَ إِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ " وَ هُوَ - مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهِ - لَا يُدَلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِ، لِجَوَازِ اسْتِنَادِ الْحُكْمِ إِلَى التَّيَّمِ.

قَضَاءُ النَّوَافِلِ الرَّائِبَةِ

(وَ يَسْتَحَبُّ قَضَاءُ النَّوَافِلِ الرَّائِبَةِ) الْيَوْمِيَةِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا، وَ قَدْ رَوَى أَنَّ مَنْ يَتْرُكُهُ تَشَاغُلًا بِالدُّنْيَا لَقِيَ اللَّهَ مُسْتَخْفًا مُتَهَاوِنًا مُضَيِّعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

(فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقَضَاءِ تَصَدَّقَ) عَنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِمِدَّةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ صِيَامِهِ اللَّيْلِ بِمِدَّةٍ، وَ عَنْ صِيَامِهِ النَّهَارِ بِمِدَّةٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدَّةٍ، وَ الْقَضَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَضَاءُ مَا فَاتَ أَبَاهُ مِنَ الصَّلَاةِ

(وَ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي) وَ هُوَ الْوَلَدُ

الدُّكْرُ الْأَكْبَرُ.

وَقِيلَ: كُلُّ وَارِثٍ مَعَ فَقْدِهِ.

(قَضَاءُ مَا فَاتَ أَبَاهُ) مَنْ الصَّلَاةِ (فِي مَرَضِهِ) الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

(وَقِيلَ): مِثْلُ مَا فَاتَهُ (مُطْلَقًا وَهُوَ أَحْوَطُ)، وَفِي الدُّرُوسِ قَطْعُ بِقَضَاءِ مُطْلَقِ مَا فَاتَهُ، وَفِي الدُّكْرِ نَقَلَ عَنِ الْمُحَقِّقِ وَجُوبَ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ لِعُدْرِ كَالْمَرَضِ، وَالسَّفَرِ وَ الْحَيْضِ، لَأَمَّا تَرْكُهُ عَمْدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَنَفَى عَنْهُ الْبَأْسَ، وَنَقَلَ عَنِ شَيْخِهِ عَمِيدِ الدِّينِ نُصْرَتَهُ.

فَصَارَ لِلْمُصَنِّفِ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَ الرَّوَايَاتُ تَدُلُّ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى الْوَسْطِ وَ الْمُوَافِقِ لِلْأَصْلِ مَا اخْتَارَهُ هُنَا.

وَ فِعْلُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَجْزِي شَرْعًا كَثَرَتْ كَهَيَا عَمْدًا لِلتَّفْرِيطِ وَ اخْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِالْأَبِ عَنِ الْأُمِّ وَ نَحْوَهَا مِنَ الْأَقَارِبِ، فَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَنْهُمْ عَلَى الْوَارِثِ فِي الْمَشْهُورِ، وَ الرَّوَايَاتُ مُخْتَلِفَةٌ، فَبِغَضِهَا ذَكَرَ الرَّجُلَ وَ فِي بَعْضِ الْمَيِّتِ.

وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْمَطْلَقِ عَلَى الْمُقْيَدِ خُصُوصِيًّا فِي الْحُكْمِ الْمَخَالَفِ لِلْأَصْلِ، وَ نَقَلَ فِي الدُّكْرِ عَنِ الْمُحَقِّقِ وَجُوبَ الْقَضَاءِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ نَفَى عَنْهُ الْبَأْسَ، أَخَذًا بِظَاهِرِ الرَّوَايَاتِ، وَ حَمْلًا لِلْفِظِ " الرَّجُلِ " عَلَى التَّمْثِيلِ.

وَ لَمَّا فُزِقَ - عَلَى الْقَوْلَيْنِ - بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَلَى الْأَقْوَى وَ هَلْ يَشْتَرُطُ كِمَالُ الْوَلِيِّ عِنْدَ مَوْتِهِ؟ قَوْلَانِ، وَ اشْتَرَفَ فِي الدُّكْرِ اشْتِرَاطَهُ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنِ الصَّبِيِّ وَ الْمَجْنُونِ، وَ أَصَالِهِ الْبِرَاءَةِ بَعِيدَ ذَلِكَ، وَ وَجْهَ الْوُجُوبِ عِنْدَ بُلُوغِهِ إِطْلَاقُ النَّصِّ، وَ كَوْنُهُ فِي مُقَابَلِهِ الْحَبْوَةِ وَ لَا يَشْتَرُطُ خُلُوقُ ذِمَّتِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَاجِبَةٍ، لِتَغَايِرِ السَّبَبِ فَيَلْزَمَانِ مَعًا.

وَ هَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَا سَبَقَ سَبَبُهُ؟ وَجْهَانِ اخْتَارَ فِي الدُّكْرِ التَّرْتِيبَ وَ هَلْ لَهُ اسْتِجَارٌ غَيْرُهُ؟ يَحْتَمِلُهُ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْقَضَاءُ، وَ هُوَ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِحَيٍّ، وَ اسْتِنَابَتُهُ مُمْتَنِعَةٌ وَ اخْتَارَ فِي الدُّكْرِ

الْمَنْعِ، وَ فِي صَوْمِ الدُّرُوسِ الْجَوَازِ، وَ عَلَيْهِ يَتَفَرَّعُ تَبَرُّعٌ غَيْرُهُ بِهِ وَ الْمَاقَرُبُ اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِالْوَلِيِّ فَلَا يَتَحَمَّلُهَا وَلِيُهُ، وَ أَنْ تَحَمَّلَ مَا فَاتَهُ عَنِ نَفْسِهِ.

وَ لَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِقَضَائِهَا عَلَى وَجْهِ تَنْفُذِ سَقَطَتْ عَنِ الْوَلِيِّ، وَ بِالْبَعْضِ وَجَبَ الْبَاقِي

فَاتِ الْمُكَلَّفِ مِنَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَخْصِهِ لِكَثْرَتِهِ

(وَلَوْ فَاتَ الْمُكَلَّفُ) مِنَ الصَّلَاةِ (مَا لَمْ يَخْصِهِ) لِكَثْرَتِهِ (تَحَرَّى) أَي اجْتَهَدَ فِي تَخْصِيصِ يَلٍ ظَنُّ بِقَدْرِ (وَيَبْنِي عَلَى ظَنِّهِ)، وَ قَضَى ذَلِكَ الْقَدْرَ سِوَاءِ كَانَ الْفَائِتُ مُتَعَدِّدًا كَأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ، أَمْ مُتَّحِدًا كَفَرِيضَةٍ مَخْصُوصَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَ لَوْ اشْتَبَهَ الْفَائِتُ فِي عَدَدٍ مُنْحَصِرٍ عَادَةً وَجَبَ قَضَاءُ مَا تَيَقَّنَ بِهِ الْبِرَاءَةَ، كَالشُّكِّ بَيْنَ عَشْرٍ وَ عِشْرِينَ، وَ فِيهِ وَجْهُ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ.

(وَيُعَدَّلُ إِلَى) الْفَرِيضَةِ (السَّابِقَةِ لَوْ شَرَعَ فِي) قَضَاءِ (اللَّاحِقَةِ) نَاسِيًا مَعَ إِمْكَانِهِ، بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَدَدُ مَا فَعَلَ عَنِ عَدَدِ السَّابِقَةِ، أَوْ تَجَاوَزَهُ وَ لِمَا يَزْكُ فِي الزَّائِدَةِ، مُرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ حَيْثُ يُمْكِنُ.

وَ الْمُرَادُ بِالْعُدُولِ أَنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ تَحْوِيلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى السَّابِقَةِ - إِلَى آخِرِ مُمَيِّزَاتِهَا - مُتَقَرَّبًا.

وَ يَحْتَمِلُ عَدَمَ اعْتِبَارِ بَاقِي الْمُمَيِّزَاتِ، بَلْ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ.

(وَلَوْ تَجَاوَزَ مَحَلَّ الْعُدُولِ) بِأَنْ رَكَعَ فِي زَائِدَةٍ عَنِ عَدَدِ السَّابِقَةِ (أَتَمَّهَا ثُمَّ تَدَارَكَ السَّابِقَةَ لََا غَيْرَ) لِإِغْتِفَارِ التَّرْتِيبِ مَعَ النَّسِيَانِ، وَ كَذَا لَوْ شَرَعَ فِي اللَّاحِقَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً، وَ لَوْ عَدَلَ إِلَى السَّابِقَةِ ثُمَّ ذَكَرَ سَابِقَةً أُخْرَى عَدَلَ إِلَيْهَا، وَ هَكَذَا، وَ لَوْ ذَكَرَ بَعْدَ الْعُدُولِ بَرَاءَتَهُ مِنَ الْمَعْدُولِ إِلَيْهَا عَدَلَ إِلَى اللَّاحِقَةِ الْمُنَوَّبَةِ أَوَّلًا، أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ، فَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ تَرَامِي الْعُدُولِ وَ دَوْرِهِ.

وَ كَمَا يُعَدَّلُ مِنْ فَائِتَةٍ إِلَى مِثْلِهَا فَكَذَا مِنْ حَاضِرَةٍ إِلَى مِثْلِهَا كَالظُّهْرَيْنِ لِمَنْ شَرَعَ فِي الثَّانِيَةِ نَاسِيًا، وَ إِلَى فَائِتَةٍ اسْتِحْبَابًا

عَلَى مَا تَقَدَّمَ، أَوْ وَجُوبًا عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، وَ مِنَ الْفَائِتَةِ إِلَى الْأَدَاءِ لَوْ ذَكَرَ بَرَاءَتَهُ مِنْهُمَا، وَ مِنْهُمَا إِلَى النَّافِلَةِ فِي مَوَارِدَ، وَ مِنَ النَّافِلَةِ إِلَى مِثْلَيْهَا، لَمَا إِلَى فَرِيضِهِ، وَ جُمْلُهُ صُورِهِ سِتَّ عَشْرَةَ، وَ هِيَ الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ صُورِ الْمَعْدُولِ عَنْهُ وَ إِلَيْهِ وَ هِيَ أَرْبَعُ نَفْلٍ، وَ فَرْضٌ، أَدَاءً، وَ قَضَاءً فِي الْآخِرِ.

مسائل

الاولى: وَجُوبِ تَأْخِيرِ أَوْلَى الْأَعْدَارِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ

(مَسَائِلُ) (الأولى - ذَهَبَ الْمُزْتَضَى وَ ابْنُ الْجَنَيْدِ وَ سَلَّمَ إِلَى وَجُوبِ تَأْخِيرِ أَوْلَى الْأَعْدَارِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ) مُحْتَجِّجِينَ بِإِمْكَانِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ تَامَّةً بِزَوَالِ الْعُذْرِ، فَيَجِبُ كَمَا يُؤَخَّرُ الْمُتَيَّمُّ بِالنَّصِّ، وَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْمُزْتَضَى، (وَجَوَزَهُ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ "أَوَّلِ الْوَقْتِ) وَ أَنْ كَانَ التَّأْخِيرُ أَفْضَلَ.

(وَهُوَ الْأَقْرَبُ) لِمَحَاطَبَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ بِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ، فَتَكُونُ مُجْرِيَةً لِلِامْتِنَالِ.

وَ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْإِمْكَانِ مُعَارِضٌ بِالْأَمْرِ، وَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وَ مُجَرَّدُ الْإِحْتِمَالِ لَمَا يُوَجِبُ الْقُدْرَةَ عَلَى الشَّرْطِ، وَ يُمْكِنُ فَوَاتُهَا بِمَوْتٍ وَ غَيْرِهِ، فَضَلَّمَ عَنْهُ، وَ التَّيْمُّ خَرَجَ بِالنَّصِّ، وَ إِلَّا لَكَانَ مِنْ جُمْلَتِهَا.

نَعَمْ يَسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ مَعَ الرَّجَاءِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِهِمْ، وَ لَوْلَا لَكَانَ فِيهِ نَظَرٌ.

الثانية: المبطون

(الثانية - المَرُوى فِي الْمَبْطُونِ) وَ هُوَ مَنْ بِهِ دَاءُ الْبَطْنِ - بِالْتَّحْرِيكِ - مِنْ رِيحٍ، أَوْ غَائِطٍ عَلَى وَجْهِ لَمَّا يُمْكِنُهُ مَنَعُهُ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ (الْوُضُوءُ لِكُلِّ) صَلَاةٍ، (وَالْبِنَاءُ) عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا (إِذَا فَجَأَهُ الْحَدِيثُ) فِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَ اغْتِفَارُ هَذَا الْفِعْلِ وَ أَنْ كَثُرَ، وَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، (وَ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ) الْمُتَأَخِّرِينَ، وَ حَكَمُوا بِاغْتِفَارِ مَا يَتَحَدَّدُ مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، سِوَاءِ وَقَعِ فِي الصَّلَاةِ، أَمْ قَبْلَهَا إِنْ لَمْ يَتِمَّ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ، وَ إِلَّا

اسْتَيْتَافُهَا، مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَجَدِّدَ لَوْ نَقَضَ الطَّهَارَةَ لِأَبْطُلَ الصَّلَاةُ، لِأَنَّ الْمَشْرُوطَ عَدَمَ عِنْدَ عَدَمِ شَرْطِهِ، وَبِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

(وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ لِتَوْثِيقِ رِجَالِ الْخَبَرِ) الدَّالُّ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ (عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَ الْمُرَادُ تَوْثِيقُ رِجَالِهِ عَلَى وَجْهِ يَشْتَلِزِمُ صِحَّةَ الْخَبَرِ، فَمِائِنَ التَّوْثِيقِ أَعْمٌ مِنْهُ عِنْدَنَا، وَ الْحَيْالُ أَنَّ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ صُحِّحَ بِاعْتِرَافِ الْخَصْمِ، فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهِ لِذَلِكَ (وَشَهْرَتُهُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ) خُصُوصًا الْمُتَقَدِّمِينَ، وَ مَنْ خَالَفَ حُكْمَهُ أَوَّلَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِنَاءِ الْاسْتَيْتَافُ.

وَ فِيهِ: أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الشَّيْءِ يَشْتَلِزِمُ سَبْقَ شَيْءٍ مِنْهُ يَبْنِي عَلَيْهِ، لِيَكُونَ الْمَاضِي بِمَنْزِلَةِ الْأَسْيَاسِ لُغَةً وَ عُرْفًا، مَعَ أَنَّهُمْ لَمَّا يَوْجِبُونَ الْاسْتَيْتَافَ، فَلَا وَجْهَ لِحَمْلِهِمْ عَلَيْهِ.

وَ الْإِحْتِجَاجُ بِالِاسْتِئْزَامِ مُضَادَرَةٌ، وَ كَيْفَ يَتَحَقَّقُ التَّلَازِمُ مَعَ وُرُودِ النَّصِّ الصَّحِيحِ بِخِلَافِهِ، وَ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى قَطْعِ مُطْلَقِ الْحَدِيثِ لَهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْمُسْتَحَاضَةِ وَ السَّلْسِ اتِّفَاقًا، وَ هَذَا الْفَرْدُ يَشَارُ كُهُمَا بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ، وَ مَصِيرُ جَمْعٍ إِلَيْهِ، وَ هُوَ كَافٍ فِي التَّخْصِيسِ.

نَعَمْ هُوَ غَرِيبٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِعَادِمٍ لِلنَّظِيرِ، فَقَدْ وَرَدَ صَحِيحًا قَطْعُ الصَّلَاةِ وَ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا فِي غَيْرِهِ مَعَ أَنَّ الْاسْتَيْتَافَ غَيْرُ مَشْمُوعٍ.

الثَّالِثَةُ يَسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ

(الثَّالِثَةُ يَسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا، سِوَاءِ الْفَرَضِ وَ النَّفْلِ، بَلْ الْأَكْثَرُ عَلَى فَوْرِيهِ قَضَاءِ الْفَرَضِ، وَ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْإِسْتِغَالُ عَنْهُ بِغَيْرِ الضَّرُورِيِّ مِنْ أَكْلِ مَا يَمْسُكُ الرَّمَقَ، وَ نَوْمٍ يَضْطُرُّ إِلَيْهِ، وَ شَغْلٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةً، وَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ حَمْلَهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى التَّوَسُّعِ.

(وَلَوْ كَانَ) الْفَائِتُ (نَافِلَةً لَمْ يَنْتَظِرْ بِقَضَائِهَا مِثْلَ زَمَانِ فَوَاتِهَا) مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، بَلْ

يَقْضَى نَافِلَةَ اللَّيْلِ نَهَارًا وَبِالعَكْسِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ كِلَا مِنْهُمَا خَلْفَهُ لِلآخِرِ، وَ لِلأَمْرِ بِالمُسَارَعَةِ إِلَى أَسْبَابِ المَغْفِرَةِ وَ لِلأَخْبَارِ.

وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ إِلَى اسْتِحْبَابِ المِمَّاثِلَةِ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ الجُعْفِيِّ عَنِ البَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " أَفْضَلُ قِضَاءِ النَّوَافِلِ قِضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ، وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ "، وَ غَيْرَهَا.

وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالحَمِيلِ عَلَى الأَفْضَلِ وَ القَضِيَّةِ، إِذْ عَدِمَ انْتِظَارِ مِثْلِ الوَقْتِ فِيهِ مُسَارَعَةٌ إِلَى الخَيْرِ وَ هُوَ أَفْضَلُ - كَذَا أَجَابَ فِي الدَّكْرِيِّ، وَ هُوَ يُؤْذَنُ بِأَفْضَلِيهِ المِمَّاثِلَةِ، إِذْ لَمْ يَذْكَرِ الأَفْضَلُ إِلَّا فِي دَلِيلِهَا.

وَ أَطْلَقَ فِي بَاقِي كُتُبِهِ اسْتِحْبَابَ التَّعَجِيلِ، وَ الأَخْبَارُ بِهِ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنَّهَا خَالِيَةٌ عَنِ الأَفْضَلِيَّةِ.

الفصل التاسع: فى صلاة الخوف

الفصل التاسع: فى صلاة الخوف

(الْفُضَيْلُ التَّاسِعُ - فِي) (صَلَاةِ الخَوْفِ) (وَهِيَ مَقْصُورَةٌ سَهْفًا) إِجْمَاعًا، (وَخَصْرًا) عَلَى الأَصَحِّ لِلنَّصِّ وَ حُجَّتُهُ مُشْتَرِطِ السَّفَرِ بِظَاهِرِ الآيَةِ حَيْثُ أَقْتَضَتْ الجُمُوعُ مُنْذِفَعَةً بِالقَضِيرِ لِلسَّفَرِ المُجَرَّدِ عَنِ الخَوْفِ، وَ النَّصُّ مُحْكَمٌ فِيهِمَا (جَمَاعَةً) إِجْمَاعًا، (وَفَرَادَى) عَلَى الأشْهَرِ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ.

وَ اسْتِنَادِ مُشْتَرِطِيهَا إِلَى فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَهَا جَمَاعَةً لَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ، فَيَبْقَى مَا دَلَّ عَلَى الإِطْلَاقِ سَالِمًا وَ هِيَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ تَبْلُغُ العَشْرَةَ أَشْهَرَهَا صَلَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَلِذَا لَمْ يَذْكَرْ غَيْرَهَا، وَ لَهَا شُرُوطٌ.

أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَمَعَ إِمْكَانِ الإِفْتِرَاقِ فِرْقَتَيْنِ) لِكَثْرَةِ المُسْلِمِينَ أَوْ قُوَّتِهِمْ، بِحَيْثُ يَقَاوِمُ كُلُّ فِرْقَةٍ العِدُوَّ حَالَهُ اسْتِغَالِ الأُخْرَى بِالصَّلَاةِ، وَ أَنْ لَمْ يَتَسَاوَبَا عِدَدًا (وَ) كَوْنِ (العِدُوَّ فِي خِلَافِ) جِهَةِ (القِبْلَةِ) إِذَا فِي دُبُرِهَا أَوْ عَنِ أَحَدِ جَانِبَيْهَا، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُمُ الفِتْيَالُ مُصَلِّينَ إِلَّا بِالتَّحْرَافِ عَنْهَا، أَوْ فِي جِهَتِهَا مَعَ وُجُودِ حَائِلٍ يَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، وَ اسْتُرِطَ ثَالِثٌ وَ هُوَ كَوْنُ العِدُوَّ ذَا قُوَّةٍ يَخَافُ هُجُومَهُ عَلَيْهِمْ حَالًا

الصَّلَاةِ: فَلَوْ أَمِنَ صَلُّوا بِهِ غَيْرَ تَغْيِيرٍ يَذْكُرُهُنَا، وَ تَرَكَهُ اخْتِصَارًا، وَإِشْعَارًا بِهِ مِنَ الْخَوْفِ.

وَ رَابِعٌ وَ هُوَ عَيْدَمُ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ، لِإِحْتِصَاصِ هَذِهِ الْكَيْفِيَةِ بِإِدْرَاكِ كُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَهُ، وَ يُمْكِنُ الْغِنَى عَنْهُ فِي الْمَغْرِبِ.

وَ مَعَ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ (يَصِيَلُونَ صِيْلَمَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْقِتَالَ كَانَ فِي سَيْفِحِ جَبَلٍ فِيهِ جُدُدٌ، حُمْرٌ، وَ صَيْفَرٌ، وَ سُودٌ كَالرَّقَاعِ، أَوْ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا حُفَاءَ فَلُفُّوا عَلَى أَرْجُلِهِمُ الرَّقَاعَ مِنْ جُلُودٍ، وَ خِرْقٍ لِشِدَّةِ الْحَرِّ، أَوْ لِأَنَّ الرَّقَاعَ كَانَتْ فِي الْوَيْتِهِمْ، أَوْ لِمُرُورِ قَوْمٍ بِهِ حُفَاءً فَتَشَقَّقَتْ أَرْجُلُهُمْ فَكَانُوا يَلْفُونَ عَلَيْهَا الْخِرْقَ، أَوْ لِأَنَّهَا اسْمُ شَجَرَةٍ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ الْغُرُوهِ.

وَ هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ عِنْدَ بَيْتِ أَرْوَمَا.

وَ قِيلَ: مَوْضِعٌ مِنْ نَجْدٍ، وَ هِيَ أَرْضٌ عَطْفَانٌ.

(بِأَنَّ يَصِيَلِي الْإِمَامُ بِفِرْقَةٍ رَكَعَهُ) فِي مَكَانٍ لَا يَبْلُغُهُمْ سَهَامُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْفِرُونَ بَعْدَ قِيَامِهِ (ثُمَّ يَتِمُّونَ) رَكَعَهُ أُخْرَى مُخَفَّفَةً وَ يَسْلَمُونَ وَ يَأْخُذُونَ مَوْقِفَ الْفِرْقَةِ الْمُقَاتِلَةِ، (ثُمَّ تَأْتِي) الْفِرْقَةُ (الْأُخْرَى) وَ الْإِمَامُ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، (فَيَصِيَلِي بِهِمْ رَكَعَهُ) إِلَى أَنْ يَزْفَعُوا مِنْ سُجُودِ الثَّانِيَةِ فَيَنْفِرُونَ، وَ يَتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ، (ثُمَّ يَنْتَظِرُهُمْ) الْإِمَامُ (حَتَّى يَتِمُّوا وَ يَسْلَمَ بِهِمْ).

وَ إِنَّمَا حَكَمْنَا بِانْفِرَادِهِمْ مَعَ أَنَّ الْعِبَارَةَ لَا تَقْتَضِيهِ، بَلْ رُبَّمَا دَلَّ سَلَامُهُ بِهِمْ عَلَى بَقَاءِ الْقُدُوهِ، تَبَعًا لِلْمُصَنِّفِ حَيْثُ ذَهَبَ فِي كُتُبِهِ إِلَى انْفِرَادِهِمْ، وَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ، وَ بِهِ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَقَاءَ الْقُدُوهِ وَ يَنْفَرُ عَلَيْهِ تَحْمُلُ الْإِمَامِ أَوْهَا مَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

وَ مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةِ.

(وَ فِي الْمَغْرِبِ يَصَلِّي بِإِحْدَاهُمَا رَكَعَتَيْنِ) وَ بِالْأُخْرَى رَكَعَةً مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ.

وَ الْأَفْضَلُ تَخْصِيصُ الْأُولَى بِالْأُولَى، وَ الثَّانِيَةَ بِالْبَاقِي، تَأْسِيًا بِعَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ، وَ لِيَتَفَارَبَا فِي إِدْرَاكِ الْأَرْكَانِ وَ الْقِرَاءَةِ

الْمُتَعَيْنَهُ.

وَ تَكْلِيفُ الثَّانِيهِ بِالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مَعَ بِنَائِهَا عَلَى التَّخْفِيفِ، يَنْدَفِعُ بِاسْتِدْعَائِهِ زَمَانًا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، فَلَا يَحْصُلُ بِإِيثَارِ الْأُولَى تَخْفِيفٌ، وَ لِتَكْلِيفِ الثَّانِيهِ بِالْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخَرِ.

(وَيَجِبُ عَلَى) الْمُضَيِّعِينَ أَخَذَ السَّلَاحَ، لِأَمْرِ بِهِ الْمُقْتَضَى لَهُ، وَ هُوَ آلَةُ الْقِتَالِ وَ الدَّفْعِ، مِنْ السَّيْفِ، وَ السَّكِينِ، وَ الرُّمْحِ، وَ غَيْرِهَا وَ أَنْ كَانَ نَجِسًا، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ يُؤْذَى غَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ اخْتِيَارًا.

(وَمَعَ الشُّدَّةِ) الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِفْتِرَاقِ كَذَلِكَ، وَ الصَّلَاةِ جَمِيعًا بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الْمَقَرَّرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ (يَصِلُونَ بِحَسَبِ الْمَكْنَةِ) رُكْبَانًا وَ مُشَاهَ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى، وَ يَخْتَفِرُ اخْتِلَافُ الْجِهَةِ هُنَا، بِخِلَافِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْجِهَاتِ لِأَنَّ الْجِهَاتِ قَبْلَهُ فِي حَقِّهِمْ هُنَا.

نَعَمْ يَشْتَرِطُ عَدَمَ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ نَحْوَ مَقْصِدِهِ، وَ الْأَفْعَالُ الْكَثِيرَةُ الْمُفْتَقِرَةُ إِلَيْهَا مُعْتَفَرَةٌ هُنَا.

وَ يَوْمُونَ (إِيمَاءً مَعَ تَعَدُّرِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ) وَ لَوْ عَلَى الْقَرْبُوسِ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ بِالْعَيْنَيْنِ فَتَحًا وَ غَمُضًا كَمَا مَرَّ، وَ يَجِبُ الْإِسْتِثْقَالُ بِمَا أَمَكْنَ وَ لَوْ بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ.

(وَمَعَ عَيْدَمِ الْإِمْكَانِ) أَى إِمْكَانِ الصَّلَامَةِ بِالْقِرَاءَةِ، وَ الْإِيمَاءِ لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ (يَجْزِيهِمْ عَنْ كُلِّ رَكْعَةٍ) بَدَلِ الْقِرَاءَةِ، وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، وَ وَاجِبَاتِهِمَا (سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ) مُقَدِّمًا عَلَيْهِمَا النَّيَّةَ وَ التَّكْبِيرَ، خَاتِمًا بِالتَّشَهُدِ، وَ التَّنْسِيمِ.

قِيلَ: وَ هَكَذَا صَلَّى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَصْحَابُهُ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ الظُّهْرَيْنِ، وَ الْعِشَاءَيْنِ.

وَ لَا فَرْقَ فِي الْخَوْفِ الْمَوْجِبِ لِقَصْرِ الْكَمِّيَّةِ، وَ تَغْيِيرِ الْكَيْفِيَّةِ، بَيْنَ كَوْنِهِ مِنْ عَدُوٍّ، وَ لِيصٍّ، وَ سَيِّعٍ، لَا مِنْ وَ حَلٍ وَ غَزَقٍ بِالنَّشِبَةِ إِلَى الْكَمِّيَّةِ، أَمَّا الْكَيْفِيَّةُ فَجَائِزٌ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ غَيْرُهَا مُطْلَقًا.

وَ جُوزَ فِي الذِّكْرَى لَهُمَا قَصْرُ الْكَمِّيَّةِ مَعَ خَوْفِ التَّلْفِ بِدُونِهِ، وَ رَجَاءِ

السَّلَامَةِ بِهِ، وَ ضِيقِ الْوَقْتِ.

وَ هُوَ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّرْكَ لَوْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ، أَمَّا سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِذَلِكَ فَلَا لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

الفصل العاشر: في صلاة المسافر

الفصل العاشر: في صلاة المسافر

(الْفَصْلُ الْعَاشِرُ - فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ) الَّتِي يَجِبُ قَصْرُهَا كَمِيَّةً (وَشَرْطُهَا قَصْدُ الْمَسَافَةِ) وَ هِيَ ثَمَانِيَةُ فَرَسِيخٍ كُلُّ فَرَسِيخٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، كُلُّ مِيلٍ أَرْبَعُ آلَافٍ ذِرَاعٍ، فَتَكُونُ الْمَسَافَةُ (سِتِّتَةً وَ تِسْعِينَ أَلْفَ ذِرَاعٍ) حَاصِلَةً مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةِ فِي ثَمَانِيَةٍ، ثُمَّ الْمُرْتَفِعُ فِي أَرْبَعَةٍ، وَ كُلُّ ذِرَاعٍ أَرْبَعُ وَ عَشْرُونَ إصْبَعًا كُلُّ إصْبَعٍ سَبْعُ شُعَيْرَاتٍ مُتَلَاصِقَاتٍ بِالسَّطْحِ الْأَكْبَرِ - وَقِيلَ: سِتُّ - عَرَضُ كُلِّ شُعَيْرَةٍ سَبْعُ شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِ الْبُرْدُونِ، وَ يَجْمَعُهَا مَسِيرُ يَوْمٍ مُعْتَدِلِ الْوَقْتِ وَ الْمَكَانِ وَ السَّيْرِ لِأَثْقَالِ الْبَابِلِ، وَ مَبْدَأُ التَّقْدِيرِ مِنْ آخِرِ خَطِّهِ الْبَلَدِ الْمُعْتَدِلِ، وَ آخِرِ مَحَلَّتِهِ فِي الْمَتَّسِعِ عُرْفًا.

(أَوْ نَصِيْفُهَا لِمُرِيدِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ) أَوْ لَيْلَتِهِ أَوْ الْمُلَفَّقِ مِنْهُمَا، مَعَ اتِّصَالِ السَّيْرِ عُرْفًا، دُونَ الذَّهَابِ فِي أَوَّلِ أَحَدِهِمَا، وَ الْعُودِ فِي آخِرِ الْمَآخِرِ، وَ نَحْوِهِ فِي الْمَشْهُورِ، وَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْإِكْتِفَاءُ بِهِ مُطْلَقًا، وَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مُخِيرِينَ فِي الْقَصْرِ وَ الْإِتْمَامِ جَمْعًا، وَ آخَرُونَ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَ حَمَلَهَا الْأَكْثَرُ عَلَى مُرِيدِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ فَيَتَحْتَمُّ الْقَصْرُ أَوْ يَتَخَيَّرُ، وَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي الذِّكْرِ.

وَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يَدْفَعُ هَذَا الْجَمْعَ بِمَعْنِيهِ وَ خَرَجَ بِقَصْرِ الْمُقَدَّرِ السَّفَرِ إِلَى الْمَسَافَةِ بَعِيْرِهِ، كَطَالِبِ حَاجِهِ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ عَادَةً تَوَقُّفَهُ عَلَى الْمَسَافَةِ.

وَ فِي الْحِاقِ الظَّنِّ الْقَوِي بِهِ وَجْهٌ قَوِيٌّ وَ تَابِعٌ مُتَغَلَّبٌ يَفَارِقُهُ مَتَى قَدَرَ مَعَ إِمْكَانِهِ عِيَادَةً، وَ مِثْلُهُ الزَّوْجُ وَ الْعَبْدُ يَجُوزَانِ الطَّلَاقَ وَ الْعِتْقَ مَعَ ظُهُورِ أَمَارَتِهِمَا.

وَ لَوْ ظَنَّ التَّابِعُ بَقَاءَ الصُّحْبَةِ قَصَرَ مَعَ قَصْدِ الْمَسَافَةِ وَ لَوْ تَبَعًا، وَ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ يَقْصُرُ

فِي الرُّجُوعِ مُطْلَقًا، وَ لَا يُضْمُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنَ الذَّهَابِ بَعْدَ الْقَصْدِ مُتَّصِلًا بِهِ مِمَّا يَقْصُرُ عَنِ الْمَسَافَةِ.

وَأَنْ لَا يَقْطَعَ السَّفَرُ بِمُرُورِهِ عَلَى مَنْزِلِهِ) وَ هُوَ مِلْكُهُ مِنَ الْعَقَارِ الَّذِي قَدْ اسْتَوَظَنَهُ، أَوْ بَلَدِهِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ عَنْ حُدُودِهَا الشَّرْعِيَّةِ سِوَتَهُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا بَيْنَهُ الْإِقَامَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلإِتْمَامِ، مُتَوَالِيَةً، أَوْ مُتَفَرِّقَةً، أَوْ مُنَوًى الْإِقَامَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَعَ اسْتِطَاعَتِهِ الْمُدَّةَ وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ مِلْكٌ.

وَ لَوْ خَرَجَ الْمِلْكُ عَنْهُ، أَوْ رَجَعَ عَنْ نِيَةِ الْإِقَامَةِ سِوَى غَيْرِهِ، (أَوْ نِيَةِ مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ) تَامَهُ بِلَيَالِيهَا مُتَتَالِيَةً، وَ لَوْ بَتَغْلِيْقِ السَّفَرِ عَلَى مَا لَا يَحْصُلُ عَادَةً فِي أَقَلِّ مِنْهَا، (أَوْ مُضَيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) بِهِ غَيْرِ نِيَةِ الْإِقَامَةِ وَ أَنْ جَزَمَ بِالسَّفَرِ (فِي مِضْرٍ) أَى فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ أَمَّا الْمِضْرُ بِمَعْنَى الْمَدِينَةِ، أَوْ الْبَلَدِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ وَ مَتَى كَمَلْتَ الثَّلَاثُونَ أَتَمَّ بَعْدَهَا مَا يَصْلِيهِ قَبْلَ السَّفَرِ وَ لَوْ فَرِيضَةً.

وَ مَتَى انْقَطَعَ السَّفَرُ بِأَحَدٍ هَذِهِ افْتَقَرَ الْعُودُ إِلَى الْقَصْرِ إِلَى قَصْدِ مَسَافَةٍ جَدِيدَةٍ، فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهَا بَقِيَ عَلَى التَّمَامِ إِلَى أَنْ يَقْصِدَ الْمَسَافَةَ، سِوَاءِ عَزَمَ عَلَى الْعُودِ إِلَى مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ أَمْ لَا.

وَ لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ فِي ائْتِمَادِ السَّفَرِ، أَوْ كَانَ لَهُ مَنَازِلُ، أُعْتَبِرَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَ كُلِّ مَنْزِلَيْنِ وَ بَيْنَ الْأَخِيرِ، وَ غَايَةِ السَّفَرِ فَيَقْصُرُ فِيمَا بَلَغَهُ، وَ يَتِمُّ فِي الْبَاقِي وَ أَنْ تَمَادَى السَّفَرُ.

(وَ أَنْ لَمَّا يَكْتُرُ سَفَرُهُ) بِأَنْ يَسَافِرَ ثَلَاثَ سَفَرَاتٍ إِلَى مَسَافَةٍ، وَ لَا يَقِيمُ بَيْنَ سَفَرَتَيْنِ مِنْهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي بَلَدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مَعَ النَّيِّهِ، أَوْ يَصِدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُكَارِي وَ إِخْوَتِهِ، وَ حِينَئِذٍ فَيَتِمُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَ مَعَ صِدْقِ الْإِسْمِ يَسْتَمِرُّ مُتَمًّا إِلَى أَنْ يَزُولَ الْإِسْمُ، أَوْ يَقِيمُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً، أَوْ مَفْصُولَةً

به غير مسافه في بلده، أو مع نيه الإقامة، أو يمضى عليه أربعون يوماً متردداً في الإقامة، أو جازماً بالسفر من دونه.

وَمَنْ يَكْثُرُ سَفَرُهُ (كالمكاري) بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَهُوَ مَنْ يَكْرِى دَابَّتَهُ لِعَيْرِهِ وَيَذْهَبُ مَعَهَا فَلَا يَقِيمُ بِبَلَدِهِ غَالِبًا لِإِعْدَادِهِ نَفْسَهُ لِتَمْدَلِكِ، (والملاح) وَهُوَ صَاحِبُ السَّفِينَةِ (وَالأَجِيرِ) الَّذِي يُوجِّرُ نَفْسَهُ لِلأَسْفَارِ (وَالْبَرِيدِ) الْمُعِدُّ نَفْسَهُ لِلرَّسَالَةِ، أَوْ أَمِينِ الْبَيْدَرِ، أَوْ الْإِشْتِقَانِ.

وَضَابِطُهُ مَنْ يَسَافِرُ إِلَى الْمَسَافَةِ وَ لَا يَقِيمُ الْعَشْرَةَ كَمَا مَرَّ.

(وَأَلَّا يَكُونَ سَفَرُهُ مَعْصِيَةً) بِأَنْ يَكُونَ غَايَتُهُ مَعْصِيَةً، أَوْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الطَّاعَةِ، أَوْ مُسْتَلْزِمَةً لَهَا كَالتَّاجِرِ فِي الْمَحْرَمِ، وَ الْآبِقِ وَ النَّاشِزِ وَ السَّاعِي عَلَى ضَرْرٍ مُحْتَرَمٍ، وَ سَالِكِ طَرِيقٍ يَغْلُبُ فِيهِ الْعَطْبُ وَ لَوْ عَلَى الْمَالِ.

وَ الْحَقُّ بِهِ تَارِكُ كُلِّ وَاجِبٍ بِهِ بَحِثُ يَنَافِيهِ، وَ هِيَ مَانِعَةٌ ائْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً فَلَوْ عَرَضَ قَضِيْدُهَا فِي أَثْنَائِهِ انْقَطَعَ التَّرْخُصُ حِينَئِذٍ وَ بِالْعَكْسِ وَ يَشْتَرُطُ حِينَئِذٍ كَوْنُ الْبَاقِي مَسَافَةً وَ لَوْ بِالْعُودِ، وَ لَا يَضُمُّ بَاقِيَ الذَّهَابِ إِلَيْهِ.

(وَأَنْ يَتَوَارَى عَنِ جِدَارِ بَلَدِهِ) بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ لَمَّا مُطْلَقِ الْمَوَارَاهِ، (أَوْ يَخْفَى عَلَيْهِ أذَانُهُ) وَ لَوْ تَقَدِّمًا كَالْبَلَدِ الْمُنْخَفِضِ وَ الْمُتَرَفِّعِ، وَ مُخْتَلِفِ الْأَرْضِ، وَ عَادِمِ الْجِدَارِ وَ الْأَذَانِ، وَ السَّمْعِ وَ الْبَصْرِ.

وَ الْمُعْتَبَرُ آخِرُ الْبَلَدِ الْمُتَوَسِّطِ فَمَا دُونَ وَ مَحَلَّتُهُ فِي الْمُتَسَّعِ، وَ صُورَةُ الْجِدَارِ وَ الصَّوْتُ لَا الشَّبْحُ وَ الْكَلَامُ.

وَ الْإِكْتِفَاءُ بِأَحَدِ الْأُمْرَيْنِ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ، وَ الْأَفْوَى اِعْتِبَارُ خَفَائِهِمَا مَعًا ذَهَابًا وَ عَوْدًا، وَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ.

وَ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ (فَيَتَعَيَّنُ الْقَضِيْرُ) بِحِذْفِ الْمَآخِرِ فِي الرُّبَاعِيَةِ (إِلَّا فِي) أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ (مَسْجِدِي مَكَّةَ وَ الْمَيْدِيَنَةَ) الْمَعْهُودَيْنِ، (وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ) الْحُسَيْنِي (عَلَى مُشْرِفِهِ السَّلَامِ) وَ هُوَ مَا دَارَ

عَلَيْهِ سُورَ حَضْرَتِهِ الشَّرِيفِهِ، (فَيَتَخَيَّرُ فِيهَا) بَيْنَ الْإِتْمَامِ وَالْقَصْرِ، (وَالْإِتْمَامُ أَفْضَلُ)، وَ مُسْتَنَّدُ الْحُكْمِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، وَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ.

(وَمَنْعُهُ) أَى التَّخْيِيرِ (أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَابَوَيْهِ) وَ حَتَمَ الْقَصْرَ فِيهَا كَغَيْرِهَا.

وَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ (وَطَرَدَ الْمُتَرَضِّي، وَ ابْنُ الْجُنَيْدِ الْحُكْمَ فِي مَشَاهِدِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَ لَمْ نَقِفْ عَلَى مَا أَخَذَهُ، وَ طَرَدَ آخَرُونَ الْحُكْمَ فِي الْبُلْدَانِ الْأَرْبَعِ، وَ ثَالِثٌ فِي بَلَدِي الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ دُونَ الْآخَرَيْنِ، وَ رَابِعٌ فِي الْبُلْدَانِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الْحَائِرِ، وَ مَالَ إِلَيْهِ الْمُضَيَّنُّ فِي الذُّكْرَى وَ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهَا مَوْضِعُ الْيَقِينِ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ. (وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ حَاضِرًا) بِحَيْثُ مَضَى مِنْهُ قَدْرُ الصَّلَاةِ بِشَرَايِطِهَا الْمَفْقُودَةِ قَبْلَ مُجَاوَزِهِ الْحَدَّيْنِ، (أَوْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ) انْتِهَاءِ (سَيَفِرُهُ) بِحَيْثُ أَدْرَكَ مِنْهُ رَكَعَهُ فَصَاعِدًا (أَتَمَّ) الصَّلَاةَ فِيهِمَا (فِي الْمَاقُورَى) عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَ لِإِدْلَالِهِ بِبَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ، وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ الْقَصِيرُ فِيهِمَا، وَ فِي ثَالِثِ التَّخْيِيرِ، وَ رَابِعِ الْقَصِيرِ فِي الْأَوَّلِ، وَ الْإِتْمَامِ فِي الثَّانِي، وَ الْأَخْبَارُ مُتَعَارِضَةٌ، وَ الْمُحْضَلُ مَا اخْتَارَهُ هُنَا. (وَيَسْتَحَبُّ جَبْرٌ كُلُّ مَقْصُورِهِ)، وَ قِيلَ: كُلُّ صِيْلَةٍ تُصِيْلِي سَفَرًا (بِالتَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً) عَقِبَهَا.

وَ الْمَرْوِيُّ التَّقْيِيدُ، وَ قَدْ رُوِيَ اسْتِحْبَابُ فِعْلِهَا عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جُمْلَةِ التَّعْقِيبِ، فَاسْتِحْبَابُهَا عَقِبَ الْمَقْصُورِهِ يَكُونُ آكِدًا، وَ هَلْ يَتَدَاخَلُ الْجَبْرُ وَ التَّعْقِيبُ، أَمْ يَسْتَحَبُّ تَكَرَّرُهَا؟ وَ جِهَانِ، أَجُودُهُمَا الْأَوَّلُ لِتَحَقُّقِ الْإِمْتِنَانِ فِيهِمَا.

الفصل الحادى عشر: فى الجماعه

الفصل الحادى عشر: فى الجماعه

الْجَمَاعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ

(الْفُضْلُ الْحَادِي عَشَرَ - فِي الْجَمَاعَةِ) (وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ مُطْلَقًا، مُتَّكِدَةً فِي الْيَوْمِيَةِ) حَتَّى أَنْ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا تَعْدِلُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَ عِشْرِينَ صَلَاةً مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ، وَ مَعَهُ أَلْفًا وَ لَوْ وَقَعَتْ فِي مَسْجِدٍ تَضَاعَفَ بِمَضْرُوبِ عَدَدِهِ فِي عَدَدِهَا، فَفِي الْجَمَاعِ مَعَ

غَيْرِ الْعَالِمِ الْفَانِ وَ سَبْعِمَائِهِ، وَمَعَهُ مِائَةُ أَلْفٍ.

وَرُوي أَنَّ ذَلِكَ مَعَ اتِّحَادِ الْمَأْمُومِ، فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِي سَابِقِهِ إِلَى الْعَشْرَةِ ثُمَّ لَا يَخْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

(وَوَاجِبُهُ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ مَعَ وُجُوبِهِمَا، وَبِدْعُهُ فِي النَّافِلَةِ مُطْلَقًا إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْعِيدَيْنِ الْمُنْدُوبِيهِ، وَالْغَدِيرِ) فِي قَوْلِ لَمْ يَجْزِمُ بِهِ الْمُصَنِّفُ إِلَّا هُنَا، وَنَسَبَهُ فِي غَيْرِهِ إِلَى التَّقْيِ، وَ لَعَلَّ مَاخَذَهُ شَرْعِيَّتُهَا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَ أَنَّهُ عِيدٌ.

(وَالْإِعَادَةُ) مِنَ الْإِمَامِ، أَوْ الْمَأْمُومِ، أَوْ هُمَا وَ أَنْ تَرَامَتْ عَلَى الْأَقْوَى (وَيَدْرِكُهَا) أَي الرَّكْعَةَ (بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ) بِأَنْ يَجْتَمِعَا فِي حَدِّ الرَّكَعِ وَ لَوْ قَبِيلَ ذِكْرِ الْمَأْمُومِ، أَمَّا إِدْرَاكُ الْجَمَاعَةِ فَسَيَأْتِي أَنَّهُ يَحْضِلُ بِدُونِ الرَّكْعَةِ، وَ لَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْزَاءِ لَمْ يَحْتَسِبْ رَكْعَةً، لِأَصَالِهِ عَدَمِهِ فَيَتَّبِعُهُ فِي السُّجُودِ، ثُمَّ يَشْتَأْنِفُ.

(وَيَشْتَرُطُ بُلُوغَ الْإِمَامِ) إِلَّا أَنْ يُؤْمَ مِثْلَهُ، أَوْ فِي نَافِلِهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّرُوسِ، وَ هُوَ يَتِمُّ مَعَ كَوْنِ صَلَاتِهِ شَرْعِيَةً لَا تَمْرِينِيَةً، (وَعَقْلُهُ) حَالَهُ الْإِمَامَةِ، وَ أَنْ عَرَضَ لَهُ الْجُنُونُ فِي غَيْرِهَا، كَذِي الْأَدْوَارِ عَلَى كَرَاهِهِ.

(وَعَدَلَتُهُ) وَ هِيَ مَلَكَه نَفْسَانِيَةً بَاعَثَهُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى الَّتِي هِيَ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبَاتِ، وَ تَرْكُ الْمَنْهِيَّاتِ الْكَبِيرَةِ مُطْلَقًا، وَ الصَّغِيرَةِ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَيْهَا، وَ مُلَازِمَةِ الْمُرُوءَةِ الَّتِي هِيَ اتِّبَاعُ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَ اجْتِنَابُ مَسَاوِيئِهَا، وَ مَا يَنْفِرُ عَنْهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَ يُؤْذِنُ بِخَسِّهِ النَّفْسِ وَ دَنَاءِهِ الْهَمِّهِ، وَ تُعَلِّمُ بِالِاخْتِيَارِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ التَّكْرَارِ الْمُطَّلِعِ عَلَى الْخُلُقِ مِنَ التَّحَلُّقِ، وَ الطَّعِنِ مِنَ التَّكْلِيفِ غَالِبًا.

وَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ بِهَا، وَ شِيَاعِهَا وَ اقْتِدَاءِ الْعَدْلَيْنِ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، بِحَيْثُ يَعْلَمُ رُكُونُهُمَا إِلَيْهِ تَرْكِيَةً.

وَ لَا يَقْدَحُ الْمُخَالَفَةُ فِي الْفُرُوعِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً عِنْدَ الْمَأْمُومِ وَ كَانَ

عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ اشْتِرَاطَ طَهَارَةِ مَوْلِدِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ إِجْمَاعًا كَمَا ادَّعَاهُ فِي الذِّكْرِ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّوْنِ، وَأَنْ كَانَ عَدْلًا.

أَمَّا وَلَدُ الشُّبْهِهِ وَمَنْ تَنَالَهُ الْأَلْسُنُ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ فَلَا، (وَذُكُورِيَّتُهُ) إِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ ذَكَرًا أَوْ خُنْثَى.

(وَتَوْمُ الْمَرْأَةِ مِثْلَهَا، وَلَا) تَوْمُ (ذَكَرًا، وَلَا خُنْثَى) لِاحْتِمَالِ ذُكُورِيَّتِهِ.

(وَلَمَّا تَوْمُ الْخُنْثَى غَيْرَ الْمَرْأَةِ) لِاحْتِمَالِ أَنْوَيْتِهِ وَذُكُورِيَّةِ الْمَأْمُومِ لَوْ كَانَ خُنْثَى، (وَلَا تَصِحُّ) مَعَ جِسْمِ (حَائِلٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ) يَمْنَعُ الْمَشَاهِدَةَ أَجْمَعَ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ لِلْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يَشَاهِدُهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ وَ لَوْ بَوَسَائِطٍ مِنْهُمْ، فَلَوْ شَهِدَ بَعْضُهُ فِي بَعْضِهَا كَفَى، كَمَا لَمَّا تَمَنَّعَ حَيْلُولَةُ الظُّلْمَةِ وَالْعَمَى (إِلَّا فِي الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ) فَلَا يَمْنَعُ الْحَائِلُ مُطْلَقًا، مَعَ عِلْمِهَا بِأَفْعَالِهِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْمُتَابَعَةُ، (وَلَا مَعَ كَوْنِ الْإِمَامِ أَعْلَى) مِنَ الْمَأْمُومِ (بِالْمُعْتَدِّ بِهِ) عُرْفًا فِي الْمَشْهُورِ، وَقَدْرُهُ فِي الدُّرُوسِ بِمَا لَا يَتَخَطَّى، وَقِيلَ: بِشِبْرٍ، وَلَا يَضُرُّ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يُوَدِّ إِلَى الْبُعْدِ الْمُفْرَطِ، وَ لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُنْحَدِرَةً أُعْتَفِرَ فِيهِمَا.

وَلَمْ يَذْكَرْ اشْتِرَاطَ عَدَمِ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَقَبُ قَائِمًا، وَالْمَقْعَدُ وَهُوَ الْأَلِيَّةُ جَالِسًا، وَالْجَنْبُ نَائِمًا.

تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ مِنَ الْمَأْمُومِ

(وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ) مِنَ الْمَأْمُومِ (خَلْفَهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ) الَّتِي يَشْمَعُهَا وَ لَوْ هَمَّهَمَّةً (لَمَّا فِي السَّرِّيَّةِ، وَ لَوْ لَمْ يَشْمَعْ وَ لَوْ هَمَّهَمَّةً) وَ هِيَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ الْحُرُوفِ (فِي الْجَهْرِيَّةِ قَرَأَ) الْمَأْمُومُ الْحَمِيدَ سِرًّا (مُسْتَتَجِبًا) هَذَا هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَمَّا تَرْكُ الْقِرَاءَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ الْمَسْمُوعَةِ فَعَلَيْهِ الْكُلُّ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْكِرَاهَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَ التَّحْرِيمِ عِنْدَ بَعْضِ، لِلْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ لِسَامِعِ الْقُرْآنِ، وَ أَمَّا مَعَ عَدَمِ سَمَاعِهَا وَ أَنْ

قَالَ فَالْمَشْهُورُ الْاسْتِحْبَابُ فِي أَوْلِيَّيْهَا، وَ الْأَجْوَدُ الْإِحْقَاقُ أَخْرِيْبَهَا بِهَمَا وَ قِيلَ: تَلْحَقَانِ بِالسَّرِّيَةِ.

وَ أَمَّا السَّرِّيَةُ فَالْمَشْهُورُ كِرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ فِيْهَا، وَ هُوَ اخْتِيَارُ الْمُصَيِّنِ فِي سَيَائِرِ كُتُبِهِ، وَ لَكِنَّهُ هُنَا ذَهَبَ إِلَى عَيْدَمِ الْكِرَاهَةِ، وَ الْأَجْوَدُ الْمَشْهُورُ.

وَ مِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ أَسْقَطَ الْقِرَاءَةَ وَجُوبًا، أَوْ اسْتِحْبَابًا مُطْلَقًا وَ هُوَ أَحْوْطُ.

وَ قَدْ رَوَى زُرَّارَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: " كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ ".

(وَ يَجِبُ) عَلَى الْمَأْمُومِ (نِيَّةُ الْإِئْتِمَامِ) بِالْإِمَامِ (الْمُعَيَّنِ) بِالِاسْمِ، أَوْ الصَّفَةِ، أَوْ الْقَضِيْدِ الدُّهْنِي، فَلَوْ أَخْلَى بِهَا، أَوْ اقْتَدَى بِأَحَدِ هَذَيْنِ، أَوْ بِهَمَا وَ أَنْ اتَّفَقَا فِعْلًا لَمْ يَصِحَّ، وَ لَوْ أَخْطَأَ تَعْيِيْنُهُ بَطَلَتْ وَ أَنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا.

أَمَّا الْإِمَامُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، إِلَّا أَنْ تَجِبَ الْجَمَاعَةُ كَالْجُمُعَةِ فِي قَوْلٍ نَعَمْ يَشْتَحَبُ.

وَ لَوْ حَضَرَ الْمَأْمُومُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ نَوَّاهَا بِقَلْبِهِ مُتَقَرِّبًا.

قُطِعَ النَّافِلَةُ إِذَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ بِالْفَرِيضَةِ

(وَ يَقْطَعُ النَّافِلَةَ) إِذَا أَحْرَمَ الْإِمَامُ بِالْفَرِيضَةِ وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ قَطْعُهَا مَتَى أُقِيمَتْ الْجَمَاعَةُ وَ لَمَّا يَكْمُلُهَا، لِيُفُوزَ بِفَضِيلَتِهَا أَجْمَعُ.

(وَ قِيلَ): وَ يَقْطَعُ (الْفَرِيضَةَ) أَيْضًا (لَوْ خَافَ الْفَوْتَ) أَيْ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فِي مَجْمُوعِ الصَّلَاةِ، وَ هُوَ قَوِي، وَ اخْتَارَهُ الْمُصَيِّنُ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ، وَ فِي الْبَيَانِ جَعَلَهَا كَالنَّافِلَةِ، (وَ إِتْمَامُهَا رَكَعَتَيْنِ) نَدْبًا (حَسَنٌ) لِيَجْمَعَ بَيْنَ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، وَ تَرْكِ إِبْطَالِ الْعَمَلِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَخَفِ الْفَوْتَ، وَ الْإِطْعَامُ بَعْدَ النَّقْلِ إِلَى النَّفْلِ.

وَ لَوْ كَانَ قَدْ تَجَاوَزَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّيْتِمَرَارِ، أَوْ الْعِيدُولِ إِلَى النَّفْلِ، خُصُوصًا قَبْلَ رُكُوعِ الثَّلَاثَةِ؟ وَ جِهَانِ، وَ فِي الْقَطْعِ قُوَّةٌ.

(نَعَمْ يَقْطَعُهَا) أَيْ الْفَرِيضَةَ (لِإِمَامِ الْأَصْلِ) مُطْلَقًا اسْتِحْبَابًا فِي الْجَمِيعِ.

(وَ لَوْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ) بِأَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ بَعْدَ التَّحْرِيْمِ فِي حُدِّهِ (سَجَدَ)

مَعَهُ بِغَيْرِ رُكُوعٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ رُكْعٌ، أَوْ رُكْعٌ طَلَبًا لِإِدْرَاكِهِ فَلَمْ يَدْرِكْهُ، (ثُمَّ اسْتَأْنَفَ النَّبِيَّ) مُؤْتَمًّا إِنْ بَقِيَ لِلْإِمَامِ رُكْعَةٌ أُخْرَى، وَ مُنْفَرِدًا بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْأَخِيرَةِ.

(بِخِلَافِ إِدْرَاكِهِ بَعْدَ السُّجُودِ) فَإِنَّهُ يَجْلِسُ مَعَهُ وَ يَتَشَهَّدُ مُسْتَحِبًّا إِنْ كَانَ بِتَشَهُدِهِ، وَ يَكْمِلُ صِلَمَاتَهُ (فَإِنَّهَا تَجْزِيهِ وَ يَدْرِكُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ) فِي الْجُمْلَةِ (فِي الْمَوْضِعِينَ) وَ هُمَا إِدْرَاكُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ السُّجُودِ لِلأَمْرِ بِهَا وَ لَيْسَ إِلَّا لِإِدْرَاكِهَا.

وَ أَمَّا كَوْنُهَا كَفَضِيلَةٍ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنْ أَوْلِيَّهَا فَغَيْرُ مَعْلُومٍ، وَ لَوْ اسْتَمَرَّ فِي الصُّورَتَيْنِ قَائِمًا إِلَى أَنْ فَرَغَ الْإِمَامُ، أَوْ قَامَ، أَوْ جَلَسَ مَعَهُ وَ لَمْ يَسْجُدْ صَحَّ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ.

وَ الضَّابِطُ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ، فَإِنْ زَادَ مَعَهُ رُكْنَا اسْتَأْنَفَ النَّبِيَّ وَ الْإِفْلَا، وَ فِي زِيَادِهِ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَ جِهَانِ أَحْوِطُهُمَا الْاسْتِثْنَاءُ وَ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَدْرِكْ الرُّكْعَةَ قَطْعُ الصَّلَاةِ بِهِ غَيْرِ الْمُتَابَعَةِ اخْتِيَارًا.

عَلَى الْمَأْمُومِ الْمُتَابَعَةُ لِإِمَامِهِ فِي الْأَفْعَالِ

(وَيَجِبُ) عَلَى الْمَأْمُومِ (الْمُتَابَعَةُ) لِإِمَامِهِ فِي الْأَفْعَالِ إِجْمَاعًا، بِمَعْنَى أَنْ لَا يَتَقَدَّمُ فِيهَا، بَلْ إِمَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ وَ هُوَ الْأَفْضَلُ، أَوْ يَقَارِنَهُ، لَكِنْ مَعَ الْمُقَارَنَةِ تَفُوتُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ وَ أَنْ صَحَّتْ الصَّلَاةُ، وَ إِنَّمَا فَضْلُهَا مَعَ الْمُتَابَعَةِ.

أَمَّا الْأَقْوَالُ فَتَقَعُ الْمُصَيِّفُ بِوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ فِيهَا أَيْضًا فِي غَيْرِهِ، وَ أَطْلَقَ هُنَا مِمَّا يَشْمَلُهُ، وَ عَيْدَمِ الْوُجُوبِ أَوْضَحَ إِلَّا فِي تَكْبِيرِهِ الْبِأَحْرَامِ، فَيَعْتَبَرُ تَأَخُّرُهُ بِهَا، فَلَوْ قَارَنَهُ أَوْ سَبَقَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَ كَيْفَ تَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِيمَا لَا يَجِبُ سَمَاعُهُ، وَ لَا إِسْمَاعُهُ إِجْمَاعًا، مَعَ إِجَابِهِمْ عِلْمَهُ بِأَفْعَالِهِ، وَ مَا ذَاكَ إِلَّا لَوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ فِيهَا.

(فَلَوْ تَقَدَّمَ) الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْمُتَابَعَةُ (نَاسِيًا تَدَارَكَ) مَا فَعَلَ مَعَ الْإِمَامِ، (وَ عَامِدًا يَأْتُمُّ وَ يَشْتَمِرُّ) عَلَى

حَالِهِ حَتَّى يَلْحَقَهُ الْإِمَامُ، وَ النَّهْيُ لِأَحَقِّ لِتَرْكِ الْمُتَابِعَةِ، لِأَلِذَاتِ الصَّلَاةِ أَوْ جُزْئِهَا، وَ مِنْ ثَمَّ لَمْ تَبْطُلْ، وَ لَوْ عَادَ بَطَلَتْ لِلزِّيَادَةِ.

وَ فِي بَطْلَانِ صَلَاةِ النَّاسِ لَوْ لَمْ يَعُدْ قَوْلَانِ، أَجُودُهُمَا الْعَدَمُ، وَ الظَّنُّ كَالنَّاسِي، وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ.

يَسْتَحَبُّ إِسْمَاعُ الْإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ أَذْكَارُهُ

(وَ يَسْتَحَبُّ إِسْمَاعُ الْإِمَامِ مَنْ خَلَفَهُ) أَذْكَارُهُ لِتَابِعِهِ فِيهَا وَ أَنْ كَانَ مَسْبُوقًا، مَا لَمْ يُوَدَّ إِلَى الْعُلُوِّ الْمَفْرِطِ فَيَسْقُطَ الْإِسْمَاعُ الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ (وَ يَكْرَهُ الْعَكْسُ) بَلْ يَسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ تَرْكُ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا، عَدَا تَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ لَوْ كَانَ الْإِمَامُ مُنْتَظِرًا لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَ نَحْوِهِ، وَ مَا يَفْتَحُ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ، وَ الْقُنُوتِ عَلَى قَوْلٍ.

امامه كل من الحاضر و المسافر بصاحبه

(وَ أَنْ يَأْتَمَّ كُلُّ مَنْ الْحَاضِرِ وَ الْمَسِيرِ بِصِيَاغِهِ) مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: فِي فَرِيضَةِ مَقْصُورِهِ، وَ هُوَ مِذْهَبُهُ فِي الْبَيَانِ، (بَلْ بِالمَسَاوِي) فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ، أَوْ فِي الْفَرِيضَةِ غَيْرِ الْمَقْصُورَةِ (وَ أَنْ يُؤَمَّ الْأَجِيدَمُ وَ الْأَبْرُصُ الصَّحِيحُ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَ عَمَّا قَبْلَهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْكِرَاهَةِ جَمْعًا (وَ الْمَخْرُودُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ) لِلنَّهْيِ كَذَلِكَ، وَ سِقُوطِ مَحَلِّهِ مِنَ الْقُلُوبِ (وَ الْأَعْرَابِي) وَ هُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْأَعْرَابِ وَ هُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ (بِالمُهَاجِرِ) وَ هُوَ الْمَدِينِيُّ الْمُقَابِلُ لِلْأَعْرَابِيِّ، أَوْ الْمُهَاجِرُ حَقِيقَةً مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَ وَجْهُ الْكِرَاهَةِ فِي الْأَوَّلِ مَعَ النَّصِّ بَعْدَهُ عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَ مَحَاسِنِ الشَّيْمِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَضَرِ، وَ حَرَمَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِمَامَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَمَّا بَظَاهِرِ النَّهْيِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ مَنْ لَمَّا يَعْرِفُ مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ، وَ تَفَاصِيلَ الْأَحْكَامِ مِنْهُمْ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى { الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَ نِفَاقًا } أَوْ عَلَى مَنْ عَرَفَ ذَلِكَ وَ تَرَكَ الْمُهَاجِرَةَ مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَمْتَنِعُ إِمَامَتُهُ، لِإِخْلَالِهِ بِالْوَجِبِ مِنَ التَّعَلُّمِ وَ الْمُهَاجِرَةِ (وَ الْمُتَمَيِّمُ

بِالْمُتَطَهَّرِ بِالْمَاءِ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَنَقْصِهِ لَأَبِيهِ.

(وَأَنْ يَسْتَنَابَ الْمَسْبُوقُ بِرُكْعِهِ)، أَوْ مُطْلَقًا إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ مَانِعٌ مِنَ الْإِتِمَامِ، بَلْ يَتَّبِعِي اسْتِنَابَهُ مِنْ شَهْدِ الْإِقَامَةِ.

وَمَتَى بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَإِنْ بَقِيَ مُكَلَّفًا فَلَا اسْتِنَابَ لَهُ، وَالْأَوْلَى لِلْمُؤْمِنِينَ، وَفِي الثَّانِي يَفْتَقِرُونَ إِلَى نِيَةِ الْإِتِمَامِ بِالثَّانِي، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا سِوَى الْقَصْدِ إِلَى ذَلِكَ، وَالْأَفْوَى فِي الْأَوَّلِ ذَلِكَ وَقِيلَ: لَأَنَّ خَلِيفَةَ الْإِمَامِ فَيَكُونُ بِحُكْمِهِ.

ثُمَّ إِنْ حَصَلَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَرَأَ الْمُسْتَخْلَفُ، أَوْ الْمُنْفَرِدُ، وَ أَنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا.

فَفِي الْبِنَاءِ عَلَى مَا وَقَعَ مِنَ الْأَوَّلِ، أَوْ الْإِسْتِنَابِ، أَوْ الْإِكْتِفَاءِ بِإِعَادَةِ السُّورَةِ الَّتِي فَارَقَ فِيهَا أَوْجُهُ أَجْوَدُهَا الْأَخِيرُ.

وَلَوْ كَانَ بَعْدَهَا فَفِي إِعَادَتِهَا وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ.

تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأَهْلِيَّةِ الْإِمَامِ لِلْإِمَامَةِ

(وَلَوْ تَبَيَّنَ) لِلْمَأْمُومِ (عَدَمُ الْأَهْلِيَّةِ) مِنَ الْإِمَامِ لِلْإِمَامَةِ بِحَدَثٍ، أَوْ فِسْقٍ، أَوْ كُفْرٍ (فِي الْأَثْنَاءِ انْفَرَدَ) حِينَ الْعِلْمِ.

وَ الْقَوْلُ فِي الْقِرَاءَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَبَعِيدَ الْفَرَاغِ لَمَّا إِعَادَةَ) عَلَى الْأَصَحِّ مُطْلَقًا لِلْإِمَامَةِ، وَقِيلَ يَعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ، وَ هُوَ مَمْنُوعٌ مَعَ عَدَمِ إِفْضَائِهِ إِلَى الْمُدْعَى.

عَرَضَ لِلْإِمَامِ مُخْرِجٌ مِنَ الصَّلَاةِ

(وَلَوْ عَرَضَ لِلْإِمَامِ مُخْرِجٌ) مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ كَالْحَدَثِ (اسْتِنَابَ) هُوَ، وَ كَذَا لَوْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ خَارِجًا ائْتِدَاءً لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَ يُمْكِنُ شُمُولُ الْمَخْرِجِ فِي الْعِبَارَةِ لَهُمَا

يَكْرَهُ الْكَلَامَ

(وَيَكْرَهُ الْكَلَامَ) لِلْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ (بَعْدَ) قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) لِمَا رَوَى أَنَّهُمْ بَعْدَهَا كَالْمُصَلِّينَ.

الْمُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ يُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ

(وَالْمُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ) لِكَوْنِهِ مُخَالَفًا (يُؤَدِّنُ لِنَفْسِهِ وَ يَقِيمُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَعَ مِنْهُمَا مَا يَجْزِي عَنْ فِعْلِهِ كَالْأَذَانِ لِلْبَلَدِ إِذَا سَمِعَهُ، أَوْ مُطْلَقًا، (فَإِنْ تَعَدَّرَ) الْأَذَانُ لِحُوفِ فَوْتٍ وَاجِبِ الْقِرَاءَةِ (اِقْتَصَرَ) عَلَى قَوْلِهِ (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) مَرَّتَيْنِ (إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ)، ثُمَّ يَدْخُلُ

فِي الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا بِصُورِهِ الْإِقْتِدَاءِ، فَإِنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ سَقَطَتْ، وَ أَنْ سَبَقَهُ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ بَعْضِهَا قَرَأَ إِلَى حَدِّ الرَّكَعِ وَ سَقَطَ عَنْهُ مَا بَقِيَ، وَ أَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ سَبَّحَ اللَّهُ اسْتِخْبَابًا إِلَى أَنْ يَزْكَعَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ بِعِدَدِ مَنْ خَالَفَهُ وَ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

شرايط الامام

(وَلَا يُؤْمُ الْقَاعِدُ الْقَائِمُ) وَ كَذَا جَمِيعَ الْمَرَاتِبِ، لَا يُؤْمُ النَّاقِصُ فِيهَا الْكَامِلُ لِلنَّهْيِ وَ النَّقْصِ.

وَ لَوْ عَرَضَ الْعَجْزُ فِي الْأَثْنَاءِ انْفَرَدَ الْمَأْمُومُ الْكَامِلُ حِينَئِذٍ إِنْ لَمْ يُمْكُنْ اسْتِخْلَافَ بَعْضِهِمْ.

(وَلَا الْأُمِّيُّ) وَ هُوَ مَنْ لَا يَحْسِنُ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ، أَوْ أَبْعَاضَهُمَا وَ لَوْ حَرْفًا أَوْ تَشْدِيدًا، أَوْ صِفَةً وَاجِبَةً (الْفَارِيُّ) وَ هُوَ مَنْ يَحْسِنُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَ يَجُوزُ بِمِثْلِهِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي شَخْصِ الْمَجْهُولِ، أَوْ نَقْصِ إِنْ الْمَأْمُومِ، وَ عَجْزِهِمَا عَنِ التَّلْغِيمِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ، وَ عَنِ الْإِتِّمَامِ بِقَارِيٍّ، أَوْ أَتَمَّ مِنْهُمَا، وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِيهِ لَمْ يَجْزُ وَ أَنْ نَقَصَ قَدْرُ مَجْهُولِ الْإِمَامِ.

إِلَّا أَنْ يَقْتَدِيَ جَاهِلُ الْأَوَّلِ بِجَاهِلِ الْآخِرِ، ثُمَّ يَنْفَرِدَ عَنْهُ بَعْدَ تَمَامِ مَعْلُومِهِ كاقْتِدَاءِ مُحْسِنِ السُّورَةِ خَاصَّةً بِجَاهِلِيهَا، وَ لَا يَتَعَاكَسَانِ.

(وَلَا الْمُؤَفُّ اللِّسَانَ) كَالأَلْفِ بِالْمِثْلَةِ وَ هُوَ الَّذِي يَبْدُلُ حَرْفًا بِغَيْرِهِ، وَ بِالْمُتَنَاهِ مِنْ تَحْتِ وَ هُوَ الَّذِي لَا يَبِينُ الْكَلَامَ، وَ التَّمْتَامُ وَ الْفَأَاءُ وَ هُوَ الَّذِي لَا يَحْسِنُ تَأْدِيَةَ الْحَرْفِينَ (بِالصَّحِيحِ).

أَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْ آفَتُهُ إِسْقَاطَ الْحَرْفِ، وَ لَمَّا إِبْدَالَهُ، أَوْ يَكْرُرُهُ فَتَكَرَّرَ إِمَامَتُهُ بِالْمُتَمَتِّينِ خَاصَّةً. (وَيَقْدَمُ الْأَقْرَأُ) مِنَ الْأَثْمَةِ لَوْ تَشَاحُّوا أَوْ تَشَاحَّ الْمَأْمُومُونَ، وَ هُوَ الْأَجْوَدُ أَدَاءً، وَ إِتْقَانًا لِلْقِرَاءَةِ وَ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِهَا وَ مَحَاسِنِهَا، وَ أَنْ كَانَ أَقْلَ حِفْظًا، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَالْأَحْفَظُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِيهِمَا (فَالْأَفْقَهُ) فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِيهَا فَالْأَفْقَهُ فِي غَيْرِهَا.

أَسْقَطَ الْمُصَنَّفُ فِي الذِّكْرِ اعْتِبَارَ الرَّائِدِ لِخُرُوجِهِ عَنِ كَمَالِ الصَّلَاةِ.

وَ فِيهِ أَنَّ الْمُرَجَّحَ لَمَّا يَنْحَصِرُ فِيهَا، يَلُ كَثِيرٌ مِنْهَا كَمَالٌ فِي نَفْسِهِ، وَ هَذَا مِنْهَا مَعَ شُمُولِ النَّصِّ لَهُ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي الْفِقْهِ وَ الْقِرَاءَةِ (فَالْأَقْدَمُ هِجْرَةً) مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، هَذَا هُوَ الْأَصِيلُ، وَ فِي زَمَانِنَا قِيلَ هُوَ السَّبْقُ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَقِيلَ إِلَى سِيَكْنَى الْأَمْصَارِ مَجَازًا عَنِ الْهَجْرَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لِأَنَّهَا مِطْنَةُ الْأَتْصَافِ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَ الْكَمَالَاتِ النَّفْسِيَّةِ، بِخِلَافِ الْقُرَى وَ الْبَادِيَةِ.

وَ قَدْ قِيلَ: إِنَّ الْجَفَاءَ وَ الْقِسْوَةَ فِي الْفِدَائِينَ بِالتَّشْدِيدِ، أَوْ حَذْفِ الْمُضَافِ، وَقِيلَ: يَقْدَمُ أَوْلَادُ مَنْ تَقَدَّمَتْ هِجْرَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي ذَلِكَ (فَالْأَسْنُ) مُطْلَقًا، أَوْ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا قِيدَهُ فِي غَيْرِهِ.

فَإِنْ تَسَاوَوْا فِيهِ (فَالْأَصِيحُّ) وَجْهًا، لِدَلَالَتِهِ عَلَى مَزِيدِ عِنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ ذِكْرًا بَيْنَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يَسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يَجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسِنِهِ عِبَادِهِ، وَ لَمْ يَذْكَرْ هُنَا تَرْجِيحُ الْهَاشِمِيِّ لِعَدَمِ دَلِيلِ صَالِحٍ لِتَرْجِيحِهِ، وَ جَعَلَهُ فِي الدُّرُوسِ بَعْدَ الْأَفْقِهِ.

وَ زَادَ بَعْضُهُمْ فِي الْمُرَجَّحَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَتَقَى، وَ الْأَوْرَعَ، ثُمَّ الْقُرْعَةَ.

وَ فِي الدُّرُوسِ جَعَلَ الْقُرْعَةَ بَعْدَ الْأَصِيحِّ، وَ بَعْضُ هَذِهِ الْمُرَجَّحَاتِ ضَعِيفُ الْمُسْتَدِّ لَكِنَّهُ مَشْهُورٌ.

(وَ) الْإِمَامُ (الرَّائِبُ) فِي مَسْجِدٍ مَخْصُوصٍ (أَوْلَى مِنْ الْجَمِيعِ) لَوْ اجْتَمَعُوا، (وَ كَذَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ) أَوْلَى مِنْهُمْ، وَ مِنْ الرَّائِبِ، (وَ) صَاحِبُ (الْإِمَارَةِ) فِي إِمَارَتِهِ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ مَنْ ذَكَرَ أَيْضًا.

وَ أَوْلَوِيَّةُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ سِيَاسَةٌ أَدْبِيَّةٌ لَا فَضِيلَةٌ ذَاتِيَّةٌ، وَ لَوْ أَذِنُوا لِغَيْرِهِمْ انْتَفَتَ الْكِرَاهَةُ.

لَا يَتَوَقَّفُ أَوْلَوِيَّةُ الرَّائِبِ عَلَى حُضُورِهِ، بَلْ يَنْتَظَرُ لَوْ تَأَخَّرَ، وَ يَرَا جُعْ إِلَى أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ وَ لَا فَرْقَ فِي صَاحِبِ الْمَنْزِلِ بَيْنَ الْمَالِكِ لِلْعَيْنِ، وَ الْمَنْفَعَةِ، وَ غَيْرِهِ كَالْمُسْتَعِيرِ.

وَ لَوْ اجْتَمَعَا فَالْمَالِكُ أَوْلَى وَ

لو اجتمع مالك الأصل والمنفعة فالثاني أولى. (ويكره إمامه الأبرص، والأجذم، والأعمى بغيرهم) ممن لا يتصف بصفاتهم للنهي عنه المحمول على الكراهه جمعا، وقد تقدم.

٣ - كتاب الزكاة

فصل الاول: في من تجب عليه الزكاة

فصل الاول: في من تجب عليه الزكاة

كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الزَّكَاةِ وَفُصُولُهُ أَرْبَعَةٌ (الأول: تَجِبُ زَكَاةُ الْمَالِ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ) فَلَا زَكَاةَ عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَجْنُونِ فِي التَّقْدِينِ إِجْمَاعًا.

وَ لَا فِي غَيْرِهِمَا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

نَعَمْ يَسْتَحَبُّ.

وَ كَذَا لَوْ اتَّجَرَ الْوَالِي، أَوْ مَأْذُونُهُ لِلطُّفْلِ وَ اجْتَمَعَتْ شَرَايِطُ التَّجَارَةِ (الحر).

فَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ وَ لَوْ قُلْنَا بِمِلْكِهِ، لِعَيْدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ التَّصَيُّرَاتِ، بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَ أَنْ أُذِنَ لَهُ الْمَوْلَى، لِتَرْزُلِهِ، وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِنِّ وَ الْمَيْدَبْرِ، وَ أُمِّ الْوَلَدِ، وَ الْمَكَاتِبِ الَّذِي لَمْ يَتَحَرَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمَّا مَنْ تَبَعَصَّتْ رَقَبَتُهُ فَيَجِبُ فِي نَصِيْبِ الْخُرَيْبِ بِشَرْطِهِ (المتمكن من التصريف) فِي أَصْلِ الْمَالِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى الْمَمْنُوعِ مِنْهُ شَرْعًا، كَالرَّاهِنِ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنِ مِنْ فَكِهِ وَ لَوْ بَيْعِهِ، وَ نَازِرِ الصَّدَقَةِ بِعَيْنِهِ مُطْلَقًا، أَوْ مَشْرُوطًا، وَ أَنْ لَمْ يَحْصُلْ شَرْطُهُ عَلَى قَوْلٍ، وَ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ بِالنَّسْبِ إِلَى الْأَصْلِ، أَمَّا النَّتَاجُ فَيَزَكَى بِشَرْطِهِ، أَوْ قَهْرًا كَالْمَغْضُوبِ وَ الْمَشْرُوقِ، وَ الْمَجْحُودِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ تَخْلِيصُهُ وَ لَوْ بَعْضُهُ فَيَجِبُ فِيْمَا زَادَ عَلَى الْفِدَاءِ، أَوْ بِالسِّيْتَعَانِ وَ لَوْ بِظَالِمٍ، أَوْ لِعَيْبَتِهِ بِضَلَالٍ، أَوْ إِرْثٍ لَمْ يَقْبُضْ وَ لَوْ بِوَكِيلِهِ.

(فِي الْأَنْعَامِ) الْحَيَارُ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ السَّابِقِ، أَي تَجِبُ الزَّكَاةُ بِشَرْطِهَا فِي الْأَنْعَامِ (الثَلَاثَةُ) الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ بِأَنْوَاعِهَا، مِنْ عَرَابٍ، وَ بَحَاتِي وَ بَقَرٍ، وَ جَامُوسٍ، وَ مَعَزٍ، وَ ضَانٍ.

وَ بَدَأَ بِهَا بِالْإِبِلِ لِلْبَدَاءِ بِهَا فِي الْحَدِيثِ، وَ لِأَنَّ الْإِبِلَ أَكْثَرُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ، (وَ الْغَلَاتِ الْأَرْبَعُ): الْحِنْطَةُ بِأَنْوَاعِهَا، وَ مِنْهَا الْعَلْسُ وَ الشَّعِيرُ

و منه السُّلْتُ، وَ التَّمْرُ، وَ الزَّيْبُ (وَالتَّقْدِينِ) الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ.

الزكاة فيما تنبت الارض

(وَيَسْتَحَبُّ) الزَّكَاةَ (فِيمَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ)

، وَ اسْتَنْبَى الْمَصِيئَةُ فِي غَيْرِهِ الْخَضِرَ، وَ هُوَ حَسَنٌ، وَ رُوِيَ اسْتِثْنَاءُ التَّمَارِ أَيْضًا، (وَفِي مَيَالِ التَّجَارَةِ) عَلَى الْأَشْهَرِ رَوَايَةٌ وَ فُتُوِي (وَ أَوْجَبَهَا ابْنُ بَابُوِيهِ فِيهِ) اسْتِنَادًا إِلَى رَوَايَةٍ، حَمَلَهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهَا، وَ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى السَّقُوطِ.

(وَفِي إِنْثِ الْخَيْلِ السَّائِمَةِ) غَيْرِ الْمَعْلُوفَةِ مِنْ مَالِ الْمَالِكِ عُرْفًا، وَ مِقْدَارُ زَكَاتِهَا (دِينَارَانِ) كُلُّ وَاحِدٍ مِثْقَالُ مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ، أَوْ قِيَمَتُهُ، وَ أَنْ زَادَتْ عَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ (عَنْ الْعَيْتِقِ) وَ هُوَ الْكِرِيمُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ (وَدِينَارٌ عَنْ غَيْرِهِ) سَوَاءٌ كَانَ رَدِيءَ الطَّرْفَيْنِ وَ هُوَ الْبِرْدُونُ، بِكسْرِ الْبَاءِ أَمْ طَرْفُ الْأُمِّ وَ هُوَ الْهَجِينُ، أَمْ طَرْفُ الْأَبِ وَ هُوَ الْمُقْرِفُ، وَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الثَّلَاثَةِ اسْمُ الْبِرْدُونِ.

وَ يَشْتَرُطُ مَعَ السَّوْمِ أَنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلَ، وَ أَنْ يَخْلُصَ لِلوَاحِدِ رَأْسٌ كَامِلٌ وَ لَوْ بِالشَّرِكَةِ كِنِصْفِ اثْنَيْنِ، وَ فِيهِمَا خِلَافٌ، وَ الْمَصِيئَةُ عَلَى الْاسْتِشْرَاطِ فِي غَيْرِهِ، فَتَزَكُّ هُنَا يَجُوزُ كَوْنُهُ اخْتِصَارًا، أَوْ اخْتِيَارًا (وَلَا يَسْتَحَبُّ فِي الرَّقِيقِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ) إِجْمَاعًا.

وَ يَشْتَرُطُ بُلُوغَ النَّصَابِ، وَ هُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَشْتَرُطُ بُلُوغُهُ فِي وُجُوبِهَا، أَوْ وُجُوبِ قَدْرِ مَخْصُوصٍ مِنْهَا.

(فَنُصِبُ الْإِبِلِ اثْنَا عَشَرَ) نِصَابًا

(خَمْسَةٌ) مِنْهَا (كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسٌ) مِنَ الْإِبِلِ (فِي كُلِّ وَاحِدٍ) مِنَ النُّصْبِ الْخَمْسَةِ (شَاةٌ) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ لَا تَجِبُ فِي الزَّائِدِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرًا فِيهَا شَاتَانِ، ثُمَّ لَا يَجِبُ شَيْءٌ فِي الزَّائِدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعًا، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ لَا فَرْقَ فِيهَا

بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَ تَأْنِيْهُهَا هُنَا تَبَعًا لِلنَّصِّ بِتَأْوِيلِ الدَّابَّةِ، وَ مِثْلَهَا الْغَنَمُ بِتَأْوِيلِ الشَّاهِ.

(ثُمَّ سِتُّ وَ عِشْرُونَ) بِزِيَادَةِ وَاحِدِهِ (فَ) فِيهَا (بِنْتُ مَخَاضٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَى بِنْتُ مَا مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكُونَ مَاخِضًا أَى حَامِلًا.

وَ هِيَ مَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ (ثُمَّ سِتُّ وَ ثَلَاثُونَ) وَ فِيهَا (بِنْتُ لَبُونٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ، أَى بِنْتُ ذَاتِ لَبْنٍ وَ لَوْ بِالصَّلَاحِيَةِ وَ سِتُّهَا سِتَّتَانِ إِلَى ثَلَاثٍ، (ثُمَّ سِتُّ وَ أَرْبَعُونَ) وَ فِيهَا (حَقَّةٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ، سِتُّهَا ثَلَاثُ سِتِّيْنِ إِلَى أَرْبَعٍ فَاسْتَحَقَّتْ الْحَمْلَ، أَوْ الْفَحْلَ، (ثُمَّ إِحْدَى وَ سِتُّونَ فَجَدَعَهُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَ الدَّالِ، سِتُّهَا أَرْبَعُ سِتِّيْنِ إِلَى خَمْسٍ، قِيلَ: سِتُّمَيْتَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا تَجْدَعُ مُقَدَّمَ أَشْيَانِهَا أَى تُسْقِطُهُ، (ثُمَّ سِتُّ وَ سِتِّبَعُونَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ إِحْدَى وَ سِتِّبَعُونَ) وَ فِيهَا (حِقَّتَانِ، ثُمَّ) إِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ فَ (فَى كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَ كُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) وَ فِي إِطْلَاقِ الْمُصَيِّنِ الْوَحْدَ بِذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْدَى وَ تِسْعِينَ نَظَرٌ لِشُمُولِهِ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَ لَمْ يُقَلَّ أَحَدٌ بِالتَّخْيِيرِ قَبْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النُّصَابِ، فَإِنَّ مِنْ جُمْلَتِهِ مَا لَوْ

كَانَتْ مِائَةً وَ عِشْرِينَ فَعَلَى إِطْلَاقِ الْعِبَارَةِ فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَ أَنْ لَمْ تَزِدْ الْوَاحِدَةَ، وَ لَمْ يُقَلَّ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَ الْمُصَيِّنُ قَدْ نَقَلَ فِي الدُّرُوسِ وَ فِي الْبَيَانِ أَقْوَالًا نَادِرَةً وَ لَيْسَ مِنْ جُمْلَتِهَا ذَلِكَ، بَلْ اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ النُّصَابَ بَعْدَ الْإِحْدَى وَ تِسْعِينَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ مِائَةٍ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ، وَ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا زَادَ.

وَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنَّ الرَّائِدَ عَنِ النُّصَابِ الْوَاحِدِ عَشْرٌ لَا يَحْسَبُ إِلَّا بِخَمْسِينَ كَالْمِائَةِ وَ مَا زَادَ عَلَيْهَا، وَ مَعَ ذَلِكَ فِيهِ حِقَّتَانِ

هو صحيح.

وَ إِنَّمَا يَتَخَلَّفُ فِي الْمِائَةِ وَعِشْرِينَ، وَ الْمُصَيَّفُ تَوَقَّفَ فِي الْبَيَانِ فِي كَوْنِ الْوَاحِدِ الزَّائِدِ جُزْءًا مِنَ الْوَاجِبِ، أَوْ شَرْطًا، مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُهَا فِي الْعِدَدِ نَصًّا وَفَتْوَى، وَ مِنْ أَنَّ إِحْبَابَ بِنْتِ اللَّبُونِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَخْرِجُهَا فَيَكُونُ شَرْطًا لَأَجْزَاءِ، وَ هُوَ الْأَقْوَى، فَتَجُوزُ هُنَا وَ أُطْلِقَ عَدَّهُ بِأَحَدِهِمَا.

وَ اعْلَمَ أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي عِدِّهِ بِأَحَدِ الْعِدَدَيْنِ إِنَّمَا يَتَمُّ مَعَ مُطَابَقَتِهِ بِهِمَا، كَالْمِائَتَيْنِ، وَ الِاتِّعِينَ الْمُطَابِقُ كَالْمِائَةِ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ بِالْأَرْبَعِينَ، وَ الْمِائَةِ وَ الْخَمْسِينَ بِالْخَمْسِينَ، وَ الْمِائَةِ وَ ثَلَاثِينَ بِهِمَا.

وَ لَوْ لَمْ يَطَابِقْ أَحَدُهُمَا تَحَرَّى أَقْلَهُمَا عَفْوًا مَعَ احْتِمَالِ التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا

(وَفِي الْبَقْرِ نَصَابَانِ)

ثَلَاثُونَ فَتَيْيَعُ) وَ هُوَ ابْنُ سِنِهِ إِلَى سِنَتَيْنِ، (أَوْ تَيْيَعُهُ) مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، سِيَّئٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ قَوْلَهُ أُذُنُهُ، أَوْ تَبِعَ أُمَّهُ فِي الْمَرْعَى (وَأَرْبَعُونَ فَمُسِنَّةً) أَنْتَى سِنَّهَا مَا بَيْنَ سِنَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثٍ.

وَ لَمَّا يَجْزِي الْمُسِنَّةُ وَ هَكَذَا أَيْدًا يُعْتَبَرُ بِالْمُطَابِقِ مِنَ الْعِدَدَيْنِ، وَ بِهِمَا مَعَ مُطَابَقَتِهِمَا كَالسِّتِينَ بِالثَّلَاثِينَ، وَ السَّبْعِينَ بِهِمَا، وَ الثَّمَانِينَ بِالْأَرْبَعِينَ.

وَ يَتَخَيَّرُ فِي الْمِائَةِ وَ عِشْرِينَ.

(وَاللَّغْنِمِ خَمْسَةٌ نُصِبَ)

(أَرْبَعُونَ فَشَاءَ، ثُمَّ مِائَةٌ وَ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ فَشَاتَانِ، ثُمَّ مِائَتَانِ وَ وَاحِدَةٌ فَثَلَاثٌ، ثُمَّ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ وَاحِدَةٌ فَأَرْبَعٌ عَلَى الْأَقْوَى)، وَ قِيلَ: ثَلَاثٌ، نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ آخِرُ النُّصْبِ، وَ أَنَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ حِينَئِذٍ شَاءٌ بِالْعَامَا مَا بَلَغَتْ.

وَ مَنْشَأُ الْخِلَافِ اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ ظَاهِرًا، وَ أَصْحَبُهَا سَنَدًا مَا دَلَّ عَلَى الثَّانِي، وَ أَشْهُرُهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ مَا دَلَّ عَلَى الْأَوَّلِ.

(ثُمَّ) إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ فَصَاعِدًا (فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ) وَ فِيهِ إِجْمَالٌ كَمَا سَبَقَ فِي آخِرِ نُصْبِ الْإِبِلِ؛ لِشُمُولِهِ مَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِمِائَةِ وَ وَاحِدَةٍ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْأَرْبَعَمِائَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ وَجُوبَ ثَلَاثِ شِيَاهِ خَاصَّةً، وَ لَكِنَّهُ اكَتَفَى بِالنُّصَابِ

المشهور، إذ لا قائل بالواسطه.

(وَكَلِمًا نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ) فِي التَّلَاثَةِ، وَهُوَ مِثْلُ بَيْنِ النَّصَابَيْنِ، وَ مَا دُونَ الْمَأْوَلِ، (فَعَفُوًّا) كَالْأَرْبَعِ مِنَ الْإِبِلِ بَيْنَ النَّصَبِ الْخَمْسَةِ وَ قَبْلِهَا، وَ التَّسْعِ بَيْنَ نِصَابِي الْبَقَرِ، وَ التَّسْعَ عَشَرَ بَعْدَهُمَا، وَ التَّمَانِينَ بَيْنَ نِصَابِي الْغَنَمِ، وَ مَعْنَى كَوْنِهَا عَفْوًا، عَدَمُ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِهَا، فَلَا يَسْتَقِطُّ بِتَلْفِهَا بَعْدَ الْحَوْلِ شَيْءٌ، بِخِلَافِ تَلْفِ بَعْضِ النَّصَابِ بِهِ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَقِطُّ مِنَ الْوَاجِبِ بِحِسَابِهِ، وَ مِنْهُ تَطَهَّرَ فَاتَمَدَّهُ النَّصَابِينَ الْأَخِيرِينَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ الْأَرْبَعِ فِي الْأَزِيدِ وَ الْأَنْقَصِ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ مَعَ تَلْفِ بَعْضِ النَّصَابِ كَذَلِكَ، فَيَسْتَقِطُّ مِنَ الْوَاجِبِ بِنِسْبَتِهِ مَا أُعْتَبِرَ مِنَ النَّصَابِ، فَبِالْوَاحِدِ مِنَ التَّلَاثِمَائِهِ وَ الْوَاحِدِ، جُزْءٌ مِنْ ثَلَاثِمَائِهِ جُزْءٌ وَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِ شَيْئِهِ، وَ مِنَ الْأَرْبَعِمَائِهِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِمَائِهِ جُزْءٌ مِنْهَا.

(وَيَشْتَرُطُ فِيهَا) أَى فِي الْأَنْعَامِ مُطْلَقًا (السَّوْمُ)

وَ أَضِيْلُهُ الرَّعَى وَ الْمَرَادُ هُنَا الرَّعَى مِنْ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَلَمَّا عَبَّرَ بِعَلْفِهَا يَوْمًا فِي السَّنَةِ، وَ لَمَّا فِي الشَّهْرِ، وَ يَتَحَقَّقُ الْعَلْفُ بِإِطْعَامِهَا الْمَمْلُوكِ وَ لَوْ بِالرَّعَى كَمَا لَوْ زَرَعَ لَهَا قَصِيْلًا، لَأَمَّا اسْتَأْجَرَهُ مِنَ الْأَرْضِ لِتَرْعَى فِيهَا، أَوْ دَفَعَهُ إِلَى الظَّالِمِ عَنِ الْكَلِّ وَ فَاقًا لِلدُّرُوسِ، وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَقُوعِهِ لِعُدْرِ، وَ غَيْرِهِ.

وَ فِي تَحَقُّقِهِ بِعَلْفِ غَيْرِ الْمَالِكِ لَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَرَامَةَ الْمَالِكِ وَ جِهَانَ.

مِنْ انْتِفَاءِ السَّوْمِ، وَ الْحِكْمَةِ وَ أَجْوَدُهُمَا التَّحَقُّقُ لِتَعْلِيْقِ الْحُكْمِ عَلَى الْإِسْمِ لَا عَلَى الْحِكْمَةِ، وَ أَنْ كَانَتْ مُنَاسِبَةً.

وَ كَذَا يَشْتَرُطُ فِيهَا أَنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلَ عُرْفًا، وَ لَوْ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، وَ أَنْ كَانَتْ سَائِمَةً، وَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهُ (وَ الْحَوْلُ) وَ يَحْصِيْلُ هُنَا (بِمَضِي أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا هِلَالِيَّةً) فَيَجِبُ بِدُخُولِ الثَّانِي عَشَرَ، وَ

أَنْ لَمْ يَكْمُلْ.

وَ هَلْ يَشِيْتَقُّ الْوُجُوبُ بِهَذَاكَ، أَمْ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَمَامِهِ قَوْلَانِ؟ أَجُودُهُمَا الثَّانِي، فَيَكُونُ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَلَهُ اسْتِزْجَاعُ الْعَيْنِ لَوْ اخْتَلَّتِ الشَّرَائِطُ فِيهِ مَعَ بَقَائِهَا، أَوْ عَلِمَ الْقَابِضُ بِالْحَالِ كَمَا فِي كُلِّ دَفْعٍ مُتَزَلِّزٍ، أَوْ مُعَجَّلٍ، أَوْ غَيْرِ مُصَاحِبٍ لِلْنِّيهِ.

(وَالسَّخَالِ)

وَ هِيَ الْأَوْلَادُ (حَوْلُ بِانْفِرَادِهَا) إِنْ كَانَتْ نَصَابًا مُسْتَقِلًّا بَعِيدًا نَصَابِ الْأُمَّهَاتِ كَمَا لَوْ وَلَدَتْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسًا، أَوْ أَرْبَعُونَ مِنْ الْبَقَرِ أَرْبَعِينَ، أَوْ ثَلَاثِينَ، أَوْ لَوْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَقِلًّا فِيهِ إِيْتِدَاءٌ حَوْلَهُ مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ إِكْمَالِهِ النَّصَابِ الَّذِي بَعِيدُهُ، أَوْ عَيْدَمِ إِيْتِدَائِهِ حَتَّى يَكْمَلَ الْأَوَّلُ فَيَجْزِي الثَّانِي لِهَمَا، أَوْجُهُ.

أَجُودُهَا الْمَأْخِيزُ فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاهًا فَوَلَدَتْ أَرْبَعِينَ لَمْ يَجِبْ فِيهَا شَيْءٌ، وَ عَلَى الْأَوَّلِ فَشَاهٌ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا، أَوْ ثَمَانُونَ فَوَلَدَتْ اثْنِينَ وَ أَرْبَعِينَ فَشَاهٌ لِلأُولَى خَاصَّةً، ثُمَّ يَشِيْتَأْنِفُ حَوْلَ الْجَمِيعِ بَعِيدَ تَمَامِ الْأَوَّلِ، وَ عَلَى الْأَوَّلِينَ تَجِبُ أُخْرَى عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الثَّانِيهِ.

وَ إِيْتِدَاءُ حَوْلِ السَّخَالِ (بَعِيدَ غِنَائِهَا بِالرَّغَى) لِأَنَّهَا زَمَنَ الرِّضَاعِ مَعْلُوفَةٌ مِنْ مَالِ الْمَالِكِ وَ أَنْ رَعَتْ مَعَهُ، وَ قَيْدَهُ الْمُصَيِّنُ فِي الْبَيَانِ بِكَوْنِ اللَّبَنِ عَنْ مَعْلُوفِهِ، وَ الْإِقْمِنُ حِينَ النَّتَاجِ، نَظْرًا إِلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعَلْفِ وَ هُوَ الْكُلْفَةُ عَلَى الْمَالِكِ.

وَ قَدْ عَرَفْتَ ضَعْفَهُ، وَ اللَّبَنُ مَمْلُوكٌ عَلَى التَّقْمِيرِينَ، وَ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ أَنَّ مَبْدَأَهُ النَّتَاجُ مُطْلَقًا، وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ صَدِجِيحًا فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيْنٌ، (وَلَوْ ثَلَمَ النَّصِيبُ قَبْلَ) تَمَامِ (الْحَوْلِ) وَ لَوْ بَلَّحْظِهِ (فَلَا شَيْءٌ) لِنَقْصِدِ الشَّرْطِ، (وَلَوْ فَرَّ بِهِ) مِنْ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَفْوَى، وَ مَا فَاتَهُ بِهِ مِنْ الْخَيْرِ أَعْظَمُ مِمَّا أَحْرَزَهُ مِنَ الْمَالِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ.

(وَيَجْزِي) فِي الشَّاهِ الْوَاجِبِ فِي الْإِبِلِ وَ الْعَنَمِ (الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ)

وَ هُوَ مَا كَمَلَ سِنُهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، (وَالثَّنِي مِنَ الْمَعْرِ)

و هو ما كمل سنه سنه، و الفرق أن ولد الضأن ينزو حينئذ، و المعز لا ينزو إلا بعد سنه، و قيل: إنما يجذع كذلك إذا كان أبواه شابين، و إلا لم يجذع إلى ثمانية أشهر.

(وَلَا تُؤْخَذُ الرَّبِّيُّ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَ تَشْدِيدِ البَاءِ، وَ هِيَ الوَالِدَةُ مِنَ الأَنْعَامِ عَنِ قُرْبِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهَا تُفْسَأُ، فَلَا تَجْزِي وَ أَنْ رَضِيَ المَالِكُ، نَعَمَ لَوْ كَانَتْ جُمِعَ رَبِّي لَمْ يَكْلَفْ غَيْرَهَا، (وَلَا ذَاتُ العَوَارِ) بِفَتْحِ العَيْنِ وَ ضَمِّهَا مُطْلَقُ العَيْبِ، (وَلَا المَرِيضَةُ) كَيْفَ كَانَ (وَلَا الهَرْمَةُ) المُسِنَّةُ عُرْفًا، (وَلَا تُعِيدُ الأَكُولَةُ) بِفَتْحِ الهَمْزِ وَ هِيَ المُعِيدَةُ لِلأَكْلِ، وَ تُؤْخَذُ مَعَ بَدَلِ المَالِكِ لَهَا لَا بِدُونِهِ، (وَلَا) فَحِيلُ (الضَّرَابِ) وَ هُوَ المُحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِضَرْبِ المَاشِيَةِ عَادَةً، فَلَوْ زَادَ كَانَ كغَيْرِهِ فِي العِيدِ أَمَّا الإِخْرَاجُ فَلَا مُطْلَقًا، وَ فِي البَيَانِ أُوجِبَ عَدَّهَا مَعَ تَسَاوِيِ الذُّكُورِ وَ الإِنَاثِ، أَوْ زِيَادَةِ الذُّكُورِ دُونَ مَا نَقَصَ وَ أَطْلَقَ.

(وَتُجْزَى القِيمَةُ) عَنِ العَيْنِ مُطْلَقًا

، (وَ) الإِخْرَاجُ مِنَ (العَيْنِ أَفْضَلُ) وَ أَنْ كَانَتْ القِيمَةُ أَنْفَعُ، (وَلَوْ كَانَتْ العَنَمُ)، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ العَنَمِ (مَرَضَى) جُمِعَ (فَمِنْهَا) مَعَ اتِّحَادِ نَوْعِ المَرَضِ، وَ الإِ لَمْ يَجْزِ الأَدْوَنُ، وَ لَوْ مَا كَسَ المَالِكُ قُسْطًا، وَ أَخْرَجَ وَسَطًا يَقْتَضِيهِ، أَوْ القِيمَةُ كَذَلِكَ وَ كَذَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا مِنْ جِنْسٍ لَا يَخْرُجُ، كَالرَّبِّيِّ.

وَ الهَرَمِ وَ المَعِيبِ.

(وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ فِي المِلْكِ)

وَ إِنْ كَانَ مُشْتَرِكًا، أَوْ مُخْتَلِطًا، مُتَّحِدَ المَسِيرِ وَ المُرَاحِ وَ المُشْرِعِ، وَ الفَحْلِ وَ الحَالِبِ وَ المَحْلَبِ، بَلْ يَعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي كُلِّ مِلْكِ عَلَى حَدِّتِهِ، (وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ فِيهِ) أَى فِي المِلْكِ الوَاحِدِ وَ أَنْ تَبَاعَدَ بِأَنْ كَانَ لَهُ بِكُلِّ بَلَدٍ شَاءَ.

(وَأَمَّا النَّقْدَانِ - فَيَشْتَرَطُ فِيهِمَا النَّصَابُ وَ السُّكَّةُ)

هِيَ النَّقْشُ الْمَوْضُوعُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَامَلَةِ الْخَاصَّةِ، بِكِتَابَتِهِ وَغَيْرِهَا وَ أَنْ هُجِرَتْ فَلَا زَكَاةَ فِي السَّبَائِكِ وَالْمَمْسُوحِ وَ أَنْ تُعْمَلَ بِهِ، وَ الْحَلِيِّ، وَ زَكَاتُهُ إِعْيَارُهُ اسْتِحْبَابًا وَ لَوْ أُتِيحَتْ الْمَضْرُوبُ بِالسَّكَّةِ آلَهُ لِلزَّيْنَةِ وَ غَيْرِهَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ، وَ أَنْ زَادَهُ، أَوْ نَقَصَهُ مَا دَامَتْ الْمَعَامَلَةُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ مُمَكَّنَةً، (وَالْحَوْلُ) وَ قَدْ تَقَدَّمَ (فِنَصَابِ الذَّهَبِ) الْأَوَّلِ (عِشْرُونَ دِينَارًا) كُلُّ وَاحِدٍ مِثْقَالٌ، وَ هُوَ دِرْهَمٌ وَ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ (ثُمَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ) فَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ، وَ لَا فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةٍ بَعْدَهَا.

بَلْ يُعْتَبَرُ الرَّائِدُ أَرْبَعَةَ أَرْبَعَةٍ أَبَدًا، (وَنَصَابِ الْفِضَّةِ) الْأَوَّلِ (مِائَتَا دِرْهَمٍ)، وَ الدَّرْهَمُ نِصْفُ الْمِثْقَالِ وَ خُمُسُهُ، أَوْ ثَمَانِيَةٌ وَ أَرْبَعُونَ حَبَّةَ شَعِيرٍ مُتَوَسِّطَةً، وَ هِيَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، (ثُمَّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا) بِالْعَا مَا بَلَغَ، فَلَا زَكَاةَ فِيمَا نَقَصَ عَنْهُمَا.

(وَالْمُخْرَجُ) فِي النَّقْدَيْنِ (رُبْعُ الْعُشْرِ) فَمِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَ مِنْ الْأَرْبَعَةِ قِيرَاطَانِ وَ مِنْ الْمِائَتَيْنِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَ مِنْ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمٍ، وَ لَوْ أَخْرَجَ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْ جُمْلِهِ مَا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْتَبَرَ مَقْصَدَارُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِاشْتِمَالِهِ عَلَى النَّصَابِ الْأَوَّلِ أَجْزَاءً، وَ رُبَّمَا زَادَ خَيْرًا وَ الْوَاجِبُ الْإِخْرَاجُ (مِنْ الْعَيْنِ، وَ تُجْزَى الْقِيَمَةُ) كَغَيْرِهِمَا.

(وَأَمَّا الْغَلَاتُ) - الْأَرْبَعُ

(فَيَسْتَرْطُ فِيهَا التَّمْلُكُ بِالزَّرَاعَةِ) إِنْ كَانَ مِمَّا يَزْرَعُ، (أَوْ الْإِنْتِقَالِ) أَى انْتِقَالِ الزَّرْعِ، أَوْ الثَّمَرَةِ مَعَ الشَّجَرَةِ، أَوْ مُنْفَرِدَةً إِلَى مَلِكِهِ (قَبْلَ انْعِقَادِ الثَّمَرَةِ) فِي الْكُرْمِ، وَ يُدَوُّ الصَّلَاحِ، وَ هُوَ الْإِحْمِرَارُ، أَوْ الْإِضْيَافَرَارُ فِي النَّخْلِ، (وَإِنْعِقَادِ الْحَبِّ) فِي الزَّرْعِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ حِينَئِذٍ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِلَيْهِ، وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ زَارِعًا، وَ رُبَّمَا أُطْلِقَتْ الزَّرَاعَةُ عَلَى مَلِكِ الْحَبِّ وَ الثَّمَرَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ بُدُو الصَّلَاحِ فِي النَّخْلِ لِنَلَا يَدْخُلَ

فِي الْإِنْعَادِ مَعَ أَنَّهُ لَمَّا قَاتَلَ يَتَعَلَّقُ الْوُجُوبُ فِيهِ بِهِ، وَ أَنْ كَانَ الْحُكْمُ بِكُونَ الْإِنْتِقَالِ قَبْلَ الْإِنْعَادِ مُطْلَقًا يَوْجِبُ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُتَقَلِّ
إِلَيْهِ صَاحِبًا إِلَّا أَنَّهُ فِي النَّخْلِ خَالَ عَنِ الْفَائِدَةِ؛ إِذْ هُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ وَ قَدْ أُسْتَفِيدَ مِنْ فَحْوَى الشَّرْطِ أَنَّ تَعَلُّقَ الْوُجُوبِ
بِالْغَلَّتِ، عِنْدَ انْعِقَادِ الْحَبِّ وَ الثَّمَرَةِ وَ بُدُوِّ صَيِّحِ النَّخْلِ، وَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوُجُوبَ لَا
يَتَعَلَّقُ بِهَا إِلَى أَنْ يَصِيرَ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ حَقِيقَةً وَ هُوَ بُلُوعُهَا حَدَّ الْيَبْسِ الْمَوْجِبِ لِلْإِسْمِ، وَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ دَالٌّ عَلَيْهِ.

(وَنَصَابُهَا) الَّذِي لَا تَجِبُ فِيهَا بَدُونِ بُلُوعِهِ، وَ اِكْتَفَى عَنْ اعْتِبَارِهِ شَرْطًا بِذِكْرِ مَقْدَارِهِ تَجَوُّزًا (أَلْفَانِ وَ سَبْعِمِائَةٍ رِطْلٍ) بِالْعِرَاقِي، أَصْلُهُ
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَ مَقْدَارُ الْوَسْقِ سِتُّونَ صَاعًا، وَ الصَّاعُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِي، وَ مَضْرُوبُ سِتِّينَ فِي خَمْسَةٍ، ثُمَّ فِي تِسْعَةٍ تَبْلُغُ ذَلِكَ،
(وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي الزَّائِدِ) عَنِ النَّصَابِ (مُطْلَقًا) وَ أَنْ قَلَّ بِمَعْنَى أَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا نِصَابٌ وَاحِدٌ، وَ لَا عَفْوٌ فِيهِ.

(وَالْمُخْرَجُ) مِنَ النَّصَابِ، وَ مَا زَادَ (الْعُشْرُ) إِنْ سِيَقِيَ سَيِّحًا) بِالْمَاءِ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ سَوَاءً كَانَ قَبْلَ الزَّرْعِ كَالنَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ،
(أَوْ بَعْلًا) وَ هُوَ شَرْبُهُ بِعُرُوقِهِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَاءِ، (أَوْ عَذْيًا) بِكَثِيرِ الْعَيْنِ، وَ هُوَ أَنْ يَسْقَى بِالْمَطَرِ، (وَنِصْفُ الْعُشْرِ بَعِيرِهِ) بِأَنْ سِيَقِيَ
بِالدَّلْوِ وَ النَّاضِحِ وَ الدَّلَالِيهِ وَ نَحْوِهِمَا، (وَلَوْ سِيَقِيَ بِهِمَا فَالْمَأْغَلُ) عِيدًا مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي النِّفْعِ، أَوْ نَفْعًا وَ نُمُوًّا، لَوْ اخْتَلَفَا وَفَاقًا
لِلْمُصْنَفِ، وَ يَحْتَمَلُ اعْتِبَارُ الْعِدَدِ وَ الزَّمَانِ مُطْلَقًا، (وَمَعَ التَّسَاوِي) فِيمَا أُعْتَبِرَ التَّفَاضُلُ فِيهِ.

فَالْوَجِبُ (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ) لِأَنَّ الْوَجِبَ حِينَئِذٍ فِي نِصْفِهِ الْعُشْرُ، وَ فِي نِصْفِهِ نِصْفُهُ، وَ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ مِنَ الْجَمِيعِ.

وَ لَوْ أَشْكَلَ

الْأَغْلَبُ أَحْتَمَلُ وَجُوبُ الْأَقْلِّ، لِلْأَصْلِ، وَالْعُسْرُ لِلْإِحْتِيَاظِ، وَالْحَاقِقُ بِتَسَاوِيهِمَا لِتَحَقُّقِ تَأْثِيرِهِمَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّفَاضُلِ وَهُوَ الْأَقْوَى.

وَاعْلَمَ أَنَّ إِطْلَاقَهُ الْحُكْمَ بِوُجُوبِ الْمُقَدَّرِ فِيمَا ذَكَرَ يُؤَدِّنُ بَعْدَ اعْتِبَارِ اسْتِثْنَاءِ الْمُؤْنَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحْتَجًّا بِالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ مَنَّا، وَمِنَ الْعِيَامَةِ، وَ لَكِنِ الْمَشْهُورَ بَعْدَ الشَّيْخِ اسْتِثْنَاؤُهَا، وَعَلَيْهِ الْمُضَيِّقُ فِي سَيِّئِ كُتُبِهِ وَفَتَاوَاهُ، وَالنُّصُوصُ خَالِيَةٌ مِنْ اسْتِثْنَائِهَا مُطْلَقًا، نَعَمْ وَرَدَ اسْتِثْنَاءُ حِصَّةِ السُّلْطَانِ وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْمُؤْنَةِ، وَأَنْ ذُكِرَتْ مِنْهَا فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ تَجَوُّزًا، وَالْمُرَادُ بِالْمُؤْنَةِ مَا يَغْرُمُهُ الْمَالِكُ عَلَى الْعَلَّةِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْعَمَلِ لِأَجْلِهَا وَأَنْ تَقَدَّمَ عَلَى عَامِهَا إِلَى تَمَامِ التَّضْيِيقِ فِيهِ وَيَسِسَ الثَّمَرَةَ وَمِنْهَا الْبُذْرُ، وَ لَوْ اشْتَرَاهُ أُعْتَبِرَ الْمِثْلُ، أَوْ الْقِيَمَةُ، وَيُعْتَبَرُ النَّصَابُ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا عَلَى تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ، وَمَا تَأَخَّرَ عَنْهُ يَسْتَيْسَى وَ لَوْ مِثْنَفِيهِ وَ يَزَكِي الْبَاقِي وَأَنْ قَلَّ، وَ حِصَّةِ السُّلْطَانِ كَالثَّانِي، وَ لَوْ اشْتَرَى الزَّرْعَ أَوْ الثَّمَرَ فَالْتَمَنَ مِنَ الْمُؤْنَةِ، وَ لَوْ اشْتَرَاهَا مَعَ الْأَصِيلِ وَزَعَّ الثَّمَنَ عَلَيْهِمَا، كَمَا يوزَعُ الْمُؤْنَةَ عَلَى الزَّرَكِيِّ وَ غَيْرِهِ لَوْ جَمَعَهُمَا، وَيُعْتَبَرُ مَا غَرِمَهُ بَعْدَهُ، وَ يَسْقُطُ مَا قَبْلَهُ، كَمَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْمُتَبَرِّعِ، وَأَنْ كَانَ غَلَامَهُ أَوْ وَلَدَهُ.

فصل الثاني: زكاة التجاره

فصل الثاني: زكاة التجاره

(الْفَضْلُ الثَّانِي - إِنَّمَا تُسَيِّحُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ مَعَ مُضَى (الْحَوْلِ) السَّابِقِ، (وَقِيَامِ رَأْسِ الْمَالِ فَصَاعِدًا) طُولَ الْحَوْلِ وَ لَوْ طَلَبَ الْمَتَاعُ بِانْقِصَ مِنْهُ وَأَنْ قَلَّ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ، (وَنَصَابُ الْمَالِيَةِ) وَ هِيَ التَّقْدَانُ بِأَيِّهِمَا بَلَغَ إِنْ كَانَ أَضْلُهُ عَرُوضًا وَ الْإِنْصَابُ أَضْلُهُ وَ أَنْ نَقَصَ بِالْآخِرِ وَ فُهِمَ مِنَ الْحَضَرِ أَنَّ قَصْدَ الْإِكْتِسَابِ عِنْدَ التَّمْلُوكِ لَيْسَ بِشَرْطٍ

و هو قوى، و به صرّح فى الدرّوس و أن كان المشهور خلافه، و هو خيرّه البيان، و لو كانت التجاره بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم إلى المال، و يعزير بلوغ حصه العامل نصايا فى ثبوتها عليه و حيث تجتمع الشرائط (فيخرج ربع عشر قيمه) كالنقدين.

(و حكمه ياقى أجناس الزرع) الذى يستحب فيه الزكاه (حكم الواجب) فى اعتبار النصاب و الزراع، و ما فى حكمها، و قدر الواجب و غيرها.

(ولا يجوز تأخير الدفع) للزكاه

(عن وقت الوجوب) إن جعلنا وقته و وقت الإخراج واحدا، و هو التسمية بأحد الأربعه، و على المشهور فوقت الوجوب معاير لوقت الإخراج؛ لأنه بعيد التصفيه، و ينس الثمره، و يمكن أن يريد بوقت الوجوب و وجوب الإخراج، لا وجوب الزكاه، ليناسب مذهبها؛ إذ يجوز على التفصيل تأخيرها عن أول وقت الوجوب إجماعا، إلى وقت الإخراج، أمّا بعيدة فلا (مع الإمكان)، فلو تعذر لعدم التمكن من المال، أو الخوف من التغلب أو عدم المسئتحق جاز التأخير إلى زوال العذر، (فيضمّن بالتأخير) لا لعذر، و أن تلف المال به غير تفریط، (ويأثم) للإخلال بالفوريه الواجبه، و كذا الوكيل و الوصى بالتفرقه لها و لغيرها.

و جوز المصنف فى الدرّوس تأخيرها لانتظار الأفضل، أو التعميم و فى البيان كذلك، و زاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدى إلى الأهمال و آخرون شهرا، و شهرين مطلقا خصوصا مع المزيه و هو قوى (ولا يقدم على وقت الوجوب) على أشهر القولين (وإلا قرضا، فتحتسب) بهائيه (عند الوجوب بشرط بقاء التبايض على الصفه) الموجبه للاسئتحق فلو خرج عنها و لو باستغنائه بنمائها لا بأصلها، و لا بهما أخرجت على غيره.

(ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع

فِيهِ فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَى غَيْرِهِ مُقَدِّمًا لِلأَقْرَبِ إِلَيْهِ فَالأَقْرَبُ، إِلاَّ أَنْ يَخْتَصَّ الأَبْعَدُ بِالأَمْنِ، وَ أُجْرُهُ النَّقْلِ حِينَئِذٍ عَلَى المَالِكِ (فِيضَمَّنُ) لَوْ نَقَلَهَا إِلَى غَيْرِ البَلَدِ (لَمَا مَعَهُ) أَى لَمَا مَعَ العِوَاذِ، (وَفِي الأَثْمِ قَوْلَانِ) أَجُودُهُمَا وَ هُوَ خَيْرُهُ الدُّرُوسِ العِدَمِ، لِصِحِّحِهِ هِشَامٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، (وَيَجُزِي) لَوْ نَقَلَهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا فِي غَيْرِهِ عَلَى القَوْلَيْنِ، مَعَ اِخْتِمَالِ العِدَمِ؛ لِانْتِهَى عَلَى القَوْلِ بِهِ.

وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ نَقْلُ الوَاجِبِ مَعَ عَزْلِهِ قَبْلَهُ بِالنِّيَّةِ، وَ الا فَالذَّاهِبُ مِنْ مَالِهِ لِعِدَمِ تَعْيِينِهِ، وَ أَنْ عِدَمَ المُسْتَحَقِّ، ثُمَّ إِنْ كَانَ المُسْتَحَقُّ مَعْدُومًا فِي البَلَدِ حَرَّازِ العَزْلِ قَطْعًا، وَ الا- ففِيهِ نَظَرٌ، مِنْ أَنَّ الدِّينَ لَمَا يَتَعَيَّنُ بِدُونِ قَبْضِ مَالِكِهِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ مَعَ الإِمْكَانِ، وَ اسْتَقْرَبَ فِي الدُّرُوسِ صِحَّةَ العَزْلِ بِالنِّيَّةِ مُطْلَقًا، وَ عَلَيْهِ تُبْتَنَى المَسْأَلَةُ هُنَا، وَ أَمَا نَقْلُ قَدْرِ الحَقِّ بِدُونِ النِّيَّةِ فَهُوَ كَنَقْلِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَا شُبْهَةَ فِي جَوَازِهِ مُطْلَقًا.

فَإِذَا صَارَ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَفِي حَرَّازِ اِخْتِسَابِهِ عَلَى مُسْتَحَقِّهِ مَعَ وَجُودِهِمْ فِي بَلَدِهِ عَلَى القَوْلِ بِالمَنْعِ نَظَرٌ، مِنْ عِدَمِ صِدْقِ النَّقْلِ المَوْجِبِ لِلتَّغْرِيرِ بِالمَالِ، وَ جَوَازِ كَوْنِ الحِكْمَةِ نَفْعَ المُسْتَحَقِّينَ بِالبَلَدِ وَ عَلَيْهِ يَتَفَرَّغُ مَا لَوْ اِخْتَسَبَ القِيَمَةَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، أَوْ المِثْلَ مِنْ غَيْرِهِ

فَصْلُ الثَّالِثِ - فِي المُسْتَحَقِّ

فَصْلُ الثَّالِثِ - فِي المُسْتَحَقِّ

(الفَضِيلُ الثَّالِثُ - فِي المُسْتَحَقِّ) اللّامُ لِلجِنْسِ أَوْ لِاسْتِعْرَاقِ، فَإِنَّ المُسْتَحَقِّينَ لَهَا تَمَيُّزًا فِيهِ أَصِنَافٍ (وَهُمُ الفُقَرَاءُ وَ المَسَاكِينُ، وَ يَشْمَلُهُمَا مَنْ لَا يَمْلِكُ مَوْلَاهُ سَنَةٍ) فِعْلًا أَوْ قُوَّةً لَهُ وَ لِعِيَالِهِ الوَاجِبِ النَّفَقَةَ بِحَسَبِ حَالِهِ فِي الشَّرَفِ وَ مَا دُونَهُ.

وَ اِخْتَلَفَ فِي أَنَّ أَيُّهُمَا أَسْوَأُ حَالًا مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِيهِمَا ذِكْرُ، وَ لَمَّا تَمَرَّتْ مُهِمَّةُ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكِ لِلإِجْمَاعِ عَلَى إِرَادَةِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الأَخْرِ حَيْثُ

يَفْرُدُّ، و على اسْتِحْقَاقِهِمَا مِنْ الزَّكَاةِ، و لم يَقَعَا مُجْتَمِعِينَ إِلَّا فِيهَا، و إِنَّمَا تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي أُمُورٍ نَادِرَةٍ.

(وَالْمَرْوِيُّ) فِي صِيحِيحِهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَنَّ الْمَسِيكِينَ أَسْوَأَ حَالًا) لِأَنَّهُ قَال: " الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَ الْمَسِيكِينَ أَجْهَدُ مِنْهُ " وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِنَصِّ أَهْلِ اللُّغَةِ أَيْضًا، (وَالدَّارُ وَ الْخَادِمُ) اللَّائِقَانِ بِحَالِ مَالِكَيْهِمَا كَمِيَّةً وَ كَيْفِيَّةً (مِنْ الْمُؤْنَةِ)، وَ مِثْلَهُمَا ثِيَابُ التَّجْمُلِ وَ فَرَسُ الرُّكُوبِ، وَ كُتُبُ الْعِلْمِ، وَ ثَمَنُهَا لِفَاقِدِهَا، وَ يَتَحَقَّقُ مُنَاسِبَةُ الْحَالِ فِي الْخَادِمِ بِالْعَادَةِ، أَوْ الْحَاجَةِ وَ لَوْ إِلَى أَزِيدٍ مِنْ وَاحِدٍ، وَ لَوْ زَادَ أَحَدُهَا فِي إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى اللَّائِقِ.

(وَيَمْنَعُ ذُو الصَّنْعَةِ) اللَّائِقَهُ بِحَالِهِ، (وَالضَّيْعَةَ) وَ نَحْوَيْهَا مِنَ الْعَقَارِ (إِذَا نَهَضَتْ بِحَاجَتِهِ)، وَ الْمُعْتَبِرُ فِي الضَّيْعَةِ نَمَاؤُهَا لَا أَضْيَاقُهَا فِي الْمَشْهُورِ، وَ قِيلَ: يَعْتَبِرُ الْأَضْلُ، وَ مُسْتَتِنْدُ الْمَشْهُورِ ضَعِيفٌ، وَ كَذَا الصَّنْعَةُ بِالنَّسْبِ إِلَى الْأَلَاتِ، وَ لَوْ اشْتَعَلَ عَنِ الْكُسْبِ بِطَلَبِ عِلْمٍ دِينِي حِيَازَ لَهُ تَنَاوُلُهَا وَ أَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَوْ تَرَكَ نَعَمَ لَوْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بِمَا لَمَّا يَنَافِيهِ تَعَيَّنَ، (وَاللَّا) تَنْهَضُ بِحَاجَتِهِ (تَنَاوَلَ التَّمَمَةَ) لِمُؤْنَتِهِ السَّنَةِ (لَا غَيْرِ) إِنْ أَحَدَهَا دَفَعَهُ، أَوْ دَفَعَاتٍ، أَمَا لَوْ أُعْطِيَ مَا يَزِيدُ دَفَعَهُ صَحَّ كَغَيْرِ الْمُكْتَسَبِ، وَ قِيلَ: بِالْفَرْقِ وَ اسْتِحْسَنَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَيَانِ، وَ هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِهِ هُنَا وَ تَرَدَّدَ فِي الدُّرُوسِ.

وَ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ غَنِيَ مَعَ بَدَلِ الْمُنْفِقِ، لَا بِدُونِهِ مَعَ عَجْزِهِ.

(وَالْعَامِلُونَ) عَلَيْهَا (وَهُمُ السَّعْيَاءُ فِي تَخَصُّعِ يَلِهَا) وَ تَخَصُّعُ بَيْنَهَا بِحِيَازِهِ، وَ وَلَمَّا يَهُ، وَ كِتَابَتِهِ، وَ حِفْظِهِ، وَ حِسَابِهِ، وَ قِسْمَتِهِ، وَ غَيْرَهَا، وَ لَا يَشْتَرَطُ فَقْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَسِيمُهُمْ، ثُمَّ إِنْ عِينَ لَهُمْ قَدْرٌ بِجَعَالِهِ، أَوْ إِجَارَتِهِ تَعَيَّنَ، وَ أَنْ قَصَرَ مَا حَصَلُوهُ عَنْهُ فَيَكْمَلُ

لَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَ الَا أُعْطُوا بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.

(وَالْمَوْلَى قُلُوبُهُمْ - وَ هُمْ كَفَّارٌ يَسْتَمْلُونَ إِلَى الْجِهَادِ) بِالْإِسْهِامِ لَهُمْ مِنْهَا، (قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الْمُفِيدُ وَ الْفَاضِلَانِ: (وَمُسْلِمُونَ أَيْضًا) وَ هُمْ أَرْبَعُ فُرُقٍ، قَوْمٌ لَهُمْ نُظْرَاءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أُعْطِيَ الْمُسْلِمُونَ رَغَبَ نُظْرَائِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَ قَوْمٌ نِيَاتُهُمْ ضَعِيفَةٌ فِي الدِّينِ يَرْجَى بِإِعْطَائِهِمْ قُوَّةَ نِيَّتِهِمْ، وَ قَوْمٌ بِأَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِذَا أُعْطُوا مَنَعُوا الْكُفَّارَ مِنَ الدُّخُولِ، أَوْ رَغَّبُوهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَ قَوْمٌ جَاوَرُوا قَوْمًا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا أُعْطُوا مِنْهَا جَبَوَهَا مِنْهُمْ وَ أَغْنَوْا عَنْ عَامِلٍ.

وَ نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْقَيْلِ، لِعَدَمِ اقْتِضَاءِ ذَلِكَ الْإِسْمِ؛ إِذْ يُمْكِنُ رُدُّ مَا عَدَا الْأَخِيرَ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ، وَ الْأَخِيرُ إِلَى الْعِمَالَةِ.

وَ حَيْثُ لَمَّا يَوْجِبُ الْبَسْطُ، وَ تُجْعَلُ الْآيَةُ، لِبَيَانِ الْمَصْرِفِ كَمَا هُوَ الْمُتَصَوَّرُ تَقْلُ فَائِدَتُهُ الْخِلَافِ؛ لِجَوَازِ إِعْطَاءِ الْجَمِيعِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الْجُمْلَةِ.

(وَفِي الرَّقَابِ) - جَعَلَ الرَّقَابَ ظَرْفًا لِلْإِسْتِحْقَاقِ تَبَعًا لِلْمَايَةِ، وَ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْمَلِكِ، أَوْ الْإِخْتِصَاصِ كَغَيْرِهِمْ، إِذْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ صِرْفُهَا فِي الْوَجْهِ الْخَاصِّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، وَ مَثَلُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ الْمُنَاسِبُ لِبَيَانِ الْمُسْتَحِقِّ التَّغْيِيرُ بِالرَّقَابِ وَ سَبِيلِ اللَّهِ، بِهِ غَيْرُ حَرْفِ الْجَزِّ (وَهُمُ الْمُكَاتِبُونَ) مَعَ قُصُورِ كَسْبِهِمْ عَنْ أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، (وَالْعَبِيدُ تَحْتَ الشَّدَةِ) عِنْدَ مَوْلَاهُمْ، أَوْ مَنْ سَلِطَ عَلَيْهِمْ، وَ الْمَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ، فَيَسْتَرُونَ مِنْهَا وَ يَعْتَقُونَ بَعْدَ الشَّرَاءِ، وَنِيَةُ الزَّكَاةِ مُقَارَنَةٌ لِتَدْفِعِ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ، أَوْ لِلْعَتِقِ، وَ يَجُوزُ شَرَاءُ الْعَبْدِ وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي شِدَّتِهِ مَعَ تَعَدُّرِ الْمُسْتَحِقِّ مُطْلَقًا عَلَى الْأَقْوَى، وَ مَعَهُ مِنْ سِيْلِهِمْ سَبِيلُ اللَّهِ إِنْ جَعَلْنَاهُ كَلًّا.

قُرْبِيهِ.

(وَالْغَارِمُونَ - وَ هُمْ الْمَدِيْتُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) وَ لَا يَتِمَكِّنُونَ مِنَ الْقَضَاءِ فَلَوْ اسْتَدَانُوا وَ

أَنْفَقُوهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، وَ جَازَ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ إِنْ كَانُوا مِنْهُمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِنْ اشْتَرَطْنَاهَا، أَوْ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ (وَالْمَرْوِي) عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرْسِيًّا (أَنَّهُ لَا يُعْطَى مَجْهُولُ الْحَالِ) فِيمَا أَنْفَقَ هَلْ هُوَ فِي طَاعِهِ أَوْ مَعْصِيَتِهِ، وَ لِلشَّكِّ فِي الشَّرْطِ، وَ أَجَازَهُ جَمَاعَةٌ حَمَلًا لِتَصَرُّفِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْجَائِزِ، وَ هُوَ قَوِي، (وَ يَقَاصُّ الْفَقِيرُ بِهَا) بِأَنْ يَحْتَسِبَهَا صَاحِبُ الدَّيْنِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ وَ يَأْخُذُهَا مُقَاصَّةً مِنْ دِينِهِ وَ أَنْ لَمْ يَقْضِهَا الْمَدْيُونُ وَ لَمْ يَوْكَلْ فِي قَبْضِهَا، وَ كَذَا يَجُوزُ لِمَنْ هِيَ عَلَيْهِ دَفْعُهَا إِلَى رَبِّ الدَّيْنِ كَذَلِكَ، (وَ إِنْ مَاتَ) الْمَدْيُونُ مَعَ قُصُورِ تَرْكِتِهِ عَنِ الْوَفَاءِ، أَوْ جَهْلِ الْوَارِثِ بِاللَّيْنِ، أَوْ جُحُودِهِ وَ عَدَمِ إِمْكَانِ إِثْبَاتِهِ شَرْعًا، وَ الْأَخْذِ مِنْهُ مُقَاصَّةً.

وَ قِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى انْتِقَالِ التَّرِكَةِ إِلَى الْوَارِثِ، فَيَصِيرُ فَقِيرًا وَ هُوَ ضَعِيفٌ لِتَوَقُّفِ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ لَوْ قِيلَ بِهِ، (أَوْ كَانَ وَاجِبَ النَّفَقَةِ) أَى كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ مُقَاصَّةً بِهِ مِنْهَا، وَ لَا يَمْنَعُ مِنْهَا وَجُوبُ نَفَقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمُؤَنَّهُ، لَا وَفَاءَ الدَّيْنِ، وَ كَذَا يَجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مِنْهَا لِتَقْضِيَتِهِ إِذَا كَانَ لِغَيْرِهِ، كَمَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ غَيْرَهُ مِمَّا لَا يَجِبُ بَدْلُهُ كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

(وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَ هُوَ الْقُرْبُ كُلُّهَا) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ لُغَةً: الطَّرِيقُ إِلَيْهِ، وَ الْمُرَادُ هُنَا الطَّرِيقُ إِلَى رِضْوَانِهِ وَ تَوَابِهِ؛ لِأَنَّ تَحَالَةَ التَّحْيِزِ عَلَيْهِ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا كَانَ وَضَلَّهُ إِلَى ذَلِكَ، كَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَ مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِينَ، وَ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَ إِقَامَةِ نِظَامِ الْعِلْمِ وَ الدِّينِ، وَ يَتَّبَعِي تَقْيِيدُهُ بِمَا لَا يَكُونُ فِيهِ مَعُونَةٌ لِعَنَى لَا يَدْخُلُ فِي

الأصناف، وقيل: يختص بالجهد السائغ، والمروى الأول.

(وابن السبيل - وهو المنقطع به) في غير بلده، (ولما يمنع غناؤه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه) ببيع، أو اقتراض، أو غيرهما، وحينئذ يعطى ما يليق بحاله من المأكل، والملبوس، والمركوب، إلى أن يصل إلى بلده بعقد قضاء الوطر، أو إلى محل يمكنه الاعتياض فيه، فيمنع حينئذ، ويجب رد الموجود منه، وأن كان مأكولاً على مالكه، أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم، فإن تعذر صرفه بنفسه إلى مستحق الزكاه.

ومشئ السفر مع حاجته إليه، ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الأقوى.

(ومنه) أي من ابن السبيل (الضيف)، بل قيل: بانحصاره فيه إذا كان نائياً عن بلده، وأن كان غنياً فيها، مع حاجته إلى الضيافة، والنية عند شروعه في الأكل، ولا يحتسب عليه إلا ما أكل وأن كان مجهولاً.

(ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفه) قلوبهم

من أضياف المسحقين، أما المؤلفه فلما؛ لأن كفرهم مباح من العدالة، والعرض منهم يحصل بدونها أمّا اعتبار عداله العامل فموضع وفاق، أمّا غيره فاشترط عدالته أحد الأقوال في المسألة، بل ادعى المرتضى فيه الإجماع، (ولو كان السفر) من ابن السبيل (معصية مئ) كما يمنع الفاسق في غيره، (و) لما تعتبر العدالة (في الطفل)؛ لعدم إمكانها فيه، بل يعطى الطفل، ولو كان أبواه فاسقين (اتفاقاً، (وقيل: المعتبر) في المسحقين غير من أسثنى باشرط العدالة، أو بعدمها (تجنب الكبائر) دون غيرها من الذنوب وأن أوجب فسقاً، لأن النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر، ولم يدل على منع الفاسق مطلقاً، والحق به غيره

مِنَ الْكِبَائِرِ لِلْمَسَاوَاهِ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ لِمَنْعِ الْمَسَاوَاهِ، وَ بَطْلَانِ الْقِيَاسِ، وَ الصَّغَائِرِ إِنْ أَصِيرَ عَلَيْهَا أُلْحِقَتْ بِالْكِبَائِرِ، وَ الْإِلا لَمْ تُوجِبِ الْفِسْقَ، وَ الْمُرُوءَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الْعَدَالَةِ هُنَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ فَلَزِمَ مِنْ اسْتِرَاطِ تَجَنُّبِ الْكِبَائِرِ اسْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ، وَ مَعَ ذَلِكَ لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهَا، وَ الْإِجْمَاعُ مَمْنُوعٌ، وَ الْمَصْنُفُ لَمْ يَرَجِّحْ اعْتِبَارَهَا، إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَ لَوْ أُعْتَبِرَتْ لَزِمَ مَنَعُ الطِّفْلِ، لِتَعَدُّرِهَا مِنْهُ، وَ تَعَدُّرُ الشَّرْطِ غَيْرُ كَافٍ فِي سِقُوطِهِ، وَ خُرُوجُهُ بِالْإِجْمَاعِ مَوْضِعٌ تَأْمَلُ. (وَ يَعِيدُ الْمُخَالَفُ الزَّكَاةَ لَوْ أَعْطَاهَا مِثْلَهُ)، بَلْ غَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ مُطْلَقًا (وَلَا يَعِيدُ بَاقِيَ الْعِبَادَاتِ) النَّبِيُّ أَوْفَعَهَا عَلَى وَجْهٍهَا بِحَسَبِ مُعْتَقَدِهِ، وَ الْفَرْقُ أَنَّ الزَّكَاةَ دِينَ، وَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ، وَ الْعِبَادَاتُ حَقُّ اللَّهِ - تَعَالَى، وَ قَدْ أَسْقَطَهَا عَنْهُ رَحْمَةً كَمَا أَسْقَطَهَا عَنِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَ لَوْ كَانَ الْمُخَالَفُ قَدْ تَرَكَهَا أَوْ فَعَلَهَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ قَضَاهَا، وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَافِرِ قُدُومُهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِذَلِكَ، وَ الْمُخَالَفَةُ لِلَّهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ فَعَلَهَا عَلَى الْوَجْهِ، كَالْكَافِرِ إِذَا تَرَكَهَا.

(وَ يَشْتَرُطُ) فِي الْمُسْتَحَقِّ

(أَنَّ لَهَا يَكُونُ وَاجِبَ النَّفَقَةِ عَلَى الْمُعْطَى) مِنْ حَيْثُ الْفَقْرُ أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَزْمِ وَ الْعُمُولَةِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ نَحْوِهِ إِذَا اتَّصَفَ بِمُوجِبِهِ فَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا يَوْفَى دِينَهُ، وَ الرَّائِدُ عَنْ نَفَقَةِ الْحَضَرِ.

وَ الضَّابِطُ أَنَّ وَاجِبَ النَّفَقَةِ إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ لِقَوْلِ نَفْسِهِ مُسْتَقْرًّا فِي وَطَنِهِ، (وَلَا هَاشِمِيًّا إِلَّا مِنْ قَبِيلِهِ) وَ هُوَ هَاشِمِيٌّ مِثْلَهُ، وَ أَنَّ خَالَفَهُ فِي النَّسَبِ، (أَوْ تَعَيَّدَرَ كَفَايَتُهُ مِنَ الْخُمْسِ) فَيَجُوزُ تَنَاوُلُ قَلْدَرِ الْكُفَايَةِ مِنْهَا حِينَئِذٍ، وَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ زَكَاةِ مِثْلِهِ، وَ الْخُمْسِ مَعَ وَجُودِهِمَا، وَ الْأَفْضَلُ الْخُمْسُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ أَوْسَاخَ

فِي الْجُمْلَةِ، وَقِيلَ: لَمَّا يَتَجَاوَزُ مِنْ زَكَاةٍ غَيْرِ قَبِيلِهِ قُوتَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ عَدَمِ انْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِهِ، كَأَنْ لَا يَجِدَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَا يَدْفَعُهَا بِهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْوَاجِبِ، أَمَّا الْمُنْدُوبُ فَلَا يَمْنَعُ مِنْهَا، وَ كَذَا غَيْرُهَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْأَقْوَى.

(وَيَجِبُ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ

مَعَ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِسَائِعِيهِ) لَوْ جُوبِ طَاعَتِهِ مُطْلَقًا (قِيلَ: وَ كَذَا) يَجِبُ دَفْعُهَا (إِلَى الْفَقِيهِ) الشَّرْعِي (فِي) حَالِ (الْغَيْبِ) لَوْ طَلَبَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ لِلْإِمَامِ كَالسَّاعِي بَلْ أَقْوَى، وَ لَوْ خَالَفَ الْمَالِكُ وَ فَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ، لِلنَّهْيِ الْمُفْسِدِ لِلْعِبَادَةِ وَ لِلْمَالِكِ اسْتِعَادَةُ الْعَيْنِ مَعَ بَقَائِهَا، أَوْ عِلْمُ الْقَابِضِ، (وَ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ ائْتِدَاءً) مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ (أَفْضَلُ) مَنْ تَفَرَّقَتْ بِهَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا أَبْصِرُ بِمَوَاقِعِهَا، وَ أَخْبِرُ بِمَوَاضِعِهَا، (وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الْمُفِيدُ وَ التَّقْيُ: (يَجِبُ) دَفْعُهَا ائْتِدَاءً إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَ مَعَ الْغَيْبِ إِلَى الْفَقِيهِ الْمَأْمُونِ، وَ الْحَقُّ التَّقْيُ الْخُمْسُ مُحْتَجِّجِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }، وَ الْإِيجَابُ عَلَيْهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِيجَابَ عَلَيْهِمْ، وَ النَّائِبُ كَالْمَنْوَبِ وَ الْأَشْهَرُ الْاسْتِحْبَابُ.

(وَيَصِيءُ دَقُّ الْمَالِكِ فِي الْإِخْرَاجِ بِهِ غَيْرِ يَمِينٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ، وَ لَا يَغْلَمُ إِلَّا مِنْ قَبِيلِهِ، وَ جَازَ احْتِسَابُهَا مِنْ دَيْنٍ وَ غَيْرِهِ مِمَّا يَتَعَدَّرُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَ كَذَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ عَدَمِ الْحَوْلِ، وَ تَلَفِ الْمَالِ وَ مَا يَنْقُصُ النَّصَابُ، مَا لَمْ يَغْلَمُ كَذِبُهُ، وَ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْحَضْرِ، لِأَنَّهُ نَفَى.

(وَيَسْتَحَبُّ قِسْمَتُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ) الثَّمَانِيَةِ

لِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلِهِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُسْتَحَقِّينَ، وَ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْإِشْتِرَاكِ (وَإِعْطَاءِ جَمَاعَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ) اِغْتِبَارًا بِصَدِّغِهِ الْجَمْعِ، وَ لَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ بَلْ الْأَفْضَلُ التَّفْضِيلُ بِالْمَرْجَحِ.

(وَيُجُوزُ) الدَّفْعُ إِلَى الصَّنْفِ (الْوَاحِدِ) وَ الْفَرْدِ

الوَاحِدِ مِنْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ لِبَيَانِ الْمَضْرِبِ، فَلَا يَجِبُ التَّشْرِيكَ، (وَ) وَ يُجُوزُ (الْإِغْنَاءُ) وَ هُوَ إِعْطَاءُ فَوْقَ الْكِفَايَةِ (إِذَا كَانَ دَفَعَهُ) وَاحِدَةً، لِاسْتِحْقَاقِهِ حَالَ الدَّفْعِ، وَ الْغِنَاءُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْمَلِكِ فَلَا يَنَافِيهِ، وَ لَوْ أَعْطَاهُ دَفَعَاتٍ امْتَنَعَتْ الْمُتَأَخَّرَةُ عَنِ الْكِفَايَةِ.

(وَ أَقْلُ مَا يُعْطَى) الْمُسْتَحِقُّ (اسْتِحْبَابًا مَا يَجِبُ فِي أَوَّلِ نُصْبِ النَّقْدَيْنِ) إِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ مِنْهُمَا، وَ أَمَكَنَ بُلُوغَ الْقَدْرِ، فَلَوْ تَعَدَّرَ كَمَا لَوْ أُعْطِيَ مَا فِي الْأَوَّلِ لِوَاحِدٍ سَقَطَ الْاسْتِحْبَابُ فِي الثَّانِي، إِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ نُصْبٌ كَثِيرَةٌ تَبْلُغُ الْأَوَّلَ.

وَ لَوْ كَانَ الْمَدْفُوعُ مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ، فَفِي تَقْدِيرِهِ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الْإِمْكَانِ وَجْهَانِ، وَ مَعَ تَعَدُّرِهِ كَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَاءٌ وَاحِدَةٌ لَا تُبْلَغُهُ يَسِيْقُ قَطْعًا، وَ قِيلَ: إِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَ هُوَ ضَعِيفٌ. (وَ يَسِيْقُ دُعَاءَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِلْمَالِكِ) عِنْدَ قَبْضِهَا مِنْهُ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي { قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ }، بَعْدَ أَمْرِهِ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ، وَ النَّائِبُ كَالْمَنْوَبِ وَ قِيلَ: يَجِبُ لِإِدْلَالِهِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَ هُوَ قَوِيٌّ وَ بِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّرُوسِ وَ يُجُوزُ بِصِغَةِ الصَّلَاةِ لِلاتِّبَاعِ وَ دَلَالِهِ الْأَمْرِ، وَ بَعِيرَهَا لِأَنَّهُ مَعْنَاهَا لُغَةً.

وَ الْأَصْلُ هُنَا عَدَمُ النَّقْلِ، وَ قِيلَ: يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ لِتَمْدِيكِ، وَ الْمُرَادُ بِالنَّائِبِ هُنَا مَا يَشْمَلُ السَّاعِيَ وَ الْفَقِيهَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا أَوْ يَسِيْقُ، أَمَّا الْمُسْتَحِقُّ فَيَسِيْقُ لَهْ بِهِ غَيْرِ خِلَافٍ. (وَ مَعَ الْغَيْبِ لَا سَاعِيَ وَ لَا مُؤَلَّفَهُ إِلَّا لِمَنْ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ) وَ هُوَ الْفَقِيهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ نُصْبِ السَّاعِيَ وَ جِبَابَتِهَا، وَ إِذَا وَجَبَ الْجِهَادُ فِي حَالِ الْغَيْبِ وَ اِحْتِيَاجَ إِلَى التَّأْلِيْفِ فَيُجُوزُ بِالْفَقِيهِ وَ غَيْرِهِ، وَ كَذَا سَبَّحَ سَبِيلَ اللَّهِ لَوْ قَصَرْنَا عَلَى الْجِهَادِ، وَ أَسْقَطَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَهْمَ الْمُؤَلَّفِ

بَعِيدَ مَيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِبُطْمَانِ التَّأْلِيفِ بَعِيدُهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. (وَلِيُخَصَّ زَكَاةُ النَّعْمِ الْمُتَجَمَّلِ)، وَ زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ وَ الْغَلَّاتِ غَيْرُهُمْ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُعَلِّمًا بِأَنَّ أَهْلَ التَّجْمُلِ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ، (وَإِبْصَالُهَا إِلَى الْمُسْتَحْيِ مِنْ قَبُولِهَا هَيْدِيَهُ)، وَ اخْتِسَابُهَا عَلَيْهِ بَعِيدٌ وَ مَصُولُهَا إِلَى يَدِهِ، أَوْ يَدِ وَكَيْلِهِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا.

فَصْلُ الرَّابِعِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

فَصْلُ الرَّابِعِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

(الْفَضِيلُ الرَّابِعُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ) وَ تُطْلَقُ عَلَى الْخَلْقِ، وَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَ الْمَرَادُ بِهَا عَلَى الْأَوَّلِ زَكَاةُ الْأَيْدَانِ مُقَابِلُ الْمَالِ، وَ عَلَى الثَّانِي زَكَاةُ الدِّينِ وَ الْإِسْلَامِ، وَ مِنْ ثَمَّ وَجِبَتْ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهَلَالِ، (وَ يَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ) لَا عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْعَبْدِ، يَلِ عَلَى مَنْ يَعُولُهُمْ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَ لَمَّا فُزِقَ فِي الْعَبْدِ بَيْنَ الْقِنِّ وَ الْمُدَبَّرِ وَ الْمُكَاتَبِ، إِلَّا إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُ الْمُطْلَقِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِحَسَابِهِ، وَ فِي جُزْئِهِ الرُّقُّ وَ الْمَشْرُوطِ قَوْلَانِ أَشْهُرُهُمَا وَ جُوبُهُمَا عَلَى الْمَوْلَى مَا لَمْ يَعْلُهُ غَيْرُهُ (الْمَالِكُ قُوتَ سَنَتِهِ) فِعْلًا، أَوْ قُوَّةً، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هُوَ مَنْ اسْتَحَقَّ الزَّكَاةَ لِفَقْرِهِ وَ لَا يَشْتَرُ فِي مَالِكِ قُوتِ السَّنَةِ أَنْ يَفْضَلَ عَنْهُ أَصْوَاعٌ بَعْدَ مَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ، (فَيَخْرُجُهَا عَنْهُ وَ عَنْ عِيَالِهِ) مِنْ وَلَدٍ، وَ زَوْجِهِ، وَ ضَيْفٍ.

(وَلَوْ تَبَرَّعًا).

وَ الْمُعْتَبَرُ فِي الضَّيْفِ وَ شَبَّهَ صِدْقَ اسْمِهِ قَبْلَ الْهَلَالِ وَ لَوْ بِلَحْظِهِ، وَ مَعَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ تَسْقُطُ عَنْهُمْ وَ أَنْ لَمْ يَخْرُجْهَا، حَتَّى لَوْ أَخْرَجُوهَا تَبَرُّعًا بِهِ غَيْرَ إِذْنِهِ لَمْ يَجْرَأْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَ تَسْقُطُ عَنْهُ لَوْ كَانَ بِإِذْنِهِ، وَ لَمَّا يَشْتَرُ فِي وَجُوبِ فِطْرَةِ الزَّوْجِ وَ الْعَبْدِ الْعِيُولَهُ، بَلْ

تَجِبُ مُطْلَقًا، مَا لَمْ يُعْلَمَا غَيْرُهُ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، نَعَمْ يَشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّوْجِهِ وَاجِبَهُ النَّفَقَهُ، فَلَا فُطْرَةَ لِلنَّاشِئِ وَالصَّغِيرَةِ.

(وَتَجِبُ) الْفِطْرَةُ (عَلَى الْكَافِرِ) كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ (وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ حَالُ كُفْرِهِ)، مَعَ أَنَّهُ لَوْ أُسْلِمَ بَعْدَ الْهَلَالِ سَقَطَتْ عَنْهُ وَ أَنْ أُسْتُحِبَّتْ قَبْلَ الزَّوَالِ، كَمَا تَسْقُطُ الْمَالِيَةُ لَوْ أُسْلِمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، وَ إِنَّمَا تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي عِقَابِهِ عَلَى تَزَكِّيهِ لَوْ مَاتَ كَافِرًا كَعِيَرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ.

(وَالِاعْتِبَارُ بِالشَّرْوَطِ عِنْدَ الْهَلَالِ) فَلَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَهُ، أَوْ اسْتَتَعَى الْفَقِيرُ، أَوْ أُسْلِمَ الْكَافِرُ، أَوْ أَطَاعَتِ الزَّوْجَةُ لَمْ تَجِبْ، (وَتُسْتَحَبُّ) الزَّكَاةُ (لَوْ تَجَدَّدَ السَّبَبُ) الْمَوْجِبُ (مَا بَيْنَ الْهَلَالِ) وَ هُوَ الْعُرُوبُ لَيْلَةَ الْعِيدِ (إِلَى الزَّوَالِ) مِنْ يَوْمِهِ.

(وَقَدْرُهَا صَاعٌ) عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ

(مِنْ الْحِنْطَةِ، أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ، أَوْ الزَّيْبِ، أَوْ الْأَرْرِ) مَنْزُوعِ الْقَشْرِ الْأَعْلَى، (أَوْ الْأَفِطِ) وَ هُوَ لَبْنٌ جَافٌ، (أَوْ اللَّبَنِ) وَ هَذِهِ الْأُصُولُ مُجْزِيَةٌ وَ أَنْ لَمْ تَكُنْ قُوَّتًا غَالِبًا أَمَا غَيْرُهَا فَإِنَّمَا يَجْزِي مَعَ غَلَبَتِهِ فِي قُوَّتِ الْمُخْرَجِ، (وَ أَفْضَلُ لَهَا التَّمْرُ) لِأَنَّهُ أَسِيرٌ مَنْفَعَةٌ وَ أَقْلُ كَلْفَةً، وَ لِاسْتِمَالِهِ عَلَى الْقُوَّتِ وَ الْإِدَامِ، (ثُمَّ الزَّيْبُ) لِقُرْبِهِ مِنَ التَّمْرِ فِي أَوْصَافِهِ، (ثُمَّ مَا يَغْلِبُ عَلَى قُوَّتِهِ) مِنَ الْأَجْنَاسِ وَ غَيْرِهَا.

(وَالصَّاعُ تَسْوِيعُهُ أَرْطَالٍ وَ لَوْ مِنَ اللَّبَنِ فِي الْأَقْوَى) هَذَا غَايَةُ لَوْجُوبِ الصَّاعِ، لَا لِتَقْدِيرِهِ، فَإِنَّ مُقَابِلَ الْأَقْوَى إِجْرَاءُ سِتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْهُ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، لِأَنَّ الصَّاعَ مِنْهُ قَمْدَرٌ آخَرٌ، (وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ بِسَعْرِ الْوَقْتِ) مِنْ غَيْرِ انْحِصَارٍ فِي دِرْهَمٍ عَنِ الصَّاعِ، أَوْ ثُلَاثِي دِرْهَمٍ، وَ مَا وَرَدَ مِنْهَا مُقَدَّرًا مُنْتَزِلٌ عَلَى سَعْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(وَتَجِبُ النَّيَّةُ فِيهَا وَ فِي الْمَالِيَةِ) مِنَ الْمَالِكِ

، أَوْ وَكَيْلِهِ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ وَكَيْلِهِ عُمُومًا كَالِإِمَامِ وَ نَائِبِهِ عَامًّا، أَوْ خَاصًّا، أَوْ خُصُوصًا كَوَكَيْلِهِ، وَ

لو لم يَبِ الْمَالِكُ عِنْدَ دَفْعِهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ أَوْ وَكَيْلِهِ الْخَاصِّ فَنَوَى الْقَابِضُ عِنْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ أَجْزَأَ، (وَمَنْ عَزَلَ إِخِيدَاهُمَا) بِأَنْ عَيْنَهَا فِي مَالٍ خَاصٍّ بِقَدْرِهَا بِالنَّبِيِّ، (لِغَيْرِ) مَانِعٍ مِنْ تَعَجِيلِ إِخْرَاجِهَا، (ثُمَّ تَلَفَتْ) بَعِيدَ الْعَزْلِ بِهِ غَيْرَ تَفْرِيطٍ (لَمْ يَضْمَنْ)، لِأَنَّهُ يَعُدُّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ فِي حِفْظِهَا، وَ لَوْ كَانَ لَمَّا لِعِيدِ ضَمِنَ مُطْلَقًا إِنْ جَوَّزْنَا الْعَزْلَ مَعَهُ، وَ تَطَهَّرَ فَاتَّيَدَهُ الْعَزْلُ فِي انْحِصَارِهَا فِي الْمَعْزُولِ فَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَ نَمَاؤُهُ تَابِعٌ، وَ ضَمَانُهُ كَمَا ذُكِرَ، (وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الْمَالِيَةِ) وَ هُوَ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ. (وَيَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْصَرَ الْعَطَاءُ) لِلْوَاحِدِ (عَنْ صَاعٍ) عَلَى الْأَقْوَى، وَ الْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ، وَ مَالٌ إِلَيْهِ فِي الْبَيَانِ، وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ صَاعِ نَفْسِهِ وَ مَنْ يُعُولُهُ، (إِلَّا مَعَ الْاجْتِمَاعِ) أَى اجْتِمَاعِ الْمُسْتَحِقِّينَ، (وَضَمِنَ الْيَمَالَ) فَيَسِيْقُ الْوَجُوبَ، أَوْ الْإِسْتِحْبَابَ، بَلْ يَسِيْقُ الْمُؤَجَّوْدَ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِهِ، وَ لَمَّا تَجِبَ التَّسْوِيَةُ وَ أَنَّ اسْتِحْبَابَ مَعَ عَدَمِ الْمَرْجَحِ، (وَيَسِيْقُ أَنْ يُخَصَّ بِهَا الْمُسْتَحِقُّ مِنَ الْقَرَابَةِ، وَ الْجَارِ) بَعْدَهُ وَ تَخْصِيصُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِالْعِلْمِ وَ الزُّهْدِ وَ غَيْرِهِمَا، وَ تَرْجِيحُهُمْ فِي سَائِرِ الْمَرَاتِبِ.

(وَلَوْ بَانَ الْأَخِذُ غَيْرَ مُسْتَحِقِّ ارْتَجَعَتْ) عَيْنًا أَوْ بَدَلًا مَعَ الْإِمْكَانِ، (وَمِنْ التَّعْذُرِ تُجْزَى إِنْ اجْتَنَهَدَ) الدَّافِعُ بِالْبُحْثِ عَنْ حَالِهِ عَلَى وَجْهِ لَوْ كَانَ بِخِلَافِهِ لَظَهَرَ عَادَةً، لِأَنَّ بِلْدُونِهِ بِأَنْ اعْتَمِدَ عَلَى دَعْوَاهُ الْإِسْتِحْقَاقَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْبُحْثِ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ (عَبْدَهُ) فَلَا يَجْزَى مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِ الْمَالِكِ.

وَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُشْتَرِكَةٌ، فَإِنَّ الْقَابِضَ مَعَ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لَا يَمْلِكُ مُطْلَقًا، وَ أَنْ بَرَى الدَّافِعُ، بَلْ يَبْقَى الْمَالُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَ تَعْذُرُ الْإِرْتِجَاعِ مُشْتَرِكَةٌ، وَ النَّصُّ مُطْلَقٌ.

٤ - كتاب الخمس

[الخمس]

وَالأَوَّلُ - الْغَنِيمَةُ

الأوَّلُ -

كِتَابُ الْخُمْسِ (وَيَجِبُ فِي سَبْعِهِ) أَشْيَاءُ: (الْأَوَّلُ - الْغَنِيمَةُ) وَهِيَ مَا يُحَوِّزُهُ الْمُسْلِمُونَ بِإِذْنِ النَّبِيِّ، أَوْ الْإِمَامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِهِ غَيْرِ سَرِقَةٍ، وَلَا غِيْلَةٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ مَالِ الْبُغَاةِ إِذَا حَوَّاهَا الْعَسْكَرُ عِنْدَ الْكَثْرِ، وَمِنْهُمْ الْمُصَنَّفُ فِي خُمْسِ الدُّرُوسِ، وَخَالَفَهُ فِي الْجِهَادِ وَفِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَ مِنْ الْغَنِيمَةِ فِدَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَ مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ.

وَمَا أَخْرَجْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِهِ غَيْرَ إِذْنِ الْإِمَامِ وَ السَّرِقَةِ وَ الْغِيْلَةِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِيهِ الْخُمْسُ أَيْضًا لَكِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْغَنِيمَةِ بِالْمَعْنَى الْمَشْهُورِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً، وَ الثَّانِي لَأَخِيذِهِ، نَعَمْ هُوَ غَنِيمَةٌ بِقَوْلٍ مُطْلَقٍ فَيَصِحُّ إِخْرَاجُ مِنْهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْخُمْسُ فِي الْغَنِيمَةِ (بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمُؤْنِ) وَ هِيَ مَا أُتْفِقَ عَلَيْهَا بَعْدَ تَحْصِيلِهَا بِحِفْظٍ، وَ حَمَلٍ، وَ رَعْيٍ، وَ نَحْوِهَا، وَ كَذَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ الْجَعَائِلُ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ الثَّانِي - الْمَعْدِنُ

(وَ الثَّانِي - الْمَعْدِنُ)

بِكَسْرِ الدَّالِ، وَ هُوَ مَا أُسْتُخْرِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا كَانَتْ أَصْلُهُ، ثُمَّ اسْتَمَلَّ عَلَى خُصُوصِيهِ يَعْظُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا كَالْمِلْحِ، وَ الْجِصِّ وَ طِينِ الْعَسَلِ، وَ حِجَارَةِ الرَّحَى، وَ الْجَوَاهِرِ مِنَ الزَّيْرَجِ، وَ الْعَقِيقِ، وَ الْفَيْرُوزِجِ، وَ غَيْرِهَا.

وَ الثَّلَاثُ - الْغَوْصُ

(وَ الثَّلَاثُ - الْغَوْصُ)

: أَيْ: مَا أُخْرِجَ بِهِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ، وَ الْمَرْجَانِ، وَ الدَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا سِتْرُ الْإِسْلَامِ، وَ الْعَتَبِرِ، وَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ الْإِخْرَاجُ مِنْ دَاخِلِ الْمَاءِ فَلَوْ أُخِذَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السَّاحِلِ، أَوْ مِنْ وَجْهِ الْمَاءِ لَمْ يَكُنْ غَوْصًا، وَفَاقًا لِلْمَصْنُفِ فِي الدُّرُوسِ، وَ خِلَافًا لِلْبَيَانِ وَ حَيْثُ لَا يَلْحَقُ بِهِ يَكُونُ مِنَ الْمَكَاسِبِ.

وَ تَطْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي الشَّرَائِطِ، وَ فِي الْحَاقِ صَيْدِ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ، أَوْ الْمَكَاسِبِ وَجْهَانِ، وَ التَّفْصِيلُ حَسَنٌ، إِلْحَاقًا لِكُلِّ بِحَقِيقَتِهِ.

وَ الرَّابِعُ - أَرْبَاحُ الْمَكَاسِبِ

(وَ الرَّابِعُ - أَرْبَاحُ الْمَكَاسِبِ)

مِنْ تِجَارَتِهِ، وَ زَرَاعِهِ، وَ غَرْسِهِ، وَ غَيْرِهَا مِمَّا يَكْتَسِبُ مِنْ غَيْرِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ قَسَمِيمَهَا، وَ لَوْ بِنَمَاءٍ، وَ تَوْلُدٍ، وَ ارْتِفَاعِ قِيمِهِ، وَ غَيْرِهَا، خِلَافًا لِلتَّخْرِيرِ حَيْثُ نَفَاهُ فِي الْإِرْتِفَاعِ.

وَ الْخَامِسُ - الْحَلَالُ الْمُخْتَلَطُ بِالْحَرَامِ

(وَالْخَامِسُ - الْحَلَالُ الْمُخْتَلِطُ بِالْحَرَامِ)

(وَلَمَّا يَتَمَيَّزُ، وَلَمَّا يَعْلَمُ صِيحْبُهُ) وَلَمَّا قَدَرَهُ بِوَجْهِهِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَ خُمْسِهِ حَيْثُ يَطْهَرُ الْمَالُ مِنَ الْحَرَامِ فَلَوْ تَمَيَّزَ كَانَ لِلْحَرَامِ حُكْمُ الْمَجْهُولِ الْمَالِكِ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

وَلَوْ عَلِمَ صِيحْبُهُ، وَ لَوْ فِي جُزْأِهِ قَوْمٌ مُنْحَصِرِينَ فَلَمَّا بُدِيَ مِنَ التَّخْلِصِ مِنْهُ، وَ لَوْ بِصِيْلِحٍ، وَ لَا خُمْسٍ، فَإِنَّ أَبِي قَالَ فِي التَّذْكَرَةِ: دُفِعَ إِلَيْهِ خُمْسُهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ زِيَادَتَهُ، أَوْ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ إِنْ عَلِمَ زِيَادَتَهُ، أَوْ نُقِصَ أَنْهُ، وَ لَوْ عَلِمَ قَدْرَهُ كَالرُّبْعِ وَ الثُّلُثِ وَ جَبَّ إِخْرَاجُهُ أَجْمَعَ صَدَقَةً، لَا خُمْسًا، وَ لَوْ عَلِمَ قَدْرَهُ جُزْأً، لَا تَفْصِيلاً فَإِنَّ عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى الْخُمْسِ وَ تَصَدَّقَ بِالزَّائِدِ وَ لَوْ ظَنَّ.

وَ يَحْتَمَلُ قَوِيًّا كَوْنُ الْجَمِيعِ صَدَقَةً.

وَ لَوْ عَلِمَ نُقِصَ أَنْهُ عَنْهُ افْتِصَارَ عَلَى مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ الْبِرَاءَةَ صِيحْبَهُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَ خُمْسًا فِي وَجْهِهِ، وَ هُوَ أَحْوْطُ، وَ لَوْ كَانَ الْحَلَالُ الْخَلِيطُ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ حَمْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَسْبِهِ، وَ لَوْ تَبَيَّنَ الْمَالِكُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ فِي الضَّمَانِ لَهُ وَ جِهَانٍ، أَجُودُهُمَا ذَلِكَ.

وَالسَّادِسُ - الْكَنْزُ

(السَّادِسُ - الْكَنْزُ)

وَ هُوَ الْمَالُ الْمَذْخُورُ تَحْتَ الْمَارِضِ قَضِيئًا فِي دَارِ الْحَرْبِ مُطْلَقًا، أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَا أَثَرَ لَهُ عَلَيْهِ، وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ فَلَقَطَهُ عَلَى الْأَقْوَى هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكٍ لِعَيْرِهِ، وَ لَوْ فِي وَقْتٍ سَابِقٍ، فَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ عَرَفَهُ الْمَالِكُ، فَإِنَّ اعْتِرَافَ بِهِ فَهُوَ لَهُ بِقَوْلِهِ مُجَرَّدًا، وَ الـ عَرَفَهُ مَنْ قَبْلَهُ، مِنْ بَيِّنَاتٍ وَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَ بِهِ، وَ الـ فَمَنْ قَبْلَهُ مِمَّنْ يُمْكِنُ، فَإِنَّ تَعَيَّدَتِ الطَّبَقَةَ وَ ادَّعَوْهُ أَجْمَعَ قَسَمَ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ السَّبَبِ، وَ لَوْ ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ خَاصَّةً فَإِنَّ ذَكَرَ سَبَبًا يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ سَلَّمَتْ إِلَيْهِ حِصَّتُهُ خَاصَّةً، وَ الـ الْجَمِيعِ،

وَ حِصَّهُ الْيَاقِي كَمَا لَوْ نَفَوْهُ أَجْمَعَ فَيَكُونُ لِلْوَاجِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرُ الْإِسْلَامِ، وَالْأَلْفُ قُطْعَةٌ، وَ مِثْلُهُ الْمَوْجُودُ فِي جَوْفِ دَائِيهِ وَ لَوْ سَمَكُهُ مَمْلُوكُهُ بِهِ غَيْرَ الْحِيَازَةِ، أَمَّا بِهَا فَلِوَاجِدِهِ، لِغَيْبِ قَضِيهِ الْمُحْزِي إِلَى تَمَلُّكِ مَا فِي بَطْنِهَا، وَ لَا يَعْلَمُهُ، وَ هُوَ شَرْطُ الْمَلِكِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْكَنْزِ (إِنْ بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا) عَيْنًا، أَوْ قِيمَةً.

وَ الْمُرَادُ بِاللِّدِينَارِ الْمُثْقَالِ كَغَيْرِهِ، وَ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِمَائَتِي دِرْهَمٍ وَجْهُ اِحْتِمَالُهُ الْمُصَنَّفُ فِي التِّيَانِ، مَعَ قَطْعِهِ بِالْاِكْتِفَاءِ بِهَا فِي الْمَعْدِنِ، وَ يَنْبَغِي الْقَطْعُ بِالْاِكْتِفَاءِ بِهَا هُنَا، لِأَنَّ صِيحِيحَ الْبِزْنَطِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَضَمَّنَ أَنَّ مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي مِثْلِهِ فِيهِ الْخُمْسُ، (قِيلَ: وَ الْمَعْدِنُ كَذَلِكَ) يَشْتَرَطُ بُلُوغُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَ نَسَبَتْهُ إِلَى الْقَيْلِ تَدْلُّ عَلَى تَوْقُفِهِ فِيهِ، مَعَ جَزْمِهِ بِهِ فِي غَيْرِهِ، وَ صِيحِيحَ الْبِزْنَطِيِّ دَالٌّ عَلَيْهِ، فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيْنٌ، وَ فِي حُكْمِهَا بُلُوغُهُ مَائَتِي دِرْهَمٍ كَمَا مَرَّ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ، مَعَ أَنَّ الرَّوَايَةَ هُنَا تَدْلُّ عَلَيْهِ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ: لَا نِصَابَ لَهُ)، بَلْ يَجِبُ فِي مَسْمَاهُ وَ هُوَ ظَاهِرُ الْأَكْثَرِ، نَظَرًا إِلَى الْإِسْمِ، وَ الرَّوَايَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، (وَاعْتَبَرَ أَبُو الصَّلَاحِ التَّقِيُّ الْحَلَبِيُّ) (فِيهِ دِينَارًا كَالْغَوْصِ)، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةِ قَاصِرِهِ، نَعَمْ يَعْتَبَرُ الدِّينَارُ، أَوْ قِيمَتُهُ فِي الْغَوْصِ قَطْعِيًّا، وَ اِكْتَفَى الْمُصَنَّفُ عَنِ اسْتِرَاطِهِ فِيهِ بِالتَّشْبِيهِ هُنَا.

وَ يَعْتَبَرُ النَّصَابُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعِيدَ الْمُؤْنَةِ الَّتِي يَغْرُمُهَا عَلَى تَحْصِيهِ يَلِيهِ، مَنْ حَفَرَ وَ سَبَكَ فِي الْمَعْدِنِ، وَ إِلَهُ الْغَوْصِ، أَوْ أَرْضِهَا، وَ أُجْرَهُ الْغَوْاصِ فِي الْغَوْصِ، وَ أُجْرَهُ الْحَفْرِ وَ نَحْوِهِ فِي الْكَنْزِ، وَ يَعْتَبَرُ النَّصَابُ بَعِيدًا مُطْلَقًا فِي ظَاهِرِ الْأَصْحَابِ، وَ لَا يَعْتَبَرُ اتِّحَادُ الْإِخْرَاجِ فِي الثَّلَاثَةِ بَلْ يَضُمُّ بَعْضُ الْحَاصِلِ إِلَى بَعْضٍ، وَ أَنْ

طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ نَوَى الْإِعْرَاضَ وَفَاقًا لِلْمُصَنَّفِ، وَاعْتَبَرَ الْعَلَامَهُ عَدَمَ نِيهِ الْإِعْرَاضِ، وَفِي اعْتِبَارِ اتِّحَادِ النَّوْعِ وَجِهَانِ، أَجْوَدُهُمَا اعْتِبَارُهُ فِي الْكُنْزِ وَالْمَعْدِنِ، دُونَ الْغَوْصِ، وَفَاقًا لِلْعَلَامَةِ، وَ لَوْ اشْتَرَكِ جَمَاعَةٌ أُعْتَبِرَ بُلُوغُ نَصِيبِ كُلِّ نَصَابًا بَعْدَ مُؤْتَتِهِ.

وَالسَّابِعُ - أَرْضُ الدَّمَى الْمُتَقَلَّهِ إِلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ

(وَالسَّابِعُ - أَرْضُ الدَّمَى الْمُتَقَلَّهِ إِلَيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ)

سَوَاءٌ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِشَرَاءٍ، أَمْ غَيْرِهِ، وَ أَنْ تَصَمَّنَ بَعْضَ الْأَخْيَارِ لَفِظُ الشَّرَاءِ، وَ سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا فِيهِ الْخُمْسُ كَالْمَفْتُوحِ عَنْوَهُ حَيْثُ يَصْحُحُ بَيْعُهَا، أَمْ لَمَّا، وَ سَوَاءٌ أُعِدَّتْ لِلزَّرَاعَةِ، أَمْ بِغَيْرِهَا، حَتَّى لَوْ اشْتَرَى بُسْتَانًا، أَوْ دَارًا أَخَذَ مِنْهُ خُمْسَ الْأَرْضِ، عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ، وَ خَصَّهَا فِي الْمُعْتَبَرِ بِالْأَوْلَى.

وَ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ فَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْخُمْسِ أَنْ تُقَوِّمَ مَشْغُولَهُ بِمَا فِيهَا بِأَجْرِهِ لِلْمَالِكِ، وَ يَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ بَيْنَ أَخْذِ خُمْسِ الْعَيْنِ، وَ الارتفاعِ وَ لَا حَوْلَ هُنَا، وَ لَا نِصَابَ، وَ لَا نِيَةَ.

وَ يَحْتَمَلُ وَجُوبُهَا عَنْ الْأَخْذِ، لَا عَنْهُ، وَ عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ فِي الدَّرُوسِ، وَ الْأَوَّلُ فِي الْبَيَانِ، وَ لَا يَسْقُطُ بَيْعُ الدَّمَى لَهَا قَبْلَ الْإِخْرَاجِ وَ أَنْ كَانَ لِمُسْلِمٍ، وَ لَا بِإِقَالِهِ الْمُسْلِمِ لَهُ فِي الْبَيْعِ الْأَوَّلِ، مَعَ احْتِمَالِهِ هُنَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فَشْحٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ مِنْ حِينِهِ ضَعْفٌ.

(وَهَذِهِ) الْأَرْضُ (لَمْ يَذْكُرْهَا كَثِيرٌ) مِنَ الْأَصْحَابِ كَابْنِ أَبِي عَقِيلٍ، وَ ابْنِ الْجُنَيْدِ، وَ الْمُفِيدِ وَ سَلَامٍ، وَ التَّقِيِّ.

وَ الْمُتَأَخَّرُونَ أَجْمَعُ وَ الشَّيْخُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى وَجُوبِهَا فِيهَا، وَ رَوَاهُ أَبُو عَمِيْدَةَ الْحَدَّاءُ فِي الْمَوْثِقِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وَأَوْجَبِيَهُ أَبُو الصَّلَاحِ فِي الْمِيرَاثِ، وَ الصَّدَقَةِ، وَ الْهَبَةِ)، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ نَوْعٌ اكْتِسَابٍ وَ فَايِدَةٍ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْعُمُومِ، (وَ أَنْكَرَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ وَ الْعَلَامَةُ)، لِلْأَصْلِ، وَ الشَّكِّ فِي السَّبَبِ، (وَ الْأَوَّلُ حَسَنٌ)، لِظُهُورِ كَوْنِهَا غَنِيمَةً بِالْمَعْنَى الْمَاعَمِّ فَتَلْحِقُ بِالْمَكَاسِبِ، إِذْ لَا يَشْتَرَطُ فِيهَا حُصُولُهُ

اِخْتِيَارًا، فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ مِنْهُ.

وَ أَمَّا الْعُقُودُ الْمُتَوَقَّفَةُ عَلَى الْقَبُولِ فَأَظْهَرُ، لِأَنَّ قَبُولَهَا نَوْعٌ مِنَ الْاِكْتِسَابِ وَ مِنْ تَمَّ يَجِبُ الْقَبُولُ حَيْثُ يَجِبُ، كَالاِكْتِسَابِ لِلنَّفَقَةِ، وَ يَنْتَفِي حَيْثُ يَنْتَفِي كَالاِكْتِسَابِ لِلْحَجِّ، وَ كَثِيرًا مَا يَذْكَرُ الْأَصْحَابُ أَنَّ قَبُولَ الْهَبَةِ وَ نَحْوَهَا اِكْتِسَابٌ، وَ فِي صِحِّحِهِ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي، مَا يَرْشِدُ إِلَى الْوُجُوبِ فِيهَا، وَ الْمَصْنُوفُ لَمْ يَرْجُحْ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا هُنَا، بَلْ اِقْتَصَرَ فِي الْكُتَابَيْنِ عَلَى مُجَرَّدِ نَقْلِ الْخِلَافِ، وَ هُوَ يَشْعُرُ بِالتَّوَقُّفِ.

(وَاعْتَبَرَ الْمُفِيدُ فِي الْغَنِيمَةِ وَ الْعُوصِ وَ الْعَتَبِ) ذِكْرُهُ بَعْدَ الْعُوصِ تَخْصِيصٌ بَعْدَ التَّغْمِيمِ، أَوْ لِكَوْنِهِ أَعَمٌّ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ لِإِمْكَانِ تَخْصِيصِهِ مِنَ السَّاحِلِ، أَوْ عَنْ وَجْهِ الْمَاءِ، فَلَا يَكُونُ عُوصًا كَمَا سَلَفَ (عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ قِيمَةً).

وَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَمَّا نَصَبَ ابْنُ الْغَنِيمَةِ؛ لِعُمُومِ الْمَادَّةِ، وَ لَمْ نَقِفْ عَلَى مَا أَوْجَبَ إِخْرَاجَهُ لَهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا مُجَرَّدَةً عَنْ حُجَّتِهِ، وَ أَمَّا الْعُوصُ فَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ نَصَابَهُ دِينَارٌ لِلرَّوَايَةِ عَنْ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمَّا الْعَتَبُ فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فَبِحُكْمِهِ وَ الْاِكْتِسَابِ الْمَكَّاسِبِ وَ كَذَا كُلُّ مَا ائْتَفَى فِيهِ الْخُمْسُ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ لِفَقْدِ شَرْطٍ وَ لَوْ بِالنَّقْصَانِ عَنْ النَّصَابِ.

(وَيعْتَبَرُ) فِي وُجُوبِ الْخُمْسِ فِي (الْأَرْبَاحِ)

إِخْرَاجِ (مُؤْنَتِهِ وَ مُؤْنَةِ عِيَالِهِ) الْوَاجِبِي النَّفَقَةِ وَ غَيْرِهِمْ حَتَّى الضَّيْفِ (مُقْتَصِدًا) فِيهَا أَي: مُتَوَسِّطًا بِحَسَبِ اللَّائِقِ بِحَالِهِ عِيَادَةً، فَإِنْ أَشْرَفَ حَسَبَ عَلَيْهِ مَا زَادَ، وَ أَنْ قَتَرَ حَسَبَ لَهُ مَا نَقَصَ، وَ مِنْ الْمُؤْنَةِ هُنَا الْهَيْدِيَةُ وَ الصَّلَةُ اللَّائِقَانِ بِحَالِهِ، وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ قَهْرًا، أَوْ يَصَانِعُ بِهِ الظَّالِمَ اِخْتِيَارًا، وَ الْحُقُوقُ اللَّازِمَةُ لَهُ بِنَذْرٍ، وَ كَفَّارَةٍ، وَ مُؤْنَةُ تَزْوِيجٍ، وَ دَائِيَةٍ، وَ أَمَةٍ، وَ حَجٍّ وَاجِبٍ إِنْ اِسْتِطَاعَ عَامَ الْاِكْتِسَابِ، وَ الْاِكْتِسَابِ، وَ الْاِ

وَجَبَ فِي الْفَضَلَاتِ السَّابِقَةِ عَلَى عَامِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَجَّ الْمُنْدُوبَ، وَالزِّيَارَةَ، وَسَفَرَ الطَّاعَةِ كَذَلِكَ، وَالذِّينَ الْمُتَقَدِّمَ وَالْمُقَارَنَ لِحَوْلِ الْإِكْتِسَابِ مِنَ الْمُؤْنَةِ، وَلَا يَجِبُ التَّالِفُ مِنَ الْمَالِ بِالرَّبْحِ وَأَنْ كَانَ فِي عَامِهِ.

وَ فِي جَبْرِ حُسْبِرَانِ التَّحَارِهِ بِرَبْحِهَا فِي الْحَوْلِ وَجَهٌ قَطَعَ بِهِ الْمُصَيِّنُ فِي الدَّرُوسِ، وَ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ آخَرَ لَا خُمْسَ فِيهِ فَفِي أَخْذِ الْمُؤْنَةِ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْكُسْبِ، أَوْ مِنْهُمَا بِالنَّسْبَةِ أَوْجُهُ، وَ فِي الْأَوَّلِ اخْتِيَاطٌ، وَ فِي الْآخِرِ عَدْلٌ، وَ فِي الْأَوْسَطِ قُوَّةٌ.

وَ لَوْ زَادَ بَعْدَ تَحْمِيسِهِ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً وَجَبَ خُمْسُ الزَّائِدِ، كَمَا يَجِبُ خُمْسُهُ مِمَّا لَا خُمْسَ فِي أَصْلِهِ، سَوَاءً أَخْرَجَ الْخُمْسَ أَوَّلًا مِنَ الْعَيْنِ، أَمْ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَ الْمُرَادُ بِالْمُؤْنَةِ هُنَا مُؤْنَةُ السَّنَةِ، وَ مَبْدُودُهَا ظُهُورُ الرَّبْحِ، وَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ مَا يَعْلَمُ زِيَادَتَهُ عَلَيْهِمَا، وَ الصَّبْرَ بِهِ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ، لَمَّا لَمْ يَأَنَّ الْحَوْلَ مُعْتَبَرٌ فِيهِ، يَلِ لِحْتِمَالِ زِيَادَةِ الْمُؤْنَةِ، وَ نَقْصَانِهَا، فَإِنَّهَا مَعَ تَعْجِيلِهِ تَحْمِينِيَّةٌ، وَ لَوْ حَصَلَ الرَّبْحُ فِي الْحَوْلِ تَدْرِيجًا أُعْتَبِرَ لِكُلِّ خَارِجٍ حَوْلٌ بِنَفْرَادِهِ. نَعَمْ تُوزَعُ الْمُؤْنَةُ فِي الْمُدَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ، وَ بَيْنَ مَا سَبَقَ عَلَيْهِمَا، وَ يَخْتَصُّ بِالْبَاقِي، وَ هَكَذَا.

وَ كَمَا لَمْ يُعْتَبَرِ الْحَوْلُ هُنَا لَمَّا يُعْتَبَرُ النَّصِيبُ، يَلِ يَخْمَسُ الْفَاضِلُ وَ أَنْ قَلَّ، وَ كَذَا غَيْرُ مَا ذُكِرَ لَهُ نِصَابٌ، أَمَّا الْحَوْلُ فَمَنْفِي عَنْ الْجَمِيعِ.

وَ الْوُجُوبُ فِي غَيْرِ الْأَرْبَاحِ مُضَيِّقٌ.

أقسام الخمس

(وَيَقْسَمُ) الْخُمْسُ (سِتَّةَ أَقْسَامٍ)

عَلَى الْمَشْهُورِ عَمَلًا بِظَاهِرِ آيِهِ، وَ صِرِيحِ الرَّوَايَةِ، (ثَلَاثَةً) مِنْهَا (لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ هِيَ سِتُّهُمْ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ذِي الْقُرْبَى، وَ هَذَا السَّهْمُ وَ هُوَ نِصْفُ الْخُمْسِ (يُصْرَفُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، أَوْ إِلَى نَوَّابِهِ) وَ هُمْ الْفُقَهَاءُ

الْعِدُولُ الْإِمَامِيُّونَ الْجَامِعُونَ لَشَرَائِطِ الْفَتْوَى، لِأَنَّهَمْ وَكَلَاؤُهُ، ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُمْ، فَمَنْ يَذْهَبُ مِنْهُمْ إِلَى جَوَازِ صَرْفِهِ إِلَى الْأَصْنَفِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَيُّهِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ يَصْرِفُهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ، مِنْ بَسْطٍ، وَغَيْرِهِ، وَ مِنْ لَا يَرَى ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ لَهُ إِلَى ظُهُورِهِ، فَإِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ أَوْدَعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، وَ هَكَذَا مَا دَامَ (عَائِبًا، أَوْ يَحْفَظُ) أَى يَحْفَظُهُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِيْدَاعِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي النَّائِبِ، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى إِخْرَاجَهُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْأَصْنَفِ مُطْلَقًا، وَ لَا لِعَبْرِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنْ تَوَلَّاهُ غَيْرُهُ ضَمِنَ، وَ يَظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِهِ صَرْفَ حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى نُؤَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْهُ حَالُ الْغَيْبِ شَيْءٌ لِعَبْرِ فَرِيْقِهِ.

وَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْنَفِ وَ مِنْهُمْ الْمُصَيَّنُّ فِي بَاقِي كِتَابِهِ وَ فَتَاوَاهُ اسْتِثْنَاءُ الْمَنَاحِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْمَتَاجِرِ مِنْ ذَلِكَ، فَتَبَاحُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مُطْلَقًا وَ الْمَرَادُ مِنَ الْأَوَّلِ الْأَمَةُ الْمَسِيْبَةُ حَالُ الْغَيْبِ وَ ثَمْنُهَا، وَ مَهْرُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْأَرْبَاحِ، وَ مِنَ الثَّانِي ثَمْنُ الْمَسْكَنِ مِنْهَا أَيْضًا، وَ مِنَ الثَّلَاثِ الشَّرَاءُ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْخُمْسَ، أَوْ مِمَّنْ لَا يَخْمُسُ، وَ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَ تَرْكُهُ هُنَا إِمَّا اخْتِصَارًا، أَوْ اخْتِيَارًا، لِأَنَّهُ قَوْلٌ لِحِجْمَةِ مَنْ الْأَصْنَفِ حَابٍ، وَ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ ادَّعَى فِي الْبَيَانِ إِطْبَاقَ الْإِمَامِيَّةِ عَلَيْهِ، نَظْرًا إِلَى شُدُوذِ الْمُخَالِفِ.

(وَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ) وَ هِيَ بَقِيَةُ السَّنَةِ (لِلْيَتَامَى) وَ هُمُ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ لَا أَبَ لَهُمْ، (وَ الْمَسَاكِينُ)، وَ الْمَرَادُ بِهِمْ هُنَا مَا يَشْمَلُ الْفُقَرَاءَ كَمَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَذْكَرُونَ مُنْفَرِدِينَ، (وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ) عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكَورِ فِي الزَّكَاةِ (مِنْ الْهَاشِمِيِّينَ الْمُتَسَبِّبِينَ) إِلَى هَاشِمٍ (بِالْأَبِ)، دُونَ الْأُمَّ، وَ دُونَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْمُطَلَّبِ أَخِي هَاشِمٍ عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلِينَ.

وَ يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ

اسْتِعْمَالَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَ مَا خَالَفَهُ يَحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ، وَ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَ عَلَى الثَّانِي أَصَالَهُ عَدَمِ الْإِسْتِحْقَاقِ، مُضَافًا إِلَى مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَ اسْتِضَاعًا لِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُ مِنْهَا، وَ قُصُورُهُ عَنِ الدَّلَالَةِ.

(وَقَالَ الْمُزَنِّي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَسْتَحِقُّ الْمُتَسَبُّبُ إِلَى هَاشِمٍ (وَ) لَوْ (بِالْأَمِّ)، اسْتِنَادًا إِلَى { قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هَذَا ابْنِ إِمَامَانِ }، وَ الْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ، وَ هُوَ مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ أَعَمٌّ مِنْهَا وَ مِنَ الْمَجَازِ، خُصُوصًا مَعَ وُجُودِ الْمُعَارِضِ.

وَ قَالَ الْمُفِيدُ وَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: يَسْتَحِقُّ الْمُطْلَبِيُّ أَيْضًا وَ قَدْ بَيَّنَّا.

(وَيَشْتَرُطُ فَقْرُ شُرَكَاءِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمَّا الْمَسَاكِينُ فَظَاهِرٌ، وَ أَمَّا الْيَتَامَى فَالْمَشْهُورُ اعْتِبَارُ فَقْرِهِمْ لِأَنَّ الْخُمْسَ عَوَاضَ الزَّكَاةِ، وَ مَضِرُّهَا الْفُقَرَاءُ فِي غَيْرِ مَنْ نَصَّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ فَقْرِهِ فَكَذَا الْعَوَاضُ، وَ لِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَ الْفَاضِلُ لَهُ وَ الْمَعْوُزُ عَلَيْهِ، فَإِذَا انْتَفَتْ الْحَاجَةُ انْتَفَى النَّصِيبُ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ بَيْنٌ، وَ مِنْ ثَمَّ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ فِيهِمْ، لِأَنَّ الْيَتِيمَ قَسَمَهُ لِلْمَشْكِينِ فِي الْآيَةِ، وَ هُوَ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ وَ لَوْ سَلِمَ عَدَمُهُ نَظْرًا إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي الْمُبَايَنَةَ فَعِنْدَ عَدَمِ الْمُخَصَّصِ يَبْقَى فِي الْعُمُومِ وَ تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ.

(وَ يَكْفِي فِي ابْنِ السَّبِيلِ الْفَقْرُ فِي بَلَدِ التَّسْلِيمِ) وَ أَنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَعَدَّرَ وَصُولُهُ إِلَى الْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَّرْنَاهُ فِي الزَّكَاةِ وَ ظَاهِرُهُمْ هُنَا عَدَمُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَ الْإِذَا كَانَ دَلِيلُ الْيَتِيمِ آتِيًّا فِيهِ.

(وَ لَا تُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ) لِإِطْلَاقِ الْأَدَلَةِ، (وَ يُعْتَبَرُ الْإِيمَانُ) لِاعْتِبَارِهِ فِي الْمَعْوِضِ بِهِ غَيْرِ خِلَافٍ، مَعَ وُجُودِهِ، وَ لِأَنَّهُ

صِلَّةً وَ مَوَدَّةً، وَ الْمُخَالَفَ بَعِيدٌ عَنْهُمَا، وَ فِيهِمَا نَظَرٌ، وَ لَا رَيْبَ أَنَّ اعْتِبَارَهُ أَوْلَى.

@وَأَمَّا الْأَنْفَالُ

وَ أَمَّا الْأَنْفَالُ:

فَهِيَ الْمَالُ الزَّائِدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ عَلَى قَبِيلِهِمَا وَ قَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَيَاتِهِ بِالْأَيِّهِ الشَّرِيفَةِ، وَ هِيَ بَعْدَهُ لِلْإِمَامِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ.

وَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَ نَفَّلُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) الَّذِي يَزِيدُ بِهِ عَنْ قَبِيلِهِ، وَ مِنْهُ سُمِّيَ نَفْلًا (أَرْضُ أَنْجَلَى، عَنْهَا أَهْلُهَا) وَ تَرَكَوْهَا، (أَوْ سَلَّمَتْ) لِلْمُسْلِمِينَ (طَوْعًا) مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ كِبَادِ الْبَحْرَيْنِ، (أَوْ يَادَ أَهْلُهَا) أَي هَلَكُوا مُسْلِمِينَ كَانُوا أَمْ كَفَّارًا، وَ كَذَا مُطْلَقُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِي لَا يَعْرِفُ لَهَا مَالِكٌ.

(وَالْإِيَامُ) بِكُسْرٍ الْهَمْزِ وَ فَتْحِهَا مَعَ الْمَيْدِ جَمْعُ أَجْمِهِ بِالتَّحْرِيكِ الْمَفْتُوحِ، وَ هِيَ الْأَرْضُ الْمَمْلُوءَةُ مِنَ الْقَصَبِ وَ نَحْوِهِ، فِي غَيْرِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ، (وَرُءُوسُ الْجِبَالِ، وَ بَطُونُ الْأَوْدِيَةِ)، وَ الْمَرْجِعُ فِيهِمَا إِلَى الْعُرْفِ، (وَمَا يَكُونُ بِهِمَا) مِنْ شَجَرٍ وَ مَعْدِنٍ، وَ غَيْرِهِمَا، وَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ.

(وَ صَوَافِي مَلُوكِ) أَهْلِ (الْحَرْبِ)، وَ قَطَائِعُهُمْ وَ ضَابِطُهُ كُلُّ مَا اضْطَفَاهُ مَلَكَ الْكُفَّارِ لِنَفْسِهِ وَ اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَنْقُولَةِ وَ غَيْرِهَا، غَيْرِ الْمَغْصُوبَةِ، مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ مُسَالِمٍ، (وَ مِيرَاثُ فَاةِدِ الْوَارِثِ) الْخَاصِّ، وَ هُوَ مَنْ عَدَا الْإِمَامَ، وَ الْإِهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ارِثُ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ، (وَ الْغَنِيمَةُ بِهِ غَيْرُ إِذْنِهِ) غَائِبًا كَانَ، أَمْ حَاضِرًا عَلَى الْمَشْهُورِ وَ بِهِ رِوَايَةٌ مُرْسَلَةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِخِلَافِهَا ظَاهِرًا.

وَ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْفَالَ مَبَاحَةٌ حَالِ الْغَيْبَةِ فَيَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ بِالْأَحْيَاءِ، وَ أَخَذَ مَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ وَ غَيْرِهِ.

نَعَمْ يَخْتَصُّ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ بِفُقَرَاءِ بَلَدِ الْمَيْتِ وَ جِيرَانِهِ لِلرَّوَايَةِ، وَ قِيلَ: بِالْفُقَرَاءِ مُطْلَقًا، لِضَعْفِ الْمُخْتَصِّصِ،

و هو قوی.

و قیل: مُطلقاً کَغیره.

(وَأَمَّا الْمَعَادِنُ) الظَّاهِرَةُ وَ الْبَاطِنَةُ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَالنَّاسُ فِيهَا شَرُّعٌ) عَلَى الْأَصِحِّحِ؛ لِأَصَالِهِ عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ، وَ قِيلَ: هِيَ مِنْ الْأَنْفَالِ أَيْضًا، أَمَّا الْأَرْضُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ فَمَا فِيهَا مِنْ مَعْدِنٍ تَابِعٍ لَهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَ أَطْلَقَ جَمَاعَهُ كَوْنِ الْمَعَادِنِ لِلنَّاسِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَ التَّفْصِيلُ حَسَنٌ، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَعَادِنِ الْمَمْلُوكَةِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ، أَوْ بِالْإِحْيَاءِ، فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِمَالِكِهَا.

٥ - كتاب الصوم (و اعتكاف)

التمهيد

شرح

كتاب الصوم

(وَهُوَ الْكُفُّ) نَهَارًا كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ (عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ مُطْلَقًا) الْمُعْتَادُ مِنْهُمَا، وَ غَيْرُهُ، (وَ الْجَمَاعُ كُلُّهُ) قَبْلًا وَ دُبْرًا لِأَدَمِي، وَ غَيْرِهِ عَلَى أَصِحِّ الْقَوْلَيْنِ (وَ الْإِسْتِمْنَاءِ) وَ هُوَ: طَلْبُ الْإِمْتِنَاءِ بِهِ غَيْرِ الْجَمَاعِ مَعَ حُصُولِهِ، لَا مُطْلَقُ طَلْبِهِ، وَ أَنْ كَانَ مُحَرَّمًا أَيْضًا، إِلَّا أَنْ الْأَحْكَامَ الْمَأْتِيَةَ لَهَا تَجْرَى فِيهِ، وَ فِي حُكْمِهِ النَّظَرُ وَ الْإِسْتِمْتِنَاعُ بِهِ غَيْرِ الْجَمَاعِ، وَ التَّخِيلُ لِمُعْتَادِهِ مَعَهُ كَمَا سَيَأْتِي (وَ يُصَالِ الْعُبَارِ الْمُتَعَدَّى) إِلَى الْحَلْقِ غَلِيظًا كَانَ أَمْ لَا، بِمَحَلِّ كَدَقِيْقٍ، وَ غَيْرِهِ كَثْرَابٍ.

وَ تَقْيِيْدُهُ بِالْغَلِيْظِ فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ وَ مِنْهَا الدُّرُوسُ لَا وَجْهَ لَهُ، وَ حَدُّ الْحَلْقِ مَخْرَجُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، (وَ الْبَقَاءُ عَلَى الْجَنَابَةِ) مَعَ عِلْمِهِ بِهَا لَيْلًا، سِوَاءِ نَوَى الْغُسْلِ أَمْ لَا.

(وَ مَعَاوَدَةِ النَّوْمِ جُبْنًا بَعْدَ انْتِبَاهَتَيْنِ) مُتَأَخَّرَتَيْنِ عَنِ الْعِلْمِ بِالْجَنَابَةِ، وَ أَنْ نَوَى الْغُسْلَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَيْهِ جُبْنًا، لَا بِمُجَرَّدِ النَّوْمِ كَذَلِكَ، (فِي كُفُّ مَنْ لَمْ يَكُفُّ) عَنِ أَحَدِ هَذِهِ السَّبَبَةِ اخْتِيَارًا فِي صَوْمٍ وَاجِبٍ مُتَّعِينَ، أَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ وُجُوبِهِ بِقَرْبِنِهِ الْمَقَامِ.

(وَ يُقْضَى) الصَّوْمَ مَعَ الْكُفَّارَةِ (لَوْ تَعَمَّدَ الْإِخْلَالَ) بِالْكَفِّ الْمُوَدِّي إِلَى فِعْلِ أَحَدِهَا.

وَ الْحُكْمُ فِي السَّنَةِ السَّابِقَةِ قَطْعِي، وَ فِي السَّابِعِ مَشْهُورِي، وَ مُسْتَنَدُهُ غَيْرُ صَالِحٍ، وَ دَخَلَ فِي الْمُتَعَمِّدِ الْجَاهِلُ بِتَحْرِيمِهَا وَ إِفْسَادِهَا، وَ فِي وُجُوبِ

الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ خِلَافٌ.

وَ الَّذِي قَوَاهُ الْمُصَنَّفُ فِي الدُّرُوسِ عَدَمُهُ، وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ، وَ خَرَجَ النَّاسِي فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَ لَا كَفَّارَةَ، وَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ، وَ لَوْ بِالتَّخْوِيفِ فَبَاشَرَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَ اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْعِبَارَةِ كَوْنُ مَا ذُكِرَ تَعْرِيفًا لِلصَّوْمِ كَمَا هُوَ عَادَتُهُمْ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ تَامٍّ، إِذْ لَيْسَ مُطْلَقُ الْكُفِّ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ صَوْمًا كَمَا لَا يَخْفَى، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَجَوُّزٌ فِيهِ بَيَانِ أَحْكَامِهِ، وَ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرَهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَ لَا غَيْرَهَا فِي الْكِتَابِ غَالِبًا.

وَ أَمَّا دَخْلُهُ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ كَفًّا، وَ هُوَ أَمْرٌ عَيْدَمِي فَقَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ بِإِرَادَةِ الْعَزْمِ عَلَى الضَّدِّ أَوْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَيْهِ، وَ بِهِ يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْإِخْلَامِ بِهِ إِذْ لَمَّا يَقَعُ الْإِخْلَامُ إِلَّا بِفِعْلٍ فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّهِ إِلَى فِعْلِ الْقَلْبِ، وَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْكُفِّ مُرَاعَاةً لِمَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ. (وَيَقْضَى) خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ (لَوْ عَادَ) الْجُنُبُ إِلَى النَّوْمِ نَاقِبًا لِلتَّوَسُّلِ لَيْلًا (بَعِيدَ انْتِبَاهِهِ) وَاحِدَةً فَأَضْيَحَ جُنُبًا، وَ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ اِحْتِمَالِهِ لِلانْتِبَاهِ عَادَةً، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ ذَلِكَ، وَ لَا اِحْتِمَالِهِ كَانَ مِنْ أَوَّلِ نَوْمِهِ كَمْتَعَمِدِ الْبَقَاءِ عَلَيْهَا، وَ أَمَّا النَّوْمُ الْأُولَى فَلَا شَيْءَ فِيهَا، وَ أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ بِشَرْطِيهِ، (أَوْ اِحْتَقَنَ بِالْمَيِّعِ) فِي قَوْلٍ، وَ الْمَاقُورِيُّ عَيْدَمُ الْقَضَاءِ بِهَا، وَ أَنْ حَرَمَتْ، أَمَّا بِالْجَامِدِ كَالْفَتَائِلِ فَلَمَّا عَلَى الْمَاقُورِيِّ، (أَوْ اِرْتَمَسَ) بِأَنْ غَمَسَ رَأْسَهُ أَجْمَعَ فِي الْمَيِّعِ دُفْعَةً وَاحِدَةً عُرْفِيَّةً، وَ أَنْ بَقِيَ الْيَدُنُ (مُتَعَمِدًا)، وَ الْأَقْوَى تَحْرِيمُهُ مِنْ دُونِ إِفْسَادٍ أَيْضًا، وَ فِي الدُّرُوسِ أَوْجَبَ بِهِ الْقَضَاءَ وَ الْكَفَّارَةَ.

وَ حَيْثُ يَكُونُ الْإِزْتِمَاسُ فِي غُسْلٍ مَشْرُوعٍ يَقَعُ فَاسِدًا مَعَ التَّعَمُّدِ لِلنَّهْيِ، وَ لَوْ نَسِيَ صِيحًا، (أَوْ تَنَاوَلَ) الْمُفْطِرَ (مِنْ دُونِ مُرَاعَاةِ) مُمَكَّنِهِ (لِلْفَجْرِ، أَوْ

اللَّيْلِ، ظَانًّا حُصُولَهُ (فَأَخْطَأَ) بِأَنْ ظَهَرَ تَنَاوُلُهُ نَهَارًا.

(سِوَاءَ كَانَ مُسْتَضِيحَ اللَّيْلِ) بِأَنْ تَنَاوَلَ آخِرَ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاهِ بِنَاءٍ عَلَى أَصَالِهِ عَدَمِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، (أَوْ النَّهَارِ) بِأَنْ أَكَلَ آخِرَ النَّهَارِ ظَنًّا أَنَّ اللَّيْلَ دَخَلَ فَظَهَرَ عَدَمُهُ، وَ اِكْتَفَى عَنْ قَيْدِ ظَنِّ اللَّيْلِ بِظُهُورِ الْخَطَأِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي اعْتِقَادَ خِلَافِهِ، وَ اخْتِرَازَ بِالْمُرَاعَاهِ الْمُمَكَّنَةِ عَمَّنْ تَنَاوَلَ كَذَلِكَ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْمُرَاعَاهِ كَغَيْمٍ، أَوْ حَبْسٍ أَوْ عَمَى، حَيْثُ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْلُدُهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي؛ لِأَنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِظَنِّهِ، وَ يَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ رَاعَى فَظَنَّ فَلَا قَضَاءَ فِيهِمَا، وَ أَنْ أَخْطَأَ ظَنُّهُ، وَ فِي الدُّرُوسِ اسْتِقْرَبَ الْقَضَاءَ فِي الثَّانِي، دُونَ الْأَوَّلِ، فَارِقًا بَيْنَهُمَا بِاعْتِضَادِ ظَنِّهِ بِالْأَصْلِ فِي الْأَوَّلِ وَ بِخِلَافِهِ فِي الثَّانِي.

(وَ قِيلَ): وَ الْقَائِلُ الشَّيْخُ وَ الْفَاضِلُ لَمَانَ: (لَوْ أَفْطَرَ لِظُلْمِهِ مُوَهِّمَهُ) أَي مُوجِبِهِ لِظَنِّ دُخُولِ اللَّيْلِ (ظَانًّا) دُخُولَهُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاهِ، بَلْ اسْتِنَادًا إِلَى مُجَرَّدِ الظُّلْمِ الْمُشِيرِهِ لِلظَّنِّ (فَلَا قَضَاءَ)، اسْتِنَادًا إِلَى أَخْبَارٍ تَقْضُرُ عَنِ الدَّلَالَةِ، مَعَ تَقْصِيرِهِ فِي الْمُرَاعَاهِ، فَلِذَلِكَ نَسَبَهُ إِلَى الْقَيْلِ، وَ اقْتَضَى حُكْمُهُ السَّابِقَ، وَ جُوبَ الْقَضَاءِ مَعَ عَدَمِ الْمُرَاعَاهِ، وَ أَنْ ظَنَّ، وَ بِهِ صَدَرَ فِي الدُّرُوسِ، وَ ظَاهِرُ الْقَائِلِينَ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ مُطْلَقًا، وَ يَشْكُلُ عَدَمُ الْكَفَّارَةِ مَعَ إِمْكَانِ الْمُرَاعَاهِ، وَ الْقُدْرَةَ عَلَى تَخْصِيصِ الْعِلْمِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي؛ لِتَحْرِيمِ التَّنَاوُلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَ وَقُوعِهِ فِي نَهَارٍ يَجِبُ صَوْمُهُ عَمْدًا، وَ ذَلِكَ يَقْتَضِي بِحَسَبِ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ وَ جُوبَ الْكَفَّارَةِ، بَلْ يَنْبَغِي وَ مُجُوبُهَا، وَ أَنْ لَمْ يَظْهَرَ الْخَطَأَ، بَلْ اسْتَمَرَ الْأَشْتِبَاهُ؛ لِأَصْلِهِ عَدَمِ الدُّخُولِ، مَعَ النَّهْيِ عَنِ الْإِفْطَارِ، وَ أَمَّا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَوَجُوبُ الْقَضَاءِ خَاصَّةً مَعَ ظُهُورِ الْخَطَأِ مُتَوَجِّهٌ؛ لِتَبْيِينِ إِفْطَارِهِ فِي النَّهَارِ؛ وَ لِلْأَخْبَارِ.

لَكِنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لِجَوَازِ تَنَاوُلِهِ حَيْثُ نَدَّ

بِنَاءٍ عَلَى أَصَالِهِ عَيْدَمِ الدُّخُولِ، وَ لَوْ لَا النَّصُّ عَلَى الْقَضَاءِ لَأُمَكَّنَ الْقَوْلُ بَعْدَمِهِ، لِلِإِذْنِ الْمَذْكُورِ، وَ أَمَّا وُجُوبُ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَحْكِيِّ فَأَوْضَحٌ، وَ قَدْ اتَّفَقَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَصْيَحَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِبَارَاتٌ قَاصِرَةٌ عَنِ تَحْقِيقِ الْحَالِ جِدًّا فَتَأَمَّلْهَا، وَ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ هُنَا جَيِّدَةٌ لَوْلَا إِطْلَاقُ عَدَمِ الْكُفَّارَةِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَيِّفَ نَقَلَ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ جَامِعًا بَيْنَ تَوَهُمِ الدُّخُولِ بِالظُّلْمَةِ وَ ظَنِّهِ، مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ لُغَةً وَ اصْطِلَاحًا أَنَّ الْوَهْمَ اعْتِقَادٌ مَرْجُوحٌ، وَ رَاجِحُهُ الظَّنُّ، وَ عِبَارَاتُهُمْ وَقَعَتْ أَنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الْمُوَهَّمَةِ وَجَبَ الْقَضَاءُ وَ لَوْ ظَنَّ لَمْ يَفْطُرْ أَى: لَمْ يَفْسِدْ صَوْمُهُ، فَجَعَلُوا الظَّنَّ قَسِيمًا لِلْوَهْمِ.

فَجَمَعُهُ هُنَا بَيْنَ الْوَهْمِ وَ الظَّنِّ، فِي نَقْلِ كَلَامِهِمْ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْوَهْمِ فِي كَلَامِهِمْ أَيْضًا الظَّنُّ، إِذْ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ مَعَ ظَنِّ عَيْدَمِ الدُّخُولِ قَطْعِيًّا، وَ اللَّازِمُ مِنْهُ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ، وَ إِنَّمَا يُقْتَصَرُّ عَلَى الْقَضَاءِ لَوْ حَصَلَ الظَّنُّ ثُمَّ ظَهَرَتْ الْمُخَالَفَةُ، وَ إِطْلَاقُ الْوَهْمِ عَلَى الظَّنِّ صَاحِبٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ أَحَدُ مَعَانِيهِ لُغَةً، لَكِنْ يَبْقَى فِي كَلَامِهِمْ سُؤَالُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ حَيْثُ حَكَّمُوا مَعَ الظَّنِّ بِأَنَّهُ لَا إِفْسَادَ، إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الظَّنِّ فَيَرَادُ مِنَ الْوَهْمِ أَوَّلَ مَرَاتِبِهِ، وَ مِنَ الظَّنِّ قُوَّةَ الرَّجْحَانِ، وَ بِهَذَا الْمَعْنَى صَرَّحَ بَعْضُهُمْ.

وَ فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِ الْمُصَيِّفِ عَلَى كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْوَهْمِ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ؛ لِأَمَارِهِ غَيْرِ شَرْعِيٍّ، وَ مِنَ الظَّنِّ التَّرْجِيحُ لِأَمَارِهِ شَرْعِيٍّ، فَشَرَكَ بَيْنَهُمَا فِي الرَّجْحَانِ، وَ فَرَّقَ بَيْنَ ذِكْرِهِ، وَ هُوَ مَعَ غَرَابَتِهِ لَمَّا يَتُّمُّ، لِأَنَّ الظَّنَّ الْمَجُوزَ لِلِإِفْطَارِ لَا يَفْرُقُ فِيهِ بَيْنَ الْأَسْبَابِ الْمُثْبِتَةِ لَهُ، وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَائِدِهِ جَمْعِهِ هُنَا بَيْنَ الْوَهْمِ وَ الظَّنِّ، تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِمْ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ سِوَاءٌ كَانَ

مُسْتَضَى حَبِّ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ جَرَى فِيهِ عَلَى قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ: سَوَاءٌ عَلَى قُمْتِ أَوْ قَعِدْتِ، وَقَدْ عَيَّدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحَاهِ مِنْهُمْ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمَغْنِيِّ مِنَ الْأَعَالِيطِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ الْعَطْفُ بَعِيدٌ سَوَاءٌ بِأَمْ بَعِيدَ هَمْزِهِ التَّسْوِيهِ فَيَقَالُ: سَوَاءٌ كَانَ كَذَا أَمْ كَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: { سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ } { سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا } { سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ }، وَقِسْ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي مِنْ نَظَائِرِهِ فِي الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ كَثِيرٌ.

(أَوْ تَعَمَّدَ الْقِيَاءَ) مَعَ عَيْدَمِ رُجُوعِ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى حَلْقِهِ اخْتِيَارًا، وَالْا- وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ أَيْضًا، وَاخْتَرَزَ بِالتَّعْمُدِ عَمَّا لَوْ سَبَقَهُ بِهِ غَيْرَ اخْتِيَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ مَعَ تَحْفُظِهِ كَذَلِكَ.

(أَوْ أُخْبِرَ بِمُدْخُولِ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ)، تَعْوِيلًا عَلَى قَوْلِهِ: وَيَشْكُلُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمُرَاعَاةِ يُتَّبَعِي وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ كَمَا سَبَقَ؛ لِتَفْصِيحِهِ وَإِفْطَارِهِ، حَيْثُ يَنْهَى عَنْهُ، وَأَنَّ كَانَ مَعَ عَيْدَمِهِ فَيَتَّبَعِي عَيْدَمَ الْقَضَاءِ أَيْضًا، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَشُوغُ تَقْلِيدُهُ لَهُ كَالْعِيدِلِ، وَالْا فَكَالْأَوَّلِ، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْأَوَّلُ.

(أَوْ أُخْبِرَ بِبَقَائِهِ) أَيْ: بَبَقَاءِ اللَّيْلِ (فَتَنَاقَلَ) تَعْوِيلًا عَلَى الْخَبْرِ (وَيُظْهِرُ الْخِلَافُ) حَالٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَوَجُوبَ الْقَضَاءِ خَاصَّةً هُنَا مُتَّجِهَةٌ مُطْلَقًا؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الْأَصْلِ، بِخِلَافِ السَّابِقِ، وَرُبَّمَا فَرَّقَ فِي الثَّانِي بَيْنَ كَوْنِ الْمُخْبِرِ بِعَيْدَمِ الطُّلُوعِ حُجَّةً شَرْعِيَّةً كَعَدْلَيْنِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ مَعَهُمَا؛ لِحُجَّتِهِ قَوْلَهُمَا شَرْعًا، وَيَفْهَمُ مِنَ الْقَيْدِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَظْهَرْ الْخِلَافُ فِيهِمَا لَمَا قَضَاءً، وَهُوَ يَتِمُّ فِي الثَّانِي، دُونَ الْأَوَّلِ، لِلنَّهْيِ.

وَ الَّذِي يَنَاسِبُ الْأَصْلَ فِيهِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ وَ الْكُفَّارَةِ، مَا لَمْ تَظْهَرْ الْمُوَافَقَةُ، وَ الْا فَالِائْتِمَ خَاصَّةً، نَعَمْ لَوْ

كَانَ فِي هَذِهِ الصُّورِ جَاهِلًا بِجَوَازِ التَّغْوِيلِ عَلَى ذَلِكَ، جَاءَ فِيهِ الْخِلَافُ فِي تَكْفِيرِ الْجَاهِلِ، وَهُوَ حُكْمٌ آخَرٌ.

(أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ بِقَرِينِهِ.

قَوْلُهُ (أَوْ غُلَامٍ فَأَمْنَى) مَعَ عَدَمِ قَضِيهِ الْإِمْنَاءِ، وَ لَمَّا اعْتِيَادَهُ، (وَلَوْ قَصِدَ فَالْأَقْرَبُ الْكُفَّارَةُ، وَ حُصُوصًا مَعَ الْإِعْتِيَادِ، إِذْ لَا يَنْقُصُ عَنْ الْإِسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ، أَوْ مُلَاعَبَتِهِ)، وَ مَا قَرَّبَهُ حَسَنٌ، لَكِنْ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْإِعْتِيَادَ بِهِ غَيْرَ قَضِيهِ الْإِمْنَاءِ غَيْرُ كَافٍ، وَ الْأَقْوَى الْإِكْتِفَاءُ بِهِ، وَ هُوَ ظَاهِرُهُ فِي الدَّرُوسِ.

وَ إِنَّمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ مَعَ النَّظَرِ إِلَى الْمُحَرَّمِ مَعَ عَدَمِ الْوَضِيْفَيْنِ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ، فَأَقْلُ مَرَاتِبِهِ الْفَسَادُ، كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُنْهِيَاتِ فِي الصَّوْمِ، مِنْ الْبَارْتِمَاسِ وَ الْحُقْنَةِ، وَ غَيْرِهِمَا، وَ الْأَقْوَى عَدَمُ الْقَضَاءِ بِدُونِهِمَا كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُنْهِيَاتِ وَ أَنْ أَثِمَ، إِذْ لَا دَلَالَةَ لِلتَّحْرِيمِ عَلَى الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ أَعْمٌ، فَلَا يَفْسُدُ إِلَّا مَعَ النَّصِّ عَلَيْهِ، كَالْتَنَاوُلِ وَ الْجِمَاعِ، وَ نَظَائِرِهِمَا، وَ لَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْمُحَلَّلِ، وَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا فِي الْإِثْمِ، وَ عَدَمِهِ.

(وَتَكَرَّرُ الْكُفَّارَةُ مَعَ فِعْلِ مُوجِبِ)

(وَتَكَرَّرُ الْكُفَّارَةُ) مَعَ فِعْلِ مُوجِبِهَا (بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ مُطْلَقًا)

، وَ لَوْ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، وَ يَتَحَقَّقُ تَكَرُّرُهُ بِالْعَوْدِ بَعْدَ النَّزْعِ (أَوْ تَغَايِرِ الْجِنْسِ) بِأَنْ وَطِئَ وَ أَكَلَ، وَ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ غَيْرَانِ، (أَوْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيرَ) بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ، وَ أَنْ اتَّخَذَ الْجِنْسُ وَ الْوَقْتُ، (أَوْ اخْتَلَفَ الْأَيَّامُ)، وَ أَنْ اتَّخَذَ الْجِنْسُ أَيْضًا، (وَإِلَّا يَكُنْ) كَذَلِكَ، بِأَنْ اتَّخَذَ الْجِنْسُ فِي غَيْرِ الْجِمَاعِ وَ الْوَقْتِ، وَ لَمْ يَتَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ (فَوَاحِدَةً) عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ فِي الدَّرُوسِ قَطْعًا، وَ فِي الْمُهَيِّذِ إِجْمَاعًا، وَ قِيلَ: تَكَرَّرُ مُطْلَقًا، وَ هُوَ مُتَّجِهٌ، إِنْ لَمْ يَثْبُتِ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ؛ لِتَعَدُّدِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِتَعَدُّدِ الْمُسَبَّبِ، إِلَّا مَا نَصَّ فِيهِ عَلَى التَّدَاخُلِ، وَ هُوَ مَنْفَى هُنَا، وَ لَوْ لَوْحِظَ زَوَالُ الصَّوْمِ بِفَسَادِهِ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ، لَزِمَ

عَدَمَ تَكَرُّرِهَا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا، وَ لَهُ وَجْهٌ، وَ الْوَاسِطَةُ ضَعِيفَةٌ.

وَ يَتَحَقَّقُ تَعِدُّدُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ بِاللَّذِرَاءِ، وَ أَنْ قَلَّ، وَ يَتَّجِهُ فِي الشُّرْبِ اتِّحَادُهُ مَعَ اتِّصَالِهِ، وَ أَنْ طَالَ لِلْعُزْفِ. (وَ يَتَحَمَّلُ عَنِ الزَّوْجِ الْمَكْرَهَةِ) عَلَى الْجِمَاعِ (الْكَفَّارَةُ وَ التَّغْزِيرُ) الْمُقَدَّرَ عَلَى الْوَاطِئِ (بِخَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ) سَوْطًا (فِيَعَزُّرُ خَمْسِينَ)، وَ لَمَّا تَحَمَّلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، كَالْإِكْرَاهِ الْمَأْمُورِ، وَ الْمَأْجُنِبِيِّ، وَ الْمَأْجُنِبِيِّ لِهَمًّا، وَ الزَّوْجِ لَهُ، وَ الْإِكْرَاهِ عَلَى غَيْرِ الْجِمَاعِ وَ لَوْ الزَّوْجِ وَ قُوفًا مَعَ النَّصِّ، وَ كَوْنُ الْحُكْمِ فِي الْأَجْنَبِيِّ أَفْحَشَ لَا يَفِيدُ أَوْلَوِيَّةَ التَّحَمُّلِ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ مُخَفَّفَةً لِلذَّنْبِ، فَقَدْ لَا يَثْبُتُ فِي الْأَقْوَى كَتَكَرُّارِ الصَّيْدِ عَمْدًا نَعَمَ لَا فَرْقَ فِي الزَّوْجِ بَيْنَ الدَّائِمِ وَ الْمُسْتَمْتِعِ بِهَا، وَ قَدْ يَجْتَمِعُ فِي حَالِهِ وَاحِدَهُ الْإِكْرَاهُ وَ الْمُطَاوَعَةُ، ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً، فَيَلْزِمُهُ حُكْمُهُ، وَ يَلْزِمُهَا حُكْمُهَا وَ لَمَّا فُزِقَ فِي الْإِكْرَاهِ بَيْنَ الْمَجْبُورِ، وَ الْمَضْرُوبِ ضَرْبًا مُضَرًّا حَتَّى مَكَتَّ عَلَى الْأَقْوَى وَ كَمَا يَنْتَفِي عَنْهَا الْكَفَّارَةُ يَنْتَفِي الْقَضَاءُ مُطْلَقًا، (وَلَوْ طَاوَعْتُهُ فَعَلَيْهَا) الْكَفَّارَةُ وَ التَّغْزِيرُ مِثْلُهُ.

(الْقَوْلُ فِي شُرُوطِهِ)

(الْقَوْلُ فِي شُرُوطِهِ)

أَي: شُرُوطِ وَجُوبِ الصَّوْمِ، وَ شُرُوطِ صِحَّتِهِ، (وَ يُعْتَبَرُ فِي الْوُجُوبِ الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ) فَلَمَّا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ، وَ أَمَّا السَّكَرَانُ فَبِحُكْمِ الْعَاقِلِ فِي الْوُجُوبِ، لَا الصَّحَّةِ، (وَ الْخُلُوفُ مِنَ الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ وَ السَّفَرِ) الْمَوْجِبُ لِلْقَضْرِ، فَيَجِبُ عَلَى كَثِيرِهِ، وَ الْعَاصِي بِهِ، وَ نَحْوِهِمَا، وَ أَمَّا نَاوِي الْإِقَامَةِ عَشْرًا، وَ مِنْ مَضَى عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا مُتَرَدِّدًا، فَفِي مَعْنَى الْمُقِيمِ، (وَ يُعْتَبَرُ فِي الصَّحَّةِ التَّمْيِيزُ)، وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا، وَ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ صَوْمَ الْمُمَيِّزِ صَاحِبِ حُكْمٍ فَيَكُونُ شَرْعِيًّا، وَ بِهِ صَيَّرَ فِي الدُّرُوسِ، وَ يُمْكِنُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الصَّحَّةَ مِنْ أَحْكَامِ الْوَضْعِ فَلَا يَقْتَضِي الشَّرْعِيَّةَ،

وَالأُولَى كَوْنُهُ تَمَرِينِيَا، لَمَا شَرَعِيَا، وَ يَمَكُنُ مَعَهُ الوُضْفُ بِالصَّحِّهِ كَمَا ذَكَرْنَا، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، حَيْثُ نَفَى الأَمْرَيْنِ، أَمَّا المَجْنُونُ فَيَتَّفِيَانِ فِي حَقِّهِ؛ لِإِتْفَاءِ التَّمْيِيزِ، وَ التَّمْرَيْنِ فَرْعُهُ، وَ يَشْكَلُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ المَجَانِينِ؛ لِوُجُودِ التَّمْيِيزِ فِيهِمْ.

(وَالخُلُوفُ مِنْهُمَا) مِنَ الحَيْضِ وَ النَّفَاسِ، وَ كَذَا يَعْتَبَرُ فِيهِمَا الغُسْلُ بَعْدَهُ عِنْدَ المَصْنُفِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يذْكَرَهُ، إِذِ الخُلُوفُ مِنْهُمَا لَا يَقْتَضِيهِ، كَمَا لَمْ يَقْتَضِهِ فِي شَرْطِ الوُجُوبِ إِذِ المُرَادُ بِهِمَا فِيهِ نَفْسُ الدَّمِ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَى المُنْقَطِعِ، وَ أَنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، (وَمِنْ الكُفْرِ)، فَإِنَّ الكَافِرَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ كَغَيْرِهِ، وَ لَكِنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ مَعَهُ.

(وَيَصِحُّ مِنْ المُسِيءِ تَحَاضُّهُ، إِذَا فَعَلْتَ الوَاجِبَ مِنَ الغُسْلِ) النَّهَارِي، وَ أَنْ كَانَ وَاحِدًا بِالنَّسْبِ إِلَى الصَّوْمِ الحَاضِرِ، أَوْ مُطْلَقَ الغُسْلِ بِالنَّسْبِ إِلَى المُقْبَلِ، وَ يَمَكُنُ أَنْ يَرِيدَ كَوْنَهُ مُطْلَقًا شَرْطًا فِيهِ مُطْلَقًا، نَظْرًا إِلَى إِطْلَاقِ النَّصِّ وَ الأَوَّلُ أَجْوَدُ؛ لِأَنَّ غُسْلَ العِشَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ، نَعَمْ هُوَ شَرْطٌ فِي اليَوْمِ الآتِي، وَ يَدْخُلُ فِي غُسْلِ الصُّبْحِ لَو اجْتَمَعَا.

(وَمِنْ المُسَافِرِ فِي دَمِ المُنْعَةِ) بِالنَّسْبِ إِلَى الثَّلَاثَةِ، لَا السَّبْعَةِ، (وَيَدِلُّ البَدَنَةَ) وَ هُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِلْمُفِيضِ مِنْ عَرَافَاتِ قَبْلِ الغُرُوبِ عَامِدًا، (وَالنَّذْرُ المُقِيدُ بِهِ) أَي: بِالسَّفَرِ إِذَا بَانَ نَذْرُهُ سَفَرًا، أَوْ سَفَرًا وَ حَضْرًا، وَ أَنْ كَانَ النَّذْرُ فِي حَالِ السَّفَرِ، لَا إِذَا أُطْلِقَ، وَ أَنْ كَانَ الإِطْلَاقُ يَتَنَاوَلُ السَّفَرَ، إِلا أَنَّهُ لَمَّا بُدِيَ مِنْ تَخَصُّصِهِ بِالقَصْدِ مُتَفَرِّدًا، أَوْ مُنْضَمًّا، خِلَافًا لِلْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ اكْتَفَى بِالإِطْلَاقِ لِتَدْلِكِ، وَ لِلْمُفِيدِ حَيْثُ جَوَزَ صَوْمَ الوَاجِبِ مُطْلَقًا عِدَا شَهْرِ رَمَضَانَ، (قِيلَ) وَ القَائِلُ ابْنُ بَابُوِيَه: (وَجَزَاءُ الصَّيْدِ) وَ هُوَ ضَعِيفٌ، لِعمومِ النَّهْيِ؛ وَ عَدَمِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّخْصِيسِ.

(وَيَمَرُّنَ الصَّبِي)، وَ

كَذَا الصَّيْبِ عَلَى الصَّوْمِ (لِسَبْعِ) لِيَعْتَادَهُ فَلَمَّا يَنْقُضُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَ أُطْلِقَ جَمَاعَةٌ تَمْرِينَهُ قَبْلَ السَّبْعِ، وَ جَعَلُوهُ بَعْدَ السَّبْعِ مُشَدَّدًا (وَقَالَ ابْنُ أَبِي بَوَيْبٍ وَ الشَّيْخُ) فِي النَّهْيِ بِه يَمْرُنُ (لِتَسْعِ)، وَ الْأَوَّلُ أَجْوَدُ، وَ لَكِنْ يَشَدَّدُ لِلتَّسْعِ، وَ لَوْ أَطَاقَ بَعْضَ النَّهَارِ خَاصَّةً فَعَلَّ، وَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ نِيَةِ الْوُجُوبِ وَ النَّدْبِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ التَّمْرِينَ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَ غَيْرُهُ، وَ أَنْ كَانَ النَّدْبُ أَوْلَى.

(وَالْمَرِيضُ يَتَّبِعُ ظَنَّهُ) فَإِنَّ ظَنَّ الضَّرَرَ بِهِ أَفْطَرَ، وَ الْإِصَامَ، وَ إِنَّمَا يَتَّبِعُ ظَنَّهُ فِي الْإِطَارِ، أَمَّا الصَّوْمُ فَيَكْفِي فِيهِ اشْتِبَاهُ الْحَالِ، وَ الْمَرْجِعُ فِي الظَّنِّ إِلَى مَا يَجِدُهُ وَ لَوْ بِالتَّجْرِبَةِ فِي مِثْلِهِ سَابِقًا، أَوْ بِقَوْلِ مَنْ يَفِيدُ قَوْلَهُ الظَّنِّ وَ لَوْ كَانَ كَافِرًا، وَ لَا فَرْقَ فِي الضَّرْرِ بَيْنَ كَوْنِهِ لِيَزِيدَهُ الْمَرَضَ، وَ شِدَّةِ الْأَلَمِ بِحَيْثُ لَا يَتَحَمَّلُ عَادَةً، وَ بَطْءِ بُرْئِهِ، وَ حَيْثُ يَحْصُلُ الضَّرُّ وَ لَوْ بِالظَّنِّ لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ، لِئَنَّهُ عَنْهُ (فَلَوْ) تَكَلَّفَهُ مَعَ ظَنِّ الضَّرْرِ قَضَى).

(وَتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ) وَ هِيَ: الْقَصْدُ إِلَى فِعْلِهِ (الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى الْوَجْهِ) مِنْ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، (وَالْقُرْبَةَ) أَمَّا الْقُرْبَةُ فَلَا شُبْهَةَ فِي وُجُوبِهَا، وَ أَمَّا الْوَجْهُ فَفِيهِ مَا مَرَّ، خُصُوصًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِغَيْبِ وَقُوعِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ، (وَتُعْتَبَرُ) النِّيَّةُ (لِكُلِّ لَيْلَةٍ) أَي: فِيهَا، (وَالْمُقَارَنَةُ بِهَا) لَطُلُوعِ الْفَجْرِ (مُجْزِئَةً) عَلَى الْمَأْقُورِ إِنْ اتَّفَقَتْ؛ لِأَنَّ الْأَصِيلَ فِي النِّيَّةِ مُقَارَفَتُهَا لِلْعِبَادَةِ الْمُنَوِيَةِ، وَ إِنَّمَا أُعْتَبِرَتْ هُنَا لِلْعُسْرِ، وَ ظَاهِرُ جَمَاعَةٍ تَحْتُمُ إِيقَاعَهَا لَيْلًا.

وَ لَعَلَّهُ لَتَعْدُرِ الْمُقَارَنَةُ، فَإِنَّ الطُّلُوعَ لَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوعِ، فَتَقَعُ النِّيَّةُ بَعْدَهُ، وَ ذَلِكَ غَيْرُ الْمُقَارَنَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا، وَ ظَاهِرُ الْأَصِيحَابِ أَنَّ النِّيَّةَ لِلْفِعْلِ الْمُسْتَعْرِقِ لِلزَّمَانِ الْمَعِينِ يَكُونُ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ، لَا قَبْلَهُ؛ لِتَعْدُرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَ مِمَّنْ

صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّرُوسِ فِي نِيَاتِ أَعْمَالِ الْحَيِّجِّ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ جَعَلَهَا مُقَارِنَةً لِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ فَيَكُونُ هُنَا كَذَلِكَ، وَ
أَنْ كَانَ الْأَحْوُطُ جَعَلَهَا لَيْلًا؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِهَا فِيهِ.

(وَالنَّاسِي لَهَا) لَيْلًا (يَحْدُدُهَا إِلَى الزَّوَالِ) بِمَعْنَى أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ النَّوْزُ بِهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا، فَلَوْ أَخْرَجَهَا عَنْهُ عَامِدًا بَطَلَ
الصَّوْمُ، هَذَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ الصَّوْمِ الْمُعِينِ.

أَمَّا غَيْرُهُ كَالْقِضَاءِ وَ الْكُفَّارَةِ وَ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ فَيَجُوزُ تَجْدِيدُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ أَنْ تَرَكَهَا قَبْلَهُ عَامِدًا، بَلْ وَ لَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ، وَ أَمَّا صَوْمُ
النَّافِلَةِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: بِإِثْتِدَادِهَا فِيهِ إِلَى الْعُرُوبِ، وَ هُوَ حَسَنٌ، وَ خَيْرُهُ الْمُصَنِّفُ [فِي الدَّرُوسِ].

(وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْقَدَمَاءِ الْإِكْتِفَاءُ بِنِيهِ وَاحِدِهِ لِلشَّهْرِ) شَهْرِ رَمَضَانَ، (وَادَّعَى الْمُرْتَضَى) فِي الْمَسَائِلِ (الرَّسِيهِ فِيهِ الْإِجْمَاعُ)، وَ كَذَا
ادَّعَاهُ الشَّيْخُ [رَحِمَهُ اللَّهُ]، وَ وَافَقَهُمْ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبِرِ، وَ الْعَلَامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ، اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ،
(وَالْمَأُولُ) وَ هُوَ إِيقَاعُهَا لِكُلِّ لَيْلَةٍ (أَوْلَى)، وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ الْإِجْتِرَاءَ بِالْوَاحِدَةِ، وَ بِهِ صَيَّرَ رَحَّ أَيْضًا فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ، وَ فِي
الْكِتَابِينَ اخْتَارَ التَّعَدُّدَ.

وَ فِي أَوْلَوِيهِ تَعَدُّدُهَا عِنْدَ الْمُجْتَرِي بِالْوَاحِدَةِ نَظْرًا؛ لِأَنَّ جَعْلَهُ عِبَادَةً وَاحِدَةً يَفْتَضِي عَدَمَ جَوَازِ تَفْرِيقِ النَّيِّهِ عَلَى أَجْزَائِهَا، خُصُوصِيًّا
عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فَإِنَّهُ قَطَعَ بِعَدَمِ جَوَازِ تَفْرِيقِهَا عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَ أَنْ نَوَى الْإِسْتِبَاحَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَضَلَّ عَنْ نِيَّتِهَا لِذَلِكَ الْعُضْوِ.

نَعَمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ، وَ جَعَلَ بَعْضَهَا مِمَّا يَقْبَلُ الْإِتِّحَادَ وَ التَّعَدُّدَ كَمُجُوزِ تَفْرِيقِهَا فِي الْوُضُوءِ يَأْتِي عِنْدَهُ هُنَا الْجَوَازُ، مِنْ غَيْرِ
أَوْلَوِيهِ؛ لِأَنَّهَا تُنَاسِبُ الْإِحْتِيَاطَ، وَ هُوَ مَنْفِي، وَ إِنَّمَا الْإِحْتِيَاطُ هُنَا الْجَمْعُ، بَيْنَ نِيَةِ الْمَجْمُوعِ، وَ النَّيِّهِ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَ مِثْلُهُ يَأْتِي عِنْدَ
الْمُصَنِّفِ فِي غُسْلِ الْأَمْوَاتِ، حَيْثُ اجْتَرَأَ

فِي الثَّلَاثَةِ بِنِيهِ وَاحِدِهِ لَوْ أَرَادَ الْإِحْتِيَاطَ بِتَعَدُّدِهَا لِكُلِّ غُسْلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِجَمْعِهَا ائْتِدَاءً.

ثُمَّ التَّيَّةُ لِلْآخِرِينَ.

(وَيَشْتَرُطُ فِي مَيَا عِدَا شَهْرِ رَمَضَانَ التَّعْيِينَ)؛ لِصِلَا حِيهِ الزَّمَانِ، وَ لَوْ بِحَسَبِ الْأَصْلِ لَهُ، وَ لِعَيْرِهِ، بِخِلَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِتَعْيِينِهِ شَرْعًا لِلصَّوْمِ فَلَا اشْتِرَاكَ فِيهِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ بِتَعْيِينِهِ، وَ شَمِلَ مَا عَدَاهُ النَّذْرُ الْمُعَيَّنَ.

وَ وَجْهَ دُخُولِ مَيَا أَشْرُونَا إِلَيْهِ مِنْ عَيْدَمِ تَعْيِينِهِ بِحَسَبِ الْأَصْلِ، وَ الْمَأْقُورَى الْإِحَاقَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، الْإِحَاقَا لِلتَّعْيِينِ الْعَرَضِي بِالْأَصْلِ؛ لِاشْتِرَاكِهَا فِي حُكْمِ الشَّارِعِ بِهِ، وَ رَجَحَهُ فِي الْبَيَانِ، وَ الْحَقَّ بِهِ النَّدْبَ الْمُعَيَّنَ كَأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَ فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ مُطْلَقُ الْمُنْدُوبِ؛ لِتَعْيِينِهِ شَرْعًا فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ، إِلَّا مَا اسْتَشْتَى، فَيَكْفِي نِيَهُ الْقُرْبَةَ، وَ هُوَ حَسَنٌ.

وَ إِنَّمَا يَكْتَفَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَيْدَمِ تَعْيِينِهِ بِشَرْطِ أَلَّا يَعْيَنَ غَيْرُهُ، وَ الْإِبْطَالَ فِيهِمَا عَلَى الْأَقْوَى؛ لِعَيْدَمِ نِيهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا؛ وَ عَدَمِ وُقُوعِ غَيْرِهِ فِيهِ، هَذَا مَعَ الْعِلْمِ، أَمَا مَعَ الْجَهْلِ بِهِ كَصَوْمِ آخِرِ شَعْبَانَ بِنِيهِ النَّدْبِ، أَوْ النَّشْيَانِ فَيَقْعُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

(وَ يَعْلَمُ) شَهْرَ رَمَضَانَ (بِرُؤْيِهِ الْهَلَالَ)

(وَ يَعْلَمُ) شَهْرَ رَمَضَانَ (بِرُؤْيِهِ الْهَلَالَ)

فَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ، وَ أَنْ لَمْ يُبْثِّ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، (أَوْ شَهَادَةَ عَدَلَيْنِ) بِرُؤْيِيهِ مُطْلَقًا، (أَوْ شَيْعَا) بِرُؤْيِيهِ وَ هُوَ إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ بِهَا تَأْمَنُ النَّفْسُ مِنْ تَوَاطُئِهِمْ عَلَى الْكُذْبِ، وَ يَحْصُلُ بِخَبْرِهِمْ الظَّنُّ الْمُتَاخِمُ لِلْعِلْمِ، وَ لَا يَنْتَحِصِرُ فِي عَدَدٍ.

نَعَمْ يَشْتَرُطُ زِيَادَتُهُمْ عَنْ اثْنَيْنِ؛ لِيَفَرَّقَ بَيْنَ الْعَيْدَلِ وَ غَيْرِهِ، وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ وَ الذَّكْرِ وَ الْأُنْثَى، وَ الْمُسْلِمِ وَ الْكَافِرِ، وَ لَا بَيْنَ هَلَالِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ، وَ لَا يَشْتَرُطُ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي حَقِّ مَنْ عَلِمَ بِهِ، أَوْ سَمِعَ الشَّاهِدِينَ، (أَوْ مُضَى ثَلَاثِينَ) يَوْمًا (مِنْ شَعْبَانَ لَا) بِالشَّاهِدِ (الْوَاحِدِ فِي أَوَّلِهِ)، خِلَافًا لِلسَّلَاةِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ

اكتفى به فيه بالنسب إليه إلى الصوم خاصه، فلما يثبت لو كان منتهى أجل دين أو عده، أو میده ظهار و نحوه، نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثين يوماً منه تبعاً، و أن لم يثبت أصاله بشهادته.

(ولما يشترط الخمسون مع الصحو) كما ذهب إليه بعضهم، استناداً إلى روايه حملت على عدم العلم بعِدالتهم، و توقف الشيع عليهم؛ لثبوتهم كما يظهر من الروايه؛ لأن الواحد مع الصحو إذا رآه رآه جماعه غالباً.

(ولما عبره بالحدول)، و هو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر، و مرجعه إلى عيد شهر تاماً و شهر ناقصاً، في جميع أيام السنه مبتدئاً بالتام من المحرم؛ لعدم ثبوته شرعاً، بل ثبوت ما ينافيه؛ و مخالفته مع الشرع للحساب أيضاً؛ لاحتياج تقييده به غير السنه الكبيسه، أما فيها فيكون ذو الحجه تاماً.

(والعِدُّ) و هو عيد شعبان ناقصاً أيدياً، و رمضان تاماً أيدياً و به فسره في الدروس، و يطلق على عد خمس من هلال الماضي، و جعل الخامس أول الحاضري، و على عد شهر تاماً، و آخر ناقصاً مطلقاً، و على عد تسعه و خمسين من هلال رجب، و على عد كل شهر ثلاثين، و الكل لا عبره به.

نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعه منهم المصنف في الدروس مع عمه الشهور كلها مقيداً بعد سنه في الكبيسه، و هو موافق للعاده و به روايات، و لا بأس به.

أما لو غم شهر و شهران خاصه، فعدهما ثلاثين أقوى، و فيما زاد نظر.

من تعارض الأصل و الظاهر، و ظاهر الأصول ترجيح الأصل.

(والعلو)، و أن تأخرت غيبوته إلى بعد العشاء، (والانتفاخ) و هو عظم جرمه المستنير حتى رئي بسببه قبل الزوال، أو رئي رأس الظل فيه، ليله رؤيته.

(والتطوق) بطهور

النُّورِ فِي جِزْمِهِ مُسْتَدِيرًا، خِلَافًا لِبَعْضِ، حَيْثُ حُكِمَ فِي ذَلِكَ بِكَوْنِهِ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ (وَالْخَفَاءُ لَيْتَيْنِ) فِي الْحُكْمِ بِهِ بَعْدَهُمَا، خِلَافًا؛ لِمَا رُوِيَ فِي شَوَاطِئِ الْأَخْيَارِ مِنْ اعْتِبَارِ ذَلِكَ كُلِّهِ. (وَالْمَحْبُوسُ) بِحَيْثُ غُمَّتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ (يَتَوَخَّى) أَي: يَتَحَرَّى شَهْرًا يَغْلُبُ (عَلَى ظَنِّهِ) أَنَّهُ هُوَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُهُ (فَإِنْ وَافَقَ)، أَوْ ظَهَرَ مُتَأَخِّرًا، أَوْ اسْتَمَرَ لِاشْتِبَاهِ (أَجْزَأَ، وَأَنْ ظَهَرَ التَّقَدُّمُ أَعَادَ)، وَيَلْحَقُ مَا ظَنَّهُ حُكْمَ الشَّهْرِ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي إِفْسَادِ يَوْمٍ مِنْهُ، وَوَجُوبِ مُتَابَعَتِهِ وَإِكْمَالِهِ ثَلَاثِينَ، لَوْ لَمْ يَرَ الْهَلَالَ، وَ أَحْكَامِ الْعِيدِ بَعْدَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْفِطْرِ، وَ لَوْ لَمْ يُظَنَّ شَهْرًا تَخِيرَ فِي كُلِّ سِنَةٍ شَهْرًا مُرَاعِيًا لِلْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الشَّهْرَيْنِ (وَالْكَفُّ) عَنِ الْأُمُورِ السَّابِقَةِ، (وَقُتُّهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَةِ) فِي الْأَشْهْرِ. (وَلَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ) بَلَدَهُ، أَوْ مَا نَوَى فِيهِ الْإِقَامَةَ عَشْرًا، سَابِقَةً عَلَى الدُّخُولِ، أَوْ مُقَارِنَةً، أَوْ لَاحِقَةً قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ يَتَحَقَّقُ قُدُومُهُ بِرُؤْيِهِ الْجِدَارِ، أَوْ سَمَاعِ الْأَذَانِ فِي بَلَدِهِ، وَ مَا نَوَى فِيهِ الْإِقَامَةَ قَبْلَهُ، أَمَّا لَوْ نَوَى بَعْدَهُ فَمِنْ حِينِ النَّيِّهِ، (أَوْ بَرِيءِ الْمَرِيضِ قَبْلَ الزَّوَالِ) ظَرْفٌ لِلْقُدُومِ وَ الْبُرْءِ، (وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مَا شَيْئًا) مِنْ مُفْسِدِ الصَّوْمِ (أَجْزَأَهُمَا الصَّوْمُ)، بَلْ وَجِبَ عَلَيْهِمَا، (بِخِلَافِ الصَّبِيِّ) إِذَا بَلَغَ بَعْدَ الْفَجْرِ، (وَالْكَافِرِ) إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ (وَالْحَائِضِ، وَ النَّفْسَاءِ) إِذَا طَهَّرَتَا.

(وَالْمَجْنُونِ وَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ زَوَالَ الْعُذْرِ) فِي الْجَمِيعِ (قَبْلَ الْفَجْرِ) فِي صِحَّتِهِ وَ وَجُوبِهِ، وَ أَنْ أُسْتُحِبَّ لَهُمُ الْإِمْسَاكُ بَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَمَّى صَوْمًا

(وَيُقْضِيهِ) أَي: صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ

(وَيُقْضِيهِ) أَي: صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ

(كُلُّ تَارِكٍ لَهُ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ لِعِيْدٍ) مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَ غَيْرِهِمَا، (إِلَّا الصَّبِيَّ وَ الْمَجْنُونَ) إِجْمَاعًا، (وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ) فِي الْأَصْحَحِ، (وَالْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ)، أَمَّا الْعَارِضِيُّ كَالْمُرْتَدِّ

فِيَدْخُلُ فِي الْكَلْبِيِّ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهَا بِعَدَمِ قِيَامِ غَيْرِ الْقَضَاءِ مَقَامَهُ؛ لِيُخْرِجَ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، وَذُو الْعِطَاشِ، وَ مِنْ اسْتَمَرَّ بِهِ الْمَرَضُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ فَإِنَّ الْفِدْيَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْقَضَاءِ.

(وَيَسْتَحَبُّ الْمُتَابِعَةُ فِي الْقَضَاءِ)؛ لِصِحِّحِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ؛ (وَرَوَاهُ عَمَّارٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَتَضَمَّنُ اسْتِحْبَابَ التَّفْرِيقِ)، وَ عَمَلٌ بِهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ، لَكِنَّهَا تَقْضَرُ عَنْ مُقَاوَمَةِ تِلْكَ، فَكَانَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْوَى، وَ كَمَا لَا تَجِبُ الْمُتَابِعَةُ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ، فَلَوْ قَدَّمَ آخِرَهُ أَجْزَأَهُ، وَ أَنْ كَانَ أَفْضَلَ، وَ كَذَا لَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَ الْكِفَّارِهِ، وَ أَنْ كَانَتْ صَوْمًا. مَسَائِلُ

الأولى: (مَنْ نَسِيَ غَسَلَ الْجَنَابِ)

الأولى :- (مَنْ نَسِيَ غَسَلَ الْجَنَابِ)

قَضَى الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ فِي الْأَشْهُرِ) أَمَّا الصَّلَاةُ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ، وَ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الصَّوْمِ، مِنْ حَيْثُ عَدَمُ اسْتِطْرَاطِهِ بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْأَكْبَرِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ، وَ مِنْ ثَمَّ لَوْ نَامَ جُبْيًا أَوْ لَمَّا فَاصَّ بِحِصَّةِ صَوْمِهِ، وَ أَنْ تَعَمَّدَ تَرْكُهُ طَوْلَ النَّهَارِ فَهَذَا أَوْلَى، وَ وَجْهُ الْقَضَاءِ فِيهِ صِحِّحُهُ الْحَلَبِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِمَا، وَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَوْمِ وَ الْأَيَّامِ، وَ جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَ فِي حُكْمِ الْجَنَابِ الْخَيْضُ وَ النَّفَاسُ لَوْ نَسِيَتْ غُسْلَهُمَا بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ، وَ فِي حُكْمِ رَمَضَانَ الْمُنْدُورُ الْمَعِينُ.

وَ يَشْكُلُ الْفَرْقُ عَلَى هَذَا بَيْنَهُ، وَ بَيْنَ مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَمِ قَضَاءِ مَا نَامَ فِيهِ وَ أَصْبَحَ، وَ رَبَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ هَذَا عَلَى النَّاسِي، وَ تَخَصُّصِ ذَاكَ بِالنَّائِمِ عَالِمًا عَازِمًا، فَضَعُفَ حُكْمُهُ بِالْعَزْمِ، أَوْ بِحَمْلِهِ عَلَى مَا عَدَا النَّوْعَ الْأَوَّلَ، وَ لَكِنْ لَا يَدْفَعُ إِطْلَاقُهُمْ، وَ إِنَّمَا هُوَ جَمْعٌ بِحُكْمِ آخَرَ، وَ الْأَوَّلُ أَوْفَقُ بَلْ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لِأَحَدِ النَّصِّينِ؛ لِتَضْرِيحِ ذَاكَ بِالنَّوْمِ عَامِدًا عَازِمًا، وَ هَذَا بِالنَّاسِي.

وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ أَيْضًا

بِأَنَّ مَضْمُونَهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ نَسِيَانُهُ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ الشَّهْرُ، فَيَفْرَقُ بَيْنَ الْيَوْمِ وَالْجَمِيعِ عَمَلًا بِمَنْطُوقِهِمَا، إِلَّا أَنَّهُ يَشْكُلُ بِأَنَّ قَضَاءَ الْجَمِيعِ يَشْتَلِزِمُ قَضَاءَ الْأَبْعَاضِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى وَنَسَبَ الْمُصَيِّنُ الْقَوْلَ إِلَى الشَّهْرِ دُونَ الْقُوَّةِ، وَ مَا فِي مَعْنَاهَا، إِذْنَا بِذَلِكَ، فَقَدْ رَدَّهُ ابْنُ إِدْرِيسَ وَالْمُحَقِّقُ؛ لِهَذَا، أَوْ لِغَيْرِهِ.

(وَيَتَخَيَّرُ قَاضِي) شَهْرَ (رَمَضَانَ) بَيْنَ الْبُقَاءِ عَلَيْهِ، وَ الْإِطَارِ (مَا بَيْنَهُ) الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ ظَرْفُ الْمُكَلِّفِ الْمُخَيَّرِ، وَ مَا: ظَرْفِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ أَى: يَتَخَيَّرُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَهُ حَالَ حَكْمِنَا عَلَيْهِ بِالتَّخَيَّرِ (وَبَيْنَ الزَّوَالِ) حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَيْنَهُ.

بِأَنَّ كَانَ فِيهِ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا تَخَيَّرَ، إِذْ لَا مُدَّةَ وَ يُمْكِنُ عَوْدُهُ إِلَى الْفَجْرِ بِدَلَالَةِ الظَّاهِرِ بِمَعْنَى تَخَيَّرِهِ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ هَذَا مَعَ سِيَاحِهِ وَ قَبْلَ الْقَضَاءِ، أَمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُقْبِلِ لَمْ يَجُزِ الْإِطَارُ، وَ كَذَا لَوْ ظَنَّ الْوَفَاءَ قَبْلَ فِعْلِهِ، كَمَا فِي كُلِّ وَاجِبٍ مُوَسَّعٍ، لَكِنْ لَا كَفَّارَةَ هُنَا بِسَبَبِ الْإِطَارِ.

وَ إِنْ وَجِبَتْ الْفِدْيَةُ مَعَ تَأْخِيرِهِ عَنِ رَمَضَانَ الْمُقْبِلِ وَ احْتِرَازَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ، كَقَضَاءِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ، حَيْثُ أَخْلَّ بِهِ فِي وَقْتِهِ، فَلَمَّا تَحْرِيمٌ فِيهِ، وَ كَذَا كُلُّ وَاجِبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَ الْكَفَّارَةِ، إِلَّا قَضَاءَ رَمَضَانَ، وَ لَوْ تَعَيَّنَ لَمْ يَجُزِ الْخُرُوجُ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: يَحْرُمُ قَطْعُ كُلِّ وَاجِبٍ، عَمَلًا بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ إِطَالِ الْعَمَلِ، وَ مَتَى زَالَتْ الشَّمْسُ حَرَمَ قَطْعُ قَضَائِهِ، (فَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَهُ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ) كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ إِشْبَاعَهُ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْإِطْعَامِ (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، وَ يَجِبُ الْمُضْتَمَى فِيهِ مَعَ إِفْسَادِهِ، وَ الظَّاهِرُ تَكَرُّرُهَا بِتَكَرُّرِ السَّبَبِ كَأَصْلِهِ.

الثَّانِيَةُ: (الْكَفَّارَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)

الثَّانِيَةُ -: (الْكَفَّارَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)

، وَ النَّذْرُ

الْمَعِينُ وَالْعَهْدُ) فِي أَصْحَحِ الْأَقْوَالِ فِيهِمَا (عَتَقَ رَقَبَهُ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، وَقِيلَ: هِيَ مُرْتَبَةٌ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ.

(وَلَوْ أَفْطَرَ عَلَى مُحَرَّمٍ) أَى: أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِهِ (مُطْلَقًا) أَصْلِيًا كَانَ تَحْرِيمُهُ كَالزَّنَا وَالِاسْتِمْنَاءِ، وَتَنَاوُلِ مَالِ الْغَيْرِ بِهِ غَيْرِ إِذْنِهِ، وَغُبَارِ مَا لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ، وَنَحَامِهِ الرَّأْسِ إِذَا صَارَتْ فِي الْفَمِ، أَمْ عَارِضِيًا كَوَطْءِ الزَّوْجِ فِي الْحَيْضِ، وَ مَالِهِ النَّجْسِ (فَنَلَاثُ كَفَّارَاتٍ) وَ هِيَ أَفْرَادُ الْمُخَيَّرَةِ سَابِقًا مُجْتَمِعَةً عَلَى أَجْوَدِ الْقَوْلَيْنِ،؛ لِلرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقِيلَ: وَاحِدَةٌ كَعَبْرَةٍ، اسْتِنَادًا إِلَى إِطْلَاقِ كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ وَ تَقْيِيدِهَا بِغَيْرِهِ طَرِيقُ الْجَمْعِ.

الثَّالِثَةُ: (لَوْ اسْتَمَرَ الْمَرَضُ)

الثَّالِثَةُ -: (لَوْ اسْتَمَرَ الْمَرَضُ)

الَّذِي أَفْطَرَ مَعَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ فَلَا قَضَاءَ)؛ لِمَا أَفْطَرَهُ، (وَيَفِدَى عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدَّةٍ) مِنْ طَعَامٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَ الْمَرْوِيِّ، وَقِيلَ: الْقَضَاءُ لَا غَيْرَ، وَقِيلَ: بِالْجَمْعِ، وَهُمَا نَادِرَانِ، وَ عَلَى الْمَشْهُورِ لَا تَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ السِّنِّينِ، وَ لَا فَرْقٌ بَيْنَ رَمَضَانَ وَاحِدٍ وَ أَكْثَرٍ، وَ مَحَلُّ الْفِدْيَةِ مُسْتَحَقُّ الزَّكَاةِ؛ لِحَاجَتِهِ، وَ أَنْ اتَّحَدَ، وَ كَذَا كُلُّ فِدْيَةٍ، وَ فِي تَعَدِّي الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِ الْمَرَضِ، كَالسَّفَرِ الْمُسْتَمِرِّ وَجَهَانِ:، أَجْوَدُهُمَا: وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ مَعَ التَّأخِيرِ لَا لِعُذْرٍ، وَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ مَعَ دَوَامِهِ.

(وَلَوْ بَرِيٍّ) بَيْنَهُمَا، (وَتَهَيَّأُونَ) فِي الْقَضَاءِ بِأَنْ لَمْ يَغْرَمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ عَزَمَ فِي السَّعَةِ فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ عَزَمَ عَلَى عِدَمِهِ (فَدَى وَ قَضَى، وَ لَوْ لَمْ يَتَهَيَّأُونَ) بِأَنْ عَزَمَ عَلَى الْقَضَاءِ فِي السَّعَةِ، وَ آخَرَ اعْتِمَادًا عَلَيْهَا فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ عَنْهُ (قَضَى لَا غَيْرٍ) فِي الْمَشْهُورِ.

وَ الْأَقْوَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ، مِنْ وَجُوبِ الْفِدْيَةِ مَعَ الْقَضَاءِ عَلَى

مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى دَخَلَ الثَّانِي سِوَاءَ عَزَمَ عَلَيْهِ أُمُّ لَأ، وَ اخْتَارَهُ الْمُصَيِّنُ فِي الدُّرُوسِ، وَ اِكْتَفَى ابْنُ إِدْرِيسَ بِالْقَضَاءِ مُطْلَقًا، عَمَلًا بِالْآيَةِ، وَ طَرَحًا لِلرَّوَايَةِ عَلَى أَصْلِهِ، وَ هُوَ ضَعِيفٌ.

الرَّابِعُهُ: (إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ

الرَّابِعُهُ: - (إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ

تَمَّ مَاتَ، قَضَى عَنْهُ أَكْبَرُ وَلَدِهِ الدُّكُورِ) وَ هُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مُتَعَدِّدُونَ مَعَ بُلُوغِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَلَوْ كَانَ صَغِيرًا فِيهِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ بَعِيدَ بُلُوغِهِ قَوْلَانِ، وَ لَوْ تَعَدَّدُوا وَ تَسَاوَوْا فِي السِّنِّ اشْتَرَكُوا فِيهِ عَلَى الْمَأْقُودِ فَيَقْسُطُ عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَةِ، فَإِنْ انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَفَرَضِ الْكَفَايَةِ، وَ لَوْ اخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِالْبُلُوغِ، وَ الْآخَرُ بِكِبَرِ السِّنِّ فَأَلْفَرَبُ تَقْدِيمِ الْبَالِغِ، وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ بِالْوَصْفِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ، وَ أَنْ كَانُوا أَوْلَادًا اقْتِصَارًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَحَلِّ الْوَفَاقِ، وَ لِلتَّغْلِيلِ بِأَنَّهُ فِي مُقَابِلِ الْحَبْوَةِ.

(وَ قِيلَ: يَجِبُ) الْقَضَاءُ (عَلَى الْوَالِي مُطْلَقًا) مِنْ مَرَاتِبِ الْبَارِثِ حَتَّى الزَّوْجِينَ، وَ الْمُعْتَقِ، وَ ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ، وَ يَقْدَمُ الْمَأْكَبُ مِنْ ذُكُورِهِمْ فَالْأَكْبَرُ، ثُمَّ الْإِنَاثُ، وَ اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ، وَ لَا رَيْبَ أَنَّهُ أَحْوَطُ، وَ لَوْ مَاتَ الْمَرِيضُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ سَقَطَ.

(وَ فِي الْقَضَاءِ عَنِ الْمُسَافِرِ)؛ لِمَا فَاتَهُ مِنْهُ بِسَبَبِ السَّفَرِ (خِلَافَ أَقْرَبِهِ مُرَاعَاهُ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْمَقَامِ وَ الْقَضَاءِ) وَ لَوْ بِالْإِقَامَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ كَالْمَرِيضِ، وَ قِيلَ: يَقْضَى عَنْهُ مُطْلَقًا؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ؛ وَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْمَادَاءِ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ، وَ هُوَ مَمْنُوعٌ؛ لِجَوَازِ كَوْنِهِ ضَرُورِيًا كَالسَّفَرِ الْوَاجِبِ، فَالْتَفْصِيلُ أَجُودٌ.

(وَ يَقْضَى عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ) مَا فَاتَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ كَالْحُرِّ؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ؛ وَ مُسَاوَاتِهِمَا لِلرَّجُلِ الْحُرِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَ قِيلَ: لَأ؛ لِأَصَالِهِ الْبَرَاءَةِ وَ انْتِفَاءِ النَّصِّ الصَّرِيحِ، وَ الْأَوَّلُ

فِي الْمَرْأَةِ أَوْلَى، وَ فِي الْعَبْدِ أَقْوَى، وَ الْوَلِيُّ فِيهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ، (وَ الْأُنْثَى) مِنَ الْأَوْلَادِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ (لَا تَقْضَى)،؛ لِأَصَالِهِ الْبَرَاءَةِ.

وَ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ تَقْضَى مَعَ فَقْدِهِ، (وَ) حَيْثُ لَمَّا يَكُونُ هُنَاكَ وَ لِي، أَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ (يَتَصَدَّقُ مِنَ التَّرِكَةِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ) فِي الْمَشْهُورِ، وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَوْصِ الْمَيِّتُ بِقَضَائِهِ، وَ الْإِسْقَاطُ الصَّدَقَةَ حَيْثُ يَقْضَى عَنْهُ.

وَ يَجُوزُ فِي الشَّهْرَيْنِ (الْمُتَتَابِعِينَ صَوْمُ شَهْرٍ، وَ الصَّدَقَةُ عَنْ آخَرَ) مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ هَذَا الْحُكْمُ تَخْفِيفٌ عَنِ الْوَلِيِّ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى قَضَاءِ الشَّهْرِ، وَ مُسْتَنَدُ التَّخْيِيرِ رَوَايَةٌ فِي سَنَدِهَا ضَعْفٌ، فَوْجُوبُ قَضَاءِ الشَّهْرَيْنِ أَقْوَى.

وَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، فَالصَّدَقَةُ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَ الْقَضَاءُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مَيِّدُلُوكِ الرَّوَايَةِ، وَ لَا فَرْقَ فِي الشَّهْرَيْنِ بَيْنَ كَوْنِهِمَا وَاجِبَيْنِ تَعْيِينًا كَالْمُنْدُورَيْنِ، وَ تَخْيِيرًا كَكِفَارَةِ رَمَضَانَ، وَ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الشَّهْرَيْنِ، وَ قُوفًا مَعَ النَّصِّ لَوْ عَمِلَ بِهِ.

الْخَامِسَةُ: (لَوْ صَامَ الْمُسَافِرُ)

الْخَامِسَةُ: - (لَوْ صَامَ الْمُسَافِرُ)

حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضِيرُ (عَالِمًا أَعْيَادًا) قَضَاءً؛ لِلنَّهْيِ الْمُنْفِيْدِ؛ لِلْعِبَادَةِ، (وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا) بِوُجُوبِ الْقَضِيرِ (فَلَا إِعَادَةَ)، وَ هَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَغْذَرُ فِيهَا جَاهِلُ الْحُكْمِ، (وَ النَّاسِي) لِلْحُكْمِ، أَوْ لِلْقَضِيرِ (يَلْحَقُ بِالْعَامِدِ)؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّحْفُظِ.

وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْمَأْكُثَرُ مَعَ ذِكْرِهِمْ لَهُ فِي قَضِيرِ الصَّلَاةِ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً؛ لِلنَّصِّ وَ الَّذِي يَنَاسِبُ حُكْمَهَا فِيهِ عَيْدَمُ الْإِعَادَةِ؛ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ؛ وَ مَنَعَ تَقْصِيرِ النَّاسِي؛ وَ لِرَفْعِ الْحُكْمِ عَنْهُ، وَ أَنْ كَانَ مَا ذِكْرُهُ أَوْلَى، وَ لَوْ عَلِمَ الْجَاهِلُ وَ النَّاسِي فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ أَفْطَرَ وَ قَضِيَا قَطْعًا.

(وَ كَلَّمَا قَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَ الصَّوْمُ)؛ لِلرَّوَايَةِ، وَ فَرْقٌ بَعْضِ الْأَصْحَابِ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ ضَعِيفٌ، (إِلَّا أَنَّهُ يَشْتَرَطُ فِي) قَضِيرِ (الصَّوْمِ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ) بِحَيْثُ يَتَجَاوَزُ الْحَدَّيْنِ قَبْلَهُ، وَ

الَا أَتَمَّ وَا نَ قَصَرَ الصَّلَاةَ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ؛ لِذَلَالَةِ النَّصِّ الصَّحِيحِ عَلَيْهِ، وَ لَا اِعْتِبَارَ بِتَبْيِيحِ نِيهِ السَّفَرِ لِيَا.

السَّادِسَةُ: (الشَّيْخَانِ) ذَكَرَا وَ اُنْتَى

السَّادِسَةُ -: (الشَّيْخَانِ) ذَكَرَا وَ اُنْتَى

(إِذَا عَجَزَا) عَنِ الصَّوْمِ أَضِيْلًا، أَوْ مَعَ شِدْقِهِ شَدِيْدِهِ (فَدِيَا) عَنِ كُلِّ يَوْمٍ (بِمُدِّ، وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا)؛ لِتَعَدُّرِهِ، وَ هَذَا مَبْنَى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ عَجَزَهُمَا عَنْهُ لَا يُوْجِي زَوَالُهُ؛ لِأَنَّهْمَا فِي نَقْصَانٍ، وَ الْا فُلُوْ فُرِيضٌ قُدْرَتُهُمَا عَلَى الْقَضَاءِ وَ جَبَّ.

وَ هَلْ يَجِبُ حِيْنِيْدُ الْفِدْيَةِ مَعَهُ؟ قَطَعَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ.

وَ الْأَفْوَى أَنَّهُمَا إِنْ عَجَزَا عَنِ الصَّوْمِ أَضِيْلًا فَلَا فِدْيَةَ، وَ لَا قَضَاءَ، وَ أَنْ أَطَاقَهُ بِمَشَقَّةٍ شَدِيْدَةٍ لَا يَتَحَمَّلُ مِثْلَهَا عَادَةً فَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ، ثُمَّ إِنْ قَدَّرَا عَلَى الْقَضَاءِ وَ جَبَّ، وَ الْأَجُودُ حِيْنِيْدُ مَا اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ مِنْ وُجُوْبِهَا مَعَهُ؛ لِأَنَّهَا وَ جَبَّتْ بِالْإِفْطَارِ أَوَّلًا بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ، وَ الْقَضَاءُ وَ جَبَّ بِتَجَدُّدِ الْقُدْرَةِ، وَ الْأَصْلُ بَقَاءُ الْفِدْيَةِ؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ؛ وَ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ عَوْضًا عَنِ الْإِفْطَارِ لَا بَدَلًا عَنِ الْقَضَاءِ.

(وَذُو الْعَطَاشِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَ هُوَ دَاءٌ لَمَّا يَزُوِي صِيَا حُبُّهُ، وَ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ تَرْكِ شُرْبِ الْمَاءِ طُولَ النَّهَارِ (الْمَأْيُوسُ مِنْ بُرْئِهِ كَذَلِكَ) يَشْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ، وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ، (وَلَوْ بَرِيءَ قَضَى)، وَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ هُنَا؛ لِإِمْكَانِهِ حَيْثُ إِنْ الْمَرَضُ مِمَّا يُمْكِنُ زَوَالُهُ عَادَةً، بِخِلَافِ الْهَرَمِ.

وَ هَلْ يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيَةُ الْمَاضِيَّةُ؟ الْأَفْوَى ذَلِكَ، بِتَقْرِيْبِ مَا تَقَدَّمَ وَ بِهِ قَطَعَ فِي الدُّرُوسِ، وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيْدَ هُنَا الْقَضَاءَ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ، كَمَا هُوَ مِيْذَهَبُ الْمُرْتَضَى وَ اخْتَرَزَ بِالْمَأْيُوسِ مِنْ بُرْئِهِ عَمَّنْ يُمْكِنُ بُرُوْهُ عِيَادَةً، فَإِنَّهُ يَفْطُرُ وَ يَجِبُ الْقَضَاءُ حَيْثُ يُمْكِنُ كَالْمَرِيضِ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ.

وَ الْأَفْوَى أَنَّ حُكْمَهُ كَالشَّيْخِيْنِ يَشْقَطَانِ عَنْهُ مَعَ الْعَجْزِ رَأْسًا، وَ تَجِبُ الْفِدْيَةُ مَعَ

السابعة: (الحامل المقرب)

السابعة: - (الحامل المقرب)

، وَ الْمُرْضِعَةُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ (تَفْطُرَانِ وَ تَفْدِيَانِ) بِمَا تَقَدَّمَ، وَ تَقْضِيَانِ مَعَ زَوَالِ الْعُدْرِ، وَ إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ الْقَضَاءُ مَعَ الْقَطْعِ بِوُجُوبِهِ؛ لِظُهُورِهِ حَيْثُ إِنَّ عِذْرَهُمَا آيِلٌ إِلَى الزَّوَالِ فَلَا تَزِيدَانِ عَنِ الْمَرِيضِ، وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: وَ تُعِيدَانِ بَدَلَ وَ تَفْدِيَانِ، وَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْقَضَاءِ، وَ إِخْلَالٌ بِالْفِدْيَةِ، وَ عَكْسُهُ أَوْضَحٌ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تُسْتَفَادُ مِنْ اسْتِثْبَاتِ اللَّفْظِ، بِخِلَافِ الْقَضَاءِ، وَ لَوْ كَانَ خَوْفُهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَكَالْمَرِيضِ تَفْطُرَانِ وَ تَقْضِيَانِ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ، وَ كَذَا كُلُّ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَ لَمَّا فَزِقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْخَوْفِ؛ لِجُوعٍ وَ عَطَشٍ، وَ لَمَّا فِي الْمُرْتَضِعِ بَيْنَ كَوْنِهِ وَلَدًا مِنَ النَّسَبِ وَ الرَّضَاعِ، وَ لَمَّا بَيْنَ الْمُسْتَأْجَرِ وَ الْمُسْتَبْرَعِ.

نَعَمْ لَوْ قَامَ غَيْرُهَا مَقَامَهَا مُتَبَرِّعًا، أَوْ آخِذًا مِثْلَهَا، أَوْ أَنْقَصَ امْتِنَعَ الْإِفْطَارُ وَ الْفِدْيَةُ مِنْ مَالِهِمَا، وَ أَنْ كَانَ لهُمَا زَوْجٌ وَ الْوَلَدُ لَهُ، وَ الْحُكْمُ بِإِفْطَارِهِمَا خَبْرٌ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ؛ لِإِدْفَعِهِ الضَّرَرَ. (وَ لَمَّا يَجِبُ صَوْمُ النَّافِلَةِ بِشُرُوعِهِ) فِيهِ؛ لِأَصَالِهِ عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَ النَّهْيُ عَنِ قَطْعِ الْعَمَلِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْوُجُوبِ.

(نَعَمْ يَكْرَهُ نَقْضُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ)؛ لِلرَّوَايَةِ الْمَصْرُوحَةِ بِوُجُوبِهِ حِينَئِذٍ الْمَحْمُولَةِ عَلَى تَأْكِدِ الْاسْتِحْبَابِ؛ لِقُصُورِهَا عَنِ الْإِيجَابِ سَنَدًا، وَ أَنْ صَرَّحَتْ بِهِ مَثْنًا، (إِلَّا لَمَنْ يَدْعَى إِلَى طَعَامٍ) فَلَا يَكْرَهُ لَهُ قَطْعُهُ مُطْلَقًا، بَلْ يَكْرَهُ الْمُضَيُّ عَلَيْهِ، وَ رُوِيَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا، وَ لَمَّا فَزِقَ بَيْنَ مَنْ هِيَ لَهُ طَعَامًا، وَ غَيْرُهُ، وَ لَا بَيْنَ مَنْ يَشْتَقُّ عَلَيْهِ الْمُخَالَفَةَ، وَ غَيْرُهُ نَعَمْ يَشْتَرُطُ كَوْنُهُ مُؤْمِنًا، وَ الْحِكْمَةُ لَيْسَتْ مِنْ حَيْثُ الْأَكْلُ، بَلْ إِجَابَةُ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِ، وَ عَدَمُ رَدِّ قَوْلِهِ، وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الثَّوَابُ عَلَى الْإِفْطَارِ مَعَ قُضْدِ الطَّاعَةِ بِهِ؛

لِذَلِكَ وَنَحْوِهِ، لَا بِمَجَرَّدِهِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَتَوَقَّفُ ثَوَابُهَا عَلَى النِّيَّةِ.

الثَّامِنَةُ: (يَجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ) الْوَاجِبِ

الثَّامِنَةُ: - (يَجِبُ تَتَابُعُ الصَّوْمِ) الْوَاجِبِ

(إِلَّا أَرْبَعَةً: النَّذْرُ الْمُطْلَقُ) حَيْثُ لَا يَضِيقُ وَقْتُهُ بَطْنَ الْوَفَاءِ، أَوْ طُرُوءِ الْعُذْرِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّوْمِ، (وَمَا فِي مَعْنَاهُ) مِنْ الْعَهْدِ وَالْيَمِينِ.

(وَقَضَاءُ) الصَّوْمِ (الْوَالِجِ مُطْلَقًا) كَرَمَضانَ وَالنَّذْرِ الْمَعِينِ، وَ أَنْ كَانَ الْأَصْلُ مُتَتَابِعًا كَمَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ، وَ هُوَ قَوْلُ قَوِي، وَ اسْتَقْرَبَ فِي الدَّرُوسِ وَجُوبَ مُتَابَعَتِهِ كَالْأَصْلِ، (وَجَزَاءُ الصَّيْدِ)، وَ أَنْ كَانَ بَدَلَ النَّعَامِ عَلَى الْأَشْهْرِ، (وَالسَّبْعَةُ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ) عَلَى الْأَقْوَى، وَ قِيلَ: يَشْتَرَطُ فِيهَا الْمُتَابَعَةُ كَالثَّلَاثَةِ، وَ بِهِ رِوَايَةٌ حَسَنَةٌ.

(وَ كُلُّ مَنْ أَحَلَّ بِالْمُتَابَعَةِ) حَيْثُ تَجِبُ (لِْعُذْرِ) كَحَيْضٍ، وَ مَرَضٍ، وَ سَفَرٍ ضَرْوَرِي (بَنَى عِنْدَ زَوَالِهِ)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَجِبُ اسْتِنَافُهَا مُطْلَقًا، كَصَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَ كَفَّارَةِ قِضَاءِ رَمَضانَ، وَ ثَلَاثَةِ الْإِعْتِكَافِ، وَ ثَلَاثَةِ الْمُتَعَةِ، حَيْثُ لَا يَكُونُ الْفَاصِلُ الْعِيدَ بَعْدَ الْيَوْمَيْنِ، (وَلَا لَهُ) أَي: لَا لِْعُذْرِ (يَسْتَأْنِفُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ) مَوَاضِعَ (الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ) كَفَّارَةَ وَ نَذْرًا، وَ مَا فِي مَعْنَاهُ (بَعْدَ) صَوْمِ (شَهْرٍ وَ يَوْمٍ مِنَ الثَّانِي، وَ فِي الشَّهْرِ) الْوَاجِبِ مُتَتَابِعًا بِنَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ عَلَى عَيْدٍ بَظَهَارٍ أَوْ قَتْلٍ خَطَأً (بَعْدَ) صَوْمِ (خَمْسَةَ عَشَرَ) يَوْمًا، وَ فِي ثَلَاثَةِ الْمُتَعَةِ) الْوَاجِبِ فِي الْحِجِّ يَدْلًا عَنِ الدَّمِّ (بَعْدَ) صَوْمِ (يَوْمَيْنِ ثَلَاثَتَهُمَا الْعِيدُ) سِوَاءَ عِلْمِ ابْتِدَاءِ بُوُقُوعِهِ بَعْدَهُمَا، أَمْ لَا فَإِنَّ التَّتَابُعَ يَشْتَقُ فِي بَاقِي الْأَوَّلِينَ مُطْلَقًا، وَ فِي الثَّلَاثِ إِلَى انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

التَّاسِعَةُ: (لَا يَفْسُدُ الصَّيَامُ بِمَصِّ الْخَاتَمِ)

التَّاسِعَةُ: - (لَا يَفْسُدُ الصَّيَامُ بِمَصِّ الْخَاتَمِ)

وَ شَبِيهِهِ، وَ أَمَّا مَصُّ النَّوَاهِ فَمَكْرُوهٌ، (وَ زَقُّ الطَّائِرِ، وَ مَضْغُ الطَّعَامِ)، وَ ذَوْقُ الْمَرْقِ، وَ كُلُّ مَا لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْحَلْقِ، (وَ يَكْرَهُ مُبَاشَرَةً) النِّسَاءِ بِهِ غَيْرِ الْجَمَاعِ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَحْرُكُ ذَلِكَ شَهْوَتَهُ، (وَ الْإِكْتِحَالُ بِمَا فِيهِ مِسْكٌ)، أَوْ صَبْرٌ، (وَ إِخْرَاجُ الدَّمِّ الْمُضْعِفِ، وَ

دُخُولِ الْحَمَامِ الْمَضْعَفِ، وَشَمِّ الرِّيحَيْنِ وَخُصُوصًا النَّزْجِسِ) يَفْتَحُ النَّوْنُ فَسُكُونُ الرَّاءِ فَكَسْرُ الْجِيمِ، وَ لَا يَكْرَهُ الطَّبُّ، بَلْ رُوِيَ اسْتِحْبَابُهُ لِلصَّائِمِ، وَ أَنَّهُ تُحْفَتُهُ، (وَإِلَّا حَتَّقَانُ بِالْجَامِدِ) فِي الْمَشْهُورِ وَقِيلَ: يَحْرُمُ، وَ يَجِبُ بِهِ الْقَضَاءُ، (وَجُلُوسُ الْمَرْأَةِ وَ الْخُنْثَى فِي الْمَاءِ)، وَقِيلَ: يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِمَا بِهِ، وَ هُوَ نَادِرٌ.

(وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَصِيصَةَ الْمَمْسُوحَةَ كَذَلِكَ)؛ لِمَسَاوَاتِهِ لِهَمَا فِي قُرْبِ الْمُنْفَذِ إِلَى الْجَوْفِ، (وَبَلُّ الثُّوبِ عَلَى الْجَسَدِ)، دُونَ بَلِّ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، وَ جُلُوسُ الرَّجُلِ فِيهِ، وَ أَنْ كَانَ أَقْوَى تَبْرِيدًا، (وَإِلَهْدُرُ) وَ هُوَ الْكَلَامُ بِهِ غَيْرُ فَائِدَةٍ دِينِيَّةٍ، وَ كَذَا اسْتِمَاعُهُ، بَلْ يَتَّبَعِي أَنْ يُصَدِّقَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ جَوَارِحُهُ بِصَوْمِهِ، إِلَّا بَطَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ ذِكْرٍ، أَوْ دُعَاءٍ.

الْعَاشِرَةُ: (يَسْتَحَبُّ مِنَ الصَّوْمِ)

الْعَاشِرَةُ: - (يَسْتَحَبُّ مِنَ الصَّوْمِ)

عَلَى الْخُصُوصِ (أَوَّلُ خَمِيسٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَ آخِرُ خَمِيسٍ مِنْهُ، وَ أَوَّلُ أَرْبَعَاءٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ) فَالْمُؤَاظَبَةُ عَلَيْهَا تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَ تَذْهَبُ بِوَجْهِ الصَّدْرِ وَ هُوَ وَسْوَئُهُ، وَ يَخْتَصُّ بِاسْتِحْبَابِ قَضَائِهَا لِمَنْ فَاتَتْهُ، فَإِنْ قَضَاهَا فِي مِثْلِهَا أَحْرَزَ فَضِيلَتَهُمَا.

(وَأَيَّامُ الْبَيْضِ) بِحَذْفِ الْمُضَوِّفِ أَي: أَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ، وَ هِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَ الرَّابِعُ عَشَرَ، وَ الْخَامِسُ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِبَيَاضِ لَيَالِيهَا أَجْمَعَ بِضَوْءِ الْقَمَرِ، هَذَا بِحَسَبِ اللَّغَةِ، وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ { أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَصَابَتْهُ الْخَطِيئَةُ اسْوَدَّ لَوْنُهُ فَأَلْهَمَ صَوْمَ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَايْبُضُّ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ فُسَيْمِثٍ بَيْضًا؛ لِذَلِكَ }، وَ عَلَى هَذَا فَالْكَلامُ جَارٍ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ، (وَمَوْلِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ)، وَ هُوَ عِنْدَنَا سَابِعُ عَشَرَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَمَبْعُوثُهُ وَ يَوْمُ الْعُدَيْرِ وَ الدَّخْوِ)؛ لِلأَرْضِ أَي: بِسَطْحِهَا مِنْ

تَحْتَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.

(وَعَرَفَهُ لِمَنْ لَا يَضَعُفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ) الَّذِي هُوَ عَازِمٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمِيَّةً وَ كَيْفِيَّةً.

وَ يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ (مَعَ تَحَقُّقِ الْهَلَالِ) فَلَوْ حَصَلَ فِي أَوَّلِهِ الْبِتَّاسُ؛ لِعِيمٍ، أَوْ غَيْرِهِ كَرِهَ صَوْمُهُ؛ لِنَلَا يَقَعُ فِي صَوْمِ الْعِيدِ.

(وَالْمَيَّاهَلَةُ وَالْخَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ) فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، (وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ) بِهِ غَيْرُ فَضْلِ مُتَوَالِيَةٍ، فَمَنْ صَامَهَا مَعَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَدِلَتْ صِيَامَ السَّنَةِ، وَ فِي الْخَبَرِ: أَنَّ الْمُوَاطِبَةَ عَلَيْهَا تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَ عُلِّلَ فِي بَعْضِ الْأَخْيَارِ بِأَنَّ {الصَّدَقَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا}، فَيَكُونُ رَمَضَانُ بِعَشْرِهِ أَشْهُرًا، وَ السَّنَةُ بِشَهْرَيْنِ، وَ ذَلِكَ تَمَامُ السَّنَةِ فَدَوَامٌ فِعْلُهَا كَذَلِكَ يَعْدِلُ دَهْرَ الصَّائِمِ.

وَ التَّغْلِيلُ، وَ أَنْ افْتَضَى عِدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ فِعْلِهَا مُتَوَالِيَةً، وَ مُتَفَرِّقَةً بَعْدَهُ بِهِ غَيْرُ فَضْلٍ، وَ مُتَأَخَّرَةً، إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ اعْتِبَارَ الْقَيْدِ، فَيَكُونُ فَضِيلَةً زَائِدَةً عَلَى الْقَدْرِ، وَ هُوَ إِمَّا تَخْفِيفٌ؛ لِلتَّمْرِينَ السَّابِقِ، أَوْ عَوْدٌ إِلَى الْعِبَادَةِ؛ لِلرَّغْبَةِ؛ وَ دَفْعُ اخْتِمَالِ السَّامِ، (وَ أَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ) وَ هُوَ مَوْلِدُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَاقِيَ الْعَشْرِ غَيْرِ الْمُسْتَثْنَى، (وَ رَجَبٌ كُلُّهُ، وَ شَعْبَانُ كُلُّهُ).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: (يَسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ بِالنِّيَّةِ)

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: - (يَسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ بِالنِّيَّةِ)

؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ (فِي الْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ بِزَوَالِ عُدْرِهِمَا بَعْدَ التَّنَاوُلِ)، وَ أَنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ، (أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ)، وَ أَنْ كَانَ قَبْلَ التَّنَاوُلِ، وَ يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ التَّنَاوُلُ قَبْلَ بُلُوغِ مَحَلِّ التَّرْخُصِ، وَ أَنْ عَلِمَ بِوُصُولِهِ قَبْلَهُ فَيَكُونُ إِجَابَةُ الصَّوْمِ مُنَوَّطًا بِاخْتِيَارِهِ كَمَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ نِيَّةِ الْمَقَامِ الْمُسَوِّغَةِ لِلصَّوْمِ، وَ عِدَمِهَا، وَ كَذَا يَسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ (لِكُلِّ مَنْ سَلَفَ مِنْ ذَوِي الْأَعْيَادِ الَّتِي تَزُولُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) مُطْلَقًا كَذَاتِ الدَّمِ وَ الصَّبِيِّ، وَ الْمَجْنُونِ

وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، وَ الْكَافِرِ يَسْلَمُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: (لَا يَصُومُ الضَّيْفُ بِدُونِ إِذْنِ مُضِيْفِهِ)

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: - (لَا يَصُومُ الضَّيْفُ بِدُونِ إِذْنِ مُضِيْفِهِ)

، وَ أَنْ حَيَاءَ نَهَارًا مِمَّا لَمْ تَزُلْ الشَّمْسُ، مَعَ احْتِمَالِهِ مَطْلَقًا، عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ، (وَ قِيلَ: بِالْعَكْسِ أَيْضًا) وَ هُوَ مَرْوِي لَكِنْ قَلَّ مَنْ ذَكَرَهُ، (وَلَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ)، بَلْ مُطْلَقُ الْمَمْلُوكِ، (بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالْمَالِكِ، وَ لَا الْوَالِدِ) وَ أَنْ نَزَلَ، (بِدُونِ إِذْنِ الْوَالِدِ)، وَ أَنْ عَلَا، وَ يَحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهُ بِالْأَذْنَى فَإِنْ صَامَ أَحَدُهُمْ بِدُونِ إِذْنِ كَرِهِ.

(وَالْأَوْلَى عَدَمُ انْعِقَادِهِ مَعَ النَّهْيِ)؛ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ الضَّيْفَ يَكُونُ جَاهِلًا، وَ الْوَالِدَ عَاقًا، وَ الزَّوْجَةَ عَاصِيَةً، وَ الْعَبْدَ آبِقًا وَ جَعْلُهُ أَوْلَى يُؤْذَنُ بِانْعِقَادِهِ، وَ فِي الدَّرُوسِ اسْتَقْرَبَ اسْتِرَاطَ إِذْنِ الْوَالِدِ، وَ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى فِي صِحَّتِهِ، وَ الْأَقْوَى الْكِرَاهَةُ بِدُونِ الْإِذْنِ مُطْلَقًا، فِي غَيْرِ الزَّوْجِ وَ الْمَمْلُوكِ اسْتِضْعَافًا؛ لِمُسْتَنَدِ الشَّرْطِيَّةِ، وَ مَا خِذَ التَّحْرِيمِ، أَمَّا فِيهِمَا فَيَشْتَرُطُ الْإِذْنَ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ، وَ لَا فَوْقَ بَيْنِ كَوْنِ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى حَاضِرِينَ، أَوْ غَائِبِينَ، وَ لَا بَيْنَ أَنْ يَضَعِفَهُ عَنْ حَقِّ مَوْلَاهُ، وَ عَدَمِهِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: (يَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا)

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: - (يَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا)

، وَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) وَ هِيَ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ الْعِيدِ (لِمَنْ كَانَ بِمِنَى) نَاسِكًا، أَوْ غَيْرِ نَاسِكٍ، (وَ قَيْدُهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ) وَ هُوَ الْعَلَامَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ (بِالنَّاسِكِ) بِحَيْجٍ أَوْ عُمْرَةٍ، وَ النَّصُّ مُطْلَقٌ، فَتَقْيِيدُهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَ لَمَّا يَحْرُمُ صَوْمُهَا عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمِنَى إِجْمَاعًا، وَ أَنْ أُطْلِقَ تَحْرِيمُهَا فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ، كَالْمَصِيئَةِ [فِي الدَّرُوسِ] فَهُوَ مُرَادٌ مِنْ قَيْدِ، وَ رَبَّمَا لِحِطِّ الْمَطْلُوقِ أَنَّ جَمْعَهَا كَافٍ عَنْ تَقْيِيدِ كَوْنِهَا بِمِنَى؛ لِأَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَا تَكُونُ ثَلَاثَةً إِلَّا بِمِنَى فَإِنَّهَا فِي غَيْرِهَا يَوْمَانِ لَا غَيْرُ، وَ هُوَ لَطِيفٌ.

(وَ صَوْمٌ) يَوْمٌ (الشَّكِّ) وَ هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ

إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ، أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ (بَيْنَهُ الْفَرَضُ) الْمَعْمُودِ، وَهُوَ رَمَضَانَ، وَ أَنْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ لِلنَّهْيِ، أَمَّا لَوْ نَوَاهُ وَاجِبًا مِنْ غَيْرِهِ كَالْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ لَمْ يَحْرُمَ وَأَجْزَأَ عَنْ رَمَضَانَ، وَأَمَّا بَيْنَهُ النَّفْلُ فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا، وَأَنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، (وَلَوْ صَامَهُ بَيْنَهُ النَّفْلُ أَجْزَأَ أَنْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ)، وَ كَذَا كُلُّ وَاجِبٍ مُعَيَّنٍ فَعَمَلٌ بَيْنَهُ النَّدْبُ، مَعَ عَيْدَمِ عِلْمِهِ؛ وَفَاقًا لِلْمَصْنُوعِ فِي الدُّرُوسِ.

(وَلَوْ رَدَّدَ) نَيْتَهُ يَوْمَ الشُّكِّ، بَيْلَ يَوْمِ الثَّلَاثَيْنِ مُطْلَقًا، بَيْنَ الْوُجُوبِ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالنَّدْبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ (فَقَوْلَانِ: أَقْرَبُهُمَا: الْبِاجِزَاءُ)؛ لِحُصُولِ النَّيِّهِ الْمُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ، وَضَمِيمَهُ الْآخِرَ غَيْرَ قَادِحِهِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُنَافِيَةٍ؛ وَ لِأَنََّّهُ لَوْ جَزَمَ بِالنَّدْبِ أَجْزَأَ عَنْ رَمَضَانَ إِجْمَاعًا، فَالضَّمِيمَةُ الْمُتَرَدَّدُ فِيهَا أَدْخَلَ فِي الْمَطْلُوبِ، وَ وَجْهَ الْعَيْدَمِ اشْتِرَاطُ الْجَزْمِ فِي النَّيِّهِ حَيْثُ يُمْكِنُ، وَ هُوَ هُنَا كَذَلِكَ بَيْنَهُ النَّدْبِ، وَ مَنَعَ كَوْنِ نَيْهِ الْوُجُوبِ أَدْخَلَ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَهْلِ، وَ مِنْ ثَمَّ لَمْ يَجْزُ لَوْ جَزَمَ بِالْوُجُوبِ فَظَهَرَ مُطَابِقًا.

وَ يَشْكُلُ بِأَنَّ التَّرَدُّدَ لَيْسَ فِي النَّيِّهِ؛ لِلْجَزْمِ بِهَا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَجْهِ، وَ هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ أَمْرًا آخِرًا؛ وَ لِأَنَّه مَجْزُومٌ بِهِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّقْدِيرَيْنِ اللَّازِمَيْنِ عَلَى وَجْهِ مَنَعِ الْخُلُوءِ، وَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَزْمِ بِالْوُجُوبِ، وَ التَّرْدِيدِ فِيهِ النَّهْيِ عَنْ الْأَوَّلِ شَرْعًا الْمُفْتَضَى لِلْفَسَادِ بِخِلَافِ الثَّانِي.

(وَيَحْرُمُ نَذْرَ الْمَعْصِيَةِ) بِجَعْلِ الْجَزَاءِ شُكْرًا عَلَى تَزَكِ الْوَاجِبِ، أَوْ فِعْلِ الْمُحْرَمِ، وَ زَجْرًا عَلَى الْعَكْسِ، (وَ صَوْمُهُ) الَّذِي هُوَ الْجَزَاءُ؛ لِفَسَادِ الْعَمَلِ؛ وَ عَيْدَمِ التَّقَرُّبِ بِهِ، (وَ صَوْمُ) (الصَّمْتِ) بِأَنَّ يَنْوِي الصَّوْمَ سَاكِنًا فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ فِي شَرْعِنَا، لَا الصَّوْمَ سَاكِنًا بِدُونِ جَعْلِهِ وَضْفًا لِلصَّوْمِ بِالنَّيِّهِ (وَالْوَصَالُ)

بأن ينوي صوم يومين فصاعداً، لما يفصل بينهما بفطر أو صوم يوم إلى وقت متراخ عن الغروب، و منه أن يجعل عشاءه سحوره بالنية، لا إذا أخر الإفطار غيرها، أو تركه ليلاً.

(وصوم الواجب سفيراً) على وجه موجب للقصر، (سوى ما مر) من المنذور المقيد به، و ثلثه الهدى، و بدل البدنه، و جزاء الصيد على القول، و فهم من تقيده بالواجب جواز المنذوب، و هو الذي اختاره في غيره على كراهيه، و به روايتان يمكن إثبات السنه بهما.

و قيل: يحرم؛ لإطلاق النهي في غيرهما، و مع ذلك يشتمى ثلثه أيام؛ للحاجه بالمدينه المشرفه، قيل: و المشاهد كذلك.

الرابعة عشرة: (يعزّر من أفطر في شهر رمضان)

الرابعة عشرة: - (يعزّر من أفطر في شهر رمضان)

عامداً عالمياً) بالتحريم، (لما إن أفطر؛ لعذر) كسليمه من غرق، و إنقاذ غريق، و للثقه قبل الغروب، و آخر رمضان و أوله، مع الافتصار على ما يتأدى به الضرورة، و لو زاد فكمن لا عذر له، (فإن عاد) إلى الإفطار ثانياً بالقيدين (عزّر) أيضاً، (فإن عاد) إليه ثالثاً (بهما قتل)، و نسب في الدروس قتله في الثالثه إلى مقطوعه سماعه، و قيل: يقتل في الرابعه، و هو أحوط، و إنما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين، أو ثلاثاً، لا بدونه.

(ولو كان مسيحلاً)؛ للإفطار أى: معتقداً كونه حلالاً، و يتحقق بالإقرار به (قتل) بأول مره (إن كان ولى على الفطره) الإسلاميه بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه، (واستتيب إن كان عن غيرها) فإن تاب و لا قتل.

هكذا إذا كان ذكراً، أما الأنثى فلما تقتل مطلقاً بل تحبس و تضرب أوقات الصلاه إلى أن تتوب أو تموت، و إنما يكفر مسيحلاً الإفطار بمجمع على إفساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضرورياً كالجماع

وَالْأَكْلِ، وَ الشَّرْبِ الْمُعْتَادِينَ، أَمَا غَيْرُهُ فَلَا عَلَى الْأَشْهَرِ.

وَ فِيهِ لَوْ ادَّعَى الشُّبُهَةَ الْمُمُكَّنَةَ فِي حَقِّهِ قَبْلَ مِنْهُ، وَ مِنْ هُنَا يَعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَهُ الْحُكْمَ لَيْسَ بِجَدِيدٍ.

الخامسة عشر: (البلوغ الذي يجب معه العبادة الاختتام)

الخامسة عشر: - (البلوغ الذي يجب معه العبادة الاختتام)

وَ هُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ قُبُلِهِ مُطْلَقًا فِي الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى، وَ مِنْ فَرْجِيهِ فِي الْخُنْثَى، (أَوْ الْإِنْتِيَاتِ)؛ لِلسَّعْرِ الْخَشِنِ عَلَى الْعَانَةِ مُطْلَقًا، (أَوْ بُلُوغِ) أَيْ: إِكْمَالِ (خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) هَلَالِيَهُ (فِي الذَّكَرِ) وَ الْخُنْثَى، (وَ) إِكْمَالِ (تِسْعَ فِي الْأُنْثَى) عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَ قَالَ) الشَّيْخُ (فِي الْمَبْسُوطِ وَ تَبِعَهُ ابْنُ حَمَزَةَ: بُلُوغُهَا) أَيْ: الْمَرْأَةَ (بِعَشْرِ، وَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْإِجْمَاعُ) وَاقِعٌ (عَلَى التَّسْعِ)، وَ لَا يَعْتَدُ بِخِلَافِهَا؛ لِشُدُودِهِ وَ الْعِلْمِ بِنَسَبِهِمَا؛ وَ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِمَا وَ تَأَخُّرِهِ عَنْهُمَا، وَ أَمَّا الْحَيْضُ وَ الْحَمْلُ؛ لِلْمَرْأَةِ فَدَلِيلَانِ عَلَى سَبْقِهِ، وَ فِي الْحَاقِ اخْتِصَارِ الشَّارِبِ، وَ إِنْتِيَاتِ اللَّحْيَةِ بِالْعِيَانَةِ قَوْلِ قَوِي، وَ يَعْلَمُ السُّنُّ بِالْبَيِّنَةِ وَ الشِّيَاعِ، لَا بِدَعْوَاهُ، وَ الْإِنْبَاتُ بِهِمَا، وَ بِالِاخْتِيَارِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ مَعَ الْإِضْطِرَارِ إِنْ جَعَلْنَا مَحَلَّهُ مِنَ الْعَوْرَةِ، أَوْ بَدُونِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ اخْتِلَامٍ بِهِمَا، وَ بِقَوْلِهِ، وَ فِي قَبُولِ قَوْلِ الْأَبَوَيْنِ، أَوْ الْأَبِ فِي السُّنِّ وَجْهٌ.

كتاب الاعتكاف

الإشارة

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف

(وَيَلْحِقُ بِذَلِكَ الْإِعْتِكَافُ)، وَ إِنَّمَا جَعَلَهُ مِنْ لَوَاحِقِهِ لِإِشْتِرَاطِهِ بِهِ وَ اسْتِحْبَابِهِ مُؤَكَّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ قَلْبَهُ مَبَاحِثُهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصِرِ عَمَّا يَلِيْقُ بِالْكِتَابِ الْمُفْرَدِ، (وَ هُوَ مُسْتَحَبٌّ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا (خُصُوصًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)، تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَدْ كَانَ يَوَاطِبُ عَلَيْهِ فِيهَا، تُضْرَبُ لَهُ قُبَّةٌ بِالْمَسْجِدِ مِنْ شَعْرِ، وَ يَطْوِي فِرَاشَهُ، وَفَاتَهُ عَامٌ بِسَبَبِهَا فَقَضَاهَا فِي الْقَابِلِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: إِنَّ اعْتِكَافَهَا يَغْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ (وَ يَشْتَرُطُ) فِي صِحَّتِهِ (الصَّوْمِ) وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لِأَجَلِهِ (فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ، فِي زَمَانٍ يَصِحُّ صَوْمُهُ)، وَ اشْتِرَاطُ التَّكْلِيفِ فِيهِ مَبْنِي عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ الصَّبِيِّ تَمْرِينًا لَيْسَتْ

صِحِّحَهُ، وَ لَا شَرْعِيَّةً وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحِّحِهِ صَوْمِهِ، وَ فِي الدُّرُوسِ صَرَّحَ بِشَرْعِيَّتِهِ، فَلْيَكُنِ الْإِعْتِكَافُ كَذَلِكَ، أَمَّا فِعْلُهُ مَنْ
الْمُمِيزِ تَمَرِينًا فَلَا شُبْهَةَ فِي صِحِّحَتِهِ كغَيْرِهِ (وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) بَيْنَهَا لَيْلَتَانِ، فَمَحَلُّ نِيَّتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَ قِيلَ: يَعْتَبَرُ اللَّيَالِي فَيَكُونُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، أَوْ بَعْدَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، (وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ) وَ هُوَ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ أَهْلُ الْبَلَدِ وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ
أَعْظَمَ، لَا نَحْوَ مَسْجِدِ الْقَيْلِيَّةِ.

(وَالْحَضِيرُ فِي الْأَرْبَعَةِ) الْحَرَمَيْنِ وَ جَامِعِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ، أَوْ الْمَدَائِنِ بَدَلَهُ، (أَوْ الْخَمْسَةِ) الْمَذْكُورَةِ، بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ صَلَاةِ نَبِيِّ، أَوْ
إِمَامٍ فِيهِ (ضَعِيفٌ)؛ لِعَيْدِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَضِيرِ، وَ أَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ، (وَالْإِقَامَةُ بِمُعْتَكِفِهِ، فَيَبْطُلُ) الْإِعْتِكَافُ (بِخُرُوجِهِ) مِنْهُ وَ أَنْ
قَصِيرَ الْوَقْتِ (إِلَّا لِضُرُورِهِ) كَتَحْصِيلِ مَيِّأَكُولٍ، وَ مَشْرُوبٍ، وَ فِعْلِ الْأَوَّلِ فِي غَيْرِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاضُهُ، وَ قَضَاءِ حَاجِهِ، وَ اغْتِسَالِ
وَاجِبٍ لَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِيهِ، وَ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَدُّ مِنْهُ، وَ لَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَ لَا يَتَقَدَّرُ مَعَهَا بِقَدَرٍ إِلَّا بِزَوَالِهَا نَعْمَ لَوْ خَرَجَ
عَنْ كَوْنِهِ مُعْتَكِفًا بَطَلٌ مُطْلَقًا، وَ كَذَا لَوْ خَرَجَ نَاسِيًا فَطَالَ، وَ الْإِرْجَعُ حَيْثُ ذَكَرَ، فَإِنْ أَخْرَجَ بَطَلٌ.

(أَوْ طَاعَهُ كَعِيَادِهِ مَرِيضٍ) مُطْلَقًا، وَ يَلْبَثُ عِنْدَهُ بِحَسَبِ الْعَادَةِ لَا أَزِيدَ، (أَوْ شَهَادَةٍ) تَحْمُلًا وَ إِقَامَةً، إِنْ لَمْ يُمْكِنِ بِدُونِ الْخُرُوجِ،
سَوَاءً تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، أَمْ لَمْ، (أَوْ تَشْبِيحِ مُؤْمِنٍ) وَ هُوَ تَوْدِيْعُهُ، إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلَى مَا يَعْتَادُ عُرْفًا، وَ قَيْدَهُ بِالْمُؤْمِنِ تَبَعًا لِلنَّصِّ، بِخِلَافِ
الْمَرِيضِ لِإِطْلَاقِهِ، (ثُمَّ لَا يَجْلِسُ لَوْ خَرَجَ، وَ لَا يَمْشِي تَحْتَ الظِّلِّ اخْتِيَارًا) قَيْدَ فِيهِمَا، أَوْ فِي الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّ الْإِضْطِرَّارَ فِيهِ أَظْهَرَ، بِأَنَّ لَا
يَجِدُ طَرِيقًا إِلَى مَطْلَبِهِ إِلَّا تَحْتَ ظِلِّ.

لَوْ وَجَدَ طَرِيقَيْنِ إِحْدَاهُمَا لَا ظِلَّ فِيهَا سَلَكَهَا وَ أَنْ بَعُدَتْ، وَ لَوْ وَجَدَ فِيهَا قَدَمَ أَقْلَهُمَا ظِلًّا، وَ لَوْ اتَّفَقَا قَدْرًا فَلَا قُرْبُ.

وَ الْمَوْجُودُ فِي النَّصُوصِ هُوَ الْجُلُوسُ تَحْتَ الظِّلِّ، أَمَّا الْمَشْيُ فَلَمَّا، وَ هُوَ الْمَأْفُوقُ وَ أَنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ أَحْوَطَ، فَعَلَى مَا اخْتَرَنَاهُ، لَوْ تَعَارَضَ الْمَشْيُ فِي الظِّلِّ بِطَرِيقِ قِصِيرٍ، وَ فِي غَيْرِهِ بِطَوِيلٍ قَدَّمَ الْقِصِيرَ، وَ أَوْلَى مِنْهُ لَوْ كَانَ الْقِصِيرُ أَطْوَلَهُمَا ظِلًّا، (وَلَا يَصِلُ إِلَى إِلَّا بِمُعْتَكِفِهِ) فَيَرْجِعُ الْخَارِجُ لِضُرُورِهِ إِلَيْهِ، وَ أَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ أَفْضَلَ مِنْهُ، إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ كَضِيْقِ الْوَقْتِ، فَيَصَلِّيهَا حَيْثُ أَمَكْنَ، مُقَدِّمًا لِلْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَ مِنْ الضَّرُورَةِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيهِ دُونَهُ فَيَخْرُجُ إِلَيْهَا، وَ بِدُونِ الضَّرُورَةِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ أَيضًا؛ لِلنَّهْيِ (إِلَّا فِي مَكَّةَ) فَيَصَلِّي إِذَا خَرَجَ لِضُرُورِهِ بِهَا حَيْثُ شَاءَ، وَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ.

(وَيَجِبُ الْإِعْتِكَافُ بِالنَّذْرِ وَ شَبِيهِهِ)

(وَيَجِبُ الْإِعْتِكَافُ بِالنَّذْرِ وَ شَبِيهِهِ)

مِنْ عَهْدٍ وَ يَمِينٍ، وَ نِيَابَةٍ عَنِ الْمَأْبِ إِذَا وَجِبَتْ، وَ اسْتِخْرَارٍ عَلَيْهِ، وَ يَشْتَرَطُ فِي النَّذْرِ، وَ أَخْوِيهِ إِطْلَاقُهُ فَيَحْمَلُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، أَوْ تَقْيِيدُهُ بِثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا، أَوْ بِمَا لَا يَنَافِي الثَّلَاثَةَ، كَنَذْرِ يَوْمٍ لَا أَزِيدَ.

وَ أَمَّا الْأَخِيرَانِ فَبِحَسَبِ الْمُتَزِمِ فَإِنْ قَصَرَ عَنْهَا اشْتَرَطَ إِكْمَالَهَا فِي صِحَّتِهِ، وَ لَوْ عَنْ نَفْسِهِ، (وَبِمُضَى يَوْمَيْنِ) وَ لَوْ مَنْدُوبَيْنِ فَيَجِبُ الثَّلَاثُ (عَلَى الْأَشْهَرِ)؛ لِإِدْلَالِهِ الْأَخِيرِ عَلَيْهِ، (وَفِي الْمَبْسُوطِ) يَجِبُ (بِالشَّرْعِ) مُطْلَقًا، وَ عَلَى الْأَشْهَرِ يَتَعَدَّى إِلَى كُلِّ ثَلَاثٍ عَلَى الْأَفْوَى كَالسَّادِسِ وَ التَّاسِعِ لَوْ اعْتَكَفَ خَمْسَةَ وَ ثَمَانِيَةَ، وَ قِيلَ: يَخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ خَاصَّةً وَ قِيلَ فِي الْمَنْدُوبِ، دُونَ مَا لَوْ نَذَرَ خَمْسَةَ فَلَا يَجِبُ السَّادِسُ، وَ مَالٌ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ.

وَ الْفَرْقُ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ فِي الْمَنْدُوبِ مُنْفَصِلَانِ عَنِ الثَّلَاثِ شَرْعًا، وَ لَمَّا كَانَ أَقْلُهُ

ثَلَاثَةٌ كَانَ الثَّلَاثُ هُوَ الْمَتَمِّمَ لِلْمَشْرُوعِ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْخَمْسَةَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَاجِبٌ مُتَّصِلٌ شَرْعًا.

وَإِنَّمَا نَسَبَ الْحُكْمَ إِلَى الشُّهُرِ؛ لِأَنَّ مُسْتَبَدَّهُ مِنَ الْأَخْيَارِ غَيْرُ نَقِي السَّنَدِ، وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى عَيْدَمِ وُجُوبِ النَّفْسِ مُطْلَقًا. (وَيَسْتَحَبُّ) لِلْمُعْتَكِفِ (الِاشْتِرَاطِ) فِي ابْتِدَائِهِ؛ لِلرُّجُوعِ فِيهِ عِنْدَ الْعَارِضِ (كَالْمُحْرِمِ) فَيَرْجِعُ عِنْدَهُ، وَ أَنْ مَضَى يَوْمَانِ، (وَقِيلَ): يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الرُّجُوعِ فِيهِ (مُطْلَقًا) فَيَرْجِعُ مَتَى شَاءَ، وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لِعَارِضٍ، وَ اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ، وَ الْأَجُودَ الْأَوَّلَ.

وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ يَرْتَدُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ يَخْتَصُّ شَرْطُهُ بِالْعَارِضِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ التَّشْبِيهَ فِي أَضِلِّ الْإِشْتِرَاطِ وَ لَمَّا فَزَقَ فِي حِيَوَازِ الْإِشْتِرَاطِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِهِ، لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِي الْوَاجِبِ وَقْتُ النَّذْرِ وَ أَحْوَبِهِ، لَا وَقْتُ الشُّرُوعِ، وَ فَإِنَّهُ الشَّرْطُ فِي الْمُنْدُوبِ سِقُوطُ الثَّلَاثِ لَوْ عَرَضَ بَعْدَ وُجُوبِهِ مَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ، وَ إِبْطَالُ الْوَاجِبِ مُطْلَقًا.

(فَبِإِنْ شَرَطَ وَ خَرَجَ فَلَمَّا قَضَاءً) فِي الْمُنْدُوبِ مُطْلَقًا، وَ كَذَا الْوَاجِبِ الْمَعِينُ، أَمَّا الْمَطْلُوقُ فَقِيلَ: هُوَ كَذَلِكَ، وَ هُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَ تَوَقَّفَ فِي الدُّرُوسِ، وَ قَطَعَ الْمَحَقِّقُ بِالْقَضَاءِ، وَ هُوَ أَجُودٌ، (وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَ مَضَى يَوْمَيْنِ) فِي الْمُنْدُوبِ (أَتَمَّ) الثَّلَاثَ وَجُوبًا، وَ كَذَا إِذَا أَتَمَّ الْخَامِسَ وَجَبَ السَّادِسُ، وَ هَكَذَا كَمَا مَرَّ.

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نَهَارًا مَا يَحْرُمُ عَلَى)

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نَهَارًا مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ)

حَيْثُ يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ وَاجِبًا، وَ الْإِلا-فَلَا وَ أَنْ فَسَدَ فِي بَعْضِهَا، (وَلَيْلًا وَ نَهَارًا الْجَمَاعَ) قُبْلًا وَ دُبْرًا، (وَشَمُّ الطَّيْبِ)، وَ الرِّيَاحِينَ عَلَى الْأَقْوَى، لُورُودِهَا مَعَهُ فِي الْأَخْيَارِ وَ هُوَ مُخْتَارُهُ فِي الدُّرُوسِ، (وَالِاسْتِمْتَاعُ بِالنِّسَاءِ) لَمَسًا وَ تَقْبِيلًا وَ غَيْرَهُمَا، وَ لَكِنْ لَا يَفْسُدُ بِهِ الْإِعْتِكَافُ عَلَى الْأَقْوَى، بِخِلَافِ الْجَمَاعِ.

(وَيَفْسُدُ مَا يَفْسُدُ الصَّوْمِ) مِنْ حَيْثُ فَوَاتُ الصَّوْمِ، الَّذِي هُوَ شَرْطُ الْإِعْتِكَافِ، (وَيَكْفُرُ) لِلِإِعْتِكَافِ زِيَادَةً

عَلَى مَا يَجِبُ لِلصَّوْمِ (إِنْ أَفْسَدَ الثَّلَاثَ) مُطْلَقًا، (أَوْ كَانَ وَاجِبًا) وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ثَالِثًا، (وَيَجِبُ بِالْجَمَاعِ فِي الْوَجِبِ نَهَارًا كَفَّارَتَانِ، إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) إِخِيْدَاهُمَا عَنِ الصَّوْمِ، وَ الْآخَرَى عَنِ الْإِعْتِكَافِ، (وَقِيلَ): تَجِبُ الْكَفَّارَتَانِ بِالْجَمَاعِ فِي الْوَجِبِ (مُطْلَقًا)، وَ هُوَ ضَعِيفٌ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ وَجُوبُهُ مُتَعَيِّنًا بِنَذْرٍ وَ شَبْهِهِ، وَ جَبَّ بِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةٌ بِسَبَبِهِ، وَ هُوَ أَمْرٌ آخَرٌ وَ فِي الدَّرُوسِ الْحَقَّ الْمَعِينِ بِرَمَضَانَ مُطْلَقًا.

(و) فِي الْجَمَاعِ (لَيْلًا) كَفَّارَةٌ (وَاحِدَةً) فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ بِنَذْرٍ وَ شَبْهِهِ فَيَجِبُ كَفَّارَةٌ بِسَبَبِهِ أَيْضًا لِإِفْسَادِهِ، وَ لَوْ كَانَ إِفْسَادُهُ بِبَاقِي مَفْسِدَاتِ الصَّوْمِ غَيْرِ الْجَمَاعِ وَ جَبَّ نَهَارًا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةً، وَ لَا شَيْءَ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَيِّنًا بِنَذْرٍ وَ شَبْهِهِ فَيَجِبُ كَفَّارَتُهُ أَيْضًا، وَ لَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ كَالتَّطْيِبِ وَ الْبَيْعِ وَ الْمَمَارَاةِ أَيْضًا، وَ لَمَّا كَفَّارَةٌ، وَ لَوْ كَانَ بِالْخُرُوجِ فِي وَاجِبٍ مُتَعَيِّنٍ بِالنَّذْرِ وَ شَبْهِهِ وَ جَبَّ كَفَّارَتُهُ، وَ فِي ثَلَاثِ الْمُنْدُوبِ الْإِثْمِ وَ الْقَضَاءِ لَا غَيْرَ، وَ كَذَا لَوْ أَفْسَدَهُ بِهِ غَيْرُ الْجَمَاعِ، وَ كَفَّارَةٌ الْإِعْتِكَافِ كَكَفَّارَةِ رَمَضَانَ فِي قَوْلٍ، وَ كَفَّارَةُ ظَهَارٍ فِي آخَرَ، وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَ الثَّانِي أَصَحُّ رِوَايَةٍ (فَإِنْ أَكْرَهَ الْمُعْتَكِفُ) عَلَيْهِ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ وَجُوبِ الْإِعْتِكَافِ (فَارْبَعٌ)، اثْنَتَانِ عَنْهُ، وَ اثْنَتَانِ يَتَحَمَّلُهُمَا عَنْهَا (عَلَى الْأَقْوَى) بَلْ قَالَ فِي الدَّرُوسِ: إِنَّهُ لَا يَغْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا، سِوَى صِيَابِ الْمُعْتَكِفِ، وَ فِي الْمُخْتَلَفِ أَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ لَمْ يَطْهَرْ لَهُ مُخَالَفٌ، وَ مِثْلُ هَذَا هُوَ الْحُجَّةُ وَالْأَضْيَلُ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّحْمُلِ فِيمَا لَا نَصَّ عَلَيْهِ، وَ حِينَئِذٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ اثْنَتَانِ عَنْهُ لِلإِعْتِكَافِ وَ الصَّوْمِ، وَ وَاحِدَةٌ عَنْهَا لِلصَّوْمِ وَ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ بِالتَّحْمُلِ،

و لو كانَ الْجَمَاعُ لَيْلًا فَكَفَّارَتَانِ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْمَلِ.

٦ - كتاب الحج

[البحث] الأوّل - فى شرائطه وأسبابه

التمهيد

[الفصل] الأوّل - فى شرائطه وأسبابه (يجب الحج على المسّطيع) بما سيأتى (من الرجال والنساء والخنائى على الفور) بإجماع الفرقة المحقة وتأخيرها كبيره موبقه، والمراد بالفوريه وجوب المبادره اليه فى أوّل عام الاستطاعه مع الإمكان، والافيماء يليه، وهكذا، ولو توقّف على مقدّمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدرّكه كذلك.

إشاره

ولو تعدّدت الرّفقه فى العام الواحد وجب السير مع أولاهما فإن أخر عنها وأدركه مع التّاليه، والا كان كمؤخره عمدًا فى استقراره مرّةً واحدةً (بأصل الشّرع، وقد يجب بالنذر وشبهه) من العهد واليمين، (والاستنجار، والإفساد) فيتعدّد بحسب وجود السّبب.

(ويشيتحب تكراره) لمن أذاه واجبا (ولفأقيد الشرائط) متكلفا، (ولا يجزئ) ما فعل مع فقد الشرائط عن حجه الإسلام بعد حصولها (كالفقير) يوجب ثم يستطيع، (والعبد) يوجب (بإذن مولاه) ثم يعتق ويستطيع فيجب الحجّ ثانيا.

(وشرط وجوبه البلوغ، والعقل، والحريه، والزاد، والراحله) بما يناسبه قوه، وضعفا، لا شرفا، وضعه فيما يفتقر إلى قطع المسافه، وأن سهل المشى و كان معتادا له أو للسؤال، ويشتنى له من جمله ماله داره، وثيابه، وخادمه، ودابته، وكتب علمه اللائقه بحاله، كفا عينا وقيمه، (والتمكن من المسير) بالصحه، وتخليه الطريق، وسعه الوقت.

(وشرط صحته الإسلام)

فلما يصح من الكافر، وأن وجب عليه، (وشرط مباشرته مع الإسلام) وما فى حكمه (التّمييز) فيباشرة أفعاله التّمييز بإذن الولي، (ويحرم الولي عن غير التّمييز) إن أراد الحجّ به (ندبا) طفلا كان، أو مجنونا، محرما كان الولي، أم محلا؛ لأنه يجعلهما محرمين بفعل، لما نأبىا عنهم فيقول: اللهم إني أحرمت بهذا إلى آخر النيه، ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له، ويأمره بالتلبيه إن أحسنها، والالتى عنه، ويلبسه ثوبى الأحرام، ويجبته ثروكه، وإذا طاف به أوقع به صورة الوضوء، وحمله ولو على المشى، أو ساق به، أو

قَادَ بِهِ، أَوْ اسْتَنَابَ فِيهِ، وَ يَصَلِّي عَنْهُ رَكَعَتَيْهِ إِنْ نَقَصَ سُنُّهُ عَنْ سِتٍّ، وَ لَوْ أَمَرَهُ بِصُورِهِ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ، وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ الْأَفْعَالِ، فَإِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرٌ حَجَّهِ.

(وَشَرْطُ صِحَّتِهِ مِنَ الْعَبْدِ إِذْنُ الْمَوْلَى) وَ أَنْ تَشَبَّثَ بِالْحَرْبِ كَالْمُدَبِّرِ وَ الْمُبْعَضِ فَلَوْ فَعَلَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ لَعَا، وَ لَوْ أُذِنَ لَهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ التَّائِبِ، لَا بَعْدَهُ.

(وَشَرْطُهُ صِحَّةُ النَّدْبِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذْنُ الزَّوْجِ)، أَمَّا الْوَاجِبُ فَلَا، وَ يَظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِهِ، أَنَّ الْوَلِمَةَ لَا يَتَوَقَّفُ حُجُّهُ مَنْدُوبًا عَلَى إِذْنِ الْأَبِ أَوْ الْأَبَوَيْنِ وَ هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَالَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّرُوسِ وَ هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ السَّفَرَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الْخَطَرِ وَ الْإِشْرَاطِ إِذْنَهُمَا أَحْسَنُ (وَلَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ) الْمُتَّابِسُ بِالْحَيِّجِّ بِإِذْنِ الْوَالِي، (أَوْ بَلَغَ الصَّبِي، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ) بَعْدَ تَلَبُّسِهِمَا بِهِ صِدْقًا (قَبْلَ أَحَدِ الْمُؤَقِّفِينَ صَحَّ وَ أَجْزَأَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ) عَلَى

الْمَشْهُورِ وَ يَجِدُّدَانِ نِيَّةَ الْوُجُوبِ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَّا الْعَبْدُ الْمُكَلَّفُ فَيَتَلَبَّسُ بِهِ نِيَّةَ الْوُجُوبِ بِبَاقِي أَعْمَالِهِ، فَالْإِجْرَاءُ فِيهِ أَوْضَحُ.

وَ يَشْتَرُطُ اسْتِطَاعَتَهُمْ لَهُ سَابِقًا وَ لَاحِقًا؛ لِأَنَّ الْكَمَالَ الْحَاصِلَ أَحَدُ الشَّرَائِطِ فَالْإِجْرَاءُ مِنْ جِهَتِهِ.

وَ يَشْكُلُ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ إِنْ أَحَلَّنَا مِلْكُهُ وَ رَبَّمَا قِيلَ: بَعْدَ اشْتِرَاطِهَا فِيهِ لِلْسَّابِقِ، أَمَّا الْلَاحِقُ فَيُعْتَبَرُ قَطْعًا. (وَ يَكْفِي الْإِذْنُ) لِلزَّادِ وَ الرَّاحِلِ (فِي تَحَقُّقِ الْوُجُوبِ) عَلَى الْمَبْدُولِ لَهُ.

(وَلَا يَشْتَرُطُ صِدْقَهُ خَاصَّةً) لِلْبَدْلِ مِنْ هَبِّهِ، وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ اللَّازِمَةِ، بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُهُ بِأَيِّ صِدْقِهِ اتَّفَقَتْ، سِوَاءَ وَثْقٍ بِالْبَادِلِ أَمْ لَا؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ لَزُومِ تَعْلِيْقِ الْوَاجِبِ بِالْجَائِزِ يَنْدَفِعُ، بِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ، لَا الْمَشْرُوطُ كَمَا لَوْ ذَهَبَ الْمَالُ قَبْلَ الْإِكْمَالِ، أَوْ مَنَعَ مِنَ السَّيْرِ وَ نَحْوِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ الْمُسْقِطَةِ لِلْوُجُوبِ

الثَّابِتِ إِجْمَاعًا، وَ اشْتَرَطَ فِي الدُّرُوسِ التَّمْلِيكَ، أَوْ الْوُثُوقَ بِهِ، وَ آخِرُونَ التَّمْلِيكَ، أَوْ وُجُوبَ بَدْلِهِ بِنَدْرِ وَ شِبْهِهِ، وَ الْإِطْلَاقَ يَدْفَعُهُ.
نَعَمْ يَشْتَرُطُ بَدْلَ عَيْنِ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ.

فَلَوْ يَدَّلُ لَهُ أَثْمَانُهُمَا لَمْ يَجِبِ الْقَبُولُ وَفَوْقًا فِيهَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الْيَقِينِ، وَ لَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وَ عَدَمُ الْمُسْتَشْتَاتِ الْوُجُوبَ بِالْبَدْلِ.

نَعَمْ لَوْ يَدَّلُ لَهُ مَا يَكْمُلُ الْإِسْتِطَاعَةَ اشْتَرَطَ زِيَادَةَ الْجَمِيعِ عَنْ ذَلِكَ، وَ كَذَا لَوْ وَهَبَ مَالًا مُطْلَقًا، أَمَا لَوْ شَرَطَ الْحَجَّ بِهِ فَكَالْمَبْدُولِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَبُولُ، إِنْ كَانَ عَيْنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ، خِلَافًا لِلدُّرُوسِ، وَ لَا يَجِبُ لَوْ كَانَ مَالًا غَيْرَهُمَا؛ لِأَنَّ قَبُولَ الْهَبَةِ اكْتِسَابٌ، وَ هُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ لَهُ، وَ بِذَلِكَ يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَدْلِ وَ الْهَبَةِ، فَإِنَّهُ إِبَاحَةٌ يَكْفِي فِيهَا الْإِيقَاعُ.

وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ يَدْلِ الْوَاجِبِ لِيُحِجَّ بِنَفْسِهِ، أَوْ لِيُضِيحِبَهُ فِيهِ فَيَنْفِقَ عَلَيْهِ، (فَلَوْ حَرَجَ بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ أَجْزَأَهُ عَنِ الْفَرْضِ)؛ لِتَحَقُّقِ شَرْطِ الْوُجُوبِ.

(وَيَشْتَرُطُ) مَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ (وُجُودَ مَا يَمُونُ بِهِ عِيَالَهُ الْوَاجِبِ النَّفَقَةِ، إِلَى حِينَ رُجُوعِهِ) وَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا يُعْمُ الْكِسْوَةَ وَ نَحْوَهَا، حَيْثُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا، وَ يَغْتَبِرُ فِيهَا الْقَصْدُ بِحَسَبِ حَالِهِمْ.

الانابه في الحج

الانابه في الحج

(وَفِي) وَجُوبِ (الاسْتِنَابَةِ الْمَمْنُوعِ) مِنْ مُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ (بِكَبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ عَيْدٍ وَقَوْلَانِ وَ الْمَرْوِيِّ) صِيحِيحًا (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ)، حَيْثُ أَمَرَ شَيْخًا لَمْ يُحِجَّ، وَ لَمْ يَطِقْهُ مِنْ كِبَرِهِ أَنْ يَجْهَزَ رَجُلًا فَيُحِجَّ عَنْهُ، وَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ الْقَوْلِ الْآخِرِ عَدَمُ الْوُجُوبِ؛ لِفَقْدِ شَرْطِهِ الَّذِي هُوَ الْإِسْتِطَاعَةُ، وَ هُوَ مَمْنُوعٌ، وَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ مَا إِذَا عَرَضَ الْمَانِعُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ، وَ الْإِجَابَةُ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَ هَلْ يَشْتَرُطُ فِي وَجُوبِ الْاسْتِنَابَةِ الْيَأْسُ مِنَ الْبُرْءِ أَمْ يَجِبُ مُطْلَقًا وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ عَدَمِ الْيَأْسِ

فوريًا؟، ظاهرُ الدُّروسِ الثَّانِي، و في الأَوَّلِ قُوَّة.

فَيَجِبُ الْفَوْرِيُّه كَالْأَصْلِ حَيْثُ يَجِبُ، ثُمَّ إِنْ اسْتَمَرَ الْعُدْرُ أَجْزَاءً.

(وَلَوْ زَالَ الْعِيدُ)، وَ أَمَكْنَهُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ (حَجَّ ثَانِيَا) وَ أَنْ كَانَ قَدْ يَسَسَ مِنْهُ؛ لِتَحَقُّقِ الْإِسْتِطَاعَةِ حِينَئِذٍ، وَ مَا وَقَعَ نِيَابَهُ إِنْ مَا وَجَبَ لِلنَّصِّ وَالْإِ- لَمْ يَجِبْ لَوْ قُوعِهِ قَبْلَ شَرْطِ الْوُجُوبِ، (وَلَا يَشْتَرُطُ) فِي الْوُجُوبِ بِالِاسْتِطَاعَةِ زِيَادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ (الرُّجُوعُ إِلَى كَفَايِهِ) مِنْ صِنَاعَةٍ، أَوْ حَرْفِهِ أَوْ بَصَاعَةٍ، أَوْ ضَيْعَةٍ، وَ نَحْوَهَا (عَلَى الْأَقْوَى)، عَمَلًا بِعُمُومِ النَّصِّ وَقِيلَ: يَشْتَرُطُ وَ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ لِرَوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، وَ هِيَ لَمَّا تَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ، وَ إِنْ مَا تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُؤَنَةِ ذَاهِبًا، وَ عَائِدًا، وَ مُؤَنَةُ عِيَالِهِ كَذَلِكَ، وَ لَا شُبُهَةَ فِيهِ.

(وَ كَذَا) لَمَّا يَشْتَرُطُ (فِي الْمَرْأَةِ) مُصَاحَبَهُ (الْمَحْرَمِ) وَ هُوَ هُنَا الرُّوْحُ، أَوْ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحَهُ عَلَيْهَا مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا إِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ الْمَحَارِمَ كَالْمَجُوسِيِّ.

(وَ يَكْفِي ظَنُّ السَّلَامَةِ)، بَلْ عَيْدَمُ الْخَوْفِ عَلَى الْبُضْعِ، أَوْ الْعَرُوضِ بِعَتْرِكِهِ، وَ أَنْ لَمْ يَحْصُلِ الظَّنُّ بِهَا، عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِي الدُّرُوسِ، وَ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ يَشْتَرُطُ فِي الْوُجُوبِ عَلَيْهَا سَفَرُهُ مَعَهَا، وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِجَابَتُهَا إِلَيْهِ تَبَرُّعًا، وَ لَا بِأَجْرِهِ، وَ لَهُ طَلَبُهَا فَتَكُونُ جُزْءًا مِنَ اسْتِطَاعَتِهَا، وَ لَوْ ادَّعَى الرُّوْحُ الْخَوْفَ عَلَيْهَا، أَوْ عَيْدَمَ أَمَانَتِهَا وَ أَنْكَرْتَهُ عَمِلَ بِشَاهِدِ الْحَالِ مَعَ انْتِفَاءِ الْبَيِّنَةِ، وَ مَعَ فُقْدَانِهِمَا يَتَقَدَّمُ قَوْلُهَا، وَ فِي الْيَمِينِ نَظْرٌ، مِنْ أَنَّهَا لَوْ اعْتَرَفَتْ نَفْعَهُ، وَ قَرَّبَ فِي الدُّرُوسِ عَيْدَمَهُ، وَ لَهُ حِينَئِذٍ مَنَعُهَا بَاطِنًا؛ لِأَنَّهُ مُحِقٌّ عِنْدَ نَفْسِهِ، وَ الْحُكْمُ مَبْنِي عَلَى الظَّاهِرِ. (وَ الْمُسْتَطِيعُ يَجْزِيهِ الْحُجُّ مُتَسَكِّعًا) أَيْ مُتَكَلِّفًا لَهُ بِهِ غَيْرَ زَادٍ، وَ لَا رَاحِلَهُ

لَوْجُودِ شَرْطِ الْوُجُوبِ وَ هُوَ الْإِسْتِطَاعَةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَكَلَّفَهُ غَيْرُ الْمُسِيَّطِعِ (وَالْحَيْجُّ مَشْيًا أَفْضَلُ) مِنْهُ رُكُوبًا، (إِلَّا مَعَ الضَّعْفِ عَنِ الْعِبَادَةِ، فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ، فَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا شَدَّيَا مَرَارًا، قِيلَ: إِنَّهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَجَّةً)، وَقِيلَ: عِشْرُونَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ، وَ لَمْ يَذْكَرْ فِي الدُّرُوسِ غَيْرَهُ، (وَالْمَحَامِلُ تُسَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ) وَ هُوَ أَعْلَمُ بِسَيِّئِهِ جَدُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِهِ، وَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَشَقَّةً، وَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا وَقِيلَ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَدْ حَجَّ رَاكِبًا، قُلْنَا: فَقَدْ طَافَ رَاكِبًا، وَ لَا يَقُولُونَ بِأَفْضَلِيَّتِهِ كَذَلِكَ فَبَقِيَ أَنْ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَعَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، لَا الْأَفْضَلِيَّةِ.

وَ الْأَقْوَى التَّفْصِيلُ الْجَامِعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ بِالضَّعْفِ عَنِ الْعِبَادَةِ، مِنْ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ، وَ وَصْفِهَا مِنَ الْخُشُوعِ، وَ عَيْدَمِهِ وَ الْحَقِّ بَعْضُهُمْ بِالضَّعْفِ كَوْنِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَى الْمَشْيِ تَوْفِيرَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ رَذِيلِهِ الشُّحِّ عَنِ النَّفْسِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَ هُوَ حَسَنٌ، وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ غَيْرِهَا.

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ دَخَلَ الْحَرَمَ أَجْزَاءً، عَنْ الْحَجِّ)

(وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ دَخَلَ الْحَرَمَ أَجْزَاءً، عَنْ الْحَجِّ)

، سَوَاءً مَاتَ فِي الْحِلِّ، أَمْ الْحَرَمِ، مُحْرِمًا، أَمْ مُحِلًّا كَمَا لَوْ مَاتَ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، أَمْ الْعُمْرَةِ، وَ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْأَقْوَى وَ حَيْثُ أَجْزَأَ لَا يَجِبُ الْإِسْتِنَابُ فِي إِكْمَالِهِ، وَ قَبْلِهِ، تَجِبُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِنْ كَانَ مُسْتَقْرًّا، وَ الْإِسْقَاطُ، سَوَاءً تَلَبَّسَ، أَمْ لَا.

(وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ) الْحَجُّ (قَدْ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ) بِأَنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ شَرَايِطُ الْوُجُوبِ وَ مَضَى عَلَيْهِ بَعْدَهُ مُدَّةٌ يُمْكِنُ فِيهَا اسْتِيفَاءُ جَمِيعِ أَفْعَالِ الْحَجِّ فَلَمْ يَفْعَلْ (قُضِيَ عَنْهُ) الْحَجُّ (مِنْ بَلَدِهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ).

الأولى أن

يَرَادُ بِهَا الْجِنْسُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ أَرْبَعِ رَوَايَاتٍ فِي الْكَافِي أَظْهَرُهَا ذَلِكَ رَوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيدٍ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، إِنْ وَسَّعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَسَّعْهُ مَالٌ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنْ الْكُوفَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسَّعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنْ الْمَدِينَةِ وَ إِنَّمَا جَعَلَهُ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ لِإِمْكَانِ أَنْ يَرَادَ بِمَالِهِ مَا عَيْنَهُ أُجْرَهُ لِلْحَجِّ بِالْوَصِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْوَفَاءُ بِهِ مَعَ خُرُوجِ مَا زَادَ عَنْ أُجْرَتِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ، مِنْ الثُّلْثِ إِجْمَاعًا، وَ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ أُطْلِقَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوَصِّ بِهَا.

وَ الْمَأْقُورِ الْقَضَاءِ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ خَاصَّةً، لِأَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ مِنَ الزَّائِدِ، وَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْحَجَّ عَنْهُ، وَ الطَّرِيقُ لَا دَخَلَ لَهَا فِي حَقِيقَتِهِ، وَ جُوبِ سُلُوكِهَا مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ، وَ تَوَقُّفِهِ عَلَى مُؤَنِهِ فَيَجِبُ قَضَاؤُهَا عَنْهُ، يَنْدَفِعُ بِأَنَّ مُقَدَّمَةَ الْوَاجِبِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةً بِالذَّاتِ لَا تَجِبُ وَ هُوَ هُنَا كَذَلِكَ، وَ مِنْ ثَمَّ لَوْ سَافَرَ إِلَى الْحَجِّ لَا بِنَيْتِهِ، أَوْ بَيْنِهِ غَيْرِهِ ثُمَّ يَدَا لَهُ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْمِيقَاتِ الْحَجَّ أَجْرًا، وَ كَذَا لَوْ سَافَرَ ذَاهِلًا، أَوْ مَجْتُونًا ثُمَّ كَمَلَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، أَوْ آجَرَ نَفْسَهُ فِي الطَّرِيقِ لِغَيْرِهِ، أَوْ حَجَّ مُتَسَدِّكًا بِدُونِ الْغَرَامَةِ، أَوْ فِي نَفَقِهِ غَيْرِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَارِفِ عَنْ جَعْلِ الطَّرِيقِ مُقَدَّمَةً لِلْوَاجِبِ، وَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ وَرَدَ مُطْلَقًا فِي وَجُوبِ الْحَجِّ عَنْهُ، وَ هُوَ لَا يَقْتَضِي زِيَادَةً عَلَى أَفْعَالِهِ الْمُخْصُوصَةِ.

وَ الْأُولَى حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا لَوْ عِينَ قَدْرًا، وَ يُمْكِنُ حَمْلُ غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْهَا عَلَى أَمْرِ آخَرَ،

مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهَا، وَ اشْتِرَاكِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَنَدِ هَذَا الْخَبَرِ بَيْنَ الثَّقَةِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَجْهُولِ وَ مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ هُنَا أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ ادَّعَى تَوَاتُرَ الْأَخْبَارِ بِوُجُوبِهِ مِنْ عَيْنِ الْبَلَدِ، وَ رَدَّهُ فِي الْمُخْتَلَفِ بِأَنَّ لَمْ نَقِفْ عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ فَضَلَّامًا عَنِ التَّوَاتُرِ، وَ هُنَا جَعَلَهُ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ، وَ الْمَوْجُودُ مِنْهَا أَرْبَعُ فَتَأَمَّلْ، وَ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَالَهُ الْمُضَافَ إِلَيْهِ يَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ، وَ إِنَّمَا حَمَلْنَاهُ، لِمُعَارَضَتِهِ لِلدَّالِّهِ عَلَى خِلَافِهِ، مَعَ عَدَمِ صِحِّهِ سَنَدِهِ.

وَ نَسَبَهُ الْحُكْمَ هُنَا إِلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فِيهِ نَوْعٌ تَرْجِيحٌ مَعَ تَوْقُفٍ، وَلَكِنَّهُ قَطَعَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ وَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ (فَلَوْ ضَاقَتْ التَّرِكَةُ) عَنْ الْأَجْرِهِ مِنْ بَلَدِهِ (فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَتْ) إِنْ أَمَكْنَ الْإِسْتِجَارُ مِنَ الطَّرِيقِ، (وَلَوْ مِنْ الْمِيقَاتِ) إِنْ لَمْ تَحْتَمِلْ سِوَاهُ، وَ كَذَا لَوْ لَمْ يَمَكُنْ بَعْدَ فَوَاتِ الْبَلَدِ، أَوْ مَا يَسُوعُ مِنْهُ إِلَّا مِنْ الْمِيقَاتِ، وَ لَوْ عَيَّنَ كَوْنَهُمَا مِنَ الْبَلَدِ فَأَوْلَى بِالتَّعْيِينِ مِنْ تَعْيِينِ مَالٍ يَسُوعُهُ مِنْهُ، وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ دَلَّتْ الْقَرَائِنُ عَلَى إِرَادَتِهِ، وَ يَعْتَبَرُ الرَّائِدُ مِنَ الثُّلُثِ مَعَ عَدَمِ إِجَارِهِ الْوَارِثِ إِنْ لَمْ نُوجِبْهُ مِنَ الْبَلَدِ ابْتِدَاءً، وَ الْإِصْلَ الْأَصْلِ وَ حَيْثُ يَتَعَدَّرُ مِنَ الْمِيقَاتِ يَجِبُ مِنَ الْأَزِيدِ وَ لَوْ مِنَ الْبَلَدِ حَيْثُ يَتَعَدَّرُ مِنْ أَقْرَبِ مِنْهُ مِنْ بَابِ مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبِ حَيْثُئِذٍ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَصْلِ.

(وَلَوْ حَجَّ) مُسْلِمًا،

(ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ عَادَ) إِلَى الْإِسْلَامِ (لَمْ يَعِدْ) حَجَّهُ السَّابِقَ (عَلَى الْأَقْرَبِ)، - لِلْأَصْلِ، وَ الْآيَةِ، وَ الْخَبَرِ، وَ قِيلَ: يَعِيدُ لِآيَةِ الْإِحْبَابِ، أَوْ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَكْفُرُ، وَ يَنْدَفِعُ بِاشْتِرَاطِهِ بِالْمُؤَافَاهِ عَلَيْهِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي ثَوَابِ الْإِيمَانِ ذَلِكَ، وَ مَنْعَ عَدَمِ كُفْرِهِ، لِلآيَةِ

الْمُثَبِّتِ لِلْكَفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَ عَكْسِهِ وَ كَمَا لَا يَبْطُلُ مَجْمُوعُ الْحَجِّ كَذَا بَعْضُهُ مِمَّا لَا يَعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهُ حُكْمًا كَالْإِحْرَامِ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ لَوْ ارْتَدَّ بَعْدَهُ.

(وَلَوْ حَجَّ مُخَالَفًا، ثُمَّ اسْتَبْصَرَ لَمْ يَعُدْ إِلَّا أَنْ يَخْلُ بِرُكْنٍ) عِنْدَنَا، لَا عِنْدَهُ عَلَى مَا قَيْدَهُ الْمُصَيِّفُ فِي الدُّرُوسِ، مَعَ أَنَّهُ عَكَسَ فِي الصَّلَاةِ فَجَعَلَ الْإِعْتِبَارَ بِفِعْلِهَا صَحِيحَهُ عِنْدَهُ، لَمَا عِنْدَنَا، وَ النَّصُّ وَصُ حَالِيَهُ مِنَ الْقَيْدِ، وَ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ حَكَمَ بِكَفْرِهِ مِنْ فَرَقِ الْمُخَالَفِينَ، وَ غَيْرِهِ فِي ظَاهِرِ النَّصِّ.

وَ مِنَ الْإِخْلَالِ بِالرُّكْنِ حُجَّهُ قِرَانًا بِمَعْنَاهُ عِنْدَهُ، لَا الْمُخَالَفَةُ فِي نَوْعِ الْوَاجِبِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَنَا، وَ هَلِ الْحُكْمُ بِعَدَمِ الْإِعَادَةِ لِصِحِّهِ الْعِبَادَةِ فِي نَفْسِهَا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ اسْتِثْرَاطِ الْإِيمَانِ فِيهَا، أَمْ إِشْقَاطًا لِلْوَاجِبِ فِي الدَّمِّهِ كِاسِلَامِ الْكَافِرِ؟ قَوْلَانِ، وَ فِي النَّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي.

نَعَمْ يَسْتَحَبُّ الْإِعَادَةُ؛ لِلنَّصِّ، وَ قِيلَ: يَجِبُ، بِنَاءً عَلَى اسْتِثْرَاطِ الْإِيمَانِ الْمُقْتَضَى لِفَسَادِ الْمَشْرُوطِ بِعُدُونِهِ، وَ بِأَخْبَارِ حَمَلِهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ طَرِيقُ الْجَمْعِ.

(الْقَوْلُ فِي حَجِّ الْأَسْبَابِ)

بِالنَّذْرِ وَ شَبِيهِهِ وَ النَّبَاهِ، (لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ وَ أَطْلَقَ كَفَّتِ الْمَرَّةُ) مُخَيَّرًا فِي النَّوْعِ وَ الْوَصْفِ، إِلَّا أَنْ يَعْينَ أَحَدَهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ مُطْلَقًا، وَ الثَّانِي إِنْ كَانَ مَشْرُوعًا كَالْمَشْيِ، وَ الرُّكُوبِ، لَا الْحَفَاءِ وَ نَحْوِهِ، (وَلَا يَجْزِي) الْمَنْذُورُ (عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ) سِوَاءَ وَقَعِ حَالٌ وَجُوبِهَا، أَمْ لَا، وَ سِوَاءَ نَوَى بِهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ أَمْ النَّذَرَ أَمْ هُمَا؛ لِإِخْتِلَافِ السَّبَبِ الْمُقْتَضَى لِتَعَدُّدِ الْمُسَبَّبِ.

(وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الشَّيْخُ وَ مَنْ تَبِعَهُ: (إِنْ نَوَى حَجَّهُ النَّذَرَ أَجْزَأَتْ) عَنْ النَّذْرِ، وَ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُوبِهَا حِينَئِذٍ، (وَإِلَّا فَلَا)، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةِ حُمَيْلَةَ عَلَى نَذْرِ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ، (وَلَوْ قَيْدَ نَذْرِهِ بِحَجِّهِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ) وَ هِيَ حَجُّهُ الْإِسْلَامَ، وَ تَتَأَكَّدُ بِالنَّذْرِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ نَذْرِ

الْوَاجِبِ، وَ تَظَهَّرَ الْفَائِدَةُ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ مَعَ تَأْخِيرِهَا عَنِ الْعَامِ الْمُعِينِ أَوْ مَوْتِهِ قَبْلَ فِعْلِهَا مَعَ الْإِطْلَاقِ مُتَهَاوِنًا.

هَذَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ حَالَ النَّذْرِ، وَالْإِسْلَامِ مُرَاعَى بِالِاسْتِطَاعَةِ، فَإِنْ حَصَلَتْ وَجِبَ بِالنَّذْرِ أَيْضًا وَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا هُنَا عَلَى الْأَقْوَى، وَ لَوْ قَيْدَهُ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فَتَحَلَّفَتْ الْإِسْتِطَاعَةُ عَنْهَا بَطَلَ النَّذْرُ.

(وَلَوْ قَيْدَ غَيْرِهَا) أَيْ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ (فَهُمَا اثْنَانِ) قَطْعًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُسْتِطِيعًا حَالَ النَّذْرِ، وَ كَانَتْ حَجَّةُ النَّذْرِ مُطْلَقَةً، أَوْ مُقَيَّدَةً بِزَمَانٍ مُتَأَخِّرٍ عَنِ السَّنَةِ الْأُولَى قَدَّمَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَ أَنْ قَيْدَهُ بِسِنَةِ الْإِسْتِطَاعَةِ كَانَ انْعِقَادُهُ مُرَاعَى بِزَوَالِهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْقَافِلِ، فَإِنْ بَقِيَ بَطَلَ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُنْدُورِ شَرْعًا، وَ أَنْ زَالَتْ انْعَقَدَ، وَ لَوْ تَقَدَّمَ النَّذْرُ عَلَى الْإِسْتِطَاعَةِ ثُمَّ حَصَلَتْ قَبْلَ فِعْلِهِ قُدِّمَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، إِنْ كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا، أَوْ مُقَيَّدًا بِمَا زَيْدٌ عَنِ تِلْكَ السَّنَةِ، أَوْ بِمُعَايِرِهَا، وَ الْإِسْلَامِ النَّذْرُ، وَ رُوِيَ فِي وُجُوبِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَقَاءُ الْإِسْتِطَاعَةِ إِلَى الثَّانِيَةِ.

وَ اعْتَبَرَ الْمَصْنُفُ فِي الدُّرُوسِ فِي حَجِّ النَّذْرِ الْإِسْتِطَاعَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَ حِينَئِذٍ فَتَقَدَّمَ حَجَّةُ النَّذْرِ مَعَ حُصُولِ الْإِسْتِطَاعَةِ بَعْدَهُ وَ أَنْ كَانَ مُطْلَقًا وَ يَرَاعَى فِي وُجُوبِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الْإِسْتِطَاعَةَ بَعْدَهَا، وَ ظَاهِرُ النَّصِّ وَ الْفَتْوَى كَوْنُ اسْتِطَاعَةِ النَّذْرِ عَقْلِيَّةً فَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ مَا سَبَقَ.

وَ لَوْ أَهْمَلَ حَجَّةَ النَّذْرِ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِيهَا تَفْرِيعًا عَلَى مَذْهَبِهِ: وَجِبَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا.

وَ يَشْكُلُ بِصَيْرُورَتِهِ حِينَئِذٍ كَالدَّيْنِ، فَيَكُونُ مِنَ الْمُؤَنَةِ، (وَ كَذَا) حُكْمُ (الْعَهْدِ وَ الْيَمِينِ، وَ لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شَاءَ وَجِبَ) مَعَ إِمْكَانِهِ، سَوَاءً جَعَلْنَاهُ أَرْجَحَ مِنَ الرُّكُوبِ، أَمْ لَا عَلَى الْأَقْوَى، وَ كَذَا لَوْ نَذَرَهُ رَاكِبًا.

وَ قِيلَ: لَا يَنْعَقِدُ غَيْرُ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا، وَ مَبْدُؤُهُ بَلَدُ النَّاذِرِ عَلَى الْأَقْوَى، عَمَلًا بِالْعُرْفِ،

إِلَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى غَيْرِهِ فَيُتَّبَعِ.

وَيَحْتَمِلُ أَوَّلَ الْأَفْعَالِ؛ لِذَلِكَ الْحَالِ عَلَيْهِ، وَآخِرُهُ مُنْتَهَى أفعالِهِ الْوَاجِبِ، وَهِيَ رَمَى الْجِمَارِ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ وَصِفَ فِي الْحَجِّ الْمَرْكَبِ مِنْ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبِ، فَلَا يَنْبَغُ إِلَّا بِآخِرِهَا وَالْمَشْهُورُ وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ أَنَّ آخِرَهُ طَوَافُ النَّسَاءِ.

(وَيَقُومُ فِي الْمَعْبَرِ) لَوْ اضْطُرَّ إِلَى عُبُورِهِ، وَجُوبًا عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الْعِبَارَةِ، وَبِهِ صَيَّرَحَ جَمَاعَةٌ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةِ تَقْصِيرِهِ؛ لِضَعْفِ سَنَدِهَا عَنْهُ.

وَفِي الدُّرُوسِ جَعَلَهُ أَوْلَى، وَهُوَ أَوْلَى خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَتَسَاهُلًا فِي أدَلِّهِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَتَوْجِيهًا بِأَنَّ الْمَاشِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَحَرَكَهُ الرَّجْلَيْنِ، فَإِذَا تَعَدَّرَ أَحَدَهُمَا لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ بَقِيَ الْآخَرُ مُشْتَرَكًا، لِانْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ فِيهِمَا، وَإِمْكَانِ فَعْلِهِمَا بِهِ غَيْرِ الْفَائِدَةِ.

(فَلَوْ رَكِبَ طَرِيقَهُ) أَجْمَعِ، (أَوْ بَعْضَهُ قَضَى مَاشِيًا) لِلِإِحْتِمَالِ بِالصَّفَةِ فَلَمْ يَجْزِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ السَّنَةُ مُعَيَّنَةً فَالْقَضَاءُ بِمَعْنَاهُ الْمُتَعَارَفِ، وَ يَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ كِفَارَةٌ بِسَبَبِهِ، وَ أَنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فَالْقَضَاءُ بِمَعْنَى الْفِعْلِ ثَانِيًا وَ لَا كِفَارَةَ، وَ فِي الدُّرُوسِ لَوْ رَكِبَ بَعْضَهُ قَضَى مُلْفَقًا، فَيَمْشِي مَا رَكِبَ وَ يَتَخَيَّرُ فِيمَا مَشَى مِنْهُ، وَ لَوْ اسْتَبَهَتْ الْأَمَاكِنُ احْتِطَاطًا بِالْمَشْيِ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَكِبَ.

وَ مَا اخْتَارَهُ هُنَا أَجُودُ، (وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ) مَعَ تَعْيِينِ السَّنَةِ، أَوْ الْإِطْلَاقِ وَ الْيَأْسِ مِنَ الْقُدْرَةِ وَ لَوْ بَضِيقِ وَقْتِهِ لُظُنُّ الْوَفَاءِ، وَ الْإِتِقَانُ الْمُمْكِنَةَ.

(وَ) حَيْثُ حَيَّازَ الرُّكُوبِ (سِيَاقَ بَيِّنَتِهِ) جَبْرًا لِلْوَصْفِ الْفَائِتِ وَجُوبًا عَلَى ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ، وَ مَيَّذِبِ جَمَاعَةٍ، وَ اسْتِحْبَابًا عَلَى الْأَفْوَى، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَ تَرَدَّدَ فِي الدُّرُوسِ.

هَذَا كُلُّهُ مَعَ إِطْلَاقِ نَذْرِ الْحَجِّ مَاشِيًا، أَوْ نَذْرِهِمَا لِأَنَّ عَلَى مَعْنَى جَعْلِ الْمَشْيِ قَيْدًا لِأَزْمًا فِي الْحَجِّ بِحَيْثُ لَا

يُرِيدُ إِلَّا جَمْعَهُمَا، وَالْأَسْقَطُ الْحَجُّ أَيْضًا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَشْيِ.

(وَيَشْتَرُ فِي النَّائِبِ) فِي الْحَجِّ

(وَيَشْتَرُ فِي النَّائِبِ) فِي الْحَجِّ

(الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْخُلُوعُ) أَيْ خُلُوعُ ذِمَّتِهِ (مِنْ حَجِّ وَاجِبٍ) فِي ذَلِكَ الْعَامِ، (مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، وَ لَوْ مَشْيًا) حَيْثُ لَمَا يَشْتَرُ فِيهِ الْإِسْتِطَاعَةَ كَالْمُسْتَقَرِّ مِنْ حَجِّ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَذْهَبُ الْمَالُ، فَلَا تَصِحُّ نِيَابَةُ الصَّبِيِّ، وَ لَا الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا، وَ لَا مَشْغُولِ الذَّمِّ بِهِ فِي عَامِ النِّيَابَةِ؛ لِلتَّنَافِي، وَ لَوْ كَانَ فِي عَامِ بَعْدِهِ كَمَنْ نَذَرَهُ كَذَلِكَ أَوْ أُسْتُؤِجِرَ لَهُ صِيَحَّتْ نِيَابَتُهُ قَبْلَهُ، وَ كَذَا الْمُعِينُ حَيْثُ يَعْجُزُ عَنْهُ وَ لَوْ مَشْيًا لِسُقُوطِ الْوُجُوبِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ؛ لِلْعَجْزِ، وَ أَنْ كَانَ بَاقِيًا فِي الذَّمِّ، لَكِنْ يَرَاعَى فِي جَوَازِ اسْتِنَابَتِهِ ضَيْقُ الْوَقْتِ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ تَجَدُّدَ الْإِسْتِطَاعَةِ عَادَةً.

فَلَوْ أُسْتُؤِجِرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ انْفَقَتِ الْإِسْتِطَاعَةُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ لَمْ يَنْفَسِحْ، كَمَا لَوْ تَجَدَّدَتِ الْإِسْتِطَاعَةُ لِحَجِّ الْإِسْلَامِ بَعْدَهَا، فَيَقْدَمُ حَجُّ النِّيَابَةِ، وَ يَرَاعَى فِي وُجُوبِ حَجِّ الْإِسْلَامِ بَقَاؤُهَا إِلَى الْقَابِلِ.

(وَالْإِسْلَامُ) إِنْ صَحَّحْنَا عِبَادَةَ الْمُخَالِفِ، وَ الْأَعْتَبَرِ الْإِيمَانَ أَيْضًا، وَ هُوَ الْأَقْوَى.

وَ فِي الدَّرُوسِ حَكَى صِيَحَّةَ نِيَابَةِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ عَنْهُ قَوْلًا مُشْعَرًا بِتَمْرِضِهِ، وَ لَمْ يَرَجَّحْ سَيِّئًا، (وَإِسْلَامُ الْمُنُوبِ عَنْهُ، وَ اعْتِقَادُهُ الْحَقَّ) فَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ عَنِ الْمُخَالِفِ مُطْلَقًا، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبًا لِلنَّائِبِ) وَ أَنْ عَلَا لِلأَبِ، لَا لِلأُمِّ، فَيَصِحُّ وَ أَنْ كَانَ نَاصِبِيًا.

وَ اسْتَقْرَبَ فِي الدَّرُوسِ اخْتِصَاصَ الْمَنْعِ بِالنَّاصِبِ، وَ يَسْتَشْنَى مِنْهُ الأَبُ.

وَ الأَجُودُ الأَوَّلُ؛ لِلرَّوَايَةِ، وَ الشُّهُرَةِ، وَ مَنَعَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ مُطْلَقًا.

وَ فِي إلْحَاقِ بَاقِي الْعِبَادَاتِ بِهِ وَجْهٌ، خُصُوصًا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَاصِبِيًا.

(وَيَشْتَرُ نِيَابَةَ النِّيَابَةِ) بِأَنْ يَقْصِدَ كَوْنَهُ نَائِبِيًا، وَ لَمَا كَانَ ذَلِكَ أَعَمَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يُنُوبُ عَنْهُ تَبَهُ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ، (وَ تَعْيِينُ الْمُنُوبِ عَنْهُ قَصْدًا) فِي

نِيه كُلِّ فِعْلٍ يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا.

وَ لَوْ اقْتَصَرَ فِي النَّيِّهِ عَلَى تَعْيِينِ الْمُنُوبِ عَنْهُ، بِأَنْ يَنْوِي أَنَّهُ عَنْ فُلَانٍ أَجْزَاءً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ النَّيَابَةَ عَنْهُ، وَ لَا يَسْتَحْبُّ التَّلْفُظُ بِمَذْلُولِ هَذَا الْقَصْدِ، (وَ) إِنَّمَا (يَسْتَحْبُّ) تَعْيِينَهُ (لَفُظًا عِنْدَ بَاقِي الْأَفْعَالِ)، وَ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ تَعَبٍ، أَوْ لُغُوبٍ، أَوْ نَصَبٍ فَأَجِرْ فُلَانَ بَنَ فُلَانٍ، وَ أَجِرْنِي فِي نِيَّاتِي عَنْهُ.

وَ هَذَا أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ النَّيِّهِ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهَا، أَوْ بَعْدَهَا، (وَ تَبَيَّرَ ذِمَّتُهُ) أَي: ذِمَّةِ النَّائِبِ مِنَ الْحَجِّ، وَ كَذَلِكَ ذِمَّةُ الْمُنُوبِ عَنْهُ.

إِنْ كَانَتْ مَشْغُولَةٌ (لَوْ مَيَاتٍ) النَّائِبِ (مُحْرَمًا بَعِيدًا دُخُولِ الْحَرَمِ) ظَرْفٌ لِلْمَوْتِ لَا لِلِإِحْرَامِ، (وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ مِنَ الْحَرَمِ بَعِيدَةً) أَي، بَعِيدَ دُخُولِهِ وَ مِثْلَهُ مَيَا لَوْ خَرَجَ مِنَ الْإِحْرَامِ أَيْضًا كَمَا لَوْ مَاتَ بَيْنَ الْإِحْرَامَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعِبَارَةِ؛ لِفَرْضِهِ الْمَوْتِ فِي حَالِ كَوْنِهِ مُحْرَمًا، وَ لَوْ قَالَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ دُخُولِ الْحَرَمِ شَمْلَهُمَا؛ لِصِدْقِ الْبُعْدِيَةِ بَعْدَهُمَا، وَ أَوْلَوِيَّةِ الْمَوْتِ بَعْدَهُ مِنْهُ حَالَتُهُ مَمْنُوعَةٌ.

(وَلَوْ مَيَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ) سِوَاءٌ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ، أَمْ لَا لَمْ يَصِحَّ الْحَجُّ عَنْهُمَا، وَ أَنْ كَانَ النَّائِبُ أَجِيرًا، وَ قَدْ قَبِضَ الْأَجْرَةَ (أُسْتَعِيدَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِالنَّيِّبِ) أَي يَنْسَبُ بِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْإِسْتِئْجَارُ عَلَى فِعْلِ الْحَجِّ خَاصَّةً، أَوْ مُطْلَقًا، وَ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ اسْتَحَقَّ يَنْسَبُ بِهِ إِلَى بَقِيَةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَ أَنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَ عَلَى الذَّهَابِ اسْتَحَقَّ أُجْرَةَ الذَّهَابِ وَ الْإِحْرَامِ، وَ اسْتَعِيدَ الْبَاقِي، وَ أَنْ كَانَ عَلَيْهِمَا وَ عَلَى الْعُودِ فَيَنْسَبُ بِهِ إِلَى الْجَمِيعِ، وَ أَنْ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَفِي الْأَوَّلِينَ لَا يَسْتَحَقُّ شَيْئًا، وَ فِي الْآخِرِينَ يَنْسَبُ بِهِ مَا قَطَعَ مِنَ الْمَسَافَةِ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ.

وَ أَمَّا الْقَوْلُ

بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَعَ الْإِطْلَاقِ بِنِسْبِهِ مَا فَعَلَ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَجْمُوعِ مِنْهُ وَمِنْ أفعالِ الْحَجِّ وَالْعُودِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةً، فَنَفِي غَايَةِ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْحَجِّ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْمَجْمُوعِ الْمُرَكَّبِ مِنْ أفعالِهِ الْخَاصَّةِ، دُونَ الذَّهَابِ إِلَيْهِ، وَأَنْ جَعَلْنَاهُ مُقَدِّمَةً لِلْوَاجِبِ، وَالْعُودِ الَّذِي لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا بِوَجْهِهِ.

(وَيَجِبُ عَلَى الْأَجِيرِ الْإِثْبَانُ بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ) مِنْ نَوْعِ الْحَجِّ وَوَصْفِهِ (حَتَّى الطَّرِيقِ مَعَ الْغَرَضِ) قَيْدٌ فِي تَعْيِينِ الطَّرِيقِ بِالتَّعْيِينِ.

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا يَتَعَيَّنُ بِهِ إِلَّا مَعَ الْغَرَضِ الْمُقْتَضِي لِتَخَصُّصِهِ، كَمَا شَقَّقْتَهُ وَبُعِيدِهِ، حَيْثُ يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْإِحْرَافِ، لِاشْتِرَاكِهَا زِيَادَةَ الثَّوَابِ، أَوْ بُعْدَ مَسَافَةِ الْإِحْرَامِ، وَيُمْكِنُ كَوْنُهُ قَيْدًا فِي وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا شَرَطَ مُطْلَقًا، فَلَا يَتَعَيَّنُ النَّوْعُ كَذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْغَرَضِ كَتَعْيِينِ الْأَفْضَلِ، أَوْ تَعْيِينِهِ عَلَى الْمُنُوبِ عَنْهُ، فَمَعَ انْتِفَائِهِ كَالْمُنْدُوبِ وَالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ كَنْدَرٍ مُطْلَقٍ، أَوْ تَسَاوِي مَنْزِلَى الْمُنُوبِ عَنْهُ فِي الْإِقَامَةِ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْمُعَيَّنِ إِلَى الْأَفْضَلِ، كَالْعُدُولِ مِنَ الْفُرَادِ إِلَى الْفِرَانِ، وَمِنْهُمَا إِلَى التَّمَتُّعِ، لَمَّا مِنْهُ إِلَيْهِمَا، وَلَا مِنَ الْقِرَانِ إِلَى الْفُرَادِ.

وَلَكِنْ يَشْكُلُ ذَلِكَ فِي الْمِيقَاتِ، فَإِنَّ الْمُصَيَّنَّ وَغَيْرَهُ أَطْلَقُوا تَعْيِينَهُ بِالتَّعْيِينِ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بِالْعُدُولِ إِلَى الْأَفْضَلِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا جَوَّزُوا ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ وَالنَّوْعِ بِالنَّصِّ، وَلَمَّا انْتَفَى فِي الْمِيقَاتِ أَطْلَقُوا تَعْيِينَهُ بِهِ، وَأَنْ كَانَ التَّفْصِيلُ فِيهِ مُتَوَجِّهًا أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ.

وَ حَيْثُ يَعْدِلُ إِلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ مَعَ جَوَازِهِ يَسْتَحِقُّ جَمِيعَ الْأَجْرِهِ، وَلَا مَعَهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِي النَّوْعِ شَيْئًا، وَفِي الطَّرِيقِ يَسْتَحِقُّ بِنِسْبِهِ الْحَجَّ إِلَى الْمُسَمَّى لِلْجَمِيعِ، وَتَشَقُّطُ أَجْرَهُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الطَّرِيقِ، وَلَا يوزَعُ لِلطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ

مَا اسْتَوْجِرَ عَلَيْهِ وَ أَطْلَقَ الْمُصَيِّنُ وَ جَمَاعَةَ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ بِالتَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا، وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي الْمِيقَاتِ وَ يَقَعُ الْحَجُّ عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ فِي الْجَمِيعِ، وَ أَنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ فِي الْأَوَّلِ أُجْرَهُ.

(وَلَيْسَ لَهُ الْاسْتِنَابَةُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ) لَهُ فِيهَا (صَرِيحًا) مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ الْإِذْنُ فِيهَا كَالْمُسْتَأْجِرِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ الْوَصِيِّ، لَا الْوَكِيلِ، إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ لَهُ فِي ذَلِكَ، (أَوْ إِيقَاعِ الْعَقْدِ مُقِيمًا بِالْإِطْلَاقِ)، لَا إِيقَاعِهِ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْمُبَاشَرَةَ بِنَفْسِهِ، وَ الْمَرَادُ بِتَقْيِيدِهِ بِالْإِطْلَاقِ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ لِيَحْجَّ مُطْلَقًا بِنَفْسِهِ، أَوْ بغيرِهِ، أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَأَنْ يَسْتَأْجِرَهُ لِتَحْصِيلِ الْحَجِّ عَنِ الْمَنُوبِ.

وَ بِإِيقَاعِهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ لِيَحْجَّ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي مُبَاشَرَتَهُ، لَا اسْتِنَابَتَهُ فِيهِ.

وَ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِنَابَةُ يَشْتَرُطُ فِي نَائِبِهِ الْعَدَالَةَ، وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَدْلًا.

(وَلَا يَحْجُّ عَنِ اثْنَيْنِ فِي عَامٍ) وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ وَ أَنْ تَعَدَّدَتْ أَفْعَالُهُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَقَعُ عَنِ اثْنَيْنِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْحَجُّ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ أُرِيدَ إِيقَاعُهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

أَمَّا لَوْ كَانَ مَنْدُوبًا وَ أُرِيدَ إِيقَاعُهُ عَنْهُمَا، لِيَشْتَرِكَ فِي تَوَابِهِ، أَوْ وَاجِبًا عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ، بَأَنْ يَنْدِرَا الْإِشْتِرَاكَ فِي حَجِّ يَسْتَتَبِيانِ فِيهِ كَذَلِكَ فَالظَّاهِرُ الصَّحُّ يَقَعُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَنْهُمَا، وَفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ فِي الدُّرُوسِ، وَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَنْعِ لَوْ فَعَلَهُ عَنْهُمَا لَمْ يَقَعْ عَنْهُمَا، وَ لَا عَنْهُ، أَمَّا اسْتِجَارَةُ لِعُمَرَتَيْنِ، أَوْ حَجَّهِ مُفْرَدَةٍ، وَ عُمَرَهُ مُفْرَدَةٍ فَجَائِزٌ؛ لِعَدَمِ الْمُنَافَاهِ.

(وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِعَامٍ) وَاحِدٍ (فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا) بِالْإِجَارَةِ (صَحَّ السَّابِقُ) وَ بَطَلَ الْآخِرُ، (وَإِنْ اقْتَرْنَا) بَأَنْ أَوْجَبَاهُ مَعًا فَفَبِلَهُمَا، أَوْ وَكَلَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، أَوْ وَكَلَّمَا تَالِثًا فَأَوْقَعَ صَبِيغَهُ وَاحِدَهُ عَنْهُمَا (بَطَلًا) لِاسْتِحَالِهِ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ مُرْجِحٍ، وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ مُطْلَقًا لِاقْتِضَائِهِ التَّعْجِيلَ، أَمَّا

لَوْ اِخْتَلَفَ زَمَانُ الْإِيْقَاعِ صَحَّ، وَ اَنْ اَتَّفَقَ الْعَقْدَانِ، اِلَّا مَعَ فَوْرِيَةِ الْمُتَأَخَّرِ، وَ اِمْكَانِ اسْتِنَابِهِ مَنْ يَعْجَلُهُ فَيَبْطُلُ.

وَ تَجُوزُ النَّيَابَةُ فِي اَبْعَاضِ الْحِجِّ (الَّتِي تَقْبَلُ النَّيَابَةَ) كَالطَّوَافِ وَ رَكَعَتَيْهِ، (وَالسَّعْيِ وَ الرَّمْيِ)، لَّا اِلْحِرَامَ، وَ اَلْوُقُوفَ، وَ اَلْحَلْقَ، وَ الْمَبِيتَ بِمَنَى (مَعَ الْعَجْزِ) عَنْ مُبَاشَرَتِهَا بِنَفْسِهِ، لِغَيْبِهِ، اَوْ مَرَضٍ يَعْجِزُ مَعَهُ وَ لَوْ عَنْ اَنْ يَطَافَ اَوْ يَسْعَى بِهِ.

وَ فِي اِلْحِقَاقِ الْحَيْضِ بِهِ فَيَمَّا يَفْتَقِرُ اِلَى الطَّهَارَةِ وَجْهٌ، وَ حَكْمُ الْاَكْثَرِ بِعُدُولِهَا اِلَى غَيْرِ النَّوْعِ لَوْ تَعَدَّرَ اِكْمَالُهُ لِتَدْلِكَ، (وَلَوْ اُمْكِنَ حَمْلُهُ فِي الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَجِبَ) مُقَدِّمًا عَلَى الْاِسْتِنَابَةِ، (وَ يَحْتَسِبُ لِهَمَا) لَوْ نَوِيَاهُ، اِلَّا اَنْ يَسْتَأْجِرَهُ لِلْحَمْلِ لَّا فِي طَوَافِهِ، اَوْ مُطْلَقًا، فَلَا يَحْتَسِبُ لِلْحَامِلِ؛ لِاَنَّ الْحَرَكَهَ، مَعَ الْاِطْلَاقِ قَدْ صَارَتْ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا اِلَى نَفْسِهِ.

وَ اِقْتَصَرَ فِي الدُّرُوسِ عَلَى الشَّرْطِ الْمَأْوَلِ (وَ كِفَارَةِ الْاِحْرَامِ) اَللَّازِمَةُ بِسَبَبِ فِعْلِ الْاَجِيرِ مُوجِبُهَا (فِي مَالِ الْاَجِيرِ)، لَّا الْمُسْتِنْبِ، لِاَنَّهُ فَاعِلُ السَّبَبِ، وَ هِيَ كِفَارَةُ لَلذَّنْبِ الْمَاحِقِ بِهِ (وَلَوْ اَفْسَدَ حَجَّهُ قَضَى فِي) الْعَامِ (الْقَابِلِ)؛ لِوُجُوبِهِ بِسَبَبِ الْاِفْسَادِ، وَ اَنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً بِذَلِكَ الْعَامِ، (وَ اَلْاَقْرَبُ الْاِجْزَاءِ) عَنْ فَرْضِهِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهِ، بِنَاءً عَلَى اَنَّ الْاَوْلَى فَرْضُهُ، وَ الْقَضَاءُ عُقُوبَةٌ، (وَ يَمْلِكُ الْاُجْرَةَ) حِينَئِذٍ؛ لِعَدَمِ الْاِخْلَالِ بِالْمُعِينِ، وَ التَّأخِيرِ فِي الْمُطْلَقِ.

وَ وَجْهٌ عَدَمُ الْاِجْزَاءِ فِي الْمُعِينِ، بِنَاءً عَلَى اَنَّ الثَّانِيَةَ فَرْضُهُ ظَاهِرٌ لِلْاِخْلَالِ بِالْمَشْرُوطِ وَ كَذَا فِي الْمُطْلَقِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَيِّفُ فِي الدُّرُوسِ، مِنْ اَنَّ تَأخِيرَهَا عَنْ السَّنَةِ الْاَوْلَى لَّا لِعُدْرِ يَوْجِبُ عَدَمَ الْاُجْرَةِ، بِنَاءً عَلَى اَنَّ الْاِطْلَاقَ يَقْتَضِي التَّعْجِيلَ فَيَكُونُ كَالْمُعِينِ.

فَاِذَا جَعَلْنَا الثَّانِيَةَ فَرْضُهُ كَانَ كِتَابُ الْاُخَيْرِ الْمُطْلَقِ، فَلَا يَجْزِي وَ لَّا يَسْتَحِقُّ اُجْرَةَ، وَ الْمَرْوِي فِي حُسْنِهِ زُرَّارَةٌ اَنَّ الْاَوْلَى فَرْضُهُ، وَ الثَّانِيَةَ عُقُوبَةٌ، وَ تَسْمِيَتُهَا

حِينَئِذٍ فَاسِدَةٌ مَجَازٌ، وَ هُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ، لَكِنَّ الرُّوَايَةَ مَقْطُوعَةٌ، وَ لَوْ لَمْ نَعْتَبِرْهَا لَكَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الثَّانِيَةَ فَرَضُهُ أَوْضَحُّ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ إِدْرِيسَ.

وَ فَصَّلَ الْعَلَمَةُ فِي الْقَوَاعِدِ غَرِيبًا، فَأَوْجَبَ فِي الْمُطْلَقِ قَضَاءَ الْفَاسِدَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَ الْحِجَّ عَنِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَ هُوَ خَارِجٌ عَنِ الِاعْتِبَارِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ هِيَ الْأُولَى، فَتَكُونَ الثَّانِيَةُ فَرَضُهُ، فَلَمَّا وَجَّهَ لِلثَّالِثَةِ، وَلَكِنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ الْإِفْسَادَ يَوْجِبُ الْحِجَّ ثَانِيًا، فَهُوَ سَبَبٌ فِيهِ كَالِاسْتِحْجَارِ، فَأِذَا جَعَلْنَا الْأُولَى هِيَ الْفَاسِدَةَ لَمْ تَقَعْ عَنِ الْمَنُوبِ، وَ الثَّانِيَةُ وَجَبَتْ بِسَبَبِ الْإِفْسَادِ، وَ هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْإِجَارَةِ فَتَجِبُ الثَّالِثَةُ.

فَعَلَى هَذَا يَنْوِي الثَّانِيَةَ عَنِ نَفْسِهِ، وَ عَلَى جَعْلِهَا الْفَرَضَ يَنْوِيهَا عَنِ الْمَنُوبِ، وَ عَلَى الرُّوَايَةِ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَنْهُ، مَعَ اخْتِمَالِ كَوْنِهَا عَنِ الْمَنُوبِ أَيْضًا.

(وَيَسْتَحِبُّ) لِلْأَجِيرِ (إِعَادَةَ فَاضِلِ الْأَجْرَةِ) عَمَّا أَنْفَقَهُ فِي الْحِجِّ ذَهَابًا وَ عَوْدًا، (وَإِلْتِمَامًا لَهُ) مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ عَنِ نَفْسِهِ، أَوْ مِنَ الْوَصِيِّ مَعَ النَّصِّ، لَا بِحُدُونِهِ (لَوْ أَعُوزَ)، وَ هَلْ يَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا إِجَابَةُ الْآخِرِ إِلَى ذَلِكَ تَنْظُرَ الْمُصَيِّفُ فِي الدُّرُوسِ، مِنْ أَصَالِهِ الْبِرَاءَةِ وَ مِنْ أَنَّهُ مُعَاوَنَةٌ عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى (وَ تَزَكُّ نِيَابَةُ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ) وَ هِيَ الَّتِي لَمْ تَحْجَّ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي أَخْبَارٍ، حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمَنْعِ لِتَدْلِكَ، وَ حَمْلِهَا عَلَى الْكِرَاهَةِ، طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ، (وَ كَذَا الْخُنْثَى الصَّرُورَةِ)، إِحْقَاقًا لَهَا بِاللُّثْمِ؛ لِلشَّكِّ فِي الدُّكُورِيِّ، وَ يَحْتَمَلُ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ مَوْرِدُ النَّهْيِ لَهَا.

(وَيَسْتَرْطُ عِلْمَ الْأَجِيرِ بِالْمَنَاسِكِ) وَ لَوْ إِجْمَالًا، لِيَتِمَّكَنَ مِنْ تَعَلُّمِهَا تَفْصِيْلًا وَ لَوْ حِجَّ مَعَ مُرْشِدٍ عَيْدِلٍ أَجْزَأَ، (وَ قَعْدَرْتُهُ عَلَيْهَا)، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عَيْنَ، فَلَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الطَّوَافِ بِنَفْسِهِ، وَ

اسْتَوْجِرَ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ لَمْ يَصِحَّ وَ كَذَا لَوْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فِي صَلَاةِ الطَّوَافِ.

نَعَمْ لَوْ رَضِيَ الْمُسِيءُ تَأْجِرُ بِذَلِكَ حَيْثُ يَصِحُّ مِنْهُ الرِّضَا جَارًا، (وَعَدَالَتُهُ) حَيْثُ تَكُونُ الْإِجَارَةُ عَنْ مَيْتٍ، أَوْ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، (فَلَا يَسِيءُ تَأْجِرُ فَاسِقٌ)، أَمَا لَوْ اسِيءَ تَأْجِرُهُ لِيَحِجَّ عَنْهُ تَبَرُّعًا لَمْ تُعْتَبَرِ الْعِدَالَةُ؛ لِصِحِّهِ حَرَجِ الْفَاسِقِ، وَ إِنَّمَا الْمَانِعُ عَدَمُ قَبُولِ حَبْرِهِ، (وَلَوْ حَجَّ) الْفَاسِقُ عَنْ غَيْرِهِ (أَجْزَأً) عَنْ الْمُنُوبِ عَنْهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَ أَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ اسِيءَتَابُهُ غَيْرِهِ لَوْ كَانَ وَاجِبًا، وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الزِّيَارَةِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى النَّبِيِّ.

(وَالْوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ) مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَالٍ (يُنْصَرِفُ إِلَى أَجْرِهِ الْمِثْلِ) وَ هُوَ مَا يَبْدَلُ غَالِبًا لِلْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ، لِمَنْ اسْتَجْمَعَ شَرَائِطَ النَّبَايَةِ فِي أَقَلِّ مَرَاتِبِهَا وَ يَحْتَمِلُ اعْتِبَارُ الْأَوْسَطِ هَذَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَأْخُذُ أَقَلَّ مِنْهَا، وَ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ، وَ لَا يَجِبُ تَكْلُفُ تَحْصِيلِ، وَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ الْبَلَدِ، أَوْ الْمِيقَاتِ عَلَى الْخِلَافِ، (وَ يَكْفِي) مَعَ الْإِطْلَاقِ (الْمَرَّةُ إِلَّا مَعَ إِرَادَةِ التَّكْرَارِ) فَيَكْرُرُ حَسَبَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، فَإِنْ زَادَ عَنْ الثُّلْثِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَجْزِ الْوَارِثُ، وَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُ، أَوْ جَمِيعُهُ وَاجِبًا فَمِنْ الْأَصْلِ.

(وَلَوْ عَيْنَ الْقَدْرِ وَ النَّائِبِ تَعْيِينًا) إِنْ لَمْ يَزِدْ الْقَدْرُ عَنِ الثُّلْثِ فِي الْمُنْدُوبِ وَ عَنْ أَجْرِهِ الْمِثْلِ فِي الْوَاجِبِ، وَ الْإِعْتِبَارُ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الثُّلْثِ مَعَ عَدَمِ إِجَازِهِ الْوَارِثِ، وَ لَا يَجِبُ عَلَى النَّائِبِ الْقَبُولُ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَبًا لِلزِّيَادَةِ لَمْ يَجِبْ إِجَابَتُهُ، ثُمَّ يَسِيءُ تَأْجِرُ غَيْرَهُ بِالْقَدْرِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِزَادَةَ تَخْصِيصِهِ بِهِ، وَ الْإِفْجَارُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَنْهُ أَوْ يَعْلَمْ إِزَادَتَهُ خَاصَّةً فَيَسْقُطُ بِامْتِنَاعِهِ بِالْقَدْرِ، أَوْ مُطْلَقًا، وَ لَوْ عَيْنَ النَّائِبِ خَاصَّةً أُعْطِيَ أَجْرَهُ

مِثْل مَنْ يُحِجُّ مُجْزِيًا، وَيَحْتَمِلُ أَجْرَهُ مِثْلَهُ، فَإِنْ ائْتَنَعَ مِنْهُ، أَوْ مُطْلَقًا أَسِيئُوجِرَ غَيْرُهُ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِرَادَةَ التَّخْصِصِ بِصِ، وَالْأَسِيْقَطُ. (وَلَوْ عَيْنَ لِكُلِّ سَيْنِهِ قَدْرًا) مُفْصَلًا كَأَلْفٍ، أَوْ مُجَمَّلًا كَغَلِّهِ بَسِيَّتَانِ، (وَقَصْرٍ كَمَلِّ مِنَ الثَّانِيهِ فَإِنْ لَمْ تَسْعَ) الثَّانِيَهُ، (فَالثَّلَاثَةُ)، فَصَاعِدًا مَا يَتَمَّمُ أَجْرَهُ الْمِثْلُ، وَ لَوْ بِجُزْءٍ، وَ صَرَفُ الْبَاقِي مَعَ مَا بَعْدَهُ كَذَلِكَ.

وَ لَوْ كَانَتْ السُّنُونَ مُعَيَّنَةً فَفَضَّلَ مِنْهَا فَضْلَهُ لَا تَفِي بِالْحَجِّ أَصِلًا فَنَفِي عَوْدِهَا إِلَى الْوَرْتِهِ، أَوْ صَرَفَهَا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَجِهَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ الْقُصُورُ ابْتِدَاءً، وَ الثَّانِي إِنْ كَانَ طَارِنًا، وَ الْوُجُهَانِ آتِيَانِ فِيمَا لَوْ قَصِرَ الْمُعِينُ لِحَجِّهِ وَاحِدَهُ، أَوْ قَصِرَ مَالُهُ أَجْمَعُ عَنِ الْحَجِّهِ الْوَاجِبِ، وَ لَوْ أَمَكْنَ اسْتِنْمَانُهُ، أَوْ رُجِيَ إِخْرَاجُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَجَبَ مُقَدَّمًا عَلَى الْأَمْرَيْنِ.

(وَلَوْ زَادَ) الْمُعِينُ لِلْسَّنَةِ عَنْ أَجْرِهِ حَجِّهِ وَ لَمْ يَكُنْ مُقَيَّدًا بِوَاحِدِهِ (حُجِّجَ) عَنْهُ بِهِ (مَرَّتَيْنِ) فَصَاعِدًا إِنْ وَسَّعَ (فِي عِيَامٍ) وَاحِدٍ (مِنْ اثْنَيْنِ) فَصَاعِدًا، وَ لَا يَصُرُّ اجْتِمَاعُهُمَا مَعًا فِي الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ هُنَا كَالصَّوْمِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

وَ لَوْ فَضَّلَ عَنْ وَاحِدِهِ جُزْءٌ أَضْيَفَ إِلَى مَا بَعِيدَهُ إِنْ كَانَ، وَ الْإِلَافِيهِ مَيَا مَرَّ (وَالْوَدَعِي) لِمَيَالِ إِنْسَانٍ (الْعَالِمِ بِامْتِنَاعِ الْوَارِثِ) مِنْ إِخْرَاجِ الْحِجِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ عَنْهُ (يَسْتَأْجِرُ عَنْهُ مَنْ يَحِجُّ أَوْ يَحِجُّ) عَنْهُ (هُوَ بِنَفْسِهِ) وَ غَيْرِ الْوَدِيعَةِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَةِ حَتَّى الْغَضَبِ بِحُكْمِهَا.

وَ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ، كَالزَّكَاةِ وَ الْخُمْسِ وَ الْكُفَّارَةِ وَ النَّذْرِ حُكْمُهُ.

وَ الْخَبْرُ هُنَا مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ دَفَعَهُ إِلَى الْوَارِثِ اخْتِيَارًا ضَمِنَ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْبَعْضَ يُوَدِّي فَإِنْ كَانَ نَصِيْبُهُ يَفِي بِهِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ الْعَرَضُ مِنْهُ وَجَبَ

الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ، وَالاِسْتِثْنَاءَ مَنْبُودَى مَعَ الْإِمْكَانِ، وَالاِسْقَاطِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ الْغَالِبَ الْمُسْتَنَدَ إِلَى الْقَرَائِنِ.

وَ فِي اعْتِبَارِ الْحَجِّ مِنَ الْبَعْدِ أَوْ الْمِيْقَاتِ مَا مَرَّ (وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّتَانِ إِحْدَاهُمَا نَذْرٌ فَكَذَلِكَ) يَجِبُ إِخْرَاجُهُمَا فَمَا زَادَ (إِذْ الْأَصْحُحُّ أَنَّهُمَا مِنَ الْأَصْلِ) لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا حَقًّا وَاجِبًا مَالِيًّا، وَ مَقَابِلُ الْأَصْحُحِّ إِخْرَاجُ الْمُنْدُورَةِ مِنَ الثَّلَاثِ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةِ مَحْمُولِهِ عَلَى نَذْرٍ غَيْرِ لَازِمٍ كَالْوَاقِعِ فِي الْمَرَضِ وَ لَوْ قَصِرَ الْمَالُ عَنْهُمَا تَحَاصُّتَا فِيهِ، فَإِنْ قَصِرَتْ الْحِصَّةُ عَنْ إِخْرَاجِ الْحَجِّه بِأَقْلٍ مَا يُمْكِنُ وَ وَسِعَ الْحَجُّ خَاصَّةً أَوْ الْعُمْرَةَ صِرْفًا فِيهِ، فَإِنْ قَصِرَ عَنْهُمَا، وَ وَسِعَ أَحَدَهُمَا، فَفِي تَرْكِهِمَا وَ الرَّجُوعِ إِلَى الْوَارِثِ، أَوْ الْبِرِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، أَوْ تَقْدِيمِ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ، أَوْ الْقُرْعَةِ أَوْجُهُ وَ لَوْ وَسِعَ الْحَجُّ خَاصَّةً، أَوْ الْعُمْرَةَ فَكَذَلِكَ.

وَ لَوْ لَمْ يَسْعَ أَحَدُهُمَا فَالْقَوْلَانِ، وَ التَّفْصِيلُ آتٍ فِيمَا لَوْ أَقْرَبَ بِالْحَجَّتَيْنِ، أَوْ عِلْمِ الْوَارِثِ أَوْ الْوَصِيِّ كَوْنَهُمَا عَلَيْهِ (وَلَوْ تَعَدَّدُوا) مَنْ عِنْدَهُ الْوَدِيْعَةُ أَوْ الْحَقُّ، وَ عِلْمُوا بِالْحَقِّ وَ بَعْضُهُمْ يَبْغِضُ (وُزِعَتْ) أَجْرَةَ الْحَجِّهِ، وَ مَا فِي حُكْمِهَا عَلَيْهِمْ بِنِسْبَةِ مَا بَأْيَدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ، وَ لَوْ أَخْرَجَهَا بَعْضُهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِيْنَ، فَالظَّاهِرُ الْإِجْرَاءُ؛ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي كَوْنِهِ مَالِ الْمَيِّتِ الَّذِي يَقْدَمُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى الْإِثْرِ وَ لَوْ لَمْ يَعْزَمْ بَعْضُهُمْ بِالْحَقِّ تَعَيَّنَ عَلَى الْعَالِمِ بِالتَّفْصِيلِ، وَ لَوْ عِلْمُوا بِهِ وَ لَمْ يَعْزَمْ بَعْضُهُمْ يَبْغِضُ فَأَخْرَجُوا جَمِيعًا.

أَوْ حَجُّوا فَلَا ضَمَانَ مَعَ الْاجْتِهَادِ عَلَى الْأَقْوَى وَ لَا مَعَهُ ضَمِنُوا مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ.

وَ لَوْ عِلْمُوا فِي الْأَثْنَاءِ سَقَطَ مِنْ وَدِيْعِهِ كُلِّ مَنْهُمْ مَا يُخْصُهُ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَ تَحَلَّلُوا مَا عَدَا وَاحِدًا بِالْقُرْعَةِ، إِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ لَوْ حَجُّوا عَالِمِينَ بَعْضُهُمْ

بِبَعْضِ صِيحِّ السَّابِقِ خَاصَّةً، وَضَمِّنَ اللَّاحِقُ فَإِنْ أُحْرِمُوا دَفَعَهُ وَقَعَ الْجَمِيعُ عَنِ الْمُنُوبِ وَ سَقَطَ مِنْ وَدِيعِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مَا يُخْصُهُ مِنْ الْأَجْرَةِ الْمُوزَعَةِ، وَغَرِمَ الْبَاقِي وَ هَلْ يَتَوَقَّفُ تَصَيُّرُهُمْ عَلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ؟ الْأَقْوَى ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْحَقِّ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ إِخْرَاجِ ذَلِكَ قَهْرًا عَلَى الْوَارِثِ إِلَيْهِ، وَ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ فَالْعِدْمُ أَقْوَى، حَدْرًا مِنْ تَعْطِيلِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُ مِنْ يَدِهِ الْمَالُ ثُبُوتَهُ، وَ إِطْلَاقُ النَّصِّ إِذْنٌ لَهُ (وَ قِيلَ: يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ) مُطْلَقًا، بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ (وَ هُوَ بَعِيدٌ) لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ إِفْضَائِهِ إِلَى مُخَالَفَتِهِ حَيْثُ يَتَعَدَّرُ.

(الفصل الثاني: في أنواع الحج)

التمهيد

(الفصل الثاني: في أنواع الحج)

- وَ هِيَ ثَلَاثَةٌ: تَمْتَعٌ) وَ أَصْلُهُ التَّلْمِذُ سُمِّيَ هَذَا النَّوعُ بِهِ، لِمَا يَخْلُلُ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وَ حَجِّهِ مِنَ التَّحَلُّلِ الْمَوْجِبِ لِجَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ وَ التَّلَذُّذِ بِمَا كَانَ قَدْ حَرَّمَهُ الْأَحْرَامُ، مَعَ ارْتِبَاطِ عُمْرَتِهِ بِحَجِّهِ حَتَّى أَنْهَمَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ شَرْعًا، فَإِذَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ حَصَلَ فِي الْحَجِّ (وَ هُوَ فَرُوضٌ مِنْ نَأْيِ) أَى بَعْدَ (عَنْ مَكَّةَ بِثَمَانِيَةِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَلَى الْأَصْحَحِ) لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ.

وَ الْقَوْلُ الْمُقَابِلُ لِلْأَصِحِّحِ اعْتِبَارُ بُعْدِهِ بِأَثْنَى عَشَرَ مِيلًا حَمَلًا لِلثَّمَانِيَةِ وَ الْأَرْبَعِينَ عَلَى كَوْنِهَا مُوزَعَةً عَلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، فَيُخْصَّ كُلُّ وَاحِدِهِ اثْنَا عَشَرَ، وَ مَبْدَأُ التَّقْدِيرِ مُنْتَهَى عِمَارَةِ مَكَّةَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَ يَحْتَمِلُ إِلَى بَلَدِهِ مَعَ عَدَمِ سَعَتِهَا جِدًّا، وَ الْإِفْمَاحَتَهُ.

وَ يَمْتَازُ هَذَا النَّوعُ عَنِ قَسِيمِيهِ (أَنَّهُ يَقَدِّمُ عُمْرَتَهُ عَلَى حَجِّهِ نَاوِيَا بِهَا التَّمْتَعُ)، بِخِلَافِ عُمْرَتَيْهِمَا فَإِنَّهَا مُفْرَدَةٌ بِنِيهِ.

(وَ قِرَانٌ وَ إِفْرَادٌ) وَ يَشْتَرِكَانِ فِي تَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ عَنِ الْحَجِّ وَ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ.

وَ يَنْفَرْدُ الْقِرَانُ بِالتَّخْيِيرِ فِي عَقْدِ إِحْرَامِهِ بَيْنَ الْهُدَى وَ التَّلْبِيَةِ، وَ الْإِفْرَادِ بِهَا وَ قِيلَ الْقِرَانُ: أَنْ يَفْرَنَ

بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بَيْنِهِ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِتَمَامِ أَفْعَالِهَا مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ.

وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ (وَهُوَ) أَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (فَرَضُ مَنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ) مِنَ الْمَسَافَةِ مُخَيَّرًا بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ (وَلَوْ أُطْلِقَ النَّاذِرُ) وَشِبْهُهُ لِلْحَجِّ (تَخْيِيرٌ فِي الثَّلَاثَةِ) مَكِيًّا كَانَ أَمْ أُفْقِيًّا (وَكَذَا يَتَخَيَّرُ مَنْ حَجَّ نَدْبًا) وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا وَ أَنْ حَجَّ أَلْفًا وَ أَلْفًا (وَلَيْسَ لِمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ نَوْعٌ) بِالْأَصَالَةِ أَوْ الْعَارِضِ (الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهِ، عَلَى الْأَصْحَحِ) عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَ صَدْرِيحِ الرَّوَايَةِ، وَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

وَ الْقَوْلُ الْأَخْرُ جَوَازُ التَّمَتُّعِ لِلْمَكِيِّ، وَ بِهِ رَوَايَاتٌ حَمَلَهَا عَلَى الصَّرُورَةِ طَرِيقُ الْجَمْعِ.

أَمَّا الثَّانِي فَلَا يَجْزِيهِ غَيْرُ التَّمَتُّعِ اتِّفَاقًا (إِلَّا لِضُرُورِهِ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْعُدُولِ مُطْلَقًا وَ يَتَحَقَّقُ ضُرُورُهُ الْمَتَمَتُّعِ بِخَوْفِ الْحَيْضِ الْمَتَمَتُّعِ عَلَى طَوَافِ الْعُمْرَةِ، بِحَيْثُ يَفُوتُ اخْتِيَارِي عَرَفَهُ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ التَّخَلُّفُ عَنِ الرَّفْقَةِ إِلَى عَرَفَهُ حَيْثُ يَخْتِاجُ إِلَيْهَا، وَ خَوْفُهُ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَا بَعْدَهُ وَ نَحْوَهُ، وَ ضُرُورُهُ الْمَكِيِّ بِخَوْفِ الْحَيْضِ الْمَتَأَخَّرِ عَنِ النَّفْرِ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ تَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ وَ خَوْفُ عِدْوٍ بَعِيدَةٍ، وَ فُوتُ الصُّحْبَةِ كَذَلِكَ (وَلَمَّا يَقَعُ) وَ فِي نُسْخِهِ لَا يَصِحُّ (الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ) بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ (أَوْ عُمْرِهِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِي) أَشْهُرِ الْحَجِّ (شَوَّالٍ وَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ ذِي الْحِجَّةِ) عَلَى وَجْهِ يَدْرِكُ بَاقِيَ الْمَنَاسِكِ فِي وَقْتِهَا، وَ مِنْ ثَمَّ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ الشَّهْرَانِ وَ تَسَعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِفَوَاتِ اخْتِيَارِي عَرَفَهُ اخْتِيَارًا بَعْدَهَا.

وَ قِيلَ: عَشْرٌ لِإِمْكَانِ إِذْرَاكِ الْحَجِّ فِي الْعَاشِرِ بِإِذْرَاكِ الْمَشْعَرِ وَحَدِّهِ، حَيْثُ لَا يَكُونُ فَوَاتُ عَرَفَةَ اخْتِيَارِيًّا، وَ مِنْ جَعَلَهَا الثَّلَاثَةَ نَظَرَ إِلَى كَوْنِهَا ظَرْفًا زَمَانِيًّا لَوْقُوعِ أَفْعَالِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَ فِي

جَعَلَ الْحَجَّ أَشْهُرًا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي الْآيَةِ إِزْشَادًا إِلَى تَرْجِيحِهِ، وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ التَّرَاعَ لَفْظِي.

وَ بَقِيَ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ وَ وَقْتَهَا مَجْمُوعُ أَيَّامِ السَّنَةِ (وَيَشْتَرُطُ فِي التَّمَتُّعِ جَمْعُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةُ لِعَامٍ وَاحِدٍ) فَلَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ عَنْ سَيِّئَتِهَا صَارَتْ مُفْرَدَةً، فَيَتَّبِعُهَا بِطَوَافِ النِّسَاءِ.

أَمَّا قِسْمَاهُ فَلَا يَشْتَرُطُ إِيقَاعُهُمَا فِي سَنَةٍ فِي الْمَشْهُورِ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ حَيْثُ اعْتَبَرَهَا فِي الْقِرَانِ كَالْتَّمَتُّعِ (وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ لَهُ) أَيْ لِلتَّمَتُّعِ (مِنْ مَكَّةَ) مِنْ أَى مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا (وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ) الْحَرَامُ (ثُمَّ) الْأَفْضَلُ مِنْهُ (الْمَقَامُ، أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ) مُخَيَّرًا بَيْنَهُمَا وَ ظَاهِرُهُ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْفَضْلِ.

وَ فِي الدُّرُوسِ الْأَقْرَبِ أَنَّ فِعْلَهُ فِي الْمَقَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَ كِلَاهُمَا مَرْوِي (وَلَوْ أَحْرَمَ) الْمُتَمَتُّعُ بِحَجِّهِ (بِغَيْرِهَا) أَى غَيْرِ مَكَّةَ (لَمْ يَجُزْ إِلَّا مَعَ التَّعْذِيرِ الْمُتَحَقِّقِ) بِتَعْذِيرِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا ابْتِدَاءً، أَوْ تَعْذِيرِ الْعُودِ إِلَيْهَا مَعَ تَرْكِهِ بِهَا نَسِيَانًا أَوْ جَهْلًا لَا عَمْدًا وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَرْورِهِ عَلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ وَ عِدَمِهِ (وَلَوْ تَلَبَّسَ) بِعُمْرِهِ التَّمَتُّعِ (وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ إِتِمَامِ الْعُمْرَةِ) قَبْلَ الْإِكْمَالِ وَ إِذْرَاكَ الْحَجِّ (بِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ عُذْرٍ) مَانِعٍ عَنِ الْإِكْمَالِ بِنَحْوِ مَا مَرَّ.

(عِدَلًا) بِالنَّبِيِّ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتُّعِ بِهَا (إِلَى) حَجِّ (الْأَفْرَادِ) وَ أَكْمَلَ الْحَجَّ بَانِيًا عَلَى ذَلِكَ الْإِحْرَامِ (وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ) الْمُفْرَدَةَ (مِنْ بَعْدِ) إِكْمَالِ الْحَجِّ، وَ أَجْزَأَهُ عَنْ فَرْضِهِ كَمَا يَجْزِي لَوْ انْتَقَلَ ابْتِدَاءً لِلْعُذْرِ.

وَ كَذَا يَعْدِلُ عَنِ الْأَفْرَادِ وَ قَسِيمِهِ إِلَى التَّمَتُّعِ لِلضَّرُورَةِ.

أَمَّا اخْتِيَارًا فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ.

وَ نِيَةُ الْعُدُولِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ فَضْدُ الْإِنْتِقَالِ إِلَى النَّشْكِ الْمَخْصُوصِ مُتَقَرَّبًا.

(وَيَشْتَرُطُ فِي) حَجِّ (الْأَفْرَادِ النَّيَّةِ) وَ الْمَرَادُ بِهَا نِيَةُ الْإِحْرَامِ بِالنَّشْكِ الْمَخْصُوصِ.

وَ عَلَى هَذَا يُمْكِنُ الْغِنَى عَنْهَا بِذِكْرِ الْإِحْرَامِ، كَمَا يَسْتَعْنَى عَنْ بَاقِي النَّيَاتِ بِأَفْعَالِهَا.

وَ وَجْهُ تَخْصِيصِهِ أَنَّهُ الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ بِاسْتِمْرَارِهِ وَ مُصَاحِبَتِهِ لِأَكْثَرِ

الْأَفْعَالِ وَكَثْرَهُ أَحْكَامِهِ.

بَلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عِبَارَةٌ عَنِ النَّيِّهِ لِأَنَّ تَوْطِينَ النَّفْسِ عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا، إِذْ لَا يُعْتَبَرُ اسْتِدَامَتُهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ نِيَةَ الْحَجِّ جُمْلَةً، وَنِيَةَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَفِي وُجُوبِهَا نَظَرٌ أَقْرَبُهُ الْعَدَمُ.

وَالَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّرُوسِ الْأَوَّلِ (وَإِحْرَامُهُ) بِهِ (مِنَ الْمَيْقَاتِ) وَهُوَ أَحَدُ السُّنَنِ الْوَالِيَةِ وَ مَا فِي حُكْمِهَا (أَوْ مِنْ دُوَيْرِهِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ) مِنَ الْمَيْقَاتِ (إِلَى عَرَافَاتٍ) أُعْتَبِرَ الْقُرْبُ إِلَى عَرَافَاتٍ لِأَنَّ الْحَيْجَّ بَعِيدُ الْإِهْلَالِ بِهِ مِنَ الْمَيْقَاتِ لَا يَتَعَلَّقُ الْغَرَضُ فِيهِ بِهِ غَيْرَ عَرَافَاتٍ بِخِلَافِ الْعُمَرَةِ فَإِنَّ مَقْصِدَهَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ مَكَّةَ.

فَيَتَّبَعِي اعْتِبَارُ الْقُرْبِ فِيهَا إِلَى مَكَّةَ، وَ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا، وَفِي الدَّرُوسِ أُطْلِقَ الْقُرْبَ، وَ كَذَا أُطْلِقَ جَمَاعَةً.

وَ الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ هُوَ الْقُرْبُ إِلَى مَكَّةَ مُطْلَقًا فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيِّنٌ، وَ أَنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا مُتَوَجِّهًا.

وَ عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ مُرَاعَاةِ الْقُرْبِ إِلَى عَرَافَاتٍ فَأَهْلُ مَكَّةَ يَحْرِمُونَ مِنْ مَنْزِلِهِمْ، لِأَنَّ دُوَيْرَتَهُمْ أَقْرَبُ مِنَ الْمَيْقَاتِ إِلَيْهَا، وَ عَلَى اعْتِبَارِ مَكَّةَ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْأَقْرَبِيَّةَ لَا تَتِمُّ لِاقْتِضَائِهَا الْمُغَايِرَةَ بَيْنَهُمَا، وَ لَوْ كَانَ الْمَنْزِلُ مُسَاوِيًا لِلْمَيْقَاتِ أَحْرَمَ مِنْهُ، وَ لَوْ كَانَ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ قَبْلَ مُضَيِّ سِنْتَيْنِ خَرَجَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيْتِ، وَ بَعْدَهُمَا يَسَاوِي أَهْلَهَا (وَ) يَشْتَرَطُ (فِي الْقِرَانِ ذَلِكَ) الْمَذْكُورُ فِي حَيْجِّ الْإِفْرَادِ (وَ) يَزِيدُ (عَقْدُهُ) لِإِحْرَامِهِ (بِسَبَاقِ الْهَدْيِ، وَ إِشْعَارِهِ) بِشَقِّ سَيْنَامِهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَ لَطْخِهِ بِدَمِهِ (إِنْ كَانَ بَدَنَهُ، وَ تَقْلِيدِهِ إِنْ كَانَ) الْهَدْيِ (غَيْرَهَا) غَيْرَ الْبَدَنِ (بِأَنَّ يَتَلَقَّى فِي رَفَاتِهِ نَعْلًا قَدْ صَيَّرَ) السَّائِقُ (فِيهِ وَ لَوْ نَافِلَهُ، وَ لَوْ قَلَدَ الْإِبِلَ) بَدَلَ إِشْعَارِهَا (جَاز).

مَسَائِلُ

الأولى

- (يَجُوزُ لِمَنْ حَجَّ نَدْبًا مُفْرِدًا الْعُدُولَ إِلَى) عُمْرِهِ (الْتَمَتُّعِ)

اِخْتِيَارًا وَ هَذِهِ هِيَ الْمُنْعَةُ الَّتِي أَنْكَرَهَا الثَّانِي (لَكِنْ لَا يَلْبِي بَعْدَ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ) لِأَنَّهُمَا مُحِلَّانِ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَ التَّلْبِيَةُ عَاقِبَةُ لِلْأَحْرَامِ فَيَتَنَافَيْنِ وَ لِأَنَّ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لَا تَلْبِيَةَ فِيهَا بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ (فَلَوْ لَبَّى) بَعْدَهُمَا (بَطَلَتْ مُنْعَتُهُ) الَّتِي نَقَلَ إِلَيْهَا (وَبَقِيَ عَلَى حَجِّهِ) السَّابِقِ لِرَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِأَنَّ الْعُدُولَ كَانَ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ التَّلْبِيَةِ وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ الطَّوَافُ وَ السَّعْيُ، لِحَوَازِ تَقْدِيمِهِمَا لِمُفْرِدٍ عَلَى الوُقُوفِ، وَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَ أَنْ كَانَ مُسْتَنْدَهُ لَا يَحْلُو مِنْ شَيْءٍ.

(وَقِيلَ) وَ الْقَائِلُ ابْنُ إِدْرِيسَ (لَا اِعْتِبَارَ إِلَّا بِالنَّبِيِّ) إِطْرَاحًا لِلرَّوَايَةِ وَ عَمَلًا بِالْحُكْمِ الثَّابِتِ مِنْ حَوَازِ النُّقْلِ بِالنَّبِيِّ، وَ التَّلْبِيَةُ ذِكْرٌ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْمَنَعِ (وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ لِلْقَارِنِ) تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَيْثُ بَقِيَ عَلَى حَجِّهِ لِكُونِهِ قَارِنًا، وَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بِالْعُدُولِ (وَقِيلَ) لَا يَخْتَصُّ حَوَازُ الْعُدُولِ بِالْأَفْرَادِ الْمُنْدُوبِ (بَلْ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ أَيْضًا) سَوَاءً كَانَ مُتَعِينًا أَمْ مُخَيَّرًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَيْرِهِ كَالنَّادِرِ مُطْلَقًا، وَ ذِي الْمَنْزَلَيْنِ الْمُسَاوَيْنِ، لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَازِ (كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ لَمْ يَسُقِ مِنَ الصَّحَابَةِ) مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِكُونِ الْمَعْدُولِ عَنْهُ مَنْدُوبًا أَوْ غَيْرَ مَنْدُوبٍ (وَهُوَ قَوِي) لَكِنْ فِيهِ سُؤَالٌ، الْفَرْقُ بَيْنَ حَوَازِ الْعُدُولِ عَنِ الْمُعِينِ اِخْتِيَارًا وَ عَدَمِ حَوَازِهِ اِئْتِدَاءً، بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْاِئْتِدَاءُ أَوْلَى لِلْأَمْرِ بِاتِّمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ لِلَّهِ، وَ مَنْ تَمَّ حَصَّهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ الْاِفْرَادُ وَ قَسِيمُهُ كَالْمُنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ جَمْعًا بَيْنَ مَا

دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا، وَ مَا دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ قَوْمٍ بِنَوْعٍ، وَ هُوَ أَوْلَىٰ إِنْ لَمْ نَقُلْ بِجَوَازِ الْعُدُولِ عَنِ الْإِفْرَادِ إِلَى التَّمَتُّعِ ائْتِدَاءً.

(الثَّانِيَةُ - يَجُوزُ لِلْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ إِذَا دَخَلَا مَكَّةَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ)

، لِلنَّصِّ عَلَى حَيَوَازِهِ مُطْلَقًا، (إِمَّا الْوَاجِبُ أَوْ النَّدْبُ) يُمْكِنُ كَوْنُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ، لِلإِطْلَاقِ، وَ التَّرْذِيدِ، لِمَنْعِ بَعْضِهِمْ مِنْ تَقْدِيمِ الْوَاجِبِ، وَ الْمَأْوُلِ مُخْتَارُهُ فِي الدَّرُوسِ، وَ عَلَيْهِ فَالْحُكْمُ مُخْتَصٌّ بِطَوَافِ الْحِجِّ، دُونَ طَوَافِ النَّسَاءِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ إِلَّا لِضُرُورِهِ كَخَوْفِ الْحَيْضِ الْمُتَأَخَّرِ.

وَ كَذَا يَجُوزُ لَهُمَا تَقْدِيمُ صِيَمَاهُ لِطَوَافِ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (لَكِنْ يَجِدُّانِ التَّلْبِيَةَ عَقِيبَ صِيَمَاهُ الطَّوَافِ) يَعْقِدَانِ بِهَا الْإِحْرَامَ لِنَلَا يَحِلًّا.

(فَلَوْ تَرَكَهَا أَحَلَّا عَلَى الْأَشْهَرِ، لِلنُّصُوصِ الدَّالِّهِ عَلَيْهِ.

وَ قِيلَ لَا يَحِلُّانِ إِلَّا بِالنَّبِيِّ، وَ فِي الدَّرُوسِ جَعَلَهَا أَوْلَىٰ، وَ عَلَى الْمَشْهُورِ يَنْبَغِي الْفُورِيَّةُ بِهَا عَقِيبَهَا، وَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِعَادَةِ نِيَةِ الْإِحْرَامِ، بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ مِنْ أَنَّ التَّلْبِيَةَ كَتَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ لَمَّا تُعْتَبَرُ بِحُدُونِهَا، لِغَيْبِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ إِطْلَاقُ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ ذَاكَ.

وَ لَوْ أَحَلَّا بِالتَّلْبِيَةِ صَارَ حُجُّهُمَا عُمْرَةً وَ انْقَلَبَ تَمَتُّعًا وَ لَا يَجْزِي عَنْ فَرْضِهِمَا، لِأَنَّهُ عُدُولٌ اخْتِيَارِيٌّ وَ اخْتَرَزَ بِهِمَا عَنِ التَّمَتُّعِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى الْوُقُوفِ اخْتِيَارًا، وَ يَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ الطَّوَافِ وَ رَكَعَتَيْهِ خَاصَّةً مَعَ الْإِضْطِرَّارِ كَخَوْفِ الْحَيْضِ الْمُتَأَخَّرِ وَ حِينَئِذٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّلْبِيَةُ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ فِي جَوَازِ طَوَافِهِ نَدْبًا وَجْهَانِ فَإِنْ فَعَلَ جَدَّدَ التَّلْبِيَةَ كغَيْرِهِ.

(الثَّالِثَةُ - لَوْ بَعَدَ الْمَكِّي) عَنِ الْمِيقَاتِ

(ثُمَّ حَجَّ عَلَى مِيقَاتٍ أُحْرِمَ مِنْهُ وَجُوبًا)، لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مِيقَاتُهُ بِسَبَبِ مُرُورِهِ كغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا مَرَّ بِهِ غَيْرَ مِيقَاتِهِ، وَ أَنْ كَانَ مِيقَاتُهُ دَوِيرَهُ أَهْلِهِ، (وَلَوْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ

بِمَكَّةَ)، أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا، (وَبِالْأَفَاقِ) الْمَوْجِبِ لِلتَّمَتُّعِ (وَعَلَبْتُ إِقَامَتَهُ فِي الْأَفَاقِ تَمَتُّعًا)، وَ أَنْ غَلَبَتْ بِمَكَّةَ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا قَرْنَ، أَوْ أَفْرَدَ، (وَلَوْ تَسَاوَى) فِي الْإِقَامَةِ (تَخَيْرَ) فِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثِ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَحْضُرْ مِنْ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ مَا يَوْجِبُ انْتِقَالَ حُكْمِهِ كَمَا لَوْ أَقَامَ بِمَنْزِلِهِ الْأَفَاقِي ثَلَاثَ سِنِينَ، وَ بِمَكَّةَ سِنَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ، وَ حَصَلَتْ الْإِسْتِطَاعَةُ فِيهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزِمُهُ حُكْمُ مَكَّةَ، وَ أَنْ كَانَتْ إِقَامَتُهُ فِي الْأَفَاقِ أَكْثَرَ لِمَا سَأَتِي، وَ لَا فَرْقَ فِي الْإِقَامَةِ بَيْنَ مَا وَقَعَ مِنْهَا حَالَ التَّكْلِيفِ وَ غَيْرِهِ وَ لَا بَيْنَ مَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَ غَيْرِهِ، وَ لَا بَيْنَ الْإِخْتِيَارِيهِ وَ الْإِضْطِرَّارِيهِ وَ لَا الْمَنْزِلِ الْمَمْلُوكِ وَ الْإِضْطِرَّارِيهِ وَ لَا الْمَنْزِلِ الْمَمْلُوكِ عَيْنًا وَ مَنْفَعَةً، وَ الْمَعْصُوبِ، وَ لَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ مَسَافَةٌ الْقَصْرِ، وَ عَدَمِهِ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَ مَسَافَةُ السَّفَرِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا لَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهِمَا.

وَ مَتَى حُكِمَ بِاللُّحُوقِ بِأَحَدِ الْمَنْزِلَيْنِ أُعْتَبِرَتْ الْإِسْتِطَاعَةُ مِنْهُ، وَ لَوْ اشْتَبَهَ الْأَغْلَبُ مِنْهُ تَمَتُّعًا.

(وَالْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ) بِنِيهِ الْإِقَامَةِ عَلَى الدَّوَامِ، أَوْ لَا مَعَهَا مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ (سِنَيْنِ يَنْتَقِلُ) فَرْضُهُ (فِي الثَّلَاثَةِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ الْقِرَانِ، وَ قَبْلَهَا) أَى قَبْلَ الثَّلَاثَةِ (يَتَمَتُّعُ) هَذَا إِذَا تَجَدَّدَتْ الْإِسْتِطَاعَةُ فِي زَمَنِ الْإِقَامَةِ، وَ الْإِلْمُ يَنْتَقِلُ مَا وَجِبَ مِنَ الْفَرْضِ، وَ الْإِسْتِطَاعَةُ تَابِعُهُ الْفَرْضُ فِيهِمَا إِنْ كَانَتْ الْإِقَامَةُ بِنِيهِ الدَّوَامِ، وَ الْإِعْتِبَارُ مِنْ بَلَدِهِ، وَ لَوْ انْعَكَسَ الْفَرْضُ بِأَنْ أَقَامَ الْمَكِّيُّ فِي الْأَفَاقِ أُعْتَبِرَتْ نِيَةُ الدَّوَامِ وَ عَدَمِهِ فِي الْفَرْضِ وَ الْإِسْتِطَاعَةِ، إِنْ لَمْ تَسْبِقِ الْإِسْتِطَاعَةُ بِمَكَّةَ كَمَا مَرَّ، كَمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الْأَفَاقِ لَوْ انْتَقَلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ يَشَارِكُهُ فِي الْفَرْضِ، وَ لَا فَرْقَ أَيضًا بَيْنَ الْإِقَامَةِ زَمَنًا

التكليف وغيره، ولا بين الاختياريه والاضطراريه للإطلاق.

ولما يجب الهدى على غير المتمتع (وأن كان قارناً، لأن هدى القران غير واجب ابتداءً وأن تعين حد الإشعار أو التقليد للذبح، وهو) أى هدى التمتع (نسك) كغيره من مناسك الحج، وهى أجزاءه من الطواف، والسعى، وغيرهما، (لا جبران) لما فات من الأحرام له من الميقات على المشهور بين أصحابنا و (للشيخ رحمه الله) قول: بأنه جبران، وجعله تعالى من الشعائر، وأمره بالأكلي منه يدل على الأول.

وتظهر الفائدة فيما لو أحرّم به من الميقات، أو مرّ به بعيداً أن أحرّم من مكة، فيسقط الهدى على الجبران، ليحصل الغرض، و يبقى على النسك، أما لو أحرّم من مكة وخرج إلى عرفات من غير أن يمر بالميقات وجب الهدى على القولين وهو موضع وفاق.

(الزابعه - لا يجوز الجمع بين النُسكين) الحج والعمرة

(بنيه واحده) سواء في ذلك القران، وغيره على المشهور (فيبطل كل منهما) للنهي المفسد للعباده كما لو نوى صي لمتين، خلافاً للخلاف حيث قال: ينقذ الحج خاصه، وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيراً للقران مع سياق الهدى.

ولما إدخال أحدهما على الآخر) بأن ينوي الثاني (قبل) إكمال (تحليله من الأول) وهو الفراغ منه، لا مطلق التحليل، (فيبطل الثاني إن كان عمره) مطلقاً حتى لو وقعها قبل الميتمت بمنى ليالى التشريق، (أو كان) الداخل (حجاً) على عمره (قبل السعى) لها، (ولو كان) بعيداً و (قبل التفصير) وتعمد ذلك فالمروى) صحيحاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه يبقى على حجّه مفرداً) بمعنى بطلان عمره التمتع، وصيرورتها بالأحرام قبل إكمالها حجّه

مُفْرَدَةً فَيَكْمِلُهَا ثُمَّ يَغْتَمِرُ بَعْدَهَا عُمَرَةَ مُفْرَدَةً.

وَ نَسَبَتْهُ إِلَى الْمَرْوِيِّ يَشْعُرُ بِتَوْقُفِهِ فِي حُكْمِهِ مِنْ حَيْثُ النَّهْيُ، عَنِ الْإِحْرَامِ الثَّانِي، وَ بِوُقُوعِ خِلَافٍ مَا نَوَاهُ إِنْ أَدْخَلَ حَيْجَ التَّمَتُّعِ، وَ عَدَمَ صِلَا حِيهِ الزَّمَانِ إِنْ أَدْخَلَ غَيْرَهُ، فَبَطْلَانُ الْإِحْرَامِ أَنْسَبُ، مَعَ أَنَّ الرَّوَايَةَ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَالَ " الْمُتَمَتُّعُ إِذَا طَافَ وَ سَعَى ثُمَّ لَبَّى قَبْلَ أَنْ يَقْصِرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصِرَ وَ لَيْسَ لَهُ مُتَعَهُ.

فَقَالَ الْمُصَيِّفُ فِي الدُّرُوسِ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى مُتَمَتِّعٍ عَدِلَ عَنِ الْإِفْرَادِ ثُمَّ لَبَّى بَعِيدَ السَّعَى، لِأَنَّهُ رَوَى التَّضْيِيقَ بِذَلِكَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى.

وَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَمَلَهَا عَلَى الْمُتَعَمِّدِ، جَمْعًا بَيْنَهُمَا، وَ بَيْنَ حَسَبِهِ عَمَارِ الْمُتَضَمِّنِ " أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ نَاسِيًا لَأَشْيَاءَ عَلَيْهِ "

وَ حَيْثُ حَكَمْنَا بِصِحَّةِ الثَّانِي وَ انْقِلَابِهِ مُفْرَدًا لَا يَجْزِي عَنْ فُرُوضِهِ، لِأَنَّهُ عِيدُولُ اخْتِيَارِي وَ لَمْ يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ.

(وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا صِحَّ إِحْرَامُهُ الثَّانِي) وَ حُجُّهُ، وَ لَا يَلْزَمُهُ فَضَاءُ التَّقْصِيرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ جُزْءًا، بَلْ مُحَلَّلًا، (وَيَسْتَحَبُّ جَبْرُهُ بِشَاهِدٍ)، لِلرَّوَايَةِ الْمُحْمُولَةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ جَمْعًا، وَ لَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ قَبْلَ إِكْمَالِ السَّعَى بَطْلٌ وَ وَجِبَ إِكْمَالُ الْعُمَرَةِ.

وَ اعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِنَاءٍ مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ نُسُكِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْآخِرِ قَبْلَ إِكْمَالِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْمَى إِدْخَالًا، بَلْ إِنْتِقَالًا وَ أَنْ كَانَ الْمُصَيِّفُ قَدْ اسْتَنَاءَ فِي الدُّرُوسِ.

الفصل الثالث - في المواقيت

(الفصل الثالث - في المواقيت)

وَاحِدًا مِيقَاتٍ وَ هُوَ لُغَةٌ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ لِلْفِعْلِ، وَ الْمَوْضِعُ الْمَعِينُ لَهُ، وَ الْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي، (لَمَّا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا بِالنَّذْرِ وَ شِبْهِهِ) مِنْ الْعَهْدِ وَ الْيَمِينِ (إِذَا وَقَعَ الْإِحْرَامُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) هَذَا شَرْطٌ لَا يَشْتَرِطُ وَقُوعَهُ فِيهَا، وَ

هُوَ الْحَجُّ مُطْلَقًا وَ عُمْرُهُ التَّمَتُّعُ، (وَلَوْ كَانَ عُمْرُهُ مُفْرَدَةً لَمْ يَشْتَرِطْ) وَقُوعُ إِحْرَامِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لِجَوَازِهَا فِي مُطْلَقِ السَّنَةِ فَيَصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمِيقَاتِ بِالنَّذْرِ مُطْلَقًا وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ تَقْدِيمِهِ بِالنَّذْرِ وَ شَبَّهَهُ أَصْحَحُ الْقَوْلَيْنِ وَ أَشْهُرُهُمَا، وَ بِهِ أَخْبَارٌ بَعْضُهَا صَحِيحٌ فَلَا يَسْمَعُ إِنْكَارُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ لَهُ اسْتِضْعَافًا لِمُسْتَنَدِهِ.

(وَلَوْ خَافَ مَرِيدُ الْعَتَمَارِ فِي رَجَبٍ تَقْضِيهِ جَازَ لَهُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ) أَيْضًا، لِيَدْرِكَ فَضِيلَةَ الْعَتَمَارِ فِي رَجَبِ الَّذِي يَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ وَ تَحْصِيلِ بِالْأَهْلَالِ فِيهِ وَ أَنْ وَقَعَتِ الْأَفْعَالُ فِي غَيْرِهِ، وَلَيْكُنْ الْإِحْرَامُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ رَجَبٍ تَقْرِيبًا لَا تَحْقِيقًا (وَلَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ فِيهِ) لِلْوَضْعَيْنِ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ، لِلِامْتِنَالِ الْمُقْتَضِي لِلْأَجْزَاءِ نَعَمْ يَسْتَحَبُّ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهَا

(وَلَا) يَجُوزُ لِمُكَلِّفٍ (أَنْ) يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِهِ غَيْرَ إِحْرَامٍ

عَمَدًا مَا أُسْتُنِي مِنَ الْمُتَكَرِّرِ، وَ مَنْ دَخَلَهَا لِقِتَالٍ، وَ مَنْ لَيْسَ بِقَاصِدٍ مَكَّةَ عِنْدَ مُرُورِهِ عَلَى الْمِيقَاتِ، وَ مَتَى تَجَاوَزَهُ غَيْرُ هُوَ لَاءِ بِهِ غَيْرَ إِحْرَامٍ (فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ) مَعَ الْإِمْكَانِ، (فَلَوْ تَعَدَّرَ بَطَلَ) نُسَيْكُهُ (إِنْ تَعَمَّدَهُ) أَيْ تَجَاوَزَهُ بِهِ غَيْرَ إِحْرَامٍ عَالِمًا بِوُجُوبِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطْبِعًا، يَلِ كَانِ سَبَبُهُ إِرَادَةَ الدُّخُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لَهُ كَالْمُنْذُورِ، نَعَمْ لَوْ رَجَعَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَ أَنْ أَثِمَ بِتَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ، (وَالَّا يَكُنْ) مُتَعَمِّدًا بَلْ نَسَى، أَوْ جَهَلَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا مَكَّةَ ثُمَّ يَدَا لَهُ قَضَاؤُهَا (أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ أَمْكَنَ).

وَ لَوْ دَخَلَ مَكَّةَ مَعْدُورًا ثُمَّ زَالَ عُدُّرُهُ بِحِدْكَرِهِ وَ عَلِمَهُ وَ نَحْوَهُمَا (خَرَجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ) وَ هُوَ مَا خَرَجَ عَنْ مُنْتَهَى الْحَرَمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْوُصُولُ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ، (فَإِنْ تَعَدَّرَ) الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ (فَمِنْ مَوْضِعِهِ) بِمَكَّةَ، (وَلَوْ

أمكن الرجوع إلى الميقاتِ وجب، لأنه الواجب بالأصالة، وإنما قام غيره مقامه للضرورة، ومع إمكان الرجوع إليه لا ضرورة، و لو كمل غير المكلف بالبلوغ والعنق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك.

(والمواقيت)

التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الآفاق ثم قال: هُنَّ لَهَنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ (سِنَّهُ ذُو الْحَلِيفَةِ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَالْفَاءِ بَعْدَ الْيَاءِ بِهِ غَيْرُ فَضْلِ تَصْغِيرِ الْحَلْفَةِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَاللَّامِ وَاحِدُ الْحَلْفَاءِ.

وَهُوَ النَّبَاتُ الْمَعْرُوفُ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَوْ تَصْغِيرُ الْحَلْفَةِ وَهِيَ الْيَمِينُ لِتَحَالُفِ قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ بِهِ.

وَهُوَ مَاءٌ عَلَى سِنِّهِ أَمْيَالٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَالْمُرَادُ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ الْمِيَاءُ، وَبِهِ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ وَالْبَاحِرَامُ مِنْهُ أَفْضَلُ وَأَحْوَطُ لِلتَّاسِي، وَقِيلَ: يَلُّ يَتَعَيْنُ مِنْهُ لِتَفْسِيرِ ذِي الْحَلِيفَةِ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ، وَهُوَ جَامِعٌ بَيْنَهَا (لِلْمَدِينَةِ).

وَالْجُحْفَةُ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَدِينَةٌ أَجْحَفَ بِهَا السَّيْلُ، عَلَى ثَلَاثِ مَرَاجِلَ مِنْ مَكَّةَ (لِلشَّامِ) وَهِيَ الْآنَ لِأَهْلِ مِصْرَ، (وَيَلْمَلْمُ) وَيَقَالُ: أَلْمَلْمُ وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ (لِلْيَمَنِ).

وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ بِفَتْحِ الْقَافِ فَسَيَكُونُ الرِّاءُ، وَفِي الصَّحَاحِ بِفَتْحِهِمَا، وَأَنَّ أُوَيْسًا مِنْهُمَا، وَحَطَّوهُ فِيهِمَا، فَإِنَّ أُوَيْسًا يَمْنَى مَنُشُوبٌ إِلَى قَرْنٍ بِالتَّخْرِيقِ: بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ، وَقَرْنٌ: جَبَلٌ صَغِيرٌ مِيَقَاتٌ (لِلطَّائِفِ).

وَالْعَقِيقُ وَهُوَ وَادٍ طَوِيلٌ يَزِيدُ عَلَى بَرِيدَيْنِ (لِلْعِرَاقِ وَافْضَلُهُ الْمَسْلُخُ) وَهُوَ أَوَّلُهُ مِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ.

وَرُوي أَنَّ أَوَّلَهُ دُونَهُ بِسِنِّهِ أَمْيَالٍ، وَليْسَ فِي ضَبْطِ الْمَسْلُخِ شَيْءٌ يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ بِالسَّيْنِ وَالْحِيَاءِ الْمُتَهَمَتَيْنِ وَاحِدُ الْمَسَالِحِ وَهُوَ الْمَوَاضِعُ الْعَالِيَةُ وَالْخِزْيَانَةُ الْمُعْجَمَةُ لِتَرْعِ الشُّبَابِ بِهِ، (ثُمَّ) يَلِيهِ فِي الْفُضْلِ

(عَمْرَةٌ) وَ هِيَ فِي وَسْطِ الْوَادِي، (ثُمَّ ذَاتُ عِزْقٍ) وَ هِيَ آخِرُهُ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَ بُعِدَهَا عَنْ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ قَاصِدَتَانِ كَبَعْدِ يَلْمَمَ وَ قَرْنِ عَنْهَا.

(وَمِيقَاتُ حَجِّ التَّمَنُّعِ مَكَّةَ) كَمَا مَرَّ، (وَ حَجِّ الْإِفْرَادِ مَنَزَلُهُ)، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَ الْمِيقَاتِ مُطْلَقًا، لِمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّ أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَ أَرْبَعُونَ مِيلًا وَ هِيَ مُنْتَهَى مَسَافِهِ حَاضِرِي مَكَّةَ (كَمَا سَبَقَ) مِنْ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ أَقْرَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمِيقَاتُهُ مَنَزَلُهُ.

وَ يَشْكُلُ بِإِمْكَانِ زِيَادَةِ مَنَزَلٍ بِالنَّسْبِ إِلَى عَرَفَةِ وَ الْمَسَاوَاهِ فَيَتَعَيَّنُ الْمِيقَاتُ فِيهِمَا وَ أَنْ لَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ بِمَكَّةَ.

(وَ كُلُّ مَنْ حَجَّ عَلَى مِيقَاتٍ) كَالشَّامِيِّ يُمَرُّ بِذِي الْحَلِيفَةِ (فَهُوَ لَهُ) وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، وَ لَوْ تَعَدَّدَتْ الْمَوَاقِيتُ فِي الطَّرِيقِ الْوَاحِدِ كَذِي الْحَلِيفَةِ وَ الْجُحْفَةِ وَ الْعَقِيقِ بِطَرِيقِ الْمَدَنِيِّ أَحْرَمَ مِنْ أَوْلِيهَا مَعَ الْإِخْتِيَارِ، وَ مِنْ ثَانِيهَا مَعَ الْإِضْطِرَارِ، كَمَرَضٍ يُشَقُّ مَعَهُ التَّجْرِيدُ وَ كَشْفِ الرَّأْسِ، أَوْ ضَعْفٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ بِحَيْثُ لَا يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ عَادَةً، وَ لَوْ عَدَلَ عَنْهُ جَازَ التَّأْخِيرُ إِلَى الْآخِرِ اخْتِيَارًا.

وَ لَوْ أَخَّرَ إِلَى الْآخِرِ عَمْدًا أَثِمَ وَ أَجْرًا عَلَى الْأَفْوَى.

(وَ لَوْ حَجَّ عَلَى غَيْرِ مِيقَاتٍ كَفَتْهُ الْمُحَاذَاهُ) لِلْمِيقَاتِ.

وَ هِيَ مُسَامَتُهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى قَاصِدَةِ مَكَّةَ عَرَفْتُ إِنْ اتَّفَقَتْ، (وَ لَوْ لَمْ يَحَازِ مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ قَدْرِ تَشْتَرِكِ فِيهِ الْمَوَاقِيتِ) وَ هُوَ قَدْرٌ بَعْدَ أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ مَرْحَلَتَانِ كَمَا سَبَقَ عَلِمًا، أَوْ ظَنًّا.

فِي بَرٍّ، أَوْ بَحْرٍ.

وَ الْعِيَارَةُ أَعْمٌ مِمَّا اعْتَبَرْنَا، لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا يَصِدُقُ بِالْيَسِيرِ، وَ كَأَنَّهُ أَرَادَ تَمَامَ الْمُشْتَرَكِ، ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَتْ الْمَوَافَقَةُ، أَوْ اسْتَمَرَّ الْإِشْتِبَاهُ أَجْرًا، وَ لَوْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُهُ قَبْلَ تَجَاوُزِهِ أَعَادَهُ وَ بَعْدَهُ، أَوْ تَبَيَّنَ تَأْخُرُهُ وَ جِهَانِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ وَ تَعَبُّدِهِ بِظَنِّهِ الْمُقْتَضَى

الْفَضْلُ الرَّابِعُ: فِي أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ

التمهيد

(الْفَضْلُ الرَّابِعُ: فِي أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ) الْمُطْلَقَهُ

(وَهِيَ الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالتَّقْصِيرُ) وَهَذِهِ الْمَأْرُبَعَةُ تَشْتَرِكُ فِيهَا عُمْرَةُ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعُ، (وَيَزِيدُ فِي عُمْرَةِ الْإِفْرَادِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ طَوَافَ النِّسَاءِ) وَرَكَعَتَيْهِ.

وَالتَّلَاثَةُ الْأُولَى مِنْهَا أَرْكَانٌ دُونَ الْبَاقِي، وَ لَمْ يَذْكَرِ التَّلْيِيَةَ مِنَ الْأَفْعَالِ كَمَا ذَكَرَهَا فِي الدُّرُوسِ، إِلْحَاقًا لَهَا بِوَأَجِبَاتِ الْإِحْرَامِ كَلْبَسِ ثَوْبَيْهِ، (وَيَجُوزُ فِيهَا) أَي فِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ (الْحَلْقُ) مُخَيَّرًا بَيْنَهُ، وَ بَيْنَ التَّقْصِيرِ، (لَمَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ)، يَلِ يَتَعَيَّنُ التَّقْصِيرُ، لِيَتَوَفَّرَ الشَّعْرُ فِي إِحْرَامِ حَجَّتِهِ الْمُرْتَبِطِ بِهَا.

(الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ)

(يَسْتَحِبُّ تَوْفِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ) تَمَتُّعًا وَغَيْرَهُ (مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ آكِدُ مِنْهُ) تَوْفِيرُهُ (عِنْدَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ) وَقِيلَ: يَجِبُ التَّوْفِيرُ وَ بِالْإِخْلَاعِ بِهِ دَمٌ شَاهٍ، وَ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ تَوْفِيرُهُ شَهْرًا، (وَاسْتِكْمَالُ التَّنْظِيفِ) عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ (بِقِصِّ الْأَظْفَارِ، وَ أَخْذِ الشَّارِبِ، وَ الْإِطْلَاءِ) لِمَا تَحْتَ رَقَبَتِهِ مِنْ بَدَنِهِ وَ أَنْ قَرَّبَ الْعَهْدُ بِهِ، (وَلَوْ سَبَقَ) الْإِطْلَاءُ عَلَى يَوْمِ الْإِحْرَامِ (أَجْزَأً) فِي أَصْلِ السُّنَّةِ وَ أَنْ كَانَتْ الْإِعَادَةُ أَفْضَلَ (مَا لَمْ يَمْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) فَيَعَادُ.

(وَالغُسْلُ)، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ وَ مَكَانُهُ الْمِيَقَاتُ إِنْ أَمُكِنَ فِيهِ، وَ لَوْ كَانَ مَسْجِدًا فَقَرْبُهُ عُرْفًا، وَ وَقْتُهُ يَوْمُ الْإِحْرَامِ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا حَدِيثٌ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ طَبَّبَ، أَوْ لَبَسَ مَا لَمْ يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ وَ لَوْ خَافَ عَوَزَ الْمَاءِ فِيهِ قَدَمَهُ فِي أَقْرَبِ أَوْقَاتِ إِمْكَانِهِ إِلَيْهِ فَيَلْبَسُ ثَوْبَيْهِ بَعْدَهُ، وَ فِي التَّيْمُمِ لِفَاقِدِ الْمَاءِ بَدَلُهُ قَوْلٌ لِلشَّيْخِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ أَنْ جَهَلَ مَا حَذَهُ (وَصَلَّمَ سُنَّةَ الْإِحْرَامِ) وَ هِيَ سِتُّ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْبَعٌ، ثُمَّ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ إِنْ جَمَعَهُمَا، (وَ الْإِحْرَامُ عَقِيبُ) فَرِيضَةِ (الظُّهْرِ، أَوْ فَرِيضَةِ) إِنْ لَمْ يَنْفُقِ الظُّهْرُ وَ لَوْ مَقْضِيَةً

إِنْ لَمْ يَتَّفِقْ وَقْتُ فَرِيضِهِ مُؤَدَّاهُ (وَيَكْفِي النَّافِلَهُ) الْمَذْكُورَهُ (عِنْدَ عَدَمِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ)، وَلِيَكُنْ ذَلِكَ كَلَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَ لُبْسِ الثَّوْبَيْنِ لِيَحْرَمَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ بِهِ غَيْرَ فَضْلٍ.

(وَيَجِبُ فِيهِ النَّيَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مُشَخَّصَاتِهِ) مَنْ كَوَّنَهُ إِحْرَامَ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ تَمْتَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِسْلَامِي أَوْ مَنْدُورٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا كُلُّ ذَلِكَ (مَعَ الْقُرْبَةِ) الَّتِي هِيَ غَايَةُ الْفِعْلِ الْمُنْعَبَدِ بِهِ (وَيُقَارَنُ بِهَا) قَوْلُهُ (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمِيدَ وَالنُّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) وَقَدْ أُوجِبَ الْمُصَيِّنُ وَغَيْرُهُ النَّيَّةَ لِلتَّلْبِيَةِ أَيْضًا وَجَعَلُوهَا مُقَدِّمَةً عَلَى التَّقَرُّبِ بَيْنَهُ الْإِحْرَامِ بِحَيْثُ يَجْمَعُ النَّيَّتَيْنِ جُمْلَةً، لِتَحَقُّقِ الْمُتَقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا كَتَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامِ لِنَيْهِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ النَّيَّةُ لِلتَّلْبِيَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ مُتَّصِلَةٌ حَسًّا وَشَرْعًا فَيَكْفِي نِيَّةً وَاحِدَةً لِلْجُمْلَةِ كَغَيْرِ التَّحْرِيمِ مِنَ الْأَجْزَاءِ، بِخِلَافِ التَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَهِيَ مُنْفَصِلَةٌ شَرْعًا وَحَسًّا، فَلَا بُدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ نِيَّةٍ.

وَ عَلَى هَذَا فَكَانَ إِفْرَادُ التَّلْبِيَةِ عَنِ الْإِحْرَامِ وَجَعْلُهَا مِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ أَوْلَى كَمَا صَيَّنَعَ فِي غَيْرِهِ، وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ جَعَلَ نِيَّةَ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ وَ أَنْ حَصَلَ بِهَا فَضْلٌ وَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا الْمُقَارَنَةَ بَيْنَهُمَا مُطْلَقًا، وَ النَّصُوصُ خَالِيَةٌ عَنِ اعْتِبَارِ الْمُقَارَنَةِ، بَلْ بَعْضُهَا صَرِيحٌ فِي عَدَمِهَا.

وَ لَبَّيْكَ نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَ أَصْلُهُ لُبًّا لَكَ أَى إِقَامَةً، أَوْ إِخْلَاصًا مِنْ لَبٍّ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، أَوْ مِنْ لُبِّ الشَّيْءِ وَ هُوَ خَالِصُهُ.

وَ تُنَى تَأْكِيدًا أَى إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ وَ إِخْلَاصًا بَعْدَ إِخْلَاصٍ، هَذَا بِحَسَبِ الْأَصْلِ.

وَ قَدْ صَارَ مَوْضُوعًا لِلْإِجَابَةِ وَ هِيَ هُنَا جَوَابٌ عَنِ النَّدَاءِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بِأَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَفَعَلَ، وَ يَجُوزُ

كَسِيرٌ إِنَّ عَلَى الْإِسْتِنَافِ، وَفَتْحُهَا بِنَزْعِ الْخَافِضِ وَهُوَ لَأَمُّ التَّغْلِيلِ، وَفِي الْأَوَّلِ تَعْمِيمٌ فَكَانَ أَوْلَى. (وَلَيْسَ تُؤَبَى الْإِحْرَامَ) الْكَائِنِينَ (مَنْ جِنْسٍ مَا يَصَلِّي فِيهِ) الْمُحْرَمُ فَلَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِلْدٍ، وَصُوفٍ، وَشَعْرِ، وَوَبَرٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَا مِنْ جِلْدِ الْمَأْكُولِ مَعَ عَيْدِ التَّذْكِيهِ، وَ لَمَّا فِي الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَ لَمَّا فِي الشَّافِّ مُطْلَقًا، وَ لَمَّا فِي النَّجَسِ غَيْرِ الْمَعْفُوقِ عَنْهَا فِي الصَّلَاةِ، وَ يُعْتَبَرُ كَوْنُهُمَا غَيْرَ مَخِيطِينَ، وَ لَمَّا مِمَّا أَشْبَهَ الْمَخِيطَ كَالْمَخِيطِ مِنَ اللَّيْدِ، وَ الدَّرْعِ الْمَنْسُوجِ كَذَلِكَ، وَ الْمَعْقُودِ، وَ اِكْتَفَى الْمُصَيِّنُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ بِمَنْفُوعِهِمْ جَوَازِهِ لِلنِّسَاءِ.

(يَأْتِرُ بِأَحَدِهِمَا، وَ يَزِيدُ بِالْآخَرِ) بِأَنْ يَعْطَى بِهِ مَنكِبِهِ، أَوْ يَتَوَشَّحُ بِهِ بِأَنْ يَعْطَى بِهِ أَحَدُهُمَا، وَ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا، لَا التَّقْصَانُ، وَ الْمَأْفُوقِ أَنْ لَبَسَهُمَا وَاجِبٌ، لَمَّا شَرُطُ فِي صِحَّتِهِ، فَلَوْ أَحْضَرَ بِهِ اخْتِيَارًا أَثِمَ وَصَحَّ الْإِحْرَامُ. (وَالْقَارِنُ يَعْقِدُ إِحْرَامَهُ بِالتَّلْبِيهِ) بَعِيدٌ نِيهِ الْإِحْرَامِ، (أَوْ بِالِشِّعَارِ، أَوْ التَّقْلِيدِ) الْمُتَقَدِّمِينَ، وَ بِأَيُّهُمَا بَدَأَ اسْتِجَابَ الْآخَرَ وَ مَعْنَى عَقْدِهِ بِهِمَا عَلَى تَقْدِيرِ الْمُقَارَنَةِ وَاضِحٌ فَبَدُونِهِمَا لَمَّا يَصِحُّ أَضْمًا، وَ عَلَى الْمَشْهُورِ يَقَعُ وَ لَكِنْ لَمَّا يَحْرُمُ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ بِدُونِ أَحَدِهِمَا. (وَيَجُوزُ) الْإِحْرَامُ (فِي الْحَرِيرِ وَ الْمَخِيطِ لِلنِّسَاءِ) فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلِينَ عَلَى كَرَاهِيهِ، دُونَ الرِّجَالِ وَ الْخَنَثَى، (وَ يَجْزِي) لُبْسُ (الْقَبَاءِ)، أَوْ الْقَمِيصِ (مَقْلُوبًا) بِجَعْلِ ذِيهِ عَلَى الْكِنْفَيْنِ، أَوْ بَاطِنِهِ ظَاهِرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ يَدِيهِ مِنْ كَمِيهِ، وَ الْأَوَّلُ أَوْلَى وَفَاقًا لِلدُّرُوسِ وَ الْجَمْعِ أَكْمَلُ.

وَ إِنَّمَا يُجُوزُ لُبْسُ الْقَبَاءِ كَذَلِكَ (لَوْ فُقِدَ الرِّدَاءُ) لِيَكُونَ بَدَلًا مِنْهُ، وَ لَوْ أَحْضَرَ بِالْقَلْبِ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي كَمِيهِ فَكَلْبَسَ الْمَخِيطَ، (وَ كَذَا) يَجْزِي (السَّرَاوِيلُ لَوْ فَقَدَ الْإِزَارَ) مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قَلْبِهِ وَ لَا

فَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ عَيْنٍ. (وَيَسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ)، بَيْلٌ لِمُطَلَقِ الذِّكْرِ (رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيهِ) حَيْثُ يَحْرِمُ إِنْ كَانَ رَاجِلًا بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مُطَلَقًا بِغَيْرِهَا، وَإِذَا عَلَتْ رَاحِلَتُهُ الْبَيْدَاءَ رَاكِبًا بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَاحِ مُتَمَتِّعًا، وَتَسَرُّ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى، وَ يُجُوزُ الْجَهْرُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْأَجْنَبِيُّ وَ هَذِهِ التَّلْبِيَةُ غَيْرُ مَا يَعْقُدُ بِهِ الْإِحْرَامُ إِنْ اعْتَبَرْنَا الْمُقَارَنَةَ، وَ الْإِجَارَ الْعَقْدُ بِهَا، وَ هُوَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ.

(وَلِيَجِدُّ عِنْدَ مُخْتَلَفِ الْأَحْوَالِ) بِرُكُوبٍ وَ نُزُولٍ، وَ عُلُوٍّ وَ هُبُوطٍ، وَ مُلَاقَاهِ أَحَدٍ وَ يَقْظِهِ، وَ خُصُوصًا بِالْأَسْيَحَارِ، وَ أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَ يُضَافُ إِلَيْهَا التَّلْبِيَاتُ الْمُسْتَحَبَّةُ) وَ هِيَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ الْخِ.

(وَيَقْطَعُهَا الْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَاهَدَ بَيُوتَ مَكَّةَ) وَ حَيْدُهَا عَقَبَةُ الْمَدِينَيْنِ إِنْ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَ عَقَبَةُ ذِي طَوَايَ إِنْ دَخَلَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا (وَالْحَاجُّ إِلَى زَوَالِ عَرَفَةَ، وَ الْمُعْتَمِرُ مُفْرَدَةً إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ) إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ، وَ أَنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ لَهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ، فَإِذَا شَاهَدَ بَيُوتَ مَكَّةَ إِذْ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ بَيْنَ أَوَّلِ الْحَرَمِ وَ مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ مَسَافَةً. (وَالِاشْتِرَاطُ قَبْلَ نِيَةِ الْإِحْرَامِ) مُتَّصِلًا بِهَا بِأَنْ يَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ.

وَ لَفْظُهُ الْمَرْوِيُّ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَى اللَّهِمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجًّا فَعُمْرَةً، أَحْرَمَ لَكَ شِعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَخِي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ". (وَإِكْرَهُ الْإِحْرَامُ فِي) الثِّيَابِ (السُّودِ)، بَلْ مُطَلَقِ الْمُلَوَّنَةِ بِهِ غَيْرِ الْبَيَاضِ كَالْحَمْرَاءِ (وَ الْمُعْضَفَرَةِ وَ شِبْهَهَا)، وَ قَيْدَهَا فِي

الدُّرُوسِ بِالمُشَبَّعِهِ، فَلَا يَكْرَهُ بغيرِهِ، وَالفَضْلُ فِي البَيْضِ مِنَ القُطْنِ، (وَالتَّوْمُ عَلَيْهَا) أَي نَوْمُ المُحْرِمِ عَلَى الفُرْشِ المَصْبُوعِ بِالسَّوَادِ، وَالعُضْرُ فُرٌّ وَشِبْهَاهَا مِنَ المَالِوانِ، (وَالمُوسِخَةُ) إِذَا كَانَ المُوسِخُ إِيدَاءً، أَمَّا لَوْ عَرَضَ فِي أَثْنَاءِ الإِحْرَامِ كَرِهَ غَسْلُهَا، إِلا لِنَحْوَاسِهِ، (وَالمُعَلَّمَةُ) بِالبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَهِيَ المُشْتَمَلَةُ عَلَى لَوْنٍ آخَرَ يَخَالِفُ لَوْنَهَا حَالَ عَمَلِهَا كَالثَّوْبِ المَحْوُوكِ مِنَ لَوْنَيْنِ، أَوْ بَعْدَهُ بِالطُّرُزِ وَالصَّنِيعِ.

(وَدُخُولُ الحَمَامِ) حَالَهُ الإِحْرَامِ، (وَتَلْيِيهِ المُنَادِي) بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: " لَبَيْكَ "، لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّلْيِيهِ لِلَّهِ، فَلَا يَشْرِكُ غَيْرَهُ، فِيهَا بَلْ يَجِيبُهُ بِغَيْرِهَا مِنَ الأَلْفَاظِ كَقَوْلِهِ يَا سَعْدُ، أَوْ يَا سَعْدَيْكَ.

(وَأَمَّا التُّرُوكُ المُحَرَّمَةُ فَثَلَاثُونَ)

(صَيْدُ البَرِّ)، وَصَابِطُهُ الحَيَوَانُ المُحَلَّلُ المُمْتَنِعُ بِالأَصَالَةِ.

وَ مِنَ المُحَرَّمَ: الثَّعْلَبُ وَ المَارْتَبُ وَ الصَّبُّ وَ اليزْبُوعُ وَ القَنْفُذُ وَ القَمْلُ وَ الرُّبُورُ وَ العِطَاءَةُ، فَلَا يَحْرُمُ قَتْلُ الأَنْعَامِ وَ أَنْ تَوَحَّشَتْ، وَ لَا صَيْدُ الصَّبْعِ وَ النَّمْرِ وَ الصَّفْرِ وَ شِبْهَيْهَا مِنَ حَيَوَانِ البَرِّ، وَ لَمَّا نُصِّرَهُ وَ الحَيَةَ وَ نَحْوَهُمَا وَ لَا يَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِمُبَاشَرَتِهِ قَتْلُهَا، بَلْ يَحْرُمُ الإِعَانَةُ عَلَيْهِ، (وَلَوْ دَلَّاهُ) عَلَيْهَا، (وَإِشَارَةً) إِلَيْهَا بِأَحَدِ الأَعْضَاءِ وَ هِيَ أَحْصُ مِنَ الدَّلَالَةِ.

وَ لَمَّا فَرَّقَ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى المُحْرِمِ بَيْنَ كَوْنِ المَيْدُولِ مُحْرِمًا وَ مُحَلًّا، وَ لَا بَيْنَ الحَفِيهِ وَ الوَاضِحِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ المَيْدُولُ عَالِمًا بِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَفِدُهُ زِيَادَةُ انْبِعَاثِ عَلَيْهَا فَلَا حُكْمَ لَهَا، وَ إِنَّمَا أَطْلَقَ المُصَنِّفُ صَيْدَ البَرِّ مَعَ كَوْنِهِ مَخْصُوصًا بِمَا ذَكَرَ تَبَعًا لِلَّيْ، وَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا أُشْتَهَرَ مِنَ التَّخْصِيصِ.

(وَلَمَّا يَحْرُمُ صَيْدُ البَحْرِ)، وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يَفْرُخُ مَعًا (فِيهِ)، لَا إِذَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا وَ أَنْ لَازَمَ المَاءَ كَالْبَطِّ، وَ المُتَوَلِّدُ بَيْنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ يَتَّبِعُ الإِسْمَ، فَإِنْ انْتَفِيَ عَنْهُ وَ

كَانَ مُؤْمِنًا فَهُوَ صَيِّدٌ إِنْ لَحِقَ بِأَحَدٍ أَفْرَادِهِ، (وَالنَّسَاءُ بِكُلِّ اسْتِثْمَاعٍ) مِنَ الْجَمَاعِ وَ مُقَدِّمَاتِهِ (حَتَّى الْعَقْدُ)، (وَ) لَا (الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ) وَ إِقَامَتُهَا وَ أَنْ تَحَمَّلَهَا مُجَلًّا، أَوْ كَانَ الْعَقْدُ بَيْنَ مُحَلِّينَ (وَالِاسْتِثْمَاعُ) وَ هُوَ اسْتِدْعَاءُ الْمَنِيِّ بِهِ غَيْرِ الْجَمَاعِ، (وَلُبْسُ الْمَخِيطِ) وَ أَنْ قَلَّتِ الْخِيَاطَةُ، (وَشَبَّهَهُ) مِمَّا أَحَاطَ كَالدَّرْعِ الْمَنْسُوجِ وَ اللَّيْدِ الْمَعْمُولِ كَذَلِكَ، (وَعَقْدُ الرَّدَاءِ) وَ تَخْلِيلُهُ وَ زُرُّهُ وَ نَحْوُ ذَلِكَ، دُونَ عَقْدِ الْإِزَارِ وَ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَ يَسْتَيْتَنِي مِنْهُ الْهَمِيَانُ فَعَفَى عَنْ خِيَاطَتِهِ، (وَمُطْلَقُ الطَّيْبِ) وَ هُوَ الْجِسْمُ ذُو الرِّيحِ الطَّيْبِهِ الْمُتَّخِذُ لِلشَّمِّ غَالِبًا غَيْرَ الرِّيَاحِينَ كَالْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ مَاءِ الْوَرْدِ وَ خَرَجَ بِقَيْدِ الْإِتِّخَاذِ لِلشَّمِّ مَا يَطْلُبُ مِنْهُ لِلْأَكْلِ، أَوْ التَّدَاوِي غَالِبًا كَالْقُرْنُفْلِ، وَ الدَّارِصَةِ يَبْنِي وَ سَائِرِ الْأَبَازِيرِ الطَّيْبِهِ فَلَا يَحْرُمُ شَمُّهُ، وَ كَذَا مَا لَا يَثْبُتُ لِلطَّيْبِ كَالْفُوتَنْجِ وَ الْحِنَاءِ وَ الْعُضْفْرِ وَ أَمَّا مَا يَقْصَدُ شَمُّهُ مِنَ النَّبَاتِ الرَّطْبِ كَالْوَرْدِ وَ الْيَاسْمِينِ فَهُوَ رِيحَانٌ.

وَ الْأَقْوَى تَحْرِيمُ شَمِّهِ أَيْضًا.

وَ عَلَيْهِ الْمُصَيَّنُ فِي الدَّرُوسِ وَ ظَاهِرُهُ هُنَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَ اسْتَيْتَنِي مِنْهُ الشَّيْحُ وَ الْخَزَامِيُّ وَ الْإِدْحَرُ وَ الْقَيْصُومُ إِنْ سُمِّيَتْ رِيحَانًا، وَ تَبَّهَ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى خِلَافِ الشَّيْحِ حَيْثُ حَصَّهُ بِأَرْبَعَةٍ: الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْدِ وَ فِي قَوْلِ آخَرَ لَهُ بِسِتِّهِ بِإِضَافَةِ الْعُودِ وَ الْكَافُورِ إِلَيْهَا.

وَ يَسْتَيْتَنِي مِنَ الطَّيْبِ خُلُوقُ الْكَعْبَةِ وَ الْعِطْرُ فِي الْمَسْعَى، (وَالْقَبْضُ مِنْ كَرِيهِ الرَّائِحَةِ)، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ الْإِثْمِ، بِخِلَافِ الطَّيْبِ.

(وَالْإِكْتِحَالُ بِالسَّوَادِ وَ الْمُطَيَّبِ)، لَكِنْ لَا فِدْيَةَ فِي الْأَوَّلِ، وَ الثَّانِي مِنْ أَفْرَادِ الطَّيْبِ (وَالِدَاهَانُ) بِمُطَيَّبٍ وَ غَيْرِهِ اخْتِيَارًا وَ لَا كَفَّارَةَ فِي غَيْرِ الْمُطَيَّبِ مِنْهُ، بَلْ الْإِثْمُ، (وَيَجُوزُ أَكْلُ الدَّهْنِ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ) إِجْمَاعًا (وَالْجِدَالُ، وَ

هو قول: لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ، وَ قِيلَ: مُطْلَقُ الْيَمِينِ، وَ هُوَ خَيْرُهُ الدُّرُوسِ.

وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَلَوْ اضْطَرَّ إِلَيْهِ لِإِثْبَاتِ حَقٍّ، أَوْ نَفَى بَاطِلٍ فَالْأَقْوَى جَوَازُهُ، وَ لَا كَفَّارَةَ.

(وَ الْفُسُوقُ وَ هُوَ الْكُذِبُ) مُطْلَقًا (وَ السَّبَابُ) لِلْمُسْلِمِ، وَ تَحْرِيمُهُمَا ثَابِتٌ فِي الْإِحْرَامِ وَ غَيْرِهِ، وَ لَكِنَّهُ فِيهِ آكُودٌ كَالصَّوْمِ وَ الْاِعْتِكَافِ وَ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ سِوَى الْاِسْتِغْفَارِ.

(وَ النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَ بَعْدَ الْهَمْزِ أَلْفٌ وَ لَا فِدْيَةَ لَهُ، (وَ إِخْرَاجُ الدَّمِ اخْتِيَارًا) وَ لَوْ بِحَكِّ الْجَسَدِ وَ السَّوَاكِ.

وَ الْأَقْوَى أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ لَهُ، وَ اخْتَرَزَ بِالْاِخْتِيَارِ عَنِ إِخْرَاجِهِ لِضُرُورِهِ كَبَطِّ جُرْحٍ، وَ شَقِّ دُمْلٍ، وَ حِجَامَةٍ، وَ فَضْدٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا.

(وَ قَلَعَ الضَّرْسِ) وَ الرَّوَايَةُ مَجْهُولَةٌ مَقْطُوعَةٌ، وَ مِنْ ثَمَّ أَيْاحُهُ جَمَاعَةٌ خُصُوصًا مَعَ الْحَاجَةِ نَعَمْ يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ إِخْرَاجِ الدَّمِ، وَ لَكِنْ لَا فِدْيَةَ لَهُ وَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ فِيهِ شَاءً، (وَ قَصُّ الظُّفْرِ)، بَيْلٌ مُطْلَقٌ إِزَالَتِهِ، أَوْ بَعْضُهُ اخْتِيَارًا، فَلَوْ اِنْكَسَرَ فَلَهُ إِزَالَتُهُ وَ الْأَقْوَى أَنَّ فِيهِ الْفِدْيَةَ كَغَيْرِهِ لِلرَّوَايَةِ.

(وَ إِزَالَةُ الشَّعْرِ) بِحَلْقٍ وَ نَتْفٍ وَ غَيْرِهِمَا مَعَ الْاِخْتِيَارِ، فَلَوْ اضْطَرَّ كَمَا لَوْ نَبَتَ فِي عَيْنِهِ حِيَازٌ إِزَالَتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَ لَوْ كَانَ التَّأْدِي بِكَثْرَتِهِ، لِحَرِّ، أَوْ قَمَلٍ جَازٍ أَيْضًا لَكِنْ يَجِبُ الْفِدْيَةُ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمُؤْذِي، لَا نَفْسُهُ وَ الْمُعْتَبَرُ إِزَالَتُهُ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ كَشَطَ جِلْدَهُ عَلَيْهَا شَعْرٌ فَلَا شَيْءَ فِي الشَّعْرِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْإِبَانَةِ.

(وَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ) بِثُوبٍ وَ غَيْرِهِ حَتَّى بِالطَّيْنِ وَ الْحِنَاءِ وَ الْاِرْتِمَاسِ وَ حَمَلِ مَتَاعٍ يَسْتُرُهُ، أَوْ بَعْضَهُ.

نَعَمْ يَسْتَتِي عَصِيَامُ الْقَرْبَةِ، وَ عَصَابَةُ الصَّدَاعِ وَ مَا يَسْتُرُ مِنْهُ بِالْوِسَادَةِ، وَ فِي صِدْقِهِ بِالْيَدِ وَ جِهَانِ، وَ قَطَعَ فِي التَّدْكَرِ بِجَوَازِهِ، وَ فِي الدُّرُوسِ جَعَلَ تَزْكُهُ

أُولَى.

وَالْأَفْوَى الْجَوَازُ لِصَحِيحِهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَالْمُرَادُ بِالرَّأْسِ هُنَا مَنَابِتُ الشَّعْرِ حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا، فَلِأَذْنَانِ لَيْسَتَا مِنْهُ، خِلَافًا لِلتَّحْرِيرِ.

(و) تَغْطِيهِ (الْوَجْهِ)، أَوْ بَعْضِهِ (لِلْمَرْأَةِ)، وَ لَمَّا تَضِيدُ بِالْيَدِ كَالرَّأْسِ، وَ لَا بِالنُّومِ عَلَيْهِ، وَ يَسْتَيْشِي مِنَ الْوَجْهِ مَا يَتِمُّ بِهِ سِتْرُ الرَّأْسِ لِأَنَّ مَرَاغِيَةَ السِّتْرِ أَفْوَى، وَ حَقَّ الصَّلَاحُ أَسْبَقُ، (وَيَجُوزُ لَهَا سِدْلُ الْفِنَاعِ إِلَى طَرْفِ أَنْفِهَا بِغَيْرِ إِصَابَةٍ وَجْهَهَا) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ النَّصُّ خَالٍ مِنْ اعْتِبَارِ عِدَمِ الْإِصَابَةِ، وَ مَعَهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَنْفِ، بَلْ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ، وَ يَتَخَيَّرُ الْخُنْثَى بَيْنَ وَطِيفَةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَتَغْطِي الرَّأْسَ، أَوْ الْوَجْهَ، وَ لَوْ جَمَعْتِ بَيْنَهُمَا كَفَّرْتِ، (وَالنَّقَابُ) لِلْمَرْأَةِ، وَ حَصَّهُ مَعَ دُخُولِهِ فِي تَحْرِيمِ تَغْطِيهِ الْوَجْهِ تَبَعًا لِلرَّوَايَةِ، وَ الْإِصَابَةُ فَهُوَ كَالْمُسْتَعْنَى عَنْهُ (وَالْحِنَاءُ لِلزَّيْنَةِ)، لَا لِلسُّنَّةِ سِوَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، وَ الْمَرْجِعُ فِيهِمَا إِلَى الْقُضْدِ، وَ كَذَا يَحْرُمُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ إِذَا بَقِيَ أَثَرُهُ إِلَيْهِ.

وَ الْمَشْهُورُ فِيهِ الْكِرَاهَةُ، وَ أَنْ كَانَ التَّحْرِيمُ أُولَى.

(وَالتَّحْتَمُ لِلزَّيْنَةِ) لَمَّا لِلسُّنَّةِ وَ الْمَرْجِعُ فِيهِمَا إِلَى الْقُضْدِ أَيْضًا (وَلُبَسُ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَعْتِدْهُ مِنَ الْحُلِيِّ، وَ إِظْهَارُ الْمُعْتَادِ) مِنْهُ (لِلزَّوْجِ) وَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَحَارِمِ، وَ كَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُهُ لِلزَّيْنَةِ مُطْلَقًا وَ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ كَذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ وَ لَا فِدْيَةٌ لَهُ سِوَى الْإِسْتِغْفَارِ.

(وَلُبَسُ الْخَفَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ مَا يَسْتُرُ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ) مَعَ تَسْمِيَتِهِ لُبْسًا.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ الظَّهْرِ كَالْجَمِيعِ إِلَّا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ لُبْسُ النَّعْلَيْنِ (وَالتَّظْلِيلُ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ سَائِرًا) فَلَا يَحْرُمُ نَازِلًا إِجْمَاعًا، وَ لَا مَاشِيًا إِذَا مَرَّ تَحْتَ الْمَحْمَلِ وَ نَحْوِهِ، وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ مَا كَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَلَا يَحْرُمُ الْكُونُ فِي ظِلِّ الْمَحْمَلِ عِنْدَ مِيلِ الشَّمْسِ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ.

وَ اخْتَرَزَ بِالرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ فَيَجُوزُ لَهُمَا الظُّلُّ اتِّفَاقًا،

وَبِالصَّحِيحِ عَنِ الْعَلِيلِ، وَ مِنْ لَمَّا يَتَحَمَّلُ الْحَزَّ وَالْعَبْرَدَ بَحِيثٌ يَشُقُّ عَلَيْهِ بِمَا لَمَّا يَتَحَمَّلُ عِيَادَةً، فَيُحْرُزُ لَهُ الظَّلَّ لَكِنْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ،
وَلَيْسَ السَّلَاحُ اخْتِيَارًا فِي الْمَشْهُورِ وَ أَنْ ضَعُفَ دَلِيلُهُ، وَ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ يَبَاحُ قَطْعًا، وَ لَا فِدْيَةَ فِيهِ مُطْلَقًا.

(وَقَطَعَ شَجَرَ الْحَرَمِ وَ حَشَيْشِهِ) الْأَخْضَرَيْنِ، (إِلَّا الْبَاذِرَ وَ مَا يَثْبُتُ فِي مَلِكِهِ، وَ عُودَى الْمَحَالِهِ) بِالْفَتْحِ وَ هِيَ الْبُكْرَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي
يَسْتَقَى بِهَا عَلَى الْإِبِلِ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ.

وَ فِي تَعْدِي الْحُكْمِ إِلَى مُطَاعِ الْبُكْرَةِ نَظَرٌ، مِنْ وَرُودِهَا لُغَةً مَحْصِيَّةً وَصَةً، وَ كَوْنِ الْحُكْمِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ (وَشَجَرُ الْفَوَاكِهِ)، وَ
يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى الْمُحِلِّ أَيْضًا، وَ لِتَدَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الدَّرُوسِ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْأَحْرَامِ، (وَقَتْلُ هَوَامِّ الْجَسَدِ) بِالتَّشْدِيدِ جَمْعُ هَامَّةٍ، وَ
هِيَ دَوَابُّهُ كَالْقَمَلِ وَ الْقُرَادِ، وَ فِي الْحَاقِ الْبُرْعُوثِ بِهَا قَوْلَانِ أَجُودُهُمَا الْعَدَمُ.

وَ لَمَّا فَزَقَ بَيْنَ قَتْلِهِ مُبَاشَرَةً وَ تَسْبِيًا كَوَضْعِ دَوَاءٍ يَقْتُلُهُ، (وَيُحْرُزُ نَقْلُهُ) مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ مِنْ جَسَدِهِ، وَ ظَاهِرُ النَّصِّ وَ الْفَتْوَى عَدَمُ
اخْتِصَاصِ الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ بِكَوْنِهِ مُسَاوِيًا لِلأَوَّلِ، أَوْ أَحْرَزَ، نَعَمْ لَا يَكْفِي مَا يَكُونُ مُعْرَضًا لِسُقُوطِهِ قَطْعًا، أَوْ غَالِبًا.

الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ

(الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ

- وَ يَشْتَرَطُ فِيهِ رَفْعُ الْحِدَتِ) مُفْتَضَاهُ عَدَمُ صِحَّةِ مَنْ الْمُسْتِحَابِّهِ وَ الْمُتَيَمِّمِ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ رَفْعِهِ فِي حَقِّهِمَا وَ أَنْ اشْتَبَاحَا الْعِبَادَةَ
بِالطَّهَارَةِ.

وَ فِي الدَّرُوسِ أَنَّ الْأَصِحَّ الْاجْتِرَاءُ بِطَهَارَةِ الْمُسْتِحَابِّهِ وَ الْمُتَيَمِّمِ مَعَ تَعَدُّرِ الْمَائِيهِ، وَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَ الْحُكْمُ مُخْتَصٌّ بِالْوَاجِبِ، أَمَّا
الْمُنْدُوبُ فَالْأَقْوَى عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ بِالطَّهَارَةِ وَ أَنْ كَانَ أَكْمَلَ، وَ بِهِ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ.

(وَ) رَفْعُ (الْحَبْتِ)، وَ إِطْلَاقُهُ أَيْضًا يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَعْنَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهِ.

وَ هُوَ يَتِمُّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ مَنَعَ مِنْ إِدْخَالِ مُطْلَقِ النَّجَاسَةِ الْمَسْجِدَ

ليكونَ مِنْهَا عَنِ الْعِبَادَةِ بِهِ، وَ مُخْتَارُ الْمُصَنَّفِ تَحْرِيمُ الْمَوْتِ خَاصَّةً فَلَيْكُنْ هُنَا كَذَلِكَ، وَ ظَاهِرُ الدُّرُوسِ الْقَطْعُ بِهِ.

وَ هُوَ حَسَنٌ، بَيِّنٌ قِيلَ: بِالْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ هُنَا مُطْلَقًا، (وَالْحِتَانُ فِي الرَّجُلِ) مَعَ إِمْكَانِهِ فَلَوْ تَعَدَّرَ وَ ضَاقَ وَقْتُهُ سَقَطَ، وَ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ، وَ أَمَّا الْخُنْثَى فَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ فِي حَقِّهِ، وَ اعْتِبَارُهُ قَوِيٌّ، لِغَمُومِ النَّصِّ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَى خُرُوجِهِ، وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي الصَّبِيِّ وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا كَالطَّهْرَارِ بِالنَّسْبِ إِلَى صِلَاتِهِ، (وَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ) الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ وَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالَ الطَّائِفِ فِي الذُّكُورِ وَ الْأُنثَى.

(وَ وَاجِبُهُ النَّيُّ) الْمُشْتَمَلُهُ عَلَى قَصْدِهِ فِي النَّسْكِ الْمُعِينِ مَنْ حَجَّ أَوْ عَمَّرَهُ إِسْلَامِيًّا، أَوْ غَيْرِهِ، تَمَتَّعَ، أَوْ أَحَدِ قَسِيمِيهِ، وَ الْوَجْهُ عَلَى مَا مَرَّ وَ الْقُرْبَى وَ الْمُقَارَنَةُ لِلْحَرَكَهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الشُّوْطِ، (وَ الْبِدَاءُ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ) بِأَنْ يَكُونَ أَوَّلَ جُزْءٍ مِنْ يَدَيْهِ بِإِزَاءِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْهِ كُلُّهُ وَ لَوْ طَنًّا.

وَ الْأَفْضَلُ اسْتِقْبَالُهُ حَالَ النَّيِّ بِوَجْهِهِ لِلتَّأْسَى.

ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الْحَرَكَهِ عَلَى الْيَسَارِ عَقِيبَ النَّيِّ.

وَ لَوْ جَعَلَهُ عَلَى يَسَارِهِ ابْتِدَاءً جَازَ مَعَ عَدَمِ التَّقْيِيهِ، وَ الْإِفْلَا، وَ النَّصُوصُ مُصَيَّرٌ بِاسْتِحْبَابِ الْإِسْتِقْبَالِ، وَ كَذَا جَمْعٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، (وَ الْحَتْمُ بِهِ) بِأَنْ يَحَازِيَهُ فِي آخِرِ شَوْطِهِ، كَمَا ابْتَدَأَ أَوَّلًا لِيَكْمَلَ الشُّوْطُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَ لَا نُقْصَانٍ.

(وَ جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ) حَالَ الطَّوَافِ، فَلَوْ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ، أَوْ ظَهْرَهُ، أَوْ جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ وَ لَوْ فِي خُطْوِهِ مِنْهُ بَطَلٌ، (وَ الطَّوَافُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَقَامِ) حَيْثُ هُوَ الْآنَ، مُرَاعِيًا لِتَلَمُّكِ النَّسْبِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنْهَا وَ لَوْ قَلِيلًا بَطَلٌ، وَ تُحْتَسَبُ الْمَسَافَةُ مِنْ جِهَةِ الْحَجْرِ مِنْ خَارِجِهِ وَ أَنْ جَعَلْنَاهُ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ.

وَ الظَّاهِرُ

أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَقَامِ نَفْسَ الصَّخْرَةِ، لَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ، تَزْجِيحًا لِلِاسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْعُرْفِيِّ لَوْ ثُبِتَ.

(وَإِدْخَالَ الْحَجَرِ) فِي الطَّوَافِ لِلتَّأْسِي، وَالْأَمْرُ بِهِ، لَا لِكَوْنِهِ مِنَ الْبَيْتِ، بَلْ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، أَوْ أَنَّ بَعْضَهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ خَارِجَ الْحَجَرِ فَلَا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا، (وَخُرُوجُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَنِ الْبَيْتِ) فَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَابِهِ حَالَتُهُ، أَوْ مَشَى عَلَى شَاذِرْوَانِهِ وَ لَوْ خُطَوَهُ، أَوْ مَسَّ حَائِطَهُ مِنْ جِهَتِهِ مَا شِئَا بَطَلَ فَلَوْ أَرَادَ مَسَّهُ وَقَفَ حَالَتُهُ، لِنَلَا يَقْطَعُ جُزْءًا مِنَ الطَّوَافِ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْهُ.

(وَإِكْمَالَ السَّبْعِ) مِنَ الْحَجَرِ إِلَيْهِ شَوْطٌ، (وَعَيْدَمَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا فَيَبْطُلُ إِنْ تَعَمَّدَهُ) وَ لَوْ خُطَوَهُ، وَ لَوْ زَادَ سَهْوًا فَإِنْ لَمْ يَكْمُلِ الشَّوْطُ الثَّامِنَ تَعَيَّنَ الْقَطْعُ، فَإِنْ زَادَ فَكَالْمُتَعَمِّدِ وَ أَنْ بَلَغَهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ الْقَطْعِ وَ إِكْمَالِ أَشْيَاءٍ مُبْعُودِينَ، فَيَكُونُ الثَّانِي مُسْتَحَبًّا، وَ يَقْدَمُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى السَّعْيِ وَ يُؤَخَّرُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ.

(وَالرَّكَعَتَانِ خَلْفَ الْمَقَامِ) حَيْثُ هُوَ الْآنَ، أَوْ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ، وَ إِنَّمَا أُطْلِقَ فِعْلُهُمَا خَلْفَهُ تَبَعًا لِبَعْضِ الْأَخْبَارِ.

وَ قَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَتُهُ فِي ذَلِكَ فَاعْتَبِرْ هُنَا خَلْفَهُ، وَ أَضَافَ إِلَيْهِ أَحَدَ جَانِبَيْهِ فِي الْأَلْفِيهِ، وَ فِي الدَّرُوسِ فَعَلَهُمَا فِي الْمَقَامِ، وَ لَوْ مَنَعَهُ زِحَامٌ، أَوْ غَيْرُهُ صَيَلَى خَلْفَهُ، أَوْ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ، وَ الْأَوْسَطُ أَوْسَطُ، وَ يُعْتَبَرُ فِي نِيَّتِهِمَا قَصْدُ الصَّلَاةِ لِلطَّوَافِ الْمُعَيَّنِ مُتَقَرَّبًا، وَ الْأَوْلَى إِضَافَةُ الْأَدَاءِ، وَ يَجُوزُ فِعْلُ صَلَاةِ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَ الْمَقَامِ أَفْضَلُ.

(وَيُؤَاصِلُ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَلَوْ قَطَعَ) الطَّوَافِ (لِدُونِهَا بَطَلَ) مُطْلَقًا (وَإِنْ كَانَ لِضُرُورِهِ، أَوْ دُخُولِ الْبَيْتِ، أَوْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ ضَاقَ وَقْتُهَا) وَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ يَبَاحُ الْقَطْعُ لِضُرُورِهِ، وَ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ يَخَافُ فَوْتَهَا، وَ قَضَاءِ حَاجِهِ مُؤْمِنًا، لَا مُطْلَقًا.

وَ حَيْثُ

يَقْطَعُهُ يَجِبُ أَنْ يَحْفَظَ مَوْضِعَهُ لِيَكْمَلَ مِنْهُ بَعْدَ الْعُودِ، حَدَرًا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ، وَ لَوْ شَكَّ أَخَذَ بِالِاخْتِيَابِ.

هَذَا فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ.

أَمَّا النَّافِلَةُ فَيَبْنِي فِيهَا لِعُدْرِ مُطْلَقًا، وَ يَسْتَأْنِفُ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَرْبَعَةِ، لَا لَهُ مُطْلَقًا، وَ فِي الدُّرُوسِ أُطْلِقَ الْبِنَاءَ فِيهَا مُطْلَقًا.

(وَلَوْ ذَكَرَ) نُقْصَانَ الطَّوَافِ

(فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ تَرْتَّبَتْ صِحَّتُهُ وَ بَطْلَانُهُ عَلَى الطَّوَافِ)، فَإِنْ كَانَ نُقْصَانُ الطَّوَافِ قَبْلَ إِكْمَالِ أَرْبَعِ اسْتِثْنَاءِهَا، وَ أَنْ كَانَ بَعِيدُهُ بَنَى عَلَيْهِمَا وَ أَنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ نِصْفَ السَّعْيِ، فَإِنَّهُ تَابِعَ لِلطَّوَافِ فِي الْبِنَاءِ وَ الْاسْتِثْنَاءِ، (وَلَوْ شَكَّ فِي الْعُدْدِ) أَى عَدَدِ الْأَشْوَاطِ (بَعْدَهُ) أَى بَعِيدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ (لَمْ يَلْتَفِتْ) مُطْلَقًا، (وَ فِي الْأَثْنَاءِ يَبْطُلُ إِنْ شَكَّ فِي النَّقِيسَةِ) كَأَنَّ شَكَّ بَيْنَ كَوْنِهِ تَامًا، أَوْ نَاقِصًا، أَوْ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ مَعَ تَحَقُّقِهِ عَدَمِ الْإِكْمَالِ، (وَ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ إِنْ شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى السَّبْعِ) إِذَا تَحَقَّقَ إِكْمَالُهَا، إِنْ كَانَ عَلَى الرُّكْنِ وَ لَوْ كَانَ قَبْلَهُ بَطْلٌ أَيْضًا مُطْلَقًا كَالنُّقْصَانِ، لِتَرُدُّدِهِ بَيْنَ مَحْدُورَيْنِ: الْإِكْمَالِ الْمُحْتَمَلِ لِلزِّيَادَةِ عَمْدًا.

وَ الْقَطْعُ الْمُحْتَمَلُ لِلنَّقِيسَةِ، وَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ بِجُدُونِ الْقَيْدِ لِرُجُوعِهِ إِلَى الشَّكِّ فِي النُّقْصَانِ، (وَ أَمَّا نَفْلُ الطَّوَافِ فَيَبْنِي) فِيهِ (عَلَى الْأَقْلِ مُطْلَقًا) سِوَاءَ شَكِّ فِي الزِّيَادَةِ، أَمْ النُّقْصَانِ، وَ سِوَاءَ بَلَّغِ الرُّكْنِ، أَمْ لَا.

هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَ لَوْ بَنَى عَلَى الْأَكْثَرِ حَيْثُ لَا يَسْتَلْزِمُ الزِّيَادَةَ جَازَ أَيْضًا كَالصَّلَاةِ.

سنن الطواف

(وَسَيِّئُهُ - الْعُغْلُ) قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ (مِنْ بَيْتِ مَيْمُونٍ) بِالْأَبْطَحِ، (أَوْ) بَيْتِ (فَخٍّ) عَلَى فَوْسَخٍ مِنْ مَكَّةَ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، (أَوْ غَيْرَهُمَا وَ مَضْغُ الْبِإِذْخِرِ) بِكُسْرٍ الْهَمْزِ وَ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، (وَ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا) مِنْ عَقْبِهِ الْمَدِينِينَ لِلتَّاسِي، سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَدِينِي وَ غَيْرِهِ (حَافِيَا) وَ نَعْلُهُ بِيَدِهِ (بِسَكِينَةٍ) وَ هُوَ الْإِعْتِدَالُ فِي الْحَرَكَهِ (وَ وَقَارٍ) وَ هُوَ الطَّمَأْنِينَةُ فِي النَّفْسِ،

وَإِحْضَارُ الْبَابِ وَالْخُشُوعِ.

(وَالدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنَى شَبِيهَهُ) لِيَطَّأُ هُبْلًا وَهُوَ الْآنَ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ تَوْسِعَتِهِ، بِإِزَاءِ بَابِ السَّلَامِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ (بَعْدَ الدُّعَاءِ بِالْمِائِثُورِ) عِنْدَ الْبَابِ، (وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، (وَالدُّعَاءُ فِيهِ) أَى فِي حِرَالِهِ الْوُقُوفِ مُسْتَقْبِلًا، رَافِعًا يَدَيْهِ، (وَفِي حَالَمَاتِ الطَّوَافِ) بِالْمَنْقُولِ، (وَقِرَاءَةُ الْقَدْرِ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالسَّكِينَةُ فِي الْمَشَى) بِمَعْنَى الْاِقْتِصَادِ فِيهِ مُطْلَقًا فِي الْمَشْهُورِ، (وَالرَّمْلُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَهُوَ الْإِسِيرَاعُ فِي الْمَشَى مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَى، دُونَ الْوُثُوبِ وَالْعُدْوِ (ثَلَاثًا) وَهِيَ الْأُولَى، (وَالْمَشَى أَرْبَعًا) بَقِيَهُ الطَّوَافِ (عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ) فِي الْمُبْسُوطِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ خَاصَّةً، وَ إِنَّمَا أَطْلَقَهُ لِأَنَّ كَلِمَتَهُ الْآنَ فِيهِ، وَ إِنَّمَا يَشْتَحِبُّ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ، دُونَ الْمَرْأَةِ، وَالْخُنْثَى، وَالْعَلِيلِ بِشَرَطِ أَنْ لَمَّا يُؤْذَى غَيْرَهُ، وَ لَمَّا يَتَأَذَى بِهِ، وَ لَوْ كَانَ رَاكِبًا حَرَّكَكَ دَابَّتَهُ وَ لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ وَ غَيْرِهِمَا، وَ لَوْ تَرَكَهُ فِي الْمَأْشُوطِ أَوْ بَعْضِهَا لَمْ يَقْضِهِ (وَاسْتِتْلَامُ الْحَجَرِ) بِمَا أَمَكْنَ مِنْ يَدَيْهِ، وَ الْاِسْتِتْلَامُ بِهِ غَيْرُ هَمْزٍ: الْمَسُّ مِنَ السَّلَامِ بِالْكَسْرِ وَ هِيَ الْحِجَارَةُ بِمَعْنَى مَسِّ السَّلَامِ، أَوْ مِنَ السَّلَامِ وَهُوَ التَّحِيَّةُ، وَقِيلَ: بِالْهَمْزِ مِنَ اللَّامِ وَ هِيَ الدَّرْعُ، كَأَنَّهُ اتَّخَذَهُ جُنَّةً وَ سِلَاحًا، (وَتَقْبِيلُهُ) مَعَ الْإِمْكَانِ، وَ الْاِسْتِتْلَامُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَهَا (أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ) إِنْ تَعَذَّرَ، وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَوْطٍ، وَ أَقْلُهُ لِلْفَتْحِ وَ الْخُتْمِ.

(وَاسْتِتْلَامُ الْأَرْكَانِ) كُلُّهَا كَلَّمَا مَرَّ بِهَا خُصُوصًا الْيَمَانِي وَ الْعِرَاقِي، وَ تَقْبِيلُهُمَا لِلتَّاسِي، وَ اسْتِتْلَامُ (الْمُسْتَجَارِ فِي) الشَّوْطِ (السَّابِعِ) وَ هُوَ بِحِدَاةِ الْبَابِ، دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ، (وَإِلْصَاقُ الْبُطْنِ) بِبَشَرَّتِهِ بِهِ فِي هَذَا الطَّوَافِ، لِإِمْكَانِهِ، وَ تَتَأَذَى السُّنَّةُ فِي غَيْرِهِ مِنْ طَوَافِ مُجَامِعِ اللَّبْسِ الْمَخِيْطِ

و لو مِنْ دَاخِلِ الثَّيَابِ، (وَ) إِنْصَاقُ بَشَرِهِ (الْخَدِّ بِهِ) أَيْضًا.

(وَالدُّعَاءُ وَعَدُّ ذُنُوبِهِ عِنْدَهُ) مُفَصَّلَةٌ، فَلَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْرَأُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِيهِ إِلَّا غَفَرَهَا لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ مَتَى اسْتَلَمَ حَفِظَ مَوْضِعَهُ بِأَنْ يَتَّبَعَ رِجْلَيْهِ فِيهِ، وَ لَا يَتَقَدَّمُ بِهِمَا حَالَتُهُ، حَذَرًا مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الطَّوَافِ، أَوْ النُّقْصَانِ.

(وَالتَّدَانِي مِنَ الْبَيْتِ) وَ أَنْ قَلَّتِ الْخُطَى، فَجَارَ اسْتِمَالُ الْقَلِيلَةِ عَلَى مَزِيهِ وَ ثَوَابِ زَائِدٍ عَنِ الْكَثِيرَةِ.

وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي كُلِّ خُطْوَةٍ مِنَ الطَّوَافِ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ تَكْثِيرِهَا وَ التَّدَانِي، بِتَكْثِيرِ الطَّوَافِ (وَ يَكْرَهُ الْكَلَامُ فِي أَثْنَائِهِ بِهِ غَيْرَ الذِّكْرِ وَ الْقُرْآنِ)، وَ الدُّعَاءِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا ذَكَرْنَاهُ يُمْكِنُ دُخُولُهُ فِي الذِّكْرِ.

مَسَائِلُ

الأولى - (كُلُّ طَوَافٍ) وَاجِبٌ (رُكْنٌ) يَبْطُلُ النُّسْكَ بِتَرْكِهِ عَمْدًا كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ (إِلَّا طَوَافَ النِّسَاءِ)، وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ، وَ لَا يَبْطُلُ بِتَرْكِهِ نِسْيَانًا لَكِنْ يَجِبُ تَدَارُكُهُ (فِيَعُودُ إِلَيْهِ وَجُوبًا مَعَ الْمُمْكِنَةِ) وَ لَوْ مِنْ بَلَدِهِ (وَمَعَ التَّعَدُّرِ).

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَشَقَّةُ الْكَثِيرَةُ وَفَاقًا لِلدَّرُوسِ، وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْعَجْزِ عَنْهُ مُطْلَقًا (يَسْتَنْبِطُ) فِيهِ، وَ يَتَحَقَّقُ الْبُطْلَانُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا، وَ جَهْلًا بِخُرُوجِ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ فِعْلِهِ إِنْ كَانَ طَوَافُ الْحِجِّ مُطْلَقًا، وَ فِي عُمُرِهِ التَّمَتُّعِ يَضِيقُ وَقْتُ الْوُقُوفِ إِلَّا عَنِ التَّبَسُّطِ بِالْحِجِّ قَبْلَهُ، وَ فِي الْمَفْرَدَةِ الْمَجَامِعِ لِلْحِجِّ وَ الْمَفْرَدَةِ عَنْهُ إِشْكَالٌ.

وَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُ نِيَةِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

(وَلَوْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ) حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ (جَازَتْ الْإِسْتِنَابَةُ) فِيهِ (اخْتِيَارًا) وَ أَنْ أُمِكنَ الْعُودُ لَكِنْ لَوْ اتَّفَقَ عَوْدُهُ لَمْ يَجُزِ الْإِسْتِنَابَةُ أَمَّا لَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا وَجَبَ الْعُودُ إِلَيْهِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَ لَا تَحِلُّ النِّسَاءُ بِدُونِهِ مُطْلَقًا

حَتَّى الْعَقْدِ، وَ لَوْ كَانَ امْرَأَهُ حَرَّمَ عَلَيْهَا تَمْكِينُ الزَّوْجِ عَلَى الْأَصْحِ وَالْجَاهِلُ عَامِدٌ كَمَا مَرَّ، وَ لَوْ كَانَ الْمُنْسَى بَعْضًا مِنْ غَيْرِ طَوَافِ
النِّسَاءِ بَعْدَ إِكْمَالِ الْأَرْبَعِ جَازَتْ الْإِسْتِنَابَةُ فِيهِ كَطَوَافِ النِّسَاءِ.

(الثَّانِيَةُ -

يُجُوزُ تَقْدِيمُ طَوَافِ الْحَيْضِ وَ سِغَمِهِ لِلْمُفْرَدِ، وَ كَذَا الْقَارِنُ (عَلَى الْوُقُوفِ) بِعَرَفِهِ اخْتِيَارًا، لَكِنْ يَحْدِدَانِ التَّلْبِيَةَ عَقِبَ صِلَاهُ كُلِّ
طَوَافٍ كَمَا مَرَّ، (وَ) كَذَا يُجُوزُ تَقْدِيمُهُمَا (لِلْمُتَمِّعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ) كَخَوْفِ الْحَيْضِ، وَ النَّفَاسِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ
أَيْضًا، (وَطَوَافِ النِّسَاءِ لَا يَقْدَمُ لَهُمَا)، وَ لَا لِلْقَارِنِ (إِلَّا لِضُرُورِهِ).

وَ هُوَ (أَيُّ طَوَافِ النِّسَاءِ (وَاجِبٌ فِي كُلِّ نُسَيْكٍ) حَبًّا كَانَ، أَمْ عُمْرَةً (عَلَى كُلِّ فَاعِلٍ) لِلنُّسُكِ (إِلَّا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ) فَلَا يَجِبُ فِيهَا،
(وَأَوْجَبُهُ فِيهَا بَعْضُ الْأَصْيَاحِ) وَ هُوَ ضَعِيفٌ، فَيَشْمَلُ قَوْلُهُ كُلِّ فَاعِلٍ، الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى، الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ، وَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ وَ
غَيْرِهِ.

وَ هُوَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ إِطْلَاقَ الْوُجُوبِ عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ مَجَازٌ، وَ الْمُرَادُ أَنَّهُ ثَابِتٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ الصَّبِيُّ حَرَّمَ عَلَيْهِ النِّسَاءَ بَعْدَ
الْبُلُوغِ حَتَّى يَفْعَلَهُ، أَوْ يَفْعَلَ عَنْهُ، (وَ هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ السَّعْيِ)، فَلَوْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ عَامِدًا أَعَادَهُ بَعْدَهُ، وَ نَاسِيًا يَجْزِي، وَ الْجَاهِلُ عَامِدٌ.

(الثَّالِثَةُ -

يَحْرُمُ) (لُبْسُ الْمُبْرُطَلِّهِ) بِضَمِّ الْبَاءِ وَ الطَّاءِ وَ إِسِيكَانِ الرَّاءِ وَ تَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ، وَ هِيَ قَلَنْسِيَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَتْ تُلْبَسُ قَدِيمًا (فِي
الطَّوَافِ) لَمَّا رَوَى مِنَ النَّهْيِ عَنْهَا مُعَلِّمًا بِأَنَّهَا مِنْ زِي الْيَهُودِ، (وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ ابْنُ إِدْرِيسَ وَ اسْتَقْرَبَهُ فِي الدُّرُوسِ: (يَخْتَصُّ)
التَّحْرِيمَ (بِمَوْضِعِ تَحْرِيمِ سِتْرِ الرَّأْسِ) كَطَوَافِ الْعُمْرَةِ، لِضَعْفِ مُسْتَنَدِ التَّحْرِيمِ.

وَ هُوَ الْأَقْوَى، وَ يُمْكِنُ حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى الْكِرَاهَةِ بِشَاهِدِ التَّغْلِيلِ، وَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّحْرِيمِ لَا يَفْدُخُ فِي صِحِّهِ الطَّوَافِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ
وَصْفِ خَارِجِ عَنْهُ وَ

كَذَا لَوْ طَافَ لَابَسًا لِلْمَخِيطِ.

(الرَّابِعَةُ -

رُوي عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ الطَّوْفَ عَلَى أَرْبَعٍ) يَدِيهَا وَرِجْلَيْهَا (أَنَّ عَلَيْهَا طَوَافِينَ) بِالْمَعْهُودِ وَ عَمِلَ بِمَضْمُونِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، (وَقِيلَ) وَالْقَائِلُ الْمُحَقِّقُ: (بِقِتَصَرٍ) بِالْحُكْمِ (عَلَى الْمَرْأَةِ)، وَوُفُوفًا فِيْمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ، (وَيَبْطُلُ فِي الرَّجُلِ) لِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ غَيْرَ مُعْتَدَّةٍ بِهَا شَرْعًا، فَلَمَّا يُنْعَقِدُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ النَّصِّ، (وَقِيلَ) وَالْقَائِلُ ابْنُ إِدْرِيسَ: (يَبْطُلُ فِيهِمَا) لِمَا ذُكِرَ وَ اسْتِضْعَافًا لِلرُّوَايَةِ.

(وَالْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ فِيهِمَا) لِلنَّصِّ، وَ ضَعْفُ السَّنَدِ مُنْجِرٌ بِالشُّهْرَةِ وَ إِذَا ثَبَتَ فِي الْمَرْأَةِ فِي الرَّجُلِ بِطَرِيقِ أَوْلَى.

وَ الْأَقْوَى مَا اخْتَارَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ مِنَ الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا، وَ رُبَّمَا قِيلَ: يُنْعَقِدُ النَّذْرُ، دُونَ الْوَصْفِ وَ يَضْعَفُ بَعْدَ قَصْدِ الْمُطْلَقِ.

(الْخَامِسَةُ

- يَسْتَحَبُّ إِكْتَارُ الطَّوْفِ) لِكُلِّ حَاضِرٍ بِمَكَّةَ (مَا اسْتَطَاعَ وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَطَوُّعًا لِلْوَارِدِ) مُطْلَقًا، وَ لِلْمَجَاوِرِ فِي السَّنَةِ الْأَوْلَى، وَ فِي الثَّانِيَةِ يَتَسَاوَى، فَيُشْرِكُ بَيْنَهُمَا، وَ فِي الثَّلَاثَةِ تَصِيرُ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ كَالْمَقِيمِ، (وَلِيَكُنَّ) الطَّوْفُ (ثَلَاثَةً وَ سِتِينَ طَوَافًا فَإِنْ عَجَزَ) عَنْهَا (جَعَلَهَا أَشْوَاطًا) فَتَكُونُ أَحَدًا وَ خَمْسِينَ طَوَافًا، وَ يَبْقَى ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ تَلْحَقُ بِالطَّوْفِ الْأَخِيرِ، وَ هُوَ مُسْتَتَنٌّ مِنْ كِرَاهِهِ الْقِرَانِ فِي النَّافِلَةِ بِالنَّصِّ، وَ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلْحَاقَهُ بِأَرْبَعَةٍ أُخْرَى لِتَصِيرَ مَعَ الزِّيَادَةِ طَوَافًا كَامِلًا، حَدَرًا مِنَ الْقِرَانِ.

وَ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ لَا يَنَافِي الزِّيَادَةَ، وَ أَصْلُ الْقِرَانِ فِي الْعِبَادَةِ مَعَ صِحَّتِهَا لَا يَنَافِي الْاسْتِحْبَابَ وَ هُوَ حَسَنٌ وَ أَنْ أُسْتَحِبَّ الْأَمْرَانِ.

(الْسَّادِسَةُ -

الْقِرَانُ) بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا تَرَاخِيًا، وَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الزِّيَادَةِ عَنِ الْعَدَدِ مُطْلَقًا (مُبْطَلٌ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ، وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ، وَ أَنْ كَانَ تَوَكُّهُ أَفْضَلَ)، وَ تَبَّهَ بِأَفْضَلِيهِ تَوَكُّهُ عَلَى بَقَاءِ فَضْلِ مَعَهُ،

كَمَا هُوَ شَأْنُ كُلِّ عِبَادَةٍ مَكْرُوهَةٍ.

وَ هَلْ تَتَعَلَّقُ الْكِرَاهَةُ بِمَجْمُوعِ الطَّوَافِ، أَمْ بِالزِّيَادَةِ؟ الْأَجُودُ الثَّانِي إِنْ عَرَضَ قَصِيدُهَا بَعْدَ الْإِكْمَالِ، وَ الْآلِ الْأَوَّلُ، وَ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَالزِّيَادَةُ يَسْتَحَقُّ عَلَيْهَا ثَوَابٌ فِي الْجُمْلَةِ وَ أَنْ قَلَّ.

(الْقَوْلُ فِي السُّعْيِ وَ التَّقْصِيرِ - وَ مُقَدِّمَاتُهُ)

كُلُّهَا مَسْنُونَةٌ (اسْتِتْلَامُ الْحَجَرِ) عِنْدَ إِزَادَةِ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ، (وَ الشُّرْبُ مِنْ زَمْرَمَ، وَ صَبُّ الْمَاءِ مِنْهُ عَلَيْهِ) مِنْ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ، وَ الْآلِ فَمِنْ غَيْرِهِ، وَ الْأَفْضَلُ اسْتِتْقَاؤُهُ بِنَفْسِهِ، وَ يَقُولُ عِنْدَ الشُّرْبِ، وَ الصَّبِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا، وَ رِزْقًا وَاسِعًا، وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَقَمٍ.

(وَ الطَّهَارَةُ) مِنْ الْحَدِيثِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَ قِيلَ: يَشْتَرِطُ وَ مِنْ الْحَيْثُ أَيْضًا، (وَ الْخُرُوجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا) وَ هُوَ الْآنَ دَاخِلٌ فِي الْمَسْجِدِ كِبَابِ بَنِي شَيْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ مُعَلَّمٌ بِأَسْطَوَانَتَيْنِ فَيُخْرِجُ مِنْ بَيْنَهُمَا.

وَ فِي الدُّرُوسِ الظَّاهِرُ اسْتِحْبَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَابِ الْمُوَازِي لِهَذَا أَيْضًا.

(وَ الْوُقُوفُ عَلَى الصَّفَا) بَعْدَ الصُّعُودِ إِلَيْهِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ مِنْ بَابِهِ (مُسْتَقْبَلُ الْكَعْبَةِ، وَ الدُّعَاءُ وَ الذِّكْرُ) قَبْلَ الشُّرُوعِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْبَقْرَةِ مُتْرَسَلًا، لِلتَّأْسِي، وَ لِيَكُنَ الذِّكْرُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، وَ تَسْبِيحَةٍ، وَ تَحْمِيدَةٍ، وَ تَهْلِيلَةٍ ثُمَّ، الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِائَةً. (وَ وَاجِبُهُ النَّيَّةُ) الْمُسْتَمْتَلَةُ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ مُتَقَرِّبًا، مُقَارِنَةً لِلْحَرَكَةِ وَ لِلصَّفَا بِأَنْ يَضِعَ عَدَّ عَلَيْهِ فَيَجْزِي مِنْ أَى جُزْءٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ يَلْصِقُ عَقِبَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَضِعْ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا لِيَسْتَوْعِبَ سُيُوكَ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ شَوْطٍ.

(وَ الْبَدَأُ بِالصَّفَا، وَ الْخْتُمُ بِالْمَرْوَةِ، فَهَذَا شَوْطٌ، وَ عَوْدَةٌ) مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا (آخِرُ فَالسَّاعِ) يَتِمُّ (عَلَى الْمَرْوَةِ، وَ تَرْكُ الزِّيَادَةِ عَلَى السَّبْعَةِ فَيَبْطُلُ) لَوْ زَادَ (عَمْدًا)، وَ لَوْ خَطَوَهُ (وَ التَّقْيِصَةُ فَيَأْتِي بِهَا) وَ

أَنْ طَالَ الزَّمَانُ، إِذْ لَا تَجِبُ الْمَوَالَاهُ فِيهِ، أَوْ كَانَ دُونَ الْأَرْبَعِ، بَلْ يَبْنِي وَ لَوْ عَلَى شَوْطٍ، (وَإِنْ زَادَ سَهْوًا تَخِيرَ بَيْنَ الْإِهْدَارِ لِلزَّائِدِ، وَتَكْمِيلِ أُسْبُوعَيْنِ) إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ الثَّامِنَ، وَ لَا تَعَيَّنَ إِهْدَارُهُ، (كَالطَّوْفِ).

وَ هَذَا الْقَيْدُ يُمْكِنُ اسْتِفَادَتُهُ مِنَ التَّشْبِيهِ، وَ أُطْلِقَ فِي الدَّرُوسِ الْحُكْمَ وَ جَمَاعَةً.

وَ الْأَفْوَى تَقْيِيدُهُ بِمَا ذَكَرَ، وَ حِينئِذٍ فَمَعَ الْإِكْمَالِ يَكُونُ الثَّانِي مُسْتَحَبًّا.

(وَلَمْ يَشْرَعْ اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ إِلَّا هُنَا)، وَ لَا يَشْرَعُ ائْتِدَاءً مُطْلَقًا. (وَهُوَ) أَي السَّعْيِ (رُكْنٌ يَبْطُلُ) النَّسْكَ (بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ) وَ أَنْ جَهَلَ الْحُكْمَ، لَا يَنْسِيَانَهُ بَلْ يَأْتِي بِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَ مَعَ التَّعَدُّرِ يَسْتَنْبِئُ كَالطَّوْفِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ كَمَلًا أَوْ نَائِبَهُ، (وَلَوْ ظَنَّ فِعْلُهُ فَوَاقِعَ) بَعِيدَ أَنْ أَحَلَّ بِالتَّقْصِيرِ، (أَوْ قَلَّمَ) ظَفْرَهُ (فَتَبَيَّنَ الْخَطَأَ) وَ أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ السَّعْيُ (أَتَمَّهُ، وَ كَفَرَ بِبَقْرِهِ) فِي الْمَشْهُورِ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَاتٍ دَلَّتْ عَلَى الْحُكْمِ.

وَ مَوْرُدُهَا ظَنُّ إِكْمَالِ السَّعْيِ بَعْدَ أَنْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ.

وَ الْحُكْمُ مُخَالَفٌ لِلْمَأْصُولِ الشَّرْعِيِّ مِنَ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ: وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ عَلَى النَّاسِي فِي غَيْرِ الصَّيْدِ، وَ الْبَقْرَةَ فِي تَقْلِيمِ الظُّفْرِ أَوْ الْأُظْفَارِ، وَ وَجُوبَهَا بِالْجَمَاعِ مُطْلَقًا، وَ مُسَاوَاتُهُ لِلْقَلَمِ، وَ مَنْ تَمَّ أَسْقَطَ وَجُوبَهَا بَعْضُهُمْ وَ حَمَلَهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ بَعْضُهُمْ أَوْجَبَهَا لِلظَّنِّ وَ أَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَى النَّاسِي، وَ آخِرُونَ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ مُطْلَقًا.

وَ يُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ بِتَقْصِيرِهِ هُنَا فِي ظَنِّ الْإِكْمَالِ، فَإِنَّ مَنْ سَعَى سِتَّةَ يَكُونُ عَلَى الصَّنْفِ فَظَنُّ الْإِكْمَالِ مَعَ اِعْتِبَارِ كَوْنِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ تَقْصِيرًا، بَلْ تَفْرِيطٌ وَاضِحٌ، لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ وَ جَمَاعَةً فَرَضُوهَا قَبْلَ ائْتِمَامِ السَّعْيِ مُطْلَقًا فَيَشْمَلُ مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْعُدْرُ كَالْخُمْسَةِ.

وَ كَيْفَ كَانَ فَالْإِشْكَالُ وَاقِعٌ.

(وَيَجُوزُ قَطْعُهُ لِحَاجِهِ، وَ غَيْرَهَا) قَبْلَ بُلُوغِ الْأَرْبَعَةِ، وَ

بَعْدَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ: كَالطَّوَافِ، (وَالِاسْتِرَاحَهُ فِي أَثْنَائِهِ) وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِ الشُّوْطِ مَعَ حِفْظِ مَوْضِعِهِ، حَدْرًا مِنْ الزِّيَادَةِ وَ التَّقْصَانِ. (وَيَجِبُ التَّقْصِيرُ) وَ هُوَ إِبَانَةُ الشَّعْرِ، أَوْ الظُّفْرِ بِحَدِيدٍ، وَ نَتْفٍ، وَ قَرْصٍ، وَ غَيْرَهَا (بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ السَّعْيِ (بِمَسِيرَةٍ) وَ هُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ شَعْرٍ، أَوْ ظُفْرٍ وَ إِنَّمَا يَجِبُ التَّقْصِيرُ مُتَعَيِّنًا (إِذَا كَانَ سَعْيُ الْعُمَرَةِ) أَمَّا فِي غَيْرِهَا فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَلْقِ (مِنْ الشَّعْرِ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّقْصِيرِ، وَ لَمَّا فَزِقَ فِيهِ بَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَ اللِّحْيَةِ، وَ غَيْرِهِمَا، (أَوْ الظُّفْرِ) مِنْ الْيَدِ، أَوْ الرَّجْلِ، وَ لَوْ حَلَقَ بَعْضَ الشَّعْرِ أَجْزَاءً وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، أَوْ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ عُرْفًا، (وَبِهِ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهَا) فَيَحِلُّ لَهُ جَمِيعُ مَا حُرِّمَ بِالْإِحْرَامِ حَتَّى الْوِقَاعِ. (وَلَوْ حَلَقَ) جَمِيعَ رَأْسِهِ عَامِدًا عَالِمًا (فَشَاءَ) وَ لَا يَجْزِي عَنْ التَّقْصِيرِ لِلنَّهْيِ، وَقِيلَ: يَجْزِي، لِحُصُولِهِ بِالشَّرْوعِ، وَ الْمُحْرَمِ مَتَأَخَّرَ.

وَ هُوَ مُتَّجِهٌ مَعَ تَجَدُّدِ الْقَصْدِ، وَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا لَأَشْيَاءَ عَلَيْهِ، وَ يَحْرُمُ الْحَلْقُ وَ لَوْ بَعْدَ التَّقْصِيرِ (وَلَوْ جَامَعَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ عَمْدًا فَبَدَنَهُ لِلْمُوسِرِ، وَ بَقَرَهُ لِلْمُتَوَسِّطِ، وَ شَآءَ لِلْمُعَسِّرِ)، وَ الْمَرْجِعُ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعُرْفِ بِحَسَبِ حَالِهِمْ وَ مَحَلِّهِمْ، وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(وَيَسْتَحَبُّ التَّشَبُّهُ بِالْمُحْرَمِينَ بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ التَّقْصِيرِ بِتَرَكِ لُبْسِ الْمَخِيْطِ وَ غَيْرِهِ كَمَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ النَّصِّ وَ الْعِبَارَةِ، وَ فِي الدَّرُوسِ اقْتَصَرَ عَلَى التَّشَبُّهِ بِتَرَكِ الْمَخِيْطِ، (وَ كَذَا) يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ (لِلْأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ) أَجْمَعِ أَيْ مَوْسِمِ الْحَجِّ، أَوَّلُهُ وَ مَصُولُ الْوُفُودِ إِلَيْهِمْ مُحْرَمِينَ وَ آخِرُهُ الْعِيدُ عِنْدَ إِحْلَالِهِمْ.

الفصل الخامس - في أفعال الحج

التمهيد

الفصل الخامس - في أفعال الحج

وَ هِيَ الْإِحْرَامُ، وَ الْوُقُوفَانِ وَ مَنَاسِكَ مَنَى، وَ طَوَافُ

الْحَجِّ، وَ سَعِيهِ، وَ طَوَافِ النَّسَاءِ، وَ رَمَى الْجَمْرَاتِ، وَ الْمَبِيتِ بِمِنَى)، وَ الْأَرْكَانُ مِنْهَا خَمْسَةٌ، الثَّلَاثَةُ الْأُولَى، وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ وَ السَّعْيُ.

(الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ وَ الْوُقُوفِ)

- يَجِبُ بَعْدَ التَّفْصِيرِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ (وَجُوبًا مُوسَعًا، إِلَى أَنْ يَبْقَى لِلْوُقُوفِ مَقْدَارٌ مَا يُمْكِنُ إِذْرَاكُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ مَحَلِّهِ، (وَيَسْتَحَبُّ) إِيقَاعُهُ (يَوْمَ التَّرْوِيهِ) وَ هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَّ كَانَ يَتَرَوَّى الْمَاءَ لِعَرَفَةَ مِنْ مَكَّةَ إِذْ لَمْ يَكُنْ بِهَا مَاءٌ كَالْيَوْمِ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: تَرَوَيْتُمْ لِتَخْرُجُوا (بَعْدَ صِلَاةِ الظُّهْرِ)، وَ فِي الدُّرُوسِ بَعْدَ الظُّهْرِ الْمُنْتَعِقِينَ لِسَيِّئِهِ الْإِحْرَامِ الْمَاضِيهِ.

وَ الْحُكْمُ مُخْتَصٌّ بِهِ غَيْرَ الْإِمَامِ، وَ الْمُضْطَرُّ وَ سَيِّئَاتِي اسْتِنَاؤُهُمَا (وَ صِفَتُهُ كَمَا مَرَّ) فِي الْوَاجِبَاتِ وَ الْمُنْدُوبَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ.

(ثُمَّ الْوُقُوفُ) بِمَعْنَى الْكُؤُونِ (بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَالِ النَّاسِعِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَقْرُونًا بِالنَّبِيهِ) الْمُسْتَمِلَةَ عَلَى قَضَائِ الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ، مُتَقَرِّبًا بَعْدَ تَحْقِيقِ الزَّوَالِ بِهِ غَيْرِ فَضِيلٍ، وَ الرُّكْنَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ كُلِّيٌّ وَ هُوَ جُزْءٌ مِنْ مَجْمُوعِ الْوَقْتِ بَعْدَ النَّبِيِّ وَ لَوْ سَائِرًا، وَ الْوَاجِبُ الْكُلُّ، (وَ حُدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَ فَتْحِ الرَّاءِ وَ النُّونِ (وَ تَوْبِيهِ) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، وَ كَسْرِ الْوَاوِ، وَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتِ الْمَفْتُوحَةِ، (وَ نَمْرَةَ) بِفَتْحِ النُّونِ، وَ كَسْرِ الْمِيمِ، وَ فَتْحِ الرَّاءِ، وَ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةَ فَكَانَ يَسْتَعْنَى عَنِ التَّحْدِيدِ بِهَا (إِلَى الْأَرَاكِ) بِفَتْحِ الْهَمْزِ (إِلَى ذِي الْمَجَازِ).

وَ هَذِهِ الِيمْدُكُورَاتُ حُدُودٌ لَا مَحْدُودٌ فَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ بِهَا. (وَلَوْ أَفَاضَ) مِنْ عَرَفَةَ (قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِدًا وَ لَمْ يُعَدِّ فَبَدَنَهُ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا) سَيَفْرًا، أَوْ حَضْرًا، مُتَتَابِعَةً، وَ غَيْرَ مُتَتَابِعَةٍ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ، وَ فِي الدُّرُوسِ أُوجِبَ فِيهَا الْمُتَابَعَةَ هُنَا، وَ جَعَلَهَا فِي الصَّوْمِ أَحْوَطًا، وَ

هو أولى.

وَلَوْ عَادَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَالَأْتَى سُقُوطُهَا وَ أَنْتُمْ، وَ لَوْ كَانَ نَاسِيَا، أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحُكْمِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَ الْإِلا وَجَبَ الْعَوْدُ مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ أَحَلَّ بِهِ فَهُوَ عَامِدٌ وَ أَمَّا الْعَوْدُ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَلَا أَثَرَ لَهُ. (وَ يَكْرَهُ الْوُقُوفُ عَلَى الْجَبَلِ)، بَلْ فِي أَشْفَلِهِ بِالسَّفْحِ، (وَ قَاعِدًا) أَى الْكُونُ بِهَا قَاعِدًا، (وَ رَاكِبًا)، بَلْ وَاقِفًا، وَ هُوَ الْأَصْلُ فِي إِطْلَاقِ الْوُقُوفِ عَلَى الْكُونِ، إِطْلَاقًا لِأَفْضَلِ أَفْرَادِهِ عَلَيْهِ. (وَ الْمَسِيحُ بِمَنَى لَيْلَةَ التَّاسِعِ إِلَى الْفَجْرِ) أُحْتَرِزَ بِالْغَايَةِ عَنْ تَوَهُّمِ سُقُوطِ الْوُظَيْفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ كَمَسِيَّتِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ (وَ لَمَّا يَقْطَعُ مُحَسَّرًا) بِكَسْرِ السِّينِ وَ هُوَ حَيْدٌ مَنَى إِلَى جِهَةِ عَرَفَةَ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَ الْإِمَامُ يُخْرُجُ) مِنْ مَكَّةَ (إِلَى مَنَى قَبْلَ الصَّلَاتَيْنِ) الظُّهْرَيْنِ يَوْمَ التَّزْوِيهِ لِيَصِلَ لِيَهُمَا بِمَنَى، وَ هَذَا كَالْتَقْيِدِ لِمَا أَطْلَقَهُ سَابِقًا مِنْ اسْتِحْبَابِ إِيقَاعِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُسْتَلْزِمِ لِتَأَخُّرِ الْخُرُوجِ عَنْهَا، (وَ كَذَا ذُو الْعُدْرِ) كَالِهَمِّ وَ الْعَلِيلِ، وَ الْمَرْأَةِ، وَ خَائِفِ الزَّحَامِ، وَ لَا يَتَّقِي خُرُوجَهُ بِمِقْدَارِ الْإِمَامِ كَمَا سَلَفَ، بَلْ لَهُ التَّقَدُّمُ بِيَوْمَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ.

(وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا) أَى إِلَى مَنَى فِي ابْتِدَائِهِ، (وَ) عِنْدَ الْخُرُوجِ (مِنْهَا) إِلَى عَرَفَةَ، (وَ فِيهَا) بِالْمَأْثُورِ، (وَ الدُّعَاءُ بِعَرَفَةَ) بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ أَهْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، خُصُوصًا دُعَاءَ الْحُسَيْنِ، وَ وَلَدِهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، (وَ إِكْتَارُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى) بِهَا، (وَ لِيَذَكُرَ إِخْوَانَهُ بِالْأَدْعَاءِ، وَ أَقْلَهُمْ أَرْبَعُونَ).

رَوَى الْكَلْبِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدُبٍ بِالْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرَ مَوْقِفًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ.

مَا زَالَ مَاذَا يَدُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتَ مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ

قَالَ: وَ اللَّهُ مَا دَعَوْتُ فِيهِ إِلَّا لِإِخْوَانِي.

وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِثْلَهُ، وَ كَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفٍ ضِعْفٍ لِوَاحِدِهِ لَا أَدْرِي تُسْتَجَابُ، أَمْ لَا.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفْضَتْ أَتَيْتُ إِبرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ كَانَ مُصَابًا بِإِخْدَى عَيْنَيْهِ وَ إِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَهُ دَمٌ.

فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أُصِيبَتْ بِإِخْدَى عَيْنَيْكَ وَ أَنَا وَ اللَّهُ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى، فَلَوْ قَصَّرْتُ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا قَالَ: لَا وَ اللَّهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِي الْيَوْمَ دَعْوَةً، قُلْتُ: فَلِمَنْ دَعَوْتُ قَالَ: دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي لِأَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَقُولُ: وَ لَكَ مِثْلَاهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَدْعُو لِإِخْوَانِي، وَ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي، لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي، وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِ الْمَلَكِ لِي.

(ثُمَّ يَفِيضُ) أَى يَنْصَرِفُ.

وَ أَصْلُهُ الْإِنْدِفَاعُ بِكَثْرَتِهِ، أُطْلِقَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ لِمَا يَتَّفِقُ فِيهِ مِنْ انْدِفَاعِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ مِنْهُ كِإِفَاضِهِ الْمَاءِ، وَ هُوَ مُتَعَدٌّ، لَا لَازِمٌ، أَى يَفِيضُ نَفْسَهُ، (بَعِيدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) الْمَعْلُومُ بِجَذَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُ حُدُودَ عَرَفَةَ حَتَّى تَعْرُبَ (إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، مُقْتَصِدًا) مُتَوَسِّطًا (فِي سَبِيلِهِ دَاعِيًا إِذَا بَلَغَ الْكَيْسِبَ الْأَحْمَرَ) عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي، وَ زِدْ فِي عَمَلِي، وَ سَلِّمْ لِي دِينِي، وَ ثَقِّلْ مَنَاسِكَي، اللَّهُمَّ لِمَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَ ارزُقْنِيهِ أَيْدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، ثُمَّ يَقِفُ بِهِ)، أَى يَكُونُ بِالْمَشْعَرِ (لَيْلًا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ الْوَجِبُ الْكُونُ) وَاقِفًا كَانَ،

أَمْ نَائِمًا، أَمْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَحْوَالِ (بِالنَّيِّهِ) عِنْدَ وُصُولِهِ.

وَالْمَأُولَى تَجْدِيدُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِتَعَايِيرِ الْوَاجِبِينَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ الرُّكْنِي مِنْهُ اخْتِيَارًا الْمَسْمَى فِيْمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ الْبَاقِي وَاجِبٌ لَّا غَيْرُ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

(وَيَسْتَحَبُّ إِخْيَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ) بِالْعِيَادَةِ، (وَالدُّعَاءِ، وَ الذِّكْرِ وَ الْقِرَاءَةِ) فَمِنْ أَحْيَائِهَا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ، (وَوَطْءُ الصَّرُورَةِ الْمَشْعَرِ بِرَجْلِهِ)، وَ لَوْ فِي نَعْلِ، أَوْ بِبَعِيرِهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ: وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمَسْجِدُ الْمَوْجُودُ الْآنَ، (وَالصُّعُودُ عَلَى قُرْحٍ) بِضَمِّ الْقَافِ وَ فَتْحِ الزَّايِ الْمُعْجَمَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، وَ هُوَ جَبَلٌ هُنَاكَ يَسْتَحَبُّ الصُّعُودُ عَلَيْهِ، (وَ ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ)، وَ جَمَعَ أَعْمٌ مِنْهُ.

مَسَائِلُ:

(كُلٌّ مِنْ الْمَوْقِفِينَ رُكْنٌ) وَ هُوَ مُسَمَّى الْوُقُوفِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا (يَبْطُلُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ عَمْدًا، وَ لَّا يَبْطُلُ) بِتَرْكِهِ (سَهْوًا) كَمَا هُوَ حُكْمُ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَجْمَعِ.

(نَعَمْ لَوْ سَهَا عَنْهُمَا) مَعًا (بَطَلٌ)، وَ هَذَا الْحُكْمُ مُخْتَصٌّ بِالْوُقُوفِينَ وَ فَوَاتُهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لِعُدْرِ كَالْفَوَاتِ سَهْوًا.

(وَلِكُلِّ) مِنْ الْمَوْقِفِينَ (اخْتِيَارِي، وَ اضْطِرَارِي، فَاخْتِيَارِي عَرَفَهُ مَا بَيْنَ الرَّوَالِ وَ الْعُرُوبِ، وَ اخْتِيَارِي الْمَشْعَرِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ اضْطِرَارِي عَرَفَهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ) مِنْ الْعُرُوبِ إِلَى الْفَجْرِ (وَاضْطِرَارِي الْمَشْعَرِ) مِنْ طُلُوعِ شَمْسِهِ (إِلَى زَوَالِهِ).

وَ لَهُ اضْطِرَارِي آخَرَ أَقْوَى مِنْهُ، لِأَنَّهُ مَسُوبٌ بِالِاخْتِيَارِي، وَ هُوَ اضْطِرَارِي عَرَفَهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

وَ وَجْهُ شَوْبِهِ اجْتِرَاءُ الْمَرَاهِ بِهِ اخْتِيَارًا وَ الْمُضْطَرُّ وَ الْمُتَعَمِّدُ مُطْلَقًا مَعَ جَبْرِهِ بِشَاهِ وَ الْاضْطِرَارِي الْمَحْضُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ الْوَاجِبُ مِنْ الْوُقُوفِ الْإِخْتِيَارِي الْكُلُّ، وَ مِنْ الْاضْطِرَارِي الْكُلِّي كَالرُّكْنِ مِنَ الْإِخْتِيَارِي. وَ أَقْسَامُ الْوُقُوفِينَ بِالنَّسْبِ إِلَى الْإِخْتِيَارِي وَ الْاضْطِرَارِي ثَمَانِيَةٌ، أَرْبَعَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَ هِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْتِيَارِينَ وَ الْاضْطِرَارِينَ، وَ أَرْبَعَةٌ مُرَكَّبَةٌ وَ هِيَ الْإِخْتِيَارِيَانِ وَ الْاضْطِرَارِيَانِ، وَ اخْتِيَارِي

عَرَفَهُ مَعَ اضْطِرَارِي الْمَشْعَرِ وَ عَكْسُهُ.

(وَكُلُّ أَقْسَامِهِ يَجْزِي) فِي الْجُمْلَةِ لَا مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْعَامِدَ يَبْطُلُ حُجُّهُ بِفَوَاتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْتِيَارِيِّينَ (إِلَّا الْإِضْطِرَارِي الْوَّاحِدَ) فَإِنَّهُ لَا يَجْزِي مُطْلَقًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ الْأَقْوَى إِجْرَاءُ اضْطِرَارِي الْمَشْعَرِ وَحْدَهُ لِصِحِّحِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَمَّا اضْطِرَارِيهِ السَّابِقِ فَمُجْزِيٌّ مُطْلَقًا كَمَا عَرَفْتَ، وَ لَمْ يَسْتَنْهِ هُنَا، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ قِسْمِ الْإِخْتِيَارِي، حَيْثُ خَصَّ الْإِضْطِرَارِي بِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَ نَبَّهَ عَلَى حُكْمِهِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْفَجْرِ عَامِدًا فَشَاءَ)، وَ نَاسِيًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ فِي إِلْحَاقِ الْجَاهِلِ بِالْعَامِدِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، أَوْ النَّاسِي قَوْلَانِ، وَ كَذَا فِي تَرْكِ أَحَدِ الْوُقُوفِينَ. (وَيُجُوزُ) الْإِفَاضَةُ قَبْلَ الْفَجْرِ (لِلْمَرْأَةِ وَ الْخَائِفِ)، يَبْلُ كُلُّ مُضْطَرٍّ كَالرَّاعِي وَ الْمَرِيضِ، (وَ الصَّبِيِّ مُطْلَقًا)، وَ رَفِيقِ الْمَرْأَةِ (مِنْ غَيْرِ حَظِيرٍ)، وَ لَمَّا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ مَعَ نِيَةِ الْوُقُوفِ لِيَلْمَا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِإِيجَابِهِ النَّبِيَّ لَهُ عِنْدَ وَصُولِهِ (وَ حَيْثُ الْمَشْعَرِ مَا بَيْنَ الْحِيَاضِ وَ الْمَأْرَمِينَ) بِالْهَمَزِ السَّاكِنِ، ثُمَّ كَسْرِ الرَّايِ الْمُعْجَمِ وَ هُوَ الطَّرِيقُ الضَّيْقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، (وَ وَادِي مُحَسَّرٍ) وَ هُوَ طَرْفٌ مِنْ مَنَى كَمَا سَبَقَ، فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَشْعَرِ وَ مَنَى. (وَ يَسْتَحَبُّ) التَّقَاطُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْهُ، لِأَنَّ الرَّمْيَ تَحِيَهُ لِمَوْضِعِهِ كَمَا مَرَّ فَيَتَّبِعِي التَّقَاطُ مِنَ الْمَشْعَرِ، لِنَلَا يَسْتَعْلَ عِنْدَ قُدُومِهِ بِغَيْرِهِ، (وَ هُوَ سَبْعُونَ) حَصَاةً.

ذَكَرَ الضَّمِيرَ لِعَوْدِهِ عَلَى الْمَلْفُوطِ الْمِدْلُولِ عَلَيْهِ بِالتَّقَاطِ، وَ لَوْ التَّقَطَ أَزِيدَ مِنْهَا اخْتِيَاطًا، حَذَرًا مِنْ سُقُوطِ بَعْضِهَا، أَوْ عَدَمِ إِصَابَتِهِ فَلَا بَأْسَ.

(وَ الْهَزْوَةُ) وَ هِيَ الْإِسْرَاعُ فَوْقَ الْمَشْيِ وَ دُونَ الْعَدْوِ، كَالرَّمْلِ (فِي وَادِي مُحَسَّرٍ) لِلْمَاشِيِ وَ الرَّكِبِ فَيَحْرُكُ دَابَّتَهُ، وَ قَدْرُهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ، أَوْ مِائَةُ خُطْوَةٍ، وَ اسْتِحْبَابُهَا مُؤَكَّدٌ حَتَّى لَوْ نَسِيَهَا رَجَعَ إِلَيْهَا وَ أَنْ وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ، (دَاعِيَا) خَالَهُ

الْهَزْوَلَهُ (بِالْمَرْسُومِ) وَهُوَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي، وَاقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي.

(الْقَوْلُ فِي مَنَاسِكَ مَنَى)

(الْقَوْلُ فِي مَنَاسِكَ مَنَى)

جَمْعُ مَنَسِكَ، وَ أَصْلُهُ مَوْضِعُ التُّسُكِ وَ هُوَ الْعِبَادَةُ، ثُمَّ أُطْلِقَ اسْمُ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ.

وَ لَوْ عَبَّرَ بِالنُّسُكِ كَانَ هُوَ الْحَقِيقَةَ، وَ مَنَى بِكَسْرِ الْمِيمِ وَ الْقَصْرِ اسْمٌ مُذَكَّرٌ مُنْصَرِفٌ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَ جَوَزَ غَيْرُهُ تَأْنِيثُهُ.

سُمِّيَ بِهِ الْمَكَانُ الْمَخْصُوصُ لِقَوْلِ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَا شِئْتَ.

وَ مَنَاسِكَهَا (يَوْمَ النَّحْرِ) ثَلَاثَةٌ (وَهِيَ رَمَى جَمْرِهِ الْعَقَبَةَ) الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ إِلَى مَكَّةَ، وَ هِيَ حَيْدُهَا مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، (ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ) مُرْتَّبًا كَمَا ذَكَرَ، (فَلَوْ عَكَسَ عَمْدًا أَثِمَ وَ أَجْزَأَ وَ تَجِبَ النَّيْءُ فِي الرَّمَى) الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى تَعْيِينِهِ، وَ كَوْنِهِ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَ الْقُرْبَى وَ الْمَقَارَنَةَ لِأَوَّلِهِ.

وَ الْأَوَّلَى التَّعَرُّضُ لِلْأَدَاءِ وَ الْعَدْدِ، وَ لَوْ تَدَارَكَهُ بَعْدَ وَقْتِهِ نَوَى الْقَضَاءَ.

(وَإِكْمَالِ السَّبْعِ) فَلَا يَجْزِي مَا دُونَهَا وَ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ اسْتَأْنَفَ إِنْ أَحَلَّ بِالْمَوَالِهِ عُرْفًا وَ لَمْ تَبْلُغِ الْأَرْبَعِ، وَ لَوْ كَانَ قَدْ بَلَغَهَا قَبْلَ الْقَطْعِ كَفَاءُ الْإِتْمَامِ، (مُصَيَّبَةً لِلْجَمْرَةِ) وَ هِيَ الْبِنَاءُ الْمَخْصُوصُ، أَوْ مَوْضِعُهُ وَ مَا حَوْلَهُ مِمَّا يَجْتَمِعُ مِنَ الْحَصَا، كَذَا عَرَفَهَا الْمُصَيِّنُ فِي الدُّرُوسِ.

وَ قِيلَ: هِيَ مَجْمَعُ الْحَصَا دُونَ السَّائِلِ.

وَ قِيلَ: هِيَ الْأَرْضُ، وَ لَوْ لَمْ يَصِبْ لَمْ يَحْتَسِبْ.

وَ لَوْ شَكَ فِي الْإِصَابَةِ أَعَادَ، لِأَصَالِهِ الْعِيدَمِ، وَ يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْإِصَابَةِ (بِفِعْلِهِ) فَلَا يَجْزِي الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهِ اخْتِيَارًا، وَ كَذَا لَوْ حَصَلَتْ الْإِصَابَةُ بِمَعُونَةٍ غَيْرِهِ، وَ لَوْ حَصَاةٌ أُخْرَى، وَ لَوْ وَ تَبَّتْ حَصَاةٌ بِهَا فَأَصَابَتْ لَمْ يَحْتَسِبْ الْوَائِبَةَ، بَلْ الْمُرْمِيَةُ إِنْ أَصَابَتْ، وَ لَوْ وَقَعَتْ عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنَ الْجَمْرَةِ ثُمَّ وَقَعَتْ فَأَصَابَتْ كَفَى،

وَ كَذَا لَوْ وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ أَرْضِ الْجَمْرَةِ، ثُمَّ وَ ثَبَّتَ إِلَيْهَا بِوَاسِطَةِ صَدْمِ الْأَرْضِ، وَ شَبَّهَهَا.

وَ اشْتِرَاطُ كَوْنِ الرَّمَى بِفِعْلِهِ أَعْمٌ مِنْ مُبَاشَرَتِهِ بِيَدِهِ.

وَ قَدْ افْتَصَّحَ هُنَا وَ فِي الدُّرُوسِ عَلَيْهِ، وَ فِي رِسَالَةِ الْحَجِّ اعْتَبَرَ كَوْنَهُ مَعَ ذَلِكَ بِالْيَدِ وَ هُوَ أَجْوَدُ (بِمَا يَسْمَى رَمِيًا) فَلَوْ وَضَعَهَا، أَوْ طَرَحَهَا مِنْ غَيْرِ رَمَى لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ صِدْقُ اسْمِهِ وَ فِي الدُّرُوسِ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلٍ.

وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَى تَمْرِيضِهِ (بِمَا يَسْمَى حَجْرًا)، فَلَا يَجُزِي الرَّمَى بِغَيْرِهِ وَ لَوْ بِخُرُوجِهِ عَنْهُ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ لَا بَيْنَ الطَّاهِرِ وَ النَّجِسِ، وَ لَا بَيْنَ الْمُتَّصِلِ بِغَيْرِهِ كَفَصِّ الْخَاتَمِ لَوْ كَانَ حَجْرًا حَرَمِيًا، وَ غَيْرُهُ.

(حَرَمِيًا)، فَلَمَّا يَجُزِي مِنْ غَيْرِهِ، وَ يَعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ لَمَّا يَكُونُ مَسِيًّا جِدًّا، لِتَحْرِيمِ إِخْرَاجِ الْحَصَا مِنْهُ الْمُفْتَضِي لِلْفَسَادِ فِي الْعِبَادَةِ (بِكِرًا) غَيْرِ مَرْمِي بِهَا رَمِيًا صِدْقًا، فَلَوْ رُمِيَ بِهَا بِهِ غَيْرِ نِيَّةٍ، أَوْ لَمْ يَصِبْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهَا بِكِرًا، وَ يَعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ تَلَاخُقُ الرَّمَى فَلَا يَجُزِي الدَّفْعَةُ وَ أَنْ تَلَاخَقَتْ الْإِصَابَةُ، بَلْ يَخْتَسِبُ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَ لَا يَعْتَبَرُ تَلَاخُقُ الْإِصَابَةِ.

(وَيَسْتَحَبُّ الْبُرْشُ) الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى أَلْوَانٍ مُخْتَلَفَةٍ بَيْنَهَا وَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَ مِنْ ثَمَّ اجْتَرَأَ بِهَا عَنْ الْمُنْقَطَةِ، لَا كَمَا فَعَلَ فِي غَيْرِهِ، وَ غَيْرِهِ، وَ مِنْ جَمْعِ بَيْنِ الْوَضْعَيْنِ أَرَادَ بِالْبُرْشِ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، وَ بِالْمُنْقَطَةِ الثَّانِي، (الْمُلْتَقَطَةُ) بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَأْخُودَةً مِنْ الْأَرْضِ مُنْفَصَلَةً، وَ اخْتُرِزَ بِهَا عَنْ الْمُكْسَرَةِ مِنْ حَجْرٍ، وَ فِي الْخَبَرِ { التَّقِطُ الْحَصِي وَ لَا تَكْسِيرٌ مِنْهُ شَيْئًا } (بِقَادِرِ الْأُنْمَلَةِ) بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَ ضَمِّ الْمِيمِ رَأْسُ الْأَصْبَعِ.

(وَ الطَّهَارَةُ) مِنْ الْحَدِيثِ حَالَهُ الرَّمَى فِي الْمَشْهُورِ، جَمْعًا بَيْنَ

صَحِيحِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّالِّهِ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ بِدُونِهَا، وَرَوَاهُ أَبِي غَسَّانَ بِجَوَازِهِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، كَذَا عَلَّلَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّ الْمُجَوِّزَةَ مَجْهُولُهُ الرَّاوي فَكَيْفَ يُوَوَّلُ الصَّحِيحُ لِأَجْلِهَا، وَ مِنْ تَمَّ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْمُفَيْسِدُ وَ الْمُزْتَضَى إِلَى اسْتِرَاطِهَا، وَ الدَّلِيلُ مَعَهُمْ.

وَ يُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ طَهَارَةَ الْحَصَى فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَيْضًا عَلَى الْمُشْهُورِ، وَقِيلَ: بِوُجُوبِهِ.

وَ إِنَّمَا كَانَ الْأَوَّلُ أَرْجَحٌ، لِأَنَّ سِيَاقَ أَوْصَافِ الْحَصَى أَنْ يَقُولَ: الطَّاهِرَةُ، لِيَسْتَنْظِمَ مَعَ مَا سَبَقَ مِنْهَا، وَ لَوْ أُرِيدَ الْأَعْمُ مِنْهَا كَانَ أَوْلَى. (وَالدُّعَاءُ) حَالَةُ الرَّمَى وَقَبْلَهُ، وَ هِيَ بِيَدِهِ بِالْمَأْثُورِ (وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الظَّرْفِ لِلتَّكْبِيرِ وَ الدُّعَاءِ مَعًا (وَ تَبَاعُدُ) الرَّامِي عَنِ الْجَمْرَةِ (نَحْوُ خَمْسِ عَشْرَةَ ذِرَاعًا) إِلَى عَشْرٍ، (وَ رَمِيهَا خَذْفًا) وَ الْمُشْهُورُ فِي نَفْسِيهِ أَنْ يَضَعَ الْحَصَاةَ عَلَى بَطْنِ إِبْهَامِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَ يَدْفَعُهَا بِظُفْرِ السَّبَابَةِ، وَ أَوْجِبَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ إِدْرِيسَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَ الْمُزْتَضَى، لَكِنَّهُ جَعَلَ الدَّفْعَ بِظُفْرِ الْوَسْطَى.

وَ فِي الصَّحِيحِ الخَذْفُ بِالْحَصَاةِ الرَّمَى بِهَا بِالْأَصْبَعِ، وَ هُوَ غَيْرُ مُتَّافٍ لِلْمَرْوِيِّ الَّذِي فَسَّرُوهُ بِهِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايِهِ الْبِرْزُطِيُّ عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخَذَفُوهُنَّ خَذْفًا، وَ تَضَعُوهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفْرِ السَّبَابَةِ وَ ظَاهِرُ الْعَطْفِ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْخَذْفِ فَيَكُونُ فِيهِ سُنَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا رَمِيهَا خَذْفًا بِالْأَصْبَعِ لَا بِغَيْرِهَا وَ أَنْ كَانَ بِالْيَدِ: وَ الْأُخْرَى جَعَلَهُ بِالْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَ حِينَئِذٍ فَتَيَأْدَى سَيْئُهُ الْخَذْفِ بِرَمِيهَا بِالْأَصْبَعِ كَيْفَ اتَّفَقَ، وَ فِيهِ مُنَاسِبَةٌ أُخْرَى لِلتَّبَاعُدِ بِالْمَذْكُورِ، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْخَذْفِ بِالْمَعْنَيْنِ السَّابِقَيْنِ بَعِيدٌ وَ يَتَّبَعِي مَعَ التَّعَارُضِ تَرْجِيحُ الْخَذْفِ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مُوجِبِهِ. (وَاسْتِقْبَالُ الْجَمْرَةِ هُنَا) أَي فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَ

الْمَرَادُ بِاسْتِقْبَالِهَا كَوْنُهُ مُقَابِلًا لَهَا، لَا عَالِيَا عَلَيْهَا كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّوَايَةِ { اِرْمِيهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا، وَ لَا تَرْمِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا }، وَ الْا فَلَيسَ لَهَا وَجْهٌ خَاصٌّ يَتَحَقَّقُ بِهِ الْاِسْتِقْبَالُ.

وَ لِيَكُنْ مَعَ ذَلِكَ مُسْتَدْبِرًا الْقِبْلَةَ.

{ وَفِي الْجَمْرَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ، وَ الرَّمَى مَاشِيًا } إِلَيْهِ مِنْ مَنَزِلِهِ، لَا رَاكِبًا.

وَ قِيلَ: الْأَفْضَلُ الرَّمَى رَاكِبًا، تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يَضَعُفُ { بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ رَمَى مَاشِيًا أَيْضًا } رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (وَ يَجِبُ فِي الذَّبْحِ) لِهَدْيِ التَّمَتُّعِ (جَزَعٌ مِنَ الضَّأْنِ) قَدْ كَمَلَ سَنُّهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ.

وَ قِيلَ: سَمَّتَهُ (أَوْ ثَبَّتَهُ مِنْ غَيْرِهِ) وَ هُوَ مِنَ الْبَقْرِ وَ الْمَعَزِ مَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَ مِنَ الْإِبِلِ فِي السَّادِسَةِ، (تَأْمُ الْخِلْقَةِ)، فَلَا يَجْزِي الْأَعْوَرُ وَ لَوْ بَيَاضٍ عَلَى عَيْنِهِ، وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَجْرَبُ وَ مَكْسُورُ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ وَ مَقْطُوعُ شَيْءٍ مِنَ الْأُذُنِ، وَ الْخَصِي، وَ الْأَبْتَرُ، وَ سَاقِطُ الْأَسْنَانِ لِكِبَرِهِ وَ غَيْرِهِ، وَ الْمَرِيضُ، أَمَّا شَقُّ الْأُذُنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْهَبَ مِنْهَا شَيْءٌ وَ تَقْبُّهَا وَ وَسِيمُهَا، وَ كَثِيرُ الْقَرْنِ الظَّاهِرِ، وَ فِئْدَانُ الْقَرْنِ وَ الْأُذُنِ خِلْقَةٌ وَ رَضُّ الْخُصْيَتَيْنِ فَلَيْسَ بِنَقْصٍ، وَ أَنْ كَرِهَ الْأَخِيرُ، (غَيْرُ مَهْزُولٍ) بِأَنْ يَكُونَ ذَا شَحْمٍ عَلَى الْكَلْبَتَيْنِ وَ أَنْ قَلَّ.

(وَ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ) الْمُسْتَبَدُّ إِلَى نَظَرِ أَهْلِ الْخَبَرِ، لِتَعَدُّرِ الْعِلْمِ بِهِ غَالِيًا، فَتَمَّتْ ظَنُّهُ كَذَلِكَ أَجْزَاءً، وَ أَنْ ظَهَرَ مَهْزُولًا، لِتَعَبُّدِهِ بِظَنِّهِ، (بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَهَرَ نَاقِصًا، فَإِنَّهُ لَا يَجْزِي)، لِأَنَّ تَمَامَ الْخِلْقَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ فَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ مُسْتَبَدُّ إِلَى تَقْصِيرِهِ.

وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْمُرَادَ ظُهُورَ الْمُخَالَفَةِ فِيهِمَا بَعْدَ الذَّبْحِ، إِذْ لَوْ ظَهَرَ التَّمَامُ قَبْلَهُ أَجْزَاءً قَطْعًا، وَ لَوْ ظَهَرَ الْهُزَالُ

قَبْلَهُ مَعَ ظَنِّ سَمْنِهِ عِنْدَ الشَّرَاءِ فَفِي إِجْرَائِهِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا الْأَجْرَاءُ، لِلنَّصِّ، وَ أَنْ كَانَ عِدْمُهُ أَحْوَطَ، وَ لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ، أَوْ مَعَ ظَنِّ نَقْصِهِ، أَوْ هُزَالِهِ لَمْ يَجْزِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ الْمُوَافَقَةُ قَبْلَ الدَّبْحِ.

وَ يَحْتَمَلُ قَوْلَا الْأَجْرَاءِ لَوْ ظَهَرَ سَمِينًا بَعْدَهُ، لِصَحِيحِهِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ) أَي حَضَرَ عَرَفَاتٍ وَقَتِ الْوُقُوفِ وَ يَكْفِي قَوْلُ بَائِعِهِ فِيهِ (سَمِينًا) زِيَادَةً عَلَى مَا يَعْتَبَرُ فِيهِ (يَنْظُرُ وَ يَمِشِّي وَ يَبْرُكُ فِي سَوَادٍ) الْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِالثَّلَاثَةِ عَلَى وَجْهِ التَّنَازُعِ، وَ فِي رَوَايَةٍ وَ يَبْعُرُ فِي سَوَادٍ، إِمَّا بِكَوْنِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَ هِيَ الْعَيْنُ وَ الْقَوَائِمُ وَ الْبَطْنُ وَ الْمَبْعُرُ سُودًا، أَوْ بِكَوْنِهِ ذَا ظِلٍّ عَظِيمٍ لِسَمْنِهِ، وَ عِظَمِ جُثَّتِهِ بِحَيْثُ يَنْظُرُ فِيهِ وَ يَبْرُكُ وَ يَمِشِّي مَجَازًا فِي السَّمَنِ، أَوْ بِكَوْنِهِ رَعَى وَ مَشَى وَ نَظَرَ وَ بَرَكَ وَ بَعَرَ فِي السَّوَادِ، وَ هُوَ الْخُضْرُ وَ الْمَرْعَى زَمَانًا طَوِيلًا فَسَمِنَ لِذَلِكَ قِيلَ: وَ التَّفْسِيرَاتُ الثَّلَاثَةُ مَرْوِيَةٌ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (إِنَاثًا مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ ذُكْرَانًا مِنَ الْغَنَمِ) وَ أَفْضَلُهُ الْكَبْشُ وَ التَّيْسُ مِنَ الضَّأْنِ وَ الْمَعْزِ. (وَ تَجِبُ النِّيَّةُ) قَبْلَ الدَّبْحِ مُقَارِنَةً لَهُ.

وَ لَوْ تَعَيَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، وَ بَيْنَ الذِّكْرِ فِي أَوَّلِهِ قَدَمَهَا عَلَيْهِ، مُقْتَصِرًا مِنْهُ عَلَى أَقْلِهِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ (وَيَتَوَلَّاهَا الذَّابِحُ) سَوَاءً كَانَ هُوَ الْحَاحَّ أَمْ غَيْرُهُ، إِذْ يَجُوزُ الْإِسْتِنَابَةُ فِيهِمَا اخْتِيَارًا، وَ يَسْتَحَبُّ نِيَّتُهُمَا، وَ لَا يَكْفِي نِيَّةَ الْمَالِكِ وَحْدَهُ.

(وَيَسْتَحَبُّ جَعْلُ يَدِهِ) أَي النَّاسِكِ (مَعَهُ) مَعَ الذَّابِحِ لَوْ تَعَايَرَا (وَ) يَجِبُ (قَسْمَتُهُ بَيْنَ الْإِهْدَاءِ) إِلَى مُؤْمِنٍ، (وَ الصَّدَقَةِ) عَلَيْهِ مَعَ فَقْرِهِ (وَ الْأَكْلِ) وَ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَهَا، وَ لَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ، بَلْ يَكْفِي مِنَ الْأَكْلِ مُسَمَّاهُ،

وَيُعْتَبَرُ فِيهِمَا أَنْ لَا يَنْقُصَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ ثُلُثِهِ.

وَتَجِبُ النَّيَّةُ لِكُلِّ مِنْهَا مُقَارِنَةً لِلتَّنَاوُلِ، أَوْ السَّلِيمِ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ، أَوْ وَكَيْلِهِ وَ لَوْ أَخْلَى بِالصَّدَقَةِ ضَمِنَ التُّلُثَ، وَ كَذَا الْإِهْدَاءُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ صِدْقَةً، وَ بِالْأَكْلِ يَأْتُمُّ خَاصَّةً. (وَيَسِيءُ تَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً قَدْ رُبِطَتْ يَدَاهَا) مُجْتَمِعَتَيْنِ (بَيْنَ الْخُفِّ وَ الرُّكْبَةِ) لِيَمْنَعَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ، أَوْ تُعْتَمَلُ يَدَاهَا الْيَسْرَى مِنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَ يَوْفَقُهَا عَلَى الْيَمْنَى، وَ كِلَاهُمَا مَرْوِي، (وَ طَعْنُهَا مِنْ) الْجَانِبِ (الْيَمَنِ) بِأَنْ يَقِفَ الذَّابِحُ عَلَى ذَلِكَ الْجَانِبِ، وَ يَطْعُنُهَا فِي مَوْضِعِ النَّحْرِ، فَإِنَّهُ مُتَّحِدٌ.

(وَالدُّعَاءُ عِنْدَهُ) بِالْمَأْثُورِ.

(وَلَوْ عَجَزَ عَنِ السَّمِينِ فَالْمَأْقَرُبُ إِجْرَاءُ الْمَهْزُولِ، وَ كَذَا النَّاقِصُ) لَوْ عَجَزَ عَنِ التَّامِّ، لِلْمَأْمَرِ بِالْإِثْبَانِ بِالْمُسِيءِ تَطَاعِ الْمُقْتَضِي امْتِسَالَهُ لِلْإِجْرَاءِ، وَ لِحَسَنِهِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، " إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسَّرَ لَكَ، وَ قِيلَ: يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الْكَامِلُ فَإِذَا تَعَدَّرَ انْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ وَ هُوَ الصَّوْمُ.

(وَلَوْ وَجَدَ الثَّمَنَ دُونَهُ) مُطْلَقًا (حَلَفَهُ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِيهِ وَ يَهْدِيهِ) عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ إِنْ لَمْ يَقُمْ بِمَكَه (طُولَ ذِي الْحِجَّةِ) فَإِنْ تَعَدَّرَ فِيهِ فَمِنَ الْقَابِلِ فِيهِ، وَ يَشْقُطُ هُنَا الْأَكْلُ فَيُضْرَفُ الثُّلُثَيْنِ فِي وَجْهِمَا، وَ يَتَّخِرُ فِي الثُّلُثِ الْآخَرَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، مَعَ احْتِمَالِ قِيَامِ النَّائِبِ مَقَامَهُ فِيهِ وَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِهَذَا الْحُكْمِ.

(وَلَوْ عَجَزَ) عَنْ تَحْصِيلِ الثَّقَةِ، أَوْ (عَنِ الثَّمَنِ) فِي مَحَلِّهِ وَ لَوْ بِالْإِسْتِدَانَةِ عَلَى مَا فِي بَلَدِهِ، وَ الْاِكْتِسَابِ بِاللَّائِقِ بِحَالِهِ وَ بَيْعِ مَا عَدَا الْمُسْتَيْتِنَاتِ فِي الدِّينِ (صَامَ) يَدَلُّهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ مُتَوَالِيَةً) إِلَّا مَا أُسْمِئْتِنِي (بَعِيدَ التَّلْبَسِ بِالْحَجِّ) وَ لَوْ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، وَ يَسْتَحَبُّ السَّابِعَ وَ تَالِيَاهُ وَ آخِرُ وَفَتْهَا آخِرُ ذِي الْحِجَّةِ (وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) حَقِيقَةً، أَوْ

حُكْمًا كَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ، فَيَتَنَظَّرُ مِدَّةً لَوْ ذَهَبَ لَوْصِلَ إِلَى أَهْلِهِ عَادَةً، أَوْ مُضَى شَهْرٌ. وَ يَفْهَمُ مِنْ تَقْيِيدِ الثَّلَاثَةِ بِالْمَوَالَاهِ دُونَ السَّبْعَةِ عَدَمَ اِعْتِبَارِهَا فِيهَا، وَ هُوَ أَجْوَدُ الْقَوْلَيْنِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ.

(وَيَتَخَيَّرُ مَوْلَى) الْمَمْلُوكِ (الْمَأْذُونِ لَهُ) فِي الْحَجِّ (بَيْنَ الْإِهْدَاءِ عَنْهُ، وَ بَيْنَ أَمْرِهِ بِالصَّوْمِ)، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْهُ فَفَرَضُ الصَّوْمِ لَكِنْ لَوْ تَبَرَّعَ الْمَوْلَى بِالْإِخْرَاجِ أَجْزَاءً، كَمَا يَجْزِي عَنْ غَيْرِهِ لَوْ تَبَرَّعَ عَلَيْهِ مُتَبَرِّعٌ، وَ النَّصُّ وَرَدَ بِهَذَا التَّخْيِيرِ.

وَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَ الْإِهْدَاءُ أَتَجَهُّ وَجُوبُ الْهُدَى مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْهُ كَالسَّفِيهِ. (وَلَا يَجْزِي) الْهُدَى (الْوَاحِدُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، وَ لَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ) عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ.

وَ قِيلَ: يَجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ وَ عَنْ سَبْعِينَ أَوْلَى خُوانٍ وَاحِدٍ.

وَ قِيلَ: مُطْلَقًا وَ بِهِ رَوَايَاتٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُنْدُوبِ جَمْعًا كَهْدَى الْقِرَانِ قَبْلَ تَعْيِينِهِ، وَ الْأَضْحِيهِ فَإِنَّهُ يَطْلُقُ عَلَيْهَا الْهُدَى أَمَّا الْوَاجِبُ وَ لَوْ بِالشَّرْوعِ فِي الْحَجِّ الْمُنْدُوبِ فَلَا يَجْزِي إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ فَيَنْتَقِلُ مَعَ الْعَجْزِ وَ لَوْ بَتَعْدُرِهِ إِلَى الصَّوْمِ. (وَلَوْ مَاتَ) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهُدَى قَبْلَ إِخْرَاجِهِ (أُخْرِجَ) عَنْهُ (مِنْ صِلْبِ الْمَالِ) أَى مِنْ أَصْلِهِ وَ أَنْ لَمْ يَوْصِ بِهِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَةِ الْوَاجِبَةِ، (وَلَوْ مَاتَ) فَاقْدَهُ (قَبْلَ الصَّوْمِ صَامَ الْوَلِيَّ)، وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الصَّوْمِ (عَنْهُ الْعَشْرَةَ عَلَى قَوْلٍ) لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ بِوُجُوبِ قَضَائِهِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ.

(وَيَقْوَى مُرَاعَاهُ تَمَكُّنُهُ مِنْهَا) فِي الْوُجُوبِ.

فَلَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَمْ يَجِبْ كَغَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ.

وَ يَتَحَقَّقُ التَّمَكُّنُ فِي الثَّلَاثَةِ بِإِمْكَانِ فِعْلِهَا فِي الْحَجِّ، وَ فِي السَّبْعَةِ بِوُصُولِهِ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ مُضَى الْمُدَّةِ الْمُشْتَرَطَةِ إِنْ أَقَامَ بغيرِهِ وَ مُضَى مُدَّةً يُمْكِنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ، وَ لَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الْبَعْضِ قِصَاةً خَاصَّةً.

وَ الْقَوْلُ

الْأَخْرُ وَجُوبٌ قِضَاءِ الثَّلَاثَةِ خَاصَّةً، وَهُوَ ضَعِيفٌ. (وَمَحَلُّ الذَّبْحِ) لِهَدْيِ التَّمَتُّعِ (وَالْحَلْقِ: مَنِى).

وَخَدَاهَا مِنْ الْعَقَبَةِ) وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهَا (إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ)، وَيُظْهِرُ مِنْ جَعَلِهِ حَدًّا خُرُوجُهُ عَنْهَا أَيْضًا.

وَ الظَّاهِرُ مِنْ كَثِيرٍ أَنَّهُ مِنْهَا.

(وَيَجِبُ ذَبْحُ هَدْيِ الْقِرَانِ مَتَى سَاقَهُ وَ عَقَدَ بِهِ إِحْرَامَهُ) بِأَنْ أَشْعَرَهُ، أَوْ قَلَّدَهُ، وَ هَذَا هُوَ سِيَاقُهُ شَرْعًا، فَالْعَطْفُ تَفْسِيرِيٌّ وَ أَنْ كَانَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ تَغَايِرُهُمَا، وَ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَلِكٍ سَائِقِهِ بِذَلِكَ، وَ أَنْ تَعَيَّنَ ذَبْحُهُ فَلَهُ رُكُوبُهُ، وَ شُرْبُ لَبَنِهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ، أَوْ بَوْلِهِ، وَ لَيْسَ لَهُ إِبْدَالُهُ بَعْدَ سِيَاقِهِ الْمُتَحَقِّقِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ. (وَلَوْ هَلَكَ) قَبْلَ ذَبْحِهِ، أَوْ نَحَرِهِ بِهِ غَيْرَ تَفْرِيطٍ (لَمْ يَجِبْ) إِقَامَةُ (بَدَلِهِ)، وَ لَوْ فَرَطَ فِيهِ ضَمْنُهُ، (وَلَوْ عَجَزَ) عَنْ الْوُصُولِ إِلَى مَحَلِّهِ الَّذِي يَجِبُ ذَبْحُهُ فِيهِ (ذَبْحُهُ)، أَوْ نَحَرَهُ وَ صَيَّرَهُ فِي وَجْهِهِ فِي مَوْضِعِ عَجْزِهِ، (وَلَوْ لَمْ يَوْجِدْ) فِيهِ مُسْتَحَقٌّ (أَعْلَمَهُ) عِلَامَةُ الصَّدَقَةِ) بِأَنْ يَغْمَسَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَ يَضْرِبَ بِهَا صَفْحَةَ سِنَامِهِ أَوْ يَكْتُبَ رُقْعَةً وَ يَضَعَهَا عِنْدَهُ يُؤْذَنُ بِأَنَّهُ هَدْيٌ، وَ يَجُوزُ التَّغْوِيلُ عَلَيْهَا هُنَا فِي الْحُكْمِ بِالتَّذْكِيهِ، وَ إِبَاحِهِ الْأَكْلِ، لِلنَّصِّ.

وَ تَشْتَقُّ النَّبِيَّةُ الْمُقَارِنَةُ لِتَنَاوُلِ الْمُسْتَحَقِّ وَ لَا تَجِبُ الْإِقَامَةُ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ يَوْجِدَ وَ أَنْ أُمْكِنَتْ. (وَيَجُوزُ بَيْعُهُ لَوْ انْكَسَرَ) كَثِيرًا يَمْنَعُ وَصُولَهُ، (وَالصَّدَقَةُ بِتَمْنِيهِ) وَ وَجُوبُ ذَبْحِهِ فِي مَحَلِّهِ مَشْرُوطٌ بِإِمْكَانِهِ، وَ قَدْ تَعَدَّرَ فَيَسْتَقِطُ وَ الْفَارِقُ بَيْنَ عَجْزِهِ وَ كَثِيرِهِ فِي وَجُوبِ ذَبْحِهِ، وَ بَيْعِهِ النَّصُّ.

(وَلَوْ ضَلَّ فَذَبَحَهُ الْوَاجِدُ) عَنْ صَاحِبِهِ فِي مَحَلِّهِ (أَجْزَاءً) عَنْهُ لِلنَّصِّ.

أَمَّا لَوْ ذَبَحَهُ فِي غَيْرِهِ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ لَا بِنِيَّتِهِ لَمْ يَجْزِ. (وَلَا يَجْزِي ذَبْحُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ) مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ لَوْ ضَلَّ، (لِعَدَمِ التَّعْيِينِ) لِلذَّبْحِ، إِذْ يَجُوزُ

لِصَاحِبِهِ إِبْدَالَهُ قَبْلَ الذَّبْحِ، بِخِلَافِ هَدْيِ الْقِرَانِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ ذَبْحُهُ بِاللِّشْعَارِ، أَوْ التَّقْلِيدِ، وَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَ الْأَفْوَى وَ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ الْإِجْزَاءِ، لِذَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَيْهِ.

وَ حِينَئِذٍ فَيَسْقُطُ الْأَكْلُ مِنْهُ، وَ يَضْرَفُ فِي الْجِهَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ، وَ يَسْتَحَبُّ لِوَاجِدِهِ تَعْرِيفُهُ قَبْلَ الذَّبْحِ وَ بَعْدَهُ مَا دَامَ وَقْتُ الذَّبْحِ بَاقِيًا، لِيُدْفَعَ عَنْ صِيَاغِهِ غَرَامَةُ الْإِبْدَالِ. (وَمَحَلُّهُ) أَى مَحَلُّ ذَّبْحِ هَدْيِ الْقِرَانِ (مَكَّهُ إِنْ قَرْنَهُ) بِإِحْرَامِ (الْعُمْرَةِ، وَ مِنْى إِنْ قَرْنَهُ بِالْحَيْجِ) وَ يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ عَلَى الْأَفْوَى.

وَ قِيلَ: الْوَاجِبُ ذَبْحُهُ خَاصَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْدُورَ الصَّدَقَةِ، وَ جَزَمَ بِهِ الْمُصَيِّفُ فِي الدُّرُوسِ، ثُمَّ جَعَلَ الْأَوَّلَ قَرِيبًا وَ عِبَارَتُهُ هُنَا تُشْعِرُ بِالثَّانِي، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْوَاجِبَ الذَّبْحِ وَ أَطْلَقَ. (وَيَجْزَى الْهَدْيُ الْوَاجِبُ عَنِ الْأَضْحِيَةِ) بِضَمِّ الْهَمْزِ وَ كَسْرِهَا وَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِيهِمَا.

وَ هِيَ مَا يَذْبَحُ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى تَبْرُعًا وَ هِيَ مُسَدِّتُ حَبَّةِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا، بَلْ قِيلَ: بِوُجُوبِهَا عَلَى الْقَادِرِ، وَ رَوَى اسْتِحْبَابُ الْإِفْتِرَاضِ لَهَا وَ أَنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِي، فَإِنْ وَجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ هَدْيٌ أَجْزَأَ عَنْهَا (وَالْجَمْعُ) بَيْنَهُمَا (أَفْضَلُ) وَ شَرَائِطُهَا وَ سُنُّهَا كَالْهَدْيِ. (وَيَسْتَحَبُّ التَّضْحِيَةُ بِمَا يَشْتَرِيهِ) وَ مَا فِي حُكْمِهِ، (وَيَكْرَهُ بِمَا يَرِيهِ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَ لِأَنَّهُ يورثُ الْقَسْوَةَ. (وَ أَيَّامُهَا) أَى أَيَّامُ الْأَضْحِيَةِ (بِمَنْى أَرْبَعَةٌ) أَوَّلُهَا النَّحْرُ، وَ بِالْأَمْصَارِ) وَ أَنْ كَانَ بِمَكَّةَ (ثَلَاثَةٌ) أَوَّلُهَا النَّحْرُ كَذَلِكَ. وَ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مُضِي قَدْرِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ الْخُطْبَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَ لَوْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً بِنَدْرِ وَ شَبْهِهِ (وَلَوْ تَعَدَّرَتْ تَصَدَّقَ بِمَنْيَا) إِنْ اتَّفَقَ فِي الْأَثْمَانِ مَا يَجْزَى مِنْهَا، أَوْ مَا يَرِيدُ إِخْرَاجَهُ (فَإِنْ اخْتَلَفَتْ، فَتَمَّنْ مُورَعٌ عَلَيْهَا) بِمَعْنَى إِخْرَاجِ قِيمَةِ مَنْسُوبِهِ إِلَى

الْقِيمِ الْمُخْتَلَفِ بِالسَّوِيهِ فَمِنِ الْاِثْنَيْنِ النُّصْفُ، وَ مِنَ الثَّلَاثِ الثُّلُثُ، وَ هَكَذَا.

فَلَوْ كَانَ قِيمَهُ بَعْضُهَا مِائَةً، وَ بَعْضُهَا مِائَةً وَ خَمْسِينَ، تَصَدَّقَ بِمِائَةٍ وَ خَمْسِينَ، وَ لَوْ كَانَتْ ثَالِثُهُ بِخَمْسِينَ تَصَدَّقَ بِمِائَةٍ.

وَ لَا يَبْعُدُ قِيَامُ مَجْمُوعِ الْقِيمَةِ مَقَامَ بَعْضِهَا لَوْ كَانَتْ مُوجُودَةً، وَ رُويَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَخَيَّرَ بَيْنَ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرِهَا وَ قِيلَ: الصَّدَقَةُ بِالْجَمِيعِ أَفْضَلُ، فَلَا إِشْكَالَ حِينَئِذٍ فِي الْقِيمَةِ (وَ يَكْرَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ جُلُودِهَا وَ إِعْطَاؤُهَا الْجَزَارَ) أَجْرَةً.

أَمَّا صِدْقُهُ إِذَا اتَّصَفَ بِهَا فَلَا بَأْسَ، وَ كَذَا حُكْمُ جَلَالِهَا وَ قَلَانِدِهَا تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ كَذَا يَكْرَهُ بَيْعُهَا وَ شَبَّهَهُ (بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا) وَ رُويَ جَعْلُهُ مُصَدَّقًا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْعَيْتِ. (وَ أَمَّا الْحَلْقُ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ التَّقْصِيرِ، وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ) الْفَرْدَيْنِ الْوَاجِبَيْنِ تَخْيِيرًا (خُصُوصًا لِلْمَلْبُدِ) شَعْرُهُ وَ تَلْيِيدُهُ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ عَسَلًا وَ صِمْغًا وَ يَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهِ، لَكِنَّا يَقْمَلُ أَوْ يَتَسَخَّ (وَ الصَّرُورَةُ) وَ قِيلَ: لَا يَجْزِيهِمَا إِلَّا الْحَلْقُ، لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَ حَمَلَتْ عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا (وَ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ) فَلَا يَجْزِيهَا الْحَلْقُ، حَتَّى لَوْ نَذَرْتَهُ لَعَا، كَمَا لَا يَجْزِي الرَّجُلَ فِي عُمُرِهِ التَّمَتُّعُ وَ أَنْ نَذَرَهُ، وَ يَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى قَصْدِ التَّحْلِيلِ مِنَ النُّسُكِ الْمَخْصُوصِ مُتَقَرَّبًا، وَ يَجْزِي مُسَيَّمًا كَمَا مَرَّ، (وَلَوْ تَعَدَّرَ) فَعَلُهُ (فِي مَنَى) فِي وَقْتِهِ (فَعَلَّ بِغَيْرِهَا) وَجُوبًا، (وَبَعَثَ بِالشَّعْرِ إِلَيْهَا لِيُدْفَنَ) فِيهَا (مُسْتَحَبًّا) فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ تَلَازُمٍ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا تَأَدَّتْ سُنَّتُهُ خَاصَّةً.

(وَ يَمُرُّ فَاقْدُ الشَّعْرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ) مُسْتَحَبًّا إِنْ وَجَدَ مَا يَقْصُرُ مِنْهُ غَيْرُهُ، وَ الْاِجْتِهَادُ مَعَ الْإِمْرَارِ مَعَ إِمْكَانِ التَّقْصِيرِ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْحَلْقِ اضْطِرَارِي، وَ التَّقْصِيرُ قَسِيمٌ اخْتِيَارِي، وَ لَا يَعْقَلُ إِجْرَاءَ الْاِضْطِرَارِي مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى

وَرُبَّمَا قِيلَ: بِوُجُوبِ الْإِمْرَارِ عَلَى مَنْ حَلَّقَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ أَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مِنْ غَيْرِهِ لِتَقْصِيرِهِ بِفِعْلِ الْمُحْرَمِ. (وَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَنَاسِكَ مَنَى) الثَّلَاثَةِ (عَلَى طَوَافِ الْحَجِّ فَلَوْ أَخْرَجَهَا) عَنْهُ (عَامِدًا فَشَاءَ، وَ لَا شَيْءَ عَلَى النَّاسِي، وَ يَعِيدُ الطَّوَافَ) كُلُّ مِنْهُمَا الْعَامِدُ اتِّفَاقًا، وَ النَّاسِي عَلَى الْأَقْوَى.

وَ فِي الْخِيَاقِ الْجَاهِلِ بِالْعَامِدِ وَ النَّاسِي قَوْلَانِ، أَجُودُهُمَا الثَّانِي فِي نَفْيِ الْكُفَّارَةِ، وَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ، وَ أَنْ فَارَقَهُ فِي التَّقْصِيرِ، وَ لَوْ قَدَّمَ السَّعْيَ إِعَادَتُهُ أَيْضًا عَلَى الْأَقْوَى وَ لَوْ قَدَّمَ الطَّوَافَ أَوْ هُمَا عَلَى التَّقْصِيرِ فَكَذَلِكَ، وَ لَوْ قَدَّمَهُ عَلَى الذَّبْحِ، أَوْ الرَّمْيِ فَفِي إِحْقَاقِهِ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى التَّقْصِيرِ خَاصَّةً وَجْهَانِ.

أَجُودُهُمَا ذَلِكَ هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مَا أُسْتُثِنِي سَابِقًا مِنْ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ لَهُمَا اضْطِرَارًا وَ قَسِيمِيهِ مُطْلَقًا.

(وَبِالْحَلْقِ) بَعِيدَ الرَّمْيِ وَ الذَّبْحِ (يَتَحَلَّلُ) مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمَهُ الْأَحْرَامُ، (إِلَّا مِنَ النَّسَاءِ وَ الطَّيْبِ وَ الصَّيْدِ) وَ لَوْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِمَا، أَوْ وَسَطَهُ بَيْنَهُمَا، فَفِي تَحَلُّلِهِ بِهِ أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَى الثَّلَاثَةِ قَوْلَانِ، أَجُودُهُمَا الثَّانِي، (فَإِذَا طَافَ) طَوَافَ الْحَجِّ، (وَسَعَى) سَعَى (حَلَّ الطَّيْبِ)، وَ قِيلَ: يَجِلُّ بِالطَّوَافِ خَاصَّةً، وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ هَذَا إِذَا أَخَّرَ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ عَنِ الْوُقُوفِ.

أَمَّا لَوْ قَدَّمَهُمَا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فَفِي حِلِّهِ مِنْ حِينِ فَعَلَهُمَا، أَوْ تَوَقُّفِهِ عَلَى أَفْعَالِ مَنَى وَجْهَانِ.

وَ قَطَعَ الْمُصَيِّفُ فِي الدُّرُوسِ بِالثَّانِي، وَ بَقِيَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ النَّسَاءِ وَ الصَّيْدِ (فَإِذَا طَافَ لِلنَّسَاءِ حَلَّلَنَ لَهُ) إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَ لَوْ كَانَ صَبِيًّا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْخِطَابُ الْوَضْعِي وَ أَنْ لَمْ يَحْرُمَنَّ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ فَيَحْرُمَنَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ بِدُونِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا إِشْكَالَ فِي تَحْرِيمِ الرِّجَالِ عَلَيْهَا بِالْإِحْرَامِ، وَ إِنَّمَا الشُّكُّ فِي الْمُحَلَّلِ. وَ الْأَقْوَى أَنَّهَا

كَالرَّجُلِ، وَ لَوْ قَدَّمَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِينَ فَفِي حِلِّهِنَّ بِهِ، أَوْ تَوَقَّفَهُ عَلَى بَقِيَةِ الْمَنَاسِكِ الْوَجْهَانِ، وَ لَا يَتَوَقَّفُ الْمُحَلَّلُ عَلَى صَلَاحِ الطَّوَافِ عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ، وَ بَقِيَ حُكْمُ الصَّيْدِ غَيْرِ مَعْلُومٍ مِنَ الْعِيَارِهِ وَ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِهَا وَ الْأَقْوَى حِلُّ الْإِحْرَامِ مِنْهُ بِطَوَافِ النِّسَاءِ. (وَ يَكْرَهُ لَهُ لُبْسُ الْمَخِيضِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ) وَ هُوَ طَوَافُ الْحَجِّ، وَ قَبْلَ السَّعْيِ أَيْضًا، وَ كَذَا يَكْرَهُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَ الطَّيْبُ حَتَّى يَطُوفَ لِلنِّسَاءِ.

(الْقَوْلُ فِي الْعُودِ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِينَ وَ السَّعْيِ

يَسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْعُودِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ) مَتَى فَرَّغَ مِنْ مَنَاسِكِ مَنَى (إِلَى مَكَّةَ) لِيَوْمِهِ، (وَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْعُدِّ، ثُمَّ يَأْتُمُ الْمُتَمَتِّعُ) إِنْ أَخْرَجَهُ (بَعْدَهُ) فِي الْمَشْهُورِ.

أَمَّا الْقَارِنُ وَ الْمُفْرَدُ فَيَجُوزُ لَهُمَا تَأْخِيرُهُمَا طَوْلَ ذِي الْحِجَّةِ لَا عَنْهُ، (وَ قِيلَ: لَا إِثْمَ) عَلَى الْمُتَمَتِّعِ فِي تَأْخِيرِهِ عَنِ الْعُدِّ، (وَ يَجْزِي طَوْلُ ذِي الْحِجَّةِ) كَقَسِيمِيهِ.

وَ هُوَ الْأَقْوَى لِإِدْلَالِهِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَلَيْهِ، وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ وَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ لَا يَفْسَدُحُ التَّأْخِيرُ فِي الصَّحَّةِ وَ أَنْ أَثِمَ.

(وَ كَيْفِيَةُ الْجَمِيعِ كَمَا مَرَّ) فِي الْوَاجِبَاتِ وَ الْمُنْدُوبَاتِ، حَتَّى فِي سِنَنِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الْغُسْلِ، وَ الدُّعَاءِ، وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَجْزِي الْغُسْلُ بِمَنَى، بَيْلُ غُسْلِ النَّهَارِ لِيَوْمِهِ، وَ اللَّيْلِ لِلَّيْلَةِ مَا لَمْ يَحْدِثْ فَيَعِيدُهُ (غَيْرَ أَنَّهُ هُنَا يَنْوِي بِهَا) أَى بِهَذِهِ الْمَنَاسِكِ (الْحَجِّ) أَى كَوْنَهَا مَنَاسِكَهُ، فَيَنْوِي طَوَافَ حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّعِ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْإِفْرَادِ، مُرَاعِيًا لِلتَّرْتِيبِ، فَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْحَجِّ، ثُمَّ بِرَكَعَتَيْهِ، ثُمَّ السَّعْيِ، ثُمَّ طَوَافِ النِّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْهِ.

(الْقَوْلُ فِي الْعُودِ إِلَى مَنَى

وَ يَجِبُ بَعْدَ قِضَاءِ مَنَاسِكِهِ بِمَنَى الْعُودُ إِلَيْهَا) هَكَذَا الْمَوْجُودُ فِي النَّسَخِ.

وَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقَالَ: بَعْدَ قِضَاءِ مَنَاسِكِهِ بِمَكَّةَ الْعُودُ إِلَى مَنَى، لِأَنَّ مَنَاسِكَ مَكَّةَ مُتَخَلِّلَةٌ بَيْنَ مَنَاسِكِ مَنَى أَوَّلًا وَ

آخِرًا. وَلَا يَحْسُنُ تَخْصِيصُ مَنَاسِكِ مَنَى مَعَ أَنْ بَعْدَهَا مَا هُوَ أَقْوَى، وَ مَا ذَكَرْنَاهُ عِبَارَةً الدُّرُوسِ وَ غَيْرَهَا، وَ الْأَمْرُ سَهْلٌ.

وَ كَيْفَ كَانَ فَيَجِبُ الْعُودُ إِلَى مَنَى إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْهَا (لِلْمَبِيتِ بِهَا لَيْلًا) لَيْلَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيْلُهُ، مَقْرُونًا بِالنَّبِيِّ الْمُشْتَمَلِهِ عَلَى قَضِيْدِهِ فِي النَّسْكِ الْمُعِينِ بِالقُرْبَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الغُرُوبِ، وَ لَوْ تَرَكَهَا فِي كَوْنِهِ كَمَنْ لَمْ يَبَيْتْ، أَوْ يَأْتِمُ حَاصَةً مَعَ التَّعَمُّدِ وَجْهَانِ: مِنْ تَعْلِيْقِ وَجُوبِ الشَّاهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَبَيْتْ، وَ هُوَ حَاصِلٌ بِعُدُونِ النَّبِيِّ، وَ مِنْ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ شَرْعًا بِدُونِهَا، (وَرَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ نَهَارًا) فِي كُلِّ يَوْمٍ يَجِبُ مَبِيتُ لَيْلَتِهِ.

(وَلَوْ بَاتَ بِغَيْرِهَا فَعَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ شَاهٌ)، وَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحْتَارِ، وَ الْمُضْطَّرِّ فِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ، وَ هُوَ ظَاهِرُ الْفَتْوَى وَ النَّصِّ، وَ أَنَّ حِرَازَ خُرُوجِ الْمُضْطَّرِّ مِنْهَا لِمَآئِجِ خِصَاصٍ، أَوْ عِيَامٍ، أَوْ حَاجَةٍ، أَوْ حِفْظِ مَالٍ، أَوْ تَعْمِيرِ مَرِيضٍ، وَ يَحْتَمَلُ سُقُوطُ الْفِدْيَةِ عَنْهُ، وَ رُبَّمَا بَنَى الْوَجْهَانِ عَلَى أَنَّ الشَّاهَ هَلْ هِيَ كَفَّارَةٌ، أَوْ فِدْيَةٌ وَجُبْرَانٌ فَتَسْقُطُ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، أَمَّا الرَّعَاةُ وَأَهْلُ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ.

وَ لَا فَرْقَ فِي وَجُوبِهَا بَيْنَ مَبِيتِهِ بِغَيْرِهَا لِعِبَادَةِ وَ غَيْرِهَا (إِلَّا أَنْ يَبَيْتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغَلًا بِالْعِبَادَةِ) الْوَاجِبَةِ، أَوْ الْمُنْدُوبَةِ مَعَ اسْتِيعَابِهِ اللَّيْلَةَ بِهَا إِلَّا مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنْ أَكْلِ، وَ شُرْبِ، وَ قَضَاءِ حَاجَةٍ، وَ نَوْعٍ يَغْلِبُ عَلَيْهِ وَ مِنْ أَهَمِّ الْعِبَادَةِ الْإِسْتِغَالِ بِالطَّوَافِ وَ السَّعْيِ، لَكِنْ لَوْ فَرَّغَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِكْمَالُهَا بِمَا شَاءَ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَ فِي جَوَازِ رُجُوعِهِ بَعْدَهُ إِلَى مَنَى لَيْلًا نَظَرٌ: مِنْ اسْتِزَامِهِ فَوَاتِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ بِهِ غَيْرَ أَحَدِ الْوُصْفَيْنِ، أَعْنَى

الْمَيْتِ بِمَنَى وَبِمَكَّةَ مُتَعَبِّدًا، وَ مِنْ أَنَّهُ تَشَاغَلَ بِالْوَجِبِ وَ يَظْهَرُ مِنَ الدُّرُوسِ جَوَازُهُ وَ أَنَّ عِلْمَ أَنَّهُ لَا يَدْرِكُ مِنَى إِلَّا بَعِيدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

وَ يَشْكُلُ بِأَنَّ مُطْلَقَ التَّشَاغُلِ بِالْوَجِبِ غَيْرُ مَجُوزٍ. (وَ يَكْفِي) فِي وُجُوبِ الْمَيْتِ بِمَنَى (أَنَّ يَتَجَاوَزَ) الْكُونَ بِهَا (نِصْفَ اللَّيْلِ) فَلَهُ الْخُرُوجُ بَعِيدُهُ مِنْهَا وَ لَوْ إِلَى مَكَّةَ. (وَ يَجِبُ فِي الرَّمَى التَّرْتِيبُ) بَيْنَ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ (يَبْدَأُ بِالْأُولَى) وَ هِيَ أَقْرَبُهَا إِلَى الْمَشْعَرِ تَلَى مَسِجِدِ الْخَيْفِ (ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَ لَوْ نَكَسَ) فَقَدَّمَ مُؤَخَّرًا (عَامِدًا) كَانَ، (أَوْ نَاسِيًا) بَطَلَ رَمِيهِ أَى مَجْمُوعُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ وَ أَمَا رَمَى الْأُولَى فَإِنَّهُ صَحِيحٌ.

وَ إِنْ تَأَخَّرَتْ، لِصَيْرُورَتِهَا أَوْلًا، فَيَعِيدُ عَلَى مَا يَحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ.

فَإِنْ كَانَ النَّكْسُ مَحْضًا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ أَعَادَ عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ هَكَذَا.

(وَ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِأَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ) بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ بِأَرْبَعٍ وَ انْتَقَلَ إِلَى مَا بَعِيدَهَا صَحَّ، وَ أَكْمَلَ النَّاقِصَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَ أَنَّ كَانَ أَقْلًا مِنْ أَرْبَعٍ اسْتَأْنَفَ التَّالِيَةَ وَ فِي النَّاقِصَةِ وَجْهَانِ أَحْوَدُهُمَا الْإِسْتِئْنَافُ أَيْضًا، وَ كَذَا لَوْ رَمَى الْأَخِيرَةَ دُونَ أَرْبَعٍ، ثُمَّ قَطَعَهُ، لَوْجُوبِ الْوَلَاءِ.

هَذَا كُلُّهُ مَعَ الْجَهْلِ، أَوْ النُّسْيَانِ، أَمَا مَعَ الْعَمْدِ فَيَجِبُ إِعَادَةُ مَا بَعْدَ الَّتِي لَمْ تَكْمُلْ مُطْلَقًا، لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِغَيْرِهَا قَبْلَ إِكْمَالِهَا وَ إِعَادَتِهَا إِنْ لَمْ تَبْلُغِ الْأَرْبَعَ، وَ الْإِثْنَيْنِ عَلَيْهَا وَ اسْتَأْنَفَ الْبَاقِي وَ يَظْهَرُ مِنَ الْعِبَارَةِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَ غَيْرِهِ، وَ بِالْتَّفْصِيلِ قَطَعَ فِي الدُّرُوسِ. (وَلَوْ نَسِيَ) رَمَى (جَمْرَةَ أَعَادَ عَلَى الْجَمِيعِ، إِنْ لَمْ تَتَّعِنِ)، لِجَوَازِ كَوْنِهَا الْأُولَى فَتَبْطُلُ الْأَخِيرَتَانِ، (وَلَوْ نَسِيَ حَصِيَّةً) وَاحِدَةً وَ اشْتَبَهَ النَّاقِصُ مِنَ الْجَمَرَاتِ (رَمَاهَا عَلَى الْجَمِيعِ)، لِحُصُولِ التَّرْتِيبِ بِإِكْمَالِ الْأَرْبَعِ، وَ كَذَا لَوْ نَسِيَ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثًا،

وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ هُنَا، لِأَنَّ الْفَائِتَ مِنْ وَاحِدِهِ، وَوَجِبَ الْبَاقِي مِنْ بَابِ الْمُقَدَّمَةِ، كَوُجُوبِ ثَلَاثِ فَرَائِضَ عَنْ وَاحِدِهِ مُشْتَبِهَةٍ مِنَ الْخُمْسِ. نَعَمْ لَوْ فَاتَهُ مِنْ كُلِّ جَمْرَةٍ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَجَبَ التَّرْتِيبُ لِتَعَدُّدِ الرَّمْيِ بِالْأَصَالِ، وَ لَوْ فَاتَهُ مَا دُونَ أَرْبَعٍ وَ شَكَّ فِي كَوْنِهِ مِنْ وَاحِدِهِ، أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ وَجَبَ رَمِي مَا يَحْصُلُ مَعَهُ يَقِينُ الْبَرَاءَةِ مُرْتَبًا لِجَوَازِ التَّعَدُّدِ، وَ لَوْ شَكَّ فِي أَرْبَعٍ كَذَلِكَ اسْتِثْنَاءً الْجَمِيعِ (وَيَسْتَحَبُّ رَمِي) الْجَمْرَةِ (الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ) أَى يَمِينِ الرَّامِي وَ يَسَارِهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، (وَالدُّعَاءُ) حَالَهُ الرَّمْيِ وَ قَبْلَهُ بِالْمِأَثُورِ، (وَالْوُقُوفُ عِنْدَهَا) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّمْيِ، مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ، حَامِدًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا سَائِلًا الْقَبُولَ، (وَكَذَا الثَّانِيَةَ) يَسْتَحَبُّ رَمِيهَا عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهَا، وَاقِفًا بَعْدَهُ كَذَلِكَ، (وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ) وَ هِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ مُسْتَحَبًّا، وَ لَوْ وَقَفَ لِعَرَضٍ فَلَا بَأْسَ. (وَإِذَا بَاتَ بِيَمْنَى لَيْلَتَيْنِ جَازَ لَهُ النَّفْرُ فِي الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ)، لَا قَبْلَهُ (إِنْ كَانَ قَدْ اتَّقَى الصَّيْدَ وَ النَّسَاءَ) فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ قَطْعًا، وَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ أَيْضًا إِنْ كَانَ الْحَجُّ تَمْتَعًا عَلَى الْأَقْوَى وَ الْمُرَادُ بِاتِّقَاءِ الصَّيْدِ عَيْدَمُ قَتْلِهِ، وَ بِاتِّقَاءِ النَّسَاءِ عَيْدَمُ جِمَاعِهِنَّ، وَ فِي الْحَاقِ مُقَدَّمَاتِهِ وَ بَاقِي الْمَحْرَمَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِنَّ كَالْعَقْدِ وَجْهٌ.

وَ هَلْ يَفْرَقُ فِيهِ بَيْنَ الْعَامِدِ وَ غَيْرِهِ أَوْجُهُ ثَالِثُهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّيْدِ وَ النَّسَاءِ، لِثُبُوتِ الْكُفَّارَةِ فِيهِ مُطْلَقًا، دُونَ غَيْرِهِ، (وَلَمْ تَعْرُبْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ بِيَمْنَى).

(وَإِلَّا) يَجْتَمِعُ الْأَمْرَانِ الْإِتِّقَاءُ، وَ عَيْدَمُ الْعُرُوبِ، سِوَاءِ انْتِفَاءِ، أَمْ أَحْدَهُمَا (وَجَبَ الْمَيْتُ لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ بِيَمْنَى)، وَ لَا فَرْقَ مَعَ عُرُوبِهَا عَلَيْهِ بَيْنَ مَنْ تَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ قَبْلَهُ فَغَرَبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَ غَيْرِهِ، وَ لَا بَيْنَ مَنْ

خَرَجَ وَ لَمْ يَتَجَاوَزْ حُدُودَهَا حَتَّى غَرَبَتْ، وَ غَيْرُهُ.

نَعَمْ لَوْ خَرَجَ مِنْهَا قَبْلَهُ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَهُ لِعَرَضٍ كَأَخَذِ شَيْءٍ نَسِيَهُ لَمْ يَجِبِ الْمَيْتُ، وَ كَذَا لَوْ عَادَ لِتَدَارُكَ وَاجِبٍ بِهَا، وَ لَوْ رَجَعَ قَبْلَ
الْغُرُوبِ لِذَلِكَ فَغَرَبَتْ عَلَيْهِ بِهَا فَفِي وَجُوبِ الْمَيْتِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِكَ.

(و) حَيْثُ وَجِبَ مَيْتٌ لَيْلَهُ الثَّلَاثَ عَشَرَ وَجِبَ (رَمَى الْجَمْرَاتِ) الثَّلَاثَ (فِيهِ، ثُمَّ يَنْفِرُ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَ يُحْرِزُ قَبْلَ الزَّوَالِ بَعْدَ
الرَّمَى). (وَوَقْتُهُ) أَى وَقْتُ الرَّمَى (مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا) فِي الْمَشْهُورِ وَقِيلَ: أَوَّلُهُ الْفَجْرُ، وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الزَّوَالِ (وَيُرْمَى
الْمَغْدُورُ) كَالْحَائِفِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّاعِي (لَيْلًا، وَ يَقْضَى الرَّمَى لَوْ فَاتَ) فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ (مُقَدَّمًا عَلَى الْأَدَاءِ) فِي تَالِيهِ، حَتَّى
لَوْ فَاتَهُ رَمَى يَوْمَيْنِ قَدَّمَ الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي، وَ حَتَّمَ بِالْأَدَاءِ، وَ فِي اعْتِبَارِ وَقْتِ الرَّمَى فِي الْقَضَاءِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِكَ، وَ تَجِبُ نِيَّةُ
الْقَضَاءِ فِيهِ.

وَ الْمَأْوَلَى الْأَدَاءُ فِيهِ فِي وَقْتِهِ وَ الْفَرْقُ وَقُوعُ مَا فِي ذِمَّتِهِ أَوَّلًا عَلَى وَجْهَيْنِ، دُونَ الثَّانِي. (وَلَوْ رَحَلَ) مِنْ مَنَى (قَبْلَهُ) أَى قَبْلَ الرَّمَى أَدَاءً
وَ قَضَاءً (رَجَعَ لَهُ) فِي أَيَّامِهِ، (فَإِنْ تَعَدَّرَ) عَلَيْهِ الْعَوْدُ (اسْتَبَانَ فِيهِ) فِي وَقْتِهِ فَإِنْ فَاتَ اسْتَبَانَ (فِي الْقَابِلِ) وَجُوبًا إِنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَ الْإِ
وَجِبَتْ الْمُبَاشَرَةُ.

(وَيَسْتَحِبُّ النَّفْرُ فِي الْأَخِيرِ) لِمَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَ الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا، وَ لَيْسَ وَاجِبًا عِنْدَنَا وَ وَقْتُهُ عِنْدَ
إِرَادَةِ الْخُرُوجِ بِحَيْثُ لَا يُمْكُثُ بَعْدَهُ إِلَّا مَشْغُولًا بِأَسْبَابِهِ.

فَلَمْ يَزِدْ عَنْهُ أَعْيَادُهُ، وَ لَوْ نَسِيَهُ حَتَّى خَرَجَ اسْتَحِبَّ الْعَوْدَ لَهُ، وَ أَنْ يَلْغِ الْمَسِيَّافَةُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ لَهُ شَهْرٌ، وَ لَمَّا وَدَاعَ
لِلْمُجَاوِرِ. وَ يَسْتَحِبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِهَا، (وَالدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنَى شَيْئَهُ)،

وَالدُّعَاءُ كَمَا مَرَّ (وَدُخُولِ الْكُعْبَةِ) فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ دُخُولَهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الدُّنُوبِ وَ عِضْمَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْعُمُرِ، وَ غُفْرَانٌ لِمَا سَلَفَ مِنَ الدُّنُوبِ، (خُصُوصًا لِلصَّرُورَةِ)، وَ لِيَدْخُلَهَا بِالسَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ، آخِذًا بِحَلْقَتِي الْيَابِ عِنْدَ الدُّخُولِ.

(وَالصَّلَاةَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ) اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابِ (عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ).

وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي أُولَى الرَّكَعَتَيْنِ الْحَمْدَ وَ حَمَّ السَّجْدَةَ، وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ آيَهَا وَ هِيَ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ وَ خَمْسُونَ.

(وَ) الصَّلَاةُ (فِي زَوَايَاهَا) الْأَرْبَعِ، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكَعَتَيْنِ، تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، (وَاسْتِلَامُهَا) أَيِ الزَّوَايَا، (وَالدُّعَاءُ)، وَ الْقِيَامُ بَيْنَ رُكْنَيْ الْغَرْبِيِّ وَ الْيَمَانِيِّ، رَافِعًا يَدَيْهِ، مُلَصِّقًا بِهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ثُمَّ الْغَرْبِيِّ، ثُمَّ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ فَيَقِفُ عَلَيْهَا، وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَ يَطِيلُ الدُّعَاءَ، وَ يَبَالِغُ فِي الْخُشُوعِ، وَ حُضُورِ الْقَلْبِ.

(وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْحَطِيمِ) سُمِّيَ بِهِ، لِإِزْدِحَامِ النَّاسِ عِنْدَهُ لِلدُّعَاءِ وَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَيَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ لِإِنْحِطَامِ الدُّنُوبِ عِنْدَهُ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، أَوْ لِتَوْبِهِ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ، فَانْحَطَمَتْ ذُنُوبُهُ، (وَهُوَ أَشْرَفُ الْبِقَاعِ) عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ وَ وَلَدِهِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، (وَهُوَ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ) الْأَسْوَدِ، وَيَلِي الْحَطِيمَ فِي الْفَضْلِ عِنْدَ الْمَقَامِ، ثُمَّ الْحَجَرِ، ثُمَّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ.

(وَاسْتِلَامُ الْأَرْكَانِ) كُلِّهَا، (وَالْمُسْتَجَارِ، وَ إِيَّانُ زَمْزَمَ وَ الشُّرْبُ مِنْهَا)، وَ الْإِمْتِلَاءُ.

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ }، فَيَتَّبَعِي شُرْبُهُ لِلْمُهَمَّاتِ الدِّيْنِيَةِ، وَ الدُّنْيَوِيَةِ.

فَقَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعَاظِمِ لِمَطَالِبِ مُهَمِّهِ فَنَالُوهَا، وَ أَهَمُّهَا طَلْبُ رِضَى اللَّهِ وَ الْقُرْبِ مِنْهُ، وَ الرُّلْفَى لَدَيْهِ.

وَ يَسْتَحَبُّ

مَعَ ذَلِكَ حَمْلُهُ، وَإِهْدَاؤُهُ.

(وَالخُرُوجُ مِنْ بَابِ الحَنَاطِينِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِبَيْعِ الحِنِطَةِ عِنْدَهُ، أَوْ الحَنُوطِ.

وَ هُوَ يَبْتُ بِنِي جُمَعَ بِإِزَاءِ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ، دَاخِلٌ فِي المَسْجِدِ كغَيْرِهِ، وَيُخْرَجُ مِنَ البَابِ المُسَامِتِ لَهُ مَارًّا مِنْ عِنْدِ الأَسَاطِينِ إِلَيْهِ عَلَى الإِسْتِقَامَةِ لِيُظْفَرَ بِهِ.

(وَالصَّدَقَةُ بِتَمْرِ يَشْتَرِيهِ بِحَدْرِهِمْ) شَرَعِي، وَيَجْعَلُهَا قَبْضَةً قَبْضَةً بِالمُعْجَمِ وَ عُلِّلَ فِي الأَخْبَارِ بِكَوْنِهِ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكِّ أَوْ قَمَلِهِ سَقَطَتْ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ اسْتِمْرَارَ الإِسْتِبَاءِ فِيهِ صِدَقَةٌ مُطْلَقَةٌ وَ أَنْ ظَهَرَ لَهُ مُوجِبٌ يَتَأَدَّى بِالصَّدَقَةِ فَالْأَقْوَى إِجْرَاؤُهَا، لِظَاهِرِ التَّغْلِيلِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ وَ لَا يَفْدُحُ اخْتِلَافُ الوُجْهِ لِإِثْنَائِهِ عَلَى الظَّاهِرِ، مَعَ أَنَّا لَا نَعْتَبِرُهُ.

(وَالعَزْمُ عَلَى العُودِ) إِلَى الحَجِّ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، وَ رُوِيَ أَنَّهُ مِنَ المُنْشِئَاتِ فِي العُمْرِ، كَمَا أَنَّ العَزْمَ عَلَى تَرْكِهِ مُقَرَّبٌ لِلْأَجْلِ وَ العِيَذَابِ، وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَى العَزْمِ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ عِنْدَ الإِنصَةِ رَافٍ. (وَيَسْتَحَبُّ الإِكْتَارُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِ الخَيْفِ) لِمَنْ كَانَ بِمَنْى فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى بِهِ مِائَةَ رَكَعَةٍ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَامًا، وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ لَهُ أَجْرُ عِتْقِ رَقَبَةٍ، وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ عِدَلَتْ إِحْيَاءَ نَسَمَةٍ، وَ مَنْ حَمَدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ عَدَلَتْ خَرَجَ العِرَاقِينَ يَنْفُقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ خَيْفًا، لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الوَادِي، وَ كُلُّ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ سُمِّيَ خَيْفًا.

(وَخُصُوصًا عِنْدَ المَمَارَةِ) الَّتِي فِي وَسْطِهِ، (وَفَوْقَهَا إِلَى القِبْلَةِ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا)، وَ كَذَا عَنْ يَمِينِهَا وَ يَسَارِهَا وَ خَلْفِهَا، رَوَى تَحْدِيدُهُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَنَّ ذَلِكَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ الهِ، وَ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ.

المَصِيْفُ اقْتَصِرَ عَلَى الْجِهَةِ الْوَاحِدَةِ، وَفِي الدُّرُوسِ أَضَافَ يَمِينَهَا وَيسَارَهَا كَذَلِكَ، وَلا وَجَهَ لِلتَّخَصُّصِ وَمِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ صَلَاةُ سِتِّ رَكَعَاتٍ فِي أَصْلِ الصَّوْمِ عِهِ. (وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُ مَنْ التَّجَا إِلَى الْحَرَمِ بَعْدَ الْجَنَابَةِ) بِمَا يَوْجِبُ حَيْدًا، أَوْ تَغْزِيرًا، أَوْ قِصَاصًا، وَكَذَا لا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ (نَعْمَ يَضِيقُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ) بِأَنَّ لا يَزَادُ مِنْهُمَا عَلَى مَا يَسِيدُ الرَّمَقَ بَيْعًا، وَلا غَيْرَهُ، وَلا يَمَكُنُ مِنْ مَالِهِ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، (حَتَّى يَخْرُجَ) فَيَسْتَوْفَى مِنْهُ.

(فَلَوْ جَنَى فِي الْحَرَمِ قُوبِلَ) بِمُقْتَضَى جَنَابَتِهِ (فِيهِ)، لِأَنَّهَا كِه حُرْمَةِ الْحَرَمِ، فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، وَالْحَقَّ بَعْضُهُمْ بِهِ مَسْجِدَ النَّبِيِّ وَمَشَاهِدَ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْمُسْتَنَدِ.

(الْفَضْلُ السَّادِسُ: فِي كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ)

التمهيد

(الْفَضْلُ السَّادِسُ: فِي كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ)

اللَّاحِقَهُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مُحْرَمَاتِهِ (وَفِيهِ بَحْثَانِ): (الْأَوَّلُ - فِي كَفَّارَةِ الصَّيْدِ فِي النَّعَامِ بَدَنَهُ) وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ الْأُنْثَى الَّتِي كَمَلَتْ سِنَّهَا خَمْسَ سِنِينَ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ كَبِيرِ النَّعَامِ وَصَغِيرِهَا، ذَكَرُهَا وَأُنْثَاهَا، وَالْأُولَى الْمُمَاتِلَةُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ (ثُمَّ الْفَضُّ) أَيْ فَضُّ ثَمَنِ الْبَيْدَةِ لَوْ تَعَدَّرَتْ (عَلَى الْبُرِّ وَإِطْعَامِ سِتِّينَ) مَسْكِينًا، (وَالْفَاضِلُ) مِنْ قِيَمَتِهَا عَنْ ذَلِكَ (لَهُ، وَلا يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ لَوْ أَعْوَزَ)، وَلا يَنْبَغُ مِنْهُ مَا لا يَبْلُغُ مُدًّا، أَوْ مُدَّيْنِ دَفَعَهُ إِلَى مَسْكِينٍ آخَرَ وَانْ قَلَّ.

(ثُمَّ صِيَامِ سِتِّينَ يَوْمًا) إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفَضِّ، لِعَدَمِهِ، أَوْ فَقْرِهِ.

وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ بُلُوغِ الْقِيَمَةِ عَلَى تَقْدِيرِ إِمْكَانِ الْفَضِّ السَّتِّينَ وَعَدَمِهِ وَفِي الدُّرُوسِ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ مُشْعِرٍ بِتَمْرِ يَضِيهِ.

وَالْأَقْوَى جَوَازُ الْإِقْتِصَارِ عَلَى صِيَامِ قَدْرٍ مَا وَسَعَتْ مِنَ الْإِطْعَامِ، وَلا زَادَ مَا لا يَبْلُغُ الْقَدْرَ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا.

(ثُمَّ صِيَامِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا)

لَوْ عَجَزَ عَنِ صَوْمِ السَّتِينِ وَ مَا فِي مَعْنَاهَا وَ أَنْ قَدَرَ عَلَى صَوْمِ أَزِيدٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ عَشْرَ، نَعَمْ لَوْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِهَا وَجَبَ الْمَقْدُورُ.

وَ الْفَرْقُ وَ رُودُ النَّصِّ بِوُجُوبِ الثَّمَانِيَةِ عَشْرَ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ السَّتِينِ الشَّامِلِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَزِيدِ فَلَا يَجِبُ.

وَ أَمَّا الْمَقْدُورُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ عَشْرَ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، لِعَيْدِ الْمُعَارِضِ، وَ لَوْ شَرَعَ فِي صَوْمِ السَّتِينِ قَادِرًا عَلَيْهَا فَتَحَدَّدَ عَجْزُهُ بَعِيدَ تَجَاوُزِ الثَّمَانِيَةِ عَشْرَ افْتِصَارَ عَلَى مَا فَعَلَ وَ أَنْ كَانَ شَهْرًا، مَعَ اِحْتِمَالِ وُجُوبِ تَسْعَةِ حِينَئِذٍ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الشَّهْرِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ.

(وَ الْمَدْفُوعُ إِلَى الْمَسِيكِينَ) عَلَى تَقْدِيرِ الْفَضِّ (نِصْفُ صَاعٍ) مُدَّانٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: مُدٌّ، وَ فِيهِ قُوَّةٌ. (وَ فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ وَ حِمَارِهِ بَقَرَةٌ أَهْلِيَّةٌ) مَسْنَنَةٌ فَصَاعِدًا، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ سِنُّ الْمَقْتُولِ عَنْ سِنِّيَّهَا فَيَكْفِي مُمَاتِلُهُ فِيهِ، (ثُمَّ الْفَضُّ) لِلْقِيَمَةِ عَلَى الْبُرِّ لَوْ تَعَدَّرَ، (وَ نَضِيفُ مَا مَضَى) فِي الْإِطْعَامِ وَ الصِّيَامِ مَعَ بَاقِي الْأَحْكَامِ فَيَطْعَمُ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ يَصُومُ ثَلَاثِينَ، وَ مَعَ الْعَجْزِ تِسْعَةً. (وَ فِي الطَّبِي وَ الثَّلْبِ وَ الْأَرْزَبِ شَاءٌ، ثُمَّ الْفَضُّ) الْمَذْكُورُ لَوْ تَعَدَّرَتْ الشَّاءُ، (وَ سَيْدُسُ مَا مَضَى) فَيَطْعَمُ عَشْرَةَ، ثُمَّ يَصُومُ عَشْرَةَ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ وَ مُقْتَضَى تَسَاوِيهَا فِي الْفَضِّ وَ الصَّوْمِ أَنْ قِيَمَتَهَا لَوْ نَقَصَتْ عَنْ عَشْرِهِ لَمْ يَجِبِ الْإِكْمَالُ، وَ يَتَّبَعُهَا الصَّوْمُ.

وَ هَذَا يَتِمُّ فِي الطَّبِي خَاصَّةً، لِلنَّصِّ.

أَمَّا الْآخِرَانِ فَأَلْحَقَهُمَا بِهِ جَمَاعَةٌ تَبَعًا لِلشَّيْخِ، وَ لَا سَنَدَ لَهُ ظَاهِرًا.

نَعَمْ وَرَدَ فِيهِمَا شَاءٌ، فَمَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا يَرْجِعُ إِلَى الرَّوَايَةِ الْعَامَّةِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا، ثُمَّ صِيَامِ ثَلَاثَةٍ.

وَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَى، وَ فِي الدَّرُوسِ نَسَبَ مُشَارَكَتَهُمَا لَهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ.

وَ هُوَ مُشْعَرٌ بِالضَّعْفِ.

وَ تَطَهَّرَ فَإِنَّهُ الْقَوْلَيْنِ فِي وُجُوبِ إِكْمَالِ إِطْعَامِ الْعَشْرَةِ وَ أَنْ لَمْ تَبْلُغْهَا الْقِيَمَةَ

عَلَى الثَّانِي، وَالْاِقْتِصَارُ فِي الْإِطْعَامِ عَلَى مُدٍّ. (وَفِي كَسْرِ بَيْضِ النَّعَامِ لِكُلِّ بَيْضِهِ بَكَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ) وَهِيَ الْفَتِيَةُ مِنْهَا بِنْتُ الْمَخَاضِ فَصَاعِدًا مَعَ صِدْقِ اسْمِ الْفَتِيِ.

وَ الْمَأْقُوى إِجْزَاءُ الْبَكَرِ، لِأَنَّ مَوْرَدَ النَّصِّ الْبَكَارَةُ وَ هِيَ جَمْعُ لِبَكَرٍ وَ بَكَرِهِ (إِنْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ) فِي الْعَبِيضِ، (وَإِلَّا) يَتَحَرَّكَ (أَرْسِلَ) فُحُولَهُ الْإِبِلِ فِي إِبَالٍ مِنْهَا (بِعَدَدِ الْبَيْضِ، فَالْنَّاتِجُ هَدَى) بِالْعُكْبَةِ، لَا كَعَبْرِهِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ.

وَ يُعْتَبَرُ فِي الْمَأْنَثَى صِلَا حِيَهُ الْحَمَلِ، وَ مُشَاهِدَةُ الطَّرِيقِ، وَ كَفَايَةُ الْفَحْلِ لِلْإِنَاثِ عَادَةً، وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَسْرِ الْبَيْضِ بِنَفْسِهِ وَ دَائِبَتِهِ، وَ لَوْ ظَهَرَتْ فَاسِدَةٌ، أَوْ الْفَرْخُ مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ، وَ لَا يَجِبُ تَرْبِيَةُ النَّاتِجِ، بَلْ يَجُوزُ صَرْفُهُ مِنْ حِينِهِ، وَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ صَرْفِهِ فِي مَصَالِحِ الْكُعْبَةِ وَ مَعُونَةِ الْحَاجِّ كَعَبْرِهِ مِنْ مَالِ الْكُعْبَةِ.

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْإِرْسَالِ (فَشَاءَ عَنِ الْبَيْضِ) الصَّحِيحِ، (ثُمَّ) مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الشَّاهِ (إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا.

وَ إِنَّمَا أُطْلِقَ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَابِطُهُ حَيْثُ لَا نَصَّ عَلَى الزَّائِدِ، وَ مَضِيرُ الشَّاهِ وَ الصَّدَقَةُ كَعَبْرِهِمَا، لَا كَالْمُبْدَلِ، (ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ) أَيَّامٍ لَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ.

(وَفِي كَسْرِ كُلِّ بَيْضِهِ مِنَ الْقَطَا وَ الْقَبِجِ) بِسُكُونِ الْبَاءِ وَ هُوَ الْحَجَلُ (وَالدَّرَاجُ مِنْ صِغَارِ الْغَنَمِ) إِنْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فِي الْبَيْضِ.

كَذَا أُطْلِقَ الْمُصَنَّفُ هُنَا وَ جَمَاعَهُ، وَ فِي الدُّرُوسِ جَعَلَ فِي الْأَوَّلِينَ مَخَاضًا مِنَ الْغَنَمِ، أَى مِنْ شَأْنِهَا الْحَمْلُ، وَ لَمْ يَذْكُرِ الثَّلَاثَ.

وَ النَّصُّوْصُ خَالِيَهُ عَنِ ذِكْرِ الصَّغِيرِ، وَ الْمَوْجُودُ فِي الصَّحِيحِ مِنْهَا أَنَّ فِي بَيْضِ الْقَطَا بَكَارَةً مِنَ الْغَنَمِ، وَ أَمَا الْمَخَاضُ فَمَذْكُورٌ فِي مَفْطُوعِهِ، وَ الْعَمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَكَرِ الْفَتِيِ، وَ سَيَأْتِي أَنَّ فِي قَتْلِ الْقَطَا وَ الْقَبِجِ وَ الدَّرَاجِ حَمْلٌ مَفْطُومٌ، وَ الْفَتِيِ أَعْظَمُ مِنْهُ،

فِيلْزَمُ وَجُوبُ الْفِدَاءِ لِلْبَيْضِ أَزِيدَ مِمَّا يَجِبُ فِي الْأَصِيلِ، إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الْفَتَى عَلَى الْحَمَلِ فَصَاعِدًا، وَغَايَتُهُ حِينَئِذٍ تَسَاوِيهِمَا فِي الْفِدَاءِ، وَهُوَ سِيَهْلُ وَ أَمَّا بَيْضُ الْقَبِيحِ وَ الدُّرَاجِ فَخَالٍ عَنِ النَّصِّ، وَ مِنْ تَمَّ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ فِيهَا، فَفِي بَعْضِهَا اخْتِصَاصٌ مُؤَضَّعٌ عَنِ النَّصِّ وَ هُوَ بَيْضُ الْقَطَا، وَ فِي بَعْضٍ مِنْهُ الدُّرُوسُ إِلْحَاقُ الْقَبِيحِ، وَ فِي ثَالِثٍ إِلْحَاقُ الدُّرَاجِ بِهِمَا، وَ يُمْكِنُ إِلْحَاقُ الْقَبِيحِ بِالْحَمَامِ فِي الْبَيْضِ، لِأَنَّهُ صِنْفٌ مِنْهُ (وَإِلَّا) يَتَحَرَّكُ الْفَرْخُ (أُرْسِلَ فِي الْغَنَمِ بِالْعِدْدِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي النَّعَامِ (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْإِرْسَالِ (فَكَيْبِضِ النَّعَامِ).

كَذَا أَطْلَقَ الشَّيْخُ تَبَعًا لِظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَ تَبَعَهُ الْجَمَاعَةُ، وَ ظَاهِرُهُ أَنَّ فِي كُلِّ بَيْضِ شَاءٍ، فَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ يَشْكُلُ بِأَنَّ الشَّاهَ لَا تَجِبُ فِي الْبَيْضِ ابْتِدَاءً، بَلْ إِنَّمَا يَجِبُ نِتَاجُهَا حِينَ تَوْلَدُ عَلَى تَقْدِيرِ حُضُولِهِ، وَ هُوَ أَقْلٌ مِنَ الشَّاهِ بِكَثِيرٍ، فَكَيْفَ يَجِبُ مَعَ الْعَجْزِ، وَ فَسَّرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْمُرَادَ وَجُوبَ الْأَمْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ دُونَ الشَّاهِ.

وَ هَذَا الْحُكْمُ هُوَ الْمَأْجُودُ، لَا لِمَا ذَكَرُوهُ، لِمَنْعِ كَوْنِ الشَّاهِ أَشَقَّ مِنَ الْإِرْسَالِ، بَلْ هِيَ أَسِيهْلُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ، لِتَوْقُفِهِ عَلَى تَخَصُّصِ يَلِ الْإِنَاثِ وَ الدُّكُورِ، وَ تَحَرُّيَ زَمَنِ الْحَمَلِ وَ مُرَاجَعَتَيْهَا إِلَى حِينِ النَّتَاجِ، وَ صَيْرُفِهِ هِدْيَا لِلْكَعْبَةِ وَ هَذِهِ أُمُورٌ تُعَسِّرُ عَلَى الْحَاجِّ غَالِبًا أَضْعَافَ الشَّاهِ، بَلْ لِأَنَّ الشَّاهَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُجْزِئَةً هُنَا بِطَرِيقِ أَوْلَى، لِأَنَّهَا أَعْلَى قِيمَةً وَ أَكْثَرُ مَنْفَعَةً مِنَ النَّتَاجِ، فَيَكُونُ كِبْعُضِ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ، وَ الْإِرْسَالُ أَقْلُهُ.

وَ مَتَى تَعَدَّرَ الْوَاجِبُ انْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ، وَ هُوَ هُنَا الْأَمْرَانِ الْآخَرَانِ مِنْ حَيْثُ الْبَدَلُ الْعَامُّ، لَا الْخَاصُّ، لِقُصُورِهِ عَنِ الدَّلَالَةِ، لِأَنَّ بَدَلَيْتَهُمَا عَنِ الشَّاهِ يَقْتَضِي بَدَلَيْتَهُمَا

عَمَّا هُوَ دُونَهَا قِيمَهُ بِطَرِيقِ أَوْلَى. (وَفِي الْحَمِيَامَةِ وَهِيَ الْمُطَوَّقَةُ أَوْ مَا تَعْبُ الْمِيَاءَ) بِإِلْمَهُمْ أَيْ تَشْرَبُهُ مِنْ غَيْرِ مَصِّ كَمَا تَعْبُ، الدَّوَابُّ، وَلَا يَأْخُذُهُ بِمِنْقَارِهِ قَطْرَةٌ قَطْرَةً كَالدَّجَاجِ وَالْعَصَافِيرِ.

وَ أَوْ هُنَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ لِلتَّقْسِيمِ بِمَعْنَى كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّوَعِينِ حَمَامًا وَ كَوْنِهِ لِلتَّزْيِيدِ، لِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، وَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي اخْتِيَارِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّرُوسِ اخْتَارَ الْأَوَّلَ خَاصَّةً، وَ اخْتَارَ الْمُحَقِّقُ وَ الْعَلَمَةُ الثَّانِي خَاصَّةً، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا قَلِيلٌ، أَوْ مُتَنَفٍ، وَ هُوَ يَصِلُحُ لِحَجَلِ الْمُصَنِّفِ كَلَّا مِنْهُمَا مُعَرَّفًا، وَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الْقَطَا وَ الْحَجَلِ مِنَ التَّعْرِيفِ، لِأَنَّ لَهُمَا كَفَّارَةً مُعَيَّنَةً غَيْرَ كَفَّارَةِ الْحَمَامِ، مَعَ مُشَارَكَتِهِمَا لَهُ فِي التَّعْرِيفِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

وَ كَفَّارَةُ الْحَمِيَامِ بِأَيِّ مَعْنَى أُعْتَبِرَ (شَاءَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ، وَ دَرَاهِمٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْقِيَمَةُ، وَ رَبَّيَا قِيلَ: بِوُجُوبِ أَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَ الْقِيَمَةِ، أَمَّا الدَّرَاهِمُ فَلِلنَّصِّ وَ أَمَّا الْقِيَمَةُ فَلَهُ، أَوْ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلْمَمْلُوكِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَفِيهِ أَوْلَى.

وَ الْمَاقُودُ وَ جُوبُ الدَّرَاهِمِ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ الْحَمَامِ الْمَمْلُوكِ، وَ فِيهِ الْأَمْرَانِ مَعَا الدَّرَاهِمُ لِلَّهِ، وَ الْقِيَمَةُ لِلْمَالِكِ، وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ بِالنَّسْبِ إِلَى فِدَائِهِ وَ قِيَمَتِهِ.

(وَيَجْتَمِعَانِ) الشَّاءُ وَ الدَّرَاهِمُ (عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ)، الْمَأْوُلُ لِكَوْنِهِ مُحْرَمًا، وَ الثَّانِي لِكَوْنِهِ فِي الْحَرَمِ، وَ الْأَصِيلُ عَيْدَمُ التَّدَاخُلِ، خُصُوصًا مَعَ اخْتِلَافِ حَقِيقَتِهِ الْوَاجِبِ (وَفِي فَوْحِهَا حَمَلٌ) بِالتَّخْرِيكِ مِنْ أَوْلَادِ الضَّانِ مَا سَمَّيَتْهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، (وَ نَصَفُ دَرَاهِمٍ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ، (وَ يَتَوَزَّعَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا) فَيَجِبُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ، وَ الثَّانِي عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ.

بِقَرِينِهِ مَا تَقَدَّمَ،

تَرْتِيبًا وَوَاجِبًا، (وَفِي بَيْضِهَا دِرْهَمٌ وَرُبْعٌ) عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْحَرَمِ.

(وَيَتَوَزَّعَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ إِحْدَاهُمَا فِيهِمَا أَى الْفَاعِلَيْنِ، أَوْ الْحَالَتَيْنِ فَيَجِبُ دِرْهَمٌ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْحِلِّ، وَرُبْعٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ.

وَ لَمْ يَفْرُقْ فِي الْبَيْضِ بَيْنَ كَوْنِهِ قَبْلَ تَحَرُّكِ الْفَرْخِ وَ بَعْدَهُ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الْأَوَّلَ، أَمَّا الثَّانِي فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَرْخِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ، وَ أَنَّ كَانَ إِحْدَاهُمَا بِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ، لَا يَخْلُو مِنْ بَعْدِ، وَ كَذَلِكَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْحَمَامِ الْمَمْلُوكِ وَ غَيْرِهِ، وَ لَا بَيْنَ الْحَرَمِيِّ وَ غَيْرِهِ.

وَ الْحَقُّ ثُبُوتُ الْفَرْقِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ وَ غَيْرِهِ، فَغَيْرُ الْمَمْلُوكِ حُكْمُهُ ذَلِكَ، وَ الْحَرَمِيُّ مِنْهُ، يَشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ الشَّامِلَةَ لِلْفِدَاءِ عِلْفًا لِحِمَامِهِ، وَ لِيَكُنْ قَمَحًا لِلرَّوَايَةِ، وَ الْمَمْلُوكِ كَذَلِكَ، مَعَ إِذْنِ الْمَالِكِ، أَوْ كَوْنِهِ الْمُتْلِفِ، وَ الْإِ- وَجِبَ مَا ذَكَرَ لِلَّهِ وَ قِيَمَتُهُ السُّوقِيَّةُ لِلْمَالِكِ. (وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَطَا وَ الْحَجَلِ وَ الدَّرَاجِ حَمَلٌ مَفْطُومٌ رَعَى) قَدْ كَمَلَ سِنُّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَ هُوَ قَرِيبٌ، مِنْ صَغِيرِ الْغَنَمِ فِي فَرْخِهَا، وَ لَا بَعْدَ فِي تَسَاوِي فِدَاءِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَ هُوَ أَوْلَى مِنْ حَمَلِ الْمُصَيَّنِّ الْمَخَاضِ الَّذِي اخْتَارَهُ، ثُمَّ عَلَى بِنْتِ الْمَخَاضِ، أَوْ عَلَى أَنَّ فِيهَا هُنَا مَخَاضًا بِطَرِيقِ أَوْلَى، لِلْإِجْمَاعِ، عَلَى انْتِفَاءِ الْأَمْرَيْنِ.

وَ كَذَا مِمَّا قِيلَ: مِنْ أَنَّ مَبْنَى شَرَعْنَا عَلَى اخْتِلَافِ الْمُتَّفَقَاتِ، وَ اتَّفَاقِ الْمُخْتَلِفَاتِ، فَجَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الصَّغِيرِ زِيَادَةُ عَلَى الْكَبِيرِ.

وَ الْوَجْهُ مَا ذَكَرْنَا، لِعَدَمِ التَّنَافِي بَوَجْهِ.

هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ اخْتِيَارِ صَغِيرِ الْغَنَمِ فِي الصَّغِيرِ كَمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ، أَوْ عَلَى وَجُوبِ الْفَتَى كَمَا اخْتَرْنَا، وَ حَمَلِهِ عَلَى الْحَمَلِ، وَ الْإِ- بَقِي الْأَشْكَالُ. (وَفِي كُلِّ مِنَ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ وَ الْبِرْبُوعِ جَدَى)، عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ قِيلَ:

حَمَلٌ فَطِيمٌ، وَ الْمَرْوِيُّ، الْمَأْوَلُ، وَ أَنْ كَانَ الثَّانِي مُجْزِئًا بِطَرِيقِ أَوْلَى وَ لَعَلَّ الْقَائِلَ فَسَّرَ بِهِ الْجِدَى (وَ فِي كُلِّ مِنَ الْقُبْرَةِ) بِالْقَافِ الْمَضْمُومَةِ ثُمَّ الْبَاءُ الْمَشْدَدَةُ بِهِ غَيْرُ نُونٍ بَيْنَهُمَا، (وَ الصَّغْوَةُ) وَ هِيَ عُصْفُورٌ صَغِيرٌ لَهُ ذَنْبٌ طَوِيلٌ يَزْمَحُ بِهِ (وَ الْعُصْفُورُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَ هُوَ مِثْلُ دُونَ الْحَمَامَةِ، فَيَشْمَلُ الْأَخِيرِينَ، وَ إِنَّمَا جَمَعَهَا تَبَعًا لِلنَّصِّ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ الْعُصْفُورَ الْأَهْلِيَّ كَمَا سَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ بِهِ فِي الْمَأْطَعِمَةِ، فَيَغَايِرُهُمَا (مِيدٌ) مِنْ (طَعَامٍ) وَ هُوَ هُنَا مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحُبُوبِ وَ فُرُوعِهَا، وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ شَبِهَا (وَ فِي الْجَرَادَةِ تَمْرَةٌ)، وَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنَ جَرَادَةٍ.

(وَ قِيلَ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ) وَ هُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا، فَيَخِيرُ بَيْنَهُمَا جَمْعًا وَ اخْتِيَارُهُ فِي الدُّرُوسِ، (وَ فِي كَثِيرِ الْجَرَادِ شَاءَةٌ)، وَ الْمَرْجِعُ فِي الْكَثْرَةِ إِلَى الْعُرْفِ، وَ يَحْتَمَلُ اللَّغَةَ، فَيَكُونُ الثَّلَاثَةُ كَثِيرًا، وَ يَجِبُ لِمَا دُونَهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ تَمْرَةٌ، أَوْ كَفٌّ.

(وَلَوْ لَمْ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ) مِنْ قَتْلِهِ، بِأَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ بِحَيْثُ لَمْ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ كَثِيرَةٍ لَمَا تَتَحَمَّلُ عِيَادَةً، لِمَا الْإِمْكَانَ الْحَقِيقِيَّ (فَلَا شَيْءَ وَ فِي الْقَمَلَةِ) يَلْقِيهَا عَنْ ثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا، أَوْ يَقْتُلُهَا (كَفٌّ) مِنْ (طَعَامٍ)، وَ لَا شَيْءَ فِي الْبُرْغُوثِ وَ أَنْ مَنَعْنَا قَتْلَهُ.

وَ جَمِيعُ مَا ذَكَرَ حُكْمُ الْمُحْرَمِ فِي الْجِدْلِ، أَمَّا الْمَجْدَلُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْقِيَمَةُ فِيمَا لَمْ يُنْصَ عَلَى غَيْرِهَا، وَ يَجْتَمِعَانِ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْحَرَمِ، وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ فَكَفَّارَتُهُ الْإِسْتِغْفَارُ (وَلَوْ نَفَرَ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ عِيَادَ) إِلَى مَحَلِّهِ (فَشَاءَةٌ) عَنِ الْجَمِيعِ، (وَ إِلَّا) يَعِيدُ (فَعَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ شَاءَةٌ) عَلَى الْمَشْهُورِ، وَ مُسْتَنَدُهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَ إِطْلَاقُ الْحُكْمِ يَشْتَمِلُ مُطْلَقَ التَّنْفِيرِ وَ أَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ، وَ

قِيَدَهُ الْمَصِيئَةُ فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ بِمَا لَوْ تَجَاوَزَ الْحَرَمَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا حُكْمُ الْمُحْرَمِ فِي الْحَرَمِ، فَلَوْ كَانَ مُحِلًّا فَمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ
وَجُوبِ الْقِيَمَةِ إِنْ لَمْ يُعَدَّ، تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ الْإِتْلَافِ.

وَ يَشْكُلُ حُكْمُهُ مَعَ الْعَوْدِ، وَ كَذَا حُكْمُ الْمُحْرَمِ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحِلِّ، وَ لَوْ كَانَ الْمُنْفَرُّ وَاحِدَةً فَفِي وَجُوبِ الشَّاهِ مَعَ عَوْدِهَا وَ
عَدَمِهِ تَسَاوَى الْحَالَتَيْنِ وَ هُوَ بَعِيدٌ.

وَ يُمْكِنُ عَدَمُ وَجُوبِ شَيْءٍ مَعَ الْعَوْدِ وَفَوْقًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الْيَقِينِ وَ هُوَ الْحَمَامُ، وَ أَنْ لَمْ نَجْعَلْهُ اسْمَ جِنْسٍ يَقَعُ عَلَى
الْوَاحِدِ.

وَ كَذَا الْإِشْكَالُ لَوْ عَادَ الْبَعْضُ خَاصَّةً وَ كَانَ كُلُّ مِنَ الدَّاهِبِ وَ الْعَائِدِ وَاحِدَةً.

بَلْ الْإِشْكَالُ فِي الْعَائِدِ وَ أَنْ كَثُرَ، لِعَدَمِ صِدْقِ عَوْدِ الْجَمِيعِ الْمَوْجِبِ لِلشَّاهِ، وَ لَوْ كَانَ الْمُنْفَرُّ جَمَاعَةً فَفِي تَعَدُّدِ الْفِدَاءِ عَلَيْهِمْ، أَوْ
اشْتِرَاكِهِمْ فِيهِ خُصُوصِيًّا مَعَ كَوْنِ فِعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ لَا يُوَجِبُ النُّفُورَ: وَجِهَانِ، وَ كَذَا فِي الْإِحْقَاقِ غَيْرِ الْحَمَامِ بِهِ، وَ حَيْثُ لَا نَصَّ ظَاهِرًا
يَتَّبَعِي الْقَطْعِ بِعَدَمِ اللُّحُوقِ، فَلَوْ عَادَ فَلَا شَيْءَ، وَ لَوْ لَمْ يُعَدَّ فِي الْإِحْقَاقِ بِالْإِتْلَافِ نَظْرًا، لِاخْتِلَافِ الْحَقِيقَتَيْنِ، وَ لَوْ شَكَّ فِي الْعَدَدِ بَنَى
عَلَى الْأَقْلَى، وَ فِي الْعَوْدِ عَلَى عَدَمِهِ عَمَلًا بِالْأَصِيلِ فِيهِمَا (وَلَوْ أَعْلَقَ عَلَى حَمَامٍ وَ فِرَاحٍ وَ بَيَّضَ فَكَالِإِتْلَافِ، مَعَ جَهْلِ الْحَالِ، أَوْ عِلْمِ
التَّلَفِ) فَيُضْمَنُ الْمُحْرَمُ فِي الْحِلِّ كُلَّ حَمَامَةٍ بِشَاهِ، وَ الْفِرَاحَ بِحَمَلٍ، وَ الْبَيَّضَةَ بِدِرْهِمٍ، وَ الْمِحْلُ فِي الْحَرَمِ الْحَمَامَةَ بِدِرْهِمٍ، وَ الْفِرَاحَ
بِنِصْفِهِ، وَ الْبَيَّضَةَ بِرُبْعِهِ، وَ يَجْتَمِعَانِ عَلَى مَنْ جَمَعَ الْوُصْفَيْنِ، وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ.

(وَلَوْ بَاشَرَ الْإِتْلَافَ جَمَاعَةً أَوْ تَسَبَّبُوا)، أَوْ بَاشَرَ بَعْضُ وَ تَسَبَّبَ الْبَاقُونَ (فَعَلَى كُلِّ فِدَاءٍ)، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ

مِنَ الْفِغْلَيْنِ مُوجِبٌ لَهُ، وَ كَذَا لَوْ بَاشَرَ وَاحِدًا أَمُورًا مُتَعَدِّدَةً يَجِبُ لِكُلِّ مِنْهَا الْفِدَاءُ كَمَا لَوْ اضْطَرَّادَ وَ ذَبَحَ وَ أَكَلَ، أَوْ كَسَّرَ الْبَيْضَ وَ أَكَلَ أَوْ دَلَّ عَلَى الصَّيْدِ وَ أَكَلَ.

وَ لَمَّا فُزِقَ بَيْنَ كَوْنِهِمْ مُحْرَمِينَ وَ مُحْلِينَ فِي الْحَرَمِ وَ التَّفْرِيقُ فَيَلْزَمُ كَلًّا حُكْمُهُ، فَيَجْتَمِعُ عَلَى الْمُحْرَمِ مِنْهُمْ فِي الْحَرَمِ الْأَمْرَانِ (وَ فِي كَسْرِ قَرْنَى الْعَزَالِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ، وَ فِي عَيْنِهِ، أَوْ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ الْقِيَمَةُ، وَ الْوَاحِدُ بِالْحِسَابِ) فَفِيهِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، وَ لَوْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آخَرَ مِنْ اثْنَيْنِ فَتَمَامُ الْقِيَمَةِ، وَ هَكَذَا.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَ مُسْتَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَ زَعَمُوا أَنَّ ضَعْفَهُ مُنْجِبٌ بِالشُّهْرَةِ، وَ فِي الدُّرُوسِ جَزَمَ بِالْحُكْمِ فِي الْعَيْنَيْنِ، وَ نَسَبَهُ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْقِيلِ.

وَ الْأَقْوَى وَ جُوبُ الْأَرْضِ فِي الْجَمِيعِ، لِأَنَّهُ نَقَصَ حَدَثَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَجِبُ أَرْشُهُ حَيْثُ لَا مُعِينَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

(وَ لَا يَدْخُلُ الصَّيْدُ فِي مَلِكِ الْمُحْرَمِ بِحِيَازِهِ، وَ لَا عَقْدٍ، وَ لَا إِزْثٍ)، وَ لَا غَيْرَهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُمْلِكَةِ كَنْدَرِهِ لَهُ.

هَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ.

أَمَّا النَّائِي فَالْمَأْقُوى دُخُولُهُ فِي مَلِكِهِ ابْتِدَاءً كَالشِّرَاءِ وَ غَيْرِهِ كَالْإِزْثِ، وَ عَيْدَمَ خُرُوجِهِ بِالْإِحْرَامِ، وَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ. (وَ مَنْ تَنَفَّ رِيَشَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ صِدْقَةٌ بِتَلْكَ الْيَدِ الْجَانِيَةِ)، وَ لَيْسَ فِي الْعِبَارَةِ أَنَّهُ تَنَفَّهَا بِالْيَدِ حَتَّى يَشِيرَ إِلَيْهَا بَلْ هِيَ أَعْمٌ، لِحَوَازِ تَنَفَّهَا بِغَيْرِهَا، وَ الرَّوَايَةُ وَرَدَتْ بِأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالْيَدِ الْجَانِيَةِ وَ هِيَ سَالِمَةٌ مِنَ الْإِيرَادِ، وَ لَوْ اتَّفَقَ التَّنْفُّ بِهِ غَيْرَ الْيَدِ جَازَتْ الصَّدَقَةُ كَيْفَ شَاءَ وَ يَجْزِي مَسْمَاهَا، وَ لَا تَسْقُطُ بِنَبَاتِ الرِّيشِ، وَ لَا تُجْزَى بِهِ غَيْرَ الْيَدِ الْجَانِيَةِ.

وَ لَوْ تَنَفَّ أَكْثَرَ مِنْ رِيَشِهِ فَفِي الرُّجُوعِ إِلَى الْأَرْضِ عَمَلًا بِالْقَاعِدَةِ، أَوْ تَعَدُّدِ الصَّدَقَةِ بِتَعَدُّدِهِ وَجْهَانِ اخْتَارَ

ثَانِيَهُمَا الْمَصِيئَةُ فِي الدُّرُوسِ، وَهُوَ حَسَنٌ إِنْ وَقَعَ التَّنْفُّ عَلَى التَّعَاقُبِ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ إِنْ أُوجِبَ أَرْشًا، وَالْأَخِيرُ بِشَيْءٍ، لِثُبُوتِهِ بِطَرِيقِ أَوْلَى، وَ لَوْ نَتَفَّ غَيْرَ الْحَمَامَةِ، أَوْ غَيْرَ الرِّيشِ فَالْأَرْشُ، وَ لَوْ أَخْرَجْتَ مَا لَا يُوْجِبُ الْأَرْشَ نَقْصًا ضَمِّنَ أَرْشَهُ، وَ لَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ بِالْيَدِ الْجَانِبِيَةِ لِلْأَصْلِ (وَجَزَاؤُهُ) أَى جِزَاءِ الصَّيْدِ مُطْلَقًا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ (بِمَنْى) إِنْ وَقَعَ (فِي إِحْرَامِ الْحَيْجِ، وَ بِمَكَهَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ)، وَ لَوْ افْتَقَرَ إِلَى الذَّبِيحِ وَجِبَ فِيهِمَا أَيْضًا كَالصَّدَقَةِ، وَ لَا تُجْزَى الصَّدَقَةُ قَبْلَ الذَّبِيحِ، وَ مُسْتَحَقُّهُ الْفُقَرَاءُ وَ الْمَسَاكِينُ بِالْحَرَمِ فِعْلًا، أَوْ قُوَّةً كَوَكِيلِهِمْ فِيهِ، وَ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ انْتِقَالِهِ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ بِإِذْنِهِ، وَ يَجُوزُ فِي الْإِطْعَامِ التَّمْلِيكَ وَ الْأَكْلُ

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي كَفَّارَةِ بَاقِي الْمَحْرَمَاتِ

إِشَارَةٌ

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي كَفَّارَةِ بَاقِي الْمَحْرَمَاتِ

فِي الْوَطْءِ) عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، (قُبْلًا، أَوْ دُبْرًا قَبْلَ الْمَشْعَرِ وَ أَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ) عَلَى أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ (بَدَنَهُ، وَ يَتِمُّ حَجُّهُ وَ يَأْتِي بِهِ مِنْ قَابِلٍ) فَوْرِيًا إِنْ كَانَ الْأَصْلُ كَذَلِكَ (وَإِنْ كَانَ الْحُجُّ نَفْلًا)، وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَ لَا بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْأَمَةِ، وَ وَطْءُ الْعُلَامِ كَذَلِكَ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ دُونَ الدَّابَّةِ فِي الْأَشْهَرِ.

وَ هَلْ الْأَوْلَى فَرْضُهُ وَ الثَّانِيَةُ عُقُوبَةٌ، أَوْ بِالْعَكْسِ قَوْلَانِ، وَ الْمَرْوِيُّ الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ مَقْطُوعَةٌ وَ قَدْ تَقَدَّمَ.

وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي الْأَجِيرِ لِتِلْكَ السَّنَةِ، أَوْ مُطْلَقًا، وَ فِي كَفَّارَةِ خُلْفِ النَّدْرِ وَ شَبِيهِهِ لَوْ عَيْنَهُ يَتْلُكُ السَّنَةَ، وَ فِي الْمُفْسِدِ الْمَصْدُودِ إِذَا تَحَلَّلَ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ لِسَنَّتِهِ، أَوْ غَيْرِهَا.

(وَ عَلَيَّهَا مُطَاوَعَةٌ مِثْلُهُ) كَفَّارَةٌ وَ قَضَاءٌ.

وَ اخْتَرْنَا بِالْعَالِمِ الْعَامِدِ عَنِ النَّاسِ وَ لَوْ لِلْحُكْمِ، وَ الْجَاهِلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

وَ كَانَ عَلَيْهِ تَقْيِيدُهُ وَ أَنْ أَمَكَنَ إِخْرَاجَ

النَّاسِي مِنْ حَيْثُ عَدِمَ كَوْنُهُ مُحَرِّمًا فِي حَقِّهِ، أَمَّا الْجَاهِلُ فَآثِمٌ.

(وَيَفْتَرِقَانِ إِذَا بَلَغَا مَوْضِعَ الْخَطِيئَةِ بِمُصَاحَبِهِ ثَالِثٍ) مُحْتَرَمٍ (فِي) حَجِّ (الْقَضَاءِ) إِلَى آخِرِ الْمَنَاسِكِ.

(وَقِيلَ): يَفْتَرِقَانِ (فِي الْفَاسِدِ أَيْضًا) مِنْ مَوْضِعِ الْخَطِيئَةِ إِلَى تَمَامِ مَنَاسِكَهِ وَهُوَ قَوِي مَرُورِي وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَيِّفُ فِي الدُّرُوسِ، وَ لَوْ حَجَّ فِي الْقَابِلِ عَلَى غَيْرِ تَلَكُّ الطَّرِيقِ فَلَا تَفْرِيقَ، وَ أَنْ وَصَلَ إِلَى مَوْضِعٍ يَتَّفِقُ فِيهِ الطَّرِيقَانِ كَعَرَفَةَ، مَعَ اِحْتِمَالِ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ فِي الْمُتَّفَقِ مِنْهُ، وَ لَوْ تَوَقَّفَتْ مُصَاحَبُهُ الثَّالِثُ عَلَى أُجْرِهِ، أَوْ نَفَقِهِ وَجِبَتْ عَلَيْهِمَا.

(وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا) لَهَا (تَحَمَّلَ عَنْهَا الْبِدَنَةَ لَا غَيْرَ) أَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَنْهَا، لِعَدَمِ فَسَادِ حَجِّهَا بِالْإِكْرَاهِ، كَمَا لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ لَوْ أَكْرَهَتْهُ وَ فِي تَحَمُّلِهَا عَنْهُ الْبِدَنَةَ، وَ تَحَمُّلِ الْمَاجِنِيِّ لَوْ أَكْرَهَهُمَا وَجْهَانِ أَقْرَبُهُمَا الْعِدَمَ، لِلْأَصْلِ، وَ لَوْ تَكَرَّرَ الْجَمَاعُ بَعِيدَ الْإِفْسَادِ تَكَرَّرَتْ الْبِدَنَةُ لَا غَيْرَ، سِوَاءَ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا.

نَعَمْ لَوْ جَامَعَ فِي الْقَضَاءِ لَزِمَهُ مَا لَزِمَهُ أَوَّلًا، سِوَاءَ جَعَلْنَاهَا فَرْضَهُ أَمْ عَقُوبَهُ، وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي قَضَاءِ الْقَضَاءِ (وَيَجِبُ الْبِدَنَةُ) مِنْ دُونِ الْإِفْسَادِ بِالْجَمَاعِ (بَعْدَ الْمَشْعَرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ النَّسَاءِ).

(وَالأَوَّلَى) بَلِّ الْأَقْوَى (بَعِيدَ خَمْسِهِ) أَى إِلَى تَمَامِ الْخَمْسَةِ، أَمَّا بَعِيدَهَا فَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْبِدَنَةِ وَ جَعْلُهُ الْحُكْمَ أَوَّلَى يَدُلُّ عَلَى اِكْتِفَائِهِ بِالْأَرْبَعَةِ فِي سُقُوطِهَا، وَ فِي الدُّرُوسِ قَطَعَ بِاعْتِبَارِ الْخَمْسَةِ، وَ نَسَبَ اِعْتِبَارَ الْأَرْبَعَةِ إِلَى الشَّيْخِ، وَ الرَّوَايَةِ، وَ هِيَ ضَعِيفَةٌ.

نَعَمْ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهِ وَ أَنْ وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ، وَ لَوْ كَانَ قَبْلَ اِكْتِمَالِ الْأَرْبَعَةِ فَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهَا.

(وَلَكِنْ لَوْ كَانَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ) أَى قَبْلَ اِكْتِمَالِهِ وَ أَنْ بَقِيَ مِنْهُ خُطْوَةٌ، (وَ عَجَزَ عَنِ الْبِدَنَةِ تَخَيَّرَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ بَقَرِهِ، أَوْ

شَاهٍ).

لَمَّا وَجَّهَ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْبَدَنِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا، فَكَانَ الْأَوْلَى أَنَّهُ مَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا يَجِبُ بَقْرَهُ أَوْ شَاهَهُ، وَفِي الدُّرُوسِ أَوْجَبَ فِيهِ بَدَنَهُ، فَإِنَّ عَجْزَ فَشَاهٍ وَغَيْرَهُ خَيْرٌ بَيْنَ الْبَقْرَةِ وَالشَّاهِ، وَالنُّصُوصُ خَالِيَةٌ عَنْ هَذَا التَّنْفِصِ لِوَجْهِ لَكِنُّهُ مَشْهُورٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى اخْتِلَافِ تَرْتِيبِهِ.

وَإِنَّمَا أُطْلِقَ فِي بَعْضِهَا الْجُزُورَ، وَفِي بَعْضِهَا الشَّاهَ (وَلَوْ جَامَعَ أُمَّتُهُ الْمُحَرَّمَاتِ بِإِذْنِهِ مُجَلًّا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ، أَوْ بَقْرَهُ، أَوْ شَاهَهُ، فَإِنَّ عَجْزَ عَنِ الْبَدَنِ وَالْبَقْرَةِ فَشَاهَهُ، أَوْ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) هَكَذَا وَرَدَّتِ الرَّوَايَةُ وَأُفْتِيَ بِهَا الْأَصْحَابُ، وَهِيَ شَامِلَةٌ بِإِطْلَاقِهَا مَا لَوْ أَكْرَهَهَا، أَوْ طَاوَعَتْهُ، لَكِنْ مَعَ مُطَاوَعَتِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْكُفَّارَةُ أَيْضًا بِدَنِهِ، وَصَامَتْ عِوَضًا بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَعَ عِلْمِهَا بِالتَّحْرِيمِ، وَالْأَفْلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا.

وَالْمُرَادُ بِإِعْسَارِهِ الْمَوْجِبِ لِلشَّاهِ، أَوْ الصِّيَامِ إِعْسَارُهُ عَنِ الْبَدَنِ وَالْبَقْرَةِ، وَ لَمْ يَقِيدْ فِي الرَّوَايَةِ وَالْفَتْوَى الْجِمَاعَ بِوَقْتٍ، فَيَشْمَلُ سَائِرَ أَوْقَاتِ إِحْرَامِهَا الَّتِي يَحْرُمُ الْجِمَاعُ بِالنَّسَبِ إِلَيْهِ، أَمَا بِالنَّسَبِ إِلَيْهَا فَيُخْتَلَفُ - الْحُكْمُ كَالسَّابِقِ، فَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالمَشْعَرِ فَسَدَّ حُجَّجَهَا مَعَ الْمُطَاوَعَةِ وَالْعِلْمِ، وَ اخْتَرَزَ بِالمُحَرَّمَاتِ بِإِذْنِهِ عَمَّا لَوْ فَعَلْتَهُ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَلْغُو فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا وَ لَا يَلْحَقُ بِهَا الْعِلَامُ الْمُحَرَّمُ بِإِذْنِهِ وَ أَنْ كَانَ أَفْحَشَ، لَعَدِمَ النَّصُّ، وَ جَوَّازِ اخْتِصَاصِ الْفَاحِشِ بِعَدَمِ الْكُفَّارَةِ عُقُوبَةً كَسَيِّئِ قُوطِهَا عَنْ مُعَاوِدِ الصَّيْدِ عَمْدًا لِلانْتِقَامِ. (وَلَوْ نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيهِ فَأَمْنَى) مِنْ غَيْرِ قَضِيدٍ لَهُ وَ لَمَّا عَادَهُ (فَيَدَنُهُ لِلْمُوسَرِّ) أَيَّ عَلَيْهِ، (وَبَقْرَهُ لِلْمَتَوَسِّطِ، وَ شَاهَهُ لِلْمُعَسَّرِ)، وَ الْمَرْجِعُ فِي الْمَفْهُومَاتِ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعُرْفِ.

وَ قِيلَ: يَنْزِلُ ذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ فَتَجِبُ الْبَدَنَةُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهَا فَإِنَّ عَجْزَ عَنْهَا فَالْبَقْرَةُ، فَإِنَّ عَجْزَ عَنْهَا فَالشَّاهُ، وَ بِهِ قَطَعَ فِي

الدُّرُوسِ، وَ الرَّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ، وَ فِيهَا أَنَّ الْكُفَّارَةَ لِلنَّظَرِ، لَا لِلِإِمْنَاءِ، وَ لَوْ قَصَدَهُ، أَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ فَكَالْمُسَيِّمِ وَ سَيِّئَاتِي (وَلَوْ نَظَرَ إِلَى زَوْجَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَبَدَنَهُ)، وَ فِي الدُّرُوسِ جَزُورٌ.

وَ الظَّاهِرُ إِجْرَاؤُهُمَا، (وَ بَعِيرِ شَهْوَةٍ لَا شَيْءَ) وَ أَنَّ أَمْنَى، مَا لَمْ يَقْصِدْهُ أَوْ يَعْتَدُهُ، (وَلَوْ مَسَّهَا فَشَاءَ إِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ وَ أَنْ لَمْ يَمْنِ، وَ بَعِيرِ شَهْوَةٍ لَمَّا شَيْءَ) وَ أَنَّ أَمْنَى، مَا لَمْ يَحْضِلْ أَحَدُ الْوَضِيفَيْنِ، (وَ فِي تَقْبِيلِهَا بِشَهْوَةٍ جَزُورٌ) أَنْزَلَ، أَمْ لَمَّا، وَ لَوْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهَا مِثْلُهُ، (وَ بَعِيرِهَا) أَى بِهِ غَيْرِ شَهْوَةٍ (شَاءَ) أَنْزَلَ، أَمْ لَمَّا، مَعَ عَيْدَمِ الْوَضِيفَيْنِ. (وَلَوْ أَمْنَى بِالِاسْتِمْنَاءِ، أَوْ بَعِيرِهِ مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَصِيدُ عَنْهُ فَبَدَنَهُ).

وَ هَلْ يَفْسُدُ بِهِ الْحُجُّ مَعَ تَعَمُّدِهِ وَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ وَ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِمَوْضِعِ يَفْسُدُهُ الْجَمَاعُ وَ يَسْتَشْنَى مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي عَمَّمَهَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تُوجِبُ الْبِدَنَةَ بِالِإِمْنَاءِ وَ هِيَ كَثِيرَةٌ. (وَلَوْ عَقَدَ الْمُحْرِمُ، أَوْ الْمُحِلُّ لِمُحْرِمٍ عَلَى امْرَأَةٍ فَدَخَلَ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا) أَى مِنَ الْعَاقِدِ وَ الْمُحْرِمِ الْمَعْقُودِ لَهُ (بِدَنَهُ)، وَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ مَشْهُورٌ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَنْقَلُ فِيهِ خِلَافًا، وَ مُسْتَتَدُهُ رِوَايَةُ سَمَاعَةَ، وَ مَوْضِعُ الشُّكِّ وَ جُوبُهَا عَلَى الْعَاقِدِ الْمُحِلِّ، وَ تَضَمَّنَتْ أَيْضًا وَ جُوبَ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحِلَّةِ مَعَ عِلْمِهَا بِإِحْرَامِ الزَّوْجِ.

وَ فِيهِ إِشْكَالٌ، لَكِنْ هُنَا قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ بِعَيْدَمِ الْوُجُوبِ عَلَيْهَا.

وَ فِي الْفَرْقِ نَظَرٌ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى عَيْدَمِ وَ جُوبِ شَيْءٍ عَلَى الْمُحِلِّ فِيهِمَا سِوَى الْإِثْمِ، اسْتِنَادًا إِلَى الْأَصْلِ، وَ ضَعْفِ مُسْتَتَدِ الْوُجُوبِ أَوْ بِحَمْلِهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ الْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ أَحْوَطُ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الثَّلَاثَةُ مُحْرِمِينَ وَ جَبَّتْ عَلَى الْجَمِيعِ، وَ لَوْ كَانَ الْعَاقِدُ وَ

الْمَرْأَةُ مُحْرَمِينَ خَاصَّةً وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَعَ الدُّخُولِ، وَالْعِلْمُ بِسَيِّبِهِ، لَا بِسَبَبِ الْعَقْدِ وَفِي وُجُوبِهَا عَلَى الْعَاقِدِ الْإِشْكَالُ، وَ كَذَا الرَّوْحُ (وَالْعُمْرَةُ الْمُمْرَدَةُ إِذَا أَفْسَدَهَا) بِالْجِمَاعِ قَبْلَ إِكْمَالِ سَعْيِهَا، أَوْ غَيْرِهِ.

(قَضَاهَا فِي الشَّهْرِ الدَّاخِلِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ الزَّمَانُ بَيْنَ الْعُمَرَتَيْنِ)، وَ لَوْ جَعَلْنَاهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أُعْتَبِرَ بَعْدَهَا.

وَ عَلَى الْأَقْوَى مِنْ عَدَمِ تَحْدِيدِ وَقْتٍ بَيْنَهُمَا يُجُوزُ قَضَاؤُهَا مُعَجَّلًا بَعْدَ إِتْمَامِهَا، وَ أَنْ كَانَ الْأَفْضَلُ التَّأْخِيرَ وَ سَيَأْتِي تَرْجِيحُ الْمُصَنِّفِ عَدَمَ التَّحْدِيدِ. (وَ فِي لُبْسِ الْمَخِيْطِ وَ مَا فِي حُكْمِهِ شَاءَ) وَ أَنْ أَضْطَرَّ، (وَ كَذَا) تَجِبُ الشَّاهُ (فِي لُبْسِ الْخُفَيْنِ)، أَوْ أَحَدِهِمَا، (أَوْ الشُّمَشِكِ) بِضَمِّ الشَّيْنِ وَ كَسْرِ الْمِيمِ، (أَوْ الطَّيْبِ، أَوْ حَلَقِ الشَّعْرِ) وَ أَنْ قَلَّ مَعَ صِدْقِ اسْمِهِ، وَ كَذَا إِزَالَتُهُ بِنَتْفٍ وَ نُورَةٍ وَ غَيْرِهِمَا.

(أَوْ قَصَّ الْأَظْفَارِ) أَى أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا (فِي مَجْلِسِ، أَوْ يَدَيْهِ) خَاصَّةً فِي مَجْلِسِ، (أَوْ رِجْلَيْهِ) كَذَلِكَ، (وَإِلَّا فَعَنْ كُلِّ ظَنْفٍ مُيَدًّا)، وَ لَوْ كَفَّرَ لِمَا لَا يَبْلُغُ الشَّاهُ ثُمَّ أَكْمَلَ الْيَدَيْنِ، أَوْ الرَّجْلَيْنِ لَمْ يَجِبِ الشَّاهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَفَّرَ بِشَاهٍ لِأَحَدِهِمَا ثُمَّ أَكْمَلَ الْبَاقِيَ فِي الْمَجْلِسِ تَعَدَّدَتْ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ الظُّفْرِ كَالْكُلِّ، إِلَّا أَنْ يَقْضَهُ فِي دَفْعَاتٍ مَعَ اتِّحَادِ الْوَقْتِ عُرْفًا فَلَا يَتَعَدَّدُ فِدْيَتُهُ.

(أَوْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ صِغِيرَةً) غَيْرَ مَا أُسْتُثْنِيَ، وَ لَا فَرَقَ هُنَا بَيْنَ الْمُحْرَمِ وَ الْمُجَلِّ، وَ فِي مَعْنَى قَلْعِهَا قَطْعُهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَ الْمَرْجِعُ فِي الصَّغِيرَةِ وَ الْكَبِيرَةِ إِلَى الْعُرْفِ وَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ شَيْءٍ لِلشَّجَرَةِ مُطْلَقًا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايَةُ مُرْسَلَةٌ (أَوْ أَذْهَنَ بِمُطِيبٍ) وَ لَوْ لِضُرُورِهِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُطِيبِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَ أَنْ أَنْتُمْ (أَوْ قَلَعَ ضِرْسَهُ) مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْمَشْهُورِ وَ الرَّوَايَةُ

بِهِ مَقْطُوعُهُ، وَ فِي الْحَاقِ السَّنُّ بِهِ وَجْهٌ بَعِيدٌ، وَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ لَوْ قَلَعَ مُتَعَدِّدًا فَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاهٌ وَ أَنْ اتَّخَذَ الْمَجْلِسُ، (أَوْ نَتَفَ إِبْطِيهِ) أَوْ حَلَقَهُمَا.

(وَ فِي أَحَدِهِمَا إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ)، أَمَّا لَوْ نَتَفَ بَعْضَ كُلِّ مِنْهُمَا فَأَصَالُهُ الْبِرَاءَةُ تَقْتَضِي عَيْدَمَ وَجُوبِ شَيْءٍ، وَ هُوَ مُسْتَشْتَى مِنْ عُمُومِ إِزَالِهِ الشَّعْرِ الْمَوْجِبِ لِلشَّاهِ، لِعَدَمِ وَجُوبِهَا لِمَجْمُوعِهِ، فَالْبَعْضُ أَوْلَى.

(أَوْ أَفْتَى بِتَقْلِيمِ الظُّفْرِ فَأَذَمَى الْمُسْتَفْتَى).

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ كَوْنُ الْمُفْتَى مُحْرِمًا، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ لَا كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا نَعَمَ يَشْتَرُطُ صِيْلًا حَيْثُهِ لِلِإِفْتَاءِ بِزَعْمِ الْمُسْتَفْتَى، لِيَتَحَقَّقَ الْوَصْفُ ظَاهِرًا، وَ لَوْ تَعَمَّدَ الْمُسْتَفْتَى الْإِدْمَاءَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُفْتَى.

وَ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ فِي حَقِّهِ نَظْرٌ، وَ قَرَبُ الْمُصَيَّنِّ فِي الدُّرُوسِ الْقُبُولِ، وَ لَا شَيْءَ عَلَى الْمُفْتَى فِي غَيْرِ ذَلِكَ، لِالْأَصْلِ مَعَ احْتِمَالِهِ (أَوْ حِيَادَلِ) بِأَنْ حَلَفَ بِأَحَدِ الصَّيغَتَيْنِ، أَوْ مُطْلَقًا (ثَلَاثًا صَادِقًا) مِنْ غَيْرِ ضَرْوَرِهِ إِلَيْهِ كَاتِبَاتٍ حَقٌّ، أَوْ دَفْعِ بَاطِلٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ لَوْ زَادَ الصَّادِقُ عَنْ ثَلَاثٍ وَ لَمْ يَتَخَلَّلْ التَّكْفِيرُ فَوَاحِدَةً عَنْ الْجَمِيعِ.

وَ مَعَ تَخَلُّلِهِ فَلِكُلِّ ثَلَاثِ شَاهٍ.

(أَوْ وَاحِدَةً كَاذِبًا، وَ فِي اثْنَتَيْنِ كَاذِبًا بَقْرَهُ، وَ فِي الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا) (بَدَنَهُ) إِنْ لَمْ يَكْفُرْ عَنِ السَّابِقِ، فَلَوْ كَفَرَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ فَالشَّاهُ، أَوْ اثْنَتَيْنِ فَالْبَقْرَهُ وَ الضَّابِطُ اعْتِبَارُ الْعِدَدِ السَّابِقِ ابْتِدَاءً، أَوْ بَعْدَ التَّكْفِيرِ فَلِلْوَاحِدَةِ شَاهٌ، وَ لِلِاثْنَتَيْنِ بَقْرَهُ، وَ لِلثَّلَاثِ يَدَنَهُ. (وَ فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ عُرْفًا بَقْرَهُ) فِي الْمَشْهُورِ، وَ يَكْفَى فِيهَا وَ فِي الصَّغِيرَةِ كَوْنُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي الْحَرَمِ سَوَاءً كَانَ أَصْلُهَا أَمْ فَرَعُهَا، وَ لَا كِفَارَةَ فِي قَلْعِ الْحَشِيشِ وَ أَنْ أَثِمَ فِي غَيْرِ الْإِذْحَرِ وَ مَا أَثَبَتْهُ الْأَدْمَى، وَ مَحَلُّ التَّحْرِيمِ فِيهِمَا الْإِخْضِرَارُ، أَمَّا الْيَابِسُ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ مُطْلَقًا، لَا قَلْعُهُ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ ثَابِتًا.

(وَلَوْ

عَجَزَ عَنِ الشَّاهِ فِي كَفَّارِهِ الصَّيْدِ

الَّتِي لَمَّا نَصَّ عَلَى بَدَلِهَا (فَعَلِيهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، (فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، وَ لَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي هِيَ مُسْتَتَدُّ الْحُكْمِ تَفْيِيدُ بِالصَّيْدِ فَتَدْخُلُ الشَّاهُ الْوَاجِبُ بغيرِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ (وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ شَاهِ الْحَلْقِ لِأَذَى، أَوْ غَيْرِهِ، وَ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدًّا، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

أَمَّا غَيْرُهَا فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمَا إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْهَا، إِلَّا فِي شَاهِ وَطءِ الْأَمَةِ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الصَّيَامِ كَمَا مَرَّ. (وَفِي شَعْرِ سَيْقَطِ مَنْ لِحْيَتِهِ، أَوْ رَأْسِهِ) قَلَّ أَمْ كَثُرَ (بِمَسِّهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ).

وَ لَوْ كَانَ فِي الْوُضُوءِ (وَاجِبًا أَمْ مَنُذُوبًا) (فَلَا شَيْءَ) وَ الْحَقُّ بِهِ الْمُصَيَّبُ فِي الدُّرُوسِ الْغُسْلُ وَ هُوَ خَارِجٌ عَنِ مَوْرِدِ النَّصِّ، وَ التَّغْلِيلُ بِأَنَّهُ فَعْلٌ وَاجِبٌ فَلَا يَتَعَقَّبُهُ فِذْيُهُ يَوْجِبُ إِحْقَاقَ التَّيْمُمِ وَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِهِمَا وَ لَا يَقُولُ بِهِ

(وَ تَتَكَرَّرُ الْكُفَّارَاتُ بِتَكَرُّرِ الصَّيْدِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا)

، أَمَّا السَّهْوُ فَمَوْضِعٌ وَفَاقٍ، وَ أَمَّا تَكَرُّرُهُ عَمْدًا فَوَجْهُهُ صِدْقُ اسْمِهِ الْمَوْجِبُ لَهُ، وَ الْإِتِّقَامُ مِنْهُ غَيْرُ مَنَافٍ لَهَا، لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

وَ الْمَاقُولُ عَيْدَمُهُ وَ اخْتِيَارُهُ الْمُصَيَّبُ فِي الشَّرْحِ، لِلنَّصِّ عَلَيْهِ صَيْرِيحًا فِي صَيَحِيحِهِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مُفَسِّرًا بِهِ الْمَآيَةَ، وَ أَنْ كَانَ الْقَوْلُ بِالتَّكْرَارِ أَحْوَطَ.

وَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ الْعَمْدُ بَعْدَ الْعَمْدِ، أَمَّا بَعْدَ الْخَطَا، أَوْ بِالْعَكْسِ فَيَتَكَرَّرُ قَطْعًا، وَ يَغْتَبَرُ كَوْنُهُ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي التَّمَتُّعِ مُطْلَقًا.

أَمَّا لَوْ تَعَدَّدَ فِي غَيْرِهِ تَكَرَّرَتْ.

(وَ بَتَكَرُّرِ اللَّبْسِ) لِلْمِخِيطِ (فِي مَخَالِسِ)، فَلَمَّا اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ لَحْمٍ يَتَكَرَّرُ اتِّحَادَ جِنْسِ الْمَلْبُوسِ، أَمْ اخْتَلَفَ، لَبَسَهَا دَفْعَةً، أَمْ عَلَى التَّعَاقُبِ طَالَ الْمَجْلِسُ، أَمْ قَصُرَ، (وَ) بَتَكَرُّرِ (الْحَلْقِ فِي أَوْقَاتٍ) مُتَكَثَرَةٍ عُرْفًا وَ أَنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ، (وَإِلَّا فَلَا) يَتَكَرَّرُ.

وَ فِي الدُّرُوسِ جَعَلَ ضَابِطَ تَكَرُّرِهَا فِي الْحَلْقِ،

وَاللَّبْسِ، وَالطَّيْبِ، وَالْقُبْلَةِ تَعَدُّدُ الْوَقْتِ، وَنَقَلَ مَا هُنَا عَنِ الْمُحَقِّقِ وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَكَرُّرِ سِتْرِ ظَهْرِ الْقَدَمِ وَالرَّأْسِ.

وَالْأَفْوَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَكَرُّرُهَا بِتَكَرُّرِهِ مُطْلَقًا، مَعَ تَعَاقُبِ الْأَسْتِعْمَالِ لُبْسًا وَ طَيِّبًا، وَ سِتْرًا، وَ حَلَقًا، وَ تَعْطِيبَهُ لِلرَّأْسِ وَ أَنْ اتَّحَدَ الْوَقْتُ وَ الْمَجْلِسُ، وَ عَدَمُهُ مَعَ إِيقَاعِهَا دَفْعَهُ بِأَنْ جَمَعَ مِنَ الثِّيَابِ جُمْلَةً وَ وَضَعَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَ أَنْ اخْتَلَفَتْ أَصْنَافُهَا.

(وَلَا كِفَارَةَ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي فِي غَيْرِ الصَّيْدِ)

، أَمَا فِيهِ فَتَجِبُ مُطْلَقًا، حَتَّى عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِمَعْنَى الزُّرُومِ فِي مَالِهِ، أَوْ عَلَى الْوَالِي.

(وَيَجُوزُ تَخْلِيَةُ الْإِبِلِ) وَ غَيْرَهَا مِنَ الدَّوَابِّ (لِلرَّعَى فِي الْحَرَمِ)، وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ مُبَاشَرَهُ قَطْعِهِ عَلَى الْمُكَلَّفِ مُحْرَمًا وَ غَيْرَهُ

الْفَضْلُ السَّابِعُ: (فِي الْأَخْصَارِ وَالصَّدِّ)

الْفَضْلُ السَّابِعُ: (فِي الْأَخْصَارِ وَالصَّدِّ)

أَصِيلُ الْحَصِيرِ: الْمَنْعُ وَ الْمَرَادُ بِهِ هُنَا مَنَعَ النَّاسِكَ بِالْمَرَضِ عَنِ نُسُوكِ يَفُوتِ الْحَيْجُ، أَوْ الْعُمْرَةَ بِفَوَاتِهِ مُطْلَقًا كَالْمَوْقِفِينَ، أَوْ عَنِ النَّسُوكِ الْمُحَلَّلِ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي، وَ الصَّدُّ بِالْعُدُوِّ وَ مَا فِي مَعْنَاهُ، مَعَ قُدْرَةِ النَّاسِكَ بِحَسَبِ ذَاتِهِ عَلَى الْإِكْمَالِ، وَ هُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي ثُبُوتِ أَصْلِ التَّحَلُّلِ بِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ، وَ يَفْتَرِقَانِ فِي عُمُومِ التَّحَلُّلِ فَإِنَّ الْمَصْدُودَ يَحِلُّ لَهُ بِالْمَحَلِّ كُلَّمَا حَرَّمَهُ الْأَحْرَامُ، وَ الْمُحْصِرُ مَا عَدَا النِّسَاءَ، وَ فِي مَكَانِ ذَبْحِ هَدْيِ التَّحَلُّلِ فَالْمَصْدُودُ يَذْبَحُهُ، أَوْ يَنْحَرُهُ حَيْثُ وَجَدَ الْمَانِعَ، وَ الْمُحْصِرُ يَنْعُتُهُ إِلَى مَحَلِّهِ بِمَكَّةَ وَ مِنَى.

وَ فِي إِفَادَةِ الْأَشْتِرَاطِ تَعْجِيلُ التَّحَلُّلِ لِلْمُحْصِرِ، دُونَ الْمَصْدُودِ، لِجَوَازِهِ بِدُونِ الشَّرْطِ.

وَ قَدْ يَجْتَمِعَانِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِأَنْ يَمْرُضَ وَ يَصُدَّهُ الْعُدُوُّ فَيَتَخَيَّرُ فِي أَخْذِ حُكْمِ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَ أَخْذِ الْأَخْفِ مِنْ أَحْكَامِهِمَا، لِصِدْقِ الْوُضْفَيْنِ الْمَوْجِبِ لِلْأَخْذِ بِالْحُكْمِ، سِوَاءِ عَرَضًا دَفْعَهُ، أَمْ مُتَعَاقِبَيْنِ (وَمَتَى أَخْصَرَ الْحَاجُّ بِالْمَرَضِ عَنِ الْمَوْقِفِينَ) مَعًا، أَوْ عَنِ أَحَدِهِمَا

مَعَ فَوَاتِ الْآخِرِ أَوْ عَنِ الْمَشْعَرِ مَعَ إِذْرَاكِ اضْطِرَازِي عَرَفَهُ خَاصَّةً، دُونَ الْعَكْسِ.

وَ بِالْجُمْلَةِ مَتَى أُحْصِرَ عَمَّا يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ الْحِجُّ، (أَوْ) أُحْصِرَ (الْمُعْتَمِرُ عَنِ مَكَّةَ)، أَوْ عَنِ الْأَفْعَالِ بِهَا وَ أَنْ دَخَلَهَا (بَعَثَ) كُلُّ مَنْهُمَا (مَا سَاقَهُ) إِنْ كَانَ قَدْ سَاقَ هَدْيًا، (أَوْ) بَعَثَ (هَدْيًا، أَوْ تَمَنَّهُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقًا.

وَ الْاجْتِزَاءُ بِالْمَسُوقِ مُطْلَقًا هُوَ الْمَشْهُورُ، لِأَنَّهُ هَدَى مُشْتَسِرًا.

الْأَقْوَى عَدَمُ التَّدَاخُلِ إِنْ كَانَ السِّيَاقُ وَاجِبًا وَ لَوْ بِالْإِشْعَارِ، أَوْ التَّقْلِيدِ لِاخْتِلَافِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ بِهِ لِتَعَدُّدِ الْمَسَبِّبِ، نَعَمْ لَوْ لَمْ يَتَّعَيْنِ ذَبْحُهُ كَفَى، إِلَّا أَنْ يُطْلَقَ هَدَى السِّيَاقِ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ مَجَازًا.

وَ إِذَا بَعَثَ وَ أَعَدَّ نَابِيَهُ وَقْتًا مُعَيَّنًا (لِذَبْحِهِ)، أَوْ نَحْرِهِ.

(فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، وَ هِيَ مِنْى إِنْ كَانَ حَاجِبًا، وَ مَكَّةُ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا)، وَ وَقْتُ الْمَوَاعِيدِ (حَلَقَ، أَوْ قَصَرَ وَ تَحَلَّلَ بِنَيْتِهِ إِلَّا مِنْ النِّسَاءِ حَتَّى يَحِجَّ) فِي الْقَابِلِ، أَوْ يَعْتَمِرَ مُطْلَقًا (إِنْ كَانَ) النَّسْكَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ (وَاجِبًا) مُسْتَقْرًا، (أَوْ يَطَافُ عَنْهُ لِلنِّسَاءِ) مَعَ وُجُوبِ طَوَافِهِنَّ فِي ذَلِكَ النَّسْكَ (إِنْ كَانَ نَدْبًا)، أَوْ وَاجِبًا غَيْرَ مُسْتَقْرٍ بِأَنْ اسْتِطَاعَ لَهُ فِي عِيَامِهِ (وَلَمَّا يَسْقُطُ الْهَدْيُ) الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِهِ (بِالِاسْتِرَاطِ) وَقْتُ الْإِحْرَامِ أَنْ يَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ كَمَا سَلَفَ، (نَعَمْ لَهُ تَعْجِيلُ التَّحَلُّلِ) مَعَ الْإِسْتِرَاطِ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ.

وَ هَذِهِ فَائِدَةُ الْإِسْتِرَاطِ فِيهِ.

وَ أَمَّا فَائِدَتُهُ فِي الْمَصْدُودِ فَمُنْتَفِيهِ لِحَوَازِ تَعْجِيلِهِ التَّحَلُّلَ بِدُونِ الشَّرْطِ.

وَ قِيلَ: إِنَّهَا سَقُوطُ الْهَدْيِ، وَ قِيلَ: سَقُوطُ الْقَضَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُوبِهِ بِدُونِهِ وَ الْأَقْوَى أَنَّهُ تَعَبُّدٌ شَرْعِيٌّ، وَ دُعَاءٌ مَنْدُوبٌ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْفَوَائِدِ. (وَلَا يَبْطُلُ تَحَلُّلُهُ) الَّذِي أَوْقَعَهُ بِالْمَوَاعِيدِ (لَوْ ظَهَرَ عَيْدَمُ ذَبْحِ الْهَدْيِ) وَقْتُ الْمَوَاعِيدِ وَ لَا بَعْدَهُ، لِامْتِنَالِهِ الْمَأْمُورِ الْمُقْتَضِي لَوْقُوعِهِ مُجْزِيًا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، (وَ يَبْعَثُهُ

فِي الْقَابِلِ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ فِي عَامِ الْحَضْرِ، (وَلَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ بَعْثِهِ) عَمَّا يُمْسِكُهُ الْمُحْرِمُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ.

(عَلَى الْأَقْوَى)، لِزَوَالِ الْأَحْرَامِ بِالتَّحَلُّلِ السَّابِقِ، وَ الْإِمْسَاكِ تَابِعٌ لَهُ.

وَ الْمَشْهُورُ وَجُوبُهُ لِصِحِّحِهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، " يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَ يُمْسِكُ أَيْضًا "، وَ فِي الدُّرُوسِ افْتَصَرَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الرُّوَايَةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ كِإِمْسَاكِ بَاعِثِ هَدْيِهِ مِنْ الْأَفَاقِ تَبَرُّعًا.

(وَلَوْ زَالَ عِدْرُهُ التَّحِقُّ) وَجُوبًا وَ أَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ (فَإِنْ أَدْرَكَ، وَ الْإِتِّحَالُ بِعُمْرِهِ) وَ أَنْ ذَبِيحٌ أَوْ نَحَرَ هَدْيِهِ عَلَى الْأَقْوَى، لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْهَدْيِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَإِذَا حَصَلَ انْحَصَرَ فِيهِ.

وَ وَجْهُ الْعِدَمِ الْحُكْمِ بِكَوْنِهِ مُحَلَّلًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ وَ امْتِثَالِ الْأَمْرِ الْمُقْتَضِي لَهُ (وَمَنْ صَدَّ بِالْعَدْوِ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ) عَنِ الْمُؤَقِّفِينَ وَ مَكَّةَ (وَلَا طَرِيقَ غَيْرُهُ) أَيْ غَيْرِ الْمَضِيءِ دُونَ عَنهُ، (أَوْ) لَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ وَ لَكِنْ (لَمَّا نَفَقَهُ لَهُ) تَبَلُّغُهُ وَ لَمْ يَزُجْ زَوَالَ الْمَيْانِعِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ (ذَبِيحَ هَدْيِهِ) الْمَسُوقِ، أَوْ غَيْرِهِ كَمَا تَقَرَّرَ، (وَقَصَرَ، أَوْ حَلَقَ وَ تَحَلَّلَ حَيْثُ صَدَّ حَتَّى مِنَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ تَرْبُصٍ)، وَ لَا انْتِظَارِ طَوَافِهِنَّ. (وَلَوْ أَحْصَرَ عَنْ عُمْرِهِ التَّمَتُّعَ فَتَحَلَّلَ فَالظَّاهِرُ حُلُّ النِّسَاءِ أَيْضًا)، إِذْ لَا طَوَافَ لَهُنَّ بِهَا حَتَّى يَتَوَقَّفَ حِلُّهُنَّ عَلَيْهِ.

وَ وَجْهُ التَّوَقُّفِ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ الْأَخْبَارِ بِتَوَقُّفِ حِلُّهُنَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

وَ اعْلَمَ أَنَّ الْمَضِيءَ نَفَّ وَ غَيْرُهُ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِتَحَقُّقِ الصَّدِّ وَ الْحَضِيرِ بِفَوَاتِ الْمُؤَقِّفِينَ وَ مَكَّةَ فِي الْحِجِّ وَ الْعُمْرَةِ، وَ أَطْبَقُوا عَلَى عِدَمِ تَحَقُّقِهِ بِالْمَنْعِ عَنِ الْمَبِيتِ بِمَنَى وَ رَمَى الْجِمَارِ، بَلْ يَسْتَتِيبُ فِي الرَّمْيِ فِي وَقْتِهِ إِنْ أُمْكِنَ وَ الْإِقْضَاءُ فِي الْقَابِلِ.

وَ بَقِيَ أُمُورٌ مِنْهَا مَنَعُ الْحَاجِّ عَنِ مَنَاسِكِ مَنَى يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ الْإِسْتِنَابَةُ فِي الرَّمْيِ وَ الذَّبْحِ،

وَ فِي تَحَقُّقِهِمَا بِهِ نَظْرٌ.

مِنْ إِطْلَاقِ النَّصِّ وَ أَصَالِهِ الْبَقَاءِ أَمَّا لَوْ أُمِّكُنَّهُ الْإِسْتِنَابَهُ فِيهِمَا فَعَلَ وَ حَلَقَ، أَوْ قَصَرَ مَكَانَهُ وَ تَحَلَّلَ وَ أَتَمَّ بَاقِيَ الْأَفْعَالِ.

وَ مِنْهَا الْمَنْعُ عَنِ مَكَّةَ وَ أَفْعَالٍ مَنَى مَعًا، وَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ هُنَا لَوْ قِيلَ بِهِ ثُمَّ وَ الْأَقْوَى تَحَقُّقُهُ هُنَا لِلْعُمُومِ.

وَ مِنْهَا الْمَنْعُ عَنِ مَكَّةَ خَاصَّةً بَعْدَ التَّحَلُّلِ بِمَنَى.

وَ الْأَقْوَى عِندَ تَحَقُّقِهِ فَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ بِالنَّشِيبِ إِلَى الصَّيْدِ وَ الطَّيْبِ وَ النَّسَاءِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَةِ الْأَفْعَالِ، أَوْ يَشِيبُ فِيهَا حَيْثُ يُجُوزُ، وَ يَحْتَمَلُ مَعَ خُرُوجِ ذِي الْحِجَّةِ التَّحَلُّلُ بِالْهُدَى، لِمَا فِي التَّأْخِيرِ إِلَى الْقَابِلِ مِنَ الْحَرْجِ.

وَ مِنْهَا مَنَعُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ أَفْعَالِ مَكَّةَ بَعْدَ دُخُولِهَا وَ قَدْ أَسْلَفْنَا أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَنْعِ عَنِ مَكَّةَ، لِإِنْتِفَاءِ الْغَايَةِ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ وَ مِنْهَا الصَّدُّ عَنِ الطَّوَافِ خَاصَّةً فِيهَا وَ فِي الْحَجِّ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَشِيبُ فِيهِ كَالْمَرِيضِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَ الْبَقَى عَلَى إِحْرَامِهِ بِالنَّشِيبِ إِلَى مَا يَحِلُّهُ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى الْإِسْتِنَابِهِ.

وَ مِنْهَا الصَّدُّ عَنِ السَّعْيِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ فِي الْعُمْرَةِ مُطْلَقًا، وَ فِي الْحَجِّ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ، وَ حُكْمُهُ كَالطَّوَافِ، وَ اِحْتَمَلَ فِي الدُّرُوسِ التَّحَلُّلَ مِنْهُ فِي الْعُمْرَةِ، لِعَدَمِ إِفَادَةِ الطَّوَافِ شَيْئًا وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي عُمْرَةِ الْإِفْرَادِ لَوْ صُدَّ عَنِ طَوَافِ النَّسَاءِ.

وَ الْإِسْتِنَابَةُ فِيهِ أَقْوَى مِنَ التَّحَلُّلِ، وَ هَذِهِ الْفُرُوضُ يُمْكِنُ فِي الْحَضِيرِ مُطْلَقًا، وَ فِي الصَّدِّ إِذَا كَانَ خَاصًّا، إِذْ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْعَامِّ وَ الْخَاصِّ بِالنَّشِيبِ إِلَى الْمُصْدُودِ، كَمَا لَوْ حَبَسَ بَعْضُ الْحَاجِّ وَ لَوْ بِحَقِّ يَعْجُزُ عَنْهُ، أَوْ اتَّفَقَ لَهُ فِي تِلْكَ الْمَشَاعِرِ مَنْ يَخَافُهُ.

وَ لَوْ قِيلَ بِجَوَازِ الْإِسْتِنَابَةِ فِي كُلِّ فِعْلٍ يَقْبَلُ النَّيَابَةَ حِينَئِذٍ كَالطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ

الرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَالصَّلَاةِ كَانَ حَسَنًا، لَكِنْ يَسْتَشْيِ مِنْهُ مَا اتَّفَقُوا عَلَى تَحَقُّقِ الصَّدِّ وَالْحَضْرِ بِهِ كَهَذِهِ الْأَفْعَالِ لِلْمُعْتَمِرِ.

خَاتِمَةٌ: (تَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ)

خَاتِمَةٌ: (تَجِبُ الْعُمْرَةُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ) إِلَيْهَا سَبِيلًا

(بِشُرُوطِ الْحَجِّ) وَ أَنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهَا خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عُمْرَةً تَمْتَعُ فَيَشْتَرُطُ فِي وُجُوبِهَا الْإِسْتِطَاعَةَ لَهُمَا مَعًا، لِإِزْتِبَاطِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، وَ تَجِبُ أَيْضًا بِأَسْبَابِهِ الْمَوْجِبَةِ لَهُ لَوْ اتَّفَقَتْ لَهَا كَالنَّذْرِ وَ شَبْهِهِ وَ الْإِسْتِجَارِ وَ الْإِفْسَادِ، وَ تَزِيدُ عَنْهُ بِقَوَاتِ الْحَجِّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَ يَشْتَرِكَانِ أَيْضًا فِي وُجُوبِ أَحَدِهِمَا تَخْيِيرًا لِدُخُولِ مَكَّةَ لِغَيْرِ الْمُتَكَرِّرِ، وَ الدَّخِيلِ لِغَيْرِ الْمُتَكَرِّرِ، وَ الدَّخِيلِ عَقِيبَ إِحْلَالِ مَنْ إِحْرَامًا، وَ لَمَّا يَمُضِ شَهْرٌ مُنْذُ الْإِحْلَالِ، لَا الْإِهْلَالَ. (وَيُؤَخَّرُهَا الْقَارِنُ وَ الْمُفْرِدُ) عَنْ الْحَجِّ مُبَادِرًا بِهَا عَلَى الْفَوْرِ وَجُوبًا كَالْحَجِّ.

وَ فِي الدُّرُوسِ جَوَزَ تَأْخِيرَهَا إِلَى اسْتِيقْبَالِ الْمُحْرَمِ، وَ لَيْسَ مُنَافِيًا لِلْفَوْرِ، (وَلَمَّا تَتَّعَيْنُ) الْعُمْرَةَ بِالْأَصْحَابِ إِلَيْهِ (بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ) وَاجِبَةٌ وَ مَنُذُوبَةٌ، وَ أَنْ وَجِبَ الْفَوْرُ بِالْوَجْهِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ تَعْيِينًا لِلزَّمَانِ.

وَ قَدْ يَتَّعَيْنُ زَمَانُهَا بِنَّذْرِ وَ شَبْهِهِ، (وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ مَعَ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ) عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ.

(وَ قِيلَ: لَا حَدٌّ) لِلْمُدَّةِ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ (وَهُوَ حَسَنٌ)، لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ بَعْضُهَا عَلَى الشَّهْرِ، وَ بَعْضُهَا عَلَى السَّنَةِ، وَ بَعْضُهَا عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ بِتَنْزِيلِ ذَلِكَ عَلَى مَرَاتِبِ الْإِسْتِحْبَابِ.

فَالْأَفْضَلُ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَ أَكْمَلُ مِنْهُ بِشَهْرٍ.

وَ أَكْثَرُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا السَّنَةُ، وَ فِي التَّقْيِيدِ بِقَضَاءِ الْفَرِيضَةِ إِشَارَةٌ إِلَى عَيْدِمْ جَوَازِهَا نَدْبًا مَعَ تَعَلُّقِهَا بِجِدْمَتِهِ وَجُوبًا، لِأَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ لِلْمُفْرَدِ نَدْبًا يَفْتَضِي الْإِسْتِطَاعَةَ وَجُوبًا عَالِيًا، وَ مَعَ ذَلِكَ يُمْكِنُ تَخَلُّفُهُ لِمُتَكَلِّفِهَا حَيْثُ يَفْتَقِرُ إِلَى مُؤْنِهِ لِقَطْعِ الْمَسَافَةِ وَ هِيَ مَفْقُودَةٌ، وَ كَذَا لَوْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهَا وَ إِلَى حَجَّتِهَا وَ

لم تدخل أشهر الحج فإنه لا يخاطب حينئذ بالواجب فكيف يمنع من المندوب، إذ لا يمكن فعلها واجباً، إلا بعد فعل الحج. وهذا البحث كله في المفرد.

٧ - كتاب الجهاد

التمهيد

كتاب الجهاد (وهو أقسام)

جهاد المشركين ابتداءً لدعائهم إلى الإسلام.

و جهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم، أو أخذ مالهم و ما أشبهه و أن قل، و جهاد من يريد قتل نفس محترمة، أو أخذ مال، أو سبي حريم مطلقاً، و منه جهاد الأسير بين المشركين للمسلمين دافعاً عن نفسه.

و ربّما أطلق على هذا القسم الدفاع، لا الجهاد، و هو أولى، و جهاد البغاه على الإمام و البحث هنا عن الأول، و استطراد ذكر الثاني من غير استيفاء، و ذكر الرابع في آخر الكتاب، و الثالث في كتاب الخردود. (ويجب على الكفاية) بمعنى وجوبه على الجميع إلى أن يقوم به منهم من فيه الكفاية، فيسقط عن الباقي.

سقوطاً مراعى باستمرار القوائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب به شرعاً، و قد يتعين بأمر الإمام عليه السلام لأحد على الخصة و أن قام به من كان فيه كفاية و تختلف الكفاية (بحسب الحاجة) بسبب كثرة المشركين، و قتلهم، و قوتهم و ضعفهم.

(وَأَقْلَهُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ }، أَوْجَبَ بَعْدَ انْسِلَاخِهَا الْجِهَادَ وَ جَعَلَهُ شَرْطًا فَيَجِبُ كُلَّمَا وُجِدَ الشَّرْطُ، وَ لَا يَتَكَرَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ بَقِيَةِ الْعَامِ، لِعَدَمِ إِفَادَةِ مُطْلَقِ الْأَمْرِ التَّكَرَّارَ.

و فيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة إلى الزيادة عليها في السنة، و لا وجب بحسبها، و عدم العجز عنها فيها، أو رؤيه الإمام عدمه صلاحاً.

و إلا جاز التأخير بحسبه و إنما يجب الجهاد (بشروط)

الإمام العادل، أو نائبه) الخاص وهو المنصوب للجهاد، أو لِمَا هُوَ أَعْمٌ، أمَّا العَامُ كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الأول، ولما يشترط في جوازه بغيره من المعاني (أو هُجُومِ عِدُوٍّ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ (يخشى منه على بيضه الإسلام) وهي أضيله و مُجْتَمَعُهُ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ بِهِ غَيْرُ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

و يفهم من القيد كونه كافراً، إذ لا يخشى من المسلم على الإسلام نفسه و أن كان مُبَدِعًا، نَعَمْ لَوْ خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الدَّفَاعُ و لو خيف على بعض المسلمين وجب عليه، فَإِنْ عَجَزَ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مُسَاعَدَتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْجَمِيعُ وَجَبَ عَلَى مَنْ بَعْدَ، وَ يَتَأَكَّدُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ كَفَايَهُ (ويشترط) فِي مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِالمعنى الأول (البلوغ و العقل و الحرّية و البصيرة و السّلامة من المرض) المانع من الرُّكُوبِ وَ العَدُوِّ، (وَالعَرَجِ) الْبَالِغِ حَدِّ الْإِقْعَادِ، أَوْ الْمَوْجِبِ لِمَشَقَّةٍ فِي السَّعْيِ لَا تُتَحَمَّلُ عَادَةً، وَ فِي حُكْمِهِ الشَّيْخُوخَةُ الْمَبَاعِدُ مِنَ الْقِيَامِ بِهِ، (وَالفَقْرُ) الْمَوْجِبُ لِلْعَجْزِ عَنِ نَفَقَتِهِ وَ نَفَقَةِ عِيَالِهِ، وَ طَرِيقَهُ، وَ ثَمَنِ سَلَاحِهِ، فَلَمَّا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا، وَ لَا عَلَى الْعَبْدِ وَ أَنْ كَانَ مُبْعَظًا، وَ لَا عَلَى الْأَعْمَى وَ أَنْ وَجَدَ قَائِدًا وَ مَطِيَّةً، وَ كَذَا الْأَعْرُجُ.

وَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ الذُّكُورِيَةَ فَإِنَّهَا شَرْطٌ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ.

هَذَا فِي الْجِهَادِ بِالمعنى الأول، أمَّا الثَّانِي فَيَجِبُ الدَّفْعُ عَلَى الْقَادِرِ، سِوَاءِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى، وَ السَّلِيمِ وَ الْأَعْمَى، وَ الْمَرِيضِ وَ الْعَبْدِ، وَ غَيْرِهِمْ. (وَيَحْرُمُ الْمَقَامُ فِي بَلَدِ الْمُشْرِكِ لِمَنْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ) مِنَ الْأَذَانِ، وَ الصَّلَاةِ، وَ الصَّوْمِ، وَ غَيْرِهَا، وَ سُمِّيَ ذَلِكَ شِعَارًا، لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ،

أَوْ مِنَ الشَّعَارِ الَّذِي هُوَ الثُّوبُ الْمُلَاصِقُ لِلْبَدَنِ فَاسْتَعِيرَ لِلْأَحْكَامِ اللَّاصِقَةِ لِلذِّينِ.

وَ اخْتَرَزَ بِهِ غَيْرَ الْمُتَمَكِّنِ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ إِقَامَتُهَا لِقُوَّةِ، أَوْ عَشِيرِهِ تَمَنُّعُهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ.

نَعَمْ تُشْتَبِهُ لِئَلَّا يَكْثُرَ سِوَاؤُهُمْ، وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ الْمُقَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، فَلَوْ تَعَدَّزَتْ لِمَرَضٍ، أَوْ فَقْرٍ، وَ نَحْوِهِ فَلَا حَرَجَ، وَ الْحَقُّ الْمُضَيِّقُ فِيهَا نَقْلَ عَنْهُ بِلَادِ الشُّرُكِ بِلَادِ الْخِلَافِ الَّتِي لَا يَتِمَّكِنُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ إِقَامِهِ شَعَائِرِ الْإِيمَانِ، مَعَ إِمْكَانِ انْتِقَالِهِ إِلَى بَلَدٍ يَتِمَّكِنُ فِيهِ مِنْهَا (وَلِلْبُأَبَوَيْنِ مَنَعُ الْوَلَدِ مِنَ الْجِهَادِ) بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ (مَعَ عَيْدَمِ التَّعِينِ) عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَهُ، أَوْ بَصْرِ الْمُشْلِمِينَ عَنْ الْمُقَاوَمَةِ بِدُونِهِ إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

عَيْنًا فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِمَا كَعَبْرِهِ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ الْعَيْنِيَةِ.

وَ فِي الْخِاقِ الْأَجِيدَادِ بِهِمَا قَوْلُ قَوِي فَلَوْ اجْتَمَعُوا تَوَقَّفَ عَلَى إِذْنِ الْجَمِيعِ، وَ لَمَا يَشْتَرِطُ حُرِّيَّتَهُمَا عَلَى الْمَأْقُوتِ، وَ فِي اشْتِرَاطِ إِسْلَامِهِمَا قَوْلَانِ وَ ظَاهِرُ الْمُصَنَّفِ عَدَمُهُ، وَ كَمَا يَعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا فِيهِ يَعْتَبَرُ فِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ الْمُبَاحِ وَ الْمُنْدُوبِ وَ الْوَأَجِبِ كَفَايَهُ مَعَ عَدَمِ تَعِينِهِ عَلَيْهِ، لِعَيْدَمِ مَنْ فِيهِ الْكَفَايَةُ، وَ مِنْهُ السَّفَرُ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَيْنًا أَوْ كَفَايَهُ كَتَحَصُّبِ الْفَقْهِ وَ مُقَدِّمَاتِهِ مَعَ عَيْدَمِ قِيَامِ مَنْ فِيهِ الْكَفَايَةُ، وَ عَيْدَمِ إِمْكَانِ تَحَصُّبِهِ فِي بِلَادِهِمَا، وَ مَا قَارَبَهُ مِمَّا لَا يَعِدُّ سَفَرًا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْصُلُ مُسَافِرًا لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى إِذْنِهِمَا، وَ الْإِ- تَوَقَّفَ (وَالْمَيْدِينُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَ هُوَ مُشْتَبِحُ السِّدِّينِ (يَمْنَعُ) الْمَيْدِينُونَ (الْمُوسِرَ) الْقَادِرَ عَلَى الْوَفَاءِ (مَعَ الْحُلُولِ) حَالَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ، فَلَوْ كَانَ مُعَسِّرًا أَوْ كَانَ السِّدِّينُ مُؤَجَّلًا وَ أَنْ حَلَّ قَبْلَ رُجُوعِهِ عَادَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَنَعُ، مَعَ اِحْتِمَالِهِ فِي الْأَخِيرِ (وَالرَّبَاطُ) وَ هُوَ الْإِرْصَادُ فِي أَطْرَافِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ لِلْإِعْلَامِ بِأَحْوَالِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى

تَقْدِيرِ هُجُومِهِمْ (مُسْتَحَبًّا) اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا (دَائِمًا) مَعَ حُضُورِ الْإِمَامِ وَغَيْبَتِهِ، وَ لَوْ وَطَنَ سَاكُنِ النَّغْرِ نَفْسَهُ عَلَى الْإِعْلَامِ وَ الْمُحَافَظَةِ فَهُوَ مَرَابِطٌ، (وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) فَلَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابَهُ وَ لَا يَدْخُلُ فِي النَّذْرِ، وَ الْوَقْفِ وَ الْوَصِيَّةِ لِلْمَرَابِطِينَ بِإِقَامِهِ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَ لَوْ نَذَرَهُ وَ أَطْلَقَ وَجِبَ ثَلَاثَةَ بِلَيْتَيْنِ بَيْنَهُمَا، كَالِاعْتِكَافِ.

(وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) فَإِنْ زَادَ الْحَقُّ بِالْجِهَادِ فِي الثَّوَابِ، لَا أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ وَصْفِ الرَّبَاطِ، (وَلَوْ أَعَانَ بِفَرَسِهِ، أَوْ غُلَامِهِ) لِيَنْتَفِعَ بِهِمَا مَنْ يَرَابِطُ (أُثْبِتُ)، لِإِعَانَتِهِ عَلَى الْبِرِّ، وَ هُوَ فِي مَعْنَى الْإِبَاحَةِ لَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، (وَلَوْ نَذَرَهَا) أَى نَذَرَ الْمُرَابِطَةَ الَّتِي هِيَ الرَّبَاطُ الْمَذْكُورُ فِي الْعِبَارَةِ، (أَوْ نَذَرَ صَيْرَفَ مَالٍ إِلَى أَهْلِهَا وَجِبَ الْوَفَاءِ) بِالنَّذْرِ (وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ غَائِبًا)، لِأَنَّهَا لَا تَتَضَمَّنُ جِهَادًا فَلَا يَشْتَرِطُ فِيهَا حُضُورَهُ وَ قِيلَ: يَجُوزُ صِرْفُ الْمُنْذُورِ لِلْمَرَابِطِينَ فِي الْبِرِّ حَالَ الْغَيْبَةِ، إِنْ لَمْ يَخَفِ الشُّنْعَةَ بِتَرْكِهِ، لِعِلْمِ الْمُخَالَفِ بِالنَّذْرِ، وَ نَحْوِهِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ.

الفصل الاول: قتال الحربى

اشاره

وَ هُنَا فُصُولٌ - الْأَوَّلُ فِيْمَنْ يَجِبُ قِتَالُهُ وَ كَيْفِيَّةُ الْقِتَالِ وَ أَحْكَامُ الذَّمِّ (يَجِبُ قِتَالُ الْحَرْبِيِّ) وَ هُوَ غَيْرُ الْكِتَابِيِّ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَالْكِتَابِيُّ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَرْبِيِّ، وَ أَنْ كَانَ بِحُكْمِهِ عَلَى بَعْضِ الْأُجُوهِ، وَ كَذَا فَرَقَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ حُكْمَ بَكْفَرِهِمْ كَالْحَوَارِجِ، إِلَّا أَنْ يَبْغُوا عَلَى الْإِمَامِ فَيَقَاتِلُونَ مِنْ حَيْثُ الْبَغْيِ وَ سَيَأْتِي حُكْمُهُمْ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ فَيَدَافِعُونَ كَغَيْرِهِمْ، وَ إِنَّمَا يَجِبُ قِتَالُ الْحَرْبِيِّ (بَعْدَ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ) بِإِظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَ التَّرَامِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَ الدَّاعِي هُوَ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ وَ يَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ فِي حَقِّ مَنْ عَرَفَهُ بِسَبْقِ دُعَائِهِ فِي قِتَالِ آخَرَ، أَوْ بغيرِهِ، وَ مِنْ تَمَّ { غَزَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي الْمُصْطَلِقِ، مِنْ غَيْرِ إِعْلَامٍ وَاسْتَأْصَلَهُمْ { نَعَمْ يَسْتَحَبُّ الدُّعَاءَ حِينَئِذٍ كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَمْرٍو، وَغَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْحَالِ، (وَامْتِنَاعِهِ) مِنْ قَبُولِهِ.

فَلَوْ أَظْهَرَ قَبُولَهُ وَ لَوْ بِاللِّسَانِ كَفَّ عَنْهُ.

وَ يَجِبُ قِتَالُ هَذَا الْقِسْمِ (حَتَّى يَسْلِمَ أَوْ يَقْتَلَ)، وَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ غَيْرُهُ

(وَ الْكِتَابِيُّ)

وَ هُوَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ (كَذَلِكَ) يَقَاتُلُ حَتَّى يَسْلِمَ أَوْ يَقْتَلَ، (إِلَّا أَنْ يَلْتَرِمَ بِسَرَائِطِ الدِّمَّةِ) فَيَقْبَلُ مِنْهُ (وَهِيَ بَدْلُ الْجَزِيَّةِ، وَ التَّزَامُ أَحْكَامِنَا، وَ تَزَكُ التَّعَرُّضِ لِلْمُسْلِمَاتِ بِالنِّكَاحِ) وَ فِي حُكْمِهِنَّ الصَّبِيَّانُ، (وَلِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا) ذُكُورًا وَ إِنَاثًا (بِالْفِتْنَةِ عَنْ دِينِهِمْ وَ قَطْعِ الطَّرِيقِ) عَلَيْهِمْ، وَ سَرَقِهِ أَمْوَالِهِمْ، (وَإِبْوَاءِ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ)، وَ جَاسُوسِهِمْ، (وَالدَّلَالَةَ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ) وَ هُوَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ كَطَّرِيقِ أَخْذِهِمْ وَ غِيْلَتِهِمْ وَ لَوْ بِالْمَكَاتِبَةِ (وَإِظْهَارِ الْمُنْكَرَاتِ فِي) شَرِيْعِهِ (الْإِسْلَامِ) كَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَ أَكْلِ الرَّبَا وَ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ (فِي دَارِ الْإِسْلَامِ).

وَ الْأَوْلَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي عَقْدِ الدِّمَّةِ، وَ يَخْرُجُونَ بِمُخَالَفَتِهِمَا عَنْهَا مُطْلَقًا.

وَ أَمَّا بَاقِي الشُّرُوطِ فَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّهَا كَذَلِكَ وَ بِهِ صَرَّحَ فِي الدُّرُوسِ وَ قِيلَ: لَا يَخْرُجُونَ بِمُخَالَفَتِهَا إِلَّا مَعَ اشْتِرَاطِهَا عَلَيْهِمْ.

وَ هُوَ الْأَظْهَرُ.

(وَ تَقْدِيرُ الْجَزِيَّةِ إِلَى الْإِمَامِ)

(وَ تَقْدِيرُ الْجَزِيَّةِ إِلَى الْإِمَامِ)

، وَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ وَضْعِهَا عَلَى رُءُوسِهِمْ، وَ أَرَاذِلِهِمْ، وَ عَلَيْهِمَا عَلَى الْأَقْوَى، وَ لَا تُتَقَدَّرُ بِمَا قَدَّرَهُ عَلَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ مُنَزَّلٌ عَلَى افْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(وَلَيْكُنْ) التَّقْدِيرُ (يَوْمَ الْجَزِيَّةِ) لَمَّا قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ أَنْسَبُ بِالصَّغَارِ، (وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ صِيَاعًا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّغَارَ أَمْرٌ آخَرَ غَيْرُ إِنْهَامِ قَدْرِهَا عَلَيْهِ فَقِيلَ: هُوَ عَدَمُ تَقْدِيرِهَا حَالَ الْقَبْضِ أَيْضًا، بَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَا يَرَاهُ صَلَاحًا.

وَ قِيلَ: التَّزَامُ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ مَعَ

ذَلِكَ أَوْ بَدُونِهِ.

وَقِيلَ: أَخَذَهَا مِنْهُ قَائِمًا وَالْمُسْلِمُ حَيْسُ، وَزَادَ فِي التَّذْكَرَةِ أَنْ يَخْرُجَ الدَّمِيُّ يَدَهُ مِنْ جَبِيهِ وَيَخْنِي ظَهْرَهُ، وَيَطَأُ طَيْعَ رَأْسِهِ، وَ يَصُبُّ مَا مَعَهُ فِي كَفِّهِ الْمِيزَانَ، وَيَأْخُذُ الْمُسْتَوْفَى بِلِحْيَتِهِ وَيَضْرِبُهُ فِي لَهْزِمَتَيْهِ وَهُمَا مُجْتَمِعُ اللَّحْمِ بَيْنَ الْمَاضِغِ وَالْأُذُنِ.

(وَيُؤَيِّدُ بِقِتَالِ الْعَاقِرِ) إِلَى الْأَمَامِ، أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ، (إِلَّا مَعَ الْخَطَرِ فِي الْبُعِيدِ) فَيُؤَيِّدُ بِهِ كَمَا { فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ يَجْمَعُ لَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَدُوٌّ أَقْرَبُ }، وَ كَذَا فَعَلَ بِخَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهَدَلِيِّ.

وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ الْقَرِيبُ مُهَادِنًا. (وَلَا يَجُوزُ الْفِرَارُ) مِنَ الْحَرْبِ (إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ ضِعْفًا) لِلْمُسْلِمِ الْمَأْمُورِ بِالتَّبَاتِ أَى قَدْرَهُ مَرَّتَيْنِ، (أَوْ أَقْسَلُ إِلَّا لِمَتَحَرَّفِ لِقِتَالِ) أَى مُتَقَبَّلِ إِلَى حَيْالِهِ أَمْكَنَ مِنْ حَالَتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا كَأَسْتَدْبَارِ الشَّمْسِ وَ تَسْوِيهِ اللَّأْمَةِ، وَ طَلَبِ السَّعَةِ، وَ مَوْرِدِ الْمَاءِ، (أَوْ مُتَحَيِّزِ) أَى مُنْضَمِّ (إِلَى فِتْنَةٍ) يَسْتَنْجِدُ بِهَا فِي الْمَعُونَةِ عَلَى الْقِتَالِ، قَلِيلَةً كَانَتْ أَمْ كَثِيرَةً مَعَ صِيْلَمَاتِهَا لَهُ، وَ كَوْنِهَا غَيْرَ بَعِيدَةٍ عَلَى وَجْهِ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُقَاتِلًا عَادَةً.

هَذَا كُلُّهُ لِلْمُخْتَارِ أَمَّا الْمُضْطَّرُّ كَمَنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ فَقَدَ سِلَاحَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِنْصِرَافُ. (وَيَجُوزُ الْمُحَارَبَةُ بِطَرِيقِ الْفَتْحِ كَهَدْمِ الْحُصُونِ وَ الْمُنْجَنِيقِ وَ قَطْعِ الشَّجَرِ) حَيْثُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ (وَإِنْ كَرِهَ) قَطْعَ الشَّجَرِ وَ قَدْ { قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشْجَارَ الطَّائِفِ، وَ حَرَّقَ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَ خَرَّبَ دِيَارَهُمْ } . (وَ كَذَا يَكْرَهُ إِسْبَالُ الْمَاءِ) عَلَيْهِمْ، وَ مَنَعُهُ عَنْهُمْ، (وَ) إِسْبَالُ (النَّارِ، وَ الْقَاءِ السُّمِّ) عَلَى الْأَقْوَى إِلَّا أَنْ يُوَدَّى إِلَى قَتْلِ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ فَيَحْرُمُ، إِنْ أَمْكَنَ

بِأُذُنِهِ، أَوْ يَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْفَتْحُ فَيَجِبُ وَرَجَحَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ تَحْرِيمَ إِقْبَائِهِ مُطْلَقًا، لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَالرُّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ بِالسُّكُونِ. (وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ وَالنِّسَاءِ، وَأَنْ عَاوَنُوا إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ) بِأَنْ تَتَرَسَّوْا بِهِمْ، وَتَوَقَّفَ الْفَتْحُ عَلَى قَتْلِهِمْ. (وَ) كَذَا (لَا يَجُوزُ) قَتْلُ (الشَّيْخِ الْفَانِي) إِلَّا أَنْ يِعَاوَنَ بِرَأْيِ، أَوْ قِتَالِ، (وَلَا الْخُنْثَى الْمُسْكَلِ) لِأَنَّهُ بِحُكْمِ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ. (وَيُقْتَلُ الرَّاهِبُ وَالْكَبِيرُ) وَهُوَ دُونَ الشَّيْخِ الْفَانِي، أَوْ هُوَ، وَاسْتَدْرَكَ الْجَوَازَ بِالْقَيْدِ وَهُوَ قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَ ذَا رَأْيٍ، أَوْ قِتَالِ) وَكَانَ يَغْنَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ. (وَ) كَذَا (يَجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ مِمَّنْ لَمَّا يُقْتَلُ) كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (وَلَوْ تَتَرَسَّوْا بِالْمُسْلِمِينَ كَفَّ) عَنْهُمْ (مَا أَمَكَّنَ، وَمَعَ التَّعَدُّرِ) بِأَنْ لَا يُمْكِنَ التَّوَصُّلُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ (فَلَا قَوْدَ، وَلَا دِيَةَ)، لِلَّذِينَ فِي قَتْلِهِمْ حِينْدٌ شَرْعًا: (نَعَمْ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ) وَهِيَ كُفَّارَةُ الْخَطَا، أَوْ الْعَمِيدِ وَجَهْرَانِ: مَا أَخَذَهُمَا كَوْنُهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنَّمَا مَطْلُوبُهُ قَتْلُ الْكَافِرِ، وَالنَّظَرُ إِلَى صُورِهِ الْوَاقِعِ، فَإِنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِقَتْلِهِ.

وَ هُوَ أَوْجَهُ وَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ لِلْمَصَالِحِ وَ هَذِهِ مِنْ أَهْمِهَا، وَ لِأَنَّ فِي إِجَابِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ إِضْرَارًا يَوْجِبُ التَّخَاذُلَ عَنِ الْحَرْبِ لِكَثِيرٍ (وَيَكْرَهُ التَّبَيُّتُ) وَ هُوَ النُّزُولُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا، (وَالْقِتَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ)، بَلْ بَعْدَهُ، لِأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَهُ، وَ يَنْزِلُ النَّصِيرُ، وَ تُقْبَلُ الرَّحْمَةُ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ صَيْلَمَةِ الظُّهْرَيْنِ، (وَلَوْ اضْطُرَّ) إِلَى الْأَمْرَيْنِ (زَالَتْ: وَ أَنْ يَعْرِقَبَ) الْمُسْلِمِ (الدَّابَّةَ)، وَ لَوْ وَقَفَتْ بِهِ، أَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ، وَ لَوْ رَأَى ذَلِكَ صَلَاحًا زَالَتْ كَمَا

فَعَلَ جَعْفَرٌ بِمُؤْتِهِ.

وَذَبْحُهَا أَجُودٌ وَ أَمَّا دَابَّةُ الْكَافِرِ فَلَا كَرَاهَةَ فِي قَتْلِهَا، كَمَا فِي كُلِّ فِعْلٍ يُوَدَّى إِلَى ضَعْفِهِ، وَ الظَّفَرُ بِهِ (وَالْمُبَارَزَةُ) بَيْنَ الصَّفَيْنِ (مِنْ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ) عَلَى أَصِيحِّ الْقَوْلَيْنِ وَقِيلَ: تَحْرُمُ، (وَتَحْرُمُ إِنْ مَنَعَ) الْإِمَامُ مِنْهَا، (وَتَجِبُ) عَيْنًا (إِنْ أَلْزَمَ) بِهَا شَخْصًا مُعَيَّنًا، وَ كَفَايَةً إِنْ أَمَرَ بِهَا جَمَاعَةً لِيُقِيمَ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَ تُسْتَحَبُّ إِذَا نَدَبَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ جَائِزٍ

(وَتَجِبُ مُوَارَاةُ الْمُسْلِمِ الْمَقْتُولِ) فِي الْمَعْرَكَةِ

، دُونَ الْكَافِرِ (فَإِنْ اشْتَبَهَ) بِالْكَافِرِ (فَلْيُؤَارَ كَمِيشُ الذِّكْرِ) أَيْ صَغِيرُهُ، لِمَا رُوِيَ مِنْ { فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فِي قَتْلِ بَدْرٍ، وَ قَالَ: لَمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كِرَامِ النَّاسِ }، وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْنُ الْجَمِيعِ احْتِيَاظًا وَ هُوَ حَسَنٌ، وَ لِلْقُرْعَةِ وَجْهٌ أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: تَابِعَهُ لِلدَّفْنِ وَقِيلَ: يَصَلِّي عَلَى الْجَمِيعِ وَ يَفْرُدُ الْمُسْلِمَ بِالنَّبِيِّ.

وَ هُوَ حَسَنٌ

الْفُضْلُ الثَّانِي - فِي تَرْكِ الْقِتَالِ

(الْفُضْلُ الثَّانِي - فِي تَرْكِ الْقِتَالِ

، وَ يَتْرَكَ) الْقِتَالَ وَجُوبًا (لِأُمُورٍ أَحَدُهَا الْأَمَانُ) وَ هُوَ الْكَلَامُ وَ مَا فِي حُكْمِهِ الدَّالُّ عَلَى سَلَامَةِ الْكَافِرِ نَفْسًا، وَ مَا لَا إِجَابَةَ لِسْوَإِهِ ذَلِكَ، وَ مَحَلُّهُ مَنْ يَجِبُ جِهَادُهُ، وَ فَاعِلُهُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ، وَ عَقْدُهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ لَفْظٍ، وَ كِتَابِيهِ، وَ إِشَارِهِ مُفْهِمِهِ، وَ لَا يَشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِنَ الْإِمَامِ بَلْ يَجُوزُ: (وَلَوْ مِنْ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِأَحَادِ الْكُفَّارِ).

وَ الْمُرَادُ بِالْأَحَادِ الْعَدَدُ الْيُسِيرُ.

وَ هُوَ هُنَا الْعَشْرَةُ فَمَا دُونَ، (أَوْ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِيهِ) عَامًّا أَوْ فِي الْجِهَةِ الَّتِي أَدَمَّ فِيهَا (لِلْبَلَدِ) وَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ، وَ لِلْأَحَادِ بِطَرِيقِ أَوْلَى.

(وَشَرْطُهُ) أَيْ شَرْطُ جَوَازِهِ (أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْأَسْرِ) إِذَا وَقَعَ مِنَ الْأَحَادِ، أَمَّا مِنَ الْإِمَامِ فَيَجُوزُ بَعْدَهُ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْمَنْ عَلَيْهِ،

(وَعَدَمُ الْمَفْسَدَةِ) وَقِيلَ: وَجُودُ الْمَضْمَلِ كَأَسِيَمَالِهِ الْكَافِرِ لِيَزْغَبَ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَرْفِيهِ الْجُنْدِ، وَتَرْتِيبِ أُمُورِهِمْ، وَقَلْتِهِمْ، وَلِيَنْتَقِلَ الْأَمْرُ مِنْهُ إِلَى دُخُولِنَا دَارَهُمْ فَتَنْطَلِعَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَلَمَّا يَجُوزُ مَعَ الْمَفْسَدَةِ (كَمَا لَوْ أَمَّنَ الْجِرَاسُوسَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ)، وَكَذَا مَنْ فِيهِ مَضْرَةٌ وَحَيْثُ يَخْتَلُّ شَرْطُ الصَّحَّةِ يَرُدُّ الْكَافِرُ إِلَى مَأْمِنِهِ، كَمَا لَوْ دَخَلَ بِشَبْهَةِ الْأَمَانِ مِثْلُ أَنْ يَسْمَعَ لَفْظًا فَيَعْتَقِدُهُ أَمَانًا، أَوْ يَصْحَبَ رِفْقَهُ فَيُظَنُّهَا كَافِيَةً، أَوْ يَقَالُ لَهُ: لَا نَدِمُكَ فَيَتَوَهَّمُ الْإِثْبَاتَ، وَ مِثْلَهُ الدَّاخِلُ بِسِفَارِهِ، أَوْ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ.

(وَتَانِيهِمَا - التُّزُولُ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يَخْتَارُهُ) الْإِمَامُ وَ لَمْ يَذْكَرْ شَرَايِطَ الْمُخْتَارِ اتِّكَالًا عَلَى عَضِيْمَتِهِ الْمُقْتَضِيَةِ لِاخْتِيَارِ جَامِعِ الشَّرَايِطِ وَ إِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْإِمَامِ ذَلِكَ (فَيَنْفَعُ حُكْمَهُ) كَمَا { أَقْرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ بِنِي قُرَيْظَةَ حِينَ طَلَبُوا التُّزُولَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَحَكَمَ فِيهِمْ بِقَتْلِ الرَّجَالِ، وَ سَبِي الذَّرَارِيِّ، وَ غَنِيْمَةِ الْمَالِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ } وَ إِنَّمَا يَنْفَعُ حُكْمَهُ (مَا لَمْ يَخَالَفِ الشَّرْعَ) بِأَنْ يَحْكَمَ بِمَا لَا حَظَّ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَا يَنَافِي حُكْمَ الذَّمِّ لِأَهْلِهَا.

(الثَّالِثُ، وَ الرَّابِعُ - الْإِسْيَالُ وَ يَبْدُلُ الْجِزْيَةَ) فَتَمَّتْ أَسْلِمَ الْكَافِرِ حَرْمَ قِتَالِهِ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَسْرِ الْمَوْجِبِ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ قِتَالِهِ وَ غَيْرِهِ، أَوْ بَعْدَ تَحْكِيمِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ فَحَكَمَ بَعْدَهُ بِالْقَتْلِ، وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِقِتَالِهِ وَ أَخَذَ مَالَهُ وَ سَبَى ذَرَارِيَهُ سَقَطَ الْقَتْلُ وَ بَقِيَ الْبَاقِي، وَ كَذَا إِذَا بَدَّلَ الْكُتَابِيُّ وَ مَنْ فِي حُكْمِهِ الْجِزْيَةَ وَ مَا

يَعْتَبَرُ مَعَهَا مِنْ شَرَائِطِ الدَّمِّ.

وَ يُمْكِنُ دُخُولُهُ فِي الْجَزِيَةِ، لِأَنَّ عَقْدَهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ.

(الْخَامِسُ - الْمُهَادَنَةُ) وَ هِيَ الْمُعَاقَدَةُ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ لِتَدْلِكَ مَعَ مَنْ يَجُوزُ قِتَالُهُ (عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً) بَعْوَضٍ وَ غَيْرِهِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ قَلَّةً، (وَ أَكْثَرَهَا عَشْرُ سِنِينَ) فَلَمَّا تَجَوَّزَ الزِّيَادَةَ عَنْهَا مُطْلَقًا، كَمَا يَجُوزُ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِجْمَاعِيًّا، وَ الْمُخْتَارُ جَوَازُ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، (وَ هِيَ حِيَازَةٌ مَعَ الْمَصْلَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ) لِقِلَّتِهِمْ، أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامِهِمْ مَعَ الصَّبْرِ، أَوْ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِسْتِظْهَارُ.

ثُمَّ مَعَ الْجَوَازِ قَدْ تَجِبَ مَعَ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا وَ قَدْ تَبَاحَ لِمُجَرِّدِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي لَا تَبْلُغُ حَدَّ الْحَاجَةِ، وَ لَوْ انْتَفَتْ انْتَفَتْ الصَّحَّةُ.

الفصل الثالث - فِي الْغَنِيمَةِ

(الفصل الثالث - فِي الْغَنِيمَةِ)

وَ أَضْمَلَهَا الْمَالُ الْمُكْتَسَبُ وَ الْمُرَادُ هُنَا مَا أَخَذْتَهُ الْفِتْنَةُ الْمُجَاهِدَةُ عَلَى سَبِيلِ الْغَلْبَةِ لَا بِاخْتِلَاسٍ وَ سَرِقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ، وَ لَا بِانْجِلَاءِ أَهْلِهِ عَنْهُ بِهِ غَيْرِ قِتَالٍ، فَإِنَّهُ لِلْإِمَامِ، (وَ تَمْلِكُ النِّسَاءُ وَ الْأَطْفَالُ بِالسَّبْيِ) وَ أَنْ كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً (وَ الدُّكُورُ الْبَالِغُونَ يَقْتُلُونَ حَتْمًا، إِنْ أَخَذُوا وَ الْحَرْبُ قَائِمَةٌ إِلَّا أَنْ يَسْلِمُوا) فَيَسْقُطُ قَتْلُهُمْ، وَ يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ حِينَئِذٍ بَيْنَ اسْتِزْقَاقِهِمْ وَ الْمَنْ عَلَيْهِمْ، وَ الْفِدَاءِ.

وَ قِيلَ: يَتَعَيَّنُ الْمَنْ عَلَيْهِمْ هُنَا، لِعَدَمِ جَوَازِ اسْتِزْقَاقِهِمْ حَالَ الْكُفْرِ فَمَعَ الْإِسْلَامِ أَوْلَى.

وَ فِيهِ أَنَّ عِدَمَ اسْتِزْقَاقِهِمْ حَالَ الْكُفْرِ إِهَانَةٌ وَ مَصِيرٌ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، لَا إِكْرَامٌ فَلَا يَلْزَمُ مِثْلَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَنَافِي الْإِسْتِزْقَاقَ، وَ حَيْثُ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ تَخْيِيرَ شَهْوَاهِ بَيْنَ ضَرْبِ رِقَابِهِمْ، وَ قَطْعِ أَيْدِيهِمْ، وَ أَرْجُلِهِمْ، وَ تَرْكِهِمْ حَتَّى يَمُوتُوا إِنْ اتَّفَقَ وَ الْآ أَجْهَزَ عَلَيْهِمْ.

(وَ إِنْ أَخَذُوا بَعْدَ أَنْ وَضَعْتَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) أَيِ أَثْقَلَهَا مِنَ السَّلَاحِ

وغيره وهو كناية عن تفضيها (لم يقتلوا و يتخير الامام) فيهم تخير نظر و مصلحه (بين المن) عليهم (والفداء) لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحه، (والاسترقاق) حربا كانوا ام كتابيين.

و حيث تُعتبر المصلحه لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلاثه فيها على السواء، و الا تعين الراجح واحدا كان ام أكثر.

و حيث يختار الفداء، أو الاسترقاق (فيدخل ذلك في الغنيمه) كما دخل من اشترق ابتداءً فيها من النساء و الأطفال

(ولو عجز الأسير)

الذي يجوز للإمام قتله (عن المشى لم يجر قتله) لأنه لا يدري ما حكم الإمام فيه بالنسبه إلى نوع القتل، و لأن قتله إلى الإمام و أن كان مباح الدم في الجمله كالزاني المحصن و حبيد فان أمكن حملهُ، و الا ترك للخبر و لو بدر مسلم فقتله فلا قصاص، و لا ديه، و لما كفارة و أن أثم، و كذا لو قتله من غير عجز. (ويعتبر البلوغ بالإنبات) لتعذر العلم بغيره من العلامات غالباً و الا فلو انفق العلم به بها كفى، و كذا يقبل إقراره بالاحتلام كغيره و لو ادعى الأسير اشتعال إنباته بالدواء فالأقرب القبول، للشبهه الدارته للقتل. (وما لا ينقل و لا يحول) من أموال المشركين كالأرض و المساكن و الشجر (لجميع المسلمين) سواء في ذلك المجاهدون و غيرهم، (والمنفول) منها (بعيد الجعائل) التي يجعلها الإمام للمصالح كالدليل على طريق، أو عوره و ما يلحق الغنيمه من مؤنه حفظ و نقل و غيرهما، (والرضخ) و المراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سيهم من يعطاه لو كان مسدداً تحقاً لسيهم كالمراه و الخنثى و العبد و الكافر إذا عاونوا، فإن الإمام عليه السلام يعطيهم من الغنيمه بحسب ما

يراه من المصلحه بحسب حالهم (والخمس) و مقتضى الترتيب الذكرى أن الرضخ مقدم عليه، و هو أحد الأقوال في المسألة.

و الأقوى أن الخمس بعيد الجعائل و قبل الرضخ، و هو اختياره في الدروس، و عطفه هنا بالواو لا ينافيه، بناء على أنها لا تدل على الترتيب (والنفل) بالتحريك و أصله الزيادة و المراد هنا زياده الإمام لبعض الغانمين على نصيبه شيئاً من الغنيمه لمصلحته، كدلاله، و إماره، و سرية، و تهجم على قرن، أو حصن، و تجسس حال، و غيرها ممّا فيه نكايه الكفار.

(وما يضيّط فيه الإمام لنفسه) من فرس فار، و جاريه، و سيف، و نحوها بحسب ما يختاره، و التقييد بعدم الإجحاف ساقط عندنا و قد تقدّم تقديم الخمس و بقى عليه تقديم السلب المشروط للقاتل و هو ثياب القتيل، و الخف، و الات الحزب، كدروع، و سلاح، و مراكب، و سرج، و لجام، و سوار، و منطقه، و خاتم، و نفقه معه، و جنيته تقاد معه، لا حقيقه مشدوده على الفرس بما فيها من الأمتعه، و الدراهم، فإذا أخرج جميع ذلك (يقسم) الفضل (بين المقاتله و من حضر) القتال لقاتل و أن لم يقاتل (حتى الطفل) الذكر من أولاد المقاتلين، دون غيرهم ممن حضر لصنع، أو حزه كلبطار، و البقال، و السائس، و الحافظ إذا لم يقاتلوا (المولود بعيد الحيازه و قبل القسيمه) (وكذا الميّد الواصل إليهم) لقاتل معهم فلم يدرك القتال (حينئذ) أى حين إذ يكون و صولته بعد الحيازه و قبل القسيمه

(للفارس سهمان)

في المشهور و قيل: ثلاثه، (وللراجل) و هو من ليس له فرس سواء كان راجلاً، أم راكباً غير الفرس (سهم، و ليدى الأفراس) و أن كثرت (ثلاثه) أسهم، (ولو قاتلوا

فِي السُّفْنِ) وَلَمْ يَحْتِاجُوا إِلَى أَفْرَاسِهِمْ لَصَدَقَ الْأَسِيهُمُ، وَحُصُولِ الْكَلْفَةِ عَلَيْهِمْ بِهَا (وَلَا يَسِيهِمُ لِلْمُخَذَلِ) وَهُوَ الَّذِي يَجْبُنُ عَنِ الْقِتَالِ، وَيَخَوْفُ عَنِ لِقَاءِ الْأَبْطَالِ، وَ لَوْ بِالشُّبُهَاتِ الْوَاضِحَةِ، وَالْقِرَائِنِ اللَّائِحَةِ، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَتَّبِعُ الْإِقَاؤُهُ إِلَى الْإِمَامِ، أَوْ الْأَمِيرِ إِنْ كَانَ فِيهِ صِيْلًاخٌ، لَمَا إِظْهَارُهُ عَلَى النَّاسِ، (وَلَا الْمُرْجِفِ) وَهُوَ الَّذِي يَذْكُرُ قُوَّةَ الْمُشْرِكِينَ وَ كَثْرَتَهُمْ بِحَيْثُ يُوَدَّى إِلَى الْخِذْلَانِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخْصُ مِنَ الْمُخَذَلِ، وَ إِذَا لَمْ يَسِيهِمْ لَهُ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَسِيهِمْ لِفِرْسِهِ، (وَلَا لِلْقَحْمِ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَ سِيْ كَوْنِ الْحَاءِ وَهُوَ الْكَبِيرُ الْهَرِمُ (وَالضَّرْعِ) بَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَ الرَّاءِ وَهُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِلرُّكُوبِ، أَوْ الضَّعِيفِ.

(وَالْحِطْمِ) بَفَتْحِ الْحِيَاءِ وَ كَسِيرِ الطَّاءِ وَهُوَ الَّذِي يَنْكُثُ مِنَ الْهُزَالِ (وَالرَّازِحِ) بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الرَّايِ بَعِيدَ الْأَلْفِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ قَمَالَ الْجَوْهَرِيُّ هُوَ الْهَالِكُ هُزَالًا، وَ فِي مُجْمَلِ ابْنِ فَرَّاسٍ رَزَحَ أَعْيَا وَ الْمُرَادُ هُنَا الَّذِي لَا يَقْوَى بِصَاحِبِهِ عَلَى الْقِتَالِ، لِهُزَالِ عَلَى الْأَوَّلِ، وَ إِعْيَاءِ عَلَى الثَّانِي الْكَائِنِ فِي الْأَرْبَعَةِ (مِنَ الْخَيْلِ) وَقِيلَ: يَسِيهِمُ لِلْجَمِيعِ، لِصِدْقِ الْاسْمِ. وَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ.

الْفَضْلُ الرَّابِعُ - فِي أَحْكَامِ الْبَغَاةِ

(الْفَضْلُ الرَّابِعُ - فِي أَحْكَامِ الْبَغَاةِ)

مَنْ خَرَجَ عَلَى الْمُعْصُومِ مِنَ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (فَهُوَ بَاغٌ وَاحِدًا كَانَ) كَابْنِ مُلْجَمٍ - لَعَنَهُ اللَّهُ -، (أَوْ أَكْثَرَ) كَأَهْلِ الْجَمَلِ، وَ صِفِّينَ (يَجِبُ قِتَالُهُ) إِذَا نَدَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ (حَتَّى يَفِيءَ) أَيْ يَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ، (أَوْ يَقْتَلِ)، وَ قِتَالُهُ (كَقِتَالِ الْكُفَّارِ) فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْكُفَّاءِ، وَ وَجُوبِ الثِّيَابِ لَهُ، وَ بِيَاقِي الْأَحْكَامِ السَّالِفَةِ، (فَنَدُو الْفِتْنَةَ) كَأَصْحَابِ الْجَمَلِ وَ مَعَاوِيَةَ (يَجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَ يَتَّبِعُ مُدْبِرُهُمْ، وَ يَقْتُلُ أَسِيرَهُمْ، وَ غَيْرُهُمْ) كَالْخَوَارِجِ (يَفَرِّقُونَ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّبِعَ لَهُمْ مُدْبِرٌ،

أَوْ يَقْتَلْ لَهُمْ أُسِيرًا، أَوْ يَجْهَزَ عَلَى جَرِيحٍ.

وَلَمَّا تُسِبِّي نِسَاءَ الْفَرِيقَيْنِ، وَ لَا ذَرَارِيَهُمْ فِي الْمَشْهُورِ وَ لَا تُمْلِكُ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي لَمْ يَخُوهَا الْعَسْكَرُ إِجْمَاعًا وَ أَنْ كَانَتْ مِمَّا يَنْقَلُ وَ يَحْوَلُ، وَ لَا مَا حَوَاهُ الْعَسْكَرُ إِذَا رَجَعُوا إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ.

وَ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي قِسْمِهِ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي حَوَاهَا الْعَسْكَرُ مَعَ إِضْرَارِهِمْ.

(وَالْأَصْحُحُ عَدَمُ قِسْمِهِ أَمْوَالِهِمْ مُطْلَقًا) عَمَلًا بِسِيرِهِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِرَدِّ أَمْوَالِهِمْ فَأُخِذَتْ حَتَّى الْقِدْرُ كَفَّاهَا صَاحِبُهَا لَمَّا عَرَفَهَا وَ لَمْ يَضِرْ عَلَى أَرْبَابِهَا وَ الْأَكْثَرُ وَ مِنْهُمْ الْمُضَيَّنُّ فِي خُمْسِ الدَّرُوسِ عَلَى قِسْمَتِهِ، كَقِسْمِهِ الْغَنِيمَةِ عَمَلًا بِسِيرِهِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّهُ قَسَمَهَا أَوَّلًا بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّهَا، وَ لَوْ لَا جَوَازُهُ لَمَّا فَعَلَهُ أَوَّلًا.

وَ ظَاهِرُ الْحَالِ وَ فَخْوَى الْأَخْبَارِ أَنْ رَدَّهَا عَلَى طَرِيقِ الْمَنِّ، لَأَلَا سِيْتَحْقَاقِ كَمَا { مَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى جَوَازِ اسْتِزْقَاقِهِمْ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: مَنْتَ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَمَا { مَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَ قَدْ كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ يَسْبِي فَكَذَا الْإِمَامُ وَ هُوَ شَاذٌ

الْفُضْلُ الْخَامِسُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

(الْفُضْلُ الْخَامِسُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ)

وَ هُوَ الْحَمِيلُ عَلَى الطَّاعَةِ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا (وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ) وَ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِ الْمَعَاصِي قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا (وَهُمَا وَاجِبَانِ عَقْلًا) فِي أَصِحِّ الْقَوْلَيْنِ، (وَ نَقْلًا) إِجْمَاعًا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهَا لُطْفٌ وَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الْعَدْلِ، وَ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُهُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى اللَّازِمُ مِنْهُ خِلَافُ الْوَاقِعِ إِنْ قَامَ بِهِ، أَوْ الْإِخْلَالُ بِحُكْمِهِ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَقُمْ لِاسْتِزْرَامِ الْقِيَامِ بِهِ عَلَى هَذَا

الْوَجْهِ الْإِلْحِيَاءِ الْمُمْتَنَعِ فِي التَّكْلِيفِ، وَ يَجُوزُ اخْتِلَافُ الْوَاجِبِ بِاخْتِلَافِ مَحَالِهِ خُصُوصًا مَعَ ظُهُورِ الْمَانِعِ فَيَكُونُ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْإِنْدَارَ وَ التَّخْوِيفَ بِالْمُخَالَفَةِ، لِئَلَّا يَبْطُلَ التَّكْلِيفُ وَ قَدْ فَعَلَ.

وَ أَمَّا الثَّانِي فَكَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَ الشُّنَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } وَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: { لَتَيَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَسْلُطَنَّ اللَّهُ شِرَارَكُمْ عَلَى خِيَارِكُمْ فَيَدْعُوا خِيَارَكُمْ فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ }، وَ مِنْ طُرُقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ مَا يَقْصِمُ الظُّهُورَ فَلْيَقِفْ عَلَيْهِ مَنْ أَرَادَهُ فِي الْكَافِي، وَ غَيْرِهِ.

وَ وَجُوبُهُمَا (عَلَى الْكَفَايَةِ) فِي أَجْوَدِ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ السَّابِقَ، لِأَنَّ الْعَرَضَ شَرْعًا وَفُوعَ الْمَعْرُوفِ، وَ ارْتِفَاعَ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُبَاشَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَإِذَا حَصَى مَا ارْتَفَعَ وَ هُوَ مَعْنَى الْكَفَايَةِ، وَ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى كَوْنِهِ عَيْنِيًّا بِالْعُمُومِيَّاتِ غَيْرِ كَافٍ لِلتَّوْفِيقِ، وَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْكَفَايَةَ يَخَاطَبُ بِهِ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ كَالْعَيْنِي، وَ إِنَّمَا يَشْتَقُّ عَنِ الْبَعْضِ بِقِيَامِ الْبَعْضِ فَحَازَ خِطَابَ الْجَمِيعِ بِهِ، وَ لَا شُبُهَةَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي سِقُوطِ الْوُجُوبِ بَعْدَ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ لِفَقْدِ شَرْطِهِ الَّذِي مِنْهُ إِضْرَارُ الْعَاصِي وَ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ فَائِدَةُ الْقَوْلَيْنِ فِي وَجُوبِ قِيَامِ الْكُلِّ بِهِ قَبْلَ حُصُولِ الْعَرَضِ وَ أَنْ قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكَفَايَةُ وَ عَدِمَهُ.

(وَ يَسْتَحَبُّ الْأَمْرُ بِالْمَنْدُوبِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمَكْرُوهِ) وَ لَا يَدْخُلَانِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

لِأَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الْجُمْلَةِ إِجْمَاعًا، وَ هَذَا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ فَإِذَا أَفْرَدَهُمَا عَنْهُمَا وَ أَنْ أَمُكِنَ تَكْلُفُ دُخُولِ الْمَنْدُوبِ فِي الْمَعْرُوفِ، لِكُونِهِ الْفِعْلَ الْحَسَنَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى وَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى حُسْنِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْمَنْعِ مِنَ التَّقْيِصِ.

أَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمَكْرُوهِ فَلَا يَدْخُلُ فِي أَحَدِهِمَا،

أَمَّا الْمَعْرُوفُ فَظَاهِرٌ، وَ أَمَّا الْمُنْكَرُ فَلِأَنَّهُ الْفِعْلُ الْقَبِيحُ الَّذِي عَرَفَ فَاعِلُهُ قُبْحَهُ أَوْ دُلَّ عَلَيْهِ وَ الْمَكْرُوهُ لَيْسَ بِقَبِيحٍ.

(وَإِنَّمَا يَجْبَانِ مَعَ عِلْمِ) الْأَمْرِ وَ النَّاهِي (الْمَعْرُوفِ وَ الْمُنْكَرِ شَرْعًا) لِئَلَّا يَأْمُرَ بِمُنْكَرٍ أَوْ يَنْهَى عَنِ مَعْرُوفٍ، وَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا الْمَعْنَى الْأَعْمُ لِيَشْمَلَ الدَّلِيلَ الظَّنِّي الْمَنْصُوبَ عَلَيْهِ شَرْعًا، (وَإِضْرَارِ الْفَاعِلِ، أَوْ التَّارِكِ) فَلَوْ عَلِمَ مِنْهُ الْإِقْلَاعُ وَ النَّدَمَ سَقَطَ الْوُجُوبُ، بَلْ حَرَمٌ وَ اِكْتَفَى الْمُصَيِّفُ فِي الدُّرُوسِ وَ جَمَاعَةٍ فِي السُّقُوطِ بِظُهُورِ أَمْرِهِ النَّدَمِ، (وَإِلْمَانِ مَنْ الضَّرَرِ) عَلَى الْمُبَاشَرِ، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ نَفْسِيًّا، أَوْ مَالًا، أَوْ عَرَضًا فَبَدُونِهِ يَحْرُمُ أَيْضًا عَلَى الْأَقْوَى، (وَ تَجْوِيزِ التَّأْثِيرِ) بِأَنْ لَا يَكُونَ التَّأْثِيرُ مُمْتَنِعًا، بَلْ مُمَكَّنًا بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ حَالِهِ.

وَ هَذَا يَفْتَضِي الْوُجُوبَ مَا لَمْ يَغْلَمْ عَدَمَ التَّأْثِيرِ وَ أَنْ ظَنَّ عَدَمَهُ، لِأَنَّ التَّجْوِيزَ قَائِمٌ مَعَ الظَّنِّ وَ هُوَ حَسَنٌ، إِذْ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ ضَرَرٌ فَإِنْ نَجَعَ، وَ الْإِقْدَادُ أَدَى فَرْضِهِ، إِذْ الْفَرْضُ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ وَ اِكْتَفَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي سُقُوطِهِ بِظَنِّ الْعَدَمِ، وَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَ هَذَا بِخِلَافِ الشَّرْطِ السَّابِقِ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي سُقُوطِهِ ظَنُّهُ، لِأَنَّ الضَّرَرَ الْمَسْوُوعَ لِلتَّحَرُّزِ مِنْهُ يَكْفِي فِيهِ ظَنُّهُ.

وَ مَعَ ذَلِكَ فَالْمُرْتَفِعُ مَعَ فَقْدِ هَذَا الشَّرْطِ الْوُجُوبُ، دُونَ الْجَوَازِ، بِخِلَافِ السَّابِقِ.

(ثُمَّ يَتَدَرَّجُ) الْمُبَاشَرُ (فِي الْإِنْكَارِ) فَيَتَدَرَّجُ (بِإِظْهَارِ الْكِرَاهَةِ)، وَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُتَكَبِّرِ مُتَدَرِّجًا فِيهِ أَيْضًا، فَإِنَّ مَرَاتِبَهُ كَثِيرَةٌ، (ثُمَّ الْقَوْلِ اللَّيْنِ) إِنْ لَمْ يَنْجَعِ الْإِعْرَاضُ، (ثُمَّ الْعَلِيظِ) إِنْ لَمْ يُوَثِّرِ اللَّيْنُ مُتَدَرِّجًا فِي الْعَلِيظِ أَيْضًا، (ثُمَّ الضَّرْبِ) إِنْ لَمْ يُوَثِّرِ الْكَلَامُ الْعَلِيظُ مُطْلَقًا، وَ يَتَدَرَّجُ فِي الضَّرْبِ أَيْضًا عَلَى حَسَبِ مَا تَفْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَ يَنَاسِبُ مَقَامَ الْفِعْلِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْعَرَضُ تَحْصِيلَ الْعَرَضِ.

(وَ فِي التَّدَرُّجِ إِلَى الْجُرْحِ وَ الْقَتْلِ) حَيْثُ لَا

يُؤَثِّرُ الضَّرْبُ وَ لَا غَيْرُهُ مِنَ المَرَاتِبِ (قَوْلَانِ): أَحَدُهُمَا الجَوَازُ، ذَهَبَ إِلَيْهِ المُرْتَضَى وَ تَبِعَهُ العَلَامَةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ، لِعُمُومِ الأَوَامِرِ، وَ إِطْلَاقِهَا وَ هُوَ يَتِمُّ فِي الجُرْحِ دُونَ القَتْلِ، لِقَوَاتِ مَعْنَى الأَمْرِ وَ النَّهْيِ مَعَهُ، إِذِ العَرَضُ ارْتِكَابُ المَأْمُورِ، وَ تَرْكُ المَنْهَى.

وَ شَرْطُهُ تَجْوِيزُ التَّأثيرِ وَ هُمَا مُتَّفِيانِ مَعَهُ، وَ اسْتَقْرَبَ فِي الدَّرُوسِ تَفْوِيضُهُمَا إِلَى الإِمَامِ وَ هُوَ حَسَنٌ فِي القَتْلِ خَاصَّةً.

(وَيَجِبُ الإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ) وَ هُوَ أَنْ يوجَدَ فِيهِ إِرَادَةُ المَعْرُوفِ وَ كَرَاهَةُ المُنْكَرِ (عَلَى كُلِّ حَالٍ) سِوَاءِ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَ سِوَاءِ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ بغيرِهِ مِنَ المَرَاتِبِ أَمْ لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّ الإِنْكَارَ القَلْبِيَّ بِهَذَا المَعْنَى مِنْ مُقْتَضَى الإِيْمَانِ وَ لَا تَلَحُّفَهُ مَفْسِدَةً، وَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي قِسْمِ الأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِمَنْ أَطَّلَعَ عَلَى مَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ بِإِيجَادِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ الإِعْتِقَادِ فِي ذَلِكَ وَ قَدْ تَجَوَّزَ كَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ فِي جَعْلِهِمْ هَذَا القِسْمَ مِنَ مَرَاتِبِ الأَمْرِ وَ النَّهْيِ

(وَيَجُوزُ لِلْفُقَهَاءِ حَالَ الغَيْبِ إِقَامَةُ الحُدُودِ

مَعَ الأَمْنِ مِنَ الصَّرْرِ) عَلَى أَنفُسِهِمْ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ المُؤْمِنِينَ، (وَ) كَذَا يَجُوزُ لَهُمْ (الحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ) وَ إِثْبَاتُ الحُقُوقِ بِالْيَمِينِ وَ غَيْرِهِمَا (مَعَ اتِّصَافِهِمْ بِصِفَاتِ المُفْتَى وَ هِيَ الإِيْمَانُ وَ العِدَالَةُ وَ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ) الشَّرْعِيَّةِ الفُرْعِيَّةِ (بِالدَّلِيلِ) التَّفْصِيحِ يَلِي (وَالْقُدْرَةُ عَلَى رَدِّ الفُرُوعِ) مِنَ الأَحْكَامِ (إِلَى الأَصُولِ)، وَ القَوَاعِدِ الكُلِّيَّةِ الَّتِي هِيَ أدَلُّهُ الأَحْكَامِ.

وَ مَعْرِفَةُ الحُكْمِ بِالدَّلِيلِ يَغْنَى عَن هَذَا، لِاسْتِزَامِهِ لَهُ.

وَ ذِكْرُهُ تَأْكِيدٌ، وَ المُرَادُ بِالأَحْكَامِ العُمُومُ بِمَعْنَى التَّهَيُّوِّ لِمَعْرِفَتِهَا بِالدَّلِيلِ إِنْ لَمْ تُجَوِّزْ تَجَزُّى الاجْتِهَادِ، أَوْ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الفَنَوَى وَ الحُكْمِ إِنْ جَوَّزَنَاهُ.

وَ مَذْهَبُ المُصَنِّفِ جَوَازُهُ وَ هُوَ قَوِيٌّ (وَيَجِبُ) عَلَى النَّاسِ (التَّرَافُعُ إِلَيْهِمْ)

فِي مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيُعْصِي مُؤَثِّرَ الْمُخَالِفِ، وَ يَفْسُقُ، وَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا ذَلِكَ مَعَ الْأَمْنِ (وَيَأْتِي الرُّادُّ عَلَيْهِمْ) لِأَنَّهُ كَالرُّادِّ عَلَى نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ أُمَّتِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ وَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ عَلَى حَيْدِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَبْرِ، وَ قَدْ فُهِمَ مِنْ تَجْوِيزِ ذَلِكَ لِلْفُقَهَاءِ الْمُسْتَدَلِّينَ عَدَمَ جَوَازِهِ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ، وَ بِهَذَا الْمَفْهُومِ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ وَ غَيْرُهُ قَاطِعِينَ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ خِلَافٍ فِي ذَلِكَ سِوَاءِ قَلْدٍ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا نَعَمْ يَجُوزُ لِمُقَلِّدِ الْفَقِيهِ الْحَى نَقْلُ الْأَحْكَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَ ذَلِكَ لَا يَعُدُّ، إِفْتَاءً.

أَمَّا الْحُكْمُ فَيَمْتَنِعُ مُطْلَقًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى اشْتِرَاطِ أَهْلِيهِ الْفَتْوَى فِي الْحَاكِمِ حَالِ حُضُورِ الْإِمَامِ وَ غَيْبَتِهِ (وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ إِقَامَهُ الْحَيْدُ عَلَى زَوْجَتِهِ) دَوَامًا، وَ مُتَعَهُ، مَدْخُولًا بِهَا، وَ غَيْرُهُ، حُرِّينَ، أَوْ عَبْدَيْنَ، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ، (وَالْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ) وَ أَنْ نَزَلَ (وَالسَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ) بَلْ رَقِيْقِهِ مُطْلَقًا، فَيَجْتَمِعُ عَلَى الْأَمَةِ ذَاتِ الْأَبِ الْمُرْوَاجِهِ وَ لِمَا يَهُ الثَّلَاثَةُ، سِوَاءِ فِي ذَلِكَ الْجَلْمُ وَ الرَّجْمُ وَ الْقَطْعُ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِمُوجِبِهِ مُشَاهَدَةً، أَوْ إِقْرَارًا مِنْ أَهْلِهِ لَا بِالْبَيِّنَةِ فَإِنَّهَا مِنْ وَظَائِفِ الْحَاكِمِ.

وَ قِيلَ يَكْفِي كَوْنُهَا مِمَّا يُبْتِ بِهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَوْلَى مَشْهُورٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ لَمْ يَخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الشَّاذُّ، وَ أَمَّا الْأَخْرَانِ فَذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ وَ تَبَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ وَ دَلِيلُهُ غَيْرُ وَاضِحٍ، وَ أَصَالَهُ الْمَنْعُ تَقْتَضِي الْعَدَمِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَتَوَلَّى فَقِيْهَا فَلَا شُبُهَةَ فِي الْجَوَازِ وَ يَظْهَرُ مِنَ الْمُخْتَلِفِ أَنَّ مَوْضِعَ النَّزَاعِ مَعَهُ لَا بِدُونِهِ. (وَلَوْ اضْطَرَّ السُّلْطَانُ إِلَى إِقَامَةِ حَدٍّ، أَوْ قِصَاصٍ ظُلْمًا، أَوْ اضْطَرَّه (لِحُكْمِ مُخَالِفٍ) لِلْمَشْرُوعِ (جَازٍ) لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ، (إِلَّا

الْقَتْلَ فَلَا تَقِيَهُ فِيهِ) وَ يَدْخُلُ فِي الْجَوَازِ الْجُرْحُ، لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ أَنَّهُ لَا تَقِيَهُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ فَهُوَ خَارِجٌ وَ الْحَقُّ الشَّيْخُ بِالْقَتْلِ مُدْعِيًا أَنَّهُ لَا تَقِيَهُ فِي الدَّمَاءِ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ.

٨ - كتاب الكفارات

التمهيد

كتاب الكفارات

(الْكَفَّارَاتُ) وَ هِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى مُعَيَّنَةٍ كَبَعْضِ كَفَّارَاتِ الْحَيْجِ وَ لَمْ يَذْكَرْهَا هُنَا اكْتِنَاءً بِمَا سَبَقَ، وَ إِلَى مُرْتَبَةٍ وَ مُخَيَّرَةٍ، وَ مَا جَمَعَتْ الْوَضِيْفَيْنِ، وَ كَفَّارَةُ جَمْعٍ (فَالْمُرْتَبَةُ) ثَلَاثٌ (كَفَّارَةُ الظُّهَارِ، وَ قَتْلُ الْخَطَا، وَ خِصَالُهَا) الْمُرْتَبَةُ (خِصَالُ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: الْعِتْقُ) أَوَّلًا، (فَالشَّهْرَانِ) مَعَ تَعَدُّرِ الْعِتْقِ، (فَالسُّتُونَ) أَيِ إِطْعَامِ السُّتَيْنِ لَوْ تَعَدَّرَ الصِّيَامُ، (وَ).

الثَّلَاثَةُ (كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الرُّوَالِ، وَ هِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْإِطْعَامِ (وَ الْمُخَيَّرَةُ كَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ)

فِي أَجْوَدِ الْقَوْلَيْنِ، (وَ) كَفَّارَةُ (خَلْفِ النَّدْرِ وَ الْعَهْدِ) إِنْ جَعَلْنَا هُمَا كَكَفَّارَةِ رَمَضَانَ، كَمَا هُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ رِوَايَةً.

(وَ فِي كَفَّارَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ) وَ هُوَ الثَّلَاثُ الْأَوَّلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِمَّا ذَكَرَ فِي الْكَفَّارَاتِ، لَا مُطْلَقَ جَزَائِهِ (خِلَافٌ) فِي أَنَّهُ مُرْتَبٌ، أَوْ مُخَيَّرٌ.

وَ الْمُصَيَّرُ اخْتِيَارٌ فِيْمَا سَبَقَ التَّرْتِيبَ وَ هُوَ أَقْوَى وَ مَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى دَلَالَةِ ظَاهِرِ آيَةِ الْعَاطِفَةِ لِلْخِصَالِ بِأَوِّ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَ دَلَالَةُ الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ بِأَوِّ فَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَ عَلَى مَا رُوِيَ نَصًّا مِنْ أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ وَ هُوَ مُقَدَّمٌ.

كفاره اليمين

(وَأَلَّتِي جَمَعَتْ) الْوَضِيْفَيْنِ (كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَ هِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كَسْوَتُهُمْ، أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ) مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلَاثِ، (فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا ظُلْمًا، وَ هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ) مُتَّابِعِينَ، (وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مُحَرَّمٍ مُطْلَقًا يَوْجِبُهَا أَيضًا فَهَذِهِ جُمْلَةٌ

الْأَقْسَامِ. وَبَقِيَ هُنَا أَنْوَاعٌ اخْتَلَفَ فِي كَفَارَاتِهَا أَتْبَعَهَا بِهَا فَقَالَ

وَ الْحَالِفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

وَ الْحَالِفِ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

عَلَى الْجَمْعِ وَ الْإِنْفِرَادِ (يَأْتُمْ) صَادِقًا كَانَ أَمْ كَاذِبًا، وَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يُبْرَأُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ صَادِقًا وَ كَاذِبًا وَ اخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ مَعَ الْحِنْثِ فَتَمَلَّ الْمَضِيئُ هُنَا قَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَ كَذَا فِي الدَّرُوسِ (وَ) هُوَ أَنَّهُ (يَكْفُرُ كَفَّارَةً ظَهَارًا، فَإِنْ عَجَزَ فَكُفَّارَةً يَمِينٍ عَلَى قَوْلِ) الشَّيْخِ فِي النَّهَائِيهِ وَ جَمَاعِهِ، وَ لَمْ نَقِفْ عَلَى مُشْتَبَهٍ، وَ ظَاهِرُهُمْ وَجُوبُ ذَلِكَ مَعَ الْحِنْثِ وَ عَيْدِهِ وَ مَعَ الصَّدَقِ وَ الْكُذِبِ.

(وَ فِي تَوْقِيعِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي الصَّحِيحِ (أَنَّهُ) مَعَ الْحِنْثِ (يَطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ) لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا (وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى).

وَ الْعَمَلُ بِمَضْمُونِهَا حَسَنٌ لِعَدَمِ الْمَعَارِضِ مَعَ صِحَّةِ الرَّوَايَةِ.

وَ كَوْنُهَا مُكَاتِبَةً وَ نَادِرَةً لَا يَقْدَحُ مَعَ مَا ذَكَرْنَا، وَ هُوَ اخْتِيَارُ الْعَلَامَةِ فِي الْمُخْتَلَفِ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى عَيْدِهِمْ وَجُوبِ كُفَّارِهِ مُطْلَقًا لِعَيْدِهِمْ أَنْعَقَادِ الْيَمِينِ، إِذْ لَمَّا حَلَفَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا. (وَ فِي جَزِّ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا فِي الْمُصَابِ كُفَّارَةٌ ظَهَارًا) عَلَى مَا اخْتَارَهُ هُنَا وَ قَبْلَهُ الْعَلَامَةُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ وَ ابْنُ إِدْرِيسَ، وَ لَمْ نَقِفْ عَلَى الْمَأْخُذِ، (وَ قِيلَ): كَبِيرَةٌ (مُخَيَّرَةٌ) ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي النَّهَائِيهِ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةِ ضَعِيفَةٍ، وَ فِي الدَّرُوسِ نَسَبَ الْقَوْلَ الثَّانِي إِلَى الشَّيْخِ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْأَوَّلَ.

وَ الْأَقْوَى عَيْدُهُمُ الْكُفَّارَةَ مُطْلَقًا، لِأَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ: نَعَمْ يَسْتَحَبُّ لِصِلَاحِيهِ الرَّوَايَةَ لِأَدْلِهِ السُّنَنِ، وَ لَا فَرْقَ فِي الْمُصَابِ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَ غَيْرِهِ لِلِإِطْلَاقِ.

وَ هَلْ يَفَرِّقُ بَيْنَ الْكُلِّ وَ الْبَعْضِ: ظَاهِرٌ

الرَّوَايَةِ اعْتِبَارُ الْكُلِّ، لِإِفَادَةِ الْجَمْعِ الْمَعْرَفِ، أَوْ الْمُضَافِ الْعُمُومِ.

وَاسْتَقْرَبَ فِي الدُّرُوسِ عَدَمَ الْفَرْقِ، لِصِدْقِ جَزِّ الشَّعْرِ وَشَعْرُهَا عُرْفًا بِالْبَعْضِ، وَكَذَا الْإِشْكَالَ فِي الْإِحْقَاقِ الْحَلْقِ وَالْإِحْرَاقِ بِالْجَزِّ، مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ فِي الْمَعْنَى وَاحْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ.

وَ مِنْ عَدَمِ النَّصِّ وَ أَصَالِهِ الْبِرَاءَةِ وَ بُطْلَانِ الْقِيَاسِ وَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحِكْمَةِ الْمُوجِبِهِ لِلْإِحْقَاقِ، وَ كَذَا الْإِحْقَاقُ جَزَّهُ فِي غَيْرِ الْمُصَابِ بِهِ مِنْ عَدَمِ النَّصِّ، وَ احْتِمَالِ الْأَوْلَوِيَّةِ، وَ هِيَ مَمْنُوعَةٌ. (وَ فِي نَتْفِهِ) أَى نَتْفِ شَعْرِهَا، (أَوْ خَدَشِ وَجْهَهَا، أَوْ شَقَّ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ فِي مَوْتِ وَ لَدَيْهِ، أَوْ زَوَّجَتْهُ كَفَّارَةً يَمِينٍ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ) وَ مِنْهُمْ الْمُصَيَّنُّ فِي الدُّرُوسِ جَازِمًا بِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ خِلَافٍ، وَ كَذَلِكَ الْعَلَمَةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ.

وَ نَسَبَتْهُ هُنَا إِلَى الْقَوْلِ يَشَعُرُ بِتَوْقُفِهِ فِيهِ وَ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ الرَّوَايَةُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الْحُكْمِ السَّابِقِ، وَ الْمُصَيَّنُّ اعْتَرَفَ بِضَعْفِهَا فِي الدُّرُوسِ، وَ لَيْسَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَرْقٌ إِلَّا تَحَقُّقُ الْخِلَافِ فِي الْأُولَى دُونَ هَذِهِ.

وَ الْكَلَامُ فِي نَتْفِ بَعْضِ الشَّعْرِ كَمَا سَبَقَ.

وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ وَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَ أَنْ نَزَلَ ذَكَرًا، أَوْ أَنْثَى لِذَكَرٍ.

وَ فِي وَلَدِ الْأُنْثَى قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا عَدَمُ اللَّحُوقِ، وَ لَا فِي الرَّوْجِ بَيْنَ الدَّائِمِ وَ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا - وَ الْمُطَلَّقَةُ رَجْعِيًا زَوْجَهُ، وَ لَا يَلْحَقُ بِهَا الْأُمُّ وَ أَنْ كَانَتْ سُرِّيَّةً، أَوْ أُمٌّ وَ لَدِ.

وَ يُعْتَبَرُ فِي الْخَدَشِ الْإِدْمَاءُ كَمَا صَيَّرَحَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ وَ أَطْلَقَ الْأَكْثَرُ، وَ صَيَّرَحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْعَلَمَةَ فِي التَّخْرِيرِ بِعَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ، وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ مُسَمَّاهُ فَلَا يَشْتَرُ اسْتِيعَابُ الْوَجْهِ، وَ لَا شَقُّ جَمِيعِ الْجِلْدِ.

وَ لَا يَلْحَقُ بِهِ خَدَشُ غَيْرِ الْوَجْهِ وَ أَنْ أَدْمَى، وَ لَا لَطْمُهُ مُجَرَّدًا، وَ يُعْتَبَرُ فِي الثَّوْبِ مُسَمَّاهُ عُرْفًا، وَ

لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْمَلْبُوسِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ شَقِّهِ مَلْبُوسًا وَمَنْزُوعًا، وَلَا بَيْنَ اسْتِعَابِهِ بِالشَّقِّ وَعَدَمِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ بِشَقِّهِ عَلَى غَيْرِ الْوَلَدِ وَالزَّوْجِ، وَأَحْزَاهُ جَمَاعَةٌ عَلَى الْمَأْبِ وَالْمَأْخِ لِمَا نَقَلَ مِنْ شَقِّ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَأْتَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِمَا، وَلَا فِي شَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَيْتِ مُطْلَقًا وَ أَنْ حُرْمًا.

(وَقِيلَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا

فَارْقَهَا وَ كَفَّرَ بِخَمْسَةِ أَصْوَعٍ دَقِيقًا) نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ مُتَوَقِّفًا فِيهِ، وَ جَزَمَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ وَ مُسْتَتَدُهُ رَوَاهُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هِيَ مَعَ تَسْلِيمِ سِنْدِهَا لَا تَضْرِيحُ فِيهَا بِالْوُجُوبِ فَالْقَوْلُ بِالشَّقِّ تَجَبُّبِ أَوْجُهُ، وَ فِي الرَّوَايَةِ تَضْرِيحُ بِالْعَالِمِ، وَ أَطْلَقَ الْأَكْثَرُ وَ لَا حُجَّةَ فِي لَفْظِ الْكُفَّارَةِ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِالْعَالِمِ، وَ لَا فَرْقَ فِي الْعِدَّةِ بَيْنَ الرَّجْعِيِّ وَ الْبَائِنِ، وَ عِدَّةِ الْوَفَاهِ وَ غَيْرِهَا وَ فِي حُكْمِهَا ذَاتُ الْبُعْلِ وَ هُوَ مُصَرَّحٌ فِي الرَّوَايَةِ، وَ لَا بَيْنَ الْمُدْخُولِ بِهَا وَ غَيْرِهَا، وَ الدَّقِيقُ فِي الرَّوَايَةِ وَ الْفَتْوَى مُطْلَقٌ.

وَ رَبَّمَا قِيلَ بِاخْتِصَاصِهِ بِنَوْعٍ يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ كُفَّارَةً وَ هُوَ دَقِيقُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ. (وَمَنْ نَامَ عَنْ صِلَاءِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَجَاوَزَ نِصْفَ اللَّيْلِ أَصْبَحَ صَائِمًا) ظَاهِرُهُ كَوْنُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْأَمْرِ.

وَ فِي الدُّرُوسِ نُسِبَ الْقَوْلُ بِهِ إِلَى الشَّيْخِ، وَ جَعَلَ الرَّوَايَةَ بِهِ مَقْطُوعَةً، وَ حِينَئِذٍ فَالِاسْتِحْبَابُ أَقْوَى، وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّائِمِ كَذَلِكَ عَمْدًا وَ سَهْوًا، وَ فِي الْحِزَاقِ السَّكْرَانِ بِهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ وَ كَذَا مِنْ تَعَمُّدِ تَرْكِهَا أَوْ نَسْيِهِ مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ، وَ لَا يَلْحَقُ بِهِ نَاسِيٌ غَيْرِهَا قَطْعًا، فَلَوْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَفِي وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ مِنْ حَيْثُ تَعَيَّنَتْ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ، أَوْلًا

بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ كَفَّارَةٌ فَلَمَّا كَفَّارَةٌ فِي تَرْكِهَا وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الثَّانِي وَ لَوْ سَافَرَ فِيهِ مُطْلَقًا أَفْطَرُهُ وَ قَضَاهُ، وَ كَذَا لَوْ مَرِضَ، أَوْ حَاصَتْ الْمَرْأَةُ، أَوْ وَافَقَ الْعِيدَ، أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَعَ اِحْتِمَالِ سُقُوطِهِ حِينَئِذٍ وَ لَوْ صَادَفَ صَوْمًا مُتَّعِينًا تَدَاخَلًا مَعَ اِحْتِمَالِ قَضَائِهِ.

وَ كَفَّارَةُ ضَرْبِ الْعَبْدِ فَوْقَ الْحَدِّ

وَ كَفَّارَةُ ضَرْبِ الْعَبْدِ فَوْقَ الْحَدِّ

الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ مَا فَعَلَهُ مِنَ الذَّنْبِ، أَوْ مُطْلَقًا (عِتْقُهُ مُسْتَحَبًّا) عِنْدَ الْأَكْثَرِ.

وَ قِيلَ: وَجُوبًا وَ تَرَدَّدَ الْمُصَنَّفُ فِي الدُّرُوسِ مُقْتَصِرًا عَلَى نَقْلِ الْخِلَافِ، وَ قِيلَ: الْمُعْتَبَرُ تَجَاوُزُ حَدِّ الْحُرِّ، لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ وَ الْمُتَبَادِرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَ لَوْ قَتَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَغَيْرِهِ.

(وَ كَفَّارَةُ الْإِيْلَاءِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)، لِأَنََّّهُ يَمِينٌ خَاصٌّ. (وَ يَتَعَيَّنُ الْعِتْقُ فِي الْمُرْتَبَةِ بِوَجْهِدَانِ الرَّقَبَةِ مَلَكًا، أَوْ تَشْبِيهًا) كَمَا لَوْ مَلَكَ التَّمَنُّ وَ وَجِدَ الْبِإِذِلُّ لَهَا زِيَادَةٌ عَلَى دَارِهِ وَ ثِيَابِهِ اللَّائِقِينَ بِحَالِهِ، وَ خَادِمِهِ اللَّائِقِ بِهِ، أَوْ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَ قُوتِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ الْوَاجِبِي النَّفَقَةِ، وَ وَفَاءِ دِينِهِ وَ أَنْ لَمْ يَطَالِبْ بِهِ، نَعَمْ لَوْ تَكَلَّفَ الْعَادِمُ الْعِتْقَ أَجْزَأَهُ، إِلَّا مَعَ مُطَالَبَةِ الدِّيَانِ، لِئَنَّهُ عَنِ الْعِتْقِ حِينَئِذٍ وَ هُوَ عِبَادَةٌ، وَ الْعَبْرَةُ بِالْتَمَدُّرِهِ عِنْدَ الْعِتْقِ لَا الْوُجُوبِ. (وَ يَشْتَرُطُ فِيهَا الْإِسْلَامُ) وَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مُطْلَقًا عَلَى الْأَقْوَى وَ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِيْمَانِ الْمَطْلُوبِ فِي الْآيَةِ، وَ لَا يَشْتَرُطُ الْإِيْمَانُ الْخَاصُّ وَ هُوَ الْوَلَاءُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَ طِفْلُ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ بِحُكْمِهِ، وَ إِسْلَامُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ، وَ إِسْلَامُ الْمَسْبُوبِ بِالْعَا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَ قَبْلَهُ بِانْفِرَادِ الْمُسْلِمِ بِهِ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ وَ جَمَاعِهِ وَ وَلَدُ الزَّوْنَا بِهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَ يَتَّبِعِيهِ السَّابِيُّ عَلَى الْقَوْلِ.

وَ فِي تَحْقِيقِهِ بِالْوِلَادَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَجْهَانِ، مِنْ ائْتِفَائِهِ شَرْعًا.

وَ تَوْلَدِهِ مِنْهُ حَقِيقَةً فَلَا يَقْضَرُ عَنِ السَّابِيِّ، وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى.

(وَ السَّلَامَةُ مِنْ) الْعُيُوبِ الْمَوْجِبَةِ

لِلْعَتَقِ وَ هِيَ: (الْعَمَى وَ الْإِقْعَادُ).

وَ الْجِدَامُ وَ التَّنْكِيلُ) الصَّادِرُ عَنْ مَوْلَاهُ، وَ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ فِعْلًا فِطْرِيًّا بِأَنْ يَجِدَعَ أَنْفَهُ، أَوْ يَقْلَعَ أُذُنَيْهِ وَ نَحْوَهُ لِانْعِتَاقِهِ بِمَجْرَدِ حُصُولِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَلَا يَتَصَوَّرُ إِيقَاعَ الْعِتْقِ عَلَيْهِ ثَانِيًا.

وَ لَا يَشْتَرُطُ سَلَامَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْعُيُوبِ فَيَجْزِي الْأَعْوَرُ، وَ الْأَعْرَجُ، وَ الْأَقْرَعُ، وَ الْخَصِي، وَ الْأَصْمُ.

وَ مَقْطُوعُ أَحَدِ الْأُذُنَيْنِ وَ الْيَدَيْنِ وَ لَوْ مَعَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ، وَ الْمَرِيضُ وَ أَنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ، وَ الْهَرَمُ، وَ الْعَاجِزُ عَنْ تَحْصِيلِ كِفَايَتِهِ، وَ كَذَا مِنْ تَشَبُّثِ بِالْحَرْبِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى الْمَلِكِ كَالْمُدَبَّرِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ وَ أَنْ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا، لِجَوَازِ تَعْجِيلِ عِتْقِهَا، وَ فِي إِجْرَاءِ الْمَكَاتِبِ الَّذِي لَمْ يَتَحَرَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ قَوْلَانِ.

وَ إِجْرَاؤُهُ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ، دُونَ الْمَرْهُونِ إِلَّا مَعَ إِجَارِهِ الْمُؤْتَهِنِ، وَ الْمُنْدُورِ عِتْقَهُ وَ الصَّدَقَةَ بِهِ وَ أَنْ كَانَ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدُ عَلَى قَوْلِ رَجَحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّرُوسِ.

(وَ الْخُلُوعُ عَنِ الْعَوْضِ) فَلَوْ أَعْتَقَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ عَوْضًا لَمْ يَقَعْ عَنِ الْكُفَّارَةِ، لِعَدَمِ تَمَحُّصِ الْقُرْبَةِ.

وَ فِي انْعِتَاقِهِ بِذَلِكَ نَظَرٌ وَ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّرُوسِ بِوُقُوعِهِ، وَ كَذَا لَوْ قَالَهُ لَهُ غَيْرُهُ: اعْتِقْهُ عَنْ كُفَّارَتِكَ وَ لَكَ عَلَى كَذَا، وَ اعْتَرَفَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بِعَدَمِ وَقُوعِ الْعِتْقِ مُطْلَقًا، نَعْمَ لَوْ أَمَرَهُ بِعِتْقِهِ عَنِ الْأَمْرِ بِعَوْضٍ، أَوْ غَيْرِهِ أَجْرًا، وَ النَّيْهُ هُنَا مِنَ الْوَكِيلِ، وَ لَا بُدَّ مِنَ الْحُكْمِ بِانْتِقَالِهِ إِلَى مِلْكِ الْأَمْرِ وَ لَوْ لِحِظَتِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ { لَا عِتْقَ إِلَّا فِي مِلْكٍ } وَ فِي كَوْنِهِ هُنَا قَبْلَ الْعِتْقِ أَوْ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، أَوْ بَعْدَ وَقُوعِ الصَّيْغَةِ ثُمَّ يَعْتَقُ، أَوْ بِكَوْنِ الْعِتْقِ كَاشِفًا عَنِ مِلْكِهِ بِالْأَمْرِ أَوْجُهُ وَ الْوَجْهُ

انْتِقَالُهُ بِالْأَمْرِ الْمُقْتَرِنِ بِالْعِتْقِ.

(وَالنَّيْهَ) الْمُشْتَمِلُهُ عَلَى قَصْدِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِهِ مُتَقَرَّبًا، وَ الْمَقَارَنَةُ لِلصَّيغَةِ، (وَالتَّعْيِينَ لِلسَّبَبِ) الَّذِي يَكْفُرُ عَنْهُ، سَوَاءً تَعَدَّدَتْ الْكُفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ أَمْ لَا، وَ سَوَاءً تَغَايَرَ الْجِنْسُ أَمْ لَا كَمَا يَفْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ وَ صَرَّحَ بِهِ فِي الدَّرُوسِ، وَ وَجْهُهُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أَفْرَادٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَ الْمَأْمُورُ بِهِ إِنَّمَا يَتَخَصَّصُ بِمُمَيِّزَاتِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا يَشَارِكُهُ.

وَ يَشْكُلُ بِأَنَّهُ مَعَ اتِّحَادِهِمَا فِي ذِمَّتِهِ لَمَا اشْتَرَاكَ، فَتَجْزِي نَيْتُهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ، لِأَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ مِثْلًا مِثْلًا بِهِ، يَلُ وَ لَمَا يَتَصَوَّرُ وَفُوعُهُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ شَرْعًا، فَلَا وَجْهَ لِلَاخْتِرَازِ عَنْهُ كَالْقَصْرِ وَ التَّمَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّخْيِيرِ.

وَ الْأَقْوَى أَنَّ الْمُتَعَدَّدَ فِي ذِمَّتِهِ مَعَ اتِّحَادِ نَوْعِ سَبَبِهِ كِإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ خَلْفَ نَذْرَيْنِ كَذَلِكَ نَعَمَ لَوْ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُ تَوَجَّهَ ذَلِكَ لِيَحْصَلَ التَّمْيِيزُ وَ أَنْ اتَّفَقَ مِقْدَارُ الْكُفَّارَةِ، وَقِيلَ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ مُطْلَقًا.

وَ عَلَى مَا اخْتَرَنَاهُ لَوْ أَطْلَقَ بَرَأَتْ ذِمَّتُهُ مِنْ وَاحِدِهِ لَا بَعِيْنَهَا فَيَتَعَيَّنُ فِي الْبَاقِي الْإِطْلَاقُ سَوَاءً كَانَ بِعِتْقٍ أَمْ غَيْرِهِ مِنَ الْخِصَالِ الْمُخَيَّرَةِ، أَوْ الْمُرْتَبَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَجْزِ، وَ لَوْ شَكَكَ فِي نَوْعِ مَا فِي ذِمَّتِهِ أَجْزَأَهُ الْإِطْلَاقُ عَنِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، كَمَا يَجْزِيهِ الْعِتْقُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ لَوْ شَكَكَ بَيْنَ كُفَّارِهِ وَ نَذْرِهِ، وَ لَا يَجْزِي ذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ كَمَا لَا يَجْزِي الْعِتْقُ مُطْلَقًا وَ لَا بَيْنَهُ الْوُجُوبِ (وَمَعَ الْعَجْزِ) عَنِ الْعِتْقِ فِي الْمُرْتَبَةِ (يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) هَلَالَيْنِ وَ أَنْ نَقَصَا إِنْ ابْتَدَأَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَ لَوْ ابْتَدَأَ مِنْ أَثْنَائِهِ أَكْمَلَ مَا بَقِيَ مِنْهُ ثَلَاثِينَ بَعْدَ الثَّانِي، وَ أَجْزَأَهُ الْهَلَالِي فِي الثَّانِي، وَ لَا اقْتَصَرَ هُنَا عَلَى شَهْرٍ وَ يَوْمٍ تَعَيَّنَ الْعَدْدِي فِيهِمَا، وَ الْمُرَادُ بِالتَّتَابُعِ أَنْ

لَمَا يَقْطَعُهُمَا وَ لَوْ فِي شَهْرٍ وَ يَوْمٍ بِالْإِفْطَارِ اخْتِيَارًا وَ لَوْ بِمُسَوِّغِهِ كَالسَّفَرِ، وَ لَا يَقْطَعُهُ غَيْرُهُ كَالْحَيْضِ وَ الْمَرَضِ وَ السَّفَرِ الضَّرُورِيِّ وَ الْوَاجِبِ، بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ عَلَى الْفَوْرِ هَذَا إِذَا فَاجَأَهُ السَّفَرُ.

أَمَّا لَوْ عَلِمَ بِهِ قَبِيلَ الشُّرُوعِ لَمْ يَعِذْهُ لِلْقُدْرَةِ عَلَى التَّيَابِعِ فِي غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ عَلِمَ بِدُخُولِ الْعِيدِ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ، لِلزُّومِ فِي الطَّبِيعَةِ عِيَادَةً، وَ الصَّبْرُ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ تَغْرِيرٌ بِالْوَاجِبِ، وَ إِضْرَارٌ بِالْمُكَلَّفِ، وَ تَجِبُ فِيهِ النَّيَّةُ، وَ التَّعْيِينُ كَالْعِنُقِ، وَ مَا يُعْتَبَرُ فِي نَيْتِهِ، وَ لَوْ نَسِيَهَا لَيْلًا جَدَّدَهَا إِلَى الزَّوَالِ فَإِنْ اسْتَمَرَ إِلَيْهِ لَمْ يُجْزَ وَ لَمْ يَقْطَعْ التَّيَابِعَ عَلَى الْأَقْوَى (وَمَعَ الْعَجْزِ) عَنِ الصِّيَامِ (يَطْعَمُ سِتِينَ مَسْكِينًا) فِيمَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ ككْفَارِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَ قَتْلِ الْخَطَا، وَ الظَّهَارِ، وَ النَّذْرِ لَا مُطْلَقَ الْمُرْتَبَةِ فَإِنَّهُ فِي كْفَارِهِ إِفْطَارِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَ كْفَارِهِ الْيَمِينِ إِطْعَامَ عَشْرِهِ وَ أَطْلَقَ الْحُكْمَ اتِّكَالًا عَلَى مَا عَلِمَ (إِمَّا إِشْبَاعًا) فِي أَكْلِهِ وَاحِدَةٍ، (أَوْ تَسْلِيمَ مُدٍّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ) فَتَوَى وَ سَيَّنَدَا وَ قِيلَ مُيْدَانٍ مُطْلَقًا، وَ قِيلَ: مَعَ الْقُدْرَةِ، وَ يَتَسَاوَى فِي التَّسْلِيمِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ مِنْ حَيْثُ الْقُدْرَةُ وَ أَنْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي الصَّغِيرِ تَسْلِيمَ الْوَلِيِّ، وَ كَذَا فِي الْإِشْبَاعِ إِنْ اجْتَمَعُوا وَ لَوْ انْفَرَدَ الصَّغَارُ أُحْتَسَبَ الْإِثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْوَلِيِّ.

وَ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَ أَكْلِ الصَّغِيرِ كَالْكَبِيرِ، وَ دُونِهِ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ نُدُورِهِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّغِيرِ غَيْرَ الْبَالِغِ مَعَ اخْتِمَالِ الرُّجُوعِ إِلَى الْعُرْفِ، وَ لَوْ تَعَدَّرَ الْعَدَدُ فِي الْبَلَدِ وَجَبَ النُّقْلُ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ كَرَّرَ عَلَى الْمُؤْجِدِينَ فِي الْأَيَّامِ بِحَسَبِ الْمُتَخَلِّفِ.

وَ الْمُرَادُ بِالْمَسْكِينِ هُنَا

مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ قُوْتِ سِنْتِهِ فِعْلًا وَقُوَّةً فَيَشْمَلُ الْفَقِيرَ، وَ لَا يَدْخُلُ الْغَارِمُ وَ أَنْ اسْتَوْعَبَ دَيْنُهُ مَالَهُ، وَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِيْمَانُ، وَ عَدَمُ وَجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَى الْمُعْطَى، أَمَّا عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ مَعَ بَدَلِ الْمُنْفِقِ، وَ الْإِفْلَاقِ.

وَ بِالطَّعَامِ مُسَيِّمَاهُ كَالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ دَقِيقِهِمَا وَ خُبْزِهِمَا وَ مَا يُغْلَبُ عَلَى قُوْتِ الْبَلَدِ، وَ يَجْزِي التَّمْرُ وَ الزَّبِيْبُ مُطْلَقًا، وَ يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ سَلِيْمًا مِنَ الْعَيْبِ وَ الْمَرْجِ بِغَيْرِهِ، فَلَا يَجْزِي الْمُسُوْسُ، وَ الْمُمْتَرِجُ بَرْوَانٍ وَ تُرَابٍ غَيْرِ مُعْتَادِيْنَ، وَ النَّيْبُ مُقَارِنُهُ لِلتَّسْلِيْمِ إِلَى الْمُسِيْحِ، أَوْ وَكَيْلِهِ، أَوْ وَوَلِيهِ، أَوْ بَعِيْدَ وَصُوْلِهِ إِلَيْهِ قَبْلَ إِتْلَافِهِ، أَوْ نَقْلِهِ عَن مَلِكِهِ، أَوْ لِلشُّرُوْعِ فِي الْأَكْلِ، وَ لَوْ اجْتَمَعُوا فِيهِ فَفِي الْإِكْتِفَاءِ بِشُرُوْعِ وَاحِدٍ، أَوْ وَجُوبِ تَعَدُّدِهَا مَعَ اِخْتِلَافِهِمْ فِيهِ وَجِهَانِ.

(وَإِذَا كَسَى الْفَقِيرَ فَنُوبٌ) فِي الْأَصْحَحِّ، وَ الْمُعْتَبَرُ مُسَيِّمَاهُ مِنْ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَ سَيْرَاوِيلٍ، وَ قَمِيصٍ (وَلَوْ غَسِيْلًا إِذَا لَمْ يَنْحَرْقِ) أَوْ يَنْسَحِقِ جِدًّا بِحَيْثُ لَمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا قَلِيْلًا وَفَاقًا لِلدُّرُوْسِ، وَ جِنْسُهُ الْقُطْنُ وَ الْكُتَّانُ وَ الصُّوْفُ وَ الْحَرِيْرُ الْمُمْتَرِجُ، وَ الْخَالِصُ لِلنِّسَاءِ وَ غَيْرِ الْبَالِغِيْنَ، دُونَ الرِّجَالِ وَ الْخَنَائِي، وَ الْفَرْوُ وَ الْجِلْدُ الْمُعْتَادُ لِنِسْءِهِ وَ الْقَنْبُ وَ الشَّعْرُ كَذَلِكَ، وَ يَكْفِي مَا يَسْمَى ثَوْبًا لِلصَّغِيْرِ وَ أَنْ كَانُوا مُنْفَرِدِيْنَ، وَ لَا يَتَكَرَّرُ عَلَى الْمَوْجُوْدِيْنَ لَوْ تَعَدَّرَ الْعَدَدُ مُطْلَقًا، لِعَدَمِ النَّصِّ مَعَ اِحْتِمَالِهِ.

(وَ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ فَعَجَزَ عَن صَوْمِهِمَا) أَجْمَعَ (صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا) وَ أَنْ قَدَرَ عَلَى صَوْمٍ أَزِيْدَ مِنْهَا، (فَإِنْ عَجَزَ) عَن صَوْمِ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ أَجْمَعَ (تَصِيْدَقَ عَن كُلِّ يَوْمٍ) مِنَ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ (بِمِيْدٍ) مِنَ طَعَامٍ، وَ قِيْلَ: عَن السَّنِيْنَ، وَ يَضْعُفُ بِسُقُوْطِ حُكْمِهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ

كُونُهُ خِلَافَ الْمُتَبَادِرِ، وَ عَدَمَ صِحَّتِهِ فِي الْكُفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ، لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى إِطْعَامِ السُّتَيْنِ يَجْعَلُهُ أَضْمًا لَا يَدَلًّا، بَلْ لَا يَجْزِيهِ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِطْعَامِ السُّتَيْنِ، لِأَنَّهَا بَدَلٌ اضْطِرَّارِي، وَ هُوَ بَدَلٌ اخْتِيَارِي، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ إِطْعَامِ الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ وَ أَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ (اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى) وَ لَوْ مَرَّةً بَيْنَهُ الْكُفَّارَةَ.

٩ - كتاب النذر

الإشارة

٩ - كتاب النذر

وَ تَوَابِعِهِ مِنَ الْعَهْدِ وَ الْيَمِينِ (وَشَرُطُ النَّاذِرِ الْكَمَالَ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ، (وَ الْإِخْتِيَارُ وَ الْقَضْدُ) إِلَى مَدْلُولِ الصِّيغَةِ، (وَ الْإِسْلَامُ، وَ الْحُرِّيَّةُ) فَلَا يَنْعَقِدُ نَذْرُ الصَّبِيِّ وَ الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا، وَ لَا الْمُكْرَهَ، وَ لَا غَيْرَ الْقَاصِدِ كَمَوْقِعِ صِيغَتِهِ عَابَثًا، أَوْ لَاعِبًا، أَوْ سَيِّكِرَانًا، أَوْ غَاضِبًا غَضَبًا يَرْفَعُ قَضِيَّةً إِلَيْهِ وَ لَا الْكَافِرَ مُطْلَقًا، لِتَعَيُّدِ الْقُرْبَةِ عَلَى وَ جِهَتِهَا مِنْهُ وَ أَنْ أُسْتُجِبَ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ لَوْ أُسْلِمَ، وَ لَا نَذْرَ الْمَمْلُوكِ، (إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْمَالِكُ) قَبْلَ إِيقَاعِ صِيغَتِهِ، أَوْ بَعْدَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُصَنَّفِ، (أَوْ تَزُولَ الرَّقْبَةُ) قَبْلَ الْحِلِّ لِرِوَالِ الْمَانِعِ.

وَ الْمَأْقُودِ وَ قُوعُهُ بِمَدُونِ الْبِأَذْنِ بَاطِلًا، لِنَفْيِ مَبَاهِيْتِهِ فِي الْخَبْرِ الْمَحْمُولِ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْمَجَازَاتِ إِلَى الْحَقِيقَةِ حَيْثُ لَا يَرَادُ نَفْيُهَا، وَ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ مَخْصُوصٌ بِنَذْرِ الْمَذْكُورِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ لَا بِنَذْرِهِ مَعَ النَّهْيِ (وَإِذْنِ الرَّوْحِ كِإِذْنِ السَّيِّدِ) فِي اعْتِبَارِ تَوْقُفِهِ عَلَيْهَا سَابِقًا، أَوْ لِحُوقِهَا لَهُ قَبْلَ الْحِلِّ، أَوْ ارْتِفَاعِ الرَّوْحِيِّ قَبْلَهُ وَ لَمْ يَذْكَرْ تَوْقُفَ نَذْرِ الْوَالِدِ عَلَى إِذْنِ الْوَالِدِ، لِعَدَمِ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَيْهِ هُنَا، وَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْيَمِينِ فَيَبْقَى عَلَى أَصَالِهِ الصَّحَّةِ.

وَ فِي الدُّرُوسِ الْحَقَّةَ بِهِمَا لِإِطْلَاقِ الْيَمِينِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَى النَّذْرِ كَقَوْلِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ جَارِيَةِ حَلَفَ مِنْهَا بِيَمِينٍ فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَى أَنْ لَا أُبَيِّعَهَا فَقَالَ:

فِ لِلَّهِ بِنَذْرِكَ، وَ الْإِطْلَاقُ وَ أَنْ كَانَ مِنْ كَلَامِ السَّائِلِ إِلَّا أَنْ تَقْرِيَرَ الْإِمَامِ لَهُ عَلَيْهِ كَتَلْفِظُهُ بِهِ، وَ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْمَعْنَى، وَ عَلَى هَذَا لَا وَجْهَ لِاخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِالْوَلَدِ، بَلْ يَجِبُ فِي الزَّوْجِهِ مِثْلُهُ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الدَّلِيلِ نَفِيًا وَ إِبْتِائًا.

أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَيُمْكِنُ اخْتِصَاصُهُ بِسَبَبِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَ الْعَلَامَةُ اقْتِصَارَ عَلَيْهِ هُنَا وَ هُوَ أَنْسَبُ، وَ الْمُحَقِّقُ شَرَكُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الزَّوْجِهِ فِي الْحُكْمِ كَمَا هُنَا، وَ تَرَكَ الْوَلَدَ وَ لَيْسَ بِوَجْهِ.

(وَ الصَّيْغَةُ:

إِنْ كَانَ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَى كَذَا) هَذِهِ صَيْغَةُ النَّذْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِوَسْطَةِ الشَّرْطِ، وَ يَسْتَفَادُ مِنَ الصَّيْغَةِ أَنَّ الْقُرْبَةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي النَّذْرِ إِجْمَاعًا لَا يَشْتَرِطُ كَوْنَهَا غَايَةً لِلْفِعْلِ كغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، بَلْ يَكْفِي تَضَمُّنُ الصَّيْغَةِ لَهَا، وَ هُوَ هُنَا مَوْجُودٌ بِقَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَى وَ أَنْ لَمْ يَتَّبِعْهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ أَوْ لِلَّهِ وَ نَحْوِهِ، وَ بِهَذَا صَرَخَ فِي الدُّرُوسِ وَ جَعَلَهُ أَقْرَبَ.

وَ هُوَ الْأَقْرَبُ.

وَ مَنْ لَا يَكْتَفِي بِذَلِكَ يُنْظَرُ إِلَى أَنَّ الْقُرْبَةَ غَايَةً لِلْفِعْلِ فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا، وَ كَوْنَهَا شَرْطًا لِلصَّيْغَةِ وَ الشَّرْطُ مُغَايِرٌ لِلْمَشْرُوطِ.

وَ يَضَعُفُ بِأَنَّ الْقُرْبَةَ كَافِيَةً بِقَصْدِ الْفِعْلِ لِلَّهِ فِي غَيْرِهِ كَمَا أَشْرَحْنَا وَ هُوَ هُنَا حَاصِلٌ، وَ التَّعْلِيلُ لَازِمٌ، وَ الْمُغَايِرَةُ مُتَحَقِّقَةٌ، لِأَنَّ الصَّيْغَةَ بِدُونِهَا إِنْ كَانَ كَذَا فَعَلَى كَذَا، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي النَّذْرِ الْوَعْدُ بِشَرْطٍ فَتَكُونُ إِضَافَةٌ لِلَّهِ خَارِجَةً.

وَ ضَابِطُهُ أَي ضَابِطُ النَّذْرِ

(وَ ضَابِطُهُ) أَي ضَابِطُ النَّذْرِ

وَ الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا الْمَنْدُورُ وَ هُوَ الْمُتَلَتِّزُ بِصَيْغَةِ النَّذْرِ (أَنْ يَكُونَ طَاعَةً) وَاجِبًا كَانَ، أَوْ مَنْدُوبًا، (أَوْ مُبَاحًا رَاجِحًا) فِي الدِّينِ، أَوْ الدُّنْيَا، فَلَوْ كَانَ مُتَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ، أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا التَّرَمَّ فَعَلَهُمَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَ هُوَ فِي الْأَخِيرَيْنِ وَفَاقِي، وَ فِي الْمَتَسَاوِي قَوْلَانِ، فَظَاهِرُهُ هُنَا بَطْلَانُهُ، وَ فِي الدُّرُوسِ

رَجَّحَ صِحَّتَهُ، وَ هُوَ أَجْوَدُ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى شَرْطٍ، وَالْأ- فَسَيَأْتِي اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ طَاعَةً لَا غَيْرَ وَ فِي الدَّرُوسِ سَاوَى بَيْنَهُمَا فِي صِحَّةِ الْمُبَاحِ الرَّاجِحِ وَ الْمَتَسَاوَى.

وَ الْمَشْهُورُ مَا هُنَا.

(مَقْسُودًا لِلنَّادِرِ) بِمَعْنَى صِيْلَاحِيهِ تَعَلَّقَ قُدْرَتِهِ بِهِ عِيَادَةً فِي الْوَقْتِ الْمَضْرُوبِ لَهُ فِعْلًا، أَوْ قُوَّةً، فَإِنْ كَانَ وَقْتُهُ مُعَيَّنًا أُعْتَبِرَتْ فِيهِ، وَ أَنْ كَانَ مُطْلَقًا فَالْعُمُرُ.

وَ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ الْمُتَبَادَرِ الْقُدْرَةَ الْفِعْلِيَّةَ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ لَهُمْ، كَمَا صَيَّرَحُوا بِهِ كَثِيرًا، لِحُكْمِهِمْ بِأَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ وَ هُوَ عَاجِزٌ عَنْهُ بِالْفِعْلِ، لَكِنَّهُ يَرْجُو الْقُدْرَةَ يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ وَ يَتَوَقَّعُهَا فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ وَ هُوَ عَاجِزٌ بَطَلَّ، وَ كَذَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ وَ هُوَ فَقِيرٌ، أَوْ نَذَرَ الْحَائِضُ الصَّوْمَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِيهِ بَعِيدَ الطَّهَارَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ، وَ إِنَّمَا أَخْرَجُوا بِالْقَيْدِ الْمُمْتَنِعِ عَادَةً كَنَذْرِ الصُّعُودِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ عَقْلًا كَالْكُؤُنِ فِي غَيْرِ حَيْزٍ، وَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّدِّيقِ، أَوْ شَرْعًا كَالِاعْتِكَافِ جُبًّا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْغُسْلِ، وَ هَذَا الْقِسْمُ يُمْكِنُ دُخُولُهُ فِي كَوْنِهِ طَاعَةً، أَوْ مُبَاحًا، فَيُخْرَجُ بِهِ، أَوْ بِهِمَا.

(وَ الْمَاقْرُبُ احْتِيَاجُهُ إِلَى اللَّفْظِ) فَلَمَّا يَكْفِي النَّيُّ فِي انْعِقَادِهِ، وَ أَنْ أُسْتِحَبَّ الْوَفَاءُ بِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَسْبَابِ، وَ الْأَصْلُ فِيهَا اللَّفْظُ الْكَاشِفُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ، وَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ وَعَيْدٌ بِشَرْطٍ، أَوْ بَدُونِهِ، وَ الْوَعْدُ لَفْظِي، وَ الْأَصْلُ عَيْدٌ عِنْدَ النَّقْلِ، وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخَانِ إِلَى عَيْدِ اشْتِرَاطِهِ لِلْأَصْلِ، وَ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى } وَ إِنَّمَا لِلْحَضَرِ، وَ الْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ فَدَلَّ عَلَى حَضَرِ السَّبَبِيَّةِ فِيهَا، وَ اللَّفْظُ إِنَّمَا أُعْتَبِرَ فِي الْعُقُودِ لِيَكُونَ دَالًّا عَلَى الْإِغْلَامِ

بِمَا فِي الضَّمِيرِ، وَ الْعَقْدُ هُنَا مَعَ اللَّهِ الْعَالِمِ بِالسَّرَائِرِ وَ تَرَدَّدَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ، وَ الْعَلَامَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ، وَ رَجَّحَ فِي غَيْرِهِ الْأَوَّلَ.

(و) كَذَلِكَ الْأَقْرَبُ (انْعِقَادُ التَّبْرُجِ) بِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، لِمَا مَرَّ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْأَدْلِهِ الْمُتَنَاوِلِهِ لَهُ.

وَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنَّهُ وَعْدٌ بِشَرْطٍ وَ الْأَصْلُ عَدَمُ النَّقْلِ مُعَارِضٌ بِنَقْلِهِ أَنَّهُ بِهِ غَيْرُ شَرْطٍ أَيْضًا، وَ تَوَقَّفُ الْمُصَنِّفِ فِي الدُّرُوسِ وَ الصَّحِّهِ أَقْوَى.

(وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْجَزَاءِ طَاعَةً) إِنْ كَانَ نَذْرٌ مُجَازَاهُ بِأَنْ يَجْعَلَهُ أَحَدَ الْعِبَادَاتِ الْمَعْلُومَةِ، فَلَوْ كَانَ مَرْجُوحًا، أَوْ مُبَاحًا لَمْ يَنْعَقِدْ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ: لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَسْمَى شَيْئًا لِلَّهِ صَبِيحًا، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ هَدِيَا، أَوْ حَجًّا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَشْمَلُ الْمُتَبَرَّعَ بِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ الْمُصَيَّنَّ لَمْ يَقُولْ بِهِ، وَ أُطْلِقَ الْأَكْثَرُ اشْتِرَاطَ كَوْنِهِ طَاعَةً، وَ فِي الدُّرُوسِ اسْتَيْقَرَبَ فِي الشَّرْطِ وَ الْجَزَاءِ جَوَازَ تَعَلُّقِهِمَا بِالْمُبَاحِ، مُحْتَجًّا بِالْخَبَرِ السَّابِقِ فِي بَيْعِ الْجَارِيَةِ وَ الْبَيْعِ مُبَاحٍ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِعَوَارِضَ مُرَجَّحَةٍ.

(و) كَوْنُ (الشَّرْطِ) وَ هُوَ مَا عُلِّقَ الْمُلتَزِمُ بِهِ عَلَيْهِ (سَائِعًا) سِوَاءَ كَانَ رَاجِحًا، أَمْ مُبَاحًا (إِنْ قَصِدَ) بِالْجَزَاءِ (الشُّكْرَ) كَقَوْلِهِ: إِنْ حَجَجْتَ أَوْ رَزَقْتَ وَلَدًا، أَوْ مَلَكَتْ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَى كَذَا، مِنْ أَبْوَابِ الطَّاعَةِ.

(وَإِنْ قَصِدَ الرَّجْرَ) عَنْ فِعْلِهِ (أَشْتَرِطَ كَوْنُهُ مَعْصِيَةً، أَوْ مُبَاحًا رَاجِحًا فِيهِ الْمَنْعُ) كَقَوْلِهِ: إِنْ زَنَيْتَ أَوْ بَعْتَ دَارِي مَعَ مَرْجُوحِيتهِ فَلِلَّهِ عَلَى كَذَا، وَ لَوْ قَصِدَ فِي الْأَوَّلِ الرَّجْرَ، وَ فِي الثَّانِي الشُّكْرَ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَ الْمِثَالُ وَاحِدٌ، وَ إِنَّمَا الْفَارِقُ الْقَصْدُ، وَ الْمَكْرُوهُ كَالْمُبَاحِ الْمَرْجُوحِ وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهُ، وَ لَوْ انْتَفَى الْقَصْدُ فِي الْقَسْمِينَ لَمْ يَنْعَقِدْ لِقَوْلِهِ الشَّرْطِ.

ثُمَّ الشَّرْطُ

إِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ النَّاذِرِ فَاعْتِبَارُ كَوْنِهِ سَائِغًا وَاضِحًا، وَ أَنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ كَالْوَلَدِ وَ الْعَافِيهِ فَفِي إِطْلَاقِ الْوَصْفِ عَلَيْهِ تَجَوُّزٌ، وَ فِي الدَّرُوسِ أُعْتَبِرَ صَلَاحِيَّتُهُ، لِتَعَلُّقِ الشُّكْرِ بِهِ وَ هُوَ حَسَنٌ.

(وَالْعَهْدُ - كَالنَّذْرِ) فِي جَمِيعِ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَ الْأَحْكَامِ (وَصُورَتُهُ عَاهِدْتُ اللَّهَ، أَوْ عَلَى عَهْدِ اللَّهِ) أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، أَوْ أَتْرَكَهُ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، أَوْ تَرَكْتَهُ، أَوْ رَزَقْتُ كَذَا فَعَلَى كَذَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَفْصَلِ فِي الْأَقْسَامِ وَ الْخِلَافِ فِي انْعِقَادِهِ بِالضَّمِيرِ وَ مُجَرَّدًا عَنِ الشَّرْطِ مِثْلُهُ

وَ الْيَمِينُ - هِيَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ

(وَ الْيَمِينُ - هِيَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ)

أَي بِمَدَاتِهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ (كَقَوْلِهِ: وَ مَقْلَبِ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسِيمَةَ)، لِأَنَّ الْمُقْسَمَ بِهِ فِيهَا مَدْلُولُ الْمُعْبُودِ بِالْحَقِّ إِلَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَى (أَوْ) الْحَلْفُ (بِاسْمِهِ) تَعَالَى الْمُخْتَصُّ بِهِ (كَقَوْلِهِ: وَ اللَّهُ وَ تَاللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ أَيَمَنُ اللَّهُ) يَفْتَحُ الْهَمْزَهُ وَ كَسْرُهَا مَعَ ضَمِّ التَّوْنِ وَ فَتْحُهَا، وَ كَذَا مَا اقْتَطَعَ مِنْهَا لِلْقَسَمِ، وَ هُوَ سَبْعٌ عَشْرَةَ صَيَغَةً، (أَوْ) أُقْسِمُ بِاللَّهِ، أَوْ بِالْقَسَمِ (بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ اضْطِلَاحًا وَ هُوَ الَّذِي لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ، أَوْ) الْأَزَلِيِّ أَوْ الَّذِي لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ).

وَ مَا ذَكَرَهُ هُنَا تَبَعًا لِلْعَلَامَةِ وَ الْمُحَقِّقُ قَدْ اسْتَضَعَفَهُ فِي الدَّرُوسِ بِأَنَّ مَرْجِعَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِلَى أَسْمَاءٍ تَدُلُّ عَلَى صِفَاتِ الْأَفْعَالِ كَالْخَالِقِ وَ الرَّازِقِ الَّتِي هِيَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى صِفَاتِ الذَّاتِ كَالرَّحْمَنِ وَ الرَّحِيمِ الَّتِي هِيَ دُونَ اسْمِ الذَّاتِ وَ هُوَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ، بَلْ هُوَ الْاسْمُ الْجَامِعُ، وَ جَعَلَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ هُوَ قَوْلُهُ: وَ اللَّهُ وَ بِاللَّهِ وَ تَاللَّهِ بِالْجَرِّ وَ أَيَمَنُ اللَّهُ، وَ مَا

اِقْتَضَبَ مِنْهَا.

وَ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ السَّمَاتِ.

الْمَذْكُورَةَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لَمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ، وَ لَمَا الْمُشْتَرَكِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَوْضُوعَةً لِلْعَلَمِيَّةِ، وَ إِنَّمَا هِيَ دَالَّةٌ عَلَى ذَاتِهِ بِوَاسِطَةِ الْأَوْصَافِ الْخَاصَّةِ بِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ فَإِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْإِسْمِيَّةِ ابْتِدَاءً، فَكَانَ مَا ذَكَرُوهُ أَوْلَى مِمَّا تَعَقَّبَ بِهِ نَعْمَ لَوْ قِيلَ: بِأَنَّ الْجَمِيعَ حَلَفَ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ اسْمٍ جَمْعًا بَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ حَقَّقَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ هُوَ الْإِسْمُ الْجَامِعُ، وَ مِنْ ثَمَّ رَجَعَتْ الْأَسْمَاءُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، فَكَانَ كَالذَّاتِ كَانَ حَسِينًا، وَ يَرَادُ بِأَسْمَائِهِ مَا يَنْصَرِفُ إِطْلَاقًا إِلَيْهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْإِسْمِيَّةِ وَ أَنْ أُمْكِنَ فِيهَا الْمُشَارَكَةُ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا كَالْقَدِيمِ وَ الْأَزَلِيِّ وَ الرَّحْمَنِ وَ الرَّبِّ وَ الْخَالِقِ وَ الْبَارِي وَ الرَّازِقِ.

(وَلَا يَنْعَقِدُ بِالْمَوْجُودِ وَ الْقَادِرِ وَ الْعَالِمِ) وَ الْحَيِّ وَ السَّمِيعِ وَ الْبَصِيرِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَ بَيْنِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ وَ أَنْ نَوَى بِهَا الْحَلْفَ، لِسُقُوطِ حُرْمَتِهَا بِالْمُشَارَكَةِ.

(وَلَا بِأَسْمَاءِ الْمَخْلُوقَاتِ الشَّرِيفَةِ) كَالنَّبِيِّ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْكُتُبِ وَ الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَذَرَ }.

(وَإِتِّبَاعُ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى) لِلْيَمِينِ

(يَمْنَعُ الْإِنْعَادَ) وَ أَنْ عُلِمَتْ مَشِيئَتُهُ لِمَتَعَلَّقِهِ كَالْوَجِبِ وَ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْأَشْهَرِ، مَعَ اتِّصَالِهَا بِهِ عَادَةً، وَ نُطْقِهِ بِهَا، وَ لَا يَقْدَحُ التَّنْفُسُ وَ السَّعْيُ، وَ قَصْرُهُ إِلَيْهَا عِنْدَ التُّطْقِ بِهَا وَ أَنْ انْتَفَتْ عِنْدَ الْيَمِينِ، دُونَ الْعَكْسِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَصْرِ التَّبْرُكِ، وَ التَّعْلِيْقِ هُنَا، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ، وَ قَصْرِهِ الْعَلَمَةَ عَلَى مَا لَا تُعْلَمُ مَشِيئَةُ اللَّهِ فِيهِ كَالْمُبَاحِ، دُونَ الْوَجِبِ، وَ النَّدْبِ، وَ تَرْكِ الْحَرَامِ، وَ الْمَكْرُوهِ.

وَ النَّصُّ مُطْلَقٌ، وَ الْحُكْمُ

وَ تَوَجِيهُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ فِي مُقَابَلِهِ النَّصِّ.

(وَبِالتَّعْلِيقِ عَلَى مَشِيئَةِ الْغَيْرِ يَحْسِبُهَا)، وَ يَوْفُقُهَا عَلَى مَشِيئَتِهِ إِنْ عَلَقَ عَقْدَهَا عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ: لَأَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، فَلَوْ جَهِلَ الشَّرْطَ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَ لَوْ أَوْفَقَ حَلَّهَا عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ انْعَقَدَتْ مَا لَمْ يَشَأْ حَلَّهَا، فَلَا تَبْطُلُ إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ الشَّرْطَ، وَ كَذَا فِي جَانِبِ النَّفْيِ كَقَوْلِهِ: لَا أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ فَيَتَوَقَّفُ انْتِفَاؤُهُ عَلَى مَشِيئَتِهِ فِي الْأَوَّلِ، وَ يَنْتَفِي بِدُونِهَا فِي الثَّانِي فَلَا يَحْرُمُ الْفِعْلُ قَبْلَ مَشِيئَتِهِ، وَ لَا يَحِلُّ قَبْلَهَا.

وَمَتَّعَ الْيَمِينَ كَمَتَّعَ النَّذِرِ

(وَمَتَّعَ الْيَمِينَ كَمَتَّعَ النَّذِرِ)

فِي اعْتِبَارِ كَوْنِهِ طَاعَةً، أَوْ مُبَاحًا رَاجِحًا دِينًا، أَوْ دُنْيَا، أَوْ مُتَسَاوِيَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ هُنَا فِي تَعَلُّقِهَا بِالمُبَاحِ، وَ مَرَاعَاهِ الْأُولَى فِيهَا، وَ تَرْجِيحِ مُقْتَضَى الْيَمِينِ عِنْدَ التَّسَاوِيِ.

وَ ظَاهِرٌ عِبَارَتِهِ هُنَا عَدَمُ انْعِقَادِ المُتَسَاوِيِ، لِإِخْرَاجِهِ مِنْ ضَابِطِ النَّذِرِ، مَعَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ هُنَا كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ، وَ الْأُولَوِيَّةِ مَشْبُوعَةٌ وَ لَوْ طَرَأَتْ بَعِيدَ الْيَمِينِ، فَلَوْ كَانَ الْبِرُّ أُولَى فِي الْإِيْتِدَاءِ ثُمَّ صَارَتْ الْمُخَالَفَةُ أُولَى اتَّبَعَ وَ لَا كَفَّارَةَ، وَ فِي عَوْدِ الْيَمِينِ بِعَوْدِهَا بَعِيدَ انْحِلَالِهَا وَ جَهَانَ، أَمَا لَوْ لَمْ يَنْعَقِدْ ائْتِدَاءً لِلْمَرْجُوحِيَّةِ لَمْ تَعِيدْ وَ أَنْ تَحْدَدَتْ بَعِيدَ ذَلِكَ مَعَ احْتِمَالِهِ. وَ اعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَجِبُ بِمُخَالَفَةِ مُقْتَضَى الثَّلَاثَةِ عَمْدًا لَا اخْتِيَارًا، فَلَوْ خَالَفَ نَاسِيَا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ جَاهِلًا فَلَا حَنْتَ، لِرَفْعِ الْخَطَا وَ النِّسْيَانِ وَ مَا أُسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَ حَيْثُ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ تَنْحَلُّ وَ هَلْ تَنْحَلُّ فِي الْبَاقِي وَ جَهَانَ، وَ اسْتَقْرَبَ الْمُصَيَّنُ فِي قَوَاعِدِهِ الْإِنْحِلَالَ، لِحُصُولِ الْمُخَالَفَةِ وَ هِيَ لَا تَتَكَرَّرُ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ وَ أَنْ افْتَرَقَا بِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ وَ عَدَمِهَا.

١٠ - كتاب القضاء

الإشارة

١٠ - كتاب القضاء

(وَهُيُ) وَاجِبٌ كَفَايَةً فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ حُضُورِ الْإِيمَانِ (وَظِيْفَةُ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ نَائِبِهِ) فَيَلْزِمُهُ نَصْبُ قَاضٍ فِي النَّاحِيَةِ لِيُقَوْمَ بِهِ، وَ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَيْنَهُ الْإِجَابَةُ، وَ لَوْ لَمْ يَعِينْ وَ جَبَتْ كَفَايَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَ لَوْ لَمْ يَغْلَمَ بِهِ الْإِيمَانُ لَزِمَهُ الطَّلْبُ، وَ فِي اسْتِحْبَابِهِ مَعَ التَّعِيدِ عَيْنًا قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِكَ مَعَ الْوُثُوقِ مِنْ نَفْسِهِ بِالْقِيَامِ بِهِ. (وَ فِي الْغَيْبَةِ يَنْفَعُ قَضَاءُ الْفَقِيهِ الْجَامِعِ لِشَرَايِطِ الْإِفْتَاءِ) وَ هِيَ الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ وَ الذُّكُورَةُ وَ الْإِيمَانُ وَ الْعَدَالَةُ وَ طَهَارَةُ الْمَوْلِدِ إِجْمَاعًا، وَ

الْكِتَابِ وَالْحَرْبِ وَالْبَصْرِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَالنُّطْقُ وَعَلَيْهِ الذِّكْرُ، وَالْاجْتِهَادُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَأُصُولُهَا، وَيَتَحَقَّقُ بِمَعْرِفَةِ
الْمُقَدَّمَاتِ السَّتِّ وَهِيَ الْكَلَامُ، وَالْأُصُولُ، وَالنَّحْوُ، وَالْتَّصْرِيْفُ، وَ لُغَةُ الْعَرَبِ، وَ شَرَائِطُ الْأَدِلَّةِ، وَالْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ وَ هِيَ الْكُتَابُ، وَ
السُّنَّةُ، وَ الْإِجْمَاعُ، وَ دَلِيلُ الْعَقْلِ.

وَ الْمُعْتَبَرُ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَعْرِفُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ عَدْلِهِ وَ حِكْمَتِهِ، وَ تُبَوِّهُ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ وَ عِصْمَتِهِ وَ إِمَامِهِ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَذَلِكَ، لِيَحْضَلَ الْوُثُوقُ بِخَبْرِهِمْ، وَ يَتَحَقَّقَ الْحُجَّةُ بِهِ، وَ التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَ لَمَّا يَشْتَرُطُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَحْكَامِ الْجَوَاهِرِ وَ الْمَاعْرَاضِ، وَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ كُتُبُهُ مِنْ
الْحِكْمَةِ وَ الْمُقَدَّمَاتِ، وَ الْاِعْتِرَاضَاتِ، وَ أَجْوِبَةِ الشُّبُهَاتِ وَ أَنْ وَجِبَ مَعْرِفَتُهُ كَفَايَةً مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَ مِنْ ثَمَّ صَيَّرَ رَحَّ جَمَاعَةً مِنْ
الْمُحَقِّقِينَ بِأَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّفَقُّهِ، فَإِنَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنْهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ سَائِرِ الْمُكَلِّفِينَ.

وَ مِنْ الْأُصُولِ مَا يَعْرِفُ بِهِ أَدِلَّةَ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ، وَ الْعُمُومِ وَ الْخُصُوصِ، وَ الْإِطْلَاقِ وَ التَّقْيِيدِ، وَ الْإِجْمَالِ وَ الْبَيَانِ وَ غَيْرَهَا
مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مَقَاصِدُهُ، وَ مِنْ النَّحْوِ وَ التَّصْرِيْفِ مَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِاخْتِلَافِهِ لِيَحْضَلَ بِسَبَبِهِ مَعْرِفَةُ الْمُرَادِ مِنَ الْخِطَابِ، وَ لَا يَعْتَبَرُ
الِاسْتِثْنَاءُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ التَّامِّ، بَلْ يَكْفِي الْوَسِيطُ مِنْهُ فَمَا دُونَ، وَ مِنْ اللَّغَةِ مَا يَحْضُرُ بِهِ فَهْمُ كَلِمَاتِ اللَّهِ وَ رِسُولِهِ وَ نُوَابِهِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ بِالْحِفْظِ، أَوْ الرُّجُوعِ إِلَى أَصْلِ مُصَحِّحٍ يَشْتَمِلُ عَلَى

مَعَانِي الْأَلْفَاظِ الْمُتَدَاوِلَةِ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ شَرَائِطِ الْأَدْلَةِ مَعْرِفَةُ الْأَشْكَالِ الْإِفْتِرَائِيَّةِ، وَالْإِسْتِثْنَائِيَّةِ، وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُفْرَدَةِ وَ غَيْرَهَا، وَ لَا يَشْتَرَطُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي ذَلِكَ بَلْ يَقْتَضِي عَلَى الْمُجْزِي مِنْهُ، وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُجْرَدٌ تَضْيِيعٌ لِلْعُمُرِ، وَ تَرْجِيئُهُ لِلْوَقْتِ وَ الْمُعْتَبَرُ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ وَ هُوَ نَحْوُ مِنْ خَمْسَةِ مَائَةِ آيَةٍ، إِمَّا بِحِفْظِهَا، أَوْ فَهْمِ مُقْتَضَاهَا لِيَرْجَعَ إِلَيْهَا مَتَى شَاءَ، وَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ النَّاسِخِ مِنْهَا مِنَ الْمُنْسُوخِ، وَ لَوْ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَصْلِ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ.

وَ مِنَ الشُّنَنِ جَمِيعُ مَا اشْتَمَلَ مِنْهَا عَلَى الْأَحْكَامِ، وَ لَوْ فِي أَصْلِ مُصَدِّحٍ رَوَاهُ عَنْ عَدَلٍ بِسَيِّدٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ وَ الْأَنْبِيَاءِ، وَ يَعْرِفُ الصَّحِيحَ مِنْهَا وَ الْحَسَنَ، وَ الْمُؤْتَقَ وَ الضَّعِيفَ، وَ الْمُؤَقُوفَ وَ الْمُرْسَلَ، وَ الْمُتَوَاتِرَ وَ الْآحَادَ، وَ غَيْرَهَا مِنَ الْإِصْطِلَاحَاتِ الَّتِي دُوِّنَتْ فِي رَوَايَةِ الْجَدِيدِ، الْمُفْتَقِرِ إِلَيْهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَ هِيَ أُمُورٌ إِصْطِلَاحِيَّةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا مَبَاحَثَ عِلْمِيَّةً، وَ يَدْخُلُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ وَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَ الْخِلَافِ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ مَا يُفْتَى بِهِ لَا يَخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، إِمَّا بِهِ وَجُودَ مُوَافِقٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، أَوْ بَغْلَبِهِ ظَنُّهُ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَهُ مُتَجَدِّدَةً لَمْ يَبْحَثْ عَنْهَا السَّابِقُونَ بِحَيْثُ حَصَلَ فِيهَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، لَا مَعْرِفَةَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا، أَوْ اخْتَلَفُوا، وَ دَلَالَةَ الْعَقْلِ مِنَ الْإِسْتِضْهِابِ وَ الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَ غَيْرِهِمَا دَاخِلَةٌ فِي الْأُصُولِ، وَ كَذَا مَعْرِفَةُ مَا يَحْتَاجُ بِهِ مِنَ الْقِيَاسِ، بَلْ يَشْتَمِلُ كَثِيرٌ مِنْ مُخْتَصِرَاتِ أُصُولِ الْفِقْهِ كَالْتَهْدِيبِ وَ الْمُخْتَصِرِ الْأُصُولِ لِابْنِ الْحَاجِبِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الدَّلِيلِ الْمُدَوَّنِ فِي عِلْمِ الْمِيزَانِ، وَ كَثِيرٌ مِنَ كُتُبِ النَّحْوِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ

إِلَيْهِ مِنَ التَّصْرِيفِ.

نَعْمَ يَشْتَرُطُ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةٌ يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنْ رَدِّ الْفُرُوعِ إِلَى أُصُولِهَا وَاسْتِبْطَاطِهَا مِنْهَا.

وَ هَذِهِ هِيَ الْعُمْدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَ الْإِلا فْتَحَصِرَ يَلُ تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ قَدْ صَارَتْ فِي زَمَانِنَا سَهْلَةً لِكَثْرَةِ مَا حَقَّقَهُ الْعُلَمَاءُ وَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا، وَ فِي بَيَانِ اسْتِعْمَالِهَا، وَ إِنَّمَا تِلْكَ الْقُوَّةُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى يُؤْتِيهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى وَفْقِ حِكْمَتِهِ وَ مُرَادِهِ، وَ لِكَثْرَةِ الْمُجَاهِدَةِ وَ الْمُمَارَسَةِ لِأَهْلِهَا مَدْخُلٌ عَظِيمٌ فِي تَحَصُّرِ بِلْهَا، { وَ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَ أَنْ اللَّهُ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ } : وَ إِذَا تَحَقَّقَ الْمُفْتَى بِهَذَا الْوَصْفِ وَ جَبَّ عَلَى النَّاسِ التَّرَافُعُ إِلَيْهِ، وَ قَبُولُ قَوْلِهِ، وَ التِّزَامُ حُكْمِيهِ، لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ: " أَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَاجْعَلُوهُ قَاضِيًا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ قَاضِيًا فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ " .

وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: " فَارْضُوا بِهِ حَكْمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ أُسْتِخَفَّ، وَ عَلَيْنَا رَدٌّ، وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا رَادُّ عَلَى اللَّهِ، وَ هُوَ عَلَى حِدِّ الشُّرْكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ " . (فَمَنْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ كَانَ عَاصِيًا) فَاسْتَقْمًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ عِنْدَنَا، فَفِي مَقْبُولِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ السَّابِقِ: " مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى طَاغُوتٍ فَحَكَمَ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتًا وَ أَنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَكْفَرَ بِهَا " ، وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

(وَتَثَبَّتْ وِلَايَةُ الْقَاضِيِ) الْمُنْصُوبِ مِنَ الْإِمَامِ (بِالسِّيَاعِ) وَ هُوَ إِخْبَارُ جَمَاعَةٍ بِهِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُمْ، (أَوْ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ) وَ أَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ حَاكِمٍ، بَلْ يَثْبُتُ بِهِمَا أَمْرُهُ عِنْدَ كُلِّ

مَنْ سَمِعَهُمَا، وَلَا يَثْبُتُ بِالْوَاحِدِ، وَلَا يَقُولُهُ وَ أَنْ شَهِدَتْ لَهُ الْقَرَائِنُ، وَلَا بِالْخَطِّ مَعَ أَمْنِ التَّرْوِيرِ مَعَ اِحْتِمَالِهِ.

(وَلَا بُدَّ) فِي الْقَاضِي الْمَنْصُوبِ

(وَلَا بُدَّ) فِي الْقَاضِي الْمَنْصُوبِ

مَنْ الْإِمَامِ (مِنْ الْكَمَالِ) بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ، وَ طَهَارَةِ الْمَوْلِدِ، (وَالْعِدَالَةِ)، وَ يَدْخُلُ فِيهَا الْإِيْمَانُ، (وَأَهْلِيهِ الْإِفْتَاءِ) بِالْعِلْمِ بِالْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ، (وَالذُّكُورَةِ، وَ الْكِتَابَةِ) لِعَنْشِيرِ الضَّبْطِ بِدُونِهَا لِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، (وَالْبَصْرِ)، لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَ تَعَذُّرِ ذَلِكَ مَعَ الْعَمَى فِي حَقِّ غَيْرِ النَّبِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّهَا لَيْسَا بِشَرْطٍ، لِإِنْتِفَاءِ الْأَوَّلِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ الثَّانِي فِي شُعَيْبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ لِإِمْكَانِ الضَّبْطِ بِدُونِهِمَا بِالْحِفْظِ وَ الشُّهُودِ.

وَ بَقِيَ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْمُصَيِّنُ وَ غَيْرُهُ غَلْبَةُ الْحِفْظِ، وَ انْتِفَاءُ الْخَرَسِ وَ الْحَرِيَّةُ عَلَى خِلَافٍ فِي الْأَخِيرِ وَ يُمْكِنُ دُخُولُ الْأَوَّلِ فِي شَرْطِ الْكَمَالِ، وَ عَيْدَمُ اعْتِبَارِ الْأَخِيرِ هُنَا مَعَ أَنَّهُ قَطَعَ بِهِ فِي الدَّرُوسِ، وَ لَيْسَ دُخُولُ الثَّانِي فِي الْكَمَالِ أَوْلَى مِنْ دُخُولِ الْبَصْرِ وَ الْكِتَابَةِ فَكَانَ اللَّازِمُ ذِكْرُهُ، أَوْ إِدْخَالُ الْجَمِيعِ فِي الْكَمَالِ. وَ هَذِهِ الشَّرَائِطُ كُلُّهَا مُعْتَبَرَةٌ فِي الْقَاضِي مُطْلَقًا (إِلَّا فِي قَاضِي التَّحْكِيمِ) وَ هُوَ الَّذِي تَرَاضَى بِهِ الْخَصْمَانِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمَا مَعَ وُجُودِ قَاضٍ مَنْصُوبٍ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَلِكَ فِي حَالِ حُضُورِهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ مَاضٍ عَلَيْهِمَا، وَ أَنْ لَمْ يَسْتَجْمِعْ جَمِيعَ هَذِهِ الشَّرَائِطِ.

هَذَا مُقْتَضَى الْعِبَارَةِ، وَ لَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجُوزُ خُلُوهُ مِنْهَا أَجْمَعًا، فَإِنَّ اسْتِجْمَاعَهُ لِشَرَائِطِ الْفَتْوَى شَرْطٌ إِجْمَاعًا، وَ كَذَا بُلُوغُهُ، وَ عَقْلُهُ، وَ طَهَارَةُ مَوْلِدِهِ، وَ غَلْبَةُ حِفْظِهِ، وَ عِدَالَتُهُ، وَ إِتْمَاعُ يَقَعِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْبَاقِي، وَ الْمُصَيِّنُ فِي الدَّرُوسِ قَطَعَ بِأَنَّ شُرُوطَ قَاضِي التَّحْكِيمِ هِيَ شُرُوطُ الْقَاضِي الْمَنْصُوبِ أَجْمَعًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ،

وَكَذَلِكَ قَطَعَ بِهِ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ، وَالْعَلَّامَةُ فِي كِتَابِهِ وَوَلَمَدُهُ فَخَرُّ الْمُحَقِّقِينَ فِي الشَّرْحِ، فَأَيُّهُ قَالَ فِيهِ: التَّحْكِيمُ الشَّرْعِيُّ هُوَ أَنْ يَحْكُمَ الْخُضْمَانِ وَاحِدًا جَامِعًا لِشَرَائِطِ الْحُكْمِ سِوَى نَصِّ مَنْ لَهُ تَوَلِيَّتُهُ شَرْعًا عَلَيْهِ بِوَلَايَةِ الْقَضَاءِ.

وَإِذَا كَانَ حَمْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَلَى ذَلِكَ بِجَعْلِهِ اسْتِثْنَاءً مِنْ اعْتِبَارِ جَمِيعِ الشَّرَائِطِ كُلِّهَا الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا تَوَلِيَّتُهُ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَوَّلًا أَوْ نَائِبَهُ، ثُمَّ قَوْلُهُ: وَتَبَيَّنَتْ وَوَلَايَةُ الْقَاضِي إِخْرَاجُ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الشَّرَائِطِ فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ أَنَّهُ يَشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي اجْتِمَاعُ مَا ذَكَرَ إِلَّا قَاضِي التَّحْكِيمِ فَلَا يَشْتَرَطُ فِيهِ اجْتِمَاعُهُ، لِصِحَّتِهِ بِدُونِ التَّوَلِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَنْسَبُ بِفَتْوَى الْمُصَنِّفِ وَالْأَصْحَابِ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى بُعْدِ أَنْ يَسْتَشْنَى مِنَ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ أَمْرٌ آخَرَ بِأَنْ لَا يُعْتَبَرُ الْمُصَنِّفُ هُنَا فِيهِ الْبَصَرُ وَالْكِتَابَةُ، لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي وَاقِعِهِ، أَوْ وَقَائِعِ خَاصَّةٍ يُمْكِنُ ضَرْبُهَا بِدُونِهِمَا، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَرْبُهَا، لِأَنَّهُ قَاضِي تَرَاضٍ مِنَ الْخُضْمَانِ فَقَدْ قَدِمَا عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْ أَرَادَ مِنْهُمَا ضَرْبًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ فِي الشَّرْطَيْنِ خِلَافًا فِي مُطْلَقِ الْقَاضِي، فَفِيهِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ الْوَارِدِ فِي الْعِيَامِ بِكَثْرَةِ الْوَقَائِعِ، وَغَشْرِ الضَّبْطِ بِدُونِهِمَا، وَأَمَّا الذُّكُورِيُّ فَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ فِيهَا خِلَافًا وَبِئْسَ ائْتِصَافُ قَاضِي التَّحْكِيمِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهَا وَ أَنْ كَانَ مُحْتَمَلًا، وَ لَا ضَرُورَةَ هُنَا إِلَى اسْتِثْنَائِهَا لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ هُوَ الْمَجْمُوعُ لَا الْأَفْرَادُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَاضِي التَّحْكِيمِ لَمَّا يَتَصَوَّرُ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا نَفَذَ حُكْمَهُ بِهِ غَيْرِ تَحْكِيمٍ، وَالْأَلَمُ يُنْفِذُ حُكْمَهُ مُطْلَقًا إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَعَ جَمْعِهِ لِلشَّرَائِطِ حَالِ حُضُورِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَدَمِ نَصْبِهِ كَمَا بَيَّنَّا.

وَ قَدْ تَخَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْجَاهِدَ شَرْطٌ فِي

القاضي في جميع الأزمان والأحوال، وهو موضع وفاقٍ.

و هل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان: أجودهما لعدم عملاً بإطلاق النصوص.

(ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة)

إلى الارتزاق لعدم المال، أو الوصله إليه، سواءً تعين القضاء عليه أم لا، لأن بيت المال معد للمصالح وهو من أعظمها.

وقيل: لما يجوز مع تعيينه عليه لوجوبه، ويضعف بأن المنع حينئذٍ من الأجره لما من الرزق، (ولما يجوز الجعل)، ولا الأجره (من الخصوم)، ولا من غيرهم، لأنه في معنى الرشا.

(والمترقيه) من بيت المال (والمؤذن، والقاسم، والكاتب) للإمام، أو لضبط بيت المال، أو الحجج، ونحوها من المصالح، (ومعلم القرآن والآداب) كالعربي، وعلم الأخلاق الفاضله، ونحوها، (وصاحب الديوان) الذي بيده ضبط القضاء والجند و أرزاقهم ونحوها من المصالح، (ووالي بيت المال) الذي يحفظه ويضبطه ويعطى منه ما يؤمر به ونحوه، وليس الارتزاق منحصراً فيمن ذكر، بل مصرفه كل مصلحه من مصلح الإسلام ليس لها جهه غيره، أو قصرت جهتها عنها.

(ويجب على القاضي التسويه بين الخصمين)

(ويجب على القاضي التسويه بين الخصمين)

في الكلام معهما، (والسلام) عليهما، ورده إذا سلما، (والنظر) إليهما، (وغيرها من أنواع الأكرام) كالإذن في الدخول، والقيام، والمجلس و طلاقه الوجه، (والإنصاف) لكلامهما، (والإنصاف) لكل منهما إذا وقع منه ما يقتضيه، هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و ذهب سيار و العلما في المختلف إلى أن التسويه بينهما مستحبه عملاً بأصالة البراءة، واستضعافاً لمستند الوجوب، هذا إذا كانا مسلمين، أو كافرين، (و لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً كان له أن يرفع المسلم على الكافر في المجلس)

رَفَعًا صُورِيَا، أَوْ مَعْنَوِيَا كَقُرْبِهِ إِلَى الْقَاضِي أَوْ عَلَى يَمِينِهِ كَمَا جَلَسَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَنْبِ شَرِيحٍ فِي خُصُومَةٍ لَهُ مَعَ يَهُودِي، (وَأَنْ يَجْلِسَ الْمُسْلِمُ مَعَ قِيَامِ الْكَافِرِ).

وَ هَلْ تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ وَ غَيْرَهَا ذَلِكَ، وَ يَحْتَمَلُ تَعَدُّهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الْإِكْرَامِ. (وَلَا تَجِبُ) (التَّسْوِيَةُ) بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ مُطْلَقًا (فِي الْمَيْلِ الْقَلْبِيِّ)، إِذْ لَمَّا غَضَّاضَهُ فِيهِ عَلَى النَّاقِصِ، وَ لَمَّا إِذْ لَمَّا لِلْمُتَّصِفِ، لِعَيْدَمِ اطِّلَاعِهِمَا، وَ لَا غَيْرِهِمَا عَلَيْهِ.

نَعَمْ تُشْتَبِهُ التَّسْوِيَةُ فِيهِ مَا أَمْكَنَ. (وَإِذَا بَدَرَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ بِدَعْوَى سَمِعَ مِنْهُ) وَجُوبًا تِلْكَ الدَّعْوَى لَا جَمِيعَ مَا يَرِيدُهُ مِنْهَا، وَ لَوْ قَالَ الْآخِرُ كُنْتُ أَنَا الْمُدْعَى لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْتَهِيَ تِلْكَ الْحُكُومَةُ، (وَلَوْ ابْتَدَرَا) مَعًا (سَمِعَ مِنَ الَّذِي عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ) دَعْوَى وَاحِدَةً، ثُمَّ سَمِعَ دَعْوَى الْآخِرِ لِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قِيلَ: يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا لُورُودَهَا لِكُلِّ مُشْكَلٍ وَ هَذَا مِنْهُ، وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ تَزَاحَمَ الطَّلَبُ عِنْدَ مِدْرَسٍ وَ الْمُسْتَفْتُونَ عِنْدَ الْمُفْتَى مَعَ وَجُوبِ التَّعْلِيمِ وَ الْإِفْتَاءِ، لَكُنْ هُنَا يَصَدِّمُ الْأَشْيَقُ، فَإِنْ جَهَلَ، أَوْ جَاءَ وَمَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَ لَوْ جَمَعَهُمْ عَلَى دَرَسٍ وَاحِدٍ مَعَ تَقَارُبِ أَفْهَامِهِمْ جَازٍ، وَ الْإِفْلَا، (وَإِذَا سَكَتَا) فَلَهُ أَنْ يَشِيكَتَ حَتَّى يَتَكَلَّمَا، وَ أَنْ شَاءَ (فَلْيُقْل: لِيَتَكَلَّمَ الْمُدْعَى مِنْكُمَا، أَوْ تَكَلَّمَا)، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَقُولُ: ذَلِكَ، (وَ يَكْرَهُ تَخْصِيَةَ يَصُ أَحَدَهُمَا بِالْخَطَابِ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْجِيحِ الَّذِي أَقْلُ مَرَاتِبِهِ الْكِرَاهَةُ.

(وَ تَحْرُمُ الرُّشُوءُ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَ كَسْرِهَا، وَ هُوَ أَخْذُهُ مَالًا مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا عَلَى الْحُكْمِ، أَوْ الْهِدَايَةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِهِ سِوَاءِ حَكْمٍ لِيَأْذِلَهَا بِحَقِّ أَمِّ بَاطِلٍ.

وَ عَلَى تَحْرِيمِهَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ الْكُفْرُ

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَمَا تَحْرُمُ عَلَى الْمُزْتَشِي تَحْرُمُ عَلَى الْمُعْطَى، لِإِعْيَانَتِهِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعِدْوَانِ، إِلَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَيْهَا تَحْصِيلُ حَقِّهِ فَتَحْرُمُ عَلَى الْمُزْتَشِي خَاصَّةً (فَتَجِبُ إِعَادَتُهَا) مَعَ وُجُودِهَا، وَمَعَ تَلْفِئِهَا الْمِثْلُ، أَوْ الْقِيَمَةُ، (وَتَلْقِينُ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ حُجَّتَهُ) أَوْ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى خَصْمِهِ، وَإِذَا ادَّعَى الْمُدَّعَى (فَإِنْ وَضَحَ الْحُكْمَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ، إِذَا التَّمَسَّهُ الْمُقْضَى لَهُ) فَيَقُولُ: حَكَمْتُ، أَوْ قَضَيْتُ، أَوْ أَنْفَذْتُ، أَوْ مَضَيْتُ، أَوْ أَلْزَمْتُ، وَ لَا يَكْفِي ثُبُوتُ عِنْدِي، أَوْ أَنْ دَعَوَاكَ ثَابِتَةً.

وَ فِي أَخْرَجِ إِلَيْهِ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ أَمْرُهُ بِأَخْذِهِ الْعَيْنَ، أَوْ التَّصَرُّفِ فِيهَا قَوْلُ جَزَمَ بِهِ الْعَلَّامَةُ، وَ تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ.

(وَيَسْتَحِبُّ) لَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ (تَرْغِيْبُهُمَا فِي الصُّلْحِ) فَإِنْ تَعَدَّرَ حَكَمَ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ، فَإِنْ اشْتَبَهَ أَرْجَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَ عَلَيْهِ الْاجْتِهَادُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَ يَكْرَهُ (أَنْ يَشْفَعَ) إِلَى الْمُسْتَحَقِّ (فِي إِسْقَاطِ حَقِّ)، أَوْ إِلَى الْمُدَّعَى (فِي إِبْطَالِ) دَعْوَى، (أَوْ يَتَّخِذُ حَاجِبًا وَقْتَ الْقَضَاءِ) لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ عَنْهُ (أَوْ يَقْضِي مَعَ اشْتِعَالِ الْقَلْبِ بُعَاسٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ عَمٍّ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ حِيْوَعٍ)، أَوْ شَيْبَعٍ مُفْرَطِينَ أَوْ مُدَافِعِهِ الْأَخْبَثِينَ، أَوْ وَجَعَ وَ لَوْ قَضَى مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا نَفْدًا.

الْقَوْلُ فِي كَيْفِيَةِ الْحُكْمِ

الْقَوْلُ فِي كَيْفِيَةِ الْحُكْمِ

(الْمُدَّعَى هُوَ الَّذِي يَتْرَكَ لَوْ تَرَكَ) الْخُصُومَةَ وَ هُوَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ الَّذِي يَخْلَى وَ سِيكُوْتُهُ، وَ قِيلَ هُوَ مَنْ يَخَالِفُ قَوْلَهُ الْأَصْلَ، أَوْ الظَّاهِرَ، (وَالْمُنْكَرُ مُقَابِلُهُ) فِي الْجَمِيعِ، وَ لَمَّا يَخْتَلِفُ مُوجِبًا غَالِبًا، كَمَا إِذَا طَالَبَ زَيْدٌ عَمْرًا بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ عَيْنٍ فِي يَدِهِ فَأَنْكَرَ فزَيْدٌ لَوْ سَكَتَ تَرَكَ، وَ يَخَالِفُ قَوْلَهُ الْأَصْلَ، لِأَصْلِهِ بَرَاءَهُ ذِمَّةَ عَمْرٍو مِنَ الدَّيْنِ، وَ عَيْدَمِ تَعَلُّقِ حَقِّ زَيْدٍ بِالْعَيْنِ، وَ يَخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ مِنْ بَرَاءَةِ عَمْرٍو، وَ

عَمَرُو لَّا يَتْرُكُ، وَ يُوَافِقُ قَوْلُهُ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرَ.

فَهُوَ مُدَّعَى عَلَيْهِ وَ زَيْدٌ مُدَّعٍ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَ قَدْ يَخْتَلِفُ كَمَا إِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَالَ الزَّوْجُ: أَسْلَمْنَا مَعًا فَالنِّكَاحُ بَاقٍ، وَ قَالَتْ: مُرَّتَبًا فَلَا نِكَاحَ.

فَهِيَ عَلَى الْأَوَّلِينَ مُدَّعِيَةٌ، لِأَنَّهَا لَوْ تَرَكَتِ الْخُصُومَةَ لَتَرَكَتْ وَ اسْتَمَرَ النِّكَاحُ الْمَعْلُومُ وَقُوعُهُ وَ الزَّوْجُ لَّا يَتْرُكُ لَوْ سَكَتَ عَنْهَا لِزَعْمِهَا
انْفِسَاخَ النِّكَاحِ، وَ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّعَاقُبِ، لِاسْتِدْعَائِهِ تَقْدِيمَ أَحَدِ الْحَادِثِينَ عَلَى الْآخِرِ وَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَ عَلَى الظَّاهِرِ الزَّوْجُ مُدَّعٍ، لِئِذَا
التَّسَاوُوقِ فَعَلَى الْمَأُولِينَ يَحْلِفُ الزَّوْجُ وَ يَسْتَمِرُّ النِّكَاحُ وَ عَلَى الثَّلَاثِ تَحْلِفُ الْمَرْأَةُ وَ يَبْطُلُ، وَ كَذَا لَوْ ادَّعَى الزَّوْجُ الْإِنْفَاقَ مَعَ
اجْتِمَاعِهِمَا وَ يَسَارِهِ وَ أَنْكَرْتَهُ، فَمَعَهُ الظَّاهِرُ، وَ مَعَهَا الْأَصْلُ.

وَ حَيْثُ عُرِفَ الْمُدَّعَى فَادَّعَى دَعْوَى مُلْزِمَةٍ مَعْلُومَةٍ جَازِمَةٍ قَبِلَتْ اتِّفَاقًا.

وَ إِنْ تَخَلَّفَ الْأَوَّلُ كَدَعْوَى هَبِهِ غَيْرِ مَقْبُوضِهِ، أَوْ وَقَفَ كَذَلِكَ، أَوْ رَهَنَ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ لَمْ تُسْمَعْ وَ أَنْ تَخَلَّفَ الثَّانِي كَدَعْوَى شَيْءٍ
وَ ثَوْبٍ وَ فَرَسٍ فَفِي سَمَاعِهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا وَ هُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّرُوسِ الْعَدَمَ، لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا وَ هُوَ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِهَا
لَوْ أَجَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِنَعْمٍ، بَلْ لَّا بُدَّ مِنْ ضَرْبِ الْمِثْلِيِّ بِصِفَاتِهِ، وَ الْقِيَمِيِّ بِقِيَمَتِهِ، وَ الْأَثْمَانِ بِجِنْسَتِهَا وَ نَوْعِهَا وَ قَدْرِهَا وَ أَنْ كَانَ
الْبَيْعُ وَ شَبَهُهُ يُنْصَرَفُ إِطْلَاقُهُ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ، لِأَنَّهُ إِجَابٌ فِي الْحَالِ وَ هُوَ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، وَ الدَّعْوَى إِجْبَارٌ عَنِ الْمَاضِي وَ هُوَ مُخْتَلِفٌ.

وَ الثَّانِي: وَ هُوَ الْمَافُوقِ السَّمِيعِ، لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْحُكْمِ، وَ مَا ذَكَرَ لَّا يَضِلُّ لِحُجَّتِهِ لِلتَّقْيِيدِ، لِإِمْكَانِ الْحُكْمِ بِالْمَجْهُولِ،
فِيحْبَسُ حَتَّى يَبَيِّنَهُ كَالْإِقْرَارِ، وَ لِأَنَّ الْمُدَّعَى رُبَّمَا يَعْلَمُ حَقَّهُ بِوَجْهِ مَا خَاصَّهُ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لَهُ عِنْدَهُ ثَوْبًا، أَوْ فَرَسًا،

وَلَا يَغْلَمُ شَخْصَهُمَا، وَلَا صِفَتَهُمَا، فَلَوْ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ بَطْلَ حَقِّهِ، فَالْمُتَضَى لَهُ مَوْجُودٌ، وَالْمَانِعُ مَفْقُودٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِقْرَارِ وَالِدَّعْوَى بِأَنَّ الْمُقَرَّرَ لَوْ طُولِبَ بِالتَّفْصِيلِ رَبِّمَا رَجَعَ، وَالْمُدَّعَى لَمَا يَرْجِعُ لَوْجُودِ دَاعِي الْحَاجَةِ فِيهِ دُونَهُ غَيْرَ كَافٍ فِي ذَلِكَ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَ أَنْ تَخَلَّفَ الثَّلَاثُ وَ هُوَ الْجُزْمُ بِأَنْ صِيَّرَحَ بِالظَّنِّ، أَوْ الْوَهْمِ فَفِي سَمَاعِهَا أَوْجُهُ أَوْجُهَا السَّمَاعُ فِيمَا يَعْسِرُ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ كَالْقَتْلِ، وَ السَّرِقَةِ، دُونَ الْمُعَامَلَاتِ، وَ أَنْ لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَى الْمُدَّعَى هُنَا الْحَلْفُ بَرْدٌ، وَ لَا نُكُولُ، وَ لَا مَعَ شَاهِدٍ، بَلْ إِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ، أَوْ أَقَرَّ، أَوْ نَكَلَ وَ قَضَيْنَا بِهِ، وَ الْإِ وَقَفْتُ الدَّعْوَى.

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَإِذَا ادَّعَى دَعْوَى مَسْمُوعَةٍ طُولِبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْجَوَابِ.

(وَجَوَابُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِمَّا إِقْرَارٌ) بِالْحَقِّ الْمُدَّعَى بِهِ أَجْمَعٌ، (أَوْ إنْكَارٌ) لَهُ أَجْمَعٌ، أَوْ مُرْكَبٌ مِنْهُمَا فَيَلْزِمُهُ حُكْمُهُمَا، (أَوْ سِيكُوتٌ) وَ جَعِلَ السُّكُوتُ جَوَابًا مَجَازًا شَائِعٌ فِي الْإِسْلَامِ فَكثِيرًا مَا يَقَالُ: تَرَكَ الْجَوَابَ جَوَابَ الْمَقَالِ، (فَالْإِقْرَارُ يَمْضِي) عَلَى الْمُقَرَّرِ (مَعَ الْكَمَالِ) أَى كَمَالِ الْمُقَرَّرِ عَلَى وَجْهِ سَمْعِ إِقْرَارِهِ بِالْبُلُوغِ، وَ الْعَقْلِ مُطْلَقًا، وَ رُفِعَ الْحُجْرُ فِيمَا يَمْتَنِعُ نَفُودُهُ بِهِ، وَ سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ، فَإِنْ التَّمَسَّ الْمُدَّعَى حِينَئِذٍ الْحُكْمَ حُكْمَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَلْزَمْتُكَ ذَلِكَ، أَوْ قَضَيْتَ عَلَيْكَ بِهِ.

(وَلَوْ التَّمَسَّ) الْمُدَّعَى مِنَ الْحَاكِمِ (كِتَابَهُ إِقْرَارِهِ كَتَبَ وَ أَشْهَدَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ، أَوْ شَهَادَةَ عِدْلَيْنِ بِمَعْرِفَتِهِ، أَوْ افْتِنَاعَهُ بِحِلِّيَّتِهِ) لَا بِمَجَرَّدِ إِقْرَارِهِ وَ أَنْ صَادَقَهُ الْمُدَّعَى، حَذَرًا مِنْ تَوَاطُطِهِمَا عَلَى نَسَبٍ لِعَبْرِهِمَا، لِيَلْزِمَا ذَا النِّسْبِ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ، (فَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ) وَ هُوَ عَجْزُهُ عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ لِعَدَمِ مَلِكِهِ لِمَا زَادَ عَنْ دَارِهِ وَ ثِيَابِهِ اللَّائِقَةَ بِحَالِهِ وَ دَابَّتِهِ وَ حَادِمِهِ كَذَلِكَ، وَ قُوتِ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ

لَهُ وَ لِعِيَالِهِ الْوَاجِبِي النَّفَقَةِ .

(وَتَبَّتْ صِدْقُهُ) فِيهِ (بَيِّنَةٌ مُطْلَعَةٌ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ) مُرَاقِبَةٌ لَهُ فِي خَلَوَاتِهِ، وَاجِدَةٌ صَبْرُهُ عَلَى مَا لَمَّا يَصْبِرُ عَلَيْهِ وَاجِدُ الْمَالِ عَادَةٌ حَتَّى ظَهَرَ لَهَا قَرَائِنُ الْفَقْرِ، وَ مَخَايِلُ الْإِضَاقَةِ، مَعَ شَهَادَتِهَا عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ بِمَا يَتَضَمَّنُ الْإِثْبَاتَ، لَا عَلَى النَّفْيِ الصَّرْفِ، (أَوْ بِتَصَدِيقِ خَصِيمِهِ) لَهُ عَلَى الْإِعْسَارِ، (أَوْ كَانَ أَصْلُ الدَّعْوَى بِهِ غَيْرَ مَالٍ)، بَلْ جَنَائِهِ أَوْ جَبَتْ مَالًا، أَوْ ائْتَلَفًا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيهِ، لِأَصَالِهِ عَدَمَ الْمَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَصْلُ الدَّعْوَى مَالًا فَإِنَّ أَصَالَه بَقَائِهِ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ إِعْسَارُهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: الْبَيِّنَةِ أَوْ تَصَدِيقِ الْغَرِيمِ وَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ مَعَ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْيَمِينِ وَ هُوَ أَجْوَدُ الْقَوْلَيْنِ، وَ لَوْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ بِالْإِعْسَارِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي فَأَوْلَى بِعَدَمِ الْيَمِينِ، وَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الدَّعْوَى لَيْسَتْ مَالًا (وَ حَلَفَ) عَلَى الْإِعْسَارِ (تُرِكَ) إِلَى أَنْ يَقْدِرَ، وَ لَمَّا يَكْلِفُ التَّكْسِبَ فِي الْمَشْهُورِ، وَ أَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ عَلَى وِفَاءِ الدَّيْنِ، (وَإِلَّا) يَتَّفِقُ ذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يَقُمْ بَيْنَهُ، وَ لَا صَادَقَهُ الْغَرِيمُ مُطْلَقًا، وَ لَا حَلَفَ حَيْثُ لَا يَكُونُ أَصْلُ الدَّعْوَى مَالًا (حُبْسَ) وَ بُحْثَ عَنْ بَاطِنِ أَمْرِهِ (حَتَّى يَعْلَمَ حَالَهُ) فَإِنْ عُلِمَ لَهُ مَالٌ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ، فَإِنْ امْتَنَعَ بِأَشْرَهُ الْقَاضِي وَ لَوْ بَيَّعَ مَالَهُ إِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْحَقِّ، وَ أَنْ عُلِمَ عَدَمُ الْمَالِ، أَوْ لَمْ يَفِ الْمَوْجُودُ بِوَفَاءِ الْجَمِيعِ أَطْلَقَ بَعْدَ صَرْفِ الْمَوْجُودِ .

(وَأَمَّا الْإِنْكَارُ فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ عَالِمًا) بِالْحَقِّ (قَضَى بِعِلْمِهِ) مُطْلَقًا عَلَى أَصِحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ عِلْمِهِ بِهِ فِي حَالِ وِلَايَتِهِ وَ مَكَانَتِهِ وَ غَيْرِهِمَا، وَ لَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ طَلَبُ الْبَيِّنَةِ مِنَ الْمُدْعَى مَعَ فَقْدِهَا قَطْعًا، وَ لَا مَعَ وُجُودِهَا عَلَى الْأَقْوَى وَ

أَنْ قَصَدَ دَفْعَ التُّهْمَةِ، إِلَّا مَعَ رِضَاءِ الْمُدَّعَى.

وَ الْمُرَادُ بِعِلْمِهِ هُنَا الْعِلْمُ الْخَاصُّ وَ هُوَ الْإِطْلَاقُ الْجَازِمُ، لَا يَمْتَلِ وَجُودَ خَطِّهِ بِهِ إِذَا لَمْ يَذْكَرِ الْوَاقِعَةَ وَ أَنْ أَمِنَ التَّرْوِيرَ.

نَعَمْ لَوْ شَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ بِحُكْمِهِ بِهِ وَ لَمْ يَتَذَكَّرْ فَلِأَقْوَى جَوَازُ الْقَضَاءِ كَمَا لَوْ شَهِدَا بِذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَ وَجْهُ الْمَنْعِ إِمَّا كَانَ رُجُوعُهُ إِلَى الْعِلْمِ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ، بِخِلَافِ شَهَادَتَيْهِمَا عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَكْفِي الظَّنُّ، تَنْزِيلاً لِكُلِّ بَابٍ عَلَى الْمُمْكِنِ فِيهِ، وَ لَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ بِهِ، لَا بِحُكْمِهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ (وَإِلَّا) يَعْلَمُ الْحَاكِمُ بِالْحَقِّ (طَلَبَ الْبَيِّنَةَ) مِنَ الْمُدَّعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمُطَالَبَةِ بِهَا، وَ الْإِجَازُ لِلْحَاكِمِ الشُّكُوتُ، (فَإِنْ قَالَ: لَا بَيْنَةَ لِي عَرَفَهُ أَنْ لَهُ إِخْلَافُهُ، فَإِنْ طَلَبَهُ) أَى طَلَبَ إِخْلَافَهُ (حَلَفَهُ [الْحَاكِمُ]، وَ لَا يَتَّبِعُ) الْحَاكِمُ (بِإِخْلَافِهِ)، لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمُدَّعَى فَلَا يَسْتَوْفَى بِدُونِ مُطَالَبَتِهِ وَ أَنْ كَانَ إِيقَاعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَلَوْ تَبَرَّعَ الْمُنْكَرُ بِهِ، أَوْ اسْتَحْلَفَهُ الْحَاكِمُ مِنْ دُونِ التَّيْمَنِ الْمُدَّعَى لَغَا، (وَ) كَذَا (لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْغَرِيمُ مِنْ دُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ) لِمَا قُلْنَا: مِنْ أَنَّ إِيقَاعَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِذْنِهِ وَ أَنْ كَانَ حَقًّا لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ وَظِيفَتُهُ، (فَإِنْ حَلَفَ) الْمُنْكَرُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ (سَقَطَتِ الدَّعْوَى عَنْهُ) وَ أَنْ بَقِيَ الْحَقُّ فِي ذِمَّتِهِ (وَ حَرَّمَ مَقَاصَّتَهُ بِهِ) لَوْ ظَفَرَ لَهُ الْمُدَّعَى بِمَالٍ وَ أَنْ كَانَ مُمَائِلًا لِحَقِّهِ، إِلَّا أَنْ يَكْذِبَ الْمُنْكَرُ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(وَ) كَذَا (لَا تُسْمِعُ الْبَيِّنَةَ) مِنَ الْمُدَّعَى (بَعْدَهُ) أَى بَعْدَ حَلْفِ الْمُنْكَرِ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، لِصِيحِيحِهِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكَرِ بِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ وَ أَنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ خَمْسِينَ قَسَامَةً، فَإِنَّ

الْيَمِينَ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَقِيلَ: تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ بِالْبَيِّنَةِ وَقَدْ تَحْلِفُهُ وَ لَوْ بِنِسْيَانِهَا.

وَ الْأَخْبَارُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمَا.

(وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (وَرَدَّ الْيَمِينَ) عَلَى الْمُدَّعَى (حَلَفَ الْمُدَّعَى) إِنْ كَانَتْ دَعْوَاهُ قَطْعِيَّةً، وَ إِنْ لَمْ يَتَوَجَّهْ الرَّدُّ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ وَ كَذَا لَوْ كَانَ الْمُدَّعَى وَلِيًّا، أَوْ وَصِيًّا فَإِنَّهُ لَمَا يَمِينُ عَلَيْهِ وَ أَنْ عِلْمَ بِالْحَالِ يَلِيزُ الْمُنْكَرُ بِالْحَلْفِ فَإِنْ أَبِي حُبْسٍ إِلَى أَنْ يَحْلِفَ، أَوْ يَقْضَى بِنُكُولِهِ (فَإِنْ امْتَنَعَ) الْمُدَّعَى مِنَ الْحَلْفِ حَيْثُ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ (سَقَطَتْ دَعْوَاهُ) فِي هَذَا الْمَجْلِسِ قَطْعًا، وَ فِي غَيْرِهِ عَلَى قَوْلٍ مَشْهُورٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بَيِّنَةٍ، وَ لَوْ اسْتَمَهَلَ أَهْمَلٌ، بِخِلَافِ الْمُنْكَرِ.

وَ لَوْ طَلَبَ الْمُدَّعَى إِخْضَارَ الْمَالِ قَبْلَ حَلْفِهِ فَفِي إِجَابَتِهِ قَوْلَانِ: أَحْوَدُهُمَا الْعِيدُ، وَ مَتَى حَلَفَ الْمُدَّعَى ثَبَتَ حَقُّهُ لَكِنْ هَلْ يَكُونُ حَلْفُهُ كَإِقْرَارِ الْغَرِيمِ، أَوْ كَالْبَيِّنَةِ قَوْلَانِ: أَحْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ.

وَ تَطَهَّرَ الْفَائِزُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مُتَّفَرِّقَةٍ فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ، (وَإِنْ نَكَلَ) الْمُنْكَرُ عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ رَدِّهَا عَلَى الْمُدَّعَى بِأَنْ قَالَ: أَنَا نَاكِلٌ، أَوْ قَالَ: لَا أَحْلِفُ عَقِيبَ قَوْلِ الْحَاكِمِ لَهُ: اخْلِفْ، أَوْ لَا أَرُدُّ (رَدَّتْ الْيَمِينُ أَيْضًا) عَلَى الْمُدَّعَى بَعْدَ أَنْ يَقُولَ الْحَاكِمُ لِلْمُنْكَرِ: إِنْ حَلَفْتَ، وَ إِنْ جَعَلْتَكِ نَاكِلًا وَ رَدَّتْ الْيَمِينُ، مَرَّةً وَ يَسْتَحَبُّ ثَلَاثًا فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعَى ثَبَتَ حَقُّهُ، وَ أَنْ نَكَلَ فَكَمَا مَرَّ.

(وَقِيلَ) وَ الْقَائِلُ بِهِ الشَّيْخَانِ وَ الصَّدُوقَانِ وَ جَمَاعَةٌ: (يَقْضَى) عَلَى الْمُنْكَرِ بِالْحَقِّ (بِنُكُولِهِ)، لِصِحِّحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَكَى عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ أَنَّهُ أَلْزَمَ أَحْرَسَ بَدِينٍ أُدْعِيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ وَ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَأَلْزَمَهُ بِالَّذِينَ بَامْتِنَاعِهِ عَنِ الْيَمِينِ.

(وَ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ)، لِأَنَّ

النُّكُولَ أَعْمٌ مِنْ ثُبُوتِ الْحَقِّ، لِجَوَازِ تَرْكِهِ إِجْلَالًا، وَ لَا دَلَالَةَ لِلْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ { أَنَّهُ رَدَّ
- الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ }، وَ لِلْأَخْيَارِ الدَّلَالَةَ عَلَى رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَبْنِيَّ عَلَى الْإِخْتِيَاظِ
التَّامِّ، وَ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِالْيَمِينِ، وَ فِي هَذِهِ الْأَدِلَّةِ نَظَرٌ بَيْنٌ.

(وَإِنْ قَالَ) الْمُدَّعَى مَعَ انْكَارِ غَرِيمِهِ (لِي بَيِّنَةٌ عَرَفَهُ) الْحَاكِمُ (أَنَّ لَهُ إِخْضَارَهَا، وَ لِيَقُلَ: أَحْضَرَهَا إِنْ شِئْتُمْ) إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ (فَإِنْ
ذَكَرَ غَيْبَتَهَا خَيْرَهُ بَيْنَ إِخْلَافِ الْغَرِيمِ وَ الصَّبْرِ)، وَ كَذَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْلَافِهِ وَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ وَ أَنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَ لَيْسَ لَهُ طَلَبٌ إِخْلَافِهِ،
ثُمَّ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ طَلَبَ إِخْلَافَهُ فِيهِ مَرَّةً، وَ أَنْ طَلَبَ إِخْضَارَهَا أَمَّهَلَهُ إِلَى أَنْ يَحْضَرَ، (وَلَيْسَ لَهُ إِزَامُهُ بِكَفِيلٍ) لِلْغَرِيمِ، (وَ لَا
مُلَازَمَتُهُ) لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ عُقُوبَهُ لَمْ يَثْبُتْ مُوجِبًا.

وَ قِيلَ: لَهُ ذَلِكَ، (وَإِنْ أَحْضَرَهَا وَ عَرَفَ الْحَاكِمُ الْعَدَالَهَ) فِيهَا (حَكَمَ) بِشَهَادَتَيْهَا بَعْدَ التَّمَسُّكِ الْمُدَّعَى سُؤَالَهَا وَ الْحُكْمَ، ثُمَّ لَا يَقُولُ
لَهُمَا: اشْهَدَا بَلْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كَلَامٌ أَوْ شَهَادَةٌ ذَكَرَ مَا عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ أَجَابَا بِمَا لَا يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ طَرَحَ قَوْلَهُمَا، وَ أَنْ قَطَعَا بِالْحَقِّ، وَ
طَابَقَ الدَّعْوَى، وَ عَرَفَ الْعَدَالَهَ حَكَمَ كَمَا ذَكَرْنَا.

(وَإِنْ عَرَفَ الْفُسْقَ تَرَكَ)، وَ لَمَّا يَطْلُبُ التَّرْكِهَ لِأَنَّ الْجَارِحَ مُقَدَّمٌ (وَإِنْ جَهِلَ) حَالَهَا (اسْتَرَكَ) أَيْ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعَى تَرْكِتَهَا فَإِنْ
زَكَهَا بِشَاهِدِينَ عَلَى كُلِّ مَنْ الشَّاهِدِينَ يَعْرِفَانِ الْعَدَالَهَ وَ مُزِيلَهَا أَثْبَتَهَا، (ثُمَّ سَأَلَ الْخَصْمَ عَنِ الْجَرْحِ) فَإِنْ اعْتَرَفَ بِعَدَمِهِ حَكَمَ كَمَا
مَرَّ، وَ أَنْ (اسْتَنْظَرَ أَمَّهَلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، فَإِنْ أَحْضَرَ الْجَارِحَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنْ

تَفْصِيْلٍ، وَ إِجْمَالٍ، وَ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ قَبْلَهُ قَدَمُهُ عَلَى التَّرْكِيهِ لِعَدَمِ الْمُنَافَاهِ، (فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْجَارِحِ) مُطْلَقًا، أَوْ بَعْدَ الْمُدَّةِ (حَكَمَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِلْتِمَاسِ) أَى التِّمَاسِ الْمُدْعَى الْحُكْمَ.

(وَإِنْ ارْتَابَ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ) مُطْلَقًا (فَرَفَهُمْ) اسْتِحْبَابًا، (وَسَأَلَهُمْ عَنِ مُشَخِّصَاتِ الْقَضِيَةِ) زَمَانًا وَ مَكَانًا وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُمَيِّزَاتِ، (فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ سَقَطَتْ) شَهَادَتُهُمْ.

وَ يَسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ الرَّبِيهِ وَ عَظْمَتِهِمْ وَ أَمْرُهُمْ بِالتَّثْبِتِ وَ الْأَخْذِ بِالْجَزْمِ، (وَ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَعْنَتَ الشُّهُودَ) أَى يَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الْعَنْتَ وَ هُوَ الْمَشَقَّةُ (إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ بِالتَّفْرِيقِ) وَ غَيْرِهِ مِنَ التَّحْزِينِ.

(وَ يَحْرُمُ) عَلَيْهِ (أَنْ يَتَعْتَعَ الشَّاهِدَ) أَصْلُ التَّعْتَعِ فِي الْكَلَامِ التَّرَدُّدُ فِيهِ (وَهُوَ) هُنَا (أَنْ يَدْخُلَ فِي الشَّهَادَةِ) فَيَدْخُلُ مَعَهُ كَلِمَاتٍ تُوقِعُهُ فِي التَّرَدُّدِ، أَوْ الْغَلَطِ بِأَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ: إِنَّهُ اشْتَرَى كَذَا فَيَقُولُ الْحَاكِمُ: بِمَائِهِ، أَوْ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِي، أَوْ يَرِيدُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِشَيْءٍ يَنْفَعُهُ فَيَدْخُلُ بِغَيْرِهِ لِيَمْنَعَهُ مِنْ إِتْمَامِهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، (أَوْ يَتَعَقَّبَهُ) بِكَلِمَامٍ لِيَجْعَلَهُ تَمَامَ مَا يَشْهَدُ بِهِ بِحَيْثُ لَوْلَاهُ لَتَرَدَّدَ، أَوْ أَتَى بِغَيْرِهِ، بَلْ يَكْفُ عَنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ مَا عِنْدَهُ وَ أَنْ لَمْ يَفْتَدِ، أَوْ تَرَدَّدَ، ثُمَّ يَرْتَبُ عَلَيْهِ مَا يَلْزِمُهُ، (أَوْ يَرَعْبُهُ فِي الْإِقَامَةِ) إِذَا وَجَدَهُ مُتَرَدِّدًا (أَوْ يَزْهَدُهُ لَوْ تَوَقَّفَ، وَ لَا يَقِفُ عَزْمُ الْغَرِيمِ عَنِ الْإِقْرَارِ إِلَّا فِي حَقِّهِ تَعَالَى) فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَعْرِضَ الْمُقَرَّرُ بِحَدِّ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَفِّ عَنْهُ وَ التَّأْوِيلِ.

(لِقَضِيَةِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) حِينَ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزَّانَا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَرُدُّهُ وَ يوقِفُ عَزْمَهُ تَعْرِضًا لِرُجُوعِهِ، وَ يَقُولُ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ قَالًا: لَمَا قَالَ: أَفْنِكْتَهَا لَا تَكْنِي قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ

مِنْهَا قَال: نَعَمْ، قَالَ: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلِهِ وَ الرَّشَا فِي الْبِئْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَا، قَالَ: نَعَمْ أَتَيْتَ مِنْهَا حَرَامًا
مِمَّا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ حَلَالًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ { وَ كَمَا يَسْتَحَبُّ تَعْرِضُهُ لِلْإِنْكَارِ يَكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَهُ مِنْهُ غَيْرُ الْحَاكِمِ حَتَّى
عَلَى الْإِقْرَارِ، لِأَنَّ { هَذَا قَالَ لِمَاعِزٍ: بَادِرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَ آلِهِ لَمَّا عَلِمَ بِهِ: أَلَا سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ }.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَيِّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ جَوَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِمَّا إِقْرَارًا، أَوْ إِنْكَارًا، أَوْ سُكُوتًا، وَ لَمْ يَذْكَرِ الْقِسْمَ الثَّلَاثَ، وَ لَعَلَّهُ
أَدْرَجَهُ فِي قِسْمِ الْإِنْكَارِ عَلَى تَقْدِيرِ التُّكُولِ، لِأَنَّ مَرْجِعَ حُكْمِ السُّكُوتِ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَى تَحْلِيلِ الْمُدَّعَى بِعِدِّ إِعْلَامِ السَّاكِتِ
بِالْحَالِ.

وَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكِتَابِ نُقِلَ أَنَّ الْمُصَيِّنَ أَلْحَقَ بِحُطِّهِ قَوْلَهُ: (وَ أَمَّا السُّكُوتُ فَإِنْ كَانَ لِآفِهِ) مِنْ طَرَشٍ، أَوْ خَرَسٍ (تَوَصَّلَ) الْحَاكِمُ
(إِلَى) مَعْرِفِهِ (الْجَوَابِ) بِالْإِشَارَةِ الْمُفِيدَةِ لِلْيَقِينِ، وَ لَوْ بَمُتْرَجَمِينَ عَدْلَيْنِ، (وَ إِنْ كَانَ) السُّكُوتُ (عِنَادًا حُبْسٍ حَتَّى يَجِيبَ) عَلَى قَوْلِ
الشَّيْخِ فِي النَّهْيِ، لِأَنَّ الْجَوَابَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُ حُبْسٌ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ، (أَوْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالتُّكُولِ بِعِدِّ عَرْضِ الْجَوَابِ
عَلَيْهِ) بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنْ أَجَبْتَ، وَ الْإِ- جَعَلْتِكَ نَاكِلًا، فَإِنْ أَصِرَّ حُكْمَ بِنُكُولِهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقْضِي بِمُجَرَّدِ التُّكُولِ وَ لَوْ اشْتَرَطْنَا مَعَهُ
إِخْلَافَ الْمُدَّعَى أُخْلِفَ بَعْدَهُ.

وَ يَظْهَرُ مِنَ الْمُصَيِّنِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَ الْأَوَّلَى جَعْلُهُمَا إِشَارَةً إِلَى الْقَوْلَيْنِ، وَ فِي الدُّرُوسِ اقْتَصَرَ عَلَى حِكَايَتِهِمَا قَوْلَيْنِ وَ لَمْ
يَرْجِحْ شَيْئًا.
وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى.

الْقَوْلُ فِي الْيَمِينِ

الْقَوْلُ فِي الْيَمِينِ

(لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةَ لِلْحَقِّ) مِنَ الْمُدَّعَى، (أَوْ

الْمُسَيِّقَ لَهُ لِلدَّعْوَى) مِنَ الْمُنْكَرِ (إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى) وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ (مُسْلِمًا كَانَ الْحَالِفُ أَوْ كَافِرًا)، وَ لَا يُجُوزُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ كَالْكَتْبِ الْمُنَزَّلِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَيْمَةِ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْلِفُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، وَ قَالَ: الْيَهُودِي وَ النَّصْرَانِي وَ الْمَجُوسِي لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ وَ فِي تَحْرِيمِهِ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فِي غَيْرِ الدَّعْوَى نَظَرٌ، مِنْ ظَاهِرِ النَّهْيِ فِي الْخَبْرِ، وَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى الْكِرَاهَةِ أَمَّا بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الْكُفْرِ وَ الْبِرَاءَةِ فَحَرَامٌ قَطْعًا.

(وَلَوْ أَضَافَ مَعَ الْجَلَالَةِ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْمَجُوسِي كَانَ حَسِينًا) إِمَاطَةٌ لِتَأْوِيلِهِ وَ يَظْهَرُ مِنَ الدَّرُوسِ تَعَيُّنُ إِضَافَةِ نَحْوِ ذَلِكَ فِيهِ لِذَلِكَ، وَ مِثْلُهُ خَالِقُ النُّورِ وَ الظُّلْمَةِ.

(وَلَوْ رَأَى الْحَاكِمُ رَدَعَ الدَّمِي بِيَمِينِهِمْ فَعَلَّ، إِلَّا أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى مُحَرَّمٍ) كَمَا لَوْ اشْتَمَلَ عَلَى الْحَلْفِ بِالْأَبِ وَ الْإِبْنِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، وَ عَلَيْهِ حُمَلٌ مَا رُوي أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَحَلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ.

وَ رَبَّمَا أَشْكَلَ تَحْلِيفُ بَعْضِ الْكُفَّارِ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِإِنْكَارِهِمْ لَهُ فَلَا يَرُونَ لَهُ حُرْمَةً، كَالْمَجُوسِ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ وُجُودَ إِلَهٍ خَلَقَ النُّورَ وَ الظُّلْمَةَ فَلَيْسَ فِي حَلْفِهِمْ بِهِ عَلَيْهِمْ كَلْفَةٌ، إِلَّا أَنْ النَّصَّ وَرَدَ بِذَلِكَ. (وَيَتَّبَعِي التَّغْلِيظُ بِالْقَوْلِ) مِثْلُ وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْعَالِبُ، الضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُدْرِكُ الْمُهْلِكُ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السَّرِّ مَا يَعْلَمُهُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ، (وَالزَّمَانِ) كَالْجُمُعَةِ وَ الْعِيدِ، وَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَ الْعَصْرِ، (وَالْمَكَانِ) كَالْكَعْبَةِ وَ الْحَطِيمِ وَ الْمَقَامِ، وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ الْحَرَمِ وَ الْأَقْصَى تَحْتَ الصَّخْرَةِ، وَ الْمَسَاجِدِ فِي الْمِحْرَابِ.

وَ اسْتِحْبَابُ التَّغْلِيظِ ثَابِتٌ (فِي الْحُقُوقِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ الْمِيَالُ عَنْ نِصَابِ الْقُطْعِ) وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ، وَ لَمَّا يَجِبُ عَلَى الْخَالِفِ الْإِجَابَةُ إِلَى التَّغْلِيظِ، وَ يَكْفِيهِ

قَوْلُهُ: وَاللَّهِ مَا لَهُ عِنْدِي حَقٌّ. (وَيَسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ وَعَظُّ الْحَالِفِ قَبْلَهُ) وَ تَرْغِيْبُهُ فِي تَرْكِ الْيَمِينِ: إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْكُذْبِ، وَ يَتْلُو عَلَيْهِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ الْأَثَارِ، مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، { مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ } وَ قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ، وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: { وَ لِمَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ }،، وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنْ الْخَوَارِجِ فَقُضِيَ لِأَبِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا، فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صِدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَخْلِفَ، أَوْ تُعْطِيَهَا فَقَالَ لِي يَا بُنَى: قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، فَقُلْتُ يَا أَبَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ: أَلَسْتُ مُحِقًّا قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَجَلْتُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أُحْلِفَ بِهِ يَمِينِ صَبْرٍ. (وَ يَكْفِي الْحَلْفُ عَلَى نَفْيِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَ أَنْ أَحْجَابَ) فِي إِنْكَارِهِ (بِالْأَخْصِ) كَمَا إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ قَرْضًا فَأَحْجَابَ بِعَانِي مَا اقْتَرَضْتُ، لِأَنَّ نَفْيَ الْإِسْتِحْقَاقِ يَشْمَلُ الْمُتَنَازَعَ وَ زِيَادَةَ، وَ لِأَنَّ الْمُدَّعَى قَدْ يَكُونُ صَادِقًا فَعَرَضَ مَا يَسْتَقِطُ الدَّعْوَى، وَ لَوْ اعْتَرَفَ بِهِ وَ ادَّعَى الْمُسْتَقِطَ طَوْلَبَ بِالْبَيِّنَةِ، وَ قَدْ يَعْجِزُ عَنْهَا فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى قَبُولِ الْجَوَابِ الْمُطْلَقِ، وَ قِيلَ: يَلْزَمُهُ الْحَلْفُ عَلَى وَفْقِ مَا أَحْجَابَ بِهِ، لِأَنَّ بَرْعِمَهُ قَادِرٌ عَلَى الْحَلْفِ عَلَيْهِ حَيْثُ نَفَاهُ بِخُصُوصِهِ إِنْ طَلَبَهُ مِنْهُ الْمُدَّعَى وَ يَضَعُفُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَ يَأْمُكَانِ التَّسَامُحُ فِي الْجَوَابِ بِمَا لَا يَتَسَامَحُ فِي الْيَمِينِ. (وَ) الْحَالِفُ (يُحْلِفُ) أَبَدًا (عَلَى)

الْقَطْعِ فِي فِعْلٍ نَفْسِهِ وَ تَرْكِهِ وَ فِعْلٍ غَيْرِهِ)، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْإِطْلَاعَ عَلَى الْحَالِ الْمُمْكِنِ مَعَهُ الْقَطْعُ، (وَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِي نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ) كَمَا لَوْ أُدْعِيَ عَلَى مُورَثِهِ مَالًا فَكَفَاهُ الْحِلْفُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِهِ، لِأَنَّهُ يَعْسُرُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ إِثْبَاتِهِ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ لَا يَعْسُرُ

الْقَوْلُ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

الْقَوْلُ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

(كُلُّ مَا يَبْتُ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَيْنِ يَبْتُ بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ، وَ هُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا، أَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ كَالدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ) تَخْصِيصٌ بِغَيْدِ التَّعْمِيمِ، (وَالْغَضَبُ، وَ عَقُودُ الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبَيْعِ وَ الصُّلْحِ)، وَ الْأَحْيَانُ، وَ الْهَبَةُ الْمَشْرُوطَةُ بِالْعِيُوضِ، (وَالْجَنَائِيَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلدَّيْنِ كَالْحَطِّ، وَ عَمْدُ الْخَطِّ، وَ قَتْلُ الْوَالِدِ وَ لَدَّهُ، وَ قَتْلُ الْحُرِّ الْعَبْدِ، وَ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ، وَ كَسْرُ الْعِظَامِ) وَ أَنْ كَانَ عَمْدًا، (وَ) كَذَا (الْجَائِفَةُ وَ الْمَأْمُومَةُ) وَ الْمُنْقَلَةُ لِمَا فِي إِجَابَتِهَا الْقِصَاصَ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَمْدِ مِنَ التَّغْيِيرِ.

(وَلَا يَبْتُ) بِالشَّاهِدِ وَ الْيَمِينِ (عِيُوبُ النِّسَاءِ) وَ كَذَا عِيُوبُ الرِّجَالِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ تَضَمُّنِهِمَا الْمَالِ، (وَلَا الْخُلْعُ) لِأَنَّهُ إِزَالَةُ قَيْدِ النِّكَاحِ بِغَدْيِهِ وَ هِيَ شَرْطٌ فِيهِ، لَا دَاخِلُهُ فِي حَقِيقَتِهِ، وَ مِنْ ثَمَّ أُطْلِقَ الْمَصْنُفُ وَ الْأَكْثَرُ وَ هَذَا يَتِمُّ مَعَ كَوْنِ الْمُدَّعَى هُوَ الْمَرْأَةُ، أَمَّا لَوْ كَانَ الرَّجُلُ فَدَعَاؤُهُ تَتَضَمَّنُ الْمَالَ وَ أَنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ، فَيَتَّبَعِي الْقَطْعُ بِبُتُوتِ الْمَالِ كَمَا لَوْ اشْتَمَلَتِ الدَّعْوَى عَلَى الْأَمْرَيْنِ فِي غَيْرِهِ كَالسَّرِقَةِ، فَإِنَّهُمْ قَطَعُوا بِبُتُوتِ الْمَالِ.

وَ هَذَا قَوِيٌّ وَ بِهِ جَزَمَ فِي الدَّرُوسِ (وَ الطَّلَاقُ) الْمَجْرَدُ عَنِ الْمَالِ وَ هُوَ وَاضِحٌ، (وَ الرَّجْعَةُ) لِأَنَّ مَضْمُونِ الدَّعْوَى إِثْبَاتُ الرَّوْحِيِّهِ وَ لَيْسَتْ مَالًا وَ أَنْ لَزِمَهَا النَّفَقَةُ، لِخُرُوجِهَا عَنِ حَقِيقَتِهَا، (وَ الْعِنُقُ عَلَى قَوْلٍ) مَشْهُورٍ لِتَضَمُّنِهِ إِثْبَاتِ الْحُرِّيَةِ وَ هِيَ لَيْسَتْ مَالًا، وَ قِيلَ: يَبْتُ بِهِمَا لِتَضَمُّنِهِ

الْمَالِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَبْدَ مَالٌ لِلْمَوْلَى فَهُوَ يَدْعَى زَوَالَ الْمَالِيهِ، (وَالْكِتَابَةُ وَالتَّذْيِيرُ وَالاسْتِيْلَادُ).

وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْخِلَافِ فِيهَا، مَعَ أَنَّ الْبَحْثَ آتٍ فِيهَا.

وَ فِي الدُّرُوسِ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا بِحُكْمِهِ، لَكِنْ لَمْ يَصْرِّحُوا بِالْخِلَافِ فَلِذَا أَفْرَدَهَا.

(وَالنَّسَبُ) وَ أَنْ تَرْتَّبَ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ، إِلَّا أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ حَقِيقَتِهِ كَمَا مَرَّ، (وَالْوَكَاةُ) لِأَنَّهَا وَايَةٌ عَلَى التَّصْيِرِ وَ أَنْ كَانَ فِي مَالٍ، (وَالْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ) كَالْوَكَاةِ (بِالشَّاهِدِ وَ الْيَمِينِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ السَّابِقِ، أَيْ لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ بِهِمَا.

(وَ فِي النِّكَاحِ قَوْلَانِ): أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَدَمُ التُّبُوتِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الذَّاتِي مِنْهُ الْإِحْصَانُ، وَ إِقَامَةُ السُّنَّةِ، وَ كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْحَرَامِ وَ النَّسِيلِ وَ أَمَّا الْمَهْرُ وَ النَّفَقَةُ فَإِنَّهُمَا تَابِعَانِ: وَ الثَّانِي الْقَبُولُ مُطْلَقًا نَظْرًا إِلَى تَضَمُّنِهِ الْمَالِ وَ لَا نَعْلَمُ قَاتِلَهُ، وَ فِي ثَالِثِ قَبُولِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ النَّفَقَةُ وَ الْمَهْرُ، وَ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ.

وَ الْأَقْوَى الْمَشْهُورُ. (وَلَوْ كَانَ الْمُدَّعُونَ جَمَاعَةً) وَ أَقَامُوا شَاهِدًا وَاحِدًا (فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ)، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَثْبُتُ حَقًّا لِنَفْسِهِ وَ لَا يَثْبُتُ مَالٌ لِأَحَدٍ بِيَمِينِ غَيْرِهِ. (وَ يَشْتَرُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ أَوْلًا، وَ تَعْدِيلُهُ) وَ النِّحْلُ بَعْدَهُمَا، (ثُمَّ الْحُكْمُ يَتِمُّ بِهِمَا لَا بِأَحَدِهِمَا فَلَوْ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ النِّصْفَ)، لِأَنَّهُ أَحَدُ جُزْأَيِ سَبَبِ فَوَاتِ الْمَالِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، (وَ الْمُدَّعَى لَوْ رَجَعَ غَرِمَ الْجَمِيعَ)، لِاعْتِرَافِهِ بِزُومِ الْمَالِ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ قَدْ قَبِضَهُ، وَ لَوْ فُرِضَ تَسَلُّمُ الشَّاهِدِ الْمَالِ ثُمَّ رَجَعَ أَمْكَنَ ضَمَانُهُ الْجَمِيعَ إِنْ شَاءَ الْمَالِيكَ، لِاعْتِرَافِهِ بِتَرْتُّبِ يَدِهِ عَلَى الْمَغْضُوبِ، فَيَتَخَيَّرُ الْمَالِيكَ فِي التَّضَمِينِ (وَ يَفْضِي عَلَى الْغَائِبِ عَنِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ) سِوَاءَ بَعِيدٍ أَمْ قَرِيبٍ وَ أَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ وَ لَمْ يَتَعَدَّرْ عَلَيْهِ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحُكْمِ عَلَى الْأَقْوَى، لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَ

لو كَانَ فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ، ثُمَّ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ لَوْ حَضَرَ، فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَهُ قَضَاءً أَوْ إِبْرَاءً أَقَامَ بِهِ الْبَيِّنَةَ، وَالْأَحْلَفَ الْمُدَّعَى، وَ مَحَلُّهُ حُقُوقُ النَّاسِ، لَمَا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ اخْتِيسَاطٌ، وَ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ لِغِيَابِهِ، وَ لَوْ اشْتَمَلَ عَلَى الْحَقِّينِ كَالسَّرِقَةِ قُضِيَ بِالْمَالِ دُونَ الْقَطْعِ. (وَتَجِبُ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ) إِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى لِنَفْسِهِ، وَ لَوْ كَانَتْ لِمَوْكَلِهِ، أَوْ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ، وَ يَسَلَّمُ الْمَالُ بِكَفِيلٍ إِلَى أَنْ يَحْضَرَ الْمَالِكُ أَوْ يَكْمُلَ وَ يَخْلِفَ مَا دَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَائِبًا.

(وَكَذَا تَجِبُ) الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ (فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الطُّفْلِ أَوْ الْمَجْنُونِ) أَمَا عَلَى الْمَيِّتِ فَمَوْضِعٌ وَفَسَاقٌ، وَ أَمَا عَلَى الْغَائِبِ وَ الطُّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ فَلِمُشَارَكَتِهِمْ لَهُ فِي الْعِلَّةِ الْمُوَمَى إِلَيْهَا فِي النَّصِّ، وَ هُوَ أَنَّهُ لَا لِسَانَ لَهُ لِلْجَوَابِ فَيَسِي تَطَهَّرُ الْحَاكِمُ بِهَا إِذْ يَحْتَمَلُ لَوْ حَضَرَ كَامِلًا أَنْ يَجِيبَ بِالْإِيْفَاءِ، أَوْ الْإِبْرَاءِ فَيَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ، وَ هُوَ مِنْ بَابِ اتِّحَادِ طَرِيقِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، لَا مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ.

وَ فِيهِ نَظَرٌ لِلْفَرْقِ مَعَ فَقْدِ النَّصِّ، وَ هُوَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا لِسَانَ لَهُ مُطْلَقًا فِي الدُّنْيَا بِخِلَافِ الْمُتَنَازِعِ فَيُمْكِنُ مُرَاجَعَتُهُ إِذَا حَضَرَ، أَوْ كَمُلَ، وَ تَزْتِيبُ حُكْمٍ عَلَى جَوَابِهِ، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ فَكَانَ أَقْوَى فِي إِجَابِ الْيَمِينِ فَلَا يَتَّحَدُ الطَّرِيقُ.

وَ إِطْلَاقُهُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ دَعْوَى الْعَيْنِ وَ الدَّيْنِ وَ قِيلَ بِالْفَرْقِ، وَ ثُبُوتِ الْيَمِينِ فِي الدَّيْنِ خَاصَّةً، لِاحْتِمَالِ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ وَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ [عِلْمِ] الشُّهُودِ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ فَإِنَّ مَلِكَهَا إِذَا ثَبَتَ اسْتُصْحِبَ، وَ يَضَعُفُ بِأَنَّ احْتِمَالَ تَجَدُّدِ نَقْلِ الْمَلِكِ مُمَكِّنٌ فِي الْحَالِيْنَ وَ الْاسْتِظْهَارُ وَ عَدَمُ اللِّسَانِ آتٍ فِيهِمَا.

(الْقَوْلُ فِي التَّعَارُضِ)

(الْقَوْلُ

- أَى تَعَارُضِ الدَّعْوَى فِى الْأَمْوَالِ (لَوْ تَدَاعَى مَا فِى أَيْدِيهِمَا) فَادَّعَى كُلُّ [وَاحِدٍ] مِنْهَا الْمَجْمُوعَ وَ لَا بَيْنَهُ (حَلْفًا) كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْسِ اسْتِحْقَاقِ الْآخِرِ (وَاقْتَسَمَاهُ) بِالسَّوِيَّةِ، وَ كَذَا لَوْ نَكَلَا عَنْ الْيَمِينِ، وَ لَوْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ نَكَلَا الْآخَرَ فَهُوَ لِلْحَالِفِ، فَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ بَعْدَ نُكُولِ صَاحِبِهِ حَلْفَ يَمِينًا وَاحِدَةً تَجْمَعُ النَّفَى وَ الْإِثْبَاتَ، وَ الْإِفْتَقَرُ إِلَى يَمِينٍ أُخْرَى لِلْإِثْبَاتِ، (وَ كَذَا) يَقْتَسِمَانِهِ (إِنْ أَقَامَا بَيْنَهُ وَ يَقْضَى لِكُلِّ مِنْهُمَا بِمَا فِى يَدِ صَاحِبِهِ) بِنَاءً عَلَى تَرْجِيحِ بَيْنِهِ الْخَارِجِ.

وَ لَا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ تَسَاوَى الْبَيْنَتَيْنِ عَدَدًا وَ عَدَالَةً وَ اخْتِلَافِهِمَا.

(وَلَوْ خَرَجَا) فَذُو الْيَدِ مَنْ صَدَقَهُ مَنْ هِىَ بِيَدِهِ مَعَ الْيَمِينِ، وَ عَلَى الْمُصَدِّقِ الْيَمِينُ لِلْآخِرِ، فَإِنْ امْتَنَعَ حَلْفَ الْآخِرِ وَ أَغْرَمَ لَهُ لِحِيلُولَتِهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا بِإِقْرَارِهِ الْأَوَّلِ وَ لَوْ صَدَّقَهُمَا فَهِيَ لَهُمَا بَعْدَ حَلْفِهِمَا، أَوْ نُكُولِهِمَا وَ لَهُمَا إِخْلَافُهُ إِنْ ادَّعَى عِلْمَهُ، وَ لَوْ أَنْكَرَهُمَا قَعْدَمَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَهُ فِى جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ (فَهِيَ لِذِي الْبَيْنَةِ) مَعَ يَمِينِهِ، (وَلَوْ أَقَامَاهَا رَجَحَ الْأَعْدَلُ) شُهُودًا، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِى الْعِدَالَةِ (فَالْأَكْثَرُ) شُهُودًا، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِيهِمَا (فَالْقَرْعَةُ) فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ حَلْفَ وَ أُعْطِيَ الْجَمِيعَ فَإِنْ نَكَلَا الْآخَرَ وَ أَخَذَ، فَإِنْ امْتَنَعَ قِسْمَتَ نَصِيفَيْنِ، وَ كَذَا يَجِبُ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ رَجَحَتْ بَيْنَتُهُ وَ ظَاهِرُ الْعِيَارِهِ عِدَمُ الْيَمِينِ فِيهِمَا، وَ الْمَأْوَلُ مُخْتَارُهُ فِى الدُّرُوسِ فِى الثَّانِي قَطْعًا، وَ فِى الْأَوَّلِ مِيلًا.

(وَلَوْ تَسَبَّتْ أَحَدُهُمَا) أَى تَعَلَّقَ بِهَا بِأَنْ كَانَ ذَا يَدٍ عَلَيْهَا (فَالْيَمِينُ عَلَيْهِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِ بَيْنَةٌ، سِوَاءِ كَانَ لِلْمُسْتَشَبِّثِ بَيْنَةٌ أَمْ لَا، (وَلَا يَكْفَى بَيْنَتُهُ عَنْهَا) أَى عَنْ الْيَمِينِ، لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ فَيَدْخُلُ فِى عُمُومِ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَ أَنْ كَانَ

لَهُ بَيْنَهُ، فَلَوْ نَكَلَ عَنْهَا حَلَفَ الْآخِرُ وَ أَخَذَ فَإِنْ نَكَلَ أَقْرَبَتْ فِي يَدِ الْمُتَشَبِّثِ، (وَلَوْ أَقَامَا) أَى الْمُتَشَبِّثُ وَالْخَارِجُ (بَيْنَهُ فِى الْحُكْمِ لِأَيُّهُمَا خِلَافٌ).

فَقِيلَ: تَقَدَّمَ بَيْنَهُ الدَّاخِلِ مُطْلَقًا لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِذَلِكَ، وَ لَتَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ فَيَرْجِعُ إِلَى تَقْدِيمِ ذِي الْيَدِ، وَقِيلَ: الْخَارِجُ مُطْلَقًا عَمَلًا بِظَاهِرِ الْخَبْرِ الْمُسْتَفِيضِ، مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ ذِي الْيَدِ، وَ الْبَيْنَةُ بَيْنَهُ الْمُدَّعَى؟ الشَّامِلِ لِمَوْضِعِ النَّزَاعِ، وَقِيلَ: تَقَدَّمَ بَيْنَهُ الْخَارِجُ إِنْ شَهِدَتَا بِالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ، أَوْ الْمُسَبَّبِ، أَوْ بَيْنَتُهُ خَاصَّةً بِالسَّبَبِ، وَ لَوْ انْفَرَدَتْ بِهِ بَيْنَهُ الدَّاخِلِ قُدِّمَ وَقِيلَ مَعَ تَسْبِيحِهِمَا، تَقَدَّمَ بَيْنَهُ الدَّاخِلِ أَيْضًا، وَ تَوَقَّفَ الْمُصَيِّنُ هُنَا وَ فِي الدُّرُوسِ مُقْتَصِرًا عَلَى نَقْلِ الْخِلَافِ وَ هُوَ فِي مَوْضِعِهِ لِعَدَمِ دَلِيلِ مَتِينٍ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ رَجَحَ الْقَوْلَ الثَّلَاثِ، وَ هُوَ مَذْهَبُ الْفَاضِلِينَ.

وَ لَا يَخْلُو مِنْ رُجْحَانِ.

(وَلَوْ تَشَبَّثَا وَ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الْجَمِيعَ وَ الْآخِرُ النُّصْفَ) مَشَاعًا (وَلَا بَيْنَهُ اقْتِسَامَاهَا) نِصْفَيْنِ (بَعْدَ يَمِينِ مُدَّعَى النُّصْفِ) لِلْآخِرِ، مِنْ دُونِ الْعَكْسِ، لِمُضَادَّتِهِ إِيَّاهُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ النُّصْفِ الْآخِرِ، وَ لَوْ كَانَ النُّصْفُ الْمُتَنَازِعُ مَعِينًا اقْتِسَامًا بِالسُّوِيَةِ بَعْدَ التَّحَالُفِ فَيَثْبُتُ لِمُدَّعِيهِ الرَّبِيعِ.

وَ الْفَرْقُ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْعَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِشَاعَةِ يَدَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا تَعَلُّقَ حَقِّهِ بِهِ وَ لَا تَرْجِيحَ، بِخِلَافِ الْمَعِينِ إِذَا لَا نِزَاعَ فِي غَيْرِهِ، وَ لَمْ يَذْكَرُوا فِي هَذَا الْحُكْمِ خِلَافًا، وَ الْآخِرُ يَخْلُو مِنْ نَظَرِ.

(وَلَوْ أَقَامَا بَيْنَهُ فَهِيَ لِلْخَارِجِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَرْجِيحِ بَيْنَتِهِ، وَ هُوَ مُدَّعَى الْكُلِّ) لِأَنَّ فِي يَدِ مُدَّعَى النُّصْفِ النُّصْفَ فَمُدَّعَى الْكُلِّ خَارِجٌ عَنْهُ (وَعَلَى) الْقَوْلِ (الْآخِرِ) يَقْسَمُ (بَيْنَهُمَا) نِصْفَيْنِ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِقْلَالِ يَدِ مُدَّعَى النُّصْفِ عَلَيْهِ فَإِذَا رَجَحَتْ بَيْنَتُهُ

بِهِ أَخَذَهُ، وَ لَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا خَاصَّةً بَيْنَهُ حُكْمَ بِهَا.

(وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِ ثَالِثٍ وَ صَدَقَ أَحَدُهُمَا صَارَ صَاحِبَ الْيَدِ) فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا فَضِّلَ، (وَلِلْآخِرِ إِخْلَافُهُمَا) وَ لَوْ أَقَامَا بَيْنَهُ فَلِلْمُسَدِّ تَوْعِبُ النَّصْفِ، وَ تَعَارَضَتْ الْبَيِّنَاتُ فِي الْآخِرِ، فَيُحْكَمُ لِلْأَعْدَلِ فَالْأَكْثَرُ فَالْقُرْعَةُ وَ يَقْضَى لِمَنْ خَرَجَ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ حَلْفَ الْآخِرِ فَإِنْ نَكَلَا قَسِمَ بَيْنَهُمَا، فَلِلْمُسَدِّ تَوْعِبُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ وَ لِلْآخِرِ الرُّبْعُ، وَ قِيلَ: يَقْسَمُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَلِمُيَدِّعَى الْكُلِّ اثْنَانِ، وَ لِمُيَدِّعَى النَّصْفِ وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْمُنَازَعَةَ وَقَعَتْ فِي أَجْزَاءٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ فَيُقْسَمُ عَلَى طَرِيقِ الْعَوْلِ عَلَى حَسَبِ سَهْمِهَا وَ هِيَ ثَلَاثَةُ كَضْرِبِ الدِّيَانِ مَعَ قُصُورِ مَرَالِ الْمُفْلِسِ، وَ كُلُّ مَوْضِعٍ حَكْمًا بِتَكَافُؤِ الْبَيِّنَاتِ، أَوْ تَرْجِيحِهَا بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِطْلَاقِهَا أَوْ اتِّحَادِ التَّارِيخِ.

(وَلَوْ كَانَ تَارِيخُ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ أَقْدَمَ قُدِّمَتْ) لِثُبُوتِ الْمَلِكِ بِهَا سَابِقًا فَيَسْتَضِيحُ هَذَا إِذَا شَهِدْنَا بِالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ، أَوْ الْمُسَبَّبِ، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ.

أَمَّا لَوْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْيَدِ وَ الْآخَرَى بِالْمَلِكِ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَقَدِّمُ هُوَ الْيَدُ رَجَحَ الْمَلِكُ لِفَوْتِهِ وَ تَحَقُّقِهِ الْآنَ، وَ أَنْ اِنْعَكَسَ فَفِي تَرْجِيحِ أَيِّهِمَا قَوْلَانِ لِلشَّيْخِ، وَ تَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ مُقْتَصِرًا عَلَى نَقْلِهَا.

(الْقَوْلُ فِي الْقِسْمَةِ وَ هِيَ تَمَيُّزُ أَحَدِ النَّصَبَيْنِ) فَصَاعِدًا (عَنِ الْآخِرِ، وَ لَيْسَتْ بِيَعًا) عِنْدَنَا (وَإِنْ كَانَ فِيهَا رَدٌّ)، لِأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى صِيغَةٍ، وَ يَدْخُلُهَا الْإِجْبَارُ وَ يَلْزُمُهَا وَ يَتَقَدَّرُ أَحَدُ النَّصَبَيْنِ بِقَدْرِ الْآخِرِ، وَ الْبَيْعُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَ اخْتِلَافُ اللَّوَاظِمِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَلْزُومَاتِ، وَ اشْتِرَاكُ كُلِّ جُزْءٍ يَفْرَضُ قَبْلَهَا بَيْنَهُمَا، وَ اخْتِصَاصُ كُلِّ وَاحِدٍ بِجُزْءٍ مُعَيَّنٍ، وَ إِزَالَةُ الْمَلِكِ الْآخِرِ عَنْهُ بَعْدَهَا بِعَوَضٍ مُقَدَّرٍ بِالتَّرَاضِي لَيْسَ حَدًّا لِبَيْعٍ حَتَّى يَدُلَّ عَلَيْهِ.

وَ تَطَهَّرَ الْفَائِدَةُ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكَ بِهَا وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِالتَّفَرُّقِ قَبْلَ

الْقَبْضِ فِيمَا يَعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي الْبَيْعِ، وَعَدَمُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (وَيَجْبُرُ الشَّرِيكَ) عَلَى الْقِسْمَةِ (لَوْ التَّمَسَّ شَرِيكُهُ الْقِسْمَةَ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا رَدًّا).

وَ الْمُرَادُ بِالضَّرَرِ نَقْصُ قِيمَةِ الشُّفْصِ بِهَا عَنْهُ مُنْضَمًّا نَقْصًا فَاحِشًا عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَيِّفُ فِي الدُّرُوسِ، وَقِيلَ: مُطْلَقُ نَقْصِ الْقِيمَةِ، وَقِيلَ: عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مُنْفَرِدًا، وَقِيلَ: عَدَمُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَالْأَجُودُ الْأَوَّلُ.

(وَلَوْ تَصَمَّنْتَ رَدًّا) أَيْ دَفَعَ عَوْضٍ خَارِجٍ عَنِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ أَحَدِ الْجَائِزِينَ (لَمْ يَجْبُرْ) الْمُتَمَتِّعُ مِنْهُمَا، لِاسْتِئْزَامِهِ الْمُعَاوَضَةَ عَلَى جُزْءٍ مِنْ مُقَابِلِهِ صُورِي، أَوْ مَعْنَوِي وَهُوَ غَيْرُ لَمَازِمٍ، (وَكَذَا) لَمَّا يَجْبُرُ الْمُتَمَتِّعُ (لَوْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ، كَالْجَوَاهِرِ وَالْعَصَائِدِ الصَّيْفَةِ وَالسَّيْفِ).

وَ الضَّرَرُ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ بِجَمِيعِ الْمَعَانِي عِدَا الثَّلَاثِ فِي السَّيْفِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِقِسْمَتِهِ غَالِبًا فِي غَيْرِهِ مَعَ نَقْصِ فَاحِشٍ (فَلَوْ طَلَبَ) أَحَدُهُمَا (الْمُهَيَاةَ) وَ هِيَ قِسْمَةُ الْمَنْفَعَةِ بِالْأَجْزَاءِ، أَوْ بِالزَّمَانِ (جَازَ وَ لَمْ يَجِبْ) إِجَابَتُهُ، سَوَاءً كَانَ مِمَّا يَصِحُّ قِسْمَتُهُ إِجْبَارًا أَمْ لَا، وَ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِجَابَةِ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا، بَلْ يَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُوحُهَا، فَلَوْ اسْتَوْفَى أَحَدُهُمَا فَفَسَخَ الْآخَرَ، أَوْ هُوَ كَانَ عَلَيْهِ أُجْرُهُ حِصَّةِ الشَّرِيكَ.

(وَإِذَا عِدِدَتِ السَّهَامُ) بِالْأَجْزَاءِ إِنْ كَانَتْ فِي مُتَسَاوِيهَا كِيَلًا، أَوْ وَزْنًا، أَوْ ذَرْعًا، أَوْ عِدًّا بِعِدَدِ الْأَنْصِيبَاءِ، أَوْ بِالْقِيمَةِ إِنْ اخْتَلَفَتْ، كَالْأَرْضِ وَالْحَيَوَانِ وَ (اتَّفَقًا عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ وَاحِدٍ بِسَهْمٍ لَزِمَ) مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ لِصِدْقِ الْقِسْمَةِ مَعَ التَّرَاضِي الْمَوْجِبِ لِتَمْيِزِ الْحَقِّ، وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ قِسْمَةِ الرَّدِّ وَغَيْرِهَا، (وَإِلَّا) يَنْتَفِعُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ (أَفْرَعُ) بِأَنْ يَكْتُبَ أَسْمَاءَ الشُّرَكَاءِ، أَوْ السَّهَامِ كُلِّ فِي رُفْعِهِ وَ تَصَانُ وَ يُؤَمَّرُ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الصُّورَةِ بِإِخْرَاجِ إِحْدَاهُمَا

عَلَى اسْمِ أَحَدِ الْمُتَقَاسِمِينَ، أَوْ أَحَدِ السَّهَامِ هَذَا إِذَا اتَّفَقَتْ السَّهَامُ قَدْرًا، وَ لَوْ اخْتَلَفَتْ قُسِمَ عَلَى أَقَلِّ السَّهَامِ وَ جُعِلَ لَهَا أَوَّلُ يَعْنِيهِ الْمُتَقَاسِمُونَ وَ الِاحْكَامُ، وَ تُكْتَبُ أَسْمَاؤُهُمْ لَا أَسْمَاءَ السَّهَامِ حَيْدَرًا مِنَ التَّفْرِيقِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلًا أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ وَ أَكْمَلَ نَصِيْبَهُ مِنْهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الثَّانِي إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ وَ هَكَذَا، ثُمَّ إِنْ اشْتَمَلَتِ الْقِسْمَةُ عَلَى رَدٍّ أُعْتَبِرَ رِضَاهُمَا بَعْدَهَا وَ الِاحْطَاءُ. (وَلَوْ ظَهَرَ غَلَطٌ) فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَهُ، أَوْ بِاطْلَاعِ الْمُتَقَاسِمِينَ (بَطَلَتْ، وَ لَوْ ادَّعَاهُ) أَيْ: الْغَلَطُ (أَحَدُهُمَا وَ لَا بَيْنَهُ حَلْفَ الْآخَرِ) لِأَصَالِهِ الصَّحَّةِ، فَإِنْ حَلَفَ (تَمَّتْ) الْقِسْمَةُ، (وَإِنْ نَكَلَ) عَنِ الْيَمِينِ (حَلَفَ الْمُدَّعِي) إِنْ لَمْ يَقْضَ بِالنُّكُولِ (وَتُقَضَّتْ).

وَ لَوْ ظَهَرَ) فِي الْمَقْسُومِ (اسْتِحْقَاقُ بَعْضِ مُعَيَّنٍ بِالسَّوِيَةِ) لَا يَحِلُّ إِخْرَاجُهُ بِالتَّعْدِيلِ (فَلَا نَقُضَ)، لِأَنَّ فَائِذَةَ الْقِسْمَةِ بَاقِيَةٌ، وَ هُوَ إِفْرَادٌ كُلُّ حَقٍّ عَلَى حِدَةٍ، (وَإِلَّا) يَكُنْ مُتَسَاوِيًا فِي السَّهَامِ بِالنَّسْبَةِ (نُقِضَتْ) الْقِسْمَةُ لِأَنَّ مَا يَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، بَلْ يَحْتَاجُ أَحَدُهُمَا إِلَى الرَّجُوعِ عَلَى الْآخَرِ، وَ تَعُودُ الْإِشَاعَةُ، (وَكَذَا أَوْ كَانَ) الْمُسْتَحَقُّ (مَشَاعًا)، لِأَنَّ الْقِسْمَةَ حِينَئِذٍ لَمْ تَقَعْ بِرِضَاءِ جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ.

١١ - كتاب الشهادات

الإشارة

١١ - كتاب الشهادات

الفصل الاول: الشاهد و شرطه

(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ) (وَفُضُولُهُ أَرْبَعَةٌ): (الْأَوَّلُ الشَّاهِدُ وَ شَرْطُهُ الْبُلُوغُ إِلَّا فِي) الشَّهَادَةِ عَلَى (الْجِرَاحِ) مَا لَمْ يَبْلُغِ النَّفْسَ، وَ قِيلَ: مُطْلَقًا (بِشَرْطِ بُلُوغِ الْعَشْرِ) سِنِينَ (وَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُبَاحٍ، وَ أَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا) بَعْدَ الْفِعْلِ الْمَشْهُودِ بِهِ إِلَى أَنْ يُؤَدُّوا الشَّهَادَةَ.

وَ الْمُرَادُ حِينَئِذٍ أَنْ شَرْطَ الْبُلُوغِ يَنْتَفِي وَ يَبْقَى مَا عِدَاهُ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا الْعَيْدُ، وَ هُوَ اثْنَانِ فِي ذَلِكَ وَ الذُّكُورِيَّةُ، وَ مُطَابَقَةُ الشَّهَادَةِ لِلدَّعْوَى، وَ بَعْضُ الشُّهُودِ لِبَعْضٍ، وَ

غيرهما.

وَلَكِنْ رَوَى هُنَا الْأَخْذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِمْ لَوْ اخْتَلَفَ، وَ التَّهَجُّمُ عَلَى الدَّمَاءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْوِفَاقِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ.

وَ أَمَّا الْعِدَالَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ لِعِدَمِ التَّكْلِيفِ الْمَوْجِبِ لِلْقِيَامِ بِوَضَائِفِهَا مِنْ جِهَةِ التَّقْوَى، وَ الْمُرُوءَةُ غَيْرُ كَافِيَةٍ، وَ اعْتِيَاذُ صُورِهِ الْأَفْعَالِ وَ التَّرْوُوكِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَ فِي اشْتِرَاطِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْمُبَاحِ تَنْبِيهُ عَلَيْهِ.

(وَالْعَقْلُ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَجْنُونِ حَالَهُ جُنُونِهِ، فَلَوْ دَارَ جُنُونُهُ قَبْلَتْ شَهَادَتُهُ مُفِيقًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِاسْتِكْمَالِ فِطْنَتِهِ فِي التَّحْمُّلِ وَ الْأَدَاءِ وَ فِي حُكْمِهِ الْأَبْلُهَ وَ الْمَغْفُلَ الَّذِي لَا يَتَفَطَّنُ لِمَزَايَا الْأُمُورِ، (وَالْإِسْلَامُ) فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ وَ أَنْ كَانَ ذِمِّيًّا، (وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ كَافِرًا عَلَى الْأَصْحَحِ) لِاتِّصَافِهِ بِالْفِسْقِ وَ الظُّلْمِ الْمَانِعِينَ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَبِلَ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِمِلَّتِهِمْ وَ عَلَيْهِمْ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايِهِ ضَعِيفَةٍ، لِلصَّدُوقِ حَيْثُ قَبِلَ شَهَادَتَهُمْ عَلَى مِثْلِهِمْ وَ أَنْ خَالَفَهُمْ فِي الْمِلَّةِ كَالْيَهُودِ عَلَى النَّصَارَى.

وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ غَيْرِ الذَّمِّيِّ إِجْمَاعًا، وَ لَا شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِجْمَاعًا.

(إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ عِنْدَ عِدَمِ) عُدُولِ (الْمُسْلِمِينَ) فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الذَّمِّيِّ بِهَا، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ اشْتِرَاطُ فَقْدِ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى تَقْدِيمِ الْمُسْتُورِينَ وَ الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَبْدُ فِسْقُهُمَا إِلَى الْكُذْبِ وَ هُوَ قَوْلُ الْعَلَّامَةِ فِي التَّذْكَرَةِ، وَ يَضَعُفُ بِاسْتِزَامِهِ التَّغْمِيمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْوِفَاقِ وَ فِي اشْتِرَاطِ السَّفَرِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا الْعِدَمُ، وَ كَذَا الْخِلَافُ فِي إِخْلَافِهِمَا بَعِيدَ الْعَصْرِ فَأَوْجَبَهُ الْعَلَّامَةُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَ الْأَشْهَرُ الْعِدَمُ فَإِنْ قُلْنَا بِهِ فَلْيَكُنْ بِصُورِهِ الْآيَةُ بِأَنْ يَقُولَا بَعِيدَ الْخِلَافِ بِاللَّهِ: { لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْآ إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ }.

(وَالْإِيمَانُ) وَ هُوَ هُنَا الْوَلَاءُ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ غَيْرِ

الإمامي مطلقاً مُقلداً كان أم مُستديلاً.

(وَالْعِدَالَةُ) وَهِيَ هَيْئَةُ نَفْسٍ إِنِّيهِ رَاسِخَةٌ تَبْعِيثٌ عَلَى مُسَارَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ (وَتَزُولُ بِالْكِبِيرَةِ) مُطْلَقًا، وَهِيَ مَا تُوعَدُ عَلَيْهَا بِخُصُوصِهَا فِي كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، وَهِيَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعِينَ وَ سَبْعَةٍ.

وَ مِنْهَا الْقَتْلُ وَالزُّبَا وَالزُّنَا وَاللُّوَاطُ وَالْقِيَادَةُ وَالذِّيَابَةُ، وَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَالسَّرِقَةُ، وَالْقَذْفُ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَ شَهَادَةُ الزُّورِ، وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْأَمْنُ مِنَ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْغَضَبُ وَالْغَيْبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ، وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَ أَكْلُ مَيْالِ الْيَتِيمِ، وَ خِيَانَةُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَ الْكُذِبُ خُصُوصًا عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ ضَرْبُ الْمُسْلِمِ بِهِ غَيْرِ حَقٍّ، وَ كَثْمَانُ الشَّهَادَةِ وَ الرِّشْوَةُ، وَ السَّعَايَةُ إِلَى الظَّالِمِ وَ مَنَعُ الزَّكَاةِ، وَ تَأْخِيرُ الْحَجِّ عَنْ عَامِ الْوُجُوبِ اخْتِيَارًا، وَ الظَّهَارُ، وَ أَكْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ الْمَيْتَةِ، وَ الْمُحَارَبَةُ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَ السُّخْرُ.

لِلتَّوَعُّدِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَ غَيْرِهِ.

وَ قِيلَ: الذُّنُوبُ كُلُّهَا كِبَائِرٌ وَ نَسَبُهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي التَّفْسِيرِ إِلَى أَصْحَابِنَا مُطْلَقًا، نَظْرًا إِلَى اشْتِرَاكِهَا فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَ نَهْيِهِ، وَ تَسْمِيَةِ بَعْضِهَا صَغِيرًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَالْقَبْلَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الزُّنَا وَ أَنْ كَانَتْ كَبِيرَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى النَّظَرِ، وَ هَكَذَا.

(وَالْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ) وَ هِيَ مَا دُونَ الْكَبِيرَةِ مِنَ الذَّنْبِ.

وَ الْإِصْرَارُ إِذَا فَعِلَى كَالْمُواظَبَةِ عَلَى نَوْعٍ، أَوْ أَنْوَاعٍ مِنَ الصَّغَائِرِ، أَوْ حُكْمِي وَ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهَا ثَانِيًا بَعْدَ وَقُوعِهِ وَ أَنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَ لَا يَقْدَحُ تَزَكِ السُّنَنِ إِلَّا أَنْ يُوَدَّى إِلَى التَّهَاؤُنِ، فِيهَا، وَ هَلْ هَذَا هُوَ مَعَ

ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ، أَمْ مُخَالَفَهُ الْمُرُوءَةَ كُلَّ مُحْتَمَلٍ، وَ أَنْ كَانَ الثَّانِي أَوْجَهُ، (وَبِتَرَكِ الْمُرُوءَةَ) وَ هِيَ التَّخَلُّقُ بِخُلُقِ أُمَّتِهِ فِي زَمَانِهِ وَ مَكَانِهِ، فَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ وَ الشُّرْبُ فِيهَا لِغَيْرِ سُوْقِي، إِلَّا إِذَا عَلَبَهُ الْعَطَشُ، وَ الْمَشْيُ مَكشُوفَ الرَّأْسِ بَيْنَ النَّاسِ، وَ كَثْرَةُ الشُّخْرِيهِ وَ الْحِكَايَاتِ الْمُضْحِكَةِ، وَ لُبْسُ الْفَقِيهِ لِبَاسِ الْجُنْدِيِّ وَ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَعْتَادُ لِمِثْلِهِ بِحَيْثُ يَسْخَرُ مِنْهُ، وَ بِالْعَكْسِ، وَ نَحْوُ ذَلِكَ يَسْقُطُهَا، وَ يَخْتَلِفُ الْأَمْرُ فِيهَا بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَ الْأَشْخَاصِ وَ الْأَمَاكِنِ، وَ لَمَّا يَقْدَحُ فِعْلُ السُّنَنِ وَ أَنْ اسْتَهْجَنَهَا الْعِيَامُ، وَ هَجَرَهَا النَّاسُ كَالْكُحْلِ، وَ الْحِنَاءِ، وَ الْحَنَكِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، وَ إِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِهِ غَيْرِ الرَّاجِحِ شَرْعًا.

(وَطَهَارَةُ الْمَوْلِدِ) فَتَرُدُّ شَهَادَةَ وَلَدِ الزَّوْنِ وَ لَوْ فِي الْيَسِيرِ عَلَى الْأَشْهَرِ وَ إِنَّمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ مَعَ تَحَقُّقِ حَالِهِ شَرْعًا، فَلَا اعْتِبَارَ بِمَنْ تَنَالَهُ الْأَلْسُنُ وَ أَنْ كَثُرَتْ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعِلْمُ، (وَ عَيْدَمِ التُّهْمَةِ) بِضَمِّ التَّاءِ وَ فَتْحِ الْهَاءِ، وَ هِيَ أَنْ يُجْرَى إِلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ بِهَا ضَرَرًا.

(فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا) بِحَيْثُ يَقْتَضِي الشَّهَادَةُ الْمَشَارَكَةَ، (وَلَا) شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِي مُتَعَلِّقِ وَصِيَّتِهِ، وَ لَمَّا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ مُجَرَّدُ دَعْوَاهُ الْوَصَايَةِ، وَ لَا مَعَ شَهَادَةِ مَنْ لَا تَثْبُتُ بِهَا، لِأَنَّ الْمَانِعَ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلتُّهْمَةِ بِإِذْخَالِ الْمَالِ تَحْتَهَا، (وَلَا) شَهَادَةُ (الْغُرْمَاءِ لِلْمُفْلِسِ) وَ الْمَيْتِ، (وَالسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ) عَلَى الْقَوْلِ بِمِلْكِهِ، لِلِانْتِفَاعِ بِالْوَلَايَةِ عَلَيْهِ. وَ الشَّهَادَةُ فِي هَذِهِ الْفُرُوضِ جَالِبَةٌ لِلنَّفْعِ.

(وَ) أَمَّا مَا يَدْفَعُ الضَّرَرَ فَشَهَادَةُ (الْعَاقِلِ يَجْرَحُ شُهُودَ الْجِنَايَةِ) خَطَأً، وَ غُرْمَاءِ الْمُفْلِسِ بِفَسْقِ شُهُودِ دَيْنِ آخَرَ، لِأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ بِهَا ضَرَرَ الْمُرَاحِمَةِ وَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ فِي النَّفْعِ، وَ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ وَ الْوَكِيلِ بِجَرَحِ الشُّهُودِ عَلَى الْمَوْصِي، وَ الْمَوْكِلِ،

وَ شَهَادَةُ الزَّوْجِ بَرْنَا زَوْجَتِهِ الَّتِي قَدَفَهَا لِدَفْعِ ضَرَرِ الْحَدِّ.

وَ لَا يَسُدُّحُ مُطْلَقُ التُّهْمَةِ، فَإِنَّ شَهَادَةَ الصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ مَقْبُولَةٌ، وَ الْوَارِثُ لِمُورَثِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنْ كَانَ مُشْرِفًا عَلَى التَّلْفِ مَا لَمْ يَرِثْهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا، وَ كَذَا شَهَادَةُ رُفَقَاءِ الْقَافِلَةِ عَلَى اللُّصُوصِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مَأْخُودِينَ وَ يَتَعَرَّضُوا لِذِكْرِ مَا أَخَذَ لَهُمْ.

الْمُعْتَبَرَةُ فِي الشَّهَادَةِ

الْمُعْتَبَرَةُ فِي الشَّهَادَةِ

(وَ الْمُعْتَبَرُ فِي الشُّرُوطِ) الْمُعْتَبَرَةُ فِي الشَّهَادَةِ (وَقْتُ الْمَادَاءِ لَمَّا وَقَّتِ التَّحْمِلِ)، فَلَوْ تَحَمَّلَهَا نَاقِصًا ثُمَّ كَمَّلَ حِينَ الْأَدَاءِ سُمِعَتْ، وَ فِي اشْتِرَاطِ اسْتِمْرَارِهَا إِلَى حِينِ الْحُكْمِ قَوْلَانِ: اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّرُوسِ ذَلِكَ، وَ يَظْهَرُ مِنَ الْعِبَارَةِ عَدَمُهُ. (وَ تَمْنَعُ الْعِدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ) وَ أَنْ لَمْ تَتَضَمَّنْ فِسْقًا، وَ تَتَحَقَّقُ (بِأَنَّ يَغْلَمَ مِنْهُ الشُّرُورُ بِالْمَسَاءَةِ، وَ بِالْعَكْسِ)، أَوْ بِالتَّقَاذُفِ، وَ لَوْ كَانَتْ الْعِدَاوَةُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ اخْتَصَّ بِالْقَبُولِ الْخَالِي مِنْهَا، وَ الْإِلْمَلِكُ كُلُّ غَرِيمٍ رَدَّ شَهَادَةَ الْعَدْلِ عَلَيْهِ بِأَنَّ يَقْدِفُهُ وَ يَخَاصِمُهُ، (وَلَوْ شَهِدَ) الْعَدُوُّ (لِعَدُوِّهِ قَبْلَ إِذَا كَانَتْ الْعِدَاوَةُ لَا تَتَضَمَّنُ فِسْقًا)، لِإِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ بِالشَّهَادَةِ لَهُ.

وَ اخْتَرَزَ بِالدُّنْيَوِيَّةِ عَنِ الدِّيْنِيَّةِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَانِعَةٍ، لِقَبُولِ شَهَادَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ، دُونَ الْعَكْسِ مُطْلَقًا.

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَثِيرِ السُّهُوِ)

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَثِيرِ السُّهُوِ)

، بِحَيْثُ لَمَّا يَضْبُطُ الْمَشْهُودَ بِهِ) وَ أَنْ كَانَ عَدْلًا، بَلْ رَبَّمَا كَانَ وَ لِيَا وَ مِنْ هُنَا قِيلَ: نَزَحُو شَفَاعَةَ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، (وَلَا) شَهَادَةُ (الْمُتَّبِرِعِ بِإِقَامَتِهَا) قَبْلَ اسْتِنطَاقِ الْحَاكِمِ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الدَّعْوَى أَمْ بَعْدَهَا، لِتُّهْمَةِ بِالْحَزْصِ عَلَى الْأَدَاءِ وَ لَا يَصْتَبِرُ بِالرَّدِّ مَجْرُوحًا، فَلَوْ شَهِدَ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَهَا قُبِلَتْ وَ فِي إِعَادَتِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَ جِهَانِ، وَ التَّبَرُّعُ مَانِعٌ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى) كَالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ بِأَنَّ يَشْهَدَ بِتَرْكِهَا، وَ يَعْبُرُ عَنْهَا بَيْنَهُ الْحَسْبِ فَلَا يَمْنَعُ، لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِإِقَامَتِهَا، فَكَانَ فِي حُكْمِ اسْتِنطَاقِ الْحَاكِمِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، وَ لَوْ اشْتَرَكَ الْحَقُّ كَالْعَتَقِ وَ السَّرِقَةِ وَ الطَّلَاقِ وَ الْخُلْعِ وَ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ فَفِي تَرْجِيحِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ الْمَادَمِيِّ وَ جِهَانِ، أَمَّا الْوَقْفُ الْعَامُّ فَتَقْبُولُهَا فِيهِ أَقْوَى بِخِلَافِ الْخَاصِّ عَلَى الْأَقْوَى، (وَلَوْ ظَهَرَ لِلْحَاكِمِ سَبْقُ الْقَادِحِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى حُكْمِهِ) بِأَنَّ

ثَبَّتْ كَوْنُهُمَا صَبِيحِينَ، أَوْ أَحَدَهُمَا، أَوْ فَاسْتَقِيمَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (نَقَضَ) لِتَبَيُّنِ الْخَطَا فِيهِ. (وَمُسْتَتَدُّ الشَّهَادَةِ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ) بِالْمَشْهُودِ بِهِ، أَوْ رُؤْيَاهُ فِيهِمَا يَكْفِي فِيهِ الرُّؤْيَاهُ، كَالْفَعَالِ مِنَ الْغَضَبِ وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ وَالزَّانَا وَاللُّوَاطِ، وَتُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْأَصَمِّ، لِانْتِفَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى السَّمْعِ فِي الْفِعْلِ، (أَوْ سَمَاعًا) فِي الْأَقْوَالِ (نَحْوَ الْعُقُودِ) وَالْإِيْقَاعَاتِ وَالْقَذْفِ (مَعَ الرُّؤْيَاهُ) أَيْضًا لِيُحْصَلَ الْعِلْمُ بِالْمُتَلَفِّظِ، إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ الصَّوْتَ قَطْعًا فَيَكْفِي عَلَى الْأَقْوَى.

(وَلَمَّا يَشْهَدُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ) بِنَسَبِهِ أَوْ عَيْنِهِ، فَلَمَّا يَكْفِي انْتِسَابُهُ لَهُ، لِجَوَازِ التَّزْوِيرِ، (وَيَكْفِي مُعْرِفَانِ عَدْلَانِ) بِالنَّسَبِ (وَ) يَجُوزُ أَنْ تُسْفِرَ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا لِيَعْرِفَهَا الشَّاهِدُ عِنْدَ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ، إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَوْتَهَا قَطْعًا.

(وَيُثْبِتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ) وَهِيَ اسْتِنْفَاعٌ مِنَ الْفَيْضِ، وَهُوَ الظُّهُورُ وَالْكَثْرَةُ.

وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا شَيْءٌ الْخَبْرَ إِلَى حَدِّ يَفِيدُ السَّمْعَ الظَّنَّ [الغالب] الْمُقَارِبَ لِلْعِلْمِ، وَلَمَّا تَنَحَّصَتْ فِي عَدَدٍ بَيِّنٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُخْبِرِينَ، نَعْمَ يَعْتَبَرُ أَنْ يَزِيدُوا عَنْ عَدَدِ الشُّهُودِ الْمُعَدَّلِينَ لِيُحْصَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ خَيْرِ الْعَدْلِ وَغَيْرِهِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُثْبِتُ بِهَا (سَبْعَةَ) النَّسَبِ وَالْمَوْتَ وَالْمَلِكَ الْمُطْلَقَ وَالْوَقْفَ وَالنِّكَاحَ وَالْعِنُقَ وَوَلَايَةَ الْقَاضِي، لِعُسْرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فِي هَذِهِ الْأَسْبَابِ مُطْلَقًا.

(وَيَكْفِي) فِي الْخَبْرِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ (مُتَاخَمَةُ الْعِلْمِ) أَيْ مُقَارِبَتُهُ (عَلَى قَوْلِ قَوِي)، وَبِهِ جَزَمَ فِي الدُّرُوسِ، وَقِيلَ: يَشْتَرُطُ أَنْ يُحْصَلَ الْعِلْمُ، وَقِيلَ: يَكْفِي مُطْلَقُ الظَّنِّ حَتَّى لَوْ سَمِعَ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ صَارَ مُتَحَمَّلًا، لِإِفَادَةِ قَوْلِهِمَا الظَّنَّ.

وَعَلَى الْمُخْتَارِ لَا يَشْتَرُطُ الْعَدَالَةَ، وَلَا الْحُرِّيَّةَ وَالذُّكُورَةَ، لِإِمْكَانِ اسْتِفَادَتِهِ مِنْ نَقَائِصِهَا.

وَاحْتَرَزَ بِالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ عَنِ الْمُسْتَنْدِ إِلَى سَبَبٍ كَالْبَيْعِ فَلَا يُثْبِتُ السَّبَبُ بِهِ، بَلْ الْمَلِكُ الْمَوْجُودُ

فِي ضَمْنِهِ، فَلَوْ شَهِدَ بِالْمَلِكِ وَ أَسْنَدَهُ إِلَى سَبَبٍ يَثْبُتُ بِالِاسْتِفَاضَةِ كَالْإِرْثِ قَبْلَ، وَ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ بِهَا كَالْبَيْعِ قَبْلَ فِي أَصْلِ الْمَلِكِ، لَا فِي السَّبَبِ.

وَ مَتَى اجْتَمَعَ فِي مَلِكٍ اسْتِفَاضَةٌ، وَ يَدٌ، وَ تَصَرُّفٌ بِلَا مُنَازَعٍ فَهُوَ مُتَّهَى الْإِمْكَانِ، فَلِلشَّاهِدِ الْقَطْعُ بِالْمَلِكِ.

وَ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فِي الشَّهَادَةِ بِالْمَلِكِ قَوْلٌ قَوِيٌّ.

(وَيَجِبُ التَّحْمُلُ لِلشَّهَادَةِ)

(وَيَجِبُ التَّحْمُلُ لِلشَّهَادَةِ)

(عَلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ) إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا خُصُوصًا أَوْ عُمُومًا (عَلَى الْكَفَايَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا } فَسَرَّهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِالتَّحْمُلِ، وَ يُمْكِنُ جَعْلُهُ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَ عَلَى الْإِقَامَةِ، فَيَأْتُمُّ الْجَمِيعُ لَوْ أَخْلَوْا بِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، (فَلَوْ فَقَدَ سَوَاءً) فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ وَخِيَدُهُ وَ لَوْ مَعَ الْيَمِينِ، أَوْ كَانَ تَمَامَ الْعِدَّةِ (تَعَيَّنَ) الْوُجُوبُ كَعِيْرِهِ مِنْ فُرُوضِ الْكَفَايَةِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ، (وَيَصِحُّ تَحْمُلُ الْآخَرِ) لِلشَّهَادَةِ، (وَ أَدَاؤُهُ بَعْدَ الْقَطْعِ بِمَرَادِهِ) وَ لَوْ بِمُتَرَجِمِينَ عَدْلِينَ.

وَ لَيْسَ بِفَرَعَيْنِ عَلَيْهِ، وَ لَمَّا يَكْفِي الْإِشَارَةُ فِي شَهَادَةِ النَّاطِقِ. (وَ كَذَا يَجِبُ الْأَدَاءُ) مَعَ الْقُدْرَةِ (عَلَى الْكَفَايَةِ) إِجْمَاعًا، سَوَاءً اسْتَدْعَاهُ أَيْدَاءً أَمْ لَا عَلَى الْأَشْهَرِ، (إِلَّا مَعَ خَوْفِ ضَرَرٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ) عَلَى الشَّاهِدِ، أَوْ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَ اخْتَرَزَ بِهِ غَيْرُ الْمُسْتَحَقِّ عَنْ مِثْلِ مَا لَوْ كَانَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ حَقٌّ عَلَى الشَّاهِدِ لَا يَطَالِبُهُ بِهِ، وَ يَنْشَأُ مِنْ شَهَادَتِهِ الْمُطَالِبَةُ، فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي سُقُوطِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّهُ ضَرَرٌ مُسْتَحَقٌّ.

وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْأَدَاءُ مَعَ ثُبُوتِ الْحَقِّ بِشَهَادَتِهِ لِانْضِمَامِ مَنْ يَتُّمُّ بِهِ الْعِدَّةُ، أَوْ حَلْفِ الْمُدَّعِي إِنْ كَانَ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ.

فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ [فِيمَا] يَثْبُتُ بِهِمَا لَزِمَهُمَا، وَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِمْتِنَاعُ بِنَاءً عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِحَلْفِ الْمُدَّعِي مَعَ الْآخَرِ، لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِشْهَادِ التَّوَرُّعَ عَنِ الْيَمِينِ، وَ

لو كان الشُّهُودُ أَزِيدَ مِنْ اثْنَيْنِ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِمَا وَجَبَ عَلَى اثْنَيْنِ مِنْهُمَا كَفَايَهُ، وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ الْأَدَاءُ إِنْ كَانَ مِمَّا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ وَ الْإِفْلَا.

وَ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبُ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَ جَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ إِنْ خَافَ بَطْلَانَ الْحَقِّ بِجُدُونِ شَهَادَتِهِ. (وَلَا يَقِيمُهَا) الشَّاهِدُ (إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ) الْقَطْعِيِّ.

(وَلَا يَكْفِي الْخَطُّ) بِهَا (وَإِنْ حَفِظَهُ) بِنَفْسِهِ، وَ أَمِنَ التَّزْوِيرَ (وَلَوْ شَهِدَ مَعَهُ ثِقَةً) عَلَى أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِمَنْ أَرَاهُ الشَّمْسُ: { عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَع }، وَ قِيلَ: إِذَا شَهِدَ مَعَهُ ثِقَةً، وَ كَانَ الْمُدْعَى ثِقَةً، أَقَامَهَا بِمَا عَرَفَهُ مِنْ خَطِّهِ وَ خَاتِمِهِ، اسْتِئْذَانًا إِلَى رِوَايِهِ شَادَهُ. (وَمَنْ نَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ جَوَازَ الشَّهَادَةِ بِقَوْلِ الْمُدْعَى إِذَا كَانَ أَحَا فِي اللَّهِ مَعْهُودَ الصُّدْقِ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي نَقْلِهِ)، لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى عَيْدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِذَلِكَ، (نَعَمْ هُوَ مِذْهَبُ) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السَّلْمَعَانِيِّ (الْعُرَاقِرِيِّ) نَشِيبَةً إِلَى أَبِي الْعُرَاقِرِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَ الزَّايِ وَ الْقَافِ وَ الرَّاءِ أُخِيرًا (مِنْ الْعُلَاهِ).

لَعَنَهُ اللَّهُ وَ وَجَّهَهُ الشُّبُهَةَ عَلَى مَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الشَّيْخِ أَنْ هَذَا الرَّجُلَ الْمَلْعُونُ كَانَ مِنْهُمْ أَوْلَمًا، وَ صَيَّنَفَ كِتَابًا سَمَّاهُ كِتَابَ التَّكْلِيفِ وَ ذَكَرَ فِيهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ثُمَّ عَلَّمَا، وَ ظَهَرَ مِنْهُ مَقَالَاتٌ مُنْكَرَةٌ فَتَبَيَّرَتْ الشَّيْخَةُ مِنْهُ، وَ خَرَجَ فِيهِ تَوْقِيعَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ عَلَى يَدِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ رَوْحٍ وَ كَيْلِ النَّاحِيَةِ، فَأَخَذَهُ السُّلْطَانُ وَ قَتَلَهُ، فَمَنْ رَأَى هَذَا الْكِتَابَ وَ هُوَ عَلَى أَسَالِيبِ الشَّيْخِ وَ أَصُولِهِمْ تَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَ هُمْ بَرِيئُونَ مِنْهُ، وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ مَا يَخَالِفُ سِوَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

(الْفَصْلُ الثَّانِي فِي تَفْصِيلِ الْحُقُوقِ)

(الْفَصْلُ الثَّانِي فِي تَفْصِيلِ الْحُقُوقِ)

بِالنُّسْبَةِ إِلَى الشُّهُودِ.

هي على ما ذكره في الكتاب خمس أقسام.

(فمنها).

ما يثبت بأربعة رجال، وهو الزنا واللواط والسحاق، ويكفي في الزنا (الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان، وللجلد رجلان وأربعة نسوة) ولو أقرّد هذين عن القسم الأول وجعل الزنا قسماً برأسه كما فعل في الدروس كان أنسب، لاختلاف حاله.

بالنظر إلى المأول فإن الأولين لا يثبتان إلا بأربعة رجال والزنا يثبت بهم وبمن ذكر. (ومنها) ما يثبت (برجلين) خاصة (وهي الردة والصدف والشرب) شرب الخمر وما في معناه، (وحد السرقه) أختز به عن نفس السرقه فإنها تثبت بهما، وبشاهد وامرأتين، وبشاهد ويمين بالنسبة إلى ثبوت المال خاصة، (والزكاة والخمس والندرة والكفارة) وهذه الأربعة ألحقها المصنف بحقوق الله تعالى وأن كان للأدmi فيها حظ بل هو المقصود منها، لعدم تعيين المستحق على الخصوص.

وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الأصحاب ما كان من حقوق الأدmi ليس مالاً، ولا المقصود منه المال، وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الأربعة فيه.

(و) منه (الإسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع) وأن تضمن المال، لكنه ليس نفس حقيقته (والوكالة والوصية إليه) أختز به عن الوصية له بمال فإنه من القسم الثالث (والنسب والهلال)، وبهذا يظهر أن الهلال من حق الأدmi، فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي. (ومنها ما يثبت برجلين، ورجل وامرأتين، وشاهد ويمين، وهو) كل ما كان مالاً، أو الغرض منه المال، مثل (الديون والأموال) الثابتة من

غَيْرِ أَنْ تَدْخُلَ فِي اسْمِ الدِّينِ (وَالْجِنَايَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلدِّينِ) كَقَتْلِ الْخَطَايَا وَالْعَمْدِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى التَّغْرِيبِ بِالنَّفْسِ كَالهَاشِمِيَّةِ وَالْمُنْقَلَةِ، وَ مَا لَا قَوْلَ فِيهِ كَقَتْلِ الْوَالِدِ وَالْمَدَّةِ، وَالْمُسْلِمِ الْكَافِرِ، وَالْحُرِّ الْعَبْدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَلَمْ يَذْكَرْ ثُبُوتَ ذَلِكَ بِامْرَأَتَيْنِ، مَعَ الْيَمِينِ مَعَ أَنَّهُ قَوَى فِي الدُّرُوسِ ثُبُوتَهُ بِهِمَا، لِلرَّوَايَةِ، وَمَسَاوَاتِهِمَا لِلرَّجُلِ حَالَهُ أَنْصَحَ مَا مَهَمَّا إِلَيْهِ فِي ثُبُوتِهِ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ.

وَبَقِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ أُمُورٌ تَجْمَعُ حَقَّ الْأَدْمِيِّ الْمَالِي وَغَيْرُهُ، كَالنِّكَاحِ وَالْخَلْعِ وَالسَّرِقَةِ، فَيَثْبُتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ الْمَالِ دُونَ غَيْرِهِ، وَ اسْتَبْعَدَ الْمُصَنِّفُ ثُبُوتَ الْمَهْرِ دُونَ النِّكَاحِ لِلتَّنَافِي (وَمِنْهَا) مَا يَثْبُتُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَوْ مُنْفَرِدَاتٍ).

وَ ضَابِطُهُ مَا يَعْسِرُ اِطْلَاعَ الرِّجَالِ عَلَيْهِ غَالِبًا (كَالْوِلَادَةِ وَالِاشْتِهَالِ) وَ هُوَ وَلَادَةُ الْوَلَدِ حَيًّا لِيَرِثَ، سُمِّيَ ذَلِكَ اِشْتِهَالًا، لِلصُّوْتِ الْحَاصِلِ عِنْدَ وَلَادَتِهِ مِمَّنْ حَضَرَ عِيَادَةَ، كَتَضْوِيَتِ مَنْ رَأَى الْهَلْمَالَ، فَاشْتَقَّ مِنْهُ، (وَعُيُوبِ النِّسَاءِ الْبَاطِنَةِ) كَالْقَرْنِ وَالرَّتْقِ، دُونَ الظَّاهِرَةِ كَالْحِيَادَامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى، فَإِنَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي، (وَالرِّضَاعِ) عَلَى الْأَقْوَى، (وَالْوَصِيَّةِ لَهُ) أَى بِالْمَالِ، اخْتِرَازُ عَنِ الْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ، وَ هَذَا الْفَرْدُ خَارِجٌ مِنَ الضَّابِطِ، وَ لَوْ أَفْرَدَهُ قِسْمًا كَمَا صَيَّنَّ فِي الدُّرُوسِ كَانَ حَسَنًا، لِيَرْتَبَ عَلَيْهِ بَاقِيَ أَحْكَامِهِ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِثُبُوتِ جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بِرَجُلَيْنِ، وَ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَ ثُبُوتِ رُبُعِهَا بِكُلِّ وَاحِدَةٍ، فَبِالْوَاحِدَةِ الرَّبْعِ، وَ بِالثَّلَاثِينَ النِّصْفَ، وَ بِالثَّلَاثِ ثَلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ، مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَ بِالْيَمِينِ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ وَ مَعَ الرَّجُلِ، وَ فِي ثُبُوتِ النِّصْفِ بِالرَّجُلِ، أَوْ الرَّبْعِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، أَوْ سُقُوطِ شَهَادَتِهِ أَضْلًا أَوْجُهُ مِنْ مُسَاوَاتِهِ لِلثَّلَاثِينَ وَ عَدَمِ النَّصِّ وَ أَنَّهُ لَا يَقْضَرُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَ الْأَوْسَطُ أَوْسَطُ، وَ أَشْكَلُ مِنْهُ

الْخُنْثَى، وَالْحَاقَهُ بِالْمَرْأَةِ قَوِي، وَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَضَعِيفُ الْمَالِ لِيَصِيرَ مَا أَوْصَى بِهِ رُبْعَ مَا شَهِدَتْ بِهِ لِلْكَذِبِ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَتْ اسْتَبَاحَ الْمَوْصَى لَهُ الْجَمِيعَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْوَصِيَّةِ لَأَبْدُونَهُ، وَ كَذَا الْقَوْلُ فِيمَا [لَا] يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ الْجَمِيعِ. (وَمِنْهَا) مَا يَثْبُتُ (بِالنِّسَاءِ مُنْضَمَاتٍ) إِلَى الرَّجَالِ (خَاصَّةً) أَوْ إِلَى الْيَمِينِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (وَهُوَ الدُّيُونُ وَالْأَمْوَالُ) وَ هَذَا الْقِسْمُ دَاخِلٌ فِي الثَّلَاثِ، قِيلَ وَ إِنَّمَا أُفْرِدَ لِیَعْلَمَ اِخْتِيَاجُ النِّسَاءِ إِلَى الرَّجَالِ فِيهِ صَيْرِيحًا، وَ لَيْسَ بِصَيْرِيحٍ، لِأَنَّ الْإِنْفِصَالَ يَصِيدُقُ مَعَ الْيَمِينِ، وَ فِي الْأَوَّلِ تَصِيرِيحٌ بِإِنْفِصَالِ مَامِهِنَّ إِلَى الرَّجُلِ صَيْرِيحًا، فَلَوْ عَكَسَ الْمُعْتَدِرُ كَانَ أَوْلَى، وَ لَقَدْ كَانَ إِدْبَالُهُ بِنِعْضِ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ الْأَقْسَامِ سَابِقًا الَّتِي أُذْرَجَتْ فِيهَا، وَ إِدْرَاجُهُ هُوَ أَوْلَى كَمَا فَعَلَ فِي الدُّرُوسِ.

(الفصل الثالث في الشهادة على الشهاده)

(الفصل الثالث في الشهادة على الشهاده)

وَ مَحَلُّهَا حُقُوقُ النَّاسِ كَافَّةً) بَلْ ضَابِطُهُ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عُقُوبَةً لِلَّهِ تَعَالَى مُخْتَصَّةً بِهِ إِجْمَاعًا، أَوْ مُشْتَرَكَةً عَلَى الْخِلَافِ (سَوَاءً كَانَتْ) الْحُقُوقُ (عُقُوبَةً كَالْقَضِيَّةِ، أَوْ غَيْرَ عُقُوبَةٍ) مَعَ كَوْنِهِ حَقًّا غَيْرَ مَالِي (كَالطَّلَاقِ وَ النَّسَبِ وَ الْعِتْقِ، أَوْ مَالًا كَالْفَرَضِ، وَ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَ عُيُوبِ النِّسَاءِ) هَذَا وَ مَا بَعْدَهُ مِنْ أَفْرَادِ الْحُقُوقِ الَّتِي لَيْسَتْ مَالًا رَتَّبَهَا مَشْوَشَةٌ (وَالْوَلَادَةُ، وَ الْأَسْتِهْلَالُ، وَ الْوَكَالَةُ وَ الْوَصِيَّةُ بِقِسْمِيَّهَا) وَ هُمَا الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ وَ لَهُ.

(وَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَحْضًا كَالزَّنَا وَ اللُّوَاطِ وَ السَّحَاقِ، أَوْ مُشْتَرَكًا كَالسَّرِقَةِ وَ الْقَذْفِ، عَلَى خِلَافِ)، مَنْشُؤُهُ مُرَاعَاهُ الْحَقِيقِينَ وَ لَمْ يَرَجَّحْ هُنَا شَيْئًا، وَ كَذَا فِي الدُّرُوسِ، وَ الْوُقُوفُ عَلَى مَوْضِعِ الْيَقِينِ أَوْلَى، وَ هُوَ اخْتِيَارُ الْأَكْثَرِ.

فَيَبْقَى ضَابِطُ مَحَلِّ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ مَا لَيْسَ بِحَدٍّ.

(وَلَوْ اشْتَمَلَ الْحَقُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ) كَالزَّنَا (يَثْبُتُ) بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ (حَقُّ النَّاسِ خَاصَّةً،

فِيثَبْتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ (عَلَى إِقْرَارِهِ بِالزَّانَا نَشْرُ الحُرْمَةِ) لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ (لَا الحُدَّ) لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَ إِنَّمَا افْتَقَرَ إِلَى إِضَافَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ لِيَصِيرَ مِنْ أَمْثَلِهِ المَبْحَثِ.

أَمَّا لَوْ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالزَّانَا شَاهِدَانِ فَالحُكْمُ كَذَلِكَ عَلَى خِلَافٍ، لَكِنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ القِسْمِ السَّابِقِ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ شَهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِإِثْبَانِ البَهِيمَةِ شَاهِدَانِ يَثْبُتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا تَحْرِيمُ البَهِيمَةِ وَ بَيْعُهَا، دُونَ الحِدِّ، (وَ يَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ عَدْلَانِ) لِتَثْبُتَ شَهَادَتُهُ بِهِمَا.

(وَلَوْ شَهِدَا عَلَى الشَّاهِدَيْنِ فَمَا زَادَ) كَالْأَرْبَعَةِ فِي الزَّانَا وَ النِّسْوَةِ (جَازَ)، لِحُصُولِ الغَرَضِ وَ هُوَ ثُبُوتُ شَهَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَدْلَيْنِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَصْلُ فَرْعًا لِآخَرَ فَيَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ مَعَ آخَرَ وَ فِيمَا يَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ يَجُوزُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ أَرْبَعٌ كَالرَّجَالِ وَ قِيلَ لَا يَكُونُ النِّسَاءُ فَرْعًا، لِأَنَّ شَهَادَةَ الفَرْعِ تُثْبِتُ شَهَادَةَ الأَصْلِ لَا مَا شَهِدَ بِهِ، (وَ يَشْتَرُطُ) فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الفَرْعِ (تَعَدُّرُ) حُضُورِ (شَاهِدِ الأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ)، وَ شَبَهِهِ، (وَ ضَابِطُهُ المَشَقَّةُ فِي حُضُورِهِ) وَ أَنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّعَدُّرِ.

وَ اعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ تَعْدِيلُ الفَرْعِ لِلأَصْلِ، وَ إِنَّمَا ذَلِكَ فَرَضُ الحَاكِمِ، نَعَمْ يَعْتَبَرُ تَعْيِينُهُ، فَلَا تَكْفِي أَشْهَدَانَا عَدْلَانِ، ثُمَّ إِنْ أَشْهَدَاهُمَا قَالَا: أَشْهَدَانَا فُلَانٌ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِكَذَا، وَ أَنْ سَمِعَاهُمَا يَشْهَدَانِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، عَلَيْهِمَا، وَ أَنْ لَمْ تَكُنْ شَهَادَةُ الأَصْلِ عِنْدَ حَاكِمٍ عَلَى الأَقْوَى، لِأَنَّ العَدْلَ لَا يَتَسَامَحُ بِذَلِكَ بِشَرْطِ ذِكْرِ الأَصْلِ لِلسَّبَبِ، وَ الإِفْلَا، لِاعْتِبَادِ التَّسَامُحِ عِنْدَ غَيْرِ الحَاكِمِ بِهِ، وَ إِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الفَرْعِ مَرَّةً وَاحِدَةً (وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ الثَّالِثَةُ) عَلَى شَاهِدِ الفَرْعِ (فَصَاعِدًا).

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة

(الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة)

(إِذَا رَجَعَا) أَي الشَّاهِدَانِ فِيمَا يَعْتَبَرُ فِيهِ الشَّاهِدَانِ، أَوْ الأَكْثَرُ حَيْثُ يَعْتَبَرُ

قَبَلَ الْحُكْمَ امْتَنَعَ الْحُكْمَ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلشَّهَادَةِ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ، وَ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَصِدَقُوا فِي الْأَوَّلِ، أَوْ فِي الثَّانِي فَلَا يَبْقَى ظَنُّ الصِّدْقِ فِيهَا، (وَإِنْ كَانَ الرُّجُوعُ بَعْدَهُ لَمْ يَنْقُضِ الْحُكْمَ) إِنْ كَانَ مَالًا وَ (ضَمِنَ الشَّاهِدَانِ) مَا شَهِدَا بِهِ مِنَ الْمَالِ (سِوَاءَ كَانَتْ الْعَيْنُ بَاقِيَةً، أَوْ تَالِفَةً) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَ قِيلَ: تُسْتَعَادُ الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ.

(وَلَوْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى قَتْلِ، أَوْ رَجْمٍ، أَوْ قَطْعٍ، أَوْ جَرْحٍ) أَوْ حَدٍّ، وَ كَانَ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ لَمْ يَشْتَوِفْ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشَّبْهِهِ، وَ الرُّجُوعُ شُبْهَةٌ، وَ الْمَالُ لَا يَشْتَقُ بِهَا، وَ هُوَ فِي الْحَدِّ فِي مَعْنَى النِّقْضِ، وَ فِي الْقِصَاصِ قِيلَ: يَنْتَقِلُ إِلَى الدِّيَةِ لِأَنَّهَا يَدُلُّ مُمَكِّنٌ عِنْدَ فَوَاتِ مَحَلِّهِ.

وَ عَلَيْهِ لَمَّا يَنْقُضُ، وَ قِيلَ: تَسْقُطُ لِأَنَّهَا فَرَعُهُ، فَلَمَّا يَثْبُتُ الْفَرَعُ مِنْ دُونِ الْأَصِيلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَعْنَى النِّقْضِ أَيْضًا وَ الْعِبَارَةُ تَدُلُّ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى عَدَمِ النِّقْضِ مُطْلَقًا وَ اسْتِيفَاءِ مُتَعَلِّقِ الشَّهَادَةِ وَ أَنْ كَانَ حَدًّا، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرَادٍ.

وَ فِي الدُّرُوسِ لَا رَيْبَ أَنَّ الرُّجُوعَ فِيمَا يُوْجِبُ الْحَدَّ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ يَبْطِلُ الْحَدُّ، سِوَاءَ كَانَ لِلَّهِ، أَوْ لِلنَّاسِ لِإِقَامِ الشُّبْهِهِ الدَّارِيَّةِ، وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقِصَاصِ.

وَ عَلَى هَذَا فِإِطْلَاقِ الْعِبَارَةِ إِذَا لَيْسَ بِحَدٍّ أَوْ خِلَافِ الْمَشْهُورِ، وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَذْكُورَاتِ وَ اتَّفَقَ مَوْتُهُ بِالْحَدِّ، (ثُمَّ رَجَعُوا وَ اعْتَرَفُوا بِالْعَمْدِ أَقْتَصَّ مِنْهُمْ أَجْمَعُ) إِنْ شَاءَ وَ لِيهِ، وَ رَدَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا زَادَ عَنْ جِنَايَتِهِ كَمَا لَوْ بَاشَرُوا، (أَوْ أَقْتَصَّ مِنْ بَعْضِهِمْ) وَ رَدَّ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَنْ جِنَايَتِهِ (وَ يُرَدُّ الْبِاقُونَ نَصَبَهُمْ) مِنَ الْجِنَايَةِ، (وَ إِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا فَالِدِيهِ عَلَيْهِمْ) أَجْمَعُ مُوزَعَةً، وَ لَوْ تَفَرَّقُوا فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ لَازِمٌ قَوْلُهُ، فَعَلَى الْمُعْتَرِفِ بِالْعَمْدِ الْقِصَاصُ بَعْدَ رَدِّ مَا يُفْضَلُ

مِنْ دَيْتِهِ عَنِ جَنَابَيْهِ، وَ عَلَى الْمُخْطِئِ نَصَبِيَّةٌ مِنَ الدَّيَةِ. (وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ ثُمَّ رَجَعَا، قَالَ الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ: تُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ، وَ يَغْرَمَانِ الْمَهْرَ لِلثَّانِي، وَ تَبِعَهُ أَبُو الصَّلَاحِ) اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةِ حَسَنَةَ حُمَيْلَةَ عَلَى تَرْوِيحِهَا بِمَجْرَدِ سَمَاعِ الْبَيْنَةِ، لَمَّا بَحُكِمَ الْحَاكِمُ (وَقَالَ فِي الْخِلَافِ: إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا غُرْمَ) لِلأَوَّلِ، لِاسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ فِي ذِمَّتِهِ بِهِ فَلَا تَفْوِيتَ، وَ الْبُضْعُ لَا يَضْمَنُ بِالتَّفْوِيتِ، وَ الْإِلْحَاجُ عَلَى الْمَرِيضِ بِالطَّلَاقِ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الْبُضْعُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَ لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ لَهُ لَوْ قَتَلَهَا قَاتِلٌ، أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا، أَوْ حَرَّمَتْ نِكَاحَهَا بِرِضَاعٍ، (وَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي)؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَنْقُضُ بَعْدَ وَقُوعِهِ.

(وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ غَرَمًا لِلأَوَّلِ نِصْفَ الْمَهْرِ) الَّذِي غَرِمَهُ؛ لِأَنَّهُ وَ أَنْ كَانَ ثَابِتًا بِالْعَقْدِ، كُتِبَتْ الْجَمِيعُ بِالدُّخُولِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُعَرَّضًا لِلشُّقُوطِ بِرِدَّتِهَا، أَوْ الْفَسَادِ لِعَيْبٍ، بِخِلَافِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ لِاسْتِقْرَارِهِ مُطْلَقًا وَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَى وَ بِهِ قَطَعَ فِي الدُّرُوسِ، وَ نَقَلَهُ هُنَا قَوْلًا كَالْآخِرِ يَدُلُّ عَلَى تَرُدِّهِ فِيهِ، وَ لَعَلَّهُ لِمُعَارَضَةِ الرَّوَايَةِ الْمُعْتَبَرَةِ.

وَ اعْلَمَ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا الْحُكْمَ فِي الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْبَائِنِ، وَ الرَّجْعِيِّ وَ وَجْهُهُ حُضُورُ السَّبَبِ الْمُزِيلِ لِلنِّكَاحِ فِي الْجُمْلَةِ، خُصُوصًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عَدَةِ الرَّجْعِيِّ، فَالتَّفْوِيتُ حَاصِلٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَ لَوْ قِيلَ: بِالْفَرْقِ، وَ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِالْبَائِنِ كَانَ حَسَنًا، فَلَوْ شَهِدَا بِالرَّجْعِيِّ لَمْ يَضْمَنَا إِذْ لَمْ يَفُوتَا شَيْئًا، لِقَعْدَرْتِهِ عَلَى إِزَالِهِ السَّبَبِ بِالرَّجْعَةِ وَ لَوْ لَمْ يَرَا جَعُ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ اخْتَمَلَ الْإِحَافَةَ بِالْبَائِنِ وَ الْعُرْمَ وَ عَدَمَهُ، لِتَقْصِيرِهِ بِتَزْكَ الرَّجْعَةِ، وَ يَجِبُ تَقْيِيدُ الْحُكْمِ فِي الطَّلَاقِ مُطْلَقًا بِعَدَمِ عُرُوضِ وَجْهِ مُزِيلِ لِلنِّكَاحِ، فَلَوْ شَهِدَا بِهِ فَفُرِّقَ وَ رَجَعَا فَفَقَامَتْ بَيْنَهُ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رِضَاعٌ مُحَرَّمٌ فَلَا غُرْمَ

إِذْ لَمَّا تَفَوَيْتَ. (وَلَوْ ثَبَّتْ تَزْوِيرُ الشُّهُودِ) بِقَاطِعِ كَعْلَمِ الْحَاكِمِ بِهِ، لَا يَأْقَرُ هِمَا؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ، وَ لَا بِشَهَادَةِ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ تَعَارُضٌ (نُقِضَ الْحُكْمُ) لِتَبَيَّنِ فَسَادِهِ، (وَاسْتِئْجَادِ الْمَالِ) إِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ مَالًا (فَبِإِنْ تَعَيَّرَ أُغْرِمُوا)، وَ كَذَا يَلْزَمُهُمْ كُلُّ مَيَا فَاتٍ بِشَهَادَتِهِمْ، (وَعَزَّرُوا عَلَى كُلِّ حِيَالٍ) سِوَاءَ كَانَ ثُبُوتُهُ قَبِيلَ الْحُكْمِ، أَمْ بَعِيدَهُ، فَاتٍ شَيْءٌ أَمْ لَمَّا، (وَشَهَرُوا) فِي بِلَادِهِمْ وَ مَا حَوْلَهَا، لِتُجْتَنَّبَ شَهَادَتُهُمْ، وَ يَزْتَدِعَ غَيْرُهُمْ، وَ لَا كَذَلِكَ مَنْ تَبَيَّنَ غَلْطُهُ، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، لِمَعَارَضِهِ بَيْنَهُ أُخْرَى، أَوْ ظُهُورِ فَسْقٍ، أَوْ تَهْمِهِ، لِإِمْكَانِ كَوْنِهِ صَادِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ بِالشَّهَادَةِ أَمْرٌ زَائِدٌ.

١٢ - كتاب الوقف

الاشارة

١٢ - كتاب الوقف

(وَهُوَ تَحْيِيْسُ الْأَصْلِ) أَيْ جَعْلُهُ عَلَى حِيَالِهِ لَمَّا يَجُوزُ التَّصَيَّرُ فِيهِ شَرْعًا عَلَى وَجْهِ نَاقِلٍ لَهُ عَنِ الْمَلِكِ إِلَّا مَيَا أُسْتَشْنَى، (وَإِطْلَاقُ الْمُنْفَعَةِ) وَ هَذَا لَيْسَ تَعْرِيفًا، بَلْ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ خَصَائِصِهِ، أَوْ تَعْرِيفٌ لَفْطِيٌّ، مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ: حَبْسُ الْأَصْلِ، وَ سَبْلُ الثَّمَرَةِ، وَ الْإِلا لَانْتِقَاضِ بِالسُّكْنَى وَ أُخْتِيهَا وَ الْحَبْسِ، وَ هِيَ خَارِجَةٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ.

وَ فِي الدُّرُوسِ عَرَفَهُ بِأَنَّهُ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَبَعًا لِمَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ { إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَهُ جَارِيَهُ { (وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ) الَّذِي لَا يَفْتَقِرُ فِي دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ (وَقَفْتُ) خَاصَّةً عَلَى أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ (وَأَمَّا حَبْسٌ وَ سَبْلٌ وَ حَرْمَةٌ وَ تَصَدَّقْتُ فَمُفْتَقِرٌ إِلَى الْقَرِينَةِ) كَالْتَأْيِيدِ، وَ نَفَى الْبَيْعِ وَ الْهَبَةِ وَ الْإِرْثِ، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ صَرِيحًا.

وَ قِيلَ: الْأَوَّلَانِ صَرِيحَانِ أَيْضًا بِدُونِ الضَّمِيمَةِ، وَ يَضَعْفُ بِاشْتِرَاكِهِمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَيْرِهِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْخَاصِّ بِذَاتِهِ فَلَا

بُدَّ مِنْ انْضِمَامِ قَرِينِهِ تَعِينُهُ.

وَلَوْ قَالَ جَعَلْتُهُ وَقْفًا، أَوْ صَدَقَهُ مُؤَبَّدَةً مُحَرَّمَةً كَفَى، وَفَاقًا لِلدُّرُوسِ، لِأَنَّهُ كَالصَّرِيحِ.

وَلَوْ نَوَى الْوَقْفَ فِيمَا يُفْتَقَرُ إِلَى الْقَرِينِ وَقَعَ بَاطِنًا وَدَيْنَ بِنَيْتِهِ لَوْ ادَّعَاهُ، أَوْ ادَّعَى غَيْرَهُ، وَيُظْهِرُ مِنْهُ عَيْدَمَ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ مُطْلَقًا، وَلَا الْقُرْبَى.

أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ، لِعَدَمِ دَلِيلِ صَالِحٍ عَلَى اشْتِرَاطِهَا وَ أَنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهَا الثَّوَابُ.

وَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، وَ ظَاهِرٌ الْأَكْثَرِ، لِأَصَالِهِ عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ، وَ لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ مِلْكٍ فَيَكْفِي فِيهِ الْإِيجَابُ كَالْعَتَى.

وَقِيلَ: يَشْتَرُطُ إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ الْقَبُولُ، وَ هُوَ أَحْوَدُ، وَ بِذَلِكَ دَخَلَ فِي بَابِ الْعُقُودِ، لِأَنَّ إِدْخَالَ شَيْءٍ فِي مِلْكِكَ الْغَيْرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَاةِ، وَ لِلشَّكِّ فِي تَمَامِ السَّبَبِ بِدُونِهِ فَيَسْتَصْرِحُ، فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ، مِنْ اتِّصَالِهِ بِالْإِيجَابِ عَادَةً وَ وَقُوعِهِ بِالْعَرَبِيِّهِ وَ غَيْرِهَا.

نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى جِهَةِ عَامِهِ، أَوْ قَبِيلِهِ كَالْفُقَرَاءِ لَمْ يَشْتَرُطْ، وَ أَنْ أُمْكِنَ قَبُولُ الْحَاكِمِ لَهُ، وَ هَذَا هُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ فِي الدُّرُوسِ وَ رَبَّمَا قِيلَ: بِاشْتِرَاطِ قَبُولِ الْحَاكِمِ فِيمَا لَهُ وَ لَأَيْتُهُ.

وَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُ الْبَطْنِ الثَّانِي، وَ لَا رِضَاةُ، لِتَمَامِيهِ الْوَقْفِ قَبْلَهُ فَلَا يَنْقَطِعُ وَ لِأَنَّ قَبُولَهُ لَا يَتَّصِلُ بِالْإِيجَابِ، فَلَوْ أُعْتَبِرَ لَمْ يَقَعْ لَهُ. (وَلَا يَلْزَمُ) الْوَقْفُ بَعْدَ تَمَامِ صَيِّغَتِهِ (بِدُونِ الْفَبْضِ) وَ أَنْ كَانَ فِي جِهَةِ عَامِهِ قَبْضُهَا النَّاطِرُ فِيهَا، أَوْ الْحَاكِمِ، أَوْ الْقَيْمِ الْمَنْصُوبِ مِنْ قَبْلِ الْوَقْفِ لِفَبْضِهِ، وَ يُعْتَبَرُ وَقُوعُهُ (بِإِذْنِ الْوَاقِفِ) كَغَيْرِهِ لِامْتِنَاعِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِهِ غَيْرَ إِذْنِهِ، وَ الْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ بِدُونِهِ، (فَلَوْ مَاتَ) الْوَاقِفُ (قَبْلَهُ) أَى قَبْلَ قَبْضِهِ الْمُسْتَتِدِّ إِلَى إِذْنِهِ (بَطْلًا) وَ رِوَايَةُ عُبَيْدِ بْنِ

زُرَّارَةَ صَرِيحَهُ فِيهِ، وَ مِنْهُ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ فَوْرِيَّتُهُ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَوْتَ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، مَعَ اِحْتِمَالِ قِيَامِ وَارِثِهِ مَقَامَهُ، وَ يَفْهَمُ مِنْ نَفْيِهِ اللَّزُومِ بِدُونِهِ أَنَّ الْعَقْدَ صَاحِبِ حَيْثُ قَبْلَهُ فَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ انْتِقَالًا مُتَرْتِلًا لَا يَنْتَمِ بِالْقَبْضِ وَ صِرَاحٍ غَيْرُهُ وَ هُوَ ظَاهِرُهُ فِي الدَّرُوسِ أَنَّهُ شَرْطُ الصَّحَّةِ، وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي النَّمَاءِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَقْدِ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ هُنَا بِاللُّزُومِ الصَّحَّةَ بِقَرِينِهِ حُكْمِهِ بِالْبُطْلَانِ لَوْ مَاتَ قَبْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مُفْتَضَى عَدَمِ الصَّحَّةِ، لَا اللَّزُومِ كَمَا صَرَاحَ بِهِ فِي هَبَةِ الدَّرُوسِ، وَ اِحْتِمَالِ إِرَادَتِهِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ فِيهَا.

(وَ يَدْخُلُ فِي وَقْفِ الْحَيَوَانِ لَبْنُهُ وَ صُوفُهُ) وَ مَا شَاكَلَهُ (الْمَوْجُودَانِ حَالَ الْعُقُودِ مَا لَمْ يَشْتَبِهْهُمَا)، كَمَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ، لِأَنَّهُمَا كَالْجُزْءِ مِنَ الْمُوقُوفِ بِدَلَالَةِ الْعُرْفِ، وَ هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الثَّمَرَةِ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ وَ أَنْ كَانَتْ طَلْعًا لَمْ يُؤَبَّرْ.

(وَ إِذَا تَمَّ) الْوَقْفُ (لَمْ يَجْزِ الرُّجُوعُ فِيهِ)

(وَ إِذَا تَمَّ) الْوَقْفُ (لَمْ يَجْزِ الرُّجُوعُ فِيهِ)

، لِأَنَّهُ مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ، (وَ شَرْطُهُ) مُضَافًا إِلَى مَا سَلَفَ (التَّنْجِيزُ) فَلَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ صَفَاهُ بَطْلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا وَ الْوَاقِفُ عَالِمٌ بِوُقُوعِهِ كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ إِنْ كَانَ الْيَوْمُ الْجُمُعَةَ، وَ كَذَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ، (وَ الدَّوَامُ) فَلَوْ قَرَنَهُ بِمُدَّةٍ، أَوْ جَعَلَهُ عَلَى مَنْ يَنْقَرِضُ غَالِبًا لَمْ يَكُنْ وَقْفًا، وَ الْأَقْوَى صِحَّتُهُ حَبْسًا يَبْطُلُ بِانْقِضَائِهَا، وَ انْقِرَاضُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْوَاقِفِ، أَوْ وَارِثِهِ حِينَ انْقِرَاضِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ كَالْوَلَاءِ.

وَ يَحْتَمِلُ إِلَى وَارِثِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ يَشْتَرِ سَلُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَصَادِفَ الْانْقِرَاضَ، وَ يَسْمَى هَذَا مُنْقَطِعَ الْآخِرِ، وَ لَوْ انْقَطَعَ أَوَّلُهُ، أَوْ وَسَطُهُ، أَوْ طَرَفَاهُ فَالْأَقْوَى بِطْلَانُ مَا بَعْدَ الْقَطْعِ، فَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ وَ يَصِحُّ أَوَّلُ الْآخِرِ.

(وَ الْإِقْبَاضُ) وَ هُوَ تَسْلِيطُ الْوَاقِفِ لِلْقَابِضِ عَلَيْهِ، وَ رَفْعُ

يَدِهِ عَنْهُ لَهُ، وَقَدْ يَغَايِرُ الْبَادِنَ فِي الْقَبْضِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ سَابِقًا بِأَنْ يَأْذَنَ فِيهِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ عَنْهُ، (وَإِخْرَاجُهُ عَنْ نَفْسِهِ) فَلَوْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ بَطْلًا وَأَنْ عَقَبَهُ بِمَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُنْقَطِعُ الْأَوَّلِ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ فِي نَقْضِهِ مَتَى شَاءَ، أَوْ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ - نَعَمْ لَوْ وَقَفَهُ عَلَى قَبِيلِهِ هُوَ مِنْهُمْ ابْتِدَاءً، أَوْ صَارَ مِنْهُمْ شَارِكًا، أَوْ شَرَطَ عَوْدَهُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَالْمَرْوِيُّ وَالْمَشْهُورُ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ، وَيَعْتَبَرُ حِينَئِذٍ قُصُورَ مَالِهِ عَنْ مُؤَنَةِ سِنِّهِ فَيَعُودُ عِنْدَهَا وَيُورَثُ عَنْهُ لَوْ مَاتَ وَأَنْ كَانَ قَبْلَهَا، وَلَوْ شَرَطَ أَكْلَ أَهْلِهِ مِنْهُ صَحَّ الشَّرْطُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِوَقْفِهِ، وَكَذَلِكَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَلَا يَقْدَحُ كَوْنُهُمْ وَاجِبِي النَّفَقَةِ، فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهُمْ إِنْ اكْتَفَوْا بِهِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ صَحَّ فِي نَصْفِهِ عَلَى الْأَقْوَى إِنْ اتَّخَذَ، وَأَنْ تَعَدَّدَ فَبَحْسِهِ بِهِ، فَلَوْ كَانَ جَمْعًا كَالْفُقَرَاءِ بَطْلًا فِي رُبْعِهِ، وَيَحْتَمِلُ النَّصْفَ، وَالْبُطْلَانَ رَأْسًا.

(وَشَرْطُ الْمُوقُوفِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا)

(وَشَرْطُ الْمُوقُوفِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا)

فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمَنْفَعَةِ، وَلَا الدِّينِ، وَلَا الْمُبْتَهَمِ، لِعَدَمِ الْاِئْتِفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ، وَعَدَمِ وُجُودِهِ خَارِجًا، وَالْمَقْبُوضِ وَالْمُعَيَّنِ بَعْدَهُ غَيْرُهُ، (مَمْلُوكَةً) إِنْ أُرِيدَ بِالْمَمْلُوكِيَّةِ صِلَا حَيْثُهَا لَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاقِفِ لِيَحْتَرَزَ عَنْ وَقْفِ نَحْوِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِ فَهُوَ شَرْطُ الصَّحَّةِ، وَأَنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَلِكِ الْفِعْلِيِّ لِيَحْتَرَزَ بِهِ عَنْ وَقْفِ مَا لَا يَمْلِكُ وَأَنْ صَلَحَ لَهُ فَهُوَ شَرْطُ اللُّزُومِ.

وَالأَوَّلَى أَنْ يَرَادَ بِهِ الْأَعْمُ وَأَنْ ذَكَرَ بَعْضَ تَفْصِيلِهِ بَعْدُ، (يَنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا)، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَا لَا يَنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا مَعَ ذَهَابِ عَيْنِهِ

كَالْخَبْزِ وَالطَّعَامِ وَالنَّكَاحِ، وَ لَمَّا يَعْتَبَرُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ كَوْنُهُ فِي الْحَيَاةِ، بَلْ يَكْفِي الْمَتَوَقَّعُ كَالْعَبِيدِ وَالْجَحْشِ الصَّغِيرِينَ، وَالزَّمَانَ الَّذِي يَزْجَى زَوَالَ زَمَانَتِهِ وَ هَلْ يَعْتَبَرُ طُولُ زَمَانِ الْمَنْفَعَةِ، إِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ وَالْأَكْثَرُ يَقْتَضِي عَدَمَهُ، فَيَصِحُّ وَقْفُ رِيحَانٍ يَسْرُعُ فَسَادُهُ، وَ يَحْتَمَلُ اعْتِبَارُهُ لِقَلَّةِ الْمَنْفَعَةِ وَ مُنَافَاتِهَا لِلتَّأْيِيدِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْوَقْفِ، وَ تَوَقَّفَ فِي الدُّرُوسِ، وَ لَوْ كَانَ مَزْرُوعًا صَحَّ، وَ كَذَا مَا يَطُولُ نَفْعُهُ كَمِسْكَ وَ عَتْبَرٍ.

(وَيُمْكِنُ إِقْبَاضُهَا) فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَ لَا السَّمَكِ فِي مَاءٍ لَا يُمْكِنُ قَبْضُهُ عَادَةً، وَ لَا الْأَبْقِ، وَ الْمَعْصُوبِ، وَ نَحْوَهَا.

وَ لَوْ وَقَفَهُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُهُ قَبْضُهُ فَالظَّاهِرُ الصَّحُّ؛ لِأَنَّ الْإِقْبَاضَ الْمُعْتَبَرَ مِنَ الْمَالِكِ هُوَ الْإِذْنُ فِي قَبْضِهِ، وَ تَسْلِيطُهُ عَلَيْهِ، وَ الْمُعْتَبَرُ مِنَ الْمُؤَقُوفِ عَلَيْهِ تَسْلَمُهُ وَ هُوَ مُمَكِّنٌ، (وَلَوْ وَقَفَ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَقَفَ عَلَى إِجَارَةِ الْمَالِكِ) كَعَبْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ لِأَنَّهُ عَقْدٌ صَدَرَ مِنْ صَحِيحِ الْعِبَارَةِ قَابِلٌ لِلنَّقْلِ وَ قَدْ أَجَازَ الْمَالِكُ فَيَصِحُّ.

وَ يَحْتَمِلُ عَيْدُهَا هُنَا وَ أَنْ قِيلَ بِهِ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْفُضُولَى لَا أَثَرَ لَهَا، وَ تَأْثِيرُ الْإِجَارَةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ فَكَّ مِلْكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَارِدِهِ، وَ لَمَّا أَثَرَ لِعِبَارَةِ الْغَيْرِ فِيهِ، وَ تَوَقَّفَ الْمُصَيِّنُ فِي الدُّرُوسِ، لِأَنَّهُ نَسَبَ عَيْدَ الصَّحِّهِ إِلَى قَوْلٍ وَ لَمْ يَفْتِ بِشَيْءٍ، وَ كَذَا فِي التَّذْكَرَةِ.

وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ هُنَا، وَ لَوْ اعْتَبَرْنَا فِيهِ التَّقَرُّبَ قَوَى الْمَنْعِ، لِعَدَمِ صِحِّهِ التَّقَرُّبِ بِمِلْكَ الْغَيْرِ.

(وَوَقْفُ الْمَشَاعِ جَائِزٌ كَالْمَقْسُومِ)

(وَوَقْفُ الْمَشَاعِ جَائِزٌ كَالْمَقْسُومِ)

، لِحُصُولِ الْعَمَاةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْوَقْفِ وَ هُوَ تَحْيِيْسُ الْأَصْلِ وَ إِطْلَاقُ الثَّمَرِ بِهِ، وَ قَبْضُهُ كَقَبْضِ الْمَبِيعِ فِي تَوَقُّفِهِ عَلَى إِذْنِ الْمَالِكِ وَ الشَّرِيكَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مُطْلَقًا، وَ الْأَقْوَى أَنَّ ذَلِكَ فِي

الْمُنْقُولِ، وَغَيْرِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ، لِعَدَمِ اسْتِثْنَاءِ التَّخْلِيهِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ.

(وَشَرْطُ الْوَاقِفِ الْكَمَالُ)

(وَشَرْطُ الْوَاقِفِ الْكَمَالُ)

بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالِاخْتِيَارِ وَرَفْعِ الْحَجْرِ، (وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ النَّظْرُ) عَلَى الْمُؤَقِّفِ (لِنَفْسِهِ، وَ لِعَيْرِهِ) فِي مَثْنِ الصَّيغَةِ (فَإِنْ أُطْلِقَ) وَ لَمْ يَشْتَرِطْهُ لِأَحَدٍ (فَالنَّظْرُ فِي الْوَقْفِ الْعِيَامُ إِلَى الْحَاكِمِ) الشَّرْعِيِّ، (وَفِي غَيْرِهِ) وَ هُوَ الْوَقْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ (إِلَى الْمُؤَقِّفِ عَلَيْهِمْ)، وَ الْوَاقِفُ مَعَ الْإِطْلَاقِ كَالْأَجْنَبِيِّ.

وَ يَشْتَرِطُ فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ النَّظْرُ الْعَدَالَةَ

، وَ الْإِهْتِدَاءَ إِلَى التَّصَرُّفِ وَ لَوْ عَرَضَ لَهُ الْفَسْقُ انْعَزَلَ، فَإِنْ عَادَ عَادَتْ إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا مِنَ الْوَاقِفِ، وَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَشْرُوطِ لَهُ الْقَبُولُ، وَ لَوْ قَبِلَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْرَارُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّوَكُّلِ، وَ حَيْثُ يَبْطُلُ النَّظْرُ يَصِيرُ كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

وَ وَظِيفَةُ النَّظْرِ مَعَ الْإِطْلَاقِ الْعِمَارَةُ وَ الْإِجَارَةُ، وَ تَحْصِيلُ الْغَلَّةِ، وَ قِسْمَتُهَا عَلَى مُسْتَحَقِّهَا وَ لَوْ فَوَّضَ إِلَيْهِ بَعْضَهَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَ لَوْ جَعَلَهُ لِأَثْنَيْنِ وَ أُطْلِقَ لَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ، وَ لَيْسَ لِلْوَاقِفِ عَزْلُ الْمَشْرُوطِ فِي الْعَقْدِ، وَ لَهُ عَزْلُ الْمَنْصُوبِ مِنْ قَبْلِهِ لَوْ شَرَطَ النَّظْرَ لِنَفْسِهِ فَوَلَّاهُ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ، وَ لَوْ آجَرَ النَّظْرُ مِدَّةً فَرَادَتْ الْأَجْرَةَ فِي الْمِدَّةِ، أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيَادَةِ لَمْ يَنْفَسِخِ الْعَقْدُ، لِأَنَّهُ جَرَى بِالْغِبْطَةِ فِي وَقْتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ خِيَارِهِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْفَسْخُ.

ثُمَّ إِنْ شَرَطَ لَهُ شَيْءٌ عَوَاضًا عَنْ عَمَلِهِ لَزِمَ، وَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، وَ الْإِفْلَاحُ أَجْرُهُ الْمِثْلُ عَنْ عَمَلِهِ مَعَ قَصْدِ الْأَجْرِهِ بِهِ.

(وَشَرْطُ الْمُؤَقِّفِ عَلَيْهِ وُجُودُهُ)

(وَشَرْطُ الْمُؤَقِّفِ عَلَيْهِ وُجُودُهُ)

، وَ صِحَّةُ تَمَلُّكِهِ، وَ إِيَاحَةُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ، الْوَقْفُ (عَلَى الْمَعْدُومِ ائْتِدَاءً) بِأَنْ يَبْدَأَ بِهِ، وَ يَجْعَلُهُ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، فَيُوقَفُ عَلَى مَنْ يَتَجَدَّدُ مِنْ وَلَدِ شَخْصٍ ثُمَّ عَلَيْهِ مَثَلًا، (وَ يَصِحُّ تَبَعًا) بِأَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَنْ يَتَجَدَّدُ مِنْ وَلَدِهِ، وَ إِنَّمَا يَصِحُّ تَبَعِيَّةُ

الْمَعْدُومِ الْمُمْكِنِ وَجُودُهُ عِيَادَةٌ كَالْوَالِدِ أَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ وَجُودُهُ كَذَلِكَ كَالْمَيِّتِ لَمْ يَصِحَّ مُطْلَقًا، فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِ بَطَلَ الْوَقْفُ، وَ أَنْ آخِرُهُ كَانَ مُنْقَطِعَ الْآخِرِ أَوْ الْوَسِيطِ، وَ أَنْ ضَمَّهُ إِلَى مَوْجُودٍ بَطَلَ فِيهَا يَخُصُّهُ خَاصَّةً عَلَى الْأَقْوَى، (وَلَا عَلَى) مَنْ لَا يَصِحُّ تَمْلُكُهُ شَرْعًا مِثْلَ (الْعَبْدِ) وَ أَنْ تَشَبَّثَ بِالْحُرِّيَّةِ كَأَمِّ الْوَالِدِ، (وَجَبْرِيلَ) وَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْجِنِّ وَ الْبَهَائِمِ، وَ لَا يَكُونُ وَقْفًا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَ مَالِكِ الدَّابَّةِ عِنْدَنَا، وَ يَتَّبَعِي أَنْ يَشْتَتِي مِنْ ذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُعَدُّ لِخِدْمَةِ الْكَعْبَةِ وَ الْمَشْهَدِ وَ الْمَسْجِدِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَ الدَّابَّةِ الْمُعَدَّةِ لِنَحْوِ ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّهُ كَالْوَقْفِ عَلَى تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ.

وَ لَمَّا كَانَ اشْتِرَاطُ أَهْلِيهِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ لِلْمِلْكِ يَوْمَهُمْ عَدَمَ صِحَّتِهِ عَلَى مَا لَا يَصِحُّ تَمْلُكُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَالْمَسْجِدِ وَ الْمَشْهَدِ وَ الْقَنْطَرَةِ، تَبَّهَ عَلَى صِحَّتِهِ وَ بَيَانِ وَجْهِهِ بِقَوْلِهِ (وَالْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَ الْقَنْطَرِ فِي الْحَقِيقَةِ) وَقَفٌ (عَلَى الْمُسْلِمِينَ) وَ أَنْ جَعَلَ مُتَعَلِّقَهُ بِحَسَبِ اللَّفْظِ غَيْرُهُمْ، (إِذْ هُوَ مَصْرُوفٌ إِلَى مَصَالِحِهِمْ)، وَ إِنَّمَا أَفَادَ تَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ تَخْصِيصَهُ بِبَعْضِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَ ذَلِكَ لَا يَنَافِي الصَّحَّةَ، وَ لَا يَرُدُّ أَنَّ ذَلِكَ يَشْتَلِزِمُ جَوَازَ الْوَقْفِ عَلَى الْبَيْعِ وَ الْكُنَائِسِ، كَمَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى كُنَائِسِهِمْ وَ شَبَّهَهَا وَقَفٌ عَلَى مَصَالِحِهِمْ، لِلْفَرْقِ.

فَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْمَسَاجِدِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ طَاعَةٌ وَ قُرْبَةٌ، فَهِيَ جِهَةٌ مِنْ جِهَاتِ الْمَصَالِحِ الْمَأْدُونِ فِيهَا، بِخِلَافِ الْكُنَائِسِ فَإِنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهَا وَقَفٌ عَلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ مِنْ مَصَالِحِ أَهْلِ الذَّمِّ لِكُنَّهَا مَعْصِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِعْيَانَةٌ لَهُمْ عَلَى الْاجْتِمَاعِ إِلَيْهَا لِلْعِبَادَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَ الْكُفْرِ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ.

لِعَدَمِ اسْتِزْلَامِهِ الْمَعْصِيَةَ بِذَاتِهِ، إِذْ نَفَعُهُمْ مِنْ حَيْثُ الْحَاجَةُ، وَ

أَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ، وَ مِنْ جُمْلِهِ بَنَى آدَمَ الْمُكْرَمِينَ، وَ مِنْ تَجْوِيزِ أَنْ يَتَوَلَّدَ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ.

وَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ إِعَابَتِهِمْ بِهِ عَلَى الْمُحَرَّمِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ الذَّهَابِ إِلَى تِلْكَ الْجِهَاتِ الْمُحَرَّمَةِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِلْوَاقِفِ، حَيْثُ لَوْ فُرِضَ قَضِيْدُهُ لَهُ حَكْمًا يَبْطُلَانِيهِ، وَ مِثْلُهُ الْوَقْفُ عَلَيْهِمْ لِكُونِهِمْ كَفَّارًا، كَمَا لَمَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى فِسْقِهِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ هُمْ فَسَقَهُ (وَلَا عَلَى الزُّنَاهِ وَ الْعَصَاةِ) مِنْ حَيْثُ هُمْ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ فَيَكُونُ مَعْصِيَةً.

أَمَّا لَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصٍ مُتَّصِفٍ بِذَلِكَ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الْوَصْفِ مَنَاطَ الْوَقْفِ صَحَّ، سِوَاءِ أَمَّا قَصَدَ جِهَةً مُحَلَّلَةً.

(وَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ صَدَّقُوا إِلَى الْقِبْلَةِ) أَيْ اعْتَقَدَ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا وَ أَنْ لَمْ يَصِلْ، لَا مُسْتَحِلًّا، وَ قِيلَ: يَشْتَرُطُ الصَّلَاةَ بِالْفِعْلِ، وَ قِيلَ: يَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنِ وَ هَمَّا ضَعِيفَانِ، (إِلَّا الْخَوَارِجَ وَ الْعُلَمَاءَ) فَلَمَّا يَدْخُلُونَ فِي مَفْهُومِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ صَدَّقُوا إِلَيْهَا لِلْحُكْمِ بِكُفْرِهِمْ، وَ لَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ بِهِمَا، بَلْ كُلُّ مَنْ أَنْكَرَ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ ضُرُورَةً كَذَلِكَ عِنْدَهُ، وَ النَّوَاصِبُ كَالْخَوَارِجِ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِثْنَائِهِمْ أَيْضًا.

وَ أَمَّا الْمُجَسِّمَةُ فَقَطَعَ الْمُصَيِّفُ بِكُفْرِهِمْ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ مِنَ الدَّرُوسِ وَ غَيْرِهَا، وَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْهَا نَسَبُ خُرُوجِ الْمُشَبَّهِةِ مِنْهُمْ إِلَى الْقَيْلِ، مُشْعِرًا بِتَوَقُّفِهِ فِيهِ، وَ الْأَقْوَى خُرُوجُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مِنْ إِخِيْدَى الْفِرْقِ فَيَدْخُلُ فِيهِ مُطْلَقًا، نَظْرًا إِلَى قَضِيْدِهِ، وَ يَدْخُلُ الْإِنَاثُ تَبَعًا، وَ كَذَا مِنْ بِحُكْمِهِمْ كَالْأَطْفَالِ وَ الْمَجَانِينِ، وَ لِذَلِكَ الْعُرْفِ عَلَيْهِ.

(وَ الشَّيْعَةُ مَنْ شَايَعَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْ: اتَّبَعَهُ (وَ قَدَّمَهُ) عَلَى غَيْرِهِ فِي الْإِمَامَةِ وَ أَنْ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى إِمَامَةِ بَاقِي الْأَيْمَةِ بَعْدَهُ، فَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْإِمَامِيَّةُ، وَ الْجَارُودِيَّةُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ، وَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ

غَيْرِ الْمَلَا حِدِهِ مِنْهُمْ، وَ الْوَاقِفِيهِ، وَ الْفَطْحِيهِ، وَ غَيْرِهِمْ، وَ رُبَّمَا قِيلَ بِأَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَمَا لَوْ كَانَ مِنْهُمْ صُرِفَ إِلَى أَهْلِ نَخْلَتِهِ خَاصَّةً، نَظَرًا إِلَى شَاهِدِ حِيَالِهِ، وَ فَحْوَى قَوْلِهِ، وَ هُوَ حَسَنٌ مَعَ وُجُودِ الْقَرِينَةِ، وَ الْإِفْحَامُ الْفَطْحُ عَلَى عُمُومِهِ أَجُودٌ.

(وَ الْإِمَامِيهِ الْإِثْنَا عَشْرِيهِ) أَى الْقَائِلُونَ بِإِمَامَةِ الْإِثْنَى عَشَرَ الْمُعْتَقِدُونَ لَهَا، وَ زَادَ فِي الدَّرُوسِ اعْتِقَادَ عِصْمَتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لِمَا زِمَ الْمَذْهَبِ، وَ لَا يَشْتَرُطُ هُنَا اجْتِنَابَ الْكِبَائِرِ اتِّفَاقًا وَ أَنْ قِيلَ بِهِ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَ رُبَّمَا أَوْهَمَ كَلَامُهُ فِي الدَّرُوسِ وُجُودَ الْخِلَافِ هُنَا أَيْضًا، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَ دَلِيلُ الْقَائِلِ بِرِشْدِهِ إِلَى اخْتِصَاصِ الْخِلَافِ بِالْمُؤْمِنِينَ، (وَ الْهَاشِمِيهِ مَنْ وَ لَدَهُ هَاشِمٌ بِأَبِيهِ) أَى اتَّصَلَ إِلَيْهِ بِالْأَبِ وَ أَنْ عَلَا، دُونَ الْأُمِّ عَلَى الْأَقْرَبِ، (وَ كَذَا كُلُّ قَبِيلَةٍ) كَالْعَلَوِيهِ، وَ الْحُسَيْنِيهِ، يَدْخُلُ فِيهَا مَنْ اتَّصَلَ بِالْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ بِالْأَبِ دُونَ الْأُمِّ، وَ يَسْتَوِي فِيهِ الذُّكُورُ وَ الْإِنَاثُ، (وَ إِطْلَاقُ الْوَقْفِ) عَلَى مُتَعَدِّدٍ (يَقْتَضِي التَّشْوِيهِ) بَيْنَ أَفْرَادِهِ وَ أَنْ اخْتَلَفُوا بِالذُّكُورِيهِ وَ الْأُنْثَوِيهِ، لِاسْتِوَاءِ الْإِطْلَاقِ وَ الْاسْتِحْقَاقِ بِالنَّسَبِ إِلَى الْجَمِيعِ، (وَ لَوْ فَضَّلَ) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (لَزِمَ) بِحَسَبِ مَا عَيْنَ، عَمَلًا بِمُقْتَضَى الشَّرْطِ.

(وَ هُنَا مَسَائِلُ)

(وَ هُنَا مَسَائِلُ):

الأولى - (نَفَقَةُ الْعَبْدِ الْمُؤَقَّفِ)

(وَ الْحَيَوَانَ) الْمُؤَقَّفِ (عَلَى الْمُؤَقَّفِ عَلَيْهِمْ) إِنْ كَانُوا مُعَيَّنِينَ، لِإِنْتِقَالِ الْمِلْكِ إِلَيْهِمْ وَ هِيَ تَابِعَةٌ لَهُ، وَ لَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنِينَ فَفِي كَسْبِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمُؤَقَّفِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَصَرَ الْكَسْبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ، وَ الْإِجَابَةُ كِفَايَةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ كَغَيْرِهِ مِنْ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا، وَ لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ فَمُونُهُ تَجْهِيْزُهُ كَنَفَقَتِهِ.

وَ لَوْ كَانَ الْمُؤَقَّفُ عَقَارًا فَنَفَقَتُهُ حَيْثُ شَرَطَ الْوَاقِفُ، فَإِنْ انْتَفَى الشَّرْطُ فِي غَلْتِهِ فَإِنْ قَصُرَتْ لَمْ يَجِبِ الْإِكْمَالُ، وَ لَوْ عُدِمَتْ لَمْ تَجِبْ عِمَارَتُهُ

بِخِلَافِ الْحَيَوَانِ لِوُجُوبِ صِدْقِ يَأْنِهِ رُوحِهِ، (وَلَوْ عَمِيَ الْعَيْدُ، أَوْ جُرِدِمَ) أَوْ أَقْعَدَ (انْعَتَقَ) كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْقُوفًا، (بَطَلَ الْوَقْفُ) بِالْعِتْقِ، (وَسَقَطَتِ النَّفَقَةُ) مِنْ حَيْثُ الْمَلِكُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَابِعَهُ لَهُ فَإِذَا زَالَ زَالَتْ.

الثَّانِيَةُ - (لَوْ وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْصَرَفَ إِلَى كُلِّ قُرْبَاهِ)

، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ السَّبِيلِ الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ أَيْ: إِلَى قَوَائِمِهِ وَرِضْوَانِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يُوْجِبُ الثَّوَابَ مِنْ نَفْعِ الْمَحَاوِجِجِ، وَعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، وَإِصْلَاحِ الطَّرِيقَاتِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى.

وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالْجِهَادِ، وَقِيلَ: بِإِضَافَةِ الْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، (وَكَذَا) لَوْ وَقَفَ (فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ، وَ سَبِيلِ الثَّوَابِ)، لِاشْتِرَاكِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَقِيلَ: سَبِيلُ الثَّوَابِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَبِيَدِهِ بِأَقَارِبِهِ، وَ سَبِيلُ الْخَيْرِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَالْغَارِمُونَ، الَّذِينَ اسْتَدَانُوا لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَالْمُكَاتِبُونَ.

وَالْأَوَّلُ أَقْوَى إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْوَاقِفُ غَيْرَهُ.

الثَّالِثَةُ - (إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ اشْتَرَكَ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ وَ الْبَنَاتِ)

، لِاسْتِعْمَالِ الْأَوْلَادِ فِيْمَا يَشْمَلُ أَوْلَادَهُمْ اسْتِعْمَالًا شَائِعًا لُغَةً وَ شَرْعًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا بَنِي آدَمَ } { يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ } وَ { يُوْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ }، وَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ حَلِيلِهِ وَلَعْدِ الْوَالِدِ ذَكَرًا وَ أُنْثَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ } وَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { لَا تُزْرِمُوا ابْنِي } يَعْنِي الْحَسَنَ، أَيْ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ لَمَّا بَالَ فِي حَجْرِهِ.

وَ الْأَصْلُ فِي الْاسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ، وَ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ كَمَا دَلَّ عَلَى دُخُولِ الْأَوْلَادِ فِي الْأَوْلَادِ، دَلَّ عَلَى دُخُولِ الْأَوْلَادِ الْبَنَاتِ أَيْضًا، وَ هَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَشْأَلِ.

وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ مُطْلَقًا فِي اسْمِ الْأَوْلَادِ، لِعَدَمِ فَهْمِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَ لِصِحِّهِ

السَّلْبِ فَيَقَالُ فِي وَلَدِ الْوَلَدِ: لَيْسَ وَلَدِي بَلْ وَلَدُ وَلَدِي، وَ أَجَابَ الْمُصَيِّنُ فِي الشَّرْحِ عَنِ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الدُّخُولِ بِأَنَّهُ تَمَّ مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ، وَ بِأَنَّ اسْمَ الْوَلَدِ لَوْ كَانَ شَامِلًا لِلْجَمِيعِ لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ وَ أَنْ عَوْرَضَ بِلُزُومِ الْمَجَازِ فَهُوَ أَوْلَى، وَ هَذَا أَظْهَرَ.

نَعَمْ لَوْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى دُخُولِهِمْ كَقَوْلِهِ: الْمَاعَلَى فَالْمَاعَلَى اتَّجَهَ دُخُولُ مَنْ دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَ مَنْ خَالَفَ فِي دُخُولِهِمْ كَالْفَاضِلِينَ فَرَضُوا الْمَشْيَأَلَةَ فِيمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ بِهِ غَيْرَ إِشْكَالٍ، وَ عَلَى تَقْدِيرِ دُخُولِهِمْ بِوَجْهِ فَاشْتِرَاكِهِمْ (بِالسُّوِيَةِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ، وَ الْأَصْلُ عَيْدَمُ التَّفَاضُلِ، (إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ) بِالتَّصْدِيرِ رِيحٍ، أَوْ بِقَوْلِهِ: عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ نَحْوِهِ، (وَلَوْ قَالَ: عَلَى مَنْ انْتَسَبَ إِلَى لَمْ يَدْخُلْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ) عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلِينَ، عَمَلًا بِدَلَالَةِ اللَّغَةِ وَ الْعُرْفِ وَ الْإِسْتِعْمَالِ.

الرَّابِعُهُ - (إِذَا وَقَفَ مَسْجِدًا لَمْ يَنْفَكْ وَقْفُهُ بِخَرَابِ الْقَرْيَةِ)

، لِلزُّومِ الْوَقْفِ، وَ عَيْدَمِ صِلَا حِيهِ الْخَرَابِ لِزَوَالِهِ، لِجَوَازِ عَوْدِهَا، أَوْ انْتِفَاعِ الْمَارَّةِ بِهِ، وَ كَذَا لَوْ خَرِبَ الْمَسْجِدُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْعَامَّةِ، قِيَاسًا عَلَى عَوْدِ الْكَفَنِ إِلَى الْوَرْتَةِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْمَيِّتِ، بِجَامِعِ اسْتِغْنَاءِ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمُصَلِّينَ كَاسْتِغْنَاءِ الْمَيِّتِ عَنِ الْكَفَنِ، وَ الْفَرْقُ وَاضِحٌ، لِأَنَّ الْكَفْنَ مِلْكٌ لِلْعَوَارِثِ وَ أَنْ وَحَيْبَ يَدْخُلُهُ فِي التَّكْفِينِ، بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ لِخُرُوجِهِ بِالْوَقْفِ عَلَى وَجْهِ فَكِّ الْمَلِكِ كَالْتَّخْرِيرِ، وَ لِإِمْكَانِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِعِمَارَةِ الْقَرْيَةِ، وَ صَلَاحِ الْمَارَّةِ، بِخِلَافِ الْكَفَنِ.

(وَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ الْعُلُوِيَةِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْ فِي بِلَادِ الْوَقْفِ مِنْهُمْ وَ مَنْ حَضَرَهُ) بِمَعْنَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ يَشْمَلُهُ الْوَصْفُ، فَلَوْ تَتَّبَعَ جَاؤَ.

وَ كَذَا لَا يَجِبُ انْتِظَارُ مَنْ غَابَ مِنْهُمْ عِنْدَ الْقِسْمَةِ.

وَ هَلْ يَجِبُ اسْتِيعَابُ مَنْ حَضَرَ ظَاهِرًا

الْعِيَارَهُ ذَلِكُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ يَسْتَحَقُّ عَلَى جِهَةِ الْإِشْتِرَاكِ، لَا عَلَى وَجْهِ بَيَانِ الْمَضْرِبِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، وَفِي الرَّوَايَةِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ جَوَازَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِهِمْ، نَظْرًا إِلَى كَوْنِ الْجِهَةِ الْمَعِينَةِ مَضْرِبًا، وَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، مُرَاعَاةً لِصِيغَةِ الْجَمْعِ.

نَعَمْ لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، خُصُوصًا مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَزِيهِ بِخِلَافِ الْوَقْفِ عَلَى الْمُتَحَصِّرِينَ فَيَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ بِالِاسْتِيعَابِ. وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي نَسِخِ الْكِتَابِ بِلَمْدِ الْوَقْفِ، وَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَةُ وَ ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّرُوسِ اعْتِبَارُ بَلَدِ الْوَقْفِ، لَا الْوَقْفِ وَ هُوَ أَجْوَدُ.

الخامسة - (إِذَا آجَرَ الْبَطْنَ الْأَوَّلَ الْوَقْفَ)

(ثُمَّ انْقَرَضُوا تَبَيَّنَ بَطْلَانُ الْإِجَارَةِ فِي الْمِدَّةِ الْبَاقِيَةِ)، لِانْتِقَالِ الْحَقِّ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَ حَقُّهُمْ وَ أَنْ كَانَ تَابِتًا عِنْدَ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِحَيَاتِهِمْ، لَا مُطْلَقًا، فَكَانَتْ الصَّحَّةُ فِي جَمِيعِ الْمِدَّةِ مُرَاعَاةً بِاسْتِحْقَاقِهِمْ لَهَا، حَتَّى لَوْ آجَرُوهَا مِدَّةً يَقْطَعُ فِيهَا بَعْدَ بَقَائِهِمْ إِلَيْهَا عَادَةً فَالزَّائِدُ بَاطِلٌ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَ لَا يَبَاحُ لَهُمْ أَخْذُ قَسِيْطِهِ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَ إِنَّمَا أُبِيحَ فِي الْمُمْكِنِ، اسْتِضْجَابًا لِلِاسْتِحْقَاقِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَ لِأَصَالَةِ الْبُقَاءِ.

وَ حَيْثُ تَبَطَّلَ فِي بَعْضِ الْمِدَّةِ (فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى وَرَثَةِ الْآجِرِ) بِقَسْطِ الْمِدَّةِ الْبَاقِيَةِ (إِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ الْأَجْرَةَ، وَ خَلَّفَ تَرِكَةً) فَلَوْ لَمْ يَخْلَفْ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْوَارِثِ الْوَفَاءُ مِنْ مَالِهِ كغَيْرِهَا مِنَ الدُّيُونِ هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ آجَرَهَا لِمَضْرِبٍ لِحْتِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ نَاطِرًا، فَلَوْ كَانَ نَاطِرًا وَ آجَرَهَا لِمَصْلَحَةِ الْبَطُونِ لَمْ تَبْطُلِ الْإِجَارَةُ، وَ كَذَا لَوْ كَانَ الْمَوْجِرُ هُوَ النَّاطِرُ فِي الْوَقْفِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ.

١٣ - كتاب العطيهِ

(الْأَوَّلُ - الصَّدَقَةُ:)

(الْأَوَّلُ - الصَّدَقَةُ:)

(وَهِيَ عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إِلَى إِجْبَابٍ وَ قَبُولٍ) إِطْلَاقُ الْعَقْدِ عَلَى نَفْسِ الْعَطِيهِ لَا يَخْلُو مِنْ تَسَاهُلٍ، بَلْ فِي

إِطْلَاقِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَفْهُومَاتِ الْمَشْهُورَةِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهِمَا.

وَإِنَّمَا هُوَ دَالٌّ عَلَيْهِمَا، وَيَعْتَبَرُ فِي إِجْرَابِ الصَّدَقَةِ وَقَبُولِهَا مَا يَعْتَبَرُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ، (وَقَبْضِ بِإِذْنِ الْمُوجِبِ)، بَلْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، فَإِنَّهُ لَوْ وَكَلَّ فِي الْإِجْرَابِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ الْإِقْبَاضُ.

(وَمِنْ شَرْطِهَا الْقُرْبَةُ) فَلَا تَصَحُّحُ بِدُونِهَا وَ أَنْ حَصَلَ الْإِجْرَابُ وَالْقَبُولُ وَالْقَبْضُ، لِلرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، (فَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ الْقَبْضِ)، لِتَمَامِ الْمَلِكِ، وَ حُصُولِ الْعَوَضِ وَ هُوَ الْقُرْبَةُ، كَمَا لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ مَعَ التَّغْوِيضِ.

وَ فِي تَفْرِيعِهِ بِالْفَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقُرْبَةَ عَوَضٌ، بَلْ الْعَوَضُ الْأُخْرَى أَقْوَى مِنَ الْعَوَضِ الدُّنْيَوِيِّ.

(وَمَفْرُوضُهَا مُحَرَّمٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَعَ قُصُورِ خُمُسِهِمْ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمُ الْخُمُسَ عَوَضًا عَنْهَا، وَ حَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ، مُعَلِّلاً بِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَ الْأَقْوَى اخْتِصَاصُ التَّحْرِيمِ بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، دُونَ الْمُنْدُورَةِ وَ الْكُفَّارَةِ وَ غَيْرِهِمَا.

وَ التَّغْلِيلُ بِالْأَوْسَاخِ يَرْشِدُ إِلَيْهِ. (وَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى الدَّمِيِّ) رَحِمًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ، وَ عَلَى الْمُخَالِفِ لِلْحَقِّ، (لَا الْحَزْبِيِّ) وَ النَّاصِبِ، وَ قِيلَ: بِالْمَنْعِ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَ أَنْ كَانَتْ نَدْبًا.

وَ هُوَ بَعِيدٌ. (وَ صِدَقَهُ السَّرُّ أَفْضَلُ) إِذَا كَانَتْ مُمْدُوبَةً، لِلنَّصِّ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَنِ، (إِلَّا أَنْ يَتَّهَمَ بِالْتَّرَكِ) فَالْإِظْهَارُ أَفْضَلُ، دَفْعًا لِيَجْعَلَ عَرْضَهُ عَرْضَةً لِلتَّهَمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، حَتَّى لِلْمَعْصُومِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ، وَ كَذَا الْأَفْضَلُ إِظْهَارُهَا لَوْ قَصَدَ بِهِ مُتَابَعَةَ النَّاسِ لَهُ فِيهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْحِيضِ عَلَى نَفْعِ الْفُقَرَاءِ

(الثَّانِي - الْهَبَةُ:)

(الثَّانِي - الْهَبَةُ:)

(وَتُسَمَّى نِحْلَةً وَ عَطِيَّةً، وَ تَفْتَقِرُ إِلَى الْإِجْرَابِ) وَ هُوَ كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى تَمْلِيكِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ، كَوَهْبْتِكَ وَ مَلَكْتِكَ وَ أَعْطَيْتَكَ وَ نَحَلْتَكَ وَ أَهْدَيْتَ إِلَيْكَ وَ هَذَا لَكَ مَعَ نِيَّتِهَا،

وَنَحْوِ ذَلِكَ، (وَالْقَبُولُ) وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الرِّضَا، (وَالْقَبْضُ بِإِذْنِ الوَاهِبِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا بِيَدِهِ مِنْ قَبْلُ، (وَلَوْ وَهَبَهُ مَا بِيَدِهِ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى قَبْضِ جَدِيدٍ، وَ لَا إِذْنَ فِيهِ وَ لَا مُضَى زَمَانٍ) يُمْكِنُ فِيهِ قَبْضُهُ، لِحُصُولِ الْقَبْضِ الْمَشْرُوطِ، فَأَعْنَى عَنْ قَبْضِ آخَرَ، وَ عَنْ مُضَى زَمَانٍ يَسَعُهُ، إِذْ لَمَّا مَيَّدَ خَلَّ لِلزَّمَانِ فِي ذَلِكَ، مَعَ كَوْنِهِ مَقْبُوضًا، وَ إِنَّمَا كَانَ مُعْتَبَرًا مَعَ عَدَمِ الْقَبْضِ، لِضُرُورِهِ امْتِنَاعِ حُصُولِهِ بِدُونِهِ.

وَ إِطْلَاقِ الْعِبَارَةِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِهِ بِيَدِهِ بِإِيْدَاعٍ، أَوْ عَارِيهِ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَ الْوَجْهُ وَاحِدٌ.

وَ قِيلَ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْقَبْضِ بِإِذْنِهِ وَ غَيْرِهِ وَهُوَ حَسَنٌ، إِذْ لَا يَدَ لِلْعَاصِبِ شَرْعًا، (وَ كَذَا إِذَا وَهَبَ الْوَالِي الصَّبِيَّ)، أَوْ الصَّبِيَّةَ (مَا فِي يَدِ الْوَالِي كَفَى الْإِيْجَابُ وَ الْقَبُولُ) مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الْقَبْضِ، لِحُصُولِهِ بِيَدِهِ، وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ يَدِهِ، وَ لَا مُضَى زَمَانٍ.

وَ قِيلَ: يُعْتَبَرُ قَبْضُ الْقَبْضِ عَنِ الطُّفْلِ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَقْبُوضَ بِيَدِ الْوَالِي لَهُ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الطُّفْلِ إِلَّا بِصَارِفٍ وَهُوَ الْقَضِيْدُ وَ كَلَامُ الْأَصِيْحَابِ مُطْلَقٌ. (وَ لَا يَشْتَرَطُ فِي الْإِبْرَاءِ) وَهُوَ إِسْقَاطُ مَا فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ مِنَ الْحَقِّ (الْقَبُولُ)، لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ، لَا نَقْلُ مِلْكٍ، وَ قِيلَ: يَشْتَرَطُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَنَّةِ، وَ لَا يَجْبُرُ عَلَى قَبُولِهَا كَهَبِّهِ الْعَيْنِ وَ الْفَرْقِ وَاضِحٌ، (وَ) كَذَا (لَا) يَشْتَرَطُ (فِي الْهَبِّ الْقُرْبَةَ) لِلْأَصْلِ، لَكِنْ لَا يَثَابُ عَلَيْهَا بِدُونِهَا، وَ مَعَهَا تَصِيرُ عَوَضًا كَالصَّدَقَةِ. (وَ يَكْرَهُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْوَالِدِ عَلَى بَعْضِ) وَ أَنْ اخْتَلَفُوا فِي الدُّكُورَةِ وَ الْأُنْثَى، لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ، وَ تَغْرِيبَتِهِمْ لِلْعِدَاوَةِ، وَ رَوَى { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَمَالَ لِمَنْ أَعْطَى بَعْضَ أَوْلَادِهِ شَيْئًا، أَكَلَّ وَ لَدِكَ

أَعْطِيَتْ مِثْلَهُ، قَالَ لَا قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ { فَرَجَعَ فِي تِلْكَ الْعَطِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: { لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ }، وَحَيْثُ يَفْعَلُ يَسْتَحِبُّ الْمَسِيحُ مَعَ إِمْكَانِهِ لِلْخَيْرِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى التَّحْرِيمِ، وَفِي الْمُخْتَلَفِ خَصَّ الْكِرَاهَةَ بِالْمَرَضِ وَالْإِعْسَارِ، لِذَلِكَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ وَالْأَقْوَى الْكِرَاهَةُ مُطْلَقًا، وَاسْتَيْشَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ اشْتَمَلَ الْمَفْضَلُ عَلَى مَعْنَى يَقْتَضِيهِ، كَحَاجِهِ زَائِدِهِ، وَزَمَانِهِ، وَاشْتِغَالِ بَعْلِهِ، أَوْ نَقْصِ الْمَفْضَلِ عَلَيْهِ بِسَفَهِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ بَدْعِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ)

(بَعِيدِ الْإِقْبَاضِ مَا لَمْ يَتَّصِرْ رَفُّ الْمَوْهُوبِ) تَصِيرُ رَفًّا مُتَلَفًا لِلْعَيْنِ، أَوْ نَاقِلًا لِلْمَلِكِ، أَوْ مَانِعًا مِنَ الرَّدِّ كَالِاسْتِيلَادِ، أَوْ مُعِيرًا لِلْعَيْنِ كَقِصَارِهِ الثُّوبِ، وَنِجَارِهِ الْخَشْبِ، وَطَخْنِ الْحِنْطَةِ عَلَى الْأَقْوَى فِي الْأَخِيرِ.

وَ قِيلَ: مُطْلَقُ التَّصِيرِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْعِيَارِهِ، وَفِي تَنْزِيلِ مَوْتِ الْمُتَّهَبِ مَنَزِلَةَ التَّصِيرِ قَوْلَانِ، مِنْ عَيْدَمِ وَقُوعِهِ مِنْهُ فَتَنْبَأُ لَهُ الْأَدْلَةُ الْمَجْزُورَةُ لِلرُّجُوعِ.

وَ مِنْ انْتِقَالِ الْمَلِكِ عَنْهُ بِالْمَوْتِ بِفِعْلِهِ تَعَالَى وَهُوَ أَقْوَى مِنْ نَقْلِهِ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ أَقْوَى.

وَ خَبْرَةُ الْمُصَيَّرِ فِي الدُّرُوسِ وَالشَّرْحِ، (أَوْ يَعْوِضُ) عَنْهَا بِمَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، أَوْ بِمِثْلِهَا، أَوْ قِيمَتِهَا مَعَ الْإِطْلَاقِ، (أَوْ يَكُنْ رَحِيمًا) قَرِيبًا وَ أَنْ لَمْ يَحْرُمْ نِكَاحُهُ، أَوْ يَكُنْ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً عَلَى الْأَقْوَى، لِصَحِيحِهِ زُرَّارَةَ.

(وَلَوْ عَابَتْ لَمْ يَرْجِعْ بِالْمَارِسِ عَلَى الْمَوْهُوبِ) وَ أَنْ كَانَ بِفِعْلِهِ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ وَ قَدْ سَلَطَهُ عَلَى إِثْلَافِهَا مَجَانًا فَأَبْعَاضُهَا أَوْلَى، (وَلَوْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً) كَالسَّمَنِ، وَ أَنْ كَانَ بِعَلْفِ الْمُتَّهَبِ (فَلِلْوَاهِبِ) إِنْ جَوَزْنَا الرُّجُوعَ حَيْثُ دُ، (وَالْمُنْفَصِلَةَ) كَالْوَالِدِ وَ اللَّبَنِ (لِلْمَوْهُوبِ لَهُ)، لِأَنَّهُ نَمَاءٌ حَدَثَ فِي مَلِكِهِ فَيَخْتَصُّ بِهِ، سِوَاءَ كَانَ الرُّجُوعُ قَبْلَ انْفِصَالِهَا بِالْوَالِدَةِ وَ الْحَلْبِ، أَمْ بَعْدُ،

لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ حُكْمًا.

هَذَا إِذَا تَحَدَّدَتْ الزِّيَادَةُ بَعِيدَ مِلْكَ الْمُتَّهَبِ بِالْقَبْضِ، فَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ فِيهِ لِلْوَاهِبِ. (وَلَوْ وَهَبَ أَوْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فِيهِ مِنَ الثُّلْثِ) عَلَى أَجْوَدِ الْقَوْلَيْنِ (إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْوَارِثُ) وَ مِثْلَهُ مِمَّا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ، وَ تَأَخَّرَ الْقَبْضُ إِلَى الْمَرَضِ، وَ لَوْ شَرَطَ فِي الْهَبَةِ عَوَضًا يَسَاوِي الْمَوْهُوبَ نَفَذَتْ مِنَ الْأَصْلِ، لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ بِالْمِثْلِ، كَالْبَيْعِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ

(الثَّالِثُ - السُّكْنَى) وَ تَوَابِعُهَا.

(الثَّالِثُ - السُّكْنَى) وَ تَوَابِعُهَا.

وَ كَانَ الْأَوَّلَى عَقْدُ الْبَابِ لِلْعُمَرَى لِأَنَّهَا أَعْمٌ مَوْضُوعًا كَمَا فَعَلَ فِي الدُّرُوسِ، (وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إِيْجَابٍ وَ قَبُولٍ) كَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ، (وَقَبْضٍ) عَلَى تَقْدِيرِ لُزُومِهَا.

أَمَّا لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً كَالْمُطْلَقَةِ كَانَ الْإِقْبَاضُ شَرْطًا فِي جَوَازِ التَّسَلُّطِ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ.

وَ لَمَّا كَانَتْ الْفَاءُ سِدَّةً بِجُدُونِهِ مُتْنَفِيَةً أَطْلَقَ اشْتِرَاطَهُ فِيهَا، وَ يَفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ عَيْدَمَ اشْتِرَاطِ التَّقَرُّبِ، وَ بِهِ صَيَّرَحَ فِي الدُّرُوسِ وَ قِيلَ: يَشْتَرِطُ، وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى، نَعْمَ حُصُولُ الثَّوَابِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى نَيْتِهِ (فَإِنْ أُقْتِتَ بِأَمْرٍ) مَضْمُونًا، (أَوْ عَمَرَ أَحَدَهُمَا) الْمُسِيكِنَ أَوْ السَّاكِنَ (لَزِمَتْ) تِلْكَ الْمِدَّةُ وَ مَا دَامَ الْعُمُرُ بَاقِيًا، (وَإِلَّا) تَوَقَّفَ بِأَمْرٍ، وَ لَا عَمَرَ أَحَدَهُمَا (جَازَ الرُّجُوعُ فِيهَا) مَتَى شَاءَ، (وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) مَعَ الْإِطْلَاقِ (بَطَلَتْ) وَ أَنْ لَمْ يَرْجِعْ.

كَمَا هُوَ شَأْنُ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِينَ، (وَيَعْبَرُ عَنْهَا) أَيَّ عَنِ السُّكْنَى (بِالْعُمَرَى) إِنْ قُرِنَتْ بِعُمَرٍ أَحَدِهِمَا، (وَالرُّقْبَى) إِنْ قُرِنَتْ بِالْمِدَّةِ، وَ يَفْتَرِقَانِ عَنْهَا بِوُقُوعِهَا عَلَى مَا لَا يَصِلُحُ لِلْسُّكْنَى، فَيَكُونَانِ أَعْمَ مِنْهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَ أَنْ كَانَتْ أَعْمَ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ جَوَازُ إِطْلَاقِهَا فِي الْمَسِيكُونِ، مَعَ اقْتِرَانِهَا بِالْعُمَرِ وَ الْمِدَّةِ وَ الْإِطْلَاقِ بِخِلَافِهَا (وَ كُلُّ مَا صَحَّ وَقْفُهُ) مِنْ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ (صَحَّ إِعْمَارُهُ) وَ إِزْقَابُهُ وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَسْكَنًا، وَ بِهَذَا ظَهَرَ عُمُومُ مَوْضُوعِهَا،

(وَإِطْلَاقُ السُّكْنَى) الشَّامِلُ لِلثَّلَاثَةِ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ بِالمَسْكَنِ (يَقْتَضِي سِيكِنَاهُ بِنَفْسِهِ وَ مِنْ جَرَتْ عِيَادَتُهُ) أَي عِيَادَةُ السَّاكِنِ (بِهِ) أَي بِإِسْكَانِهِ مَعَهُ كَالزَّوْجِ وَ الوَلَدِ، وَ الخَادِمِ، وَ الضَّيْفِ وَ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَ فِي المَسْكَنِ مَوْضِعٌ مُعَدٌّ لِمِثْلِهَا، وَ كَذَا وَضَعُ مَا جَرَتْ العَادَةُ بِوَضْعِهِ فِيهَا مِنَ الأَمْتِيعَةِ وَ العَلَّةِ بِحَسَبِ حَالِهَا، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوجَّرها، وَ لَا يَغْيِرُهَا، (وَ لَا أَنْ يَسْكُنَ غَيْرَهُ) وَ غَيْرُ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ (إِلَّا بِإِذْنِ المُسْكِنِ)، وَ قِيلَ: يُجُوزَانِ مُطْلَقًا.

وَ الأوَّلُ أَشْهَرُ، وَ حَيْثُ تَجُوزُ الأِجَارَةُ فَالأَجْرَةُ لِلسَّاكِنِ.

(الرَّابِعُ - التَّحْيِيسُ)

(الرَّابِعُ - التَّحْيِيسُ)

(وَ حُكْمُهُ حُكْمُ السُّكْنَى فِي اعْتِبَارِ العَقْدِ وَ القَبْضِ، وَ التَّقْيِيدِ بِمُدَّةٍ وَ الإِطْلَاقِ) وَ مَحَلُّهُ كَالوَقْفِ. (وَ إِذَا حَبَسَ عِيْدَهُ أَوْ فَرَسَهُ) أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّا يَضِلُّحُ لِذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللّهِ، أَوْ عَلَى زَيْدٍ لَزِمَ ذَلِكَ، مَا دَامَتِ العَيْنُ بَاقِيَةً، وَ كَذَا لَوْ حَبَسَ عِيْدَهُ، أَوْ أُمَّتَهُ فِي خِدْمَتِهِ الكَعْبَةِ، أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ.

وَ إِطْلَاقُ العِبَارَةِ يَقْتَضِي عَدَمَ الفَرْقِ بَيْنَ إِطْلَاقِ العَقْدِ وَ تَقْيِيدِهِ بِالدَّوَامِ، وَ لَكِنْ مَعَ الإِطْلَاقِ فِي حَبْسِهِ عَلَى زَيْدٍ سَيَأْتِي مَا يَخَالِفُهُ، وَ فِي الدُّرُوسِ أَنَّ الحَبْسَ عَلَى هَذِهِ القُرْبِ غَيْرُ زَيْدٍ يُخْرُجُ عَنِ المِلْكِ بِالعَقْدِ، وَ لَمْ يَذْكَرْ هُوَ وَ لَا غَيْرُهُ حُكْمَ ذَلِكَ لَوْ قَرَنَهُ بِمُدَّةٍ، وَ لَا حُكْمَ غَيْرِ المِذْكَورَاتِ، وَ بِالجُمْلَةِ فَكَلَامُهُمْ فِي هَذَا البَابِ غَيْرُ مُنْفَحٍ. (وَ لَوْ حَبَسَ عَلَى رَجُلٍ وَ لَمْ يَعْينْ وَقْتًا وَ مَاتَ الحَابِسُ كَانَ مِيرَاثًا) بِمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ كَالسُّكْنَى فَتَبْطُلُ بِالمَوْتِ، وَ يُجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ مَتَى شَاءَ، وَ لَوْ قَرَنَ فِيهِ بِمُدَّةٍ لَزِمَ فِيهَا، وَ رَجَعَ إِلَى مِلْكِهِ بَعْدَهَا.

وَ اعْلَمْ أَنَّ جُمْلَةَ أَقْسَامِ المَسْأَلَةِ كَالسُّكْنَى، إِذَا أَنْ يَكُونَ عَلَى قُرْبِهِ كَالْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى آدَمِي، ثُمَّ إِذَا أَنْ يُطْلَقَ،

أَوْ يَقْرِنُهُ بِمُدَّةٍ، أَوْ يَصْرَحَ بِاللَّدْوَامِ.

وَ الْمُحْبَسُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، أَوْ فَرَسًا، أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُمْكِنُ الْإِنتِفَاعُ بِهَا فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ.

فَفِي الْمَادَمِيِّ يُمْكِنُ فَرَضُ سَائِرِ الْأَمْوَالِ لَيْسَ تَوْفِي مَنَافِعَهَا، وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُمْكِنُ فَرَضُ الْعَبِيدِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَعِيرِ وَ الْبُغْلِ وَ الْحِمَارِ وَ غَيْرِهَا، وَ فِي خِدْمَةِ الْمَسْجِدِ وَ نَحْوِهِ يُمْكِنُ فَرَضُ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ الدَّابَّةِ إِذَا أُحْتِجَجَ إِلَيْهَا فِي نَقْلِ الْمَاءِ وَ نَحْوِهِ، وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْلاكِ لَيْسَتْ تَوْفِي مَنَفَعَتَهَا بِالْإِجَارَةِ، وَ يَصْرِفُ عَلَى مَصَالِحِهِ، وَ كَلَامُهُمْ فِي تَحْقِيقِ أَحْكَامِ هَذِهِ الصُّورِ قَاصِرٌ جَدًّا فَيَنْبَغِي تَأَمُّلُهُ.

بدايه المعارف الالهيه

تمهيد

١ - عقيدتنا في النظر و المعرفة

١ - عقيدتنا في النظر و المعرفة

نعتقد ان الله تعالى لما منحنا قوه التفكير و وهب لنا العقل أمرنا أن نتفكر في خلقه و ننظر بالتأمل في آثار صنعه، و نتدبر في حكمته و اتقان تدبيره في آياته في الآفاق و وفي انفسنا، قال تعالى: «سنريهم آياتنا في الآفاق و في أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق» فصلت: ٥٣.

وقد ذم المقلدين لأبائهم بقوله تعالى: «قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً» البقره ١٧٠. كما ذم من يتبع ظنونه و رحمه بالغيب فقال: «إن يتبعون إلا الظن» الأنعام: ١١٦ و ١٤٨ و يونس: ٦٦ و النجم: ٢٣.

و في الحقيقه أن الذي نعتقده أن عقولنا هي التي فرضت علينا النظر في الخلق و معرفه خالق الكون، كما فرضت علينا النظر في دعوى من يدعى النبوه و في معجزته (١)

(١) و لا- يخفى عليك أن الدليل العقلي على وجوب المعرفة إما هو وجوب دفع الضرر المحتمل، بتقريب أنه مع عدم طلب المعرفة يحتمل الضرر الأخرى

و حيث أن دفع الضرر المحتمل واجب يكون طلب المعرفة واجباً.

٢ لا يقال: إن العقلاء كثيراً ما يتحملون الضرر لدواعٍ مختلفه فكبرى القياس ممنوعه، لأننا نقول: إن ما يتحملة العقلاء فى أمورهم هو الحقير من الضرر إو الضرر المنجبر بفائده مهمه لا الخطير و الكثير منه، سيما ما فيه ضرر النفس و هلاكها و الضرر الأخرى على تقدير ثبوته ضرر خطير، فاحتماله يوجب لزوم دفعه و إن كان الإحتمال ضعيفاً؛ لأن المحتمل قوى و خطير.

و الشاهد عليه هو استحقاق المذمه على عدم دفعه.

ثم لا يخفى عليك أنه لا منافاه بين كون لزوم دفع الضرر عقلياً و بين كون الدفع المذكوره جلياً ايضاً لكل ذى شعور؛ لإمكان اجتماعهما.

و إما هو وجوب شكر المنعم، بتقريب أن مع ترك طلب المعرفة يحتمل ترك شكر المنعم و تضييع حقه على تقدير وجوده و حيث إن تضييع حق المنعم قبيح و شكره واجب، فطلب المعرفة واجب حتى لا يلزم تضييع حقه على تقدير وجوده.

لا يقال: إن كبرى وجوب شكر المنعم لا تدل على وجوب شكر المنعم ما لم تحرز المنعمى و المفروض أن المقام قبل الفحص عن الدليل كذلك، إذ لم تثبت الخالقيه و المنعميه.

لأننا نقول: لا مجال للبراءه العقليه قبل الفحص و النظر فى الواجبات العقليه، بل اللازم هو الفحص و النظر عن موضوعها و إلا لزم ترك الواجبات العقليه من دون عذر و من الواضح أنه قبيح.

ثم لا- يخفى عليك، أن الوجه الثانى لا- يرجع إلى الوجه الاول، بل هو وجه آخر لأن ملاك الحكم فى الثانى هو ملاحظه حق المولى فيمنع العقل عن تضييع حقه بترك شكره و يحكم بوجوب شكره، بخلاف الوجه الأول، فإن ملاك الحكم

فيه هو ملاحظه جانب العبد لثلا يقع فى الضرر و التهلكه بسبب ترك المعرفة، فافهم.

٣ ثم إنه قد استدل لوجوب طلب المعرفة بأن المعرفة ممّا اقتضتها الفطره إذ من الفطريات فطره طلب الحقائق و كشفها.

و يمكن أن يقال: إنّ مجرد كون الشيء فطرياً لا يستلزم الايجاب و الالزام بخلاف الحكم العقلى، فإنه و إن كان إدراكا لضروره المعرفة بأحد الوجوه المذكوره إلا أن الضروره المدركه بالدرك العقلى تدعو الإنسان نحو تحصيل المعرفة بحيث لو تخلف عنه لاستحق المذمه. نعم، يصلح هذا الوجه لتأييد ما ذكر و لنفى ما توهمه الملحدون من انبعاث الفكر الدينى عن العوامل الوهميه.

ثم إن وجوب دفع الضرر المحتمل أو وجوب شكر المنعم كما يدلان على وجوب طلب المعرفة و تحصيلها، كذلك يدلان على وجوب التصديق بعد المعرفة و التدين به، اذ بدون التدين و التصديق لا يحصل الايمان و مع عدم حصوله يبقى احتمال الضرر الأخرى و تضييع حق المولى المنعم إن لم نقل بأنه مستلزم العلم بالضرر الأخرى و تضييع حقه.

و لذا ذمّ سبحانه و تعالى من أيقن و لم مؤمن بما أيقن به «و جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم ظلماً و علواً» النمل: ١٤، كما صرح به المحقق الخراسانى فى تعليقه على فرائد الأصول (١)

ثم بعد ما عرفت من وجوب المعرفة و التصديق و التدين فاعلم أن النظر و الفحص و التحقيق واجب من باب المقدمه، إذ الواجبات المذكوره لا تحصل بدون ذلك، فليس لأحد أن لا ينظر إلى نفسه أو إلى الآفاق لتحصيل معرفه الخالق أو أن لا يسمع دعوى من يدعى النبوه و الإمامه و لا يتفحص عن معجزته.

ثم لا يخفى عليك، أن للتحقيق و النظر مراتب مختلفه من

(١) ص: ١٠٤.

٤ أذناها ما يرتفع به احتمال الضرر أو تضييع حق المولى المنعم و هو واجب على العموم و مازاد عنه مستحب، ما لم يدل دليل على وجه كما إذا توقف إزاله شبهات المبطلين و حفظ الدين عليه، فيجب على الخواص أن يزيدوا فى المراتب حتى يتمكن لهم ذلك.

و يتحقق الواجب من المعرفة بتحصيل العلم مطلقاً سواء كان من الدليل الفلسفى أو الكلامى أو العقلائى أو غير ذلك من الطرق إلا إذا ورد النهى عن سلوك طريق خاص، فلا مدفع للضرر المحتمل.

فالأولى هو الاقتصار على المحكمات من البراهين و الأدله حتى يدفع احتمال الضرر و يحصل شكر المولى المنعم.

و أما المعرفة الحسيه و التجريه التى تسمى عند الغربيين بالعلم التجربى، فلا يجوز الاكتفاء بها فى المسائل الاعتقاديه، فإن العلم التجربى لا يكشف إلا عما يمكن تجربته و إحساسه، فما لا يكون كذلك كوجود الله تعالى و صفاته و المعاد و غيرهما من الأمور الغيبية التى لا يمكن إحساسها و تجربتها خارج عن حيطه التجربه و الإحساس فلا يكشف وجوده أو عدمه بالعلم التجربى.

فإنكار الملحدين للمبدأ و المعاد بدليل أنها لا يكونان قابلين للتجربه، إنكار بلا دليل و مكابره و اقتصارهم على العلم التجربى يستلزم ترك الواجبات العقلية التى منها وجوب دفع الضرر المحتمل.

و أما المعرفة التعبدية كإثبات الصانع بقول الصانع أو بقول النبى المدعى أنه مرسل من ناحيه الصانع فلا يجوز الاكتفاء بها؛ للزوم الدور.

نعم يمكن الاكتفاء بها فى جملة من العقائد بعد إثبات المبدأ و النبوه بالدليل العقلى، كالامعاد و غيره.

و أما الاكتفاء بطريقه لاكشف و الشهود و العرفان، فى غير ما اقتضته الفطره فحيث إن

هذه الطريقه لا تخلو عن الخطأ و الاشتباه فلا يجوز بدون ضميمه النظر

٥ و الاستدلال كما لا يخفى (١). نعم من نظر و استدل و هتدى إلى الطريق المستقيم امكن له الكشف و الشهود بالاجتهاد فى العباده و مراحل الإخلاص فلا تغفل.

ثم إنه هل يتحقق الواجب المذكور بتحصيل العلم و لو من التقليد أم لا يكفى إلا ما يكون مستنداً إلى الدليل؟ ذهب العلامة (٢) و الحكيم المتأله المولى محمّد مهدي النراقى و غيرهما إلى لزوم كون المعرفه عن دليل فلا يكفى العلم الحاصل من التقليد (٣).

و أورد عليه المحقق الخوانسارى بأن من حصل له العلم من التقليد محكوم بالإسلام و إن عصى فى ترك تحصيل المعرفه من الدليل (٤) و ظاهره لزوم كون التحصيل من الدليل، لكن لو عصى كفى فى كونه محكوماً بالإسلام.

و أنكر الشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه لزوم كونه من الدليل، بل قال ما حاصله: إن مقصود المجمعين هو وجوب معرفه الله لا اعتبار أن تكون المعرفه حاصله عن النظر و الاستدلال كما هو المصرّح به عن بعض و المحكى عن آخرين باعتبار العلم و لو حصل من التقليد راجع فرائد الأصول: ص ١٦٩ و ١٧٥..

فالأقوى كما ذهب إليه الشيخ قدّس سرّه هو كفايه الجزم و لو حصل من التقليد فلا دليل على لزوم الزائد عليه.

ثم لا- يخفى أن المخاطب بوجوب تحصيل المعرفه هو الذى لم يعلم بالمبدأ و المعاد و أما الذين عرفوهما و لو بأدنى مرتبه المعرفه كالموحدين و المؤمنين فلا يكونون من المخاطبين بهذا الوجوب؛ لأن طلب المعرفه منهم تحصيل الحاصل،

(١) راجع قواعد المرام: ص ٣٠ و غيره من الكتب.

(٢) راجع الباب

(٣) أنيس الموحدين: ص ٣٩.

(٤) راجع مبدأ و معاد: ص ١١.

٦ ولا يصح عندنا تقليد الغير فى ذلك مهما كان ذلك الغير منزله و خطراً (٢)

و ما جاء فى القرآن الكريم م الحث على التفكير و اتباع العلم و المعرفة فإنما جاء مقررأ لهذه الحريه الفطريه فى العقول التى تطابقت عليها آراء العقلاء و جاء منبهاً للنفوس على ما جُبلت عليها من الاستعداد

و المعرفة الزائده ليست بواجبه على كل أحد و إن إمكان القول بوجوبها على بعض كالطلاب دفعأ للشبهات الوارده من ناحيه المنكرين و الملحدين، فلا تغفل..

(٢) فإنه مع التقليد ما لم يوجب العلم يبقى احتمال الخطأ و معه لا يكون معذورأ فيما إذا لم يصادف ما أخذته بالتقليد مع الواقع فما يكون عله لوجوب المعرفة من وجوب دفع الضرر المحتمل أو وجوب شكر المنعم باق بحاله و يدعوه نحو تحصيل المعرفة؛ لعدم حصول المعرفة المطلوبه بالتقليد المذكور.

و لذا صرّح أبو الصلاح الحلبي فى تقريب المعارف بأن اتباع الجمل مع اختلافهم فى الأقوال و الآراء محال؛ للتنافى ما بينهم، و اطراح الجمل يقتضى كونه على ما كان عليه من الخوف، و اتباع البعض عن تقليد لا يرفع خوفه مما أطرحه من المذاهب لتجويز كونه حقاً و لا يقتضى سكونه إلى ما ذهب إليه لتجويز كونه باطلاً، فلم يبق لتحزره من الضرر المخوف إلا النظر المميز للحق من الباطل فوجب فعله؛ لكونه تحرزأ من ضرر

ولا ينافى ذلك ما مر من كفايه حصول العلم بالتقليد فإن التقليد المبحوث عنه فى المقام هو الذى لا يوجب العلم.

(١) تقريب المعارف: ص ٣٤.

٧ للمعرفة و التفكير و مفتحاً للأذهان و موجهاً لها

على ما تقتضيه طبيعه العقول.

فلا يصحّ و الحال هذه أن يهمل الإنسان نفسه في الأمور الاعتقادية أو يتكل على تقليد المرين أو أى أشخاص آخرين، بل يجب عليه بحسب الفطره العقليه المؤيده بالنصوص القرآنيه أن يفحص و يتأمل و ينظر و يتدبر في أصول إعتقاداته (٣) المسماه بأصول الدين التي أهمها التوحيد. (٣) و لا- يخفى أن المصنف أضاف في هامش الكتاب ما هو بلفظه «إنه ليس كل ما ذكر في هذه الرساله هو من أصول الاعتقادات فإن كثيراً من الاعتقادات المذكوره كالقضاء و القدر و الرجعه و غيرها لايجب فيها الاعتقاد و لا- النظر و يجوز الرجوع فيها إلى الغير المعلوم صحه قوله كالأنبياء و الأئمه و كثير من الاعتقادات من هذا القبيل، كان اعتقادنا فيها مستنداً إلى ما هو المأثور عن أئمتنا من صحيح الأثر القطعي».

حاصله: هو التفصيل بين أصول الاعتقادات بمعنى أساسها و بين غيرها بكفايه الأدله السمعيه في الطائفه الثانيه دون الأولى من التوحيد و العدل و النبوه و الإمامه و المعاد.

و فيه أولاً: أن في غير إثبات التوحيد و العدل و النبوه كالإمامه و المعاد يمكن الاكتفاء بالأدله السمعيه القطعيه و إن كان لهما أدله عقليه أيضاً فإنه بعد إثبات المبدأ و النبوه يكون قول النبي في الإمامه و المعاد كافياً و مفيداً للعلم و الجزم و يمكن الاعتقاد به و لا حاجه إلى إقامه الأدله العقليه، نعم الاستدلال بالأدله العقليه في مثلها يوجب قوه و اشتداداً.

٨ و النبوه و الإمامه و المعاد (٤) و من قلّم آباءه أو نحوهم في إعتقاد هذه الاصول فقد ارتكب شططاً و زاغ عن الصراط المستقيم و لا

يكون معذوراً أبداً.

و ثانياً: إن نفي وجوب الاعتقاد في الطائفة الثانية بمجرد جواز الرجوع فيها إلى الأدلة السمعية محل إشكال، بل منع، لأن جواز تحصيل المعرفة من الأدلة الشرعية لا ينافي وجوب الاعتقاد بما يستفاد منها بعد فرض حصول القطع به.

و لذلك صرّح بعض الفحول بوجوب التدين بكلّ ما علم ثبوته من الدين و لو لم يكن من ضرورياته معللاً ببداهه مساوقه ذلك للإيمان بانبي صلي الله عليه و آله (١).

ثم لو لم يستقل العقل بوجوب معرفه شيء، و لم يدل على وجوبها شرعاً أيضاً، فمقتضى البراءه العقليه هو عدم وجوب المعرفة و لذا ذهب بعض الفحول إلى عدم وجوب المعرفة ببعض تفاصيل الحشر و النشر و بقيه الكلام في محله.

(٤) و فيه أن اختصاص الاصول الاعتقاديه بالأربعه دون الخمسه خلاف ما ذهب إليه المشهور من الإماميه و الأحسن إتباع المشور، و أن كان العدل من الصفات الفعلية و يشمله لفظ التوحيد في اصطلاح علم العقائد كما يشمل سائر الصفات، و لذا لم يذكروا البحث عن الصفات على حده.

و ذلك لأنّ مسأله العدل من المسائل المهمه التي انفردت الأشاعره فيها عن العدليه القائله بعدل الله تعالى فالمناسب هو افراده عن الصفات من جهه أهميته كما فعله المشهور.

(١) راجع تعليقه المحقق الخراساني على فرائد الأصول: ص ١٠٤.

٩ و بالإختصار عندنا هنا ادعاءان:

الأول:

وجوب النظر و المعرفة في اصول العقائد و لا يجوز تقليد الغير فيها.

الثاني:

أن هذا وجوب عقلي قبل أن يكون وجوباً شرعياً، أي لا يستقوى علمه من النصوص الدينيه و إن كان يصح أن يكون مؤيداً بها بعد دلاله العقل (٥).

و ليس معنى الوجوب العقلي، إلاّ ادراك العقل لضروره المعرفة

و لزوم التفكير و الإجتهد فى اصول الاعتقادات (٤)

(٥) و الأولى هو الإشاره إلى وجوه دلالة العقل و قد عرفت الإشاره إليها فى التعاليق السابقه.

(٦) و ذلك لأن شأن العقل ليس إلا إدراك الكيات فالأمر و النهى هو من النفس فى مقام النيل الى ما أدركه العقل بالادراك الكلى و قد صرّح المصنف قدّس سرّه به فى الاصول حيث قال: «و معنى حكم العقل على هذا ليس إلا إدراك أن الشىء مما ينبغى أن يفعل أو يترك و ليس للعقل إنشاء بعث و زجر و لا أمر و نهى إلا بمعنى أن هذا الادراك يدعو العقل إلى العمل أى يكون سبباً لحدوث الإراده فى نفسه للعمل و فعل ما ينبغى» (١)

(١) راجع اصول الفقه: ج ١ ص ٢٢٢ و تعليقه المحقق الإصفهانى قدس سره على الكفايه: ج ٢ ص ١٢٤ و مبحث حجيه الظن و فلسفه الأخلاق: ص ٤٠ و گوهر مراد: ص ٢٤٦.

٢ - عقيدتنا فى التقليد بالفروع

٢ - عقيدتنا فى التقليد بالفروع

أما فروع الدين و هى أحكام الشريعة المتعلقة بالأعمال، فلا- يجب فيها النظر و الإجتهد، بل يجب فيها إذا لم تكن من الضروريات فى الدين الثابته بالقطع كوجوب الصلاه و الصوم و الزكاه أحد أمور ثلاثه: إما أن يجتهد المكلف و ينظر فى أدله الأحكام إذا كان أهلاً لذلك و إما أن يحتاط فى أعماله إذا كان يسمعه الإحتياط و إما أن يقلد المجتهد الجامع للشرائط بأن يكون من يقلده عاقلاً عادلاً «صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه».

فمن لم يكن مجتهداً و لا محتاطاً ثم لم يقلد المجتهد الجامع للشرائط فجميع عباداته باطله لا تقبل منه و

إن صَلَّى و صام و تعبد طول عمره، إلا إذا وافق عمله رأى من يقلده بعد ذلك و قد اتقن له أن عمله جاء بقصد القربه إلى الله تعالى (١).

(١) بل لو صادف عمله للواقع و لو لم يوافق رأى من يقلده فهو صحيح إذا لا موضوعيه لرأى المجتهد؛ لأنه طريق إلى الواقع. نعم حيث لا يعلم بالمصادفه فلا بد أن يراعى موافقه عمله للحجه الفعلية.

٣ عقيدتنا فى الاجتهاد

٣ عقيدتنا فى الاجتهاد

نعتقد أن الاجتهاد فى الأحكام الفرعية واجب بالوجوب الكفائى على جميع المسلمين فى عصور غيبه الإمام (١) بمعنى أنه يجب على كل مسلم فى كل عصر. و لكن إذا نهض به من به الغنى و الكفايه سقط عن باقى المسلمين و يكتفون بمن تصدى لتحصيله و حصل على رتبه الاجتهاد و هو جامع للشرائط فيقلدونه و يرجعون إليه فى فروع دينهم.

ففى كل عصر يجب أن ينظر المسلمون إلى أنفسهم فإن وجدوا من بينهم من تبرع بنفسه و حصل على رتبه الاجتهاد التى لا ينالها إلا ذو حظ عظيم و كان جامعاً للشرائط التى تؤهله للتقليد، إكتفوا به و قلّدوه و رجعوا إليه فى معرفه أحكام دينهم و إن لم يجدوا من له هذه المنزله، و جب عليهم أن يحصل كل واحد رتبه الاجتهاد أو يهيئوا من بينهم من يتفرغ لنيل هذه المرتبه حيث يتعذر عليهم جميعاً السعى لهذا الأمر أو يتعسر و لا يجوز لهم أن يقلّدوا من مات من المجتهدين.

(١) و يدل عليه قوله تعالى: «فلولا- نفر من كل فرقه طائفه ليتفقها فى الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون» التوبه: ١٢٢.

هو النظر في الأدلة الشرعية لتحصيل معرفه الأحكام الفرعيه التي جاء بها سيد المرسلين و هي لا تتبدل و لا تتغير بتغير الزمان و الأحوال «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة» و الأدله الشرعيه هي الكتاب الكريم و السنه و الإجماع و العقل على التفصيل المذكور في كتب أصول الفقه.

و تحصيل رتبه الاجتهاد تحتاج إلى كثير من المعارف و العلوم التي لا- تنهياً إلا لمن جدّ و اجتهد و فرغ نفسه و بذل و سعه لتحصيلها.

هذا مضافاً إلى أن الفقه مما لا يتم الواجب إلاّ به كإقامه الحدود و القضاء و نحو ذلك فالاجتهاد واجب شرعاً و عقلاً.

٤ عقيدتنا في المجتهد

٤ عقيدتنا في المجتهد

و عقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط أنه نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته و هو الحاكم و الرئيس المطلق، له ما للإمام في الفصل في القضايا و الحكومه بين الناس، و الراد عليه راد على الإمام و الراد على الإمام راد على الله تعالى و هو على حد الشرك بالله كما جاء في الحديث عن صادق آل البيت عليهم السلام (١)

فليس المجتهد الجامع للشرائط مرجعاً في الفتيا فقط، بل له الولاية العامه فيرجع إليه في الحكم و الفصل و القضاء و ذلك من مختصاته

(١) رواه في الوسائل عن الكافي بسند مقبول عند جلّ الفقهاء و هو هكذا: عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث، فتحا كما إلى السلطان و إلى القضاء

أیحلّ ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم فى حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت و ما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً و إن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت و ما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به» (١)

(١) النساء: ٦٠.

١٤

لا يجوز لأحد أن يتولاها دونه، إلا بإذنه، كما لا تجوز إقامة الحدود و التعزيرات إلا بأمره و حكمه.

و يرجع إليه أيضاً فى الأموال التى هى من حقوق الإمام و مختصاته.

و هذه المنزلة أو الرئاسة العامه أعطها الإمام عليه السلام للمجتهد للجامع للشرائط ليكون نائباً عنه فى حال الغيبه، لذلك يسمى «نائب الإمام». قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنى قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله الحديث (٢)

ثم إن أدله النيابة العامه لا تنحصر فى هذا الحديث، بل هى متعدده مذكوره فى محله.

(٢) الوسائل: ج ١٨ ص ٩٨.

الفصل الأوّل الإلهيات

١ - عقيدتنا فى الله تعالى

الإشاره

عقيدتنا فى الله تعالى

نعتقد أن الله تعالى واحد أحد ليس كمثله شىء، قديم لم يزل و لا-يزال، هو الأول و الآخر، عليم حكيم عادل حى قادر غنى سميع بصير و لا- يوصف بما توصف به المخلوقات، فليس هو بجسم و لا صوره و ليس جوهرأ و لا عرضأ و ليس له ثقل أو خفه و لا حركه أو سكون و

لا مكان ولا زمان ولا يشار إليه، كما لا ند له ولا شبه ولا ضد ولا صاحبه له ولا ولد ولا شريك ولا شريك ولم يكن له كفوا أحد، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار (١) ولا يخفى عليك أن المصنف قدس سره إكتفى بذكر صفات المبدأ المتعالى ونفى الشريك له ولم يذكر أدله المذكورات، كما لم يذكر إثبات المبدأ المتعالى فالأولى أن نفضل المطالب في ضمن أمور

الأمر الأول: في إثبات المبدأ المتعالى

الأمر الأول: في إثبات المبدأ المتعالى

الأمر الأول: في إثبات المبدأ المتعالى

و الأدله على إثبات الواجب تعالى متعدده مختلفه في جوهرها أو أسلوبها.

الأول:

وهي بحسب اللغة من الفطر وهو بمعنى الخلق ومنه قوله

١٧

تعالى: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض» (١) و الفطره كفعله لبيان كيفية في الخلقه كالجلسه فالمراد من فطره الإنسان هي كيفية في خلقه الإنسان وهي ترجع إلى كسفيه في هويته (٢) التي منها: إدراكه بالعقل البديهي وسيأتي الإشاره إليه في الأدله العقلية وهذا هو الذي عبر عنه في المنطق بالفطريات أي القضايا التي قياساتها معها كقولهم: الإثنين خمس العشره وهذا النوع من الإدراك الذي من خصائص خلقه الإنسان يتوقف على تشكيل القياس و أخذ النتيجة و لذا يكون من أقسام العلم الحصولي لا العلم الحضورى و سمي هذا الإدراك بفطره العقل البديهي.

و منها: إدراكه بقلبه كعلم النفس بالنفس فلا يحتاج إلى وساطه شكل قياسى كما لا يخفى و لذا يعدّ من أقسام العلم الحضورى فالإنسان بفطرته يعلم بنفسه و يجب الكمال و الجمال و سمي هذا الإدراك بفطره القلب.

ثم بعد وضوح معنى الفطره، فليعلم

أن المستدل بالفطره على إثبات المبدأ المتعالى و صفاته و توحيده أراد الفطره القلبيه و قال: إن القلب يعلم بالعلم الحضورى ربّه و يعرفه و الدليل عليه هو رجاءه بالقادر المطلق عند تقطع الأسباب الظاهريه المحدوده و حبه له و أن غفل عنه كثير من الناس بسبب الاشتغال بالدنيا فى الأحوال العاديه. إذ الرجاء و الحب فرع معرفته به و إلا لم يرجه و لم يحبه مع أن الرجاء به أمر واضح عند تقطع الأسباب الظاهريه كما يشهد له رجاء من كسرت سفينته فى موضع من البحر لا يكون أحد و لا إمداد، بقدره وراء الأمور العاديه (٣)؛ و مع أن حب الكمال المطلق لاخفاء فيه حيث إنا

(١) الأنعام: ٧٩.

(٢) لأن الخلق و المخلوق كالإيجاد و الوجود حقيقه واحده و انما الاختلاف بينهما بالاعتبار من جهه الاضافه الى الفاعل و القابل فالكيفية فى الخلق تؤول إلى كيفية فى المخلوق.

(٣) روى فى توحيد لاصدوق عن الصادق عليه السلام ما يدل على ذلك، راجع: ص ٢٢١.

١٨

نرى أنفسنا عند عدم إشباع كمال من الكمالات غير آيسين من النيل إلى كمال فوقه إلى أن ينتهى إلى كمال لا نهايه له و هو الذى يوجب السكون و الاطمئنان و لا نشبع من حبه و لا نشمئز من الخضوع و العباده له، «ألا بذكر الله تطمئن القلوب» (١).

ففطره الرجاء و فطره حب الكمال المطلق و فطره عبادته و الخضوع له كّلها مظاهر مختلفه للمعرفه الفطريه و هى العلم الحضورى بالرب المتعالى لأنها آثار تلك المعرفه و لا- يمكن وجودها بدونها بعد كون غير الرب محدوداً بمرتبته و مفقوداً فى بعض الاحيان.

ثم مع ثبوت هذه المعرفه الفطريه حصلت

المعرفة بالواجب المتعال؛ لأن العلم عين الكشف و لا حاجة إلى مقدمات أخرى كما ذهب إليها شيخ مشايخنا الشاه آبادى قدس سرّه - حيث قال: بأن العشق من الصفات الإضافية يقتضى معشوقاً كما كنت عاشقاً بالفعل فلتحكم به وجود معشوق الفطره فى دار التحقق كما قال مولانا: «عميت عين لا تراك ... الخ» (٢).

و ذلك لأن نفس المعرفة الفطريه عين المعرفة به تعالى و لا حاجة إلى ضميمة أنه لا يعقل وجود أحد المتضايين بدون الآخر فلا تغفل.

ثم إن هذا الإدراك حيث كان من خصائص الخلقه فى الإنسان ليس فيه خطأ، كما أن السمع و البصر لا يفعلان إلا ما قرر فى خلقتها له بالسمع لا يريد الرؤيه كما أن البصر لا يريد السماع فكل شىء فى خلقتنا لا يقصد لا يقصد إلا ما هو له (٣) و عليه فتوجيه قلوبنا نحو وجوده تعالى أمر فطرى لا خطأ فيه و ليس هذه المعرفة من باب القضايا المعقوله التى يحتمل فيها الصدق و الكذب، بل هو من

(١) الرعد: ٢٨.

(٢) رشحات البحار: كتاب الإنسان و الفطره ص ٣٧.

(٣) راجع أصول فلسفه: ج ٥ ص ٤٦.

١٩

باب الشهود و العلم الحضورى الذى لا يحتاج إلى وساطه شىء آخر.

و هذا الادراك يؤكد بالعبادات المأثوره الشرعيه إذ كلما ازدادت النفس تزكيه و صفاء كان هذا الإدراك فيها أكد و أتم.

و كلما ازدادت النفس فسقاً و فجوراً كان الإدراك المذكور فيها ضعيفاً و يؤول ضعفه إلى حدٍ ربما يتخيل عدمه.

و للرسول سهم وافر فى إزدياد هذا الإدراك و تقويته كما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «فبعث فيهم رُسُلَهُ و واطر إليهم أنبياءه لِيَسْتَأْذُوهم ميثاقَ فطرته و يذكروهم

مَنْسَى نَعْمَتِهِ وَ يَحْتَجُّوا عَلَيْهِم بِالتَّبْلِيغِ وَ يَثِيروا لَهُم دَفَائِنَ الْعُقُولِ» (١).

و كيف كان فهذا الإدراك لا يختص بزمان دون زمان و بقوم، بل هو موجود في الإنسان من بدء حياته إلى زماننا هذا و بعده، كما اعترف به جمع كثير من علماء الغرب أيضاً على ما حكاه الأستاذ الشهيد المطهرى قدس سرّه و هو من شواهد كون هذا الإدراك فطرياً (٢).

و إلى ما ذكر يشير الإمام الباقر عليه السلام في قوله: «فطرهم على المعرفة به» (٣).

ثم إن الفطره لا تبديل لها و إن أمكن خفاؤها، بسبب توجه النفس إلى الدنيا و الأمور الماديه و الاشتغال بها و لعل قوله تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفاً فطره الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم» (٤) يشير إلى ذلك.

(١) نهج البلاغه: خطبه ١.

(٢) راجع اصول فلسفه: ج ٥ ص ٧٢.

(٣) اصول الكافي: ج ٢ ص ١٣.

(٤) الروم: ٣٠.

٢٠

ثم إن الفطره تشبه الغريزه في كونها من خصائص الخلقه و لكنها تفترق عنها مأمور:

(أحدها):

أن الفطره بعد الإشاره و التنبيه لو خليت و طبعها يعني لم تقترن بالموانع تسوق الانسان نحو الكمال المطلق بخلاف غرائز الانسانيه فإنها لا وجه لها بدون أن يكون للعقل عليها تحديد و اشراف.

(و ثانيها):

أن حب الكمال المطلق أو الرجاء به عند تقطع الأسباب العاديه أو ملائمه عبادته المعبود المطلق أو غير ذلك من الأمور الفطريه ترجع كما عرفت إلى المعرفه الفطريه التي غفل عنها كثير من الناس، بخلاف الغرائز فإنها لا ترجع إلى المعرفه أصلاً كما لا يخفى.

ثم إنه يظهر مما ذكر ما في دعوى إن كل ما استدل به لإثبات المبدأ المتعالى متوقف

على أصل العليه؛ لما عرفت من أن المعرفة الفطرية من خصائص الخلقه كالغريزه و إن كان أساس هذه المعرفة و الشهود هو معلولي الانسان. نعم تتوقف فطره العقل على المقدمات البديهيه بخلاف فطره القلب؛ لما عرفت.

ثم ينقدح مما ذكر جواز الاكتفاء بالمعرفة الفطرية مع شواهد وجودها من الرجاء أو الحب لكمال المطلق؛ لإثبات المبدأ المتعالى و لولا وساط الناس الذين غفلوا عن وجودها فى أنفسهم فلا حاجه إلى الأدله العقلية، كما لا يخفى.

الثانى:

الإمكان و المراد به إما هو الامكان الماهوى أو الامكان الوجودى، و لأول وصف الماهيه و أريد به استواء الذات بالنسبه إلى الوجود و العدم بحيث يحتاج ترجح الوجود على العدم إلى السبب الخارجى، أو أريد به سلب ضروره الوجود و العدم عن الماهيه. و الثانى وصف الوجود و أريد به افتقار الوجود بحيث يكون عين التعلق و الربط و الحاجه إلى العله بحيث لا استقلال له فى أصل وجوده و بقائه.

و الوجود بعد كونه أصيلاً لا يتصف بالإمكان حقيقه إلا بهذا الاعتبار.

٢١

و أما إتصافه بالإمكان الماهوى فهو باعتبار ماهيته؛ لأن الوجود ليس له الاقتضاء بالنسبه إلى الوجود و العدم، بل نسبه إلى نفسه ضرورى بالوجوب؛ لأن ثبوت الشىء لنفسه ضرورى و إلى العدم بالامتناع حيث أن امتناع اتصاف الشىء بنقيضه أيضاً من الضرورى فلا يكون متساوى النسبه بالقياس إليهما (١).

ثم إنه أُستدل بكلا المعينين لإثبات المبدأ المتعال.

أما الأول: فقد نسب إلى ابن سينا و غيره رحمهم الله و لقد أجاد فى تقريره المحقق الطوسى و العلامه الحلى قدس سرهم و هو:

إن كلّ معقول إما أن يكون واجب الوجود فى الخارج لذاته (٢) و إما ممكن الوجود لذاته و إما ممتنع الوجود لذاته.

و

لا شك في أن هنا موجوداً بالضروريه فإن كان واجباً لذاته فهو المطلوب و إن كان ممكناً افتقر إلى موجود يوجد بالضروره، فإن كان الموجد واجباً لذاته فهو المطلوب و إن كان ممكناً افتقر إلى موجود آخر فإن كان الأول دار و هو باطل بالضروره و إن كان ممكناً آخر تسلسل و هو باطل أيضاً؛ لأن جميع أحاد تلك السلسله الجامعه لجميع الممكنات، تكون ممكنه بالضروره فتشترك في إمكان الوجود لذاتها، فلا بد لها من موجود خارج عنها بالضروره فيكون واجباً بالضروره و هو المطلوب (٣).

و الحد الوسط في هذا البرهان هو الإمكان الماهوى و يمكن تقريره بوجه آخر و هو أن يقال: العالم ممكن لذاته و كل ممكن لذاته يحتاج في الوجود إلى الغير

(١) راجع نهايه الحكمه: ص ٤٥ و ٤٣، و درر الفوائد: ج ١ ص ٤٢٧.

(٢) أى من حيث ذاته من غير التفات إلى غيره كما فى الاشارات: ج ٣ ص ١٨.

(٣) راجع الباب الحادى عشر/٧ الطبعه الحديثه و شرح الاشارات: ج ٣ ص ١٨ و شرح التجريد: ص ١٧٢.

٢٢

فالعالم يحتاج في الوجود إلى الغير و هذا الغير إن كان واجباً فهو المطلوب و إلا لزم أن ينتهى إليه؛ لبطلان الدور و التسلسل.

أما بطلان الدور فلأنه تقدم الشىء على نفسه و معناه وجود الشىء قبل وجوده و هو محال لأنه اجتماع النقيضين و أما بطلان التسلسل؛ فلأن جميع أحاد تلك السلسله ممكنه لذاتها و محتاحه فى الوجود إلى الغير و تكثر الآحاد الممكنه لا يقرب الممكنات عن ذاتياتها كما أن تكثر أحاد الصفر لا يوجب انقلابها إلى الأرقام فالسلسله المفروضه محتاجه فى الوجود إلى موجود ليس

بممكن، بل هو واجب الوجود.

و يمكن أيضاً تقريب هذا البرهان بنحوٍ أخصر و هو أن يقال:

عله الممكن منحصره فى أربعة العدم و نفس الممكن و مثله و واجب الوجود و حيث أن الثلاثة الأول باطله بقى الأخير.

أما بطلان الأول: فلأن العدم لا يكون واجداً لشيء حتى يعطيه. و أما بطلان الثانى: فلأن الشيء قبل وجوده ليس إلا عدماً و العدم لا يصلح للعليه كما عرفت و أما بطلان الثالث: فلأنه مثل نفس الممكن فى الحاجه إلى الغير فى الوجود فكيف يمكن له أن يوجد بدون انتهائه إلى الواجب و يعطى الوجود؟ ثم لا فرق فى كون المثل شيئاً واحداً أو أشياء متعددة، منتهيته؛ لأن حكم الأمثال فيما يجوز و فيما لايجوز واحد، فانحصر أن يكون العله هو واجب الوجود و لعل قوله عزَّوجلَّ: «إم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون» (١) يشير إلى ذلك.

و قد عرفت أن خلقه الممكن بدون استناده إلى الواجب المتعال ترجع إلى خلقته من العدم و من غير شيء، و هو محال فانحصر الأمر إلى استناد الخلقه إليه

(١) الطور: ٣٥.

٢٣

تعالى حتى تكون الخلقه مستنده إلى شيء و هو حقيقه الوجود.

ثم لا يخفى عليك أن المستدل بهذا البرهان أراد إثبات أصل الواجب فى مقابل من ينفيه رأساً، و أما أن الواجب واحد أمتعدد مجرد أو مادى متحد مع صفاته أو غير متحد، فهذه مباحث محتاجه إلى الإثبات بالتدرىج كما صرح الأستاذ الشهيد المطهرى قدس سره فى ذيل هذا البرهان (١).

نعم هذا البرهان كما يدل على حاجه الممكن فى حدوثه إلى المبدأ المتعالى، كذلك يدل على حاجته إليه فى بقاءه؛ لاستمرار العله و هى الإمكان الماهوى.

و أما

الشانى أى الإمكان الوجودى فقد ذهب إليه جملة من المحققين منهم المحقق السبزوارى فى منظومته و شرحه (٢) و تقريبه بأن يقال: إنا إذا نظرنا إلى الوجود العينى فهو لا يخلو عن أحد أمرين: إما هو واجب بمعنى أنه فى نهايه شده الوجود الملازمه لقيامه بذاته و استقلاله بنفسه بحيث لا يشوبه عدم و لا نقص و يكون صرف الوجود الذى لا أتم منه. و إما هو ممكن بمعنى أنه فقير و متعلق بالغير بحيث لا يستقل فى شىء من وجوده عن الغير، بل هو مشروط و متقيد فى أصل وجوده و كماله بالغير.

و ذلك أى انحصار الوجود فى الوجوب و الممكن المذكورين لأن الوجوب أو الإمكان بالمعنى المذكور شأن من الشؤون القائمه بالوجود و ليس الوجود خارجاً عنهما.

فحينئذٍ نقول: فإن كان الموجود الخارجى هو الأول فهو المطلوب، و أن كان الثانى فهو لا ينفك عن وجود الواجب المتعال؛ لأن وجود المتعلق و الفقير

(١) راجع شرح المنظومه: ج ٢ ص ١٢٨.

(٢) راجع شرح المنظومه: ص ١٤١ حيث قال فى شرح قوله فى الشعر «إذ الوجود ان كان واجباً فهو و مع الامكان قد استلزمه»: أو على سبيل الاستقامه بأن يكون المراد بالوجود مرتبه من تلك الحقيقه فاذا كان هذه المرتبه مفتقره الى الغير استلزم الغنى بالذات دفعاً للدور و التسلسل.

٢٤

بدون المتعلق عليه و المفتقر إليه خلف فى تعلقه و فقره إليه و ربطه به و لا- فرق فيما ذكر بين كون المتعلق و الفقير واحداً أو متعدداً، مترتباً أو متكافئاً، لأن الكلّ متعلق و فقير و ربط و لا ينفك عن المتعلق عليه و المفتقر إليه و عليه، ففرض

الدور أو التسلسل لرفع الحاجه إلى الواجب المتعالى لا يفيد؛ لأن مرجع الدور أو التسلسل إلى وجود المتعلق و الفقير و الربط بدون المتعلق عليه و المفتقر إليه المستقل بنفسه و هو خلف في التعلق و الفقير و عدم الاستقلال. فوجود الممكن بمعنى الفقير و المتعلق لا ينفك عن الغنى بالذات و المستقل بنفسه.

و إليه يشير شيخ مشايخنا الشاه آبادى قدس سره حيث قال: «إن نفس هذه الموجودات المحدوده روابط صرفه و ذواتها متعلقه كتعلق الأضواء و الشروق بذيتها فإنك تشاهد انعدامها عند إنسداد الروازن يعنى أن إنسدادها عدمها كما لا يخفى.

و يدل على ذكرنا أن هذه الموجودات لا تكون نفسها قيوماً و لالعالم ملكها حتى يبقى فى الملك دائماً، كما قال تعالى: «إنك ميت و إنهم ميتون» (١) «أفئن ميت فهم الخالدون» (٢) و هكذا لا يكون حافظاً لخصوصيات وجوده من صفاته و أحواله كالحسن و الجمال و الصحه و الكمال و العزه و المال و كذلك الأمر فى غير الإنسان، بل هو فيه أوضح من أن يخفى و إذا كان الأمر كذلك فى الكل فاحكم بكون الكل فقراء، فذواتهم تدل على حاجتهم و فقرهم و بفطره الفقير بالذات تثبت الغنى بالذات» (٣).

و كيف كان، فالحد الوسط فى هذا البرهان هو الإمكان الوجودى و يمكن تقريبه بوجهين آخرين مضياً فى الإمكان الماهوى فراجع.

(١) الزمر: ٣٠.

(٢) الأنبياء: ٣٤.

(٣) رشحات البحار: ص ٢٠٤.

٢٥

و لعلّ قوله تعالى: «يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله و الله هو الغنى الحميد» (١) يشير إلى ذلك.

الثالث:

المعلوليه: و تقريب هذا البرهان بأن يقال: لا شك فى وجود الموجودات فى الخارج فحينئذٍ نقول: إن هذه الوجودات كلّها

معاليل و كل معلول يحتاج إلى العله فهذه الوجودات تحتاج إلى عله ليست بمعلوله و هو الحق المتعال.

أما أنها معاليل؛ فلجواز العدم عليها إذ لا يلزم من فرض عدمها محال و كل ما لا يلزم من فرض عدمه محال فالوجود ليس بذاتى له، فإذا لم يكن الوجود ذاتياً له فترجح الوجود له من ناحيه الغير و ليس المعلوليه إلا ذلك.

هذا مضافاً إلى خلو الموجودات عن صفات الواجب، لأن من صفات الواجب هو أنه لا يشوبه النقص و العدم و لا يكون مركباً و لا يحتاج إلى شىء و لا يكون محدوداً بحدود و لا متقيداً و لا شرط و لا سبب، بل هو عين الكمال و عين الوجود و بسيط و مطلق من جميع الجهات، و لا حاجه له إلى شىء من الأشياء.

و هذه الأمور ليست فى الموجودات الخارجيه فإنها مشوبه بالنقص و العدم لأن كل واحد منها محدود بحد و مرتبه و لا يكون واجداً لساير المراتب و مركبه بالتركيب الخارجى أو التركيب الذهنى من الجنس و الفصل و متقيده بأسبابها و شرائطها و محتاجه فى وجودها و بقائها إلى الغير فليست الموجودات إلا المعلولات. هذا كل الكلام فى ناحيه الصغرى.

و أما الكلام فى ناحيه الكبرى فهو واضح إذ لو لم يحتج المعلول إلى العله لزم الخلف فى المعلوليه أو الترجيح من غير مرجح و كلاهما محال.

(١) فاطر: ١٥.

٢٦

و ينتج من المقدمتين أن الموجودات محتاجه إلى العله؛ لكونها معلولات و العله هى الواجب المتعالى و إلا بقيت المعلولات بدون العله؛ لأن المفروض أن جميعها معلولات و تفكيك المعلولات عن العله محال، و لا فرق فيما ذكر بين أن تكون

الموجودات مترتبات أو غير مترتبات، ففرض الدور أو التسلسل لا يفيد في هذا المجال أيضاً كما لا يخفى.

الرابع:

الضرورة و الوجوب و المراد من ذلك أن الشيء ما لم يجب لم يوجد و وجوب الشيء لا يحصل إلا بسد أنحاء عدمه و لا يسد أنحاء عدمه إلا به وجود علته التامه؛ لأنه ممكن بالذات و الممكن بالذات لا يقتضى الوجود كما لا يقتضى العدم. فإذا فرض أن وجود شيء مشروط بألف شرط، فلا يمكن وجوده إلا باجتماع شروطه و تحقق علته، فإذا فقد شرط من بين هذه الشروط، لا يجب وجوده و لا يوجد، فإذا تحققت الشروط و وجب وجوده به وجد، فوجود الممكن مسبق بضروره الوجود رتبه و ضروره وجود الممكن قبل وجوده حاكبه عن وجود علته، إذ بدونها لا وجود و لا ضروره له.

و هذا الحكم لا يختص به وجود دون وجود، بل يشمل جميع الموجودات سواء كانت مترتبه أم غير مترتبه؛ لأن السلسله المترتبه الممكنه بالذات ما لم يجب وجودها لم توجد، و لا يجب وجودها إلا به وجود علته مستقلة ليست بمعلوله و بدونها لا يجب وجود السلسله؛ لأنها ممكنه بالذات و مادام لم يجب وجودها لم توجد و حيث كانت الموجودات موجوده بالعيان فعلم أنها وجبت قبل وجودها رتبه، فوجوبها و ضرورتها ليس إلا به وجود علته مستقلة ليست بمعلوله و هو الواجب تعالى.

و يمكن تقرير هذا البرهان بصورة أخرى و هي أن يقال: إن وجود النظام الإمكانى مسبق بضروره الوجود له و وجوبه و إلا لم يوجد، و الممكن ليس له ضروره الوجود و وجوبه إلا بالواجب الوجود بواسطه أو بدونها. فوجوب النظام

٢٧

الإمكانى و ضرورته قبل وجوده لا يكون إلا به

وجود الواجب المتعال وهو المطلوب. ففي هذا البرهان يكون الحد الوسط هو الضروره و وجوب الممكن بالغير التي هي من أحكام المعلوليه.

و هذا البرهان من عوالى الادله و البراهين و كذلك قال الأستاذ الشهيد المطهرى: إن هذا البرهان من البراهين التي في عين كونها دليلاً على وجود الواجب، تكون برهاناً على امتناع التسلسل أيضاً و لذا ذكره الخواجه نصير الدين الطوسى قدس سره في متن التجريد دليلاً على امتناع التسلسل و استدل به صدر المتألهين قدس سره لوجود الواجب من دون حاجه إلى ابطال التسلسل قبله (١).

و لعل إليه يؤول ما حكى عن الفارابى من أن الممكن سواء كان واحداً أو متعدداً، مترتباً أو متكافئاً لا يقتضى وجوب الوجود فلا بد في وجود الممكن المترتب على وجوبه من موجود واجب بالذات (٢).

و إليه يشير أيضاً ما حكى عن المحقق الطوسى قدس سره حيث قال: إنه لو لم يكن الواجب موجوداً لم يكن لشيء من الممكنات وجود أصلاً، و اللازم كالملزوم في البطلان و بيان الملازمه أن الموجود يكون حينئذٍ منحصراً في الممكن و ليس له وجود من ذاته كما تقدم، بل من غيره، فإذا لم يعتبر ذلك الغير لم يكن للممكن وجود و إذا لم يكن له وجود لم يكن لغيره عنه وجود؛ لأن إيجاداً للغير فرع وجوده لاستحاله كون المعدوم موجداً (٣).

الخامس:

الحدوث و التغيير و تقريب ذلك أن العالم متغير و كل متغير حادث فالعالم حادث، مفتقر إلى محدث، ليس بجسم و لا جسمانى و هو الواجب تعالى،

(١) اصول فلسفه: ج ٥ ص ١٠٠.

(٢) تعليقه على نهايه الحكمة: ص ٤١٥.

(٣) اللوامع الالهيه: ص ٧٠.

٢٨

دفعاً للدور و التسلسل.

أما الصغرى

فهى واضحه بعد ظهور التغيرات فى الأشياء الماديه، فإنها لا تزال فى تبدل من صورته إلى صورته و من كيفيه إلى كيفيه و من حال إلى حال، و لا شىء فى العالم المادى إلا و هو متبدل و متغير، بل الماده تتغير و تتبدل إلى الطاقه و هى إلى الماده كما لا يخفى.

قال الأستاذ الشهيد المطهرى قدس سرّه: كل موجود من الموجودات المحسوسه الماديه متغير و متبدل، و لا يبقى فى حال واحد؛ لأنه إما فى حال التكامل و الرشد و إما فى حال الانكسار و الضعف، كما يكون أيضاً فى حال المبادله المستمره؛ لأنه إما يأخذ و إما يعطى و يأخذ و يعطى و ليس موجود باقياً على حاله واحده (١).

أما الكبرى فهى أيضاً واضحه، فإن كل صورته و كيفيه و حال متبدله، مسبوقة بالعدم و حادثه فالمقدمتان تنتج أن العالم حادث مفتقر إلى محدث ليس كذلك، لما قرر فى محله من بطلان الدور و التسلسل فى ناحيه العلل.

و هذا الاستدلال و إن كان صحيحاً و لكن إثبات الواجب به يتوقف على ضميمه البراهين السابقه، فإن غايه التقريب المذكور هو أن محدث التغيير ليس بجسم و لا بجسمانى و أما الواجب فلا يثبت به إلا إذا انتهت بالبراهين السابقه إلى الواجب تعالى.

السادس:

النظم و التناسب و تقريب ذلك و من الواضح ان النظم هو عمل منظوم لغرض صحيح كخلقه آله السميع للاستماع و آله اللسان للتكلم و هكذا و التناسب هو مناسبه الاعمال المنظومه بعضها مع بعض فى ترتب الغايه المترتبه عليها لتناسب الايدي و الارجل أو تناسب الاسنان بالنسبه إلى الغايه المترتبه

(١) جهان بينى: ج ٢ ص ٣٤.

و من الواضح ان النظم و التناسب بالمعنى المذكور أمر يراه كل ذى لب فى اجزاء العالم أو الأشياء بعضها مع بعض، يكفيك ما تراه فى بدنك من القلب و السمع و البصر و جهاز الهاضمه و جهاز التناسل و التوالد و العروق و العظام و ما تحسه من القوى المودعه فى نفسك من الإحساس و التحفظ و التعقل و غير ذلك من الأمور العظيمة الفخيمه التى لا تنقضى عجائبها و لا ينال الإنسان بعظمتها و أهميتها، إلا إذا فقدها.

ثم إن النظم و التناسب لاسيما إذا كان متعددأ و مستمراً لا يصدر إلا من ذى شعور عالم حكيم و لذا يطمئن الإنسان به وجود البناء إذا رأى داراً مجهزه بالأجهزه اللازمه و هكذا به وجود الصانع إذا رأى سياره مجهزه بالأجهزه اللازمه، و لا يصغى بإحتمال الصدفة؛ لضعفه إلى حد يعجز عن حسابه الإنسان بحساب الاحتمالات، بل الفعل لامتنع المنظم المتناسب المكرر المستمر لا يسانخ الصدفة الفائده للشعور، كما لا يخفى.

سأل زنديق من الإمام الصادق عليه السلام ما الدليل على صانع العالم؟ فقال أبو عبد الله

عليه السلام: وجود الأفاعيل التى دلت على أن صانعها صنعها ألا ترى أنك إذا نظرت إلى بناء مشيد مبنى علمت أن له بانياً و أن كنت لم تر البانى و لم تشاهده (١).

فإذا عرفت ذلك ظهر لك أن للنظم و التناسب المشاهد فى أجزاء العالم ناظماً شاعراً و عالماً و حكيماً صمطلقاً و هو الله تعالى؛ لأن الحكمة فى الخلق كثيره عظيمه لا تسانخ إلا للواجب «إنفى خلق السموات و الارض و اختلاف الليل و النهار و الفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس و ما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها و بثّ فيها من كل دابه و

(١) بحار: ج ٣ ص ٢٩.

٣٠

و السحاب المسخر بين السماء و الارض لايات لقوم يعقلون» (١).

السابع:

المحدوديه، تقريب ذلك أن كلّ موجود من ممكنات العالم محدود بحدود و كلّ محدود له حاد، فالعالم الإمكانى له حاد غير محدود و هو صرف الوجود، دفعاً للدور و التسلسل.

أما الصغرى؛ فلإن كلّ شىء من أشياء العالم الإمكانى صغیرها أو كبيرها حمادها أو نباتها أو حيوانها محدوده بالحد المکانى و الزمانى و غیرهما من کیفیات و الخصائص و لذا لا وجود له فى خارج الحد لامکانى أو فى خارج الحد الزمانى أو نحوهما. نعم بعضها بالنسبه إلى بعض آخر أعظم أو أطول أو أدوم، و لكن کلّها محدوده بالحدود المذكوره، بل المجردات أيضاً محدوده بحد مراتب الوجود و أسبابها و عدمها.

و أما الكبرى؛ فلإن كلّ محدودیه من أى نوع كانت آتیه من ناحیه غير المحدود، لا من ناحیه نفسه و إلاّ لكان الأمر بيده، مع أن المعلوم خلافه. هذا مضافاً إلى أنه يلزم منه مساواه كلّ محدود مع غيره فى الحدود؛ لاشتراكهم فى حقيقه الوجود فالحدود فى المحدودات آیه المقهوریه و المعلولیه و لزم أن تنتهى الى من ليس له حد من الحدود، بل هو صرف الكمال و الوجود و ليس هو إلاّ الله تعالى الذى عبر عنه فى الكتاب العزيز بالصمد و القيوم و الغنى.

و يمكن تقريب البرهان المذكور بوجه آخر و هو أنه لا- إشكال فى وجود الموجودات فى الخارج فإن كان مطلقاً و صرفاً و محض الوجود فهو المطلوب و إلاّ استلزمه؛ لأن لكل محدود حاداً للدور و تسلسل.

و قال صدر المتألهين فى شرحه على اصول الكافى: كلّ محدود له

حد معين، إذ المطلق بما هو مطلق (فى عالم الخلق) لا وجود له فى الخارج، فيحتاج إلى عله

(١) البقره: ١٦٤.

٣١

محدوده قاهره إذ طبيعه الوجود لا- يمكن أن تكون مقتضيه للحد الخاص و إلا- لكان كلّ موجود يلزمه ذلك الحد و ليس كذلك فثبت أن الحد للوجود من جهه العله المبائنه، فكل محدود معلول لا- محاله، فخالف الاشياء كلّها يجب أن لا يكون محدوداً فى شده الوجود و إلا لكان له خالق محدد فوقه و هو محال (١).

و قال العلامة الطباطبائي قدس سره: كل حقيقه من حقايق العالم فرضت فهى حقيقه محدوده؛ لأنها على تقدير و فرض وجود سببها كانت موجوده و على تقدير و فرض عدم سببها كانت معدومه ففى الحقيقه لوجودها حد و شرط معين ليس لها وجود فى خارج ذلك الحد و الشرط المعين و هذا الأمر جارٍ فى كل شىء عدا الله سبحانه و تعالى حيث أنه ليس له حد و نهايه، بل هو حقيقه مطلقه و موجود على كلّ التقادير و ليس متقيداً بشرط و لا سبب و لا يكون محتاجاً إلى شىء (٢) و لذا قال أمير المؤمنين عليه السلام فى توصيفه تعالى: «فلا إليه حد منسوب» (٣) و خاطب الإمام على بن الحسين عليهما السّلام ربه فى دعائه بقوله: «أنت الذى لا تحد فتكون محدوداً» (٤) و فى توقيع محمد بن عثمان ابن سعيد عن مولانا الحجه بن الحسن المهدي عليهما السّلام جاء فى ضمن الدعاء: «يا موصوفاً به غير كنه و معروفاً به غير شبه حادّ كل محدود» (٥). فحد الوسط فى هذا البرهان هو المحدوديه و هى من خصوصيات المعلول اللازمه

له إذ لا يمكن ان يوجد معلول بدونها.

الثامن:

التدبير و الهدايه و تقريبيه هو أن من تأمل فى النظام العالمى يرى

(١) شرح الأصول من الكافى: ص ٣٣٢.

(٢) شيعه در إسلام: ص ٧١.

(٣) بحار الأنوار: ج ٤ ص ٢٢٢.

(٤) الصحيفه: الدعاء ٤٧

(٥) مفاتيح الجنان: أدعيه أيام شهر رجب ص ١٣٥.

٣٢

مضافاً إلى النظم و التناسب الموجود فيه أنه تحت تدبير شاعر حكيم بحيث يهدى كلّ موجود إلى وظائفه بالهدايه التكوينييه و الغريزيه، فالنحل و النمل و غيرهما من الحيوانات البريه و البحريه تعرف وظائفها من بناء محلها و مسكنها و ذهابها إلى موطن ارتزاقها و إيابها إلى مأواها و غير ذلك مما يطول الكلام و هذه الوظائف دقيقه جداً بحيث إذا تأملناها نجدها عجيبه جداً، يكفيك كيفيه ارتزاق النحل عن الزهر و عودها إلى محلها و تبنيه المسدسات، حتى تملأها بالعسل و كيفيه تنظيم اجتماعاتها بالمقررات اللازمه و غيرها، فهذه الامور كلها تحت تدبير و هدايه و من وراء ذلك هو تدبير أمورنا على نحو يحصل للإنسان ما يلزمه فى تعيشه و حياته و هذا المدد غير المرئى على الدوام لا يختص بالحيوانات، بل يهدى كلّ شىء إلى وظائفه، كما أشار إليه فى القرآن الكريم قال: «ربنا الذى أعطى كلّ شىء خلقه ثم هدى» (١) «والذى قدر فهدى» (٢) «ثم استوى على العرش يدبر الأمر» (٣).

و هكذا الفعل و الانفعال الحاصل فى بدن الإنسان يهتدى بهذه الهدايه و عليك بالتأمل حول دفاع البدن نحو الجراثيم و الميكروبات الخارجيه المهاجمه التى أرادت تخريب البدن و غير ذلك من الامور العجيبه جداً.

هذا مضافاً إلى ما رأيناه فى أمورنا من مبدأ الولاده إلى آخر عمرنا

من التدبيرات الخفيه التي يجدها كل أحد في تعيشه الشخصيه لو تأمل حولها حق التأمل من تقدير الرزق و تهيئه أسبابه و تقدير الأزواج و تهيئه مقدماته و بعض المنامات و غير ذلك من الأمور كامداد الحق و ابطال الباطل طيله التاريخ.

ثم إن التدبير و الهدايه سيما إذا كان مستمراً و شائعاً ليس إلا أثر الشاعر العالم فالعالم تحت تدبير عالم شاعر و حيث ان ذلك أثر عظيم فلا يسانخ إلا

(١) طه: ٥٠.

(٢) الاعلى: ٣.

(٣) يونس: ٣.

٣٣

للوالب المتعالى و ان أبيت عن ذلك فهو لا محاله ينتهى إلى الواجب بالبراهين السابقه أو يكون من منبهات الفطره التوحيديه، فالعالم تحت تدبير الله تعالى الحكيم المتعال.

هذه جمله من محكمات الأدله الداله على إثبات المبدأ المتعال و كّلها عدا دليل الفطره أدله عقليه بعضها بديهي و البعض الآخر نظرى و كيف كان فكّلها منبهات بالنسبه إلى ما تسوق إليه الفطره من المعرفه القليه نور الله قلوبنا بنور الإيمان و ثبتنا عليه إلى يوم لقائه.

الأمر الثانى: فى بيان أنواع صفاته تعالى

الأمر الثانى: فى بيان أنواع صفاته تعالى

الأمر الثانى: فى بيان أنواع صفاته تعالى

و لا يخفى عليك أن مقتضى الأدله السابقه الداله على إثبات المبدأ المتعال هو أنه تعالى واجب الوجود و مطلق و صرف، فإذا كان كذلك فخصائص الممكنات مسلوبه عنه؛ لمنافاتها مع وجوده و إطلاق كماله، فإذا كانت الخصائص المذكوره منفيه عنه، فواضح أنه ليس بجسم و لا- مركب و لا مرئى و لا صوره و لا جوهر و لا عرض، كما أنه لا ثقل و لا خفه و لا جهه و لا قيد و لا شرط و لا حركه و لا سكون و لا نقصان

ولا- مكان ولا- زمان له؛ لأن كل هذه الأمور من لوازم الإمكان والمحدودية وخصائصها، وبالآخره هذه السوالب تستلزم اتصاف ذاته بالصفات الكماليه، فإن سلب أحد النقيضين فى حكم إثبات النقيض الآخر وإلا لزم ارتفاع النقيضين و هو محال.

فاذا كمان المبدأ المتعالى مسلوباً عنه النقائص والعيوب، فهو لامحاله يكون صرف الوجود و صرف الكمال و غنياً و مستقلاً فى ذاته و ثابتاً و مطلقاً و واجداً لجميع الأوصاف الكماليه و إلا لزم المحدوديه و هى من خصائص الممكنات.

فالأدله الداله على إثبات المبدأ تدل بالإجمال على الصفات السلبيه و الثبوتيه أيضاً. هذا كله بيان إجمالى للصفات و أما تفصيلها فهو بأن يقال:

٣٤

إن الصفات على قسمين: ثبوتيه و سلبيه.

أما الثبوتيه:

فهى أيضاً على قسمين: صفات الذات: و هى التى يكفى فى انتزاعها ملاحظه الذات فحسب و صفات الفعل: و هى التى يتوقف انتزاعها على ملاحظه الغير و إذا لا- موجود غيره تعالى إلا فعله فالصفات الفعليه، هى المنتزعه من مقام الفعل: فمن الأول حياته تعالى و علمه بنفسه و من الثانى الخلق و الرزق و الغفران و الإحياء و نحوها.

و ربما قيل فى الفرق بين الصفات الذاتيه و الصفات الفعليه: إن كل صفه لا يجوز اجتماعها مع نقيضها و لو بالاعتبارين فيه تعالى فهى ذاتيه و كل صفه يجوز اجتماعها مع نقيضها فهى فعليه كالغافر فإنه تعالى غافر بالنسبه إلى المؤمنين و لا يكون كذلك بالنسبه إلى المشركين. ثم إن الصفات الثبوتيه الذاتيه تكون من الصفات الكماليه؛ لأنها كمال للذات، دون الصفات الفعليه فإنها متأخره عن رتبه الذات، فلا تصلح لأن تكون كمالاً له نعم هى ناشئه عن كمال ذاته تعالى كما

لا يخفى.

و كيف كان فقد ذكر المتكلمون أنه تعالى عالم، قادر، مختار، حي، مرید، مدرك، سمیع، بصیر، قديم، أزلی، باق، أبدی، متكلم و صادق. و لكن من المعلوم أن الصفات الثبوتیه لا- تنحصر في ذلك، بل تزيد عن ألف و ألف ... كما يدل عليها الكتاب و السنه و الأدعيه المأثوره كالخالق و الرب.

و الدليل الإجمالي على إتصافه بالصفات الكمالیه أنه كمال مطلق و صرف الوجود و كل الوجود و الكمال المطلق و صرف لا يمكن أن يسلب عنه كمال وجودی قط و إلاّ لزم الخلف في اطلاق الكمال و صرفيته.

و أما الصفات السلبیه:

فهی كل صفه لا تليق بجنابه تعالى و لا تنحصر فيما ذكر في علم الكلام و الفلسفه من أنه تعالى ليس بمحدود و لا بمركب و ليس بجسم و لا بمرئی و لا جوهر و لا عرض و لا يكون في جهه و لا يكون متقيداً بحد

٣٥

و شرط و لا يصح عليه اللذه و الألم و لا ينفعل عن شيء و لا يكون له كفؤ و لا شريك و ليس بمحتاج إلى غيره لا في ذاته و لا في صفاته و لا يفعل القبيح و لا يظلم و غير ذلك من الأمور التي لا تليق بجنابه تعالى.

و الدليل الإجمالي على تنزيه تعالى عنها، هو ما عرفت من أن المبدأ المتعال واجب الوجود و لا حد و لا نقص و لا حاجه له، بل هو عين الغنى و الكمال و كل هذه الصفات من التركيب و غيره نقص و حد و حاجه و عجز لا- سبيل لها إليه تعالى و تكون مسلوبه عنه و نفيها عنه تجليل له تعالى و لذا سميت هذه السوالب بالصفات

الجلاليه، كما أن الصفات الثبوتيه الذاتيه الداله على كمال الذات تسمى بالصفات الكماليه.

ثم إن هذه الصفات ترجع بعضها إلى بعض، أو يكون بعضها من لوازم البعض كالعلم و القدره بالنسبه إلى الحياه، إذ وجودهما بدونها غير ممكن؛ لأنهما من آثارها و لذا تعرف الحياه بهما و يقال: إن الحى هو الدراك الفعال، فإذا ثبت العلم و القدره ثبتت الحياه قهراً و لا حاجه فى إثباتها إلى دليل آخر و كالمدرک و السميع و البصير، فإنها ترجع إلى العلم بعد استحاله حاجته إلى الآلات و الحواس، فإدراكه تعالى بالنسبه إلى المدركات المحسوسه هو علمه بها و لا مجال لتأثر الحاسه فيه تعالى و عليه فمعنى كونه سمياً أو بصيراً أنه عالم بالمسموعات أو عالم بالمبصرات و لعل ذكر ذلك بالخصوص لإثبات علمه تعالى بالجزئيات و أيضاً يرجع كونه قديماً، أزلياً، باقياً و ابدياً، إلى أنه واجب الوجود فإنها من اللوازم البديهيه لوجوب وجوده تعالى، إذ يستحيل العدم السابق و اللاحق عليه بعد فرض كون وجوده واجباً و أيضاً ترجع الإراده و الكراهه الذاتيتين إلى علمه تعالى بما فى الفعل من المصالح و المفاسد على المشور.

و أما على غير المشهور فهما بمعناهما بعد تجريدتهما عما لايناسب ذاته تعالى من التروى و التأمل و طرو نقصه و غير ذلك من الحلقات. كما أن الإراده قد تطلق

٣٦

بمعنى الإحداث من دون حاجه الى التروى و التأمل و نحوهما فالإراده حينئذٍ من صفات الأفعال لا الذات.

و هكذا الصفات السلبيه ترجع بعضها إلى بعض، إذ نفى الرؤيه يرجع إلى نفى الجسميه عنه، إذ من لا يكون جسماً لا يكون مرثياً و هكذا نفى الجسميه و الجوهريه و العرضيه يرجع إلى نفى التركيب،

سواء كان تحليلياً أو خارجياً وهكذا نفى التركيب و نفى الانفعال و الحركة و الإشتداد و نفى الجبهه و نفى المكان و نحوها من لوازم نفى الحد و الحاجه و الافتقار، عنه.

و أما بقيه الصفات السلبيه كنفى الظلم و القبيح و نفى الشريك و الكفو و المثل فهي و إن أمكن إرجاعها إلى نفى الحد و الافتقار، و لكن فيها مباحث نافعه تليق بذكرها منفرده.

و على ما ذكر فالأولى هو البحث فى الصفات الثبوتيه عن علمه و قدرته و نحوهما مما يتضح بوصوحهما غيرهما و اما التكلم فهو من صفات الأفعال و بمعنى إحداث الكلام و توهم الكلام النفسى القديم لذاته تعالى وراء العلم و القدره و غيرهما من الصفات الذاتيه فاسد جداً؛ لعدم تعقل شىء قديم وراء علمه تعالى، فلا ينبغى إطلاله الكلام فيه كما أن الأولى هو البحث فى الصفات السلبيه عن وحدته و عدم كفو و مثل و شريك و ضد له تعالى و عن كونه لا يفعل الظلم و القبيح و أما البواقى فتكفيها الإشاره المذكوره.

الأمر الثالث: فى علمه تعالى

الأمر الثالث: فى علمه تعالى

و لا يخفى عليك أن مقتضى صرفيته تعالى أنه لا يعزب عن علمه شىء من الأمور؛ لأن الجهل بشىء فقدان و نقص و هو ينافى اللاحديه الثابته لذاته تعالى. هذا مضافاً إلى أن النظم و التناسب و غيرهما من الأمور التى تحكى عن علم و حكمه يدل على علم الناظم و حكمته و إن كان لا يخلو الاستدلال به عن شىء

٣٧

و هو أنه يثبت العلم و الحكمه بقدر ما يكون أثرهما موجوداً فى الموجودات و هو بالآخره محدود بمحدوديه الموجودات و المطلوب هو إثبات غير المحدود من العلم له تعالى.

اللهم إلا إن يقال: إن النظر إلى الدقائق و الحكم المودعه فى النظام يوجب الحدس القطعى على أن هذه آثار من لا نهايه لعلمه و حكمته. ثم إن مقتضى الدليل الأول أزليه علمه بتبع أزليه صرفيته و أما الدليل الثانى فلا يدل عليه إلا بيان زائد و هو كما قال آيه الله الميرزا أحمد الآشتيانى قدس سرّه: إن ملاحظه الحكم و الدقائق المودعه فى النظام تثبت علمه تعالى بالأشياء الموجوده قبل وجودها و حيث أن التغيير فى ذاته و صفاته غير معقول؛ لأنه فى قوه النقص و العجز فعلمه بها قبل وجودها كان من الأزل (١).

و يدل عليه أيضاً إنا نجد أنفسنا عالمين بذاتنا علماً حضورياً و هذا العلم ينتهى إلى الله تعالى؛ لأنه عطاء من ناحيته كأصل وجودنا و معطى الشىء لا يكون فاقداً له، فهو تعالى عالم بذاته و حيث كان الله تعالى عله لكل شىء فالعلم بذاته بما هو عليه علم بكونه مبدأً و لكونه عله لجميع معلولاته، و من المعلوم أن العلم بحيثيه المبدئيه للعليه المتحدّه مع ذاته لا ينفك عن العلم بمعلولاته (٢).

و هنا وجه آخر مذکور فى محله (٣).

هذا كله بالنسبه الى علمه فى مرتبه الذات.

و له علم آخر فى مرحله الفعل و هو عين الفعل، إذ حقيقه العلم هو كشف

(١) چهارده رساله فارسى ميرزا احمد آشتيانى: ٨٥ - ٨٦.

(٢) راجع شرح الاصول من الكافى لصدر المتألهين: ص ١٦٠ و گوهر مراد للمحقق اللاهيجى: ص ١٨٦ - ١٨٨ و شرح التجريد الطبعه الحديته: ص ٢٨٥ و دررالفوائد: ج ٢ ص ٣١.

(٣) راجع نهايه الحكمه: ص ٢٥٤، و دررالفوائد: ج ١ ص ٤٨٥

الشیء للشیء و لیس سببه إلا حضور الشیء للشیء، فکل فعل و معلول لکونه حاضراً عند علته فهو مکشوف و معلوم له و هذا العلم الفعلى يتجدد بتجدد الفعل، بخلاف علمه فى مرتبه الذات، فإنه عین ذاته و لا تجدد فيه أصلاً.

و مما ذکر ینقدح فساد ما یتوهم من استحاله علمه بالجزئیات الزمانیه بدعوى أن العلم یجب تغیره عند تغیر المعلوم و إلا لانتفت المطابقه، لکن الجزئیات الزمانیه متغیره فلو كانت معلومه الله تعالى لزم تغیر علمه تعالى و التغیر فى علم الله تعالى محال (١).

و ذلك؛ لما عرفت من أن الله تعالى علمین، أحدهما: الذاتى و هو لا یتغیر بتغیر المتغیرات فإنه فى الأزل کمان عالماً بكل متغیر أنه حدث فى زمان خاص بکیفیه خاصه و لا یتخلف شیء عن هذا العلم و یقع كما هو معلوم عند ربه و لا یحصل تغیر فى علمه أصلاً و علمه فى الأزل به وجود المعلوم فى زمان خاص لا یوجب کونه موجوداً فى الأزل بوجوده الخاص به و إلا لزم الخلف فى علمه، فکل شیء واقع كما علم فلا تغیر فى العلم، بل التغیر و الحدوث فى المتغیر و الحادث و العلم بالمتغیر لیس بمتغیر، إذ حکم ذات المعلوم لا- یسرى إلى العلم، كما أن العلم بالحركه لیس بحركه، و العلم بالعدم أو الإمكان لیس عدماً و لا إمكاناً و العلم بالمتکثر.

و ثانيهما: هو العلم فى مرحله الفعل و هو عین الفعل؛ لأن المراد من العلم الفعلى هو حضور الفعل بنفسه عندالله تعالى، كما أن الصور المعقوله و الذهنیه حاضره عندنا بنفسها و علمنا به عینها، فالتغیر فى هذا

العلم لا بأس به؛ لأنه يرجع إلى تغيير في ناحيه الفعل لا في ناحيه الذات و المحال هو الثاني كما لا يخفى.

(١) شرح التجريد الطبعه الحديثه: ص ٢٨٧ نقل ذلك عن المتوهم.

٣٩

و لذا صرح المحقق الطوسي قدس سرّه في تجريد الاعتقاد بأن تغيير الإضافات ممكن (١).

و يظهر مما ذكرنا أنه لا- إشكال في حدوث العلم في مرتبه الفعل، فإن المراد منه عين الفعل الحادث و بالجمله الفعل باعتبار صدوره منه معلوله و باعتبار حضوره عنده معلومه، و لا إشكال في حدوثه و بذلك انقذح أنه لا مانع من إثبات العلم الزماني لله تعالى، كما أشار إليه بعض الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: «ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم و الصابرين» (٢) فإن ظاهره أن العلم يحصل بعد لاإمتحان و التمحيص، و منها قوله تعالى: «الآن خفف الله عنكم و علم أن فيكم ضعفاً» (٣) فإن ظاهره هو الإنباء عن حصول العلم في الآن المذكور و غير ذلك من الآيات.

و الحاصل أن العلم الحادث في الآن أو الزمان الآتي حيث يكون عباره عن عين الفعل، لا يستلزم حدوثه و تغييره شيئاً في ناحيه العلم الذاتى كما لا يخفى (٤) ثم لا- يخفى عليك انه صرحت الآيات و الروايات وفقاً للادله العقلية بتعميم علمه تعالى بجميع الأمور حيث قال عزوجل: «و عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو و يعلم ما فى البر و البحر و ما تسقط من ورقه الا يعلمها و لا حبه فى ظلمات الارض و لا رطب و لا يابس الا فى كتاب مبين» (٥).

و قال مولانا امير المؤمنين عليه السّلام: «يعلم عجيج الوحوش فى الفلوات

(١) راجع نهايه الحكمة: ص ٢٥٤ و راجع تعليقه النهايه: ص ٤٤٤ سيما ما نقله عن المحقق السبزواري في تعليقه على الاسفار و كشف المراد: ص ٢٨٧.

(٢) محمّد: ٣١.

(٣) الانفال: ٦٦.

(٤) راجع مجموعه معارف قرآن: ١ - خداسناسى ص ٢٨٧ - ٢٩٣.

(٥) الانعام: ٥٩.

٤٠

و معاصى العباد فى الخلوات و اختلاف النينان فى البحار الغامرات و تلاطم الماء بالرياح العاصفات» (١).

الأمر الرابع: فى قدرته و اختياره

الأمر الرابع: فى قدرته و اختياره

القدره هى تمكن الفاعل العالم بما فى الفعل أو الترك من المصلحه أو المفسده من الفعل و تركه و القادر هو الذى إذا شاء أن يفعل فعل، و إذا شاء أن يترك ترك، مع الشعور و العلم بما فيه من الخير الذى يدعوه نحوه، فالقدره قد تكون فى مقابل العجز فإن من لم يصدر عنه فعل لفقده إياه، عاجز عنه، بخلاف من يمكن صدوره منه فإنه قادر بالنسبه إليه و قد تكون القدره فى مقابل الإيجاب فمن أمكن له الفعل و الترك فهو قادر، بخلاف من لم يمكن له الترك، فإنه موجب كالنار بالنسبه إلى الإحراق. ثم إن صدور الفعل أو تركه عن الانسان أو ذى شعور آخر يحتاج إلى مرجح و هو لا يكون بدون العلم و الشعور و عليه فالعلم و الشعور من مبادئ الفعل أو الترك و إن كان فى مرتبه من الضعف فالقدره لا تطلق إلا إذا كان للعلم و الشعور مبدئيه فى ظهور الفعل أو تركه، فلذا لا تطلق القدره على القوى الطبيعیه.

ثم إن هذه القدره من الكمالات الوجوديه و يدل على إتصاف ذاته تعالى بها أمور:

منها: صرفيه وجوده بحيث لا يشذ عنه كمال من الكمالات الوجوديه و إلا لزم الخلف فى صرفيته.

منها: إنا نجد في أنفسنا القدره و هي كسائر المعاليل منتهيه إليه تعالى، فهو واجد لأعلاها، فإنه في رتبه العله بالنسبه إلى غيره من الموجودات و معطى

(١) بحار الأنوار: ج ٤ ص ٩٢.

٤١

الشيء يستحيل أن يكون فاقداً له كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى أن مشاهدته آثاره و تدبيره في النظام و الاختلاف المشاهد في هبه الولد أو المال و نحوهما لفرد دون فرد مع أنهما متعاكسان في القابليه و الاستعداد و هكذا في طول العمر و الامكانيات و غير ذلك من الأمور يحكى عن كون أزمه الأمور طراً بيده قدرته و أنه يفعل ما يشاء.

ثم إن تقريب أزيله القدره كالتقريب الماضى في أزيله العلم فلا نعيد.

ثم إن مقتضى اشتمال القدره على العلم و الشعور بما في الفعل أو الترك و مبدئيهما هو عدم انفكاك القدره عن الاختيار، إذ ترجيح أحد الطرفين من الفعل أو الترك لا يمكن بدون الاختيار و الإراده و لذلك نبحت عن الاختيار و الإراده فيما يلي:

و أما الاختيار فهو بمعنى الترجيح في أحد الطرفين من الفعل أو الترك و إرادته مع العلم بما فيها و هو في أفعالنا موقوف على التأمل حول الفعل أو الترك، حتى يحصل العلم به وجود المصلحه و إرتفاع المفسده فيه و ربما يحتاج إلى مضي زمان و مده، كما إذا كان التأمل نظرياً، فالاختيار ربما يتأخر في مثلنا عن القدره، و لكن فيه تعالى حيث كان العلم به وجود المصلحه و إرتفاع المفسده حاصلاً و مقارناً مع قدرته من دون حاجه إلى رويه أو تأمل، فلا يتأخر عن القدره بحسب الزمان. نعم لو كان الراجح أمراً زمانياً مختصاً بزمان خاص،

لا يتحقق الراجح إلا في ظرف زمانه؛ لأنه راجح فيه دون غيره، و لكن اختياره وإرادته تعالى إياه من الأزل و ليس بحادث.

و كيف كان فالدليل عليه واضح مما مر، حيث إن فقدان الاختيار بالمعنى المذكور يرجع إلى صدور الفعل أو الترك عنه بلا دخل له تعالى فيه، كالقوى الطبيعية، بل ينتهي إلى سلب صدق قدره عليه؛ لأن القوى الطبيعية العامله العادمه للشعور و العلم الموثر، لا تسمى قادره. ففقدان الاختيار نقص و هو

٤٢

يتنافى مع كونه صرف الكمال كما مر مرات عديده، هذا مضافاً إلى أن ملاحظه النظام و تناسب كل واحد منه مع آخر و ترتب الغايات الراجحه على وجودها، توجب العلم القطعى بأن الله تعالى لم يخلقها إلا لترجيح وجودها على عدمها، لترتيب الغايات الراجحه عليها، بحيث لولاها لما أوجدها (١) فهو تعالى قادر لا عاجز و مختار فى فعله و ليس بموجب.

ثم إن أراده و الإختيار بالمعنى المذكور لا تنافى مادل من الاخبار على أن إرادته تعالى إيجاده و إحدائه؛ لأن النفى فى تلك الأخبار إضافى لا- حقيقى و إنما النظر فيها إلى العامه الذين يقولون بإمكان الإراده فيه تعالى مع ما فيها من التأمّل و التروى و حدوث الجزم و القصد و من المعلوم أن الإراده مع هذه المقرونات محال بالنسبه إليه تعالى؛ لأنه عالم بجميع الأمور و لا يحتاج الى التأمّل و التروى و لا يكون معرضاً للعوارض و الطوارئ؛ و لذا نفت الأخبار المذكوره هذه الإراده المقرونه و لا نظر لها إلى نفي الإراده الخاليه عن هذه الامور، فلا مانع من إثبات الإراده المجرده عن الشوائب المذكوره للذات المتعال و من المعلوم أن الإراده و الاختيار الخاليه عن المقرونات

المذكوره من المعانى المدرجه فى حقيقه قدرته تعالى فافهم و اغتنم.

ثم إنه قد يستعمل الاختيار فى مقابل الإكراه و الإضطرار، و لا إشكال و لا كلام فى صدق المختار بهذا المعنى على الله تعالى؛ لإستحاله إنفعاله من غيره، فإن الإنفعال عين العجز و هو ينافى كونه صرف الكمال و غنياً مطلقاً كما لا يخفى.

ثم إن قدرته تعالى عامه و لا- إختصاص لها بشىء، فإن الإختصاص أثر المحدوديه و هو تعالى محيط على كل شىء، و لا موجب بعد إحاطته و كماله

(١) گوهر مراد: ص ١٨٠.

٤٣

للإختصاص، فهو قادر على كل شىء يمكن وجوده.

و أما المحالات فالنقص من ناحيتها لا من ناحيته سبحانه و تعالى و من المحالات هو: إن يخلق الله تعالى مثله لأن معناه أن يكون الممكن المخلوق واجباً و هو خلف. أما فى الواجب: فإن اللازم بعد ذلك هو أن يكون المخلوق المماثل فى عرضه لا فى طوله و معه يصير الواجب محدوداً و هو خلف.

و أما فى الممكن: فالأمن لانزم ذلك هو جعل الممكن واجباً و هو خلف فى كون الإمكان ذاتياً له و منها أيضاً: أن يخلق حجراً يعجز عن رقعته نعوذ بالله فإنه خلف فى صرفيته و إطلاق إحاطته.

هذا مضافاً إلى أن المعلول يترشح وجوده منه تعالى و العله واجده لمراتب المعلول بنحو الأشد و الأعلى، فكيف يعجز عن ناحيه معلوله مع أنه لا إستقلال لمعلوله، بل هو عين ربط به تعالى و منها أيضاً: هو أن يدخل العالم مع كبره فى بيضه مع صغرها و إلا لزم الخلف فى صغرها أو كبره قال مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام فى الجواب عن إمكان إدخال العالم فى

البيضة مع ما عليها من الحجم: إن الله تبارك و تعالى لا ينسب إلى العجز و الذى سألتنى لا يكون (١).

و بالجمله أن المحال لا يكون قابلاً للوجود و النقص من ناحيه و أما غيره من الأشياء فهو بالنسبه إلى قدرته تعالى سواء، من دون فرق بين عظيمه و حقيره و كبيره و صغيره و قليله و كثيره، إن الله على كل شىء قدير.

ثم إن قدرته تعالى غير متناهيه و لتلك القدره خصائص. منها: أن قدرته تعالى لا تنحصر على المجارى العاديه، بل له تعالى أن يجرى الامور من طرق أخرى كالأعجاز و منها: أن إعمال القدره من ناحيته تعالى لا يتوقف على وجود شرط أو عدم مانع؛ لكونه تام الفاعليه و لعدم استقلال شىء فى وجوده حتى

(١) بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٤٣.

٤٤

يمكن له أن يمنعه تعالى.

نعم قد يكون مصلحه شىء مترتبه على شىء آخر أو مقرونه بالمفسده المانعه و لعل إليه يؤول قوله تعالى «إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون» (١).

ثم فى ختام

البحث عن العلم و القدره نقول: إن عرفناهما حق المعرفه و اطمأنا بهما لم نذهب إلى معصيه؛ لأنه عليم بفعلنا و لم نتوكل إلا عليه؛ لأنه يقدر على كل شىء و هكذا تترتب عليها الاصول الاخلافيه القيمه الكثيره التى لا مجال للإشاره إليها.

الأمر الخامس: فى توحيدته تعالى

الأمر الخامس: فى توحيدته تعالى

الأمر الخامس: فى توحيدته تعالى

و قبل أن نستدل عليه، فليعلم أولاً أن التوحيد ينقسم إلى سبعة أقسام:

١ التوحيد الذاتى:

و المراد به هو المعرفه بأنه تعالى واحد لا ثانى له كما نص عليه الكتاب العزيز بقوله: «ولم يكن له كفواً أحد».

١ التوحيد الذاتى:

هو المعرفة بأنه تعالى واحد لا ثاني له كما نص عليه الكتاب العزيز بقوله: «ولم يكن له كفواً أحد».

٢ التوحيد الصفاتي:

و المراد به هو المعرفة بأن ذاته تعالى عين صفاته، بل كل صفه عين الصفه الاخرى من الصفات الثبوتيه الذاتيه الكماليه و سيحىء من المصنف قدس سره بأن الاعتقاد بالتوحيد الصفاتي يقتضى أيضاً الاعتقاد بأنه لا شبه له فى صفاته الذاتيه فهو فى العلم و القدره لا نظير له.

و أما نفى التركيب المطلق

و إثبات بساطته فقد مضى بيانه فى الصفات السلبيه و لا حاجه إلى إعادته فى المقام.

٣ التوحيد الأفعالى:

و المراد به هو المعرفة بأن كل ما يقع فى العالم من العلل و المعلومات و الأسباب و المسببات و النظمات العاديه و ما فوقها، يقع

(١) النحل: ٤٠.

٤٥

يارادته فى حدوثه و بقاءه و تأثيره، فكل شىء قائم به و هو القيوم المطلق، و لا حول و لا قوه و لا تأثير إلا به و ياذنه.

و هذا القسم يشمل التوحيد فى الخالقيه و الربوبيه و الرازقيه و نحوها من مظاهر الأفعال، و لا حاجه إلى ذكرها على حده كما لا يخفى.

ثم إن التوحيد فى هذه الأقسام يكون من نوع المعرفة و يطلق عليه التوحيد النظرى.

٤ التوحيد التشريعى:

و المراد به هو المعرفة بأن التقنين حق الخالق و الرب؛ لأنه يعرف مخلوقاته و صلاحهم، فلا يجوز لغيره تعالى أن يقدم على ذلك، فالأنبياء و الرسل نقلوا ما شرعه الله تعالى و لم يقدموا على التشريع إلا فيما أذن لهم الله تعالى و هو أيضاً مستند إليه تعالى كما لا يخفى. ثم إن هذا القسم باعتبار يكون من أقسام التوحيد الأفعالى و لكن حيث

كان مورداً للإهتمام ذكرناه على حده.

٥ التوحيد العبادى و الإطاعى:

و المراد به أنه تعالى مستحق للعباده و الإطاعه لا غير و سبب ذلك هو التوحيد الذاتى و الأفعالى فهو تعالى لكونه واحداً كاملاً و خالقاً و رباً و لأن كل الأمور بيده، دون غيره استحق إنحصار العباده و الإطاعه المطلقه.

٦ التوحيد الاستعانى:

و المراد به هو أن لا- يستعين العبد فى أموره إلا- منه تعالى و هو أثر الاعتقاد الكامل بالتوحيد الأفعالى و لعل إليه الإشاره بقوله تعالى: «إياك نعبد و إياك نستعين».

٧ التوحيد الحببى:

و المراد منه أن إعتقد بأن كل كمال و جمال منه تعالى أصاله فلا يليق المحبه منه أصاله إلا له تعالى.

و هذه الأقسام من أقسام التوحيد العملى و إن أمكن إدراجها فى التوحيد النظرى أيضاً باعتبار أنه تعالى مستحق لهذه الانواع من التوحيد فلا تغفل.

٤٤

ثم لا يخفى عليك أن بعض الأدله الداله على إثبات المبدأ المتعالى تكفى أيضاً للدلاله على توحيد الذاتى، فإن دليل الفطره مثلاً- يدل على أن القلب لا- يتوجه إلا- إلى حقيقه واحده، كما يشهد له تعلق الرجاء عند تقطع الأسباب بقادر مطلق واحد لا بمتعدد. هذا مضافاً إلى أن مقتضى برهان المحدوديه هو اللاحديه اللازمه لصرفيه المبدأ المتعال و هى لا تساعد مع التعدد؛ لأن كل واحد على فرض التعدد محدود بحدود فى قبال الآخر و خال عن وجود الآخر؛ لأنه فى عرضه لا فى طولته حتى يكون واحداً لمراتب وجوده بنحو الأ-على و إلا تم و هو خلف فى صرفيه المبدأ المتعال و لأحديته، بل يحتاج كل واحد منهما فى تحديد وجوده إلى حاد آخر و لذا اشتهر فى ألسنه الإشراقين و الفلاسفه أن صرف الشىء لا

يتثنى ولا يتكرر.

قال الاستاذ الشهيد المطهرى قدس سره: إن الحد الوسط فى هذا البرهان قد يكون هو الصرفيه و قد يكون هو عدم التناهى و اللاحديه، فيمكن تقرير البرهان على الوجهين. أحدهما: أن الواجب تعالى هو لا يتناهى اذ لا ينتهى إلى زمان أو مكان أو شرط أو عله أو حيثه أو مرتبه و لا غير ذلك، و كل ما لا يتناهى من جميع الجهات لا يقبل التعدد و ثانيهما: أن وجود الواجب صرف الوجود، إذ لا فقد له حتى يشوبه العدم، بل هو كل الوجود و تمامه و الصرف لا يقبل التعدد فالواجب واحد (١).

قال المحقق الإصفهاني قدس سره:

و ليس صرف الشىء إلا واحداً فهو لقدس ذاته و و منه يستبين دفع ماشتهر و لعل إلى برهان الصرف يشير ما رواه فى الكافى عن أبى عبدالله

إذ لم يكن له بوجه فاقداً عزته صرف وجوده دليلوحدته عن ابن كموه و الحق ظهر رواه فى الكافى عن أبى عبدالله رواه فى الكافى عن أبى عبدالله

(١) أصول فلسفه: ج ٥ ص ١٥٢.

٤٧

عليه السلام من أنه قال فى الجواب عن زنديق: لا- يخلو قولك أنهما إثنان من أن يكونا قديمين قويين أو يكونا ضعيفين أو يكون أحدهما قوياً و الآخر ضعيفاً فإن كانا قويين (مطلقين غير متناهين) فلم لا يدفع كل واحد منهما صاحبه و ينفرد بالتدبير و إن زعمت أن أحدهما قوى و الآخر ضعيف يثبت أنه واحد كما نقول للعجز الظاهر فى الثانى (١). بناء على أن المراد من قوله: «فان كانا قويين الخ» ؛ كما فى شرح الملا صالح المازندراني أن كونهما قويين على الإطلاق يقتضى جواز دفع كل واحد منهما

صاحبه؛ لأن من شأن القوى المطلق أن يكون قاهراً على جميع ماسواه و جواز ذلك يوجب بالضرورة ضعف كل واحد منهما و عدم استقلاله و عدم كماله في القدره و القوه.

هذا نقيض المفروض و كل ما يلزم من فرضه فقيضه فهو باطل (٢) و يمكن أيضاً الاستدلال له بنفي التركيب بدعوى أنه لو كان في الوجود واجب آخر، لزم تركيبهما، لاشتراكهما في كونهما واجبي الوجود، سواء كان وجوب الوجود تمام ذاتهما كما إذا كانا من نوع واحد، أو جزء ذاتهما كما إذا كانا من جنس واحد، فلا بد من مائز، سواء كان ذاتياً كالفصل، أو غير ذاتي كالعوارض المشخصه، فيصيران مركبين من الجنس و الفصل، أو من الحقيقه النوعيه و المشخصات الخارجيه و كل مركب محتاج إلى أجزائه و هو يرجع إلى كونه ممكناً و هو خلف.

و لكن الاستدلال بالصرفيه أولى منه لشموله ما فرضه ابن كمونه دونه كما أشار إليه المحقق الإصفهاني في أشعاره. هذا كله بالنسبه إلى التوحيد الذاتي و سيأتي الكلام إن شاء الله في التوحيد الصفاتي و أما التوحيد الأفعالي فنقول:

إذا عرفت أن ذات الواجب واحد و لا مجال للتكثر و التعدد فيه ظهر أن

(١) الكافي: ج ١ ص ٨٠.

(٢) شرح الاصول من الكافي: ج ٣ ص ٥١.

٤٨

غيره ليس إلا- من الممكنات و حيث إن الممكنات موجوده به تعالى فكلها في طول الله لا في عرضه و عليه فلا يمكن للمعلول الذي يكون في الطول أن يعارض علته و بضادها، فليس له تعالى مضاد يضاده، اذ وجود كل معلول حدوثاً و بقاءً منه تعالى؛ لأنه في حال الحدوث و البقاء ممكن، محتاج و فقير في جميع أموره و

يتلقى الوجود منه تعالى فكيف يمكن أن يصير مستقلاً في وجوده و مضافاً له تعالى و قد انقده بذلك أن الخالقيه و الربوبيه أيضاً واحده؛ لأن غيره تعالى معلول في حدوثة و بقائه له تعالى، فكيف يمكن أن يخلق شيئاً أو يرَبِّ نفسه أو غيره من دون أن ينتهي إلى علته؟ فكل أثر منه تعالى لا- غير، كما اشتهر أنه ال مؤثر في الوجود إلا- الله تعالى، فتوحيد الذات يستلزم بالتقرير المذكور التوحيد الأفعالي و لعل عليه يدل قوله تعالى: «ذلكم الله ربكم خالق كل شيء» (١). كما أن التوحيد الأفعالي و منها التوحيد في الخالقيه و الربوبيه يستلزم التوحيد في العبوديه، إذ العباده لا تليق إلا لمن خلق و ربِّ و المفروض أنه ليس إلا هو تعالى و أما التوحيد التشريعي فهو أنه لما عرفنا من أن الخالق و الرب ليس إلا هو فالجدير أن التشريع حقه و ينبغي أن لا نطيع إلا إياه، إذ الأمر و الحكم شأن الخالق العالم بمصالح العباد و هو التوحيد التشريعي «ان الحكم إلا لله» (٢) و ينبغي أن لا نستعين و لا نطيع إلا منه، إذ الامور كلها بيده تعالى و هو التوحيد الاستعاني، فالإطاعه لغيره من دون انتساب إليه تعالى باطله كما أن الاستعانه من غيره من دون أن ينتهي إليه أو هن مما نسجته العنكبوت و حيث علمنا بأن كل حسن و جمال يرجع إلى أصله فليكن الحب الأصيل مخصوصاً به و هو التوحيد الحبي و لعل إليه يؤول قول إبراهيم عليه السلام كما جاء في القرآن الكريم: «فلما أفل قال لا أحب الآفلين» (٣).

(١) الانعام: ١٠١.

(٢) يوسف: ٤٠.

(٣) الانعام:

ومن قال بالتشبيه في خلقه بأن صور له وجهاً و يداً و عيناً، أو أنه ينزل إلى السماء الدنيا، أو أنه يظهر إلى أهل الجنة كالقمر، أو نحو ذلك فإنه بمنزله الكافر به جاهل بحقيقته الخالق المنزه عن النقص (٢)، بل كل ما ميزناه بأوهامنا في أدق معانيه فهو مخلوق مصنوع مثلنا مردود إلينا على حد تعبير الإمام الباقر عليه السلام (٣)

فأقسام التوحيد يستلزم بعضها بعضاً كما لا يخفى. فهذه مراحل يسلكها من وحده في ذاته و أفعاله و ربوبيته و القرآن الكريم يرشدنا في توحيده إلى هذه المراتب الساميه كما لا يخفى.

(٢) لما عرفت من أن الجسميه و الأجزاء عين الحاجه إلى الأجزاء و المحل و هو تعالى عين الغنى و منزله عن خصائص الممكنات، فمن اعتقد بإله متجسد فهو كافر بحقيقته الإله المنزه من النقص و الحاجه، و ما اعتقده بعنوان الإله ليس إلا ممكناً من الممكنات فالمجسمه و المشبهه و إن كانوا من طوائف المسلمين ولكنهم في الحقيقه من الكافرون. ثم إن من لا جسم له و لا حد له و لا مكان له و كان محيطاً بكل شيء كيف يمكن أن ينزل من مكان إلى مكان آخر.

(٣) كما هو المروى المحججه البيضاء (١) و نحوه روايات كثيره منها: ما عن الرضا عليه السلام في قول الله عزَّوجلَّ: «لا تدركه أبصار العيون» (٢) و منها: ما روى عن الرضا عليه السلام انه قال في توصيفه تعالى: «هو اجل من ان

(١) المحججه البيضاء: ج ١ ص ٢١٩.

(٢) بحار الانوار: ج ٤ ص ٢٩.

تدركه الابصار أو يحيط به وهم أو يضبطه عقل» (١).

و بالجمله أن الإبصار لا يمكن

إلا- إذا كان المبصر محدوداً وفي جهة و هو لا يناسب الربّ تعالى لأنه غير محدود و لا يتناهى و هكذا ما يتخيله الإنسان و إن كان مجرداً عن المادة ولكنه متقدر بالأبعاد و الأشكال و مع التقدير المذكور يكون محدوداً بالأبعاد و الأشكال، فكيف يمكن للإنسان أن يتخيل المبدأ المتعالى الذى لا يكون محدوداً بحد أو بعد، فلذلك لا تناله يد البصر و الوهم، بل العقل عاجز عن درك حقيقته و كنهه إذ لا- ماهيه و لا- جنس و لا- فصل له حتى يتعلقها و يعرفه بها ذاته و كنهه، بل يعرفه العقل بعون المفاهيم المنتزعه عن ذاته مع سلب مماثله شىء به تعالى و يقال عند توصيفه: أنه موجود و حى و عالم و قادر و ليس كمثل شىء، أو أنه ليس بمحدود، أو ليس بمتناه، فالعقل عاجز عن درك كنهه، و لكن له أن يعرفه بالمفاهيم المذكوره مع سلب خصائص الممكنات عنه (٢).

قال ابن ميثم البحرانى: «إن ذات الله تعالى لما كان بربه عن أنحاء التركيب، لم يكن معرفته ممكنه إلا- بحسب رسوم ناقصه تتركب من سلوب و إضافات تلزم ذاته المقدسه لزوماً عقلياً» (٣) فافهم و مما ذكر يظهر المراد من قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغه: «لم يطلع العقول على تحديد صفتة و لم يحجبها عن واجب معرفته» (٤).

ثم هنا سؤال و هو: أن الرؤيه إذا كانت غير ممكنه فكيف روى عن على عليه السلام أنه قال فى جواب من قال له: هل رأيت ربك؟: «لم أكن

(١) بحار الانوار: ج ٣ ص ١٥.

(٢) راجع اصول فلسفه: ج ٥ ص ١٤٤ ١٤٥.

(٣) شرح نهج

و كذلك يلحق بالكافر من قال: إنه يتراءى لخلقه يوم القيامة و إن نفى عنه التشبيه بالجسم لقلقه في اللسان (٤)، فإن أمثال هؤلاء المدعين حمدوا على ظواهر الالفاظ في القرآن الكريم (٥)

بالذى أعبد رباً لم أراه»، و لكن الجواب عن ذلك منقول أيضاً عنه عليه السلام حيث قال في جواب السائل: فكيف رأيت صفه لنا؟: «ويلك لم تره العيون بمشاهده الأبصار و لكن رأته القلوب بحقايق الإيمان و يلک يا ذعلب إن ربي لا يوصف بالبعد و لا بالحركه و لا بالسكون و لا بالقيام قيام انتصاب و لا بجيئه و لا بذهاب الحديث» (١) و لعل المراد من الرؤيه القليله هو الشهود و العرفان القلبي و العلم الحضورى.

(٤) لأن نفى الجسميه مع تصوير الرؤيه بالعين و البصر لا- يجتمعان إذ المرئى لا يكون مرئياً إلا إذا كان جسماً و فى جهه، وذا أبعاد، ثم إن المراد ممن ذهب إلى جواز الرؤيه مع نفى الجسميه هم الأشاعره (٢) ثم ان الرؤيه بالروح و النفس كالرؤيه فى المنام أيضاً مستحيله لعدم كونه تعالى متقدراً بمقدار و متحدداً بحدود و اشكال فلا مجال لرؤيته مطلقاً

(٥) كقوله تعالى: «الذين يظنون انهم ملاقو ربهم و أنهم إليه راجعون» (٣) البقره: ٤٦. بدعوى أن الملاقاه لا تتحقق بدون الرؤيه، مع أن المراد منها هو الكنايه عن مسبب اللقاء و هو ظهور قدره الرب عليه، فإن الرجل إذا حضر عند ملك و لقيه دخل هناك تحت حكمه و قهره دخولاً لا حيله له فى رفعه (٤)، فهو لقاء القدره و الحكومه.

(٢) راجع اللوامع الالهيه: ص ٨٢.

(٣) البقره: ٤٦.

(٤) راجع اللوامع الالهيه: ص ٩٨.

٥٢

أو الحديث (٦) و انكروا عقولهم و تركوها وراء أو المراد منها هو جزاء ربهم، إذ من لقي الملك جزاه بما يستحقه، أو غير ذلك و بالجمله فهو من باب ذكر السبب و إرادته المسبب.

و كقوله: «وجوه يومئذٍ ناضره إلى ربها ناظره» (١) و قد استدل به الأشاعره على جواز رؤيته. و أُجيب عنه:

بأن المراد هو الشهود القلبي و العلم الحضورى كما روى عن النبى صلي الله عليه و آله ينظرون إلى ربهم بلا- كيفيه و لا- حد محدود و لا صفه محدوده (٢).

أو المراد هو الرجاء كما يقال: إن زيدا كان نظره إلى عمرو و معناه أنه رجا به.

أو المراد هو النظر إلى ثواب ربها بتقدير المضاف، أو غير ذلك.

هذا كله مضافاً إلى أن مقتضى الجمع بين تلك الآيات و الآيات المحكمه الأخرى و كقوله: «لا تدركه الأبصار» و قوله: «ليس كمثله شىء» و قوله: «لا يحيطون به علماً» هو حمل تلك الآيات على وجوه لا تنافيهاملاً للمجمل على المبين.

(٦) كما روى عن النبى صلي الله عليه و آله: من «أن الله خلق آدم على صورته» (٣) بدعوى رجوع الضمير فى قوله: (على صورته) إلى الله تعالى الله عنه، مع احتمال كون الاضافه تشريفيه كإضافه الكعبه إليه أو الروح إليه، كما هو المروى. هذا مضافاً إلى ماورد من أن الناس حذفوا أول الحديث أن رسول الله صلى الله عليه و آله مر برجلين يتسابان، فسمع أحدهما يقول لصاحبه: قَبِّحْ

(١) القيامة: ٢٢.

(٢) الميزان: ج ٢٠ ص ٢٠٤.

(٣) راجع اللوامع الالهيه: ص ١٠١.

ظهورهم (٧) فلم يستطيعوا

أن يتصرفوا باظواهر حسبما يقتضيه النظر و الدليل و قواعد الاستعاره و المجاز الله وجهك و وجه من يشبهك، فقال صلى الله عليه و آله: «يا عبدالله لا تقل هذا لاخيك، فإن الله عزَّوجل خلق آدم على صورته» (١) و مضافاً إلى أن من المحتمل أن المراد منه أن الله تعالى خلق آدم على الصورة الإنسانيه من أول الأمر، لا صورته حيوان آخر بالمسخ، أو أن المراد من الصورة الصفه، فيكون المعنى أن آدم عليه السلام امتاز عن سائر الأشخاص و الأجسام بكونه عالماً بالمعقولات و قادراً على استنباط الحرف و الصناعات، و هذه صفات شريفه للشخص نفسه مناسبه لصفات الله تعالى من بعض الوجوه (٢) و هكذا هنا روايات أخرى عن طرق العامه يستدل بها على جواز الرؤيه فى الآخرة، ولكنها مخدوشه من جهات مختلفه مذكوره فى كتب أصحابنا الإماميه و إليك ما ألفه العلامة السيد عبدالحسين شرف الدين قدس سره تحت عنوان «كلمه حول الرؤيه» و احقاق الحق (٣). على أن هذه الروايات مضافاً إلى ضعفها معارضه مع روايات كثيره أخرى فلا تغفل.

(٧) مع أن الظواهر لا- حجه لها عند قيام القرائن القطعيه على خلافها، وأى قرينه أحسن من الأدله العقليه القطعيه التى لا مجال للتشكيك و الترديد فيها. هذا مضافاً إلى أن الظن لا يغنى فى الأصول الاعتقديه كما لا يخفى.

(١) مصابيح الأنوار: ج ١ ص ٢٠٦.

(٢) راجع اللوامع الالهيه: ص ١٠٤.

(٣) احقاق الحق: ج ٤ ص ١٣٣.

٢ - عقيدتنا فى التوحيد

٢ - عقيدتنا فى التوحيد

و نعتقد بانه يجب توحيد الله تعالى من جميع الجهات، فكما يجب توحيدته فى الذات و نعتقد بأنه واحد فى ذاته و وجوب وجوده،

كذلك يجب ثانياً توحيداً في الصفات، و ذلك بالاعتقاد بأن صفاته عين ذاته كما سيأتى بيان ذلك و بالاعتقاد بأنه لا شبه له في صفاته الذاتيه، فهو في العلم القدره لا نظير له و في الخلق و الرزق لا شريك له و في كل كمال لاند له (١) الند هو النظير و الشبيه، ثم إن ما ذكره المصنف من نفى الشبيه و النظير في الصفات واضح بعد ما عرفت من رجوع كل شىء إليه من الوجود و الحياه و القدره و العلم و غيرها، بخلافه تعالى، فإن ليس من غيره لا في وجوده و لا في كمالاته فهو قيوم دون غيره و أيضاً كل شىء غيره محدود بحد و ليس هو محدوداً بحد من الحدود، و لا مقيداً بقيد من القيود، بل هو صرف الكمال و هو الذى لا يتناهى من جميع الجهات و هكذا و لا ضعف فيه و لا فى أوصافه و لذا لا يتخلف الأشياء بالنسبه إلى علمه و قدرته، بل كلها مقدورات و معلومات له تعالى من دون تفاوتٍ بينها، و لا يعرضه الضعف و الفتور و لا يشوبه العدم

٥٥

و يكون مستقلاً في أفعاله و ذاته بخلاف غيره تعالى.

و من ذلك يعرف يعرف أن غيره المحدود بالحدود و القيود و المحتاج فى وجوده و كماله لا يكون شبيهاً به تعالى، فإن غيره المتصف بهذه الصفات محدود و محتاج، فكيف يكون شبيهاً بمن لا حد و لا حاجه له، بل هو صرف الكمال و عين الغنى فلا ند له و لا كفؤ، كما نص القرآن الكريم بقوله: «ولم يكن له كفواً أحد»، «ليس كمثل شىء» (١)، بل لا غير إلا به، فكيف

يمكن أن يكون الغير شبيهاً و نظيراً له في الصفات.

و مما ذكر يظهر أن نفى النظير و الشبيه لا يختص بذاته و صفاته الذاتيه، بل لا نظير له في صفاته الفعلية كالخلق و الرزق، فإن كل ما في الوجود منه تعالى و ليس لغيره شيء إلا بإذنه، فلا خالق و لا رازق بالاستقلال إلا هو كما نص عليه بقوله عزّ وجل: «إن الله فائق الحب و النوى» (٢)، «الله ييسط الرزق لمن يشاء» (٣)، «ألا له الخلق و الأمر تبارك الله رب العالمين» (٤)، «والله خلقكم و ما تعلمون» (٥)، «ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء» (٦)، «بل لله الأمر جميعاً» (٧).

ولا ينافية إسناد تدبير الأمر إلى غيره في قوله تعالى: «فالمدبرات أمراً» (٨) و نحوه؛ لأن تدبيرها بأذنه و إرادته و ينتهي إليه، فالنظام في عين كونه مبنياً على الأسباب و المسببات يقوم به تعالى في وجوده و فاعليته، فالملائكة مثلاً لا يفعلون إلا بأمره و إرادته و يكونون رسلاً منه، كما أشار إليه في قوله: «جاعل الملائكة

(١) الشورى: ١١.

(٢) الأنعام: ٩٥.

(٣) الرعد: ٢٦.

(٤) الأعراف: ٥٤.

(٥) الصافات: ٩٦.

(٦) الأنعام: ١٠١.

(٧) الرعد: ٣١.

(٨) النازعات: ٥.

٥٦

رسلاً» (١). و هكذا كل سبب آخر فالأمر أمره و الفعل فعله و ليس له معادل يعادله، بل كل منه و به في وجوده و فاعليته، ما شاء الله و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم إذا عرفت أن الفاعلية بتقدير منه و منتهيه إليه تعالى فلا مجال لتقسيم الأشياء إلى الشرور و الخيرات و إسناد الأولى إلى غيره تعالى، بل كل شيء من الموجودات داخل في النظام الأحسن الذي يقوم

به تعالى، و النظام الأحسن بجملته نظام يكون صدوره أرجع من تركه، فلذا يصدر من الحكيم المتعالى.

ثم إن للشرك فى الفاعليه مراتب بعضها يوجب خروج المعتقد به عن حوزة الإسلام و زمره أهل التوحيد، كمن إعتقد بأن للعالم مؤثرين، النور و هو أزل فاعل الخير و يسمى «يزدان» و الظلمه و هى حادثه فاعله للشر و تسمى «أهريمن» كما نسب إلى المجوس (٢). و هذا من أنواع الشرك الجلى فإن المعتقد المذكور يعتقد استقلال الظلمه فى الفاعليه، و الاستقلال فى التأثير و الفاعليه شرك.

و بعضها الآخر لا يوجب خروج المعتقد به عن زمره أهل التوحيد كمن إعتقد بتأثير بعض الأمور كالمال و الولد و غيرهما من دون توجه إلى أن مقتضى الإيمان بتوحيده تعالى فى الأفعال هو أنه لا تأثير لشيء إلا بإذنه تعالى و هذا من أنواع الشرك الخفى و المعتقد به لا يعلم أنه ينافى التوحيد الأفعالى و هو أمر يتلى به أكثر المؤمنين كما أشار إليه فى كتابه الكريم بقوله: «وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون» (٣) أعادنا الله تعالى من ذلك كله (٤).

(١) فاطر: ١

(٢) راجع اللوامع الهيه: ص ٢٤١.

(٣) يوسف: ١٠٦.

(٤) راجع جهان بينى: ج ٢ ص ٩٢، للاستاذ الشهيد المطهرى قدس سره.

٥٧

و كذلك يجب ثالثا توحيده فى العباده، فلا تجوز عباده غيره بوجه من الوجوه (٢) و كذا اشراكه فى العباده فى أى نوع من أنواع العباده

(٢) فإن العباده لا تليق إلا لمن له الخالقيه و الربوبيه، إذ مرجع العباده إلى اظهار الخضوع و التذلل فى قبال المالك الأصلى و من له الأمر و الحكم بما أنه رب و قائم

بالأمر و الخالقيه و الربوبيه مختصه به تعالى، فإن كل ماسواه محتاج إليه في أصل وجوده و فاعليته و بقائه و اموره، و المحتاج المذكور لا- يمكن أن يؤثر من دون أن ينتهى إليه تعالى فالرب و الخالق ليس إلا هو و العباده لا تليق إلا له تعالى. فإذا كانت المؤثرات كذلك فالأمر في غير المؤثرات أوضح و العجب من عبده الأحجار و الأشجار و بعض الحيوانات و غير ذلك من الأشياء، التي لا تملك لهم شيئاً من النفع أو الضرر و القبض و البسط و الإمامته و الإحياء.

و إليه يرشد الكتاب العزيز قال: «أفتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئاً و لا يضركم» (١) الأنبياء: ٦٦. و بالجمله من عبد غير الله تعالى أشرك غيره معه من دون دليل «أإله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين» (٢).

فلا- وجه لعباده غيره تعالى بوجه الخالقيه و الربوبيه؛ لما عرفت من أنها منحصره فيه تعالى، كما لا وجه لعباده غيره تعالى بوجه الالهويه و الواجب؛ لما مر من وحده الإله الواجب فاعتقاد النصارى بالتثليث و تعدد الآلهه من الأب و الابن و روح القدس فاسد و تخالفه الأدله القطعيه الداله على وحده الواجب و بساطته، إذ تصوير التثليث يناهى الوحده و البساطه و عدم محدوديه الذات و لذا نصّ في الكتاب العزيز بكفرهم «لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة و ما من إله إلا إله واحد» (٣).

(١) الأنبياء: ٦٦.

(٢) النمل: ٦٤.

(٣) المائدة: ٧٣.

٥٨

و كذا اشراكه في العباده في أى نوع من أنواع العباده، واجبه أو غير واجبه، في الصلاه و غيرها من العبادات و من

أشرك في العبادة غيره فهو مشرك كمن يرائي في عبادته و يتقرب إلى غير الله تعالى و حكمه حكم من يعبد الأصنام و الأوثان، لا فرق بينهما (٣)

و هكذا لا وجه لعباده غيره بدعوى حلول الإله فيه أو الإتحاد به؛ لما عرفت من أن الله تعالى غير محدود و لا يحل غير المحدود في المحدود و لا يتحد به و أيضاً لا وجه لعباده غيره بتوهم أن الأمر مفوض. إليه و هو يقدر على إلزامه تعالى بالعفو و الصفح أو الفضل و لعل يرشد إليه ما حكى عن المشركين في القرآن الكريم «ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى» (١)، «و يعبدون من دون الله ما لا يضرهم و لا ينفعهم يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتبؤون الله بما لا يعلم في السماوات و لا في الأرض سبحانه و تعالى عما يشركون» (٢)؛ لأن الغير محتاج إليه في جميع أموره و شؤونه و معه كيف يقدر على إلزامه تعالى بالعفو و الصفح أو الفضل و مما ذكر يظهر وجه قول الماتن حيث قال: «فلا تجوز عباده غيره بوجه من الوجوه».

ثم لا اشكال في كون عباده الغير بأي وجه كانت، شركاً، و يصير المعتقد به خارجاً عن حوزة الإسلام و زمرة المسلمين. فإن من إعتقد باستحقاق غيره للعبادة يرجع عقيدته إلى أحد الأمور المذكوره التي تكون إما شركاً في ذاته تعالى، أو في ملكه و سلطانه.

و فيه تأمل، بل منع؛ لأن الرياء من صنوف الشرك الخفى و هو في عين كونه عملاً- حراماً في العبادة و موجباً لبطلانها و بعد الإنسان عن ساحه مقام الربوبيه، لا يخرج المرائي عن زمرة المسلمين بالضروره من الدين، إذ المرائي

يعتقد بالتوحيد فى الذات و الصفات و الفاعليه و الربوبيه، ولكنه لضعف إيمانه

(١) الزمر: ٣.

(٢) يونس: ١٨.

٥٩

يعمل عمل المشرك المعتقد بالتعدد فى الفاعليه و الربوبيه و تسميته كافراً أو مشركاً فى بعض الآثار (١) ليس إلاّ- للتنزيل و التشبيه بالمشرك أو الكافر فى العمل، نعم عليه أن يجتنب عنه إجتنباً كاملاً حتى لا يصير محروماً عن رحمته تعالى «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً و لا يشرك بعباده ربه احداً» (٢).

كما يجب عليه الاجتناب عن سائر صنوف الشرك الخفى كإطاعه النفس و الطاغوت و الشيطان مما يشير إليه قوله تعالى: «أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه و كياناً» (٣)، «ولقد بعثنا فى كل أمه رسولاً أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطاغوت» (٤)، «ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين و أن اعبدونى هذا صراط مستقيم» (٥).

فالموحد الحقيقى هو الذى خص الله تعالى بالعباده و لا يشرك غيره فيها و لا يرائى فيها و خصه تعالى أيضاً بالإطاعه فلا يطيع إلاّ إياه، و من أمر الله بإطاعتهم و يترك إتباع هوى نفسه و غيره و يجتنب من عباده الطاغوت، فليراقب المؤمن كمال المراقبه فى الشرك الخفى فإن الابتلاء به كثير و تمييزه دقيق، و قد نص عليه الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله فى حديث: «الشرك أخفى من ديب الذر على الصفا فى الليله الظلماء و أدناه أن يحب على شىء من الجور و يبغض على شىء من العدل و هل الدين إلاّ الحب و البغض فى الله، قال الله تعالى: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله» (٦).

فالشرك فى

محبه الله من صنوف الشرك الخفى و الموحد الحقيقى الكامل هو الذى لا- يجب إلا إياه و هكذا الشرك فى الاستعانه من صنوف الشرك الخفى

(١) الوسائل: ج ١ ص ٤٩ ٥١.

(٢) الكهف: ١١٠.

(٣) الفرقان: ٤٣.

(٤) النحل: ٣٦.

(٥) يس: ٦٠ ٦١.

(٦) آل عمران: ٣١ - راجع الميزان ج ٣ ص ١٧٥.

٦٠

أما زياره القبور و إقامه المآتم فليست هى من نوع التقرب إلى غيرالله تعالى فى العباده، كما توهمه بعض من يريد الطعن فى طريقه الإماميه، غفله عن حقيقه الحال فيها، بل هى من نوع التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحه كالتقرب إليه بعياده المريض و تشييع الجنائز و زياره الإخوان فى الدين و مواساه الفقير، فإن عياده المريض مثلاً فى نفسها عمل صالح يتقرب به العبد إلى الله تعالى و ليس هوتقرباً إلى المريض يوجب أن يجعل عمله عباده لغير الله تعالى أو الشرك فى عبادته و كذلك باقى أمثال هذه الأعمال الصالحه التى منها زياره القبور و إقامه المآتم و تشييع الجنائز و زياره الإخوان.

أما كون زياره القبور و إقامه المآتم من الأعمال الصالحه الشرعيه فذلك يثبت فى علم الفقه و ليس هنا موضع إثباته و الغرض أن إقامه هذه الأعمال ليست من نوع الشرك فى العباده كما يتوهمه البعض و ليس المقصود منها عباده الأئمه و إنما المقصود منها إحياء أمرهم و تجديد

و بالجمله كل هذه الموارد من الرياء و الإطاعه لغيره و محبه الغير و الاستعانه من الغير، لا يوجب خروج المتصف بهما عن زمره المسلمين؛ لاعتقاده بالتوحيد فى الذات و الصفات و الفاعليه و الربوبيه و إنما غفل عن اعتقاده لضعف إيمانه و يعمل عمل المشركين

و يسلك مسلكهم، وفقنا الله تعالى للاجتناى عن جميع صنوف الشرك مطلقاً، جلياً أو خفياً..

(٤) و المتوهم تخيل أن الزائر أو مقيم المآتم مشرك بالشرك الأصغر أو

٤١

الشرك الأكبر، مستدلاً بأن العباده تتحقق بالتعظيم و الخضوع و المحبه (١) فحضور الزائر عند القبور أو إقامه المآتم أو التوسل أو الاستشفاع بهم تعظيم لغيره تعالى و هو شرك فى العباده و فيه منع واضح؛ لأن العباده المصطلحه التى عبر عنها فى اللغه العربيه بالتأله و فى اللغه الفارسيه ب «پرستش» لا- تتحقق بمطلق التعظيم و الخضوع و المحبه و لذا لا يكون التعظيم و الخضوع للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله أو أوصيائه المكرمين عليهم الصلاه و السلام فى زمان حياتهم عباده، بل لا تكون تلك الأمور بالنسبه إلى غيرهم كالأب و الأم و المعلم ممن يلزم تعظيمهم عباده، إذ العباده هى التعظيم و الخضوع فى مقابل الغير بعنوان أنه رب يستحق العباده، و الزائر و مقيم المآتم و هكذا المتوسل بالنبي أو الأئمه و المستشفع بهم لا ينوى ذلك أبداً، بل يعتقد أن مثل النبي و الأئمه عليهم الصلاه و السلام مخلوقون مربوبون و الأمر بيد الله تعالى و إنما زارهم لمجرد التعظيم و التبرك و التوسل اقتفاء بأئمه الدين و الأصحاب و التابعين.

قال فى كشف الارتباب: «ليس المراد من العباده التى لا تصلح لغير الله و توجب الشرك و الكفر إذا وقعت لغيره مطلق التعظيم و الخضوع ... بل عباده خاصه لم يصدرشئ منها من أحد من المسلمين» (٢) و هذا هو الفارق بين التوسل و الاستشفاع بالرسول و الأئمه عليهم السلام و بين عباده المشركين لأصنامهم، فإنهم يعبدونها عباده لا تليق إلا للرب

تعالى، بخلاف من توسل إليهم و استشفع بهم فإنه تبرك بهم و جعلهم وسيله للتقرب لما عرف من أنهم من المقرين عنده تعالى و أين هذا من عباده المشركين و التفصيل يطلب من محله (٣).

(١) كما حكاه فى كتاب فتح المجيد عن القرطى و ابن القيم راجع: ص ١٧ و ص ٣٢.

(٢) كشف الارتياح: ص ١٦٧، للسيد محسن الامين

(٣) كشف الارتياح: ص ١٦٨.

٦٢

و ليس المقصود منها عباده الأئمة و إنما المقصود منها إحياء أمرهم و تجديد ذكرهم و تعظيم شعائر الله فيهم «و من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» الحج: ٣٢.

فكل هذه أعمال صالحه ثبت من الشرع استحبابها، فإذا جاء الإنسان متقرباً بها إلى الله تعالى طالباً مرضاته، استحق الثواب منه و نال جزاءه

ولا- فرق فى ما ذكر بين كون الزائر يحضر المزور و يتوسل و يطلب من الله به و بين كونه يحضر و يطلب من المزور أن يدعو للزائر و يطلب من الله و يستشفع له فى إنجاز حوائجه، بل لا- مانع عقلاً و نقلاً من أن يطلب من المزور شفاء دائه أو مريضه أو إنجاز حوائجه بإذن الله تعالى و إنما الممنوع هو أن يطلب منه استقلالاً من دون أن ينتهى إلى إذنه تعالى و قدرته؛ لأنه شرك فى الفاعليه، فالمتوهم المذكور لم يطلع على حقيقه الحال فى الزيارات و التوسلات و إقامة المآتم و نحوها و إلا فلم ينسب إلينا الشرك و على اخواننا المسلمين أن يجتنبوا عن هذه الاتهامات؛ لحرمتها و لكونها موجباً للافتراق مع أن الوحده الاسلاميه من أوجب الواجبات لاسيما فى زماننا هذا، الذى اتحد الكفار فيه على إطفاء نور الإسلام و إذلال

(٥) و يشهد له ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله «من زارنى بالمدينه محتسباً كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة» و غير ذلك من الروايات المتكاثره الداعيه نحو الزيارات للنبي صلى الله عليه و آله و الأئمه المعصومين عليهم السلام. و قد صرح فى كشف الارتياح بأن أجلاء ائمه الحديث كابن حنبل و أبى داود و الترمذى و النسائى و الطبرانى و البيهقى و غيرهم رووا الأحاديث الداله على مشروعيه زياره قبر النبي صلى الله عليه و آله هذا مضافاً

إلى أحاديث كثيره تكاد تبلغ حد التواتر عن أئمه أهل البيت الطاهرين رواها عنهم أصحابهم و ثقاتهم بالأسانيد المتصله الصحيحه الموجوده فى مظانها (١).

هذا مضافاً إلى عمل أهل البيت عليهم السلام من زياره قبر النبي صلى الله عليه و آله و التبرك به و الالتراق به و الدعاء عنده و الوصيه بحمل جسداهم إلى قبر النبي لتجديد العهد به و غير ذلك، بل هو سيره الأئمه اللاحقين بالنسبه إلى الأئمه الماضين المطهرين عليهم الصلوات و السلام كزياره قبر مولانا أمير المؤمنين عليه السلام و زياره قبر سيد الشهداء عليه السلام.

و لقد رويت أخبار ذلك فى المزار من الأحاديث ككتاب كامل الزيارات و غير ذلك، بل سيره السلف عليه و لقد أفاد و أجاد بعد نقل جمله من الأخبار فى كتاب التبرك حيث قال: «هذه أحاديث متواتره إجمالاً أو معنى تدل على أن الصحابه رضى الله عنهم و التابعين لهم بإحسان، كانوا يتبركون برسول الله صلى الله عليه و آله و آثاره، يتبركون بقبره و يحترمونه و يعظمونه و أن التبرك و الإحترام و التعظيم لم يكن شركاً عندهم، بل لم يكن يخطر

ذلك في بالهم، بل يرون أن ذلك من شؤون الإيمان و مظاهره و أن تعظيمه تعظيم و إجلال الله سبحانه» (٢).

و هكذا إقامه المآتم سيما لسيد الشهداء الإمام الحسين بن علي عليهما السلام من المسنونات المسلمه التي يدل على مشروعيتها الأخبار و عمل النبي صلى الله عليه و آله و أهل البيت عليهم السّلام و سيره السلف الصالح رضى الله عنهم كما ورد عن النبي صلى الله عليه و آله الحث على البكاء على حمزه و علي جعفر عليهما السلام. هذا مضافاً إلى بكائه في موت عمه

(١) راجع الوسائل و المستدرک و كامل الزيارات و كتاب التبرک و غير ذلك.

(٢) كتاب التبرک: ص ١٧٣.

٦٤

أبي طالب و عمه الحمزه و ابن عمه جعفر و الحسين بن علي عليهما السلام بعد إخبار جبرئيل بقتله و شهادته و هكذا سيره الأئمه عليهم السلام على ذلك و لقد أفاد و أجاد العلامه السيد عبدالحسين شرف الدين في المجالس الفاخره حيث قال: «و قد استمرت سيره الأئمه على الندب و العويل و أمروا أولياءهم بإقامه مآتم الحزن على الحسين عليه السلام جيلاً بعد جيل» (١).

(١) راجع المجالس الفاخره في مآتم العتره الطاهره: ص ١٩.

٣ - عقيدتنا في صفاته تعالى

الإشارة

٣ - عقيدتنا في صفاته تعالى

و نعتقد أن من صفاته تعالى الثبوتيه الحقيقيه الكماليه التي تسمى بصفات «الجمال و الكمال»، كالعلم و القدره و الغنى و الإراده و الحياه، هي كلها عين ذاته ليست هي صفات زائده عليها و ليس وجودها إلا وجود الذات، فقدرته من حيث الوجود حياته و حياته قدرته، بل هو قادر من حيث هو حي و حي من حيث

هو قادر، لا إثنين في صفاته و وجودها و هكذا الحال في سائر صفاته الكماليه.

نعم هي مختلفه في معانيها و مفاهيمها، لا في حقائقها و وجوداتها؛ لأنه لو كانت مختلفه في الوجود و هي بحسب الفرض قديمه و واجبه كالذات للزم تعدد واجب الوجود و لا نثلتمت الوحده الحقيقيه و هذا ما ينافي عقيدته التوحيد (١)

(١) و لا يخفى عليك أن عده من المتكلمين و المحدثين ذهبوا إلى أن ذات الواجب لا يتصف بشيء من النعوت و الصفات؛ لكونه بسيطاً محضاً و أحدى الذات و الإتصاف بالصفات المختلفه يوجب التكثر في الذات و هو خلف في بساطته و حمل هؤلاء جميع الاستعمالات القرآنيه الداله على صفاته تعالى على

٦٦

نوع من المجاز بدعوى أن إتصاف ذاته في الكتاب بالعلم و الحياه و نحوهما من باب أن نوع فعله تعالى يشبه فعل ذات له علم و حياه.

و في مقابل هؤلاء عده أخرى من المتكلمين ذهبوا إلى أن ذاته تعالى متصف ببعض الصفات و النعوت و صفاته زائده على ذاته، بحكم مغايره كل صفه مع الموصوف بها و حيث أن الموصوف بها قديم و كان هذا الاتصاف من القديم فهذه الصفات كالموصوف واجبات و قدماء، و لذا اعتقدوا بالقدماء الثمانيه في ناحيه الذات و صفاته (١).

و كلا الفريقين في خطأ واضح، فإن لازم القول الأول هو خلو الذات في مرتبه عن الأوصاف الكماليه و هو عين الحد و النقص عليه، و لا يناسب مع إطلاقه و كونه غير محدود بحدٍ و نهايه، هذا مضافاً إلى ما في حمل الاستعمالات الحقيقيه القرآنيه على المجاز و مضافاً إلى التصريح بخلافه في قوله تعالى: «قل ادعوا الله

أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى» (٢)، «و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها» (٣). اذ تعليل شىء بشىء اخر ظاهر بل صريح فى كون العله امراً واقعياً على أن نفى الاضداد يرجع إلى اثبات الاوصاف فيما اذا كانت الاضداد مما لا ثالث لها فان نفى كل ضد يلازم وجود الاخر لعدم امکان ارتفاع الضدين اللذين لا ثالث لها فان نفى كل ضد يلازم وجود الاخر لعدم امکان ارتفاع الضدين اللذين لا- ثالث لهما كما لا-يمكن اجتماعهما فإذا نفينا عنه الجهل مثلا لزم ان ثبت له تعالى العلم بل الامر كذلك ان قلنا بان التقابل بين العلم و الجهل أو القدره و العجز تقابل السلب و الايجاب اذ لا يمكن ارتفاع النقيضين فاذا نفينا الجهل لزم ان ثبت العلم له تعالى لا محاله.

(١) احدهما الذات و باقيها هى الحياه و القدره و العلم و السمع و البصر و الاراده و الكلام النفسى راجع شرح التجريد و شرح الباب الحادى عشر و البدايه و النهايه و غيرها.

(٢) الأسرائ: ١١٠.

(٣) الاعراف: ١٨٠.

٦٧

كما أن لازم القول الثانى هو تعدد الواجب و إنثلام الوحده الذاتيه كما أشار إليه المصنف فى المتن و تبطله أدله وحدانيه الواجب و بساطته، هذا مضافاً إلى أن لازمه إفتقار الذات إلى الصفات الزائده و هو خلف فى كونه غنياً مطلقاً و مضافاً إلى لزوم النقص و محدوديه الذات؛ لأنه حينئذٍ خالٍ عن الصفات فى مرتبه الذات و هو أيضاً خلف فى كونه كاملاً مطلقاً و غير محدودٍ بحدٍ و نهايه.

فالحق هو ما صرح به فى المتن من كون صفاته عين ذاته تعالى و هو الذى نسب

إلى الحكماء و جملة من المتكلمين و هو الذى يقتضيه الجمع بين الآيات و الروايات. ففى عين كون صدق العالم و الحى و القادر و نحوها عليه تعالى حقيقياً لا مجازياً و بالعناية لا يكون مصداق الصفات إلا ذاتاً واحداً بسيطاً (١). هذا كله من باب إثبات المقصود من ناحيه ذكر التوالى الفاسد للقولين المذكورين، و لكن يمكن الاستدلال على وجود الصفات و عينيتها مع الذات من طريق آخر و هو أن ذلك مقتضى كون الواجب مطلق الكمال و صرفه، إذ كمال المطلق لا يشذ عنه كمال من الكمالات، و لا حاجة له إلى غيره و إلا فهو خلف فى كونه مطلق و كل الكمال و صرفه و لذا صرح العلامة الطباطبائى قدس سره بأن الحاجة و القيد لما كانا منفيين عن الله تعالى فلا بد من أن يكون كل كمال له، عين ذاته لا خارجاً عنه، إذ الكمال الخارجى لا يمكن تصويره إلا بحاجه الذات إليه و بكونه مقيداً لا مطلقاً (٢).

و لعل إليه يشير ما ذكره العلامة الحلى قدس سره فى شرح التجريد حيث قال فى تعليل إستحاله إتصاف الذات تعالى بالصفات الزائده: «لأن وجوب

(١) گوهر مراد: ص ١٧٢.

(٢) اصول فلسفه: ج ٥ ص ١٨٠ و عبارته باللغه الفارسيه هكذا: چون احتياج و قيد از خدا منفي است ناچار هر صفت كمالي كه دارد عين ذاتش خواهد بود نه خارج از او زيرا كمال خارج از ذات بي احتياج و قيد صورت نمى گيرد.

٦٨

الوجود يقتضى الاستغناء عن كل شىء فلا يفتقر فى كونه قادراً إلى صفة القدره و لا فى كونه عالماً إلى صفة العلم و لا غير

ذلك من المعاني والأحوال» (١).

ثم إنه لا إستيحاش فى صدق المفاهيم المختلفه على مصداق واحد بسيط من جميع الجهات فإن هذا الصدق لا يختص بهذا المورد، بل عندنا أمور لا- تكثر فيها، بل هى بسيطه و مع ذلك يطلق عليها المفاهيم المختلفه كإطلاق المعلوم و المقدور و الموجود على المتصورات الذهنيه، مع أنه لا تكثر فيها، بل هى بذاتها معلومه و مقدوره و موجوده لنا، فيمكن أن يكون البسيط مصداقاً للمفاهيم المختلفه فذاته تعالى من حيث أنه وجود، موجود، و من حيث أنه مبدأ للانكشاف عليه، علم و لما كان مبدأ الانكشاف عين ذاته، فهو عالم بذاته و كذلك الحال فى القدره و غيرها من الصفات الذاتيه الثبويه.

روى هاشم بن الحكم أن الزنديق سأل أبا عبدالله عليه السلام أتقول: إنه سميع بصير فقال أبو عبدالله عليه السلام: هو سميع بصير، سميع به غير جارحه و بصير به غير آله، بل يسمع بنفسه و يبصر بنفسه و ليس قولى: إنه يسمع بنفسه أنه شىء و النفس شىء آخر، ولكننى أردت عبارته عن نفسى إذ كنت مسؤولاً و إفهاماً لك إذ كنت سائلاً فأقول: يسمع بكله لا أن كله له بعض ولكننى أردت إفهامك و التعبير عن نفسى و ليس مرجعى فى ذلك إلا- إلى أنه السميع البصير العالم الخبير بلا اختلاف الذات و لا اختلاف معنى (٢) و عن الإمام الكاظم عليه السلام علم الله لا يوصف منه بأين، و لا يوصف العلم من الله بكيف، و لا يفرد العلم من الله و لا بيان الله منه و ليس بين الله و بين عمله حد (٣).

(١) شرح التجريد: ص

(٢) بحار الانوار: ج ٤ ص ٦٩.

(٣) توحيد الصدوق: ١٣٨.

٦٩

ثم إن من اعتقد بزيادة الصفات على الذات هل يكون خارجاً عن زمرة المسلمين و حوزة الإسلام أم لا؟ صرح الاستاذ الشهيد المطهرى بأن التوحيد الصفاتى أمر يحتاج إلى تعمق زائد، فلذا وقع علماء الأشاعره فى الشرك الصفاتى، ولكنه حيث كان من الشرك الخفى، لا يوجب خروجهم عن حوزة الإسلام و المسلمين (١).

و لعل وجهه أنهم كانوا أيضاً من المجتنبين عن الشرك و حيث لم يعلموا بلازم مختارهم فى التوحيد الصفاتى فهو شرك معذور؛ لأنهم إعتقدوا بالتوحيد و لكن أخطأوا فى التطبيق. نعم من التفت إلى لوازم قوله و مع ذلك إعتقد به فلا إشكال فى كونه موجباً للخروج عن حوزة الإسلام و المسلمين، فافهم.

هذا كله بالنسبه إلى الصفات الذاتيه التى لا حاجة فى انتزاعها إلى أمر خارج عن الذات و هذه الصفات تسمى بالصفات الثبوتيه الحقيقه..

و أما الصفات الثبوتيه الإضافيه كالخالقيه و الراضيه و التقدم و العليه فهى ترجع فى حقيقتها الى صفه واحده حقيقه و هى القيوميه لمخلوقاته و هى صفه واحده تنتزع منها عدده صفات باعتبار اختلاف الآثار و ملاحظات (٢) و لا يخفى عليك أن للصفات تقسيمات مختلفه:

منها أنها منقسمه إلى الثبوتيه و السلبيه و الثبوتيه منقسمه إلى الحقيقه المحضه كالحياه أو العلم بذاته، و الإضافيه المحضه كالخالقيه و الراضيه و الحقيقه المحضه لا يعتبر فى مفهومها الإضافه المتأخره عن وجود الطرفين و يكفى الذات لانتزاعها فهو حى سواء كان شىء آخر أم لا و هو عالم بنفسه و بغيره سواء

(١) جهان بينى: ص ٩٢ ٩٣.

٧٠

كان شىء آخر أم لا و هو قادر فى نفسه سواء كان

شئ آخر أم لا وهكذا وهذه الصفات هي الصفات الحقيقية الثبوتية التي عرفت عينيتها مع الذات و الإضافيه المحضه هي التي يكون مفهومها مفهوماً اضافياً و يتوقف إنتزاعها على وجود شئ آخر مضاف، وراء الذات كالرازقيه و الخالقيه و التقدم و العليه و الجواد، لتقومها بالطرفين من الخالق و المخلوق و الرازق و المرزوق و هكذا البواقي. فهذه الصفات معان إعتباريه إنتزاعيه لا حقايق عينيه، إذ ليس في الخارج إلا- وجود الواجب و تعلق وجود المخلوق المحتاج في وجوده و بقائه و استكماله إليه و هو الذي عبر عنه المصنف بالقيوميه لمخلوقاته، كما عبر عنه صدر المتأهلين بالإضافه الواحده المتأخره عن الذات و عبر عنه المحقق اللاهيجي بالمبدئيه حيث قال: «فكما أن ذاته تعالى علم باعتبار و قدره باعتبار و إرادته باعتبار، كذلك تكون مبدئيه للأشياء خالقيه باعتبار و رازقيه باعتبار و رحيميه باعتبار و رحمانيه باعتبار، إلى غير ذلك من سائر الإضافات و لا اختلاف إلا بحسب الاعتبار، فجميع الإضافات و الاعتبارات ينتهي إلى المبدئيه المذكوره (١).

ثم إن المراد من القيوميه هو التقويم الوجودي، لا- مبالغه القيام الوجودي فإن الثاني من صفات الذات و مرادف مع وجوب وجوده و التقويم الوجودي كما أوضحه العلامة الطباطبائي قدس سره في تعليقه على الأسفار هو كونه بحيث يقوم به غيره من وجود أو حيثه وجوديه، فإن الخلق و الرزق و الحياه و البدء و العود و العزه و الهدايه إلى غير ذلك حيثيات وجوديه في موضوعاتها من الوجودات الإمكانيه و هي جميعاً قائمه به تعالى مفاضه من عنده (٢).

ثم إن الظاهر من كلام المصنف «فهى ترجع في حقيقتها إلى صفه واحده حقيقيه و هي القيوميه

لمخلوقاته و هي صفه واحده تنتزع منها عدده صفات ...

(١) راجع گوهر مراد: ص ١٧٧ و غير ذلك من الكتب.

(٢) الاسفار: ج ٦ ص ١٢٠.

٧١

و أما الصفات السلبيه التي تسمى بصفات «الجلال» فهي ترجع جميعها إلى سلب واحد و هو سلب الإمكان عنه، فإن سلب الإمكان لازمه، بل معناه سلب الجسميه و الصوره و الحركه و السكون و الثقل و الخفه و ما إلى ذلك، بل سلب كل نقص (٣). ثم إن مرجع سلب الإمكان في الحقيقه إلى وجوب الوجود و وجوب الوجود من الصفات

الخ» أن القيوميه صفه حقيقه لا أمر إعتباري إضافي.

و لعل مراده منها هي الإضافه الإشراقية و هي القيوميه الحقيقه الظليه التي هي فعله تعالى، لا أمراً منتزعاً إضافياً عن ايجاده تعالى للمخلوقات و إن صح ذلك أيضاً بعد وجود الأشياء بالإضافه الإشراقية و من المعلوم أنها ناشئه عن كمال الذات و من صفات الفعل و لا تصلح لأن تكون وصفاً للذات لأنها متأخره عن الذات تأخر الفعل عن فاعله و بقيه الكلام في محله.

و بالجمله فالصفات الثبوتيه الإضافيه كالخالقيه و الراضقيه و غيرهما أمور اعتباريه انتزاعيه عن مقام الفعل بعد فرض تحقق الذات قبله، لا- حقايق عينيه فهي خارجعن الصفات التي يبحث عن عينيتها مع الذات أو زيادتها عليها، و لا كمال في نفس الإضافه حتى يكون فقدانها في الذات موجباً لنقص الذات، إذ الكمالات حقايق عينيه لا أمور اعتباريه انتزاعيه، بل الإضافات المذكوره تنتزع بعد قيوميه المبدأ المتعال لكل الاشياء و هي ليس إلا بعد تماميه الذات و كماله، فهذه الإضافات متفرعه على كمال الذات لا أنها موجبه للكمال (١)..

لما عرفت من أنه تعالى

صرف الوجود و كماله المعبر عنه بواجب الوجود، إذ مع فرض كونه واجب الوجود يستحيل أن يكون ممكن الوجود و إلا

(١) راجع گوهر مراد للمحقق اللاهيجى: ص ١٧٧ و غيره.

٧٢

لزم الخلف فى وجوب وجوده، فالواجب مقتضى لسلب الإمكان عنه و هذا السلب الوحيد مساوق لجميع سلوب النقائص عنه، لأن كل نقص من ناحيه الإمكان لا الوجوب، فاذا لم يكن للإمكان فيه تعالى سبيل فى أى جهه من الجهات فكل نقص مسلوب عنه تعالى بسلب الإمكان عنه، فكماله الوجودى الذى لا يكون له نهايه وحد يصحح سلب جميع النقائص عنه تعالى (١).

ثم إن سلب الجسميه و الصوره و الحركه و السكون و الثقل و الخفه و نحوها بسلب الإمكان عنه واضح. لأن هذه المذكورات من خواص التركيب و عوارضه، إذ الماده و الصوره و الجنس و الفصل لا تكون بدون التركيب، كما أن الحركه و السكون و الثقل و الخفه من أحوال المحدود و الجسم و عوارضه و حيث عرفت أن الواجب تعالى غير محدود بقيده و حده و شىء من الأشياء و غيره محتاج إلى شىء، بل هو صرف الوجود و الكمال و الغنى، فلا يكون مركباً من الأجزاء الخارجيه المعبر عنها بالماده و الصوره، و لا من الأجزاء الذهنيه المعبر عنها بالجنس و الفصل و إلا لزم الخلف فى صرفيته و وجوبه و لزم الحاجه إلى الأجزاء و لزم توقف الواجب فى وجوده على أجزائه ضروره تقدم الجزء على الكل فى الوجود و هو مع وجوب وجوده و ضرورته له محال.

فهذه الصفات امور لا تمكن إلا فى المهيئات الممكنه فإذا سلب الإمكان عنه تعالى سلبت هذه الصفات عنه تعالى

بالضرورة، إما لأن هذه الامور من لوازم بعض أصناف المهيئات الممكنة بداهه إنتفاء الأخص بانتفاء الأعم، أو لأن كل نقص من النقائص المذكوره عين المهيئات الإمكانيه، فطبيعي الممكن متحد مع هذه النقائص فإذا تعلق السلب به كان معناه سلب جميع أفراده و منها هذه النواقص لا أنها منتفيه بالملازمه كما أشار إليه المصنف بالإضراب حيث

(١) راجع الاسفار: ج ٦ ص ١٢٢.

٧٣

الثبوتيه الكماليه (٤)، فترجع الصفات الجلاليه «السلبيه آخر الأمر إلى الصفات الكماليه «الثبوتيه». والله تعالى واحد من جميع الجهات لا تكثر في ذاته المقدسه و لا تركيب في حقيقته الواحد الصمد (٥) قال: «بل معناه سلب الجسميه و الصوره ... الخ».

إذ سلب الإمكان عنه بأى معنى كان سواء أُريد به الإمكان الماهوى أو الإمكان الفقرى و الوجودى، يرجع إلى أن الوجود ضرورى الثبوت له بحيث لا يحتاج إلى شىء من الاشياء، بل مستقل بنفسه و ذاته، كما أن سلب النقص و الحاجه عنه بقولنا: إنه ليس بجاهل أو ليس بعاجز أو ليس بمركب و نحوها يرجع إلى إيجاب الكمال و إثباته؛ لأن النقص و الحاجه فى قوه سلب الكمال، فسلب النقص راجع إلى سلب الكمال و هو ايجاب الكمال، فمعنى أنه ليس بجاهل سلب العلم و معناه ايجاب العلم (١)

و بالجمله فهو تعالى حقيقه مطلقه مستقله غير متناهيه واجبه الذات من جميع الجهات، بحيث لا يشذ عنه كمال من الكمالات، بل هو واجدها بالفعل من دون حاجه إلى الغير و لا سبيل للإمكان و القوه و لوازمهما إليه فهو واجب بالذات لذاته.

(٥) إشاره إلى ما فى سوره التوحيد و العجب كل العجب من إفاده السوره المباركه

التوحيد بمراتبه المختلفه من التوحيد الذاتى و الصفاتى، بل الأفعالى بموجز كلامه مع حسن بيانه و إعجاز أسلوبه.

و لقد أفاد و أجاد العلامه الطباطبائى قدس سره حيث قال: «والآيتان تصفانه تعالى بصفه الذات و صفه الفعل جميعاً فقوله: «الله أحد» يصفه بالأحديه

(١) بدايه الحكمه: ص ١٣٧ ١٣٨.

٧٤

التي هي عين الذات و قوله: «الله الصمد» يصفه بانتهاء كل شىء إليه و هو من صفات الفعل، إذ الصمد هو السيد المصمود إليه، أى المقصود فى الحوائج على الإطلاق و الآيتان الكريمتان الأخريان أعنى: «لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد» تنفيان عنه تعالى أن يلد شيئاً بتجزيه فى نفسه، فيفصل عنه شىء من سنخه بأى معنى أريد من الانفصال و الاشتقاق، كما يقول به النصارى فى المسيح -: إنه ابن الله و كما يقول الوثنيه فى بعض آلهتهم: إنهم أبناء الله سبحانه و تنفيان عنه أن يكون متولداً من شىء آخر و مشتقاً منه بأى معنى أريد من الاشتقاق كما يقول الوثنيه. ففى آلهتهم من هو إله أبو إله، و من هو آله أم إله، و من هو إله ابن إله، و تنفيان، أن يكون له كفوء يعدله فى ذاته أو فى فعله و هو الایجاد و التدبير (١).

و لقد زاد أيضاً بأن الذى بينه القرآن الكريم من معنى التوحيد أول خطوه خطيت فى تعليم هذه الحقيقه من المعرفه، غير أن أهل التفسير و المتعاطين لعلوم القرآن من الصحابه و التابعين ثم الذين يلونهم، أهملوا هذا البحث الشريف. فهذه جوامع الحديث و كتب التفسير المأثوره منهم لا ترى فيها أثراً من هذه الحقيقه لا بيان شارح و

لا- بسلوك استدلالى، و لم نجد ما يكشف عنها غطاءها إلا- ما ورد فى كلام الإمام على بن أبى طالب عليه أفضل الصلاه و السلام خاصه، فإن كلامه هو الفاتح لبابها و الرافع لسترها و حجابها على أهدى سبيل و أوضح طريق من البرهان، ثم ما وقع فى كلام الفلاسفه الإسلاميين بعد الألف الهجرى، و قد صرحوا بأنهم استفادوه من كلامه (٢)

و يشهد لما ذكره ما رواه فى «نورالثقلين» عن الكافى عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن

(١) الميزان: ٢٠ ص ٥٤٥.

(٢) الميزان: ج ٦ ص ١٠٩.

٧٥

ولا ينقضى العجب من قول من يذهب إلى رجوع الصفات الثبوتيه إلى الصفات السلبيه لما عزّ عليه أن يفهم كيف أن صفاته عين ذاته فتخيل أن الصفات الثبوتيه ترجع إلى السلب ليطمئن إلى القول بوحدته الذات و عدم يكثرها، فوقع بما هو أسوأ اذ جعل الذات التى هى عين الوجود و محض الوجود و الفاقد لكل نقص، وجهه إمكان جعلها عين العدم و محض السلب أعادنا الله من شطحات الأوهام و زلات الاقلام (٦)

حميد قال: سئل على بن الحسين صلوات الله عليه عن التوحيد فقال: إن الله عزّ وجل علم أنه يكون فى آخر الزمان أقوام متعمقون، فأنزل الله تعالى «قل هو الله احد» و الآيات من أول سوره الحديد إلى قوله: «عليم بذات الصدور» فمن رام وراء ذلك فقد هلك (١).

(٦) و جعل الذات عين العدم و محضه فاسد و واضح البطلان، إذ العدم ليس بشىء و لا شىء له حتى يعطى شيئاً إلى غيره و حيث أن كل كمال أمر وجودى

و ينتهى إليه تعالى، علم أنه محض الوجود و عينه، إذ معطى الشيء لا يكون فاقداً له، بل لا يخلطه العدم و لا يشوبه العدم؛ لأنه كما عرفت فى أدله اثبات المبدأ صرف الوجود و كمال الوجود من دون أن يكون له حد و قيد و شرط و هذا من خصيصه واجب الوجود، إذ غيره أياً ما كان، محدود بحد و قيد و بعباره أخرى مركب من أيس و ليس و ايجاب و سلب كالإنسان، فإنه إنسان و ليس بملك و جن مثلاً فى حاق وجوده، فإنه محدود فى وجوده و ليس بمطلق فيه و هكذا غيره من سائر الممكنات و لذا قلنا مراراً: إن واجب الوجود

(١) نور الثقلين: ج ٥ ص ٧٠٦ ح ٤٦.

٧٦

كما لا ينقضى العجب من قول من يذهب إلى أن صفاته الثبوتية زائده على فقال بتعدد القدماء و وجود الشركاء لواجب الوجود، أو قال بتركيبه تعالى عن ذلك، قال مولانا أمير المؤمنين و سيد الموحدين عليه السلام: «وكما الاخلاص له نفى الصفات عنه، لشهادته كل صفة أنها غير الموصوف و شهادته كل موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه، و من قرنه فقد ثناه و من ثناه فقد جزأه و من جزأه فقد جهله...» نهج البلاغه، الخطبه الأولى (٧)

لا يشد عنه كمال من الكمالات، فهو محض الكمال و عينه و صرف الكمال و لا سبيل للعدم إلى ذاته.

ولا- ينافى ما ذكر، حمل الصفات السلبية عليه تعالى ككونه ليس بجسم؛ لما مر من أنها ترجع إلى سلب السلب و هو ايجاب الكمال، إذ لا سبيل للسلب المحض و مفهوم العدم المطلق إلى

ساحه قدسه، فالسلب لا بد أن يكون إضافياً و مرجع السلب الإضافى إلى نفى النقائص و النقائص هى أمور وجوديه مشوبه بحدود عدميه و سلب الحدود العدميه يرجع إلى إثبات الاطلاق الوجودى و هو عين الكمال و محضه و بقيه الكلام فى محله (١).

لقد أجاد فى توضيح فقرات الخطبه ابن ميثم البحرانى حيث قال: أما قوله: «لشهاده كل صفه أنها غير الموصوف» و بالعكس فهو توطئه الاستدلال ببيان المغايره بين الصفه و الموصوف، و المراد بالشهاده هاهنا شهاده الحال، فإن حال الصفه تشهد بحاجتها إلى الموصوف و عدم قيامها بدونه و حال الموصوف تشهد بالاستغناء عن الصفه و القيام بالذات بدونها، فلا تكون الصفه

(١) راجع النهايه: ص ٢٤٣ ٢٤٤ و تعليقتها: ص ٤٣٨.

٧٧

نفس الموصوف و أما قوله: «فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه» فهو ظاهر؛ لأنه لما قرر كون الصفه مغايره للموصوف لزم أن تكون زائده على الذات، غير منفكه عنها، فلزم من وصفه بها أن تكون مقارنه لها و إن كانت تلك المقارنه على وجه لا يستدعى زماناً و لا مكاناً. و أما قوله: «ومن قرنه فقد ثناه» فلأن من قرنه بشىء من الصفات فقد اعتبر فى مفهومه أمرين: أحدهما الذات و الآخر الصفه. فكان واجب الوجود عباره عن شيئين أو أشياء فكانت فيه كثره و حينئذٍ ينتج هذا التركيب: إن من وصف الله سبحانه فقد ثناه و أما قوله: «ومن ثناه فقد جزأه» فظاهر. أنه إذا كانت الذات عباره عن مجموع أمور كانت تلك الأمور أجزاء لتلك الكثره من حيث أنها تلك الكثره و هى مبادئ لها، وضم هذه المقدمه إلى نتيجه التركيب الأول ينتج أن من وصف

الله سبحانه فقد جزأه و أما قوله: «ومن جزأه فقد جهله» فلأن كل ذى جزء فهو يفتقر إلى جزء و جزئه غيره، فكل ذى جزء فهو مفتقر إلى غيره و المفتقر إلى الغير ممكن فالتصور فى الحقيقه لأمر هو ممكن الوجود لا واجب الوجود بذاته، فيكون إذن جاهلاً به و ضم هذه المقدمه إلى نتيجته ما قبلها ينتج أن من وصف الله سبحانه فقد جهله و حينئذ يتبين المطلوب و هو أن كمال الاخلاص له نفي الصفات عنه، إذ الاخلاص له و الجهل به مما لا يجتمعان، و إذا كان الاخلاص منافياً للجهل به الذى هو لازم لإثبات الصفه له، كان إذن منافياً لإثبات الصفه له؛ لأن معانده اللازم تستلزم معانده الملزوم و إذ بطل أن يكون الاخلاص فى إثبات الصفه له، تثبت أنه فى نفي الصفه عنه، إلى أن قال: و ذلك هو التوحيد المطلق و الاخلاص المحقق الذى هو نهايه العرفان و غايه سعى العارف من كل حركه حسيه و عقليه (١).

(١) شرح نهج البلاغه لابن ميثم البحرانى: ج ١ ص ١٢٣.

٧٨

ثم إن هاهنا سؤالاً - و هو أن مقتضى كلام الإمام على بن أبى طالب عليه السلام هو أنه تعالى لا يوصف بشيء من الصفات فكيف يجتمع هذا مع توصيفه بالأوصاف المشهوره كالعلم و القدره و الحياه و السمع و البصر و غيرها؟

يمكن الجواب عنه بأن مقتضى الجمع بين قوله المذكور و بين قوله عليه السلام فى صدر هذه الخطبه فى توصيفه تعالى: «الذى ليس لصفته حد محدود و لا نعت موجود و لا وقت معدود و لا اجل محدود» هو أن له صفه غير محدود و

حيث أن غير المحدود لا يتكرر و لا يتثنى، فصفته متحده مع ذاته التي تكون غير محدود و عليه يرجع إثبات الصفه إلى الصفه المتحده مع الذات، كما أن النفي يرجع إلى الصفات المحدوده الزائده على الذات فلا منافاه (١). كما ارتفعت المنافاه بين ذيل تلك الخطبه و توصيفه تعالى في الكتب الإهيه و السنن القطعيه بالأوصاف المشهوره و لابن ميثم هنا جواب آخر أغمضنا عنه و أحلناه إلى مقام آخر فراجع.

دفع شبهات

دفع شبهات

إن الماديين ذهبوا إلى مقاله سخيغه و هي إنكار المبدأ المتعال مع أن هذه مقاله لا يساعدها دليل عقلي و لا دليل عقلائي، بل يدلان على خلافها و لا بأس بالاشاره إليها و الجواب عنها هنا (٢).

ولا يخفى عليك أنهم ذهبوا إلى ما ذهبوا، إما فراراً من التكليف فإن الاعتقاد بالمبدأ و المعاد يحدد الحريه الحمقاء، مع أن التحديد الإلهي يوجب

(١) راجع جهان بين: ص ٥٦.

(٢) راجع كتاب «فلسفتنا»، و كتاب «آموزش عقائد» و غيره من الكتب.

٧٩

الحريه الحقيقيه ولكنهم يطلبون الراحة و عدم المسؤوليه و إشباع الأهواء و الميول النفسانيه، و يزعمون أن الحريه في إطلاق النفس في هذه الأمور و إما اشمئزاً من عمل بعض الداعين إلى الدين كأرباب الكنيسه في عهد رنسانس، مع أن العمل سيما عن بعض الداعين لا يلزم بطلان الدعوى و أما من جهه أوهام و شبهات، مع أنهم لو رجعوا فيها إلى علماء الدين لما بقى لهم فيها شبهه، ولكنهم لم يرجعوا عناداً أو غروراً، أو رجعوا إلى من لم يكن أهلاً لذلك «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» (١).

و كيف مكان فمن جمله شبهاتهم: أنهم يقولون كيف

يمكن أن نعتقد بما لا- يكون قابلاً- للدراكن الحسى، مع أنه لا- دليل على حصر الوجود فى المحسوس بالادراكات الحسيه كالسمع و البصر و الشامه و الذائقه و اللامسه؛ لوجود أشياء من الماديات فضلاً عن المجردات لا تدرك بتلك الادراكات، كبعض الأصوات التى لا تدرك إلا بآثارها، مثل الأمواج فوق الصوتيه أو دونها التى لا نقدر على سماعها و الأنوار التى لا تُحسّ إلا بآثارها كالأشعه غير المرئيه مما يكون قبل اللون الاحمر و دونه، أو بعد البنفسجى و فوقه، هذا مضافاً إلى النفس و أفعالها من الادراك و التصور و صفاتها و أحوالها من الخوف و الرجاء و المحبه و العداوه و الإراده و التريده و اليقين و الظن و الحزن و الفرح و الاقبال و الادبار و غير ذلك مما نجدها فى أنفسنا، و لا يمكن ادراكها بالادراكات الحسيه و لا نعلم بها فى غير أنفسنا إلا بآثارها.

و مما يشهد على وجود النفس وراء البدن هو إحضار الأرواح و إرسالها و تجريدتها و المنافات الصادقه و غيرها و بالجمله فالله تعالى حقيقه غير محسوسه بالحواس، سئل مولانا على بن موسى الرضا عليهما السلام «كيف هو و أين

(١) النحل: ٤٣.

٨٠

هو؟ قال: ويلك، إن الذى ذهبت إليه غلط هو أين الأ-ين و كيف الكيف بلا- كيف، فلا- يعرف بالكيفوفيه و لا- بأينونيه و لا يدرك بحاسه و لا يقاس بشيء فقال السائل الملحد: فإذا أنه لا شيء إذا لم يدرك بحاسه من الحواس. فقال أبو الحسن عليه السلام: ويلك لَمَا عجزت حواسك عن ادراكه أنكرت ربوبيته و نحن إذا عجزت حواسنا عن إدراكه أيقننا أنه ربنا بخلاف شيء من الاشياء»

ومن جملة شبهاتهم: أنهم يقولون: أن الاعتقاد بالمبدأ ناشٍ عن الوهم لا البرهان، فإن الموحدين لما رأوا بعض الحوادث و لم يعرفوا عللها الطبيعية اعتقدوا بأنها من ناحيه الله، و لذا كلما كشفت العلل الطبيعيه صار هذا الاعتقاد ضعيفاً.

مع أنه فاسد؛ لأن كثيراً من المعتقدين عبر التاريخ لاسيما في عصرنا هذا، من العالمين بأسرار الطبيعیه في الجملة و مع ذلك اعتقدوا بالمبدأ المتعال، و ازدادوا في الايمان و الاعتقاد بإزدياد كشف العلل المذكوره. فالاعتقاد بالمبدأ ليس ناشياً عن الجهل بالأسباب و العوامل، بل ناشٍ عن النظم المشاهد في العالم أو الإمكان الذي لا يشذ عنه شيء مما سوى الله، سواء عرفت الأسباب أو لم تعرف، بل كلما ازدادت معرفه بها زادت ايماناً، و لا- وجه لنسبه استناد الايمان إلى الوهم في جميع المعتقدين و الموحدين، و لو سلم ذلك في شردمه من المعتقدين فلا يضر بصحة الاعتقاد بالمبدأ بعد كونه مبتنياً على اصول أصليه عقليه، أو عقلائيّه في جلهم.

ومن جملة شبهاتهم: أنهم يقولون: إن مقتضى كليه أصل العليه هو أن يكون للمبدأ أيضاً عله أخرى، مع أن المعتقدين بالمبدأ يجعلونه العله الاولى و ينقضون بقولهم ذلك كليه الاصل المذكور؛ لتوقف العليه عندهم على المبدأ و مع عدم

(١) الاصول من الكافي: ج ١ ص ٧٨.

كليه الأصل المذكور لا مجال للالتزام بانتهاء العلل و المعلولات إلى الواجب، لجواز توقف العليه على غيره أيضاً بعد عدم كليه الأصل المذكور.

ولكنهم لم يتأملوا فيما ذكره الموحدين و إلا لم يقعوا في هذه الشبهه، فإن الموحدين لا يقولون: بأن كل شيء يحتاج إلى عله حتى يلزم ذلك، بل يقولون: إن كل معلول يحتاج إلى عله

و من المعلوم ان المبدأ الواجب الوجود ليس بمعلول فهو غير مشمول للأصل المذكور، فلا يلزم من القول بكون المبدأ المتعال هو العله الأول للأشياء، بقض، للأصل المذكور كما لا يخفى.

ومن جمله شبهاتهم: أنهم يقولون: إن ما تنهى إليه الكشفيات الجديده فى العلم الكيماوى أن مقدار المادة و وزنها ثابتة و لا يزداد عليه فى التبدلات و التحولات و لا ينقص، فلا يوجد شىء من العدم و لا يعدم شىء رأساً بعد وجوده و عليه فلا حاجة إلى سبب خارجى مع أن الموحدين إعتقدوا بأن الأشياء مخلوقه من العدم.

و أُجيب عنه: بأن قانون بقاء المادة على فرض صحه (١) أصل علمى و تجربى، فلا يعم بالنسبه إلى غير مورد التجربه من السابق و اللاحق، فلا يمكن به حل مسأله فلسفيه و هى أن المادة هل تكون أزليه و أبدية أم لا؟ بل يحتاج فيه إلى العلوم العقليه، هذا مضافاً إلى أن ثبات مقدار المادة و الطاقه فى التحولات و التغييرات لا يستلزم غناءها عن العله بعد وجود ملاك الحاجة فيها و هو الإمكان و افتقارها الوجودى و هو أمر يدوم بدوامها، فالماده مخلوقه و باقيه بإذنه تعالى فهى محتاجه إليه تعالى فى حدوثها و بقائها.

هذا مضافاً إلى تجدد الحياه و الشعور و نحوهما فى كل لحظه مع أنها ليست من قبيل المادة و الطاقه حتى ينافى ازديادها أو نقصانها مع أصل بقاء المادة و الطاقه.

(١) راجع دروس فى اصول الدين: ص ٣٣ ٣٧.

٨٢

ثم إن الخلق بإعتقاد الموحدين ليس ناشئاً عن العدم، إذ العدم فقد، و الفاقد لا يعطى شيئاً، بل هو ناشٍ من إيجاده تعالى و هو عين الوجود.

و

من جمله شبهاتهم: أنهم يقولون على قاعده تطور الأنواع و خروج بعضها من بعض: إن كل نوع متولد من نوع آخر، فالإنسان متولد من الحيوان كما تشهد الآثار الحفريه على أنه متولد من القرده، مع أن الإلهيين اعتقدوا بأن الله خلق كل واحد من الأنواع على حده.

و أُجيب عنه: بأن فرضيه التطور على فرض صحتها فى مورد، لا- دليل على عمومها و شمولها؛ لأن التجريه لا تقدر على إثبات القاعده و القانون من دون ضميمه البراهين و العلوم العقليه، فدعوى تطور كل نوع من نوع آخر بمجرد تجربه تولد نوع من نوع، لا دليل عليها.

هذا مضافاً إلى أن المكشوف بالآثار الحفريه هو التكامل و التطور فى ناحيه من النواحي كالأعضاء أو الصفات فى نوع، لا تولد نوع من نوع؛ و لذلك قال العلامة الطبائى قدس سره: «ولم يعثر هذا الفحص و البحث على غزارته و طول زمانه على فرد نوع كامل متولد من فرد نوع آخر على أن يقف على نفس التولد دون الفرد و الفرد و ما وجد منها شاهداً على التغيير التدريجى فإنما هو تغيير فى نوع واحد بالانتقال من صفة لها إلى صفة أخرى لا يخرج بذلك عن نوعيته و المدعى خلاف ذلك» (١).

و قال فى موضع آخر: «إن التجارب لم يتناول فرداً من أفراد هذه الأنواع تحول إلى فرد من نوع آخر كقرده إلى إنسان و إنما يتناول بعض هذه الأنواع من حيث خواصها و لوازمها و إعرضها إلى أن قال: فالحقيقه التى يشير إليها القرآن الكريم من كون الإنسان نوعاً مفصلاً عن سائر الأنواع غير معارضه

(١) الميزان: ج ١٦ ص ٢٧٢.

٨٣

بشيء علمي» (١).

و الأضعف منه

هو دعوى منافاه قاعده تطور الأنواع للاعتقاد بالمبدأ المتعال، فإن التطور و التكامل على فرض صحته فى الأنواع يكون بنفسه آيه لوجود المبدأ المتعال؛ لانه يحتوى نظاماً و انسجاماً خاصاً لا يمكن أن يتحقق بدون وجود ناظم حكيم ذى شعور.

هذا مضافاً إلى أن النظام المتطور أيضاً من الممكنات التى يستحيل أن تكون موجوده بدون الانتهاء إلى الواجب المتعال و يشهد له أن كثيراً من المعتقدين بفرضيه تطور الأنواع كانوا من المعتقدين بالله تعالى.

و من جمله شبهاتهم: أنهم يقولون: بأن المادة أزليه و أبدية و بإصطلاح الموحدين هى واجب الوجود. فلا حاجه إلى سبب و عله خارجيه.

و أُجيب عن ذلك:

أولاً: بأن الدليل التجربى الذى لا يحكى إلا عن موارد التجربه لا يقدر على حل المسأله الفلسفيه و هى أن المادة هل تكون أزليه و أبدية أم لا؛ لأن السابق و اللاحق خارجان عن دائره التجربه و حيطتها.

و ثانياً: أن الثابت فى العلوم الطبيعیه هو إمكان تبديل العناصر الأوليه البسيطة بإصطلاح القوم بعضها إلى بعض كتحويل اليورانيوم إلى عنصر الراديوم و منه إلى الرصاص، أو تبديل المادة إلى الطاقه و الطاقه إلى المادة و ثبت أيضاً أن من الممكن أن يتحول بعض أجزاء الذره إلى جزء آخر كتحويل بروتون أثناء عمليه الذره إلى نيوترون و بالعكس (٢) و هو أحسن شاهد على أن العناصر، بل المادة و الطاقه بما هى عناصر و ماده و طاقه لا تكون ذاتيه و إلا فلم تتخلف. فهذه بالنسبه إلى المادة عوارض و حيث أن لكل صفه عارضه، عله

(١) الميزان: ج ٤ ص ١٥٤.

(٢) راجع فلسفتنا: ص ٣٢٠.

فبان أن ذات المادة فى كونها عناصر أو مادة أو طاقه تحتاج إلى سبب خارجى، فحديث غنى المادة عن العله كذب محض (١).

و ثالثاً: أن خواص واجب الوجود من كونه عين الفعلية، فلا سبيل للقوه و الاستعداد و الإمكان إليه و من كونه بسيطاً مطلقاً فلا مجال لتوهم الاجزاء الخارجيه و الذهنيه كالجنس و الفصل له، و من كونه غير مشوب بالعدم فلذا لا يمكن فرض عدمه لا فى السابق و لا فى اللاحق و غير ذلك من خواصه لا توجد فى المادة حتى تكون بإصطلاح الموحدين واجب الوجود، فإن المادة إمكانات له فعليات و من شواهدة هو التبدل و التوحد الدائم فيها فهى قبل التحوّل إلى شىء تكون بالنسبه إليه إمكاناً استعدادياً، و لا تكون هى بالفعل و إنما صارت هى بعد اجتماع الشرائط و الأسباب و حيث إن القوه هى فقدان الفعلية فلا تجتمع قوه الشىء مع فعليته فى آن واحد، فالماده التى تكون قابله للتحوّل لا تخلو عن القوه و الاستعداد فى حال من الاحوال.

و هكذا أن المادة مركبه، سواء كانت العناصر الأوليه أربعه كما عن الأقدمين من اليونانيين: الماء و الهواء و التراب و النار، أو سبعة بإضافه: الكبريت و الزئبق و الملح كما عن بعض آخر غيرهم، أو أزيد إلى أن بلغت إلى إثنين و تسعين ذره أتم كما انتهت إليه الفيزياء الحديثه فى اليورانيوم و هو أثقل العناصر المستكشفه إلى الآن، فرقمه الذرى (٩٢) بمعنى أن نواته المركزيه تشتمل على (٩٢) وحده، من وحدات الشحنة الموجبه و يحيط بها ما يماثل هذا العدد من الأكترونات، أى من وحدات الشحنة السالبه (٢).

هذا مضافاً إلى أن نفس الذره أتم أيضاً

(١) راجع فلسفتنا: ص ١٠٠.

(٢) راجع فلسفتنا: ص ٣١٧ ٣١٩.

٨٥

الست و ما لا- يخلو عن الجهات الست، ذو أبعاد و مركب و إن لم يكن تجزئتها بالآلات و الأدوات المتعارفه و تسميتها بالجزء البسيط الذى لا يتجزأ، أو الجوهر الفرد، مسامحه فى الحقيقه و لعلها باعتبار الأدوات الميسوره. فالماده أيما صغرت لا تخلو عن التركيب مطلقاً، و من المعلوم أن كل مركب محتاج إلى أجزائه و إلى مؤلف تلك الأجزاء، و الواجب غنى عن كل حاجه.

على أن كل جزء من أجزاء المركب مقدم عليه فى الوجود، إذ المركب يتوقف على أجزائه فى الوجود توقف الكل عليها، فالمركب يوجد بعد وجود أجزائه و ليس له قبل وجود تلك الأجزاء وجود، مع أن الواجب تعالى ليس بمركب و لا مسبوق بالعدم، كما أنه ليس بمحدود. و بالجملة أوصاف الماده تتغير مع أوصاف الواجب فلا تليق بأن واجب الوجود.

و رابعاً: بأن الماده بأن الماده إذا كانت استعداداً لقبول التطورات و ليست بفعليات، فسبب صيروره القوه إلى الفعليه: إما عدم و هو كما ترى إذ العدم الذى هو لا شىء لا يصلح للتأثير و إما هو نفسها و هو أيضاً فاسد؛ لأنها فى حال كونها قوه فاقده الفعليات، إذ يستحيل أن تجتمع قوه الأشياء مع فعليتها فى حال واحد، فانحصر الأمر إلى أن السبب هو غير الماده و هو الله تعالى.

و خامساً: أن ملاك الحاجه إلى العله موجود فى الماده أيضاً، فإنها ممكنه الزوال، إذ لا يلزم من فرض عدمها محال و كل ما لا يلزم من فرض عدمه محال فهو ممكن الزوال و من المعلوم أن الشىء

الذى يمكن زواله ليس بواجب، بل هو ممكن من الممكنات التى تحتاج فى وجودها إلى الواجب تعالى.

«ذالكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شىء فاعبدوه و هو على كل شىء وكيل» (١).

(١) الانعام: ١٠٢.

٨٦

و مما ذكر يظهر أيضاً سخافه ما ذهب إليه الماركسيه، فإن فرضياتهم مبتنيه على أصول مخدوشه مَرَّ ضعف بعضها، كأزليه ماده و لقد أفاد و أجاد فى بيان وهن تلك الأصول، الشهيد الصدر قدس سره فى فلسفتنا (١)، فلا دليل للماديين إلا الوهم و الخرص، كما نص عليه فى قوله عزّوجل: «وقالوا ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت و نحيا و ما يهلكنا إلا الدهر و ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون» (٢).

(١) راجع أيضاً إلى كتاب: نقدى فشرده بر أصول ماركسيسم و كتاب: پاسدارى از سنگرهای ایدئولوژیك و غير ذلك.

(٢) الجاثيه: ٢٤.

٤ - عقيدتنا بالعدل

الإشارة

و نعتقد أن من صفاته تعالى الثبوتيه الكماليه أنه عادل غير ظالم، فلا يجوز فى قضائه، و لا يحيف فى حكمه، يشب المطيعين، و له أن يجازى العاصين و لا يكلف عباده ما لا يطيقون، و لا يعاقبهم زياده على ما يستحقون و نعتقد انه سبحانه لا يترك الحسن عند عدم المزاحمه، و لا- يفعل القبيح؛ لأنه تعالى قادر على فعل الحسن و ترك القبيح، مع فرض علمه بحسن الحسن و قبيح القبيح و غناه عن ترك الحسن و عن فعل القبيح، فلا- الحسن يتضرر بفعله حتى يحتاج إلى تركه، و لا القبيح يفتقر إليه حتى يفعله.

و هو مع كل ذلك حكيم، لا بد أن يكون فعله مطابقاً للحكمه و على حسب النظام الأكمل،

فلو كان يفعل الظلم و القبيح تعالى عن ذلك فإن الأمر في ذلك لا يخلو عن أربع صور:

١ أن يكون جاهلاً بالإمر فلا يدري أنه قبيح.

٢ أن يكون عالماً به، ولكنه مجبور على فعله و عاجز عن تركه.

٣ أن يكون عالماً به و غير مجبور عليه، ولكنه محتاج إلى فعله.

٨٨

٤ أن يكون عالماً به و غير مجبور عليه، و لا- يحتاج إليه، فينحصر في أن يكون فعله له تشهياً و عبثاً و لهواً و كل هذه الصور محال على الله تعالى و تستلزم النقص فيه و هو محض الكمال فيجب أن نحكم أنه منزّه عن الظلم و فعل ما هو قبيح (١)

(١) يقع الكلام في مقامات:

الأول:

في أن العدل صفة فعل أو صفة ذات، و الظاهر من عبارته المصنف أنه صفة ذاته تعالى؛ لعدّه من الصفات الثبوتية في صدر الفصل الأول من الإهيات و لتصريحه هنا أيضاً بأنه من الصفات الثبوتية الكمالية.

ومن المعلوم أن الصفات الفعلية منتزعة عن مقام الفعل و خارجه عن الذات و متأخره عنه، فلا- يمكن أن تكون من الصفات الثبوتية الكمالية، فلزم أن يكون العدل عنده وصفاً للذات، حتى يمكن أن يكون من الصفات الثبوتية الكمالية.

ولكنه ممنوع؛ لأن العدل الذي هو ضد الظلم محل الكلام و هو صفة الفعل لا صفة الذات، فإنه بمعنى «إعطاء كل ذي حق حقه» و أما العدل بمعنى تناسب الأجزاء و استوائها و اعتدالها، فهو مضافاً إلى أنه خارج عن محل الكلام، لا يليق بجنابه تعالى، فإنه من أوصاف المركبات و عليه فاللازم جعل العدل من صفات الفعل كما ذهب إليه الأكابر، منهم العلامة قدس الله روحه حيث قال: و المراد بالعدل هو تنزيه الباري تعالى عن فعل

نعم يكون منشأه كماله الذاتى، كسائر صفاته الفعلية و إليه يؤول ما حكى عن المحقق اللاهيجى من أن المراد من العدل هو اتصاف ذات الواجب

(١) شرح الباب الحادى عشر: مبحث العدل. ص ٢٨.

٨٩

تعالى بفعل حسن و جميل و تنزيهه عن الظلم و القبيح، و بالجمله فكما أن التوحيد كمال الواجب فى ذاته و صفاته، كذلك العدل كمال الواجب فى أفعاله (١).

و مما ذكر فى العدل من أنه صفة فعله لا صفة ذاته تعالى، يظهر أن الحكمه بناءً على أنها بمعنى إتقان الفعل و استحكامه، أيضاً من صفات الفعل، باعتبار اشتماله على المصلحه، فهو تعالى حكيم فى أفعاله. نعم أنها من صفات الذات بناءً على أن المراد منها هو العلم و المعرفة بالأشياء و موضعها اللائقه بها (٢).

الثانى:

فى استحقاق المثوبه و العقاب: و لا يخفى أن الظاهر من المصنف هو أن الإثابه على الطاعات مقتضى العدل و الإخلال بها ظلم، بخلاف مجازاه العاصين فإنه غير قيه بقوله: و له أن يجازى العاصين و ذلك لما هو المسلم عندهم من أن ترك عقاب العاصى جائز؛ لأنه من حق المعاقب و المجازى.

و فيه أولاً: أن الإثابه على الطاعات من باب التفضل دون الإستحقاق، إذ العبد و عمله كان لمولاه، فلا يملك شيئاً حتى يستحق به الثواب عليه تعالى، هذا مضافاً إلى أن حق المولى على عبده أن ينقاد له فى أوامره و نواهيه، فلا معنى لاستحقاق العبد عليه عوضاً. اللهم إلا أن يقال: بأن الله سبحانه تعالى، اعتبر من باب التفضل عمل العباد ملكاً لهم، ثم بعد فرض مالكيتهم لعملهم، جعل ما يشبههم فى مقابل عملهم، أجراً له، و

القرآن مليء من تعبير الأجر على ما أعطاه الله تعالى في مقابل الأعمال الصالحة وقد قال الله تعالى: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة» (٣)، فبعد التفضل المذكور و اعتبار مالكيتهم يستحقون الثواب بالاطاعه و بقيه الكلام في محله (٤).

(١) سرمايه ايمان: ص ٥٧ ٥٩.

(٢) راجع أنوار الهدى: ص ١١٢ شرح التجريد: ص ١٨٥.

(٣) التوبه: ١١١.

(٤) راجع تعليقه المحقق الاصفهاني على الكفايه: ج ١ ص ٣٣١.

٩٠

و ثانياً: أن ترك عقاب العاصين في الجمله لا كلام فيه؛ لأنه من باب الفضل و العفو و أمّا بالجمله فلا، لاستلزامه لغويه التشريع و التقنين و ترتيب الجزاء على العمل (١)، و لتضييع حقوق الناس بعضهم على بعض، فتأمل.

الثالث:

في معنى العدل: و لا يخفى عليك أن العدل في الامور كما في المصباح المنير هو القصد فيها و هو خلاف الجور و يقرب منه معناه المعروف من أن العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، و ظاهره هو اختصاصه بما إذا كان في البين حق، و الآ فلا مورد له، فإعطاء الفضل و النعم، مع تفضيل بعض على بعض، لا- ينافي العداله و لا- يكون ظلماً، إذ الذين أنعم عليهم لا- حق لهم في التسويه حتى يكون التبعيض بينهم نافياً للعداله، نعم لا بد أن يكون التفضيل و التبعيض لحكمه و مصلحه و هو أمر آخر، فإذا كان ذلك لمصلحه فلا- ينافي الحكمه أيضاً، فالتسويه بين الناس من دون استحقاق التسويه ليست بعدل، كما أن التسويه في خلقه الموجودات، من دون اشتغالها على المصلحه ليست بحكمه و بالجمله فالعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه و الحكمه هو وضع

الشيء في محله و النسبه بينهما هو العموم و الخصوص مطلقاً، فإن الحكمة بالمعنى المذكور صادقه على كل مورد من موارد صدق العدل بخلاف العكس. إذ الموارد التي ليس فيها حق في البين و مع ذلك تشتمل على المصلحه، تكون من موارد صدق الحكمة دون صدق العدل.

نعم قد يستعمل العدل بمعنى الحكمة فيكون مرادفاً لها و لعل منه قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «و لعدله في كل ماجرت عليه صروف قضائه» (٢).

(١) راجع تفسير الميزان: ج ١٥ ص ٣٥٦.

(٢) نهج البلاغه لفيض الاسلام، خطبه / ٢٠٧.

الرابع:

في مرجع العدل و الحكمة و لا- يذهب عليك أن مرجع العدل و الحكمة إلى أنه تعالى لا يفعل القبيح و لا يترك الحسن. إذ تقييح الحق و عدم إعطاء كل ذي حق حقه ظلم و قبيح، كما أن وضع الشيء في غير محله عبث و قبيح، فمن لا يفعل القبيح و يترك الحسن، يعدل في حقوق الناس و يكون حكيماً في جميع أفعاله.

ثم الدليل على أنه لا يفعل القبيح و لا يترك الحسن، هو ما أشار إليه المصنف قدس سره من أنه تعالى محض الكمال و تمامه و حاصله أن القبيح لا يناسبه و لا يليق به و قاعده السيخيه بين العله و المعلول، تقتضى أن لا يصدر منه تعالى إلا ما يناسب ذاته الكامل و الجميل و إلا لزم الخلف في كونه محض الكمال و هو محال و أيضاً تحقق القبيح و الظلم من دون داع و عله محال؛ لأن الداعي إلى فعل القبيح، إما الحاجه أو الإيجاب عليه و العجز عن تركه أو الجهل، بالقبيح، أو العبث و كلها منفيه في

ذاته تعالى، بعد وضوح كونه كمالاً مطلقاً و غنياً عن كل شىء و قادراً على كل شىء و غير مرید إلا المصلحه، فتحقق القبيح بعد عدم وجود الداعى و العله يرجع إلى وجود المعلول بدون العله و هو واضح الاستحاله.

و عليه فلا حجه فى إثبات العدل و الحكمه إلى قاعده التحسين و التقييح و إن كانت تلك القاعده صحيحه محكمه و يترتب عليها المسائل المهمه الكلاميه: كوجوب معرفه المنعم و شكره و لزوم البعثه و حسن الهدايه و قبح الإضلال و المسائل الاصوليه: كقبح العقاب بلا بيان و قبح عقاب القاصرين و قبح تكليف ما لا يطاق و غيره ذلك.

ولكن ذهب أكثر علماء الإماميه و المعتزله إلى الاستدلال بتلك القاعده لإثبات العدل و سيأتى إنشاء الله تقريها و ما قيل أو يقال حولها.

و كيف كان فالاستدلال بما أشار إليه المصنف أولى من الاستدلال بتلك القاعده؛ للاختصار و لكونه أبعد عن الإشكال و النقض و الإبرام، هذا مضافاً

٩٢

غير أن بعض المسلمين (٢) جوز عليه تعالى فعل القبيح تقدست أسماؤه فجوز أن يعاقب المطيعين و يدخل الجنه العاصين بل الكافرين إلى ما أشار إليه الاستاذ الشهيد المطهرى قدس سره من أن الحكماء يعتقدون بأنه تعالى عادل فى أفعاله، و لكن لا يستندون فيه إلى قاعده الحسن و القبيح التى يكون فيها نوع من تعيين التكليف الوظيفه لله تعالى (١) و إن أمكن أن يقال: إن معنى الوجوب العقلى فى أمثال القاعده ليس إلا ادراك العقل للضروره، كضروره ثبوت الحسن لعنوان العدل، أو ثبوت القبح لعنوان الظلم؛ لكون العنوانين عله تامه لهما و كشف المناسبات، كما مرت الإشاره إليه سابقاً، فالقاعده لا يشتمل على التكليف و الوظيفه حتى لا يليق

تعيين التكليف بالنسبه إليه تعالى و لعل إليه يشير ما فى شرح الأسماء الحسنی، حيث قال: فإذا اعترفتم بعقلیه حسن الإحسان و ممدوحیه فاعله عند العقل بمعنی صفه الكمال أو موافقه الغرض، لزمكم الاعتراف بعقليته بمعنی ممدوحیه فاعله عندالله، إذ كل ما هو ممدوح أو مذموم عند العقل الصحيح بالضروره أو بالبرهان الصحيح فهو ممدوح، أو مذموم فى نفس الأمر و إلا لتعطل العقل و لتطرق الطريقه السوفسطائيه و كل ما هو ممدوح أو مذموم فى نفس الأمر فهو ممدوح أو مذموم عندالله و إلا لزم جهله بما فى نفس الأمر، تعالى عن ذلك علواً كبيراً (٢).

فما أدركه العقل من حسن العدل و قبح الظلم و ممدوحیه فاعل الأول و مذمومیه فاعل الثانى معلوم للحق المتعال و من المعلوم أنه تعالى لا يفعل إلا على ما اقضاه علمه، فلا يفعل القبيح و لا يترك الحسن..

هم الأشاعره الذين خالفوا مع المعتزله فى مسائل، منها: مسأله

(١) كتاب عدل إلهي: ص ١٠.

(٢) شرح الأسماء الحسنی: ص ١٠٧.

٩٣

التحسين و التقييح العقليين فإنّ الطائفه الأولى ذهبوا إلى نفي التحسين و التقييح العقليين، و تبعوا فى تلك المسأله و غيرها عن شيخهم على بن اسماعيل الأشعري و من ثم سمووا بالأشاعره و ينتهى نسب على بن اسماعيل إلى أبى موسى الأشعري، و كان على بن اسماعيل من تلامذه أبى على الجبائى المعتزلى و توفى ببغداد حوالى سنه ٣٢٤ و قيل غيرها

ولكن الإماميه و المعتزله ذهبوا إلى إثبات تلك القاعده و كيف كان حيث إن هذه المسأله تكون من أهم المسائل الكلاميه و يبتنى المسائل الكلاميه و غيرها فالأولى هو ملاحظه المسأله فى كلمات الأعظم و

الأكابر من القدماء و المتأخرين، حتى يتضح مراد المثبت و النافى و أدلتهم.

كلمات الأكابر حول مسألة التحسين و التقيح

كلمات الأكابر حول مسألة التحسين و التقيح

ألف:

قال الشيخ المفيد قدس سره: اقوال: إن الله عزوجل عدل كريم، خلق الخلق لعبادته و أمرهم بطاعته و نهاهم عن معصيته و عمهم بهدأيته، بدأهم بالنعمة و تفضل عليهم بالإحسان، لم يكلف أحداً إلاّ دون الطاقه و لم يأمره إلاّ بما جعل له عليه الاستطاعه، لا عبث فى صنعته، و لا تفاوت فى خلقه، و لا قبيح فى فعله، جل عن مشاركة عباده فى الأفعال و تعالى عن اضطرارهم إلى الأعمال، لا يعذب أحداً إلاّ على ذنب فعله، و لا يلوم عبداً إلاّ على قبيح صنعته، لا يظلم مثقال ذره، فإن تك حسنه يضاعفها و يؤت من لدنه أجراً عظيماً و على هذا القول جمهور أهل الإمامه و به تواترت الآثار عن آل محمد صلى الله عليه و آله.

(١) إحقاق الحق: ج ١ ص ١١٨..

٩٤

و إليه يذهب المعتزله بأسرها إلاّ ضراراً منها و أتباعه و هو قول كثير من المرجئه (١) الذين يعتقدون بأن مع الايمان لا تضر المعصيه و سموا بالمرجئه لاعتقادهم بأن الله أرجى تعذبهم إى آخره عنهم و بعّده أو لاعتقادهم بأن أهل القبلة كلهم مؤمنون بإقرارهم الظاهر بالايمان، مع رجاء المغفره لجميعهم (راجع كتاب مولى على الرازى ص ٤٥ المطبوع فى أواخر كتاب منتهى المقال و كتاب فرق الشيعه، ص ٢٧ طبع النجف). و جماعه من الزبيديه و المحكمه (٢) و نفر من أصحاب الحديث و خالف فيه جمهور العامه و بقايا ممن عددناه و زعموا أن الله تعالى خلق أكثر خلقه لمعصيته و خص بعض عباده

بعبادته و لم يعمهم بنعمه و كلف أكثرهم ما لا يطيقون من طاعته و خلق أفعال جميع بريته و عذب العصاة على ما فعله فيهم من معصيته و أمر بما لم يرد و نهى عما أراد و قضى بظلم العباد و أحب الفساد و كره من أكثر عباده الرشاد، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً (٣).

ب:

قال المحقق نصير الدين الطوسي قدس سرّه في قواعد العقائد، في مقام تبيين ما ذهب إليه العدليه من الحسن و القبح العقليين: «فصل الأفعال تنقسم إلى حسن و قبيح و للحسن و القبح معان مختلفه: فمنها أن يوصف الفعل الملايم أو الشئ الملايم بالحسن و غير الملايم بالقبح و منها أن يوصف الفعل أو الشئ الكامل بالحسن و الناقص بالقبيح و ليس المراد هنا هذين المعنيين.

بل المراد بالحسن في الأفعال ما لا يستحق فاعله بسببه ذماً أو عقاباً و بالقبح ما يستحقهما بسببه.

و عند أهل السنه ليس شئ من الأفعال عند العقل بحسن و لا بقبيح و إنما يكون حسناً أو قبيحاً بحكم الشرع فقط و عند المعتزله أن بديهه العقل تحكم

(١) الذين يعتقدون بأن مع الايمان لا تضر المعصيه و سمّوا بالمرجئه لاعتقادهم بأن الله أرجى تعذبهم إى آخره عنهم و بعهه أو لاعتقادهم بأن أهل القبله كلهم مؤمنون بإقرارهم الظاهر بالايمان، مع رجاء المغفره لجميعهم (راجع كتاب مولى على الرازى ص ٤٥ المطبوع فى أواخر كتاب منتهى المقال و كتاب فرق الشيعه، ص ٢٧ طبع النجف).

(٢) و فى الملل و النحل للشهرستانى: هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين على عليه السلام ... ج ١ ص ١١٥.

(٣) أوائل المقالات: ص ٢٤ ٢٥.

٩٥

بحسن بعض الأفعال، كالصدق

النافع و العدل و قبح بعضها كالظلم و الكذب الضار، و الشرع أيضاً يحكم بهما فى بعض الأفعال و الحسن العقلى ما لا يستحق فاعل الفعل الموصوف به الذم، و القبيح العقلى ما يستحق به الذم، و لاحسن الشرعى ما لا يستحق به العقاب و القبيح ما يستحق به و بازاء القبيح، الوجوب، و هو ما يستحق تارك الفعل الموصوف به الذم و العقاب و يقولون: إن الله تعالى لا يخل بالواجب العقلى، و لا يفعل القبيح العقلى البتة و إنما يخل بالواجب و يرتكب القبيح جاهل أو محتاج، و احتج عليهم أهل السنه بأن الفعل القبيح كالكذب مثلاً، قد يزول عند اشتماله على مصلحة كليه عامه و الأحكام البديهيه ككون الكل أعظم من الجزء لا يمكن أن يزول بسبب أصلاً» (١).

ج:

قال العلامة الحلى قدس سره فى شرحه عليها، المسمى بكشف الفوائد: «فعند الاشاعره أنه لا حسن و لا قبح عند العقل، بل الحسن ما أسقط الشارع العقاب عليه و القبيح ما علق الشارع العقاب بفعله و ليس للفعل صفة باعتبارها يكون حسناً أو قبيحاً و إنما الحسن و القبيح يجعل الشارع، فكل ما أمر به فهو حسن، و كل ما نهى عنه فهو قبيح.

و قالت المعتزله: إن من الاشياء ما هو حسن فى نفسه، لا باعتبار حكم الشارع و منه ما هو قبيح فى نفسه لا بحكم الشارع و الفعل الحسن يشتمل على صفة تقتضى حسنه و كذا القبيح و بعضهم عللها بذوات الأفعال لا بصفاتها و جعلوا الشرع كاشفاً عما خفى منها، لا- سبباً فيهما، فمن الأشياء ما يعلم بضروره العقل حسنه أو قبحه، كحسن الصدق النافع و قبح الكذب الضار و حسن الاحسان

(١) كشف الفوائد فى شرح قواعد العقائد: ص ٦٤.

٩٦

كقبيح الصدق الضار و حسن الكذب النافع و منها ما لا يستقل العقل به فيحتاج إلى الشرع ليكشف عنه كحسن الشرايع و قبح تركها و الأولان حسنهما و قبحهما عقلي و الأخير شرعى، بمعنى أنه كاشف.

و الحسن العقلي ما لا يستحق فاعل الفعل الموصوف به ذمّاً و يدخل تحته الواجب العقلي و المندوب، و المباح، و المكروه، و القبيح العقلي ما يستحق فاعله به الذم و هو الحرام لاغير و الحسن الشرعى ما لا يستحق به العقاب و القبيح ما يستحق به و بإزاء القبح الوجوب و هو ما يستحق تارك الفعل الموصوف به الذم و العقاب، فالأول عقلي و الأخير شرعى، و احتجوا بأن ضروره قاضيه بقبح الظلم و حسن العدل، و لأنهما لو كانا شرعيين، لجاز إظهار المعجزه على يد الكذاب، فينتفى الفرق بين النبى و التنبى و لأنهما لو كانا شرعيين لما قبح من الله شىء فجاز الخلف فى وعده و وعيده، و انتفت فائده التكليف، و لأنهما لو كانا شرعيين لم تجب معرفه و لا- النظر عقلاً فيلزم إفحام الأنبياء، قالوا: و يمتنع من الله تعالى أن يفعل قبيحاً أو يخل بواجب؛ لأنّ حكمته تنافى ذلك فإن فاعل القبيح و المخل بالواجب، إما أن يفعل ذلك مع علمه أو لا و الثانى جهل، و الله تعالى منزّه عنه و الأول يلزم منه إما الحاجه أو السفه و هما منتفیان عنه تعالى.

اعترضت الأشاعره بأن القبيح لو كان عقلياً، لما اختلف حكمه و لما جاز زواله

والتالى باطل فالمقدم مثله، بيان الشرطيه: إن الأحكام الضروريه لا يمكن تغييرها و أن كون الكل أعظم من الجزء، لا يمكن زوال الحكم به بسبب أصلاً و بيان إنتفاء التالى، أن الكذب قد يستحسن إذا اشتمل على مصلحه عامه، و لو كان قبحه بديهيًا لما زال.

و الجواب المنع من زواله فإن هذا الكذب حسن، لا باعتبار كونه كذباً، بل باعتبار اشتماله على المصلحه و قبحه من حيث هو كذب لا يزول و يتعين ارتكاب الحسن الكثير و إن اشتمل على قبح يسير، كما أن من توسط أَرْضاً

٩٧

مغصوبه يجب عليه الخروج عنها و إن كان عصباً؛ لاشتماله على أقل الضررين إلى أن حكى جواب الحكماء عن ذلك، و قال: قال الحكماء: للنفس الناطقه قوه نظريه، و هى تعقل ما لا يكون من أفعالنا و اختيارنا و قوه عمليه و هى تعقل ما يكون من أفعالنا و اختيارنا و العقل النظرى الذى يحكم بالبديهيّات من كون الكل أعظم من الجزء، لا يحكم بحسن شىء من الأفعال و لا بقبحه و إنما يحكم بذلك العقل العملى الذى يدبر مصالح نوع الإنسان و اشخاصه و لذلك ربما يحكم بحسن فعل و قبحه بحسب مصلحتين، كما يقولون فى الكذب المشتمل على المصلحه العامه. لا إذا خلا عنها و يسمون ما يقضيه العقل العملى من الأحكام المذكوره، إذا لم يكن مذكوراً فى شريعته من الشرايع بأحكام الشرايع غير المكتوبه و هى الأحكام الثابته فى كل الشرايع، كالحكم بأن الانصاف و الاحسان حسن و يسمون ما ينطق به شريعته من الشرايع و هى الأحكام المختصه بشريعته دون أخرى بأحكام الشرايع المكتوبه» (١).

د:

قال فى التجريد: «و هما عقليان، للعلم بحسن الإحسان و

قبح الظلم، من غير شرع، و لا نتفائهما مطلقاً شرعاً و لجاز التعاكس، قال الشارح العلامة قدس سره في توضيحه: و تقرير الأول بأنهما لو ثبتا شرعاً لم يثبتا لا شرعاً و لا عقلاً، و التالي باطل إجماعاً، فالمقدم مثله.

بيان الشرطي: إنه لو لم نعلم حسناً الأشياء و قبحها عقلاً، لم نحكم بقبح الكذب، فجاز وقوعهم الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً، فإذا أخبرنا في شيء ذنه قبيح لم نجزم بقبحه، و إذا أخبرنا في شيء أنه حسن لم نجزم بحسنه؛ لتجويز الكذب، و تقرير الثاني بأنه يجوز أن يكون أمم عظيمه يعتقدون حسن مدح من أساء إليهم، و ذم من أحسن إليهم، كما حصل لنا اعتقاد عكس ذلك» (٢).

(١) كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد: ص ٦٤ ٦٥.

(٢) شرح التجريد: ص ١٨٦.

و يستفاد من كلماتهم أمور:

١ إن محل النزاع في الحسن

و القبح العقليين بين العدليه و الأشاعره و غيرهم من اهل الخلاف هو حكم العقل باستحقاق فاعل العدل للمدح و باستحقاق فاعل الظلم للذم، كما صرح به الخواجه نصير الدين الطوسي و العلامة الحلي قدس سرهما -، فالعدليه و المعتزله أثبتوه، بخلاف الأشاعره و أما حسن الملائم و قبح المنافر، أو حسن الكامل و قبح الناقص، من معاني الحسن و القبح، فلا خوف فيه، بل كلهم اتفقوا على حكم العقل بهما و مما ذكر يظهر ما في دلائل الصق، من أن هذا التفصيل مما أحدثه المتأخرون من الأشاعره تقليلاً للشناعه (١)؛ لأن عبارته المحقق الطوسي و العلامة كافيه لإثبات التفصيل المذكور.

٢ ذهب الإماميه و المعتزله

على ما في كشف افوائد، إلى أن حكم العقل في ذلك بديهي في بعض الأفعال كحسن الصدق

النافع، والإحسان و العدل، و قبح الكذب الضار و الإساءة و الظلم و نظرى فى بعض آخر كقبح الصدق الضار، أو حسن الكذب النافع، كما أنه لا حكم له فى قسم ثالث من الأفعال كالعباديات و المخترعات الشرعية، بل يحتاج فى تشخيص حسنها أو قبحها إلى الشرع الكاشف عنهما، فدعوى الحسن و القبح العقليين بلا واسطه الشرع فى بعض الأفعال لاجمعيها.

٣ استدلال الإماميه و المعتزله

بأمور: منها بداهه حكم العقل بهما، و منها أنه لو لم يكونا عقليين لزم التوالى الفاسده، من انتفاء الفرق بين النبى و المتنبي، و من عدم قبح صدور شىء منه تعالى، و من افحام الانبياء، و من عدمهما رأساً مع أن

(١) دلائل الصدق: ج ١ ص ١٨١.

٩٩

الخصم لا يلتزم بهذه اللوازم الفاسده.

٤ استدلال الأشاعره على نفى

الحكم العقلى فى التحسين و التقييح بأن الأحكام الضروريه لا تتغير و لا تتبدل، كحكم العقل بأن الكل أعظم من الجزء و ليس الحكم بحسن الصدق و قبح الكذب كذلك؛ لأن الكذب قد يستحسن، كما إذا اشتمل على مصلحه عامه و الصدق قد يستقبح، كما إذا اشتمل على مفسده عامه. هذا مضافاً إلى استدلالهم بالدليل السمعى كما سيأتى.

أجيب عن استدلال الأشاعره على نفى الحكم العقلى بأجوبه:

(أحدها):

ما عن المتكلمين و حاصله هو منع التبدل و التغير، حيث إن للكذب النافع حيثيتين يكون الكذب باعتبار أحدهما حسناً و هو اشتماله على المصلحه و بالاعتبار الآخر قبيحاً و هو كونه خلاف الواقع و كذباً و حيث كان جانب الحسن غالباً على جانب القبح، فاللازم هو ارتكاب الكذب النافع و إن اشتمل على قبح يسير فقبحه لا يزول و لا يتغير، بل يزاحمه مصلحه غالبه.

وفى

هذا الجواب نظر؛ لأن قبح الكذب بعد اشتماله على المصلحه الغالبه، لا يبقى على الفعلية و كفى ذلك فى التبدل و التغيير، هذا مضافاً إلى أن الحسن و القبيح ليسا ذاتيين لعنوان الصدق و الكذب؛ لأنهما من الامور التى تختلف بالوجوه و الاعتبارات، فلا يحمل الحسن و القبح عليها إلا بتوسط عنوان ذاتي، و العنوان الذاتى كالعدل فى القول، لا يصدق بالفعل على الصدق، إلا إذا كان خالياً عن جهه المفسده الفعلية، أو كالظلم فى القول لا يصدق بالفعل على الكذب إلا إذا كان خالياً عن جهه المصلحه الفعلية، فإذا اشتمل الصدق على جهه المفسده الفعلية لا يصدق عليه بالفعل إلا عنوان الظلم فلا يكون إلا قبيحاً

١٠٠

و مذموماً، كما أنه إذا اشتمل الكذب على جهه المصلحه الفعلية لا يصدق عليه بالفعل إلا عنوان العدل فلا يكون إلا حسناً و ممدوحاً؛ لأن الصدق و الكذب من الامور التى تختلف بالوجوه و الاعتبارات و ليس الحسن و القبح ذاتيين لهما و المفروض أن العنوان الذاتى واحد و ليس بمتعدد إذ الصدق مثلاً اما عدل أو ظلم، فأين اجتماع الحسن و القبح، حتى يلتزم ببقائهما و عدم زوالهما.

(وثانيها):

ما ذهب إليه بعض الأعاضم، كالمحقق اللهيجى (١) و المحقق السبزوارى من منع التغير فى ناحيه الحكم العقلى و من انحصار الاختلاف و الزوال فى ناحيه الموضوع و تقريبه أن عناوين الأفعال بالنسبه إلى الحسن و القبح على ثلاثه أقسام:

الأول:

ما هو عله للحسن و القبح، كالعدل و الظلم، فإنما فى حد نفسهما محكومان بهما من دون حاجه إلى اندراجهما تحت عنوان آخر، فالحسن و القبح ذاتيان لهما، لا يقال: لامصداق لهما؛ لأن جميع الأفعال الخارجيه تتغير بالوجوه و الاعتبارات؛ لانا نقول

ليس كذلك؛ لأن مثل إطاعة الله تعالى أو شكر المنعم أو دفع الضرر المحتمل أو تصديق النبي و الولي لا تنفك عن الحسن، كما أن مثل مخالفه الله تعالى في أوامر و نواهيه أو كفران نعمته لا تنفك عن القبح و ليس ذلك إلا لعدم اختلافها بالوجوه و الاعتبار، فهذه الامور من مصاديق العدل أو الظلم في جميع الأحوال و لذا لا تنفك عن الحسن أو القبح فتدبر جيداً.

الثاني:

ما هو مقتضى لهما كالصدق و الكذب، فإنهما لو خُليا و طبعهما مندرجان تحت عنوان العدل و الظلم و باعتبارهما بالحسن و القبح، و حيث إن توصيفهما بهما من جهة اندراجهما تحت العناوين الحسنه و القبيحه يسمى الحسن و القبيح فيهما بالعرضيين.

(١) سرمايه ايمان: ص ٥٩.

١٠١

الثالث:

ما لا عليه اقتضاء له بالنسبه إلى الحسن و القبيح كالضرب فهو لا يتصف بهما ما لم يترتب عليه مصلحه أو مفسده، فإذا ترتب عليه مصلحه التأديب كان حسناً باعتبار اندراجه تحت عنوان العدل و إذا ترتب عليه مفسده، كاتشفى و التجاوز كان قبيحاً باعتبار اندراجه تحت عنوان الظلم و إذا لم يترتب عليه شيء كضرب الساهي أو النائم فلا يتصف بهما.

فإذا عرفت ذلك، فاعلم أن حسن الأشياء و قبحها على أنحاء، فما كان ذاتياً لا يقع فيه اختلاف فإن العدل بما هو عدل لا يكون قبيحاً أبداً و كذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون حسناً أبداً، أي أنه مادام عنوان العدل صادقاً فهو ممدوح، و مادام عنوان الظلم صادقاً، فهو مذموم و أما ما كان فرضياً، سواء كان مقتضياً لهما أم لا فإنه يختلف بالوجوه و الاعتبار، فمثلاً الصدق أو الضرب، إن دخل تحت

عنوان العدل كان ممدوحاً و إن دخل تحت عنوان الظلم كان قبيحاً، و لكن الاختلاف فى ناحيه الموضوع لا فى ناحيه الحكم، بعد ما عرفت من أن اتصاف الأفعال بهما، فيما إذا لم تكن عله لهما باعتبار اندراجهما فى العناوين الحسنه أو القبيحه الذاتيه، و أما الحكم بحسن العدل و قبح الظلم فهو ثابت، و لا تغير فيه، فالمتغير فى الموضوعات فإنما قد تكون مصداق العدل فيتصف بالحسن و قد تكون مصداق الظلم فتتصف بالقبح فلا تغفل.

(و ثالثها):

ما أفاده بعض المحققين من أن الموضوع فى قولنا الصدق حسن، ليس مطلق الصدق، بل الصدق المقيد بقيد المفيد و حمل الحسن على مطلق الصدق من المشهورات التى لا تكون برهاناً، بل لا يفيد إلا ظناً؛ لأن الحسن ليس محمولاً على الصدق ذاتاً بما هو صدق، بل يحتاج إلى حد وسط و هو كونه مفيداً بحال المجتمع، فهذا التعليل يعمم و يختصص، فكل شىء يفيد بحال المجتمع و لو كان هو الكذب حسن و كل شىء يضر بحال المجتمع و لو كان هو الصدق قبيح، فالموضوع الأصلى للحسن أن القبح هو المفيد أو المضر للمجتمع

١٠٢

و الحكم فى مثلها ثابت و لا تبديل و لا تغير فيه و به يظهر أن الاصول الأخلاقية أو المحسنات و المقبحات العقلية اصول ثابتة، لا تتغير و لا تبدل و توهم نسبيه هذه الاصول كما ذهب إليه المار كسيه سخيلاً جداً و بالجملة لا تتغير فى ناحيه التحسين و التقيح الذاتيين.

ولكن الجواب الثانى أولى من هذا الجواب فإن ظاهره هو اختصاص الحكم العقلى بالتحسين و التقيح الذاتيين دون العرضيين، مع أن قضيه الصدق حسن، ما لم تنضم إليها جهه القبح صحيحه بحكم العقل؛

لكونه عدلاً في القول، حيث إن حق السامع و المخاطب، هو إلقاء الكلام المطابق للواقع له، فإلقاء الكلام الصدق عدل في القول، و لو لم يكن مفيداً للمجتمع، نعم يعتبر في صدق العدل عليه عدم انضمام جهه القبح إليه فالصدق ما لم ينضم إليه جهه القبح مقتض للحسن؛ لصدق العدل عليه و العدل يكفي للتوسط، و لا حاجه إلى قيد الإفاده، كما أنه إذا انضم إليه جهه القبح صار ظمماً، الكذب بالعكس، فالتحسين و التقييح في مثل الصدق و الكذب يكونان عرضيين و يختلفان باختلاف الوجوه و الاعتبارات، فلا وجه لانهصار الحكم العقلي في التحسين و التقييح الذاتيين؛ لأن الصدق و لو لم يكن مفيداً حسن عقلاً؛ لكونه مصداقاً للعدل و الكذب و لو لم يكن مضرراً قبيح عقلاً؛ لكونه خلاف الواقع فلا حاجه في تحسين الصدق و تقييح الكذب إلى قيد الإفاده أو الاضرار، نعم يحتاج إليهما في التحسين و التقييح الذاتيين بناءً على مدخليتها في الموضوع الأصلي و العنوان الذاتي.

ثم إن الموضوع الأصلي للحسن و القبح كما عرفت هو عنوان العدل و الظلم اللذين هما من العناوين الذاتيه الحسنه و القبيحه و لذا لا يتغير حكمهما و أما الصدق المفيد و الكذب المضر فهما باعتبار كونهما مصداقين للعدل و الظلم مشمولان للحسن و القبح و ليسا من العناوين الذاتيه و لذا يمكن أن يكون

١٠٣

صدق مفيداً بحال مجتمع و مع ذلك لا يكون عدلاً؛ لكونهم محاربين مع الإسلام و المسلمين مثلاً.

ثم إن ثبات الاصول الأخلاقيه و عدم نسيبتها يكفيه التحسين و التقييح الذاتيين في العناوين الذاتيه الحسنه و القبيحه، كقولنا: العدل حسن و الظلم قبيح.

(ورابعها): ما عن أكثر الحكماء من أن قضيه الحسن و

القبیح من أحكام العقل العملى التى تتغير بحسب تغير المصالح و المفساد و الوجوه و الاعتبارات، و لا ضمير فيه و إنما الثابت هو حكم العقل النظرى فالتغير فى مثل الصدق حسن و الكذب قبيح لا ینافی عقلیه الأحكام؛ لعدم اختصاص الأحكام العقلیه بالضروریات التى یدرکها العقل النظرى، و لا تغییر و لا تبديل فیها. فقد أشار إلیه العلامة قدس سره تبعاً للخواجه نصیرالدین الطوسى قدس سره و أوضح المصنف قدس سره فى كتاب منطقہ حیث قال فى المنطق عند عد أقسام المشورات: «٢ - التأدیيات الصلاحيه و تسمى المحمودات و الآراء المحموده و هى ما تطابقت علیها الآراء من أجل قضاء المصلحه العامه للحکم بها، باعتبار أن بها حفظ النظام و بقاء النوع، كقضیه حسن العدل و قبح الظلم و معنى حسن العدل أن فاعله ممدوح لدى العقلاء و معنى قبح الظلم أن فاعله مذموم لديهم، و هذا یحتاج إلی التوضیح و البیان فنقول:

إن الانسان إذا أحسن إلیه أحد بفعل یلائم مصلحته الشخصیه، فإنه یشیر فى نفسه الرضا عنه، فیدعوه ذلك إلی جزائه و أقل مراتبه المدح على فعله، و إذا أساء إلیه أحد بفعل لا یلائم مصلحته الشخصیه، فإنه یشیر فى نفسه السخط علیه فیدعوه ذلك إلی التشفی منه و الانتقام و أقل مراتبه ذمه على فعله، و كذلك الإنسان یصنع إذا أحسن أحد بفعل یلائم المصلحه العامه من حفظ النظام الاجتماعى و بقاء النوع الانسانى، فإنه یدعوه ذلك إلی جزائه و على الأقل

١٠٤

یمدحه و یشئى علیه و إن لم یکن ذلك الفعل یعود بالنفع لشخص المادح و إنما ذلك الجزاء لغایه حصول تلك المصلحه العامه التى تناله بوجه (وهكذا فى طرف الاساءه)

إلى أن قال: و كل عاقل يحصل له هذا الداعي للمدح و الذم، لغرض تحصيل تلك الغايه العامه و هذه القضايا التي تطابقت عليها آراء العقلاء من المدح و الذم. لأجل تحصيل المصلحه العامه، تسمى الآراء المحموده و التآديبات الصلاحيه و هي لا واقع لها وراء تطابق آراء العقلاء و سبب تطابق آرائهم شعورهم جميعاً بما فى ذلك من مصلحه عامه.

و هذا هو معنى التحسين و التقيح العقليين اللذين وقع الخلاف فى أثباتهما بين الأشاعره و العدليه فنفتهما الفرقة الاولى و أثبتتهما الثانيه، فإذا يقول العدليه بالحسن و القبح العقليين، يريدون أن الحسن و القبح من الآراء المحموده و القضايا المشهوره، التي تطابقت عليها الآراء، لما فيها من التآديبات الصلاحيه و ليس لها واقع وراء تطابق الآراء.

و المراد من العقل إذ يقولون أن العقل يحكم بحسن الشىء أو قبحه، هو «العقل العملى» و يقابله «العقل النظرى» و التفاوت بينهما إنما هو بتفاوت المدركات، فإن كان المدرك مما ينبغى أن يعلم مثل قولهم: «الكل أعظم من الجزء» الذى لا علاقة له بالعمل يسمى ادراكه «عقلاً نظرياً» و إن كان المدرك مما ينبغى أن يفعل و يؤتى به، أو لا يفعل، مثل حسن العدل و قبح الظلم، يسمى ادراكه «عقلاً عملياً».

و من هذا التقرير يظهر كيف اشتبه الأمر على من نفى الحسن و القبح، فى استدلالهم على ذلك بأنه لو كان الحسن و القبح عقليين لما وقع التفاوت بين هذا الحكم و حكم العقل بأن الكل أعظم من الجزء؛ لأن العلوم الضروريه لا تتفاوت، و لكن لاشك بوقوع التفاوت بين الحكمين عند العقل.

و قد غفلوا فى استدلالهم، إذ قاسوا قضيه الحسن و القبح، على مثل قضيه

الجزء و كأنهم ظنوا أن كل ما حكم به العقل فهو من الضروريات مع أن قضيه الحسن و القبح من المشهورات بالمعنى الأخص و من قسم المحمودات خاصه، و الحاكم بها هو العقل العملى و قضيه الكل أعظم من الجزء من الضروريات الأوليه و الحاكم بها هو العقل النظرى و قد تقدم الفرق بين العقليين، كما تقدم الفرق بين الشهورات و الضروريات، فكان قياسهم قياساً مع الفارق العظيم و التفاوت واقع بينهما لا محاله، و لا يضر هذا فى كون الحسن و القبح عقليين، فإنه اختلط عليهم معنى العقل الحاكم فى مثل هذه القضايا، فظنوه شيئاً واحداً كما لم يفرقوا بين المشهورات و اليقنيات، فحسبوهما شيئاً واحداً مع أنهما قسمان متقابلان (١).

و زاد فى الاصول بأن الفارق بين المشهورات و الأوليات من وجوه ثلاثه:

الأول أن الحاكم فى قضايا التأديبات، العقل العملى و الحاكم فى الأوليات العقل النظرى.

الثانى أن القضييه التأديبيه لا واقع لها إلا تطابق آراء العقلاء، و الأوليات لها واقع خارجى.

الثالث أن القضييه التأديبيه لا يجب أن يحكم بها كل عاقل لو خلّى و نفسه، و لم يتأدب بقبولها و الاعتراف بها، كما قال الشيخ الرئيس على ما نقلناه من عبارته فيما سبق فى الأمر الثانى و ليس كذلك القضييه الأوليه التى يكفى تصور طرفيها فى الحكم، فإنه لا بد أن لا يشذ عاقل فى الحكم بها لأول وهله (٢) و حاصل مختارهم أنهم التزموا بالتغير و التبدل، فى ناحيه الحكم ولكن

(١) كتاب المنطق: ص ٣٢٩ ٣٣١.

(٢) كتاب اصول الفقه: ج ١ و ٢ ص ٢٣١ ٢٣٢ و راجع تعليقه المحقق الاصفهاني قدس سره على الكفايه فى مبحث حجيه

قالوا: إن ذلك لا يخرج الحكم عن الأحكام العقلية كما توهمه الأشاعرة، فإن العقل العملي يدبر مصالح نوع الإنسان، فإذا كان شيء كالصدق ذا مصلحة أدرك حسنه و جعل فاعله مستحقاً للمدح و إذا اقترن بالمفسده الملزمه الاجتماعيه أدرك قبحه و جعل فاعله مستحقاً للذم، فحكم العقل العملي يتغير بحسب تغير المصالح و المفسد، و لا يقاس بالعقل النظري الذي لا تغير فيه، فالعقلاء يحكمون بالعقل العملي، بحسن العدل و قبح الظلم باعتبار المصالح و المفسد النوعيه، لا بما هو عدل أو ظلم، فالتغير لا يخرج الحكم عن الحكم العقلي.

و فيه أن الأظهر أن الإنسان لو خلى و عقله المجرد، يقضى بالبدايه بحسن العدل و قبح الظلم؛ لكون العدل كمالاً لفاعله و ملائماً، للغرض من خلقته و الظلم نقصاً و منافراً، و لا يتوقف حكمه المذكور على تحقق الاجتماع البشرى و تطابق آرائهم فإن لقضيه الحسن و القبح واقعاً فى نفس الأمر و هو كمال العدل و ملائمته و نقصان الظلم و منافرته، سواء كان اجتماع أم لا و سواء أطبقوا على حسنه أم لا و هذا الكمال أو النقص هو الذى يدعو الانسان إلى المدح أو الذم، كما قاله المحقق اللاهيجى (١) و لذا نقول: إن التحسين و التقييح الذاتيين جاريان فى حق الإنسان الأولى و لو كان واحداً، فإنه يجب عليه بحكم قاعده الحسن و القبح معرفه البارى تعالى؛ لقبح تضييع حقّ المولى و حسن شكر المنعم، و يحكم بعقله على وجوب إرسال النبى، لاهتدائه إلى وظائفه و على قبح العقاب بلا بيان و غير ذلك من الأحكام العقلية البديهيه و هذه الاحكام لا تتوقف على وجود الاجتماع، فضلاً عن

تطابق آرائهم عليه و لها واقع وراء الاجتماع البشرى، و آرائهم و ليس ذاك إلا كمال العدل و ملائمته

(١) گوهر مراد: ص ٢٤٦.

١٠٧

و نقص الظلم و منافرتة.

نعم إذا تكثر أفراد الإنسان و حصل الاجتماع و تطابق آرائهم على الحسن و القبح لحفظ المجتمع و مراعاتهم، يصلح هذا التطابق لتأييد ما حكم به العقل.

نعم لا مانع من ادراج الأحكام البديهية العقلية فى المشهورات بالمعنى الأعم، كما عرفت و أما ادراجها فى خصوص المشهورات بالمعنى الأخص، التى لا واقع لها إلا تطابق الآراء، ففيه منع؛ لما مرّ من وجود التحسين و التقييح العقليين و لو لم يكن اجتماع و تطابق و بالجملة قضيه العدل حسن و الظلم قبيح، من القضايا الضرورية التى أدركها العقل النظرى بالبداهه لو خلى و طبعه، من دون حاجة إلى الاجتماع و آرائهم و لها واقع خارجى.

و صرح بذلك جماعه من المحققين كالمحقق اللاهيجى (١) و المحقق السبزوارى قدس الله أرواحهم و لقد أفاد و أجاد المحقق السبزوارى فى شرح الأسماء الحسنى، حيث قال: و قد يستشكل دعوى ضروره فى القضييه القائله بأن العدل حسن و الظلم قبيح، بأن الحكماء جعلوهما من المقبولات العامه، التى هى ماده الجدل و جعلهما من الضروريات، التى هى ماده البرهان، غير مسموع.

و الجواب: إن ضروره هذه الأحكام بمرتبته لا يقبل الإنكار، بل الحكم بيداها أيضاً بديهى، غاية الأمر أن هذه الأحكام من العقل النظرى بإعانه العقل العملى، بناءً على أن فيها مصالح العامه و مفاستها و جعل الحكماء إياها من المقبولات العامه ليس الغرض منه إلا التمثيل للمصلحه أو المفسده العامتين المعترف فيه قبول عموم الناس لا طائفه مخصوصين و هذا غير

مناف لبدهتها، إذ القضية الواحدة يمكن أن تدخل في اليقينيات و المقبولات من جهتين، فيمكن

(١) سرمایه ایمان: ص ٦٠ ٦٢ و راجع ايضاً آموزش فلسفه: ج ١ ص ٢٣١ ٢٣٥.

١٠٨

اعتبارها في البرهان و الجدل باعتبارين (١)

و هذا في غاية القوه و إن استغربه المحقق الإصفهاني و ذهب إلى أن حسن العدل و قبح الظلم من المشهورات بالمعنى الخاص (٢) و عليه فالجواب عن شبهه الأشاعره هو ما عرفت في الجواب الثاني، من أن التحسين و التقييح قد يكونان ذاتيين كحسن العدل و قبح الظلم، فهما ليسا إلا من العقل البديهي و لا يختلفان و لا يتغيران، كسائر الأحكام البديهيه العقليه، فالظلم باعتبار اشتماله على النقص و المنافره و تضييع حقوق الآخرين، محكوم بالقبح و هكذا العدل باعتبار اشتماله على الكمال و الملايمه و مراعاة حقوقهم محكوم بالحسن، و لا تبدل و لا تغير في هذا الحكم؛ لأن العدل و الظلم من العناوين التي تكون محسنه أو مقبحه ذاتاً و إليه يؤول قول الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره من أن الظلم عله تامه للقبح (٣).

نعم ربما لا يكون بعض العناوين من العناوين المحسنه، أو المقبحه ذاتاً، فحينئذ يكون الحكم بالحسن أو القبح في مثله عرضياً كاتصاف الصدق بالحسن و الكذب بالقبح؛ لأن الاتصاف المذكور ليس ذاتياً له، بل باعتبار إنطباق عنوان آخر عليه، و هذا الحكم العرضي يختلف بالوجوه و الاعتبارات العارضه، و لكن التغير في ناحيه المنطبق عليه العنوان لا نفس الحكم العقلي الكلي إذ المتغير في الحقيقه هو المنطبق عليه العدل لا حكم العدل، فالتغير من باب تبدل الموضوع كالمسافر و الحاضر فإن الصدق ما لم تنضم إليه جهه

القبیح يقتضى الحسن؛ لكونه مصداقاً للعدل فى القول، فإذا انضم إليه جهة القبیح

(١) شرح الأسماء الحسنی: ص ١٠٧.

(٢) نهایه الدرايه فى شرح الكفايه: ج ٢ مبحث الظن ص ١٢٥ ١٢٦.

(٣) فرائد الاصول: ص ٦.

١٠٩

يصير مصداقاً للظلم و أما حسن العدل و قبیح الظلم فلا تغير و لا تبدل فيها أصلاً.

ثم لا يخفى عليك أن المصنف أجاب عن هذه الشبهه فى الأصول بما يشبه الجواب الثانى و قال فى آخر عبارته و الخلاصه: إن العدليه لا يقولون بأن جميع الأشياء لابد أن تتصف بالحسن أبداً أو بالقبیح أبداً حتى يلزم ما ذكر من الإشكال. و لكن امعان النظر فى كلامه يقتضى بأن مراده من هذا الكلام ليس هو الجواب الثانى، بل مراده هو الجواب الرابع الذى أوضحه فى كتاب منطقته فحكم العقل بحسن العدل و الاحسان أو قبیح الظلم و الاساءه عنده من باب الآراء المحموده و كونه ملائماً لمصلحه النوع الإنسانى لا من باب العقل النظرى فتأمل.

و كيف كان فإلى التحسين و التقبيح العقلين أشير فى بعض الآيات الكريمه كقوله تعالى: «هل جزاء الاحسان الا الاحسان» (١).

و قوله تعالى: «أم نجعل الذين امنوا و عملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل التقين كالنفجار» (٢).

ثم إن المراد من الحسن هو استحقاق المدح و من القبیح هو استحقاق الذم و ملاك الحسن فى حسن العدل هو ادراك كمال العدل أو موافقته و ملائمته للغرض كما أن ملاك القبیح فى قبیح الظلم هو ادراك نقض الظلم و عدم موافقته و ملائمته للغرض، كما صرح به المحقق اللاهيجى و غيره (٣).

هذا تمام الكلام فى الحسن و القبیح العقلين و قد عرفت أن الإماميه

أثبتوا العدل لله تعالى و الاجتناب عن القبائح من طرق مختلفه و من جملتها قاعده

(١) الرحمن: ٦٠.

(٢) ص: ٢٨.

(٣) گوهر مراد ص ٢٤٦ و راجع كتاب احقاق الحق: ج ١ ص ٣٣٩ ٤٢١ و غير ذلك.

١١٠

جوز عليه تعالى فعل القبيح تقدست أسماؤه فجوز أن يعاقب المطيعين و يدخل الجنه العاصين بل الكافرين و جوز أن يكلف العباد فوق طاقتهم و ما ال يقدرين عليه و مع ذلك يعاقبهم على تركه و جوز أن يصدر منه الظلم و الجور و الكذب و الخداع و أن يفعل الفعل بلا حكمه و غرض و لا مصلحه و فائده، بحجه أنه لا يسأل عما يفعل و هم يسألون

التحسين و التقيح العقليين، فالله تعالى لا- يفعل القبيح و لا- يخل بالواجب و يترتب على هذه القاعده مسائل كلاميه و لذا استشكل الإماميه على الأشاعره و من تبعهم، بأنهم لم يتمكنوا من إثبات العدل لله تعالى و اجتنابه عن القبائح أصلاً بعد انكارهم هذه القاعده و إن ذهبوا إلى الاستدلال بالآيات القرآنيه، الداله على أنه تعالى لا يظلم و لا يفعل القبيح؛ لأن احتمال الكذب في الآيات لا- ينسد إلا بالقاعده المذكوره و المفروض انكارهم اياها فمن أنكر القاعده فلا سبيل له إلى سد هذا الاحتمال و مع احتمال الكذب، كيف يمكن الاعتماد بقوله تعالى في كونه عادلاً و أنه لا يفعل القبيح و يكون حكيماً في أفعاله.

و أيضاً أوردوا عليهم بأنهم لم يتمكنوا من إثبات النبوه، لجواز إظهار المعجزه على يد الكاذب؛ لعدم قبحه عندهم، فينتفي الفرق بين النبي و المتنبى و بأنه يلزم إفحام الأنبياء، إذ لا دليل على وجوب النظر و المعرفه و

به غير ذلك من التوالى الفاسده.

(٣) لعل الأشاعره استدلوا بالآيه الكريمه بدعوى ظهورها فى أن إرادته تعالى هى القانون و الضابطه و لذا لا مجال للسؤال عن إردته و فعله ما يشاء ولو

١١١

كان ظلماً أو خلاف الحكمة بنظرنا فالضابطه هو ما يريد و يفعل و لعله لذلك قال القرطبي: إن هذه الآيه قاصمه للقدرية و غيرهم و مراده من القدرية هم المعتزله الذين يقولون بالتحسين و التقييح العقلين، و مراده من غيرهم الإماميه.

و كيف كان فهذا الاستدلال ضعيف فى غايه الضعف؛ لأن فى الآيه احتمالات أخر فلو لم تكن الآيه ظاهره فى غير ما توهمه الأشاعره فلا أقل من أنه لا دلالة لها فيما ذهب إليه الاشاعره.

و من الاحتمالات ما ذهب إليه جماعه من المفسرين، من أن المراد أن الله سبحانه لما كان حكيماً على الاطلاق كما وصف به نفسه فى مواضع من كلامه و الحكيم هو الذى لا- يفعل فعلاً- إلا- لمصلحه مرجحه، فلا- جرم لم يكن معنى للسؤال عن فعله، بخلاف غيره، فإن من الممكن فى حقهم أن يفعلوا الحق و الباطل و أن يقارن فعلهم المصلحه و المفسده، فجاز فى حقهم السؤال، حتى يؤاخذوا بالذم العقلى، أو العقاب المولوى، إن لم يقارن الفعل المصلحه (١) و هو المروى عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام حيث قال جابر: قلت له: يابن رسول الله و كيف لا يسأل عما يفعل؟ قال: لأنه لا يفعل إلا ما كان حكمه و صواباً و هو المتكبر الجبار و الواحد القهار. فمن وجد فى نفسه حرجاً فى شىء مما قضى كفر و من أنكر شيئاً من أفعاله جحد (٢) و يؤيده أيضاً ما روى فى

الأدعية المأثوره: اللهم إن وضعتني فمن ذا الذى يرفعني و إن رفعتني فمن ذا الذى يضعني و إن أهلكتنى فمن ذا الذى يعرض لك فى عبدك أو يسألك عن أمره و قد علمت أنه ليس فى حكمك ظلم و لا فى نعمتك عَجَله و انما يعجلُ من يخاف الفوت و إنما يحتاج إلى الظلم الضعيف و قد تعاليت يا إلهى عن ذلك

(١) راجع الميزان: ج ١٤ ص ٢٩٢.

(٢) تفسير نورالثقلين: ج ٣ ص ٤١٩ و هناك روايه أخرى التى سيأتى ذكرها فى ص ١٣٨ من هذه الرساله.

١١٢

علواً كبيراً (١).

و منها ما ذهب إليه العلامة الطباطبائى قدس سرّه من أن الله سبحانه ملك و مالك للكل، و الكل مملوكون له محضاً، فله أن يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد و ليس لغيره ذلك و له أن يسألهم عما يفعلون و ليس لغيره أن يسأله عما يفعل.

إلى أن قال: و من أطف الآيات دلالة على هذا الذى ذكرنا قوله حكاية عن عيسى بن مريم: «إن تعذبهم فإنهم عبادك و إن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم» (٢) حيث يوجه عذابهم بأنهم مملوكون له و يوجه مغفرتهم بكونه حكيماً إلى أن قال: و أنت خير أن توجيه الآيه، بالملك دون الحكمة، كما قدمناه يكشف عن اتصال الآيه بالملك دون الحكمة، كما قدمناه يكشف عن اتصال الآيه بما قبلها، من قوله: «فسبحان الله رب العرش عما يصفون» (٣).

فالعرش كناية عن الملك، فتتصل الآيتان و يكون قوله: «لا يسأل عما يفعل و هم يسألون» بالحقيقه برهاناً على ملكه تعالى، كما أن ملكه و عدم مسؤوليته برهان على ربوبيته و برهان على مملوكيتهم، كما

أن مملوكيتهم و مسؤوليتهم، برهان على ربوبيته و برهان على مملوكيتهم، كما أن مملوكيتهم و مسؤوليتهم، برهان على عدم ربوبيتهم، فإن الفاعل الذى ليس بمسؤول عن فعله بوجه، هو الذى يملك الفعل مطلقاً (٤) لا محاله و الفاعل الذى هو مسؤول

(١) مفاتيح الجنان فى اعمال ليله الجمعه.

(٢) المائدة: ١١٨.

(٣) الانبياء: ٢٢.

(٤) و لعل وجه ملكيته للفعل على وجه الاطلاق هو أن أفعاله تعالى ليس لها غايه دون ذاته، هذا بخلاف غيره تعالى فإن غايه فعلهم هو المصالح و عليه فالباعث نحوالفعل فى الله تعالى هو كمال ذاته لا الغير فالفعل الناشىء عن ذاته لا يكون إلا صواباً فلا مورد للسؤال عنه بخلاف غيره تعالى، فللسؤال عنهم مجال لتقيد فعلهم بالمصالح.

١١٣

عن فعله هو الذى لا يملك الفعل، إلا إذا كان ذا مصلحة و المصلحه هى التى تملكه و ترفع المؤاخذه عنه و رب العالم أو جزء من أجزائه هو الذى يملك تدبيره باستقلال من ذاته أى لذاته، لا بإعطاء من غيره، فالله سبحانه هو رب العرش و غيره مربوبون له. انتهى و حاصله أنه غير مسؤول عن فعله و ذلك شاهد كونه مالك للفعل على الاطلاق و هو ليس إلا الرب الذى لا يفعل إلا لكمال ذاته و عليه فالفعل الصادر عن كمال ذاته لا يكون إلا صواباً فلا مورد للسؤال عنه.

و قال أيضاً فى ضمن عبارته: و لا دلاله فى لفظ الآيه على التقيد بالحكمه، فكان عليهم أن يقيموا عليه دليلاً (١).

و فيه أن الايه مناسبه مع الحكمه أيضاً و هى تكفى، لجواز حملها عليها و يؤيد المروى كما عرفت.

و منها ما ذهب إليه بعض المحققين، من أن المراد

من الآيه الكريمة، أنه ليس لأحد حق لمؤاخذته، بل له أن يؤاخذ غيره و ذلك واضح؛ لأن كل موجود ليس له من الوجود إلا منه تعالى، فإذا كان كذلك فلا يكون لهم حقاً عليه تعالى و أيضاً أن الله تعالى غنى عن خلقه فلا يصل إليه من مخلوقه نفع، حتى ثبت لغيره حق عليه و يسأل عنه (٢) و حاصله أن السؤال فرع الحق عليه.

و حيث إنه لا- حق لغيره عليه فلا- مورد للسؤال عنه تعالى، هذا و يمكن أن يقال: إن السؤال لا يقطع بذلك إذ لو لم ياخذ الله تعالى حق كل ذى حق عمن ظلمه فى الآخره لكان للسؤال مجال و أيضاً لو أدخل المطيعين فى النار و المسيئين فى الجنة أو قدم المفضول على الفاضل لكان للسؤال مجال، مع أنه لا حق لهم عليه تعالى، فلعل المقصود ممّا ذكر أن الله تعالى كامل من جميع الجهات و ليس

(١) تفسير الميزان: ج ١٤ ص ٢٩٤ ٢٩٥.

(٢) مجموعه معارف القرآن: ج ١ خدائشاسى ص ٢٣٣.

١١٤

فيه نقص و حاجه و عليه فلا مجال للسؤال عن أفعاله الناشئه عن كمال ذاته فإن ما نشأ عن كمال ذاته لا قبح فيه حتى يسأل عنه، ولكنه غير مساعد مع كلماته فافهم.

و من المعلوم أن مع هذه الاحتمالات لا مجال لدعوى ظهور الآيه فى مرادهم، و لو سلم دلالتها و ظهورها فيما ذكره، فليحمل على ما لا ينافى قاعده التحسين و التقبيح، فإن الأصل عند منافاه ظواهر الآيات مع الأصول العقلية البديهيه الوجدانيه هو توجيهها على نحو يرفع المنافاه بينهما فلا تغفل.

هذا مضافاً إلى أن المستدلين بالآيه المذكوره غفلوا عن الآيات المتعدده

الكثيره، الداله على ثبوت التحسين و التقيح العقليين.

منها: الآيات الداله على ارتكاز القبح و الحسن فى العقول، مع قطع النظر عن الأدله الشرعيه كقوله تعالى: «أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً» (١) فإنه يدل على أن العبث قبيح و قبحه مستقر فى العقول و لذا أنكر عليهم إنكار منبه ليرجعوا إلى عقولهم و مثله قوله تعالى: «أيحسب الإنسان أن يترك سدى» (٢) و نحوه قوله تعالى: «أم نجعل الذين آمنوا و عملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار» (٣) و هذا أيضاً يدل على أن قبح ذلك مرتكز فى العقول.

و منها: الآيات الداله على تخطئه من حكم على خلاف ما اقتضته العقول السليمه، كقوله تعالى: «أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا و عملوا الصالحات سواء محياهم و مماتهم ساء ما يحكمون» (٤) فإنه لم ينكر أصل حكم العقل، بل أنكر هذا الحكم السيئ إنكار منبه ليرجعوا إلى

(١) المؤمنون: ١١٥.

(٢) القيامة: ٣٦.

(٣) ص: ٢٨.

(٤) الجاثية: ٢١.

١١٥

و هذا هو الكفر بعينه (٤) و قد قال الله تعالى فى محكم كتابه: (و ما يريد ظلما للعباد) عافر: ٣١ و قال: ((و الله لا يحب الفساد)) البقره: ٢٠٦ و قال ((و ما خلقنا السموات و الارض و ما بينهما لا عين)) الدخان: ٣٨ و قال ((و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون)) الذاريات: ٥٦ إلى غير ذلك من الآيات الكريمه. سبحانك ما خلقت هذا باطلا الحكم السليم.

و منها: الآيات الداله على معروضيه الحسن القبح عند الناس، مع قطع النظر عن الحكم الشرعى، كقوله تعالى: «إن الله لا يأمر بالفحشاء إلى أن قال قل أمر ربي بالقسط» (١) الاعراف: ٢٨ ٢٩.

فمفاد الآيه أنه تعالى لا يأمر بما هو فاحشه في العقل و الفطره و لو لم يعلم الفاحشه إلا بالنهي الشرعى، لصار معنى الآيه أن الله لا يأمر بما ينهى عنه و هذا المفاد لا يصدر عن آحاد العقلاء فضلاً عن العزيز الحكيم و هكذا في القسط، فإنه لو لم يكن المراد ما هو قسط عند العقل يصير المعنى قل أمر ربي بما أمر به و هو بارد، كما لا يخفى (٢)..

لعله لأن ذلك التصوير في حقه تعالى يستلزم تكذيب الآيات الصريحه القرآنيه، التي أشار إلى جملها منها و قد قال الله تعالى في محكم كتابه الخ و من المعلوم أن من يعتقد اعتقاداً يلزم منه تكذيب القرآن العزيز، فقد اعتقد بما يوجب الكفر و الخروج عن مله الاسلام فيما إذا كان ملتفتاً إلى تلك الملازمه.

(٢) راجع إحقاق الحق: ج ١ ص ٣٤٨.

١١٦

هذا مضافاً إلى أن تصوير المبدأ تعالى بصفات الممكنات يرجع في الحقيقة، إلى الاعتقاد به غير المبدأ تعالى و الجهل بالمبدأ الحقيقي هو كفر به كما لا يخفى.

بحث حول الشرور و الاختلافات:

هنا سؤال و هو أن مقتضى ما مر من قاعده التحسين و التقييح و إطلاق كما ذات المبدأ المتعال، أنه تعالى لا يفعل القبيح و لا يترك الحسن، فإذا كان الأمر كذلك فالشرور كالزلازل و السيل و الطوفان و البلاده و الذكاوه و الذكوريه و الأنوثيه و غير ذلك، لماذا وقعت؟ أليس هذه الأمور قبيحه؟

أجيب عن السؤال المذكور بجوابين: أحدهما إجمالي و الثاني تفصيلي.

أما الأول:

فهو في الحقيقة جواب لمي و تقريبه أنه لا مجال لرفع اليد عما ينتهي إليه بالبراهين القطعيه من أنه تعالى لا يفعل

القيح و لا- يترك الحسن بمثل هذه الأمور، بل اللازم بحكم العقل هو حمل هذه الأمور على ما لا ينافى البراهين القطعية، إذ موارد النقص لا- تفيد القطع بالخلاف، بل غايتها هو عدم العلم بوجهها، فيمكن رفع إبهامها بما ثبت من أنه لا يفعل القبيح، لكونه حكيماً على الاطلاق، فنحكم بملاحظه ذلك أن هذه الأمور لا تخلو عن الحكمة و المصلحه و إلاّ لم تصدر من الحكيم المتعال، إذ ليس في عوامل صدور القبيح كالجهد أو العجز أو غير ذلك مما يكون نقصاً و لا يليق بجنابه تعالى، فكل ما فعله الله و صدر منه يبتنى على الحكمة و الصلاح و غالبه الخير.

قال العلامة الطباطبائي قدس سرّه: «الأمور بالاضافه الى الغير على خمسة أقسام: ما هو خير محض و ما هو خيره أكثر من شره، و ما يتساوى خيره و شره و ما شره أكثر من خيره و ما هو شر محض. و لا يوجد شيء من الثلاثة الأخيره، لاستلزامه الترجيح من غير مرجح، أو ترجيح المرجوع على الراجح و من الواجب بالنظر إلى الحكمة الإلهيه المنبعثه عن القدره و العلم الواجبين،

۱۱۷

و الجود الذي لا يخالطه بخل، أن يفيض ما هو الأصلح في النظام الأتم و أن يوجد ما هو خير محض و ما هو خيره أكثر من شره؛ لأن في ترك الأول شراً محضاً و في ترك الثاني شراً كثيراً، فما يوجد من الشر، نادر قليل بالنسبه إلى ما يوجد من الخير و إنما وجد الشر القليل يتبع الخير الكثير» (۱) فالنظام الموجود هو النظام الأتم و الأحسن الذي علمه تعالى و أوجده على وفق علمه كما قال الشيخ أبو علي ابن سينا في

الإشارات: «إشاره: فالعنايه هي إحاطه علم الأول بالكل و بالواجب أن يكون الكل حتى يكون على أحسن النظام و بأن ذلك واجب عنه و عن إحاطته به فيكون الموجود وفق المعلوم على أحسن النظام من غير انبعثا قصد و طلب من الأول الحق، فعلم الأول بكيفيه الصواب في ترتيب وجود الكل منبع لفيضان الخير في الكل» (٢).

و أما الجواب التفصيلي فمتعدد:

الأول: هو ما ذهب إليه جل الفلاسفه و بعض الفحول من المتمكلمين و حاصله أن الشرور لا تطلق حقيقه إلا على عدم الوجود مما له شأن الوجود، كموت زيد بعد وجوده، أو عدم الشجر بعد وجوده، أو على عدم كمال الوجود ممن له شأنه ذلك الكمال، كعدم الثمر من الشجر القابل له، أو عدم العلم عن له شأنه العلم، و لذلك قال في شرح الإشارات: «الشر يطلق على أمور عدميه من حيث هي غير مؤثره كفقدان كل شيء ما من شأنه أن يكون له مثل الموت و الفقر و الجهل» (٣) و أما عدم شيء مأخوذ بالنسبه إلى ماهيه كعدم زيد فلا

(١) تفسير الميزان: ج ١٣ ص ٢٠١.

(٢) الإشارات و التنبهات: ج ٣ ص ٣١٨ و المراد من الأول هو الله تعالى و حاصله أن علمه تعالى بثلاثه منشأ للخلقه الأول علمه بالكل الثاني علمه بما يليق كل شيء ان يقع عليه الثالث علمه بان ذلك واجب الصدور منه.

(٣) راجع رشحات البحار و الانسان و الفطره: ص ١٣٥، و الشوارق: ج ١ ص ٥٣ و شرح تجريد الاعتقاد: ص ٢٩ و ٣٠٠ الطبع الجديد و نهايه الحكمة: ص ٢٧٢.

يكون شراً؛ لأنه اعتبار عقلي ليس من وقوع الشر في شيء،

هذا مضافاً إلى أنه لا اقتضاء للماهية بالنسبة إلى الوجود و العدم بخلاف عدم زيد بعد وجوده فإنه شر كما مرّ و هكذا لا يكون شراً عدم شيء مأخوذ بالنسبة إلى شيء آخر، كفقدان الماهيات الإمكانية كمال الوجود الواجبي و كفقدان كل ماهية وجود الماهية الأخرى الخاص بها مثل فقدان النبات وجود الحيوان و فقدان البقر وجود الفرس؛ لأن هذا النوع من العدم من لوازم الماهية و هي اعتباريه غير مجعوله (١).

و حيث ظهر أن كل فقدان ليس بشيء، بل فقدان ما من شأنه أن يكون له، ففقدان كل مجرد تام موجود بالنسبة إلى مجرد أعلى منه أو بالنسبة إلى مجرد آخر يكون في عرضه أو فقدان كل موجود بالنسبة إلى مرتبه أخرى ليست من شأنه لا يكون شراً أيضاً إذ ليس له شأنه ذلك الوجود حتى يكون فقداً شراً (٢).

هذا كله بالنسبة إلى الاعدام و فقدان.

و أما وجود كل شيء و كماله فهو خير له، فانه فعليه ماله شأنه و قابليته و الخير الحقيقي للشئ الذي يعبر عنه بالخير النفسى هو وجوده في نفسه و كمال وجوده بما هو وجوده، فكل وجود فهو خير بذاته لان حيثته حيثه طرد العدم و رفع القوه و الوجود نقل موجود عين المطلوبيه و المحبوبيه.

ثم إعلم أنه لا يطلق الشر على الوجود إلا باعتبار أدائه إلى عدم الوجود مما له شأن الوجود، أو لعدم كمال الوجود، مما له شأنه ذلك كالبروده المفرطه و الحراره الشديده المفسدتين للشجر أو ثمره أو كالقتل الموجب لفناء موجود ذى حياه و هذا الاعتبار إضافي و ليس بحقيقى؛ لأن الشر بالذات هو فقدان الوجود أو

(١) شرح الإشارات

كماله ممّا له شأنه و اطلاقه على ما يؤدى إليه بالعرض لتأديتها إلى ذلك (١).

و إليه يؤول قول المحقق الطوسى قدّس سرّه فى شرح الاشارات حيث قال: «و يطلق الشر ... على امور وجوديه كذلك كوجود ما يقتضى منع المتوجه إلى كمال عن الوصول إليه، مثل البرد المفسد للثمار و السحاب الذى يمنع القصار عن فعله إلى أن قال: فاننا اذا تأملنا فى ذلك وجدنا البرد فى نفسه من حيث هو كيفيه ما أو بالقياس إلى علته الموجه له ليس بشر بل هو كمال من الكمالات، انما هو شر بالقياس إلى الثمار لا فساده أمزجتها، فالشر بالذات هو فقدان الثمار كمالاتها اللائقه بها، و البرد انما صار شراً بالعرض لاقتضائه ذلك و كذلك السحاب - إلى أن قال: - فالشر بالذات هو فقدان تلك الاشياء كماله و إنما اطلق على اسبابه بالعرض لتأديتها إلى ذلك إلى أن قال: فاذن قد حصل من ذلك أن الشر فى ماهيته عدم وجود أو عدم كمال لموجود من حيث أن ذلك العدم غير لائق به أو غير مؤثر عنده و أن الموجودات ليست من حيث هى موجودات بشرور انما هى شرور بالقياس إلى الأشياء العادمه كمالاتها لا لذواتها، بل لكونها مؤديه إلى تلك الاعدام، فالشرور امور اضافيه مقيسه إلى افراد أشخاص معينه، و اما فى نفسها و بالقياس إلى الكل فلا شر أصلاً إلى أن قال: ان الفلاسفه انما يبحثون عن كيفيه صدور الشر عما هو خير بالذات، فينهبون على أن الصادر عنه ليس بشر، فان صدور الخيرات الكليه الملاصقه للشرور الجزئيه ليس بشر» (٢).

وعن المحقق الدوانى فى

حاشيته على الشرح الجديد من التجريد أنه قال: «و يمكن أن يستدل على أن الوجود خير و الشر عدم أو عدمى بأنا اذا فرضنا

(١) راجع درر الفوائد: ج ١ ص ٤٥٤ ٤٥٧ شرح الإشارات: ج ٣ ص ٣٢٠ ٣٢٣.

(٢) شرح الإشارات و التنبيهات: ج ٣ ص ٣٢٠ ٣٢٣.

١٢٠

وجود شيء و فرضنا أنه لم يحصل بسببه نقص فى شيء من الأشياء أصلاً فلا شك فى أن وجوده خير بالنسبه إلى نفسه و ليس فيه شر بالنسبه إلى شيء من الأشياء، فعلم من ذلك أن الشر بالذات هو العدم و الوجود انما يصير شراً باعتبار استلزامه له» (١).

فعلم ممّا ذكر أن الشر على قسمين: أحدهما: هو الشر بالذات و بالحقيقه، و هو ليس إلاّ الأمور العدميه التى لها شأنه الوجود، و لكن اختلت علتها بمفاده عله أقوى معها بحيث يمنعها عن التأثير فهذه الأمور معدومه بعدم علتها و ثانيهما: هو الشر بالعرض و بالاضافه و هو ليس إلاّ- ما يؤدي إلى العدم و عليه فليس بين الموجودات شر مطلق و إنما الموجود هو الشر بالعرض و هو ما يؤدي إلى الشر بالذات و الشر بالذات ليس بمجعول؛ لأنه معدوم بعدم علتة، نعم هو مجعول مجازاً بجعل الشر بالعرض؛ اذ الشر بالعرض أمر وجودى مجعول ملازم للشر الذى يكون أمراً عدمياً.

ثم إن المراد من الأداء و السببيه الذى قد يعبر عنه ب «الشر بالعرض» هو المقارنه لا السببيه الاصطلاحيه؛ لأنه مع الوجود الذى يؤدي إلى الشر، تختل عله الخير به وجود المانع، فإن العلهله ما لم يكن مانع عن تأثيرها، فإذا وجد المانع عنه فلا تأثير لها، بل سقطت عن تماميه العليه و

مع عدم تأثيرها لا وجود للمعلول أو لا وجود لكماله، فعدم وجود المعلول أو عدم كماله مستند إلى اختلال علته و هو من جهة عروض المانع. مثلاً- صحة الإنسان معلوله لاعتدال مزاجه، فإذا وجدت الميكروبات إختل الاعتدال به وجود المانع و فقدت الصحة باختلال الاعتدال، فعدم صحة البدن مستند إلى عدم علتها لا إلى الميكروبات إلاّ بالعرض و المجاز و باعتبار أن اختلال عله الصحة به وجود الميكروبات و من

(١) درر الفوائد: ج ١ ص ٤٥٧.

١٢١

المعلوم أن للميكروبات اقتضاء وجودياً لا عدمياً و عدم الصحة بسبب اختلال المزاج من جهة وجود المانع عن تأثير اقتضاء المزاج، فالشر بالذات هو عدم الوجود أو عدم كمال الوجود مما من شأنه أن يكون له، و السموم و الميكروبات شر بالعرض للمقارنه، إذ المانع يقارن مع عدم المعلوم بعدم علتته، لا أنه عله لعدم المعلول كما أن المانع يقارن أيضاً مع عدم العله المذكوره؛ لأن كل ضد يقارن عدم الضد الآخر و المفروض أن المانع ضد للعله التي اشترط تأثيرها؛ لعدم وجوده فلا تغفل.

و إليه يؤول ما قاله العلامة الطباطبائي قدس سرّه من: «أن الذي تعلقت به حكمه الإيجاد و الإراده الإلهيه و شمله القضاء بالذات في الأمور التي يقارنها شيء من الشر، إنما هو القدر الذي تلبس به من الوجود حسب استعداده و مقدار قابليته و اما العدم الذي يقارنه فليس إلاّ مستنداً إلى عدم قابليته و قصور استعداده، نعم ينسب إليه الجعل و الإفاضه بالعرض لمكان نوع من الإتحاد بينه و بين الوجود الذي يقارنه هذا» (١).

و ممّا ذكر يظهر أن الشرور إعدام حاجه إلى استنادها إلى الخالق، فلا وجه

لتوهم الثنويه أن خالق الشرور و الاعدام غير خالق الخيرات (٢) كما أن ايجاده تعالى لا يتعلق بالشرور حقيقه و إن تعلق بها بالعرض و المجاز لمقارنتها مع الوجودات.

ثم إن الشرور الإضافيه المؤديه إلى الشرور الحقيقه حيث كانت جهه شريتها الإضافيه قليله فى جنب خيرتها بملاحظتها مع النظام الكلى من العالم لا تعد شروراً كما صرح به المحقق الطوسى قدس سرّه حيث قال: «فالشرور أمور

(١) الميزان: ج ١٣ ص ٢٠١.

(٢) راجع نهايه الحكمة: ص ٢٧٢، تعليقه النهايه: ص ٤٢٥، بدايه الحكمة: ص ١٣٦، عدل الهى: ص ١٠٢.

١٢٢

إضافيه مقيسه إلى أفراد أشخاص معينه و أما فى نفسها و بالقياس إلى الكل فلا شر أصلاً، فاللازم فى حكمته هو ايجادها مع كونها خيراً غالباً» (١) إذ ترك ايجاده حينئذٍ مرجوع، ثم لا يخفى عليك أنه ذهب بعض إلى أن الشر أمر وجودى مستشهداً بقوله تعالى: «كل نفس ذائقة الموت و نبلوكم بالشر و الخير فتنه و إلينا ترجعون» (٢) و بما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام فى بعض الأدعيه ليوم المعرفه: «و أنت الله لا إله إلا أنت خالق الخير و الشر» و بما ورد عنه عليه السلام فى دعاء آخر و بيدك مقادير الخير و الشرّ و غير ذلك؛ لأن الذوق و الابتلاء و الخلق و التقدير لا تناسب الاعدام، اللهم إلا أن يقال فى الجواب: بأن المراد من الشر فى أمثال ما ذكر هو الشر القياسى و الاضافى لا الشر الحقيقى و من المعلوم أن الشر القياسى أمر وجودى مقارنة للشر الحقيقى الذى هو العدم و الوجود يحتاج إلى الخلق و التقدير و قابل للابتلاء به و نحوه،

فلا ينافى الآيه الكريمه و الأدعيه، لما ذكر من عدميه الشر الحقيقى فافهم.

لا يقال: إن الإشكال لو كان فى خلقه الشرور الحقيقيه، لكان الجواب عنه بأنها عدميه، فلا حاجه لها إلى العله صحيحاً، أما إن كان الإشكال فى أن الله تعالى لَمْ لَمْ يخلق العالم بحيث يكون مكان الفقدانات وجودات و كمالات و مكان الشرور خيرات، حتى لا يكون للشرور و الاضافيه وجود، فالإشكال بالنسبه إلى الشرور الاضافيه باقٍ، و لا يكون الجواب المذكور مقنعاً عنه.

لأنه يجاب عن ذلك بأن: هذا وهم، إذ لا مجال لوجود العالم المادى بدون التضاد و التزاحم، إذ لازم الطبيعه الماديه هو وجود سلسله من النقصانات و الفقدانات و التضاد و التزاحم؛ لعدم قابليه الماده لكل صورته فى جميع الأحوال و الشرائط، فالأمر يدور بين أن يوجد العالم المادى لامقرون بتلك النقصانات، أو

(١) شرح الإشارات: ج ٣ ص ٣٢٠ ٣٢٣.

(٢) الانبياء: ٣٥.

١٢٣

أن لا يوجد و من المعلوم أن الحكمة تقضى أن لا يترك الخير الغالب (١).

ولكن هذا الجواب يفيد فيما يكون من لوازم الطبيعه الماديه و أما ما لا يكون كذلك كالشرور الناشئه من النفوس الإنسانيه أو الأجنه كالشياطين فلا يفيد، لأنها سميت من اللوازم، بل تقع عن اختيارهم، فاللازم أن يقال: إن التكامل الاختيارى الذى يقتضيه النظام الأحسن يتقوم بالاختيار، إذ بدونه لا يتحقق التكامل الاختيارى و معه ربما يقع الإنسان أو الجن فى الشرور بسوء اختياره. فالأمر يدور بين أن يوجد مقتضايات التكامل الاختيارى أم لا توجد و الحكمة تقتضى الوجود أن خيرات الاختيار أكثر بمراتب من شروره و من خيرات الاختيار تكامل المؤمنين و الأولياء و الشهداء و الصديقين و الأنبياء و الأوصياء

و المقربين و التكامل الاختيارى من النظام الأتم الأحسن فيجب أن يوجد قضاء للحكمه، كما لا يخفى.

الثانى: لو سلمنا أن الشرور الحقيقيه وجوديه فنقول فيها بمثل ما قلنا فى الشرور الاضافيه فى الاشكال الأخير، حاصله أن الشرور الوجوديه الحقيقيه من لوازم العالم المادى أو النظام الأتم كما ذكر فالأمر يدور بين أن يترك العالم المادى مع أن فيه خيراً غالباً أو يوجد و الثانى هو المتعين.

و لعل إلى بعض ما ذكر يؤول ما حكى عن أرسطو من أن الشرور الموجوده فى العالم المادى لازمه للطبايع الماديه بما لها من التضاد و التزاحم، فلا سبيل إلى دفعها إلا بترك ايجاد هذا العالم و فى ذلك منع لخيرات الغالبه على شروره و هو خلاف حكمته وجوده سبحانه (٢).

و مما ذكر يظهر أن الجواب فى المسأله ليس موقوفاً على عدميه الشرور، بل لو كانت الشرور الحقيقيه وجوديه لامكن الجواب عنه بالمذكور. ثم إن خلقه

(١) راجع اصول فلسفه: ج ٥ ص ٦٨.

(٢) راجع تعليقه النهايه: ص ٤٧٣.

١٢٤

الشرور بناء على وجوديتها تكون مقصوده بالتبع، إذ خلقه العالم المادى أو النظام الأتم الأحسن لا تمكن بدونها و أما بناءً على كون الشرور عدميه فليس لها وجود حقيقه حتى يتعلق بها قصد حقيقى و لو بالتبع، نعم يتعلق بها بالعرض و المجاز باعتبار تعليقه بالمقارنات المتلازمه للاعدام و الشرور (١).

الثالث: أن للشرور الحقيقيه على فرض كونها وجوديه منافع و فوائد كثيره مهمه بحيث يمكن سلب الشريه عن الشرور بملاحظتها و لذا حكى عن أرسطو المعلم الأول أن كثيراً من هذه الشرور مقدمه لحصول خيرات و كمالات جديده، فبموت بعض الأفراد تستعد ماده لحياه الآخرين و

باحسان الألم يندفع المتألم إلى علاج الأمراض والآفات و إبقاء حياته، إلى غير ذلك من المصالح التي تترتب على الشرور (٢).

و إليه يؤول ما ذكره الأستاذ الشهيد المطهرى قدس سرّه من أن الموت و الشبيهه يلازمان لتكامل الروح و انتقاله من نشأه إلى نشأه أخرى، كما أنه لو لا- التزاحم و التضاد لا- تقبل الماده لصوره أخرى، بل اللازم أن يكون لها فى جميع الأحوال و الأزمان صورته واحده و هو كافٍ للمانعیه عن بسط تكامل نظام الوجود، إذ بسبب التزاحم و التضاد و بطلان و انهدام الصور الموجوده، تصل النوبه إلى الصور اللاحقه و يبسط الوجود و يتكامل و لذا اشتهر فى ألسنه الحكماء «لو لا التضاد ما صح دوام الفيض عن المبدأ الجواد» هذا مضافاً إلى تأثير الشرور فى التكامل و التسابق الحضارى و الثقالى ألا ترى أنه لو لا العداوه و الرقابه، لما كانت المسابقه و التحرك، و لو لا الحرب لما كانت الحضاره و التقدم و هكذا. فمع التوجه إلى أن العالم الطبيعى عالم تدرج و تكامل و حركه من القوه إلى الفعل و من النقص إلى الكمال و تلك الحركه و التدرج من

(١) راجع تعليقه النهايه: ص ٤٧٤.

(٢) راجع تعليقه النهايه: ص ٤٧٣.

١٢٥

ذاتيات الطبيعه الماديه و إلى أن حركه العالم المادى و سوقه نحو الكمال، لا تحصل بدون التزاحم و التضاد و بطلان و انهدام، بل تكون موقوفه على تلك الأمور التى تسمى شروراً تظهر فائده الشرور و مصلحتها و بذلك يتقدح أن شريه ما سُمى شرّاً بلحاظ إضافته إلى جزئى و شىء خاص لا بلحاظ أوسع و إلا فهو خير و ليس بشر

و هذه الفوائد و إن أمكن المناقشه فى بعضها كقائده موت بعض الأفراد لاستعداد ماده لحياء الآخرين؛ لإمكان أن يقال: توسعه ماده ليست بمحال، فمع التوسعه المذكوره لا موجب لموت بعض الأفراد، و لكن جمله الفوائد تكفى لإثبات كون شريه الأمور المذكوره إضافيه جزئيه و أما بلحاظ الكل فهى خير و ليست بشر.

الرابع: أن البلايا و الآفات و العاهات، كثيراً ما تصلح لإعداد الكمالات المعنويه و الأخلاقيه و هو السر فى الابتلاء و الامتحان بها و هذه الكمالات كالتوجه إلى الله و الانقطاع إليه و التخلق بالأخلاق الفاضله، بحيث لو لم تكن تلك الأمور لا يمكن النيل إلى هذه الكمالات المعنويه. مثلاً من أصابه مرض و أقدم على العلاج و صبرفيه و دعال و تضرع إلى الله تعالى و رضى بما قدره له من الشفاء أو عدمه و الصحه أو السقم، حصل له من القرب إلى الله تعالى و التخلق بالأخلاق الحسنه ما لم يكن له قبل ابتلائه به فالمرض أعدله هذا التعالى و التكامل.

و هكذا من صار فقيراً من دون تفريط فى الكسب و قنع بما فى يده و رضى بما قدر له و لم يخضع لغنى طمعاً بماله حصل له ملكه المناعه و عزه النفس و نحوهما من الملكات الفاضله، و هكذا غير ذلك من البلايا و الآفات، فإنها تصلح

(١) أصول فلسفه: ج ٥ ص ٦٩.

للاعداد نحو الكمال بحسب مقتضيات الأحوال و هذا هو السر فى الابتلاءات و المصيبات و الحوادث، و لكن يختلف حظوظ الناس منها لا اختلاف معارفهم و عباد الرحمان أكثر حظاً من غيرهم فيها و لذلك برون تلك البلايا و الحوادث جميله و

يحمدونه على كل حال، لأنهم لا يرون منه إلا ما يستحق الحمد عليه و إن عميت أعيان الناس عن رؤيه جمال تلك الأمور، نعم يظهر حقيقه كل ما صدر عنه تعالى لكل أحد في يوم القيامة كما قال عزوجل: «يوم يدعوكم فتستحجبون بحمده تظنون إن لبثتم إلا قليلاً» (١).

اذ نسب الحمد المطلق إلى جميع المبعوثين من القبر و ليس ذلك إلا لرؤيه جمال افعاله تعالى كما لا يخفى و اليه يؤول ما ورد عن الإمام زين العابدين عليه السلام من أنه قال: من اتكل على حسن اختيار الله تعالى لم يتمنّ انه في غير الحال التي اختارها تعالى (له) (٢).

فهذه الأمور في الحقيقه ليست شروراً بالنسبه إلى من يجعلها وسيله لاستكمال نفسه و تخلقه بالأخلاق الحسنه و إنما هي شرور بالنسبه إلى من لا يستفيد منها في طريق الاستكمال و عليه فشريتها ليست من نفسها، بل من نفس من لا يستفيد منها.

فالعمده هي كيفيه الاستفاده من الأشياء سواء كانت بلايا و آفات أو غيرها من النعم، فالآفات و العاهات و البلايا كالنعم و الغنى و الثروه و السلامه كلها من معدات الكمال.

فإيجاد البلايا و الشرور ليست منافيه للعداله و الحكمه، بل هي عين ما اقتضته الحكمه و العداله في ابتلاء الناس و امتحانهم و استكمالهم كما نص عليه في كتابه الكريم: «و لنبلونكم بشيء من الخوف و الجوع و نقص من الأموال

(١) أصول فلسفه: ج ٥ ص ٦٩.

(١) الإسراء: ٥٢.

(٢) الدرر الباهره للشهيد الأول: ص ٢٦.

١٢٧

و الأنفس و الثمرات و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبه قالوا إنا لله و إنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمه و

أولئك هم المهتدون» (١).

الخامس: أن الاختلافات من جهة الأنواع والأصناف والأوصاف كالسواد والبياض أو البلاء والذكاه أو النقص والتمام أو الرجولية والأنوثية أو الإنسانية والحيوانية وغير ذلك، لا تنافي العدل؛ كما عرفت هو إعطاء كل ذي حق حقه و من المعلوم أنه لا حق للشيء قبل خلقته، فكل ما أعطاه الله تعالى للأشياء، هو فضل لاحق و حيث ثبت أن كل ما أعطاه الله فضل، فالاختلاف فيه لا يكون ظلماً و إليه يرشد ما روى عن جابر بن يزيد الجعفي حيث قال: «قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام: يا ابن رسول الله إنا نرى الأطفال منهم من يولد ميتاً و منهم من يسقط غير تام و منهم من يولد أعمى، و أخرس و أصم و منهم من يموت من ساعته إذا سقط إلى الأرض و منهم من يبقى إلى الاحتلام و منهم من يعمر حتى يصير شيخاً، فكيف ذلك، و ما وجهه؟ فقال عليه السلام: إن الله تبارك و تعالى أولى بما يدبره من أمر خلقه منهم و هو الخالق و المالك لهم، فمن منعه التعمير، فإنما منعه ما ليس له، و من عمره فإنما أعطاه ما ليس له، فهو المتفضل بما أعطى و عادل فيما منع، و لا يسأل عما يفعل و هم يسألون» (٢).

و بالجمله فالاختلاف و التبعض لا ينافي العدل، نعم لقائل أن يسأل عن حكمه ذلك، و لكن الجواب عنه واضح؛ لأنه لولا الاختلافات لما وجد العالم المادى و النظام الاجتماعى، مع أن خلقه العالم المادى و النظام الاجتماعى مقصود، لكونه راجحاً، إذ لو كان المعيار هو التساوى المطلق لزم أن

لا يوجد إلا شيء واحد و هو لغو و ليس بمقصود و لا يصدر منه، كما أنه لو كان المعيار

(١) البقره: ١٥٥ ١٥٧.

(٢) نورالثقلين: ج ٣ ص ٤١٩.

١٢٨

هو التساوى فى النوع لزم أن لا يوجد إلا الإنسان مثلاً، فلا يمكن له أن يعيش، إذ لا شيء آخر، حتى يتغذى به أو يأوى إليه، أو يتلبس به.

و أيضاً لو كان جميع أفراد الإنسان ذكوراً أو إناثاً فقط، لانقرض نسل الإنسان؛ لعدم إمكان التوالد و التناسل، و لو كان الناس فى الفكر و الذوق و الاستعداد متساوين، لا-ختلت الأمور التى لا-يوافق مذاقهم و لو كان الناس فى الأشكال و الألوان و جميع الخصوصيات متحدین لما تعارفوا.

فالاختلافات من مقومات العالم المادى و النظام الاجتماعى

لا-يقال: نعم، و لكن بقى السؤال لأفراد النساء مثلاً، بأن الله تعالى لم جعلنى من الإناث، و لم يجعلنى من الرجال، لأننا نقول: لو عكس الله تعالى يعنى جعلها من الرجال و جعل غيرها من النساء لما ارتفع السؤال؛ لان لمن جعله من النساء أن يكرر ذلك السؤال، فلا فائده فى التبدیل كما لا يخفى.

السادس: أن عله النقص فى المعلولين، قد تكون من جهة تراحم الأسباب فى عالم الماده و قد مر أن بعض الشرور من لوازم العالم المادى، و لعل إليه أشار الإمام الصادق عليه السلام فى توحيد المفضل حيث قال: و أنت يا مفضل ترى أصناف الحيوان أن يجرى أكثر ذلك على مثال و منهاج واحد كالانسان يولد و له يدان و رجلان و خمس أصابع، كما عليه الجمهور من الناس فأما ما يولد على خلاف ذلك فإنه لعله تكون فى الرحم أو فى الماده التى

ينشأ منها الجنين، كما يعرض فى الصناعات حين يتعمد الصانع الصواب فى صنعتة فيعوق دون ذلك عائق فى الأداة أو فى الآله التى يعمل فيها الشىء فقد يحدث مثل ذلك فى أولاد الحيوان للأسباب التى وصفنا فىأتى الولد زائداً أو ناقصاً أو مشوهاً و يسلم أكثرها فىأتى سوياً لاعله فيه (١).

(١) بحار الأنوار: ج ٣ ص ١٥٠.

١٢٩

و بالجملة فهذه النواقص الحاصلة من ناحيه تزاحم الأسباب من لوازم عالم المادة و حيث كانت خيريه عالم المادة غالبه، فالراجح هو ايجاده بما هو عليه، كما لا يخفى و قد تكون من جهه ظلم الظالمين المتجاوزين المختارين فى أعمالهم، أو من جهه جهل الآباء و الأمهات بآداب النكاح و سننه و شرائط التوالد و التناسل و كيفية التغذية و حفظ الصحه، أو من جهه سوء أفعالهم، أو غير ذلك من المؤثرات الاختياريه.

و من المعلوم أن الله تعالى برىء عن ظلم الظالمين و نهاهم عنه و أكده و فرض منعهم على كافه الناس و يعاقبهم فى الآخره و هكذا أرشد الآباء و الأمهات، بتشريع الأحكام و السنن و الآداب الشرعيه و أيضاً حذر الناس عن العصيان و ارتكاب المعاصى و الأعمال السيئه لتطيب أولادهم و أحفادهم.

فما ينبغى أن يفعله الله لم يتركه، بل أتى به حق الاتيان و إنما التقصير و القصور من ناحيه الناس و عالم المادة كما لا يخفى.

لا- يقال: إن المعلولين لا- يتمكنون من الاستكمال؛ لأنهم لعلتهم عاجزون عن اتيان الأعمال الصالحه، بمثل ما أتى به غيرهم فلا وجه لخلقهم.

لأننا نقول: إن التكليف ليس إلا بمقدار طاقتهم، فإذا أتوا بالأعمال بهذا المقدار، تمكنوا من الاستكمال بما أتوا به و الله تعالى رؤوف

بالعباد. هذا مضافاً إلى أن لهم أن يقصدوا جميع الخيرات التي أتى بها غيرهم ممن ليس فيهم نقصهم فلهم ثواب تلك الاعمال إن كانوا صادقين في قصدهم؛ لأن الأعمال بالنيات على أن الصبر على العله و النقص يوجب ازدياد الكمال و الثواب و الحسنات فقد روى في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «من ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل أجر ألف شهيد»

(١) الاصول من الكافي: ج ٢ ص ٩٢..

١٣٠

و كم من معلول نال المقامات العاليه و الشامخه، لعلو همته و نشاطه، فعلى المعلولين أن لا يتركوا السعى نحو الكمال بمقدار الطاقه و على الناس أن يساعدوهم فى هذا المجال، و لا يهملوهم، فإنهم إخوانهم و المسلم يهتم بأمور المسلمين.

السابع: أنه قد يكون بعض الشرور لمكافأه الكفار و عذابهم، كما نص عليه فى حق الهالكين من الامم السابقه بقوله: «وما كنا مهلكى القرى إلا- و أهلها ظالمون» (١) «ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم فى الأرض ما لم نمكن لكم و أرسلنا السماء عليهم مدراراً و جعلنا الأنهار تجري من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم و أنشأنا من بعدهم قرناً آخرين» (٢) بل يدل بعض الآيات الكريمة على أن المصيبات كالحط و الغلاء و الشدائد و نحوها تعرض الأقوام و الأفراد و لو لم يكونوا كافرين من جهه سوء اختيارهم و التغيرات السيئه فى أنفسهم، كقوله تعالى: «إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم» (٣) و قوله تعالى: «وما أصابكم من مصيبه فيما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير» (٤) فمثل هذه الآيه خطاب إلى الاجتماع أو الأفراد و تدل

على أن بين المصائب، كالفحط والغلاء والوباء والزلازل والمرض والضيق وغير ذلك، من المصيبات والشدائد وبين أعمال الإنسان إرتباط خاص، فلو جرى الإنسان أو المجتمع الإنساني على ما تقتضيه الفطره من الاعتقاد والعمل، نزلت عليهم الخيرات وفتحت عليهم البركات، ولو أفسدوا أفسد عليهم وهذا سنه إلهيه، إلا أن ترد عليها سنه التكامل الأعلى كابتلاءات الأولياء، مع أن أعمالهم كلها حسنة، أو ترد سنه الاستدراج مع أن أعمالهم سيئات، فينقلب الأمر كما قال تعالى:

(١) القصص: ٥٩.

(٢) الانعام: ٦.

(٣) الرعد: ١١.

(٤) الشورى: ٣٠.

١٣١

«ثم بدلنا مكان السيئه الحسنه حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغيته وهم لا يشعرون» (١) قوله: «حتى عفوا» أي كثروا عده أو عده وأصله الترك، أي تركوا حتى كثروا، ومنه إعفاء اللحي.

و كيف كان فالمكافأه و العذاب و التنبيه من علل وجود المصيبات، كما هو صريح الآيات المذكوره و غيرها، بل الروايات منها: صحيحه فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من نكبه تصيب العبد إلا بذنب و ما يعفو الله عنه أكثر» (٢).

و صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أما أنه ليس من عرق يضرب و لا نكبه و لا صداع و لا مرض إلا بذنب و ذلك قول الله عز وجل في كتابه: «وما أصابكم من مصيبه فيما كسبت أيديكم و يعفوا عن كثير» قال: ثم قال: «و ما يعفو الله أكثر مما يؤخذ به» (٣).

و من المعلوم أن هذه المكافأه توجب كثيراً ما التنبيه و الا تعاض و الرجوع.

و لعل

إلى ذلك أشار الإمام الصادق عليه السلام حيث قال فى توحيد المفضل: «و يلدع (أى يوجع و يؤلم) أحياناً بهذه الآفات اليسيره لتأديب الناس و تقويمهم، ثم لا تدوم هذه الآفات، بل تكشف عنهم عند القنوط منهم فيكون و قوعها بهم موعظه و كشفها عنهم رحمه إلى أن قال و لو كان هكذا (أى عيش الإنسان فى هذه الدنيا صافياً من كل كدر) كان الإنسان سيخرج من الأشر و العتوّ إلى ما لا يصلح فى دين و دنيا إلى أن قال فإذا عضّته المكاره و وجد مضمضها اتّعظ و أبصر كثيراً مما كان جهله و غفل عنه و رجع إلى كثير مما كان يجب عليه» (٤)، و قال عليه السلام أيضاً: إن هذه الآفات و إن كانت تنال الصالح

(١) الاعراف: ٩٥.

(٢) نور الثقلين: ج ٤ ص ٥٨٢.

(٣) نور الثقلين: ج ٤ ص ٥٨٢.

(٤) بحار الأنوار: ج ٣ ص ١٣٨.

١٣٢

و الطالح جميعاً فإن الله (تعالى) جعل ذلك صلاحاً للصنفين كليهما، أما الصالحون فإن الذى يصبهم من هذا يردهم (يذكرهم) نعم ربهم فى سالف أيامهم فيحدوهم ذلك على الشكر و الصبر، و أما الطالحون فإن مثل هذا إذا نالهم كسر شرّتهم و ردعهم عن المعاصى و الفواحش. الحديث (١).

ثم لا- يخفى عليك أن البلايا فى حق الأنبياء و الأئمة المعصومين و الأولياء، ليست مكافأه، بل لارتفاع شأنهم، كما نص عليه فى صحيحه على بن رثاب، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «وما أصابكم من مصيبه فيما كسبت أيديكم» أرايت ما أصاب علياً و أهل بيته عليهم السلام من بعده، أهو بما كسبت أيديهم، و هم أهل بيت طهاره

معصومون؟ فقال: إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - كان يتوب إلى الله و يستغفر في كل يوم و ليله مائه مره غير ذنب، إن الله يخص أوليائه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب» (٢).

و في المروى عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: «ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام البلاء و ما يخص الله به المؤمن، فقال: سئل رسول الله

صلى الله عليه و آله من أشد الناس بلاءً في الدنيا؟ فقال: النبيون ثم الأمثل فالأمثل و يبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه و حسن أعماله، فمن صح إيمانه و حسن عمله اشتد بلاؤه و من سخط إيمانه و ضعف عمله قل بلاؤه» (٣).

فابتلاء الأولياء بالشدائد و المصيبات كثير جداء كلما اشتد إيمان المؤمن كثر بلاؤه كما ورد في الحديث «إن الله عزَّوجلَّ إذا أحب عبداً غثه بالبلاء غثاً» (٤) و السر فيه أن المكافأه تنشأ من غضبه تعالى، و ابتلاء الأولياء ينشأ من رحمته؛

(١) بحار الأنوار: ج ٣ ص ١٤٠.

(٢) نور الثقلين: ج ٤ ص ٥٨١.

(٣) تفسير الميزان: ج ٥ ص ١٣.

(٤) تفسير الميزان: ج ٥ ص ١٣ نقلاً عن الكافي.

١٣٣

لأن يتدارجوا المدارج العماليه و أعلاها و رحمته غلبت غضبه، فلا تغفل، فالأنبياء و الأولياء ممن ليس لهم اكتساب سوء، كانوا خارجين عن قوله: «و ما أصابكم من مصيبه فما كسبت أيديكم» تخصصاً، إذ الآيه المباركه أثبتت المصيبه بسبب الذنوب و اكتساب السوء، فلا تشمل من لم يصدر عنه الذنوب و ليس له اكتساب سوء كما لا يخفى. فلا مكافأه و لا عذاب لهم و إنما ما ورد عليهم لإعلاء شأنهم و قربهم إليه تعالى.

ثم لا يخفى أن

ابتلى بالمصيبات من جهه ذنوبه و صبر عليها من غير شكايه عنها أعطاه الله من باب فضله و لطفه مضافاً إلى تطهير ذنوبه إرتفاع المقام و الأجر و الثواب. كما يدل عليه ما روى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام «إنه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلا بذنب قد سبق منه و ذلك الوجع تطهير له، قال سلمان: فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير، قال على عليه السلام: يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه و التضرع إلى الله و الدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات و ترفع لكم الدرجات، فأما الوجع خاصه فهو تطهير و كفاره» (١).

و يدل عليه أيضاً ما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من مرض ليله فقبلها بقبولها كتب الله عزَّوجلَّ له عباده ستين سنه (قال الراوى) قلت: ما معنى قبولها؟ قال: لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد» (٢) و قد قال الله تعالى في محكم كتابه: «و ما الله يريد ظلماً للعباد» غافر: ٣١ و قال: «والله لا يحب الفساد» البقره: ٢٠٦، و قال: «و ما خلقنا السموات و الأرض و ما بينهما لالعين» الدخان: ٣٨ و قال: «وما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون» الذاريات: ٥٦ إلى غير ذلك من الآيات الكريمة. سبحانك ما خلقت هذا باطلاً.

(١) جامع الأحاديث: ج ٣ ص ٩١ ٩٢.

(٢) جامع الأحاديث: ج ٣ ص ٩٩.

٥ - عقيدتنا في التكليف

٥ عقيدتنا في التكليف

هذا مضافاً إلى أن تصوير المبدأ تعالى بصفات الممكنات يرجع في الحقيقه، نعتقد أنه تعالى لا يكلف عباده إلا بعد إقامه الحججه

عليهم، و لا- يكلفهم إلا- ما يسعهم و ما يقدرون عليه و ما يطيقونه و ما يعلمون؛ لأنه من الظلم تكليف العاجز و الجاهل غير المقصر في التعليم (١) (١) و لا يخفى عليك أن المصنف أشار إلى بعض شرائط المكلف (بفتح اللام) من قدره على الفعل فتكليف العبد بما لا يطاق كالطيران من دون وسيله لا يصدر عنه تعالى و من إمكان العلم بالتكليف أو قيام الحجه عليه و أما ما لا- سبيل له إلى العلم به، من دون حرج أو مشقه، أو لا تقوم الحجه عليه فلا يصدر التكليف به عنه تعالى أيضاً، كل ذلك لنفى الظلم عنه فإن التكليف بدون قدره أو مع الجهل به جهلاً قصورياً ظلم و الظلم لا يصدر عنه، لما تقدم من أنه لا يفعل القبيح و لا- يترك الحسن. ثم إن المراد من قوله: و ما يعلمون هو ما يمكن أن يحصل له العلم و إلا فتعليق التكليف على العلم به لا يخلو عن إشكال، كما قرر في محله، اللهم إلا- أن يريد أنه لا- يتنجز التكليف في حقه و لا يستحق العقوبه على مخالفه التكليف إلا بمقدار الذى علم به و أما ما زاد عنه فلا تنجيز و لا عقوبه عليه بالنسبه إليه كما صرح به المصنف في أصول

١٣٥

الفقه (١).

ثم إن المصنّف لم يذكر بقيه الشرائط العامه للمكلف من البلوغ و العقل، كما لم يذكر شرائط نفس التكليف من انتفاء المفسده فيه و تقدمه على وقت الفعل.

نعم سيأتى (في ٨ عقيدتنا في أحكام الدين) بعض شرائط التكليف كلزوم كونه مطابقاً لما فى الأفعال من المصالح و المفساد و أيضاً لم يذكر شرائط المكلف (بكسر اللام) من لزوم

كونه عالماً بصفات الفعل، من كونه حسناً أو قبيحاً و من لزوم كونه قادراً على إيصال الأجر اللائق إلى العاملين و غير ذلك كما لم يذكر شرائط المكلف به من كونه ممكناً أو مشتتلاً على المصالح أو المفاسد و لعل كل ذلك لوضوح بعضها و لعدم دخل البعض الآخر في البحث من أنه لا يفعل القبيح و لا يترك الحسن كما لا يخفى.

ثم إن التكليف سُمي تكليفاً بلحاظ إحداث الكلفه و إيقاع المكلف فيها و لعله لذا عرّفه العلامة الحلبي قدس سرّه بأنه بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقه (٢) و من المعلوم أن مراده من المشقه ليس العسر الذي يوجب نفى الحكم، بل هو ما يوجب الزحمه و يحتاج فعله إلى المؤونه و كيف كان فقد احترز بقيد المشقه، عما لا مشقه فيه، كأكل المستلذات و الظاهر من كلامه أنه جعل الكلفه في متعلق التكليف و لذا احترز عن أكل المستلذات و أما إن أُريد من الكلفه في متعلق التكليف و لذا احترز عن مثل أكل المستلذات و أما إن أُريد من الكلفه هو جعله المكلف في قيد التكليف، فلا يلزم أن يكون في متعلقه مشقه، بل في مثل المذكور أيضاً يحدث الكلفه، فلا يلزم أن يكون في متعلقه مشقه، بل في مثل المذكور أيضاً يحدث الكلفه، بصيرورته مقيداً بفعله مع أنه في فسحه قبل التكليف بالنسبه إلى ترك أكل المستلذات فافهم. ثم إن التكليف من العناوين المنتزعه من صيغه الأمر و ما شابهها، إذا

(١) أصول الفقه: ج ١ ص ٨٨.

(٢) الباب الحادى عشر.

١٣٦

أما الجاهل المقصر في معرفه الأحكام و التكاليف فهو مسؤول عندالله تعالى و

معاقب على تقصيره، إذ يجب على كل إنسان أن يتعلم ما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية (٢)

سيقت لأجل البعث لا- للدواعى الأخر. قال المحقق الإصفهاني رحمه الله: «ان الصيغه و ما شابهها إذا سيقت لأجل البعث و التحريك، ينتزع منها عناوين مختلفه، كل منها باعتبار خاص و لحاظ مخصوص، فالبعث بلحاظ أنه يوجهه بقوله نحو المقصود و التحريك بلحاظ التسبب بالصيغه مثلاً- إلى الحركة نحو المراد و الايجاب بلحاظ إثبات المقصود عليه و الإلزام بلحاظ جعله لازماً و قريناً بحيث لا ينفك عنه و التكليف بلحاظ احداث الكلفه و ايقاعه فيها و الحكم بلحاظ اتقان المطلوب و الطلب بلحاظ إرادته القلبية، أو الكشف عنها حقيقه أو إنشاء و عنوان الأمر بلحاظ كون البعث من العالى» (١).

و كيف كان فالمبحوث عنه حقيقه فى المقام، هو إفعال و لا- تفعل اللذين سيقا لأجل البعث أو الزجر، و انتزع منهما عنوان التكليف..

(٢) قال الشيخ الأعظم الأنصارى قدس سره: «أما وجوب أصل الفحص و حاصله عدم معذوريه الجاهل المقصر فى التعليم فيدل عليه وجوه:

الأول: الإجماع القطعى على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراغ الوسع فى الأدله.

الثانى: الأدله الداله على وجوب تحصيل العلم مثل آيتى النفر للفقّه و سؤال أهل الذكر و الأخبار الداله على وجوب تحصيل العلم و تحصيل الفقّه و الذم على ترك السؤال.

(١) نهايه الدرايه: ج ١ ص ١٥١.

١٣٧

الثالث: ما دل على مؤاخذه الجهال و الذم بفعل المعاصى المجهوله المستلزم لوجوب تحصيل العلم، لحكم العقل بوجوب التحرز عن مضره العقاب. مثل قوله صلى الله عليه و آله فى من غسل مجدوراً (١) أصابته جنايه فكر (٢) فمات: «قتلوه قتلهم الله، ألا

سألوا؟» وقوله لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء: «ما كان أسوء حالك لومت على هذه الحالة» ثم أمره بالتوبه و غسلها و ما ورد في تفسير قوله تعالى: «فله الحجه البالغه» من أن يقال للعبد يوم القيامه: هل علمت؟ فإن قال: نعم، قيل: فهلا عملت؟ و إن قال: لا، قيل له: هلا تعلمت حتى تعمل؟ إلى أن قال الشيخ الأعظم.

الرابع: أن العقل لا- يعذر الجاهل القادر على الاستعلام إلى أن قال: كما لا يعذر الجاهل بالمكلف به العالم به إجمالاً و مناط المعذوريه في المقامين هو عدم قبح مؤاخذه الجاهل فيهما، فاحتمال الضرر بارتكاب الشبهه غير مندفع بما يؤمن معه من ترتب الضرر. ألا- ترى أنهم حكموا باستقلال العقل بوجوب النظر في معجزه مدعى النبوه و عدم معذوريته في تركه، مستندين في ذلك إلى وجوب دفع الضرر المحتمل، لا إلى أنه شك في المكلف به، هذا كله مع أن في الوجه الأول و هو الاجماع القطعى كفايه» (٣).

و حاصله أن الجاهل المقصر سواء علم بأصل التكليف و شك في المكلف به و جهل به، كما هو كذلك نوعاً إذ المكلف إذا التفت إلى أنه لم يخلق مهملاً و لم يترك سدى، فضلاً عن أن آمن بالإسلام و تدين به، علم اجمالاً بتكاليف كثيره فعليه، أو لم يعلم بشيء، لم يكن معذوراً، فإن عليه أن يفحص، و لا مجال

(١) المجدور: من به الجدرى و هو مرض يسبب بثوراً حمراً بيض الرؤوس تنتشر في البدن و تتقيح سريعاً و هو شديد العدوى أى الفساد و السرايه.

(٢) أى أصابه الكزاز و هوداء أو رعداه من شدة البرد.

(٣) فرائد الأصول:

و نعتقد أنه تعالى لا بد أن يكلف عباده و يسن لهم الشرايع، و ما فيه صلاحهم و خيرهم، ليدلهم على طرق الخير و السعاده الدائمه، و يرشدهم إلى ما فيه الصلاح، و يزرهم عما فيه الفساد و الضرر عليهم و سوء للأخذ بالبراءه العقليه من قبح العقاب بلا بيان، فإن البيان موجود و إنما هو لم يرجع إليه و لذا لم تقبح مؤاخذه الجاهل المذكور في الصورتين بلأدله الأربعة المذكوره، التي أشار إليها الشيخ قدس سره و هذا كلام حسن و إن كان في التمسك بالاجماع مع وجد الدليل العقلي و الشرعي مناقشه؛ لأنه من المحتمل أن يكون مستندهم هو الدليل العقلي، أو الشرعي، فلا يكشف عن شيء آخر.

ثم إن الظاهر من بعض الأدله المذكوره، سيما الأدله الداله على مؤاخذه الجاهل، أن السؤال و العقاب على ترك الواقع لا على ترك التعلم و لذا قال في الحديث: «هلا تعلمت حتى تعمل؟» و إليه أشار الشيخ قدس سره حيث قال: «لكن الانصاف ظهور أدله و جوب العلم في كونه واجباً غيرياً، مضافاً إلى ما عرفت من الأخبار في الوجه الثالث، الظاهره في المؤاخذه على نفس المخالفه، انتهى» (١).

و عليه فما ذهب إليه صاحب المدارك و من تبعه، من أن العلم واجب نفسى، و العقاب على تركه من حيث افضائه إلى المعصيه، أعنى ترك الواجبات، و فعل المحرمات المجهوله تفضيلاً مشكل، بل غير صحيح، فلا يعاقب من خالف الواقع إلاّ عقوبه واحده على مخالفه الواقع و مما ذكر يظهر ما في ظاهر عباره المصنف حيث جعل أن العقاب على تقصير الجاهل المقصر في ترك التعلم، لا على ترك الواقع، فتدبر جيداً..

عاقبتهم، و أن علم، أنهم لا يطيعونه؛ لأن ذلك لطف و رحمه بعباده و هم يجهلون أكثر مصالحهم و طرقها في الدنيا و الآخرة و يجهلون الكثير مما يعود عليهم بالضرر و الخسران. (٣)

و الله تعالى هو الرحمن الرحيم بنفس ذاته و هو من كماله المطلق، الذي هو عين ذاته و يستحيل أن ينفك عنه

(٣) أراد بذلك أى قوله: و يستحيل أن ينفك عنه بيان معنى وجوب اللطف الذى هو الكبرى الكليه لتكليف العباد بما فيه الصلاح و غيره مما يكون مصداقاً للطف و رحمه و حاصله كما سيصرح به فى الفصل الثانى من الكتاب، أن معنى الوجوب فى ذلك هو كمعنى الوجوب فى قولك: إنه واجب الوجود (أى لزوم و استحاله الانفكاك) و ليس معناه أن أحداً يأمره بذلك، فيجب عليه أن يطيعه تعالى عن ذلك فإنه لا يناسب علو مقامه، و ذلك لأن اللطف و هو الرحمانيه و الرحيميه بالعباد، ناش عن كماله المطلق، الذى هو عين ذاته، و لا ينفك عنه، و لا حاجة إلى وراء ذاته فى إفاضه اللطف إلى غيره، فإذا كان المحل قابلاً و مستعداً لفيض الجود و اللطف، فمقتضى كونه كمالاً مطلقاً هو لزوم إفاضه ذلك، إذ لا بخل فى ساحه رحمته و لا نقص فى جوده و كرمه، و لا جهل له بالمستحق، هذا، مع أن المحل قابل الاستفاضه و بهذا الاعتبار نقول: إن اللطف واجب لا باعتبار أنه محكوم بحكم أحد من خلقه.

و عليه فيؤول وجوب اللطف إلى لزومه، و استحاله انفكاكه، كما صرح به المصنف هنا و أما ما ذهب إليه العلامة الحلبي قدس سرّه من أنه لا معنى

بيننا أن القبح العقلي لا سمعى (١) فالظاهر أن المراد منه هو الحكم العقلي بوجوب الصدور منه و هو بظاهره لا- يرفع إشكال بعض أهل السنه و غيرهم، من أنه لا يجب على الله تعالى شىء، (٢). اللهم إلا- أن يقال: إن المراد من الحكم العقلي هو ادراك ضروره صدوره منه و عليه فيرجع ما ذهب إليه العلّامه، إلى ما ذهب إليه الحكماء، كما أشار إليه المصنف. قال المحقق اللاهيجى: «إن تشنيع المخالفين فى وجوب شىء على الله و استبعادهم، ناشٍ عن قله تدبرهم فى مراد القوم من وجوب شىء بحكم العقل عليه تعالى، فإن مرادهم منه أن كل فعل من شأنه استحقاق مذمه فاعله لا يفعله الله و لا يصدر منه تعالى و هكذا كل فعل حسن لو أخل به غيره استحق المذمه فهو تعالى منزّه عن الإخلال به و أما منع تصور الذم بالنسبه إليه تعالى فهو مجرد تهويل؛ لأن الذم مقابل المدح، و المدح مرادف أو مساوٍ للحمد و هو واقع فى حقه، فما لا يعقل هو استحقاق الذم بالنسبه إليه تعالى لا تصور الذم» (٣).

و يظهر مما ذكره المحقق اللاهيجى قدّس سرّه فى تصوير وجوب شىء عليه تعالى، أن الحكم العقلي ليس بمعنى أمر العقل حتى يستبعد فى حقه تعالى و يقال: كيف يمكن أن يكون هو تعالى منقاداً لأمر العقل مع أنه مخلوق من مخلوقاته، فلو إنقاد لأمر العقل و نهيّه لزم حاكميه العقل المخلوق، على خالقه، بل معناه ادراك ضروره صدوره عنه و كونه منزهاً عن الإخلال به، هذا.

ثم إنه أجيب عن الإشكال أيضاً، بما حاصله

أن المراد من العقل ليس هو عقل الانسان، بل عقله تعالى، فالله هو الذى عقل الكل و عقله يحكم بذاك، فلا يلزم حاكميه العقل
المخلوق عليه و رده بعض المحققين بأن الجواب

(١) كشف الفوائد: ص ٦٨.

(٢) كما نسب إليهم المحقق الطوسى فى قواعد العقائد. راجع كشف الفوائد: ص ٦٨.

(٣) گوهر المراد: ص ٢٤٨.

١٤١

المذكور جواب يصلح لاقناع العامه، و لكن الإشكال فيه أن التعدد فى ذاته تعالى غير متصور، فليس فيه قوه باسم العقل و قوه
أخرى منقاده لحكم العقل، فالجواب يؤول فى الواقع إلى تشبيهه تعالى بخلقه فى نسبه العقل إليه، مضافاً إلى أن شأن العقل هو
درك المفاهيم و المفاهيم من قبيل العلوم الحسوليه، فلا تناسب علمه تعالى، فإن علمه من قبيل العلم الحضورى، كما أن شأن
العقل ليس هو الأمر و النهى، فلا يتصور حاكميه عقله تعالى و أمريته.

و فى الجواب و الرد كليهما نظر، أما الرد فبأن التعدد الاعتبارى يكفى فى تصوير الحاكم و المحكوم، كما أنه يكفى فى تصوير
العالم و المعلوم، مع اتحادهما فى ذاته تعالى و مما ذكر يظهر أنه لا تشبيه و لا تنظير فى صفاته بمخلوقاته بعد كون صفاته عين
ذاته و التعدد بالاعتبار، هذا مضافاً إلى أن حمل «عقل» كحمل «عالم» عليه تعالى فى الحاجه إلى تجريده عما يشوبه من
خصوصيات الممكنات، من الحاجه إلى المبادئ و المقدمات و من كونه كيفاً أو فعلاً حادثاً للنفس و غيرهما من الأمور التى
تكون من خصوصيه مصاديقهما فهو تعالى عالم بالعلم الحضورى و عاقل و مدرك بالعلم الحضورى.

و أما الجواب فبأن مرادهم من العقل هو مطلق العقل لا خصوص عقله تعالى، فاختصاص

العقل به أجنبي عن مرادهم، هذا مضافاً إلى ما أُشير إليه في الرد المذكور من أن شأن العقل هو الدرك، لا الأمر و النهى.

و كيف كان فذاته الكامل لا يقتضى إلا النظام الأحسن و من المعلوم أن القبيح لا يناسب ذاته الكامل، و المناسبه و السخيه من أحكام العليه، فيمتنع صدور القبيح أو ترك الحسن منه تعالى، من جهه اقتضاء ذاته و صفاته، لا من جهه تأثير العوامل الخارجيه فيه تعالى، من حكم عقلي، أو عقلائي بوجوب صدور الحسن و ترك القبيح، مع أنه لا ينفعل من شيء.

١٤٢

و عليه فمقتضى كمال ذاته هو لزوم إفاضه اللطف منه للعباد و منه التكليف، إذ عدم التكليف إما من جهه الجهل أو من جهه النقص في الجود و الكرم، أو من جهه العجز، أو من جهه البخل، أو من جهه عدم المحبه بالكمال و النظام الأحسن و كل هذه مفقوده في ذاته تعالى و إلا- لزم الخلف في كونه صرفاً في العلم و الكمال و القدره و في كونه عالماً بنفسه و بكماله و آثاره و حباً له، فلا سبب لترك التكليف، و فرض ترك التكليف حينئذٍ يستلزم ترجيح المرجوح و هو محال، لرجوعه إلى ترجح من غير مرجح.

ثم لا يذهب عليك أن الطريق الذي سلكه الممصنف في إثبات اللطف و الرحمه، أولى مما سلكه أهل الكلام من أن كل مقرب إلى الطاعه و مبعّد عن المعصيه لطف و هو واجب في حكمته؛ لأن الإهمال به نقض للغرض و هو قبيح كمن دعاه غيره إلى مجلس للطعام و هو يعلم أنه مع كونه مكلفاً بالدجابه، و متمكناً من الامتثال، لا-يجيبه إلا- أن يستعمل معه نوعاً من التأديب، فالتأديب

المذكور يقرب المكلف إلى الامتثال و يبعده عن المخالف، فإذا كان للداعى غرض صحيح فى دعوته، يجب عليه استعمال التأدب المذكور، تحصيلاً لغرضه و إلا نقض غرضه الصحيح و هو قبيح عن الحكيم.

و إنما قلنا طريق المصنف أولى من طريق أهل الكلام؛ لأن محصل الطريق المختار، هو امتناع انفكاك اللطف و التكليف، لا وجوب صدور التكليف عليه تعالى و من المعلوم أن مع تعبير امتناع انفكاك اللطف و التكليف لا يأتى فيه الاشكال المذكور، من أنه محيط على كل شىء، فكيف يقع تحت حكم عقلى أو عقلائى و يتأثر منه و إن أمكن الجواب عن الاشكال مع تعبير الوجوب أيضاً، بما عرفت من أن المراد من الوجوب العقلى، هو أدراك الضروره و امتناع التكليف أيضاً.

هذا مضافاً إلى أن حاصل الطريق المختار، أن الإنسان لا يتمكن من معرفه مصالحه و مفسده و كيفية سلوكه نحو الكمال إلا باللطف و التكليف و هو أولى

١٤٣

ولا يرفع هذا اللطف و هذه الرحمه أن يكون العباد متمردين على طاعته، غير منقادين إلى أوامره و نواهيه (٤).

مما ذكره أهل الكلام، من أن الإنسان يصير بالتكليف مقرباً إلى المصالح و مبعداً عن المفسد، إذ مقتضاه كما صرح به فى المثال المذكور، أن الإنسان مع قطع النظر عن التكليف يكون متمكناً من السلوك نحو الكمال و إنما لا يسلكه إلا بالتكليف، مع أن المعلوم خلافه، إذ الإنسان لا يقدر بدون التكليف و الإرشاد الشرعى، من السلوك نحو الكمال و كم من فرق بينهما. فالأولى فى مورد التكليف هو القول بأنه يوجب أن يتمكن الإنسان من الامتثال..

(٤) لأن الدلاله على طرق الخير و الإرشاد إلى ما فيه الصلاح، و الزجر عما فيه الفساد و

الضرر، لطف و رحمه فى حق العباد و يقتضيه ذاته الكمال و التمرد و عدم الاطاعه من العباد، لا يخرج الدلاله و الإرشاد عن كونها لطفاً و رحمه، هذا. مضافاً إلى أن الدلاله و الإرشاد، توجب إتمام الحجه عليهم بحيث لا يبقى لهم عذر فى المخالفه و التمرد.

لا يقال: إن العقل يكفى لتمييز المصالح عن المفسد، لأننا نقول ليس كذلك، لمحدوديه معرفه الإنسان فى ما يحتاجه من الأمور الدنيويه، فضلاً عن المعنويات، و العوالم الأخرى كالبرزخ و القيامه، فالإنسان فى معرفه جميع المصالح و المفسد و طرق السعاده و الشقاوه يحتاج إلى الدلاله و الإرشاد الشرعى و لا غنى له عنه.

و مما ذكر يتقدح أنه لا مجال أيضاً لدعوى كفايه الفطره، فإنها محتاجه إلى الاثاره و التنبيه بواسطه الدلاله المذكوره و بدونها لا تكفى لذلك كما لا يخفى.

٦ - عقيدتنا فى القضاء و القدر

٦ - عقيدتنا فى القضاء و القدر

عقيدتنا فى القضاء و القدر

ذهب قوم و هم المجبره، إلى أنه تعالى هو الفاعل لأفعال المخلوقين فيكون قد أجبر الناس على فعل المعاصى و هو مع ذلك يعذبهم عليها و أجبرهم على فعل الطاعات و مع ذلك يشيهم عليها، لأنهم يقولون: إن أفعالهم فى الحقيقه أفعاله و إنما تنسب إليهم على سبيل التجوز، لأنهم محلها و مرجع ذلك إلى إنكار السببيه الطبيعيه بين الأشياء، و أنه تعالى هو السبب الحقيقى لا سبب سواه.

وقد أنكروا السببيه الطبيعيه بين الأشياء، إذ ظنوا أن ذلك هو مقتضى كونه تعالى هو الخالق الذى لا شريك له، و من يقول بهذه المقالَه فقد نسب الظلم إليه، تعالى عن ذلك.

(١) و من المجبره، الأشاعره الذين ذهبوا دلى انكار السببيه و انحصار السبب فى الله تعالى و قالوا:

إن النار مثلاً لا تحرق شيئاً، بل عادة الله جرت على إحراق الثوب المماس بها، مثلاً من دون مدخله للنار في الاحراق.

و على هذا الأساس المزعوم ذهبوا إلى أن أفعال العباد مخلوقه له تعالى، من دون دخل للعباد، نعم يطلق على أفعال العباد عنوان المكسوب، لمقارنه مجرد

١٤٥

الاراده و هو الفارق عندهم بين الفعل الاختياري و الاضطرارى.

و الذى أوجب هذا الزعم الفاسد فيهم، هو عدم درك معنى التوحيد الأفعالى و تخيلوا أنه لا يمكن الجمع بين التوحيد الافعالى و سببه الأشياء.

و فيه

أولاً:

أن انكار السببيه و العليه خلاف الوجدان، فإننا نرى أنفسنا على ايجاديه بالنسبه إلى التصورات و التفكرات الذهنيه و نحوها من أفعال النفس؛ لأن هذه الأمور مترشحه عن النفس و متوقفه عليها من دون العكس و ليس معنى السببيه إلا ذلك و الوجدان أدل دليل على ثبوت السببيه و العليه فلا مجال لانكارها.

و ثانياً:

أن التزام المشاهد بين الماديات مما يشهد على وجود رباطه العليه و التأثير و التأثر بالمعنى الأعم فيها و إلا فلا مجال لذلك، إذ المفروض أنه لا- تأثير لها و إرادته تعالى لا- تكون متزاحمه، لعدم التكثر فى ذاته و المفروض أنه لا- دخل لغيره تعالى فى السببيه، فالتزام ليس إلا لتأثير الماديات بعضها فى بعض.

و ثالثاً:

بأن النصوص الشرعيه تدل على وجود الرباطه السببيه، كقوله تعالى: «فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً * قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً * قال إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكياً» (١) حيث نسب التمثل و هكذا هبه الغلام إلى الروح.

و كقوله عزّ وجلّ: «قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم» (٢) إذ أسند عذاب الكفار إلى أيدي المؤمنين و غير ذلك من الآيات، فلا

وجه لإنكار السببيه.

و أما توهم المنافاه بينهما و بين التوحيد الأفعالى فهو مندفع، بأن السببيه المذكوره ليست مستقله حتى تنافيه، بل هى السببيه الطويله و هى منتهيه إليه

(١) مريم: ١٧ ١٩.

(٢) التوبه: ١٤.

١٤٦

تعالى فى عين كونها حقيقه، نعم يختص بالله تعالى السببيه الاستقلالى و هو المراد من قولهم: لا مؤثر فى الوجود إلا الله تعالى.

و بالجمله كما أن وجود المخلوقين لا يتنافى مع التوحيد الذاتى؛ لأن وجودهم منه تعالى وفى طول وجوده، كذلك تأثيرهم فى الأشياء لا ينافى حصر المؤثر الاستقلالى فيه تعالى، كما يقتضيه التوحيد الأفعالى؛ لأن تأثيرهم بإذنه تعالى و ينتهى إليه و لذلك قال العلاّمه الطباطبائى - قدس سرّه -: انتساب الفعل إلى الواجب تعالى بالايجاد لا- ينافى انتسابه إلى غيره من الوسائط و الانتساب طولى لا عرضى (١).

فالعباد هم المباشرون للأفعال و كانت الأفعال أفعالاً اختياريه لهم، لقدرتهم على تركها و تمكّنهم من خلافها، و الأفعال مستنده إليهم بالحقيقه، ومع ذلك لا- يكونون مستقلين فى الوجود و الفاعليه، بل متقومون به تعالى و ليس هذا إلا لكونهم فى طول وجود الرب المتعال، و منه ينقذ فساد ما استدلوا به على

مختارهم، من ان التأثير مستند إلى قدره الله تعالى دون العباد و الأزم اجتماع قادرين على مقدور واحد و التالى باطل، فالمقدم مثله، بيان الشرطيه أنه تعالى قادر على كل مقدور، فلو كان العبد قادراً على شىء، لاجتمعت قدرته و قدره الله تعالى عليه و أما بطلان التالى؛ فلأنه لو أراد الله ايجاده و أراد العبد اعدامه، فإن وقع المرادان أو عندما لزم اجتماع النقيضين، و أن وقع مراد أحدهما دون الآخر لزم الترجيح من غير

و ذلك لما عرفت من أن قدره العبد فى طول قدره الرب و بإذنه و ارادته، و من المعلوم أن ما يكون كالظل للشىء و طوراً له، لا يمكن أن يعارض ذا

(١) نهاية الحكم: ص ٢٦٧.

(٢) راجع شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣٠٩. الطبعه الحدينه، كشف الفوائد: ص ٦٠، قواعد المرام: ص ١٠٩.

١٤٧

الظل، و عليه فلو أراد الله تعالى فعلاً تكويناً لوقع بإرادته و لو لم يرده العبد، لقوه قدرته و ارادته دون العكس و لعل إليه يؤول ما أشار إليه المحقق الطوسى قدس سرّه فى متن تجريد الاعتقاد حيث قال: «و مع الاجتماع يقع مراده تعالى».

إن قلت: ربما يقع الفعل عن العبد على خلاف ارادته تعالى، ككفر الكفار و عصيان العصاه، مع أنه تعالى لا يريد الكفر و العصيان.

قلت: إنه تعالى فى مثل ما ذكر لا يريد تكويناً إلا ما اختاره العباد و لو بالاراده التبعيه، فما وقع عن العباد لا يخرج عن ارادته و إن منعهم و زجرهم عنه تشريعاً؛ لأنه أراد أن يفعل الإنسان ما يشاء بقدرته و اختياره، حتى يتمكن من النيل إلى الكمال الاختيارى، فمقتضى كونه مختاراً فى أفعاله هو أن يتمكن من السعاده و الشقاوه كليهما، فلا معنى لأن يكون مختاراً و مع ذلك لا يكون متمكناً من الشقاوه فاللازم هو التمكّن بالنسبه إلى كل واحد من السعاده و الشقاوه، و هذا التمكّن أُعطى للإنسان من ناحيه الله تعالى مع منعه اياهم عن سلوك مسلك الشقاوه ففى نظائر ما ذكر لا- يغلب اراده الكفار و العصاه على ارادته تعالى، بل هو المرید لفعل العبد عن اختياره و ارادته لا جبراً و بدون الاختيار، و لعل

إليه يرجع قوله عزّوجل: «و ما تشاؤون إلا أن يشاء الله» (١).

إذ الآيه المباركه فى عين كونها فى مقام إثبات المشيئه له تعالى، أثبت المشيئه للإنسان أيضاً، و ليس هذا إلا الطوليه المذكوره و يؤيدها ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله «إن الله يقول: يابن آدم بمشيئتي كنت أنت الذى تشاء لنفسك ما تشاء و بارادتي كنت أنت الذى تريد لنفسك ما تريد» (٢).

(١) الدهر: ٣٠.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٩٤.

١٤٨

فالقول بمعارضه اراده العباد مع اراده الله تعالى، لا يوافق الطوليه، بل مناسب مع الاراده الاستقلاليه، و هى ممنوعه عندنا.

و رابعاً:

أن دعوى الجبر و عدم الاختيار لايساعدها الوجدان، ضروره أننا ندرك بالعلم الحضورى قدرتنا على ايجاد الأفعال مع التمكن من الخلاف، نحن نقدر على التكلم مثلاً و نتمكن من تركه و هكذا، و الوجدان أدل دليل على وجود الاختيار فينا، إذ لا خطأ فى العلم الحضورى.

لا- يقال: إن الاراده ليست باختياريه، لانبعتها عن الأميال الباطنيه التى ليست تحت اختيارنا، بل تكون متأثره عن العوامل الطبيعيه الخارجيه، فلا- مجال لااختياريه الأفعال، لانا نقول: إن هذه الأميال معده لا عله، فالاراده مستنده إلى الاختيار و يشهد لذلك إمكان المخالفه للأميال المذكوره، كترك الأكل و الشرب، لغرض إلهى فى شهر رمضان، مع أن الأميال موجوده و ليس ذلك إلا- لوجود الاختيار، هذا مضافاً إلى أن حصول التردد و الشك عند بعض الأميال، بالنسبه إلى الفعل أو الترك فى بعض الأوقات، بحيث يحتاج الترجيح إلى التأمل و الاختيار، شاهد آخر على أن الأميال ليست سالبه للاختيار.

و مما ذكر يظهر ما فى توهم أن المؤثر التام فى الاراده هو الوراثة، أو

عوامل المحيط الإجتماعى، و لا- مجال للاختيار، و ذلك لما عرفت من أن تلك الأمور لا تزيد على الاعداد، و لا توجب أن تترتب عليها الارادة، ترتب المعلول على العله، بل غايتها هو الاقتضاء، بل الاراده تحتاج إلى ملاحظه الإنسان، الشىء الذى تقتضيه العوامل المحيطيه، أو الوارثه و فائدتها و ضررها، ثم تزاحمهما مع سائر الأميال و الموجبات، ثم الترجيح بينها، فالاراده مترتبه على اختيار الانسان (١).

(١) راجع اصول فلسفه: ج ٣ ص ١٥٤ ١٧٣ و آموزش عقائد: ج ١ ص ١٧٥.

١٤٩

فالمؤثر فى الافعال ارادتنا باختيارنا، فمن أنكر الاراده و الاختيار، أنكر ما يقتضيه الوجدان، قال أبو الهذيل: «حمار بشر أعقل من بشر» (١) و لعله لأن الحمار عند رؤيه الحفره لا يدخل فيها، بل يمشى مع الأختيار، فكيف يكون الإنسان فى أفعاله بلا الختیار؟

و قد يتخيل الجبر بتوهم أن الجبر مقتضى علمه تعالى بالأمور من الأزل و غايه تقريبه أن الله تعالى علم بكل شىء من الأزل، فحيث لا- تبديل و لا- تغيير فى علمه الذاتى، فما تعلق العلم به فى الأزل يقع فى الخارج، طبقاً لما علمه من دون اختيار و إلا فلا يكون علمه علماً، فمن كان علمه تعالى عاصياً لا يمكن أن يصير مطيعاً.

ولكن الجواب عنه واضح، حيث أن العلم الذاتى لا يسلب الاختيار عن المختار، فمن كان فى علمه عاصياً بالاختيار يصير كذلك بالاختيار و إلا لزم أن يكون علمه جهلاً و هو محال.

ثم إنه يظهر من بعض كلمات المتكلمين من الأشاعره، أن مجرد مقارنة الاراده فى أفعالنا مع الفعل الصادر عن الله تعالى، يكفى فى تسميه الفعل بالمكسوب، مع أفعالنا مع الفعل الصادر عن

الله تعالى، يكفى فى تسميه الفعل بالمكسوب، مع أنه كما ترى، إذ لا أثر للاراده على المفروض فى الفعل و لذا قال فى قواعد المرام: «فأما حديث الكسب فهو اسم بلا مسمى» (٢).

و خامساً: أن التوالى الفاسده لهذا القول كثيره، منها امتناع التكليف؛ لأنّ الناس غير قادرين، و التكليف بما لا يطاق قبيح و منها لغويه ارسال الرسل و الأنبياء؛ لأن اتباعهم ليس تحت قدرتهم و منها عدم الفائدة فى الوعد و الوعيد؛ لأن المفروض عدم دخاله الناس فى الأفعال و منها أنه لا معنى للمدح و الذم بالنسبه إلى أفعال العباد، لعدم دخالتهم فيها أصلاً.

(١) اللوامع الاهيه: ص ٣٥.

(٢) قواعد المرام: ص ١١٠.

١٥٠

كما حكى عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فى الجواب عن السؤال عن الجبر: «لو كان كذلك، لبطل الثواب و العقاب و الأمر و النهى و الزجر و لسقط معنى الوعد و الوعيد، و لم تكن على مسيء، لائمه، و لا لمحسن محمده، الحديث» (١).

و قد روى عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام «أنه سأل عنه أبو حنيفة عن أفعال العباد ممن هي؟ فقال: إن أفعال العباد لا تخلو من ثلاثه منازل، إما أن تكون من الله تعالى خاصه، أو منه و من العبد على وجه الاشتراك فيها، أو من العبد خاصه، فلو كانت من الله تعالى خاصه، لكان أولى بالحمد على حسنهما، و الذم على قبحهما، و لم يتعلق بغيره حمد و لا لوم فيها، و لو كانت من الله و من العبد لكان الحمد لهما معاً فيها، و الذم عليها جميعاً فيها لأن المفروض أنهما مستقلان فيها و إذا بطل هذان

الوجهان، ثبت أنها من الخلق، فإن عاقبهم الله تعالى على جنائتهم بها فله ذلك و إن عفا عنهم فهو أهل التقوى و أهل المغفرة» (٢). و ظاهره أن مباشره الأفعال من الإنسان و هو لا يمكن إلاً بالاختيار و هو المصحح للعقاب و العفو كما لا يخفى.

ثم إن إثبات كون الأفعال صادرة من الخلق لا ينافي استنادها إليه تعالى بالطوليه و بواسطتهم، كما سيأتى تصريح الأدله به و إنما المنافي هو استنادها إليه تعالى فى عرض صدورها من الخلق فلا تغفل.

هذا كله مضافاً إلى أن الفكر الجبرى يؤدي إلى رفض المسؤليه كلها؛ لأنه لا يرى لنفسه تأثيراً فى شىء من الأشياء فلذا ينظلم، و لا- يسعى فى التخلق بالأخلاق الحسنه و إصلاح الاجتماع و دفع الظلم و الجور و لعله لذلك كان ترويج عقيدته الجبر من أهداف الحكومات الظالمه؛ لأن الناس إذا كان ذلك اعتقادهم خضعوا لسلطه الظلمه و لم يروهم مقصرين فيما يفعلون.

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٤.

(٢) كتاب تصحيح الاعتقاد: ص ١٣.

١٥١

و ذهب قوم آخرون و هم «المفوضه» إلى أنه تعالى فوض الأفعال إلى المخلوقين و رفع قدرته و قضاءه و تقديره عنها، باعتبار أن نسبه الأفعال إليه تعالى تستلزم نسبه النقص إليه و إن للموجودات أسبابها الخاصه و ان انتهت كلها الى مسبب الاسباب و السبب الاول و هو الله تعالى.

و من يقول بهذه المقاله فقد اخرج الله تعالى من سلطانه و أشرك غيره معه فى الخلق (٢) و قد اشتهرت هذه الجملة فى الألسنه من أن الجبر و التشبيه أمويان و العدل و التوحيد علويان.

هذا بخلاف الإنسان المعتقد بالاختيار، فإنه يرى نفسه مسؤولاً فى

الأمر و لذلك الاعتقاد يسعى و يجاهد مع كل ظالم و يصل إلى ما يصل من الحريه و العزه و المجد و السعاده (١).

و قد قال الله تبارك و تعالى: «و أن ليس للإنسان إلا ما سعى * و أن سعيه سوف يرى * ثم يجزيه الجزاء الأوفى» (٢).

هذا تمام الكلام فى الجبر.. و من المفوضه أكثر المعتزله و هم ذهبوا إلى أن الفعل مفوض إلينا، و لا مدخليه فيه لارادته و إذنه تعالى و الذى أوجب هذه المزعمه الفاسده هو الاحتراز عن نسبه المعاصى و الكفر و القبائح إليه تعالى، حيث زعموا أنه لو لم نقل بالتفويض، لزم استناد القبائح إليه تعالى، حيث زعموا أنه لو لم نقل بالتفويض، لزم استناد القبائح إليه تعالى و هو لا يناسب مع جلاله. هذا مضافاً إلى أنه لو لم يكن العبد مستقلاً فى فعله لما صح مدحه و ذمه، على أن المستفاد من الآيات الكثيره هو استناد أفعال العباد إليهم دونه كقوله تعالى:

(١) كتاب إنسان و سرنوشت.

(٢) النجم: ٣٩ ٤٠.

١٥٢

«فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم» (١) و قوله تعالى: «إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم» (٢) و قوله تعالى: «و قل اعملوا فسيري الله عملكم و رسوله» (٣) إلى غير ذلك من الآيات.

و فيه

أولاً:

أن لازم ما ذكر أن الانسان لا يحتاج فى مقام الفاعليه إليه تعالى، بل هو مستقل فى ذلك و هو ينافى التوحيد الأفعالى و انحصار المؤثره الاستقلاليه فيه تعالى.

و ثانياً:

أن الفعل و الفاعل و كل شأن من شؤونه من الممكنات، و الممكن ما لم يجب لو يوجد، فإن استند الفعل إلى الواجب المتعال و لو بوساطه

المختارين فى الأفعال، صار واجباً بالغير و وجد و إلا فلا يمكن وجوده و إن استند إلى جميع الممكنات. فكما أن الفاعل يستند إلى مسبب الأسباب بالآخره كذلك فعله مع الاختيار، فلا وجه للتفكيك بينهما مع أنهما كليهما من الممكنات.

و ثالثاً:

أن قبح استناد القبايح إليه تعالى، فيما إذا لم يكن واسطه فى البين و أما مع واسطه المختارين و القادرين، فلا مانع منه و لا قبح فيه؛ لأن معناه و أما مع واسطه المختارين و القادرين، فلا مانع منه و لا قبح فيه؛ لأن معناه حينئذ هو أن الله تعالى خلق العباد قادرين و مختارين لأن يختاروا ما يشاؤون و يصلوا إلى الكمال الاختيارى و الخلق المذكور عين لطف و حكمه؛ لأن التكامل الاختيارى الذى هو من أفضل أنواع الكمالات، لا يحصل بدون اختيار العباد فيما يشاؤون. فما هو القبيح من الاستناد بدون واسطه المختارين لا وقوع له، و ما وقع لا قبح فيه و عليه يحمل ما ورد عن أبى الحسن الثالث عليه السلام من أنه سئل عن أفعال العباد أهى مخلوقه الله تعالى، فقال: «لو كان خالقاً لها أى بدون واسطه المختارين و القادرين لما تبرأ منها و قد قال سبحانه: «إن الله برىء من المشركين» و لم يرد البراءه من خلق ذواتهم و إنما

(١) البقره: ٧٨.

(٢) الرعد: ١١.

(٣) التوبه: ١٠٥.

١٥٣

تبرأ من شركهم و قبائحهم» (١).

و رابعاً:

أن المدح و الذم يصحان فيما إذا كان الفعل صادراً بالقدره و الاختيار، للتمكن من الخلاف، و لا يشترط فيهما الاستقلال، إذ ملاك المدح و الذم هو القدره و الاختيار فى الفعل و الترك و هو موجود فى أفعالنا و لذا

يكتفى في المحاكم القضائيه عند العقلاء بذلك للمجازاه و المثوبات.

و خامساً:

أن التفويض لا تساعده الآيات الداله على أنه ما من شيء إلا و يكون بارادته و إذنه و قدرته، كقوله تعالى: «و ما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين» (٢) و قوله عزّوجلّ: «والله خلقكم و ما تعلمون» (٣) و قوله تعالى: «و ما كان لنفس أن تؤمن إلا بأذن الله» (٤).

و هذا الآيات و نحوها صريحه في أن التفويض لا- واقع له، بل كل الافعال سواء كانت قلبية أو خارجيه، غير خارجه عن دائره قدرته و مشيئته و ارادته و إذنه و مقتضى الجمع بين هذه الآيات و ما تمسك به المفوضه من الآيات، هو أن المراد من استناد الأفعال إلى العباد ليس هو التفويض، بل يكفى في الاستناد كون مباشره الأفعال باختيارهم و قدرتهم و تمكنهم من الخلاف و إن كان قدرتهم تحت قدرته و إذنه و مشيئته تعالى، فالمباشره منهم بالاختيار لا يستلزم التفويض فلا تغفل، هذا.

مضافاً إلى نفي التفويض في الأخبار الكثيره.

منها: ما روى عن الصادق عليه السلام قال: «الناس في القدر على ثلاثه أوجه: رجل زعم أن الله عزّوجلّ أجير الناس على المعاصي، فهذا قد ظلم الله عزّوجلّ في حكمه و هو كافر و رجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم، فهذا وهن

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٢٠.

(٢) التكوير: ٢٩.

(٣) الصافات: ٩٤.

(٤) يونس: ١٠٠.

١٥٤

الله في سلطانه فهو كافر، و رجل يقول إن الله عزّوجلّ كلف العباد ما يطيقون و لم يكلفهم ما لا يطيقون، فإذا أحسن حمد الله و إذا أساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ» (١).

و منها: ما روى عن الوشاء عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته فقلت: الله فوض الأمر إلى العباد؟ قال: الله أعز من ذلك، قلت: فأجبرهم على المعاصي؟ فقال: الله أعدل وأحكم من ذلك» (٢).

لا- يقال: إن القبائح لو كانت مستنده إليه تعالى لما حكم سبحانه بحسن جميع ما خلق، مع أنه قال عز وجل: «الذى أحسن كل شىء خلقه» (٣)، لأننا نقول: نعم، هذا لو كان الاستناد من دون وساطة الاختيار للعباد و أما مع الوساطة المذكوره فلا قبح فيه، بل هو حسن؛ لأن مرجعه إلى خلقه العباد مختارين وقادرين وغير مجبورين فى الأفعال، بحيث يتمكنون من الإطاعة والعصيان، حتى يمكن لهم أن يصلوا إلى اختيار الكمال مع وجود المزاحمات و هو أفضل أنواع الكمالات، فخلق الاختيار فى الإنسان و لو اختار بعض الناس الكفر والعصيان بسوء اختيارهم خلقه حسنه، بملاحظه أن الكمال الاختيارى، المتقوم بالمزاحمات الداخليه و الخارجيه لا- يمكن وجوده إلا- بخلق الاختيار فى العباد و المفروض أن الكمال المذكور من أحسن الأمور فى النظام، فمراعاته حسنه و الاخلال به لا يساعده الحكمه و اللطف كما لا يخفى.

ثم إن الظاهر من عبارته الشيخ المفيد قدس سره أن التفويض هو القول برفع الحظر عن الخلق فى الأفعال و الإباحه لهم ما شاؤوا من الأعمال و نسبه إلى بعض الزنادقه و أصحاب الاباحات (٤).

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٠.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٦.

(٣) السجده: ٧.

(٤) تصحيح الاعتقاد: ص ١٤.

١٥٥

و أنت خبير بأن المعروف من التفويض، هو ما نسب إلى أكثر المعتزله و هو المبحوث عنه فى المقام؛ لأنه ينافى التوحيد الأفعالى و أما ما نسبه إلى بعض الزنادقه،

فهو لا يناسب المقام، بل ينافى لزوم التكليف و عدم جواز إهمال الناس و قد مر في البحث عن التكليف أنا نعتقد أنه تعالى لا بد أن يكلف عباده و يسن لهم الشرايع و ما فيه صلاحهم و خيرهم فراجع.

ثم ينقذ مما ذكرنا في نفى الجبر و التفويض و استناد الأفعال إليه تعالى بوساطه المباشرين، ما في عباره شيخنا الصدوق رحمه الله حيث قال على المحكى: «أفعال العباد مخلوقه خلق تقدير لا- خلق تكوين و معنى ذلك أنه لم يزل عالماً بمقاديرها. انتهى» (١).

و ذلك لأن لازم كلامه أن الأفعال بحسب التكوين مفوضه إلى العباد و ليس هذا إلا قول المفوضه. هذا مضافاً إلى أورد عليه الشيخ المفيد قدس سرهما من أنه ليس يعرف في لغة العرب أن العلم بالشىء هو خلق له، فخلق تقدير لا معنى له (٢).

ثم لا يخفى عليك ما في يتراءى من التجريد و شرحه، حيث قال في التجريد: «و القضاء و التقدر إن أريد بهما خلق الفعل، لزم المحال» و قال العلامة قدس سره في شرحه: «فنقول للأشعرى: ما تعنى بقولك أنه تعالى قضى أعمال العباد و قدرها؟ إن أردت به الخلق و اليجاد فقد بنا بطلانه و أن الأفعال مستنده إلينا» (٣).

لما عرفت من أن انتهاء خلق الأفعال إليه تعالى بوساطه خلق القدره و اختيار العباد لا مانع منه، بل هو مقتضى التوحيد الأفعالى و يمكن ارادتهما

(١) تصحيح الاعتقاد: ص ١١.

(٢) تصحيح الاعتقاد: ص ١٢.

(٣) شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣١٥ ٣١٦، الطبعه الحديثه فى قم المشرفه.

و اعتقادنا فى ذلك تبع جاء عن أئمتنا الأطهار عليهم السلام من الأمر بين الأمرين و الطريق الوسط بين

القولين الذى كان يعجز عن فهمه أمثال أولئك المجادلين من أهل الكلام ففُزط منهم قوم و أفرط آخرون و لم يكتشفه العلم و الفلسفه إلا بعد عده قرون (٣) و ليس من الغريب ممن لم يطلع على حكمه الأئمه عليهم السلام و أقوالهم أن يحسب أن هذا القول و هو الأمرين الأمرين من مكتشفات بعض فلاسفه الغرب المتأخرين و قد سبقه إليه أئمتنا قبل عشره قرون.

نفى الخلق بدون وساطه القدره و الاختيار، كما يقتضيه خطاب الشارح للأشعرى و بالجمله: إن النظام السببى فى العالم مستند إليه تعالى و من جمله الأفعال المسببه عن العباد باختيارهم، فكما لا معنى للتفويض فى سائر الأسباب لحاجتها إليه تعالى فى الوجود و البقاء و التأثير، كذلك لا معنى له فى سببيه الإنسان للأعمال مع كونه ممكناً من الممكنات. هذا تمام الكلام فى التفويض.. (٣) قال الأستاذ الشهيد المطهرى قدس سرّه ما حاصله: «إن هذا النظر أى الأمر بين الأمرين ابتدأ به من ناحيه أئمه الدين عليهم السلام ثم بعد مضى مده من الزمن نظر حوله و تأمل فيه الحكماء الإلهيون حق التأمل، فأوه مطابقاً للموازين الدقيقه العقلية المنطقيه» (١).

و قال فى موضع آخر ما حاصله: «إن الذى يوجب كثره الاعجاب للمحقق العارف بمسائل التوحيد، هو المنطق الخاص الذى يسلكه القرآن و السنه المرويه عن رسول الله و الأئمه الأطهار صلوات الله عليهم حول مسائل

(١) اصول فلسفه: ج ٣ ص ١٦٩.

١٥٧

فقد قال إمامنا الصادق عليه السلام لبيان الطريق الوسط كلمته المشوره: «لا جبر ولا تفويض و لكن أمر بين الأمرين» (٤) التوحيد، إذ هذا المنطق الخاص لم يطابق المنطق الرائج فى ذلك العصر، بل لم

يطابق مع منطق القرون و العصور العديده التي كانت بعد ذلك العصر و صار علم الكلام و المنطق و الفلسفه رائجاً فيها؛ لأن هذا المنطق الخاص كان فوق مستوى المسائل الكلاميه و العقليه الرائجه فيها.

و من جمله هذه المسائل مسأله القضاء و القدر و الجبر و الاختيار و هذا يدل على أن القرآن الكريم كتاب وحي نزل من الله على رسوله و أن من خوطب به أدرك كمال الادراك ما خوطب به و شهدته في مستوى آخر و يدل عليه أن أهل البيت عليهم السلام كانوا يعرفون القرآن بنحو آخر غير ما جرت به العاده و لذا بينوا الحقايق بأتقن بيان و أحسن أسلوب و أرشدوا الناس إلى الحقايق الإلهيه عند تحير الآخرين» (١).

(٤) و سأل الراوى في ذيل الحديث المذكور في المتن بقوله قال: قلت: و ما أمر بين أمرين قال: مثل ذلك رجل رأته على معصيه فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصيه، فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت الذي أمرته بالمعصيه (٢) الاصول من الكافي: ج ١ ص ١٦٠. و لا بأس بذكر بعض الاخبار الوارده تميمًا للفائده.

منها: ما رواه الصدوق عليه الرحمه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه ذكر عنده الجبر و التفويض، فقال: «ألا أعطيك في هذه أصلاً لا- تختلفون فيه و لا- يخاصمكم عليه أحد إلا- كسرتموه؟ قلنا: إن رأيت ذلك، فقال إن الله عزوجل لم يطع باكره، و لم يعص بغلبه، و لم يهمل العباد في ملكه. هو

(١) انسان و سرنوشت: ص ١٠٢.

(٢) الاصول من الكافي: ج ١ ص ١٦٠.

١٥٨

المالك لما ملكهم و القادر على ما أقدرهم عليه، فإن أثمر

العباد بطاعته لم يكن الله عنها صادراً ولا منها مانعاً و إن ائتمروا بمعصيته فشاء أن يحول بينهم و بين ذلك فعل و إن لم يحل و فعلوه فليس هو الذى أدخلهم فيه، ثم قال عليه السلام: من يضبط حدود هذا الكلام فقد خصم من خالفه» (١).

و لا- يخفى عليك أن قوله: «هو المالك لما ملكهم و القادر على ما أقدرهم عليه» يدل على أن قدره المخلوقين و تمكنهم من الفعل أو الترك تحت قدرته و ملكه تعالى و ليس ذلك إلا الملكيه الطويله، إذ مع إسناد الملك و القدره إليهم أسندهما إلى نفسه أيضاً، كما إن قوله عليه السلام فى الذيل: «فليس هو الذى أدخلهم فيه» يدل على أن الفعل واقع بمباشرتهم و اختيارهم فالمحصل أن الأفعال مع كونها صادرة عن العباد بالاختيار، تكون تحت قدره الخالق و ملكيته تعالى.

و منها: ما رواه الطبرسى عليه الرحمه عن أبى حمزه الثمالى، أنه قال: قال أبو جعفر عليه السلام للحسن البصرى: «إياك أن تقول بالتفويض، فإن الله عزوجل لم يفوض الأمر إلى خلقه و هنا منه ضعفاً و لا أجبرهم على معاصيه ظلماً. الحديث» (٢).

و منها ما رواه الطبرسى عليه الرحمه أيضاً عن هشام بن الحكم، قال: «سأل الزنديق أبا عبدالله عليه السلام فقال: أخبرنى عن الله عزوجل كيف لم يخلق الخلق كلهم مطيعين موحيدين و كان على ذلك قادراً؟

قال عليه السلام: لو خلقهم مطيعين لم يكن لهم ثواب؛ لأن الطاعه إذا ما كانت فعلهم لم تكن جنه و لا نار، و لكن خلق خلقه فأمرهم بطاعته و نهاهم عن معصيته و احتج عليهم برسله و قطع عندهم بكتبه، ليكونوا هم الذين

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٦، نقلًا عن التوحيد و عيون الاخبار.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٧، نقلًا عن الاحتجاج.

١٥٩

يطيعون و يعصون و يستوجبون بطاعتهم له الثواب و بمعصيتهم اياه العقاب، قال: فالعمل الصالح من العبد هو فعله و العمل الشر من العبد هو فعله؟ قال: العمل الصالح، العبد يفعله و الله به أمره و العمل الشر العبد يفعله و الله عنه نهاه.

قال: أليس فعله بالآله التي ركنها فيه؟ قال: نعم، و لكن بالآله التي عمل بها الخير قدر بها على الشر الذي نهاه عنه.

قال: فإلى العبد من الأمر شيء؟ قال: ما نهاه الله عن شيء إلا و قد علم أنه يطيق تركه، و لا أمره بشيء إلا و قد علم أنه يستطيع فعله؛ لأنه ليس من صفه الجور و العبث و الظلم و تلييف العباد ما لا يطيقون. الحديث» (١).

و منها: ما رواه فى البحار عن أمير المؤمنين عليه السلام حين سأله عبايه الأسدی عن الاستطاعة أنه قال عليه السلام فى جوابه: «تملكها من دون الله أو مع الله؟ فسكت الأسدی، فقال له: قل يا عبايه، قال: و ما أقول؟ قال: إن قلت تملكها مع الله قتلتك و إن قلت تملكها من دون الله قتلتك، قال: و ما أقول يا أمير المؤمنين؟ قال: تقول: تملكها بالله الذى يملكها من دونك، فإن ملككها كان ذلك من عطائه و إن سلبكها كان ذلك من بلائه و هو المالك لما ملكك، و المالك لما عليه أقدرك، أما سمعت الناس يسألون الحول و القوه حيث يقولون: لا حول و لا قوه إلا بالله؟ فقال الرجل: و ما تأويلها يا أمير المؤمنين؟ قال: لا حول لنا عن

معاصى الله إلا بعصمه الله، ولا قوه لنا على طاعه الله إلا بعون الله، قال: فوثب الرجل و قبل يديه و رجليه» (٢).

و منها: ما رواه فى الإحتجاج عن موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: إن الله خلق الخلق فعلم ما هم إليه صائرون، فأمرهم و نهاهم فما أمرهم به من

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٨ نقلاً عن الإحتجاج و لعل كلمه واو سقطت قبل قوله: لم تكن جنه و لا نار.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٢٤.

١٦٠

شئ فقد جعل لهم السبيل إلى الأخذ به و ما نهاهم عنه من شئ، فقد جعل لهم السبيل إلى تركه، و لا يكونون آخذين و لا تاركين إلا بإذنه، و ما جبر الله أحداً من خلقه على معصيه، بل اختبرهم بالبلوى، كما قال تعالى: «ليبلوكم أيكم أحسن عملاً» (١).

و منها: ما رواه فى الخصال و غيره عن الحسين بن على عليهما السلام قال: «سمعت أبى على بن أبى طالب عليه السلام يقول: الأعمال على ثلاثه أحوال: فرائض و فضائل و معاصى، فأما الفرائض فبأمر الله تعالى و برضى الله و بقضائه و تقديره و مشيته و علمه و أما الفضائل فليست بأمر الله أى الأمر الوجوبى و لكن برضى الله و بقضاء الله و بقدر الله و بمشيئه الله و بعلم الله و أما المعاصى فليست بأمر الله و لكن بقضاء الله و بقدر الله و بمشيئه الله و بعلمه ثم يعاقب عليها» (٢) و دلالتة على أن كل شئ حتى المعاصى تحت قضائه و قدره و مشيته واضحة.

و منها: ما رواه فى الكافى عن حمزه بن حرمان قال: «سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الاستطاعة، فلم يحببني، فدخلت عليه دخله أخرى فقلت: أصلحك الله، إنه قد وقع في قلبي منها شيء لا يخرج إلا شيء أسمع منك، قال: فإنه لا يضرك ما كان في قلبك، قلت: أصلحك الله، إني أقول: إن الله تبارك و تعالی لم يكلف العباد ما لا يستطيعون و لم يكلفهم إلا ما يطيقون، و انهم لا يصنعون شيئاً من ذلك إلا بإرادة الله و مشيئته و قضائه و قدره، قال: فقال هذا دين الله الذي أنا عليه و آبائي. الحديث» (٣) حمله الصدوق رحمه الله على أن

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٢٦.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٢٩، نقلاً عن التوحيد و الخصال و عيون الاخبار.

(٣) الأصول من الكافي: ج ١ ص ١٦٢ بحار الأنوار: ج ٥ ص ٣٦ مع تفاوت و الاصح هو ما رواه في الكافي.

١٦١

مشيه الله و اردته في الطاعات، الأمر بها و في المعاصي النهي عنها و المنع منها بالزجر و التحذير، ولكنه بلا موجب فافهم.

و منها: ما رواه في التوحيد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه مر بجماعه بالكوفة و هم يختصمون بالقدر في القدر فقال لمتكلمهم: «أبا الله تستطيع، أم مع الله، أم من دون الله تستطيع؟ فلم يدر ما يرد عليه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن زعمت أنك بالله تستطيع فليس إليك من الأمر شيء و إن زعمت أنك مع الله تستطيع، فقد زعمت أنك شريك معه في ملكه و إن زعمت أنك من دون الله تستطيع، فقد ادعت الربوبية من دون الله تعالى. فقال: يا أمير المؤمنين، لا، بل بالله أستطيع، فقال: أما أنك لو قلت غير هذا لضربت

عنقك» (١) و لا- يخفى عليك أن قوله: «إن زعمت أنك بالله تستطيع، الخ» بيان صورته الجبر جمعاً بينه وبين قوله في الذيل، كما يشهد له قوله بعده: «فليس إليك من الأمر شيء» فإنه لا يساعد إلا مع الجبر.

و منها: ما رواه في الخصال عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: «لا يكون شيء في السماوات والأرض إلا بسببه بقضاء و قدر و اراده و مشيه و كتاب و أجل و اذن، فمن قال غير هذا فقد كذب على الله أو رد على الله عزّوجلّ» (٢).

و منها: ما رواه في التوحيد «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر، فقال: بحر عميق فلا تلجه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر، قال: طريق مظلم فلا تسلكه، قال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر، قال: سر الله فلا تتكلفه، قال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن القدر، قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما إذا أبيت فاني

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٣٩.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٨٨.

١٦٢

سائلك، أخبرني أكانت رحمه الله للعباد قبل أعمال العباد أم كانت أعمال العباد قبل رحمه الله؟ قال: فقال له الرجل: بل كانت رحمها لله للعباد قبل أعمال العباد. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قوموا فسلموا على أخيكم، فقد أسلم و قد كان كافراً، قال: و انطلق الرجال غير بعيد، ثم انصرف إليه، فقال له: يا أمير المؤمنين، أبا لمشيه الأولى تقوم و نقعد و نقبض و نبسط؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: و إنك لبعيد في المشيه، أما إنى سائلك عن ثلاث لا يجعل الله لك في شيء

أخبرني أخلق الله العباد كما شاء أو كما شاؤوا؟ فقال: كما شاء، قال: فخلق الله العباد لما شاء أو لما شاؤوا؟ فقال: لما شاء، قال: يأتونه يوم القيامة كما شاء أو كما شاؤوا؟ قال: قم فليس إليك من المشيه شيء» (١).

قال العلامة الطباطبائي قدس سره في ضمن ما قاله في توضيح الروايه: «و الأشياء إنما ترتبط به تعالى من جهه صفاته الفعلية التي بها ينعم عليها و يقيم صلبها و يدبر أمرها كالرحمه و الرزق و الهدايه و الإحياء و الحفظ و الخلق و غيرها و ما يقابلها، فله سبحانه من جهه صفات فعله دخل في كل شيء مخلوق و ما يتعلق به من أثر و فعل، إذ لا معنى لإثبات صفه فيه تعالى متعلقه بالأشياء و هي لا تتعلق بها.

و لذلك فإنه عليه السلام سأل الرجل عن تقدم صفه الرحمه على الاعمال و لا معنى لتقدمها مع عدم ارتباطها بها و تأثيرها فيها، فقد نظم الله الوجود بحيث تجرى فيه الرحمه و الهدايه و المثوبه و المغفره و كذا ما يقابلها، و لا يوجب ذلك بطلان الاختيار في الأفعال، فإن تحقق الاختيار نفسه مقدمه من مقدمات

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ١١١.

١٤٣

تحقق الأمر المقدر، إذ لولا الاختيار لم يتحقق طاعه و لا معصيه، فلم يتحقق ثواب و لاعقاب و لا أمر و لا نهى، و لا بعث و لا تبليغ و من هنا يظهر وجه تمسك الإمام عليه السلام بسبق صفه الرحمه على العمل، ثم بيانه عليه السلام أن الله مشيه في كل شيء و أنها لا تلغوا و لا تغلبه مشيه العبد، فالفعل لا يخطيء مشيته

تعالى و لا يوجب ذلك بطلان تأثير مشيه العبد، فإن مشيه العبد إحدى مقدمات تحقق ما تعلق به مشيته تعالى، فإن شاء الفعل الذى يوجد بمشيه العبد فلا بد لمشيه العبد من التحقق و التأثير، فافهم ذلك.

و هذه الروايه الشريفه على إرتفاع مكانتها و لطف مضمونها يتضح بها جميع ما ورد فى الباب من المختلف الروايات و كذا الآيات المختلفه من غير حاجه إلى أخذ بعض و تأويل بعض آخر» (١).

و منها: ما رواه فى المحاسن عن حمران، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: كنت أنا و الطيار جالسين فجاء أبو بصير فأفرجنا له، فجلس بينى و بين الطيار، فقال: فى أى شىء أنتم؟ فقلنا: كنا فى الاراده و المشيه و المحبه. فقال أبو بصير: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: شاء لهم الكفر و أراد؟ فقال: نعم، قلت: فأحب ذلك و رضيه؟ فقال: لا، قلت: شاء و أراد ما لم يحب و لم يرض؟ قال: هكذا خرج إلينا (أخرج إلينا، فى المصدر) (٢).

و تقريب الروايه بأن يقال: إن ارادته تعالى أصاله تعلقت نحو إمكان التكامل الاختيارى للإنسان و كل ما يلزم فى هذا الطريق أعده تعالى من المعد الخارجى و الداخلى، فلذا أرسل رسله بالهدى لإرشادهم و جهز الناس بالعقل و الاختيار، فإله تعالى خلق الناس على نحو يمكن لهم أن يصلحوا و يتكاملوا و أراد و رضى به و لكن مقتضى جعل المشيه و الاختيار فى الناس لأن يتمكنوا

(١) راجع تعليقه ص ١١١ من ج ٥ من بحار الأنوار.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٢١.

١٦٤

من التكامل الاختيارى، هو إمكان جهه المخالف أيضاً، فالتنزل و السقوط و العصيان و الكفر ناشٍ

من سوء اختيارهم ولازم كونهم مختارين و إلا فلا يحصل التكامل الاختياري، فالكفر أو العصيان الناشئ من سوء اختيارهم أيضاً مراد تبعاً لله تعالى؛ لأنه تعالى جعلهم مختارين و إن لم يرض به لهم، بل المرضي هو أن يستفيدوا من الاختيار و يسلكوا مسلك الكمال و الصلاح، فلا يخرج شيء في التكوين، عن ارادته و مشيئته، غاية أن بعض الأمور أصالة و بعضها مراد تبعاً و هذا التفضيل المستفاد من الرواية يصلح للجواب عن قبح استناد القبائح كالكفر و العصيان أو الشرور إليه و لو بواسطة الإنسان المختار فافهم و اغتنم.

و يقرب منه ما رواه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من زعم أن الله يأمر بالسوء و الفحشاء فقد كذب على الله و من زعم أن الخير و الشر به غير مشيئة الله، فقد أخرج الله من سلطانه و من زعم أن الخير و الشر به غير مشيئة الله، فقد أخرج الله من سلطانه و من زعم أن المعاصي به غير قوه الله، فقد كذب على الله و من كذب على الله أدخله الله النار» (١).

و بالجمله هذه عمد الأخبار الواردة في حقيقه الأمر بين الأمرين و معناها بعد حمل بعضها على بعض واضح، و كلها متفق على أنه لا- جبر بحيث لا- يكون للعباد قدره و اختيار و على أنه لا تفويض بحيث خرج عمل العاملين عن سلطانه، بل خلق الناس مع القدره و الاختيار، فالخلق يستطيعون من الطاعات و المعاصي بالقدره و الاختيار المفاضه من ناحيته تعالى لأن يستفيدوا منها للاستكمال الاختياري و هو الذي ذهب إليه المصنف كما سيأتي توضيحه إن

(١) الاصول من الكافى: ج ١ ص ١٥٨ ح ٦ و روى نحوه عن العياشى فى بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٢٧.

١٦٥

ما أجلّ هذا المغزى و ما أدق معناه و خلاصته أن أفعالنا من جهة هى أفعالنا حقيقة و نحن أسبابها الطبيعى و هى تحت قدرتنا و إختيارنا و من جهة أخرى هى مقدوره الله تعالى و داخله فى سلطانه؛ لأنه هو مفيض الوجود و معطيه، فلم يجبرنا على أفعالنا حتى يكون قد ظلمنا فى عقابنا على المعاصى؛ لأن لنا القدره و الاختيار فيما نفعل و لم يفوض إلينا خلق أفعالنا حتى يكون قد أخرجها عن سلطانه، بل له الخلق و الحكم و الأمر و هو قادر على كل شىء و محيط بالعباد (٥)

الفرق فى الاراده الأصلية و التبعية، فإن ما يكون فى صراط الكمال مراد أصاله و ما لا يكون كذلك، و لكن كان من لوازم الاختيار و التكامل الاختيارى مراد تبعاً، فالمشيئه الاستقلاليه منحصره فيه تعالى و جميع الإرادات و المشيات منتهيه إلى مشيئته و كانت فى طول مشيئته.

و مما يظهر أنه لا معرضه بين الأخبار، كما لا معارضه بين الآيات بعد الوقوف على حقيقه المراد كما لا يخفى.. (٥) و لا يخفى عليك أن المحصل من الأدله النقليه و العقليه، هو نفى الجبر، لوجدان القدره و الاختيار، و الوجدان أدل دليل؛ لأنه علم حضورى بالشىء، و لا خطأ فى العلم الحضورى.

كما أن المحصل من الأدله هو نفى التفويض؛ لأن الممكن كما لا يقتضى الوجود فى حدوثه و بقائه، كذلك لا يقتضى الوجود

فى فاعليته و إلا- لزم الانقلاب فى ذات الممكن و هو خلف، فلا- يتصور الاستقلال فى الممكن، لا- فى أصل وجوده و لا- فى صفاته و لا فى بقاءه و لا فى فاعليته.

١٦٦

فمليته عالى لا- تقايس بالملكيه الاعتباريه حتى يتصور تفويضها إلى الغير، بل هى ملكيه تكوينيه و هى لا تنفك عن مالكتها و إلا فلا وجود لها.

ألا- ترى أنك بالنسبه إلى ما تصورت فى ذهنك من الصور الذهنيه، مفيض الوجود إليها بالافاضه التكوينييه و هذا الافاضه لا يمكن تفويضها إلى الصور المذكوره، بل هى موجوده بتصورك، فما دام تكون أنت مصوراً لها فلها الوجود و إذا أعرضت عنها فلا- وجود لها، فلا- استقلال لها فى الوجود، فالملكيه التكوينييه لا تجتمع مع التفويض و عليه فلا يكون شىء من الموجودات، خارجاً عن ملكه و سلطانه، بل كل شىء موجود بوجوده و قدرته و سلطانه.

فالأعمال الاختياريه كسائر الموجودات، داخله فى قضائه و قدره، و لا- تخرج عنها و إنما الفرق بينهما هو وساطه الاختيار فى الأعمال دون غيرها.

فالأعمال ليست مستنده إليه تعالى فقط، بحيث لا مباشره للإنسان و لا تأثير له، كما يقوله الجبرى، كما ليست مستنده إلى الإنسان فقط، بحيث يخرج عن سلطانه و قدرته، كما يقوله التفويضى، بل الأفعال فى عين كونها مستنده إلى الإنسان باحقيقه، لصدورها عنه بالاختيار، مستنده إليه تعالى؛ لأنه معطى الوجود و القدره، فالاستناد إليه تعالى طولى و ملكيته ملكيه طويله، كما أشير إليه فى الروايات من أنه «هو المالك لما ملكهم، و القادر على ما أقدرهم عليه» (١) و هذا هو معنى الأمر بين الأمرين و ذهب إليه المحققون من علماء الإماميه على ما نسب إليهم المحقق اللاهيجى قدس سره

(٢) و اختاره المحقق الطوسي فى شرح رساله العلم على المحكى (٣) گوهر المراد: ص ٢٣٥ و قال المحقق الإصفهاني قدس سره بعد الرد على الجبريه و المفوضه: «والتنزيه الوجيه ما تضمنته هذه الكلمه الإلهيه المأثوره فى الأخبار المتكاثره عن العتره الطاهره عليهم صلوات الله المتواتره أعنى قولهم

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٦ و راجع كتاب انسان و سرنوشت: ص ١٠١.

(٢) گوهر المراد: ص ٢٣٥.

١٦٧

عليهم السلام: «لا جبر و لا تفويض، بل أمر بين الأمرين» ثم قال: و تقريب هذا الكلمه المباركه بوجهين:

أحدهما: أن العله الفاعليه ذات المباشر بارادته و هى العله القريبه و وجوده و قدرته و علمه و إرادته لها دخل فى فاعليه الفاعل و معطى هذه الامور هو الواجب المتعال، فهو الفاعل البعيد، فمن قصر النظر على الأول حكم بالتفويض و من قصر النظر على الثانى حكم بالجبر، و الناقد البصير ينبغى أن يكون ذا عينين، فيرى الأول أى فاعليه ذات المباشر فلا يحكم بالجبر و يرى الثانى أى كون معطى هذه الامور هو الواجب المتعال فلا يحكم بالتفويض، الخ (١).

و كيف كان، فقد اعترف العلّامه المجلسى رحمه الله بأن المعنى المذكور، أى الملكيه الطويله، ظاهر بعض الأخبار، و لكن مع ذلك ذهب إلى أن معنى الأمر بين الأمرين، هو أن لتوفيقاته و هداياته تعالى مدخله فى أفعال العباد و نسبه إلى ظاهر الأخبار و أيده بما رواه فى الكافى عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سأله رجل: «أجير الله العباد على المعاصى؟ قال: لا، فقال: ففوض إليهم الأمر؟ قال: لا، قال فماذا؟ قال: لطف من ربك بين ذلك» (٢).

و فيه

أولاً:

منع كون ما ذكر ظاهر

الأخبار، فإن الأخبار كما عرفت ظاهره في أن المراد من الأمر بين الأمرين، هو عدم الاستقلال العبد فيما ملكه الله تعالى و أقدره عليه، كما نص عليه الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام في قوله: «... هو المالك لما ملكهم و القادر على أقدرهم عليه» (٣) و الإمام على بن أبي طالب عليه السلام في جواب الأسدى، حيث قال: «و ما أقول يا أمير

(١) نهايه الدرايه في شرح الكفايه: ج ١ ص ١٧٤ ١٧٥.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٨٣.

(٣) بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٦.

١٦٨

المؤمنين؟ قال: تقول تملكها بالله الذى يملكها من دونك، فإن ملكها كان ذلك من عطائه و إن سلبها كان ذلك من بلائه و هو المالك لما ملكك و المالك لما عليه أقدرك» (١) و قرر ذلك أيضاً الإمام الصادق عليه السلام عند قول حمزه بن حران: «إنى أقول: إن الله تبارك و تعالى لم يكلف العباد ما لا يستطيعون، و لم يكلفهم إلا ما يطيقون و إنهم لا يصنعون شيئاً من ذلك إلا بإرادته الله و مشيئته و قضائه و قدره» بقوله: «هذا دين الله الذى أنا عليه و آبائى» (٢) و أيضاً صرح الإمام أبوالحسن الأول عليه السلام بذلك فى قوله: «لا يكون شىء فى السماوات و الأرض إلا بسبعه: بقضاء و قدر و إرادته و مشيه و كتاب و أجل و إذن، فمن قال غير هذا فقد كذب على الله أورد على الله عزّوجل» (٣) و كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام هو الملخص فى ذلك و هو بأن يقول الإنسان: «بالله أستطيع» (٤)، لا مع الله، و لا من دون

الله و غير ذلك من الأخبار، و هذه الأخبار الصريحه تصلح للجمع بين الأخبار، لو كانت منافاه بينها، مع أنه لا منافاه بين الأخبار كما لا يخفى.

و ثانياً:

إن التوفيق و الهدايه لا- نزاع فيهما و إنما النزاع فى استقلال العبد فى الأفعال، كما ذهب إليه المفوضه، فاللازم هو الجواب عن محمل النزاع، و الاكتفاء بالتوفيق و الهدايه مشعر بالالتزام بما ذهب إليه المفوضه، مع أن الإمام الصادق عليه السلام قال: «و رجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم فهذا و هن الله فى سلطانه فهو كافر» (٥).

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٢٤.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٣٦ الأصول من الكافى: ج ١ ص ١٦٢.

(٣) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٨٨.

(٤) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٣٩.

(٥) راجع بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٠.

١٦٩

و ثالثاً:

إن ما استدل به ليس بظاهر فى مدعاه، بل لعله اجمال للتفصيل المذكور فى سائر الأخبار، و لذلك أورد عليه العلامة الطباطبائى قدس سرّه بأن مرجع الخير المذكور، مع الخير الذى اعترف بظهوره فى المعنى المختار واحد و هو الذى يشاهده كل إنسان من نفسه عياناً و هو أنه مع قطع النظر عن سائر الأسباب من الموجبات و الموانع، يملك اختيار الفعل و الترك، فله أن يفعل و له أن يترك و أما كونه مالكاً للاختيار فإنما ملكه اياه ربه سبحانه، كما فى الأخبار و من أحسن الأمثله لذلك مثال المولى إذا ملك عبده ما يحتاج إليه فى حياته، من مال يتصرف فيه و زوجه يأنس إليها و دار يسكنها و أثاث و متاع، فإن قلنا: إن هذا التمليك يبطل ملك المولى قولاً بالتفويض و إن

قلنا: إن ذلك لا يوجب للعبد ملكاً و المولى باقٍ على مالكيته كما كان، كان قولاً بالجبر و إن قلنا: إن العبد يملك بذلك، و المولى مالك لجميع ما يملكه فى عين ملكه و أنه من كمال ملك المولى كان قولاً بالأمر بين الأمرين (١).

ثم لا- يخفى أن صاحب البحار حكى عن بعض، أنه ذهب إلى أن المراد من الأمر بين الأمرين، هو أن الأسباب القريبه للفعل يرجع إلى قدره العبد، و الأسباب البعيده كالآلات و الأسباب و الأعضاء و الجوارح و القوى إلى قدره الرب تعالى فقد حصل الفعل بمجموع القدرتين (٢).

و فيه

أولاً:

أنه غير واضح المراد، فإن الآلات و الأسباب و الأعضاء و الجوارح و القوى، إذا رجعت إلى قدره الرب المتعال، فإى شىء يبقى حتى يرجع إلى قدره العبد، اللهم إلا أن يريد من الأسباب القريبه، اراده الفاعل. هذا مضافاً إلى ما فى جعل الأعضاء و الجوارح و القوى من الأسباب البعيده.

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ذيل ص ٨٣.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٨٤ نقلاً عن بعض.

١٧٠

و ثانياً:

أن التفويض بهذا المعنى عين ما ورد النصوص على خلافه، فإن حاصله أن العبد يكون بملاحظه الأسباب القريبه مستقلاً و إذا كان مستقلاً يصير شريكاً مع الله، مع أنك عرفت قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «و إن زعمت أنك مع الله تستطيع، فقد زعمت أنك شريك معه فى ملكه».

و ثالثاً:

أن هذا التفسير يرجع إلى الجمع بين الجبر و التفويض فى الأفعال، باختلاف الأسباب فى القرب و البعد، مع أن الظاهر من قوله: «ولكن أمر بين الأمرين» أن المراد من الأمر الوسط هو أمر آخر وراءهما لا مجموعهما.

و مما

ذكر يظهر الجواب أيضاً عن تفسير آخر وهو أن المراد من قوله: «أمر بين الأمرين» هو كون بعض الأشياء باختيار العباد وهي الأفعال التكليفية وكون بعضها به غير اختياره كالصحة والمرض والنوم واليقظة والذكر والنيسان وأشبه ذلك (١).

وفيه: أن مرجع هذا الجواب إلى التفويض بالنسبة إلى الأفعال التكليفية، فإنه أراد بهذا، الجمع بين التفويض والجبر، فاختص الجبر بالأحوال العارضة وهو كما ترى، إذ التفويض في الأفعال التكليفية مردود بما عرفت من الأدلة العقلية والسمعية. إذ التفويض في الأفعال التكليفية مردود بما عرفت من الأدلة العقلية والسمعية. هذا مضافاً إلى خروج الأحوال العارضة عن محل النزاع، على أنك عرفت أن المراد من قوله: «أمر بين الأمرين» ليس مجموعهما، بل أمر وراءهما، فكل حمل يؤول إلى الجمع بينهما مردود جداً.

ثم لا يخفى عليك أن الأستاذ الشهيد المطهرى قدس سره بعد ذهابه إلى ما ذكرناه، جعله معنى كلامياً لقوله: «أمر بين الأمرين» وقال ما حاصله: «ليست أفعال الإنسان مستنده إليه تعالى، بحيث يكون الإنسان منعزلاً عن الفاعلية والتأثير، كما ليست مستنده إلى نفس الإنسان بحيث ينقطع رابطة الفعل مع ذاته تعالى، بل الأفعال في عين كونها مستنده إلى الإنسان بالحقيقه

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٨٤ نقلاً عن بعض.

١٧١

و على كل حال فعقيدتنا أن القضاء والقدر سر من أسرار الله تعالى، فمن استطاع أن يفهمه على الوجه اللائق بلا افراط ولا تفريط فذاك وإلا فلا يجب عليه أن يتكلف فهمه والتدقيق فيه، لئلا يضل و تفسد عليه عقيدته؛ لأنه من دقادق الأمور،

بل من أدق مباحث الفلسفه التي لا يدركها إلا الأوحى من الناس و لذا زلت به أقدام كثير من المتكلمين (٦). فالتكليف به تكليف بما هو فوق مستوى مقدور الرجل العادى.

مستنده إليه تعالى. غايته أن أحد الاستنادين فى طول الآخر لا فى عرضه، و لا مع انضمامه و هذا هو المراد من قوله: «ولكن أمر بين الأمرين».

ثم زاد على معناه الكلامى معناه الفلسفى و معناه الأخلاقى، ولكنهما فى عين كونهما صحيحين أجنيان عن ظاهر هذا الجملة و بعيد عن مساق الأخبار المذكوره، وعن ظاهر الكلمات. هذا مضافاً إلى أن المعنيين المذكورين، لا يختصان بالأفعال الاختياريه للإنسان، إذ الضروره بالغير جاريه فى كل ممكن موجود، كما ان قابليه تغيير الخلق و الطينه الموروثة خارجه عن دائره الأفعال، و لعل مراده من تفسيره بهما مجرد اقتباس لا تفسير حقيقى له فراجع» (١).

و كيف كان فالمحصل هو أن المراد من الأمر بين الأمرين، هو المالكيه الطويله و هى مالكيه الله تعالى لمالكيه العباد، فالعباد فى عين كونهم مالكين للقدره و الاختيار و فاعلين للأفعال بالحقيقه، مملوكون لله تعالى، و معلولون له و ليسوا بمفوضين و مستقلين عنه عزوجل، كما يشهد به الوجدان فلا تغفل..

(٦) يقع البحث فى أمور:

الأول:

فى معنى القضاء و القدر، و لا يخفى عليك أن القضاء هو فصل الأمر

(١) أصول فلسفه: ج ٣ ص ١٦٤.

١٧٢

قولاً- أو فعلاً- و هو يحصل بالاتمام و الانجاز كما يشهد له قوله تعالى: «فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذاكم آباءكم أو أشد ذكراً» (١).

و القدر بمعنى التقدير و هو تقدير الأشياء بحسب الزمان و المقدار و الكيفيات و الأسباب و الشرائط و نحوها.

و قال الراغب

فى المفردات: «القضاء هو فصل الأمر، قولاً كان ذلك أو فعلاً. ثم جعل جميع موارد استعمال القضاء من هذا الباب إلى أن قال: والقضاء من الله تعالى أخص من القدر؛ لأنه الفصل بين التقدير. فالقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع، انتهى» و يظهر من المسالك اختيار المعنى المذكور للقضاء حيث قال: «سمى القضاء الفقهى قضاء، لأن القاضى يتم الأمر بالفصل و يمضيه و يفرغ عنه» (٢).

ثم لا يخفى عليك أن القضاء بالمعنى المذكور ليس إلا واحداً؛ لأن الانجاز و الا تمام لا يتعدد، فالقضاء واحد و هو حتم. هذا بخلاف التقدير، فإنه يختلف بحسب المقادير و الأزمنة و الكيفيات و نحوها، فالعمر مثلاً يمكن أن يقدر لزيد ستين سنة إن لم يصل رحمه و تسعين سنة إن و صلهم و هكذا. نعم اختص الأستاذ الشهيد المطهرى قدّس سرّه التقديرات المتغيره بالماديات، معللاً بأن المجردات لاتقع تحت تأثير العوامل المختلفه (٣). فافهم و كيف كان فالقضاء حتم و التقدير حتم و غير حتم.

و مما ذكر يظهر أن القضاء متأخر عن القدر، فإن انجاز جميع التقديرات المختلفه لا يمكن بعد تنافيهها، فالواقع منها ليس إلا واحداً بحسب تعيينه وفقاً للشرائط و الأسباب و هو القضاء، فمرتبته القضاء بعد مرتبه التقدير و مسبوق به.

(١) البقره: ٢٠٠.

(٢) مسالك الافهام: ج ٢ كتاب القضاء.

(٣) انسان و سرنوشت: ص ٥٢

١٧٣

هذا كله بالنسبه إلى المعنى الحقيقى فيهما و لكن قد يطلق القضاء بمعنى القدر، و القدر بمعنى القضاء أو كليهما و بهذا المعنى لا مانع من تقسيم القضاء إلى الحتم و غير الحتم و لعله من هذا الباب ما روى عن ابن نباته قال:

«إن أمير المؤمنين عليه السلام عدل من عند حائط مائل إلى حائط آخر، فقيل له: يا أمير المؤمنين: تفر من قضاء الله؟ قال: أفر من قضاء الله إلى قدر الله عزوجل» (١).

الثانى:

فى أنواع القضاء و القدر. فاعلم أنهما يستعملان تاره و يراد منهما القضاء و القدر العلميان، بمعنى أنه تعالى الأشياء قبل خلقها، و أنجز أمرها و قضاها، و القضاء و القدر بهذا المعنى هو مساوق لعلمه الذاتى، و من المعلوم أن القضاء و القدر بالمعنى المذكور من صفاته الذاتيه، فضروره الوجود لكل موجود و تقديره، ينتهى إلى علمه الذاتى و لعل إليه يؤول ما روى عن على عليه السلام فى القدر حيث قال: «سابق فى علم الله» (٢).

و أخرى يستعملان و يراد منهما العلمى فى مرحله الفعل، لا فى مرحله الذات، بأن يطلق التقدير و يراد منه لوح المحو و الاثبات و يطلق القضاء و يراد منه اللوح المحفوظ و من المعلوم أنها بأى معنى كانا، فعلا من أفعاله تعالى.

و أخرى يستعملان و يراد منهما القضاء و القدر الفعليان، و من المعلوم أنهما بهذا المعنى و المعنى السابق من صفاته الفعلية؛ لأنهما منتزعان عن مقام الفعل؛ لأن كل فعل مقدر بالمقادير و مستند إلى علته التامه الموجه له، و لعل قوله تعالى: «إذ قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون» (٣) يشير إلى الأخير.

قال العلامة الطباطبائى قدس سره: «لا ريب أن قانون العليه و المعلوليه ثابت و أن الوجود الممكن معلول له سبحانه، إما بلا واسطه أو معها و أن المعلول إذا نسب إلى علته التامه كان له منها الضروره و الوجوب، إذ ما لم يجب

(١) تفسير الميزان: ج

(٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٩٧.

(٣) آل عمران: ٤٧.

١٧٤

لم يوجد و إذا لم ينسب إليها كان له الامكان، سواء أخذ في نفسه و لم ينسب إلى شىء، كالماهيه الممكنه في ذاتها، أو نسب إلى بعض أجزاء علته التامه، فإنه لو أوجب ضرورته و وجوبه كان عله له تامه، و المفروض خلافه.

و لما كانت الضرورته هي تعيين أحد الطرفين و خروج الشىء عن الابهام، كانت الضروره المنبسطه على سلسله الممكنات، من حيث انتسابها إلى الواجب تعالى الموجب لكل منها في ظرفه الذى يخصه، قضاء عاماً منه تعالى، كما أن الضروره الخاصه بكل واحد منها، قضاء خاص به منه، إذ لا- نعنى بالقضاء إلا- فصل الأمر و تعيينه عن الابهام و التردد و من هنا يظهر أن القضاء من صفاته الفعلية و هو منتزع من الفعل، من جهة نسبته إلى علته التامه الموجه له» (١) فالشىء قبل وقوعه له تقديرات مختلفه، ثم يتعين منها واحد و وقع عليه و قضى أمره لو لم يمنع عنه مانع، فكل شىء واقع فى الخارج مقدر و قضاء إلهى، فمثل النطفه تقديرها أن تتكامل إلى الإنسانيه أو أن تتساقط قبل تكاملها إن حدث مانع و عائق، فكل واحد من التقديرات إذا تعين، وقع عليه و قضى أمره و هكذا.

ثم الاستفادة من ذكر القضاء و القدر هنا أنه عند المصنف من الصفات الفعلية، و من ذلك ما روى عن جميل عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال: «سألته عن القضاء و القدر، فقال: هما خلقان من خلق الله و الله يزيد فى الخلق ما يشاء» (٢) و من المعلوم أن ما يقبل الزيادة هو الفعل لا العلم الذاتى كما

لا يخفى.

الثالث:

أن القضاء و القدر سواء كان من الصفات الذاتيه أو الصفات الفعلية، يعم أفعال العباد، كما عرفت فى البحث عن الجبر و التفويض، ولا

(١) الميزان: ج ١٣ ص ٧٦.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٢٠.

١٧٥

محدور فيه لوساطه القدره و الاختيار، فيجمع بين القضاء الحتم و اختياريه الأفعال، يكون القضاء الحتم متعالقاً به وجود القدره و الاختيار فى العباد، فالعبد المختار مع وجوده و كونه مختاراً، ممكن معلول محتاج إليه تعالى، و لو كان العبد مضطراً و مجبوراً، تخلف قضاؤه الحتم فى وجود العبد المختار كما لا يخفى.

الرابع:

فى تأكيد الايمان بالقضاء و القدر، و قد ورد فى ذلك روايات:

منها: ما عن الخصال عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، عاق مَنان و مكذب بالقدر و مدمن خمراً» (١).

و منها: ما فى البحار عن العالم عليه السلام أنه قال: «لا- يكون المؤمن مؤمناً حقاً حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه و م أخطأه لم يكن ليصيبه» (٢).

و منها: ما عن تحف العقول عن أبى محمّد الحسن بن على عليهما السّلام «أما بعد، فمن لم يؤمن بالقدر خيره و شره، أن الله يعلمه فقد كفر، الحديث» (٣).

و منها: ما عن الخصال بطرق مختلفه عن رسول الله صلى الله عليه و آله من أن المكذب بقدر الله ممن لعنهم الله و كل نبي مجاب (٤).

و بالجملة الإيمان بالقضاء و القدر من مقتضيات الايمان بصفاته الذاتى و توحيده الأفعالى و عليه فلا بد من الايمان به.

ثم إن الايمان باقضاء و القدر يوجب أن ينظر الإنسان إلى كل ما قدره الله و قضاء، بنظر الحكمة و

المصلحة، إذ القدر و القضاء من أفعاله، و لا يصدر منه شىء إلا بالحكمه و المصلحه و إن لم يظهر وجهها لأحد، فإذا أراد الله الصحه لأحد كانت هى مصلحه و إذا أراد لآخر المرض كان هو مصلحته و هكذا

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٨٧.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٥٤.

(٣) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٤٠.

(٤) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٨٨.

١٧٦

سائر الأمور من الشده و الرخاء، و الفقر و الغنى و غيرها و يستتبع هذا النظر تحمل الشدائد و المصائب، للعلم بأن وراءها مصلحة و حكمه، بل ينتهى إلى مقام الرضا بما اختاره الله تعالى فى أمره و هو مقام عال لا يناله إلا الأوحى من الناس و من ناله فلا حرص و لا طمع له بالنسبه إلى الدنيا الدنيه، للعلم بأن ما قدره الله تعالى و قضاء هو خير و يصل إليه و لذا لا يضطرب من رقابه الآخريين أو حسادتهم، كما أنه لا حسد له بالنسبه إلى ذوى العطايا، لعلمه بأن المقسم حكيم و عادل و رؤوف. فالمؤمن الراضى بالقضاء و القدر لا يزيد قضاؤه و قدره إلا ايماناً و تصديقاً و فضيله و علواً، و لذا سئل هذا المقام فى الأدعيه و الزيارات و من جملتها ما ورد فى زياره أمين الله حيث قال: «اللهم اجعل نفسى مطمئنه بقدرك، راضيه بقضائك» و ما ورد فى دعاء ابى حمزه الثمالى من قوله: «اللهم انى أسالك ايماناً تباشر به قلبى و يقيناً حتى أعلم انه لن يصيبنى إلا ما كتبت لى و رضنى من العيش بما قَسَمْتَ لى يا ارحم الراحمين» (١).

الخامس:

فيما ورد من النهى

عن الغور في القضاء و القدر و قد روى في ذلك روايات:

منها: ما عن عبدالملك بن عتره الشيباني، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «يا أمير المؤمنين! أخبرني عن القدر، فقال: بحر عميق فلا- تلجه. فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر، فقال: سر الله فلا- تتكلفه، الحديث» (٢).

و منها: ما روى عنه عليه السلام أنه قال في القدر: «ألا إن القدر سر من سر الله و حرز من حرز الله، مرفوع في حجاب الله، مطوى عن خلق الله، مختوم

(١) مصباح المتعبد: ٥٤٠.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ١١٠.

١٧٧

بخاتم الله، سابق في علم الله، وضع الله عن العباد علمه و رفعه فوق شهاداتهم؛ لأنهم لا- ينالونه بحقيقه الربانيه، و لا- بقدره الصمدانيه، و لا- بعظمه النورانيه، و لا- بعزه الوجدانيه؛ لأنه بحر زاخر موج، خالص لله عزوجل، عمقه ما بين السماء و الأرض، عرضه ما بين المشرق و المغرب، أسود كالليل الدامس، كثير الحيات و الحيتان، تعلو مرّه و تسفل أخرى، في قعره شمس تضيء، لا- ينبغى أن يطلع عليها إلا الواحد الفرد، فمن تطلع (يطلع) عليها فقد ضاد الله في حكمه و نازعه في سلطانه و كشف عن سره ستره، و باء بغضب من الله و مأواه جهنم و بئس المصير» (١) و المحصل من الخبر ان التقديرات الإلهيه ليست واضحه للخلق و ان كانت حكمها عن حكمه و مصلحه ولكنه لا يعلمها إلا الله تعالى و لذا نهى عن الغور فيها لعدم تمكنهم من واقعها.

و منها: ما رواه السيوطي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنه قال: «إذا ذكر القدر

فأمسكوا» (٢).

و منها: ما روى عن على عليه السلام أيضاً أنه سئل عن القدر، فقيل له: «أنبئنا عن القدر، يا أمير المؤمنين فقال: سر الله فلا تفتشوه، فقيل له الثانى: أنبئنا عن القدر يا أمير المؤمنين قال: بحر عميق فلا تلحقوه] فلا تلجوه خ ل [» (٣).

و لتلك الأخبار ذهب الصدوق رحمه الله فى الاعتقادات إلى أن الكلام فى القدر منهى عنه.

و الجواب عن تلك الأخبار.

أولاً: بضعف السند، لذلك قال الشيخ المفيد قدس سره: «إن الشيخ

(١) بحار الأنوار: ج ٥ ص ٩٧.

(٢) راجع يازده رساله فارسى ص ٤٤٩، نقلا عن الصغير للسيوطى و عن الطبرانى.

(٣) بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٢٣.

١٧٨

أبا جعفر عمل فى هذا الباب على أحاديث شواذ، لها وجوه يعرفها العلماء متى صحت و ثبتت أسنادها و لم يقل فيه قولاً محصلاً» (١) نعم رواه السيد فى نهج البلاغه أيضاً أنه قال و قد سئل عن القدر: «طريق مظلم فلا تسلكوه و بحر عميق فلا تلجوه و سر الله فلا تتكلفوه» (٢) فافهم.

و ثانياً: بأن دلالتها على الرمه التكليفية غير واضحة؛ لأن لحن جمله منها هو لحن الارشاد كالنهى عن التكليف، و الأخبار بأن القضاء و القدر وادٍ مظلم و بحر عميق. هذا، مضافاً إلى شهاده ذيل الروايه الثانيه على أن المنهى عنه هو السعى للاطلاق على كنه المقدرات و الاشراف عليها، و من المعلوم أنه أمر لا يناله الإنسان نيلاً كاملاً، و لا مصلحه فيه، بل لا يخلو عن المفسده كما لا يخفى فكما أن التأمل حول كنه ذاته تعالى ممنوع، كذلك التأمل حول كنه المقدرات ممنوع؛ لأنه فوق مستوى مقدور البشر و لا يزيده إلا الحيره

و الفساد و أما فهم معنى القضاء و القدر فلا يكون مورداً للنهى فيها.

و ثالثاً: بأن الغور فى معنى القضاء و القدر لو كان حراماً، لما أجب الأئمة عليهم السلام عن السؤال فيه، مع أنهم أجابوا السائلين و أوضحوا المراد منها، بل قد يكون الجواب فى ذيل النهى المذكور، بعد اصرار السائل عن فهم معناه، كما فى الروايه الأولى، حيث قال السائل فى المرتبه الرابعه: «يا أمير المؤمنين أخبرنى عن القدر، قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما إذا أبيت فإنى سائلك: أخبرنى أكانت رحمه الله للعباد قبل أعمال العباد أم كانت أعمال العباد قبل رحمه الله؟ قال: فقال له الرجل: بل كانت رحمه الله للعباد قبل أعمال العباد» (٣) إلى آخر ما قال عليه السلام فى توضيح المراد منهما فراجع.

(١) تصحيح الاعتقاد: ص ١٩.

(٢) بحار الأنوار: ج ٥ ص ١٢٤.

(٣) بحار الأنوار: ج ٥ ص ١١١.

١٧٩

و يكفى أن يعتقد به الإنسان على الاجمال إتباعاً لقول الأئمة الأطهار عليهم السلام من أنه أمر بين الأمرين ليس فيه جبر و لا تفويض.

و ليس هو من الأصول الاعتقاديه حتى يجب تحصيل الاعتقاد به على كل حال على نحو التفصيل و التدقيق (٧)

و يؤيد عدم الحرمة ما ورد من التأكيدات على الإيمان بالقضاء و القدر، إذ الإيمان بهما لا يمكن بدون توضيح المراد منهما و المعرفة بهما.

و رابعاً: بما ذكره الشيخ المفيد قدس سرّه من أن النهى فى الأخبار خاص بقوم كان كالمهم فى ذلك يفسدهم، و يضلهم عن الدين، و لا يصلحهم فى عبادتهم إلاّ الامساك عنه و ترك الخوض فيه، و لم يكن النهى عنه عاماً لكافة المكلفين و قد

يصلح بعض الناس بشيء يفسد به آخرون و يفسد بعضهم بشيء يصلح به آخرون، فدبر الأئمة عليهم السلام أشياءهم في الدين بحسب ما علموه من مصالحهم فيه (١) و عليه فلو سلم كون النهى نهياً تكليفاً، اختص بمن لا يتمكن و أما من تمكن من فهمهما و دركهما، كالعلماء و الفضلاء و الحوزات العلمية و من أشبههم، فلا نهى بالنسبة إليهم و لذلك حمل المصنف، النهى الوارد، على من لا يتمكن من أن يفهمهما على الوجه اللائق بهما.. فالتكليف به تكليف بما هو فوق مستوى مقدور الرجل العادى.

(٧) ظاهره أن الاعتقاد التفصيلى بهما غير واجب و أما الاعتقاد الاجمالى فهو واجب و يكفيه الاتباع عن الأئمة عليهم السلام و علل ذلك بوجهين: أحدهما عدم التمكن؛ لكون الاعتقاد التفصيلى فوق مستوى مقدور الرجل العادى و ثانيهما بأنه ليس من أصول الاعتقادات.

و فيه أن عدم التمكن لبعض لا يرفع التكليف عن تمكن منه. هذا مضافاً

(١) تصحيح الاعتقاد: ص ٢٠ ٢١.

١٨٠

إلى أن مقتضى التعليل الثانى هو عدم وجوب الاعتقاد بذلك مطلقاً لا تفصيلاً و لا اجمالاً، فالتفصيل بين الاعتقاد الاجمالى و الاعتقاد التفصيلى لا وجه له.

و التحقيق أن القضاء و القدر بالمعنى الاول من تفصيلات العلم وصفه ذاته تعالى و بالمعنى الأخير من تفصيلات التوحيد الأفعالى و تفصيلات الاعتقادات ليست بواجبه كما لا يخفى..

١٨١

٧ - عقيدتنا فى البداء

٧ عقيدتنا فى البداء

البداء فى الإنسان أن يبدو له رأى فى الشىء لم يكن له ذلك الرأى سابقاً، بأن يتبدل عزمه فى العمل الذى كان يريد أن يصنعه، إذ يحدث عنده ما يغير رأيه و علمه به، فيبدو له تركه بعد أن كان يريد فعله، و ذلك عن جهل

بالمصالح و ندامه على ما سبق منه (١)

البداء: على زنه السلام بمعنى الظهور. قال فى المصباح المنير: «بدا يبدو بدواً: ظهر، فهو باد و يتعدى باهمزه، فيقال: أبديته إلى أن قال: و بدا له فى الأمر: ظهر له ما لم يظهر أولاً، و الإسم: البداء مثل السلام».

و قال فى المفردات: «بدا الشىء بدواً و بداءً أى ظهر ظهوراً بيناً. قال الله تعالى: «و بدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون» (١).

و حكى عن الشيخ الطوسى قدس سرّه أنه قال فى العده: «البداء حقيقه فى اللغه هو الظهور و لذلك يقال: بدا لنا سور المدينة و بدا لنا وجه الرأى» و حكى عن الشيخ المفيد قدس سرّه أنه قال فى تصحيح الاعتقاد: «والأصل فى البداء هو الظهور إلى أن قال: و معنى قول الإماميه بدا له فى كذا، أى ظهر

(١) البداء: على زنه السلام بمعنى الظهور. قال فى المصباح المنير: «بدا يبدو بدواً: ظهر، فهو باد و يتعدى باهمزه، فيقال: أبديته إلى أن قال: و بدا له فى الأمر: ظهر له ما لم يظهر أولاً، و الإسم: البداء مثل السلام».

و قال فى المفردات: «بدا الشىء بدواً و بداءً أى ظهر ظهوراً بيناً. قال الله تعالى: «و بدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون»

(١) الزمر: ٤٧.

١٨٢

له فيه و معنى ظهر فيه أى ظهر منه» (١).

و عليه فظهور الرأى بالخصوص على خلاف الرأى السابق و تبدله، ليس داخلاً فى حاق لفظ البداء؛ لإمكان أن يتصور البداء لنفس الشىء، بأن يظهر نفسه بعد خفائه، كما أن المراد من اللآيه التى استدل بها فى المفردات هو كذلك، فإن ما بدا لهم هو

نفس ما لم يكونوا يحتسبون، كما يمكن أن يتصور البداء بظهور الشيء بعد عدمه، كظهور الموت بعد الحياه و بالعكس و مرجع الظهور فى الفرضين إلى الظهور منه تعالى للناس مطلقاً سواء كان موتاً أو حياةً أو أجراً أو غير ذلك. بالبداة لا يختص بتبدل الرأى و ظهوره على خلاف الرأى السابق مع اقترانه بالندامة كما هو المصطلح عند العامه، بل هو مصداق من مصاديق الظهور فالبداة اعم من تبدل الرأى، لما عرفت من أنه هو الظهور كما اختاره الشيخان قدس سرهما و صرح به المصباح المنير و المفردات و مما ذكر يظهر ما فى البحار حيث قال: «اعلم أنه لما كان البداة ممدوداً فى اللغة بمعنى ظهور رأى لم يكن، يقال: بدا الامر بدواً: و بدا له فى هذا الأمر بداة، أى نشأ له فيه رأى، كما ذكره الجوهرى، فلذلك يشكل القول بذلك فى جناب الحق تعالى. انتهى موضع الحاجه منه».

لما عرفت من أن البداة فى اللغة لا- يختص بتلك الصورة و قول الجوهرى لا- ينافى سائر أقوال اللغويين؛ لأنه فسر به بأحد مصاديقه، مع أن الآخرين صرحوا بأعميه البداة من ذلك و لم يشترطوا فيه تبدل الرأى و الندامة، هذا مضافاً إلى أن كلا المعنيين المذكوران فى عبارته كما لا- يخفى و على ما ذكر فى إن أراد المصنف بقوله: «البداة فى الانسان الخ» تفسير البداة بذلك و اختصاصه به، ففيه ما عرفت من عدم اختصاصه به و إن أراد بذلك ذكر مصداق من مصاديقه

١ - ١) راجع بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٢٥ ١٢٦ ذيل الصفحات.

١٨٣

و البداة بهذا المعنى يستحيل على الله تعالى؛ لأنه من الجهل و النقص

و ذلك محال عليه تعالى، و لا تقول به الإماميه. قال الصادق عليه السلام: «من زعم أن الله تعالى بدا له في شيء بداء ندامه فهو عندنا كافر بالله العظيم» و قال أيضاً: «من زعم أن الله بدا له في شيء و لم يعلمه أمس فأبرأ منه» (٢)

و إمكانه في حق الإنسان و استحالته في حقه تعالى فلا إيراد عليه.

و كيف كان، فلا وجه بعد ما عرفت من أعميه البداء في اللغة، لحمل أخبار الشيعة التي تدل على مطلوبيه البداء، على البداء المحال كما سيأتي إن شاء الله توضيحه..

هذا الأخبار و نظائرها تدل على استحاله البداء بالمعنى الاصطلاحى عند الشيعة أيضاً و ذلك لأن التغير و التبديل في الرأى و الندامة، حاك عن الجهل و هو نقص لا- سبيل له إليه تعالى، لانه تعالى عين الكمال و عين الفعلية، و لم يقل أحد من الشيعة بالبداء بالمعنى المذكور المحال.

بل صرح في الأخبار باستحالته و من جملتها أن اليهود سألوا عن النبي صَلَّى الله عليه و آله «يا محمد أفبدا لربك فيما كان أمرك به بزعمك من الصلاه إلى بيت المقدس حتى نقلك إلى الكعبة؟ فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: ما بدا له عن ذلك، فإنه العالم بالعواقب و القادر على المصالح، لا يستدرك على نفسه غلطاً، و لا يستحدث رأياً يخالف المتقدم. جل عن ذلك، و لا يقع عليه أيضاً مانع يمنعه من مراده و ليس يبدو و إلا لما كان هذا وصفه و هو عزوجل متعال عن هذه الصفات علواً كبيراً. ثم قال لهم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: أيها اليهود: أخبروني عن الله أليس يمرض، ثم يصح ثم

أبداله في ذلك؟ أليس يحيى و يميت، أبدا له في كل واحد من ذلك؟ فقالوا: لا، قال: فكذلك الله تعبد نبيه محمداً بالصلاه إلى الكعبه، بعد أن تعبد بالصلاه إلى بيت المقدس و ما بدا له في الأول الحديث الشريف» (١).

و حاصله أن البداء التشريعي كالبداء التكويني، فكما أن في البداء التكويني ما بدا شيء له تعالى، لأنه العالم بالعواقب، بل بدا منه لغيره، كذلك في البداء التشريعي.

و أما البداء بمعناه الآخر من ظهور الشيء منه تعالى للغير، على خلاف ما تقتضيه المقتضيات الغير التامه و المعدات، فلا استحاله فيه؛ لأنه لا ينافي علمه به و إرادته به من الأزل و هو أمر واقع في النظام العالَمى المادى الذى لا يخلو عن التزاحم بين المقتضيات و من المعلوم أن الواقع لا يقع إلا لكونه ممكناً، فلا مجال لدعوى استحالته بعد الوقوع.

قال العلامة الطباطبائى قدس سره في ذيل قوله تعالى: «يمحو الله ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب» ما حاصله: «أنما البداء هو ظهور أمر منه تعالى ثانياً، بعد ما كان الظاهر منه خلافه أولاً، فهو محو الأول و إثبات الثانى، و الله سبحانه عالم بهما جميعاً و هذا مما لا يسمع لذى لب إنكاره، فإن للأمر و الحوادث وجوداً بحسب ما تقتضيه أسبابها الناقصه، من عله أو شرط أو مانع ربما تخلف عنه و وجوداً بحسب ما تقتضيه، أسبابها و عللها التامه و هو ثابت غير موقوف و لا متخلف إلى أن قال: و على أى حال ظهور أمر أو إرادته منه تعالى، بعد ما كان الظاهر خلافه واضح لا ينبغى الشك فيه و الذى أحسب أن النزاع فى ثبوت البداء، كما

يظهر من أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السّلام و نفيه كما يظهر من غيرهم، نزاع لفظى و لهذا لم نعتد لهذا البحث فصلاً مستقلاً على ما

مستقلاً على ما

(١) بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٠٦.

١٨٥

غير أنه وردت عن أئمتنا الأطهار عليهم السلام روايات توهم القول بصحة البداء بالمعنى المتقدم، كما ورد عن الصادق عليه السلام «ما بدا لله فى شىء كما بدا له فى اسماعيل ابني» و لذلك نسب بعض المؤلفين فى الفرق الإسلاميه، إلى الطائفة الإماميه، القول بالبداء، طعنًا فى المذهب و طريق آل البيت و جعلوا ذلك من جملة التشنيعات على الشيعة.

هو دأب الكتاب و من الدليل على كون النزاع لفظياً، استدلالهم على نفي البداء عنه تعالى بأنه يستلزم التغير فى علمه، مع أنه لازم البداء بالمعنى الذى يفسر به البداء فينا، لا البداء بالمعنى الذى يفسره به الإخبار فيه تعالى» (١).

فالبداء على قسمين: أحدهما محال كما تدل عليه الأدلة العقلية و جملة من الروايات الواردة عن طرق أهل البيت عليهم السلام و هو الذى مقرون بتبدل الرأى و الندامه و ثانيهما ممكن واقع و هو ظهور الأشياء على خلاف المقتضيات و المعدات، كموت شخص صحيح المزاج الذى لا يتوقع موته و شفاء مريض لا يتوقع برؤه و هذا الظهور بالنسبه إلينا و أما بالنسبه إليه تعالى، فلا خفاء، بل علمه من الأزل و بتعبير آخر فهو ظهور منه خفاء، لا ظهور له تعالى، و المحال هو الظهور له، لا الظهور منه لنا. فالبداء المحال هو التبدل و التغير فى ناحيه علمه الذاتى و هو الذى لا يقول به أحد من الشيعة و أما التبدل و التغير فى ناحيه فعله

تعالى، سواء كان تكوينياً أو تشريعياً، فلا- مانع منه، بعد كونه معلوماً له بأطرافه و هو الذى اعتقده الشيعة به و ورد الروايات المتعدده للترغيب نحو الايمان به؛ لأنه يوجب أن يرجو أو يخاف تبدل شىء و تغيره و يعمل بمقتضاه على الدوام..

(١) تفسير الميزان: ج ١١ ص ٤٢٠.

١٨٦

و الصحيح فى ذلك أن نقول كما قال الله تعالى فى محكم كتابه المجيد: «يمحو الله ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب» و معنى ذلك أنه تعالى قد يظهر شيئاً على لسان نبيه، أو وليه، أو فى الظاهر الحال لمصلحه تقتضى ذلك الإظهار، ثم يمحوه فىكون غير ما قد ظهر أولاً، مع سبق علمه تعالى بذلك، كما فى قصة إسماعيل لما رأى أبوه إبراهيم أنه يذبحه. فىكون معنى قول الإمام عليه السلام أنه ما ظهر لله سبحانه أمر فى شىء كما ظهر له فى اسماعيل ولده، إذ اخترمه قبله، ليعلم الناس أنه ليس بإمام و قد كان ظاهر الحال أنه الإمام بعده؛ لأنه أكبر ولده (٣)

ولا يخفى عليك أن روايات الباب على طوائف: منها تدل على نفي البداء بالمعنى المصطلح عند العامة، كما أشار المصنف إلى جملة منها و أشرنا أيضاً إلى بعضها و منها تدل على اثبات البداء كما روى بسند صحيح فى الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما بعث الله نبياً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال: الإقرار له بالعبودية و خلع الأنداد و أن الله يقدم من (ما خ ل) يشاء و يؤخر من (ما خ ل) يشاء» (١) الأصول من الكافى ج ١ ص ١٤٧. و ما روى فيه أيضاً عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما تنبأ نبي قط و ما روى فيه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما تنبأ نبي قط، حتى يقر الله بخمس خصال، بالبداء و المشيئة و السجود و العبودية و الطاعة» (٢) و ما روى فيه أيضاً عن الرضا عليه السلام أنه قال: «ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر و أن يقر الله بالبداء» (٣).

و هذه الروايات و نظائرها تنافي ما تنفى البداء فى بادىء النظر، و لكن مقتضى التأمل فيها أن الثابت بتلك الأخبار ليس ما ينفىه الأخبار الأخر، بل

(١) الأصول من الكافي ج ١ ص ١٤٧.

(٢) الأصول من الكافي: ج ١ ص ١٤٨.

(٣) الأصول من الكافي: ج ١ ص ١٤٨.

١٨٧

المقصود منها أن الأمر بيده تعالى، فيمكن أن يقدم و أن يؤخر رغماً لأنف اليهود الذين قالوا يد الله مغلولة كما أشير إليه فى الرواية الأولى، فالثابت هو البداء فى بعض الأخبار السابقة. هذا مضافاً إلى تصريح بعض الأخبار بأن البداء عند الإماميه ليس مقروناً بالجهل كما رواه فى الكافي بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما بدا لله فى شىء إلا كان فى علمه قبل أن يبدو له» (١) و من المعلوم أن البداء الذى لا يستلزم الجهل فى مرتبه الذات، لا تشمله الأدله النافية و لا تنافيه الأدله العقلية، لأنه ليس إلا كمال قدره فى مقام الفعل، فإن تبديل ما تقتضيه المقتضيات العاديه و المعدات، يحكى عن تماميه قدره الرب المتعال و استقلاله فى الفاعليه، حيث يمكن له التغيير و التبديل فى الأمور، إذا أراد و شاء، فهو تعالى فى كل آن فى

شأن و من المعلوم أن هذا الاعتقاد يوجب التوكل التام عليه في الأمور و الرجاء به؛ لأن الأمر بيده، و لم يتم الأمر و لم يفرغ عن الأمر قبل وقوعه، فكل شيء مادام لم يقع فله مجال التغيير و التبديل و هذا الفكر يؤدي إلى سعه المجال أمام الإنسان للسعى و الاستكمال، بحيث لا يتوقف و لا يئأس من النيل إلى الكمال في أى حال يكون، كما أن هذا الاعتقاد يمنع الإنسان من أن يغتر بوضعه الموجود، المقتضى للسعادة، فإن التغيير و التبديل بسبب الذنب أو الغفلة أمر ممكن، فليخفف و ليحذر عن الذنوب و الغفلات لئلا يسقط و يهلك.

و كيف كان، فهذا البداء من كمال الايمان و لذلك أخذ الله الاقرار به عن الأنبياء كما عرفت، بل أوصى الايمان به لغيرهم، كقول الصادق عليه السلام: «ما عظم الله عزوجل بمثل البداء» (٢) و قوله الآخر أيضاً: «لو

(١) الأصول من الكافي: ج ١ ص ١٤٨.

(٢) بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٠٧.

١٨٨

علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه» (١).

نعم أشار المصنف إلى ورود روايات توهم المنافاه لنفي البداء المستحيل، و لم أجد منها إلا ما رواه في البحار عن كتاب زيد النرسي عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما بدا لله بداء أعظم من بداء بدا له في إسماعيل ابني» (٢).

و هذا خبر واحد و لا يصلح للمعارضه مع الكثيره السابقه، و لا يفيد العلم، مع أنه اللازم في الاعتقادات هو العلم. هذا مضافاً إلى نقله عن كتاب مختلف فيه، و لم يثبت اعتباره، بل فيه أمور تنكره الإماميه كنزوله

تعالى إلى السماء الدنيا و غير ذلك (٣).

على أن قوله عليه السلام في الصحيحه المتقدمه: «ما بدا لله في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبدوله» حاكم على مثله، فليحمل على المعنى الذى لا ينافى تلك الأخبار، إما بحمله على ما فى المتن أو على ما حكى عن الشيخ المفيد من أن المراد منه ما ظهر منه تعالى من دفاع القتل عنه و قد كان مخوفاً عليه من ذلك، مظنوناً به و قد دفع الله عنه كما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إن القتل قد كتب على إسماعيل مرتين فسألت الله فى دفعه عنه فدفعه» (٤) أو على ما أشار إليه المحقق الاصفهاني من أن المراد من الظهور هو الظهور فى علمه الفعلى بعد ما كان المقتضى على خلافه لا فى علمه الذاتى (٥) ولكنه لا يخلو عن تكلف. و لعل مقصود المصنف من الروايات، هو الاشاره إلى

(١) الأصول من الكافي: ج ١ ص ١٤٨.

(٢) بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٢٢.

(٣) راجع قاموس الرجال: ج ٤ ص ٢٤٨.

(٤) بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٢٧ ذيل الصفحه.

(٥) راجع نهايه الدرايه فى شرح الكفايه: ج ٢ ص ٢١٢.

١٨٩

ما نسب إلى بعض الأنبياء و الأولياء من أنهم ربما أخبروا بوقوع شيء ثم انكشف الخلاف، و لكن هذه الأخبار معارضه مع قاعده اللطف، فإن الإخبار الجزمى مع انكشاف الخلاف، يوجب سلب الاعتماد، هذا مضافاً إلى معارضتها مع الأخبار الأخر أيضاً، كما روى عن أبى جعفر عليه السلام يقول: «العلم علمان: علم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه و علم علمه ملائكته و رسله، فأما ما علم ملائكته و

رساله، فإنه سيكون، لا- يكذب نفسه، و لا ملائكته و لا رسله و علم عنده مخزون يقدم فيه ما يشاء و يؤخر ما يشاء و يثبت ما يشاء» (١).

و ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنَّ لله علمين: علم مكنون مخزون، لا- يعلمه إلاَّ هو، من ذلك يكون البداء و علم علمه ملائكته و رسله و أنبياءه فنحن نعلمه» (٢).

فليحمل تلك الاخبار على أن أخبار الأنبياء ليس على الجزم و البت، كما حكى عن الشيخ الطوسي و جعله الفاضل الشعراني حاسماً لماده الاشكال (٣)، إذ الإخبار اذا لم يكن عن جزم، بل على ما تقتضيه المقتضيات، فتخلفه لا يوجب سلب الاعتماد، خصوصاً إذا كان الأخبار و انكشاف الخلاف مقروناً بتبيين وجه أو جب تغيير المقتضيات و أما التفصيل بين الوحي و الالهام بوقوع البداء في الثاني دون الأول، كما في البحار، أو القول بوقوع البداء في كلام الأنبياء نادراً، كما في البحار أيضاً (٤) ففيه أنه ينافي أيضاً قاعده

(١) بحار الأنوار: ج ٤ ص ١١٣.

(٢) الأصول من الكافي: ج ١ ص ١٤٧.

(٣) شرح الأصول من الكافي للمولى صالح المازندراني: ج ٤ ص ٣٣١.

(٤) بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٣٣ و شرح الاصول من الكافي ج ٤ للمولى صالح المازندراني ذيل الصفحه ٣٣٠ ٣٣١.

١٩٠

اللفظ و يوجب سلب الاعتماد عنهم، و لو وقع نادراً، فإن تطرق احتمال الخطأ إلى الوحي و الالهام يرفع الاعتماد عن جميع أقوال الأنبياء عليهم صلوات الله كما لا يخفى.

و مما ذكر يظهر ما في اطلاق عبارته المصنف، من «أن الوجه الصحيح هو أنه تعالى قد يظهر شيئاً على لسان نبيه أو وليه الخ» لما عرفت من

أن الإظهار الجزمى لا- يوافق العصمه و يوجب سلب الاعتماد، بخلاف ما إذا لم يكن الإظهار و الإخبار عن جزم، بل على ما تقتضيه المقتضيات من دون جزم، بحيث لو انكشف الخلاف لا- يوجب سلب الاعتماد و أيضاً يظهر مما ذكر ما فى قوله: «إن معنى قول الإمام أنه ما ظهر لله سبحانه أمر فى شىء كما ظهر له فى إسماعيل ولده الخ» لأن المناسب أن يقول: ما ظهر منه تعالى أمر فى شىء، كما ظهر منه فى اسماعيل، كما فسره الشيخ المفيد قدس سره لأنه بعد كون البداء بمعناه المصطلح عند العامه محالاً و منفيّاً فى الأخبار الوارده عن الأئمه عليهم السلام فالمراد من الظهور، هو الظهور منه لا الظهور له.

ثم لا يخفى عليك أن امكان التغيير بأذنه و مشيته فى المقدرات، أمر ثابت لا يمنع عنه إمضاء المقدر و إبرامه فى ليالى القدر؛ لأن الامر بيده، يفعل ما يشاء و لذا ورد فى بعض أخبار ليالى القدر بعد تقدير الأمور و ابرامها و امضائها، أن الله المشيه.

ثم لا يذهب عليك أن مقتضى ما عرفت هو أن البداء فى التقديرات لا فى القضاء؛ لأن قضاء الشىء وقوعه و مع وقوعه لا ينقلب عما هو عليه و لذا حكى عن السيد الداماد قدس سره أنه قال: «لابدء فى القضاء و إنما البداء فى القدر» (١).

(١) بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٢٦.

١٩١

و قريب من البداء فى هذا المعنى نسخ أحكام الشرايع السابقه، بشريعه نبينا صلى الله عليه و آله بل نسخ بعض الأحكام التى جاء بها نبينا صلى الله عليه و آله و سلم - (٤)

ولا يخفى عليك أن النسخ

حقيقه هو ارتفاع الحكم بانقضاء زمانه و أمده، فإن الحكم المجعول فى موارد النسخ مقيد فى الواقع بزمان خاص معلوم عندالله و مجهول عند الناس، إذ لا- يعلمونه إلا بعد إعلام ارتفاعه و عليه فلا يرد على النسخ ما ربما يقال من أن النسخ يستلزم عدم حكمه الناسخ، أو جهله بوجه الحكمه، وكلا- هذين اللازمين يستحيل فى حقه تعالى و ذلك لأن تشريع الحكم من الحكيم المطلق لا بد و أن يكون على طبق مصلحه تقتضيه؛ لأن الحكم الجزافى ينافى حكمه جاعله، و على ذلك فرفع هذا الحكم الثابت لموضوعه، إما أن يكون مع بقاء الحال على ما هو عليه من وجه المصلحه و علم ناسخه بها و هذا ينافى حكمه الجاعل، مع أنه حكيم مطلق و إما أن يكون من جهه البداء و كشف الخلاف على ما هو الغالب فى الأحكام و القوانين العرفيه و هو يستلزم الجهل منه تعالى و على ذلك فيكون وقوع النسخ فى الشريعه محالاً؛ لأنه يستلزم المحال انتهى.

و ذلك لما عرفت من أن الحكم كان فى الواقع محدوداً و معلوماً لله تعالى، فإذا تم وقته أخبر عن ارتفاعه، فلا ينافى الحكمه، كما لا يستلزم الجهل، بل ادامته مع خلوه عن المصلحه، تنافى الحكمه.

ثم إن النسخ يقرب البداء و ليس عينه؛ لأن فى البداء مقتضيات الشىء موجوده، و لكن فى النسخ لا مقتضى لوجود الحكم بحسب الواقع، بعد انتضاء أمد الحكم. نعم يكون مقتضى الاثباتى من اطلاق الأدله موجوداً و باعتباره كان النسخ قريباً من البداء بالمعنى الممكن و هو ظهور شىء منه، على خلاف

المقتضيات السابقه و إن كان مقتضى فى البداء هو مقتضى الثبوتى، و مقتضى فى النسخ هو مقتضى

و كيف كان فظهور شىء منه تعالى للغير موجود فى كليهما و هو الذى عبر عنه فى لسان بعض الفحول بالإبداء أو الإظهار فلا تغفل..

٨ - عقيدتنا فى أحكام الدين

٨ عقيدتنا فى أحكام الدين

نعتقد أنه تعالى جعل أحكامه من الواجبات و المحرمات و غيرهما طبقاً لمصالح العباد فى نفس أفعالهم، فما فيه المصلحه الملمزه جعله واجباً، و ما فيه المفسده البالغه، نهى عنه و ما فيه مصلحه راجحه ندبنا إليه و هكذا فى باقى الأحكام و هذا من عدله و لطفه بعباده و لا بد أن يكون له فى كل واقعه حكم، و لا يخلو شىء من الأشياء من حكم واقعى لله فيه و إن انسد علينا طريق علمه.

و نقول أيضاً: إنه من القبيح أن يأمر بما فيه المفسده أو ينهى عم فيه المصلحه، غير أن بعض الفرق من المسلمين يقولون: إن القبيح ما نهى الله تعالى عنه و الحسن ما أمر به، فليس فى نفس الأفعال مصالح أو مفاسد ذاتيه، و لا حسن أو قبيح ذاتيان و هذا قول مخالف للضرورة العقليه، كما أنهم جوزوا أن يفعل الله تعالى القبيح فإمر بما فيه المفسده و ينهى عما فيه المصلحه و قد تقدم أن هذا القول فيه مجازفه عظيمه و ذلك لاستلزامه نسبه الجهل او العجز اليه سبحانه تعالى علواً كبيراً (١)

(١) و لا يخفى عليك أن هذا البحث من متفرعات الأصل الثابت الذى

و الخلاصه ان الصحيح فى الاعتقاد ان نقول: انه تعالى لامصلحه له و لامنفعه فى تكليفنا بالواجب و نهينا عن فعل ما حرمه، بل المصلحه و المنفعه ترجع لنا فى جميع التكاليف. و لا معنى لنفى المصالح و المفاسد فى الافعال

المأمور بها و المنهى عنها، فانه تعالى لا يامر عبثا و لا ينهى جزافا و هو الغنى عن عباده. مضى تحقيقه و هو أنه تعالى لا يفعل القبيح و لا يخل بالواجب و قد عرفت فيما مضى أن الدليل عليه أمران: أحدهما: أنه مقتضى اطلاق كماله و رحمته و رحمانيته تعالى و ثانيهما: أنه مقتضى حكم العقل بالحسن و القبيح الذاتى. أشار المصنف إلى الوجه الأول فى السابق و إلى الثانى هنا و كيف كان فقد مر البحث عنه و لا حاجة إلى إعادة الكلام و عليه كما أن أصل التكليف مما يقتضيه لطفه و رحمانيته كذلك تطبيق التكليف، مع ما فى الافعال من المصالح و المفساد، فالمصلحه الراجحه لا تقتضى الوجوب، بل الندب و المصلحه الملزمه تقتضى الوجوب لا الندب و المفسده الملزمه تقتضى النهى التحريمى لا التنزيهى و المفسده الغير الملزمه لا تقتضى الا- النهى التنزيهى و لا يمكن سلوك الانسان نحو كماله و سعاده الا اذا كلف بما تقتضيه الافعال من المصالح و المفساد و الاخلال به ينافى لطفه و رحمته، كما انه ينافى حكمته؛ لان الحكمه فى خلقه الانسان هو امكان ان يسلك نحن كماله، فاذا كلف بما لا يطابق مقتضى الافعال، فلا يمكن له ذلك. هذا مضافا الى منافاته مع عدله فيما اذا كلف بما زاد او نقص عن الحد الازم الذى يستحقه المكلف كما لا يخفى.

(٢) حاصله أن التكاليف حيث لا تصدر عنه تعالى جزافاً، فلا تكون إلا ناشئه عن المصالح و المفساد، و لكن المصالح و المفساد ترجع الينا لا اليه تعالى؛

١٩٥

لانه غنى مطلق.

ثم انه لا يلزم ان تكون المصالح فى الافعال المأمور بها، بل يكفى وجودها فى نفس التكاليف ضروره كفايه

وجودها في التكاليف؛ لحسنها و رفع العبث و الجزاف.

بقي شيء و هو ان افعاله تعالى سواء كانت تكوينيه او تشريعيه ناشئه عن كماله المطلق و ليست لاستكمال ذاته تعالى؛ لأنه غنى مطلق، و لا يحتاج إلى شيء، و لذلك ذهبوا إلى أن العله الغائيه متحده مع العله الفاعليه فيه تعالى، إذ لا غايه وراء ذاته تعالى، و لا ينافي ذلك أن للافعال غايه أو غايات متوسطه و نهائيه؛ لانها غايه الفعل لا غايه الفاعل. قال العلامة الطباطبائي قدس سرّه: «و بالجمله فعلمه تعالى في ذاته بنظام الخير غايه لفاعليته التي هي عين الذات» (١).

و ينقدح مما ذكر ما في كلام الأشاعره من أن أفعاله تعالى يستحيل تعليلها بالأغراض و المقاصد، فإن كل فاعل لغرض و قصد، فإن ناقص بذاته، مستكمل بذلك الغرض و الله تعالى يستحيل عليه النقصان (٢) و ذلك لما عرفت من أن الغايه في فاعليته تعالى، ليست إلا ذاته و صفاته، فذاته لذاته منشأً للافاضه و من المعلوم أن تعليل أفعاله بذاته، لا يستلزم النقصان، حتى يستحيل، بل هو خاك عن كماله ذاته و لعل إليه يؤول ما قاله العلامة الطباطبائي قدس سرّه: من أنه ليس من لوازم وجود الغايه حاجه الفاعل إليها؛ لجواز كونها عين الفاعل (٣).

و ينقدح أيضاً مما ذكر ضعف ما ذهب إليه المعتزله و بعض المتكلمين من

(١) راجع نهايه الحكمة: ص ١٦٣ ١٦٤.

(٢) شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣٠٦ الطبعة الحديثه.

(٣) راجع نهايه الحكمة: ص ١٦٣.

١٩٦

الإماميه، من أن غايه أفعاله هي انتفاع الخلق، فإنه و إن لم يستلزم استكمال الذات بالغايات المترتبه على الأفعال، و لكن ذلك يوجب أن يكون لغير ذاته تأثير

فى فاعليته مع أنه تام الفاعليه و لا يتوقف فى فاعليته على شىء (١).

فاصحيح هو أنه يقال: إن انتفاع الخلق هو غايه الفعل لا غايه فاعليه الفاعل، إذ لا حاجه له تعالى إلى شىء من الأشياء، و لا يتأثر من شىء (٢).

نعم ذهب بعض المحققين إلى إمكان الجمع بين الأقوال، بأن يقال: إن من حصر الغايه فى ذاته تعالى أراد الغايه الأصلية و الذاتيه و من نفى الغايه فى أفعاله أراد نفى داع زائد على ذاته فى فاعليته و من جعل العله الغائيه انتفاع الخلق أراد بيان الغايه الفرعيه و التبعية. انتهى (٣) إلا أن هذا التوجيه و إن كان حسناً فى نفسه و لكن لا يساعده عبائر القوم فراجع و لله الحمد.

(١) راجع نهايه الحكمة: ص ١٦٣.

(٢) راجع شرح منظومه: ج ٢ ص ٦٢ للأستاذ الشهيد المطهرى قدس سره.

(٣) آموزش فلسفه: ج ٢ ص ٤٠٢.

الفصل الثانى النبوه

١ عقيدتنا فى النبوه

١ عقيدتنا فى النبوه

عقيدتنا فى النبوه

نعتقد أن النبوه وظيفه إلهيه و سفاره ربانيه يجعلها الله تعالى لمن ينتجبه و يختاره من عباده الصالحين و أوليائه الكاملين فى انسانيته.

فيرسلهم إلى سائر الناس لغايه ارشادهم إلى ما فيه منافعهم و مصالحهم فى الدنيا و الآخره و لغرض تنزيههم و تركيبتهم من درن مساوىء الأخلاق و مفسد العادات و تعليمهم الحكمة و المعرفه و بيان طرق السعاده و الخير لتبلغ الإنسانيه كمالها اللائق بها، فترتفع إلى درجاتها الرفيعه فى الدارين، دار الدنيا و دار الآخره.

و نعتقد أن قاعده اللطف على ما سيأتى معناها توجب أن يبعث الخالق اللطيف بعباده رسله لهدايه البشر و أداء الرساله الاصلاحيه و ليكونوا سفراء الله و خلفاءه.

كما نعتقد أنه تعالى لم

يجعل للناس حق تعيين النبي أو ترشيحه أو انتخابه و ليس لهم الخيره فى ذلك، بل أمر كل ذلك بيده تعالى؛ لأنه «أعلم حيث يجعل رسالته» و ليس لهم أن يتحكموا فيمن يرسله هادياً

١٩٩

و مبشراً و نذيراً، و لا أن يتحكموا فيما جاء به من أحكام و سنن و شريعته (١) يقع الكلام فى مقامات:

أحدها

: فى معنى النبوه لغه. ففى القاموس «النبأ محركه: الخبر، أنباء اياه به: أخبره إلي أن قال: و النبىء: عن الله تعالى و ترك الهمز المختار، ج: أنبياء - إلى أن قال -: و الإسم النبوه - إلى أن قال -: و نبأ كمنع نبأ و نبواً: ارتفع و عليهم: طلع، و من أرض: خرج، و قول الأعرابى: يا نبىء الله بالهمز، أى الخارج من مكه إلى مدينه، أنكره عليه، فقال: لا تنبر بإسمى - أى لا تهمز، بإسمى - فإنما أنا نبى الله».

و نحو ذلك فى المصباح المنير و زاد عليه قوله: «والنبىء على فعيل مهموز؛ لأنه أنبأ عن الله، أى أخبر و الابدال و الادغام لغه فاشيه».

فالمختار هو أن النبىء مهموز فى الاصل، ثم أبدلت الهمزه و أدغمت فى النبىء و النبوه و يشهد له عود الهمز فى الاتصغير كما يقال: «مسيلمه نبىء سوء» و لا- دلالة لمثل قوله تعالى: «و رفعناه مكاناً علياً» فى حق بعض أنبيائه على أن النبىء مأخوذ من النبوه، بمعنى الرفعه؛ لأن الآيه لا- تدل إلا على أن النبىء رفيع القدر لا أن النبىء مأخوذ من الرفعه كما لا يخفى، و أما الاستدلال بمثل قوله صلى الله عليه و آله لمن قال يا نبىء الله: «لست بنبىء الله و لكن نبى الله» ففيه أنه لا يدل

على أن أصله من النبوه بمعنى الرفعه، نعم فيه إشاره إلى منع استعمال المهموز و لعله لأن المهموز مشترك بين المخبر، و الخارج من أرض إلى أرض، بخلاف النبي بالتشديد، فإنه شائع في خصوص المخبر، فإذا استعمل مشدداً و مدغماً فلا مجال لتعبير بعض المبغضين بإرادته الخارج من مكة إلى المدينة منه، كما أرادته الذى خاطبه باستعمال النبي مهموزاً و كيف كان فالأظهر هو ما

٢٠٠

اختاره القاموس و المصباح المنير من أن النبي مهموز الأصل.

قال العلامة الطباطبائي قدس سرّه: «والنبي على وزن فعيل مأخوذ من النبأ، سمي به النبي؛ لأنه عنده نبأ الغيب، بوحي من الله و قيل: هو مأخوذ من النبوه بمعنى الرفعه سمي به لرفعه قدره» (١).

ثانيها:

في معناه الاصطلاحى، عرفه أهل الكلام بأنه الإنسان المخبر عن الله تعالى به غير واسطه أحد من البشر. قال فى شرح الباب الحادى عشر: «بقيد الإنسان يخرج الملك و بقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره و بقيد عدم واسطه بشر يخرج الإمام و العالم فإنهما مخبران عن الله تعالى بواسطه النبي» (٢).

و فيه أن التعريف المذكور يشمل الإمام المعصوم الذى قد يخبر عن الله تعالى بسبب إلهام و كونه محدثاً، بل يشمل سيدتنا فاطمه سلام الله عليها فإنها أخبرت بما أحست من أخبار جبرئيل بعد موت النبي صلى الله عليه و آله و كتبه مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاه و السلام و سمي بمصحف فاطمه سلام الله عليها و كيف كان فالأولى أن يقال فى تعريف النبي بحسب الاصطلاح: هو إنسان كامل مخبر عن الله تعالى بالوحي، إذ الوحي مختص بالأنبياء و هو نوع رابطه وقعت بينه و بين أنبيائه. و لم تكن هذه الرابطه مشابهه للروابط

المعموله للتفهيم و التفهم من التعقل و التفكير و الحدس و نحو ذلك، بل هو أمر وراء تلك الأمور المتعارفه البشريه و مع ذلك لا يمكن لنا إدراك الفرق بين الوحي و الالهام و كيف كان فالأول مختص بالأنبياء دون الثاني.

قال العلامة الطباطبائي قدس سره: إن الوحي نوع تكليم إلهي تتوقف عليه النبوه قال تعالى: «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح و النبيين من

(١) تفسير الميزان: ج ١٤ ص ٥٨.

(٢) راجع شرح الباب الحادي عشر ص ٣٤ الطبعة الحديثه قواعد المرام: ص ١٢٢.

٢٠١

بعده» (١).

و قال أيضاً في ذيل قوله تعالى: «و ما كان لبشر أن يكلمه الله إلاّ وحيّاً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه على حكيمة» (٢): و المعنى ما كان لبشر أن يكلمه الله نوعاً من أنواع التكليم، إلاّ هذه الأنواع الثلاثه: أن يوحي وحيّاً، أو يكون من وراء حجاب، أو أن يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء. ثم إن ظاهر الترديد في الآيات ب «أو» هو التقسيم على مغايره بين الأقسام و قد قيد القسمان الأخيران بقيد كالحجاب و الرسول الذي يوحي إلى النبي، و لم يقيد القسم الأول بشيء، فظاهر المقابله يفيد أن المراد به التكليم الخفي من دون أن يتوسط واسطه بينه تعالى و بين النبي أصلاً و أما القسمان الآخران ففيهما قيد زائد و هو الحجاب أو الرسول الموحى و كل منهما واسطه، غير أن الفارق أن الواسطه الذي هو الرسول يوحي إلى النبي بنفسه، و الحجاب واسطه ليس بموحٍ و إنما الوحي من ورائه إلى أن قال: و لما كان للوحي في جميع هذه الأقسام

نسبه إليه تعالى على اختلافها، صح إسناد مطلق الوحي إليه بأى قسم من الأقسام تحقق و بهذه العناية أسند جميع الوحي إليه فى كلامه، كما قال: «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح و النبيين من بعده» (٣) و الحاصل أن الوحي بجميع أقسامه مختص بالنبي و عليه أجمعت الأمة الإسلامية. نعم قد يطلق الوحي على الهدايه التكوينية كقوله تعالى: «و أوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتاً» (٤) ولكنه بالعنايه و المجاز لظهور الوحي فى عرف المتدينين بالأديان الإلهيه من بدو مجيء الأنبياء و الرسل فيما ذكر من أنه نوع رابطه أو كلام خفى بين الله تعالى و بينهم بواسطه أو بدونها فلا تغفل.

(١) النساء: ١٦٢، راجع تفسير الميزان: ج ٢ ص ١٤٧.

(٢) الشورى: ٥١.

(٣) تفسير الميزان: ج ١٨ ص ٧٦.

(٤) النحل: ٦٨.

٢٠٢

ثم إن الفرق بين النبي و الرسول كما فى تفسير الميزان هو أن النبيء هو الذى بين للناس صلاح معاشهم و معادهم من أصول الدين و فروعه، على ما اقتضته عنايه الله من هدايه الناس إلى سعادتهم و الرسول هو الحامل لرساله خاصه مشتمله على إتمام الحججه، يستتبع مخالفته هلاكه أو عذاباً أو نحو ذلك (١) فالنسبه بين النبي و الرسول هى العموم و الخصوص المطلق مورداً إذ كل رسول نبى دون العكس، لجواز أن يكون النبي غير رسول كما لا يخفى.

و عليه فمقام النبوه غير مقام الرساله و إن كان بحسب المورد تقع الرساله إلا فى مورد النبوه فتحصل أن المفهومين متغايران و فى ذلك يكون النسبه بينهما من العموم و الخصوص المطلق مورداً و مما ذكر يظهر الجواب عن وجه تقديم عنوان

الرسول على عنوان النبي في الآيه الكريمه «و كان رسولاً نبياً» (٢) إذ لو كان مفهوم النبوه أعم من الرساله لزم أن يكون متقدماً عليها في الذكر كما لا يخفى و سيجيء بقيه الكلام إن شاء الله في بحث الخاتميه (٣)

ثم إن الرسل يختلفون في الفضل و المرتبه و ساداتهم هم أولوالعزم منهم و هم أصحاب الجد و الثبات على العهود و الميثاق في حد أعلى و هم: نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و نبينا محمد بن عبدالله صلى الله عليه و عليهم أجمعين، كما قال تعالى: «و إذ أخذنا من النبيين ميثاقهم و منك و من نوح و إبراهيم و موسى و عيسى بن مريم و أخذنا منهم ميثاقاً غليظاً» (٤) و هم اصحاب الكتب و الشرايع، كما قال الله تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً و الذي أوحينا إليك و ما وصينا به إبراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين ولا

(١) تفسير الميزان: ج ٢ ص ١٤٥.

(٢) مريم: ٥١.

(٣) تفسير الميزان: ج ١٤ ص ٤٢٩، أصول عقائد (٢) راهنما شناسى: ص ١٣ ١٨ و ص ٢٤٨.

(٤) الاحزاب: ٧.

٢٠٣

تتفرقوا فيه» (١).

ثالثها:

في إمكان النبوه و لا- يخفى أنها ممكنه ذاتاً؛ لأن في تكليمه تعالى مع الإنسان الكامل بواسطه أو بدونها، لا- يلزم أحد من المحالات كاجتماع النقيضين أو الضدين أو المثليين، إذ تكليمه ليس إلا- ايجاد الكلام و نحوه و من المعلوم أنه لا- يستلزم المحدوديه كالجسميه، حتى يناقض مع صرفيته و لا- حدّيته، فلا- ريب في إمكانها ذاتاً و إنما الكلام في إمكانها وقوعاً، فإن الراهمه (٢) زعموا أنها لا فائده فيها،

فلا- تصدر عن الحكيم المتعالى و قالوا فى توجيه ما ذهبوا إليه: إن الذى يأتى به الرسول لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون معقولاً و إما أن لا يكون معقولاً، فإن كان معقولاً فقد كفانا العقل التام بادراكه و الوصول إليه، فأى حاجه لنا إلى الرسول؟ و إن لم يكن معقولاً فلا يكون مقبولاً، إذ قبول ما ليس بمعقول خروج عن حد الإنسانيه و دخول فى حريم البهيميه (٣).

و أجيب عن ذلك بأنه لا ريب فى فاءده النبوه، فإن النبى إذا أتى بما تدركه العقول أيدها و أكدها و فائده التأكيد أوضح من أن يخفى و إن أتى بما لا تدركه العقول من غير طريق الشرع ففائدتها هى الارشاد و الهدايه و أى فائده أعظم من تلك الفائده؟ و لعل الراهمه زعموا أن العقول حاكمه بثبوت الفائده فى بعض الأفعال و بعدمها فى بعض آخر، مع أنها حاكمه فى بعضها و ليس لها الحكم فى الآخر، فلا منافاه بين العقول التى لا حكم لها و مع الشرع الحاكم، إذ لا مناقصه بنى اللاقتضاء و الاقتضاء كما لا يخفى و لذلك قال المحقق الطوسى قدس سره فى تجريد الاعتقاد: «البعثه حسنه لاشتمالها على فوائد

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) البراهمه قوم انتسبوا الى رجل يقال له: براهم و قد مهد لهم نفى النبوات اصلاً و هم كما فى المنجد خدمه إله الهنود.

(٣) راجع الملل و النحل: ج ٢ ص ٢٥١.

٢٠٤

كمعاضده العقل فيما يدل عليه و استفاده الحكم فيما لا يدل» (١).

هذا مضافاً إلى فوائد آخر كرفع الشك عن الشبهات الموضوعيه للعدل و الظلم اللذين كانت العقول مستقلة فيهما. ألا ترى أن الناس اختلفوا

فى اليوم فى القىمه الزائده الحاصله من عمل الأجر على المواد الطبعيه كالخشب أنها لصاحب المواد أو للأجر أو لهما، وكل قوم يدعى أن العدل هو ما ذهب إليه و الظلم خلافه و ليس هذا الاختلاف إلا فى موضوع حكم العقلى الكلى، إذ لا اختلاف فى قبح الظلم و حسن العدل بينهم و فى مثل هذا يحتاج إلى الشرع حتى يزول الشك.

و كرفع الغفله عما حكم به العقل، إذ كثيراً ما تصير الأحكام العقليه مغفوله عنها، فالشرع يرشد الناس إلى عقولهم و ينبؤهم بحيث تذكروا ما نسوه، خصوصاً إذا بشروهم و أنذروهم بالآثار التى للاعمال بالنسبه إلى البرزخ و القيامه و الآخره.

و أضعف مما ذكر من الشبهه حول إمكان النبوه وقوعاً، هو ما حكى عنهم أيضاً من أنه دل العقل على أن للعالم صانعاً حكيماً و الحكيم لا يتعبد الخلق بما يقبح فى عقولهم و قد وردت أصحاب الشرايع بمستقبحات من حيث العقل من التوجه إلى بيت مخصوص فى العباده و الطواف حوله، و السعى و رمى الجمار، و الاحرام و التلبيه و تقبيل الحجر الأصم و كذلك ذبح الحيوان إلى أن قال: و كل هذه الأمور مخالفه لقضايا العقول (٢).

و ذلك لأن الموضوع للقبح العقلى هو ما علم خلوه عن المصالح، أو ما علم اشتماله على المفاسد و الأمور المذكوره ليست كذلك، بل الأمر فيها بالعكس،

(١) شرح جريد الاعتقاد: ص ٣٤٦ الطبعه الحديته.

(٢) الملل و النحل للشهرستانى: ج ٢ ص ٢٥١.

٢٠٥

لما علم من الفوائد المهمه و الأسرار العظيمه فيها، و هذا التوهم ناش من قله التدبر حول العبادات و عدم التوجه إلى حقيقتها و أسرارها و تأثيرها فى

استكمال الروح الإنساني للتقريب و التهذيب، فمثل رمى الجمار يوجب تذكار رمى آدم على نبينا و آله و عليه السلام لعدوه الشيطان و تبريه منه و هذا التذكار يوجب أن يعرف الإنسان عدوه و يقتدى بأبيه في رمية و التبرى منه، و هل هذا إلاّ غرض صحيح، فكيف يكون مثل هذا مخالفاً للعقل؟ و هكذا الطواف و السعى بين الصفا و المروه و غيرها مشتمل على أسرار و حكم عظيمه، يكون شرط منها مدوناً تحت فلسفه الحج فراجع.

و بالجمله فكل أمر صدر عن الحكيم المتعالى و جاء به الأنبياء مشتمل على الفوائد و المصالح و إن لم نعلمها بالتفصيل، لأنهم أخبروا عن الحكيم المتعال الذى لا يصدر منه القبيح، فليس فى الأوامر الشرعيه التى جاءت به الرسل و الأنبياء مفسده يمكن للعقل أن يعرفها، غاية عدم العلم بوجه المصلحه و هو لا يضرر، فلا موجب لقول البراهمه من استحاله وقوع النبوه كما لا يخفى.

رابعها:

فى فوائد البعثه و عاياتها، و لا يخفى عليك أنها متعدده.

منها: الإرشاد إلى ما فيه منافعهم و مصالحهم فى الدنيا و الآخرة و هذه الغايه لا- تقع كامله إلاّ بالشرع، فإن بديهات العقل محدوده، فلا- تكفى للإرشاد إلى جميع المنافع و المصالح، كما أن التجريبات الحاصله للبشر فى طول التاريخ لا يكون وافيه بذلك، هذا مضافاً إلى أن حاجات الإنسان لا تنحصر بالعالم المادى المشهود و أن ما وراء العالم المادى لا يكشف عاده بالعقل، و لا يكون فى حيطه الحس و تجربه، فليس لكل واحد من العقل و الحس، منفرداً أو منضماً إلى الآخر، أن يحقق حوله لكشف الروابط بين ذلك العالم و بين أفعالنا و عقائدنا حتى ينتظم البرنامج الصالح لسير

لا يقال: إن الوجدان و الفطره يكفى لذلك، لأننا نقول: إن الادراك الفطرى إجمالى يحتاج إلى التفصيل، بل مستور فى صميم ذات الإنسان، بحيث يحتاج إلى الكشف و الإشاره التنبيه بوساطه الأنبياء و الرسل، و لو لا ذلك لما نال إلى كثير مما يحتاج إليه كما قال تبارك و تعالى: «كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنا و يزيكم و يعلمكم الكتاب و الحكمة و يعلمكم ما لم تكونوا تعلمون» (١).

فلو أهمل الإنسان مع ماله من العقل و الوجدان و التجربه، و لم يرسل الأنبياء لهم لكان لهم العذر و الحججه على الله، لعدم تمكنهم من النيل إلى السعاده بدون وساطه الأنبياء، و لكن ارسال الرسل يقطع عذرهم و يكون الحججه لله عليهم و إليه يشير قوله عزّوجلّ: «رسلاً مبشرين و منذرين لئلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل و كان الله عزيزاً حكيماً» (٢).

فالغايه من بعثهم و إرسالهم هو إرشاد الناس نحو مصالحهم و مفاسدهم، ليتمكنوا من اتخاذ السعاده التى خلقوا لأجلها و لئلا يكون للعصاه و الكفار حجه على الله و غايه إرشاد الناس إلى مصالحهم و مفاسدهم ملازمه مع غايه اتمام الحججه، و لا تنفك عنها و لعله لذا اكتفى المصنف بذكر الملزوم و لم يشر إلى اللازم، كما أن بعض المحققين، اكتفى بذكر اللازم و لم يذكر الملزوم و كيف كان فكلاهما من الغايات كما لا يخفى.

و منها: التنزيه و التزكيه و من المعلوم أن الغرض من إرسال الرسل ليس منحصراً فى مجرد التعليم، بل التزكيه من الأغراض، و لإنجاز ذلك اختار الله تعالى للنبيه و رساله من بين الناس

(١) البقره: ١٥١.

(٢) النساء: ١٧.

٢٠٧

بأعمالهم و غير خفى أن هذا الغرض لا يحصل بمجرد نزول ما يحتاج إليه من السماء بصورة كتاب سماوى فقط، أو بنزول ذلك على عباده المتوسطين، أو بنزول ذلك على غير جنسهم كالملائكه؛ لأن الناس فى هذه الصورة إما أن لا يجدوا الأسوه و إما أن يزعموا أن الطهاره و التزكيه من خصائص الجنس الآخر و لا يمكن للإنسان أن ينال إلى ذلك.

و لمثل هذا جعل المرسلون من جنس الإنسان، كما قال عزّوجلّ: «لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته و يزيهم و يعلمهم الكتاب و الحكمه و إن كانوا من قبل لفى ضلال مبين» (١) و جعلهم مصطفين من الأخيار كما نص عليه فى الكتاب العزيز: «واذكر عبادنا ابراهيم و اسحاق و يعقوب أولى الأيدى و الأبصار * إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار * و إنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار * و اذكر اسماعيل و اليسع و ذا الكفل و كل من الاخيار» (٢).

و منها: تعليم الحكمه و المعرفه، و لا يذهب عليك أن ظاهر المصنف أن تعليم الحكمه غير الإرشاد إلى ما فيه منافعهم و مصالحهم، كما أن ظاهر قوله تعالى: «و يعلمهم الكتاب و الحكمه» هو المغايره بين تعليم الكتاب و تعليم الحكمه، فلعل مراد المصنف من الإرشاد إلى ما فيه منافعهم و مصالحهم، هو بيان الأحكام و المقررات و التبعديات و التشريعات المتعلقة بالأعمال و المعاملات، و المراد من الحكمه المعارف الحقه المطابقه للواقع، التى توجب

بصيره فى الأُمور والدين وازدياداً فى معرفه الله تعالى و ما يؤدى إليها كمعرفه الإمام، كما هو المستفاد من الآيات و الأخبار كقوله عزّوجلّ: «و لقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله و من يشكر فإنما يشكر لنفسه و من كفر فإن الله غنى حميد» (٣).

(١) آل عمران: ١٦٤.

(٢) ص: ٤٨ ٤٥.

(٣) لقمان: ١٢.

٢٠٨

و قوله تبارك و تعالى: «يؤتى الحكمة من يشاء و من يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً و ما يذكر إلا أولو الألباب» (١).

و كما روى عن الصادق عليه السلام: «الحكمة ضياء المعرفة و ميزان التقوى و ثمره الصدق» (٢) تفسير آلاء الرحمن: ص ٢٣٧ و عنه عليه السلام: «الحكمة المعرفة و التفقه فى الدين» (٣) و عن النبى صلّى الله عليه و آله: «رأس الحكمة مخافة الله» (٤) و عن الصادق عليه السلام: «طاعه الله و معرفه الإمام» (٥) فالحكمة هى المعارف الإلهيه التى تشتمل العقائد الحقّه و الاخلاق الكامله و المعارف الحقيقيه و يمكن أن يشير إليه ما ذكره العلامة الطباطبائى قدّس سرّه بقوله: «الحكمة هى القضايا الحقه المطابقه للواقع، من حيث اشتمالها بنحو على سعاده الإنسان، كالمعارف الحقّه الإلهيه فى المبدأ و المعاد و المعارف التى تشرح حقايق العالم الطبيعى من جهه مساسها بسعاده الإنسان، كالحقايق الفطريه التى هى أساس التشريعات الدينيه» (٦) و ما ذكره السيد عبدالله شبر قدّس سرّه حيث قال: «الحكمة العلم النافع، أو تحقيق العلم و اتقان العمل» انتهى. كيف كان فهى أمر وراء ظواهر الأحكام و المقررات الشرعيه، كما لا يخفى، كما أن النسبه بين الحكمة و الكتاب عموم من وجه، لامكان أن يكون حكمه غير مذكوره

فى الكتاب، كبعض تفاصيل المعارف الحقه، كما يجوز أن يكون شىء مذكوراً فى الكتاب و ليس مصداقاً للحكمه كالاكتئاب عن النساء فى المحيض و نحوه، كما يمكن أن يكون فى الكتاب أمور كانت من مصاديق الحكمه و أما استعمال الحكمه فى الفلسفه فهو اصطلاح خاص حادث، فلا يحمل عليه

(١) البقره: ٢٦٩.

(٣) تفسير نور الثقلين: ج ١ ص ٢٨٧.

(٤) تفسير نور الثقلين: ج ١ ص ٢٨٧.

(٥) تفسير نور الثقلين: ج ١ ص ٢٨٧.

(٦) تفسير الميزان: ج ٢ ص ٤١٨.

٢٠٩

الاستعمالات القرآنيه و على كل تقدير فهذه المعارف الحقه الأصليه الإلهيه مما لا يمكن النيل إليها بدون إرسال الرسل و بعث الأنبياء، كما هو واضح لمن عرفها و قاسها مع المعارف البشريه.

و منها: أداء الرساله الاصلاحيه و أنت خير بأن المفسد الاجتماعيه من الظلم و الفحشاء و المنكرات و نحوها، ربما تكون بحيث يحتاج ازلتها و المقابله معها إلى رسول إلهى، حتى يدعو الناس نحو الاصلاح و إقامه العدل و يدافع عن المظلومين و المحرومين؛ لأن مجرد نزول الكتاب و تعليم الأحكام و التربيه و التزكيه بدون المجاهده و القيام فى مقابل المفسد الاجتماعيه، غير كافٍ لدفعها و رفعها، إذ بعض النفوس الشريره كالمترفين و المفسدين لن يتوجهوا إلى ذلك كله و يظلمون و يصدون عن سبيل الله و يفسدون النسل و الحرث، كما نشاهد ذلك فى يومنا هذا فى الممالك الغربيه و الشرقيه، التى نبذ فيها الكتب السماويه، فاللازم فى أمثال ذلك هو إرسال الرسل أو الرجال الإلهيه للقيام للاصلاح و هذه الغايه من مهمات الغايات.

قال الفاضل الشعرانى قدس سرّه: «ليس فى طبيعه الانسان شىء أعظم قيمه و قدراً من الاستقلال

و الحريه و اقامه العدل و حفظ الحقوق و دفع الظلم و التجاوز و لذا لم ينس الناس حق الرسل الإلهيه فى اقامه العدل و الاستقلال و الحريه و ان نسوا كل شىء من الخدمات المدنيه و الماديه عن الاخرين» (١).

«لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس باقسط و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس و ليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب أن الله قوى عزيز» (٢).

كما يظهر من بعض الآيات أن كل امه من الامم الماضيه، لم تخل عن

(١) راجع كتاب «راه سعادت»: ص ٦١.

(٢) الحديد: ٢٥.

٢١٠

ارسال رسول إلهى لا صلاحها، حيث قال تبارك و تعالى: «و لقد بعثنا فى كل امه رسولاً أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطاغوت» (١).

و من تلك الرسل موسى بن عمران على نبينا و آله و عليه السلام حيث أرسله الله تعالى لنجاه بنى اسرائيل من أيدي فرعون و أتباعه و قال عز وجل: «و قال موسى يا فرعون انى رسول من رب العالمين * حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق قد جئتكم بينه من ربكم فأرسل معى بنى اسرائيل» (٢).

و يلحق بالرساله الاصلاحيه مجىء الرسل لرفع الاختلافات الدينيه و التحريفات اللفظيه و المعنويه بين الأمم بعد مجىء نبى و نزول كتاب و شريعته معه، فإن أمه الأنبياء كثيراً ما كانوا يختلفون فيما جاءهم بحيث يحتاج إلى ارسال رسول لإصلاح الأمور الدينيه و إبانه الحق من الباطل و كيف كان فإداء الرساله الاصلاحيه من الفوائد و الغايات بينه لإرسال الرسل الإلهيه التى لا يجوز أن تهمل و تترك و هذه جمله من

خامسها:

فى نتيجته الغايات و لقد أفاد و أجاد المصنف قدّس سرّه فى تبيين الغايات لإرسال الرسل و بعث الأنبياء، فإنه جعل غايه الغايات هو إمكان النيل إلى الكمال اللائق بالإنسانيه و السعاده فى الدارين، و هذا أحسن من تعليل إرسال الرسل بأعداد السعاده الدنيويه الاجتماعيه كتنظيم البلاد و الأمور الاجتماعيه؛ لأن الإنسان المحتاج إلى نبى و رسول لا ينحصر فى الإنسان المدنى الاجتماعى، بل كل فرد من أفراد الانسان يحتاج إلى البعثه و الرساله، و لو كان وحيداً فريداً، حتى ينال إلى كماله اللائق به فى الدنيا و الآخره و لذا نقول بأن اللازم هو كون أول فرد من أفراد الإنسان نبياً أو مصاحباً للنبي و لا- حاجه فى لزوم البعثه إلى تحقق الاجتماع و التغالب كما يظهر من بعض، اللهم

(١) النحل: ٢٤.

(٢) الاعراف: ١٠٤ ١٠٥.

٢١١

إلا- أن يكون مقصودهم بيان أحد موارد لزوم البعثه و إرسال الرسل، لا- اختصاص مورد البعثه و إرسال الرسل بما إذا كان الاجتماع محققاً و بمثل ذلك يوجه ما فى الشفاء حيث اكتفى فى إثبات النبوه بحفظ النوع الإنسانى، حيث قال: «فصل فى إثبات النبوه و كيفيه دعوه النبى إلى الله تعالى و المعاد إليه و نقول الآين: من المعلوم أن الإنسان يفارق سائر الحيوانات بأنه لا يحسن معيشتة لو انفرد وحده شخصاً واحداً، يتولى تدبير أمره من غير شريك يعاونه على ضروريات حاجاته و أنه لا بد من أن يكون الإنسان مكفياً بآخر من نوعه، يكون ذلك الامر (الآخر) أيضاً مكفياً به و بنظيره، فيكون هذا مثلاً يبقل لذلك و ذاك يخبز لهذا و هذا مخيط للآخر، و الآخر

يتخذ الإبره لهذا، حتى إذا اجتمعوا كان أمرهم مكفياً و لهذا ما اضطروا إلى عقد المدن و الاجتماعات إلى أن قال: فإذا كان هذا ظاهراً، فلا بد من وجود الإنسان و بقاءه من مشاركته، و لا يتم المشاركة إلا بمعاملته، فلا بد من وجود الإنسان و بقاءه من مشاركته، و لا يتم المشاركة إلا بمعاملته، كما لا بد في ذلك من سائر الأسباب التي تكون له، و لا بد من المعامله من سنه و عدل، و لا بد للسنه و العدل من سانّ و معدل، و لا بد من أن يكون هذا بحيث يجوز أن يخاطب الناس و يلزمهم السنه و لا بد من أن يكون هذا إنساناً، و لا يجوز أن يترك الناس و آراءهم في ذلك، فيختلفون و يرى كل منهم ماله عدلاً و ما عليه ظلماً، فالحاجه إلى هذا الإنسان في أن يبقى نوع الناس و يتحصل وجوده أشد من الحاجه إلى إنبات الشعر على الأشفار و على الحاجبين و تعبير الأخمص من القدمين و أشياء أخرى من المنافع التي لا ضرر فيها في البقاء، بل أكثر مالها أنها تنفع في البقاء و وجود الإنسان الصالح لا ضرر فيها في البقاء، بل أكثر مالها أنها تنفع في البقاء و وجود الإنسان الصالح لأن يسن و يعدل ممكن، كما سلف منا ذكره، فلا يجوز أن يكون العناية الأولى تقتضى تلك المنافع و لا تقتضى هذه التي هي أسها» (١).

(١) الإلهيات من كتاب الشفاء: ص ٥٥٦ و ص ٢٤٢ و ٤٤١ من طبع مصر.

إذ الاكتفاء بذلك في تعليل رساله في قوه حصر لزوم رساله و البعثه في الإنسان الاجتماعي، مع أنه محتاج إليها قبل صيرورته

اجتماعياً كما عرفت، على أنه إهمال لأمر آخرته؛ لأن تمام الكلام عليه في بقاء النوع الإنساني في الدنيا، بحيث يصل حق كل ذى حق إليه، و لا- توجه فيه إلى سعادته الأخرويه، هذا مضافاً إلى أن النبوه و الرساله مقام عظيم تكون الحكومه و إقامه العدل شأناً من شؤونه، فلا ينبغي حصرها فيها كما لا يخفى و لذا قال في «العقائد الحقه» بعد نقل الطريق المذكور عن الحكماء: «و العجب قصر النظر في هذا البيان إلى اصلاح معاش الناس و عدم التوجه إلى الآخره، مع أن الدنيا دار المجاز و الآخره دار القرار» (١).

نعم ربما يقال: إن البحث عن النبوه حيث كان قبل اثبات المعاد و مقدماً عليه فلا مجال في مقام اثبات النبوه لمراعات سعادته الانسان في المعاد و عليه فالاحسن هو طريقه الشيخ و غيره من الفلاسفه في إثبات النبوه، و لكن الجواب عنه بكفايه احتمال وجود الآخره في جواز ملاحظه السعاده الأخرويه في الدليل الذى أُقيم لإثبات النبوه بأن يقال مثلاً: إن الإنسان الذى يحتمل أن يكون له وجود أبدي و له معاد أُخروي و السعاده الابديه كيف يمكن أن يهتدى بنفسه إلى طريق السلوك، بل يحتاج إلى تعليمات سماويه هذا مضافاً إلى إمكان جعل شىء متأخر اصلاً موضوعياً في البحث المتقدم كما لا يخفى.

سادسها:

فى أمر تعيين النبى و الرسول و قد صرح المصنف بكونه بيدالله تعالى حيث قال: «كما نعتقد أنه تعالى لم يجعل للناس حق تعيين النبى أو ترشيحه أو انتخابه و ليس لهم الخيره فى ذلك، بل أمر كل ذلك بيده تعالى؛ لأنه أعلم حيث يجعل رسالته» و هو واضح؛ لأن التعيين أو الانتخاب فرع علم

المعين به وجود من يصلح للنبوه و الرساله، مع أنه لا عل لاحد بذل إلا بتعيين الله تعالى، مع اقامه البيئات و المعجزات، كما أنه لا مجال لترتيبه؛ لأن تأديب شخص للنبوه لا يتأتى عن الناس، الذين لا يعلمون بموقع النبوه و الرساله، فالنبوه و الرساله سفاره إلهيه تتعين من ناحيه تعالى، و لا سبيل للعلم بها إلا من جانبه تعالى.

و أيضاً بعد تعيين الله تعالى لا خيره لغيره فيما اختاره الله عزّوجلّ؛ لأنه أعلم بمن يكون قابلاً لذلك المقام، فعلى الناس الطاعه و التبعية.

و بالجمله إن النبوه سفاره و النبى سفير و أمر السفير لا يكون إلا بيد من أرسله و لا خيره لأحد فيه.

قال الصادق عليه السلام فى جواب زنديق سأله من أين أثبت الأنبياء و الرسل؟ قال: «إنا لما أثبتنا أن لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنا و عن جميع ما خلق و كان ذلك الصانع حكيماً متعالياً لم يجز أن يشاهده خلقه، و لا يلامسوه، فيباشروهم و يباشروه و يحاجهم و يحاجوه، ثبت أن له سفراء فى خلقه، يعبرون عنه إلى خلقه و عبادته و يدلونهم على مصالحهم و منافعهم و ما به بقاؤهم و فى تركه فناءهم، فثبت الآمرون و الناهون عن الحكيم العليم فى خلقه و المعبرون عنه جل و عز، وهم الأنبياء عليهم السلام و صفوته من خلقه، حكماء مؤدبين بالحكمه، مبعوثين بها، غير مشاركين للناس على مشاركتهم لهم فى الخلق و التركيب فى شىء من أحوالهم، مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمه، ثم ثبت ذلك فى كل دهر و زمان مما أتت به الرسل و الأنبياء من الدلائل و البراهين، لكى لا تخلو

أرض الله من حجه يكون معه علم يدل على صدق مقالته و جواز عدالته» (١).

(١) الأصول من الكافي: ج ١ ص ١٦٨.

٢١٤

قال المحقق اللاهيجي في ذيل الروايه: «فليعلم أن هذا الكلام الشريف مع و جازته و اختصاره، يحتوي خلاصه الآراء و الأنظار من الحكماء السابقين و العلماء اللاحقين، بل فيه اشارات إلى حقائق لم يصل إليها منتهى نظر أكثر المتكلمين، و لو سمعها الفلاسفه الأقدمون لأقروا بإعجاز هذا الكلام الالهي» (١).

(١) راجع گوهر مراد: ص ٢٥٣.

٢ النبوه لطف

٢ النبوه لطف

إن الإنسان مخلوق غريب الأطوار، معقد التركيب في تكوينه و في طبيعته و في نفسيته و في عقله، بل في شخصيه كل فرد من افراده و قد اجتمعت فيه نوازع الفساد من جهه و بواعث الخير و الصلاح من جهه أخرى، فمن جهه قد جبل على العواطف و الغرائز، من حب النفس و الهوى و الأثره و إطاعه الشهوات و فطر على حب التغلب و الاستطاله و الإستيلاء على ما سواه و التكالب على الحياه الدنيا و زخارفها و متاعها كما قال تعالى: «إن الإنسان لفي خسر» و «إن الإنسان ليطغى. إن رآه استغنى» و «إن النفس لأماره بالسوء» إلى غير ذلك من الآيات المصرحه و المشيره إلى ما جبلت عليه النفس الإنسانيه من العواطف و الشهوات.

ومن الجهه الثانيه خلق الله تعالى فيه عقلاً هادياً يرشده إلى الصلاح و مواطن الخير و ضميراً وازعاً يردعه عن المنكرات و الظلم و يؤنبه على فعل ما هو قبيح و مذموم.

٢١٤

و لا يزال الخصام الداخلي في النفس الإنسانيه مستمراً بين العاطفه و العقل، فمن يتغلب عقله على عاطفته

كان من الأعلى مقاماً و الراشدين فى انسانيتهم و الكاملين فى روحانيتهم.

و من تقهره عاطفته كان من الأخسرين منزله و المتردين إنسانيه و المنحدرين إلى رتبه البهائم.

و أشد هذين المتخاصمين مراسأعلى النفس هى العاطفه و جنودها.

فلذلك تجد أكثر الناس منغمسين فى الضلاله و مبتعدين عن الهدايه باطاعه الشهوات و تلبيه نداء العواطف «و ما أكثر الناس و لو حرصت بمؤمنين».

على أن الإنسان لقصوره و عدم اطلاعه على جميع الحقائق و أسرار الأشياء المحيطه به، و المنبعثه من نفسه، لا يستطيع أن يعرف بنفسه كل ما يضره و ينفعه، و لا كل ما يسعده و يشقيه، لا فيما يتعلق بخاصه نفسه و لا فيما يتعلق بالنوع الإنسانى و مجتمعه و محيطه، بل لا يزال جاهلاً بنفسه و يزيد جهلاً أو ادراكاً لجهله بنفسه لكما تقدم العلم عنده بالأشياء الطبيعیه و الكائنات الماديه.

و على هذا فالإنسان فى أشد الحاجه ليبلغ درجات السعاده، إلى من ينصب له الطريق اللاحب و النهج الواضح إلى الرشاد و اتباع الهدى، لتقوى بذلك جنود العقل حتى يتمكن من التغلب على خصمه اللدود اللجوج عند ما يهوى الانسان نفسه لدخول المعركه الفاصله بين العقل و العاطفه.

و أكثر ما يشد حاجته إلى من يأخذ بيده إلى الخير و الصلاح عندما تخادعه العاطفه و تراوغه، و كثيراً ما تفعل فتزين له أعماله و تحسن لنفسه انحرافاتهما، إذ تريه ما هو حسن قبيحاً، أو ما هو قبيح حسناً،

٢١٧

و تلبس على العقل طريقه إلى الصلاح و السعاده و النعيم، فى وقت ليس له. تلك المعرفه التى تميز له كل ما هو حسن و نافع و كل ما هو قبيح و ضار و كل واحد منا صريع لهذه

المعركة من حيث يدري ولا يدري إلا من عصمه الله.

ولأجل هذا يعسر على الإنسان المتمدن المثقف، فضلاً عن الوحشى الجاهل، أن يصل بنفسه إلى جميع طرق الخير و الصلاح و معرفه جميع ما ينفعه و يضره فى دنياه و آخرته، فيما يتعلق بخاصه نفسه أو بمجمتعته و محيطه، مهما تعاضد مع غيره من أبناء نوعه، ممن هو على شاكلته و تكاشف معهم و مهما أقام بالاشتراك معهم المؤتمرات و المجالس و الاستشارات فوجب أن يبعث الله تعالى فى الناس رحمه لهم و لطفاً بهم «رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته و يزيكهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة» و ينذرهم عما فيه فسادهم و يبشرهم بما فيه صلاحهم و سعادتهم.

إنما كان اللطف من الله تعالى واجباً فلأن اللطف بالعباد من كماله المطلق و هو اللطيف بعباده و الجواد الكريم، فإذا كا المحل قابلاً و مستعداً لفيض الوجود و اللطف، فإنه تعالى لا بد أن يفيض لطفه، إذ لا يخل فى ساحه رحمته، و لا نقص فى جوده و كرمه.

و ليس معنى الوجوب هنا أن أحداً يأمر بذلك فيجب عليه أن يطيع تعالى عن ذلك، بل معنى الوجوب فى ذلك هو كمعنى الوجوب فى قولك: إنه واجب الوجود (أى اللزوم و استحاله الانفكاك) (١)

(١) هنا مطالب، الأول: أن حاجه الإنسان إلى الرسل و الأنبياء من

٢١٨

جهات مختلفه و قد عرفت الاشاره و التنبيه عليها و حيث أراد المصنف إثبات لزوم اللطف فى المقام، قال ما حاصله: إن النبوه لطف و اللطف لازم كماله و صفاته، فالنبوه لازمه.

ثم أعاد الكلام فى نبين حاجه الإنسان إلى الرسل و الأنبياء، لأن يتضح صغرى القياس و

حيث كان غايه الغايات من إرسال الرسل عنده، هو بلوغ الإنسان إلى درجات السعاده، لاحظ سبيل تركيه الإنسان و شرع من أن الإنسان مركب من نوازع مختلفه، نوازع خير و نوازع فساد و بين تلك النوازع منازعه، و لا يزال تخادع الأميال و الأهواء مع دواع الخير، من دون مساواه بينهما، فإن الأولى فعليه بفعله أسبابها كدعوه الشيطان و من تبعه نحو الفساد، بخلاف الثانيه فإنه ل سبب لفعليتها نوعاً لو لم يكن نبي أو رسول أو إمام و من تبعهم، و من المعلوم ان وجود النبي أو الرسول أو الإمام في تلك المنازعه الغير المتساويه من أوضح الألفاف، فإنهم يزيدون في معرفه الناس بالله و المعاد و المعارف لاحقه، إلى أن تصير دواعي الخير و الصلاح، قبال نوازع الفساد فعليه متعادلته و يؤكدون ذلك بالتبشير و التنذير، و الوعد و الوعيد و يثيرون الفطره و العقول من القوه إلى الفعليه، إلى أن لا يسلك سبيل الفساد و الضلاله إلا الشقى.

قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «فبعث فيهم رسله و واتر إليهم أنبياءه ليستأدوهم ميثاق فطرته و يذكرهم منسى نعمته و يحتجوا عليهم بالتبليغ و يثيروا لهم دفائن العقول و يروهم آيات المقدره من سقف فوقهم مرفوع و مهاد تحتهم موضوع» (١).

هذا مضافاً إلى أن وجود الأنبياء و الرسل أسوه في الكمالات الإنسانيه و له

(١) نهج البلاغه: صبحي صالح، الخطبه ١، ص ٤٣.

٢١٩

سهم كبير في فعليه دواعي الخير في نفوس الناس و جذبهم نحو السير و السعى نحو الكمال، كما لا يخفى.

هذا كله تمام الكلام في الصغرى و أما الكبرى فسيأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

الثانى:

في معنى كون

البعث و إرسال الرسل رحمه و لطفاً في حق العباد. فاعلم أن المراد من كون ذلك لطفاً ليس إلا- ما يتمكن به الإنسان، من سلوك اختياري في طريق السعادة، إذ بدون هذا اللطف لا يعلم الطريق حتى يسلكه و يجتنب عن طريق السعادة، إذ بدون هذا اللطف لا يعلم الطريق حتى يسلكه و يجتنب عن طريق الضلالة، فالبعث و إرسال الرسل هو اللطف الممكن الذي لا يستغنى عنه الإنسان أصلاً، لا- ما اصطلح في علم الكلام فإن المراد منه هو اللطف المقرب لا الممكن و لذا عرفوه بأنه ما يقرب العبد إلى الطاعة و يبيده عن المعصية، و لا حظ له في التمكين، و لا يبلغ الالتهاء و مثلوا له بمن دعا غيره إلى طعام و هو يعلم أنه مع كونه مكلفاً بالإجابة و متمكناً من الامتثال لا يجيبه إلا أن يستعمل معه نوعاً من التأدب المذكور يقرب المكلف إلى الامتثال و يبعده عن المخالفه، فإذا كان للداعي غرض صحيح في دعوته، يجب عليه التأدب المذكور تحصيلاً لغرضه و إلا نقض غرضه الصحيح و هو قبيح عن الحكيم.

و من المعلوم ان الإنسان بالنسبه إلى سلوك طريق السعادة و الاجتناب عن طريق الضلاله، ليس كالمدعو الذي ذكر في المثال متمكناً عن الإجابة و الامتثال، فإن الإنسان لا يعلم بجميع ما يصلح له و ما يضره إلا بالعهه و إرسال الرسل، فجعل البعث و إرسال لطفاً بالمعنى المذكور في الكلام، تنازل عن درجه الحاجه إلى البعثه بلا وجه، إذ حاجه الإنسان إليها أشد و أزيد من ذلك.

و عليه فلا مورد لتعبير المصنف حيث قال في بيان الحاجه إلى البعثه:

الوحشى الجاهل، أن يصل بنفسه إلى جميع طرق الخير و الصلاح، الخ» فإنه مع عدم العلم بالطريق لا يتمكن من الوصول، لا أنه يتمكن و لكن يعسر عليه فلا تغفل.

الثالث:

فى وجوب لطف و لزومه و هو كبرى القياس، و لا يخفى عليك أن الأدله الداله على وجوبه متعدده.

منها: ما أشار إليه فى المتن من برهان الخلف، فإن اللطف مقتضى كونه تعالى كمالاً مطلقاً، فإذا كان المحل قابلاً و مستعداً لذلك الفيض، كما هو المفروض، فإنه تعالى لا بد أن يفيض لطفه، إذ لا بخل فى ساحه رحمه، و لا نقص فى جوده و كرمه، و لا مصلحه فى منعه و إلاّ لزم الخلف فى كونه كمالاً مطلقاً، أو عدم حاجه الإنسان إلى البعثه و كلاهما ممنوعان.

و بعباره أخرى: إن حاجه الإنسان إلى البعثه كما عرفت، أشد من الحاجه إلى كل شىء آخر، كانبات الشعر على الاشفار و على الحاجبين و تغيير الأخمص من القدمين و غير ذلك، فإن الإنسان بدون البعثه لا يتمكن من السلوك نحو الكمال اللائق به، و النيل إلى السعاده فى الدارين.

فحينئذ نقول كما قال الشيخ أبو على بن سينا: فلا يجوز أن يكون العناية الأولى و علمه تعالى بنظام الخير، تقتضى تلك المنافع، و لا تقتضى هذه التى هى أسها، مع أنه لا مانع من وجود الأنبياء و الرسل، لتعليم الناس ما يصلحهم و ما يضرهم و لتركيتهم و سوقهم نحو سعادتهم فى الدنيا و الآخرة، بل مقتضى كماله و علمه و قابليته المحل و عدم وجود المانع، هو الاقتضاء المذكور و الافاضه و إلاّ لزم الخلف فى كونه عالماً بنظام الخير و كمالاً مطلقاً، هذا مضافاً إلى لزوم تكليف الناس بما لا

يطبقون، من السلوك نحو السعادة و الكمال فى الدارين، من دون ايجاد شرطه و إلى نقض الغرض من خلقه الإنسان للاستكمال و النيل إلى السعادة، مع عدم اعداد مقدماته و من المعلوم أنهما لا يصدران عن الكمال

٢٢١

المطلق، و إلا لزم الخلف فى كونه كمالاً مطلقاً.

و منها: ما استدل به فى علم الكلام من نقض الغرض و تحصيله. قال المحقق الطوسى قدس سره: «و اللطف واجب لتحصيل الغرض به». قال العلامة الحلى قدس سره فى شرحه: «والدليل على وجوبه أنه يحصل غرض المكلف، فيكون واجباً و إلا لزم نقض الغرض. بيان الملازمه: أن المكلف إذا علم أن المكلف لا يطيع إلا باللطف، فلو كلفه من دونه، كان ناقضاً لغرضه، كمن دعا غيره إلى طعام و هو يعلم أنه لا يجيبه إلا إذا فعل معه نوعاً من التأديب، فإذا لم يفعل الداعى ذلك النوع من التأديب، كان ناقضاً لغرضه، فوجوب اللطف يستلزم تحصيل الغرض» (١).

قال المحقق اللاهيجى فى تقريبه: «إن ترك اللطف نقض للغرض و نقض الغرض قبيح، فترك اللطف قبيح» (٢) و هو تعالى لا يفعل القبيح. ثم لا يخفى عليك أن مبنى الدليل المذكور هو الحسن و القبح العقليين، كما أن مبنى الدليل الذى ذكره المصنف هو برهان الخلف.

و منها: ما استدل به المحقق اللاهيجى قدس سره من وجوب الأصلح فيما إذا لم يكن منافياً لمصلحه كل النظام، لأن علمه تعالى يقتضى وقوع النظام على أتم وجوهه، لأنه مبدأ كل خير و لا مانع منه (٣)

و تقريب ذلك الدليل بأن يقال: إن اللطف على الأقل أصلح، فيما إذا لم يكن منافياً لمصلحه كل النظام، كما هو المفروض فى البعثه و ارسال الرسل، و الأصلح مما

يقتضيه علمه تعالى؛ لأنه مبدأ كل خير، و لا مانع منه، فاللطف مما يقتضيه، و لا بد من وقوعه، و إلا لزم الخلف في كون علمه تعالى يقتضى وقوع النظام على أتم وجوهه و هذا التقريب يقرب من التقريب الأول الذى أشار

(١) شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣٢٤ ٣٢٥ الطبعه الحديثه.

(٢) سرمايه ايمان: ص ٧٩ الطبعه الحديثه.

(٣) گوهر مراد: ص ٢٥٠.

٢٢٢

إليه المصنف كما لا يخفى.

و هنا تقريب آخر عن المحقق اللاهيجى أيضاً و هو: أنه إذا لم يكن للأصلح مانع مع وجود داعيه، لكان الإمساك عن الاصلح و افاضه غير الأصلح قبيحاً؛ لأن ترك الأصلح و أخذ غير الأصلح مذموم عقلاً، فنقول بطريق القياس الاستثنائي: إذا كان ترك الأصلح قبيحاً، كان وجود الأصلح واجباً، و لكن ترك الأصلح قبيح فيكون وجود الأصلح واجباً (١).

بل هنا تقريب خامس و هو: أنه إذا لم يكن للأصلح مانع مع وجود داعيه، لكان الامساك عن الأصلح و افاضه غير الأصلح ممتنعاً؛ لأنه ترجيح للمرجوع و هو ممتنع؛ لأنه يرجع إلى ترجيح من غير مرجح و إليه أشار المحقق اللاهيجى فى ضمن التقريب السابق فراجع (٢).

ولا يخفى أن الصغرى ليس كل أصلح و لو كان مقروناً بالمانع، بل الأصلح الخاص و هو الذى لا يكون مقروناً بالمانع مع وجود داعيه و بهذا التقييد المذكور لا يرد عليه شىء من الايرادات و بقيه الكلام فى محله (٣).

و إرسال الرسل سواء كان ممكناً كما قلنا أو مقرباً أو أصلح، واجب بالتقريبات المذكوره فتدبر جيداً.

الرابع:

فى عموميه مقتضى البرهان، إذ برهان اللطف سواء كان بمعناه الفلسفى أو الكلامى، يقتضى لزوم اتمام الحججه على الناس و ارشادهم و تركيتهم فى جميع

الأدوار و الأمكنه و لذا نعلم بأن ذلك لا يختص بمناطق الحجاز و الشامات و العراق و ايران و نظائرها، إذ التكليف أو الغرض و هو نيل الإنسان إلى كماله اللائق به و السعاده في الدارين، لا يختص بقوم دون قوم، بل كل مكلفون و منذرون، كما نص عليه في قوله عزوجل: «إنا أرسلناك بالحق بشيراً

(١) سرمایه ایمان: ص ٨١.

(٢) سرمایه ایمان: ص ٨١.

(٣) سرمایه ایمان: ص ٨١.

٢٢٣

و نذيراً و إن امه إلا خلا فيها نذير» (١). حيث أفادت الآية الكريمة أن لكل جامعه من الجوامع البشريه نذيراً. نعم، القدر المتيقن منها، هي الجامعه التي لا- يمكن لهم الارتباط بالجامعه الأخرى، بحيث لو اكتفى بارسال الرسول في غيرها لا يبلغهم دعوه النبي المرسل و لا يمكنهم الاطلاع من دعوته.

و عليه فنعلم بشمول دعوه الرسل لجميع أقطار الأرض و أدوار التاريخ و إن لم نعلم تفصيل ذلك فانقدح مما ذكر أن دعوى عدم شمولها لبعض القارات كقاره أمريكا مجازفه.

و لقد أفاد و أجاد الإمام البلاغى قدس سرّه في الجواب عن أنكر شمول دعوه الأنبياء لبعض القارات بقوله:

«ما كنت أظن أحداً يقدم على هذه الدعوى النافية بالكلية إلا أن يستند فيها إلى إخبار نبوى، أو يدعى النبوه، أو أنه إله متجسد، فإن دعوى العلم بمثل هذا النفى، لا يكفى فيها الجهل، فما هي الحجج القاطعه على هذه الدعوى الكبيره؟ و لا يحسن التشبث لها بخلو التوراه الرائحه من ذكر أمريكا و نبواتها و ذلك لجواز أن لا تكون أمريكا مسكونه في زمان موسى، بل اتفق العبور إليها من جزائر اليابان أو من بوغازبيرين أو غير ذلك، كما ذكر عبور جماعه من

«ايسلاند» إلى «كربلاند» من أمريكا في القرن الثامن أو التاسع للمسيح، أو لأن ذكر أمريكا ونبواتها لم يدخل في حكمه التوراه الأصليه إلى أن قال: ولا- يمكن التشبث بخلو القرآن الكريم من ذلك، فإن التصريح بذكر أمريكا ونبواتها مما ينافي حكمه القرآن الكريم و مداراته لجهل الناس، ولكنه بعد أن ذكر الرسل قال في سورة النساء المدينه الآيه ١٦٢: «و رسلاً قد قصصناهم من قبل و رسلاً لم نقصصهم عليك» كما قال في سورة المؤمن المكيه الآيه ٧٨: «و لقد

(١) فاطر: ٢٤.

٢٢٤

أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك و منهم من لم نقصص عليك» فالقرآن صريح بأنه لم يستوعب ذكر الرسل.

ألا و أن المؤمن الذي يعترف لله بعموم الرحمة و قيام الحجة، لا بد له من أن يدعن اجمالاً بعموم الرحمة و قيام الحجة على أهل أمريكا و إن لم يعرف وجه ذلك تفصيلاً و أن التاريخ يذكر عن قاره أمريكا بنوعها و أقطارها قبل انكشافها شيئاً من التدبير بالإلهية و العبادة و الصلاة و الصوم و المعمودية، و الإعتماد على المخلص و التخليص من الجحيم و اغواء الشيطان و بقاء النفس بعد الموت و غير ذلك من التقاليد كما في المكسيك و البيرو و البرازيل و كندا و مايانوا كاتلن و الاير و كويسين و أديسيوا و الاحبوايو و نوع أمريكا و هذا يقوى الظن بأن ماده هذه التعاليم و الديانات إنما هي من دعوه نبويه رسوليّه نشأت في قارتهم أو بلغتهم من قاره أخرى، و لكن الاهواء شوهد صورتها بتلوين التوحيد بالتثليث و العبادة الأصناميه و تأليه البشر و يلزم من هذه الأهواء تبديل

الشريعة كما هي العاده الأهوائيه و ابتلاء الأديان بعواصفها الوبيئه إلى أن قال: ثم إن كان نظر الكلام إلى بلوغ دعوه الإسلام إلى أمريكا، فلا يعلم تأخره إلى حين اكتشافها و من الممكن بلوغ الدعوه حينما ارتبطت «كربلاند» بحمايه تزوج و كثره تردد أهل الشمال اليهما كما يقال، و لا يلزم فى بلوغ الدعوه وصول مبشرها، بل يكفى فى بلوغها و قيام الحجه فى لزوم النظر فى أمرها مجرد وصول خبرها و إن كان من جاحديها، و لو قلنا بتأخير بلوغها إلى أمريكا إلى حين اكتشافها، لم يلزم من ذلك إلا كون الفتره عندهم، أكثر من الفتره فى أقطار القارات الأخرى حسبما اقتضته حكمه الله فى الإرسال و سير الدعوه بالمسرى الطبيعى العادى فى الأقطار» (١) و هو حسن، و لكن كلامه الأخير لا يخلو عن

(١) انوار الهدى: ص ١٢٤.

٢٢٥

التأمل و الاشكال، فإن الفتره بدون حجه الله ممنوعه.

نعم هنا احتمالات أخرى: أحدها: أن يكون من سكن فيها من نسل من خرج عن دار الإيمان إلى دار الكفر، ثم اتفق عبوره إليها و سكن فيها بالاختيار أو الاضطرار، فإنه عصى بخروجه عن دار الإسلام التى يمكن إقامة شعائر الايمان فيها و من خرج عمداً عنها إلى دار الكفر التى لا يمكن له إقامة شعائر الايمان فيها، لا يستحق بعصيانه أن يأتيه دعوه الأنبياء و هذا الحرمان أمر يتحقق من نفسه فى حق نفسه و فى حق نسله، فهو ظالم لنفسه و لنسله فى هذا الحرمان.

و ثانيها: أنه كانت هذه القاره متصله بقاره أخرى التى جاءتهم دعوه النبى، ثم انفصلت عنها، كما احتتمل ذلك فى علم الجغرافيه على المحكى، فتأمل.

و ثالثها:

أنه جاءهم الأنبياء و الحجج، و لكن قتلوهم و لم يقبلوهم و كيف ما كان، فلا مجال لدعوى نقض البرهان بمثل هذا، فإن غايته أنه مجمل و لا يرفع اليد عن المعلوم بالمجمل، بل يحمل المجمل على المبين.

٣ عقيدتنا في معجزه الانبياء

٣ عقيدتنا في معجزه الانبياء

نعتقد أنه تعالى إذ ينصب لخلقه هادياً و رسولاً، لابد أن يعرفهم بشخصه و يرشدهم إليه بالخصوص على وجه التعيين، و ذلك منحصر بأن ينصب على رسالته دليلاً و حجه يقيمها لهم، إتماماً للطف و استكمالاً للرحمه.

و ذلك الدليل لابد أن يكون من نوع لا يصدر إلا من خالق الكائنات و مدبر الموجودات (أى فوق مستوى مقدور البشر) فيجريه على يدى ذلك الرسول الهادى، ليكون معرفاً به و مرشداً إليه.

و ذلك الدليل هو المسمى ب «المعجز أو المعجزه» لأنه يكون على وجه يعجز البشر عن مجازاته و الإتيان بمثله.

و كما أنه لابد للنبي من معجزه يظهر بها للناس لإقامه لحجه عليهم، فلا بد أن يكون تلك المعجزه ظاهره الإعجاز بين الناس، على وجه يعجز عنها العلماء و أهل الفن فى وقته، فضلاً عن غيرهم من سائر الناس، مع اقتران تلك المعجزه بدعوى النبوه منه، لتكون دليلاً على مدعاه و حجه بين يديه، فإذا عجز عنها أمثال أولئك علم أنها فوق مقدور البشر و خارقه

٢٢٧

للعاده، فيعلم أن صاحبها فوق مستوى البشر بما له من ذلك الاتصال الروحى بمدبر الكائنات.

و إذا تم ذلك لشخص من ظهور المعجز الخارق للعاده، وادعى مع ذلك النبوه و الرساله، يكون حينئذٍ موضعاً لتصديق الناس بدعواه و الايمان برسالته، و الخضوع لقوله و أمره، فيؤمن به من يؤمن و يكفر به من يكفر.

و لأجل هذا وجدنا أن معجزه كل نبى تناسب

ما يشتهر في عصره من العلوم و الفنون، فكانت معجزه موسى عليه السلام هي العصا التي تلقف السحر و ما يأفكون، إذ كان السحر في عصره فناً شائعاً، فلما جاءت العصا بطل ما كانوا يعملون و علموا أنها فوق مقدورهم و أعلى من فئهم و أنها مما يعجز عن مثله البشر و يتضاءل عندها الفن و العلم و كذلك كانت معجزه عيسى عليه السلام و هي ابراء الأكمه و الأبرص و إحياء الموتى، إذ جاءت في وقت كان فن الطب هو السائد بين الناس و فيه علماء و أطباء لهم المكانه العليا فعجز علمهم عن مجاراه ما جاء به عيسى عليه السلام.

و معجزه نبينا الخالده هي القرآن الكريم، المعجز بلاغته و فصاحته في وقت كان فن البلاغه معروفاً و كان البلغاء هم المقدمون عند الناس، بحسن بيانهم و سمو فصاحتهم فجاء القرآن كالصاعقه، أذلهم و أدهشهم و أفحمهم، إنهم لا قبل لهم به فخنعوا له مهطعين عندما عجزوا عن مجاراته و قصروا عن اللحاق بغباره و يدل على عجزهم أنه تحداهم باتيان عشر سور مثله، فلم يقدرُوا، ثم تحداهم أن يأتوا بسوره من مثله

٢٢٨

فنكصوا و لما علمنا عجزهم عن مجاراته مع تديه لهم و علمنا لجوءهم إلى المقاومه باللسان دون اللسان علمنا أن القرآن من نوع المعجز و قد جاء به محمد بن عبدالله صلى الله عليه و آله مقروناً بدعوى الرساله فعلمنا أنه رسول الله جاء بالحق و صدق به صلى الله عليه و آله (١) ينبغي هنا ذكر أمور:

أحدها:

أن الإعجاز في اللغه بمعنى فعل أمر يعجز الناس عن الإتيان بمثله و في الاصطلاح كما هو في تجريد الاعتقاد: ثبوت ما ليس بمعتاد، أو

نفى ما هو معتاد مع خرق العاده و مطابقه الدعوى (١) راجع تجريد الاعتقاد: ص ٣٥٠ الطبعه الحديثه..

قال الفاضل الشعرانى فى شرح العبارة: «أن المراد من ذكر خرق العده هو اخراج نوادر الطبيعىه كالطفل الذى له ثلاثه أرجل، فإن النوادر و إن كانت خلاف المعتاد ولكنها موافقه للعاده فى الجملة، إذ قد يتفق وقوعها، هذا بخلاف المعجزات، فإنها مما لم يتفق وقوعها فى الطبيعىه و إنما أوجدها الله تعالى تصديقاً للنبي، فالمعجزه ثبوت ما ليس بمعتاد مع خرق العاده كصيروره عصا موسى ثعباناً، أو نفى ما هو معتاد مع خرق العاده كعجز شجاع فى حال شجاعته و سلامته عن رفع سيف مثلاً، فإنهما مما لا يتفق عاده كما لا يخفى» (٢).

ثم إن المراد من مطابقه الدعوى، هو أن اطلاق الاعجاز بحسب الاصطلاح فيما إذا وقع خارق العاده عقيب دعوى النبي بعنوان شاهد صدق لدعواه و إلاً فإن إذا وقع خارق العاده عقيب دعوى النبي بعنوان شاهد صدق لدعواه و إلاً فإن لم يكن له دعوى أصلاً فلا اعجاز، نحو ما يظهر من الأولياء من دون دعوى للنبيه أو الإمامه، فإنه كرامه أو ارهاص و لذا اشترطوا فى اطلاق الاعجاز

(١) راجع تجريد الاعتقاد: ص ٣٥٠ الطبعه الحديثه.

(٢) ترجمه و شرح تجريد الاعتقاد: ص ٤٤٨.

٢٢٩

التحدى، كما انه إن كانت الدعوى متحققه، و لكن خارق العاده لا يكون مطابقاً لما ادعاه، فلا اعجاز، لأنه حينئذ يكون شاهد كذب المدعى، كما حكى فى المسيلمه الكذاب، حيث إنه أراد ازدياد ماء البئر ليكون معجزاً على دعواه، فتفل فيه فصار ماؤه غائراً.

ثم إن المراد من اشتراط التحدى، هو أن يكون المعجز عقيب دعوى النبي و مطالبته

للمقابلة، أو الجارى مجرى ذلك و نعى بالجارى مجرى ذلك هو أن يظهر دعوه النبى بحيث لا يحتاج إلى اعاتها، بل يكتفى فيه بقرائن الأحوال كما صرح به العلامة المجلسى رحمه الله حيث قال: «و من جمله الشرائط هو أن يكون مقروناً باتحدى و لا يشترط التصريح، بل يكفى قرائن الاحوال».

ثم علم ذكر، خروج ما يظهر من السحرة، من حقيقه الاعجاز، فإن تلك الأمور ليست بخارقه للعات، فإن لها أسباباً خاصه خفيه يمكن تعلمها و سلوكها بحسب العاده، كما يشهد له وجود السحرة و أهل الشعبه فى كل عصر و زمان كما لا يخفى.

و هكذا خرج عن التعريف ما قد يرى من الكهنه أو المرتاضين فإن تحصيل ذلك بالرياضه و نحوها ممكن عاده و لذا يكون معارضتهم فى كل عصر و زمان ممكنه.

فهذه الأمور خارجه بنفسها عن التعريف، فلا- حاجه إلى اضافه قيد آخر للاحتراز عنها كما زعمه بعض المحققين و زاد فى التعريف قيوداً أخرى لا- يحتاج إليها، حيث قال: «إن المعجزه هو فعل على خلاف مجارى العاده و الطبيعه، متكناً على قدرته تعالى و طريق معرفتها هو العلم بأنه لا يكون صادراً من جهه التعلم و التعليم، و لا يصير مغلوباً عن ناحيه أخرى» فإنه بعد تحقق العلم بكون ما يظهر منه خارقاً للعهاده، لا حاجه إلى القيد الأخير فى كلامه «و طريق معرفتها هو العلم بأنه لا يكون صادراً من جهه التعلم، الخ» إذ هو بالعلم بكونه خارق

٢٣٠

العاده حاصل و أما قيد الاتكاء على قدرته تعالى، فهو أيضاً حاصل بقاعده اللطف، بعد ظهور ما يعجز عنه الناس بيد مدعى النبوه إذ لو كان كاذباً و جب عليه تعالى تكذيبه و إلّا لزم الاغراء إلى

الضلاله و هو قبيح عنه تعالى، بل محال، فمجرد إظهار المعجزه فى يد مدعى النبوه مع التحدى، يكفى لحصول العلم بأنه من ناحيه الله تعالى فلا تغفل.

و أما عدم المغلوبيه فهو لازم كون ما صدر عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم خارق العاده فلا حاجه إلى أخذه فى التعريف أيضاً.

ثم لا يخفى عليك أن العلامه الحى قدس سره زاد شروطاً أخر لتماميه الاعجاز و قال: لا بد فى المعجز من شروط (١).

الأول:

أن يعجز عن مثله أو يقربه الأعمه المبعوث إليها، و لكن أورد عليه الفاضل الشعرانى بأن فعل ما يقاربه إن كان معتاداً، فلا يكون خرقاً للعاده، فالقدره عليه لا تكون دليلاً على القدره على المعجز، فلا يكون العجز عن فعل المقارب شرطاً.

الثانى:

أن يكون المعجز من قبل الله تعالى أو بأمره، و لكن أورد عليه الفاضل الشعرانى قدس سره بقوله: «إنى لم أعلم المقصود من هذا الشرط؛ لأن كل شىء بإذنه و أمره، فإن أراد منه أن المعجز هو الذى ليس له سبب ظاهر، ففيه منع الاشتراط، لجواز أن يكون المعجز مما له سبب ظاهر، كدعاء النبى على معاند فسلط الله عليه أسداً أكله» إنتهى و إن أراد منه أن اللازم فى صدق الاعجاز هو العلم بكونه من ناحيته تعالى فهو أمر تدل عليه قاعده اللطف كما مر، و لا دخل له فى صدق الاعجاز و خارق العاده.

الثالث:

أن يكون صدور المعجز فى زمان التكليف؛ لأن العاده تخرق عند

(١) كشف المراد: ص ٣٥٠ الطبع الجديد.

٢٣١

أشراط الساعه و يمكن أن يقال: إن العاده و إن انتقضت عند أشراط الساعه، و لكن المعجز لا يصير عادياً للإنسان فى ذلك الحين

كما لا يخفى، نعم لو افاد ذلك و علله بأن صدور المعجز في ذلك الحين بعد رفع التكليف لا فائده فيه؛ لانقضائ وقت الايمان كان صحيحاً.

الرابع: أن يحدث عقيب دعوى المدعى للنبوه أو جارياً مجرى ذلك و نعى بالجارى مجرى ذلك أن يظهر دعوى النبى في زمانه و أنه ال مدعى للنبوه غيره، ثم يظهر المعجز بعد أن ظهر معجز آخر عقيب دعواه، فيكون ظهور الثانى كالمتعقب لدعواه؛ لأنه يعلم تعلقه بدعواه و أنه لأجله ظهر كالذى ظهر عقيب دعواه و فيه أن ذلك يفهم من قول المصنف حيث قال: و مطابقه الدعوى؛ لأنه يدل على أمرين: أحدهما: وجود الدعوى و ثانيهما: مطابقه المعجز لدعواه بحيث يكون شاهد صدق له، فلا حاجه إلى اشتراطه.

الخامس: أن يكون المعجز خارقاً للعادة و فيه أن الشرط الخامس من مقومات المشروط، إذ المعجز لا يتحقق بدون خرق العاده، فكيف يمكن أن يجعل من شرائطه، مع أن صريح كلامه قدس سرّه هكذا «ولابد في المعجزه من شروط أحدها إلى أن قال: الخامس: أن يكون خارقاً للعادة».

ثانيها:

أن الفرق بين المعجزه و بين السحر و الشعبه و نحوها واضح، بعد ما عرفت أن لتلك الأمور أسباباً خاصه عاديه، و لو كانت خفيه، حيث يمكن تعلمها و تعليمها، بخلاف المعجزه، فإنها ليست إلاّ من ناحيته تعالى و لذلك أتى النبى بالمعجز، فيما إذا كانت الحاجه إلى إقامته بما يريد الناس، بل أتوا بما تعلموه و هو محصور في أمور خاصه يمكن تعلمها (١)، و لإمكان تعلم السحر أمكنت المعارضه

(١) راجع انيس الموحدين: ص ١٨٤ الطبعه الحديثه.

٢٣٢

مع السحره بخلاف الاعجاز فإنه لا يمكن فيه المعارضه.

لا يقال: إن مثل

الارتباط مع الأ-جته ربما يتفق لبعض النفوس من دون سلوك طريق أو رياضه فليس له أسباب عادية حتى يمكن سلوكها أو معارضتها؛ لأننا نقول: إن أمثال ما ذكر لا- يكون خرقاً للعاده، بل من نوادر الأمور و هي ليست من خارق العادات فاتفاق ذلك الأمر لبعض النفوس في بعض الأحيان شاهد كونه من النوادر مع أن الذي يكون خرق العاده هو الذي لا يقع عاده و لا نادراً.

ثالثها:

أن الإعجاز لا يكون خارجاً عن أصل العليه، فإن العلل المعنويه أيضاً من العلل و مشموله لتلك القاعده، كما أن العلل الطبيعیه لا تنحصر في العلل الموجوده المكشوفه، لا- مكان اكتشاف علل طبيعیه اخرى في الاتى و عليه فالاعجاز معلول من المعاليل و له عله معنويه و هذه العله المعنويه قد تستخدم في الاعجاز الاسباب الطبيعیه، كما دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي حق معاند فسلط الله عليه سبباً فأكله و قدر يكتفى بالعلل المعنويه كإحياء الموتى أو انبات شجر مثمر في دقائق قليله و قد يكتفى بالعلل المعنويه كإحياء الموتى أو انبات شجر مثمر في دقائق قليله و كيف كان، فالنظام الاعجازى يقدم على النظام الجارى بارادته تعالى و مشيته، فليس المعجزه بلا- سبب و عله، حتى يقال: بأنه نقص لأصل العليه و مما ذكر يظهر ما في مزعمه الماديين حول الاعجاز حيث تخيلوا أنه ينافى أصل العليه.

رابعها:

أنه لا- يلزم تكرار المعجزه للتصديق بالنبي؛ لأن اللازم هو حصول العلم بصدق النبي و هو يحصل بمعجزه واحده، بل لا يلزم رؤيه المعجزه؛ لأن نقلها متواتراً يوجب العلم بوقوع المعجزه و كونها شاهده لصدق النبي و أما وقوع المعجزات المتكرره عن بعض الأنبياء، فلعله لبقاء الحاجه إليها

لصيروره نقلها متواتراً للغائبين و غير الموجودين، حتى يحصل لهم العلم بوقوعها كالشاهدين و من ذلك ينقذح أن المعجزات المتكرره لا تخرج عن عنوان المعجزه لو وقعت بعد

٢٣٣

العلم بنبوه النبي، بدعوى أنها مجرد كرامه و ليست واقعه لحصول العلم بالنبوه بعد دعوه النبوه و التحدى؛ لأن هذه المعجزات المتكرره موجهه لحصول العلم للغائبين و غير الموجودين من النسل الآتى، فليست مجرد كرامه و كيف كان فقد أفاد و أجاد الامام البلاغى قدس سرّه حيث قال: «إن الذى يحتاج إليه فى تصديق الرساله و منقولها هو العلم بالمعجز لا خصوص مشاهدته و لا تكراره» (١).

و مما ذكر يظهر أيضاً وجه عدم اجابه الأنبياء لبعض الاقتراحات الوارده من المنكرين لخروجها عن كونها إتماماً للحجه، هذا مع ما فى طلبهم من المحالآت كمجىء الله سبحانه و تعالى، مع أنه محيط على كل شىء «و قالوا لن نؤمن لك حتى ... تأتى بالله ... قبيلاً» (٢).

خامسها:

أن المعجزه ليست طريقه منحصره لتعريف النبي أو الإمام، لإمكان تعريفه بسبب تعريف نبي آخر بالبشاره عليه إن لم يكن موجوداً حال التعريف، كما وردت بشارات متعدده عن الأنبياء السالفه فى حق نبياً محمداً صلى الله عليه و آله كما قال تعالى: «و إذ قال عيسى بن مريم يا بنى اسرائيل إني رسول الله إليكم مصداقاً لما بين يدي من التوراه و مبشراً برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر ميين» (٣).

أو بانص عليه إن كان موجوداً حاله، كتنصيب بعض الأنبياء على بعض آخر، فلا- وجه لحصر تعريف النبي أو الإمام فى المعجزه، كما يظهر من عباره المصنف، حيث قال: «نعتقد أنه تعالى إذ ينصب لخلقه هادياً و رسولاً،

لابد أن يعرفهم بشخصه و يرشدهم إليه بالخصوص على وجه التعيين و ذلك منحصر بأن ينصب على رسالته دليلاً و حجه يقيمها لهم اتماماً للطف و استكمالاً للرحمة إلى أن قال: و ذلك الدليل هو المسمى بالمعجز أو المعجزة» ، انتهى.

(١) انوار الهدى: ص ١١٦.

(٢) الاسراء: ٩٢٩٠.

(٣) الصف: ٦.

٢٣٤

ثم إن لزوم التعريف بالمعجزة أو البشاره أو التنصيص فيما إذا لم يكن حال النبي و صدقه و أمانته موجباً للعلم بنبوته و إلا فهو فضل في حق من عرف و لكن حيث لم يعرف أكثر الناس بهم إلا بالتعريف، فاللازم هو التعريف بأحد الوجوه المذكوره حتى يتم الحججه على كل أحد، و لا يبقى عذر لأحد من الناس.

سادسها:

أن المعجزة لزم أن تكون ظاهره الاعجاز بين الناس، على وجه يعجز عنها جميع الناس مع اقتران المعجزة بدعوى النبوه و التحدى، لتكون دليلاً على مدعاه و هذا ظاهر لا كلام فيه، و لكن الكلام في دعوى المصنف حيث قال: «ولاجل هذا وجدنا أن معجزة كل نبي تناسب ما يشتهر في عصره من العلوم و الفنون، الخ».

فإن فيه أولاً: إننا لا- نعلم به وجود المعجزة لكل نبي، لاحتمال أن يكون التعريف في بعض الأنبياء بالبشاره أو التنصيص كما عرفت جواز الاكتفاء بهما.

لا يقال: إن مقتضى قوله تعالى: «لقد أرسلنا رسلنا بالبينات» (١) إن لكل رسول معجزة، لأننا نقول: إن البينات أعم من المعجزة.

و ثانياً: إنه لو سلمنا وجود المعجزة لكل نبي فالمناسبه لما يشتهر في عصره غير معلومه و إنما اللازم هو كون المعجزة ظاهره الاعجاز.

سابعها:

أن معجزة القرآن ليست منحصره في بلاغته و فصاحته كما سيأتي التصريح بذلك عن المصنف أيضاً حيث

قال: «٩ عقيدتنا في القرآن الكريم. نعتقد أن القرآن هو الوحي الإلهي المنزل من الله تعالى على لسان نبيه الأكرم، فيه تبيان كل شيء وهو معجزه الخالده التي أعجزت البشر عن مجاراتها في

(١) الحديد: ٢٥.

٢٣٥

البلاغه و الفصاحه و فيما احتوى من حقائق و معارف عاليه لا يعتريه التبديل و التغيير و التحريف، الخ» فلعل الاكتفاء بهما في المقام؛ لكونه في مقام بيان المعجزه المناسبه لما اشتهر في عصره من العلوم و الفنون فلا تغفل.

ثامنها:

أن الدليل على لزوم إقامه المعجز و تعريف النبي و الرسول، هو الدليل على لزوم إرسال الرسل، إذ لو لم يتم المعجز لا يتم الحجه، و لما تمكن الناس من معرفه ما يحتاجون إليه من المصالح و المفاسد، مع أنه لازم أو واجب في عنايته الأولى و حكمته الكبرى.

و لعل إليه اشار المصنف لقوله اتماما للطف و استكمالها للرحمه.

تاسعها:

أن طريق الاستدلال بالمعجز هو أن يقال: إن ظهور المعجز على يد النبي أو الإمام شاهد صدقه إذ لو كان كاذباً و جب على الحكيم المتعالى تكذيبه و إلّا لزم الاغراء الى الضلاله و هو لا يصدر منه تعالى.

عاشرها:

أن الوظيفه في الموارد التي شك في اعجازيتها هو التفحص عن حالها و الرجوع إلى القرائن و الشواهد دفعاً للضرر. ربما يقال في مثل هذه الموارد: ينظر الى مدعى المعجزه هل يدعو إلى الحق أو الباطل أو إن كلماته تخالف مسلمات الأديان أو واضحات العقول أم لا- ولكنه لا- يخلو عن النظر إذ من الممكن أن يدعو إلى الحق و لا- يخالف قوله مع مسلمات الأديان و واضحات العقول و مع ذلك لا يكون في دعواه صادقاً.

نعم لو كان قوله مخالفاً

لواضحات العقول و مسلمات الأديان كان ذلك من أوضح الشواهد على كذبه ثم بناء على لزوم الرجوع إلى القرائن و الشواهد فإن ظهر الصدق فهو و إلا فلا تكليف؛ لعدم قيام الحجه عليه..

٢٣٦

٤ - عقيدتنا في عصمه الانبياء

٤ - عقيدتنا في عصمه الانبياء

و نعتقد أن الأنبياء معصومون قاطبه و كذلك الأئمه عليهم جميعاً التحيات الزاكيات و خالفنا في ذلك بعض المسلمين فلم يوجبوا العصمه في الأنبياء فضلاً عن الأئمه.

و العصمه هي التنزه عن الذنوب و المعاصي صغائرها و كبائرها و عن الخطأ و النسيان و إن لم يمتنع عقلاً على النبي أن يصدر منه ذلك، بل يجب أن يكون منزهاً حتى عما ينافي المروه كالتبذل بين الناس من أكل في الطريق أو ضحك عال و كل عمل يستهجن فعله عند العرف العام.

و الدليل على وجوب العصمه أنه لو جاز أن يفعل النبي المعصيه أو يخطأ و ينسى و صدر منه شيء من هذا القبيل، فإما أن يجب اتباعه في فعله الصادر منه عصيانياً أو خطأً أو لا يجب، فإن وجب اتباعه فقد جوزنا فعل المعاصي برخصه من الله تعالى، بل أوجبنا ذلك و هذا باطل بضروره الدين و العقل و إن لم يجب اتباعه فذلك ينافي النبوه التي لا بد أن تقترن بوجوب الطاعه أبداً.

على أن كل شيء يقع منه من فعل أو قول فنحن نحتمل فيه المعصيه

٢٣٧

أو الخطأ، فلا- يجب اتباعه في شيء من الأشياء، فتذهب فائده البعته، بل يصبح النبي كسائر الناس ليس لكلامهم و لا لعملهم تلك القيمه العاليه التي يعتمد عليها دائماً، كما لا تبقى طاعه حتميه لأوامره و لا ثقه مطلقه بأقواله و أفعاله.

و هذا الدليل على العصمه يجرى عيناً في الإمام؛ لأن المفروض فيه

أنه منصوب من الله تعالى لهدايه البشر خليفه للنبي على ما سيأتى فى فصل الإمامه (١) يقع الكلام فى مقامات:

الأول:

فى حقيقه العصمه و هى لغه: المصونيه. قال فى المصباح المنير: «عصمه الله من المكروه يعصمه من باب ضرب: حفظه و وقاه، و اعتصمت بالله: امتنعت به، و الاسم العصمه» انتهى و فى الاصطلاح: العصمه موهبه إلهيه يمتنع معها صدور الذنوب مع قدره عليها و ظهور الخطأ و السهو و النسيان فى العقائد و الأحكام و الآراء و تلقى الوحي و تفسيره و إبلاغه و غير ذلك.

عرف المحقق اللاهيجى قدس سرّه العصمه بأنها غريزه يمتنع معها صدور داعيه الذنب و بسببه يمتنع صدور الذنب مع قدره عليه ثم الفرق بين العصمه و العدالة، أن العدالة ملكه اكتسابيه يمتنع عن صدور الذنب لا من داعيه الذنب و كان منعها عن الذنب غالبياً أيضاً و لذا لا يمتنع صدور الذنب مع ملكه العدالة، و لكن مع العصمه يمتنع صدور داعيه الذنب فضلاً عن نفسه مع قدره عليه، إذ الامتناع بسبب عدم الداعى، لا ينافى القدره، كما أن وجوب الصدور بسبب وجود الداعى لا ينافيها (١).

عرف المحقق اللاهيجى قدس سرّه العصمه بأنها غريزه يمتنع معها صدور داعيه الذنب و بسببه يمتنع صدور الذنب مع قدره عليه ثم الفرق بين العصمه و العدالة، أن العدالة ملكه اكتسابيه يمتنع عن صدور الذنب لا من داعيه الذنب و كان منعها عن الذنب غالبياً أيضاً و لذا لا يمتنع صدور الذنب مع ملكه العدالة، و لكن مع العصمه يمتنع صدور داعيه الذنب فضلاً عن نفسه مع قدره عليه، إذ الامتناع بسبب عدم الداعى، لا ينافى القدره، كما أن وجوب الصدور بسبب وجود الداعى

(١) سرمایه ایمان: ٩٠.

٢٣٨

و فيه أن هذا التعريف أخص، لاختصاصه بالعصمه عن الذنوب، مع أن العصمه كما عرفت على أقسام وأنواع. ثم إن القدره على الخلاف صحيحه فى بعض أقسامها، كالمعاصى و الذنوب، فإن هذه الموهبه لا تسلب عنهم الاختيار بالنسبه إليها و أما العصمه عن الخطأ و السهو و النسيان فى تلقى الوحي و إبلاغه، و التفسير و التبيين و غيره، فهى أمر لا يقع باختيارهم، بل يقع بأذنه تعالى بدون وساطه اختيارهم، فلا يعد من أفعالهم.

فالأولى فى التعريف أن يقال: إنها موهبه إلهيه يمتنع معها ظهور الخطأ و النسيان عنهم، كما يمتنع صدور الذنوب و المعاصى، أو اتخاذ العقائد الفاسده و الآراء الباطله منهم مع قدرتهم عليها.

و كيف كان، فقد ظهر مما ذكرناه أن تعريف المصنف قدس سره بأن العصمه هى التنزه عن الذنوب و المعاصى صغائرها و كبائرها و عن الخطأ و النسيان و إن لم يمتنع عقلاً على النبى أن يصدر منه ذلك، من باب تعريفها باللازم و الأثر.

ثم إن العصمه على ما عرفت اختياريه و غير اختياريه و الأولى فضيله لهم؛ لأنهم هم الذين يتركون داعيه الذنوب فضلاً عن نفسها بالاختيار و كفى به فضلاً، و الثانيه ليست بنفسها فضيله لعدم مدخليه اختيارهم فيها، و لكن اختصاص هذه الموهبه بهم يكشف عن لياقتهم لايهاب هذا اللطف العظيم فى علم الله الحكيم و هى فضيله غايه الفضيله؛ لأن لياقتهم حاصله بحسن انقيادهم فى علمه تعالى و من المعلوم أن حسن الانقياد فعل اختيارى لهم، فالعصمه فضيله اختياريه باعتبارها أو باعتبار مكشوفها من حسن الانقياد.

ثم إن ترك داعيه الذنوب فضلاً عن نفسها بالاختيار، إما

ناشٍ عن إيمانهم بالله و اليوم الآخر وقوه ارادتهم مع علمهم بالحقائق و تأثير المعاصى فى الدنيا و الآخره علماً بيناً لا ستره فيه، أو حبهم بالله تعالى خالصاً لا يخلطه شىء آخر.

٢٣٩

الثانى:

فى مختار الإماميه، و لا يذهب عليك أن مذهبهم فى عصمه الأنبياء هو عدم جواز صدور الذنب منهم مطلقاً، سواء كان الذنب صغيره أو كبيره، عمداً كان أو سهواً، قبل البعثه كان أو بعدها، كما أنه لا يجوز عندهم أن يصدر منهم الخطأ و النسيان فى تلقى الوحي و ابلاغه و فى تفسيره و تبينه و نحو ذلك (١).

قال العلامة قدس سرّه: «ذهبت الإماميه كافه إلى أن الأنبياء معصومون عن الصغائر و الكبائر، منزهون عن المعاصى، قبل النبوه و بعدها، على سبيل العمده و النسيان و عن كل رذيله و منقصه و ما يدل على الخسه و الضعه و خالفت أهل السنه كافه فى ذلك و جوزوا عليهم المعاصى و بعضهم جوزوا الكفر عليهم قبل النبوه و بعدها و جوزوا عليهم السهو و الغلط، الخ» (٢).

الثالث:

أن الدليل على العصمه لا يمكن أن يكون شرعياً محضاً؛ لأنه قبل إثبات العصمه لا يجدى الدليل الشرعى لاحتمال السهو و الخطأ فى نفس الدليل القائم على العصمه، و لا دافع لذلك الاحتمال، إذ المفروض فى هذا الحال عدم ثبوت العصمه، فاللازم هو أن يكون دليل العصمه دليلاً عقلياً محضاً، أو دليلاً مركباً من الدليل العقلى الدال على عصمتهم فى مقام التبليغ و من الدليل الشرعى الدال على عصمتهم فى سائر المقامات.

الرابع:

فى ذكر الأدله الداله على العصمه و قد استدلوا بوجوه متعدده و هذه الوجوه مختلفه فى إفاد تمام المراد و عدمها. فاللازم أن ننظر فيها و إن

كانت دلالة جمله منها على العصمه بلا كلام و لذا نشير هنا إلى عمده الوجوه.

منها: نقض الغرض و هو أن النبي لو لم يكن معصوماً لزم نقض الغرض.

(١) راجع گوهر مراد: ص ٢٩٩ ٣٠١، سرمایه ایمان: ص ٩١ و غير ذلك.

(٢) دلائل الصدق: ج ١ ص ٣٦٨.

٢٤٠

بيان ذلك: أن المقصود من إرسال الرسل و بعث الأنبياء كما عرفت، هو إرشاد الناس نحو المصالح و المفاسد الواقعيه و إعداد مقدمات معها يمكن تربيتهم و تزكيتهم على ما هو الكمال اللائق بمقام الإنسانيه و سعادته الدارين و هو لا يحصل بدون العصمه، إذ مع الخطأ و النسيان أو العصيان لا يقع الإرشاد إلى المصالح و المفاسد الواقعيه، كما لا يمكن تربيته الناس و تزكيتهم على ما تقتضيه السعاده الواقعيه و الكمال اللائق بهم و من المعلوم أن تصديق الخاطي و العاصي نقض للغرض من إرسال الرسل و هو خلاف الحكمه، فلا يصدر منه تعالى.

و عليه فيكون رسله و أنبيأؤه معصومين عن الخطأ و النسيان و العصيان لئلا يلزم نقض الغرض.

و هذا دليل تام، ولكنه أخص من المذهب المختار؛ لأنه لا يشمل قبل البعثة، فيحتاج في إفاده تمام المراد إلى ضميمه الأدله الأخرى، كالأدله السمعيه الداله على أن النبوه شأن المخلصين من العباد و المصطفين من الأخيار ممن لا سلطه للشيطان عليهم بقوله تعالى: «واذكر عبادنا إراهيم و إسحاق و يعقوب أولى الأيدي و الأبصار إنا اخلصناهم بخالصه ذكرى الدار و إنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار و اذكر إسماعيل و اليسع و ذالكفل و كل من الأخيار» (١).

و هنا تقريب آخر يظهر من تجريد الاعتقاد و شرحه و هو كما في الثاني

«أن المبعوث إليهم لو جوزوا الكذب على الأنبياء و المعصيه، جوزوا في أمرهم و نهيمهم و أفعالهم التي أمرهم باتباعهم فيها ذلك و حينئذ لا ينقادون إلى امثال أوامرهم و ذلك نقض للغرض من البعثة» انتهى.

و فيه أنه لا يفيد إلا العصمه عن المعصيه و أما العصمه عن الخطأ و النسيان

(١) ص: ٤٥.

٢٤١

فلا تعرض له، هذا مضافاً إلى إمكان التفكيك بأن يقال: إن الوثوق بالصدق في أوامرهم و نواهيهم يحصل بسبب قيام الدليل العقلي على عصمتهم في تلك الأوامر و النواهي بعد قيام المعجزات و البيئات الداله على صدقهم في دعوى النبوه فلا يجوزون الكذب في أمرهم نهيمهم و أفعالهم التي أمرهم و نهيمهم و أفعالهم التي أمرهم باتباعهم فيها و إن جوزوا الكذب و المعصيه على أنبياء في غير أمرهم و نهيمهم و أفعالهم و لعل المقصود من قول المحقق الطوسي قدس سرّه: «و يجب في النبي العصمه، ليحصل الوثوق فيحصل الغرض» هو ما ذكره السيد المرتضى قدس سرّه كما سيأتي إن شاء الله، فافهم.

و منها: أصلحيه العصمه و بيان ذلك: أن العصمه بمالها من المعنى الاصطلاحى المختار عند الاماميه أحسن و أصلح و أرجح و أدخل في تحقق الغرض، و حيث لا مانع منها مع إمكانها، يجب في حكمته تعالى تحققها و إلا لقبح؛ لانه ترجيح المرجوح من دون وجود مانع عن الراجح أو استحيل تركها؛ لأنه يرجع إلى ترجح المرجوح بدون وجود الداعى له كما لا يخفى.

قال المحقق اللاهيجى قدس سرّه: «لا شك في أن العصمه بمعناها التي هي مذهب الإماميه، أدخل في اللطف و أدهى في اتباع الناس و عدم تنفرهم، و المفروض أنها ممكنه،

و لا- مانع منها، فالحق مذهب الإماميه فى كلا المقامين، أعنى وجوب العصمه فى تمام العمر و فى جميع الأمور من الأفعال و الآراء و الأحكام و الأقوال» (١).

لا- يقال: إن ذلك فرع العلم بعدم وجود المانع، و هو غير حاصل؛ لأننا نقول: إن وجوه المفسده منحصره و ليس شىء منها فى مراعاة العصمه، فالعلم بعدم المانع حاصل و معه فلا إشكال فى وجوب العصمه؛ لأنها أصلح (٢).

(١) راجع گوهر مراد: ص ٣٠١.

(٢) راجع سرمايه ايمان: ص ٨١.

٢٤٢

و منها: ما أشار إليه فى أنيس الموحدين و نسبه إلى الحكماء و هو أنه من المعلوم أنه لا يصلح للنبوه إلا من أطاع جميع قواه من الطبيعىه و الحيوانيه و النفسانيه لعقله و انقادت له، فمن يكون جميع قواه كذلك، يستحيل صدور المعصيه منه؛ لأن جميع المعاصى عند العقل قبيحه و من صدر عنه معصيه غلب أحد قواه المذكوره كالغضب أو الشهوه على عقله، ثم استحسنته و قال: إنه فى كمال القوه و المتانته (١).

و فيه أنه أخص من المدعى؛ لأنه لا يثبت إلا العصمه عن الذنوب، و لا تعرض له بانسبه إلى العصمه عن الخطأ و النسيان فتدبر جيداً.

و منها: ما يظهر من «تنزيه الأنبياء» و حاصله أن عصيان النبى سواء كان حال نبوته أو قبلها يوجب تنفر الناس عن قبول قوله و استماع وعظه، فلا يسكن نفوس الناس إلى العاصى و من يجوز صدور العصيان و القبائح عنه، كسكون نفوسهم إلى من لم يصدر عنه عصيان و ال يجوز عليه صدوره، مع أن اللطف واجب (٢) و إليه يشير ما حكى عن العلامة قدس سرّه فى ضمن ما يلزم من

إنكار العصمه «و منها سقوط محله و رتبته عند العوام، فلا ينقادون إلى طاعته فتنفى فائده البعثه» (٣).

و فيه: أولاً: إن هذا البرهان لا يثبت عصمه النبي عن المعصيه في الخلوات و لا عن السهو و النسيان و الخطأ و الاشتباه، إذ الاول مستور، اللهم إلا- أن يقال: اثار المعاصي في الخلوات تظهر في الجلوات و معه يحصل التنفر العمومي و الثاني لا يكون قبيحاً عندهم، و لا يوجب التنفر إلا إذا صدر السهو و النسيان و نحوهما كثيراً، بحيث يسلب الاعتماد عنهم، فهذا الدليل و إن عم قبل النبوه

(١) انيس الموحدين: ص ٩٩ الطبعه الحديثه.

(٢) تنزيه الانبياء: ص ٥٥.

(٣) دلائل الصدق: ج ١ ص ٤٢٧.

٢٤٣

لكنه أخص من المختار.

و ثانياً: إن الغرض في إرسال الرسل هو إرشاد الناس إلى ما يصلح للداعويه و الزاجريه و هو يحصل بمجىء النبي الصادق، فيما جاء به، و أن كان عاصياً في أعماله و أفعاله الشخصيه؛ لأن المفروض هو العلم بنبوته و صدقه في دعوى النبوه مع إظهار المعجزه، فمع قيام المعجزه و ثبوت عصمته في تلقى الوحي و إبلاغه بالدليل العقلي تسكن النفوس إليهم، كما تسكن النفوس نحو ما يرشد إليه الأطباء الحاذقون و إن كانوا مرتكبين للمعاصي و الفجور، و لا- يقاس النبي بالوعاظ الغير العامل المرتكب للمعاصي، لظهور الفرق بينهما و هو وجود الشاهد على صدقه في الأنبياء دون الوعاظ و العلماء الغير العاملين، فالدليل المذكور لا يثبت عصمتهم في أفعالهم الشخصيه، و لكن الانصاف أن الصلاحيه المذكوره ذات مراتب مختلفه و المرتبه العاليه منها التي يمكن معها سوق عموم الناس إلى الاطاعه و الانقياد، لا تحصل عاده بدون

العصمه فى أفعالهم الشخصيه، هذا مضافاً إلى أن الغرض من البعثه و إرسال الرسل لا ينحصر فى الإرشاد، لما عرفت سابقاً من أن الغرض أمور متعدده منها: التريه و التركيه و من المعلوم أنها لا تحصل بدون كون الأنبياء و المرسلين أسوه فى الفضيله و الطاعه كما لا يخفى.

فالأنباء معصومون و لو فى افعالهم الشخصيه، سواء كانت قبل البعثه أو بعدها و إلا فلا يحصل مقتضى الانقياد العام و لا التريه و لا التركيه للعموم.

و منها ما فى متن «تجريد الاعتقاد» من لزوم اجتماع الضدين لو لم يكن الأنبياء معصومين، حيث قال: «و يجب فى النبى العصمه ... و لوجوب متابعتة و ضدها».

قال الشارح العلامة قدس سرّه فى توضيحه: «إن النبى صلى الله عليه و آله يجب متابعتة، فإذا فعل معصيه فيما أن يجب متابعتة أو لا و الثانى باطل، لانتفاء فائده البعثه و الأول باطل؛ لأن المعصيه لا يجوز فعلها. ثم قال: و أشار

٢٤٤

بقوله: «ولوجوب متابعتة و ضدها» إلى هذا الدليل؛ لأنه بالنظر إلى كونه نبياً يجب متابعتة و بالنظر إلى كون الفعل معصيه لا يجوز اتباعه» (١).

و فيه: أولاً: أنه أخص مما ذهب إليه الإماميه، لاختصاصه بالعصمه عن الذنوب حال النبوه.

و ثانياً: أن التضاد بين الأحكام على فرض صحته (٢) لا يوجب استحاله الاجتماع، إلا إذا كان الموضوع واحداً و فى المقام ليس كذلك. فإن موضوع الحرمة هو فعل الذنوب و المعصيه و موضوع الوجوب هو الإتيان عن النبى و من المعلوم أنهما متعددان و متغايران، فيجوز اجتماعهما بناء على جواز اجتماع الأمر و النهى، كما قرر فى محله. نعم يلزم من فعلية الحكمين التكليف بالمحال، لعدم تمكن المكلف من امتثالهما، فلو أبدل

الدليل وقيل: يجب العصمه و إلا لزم التكليف بالمحال لو بقى الحكمان على الفعلية لثم كما لا يخفى.

و منها ما فى متن «تجريد الاعتقاد» أيضاً من لزوم الإنكار على النبى لو لم يكن معصوماً و هو حرام لحرمة ايذائه حيث قال: «و يجب فى النبى العصمه.. و لوجوب الإنكار عليه» قال العلامة قدس سره فى شرحه: «إنه إذا فعل معصيه وجب الإنكار عليه» لعموم وجوب النهى عن المنكر و ذلك يستلزم ايذائه و هو منهى عنه» (٣).

و فيه: أولاً: أنه أخص من المدعى؛ لاختصاصه بالعصمه عن الذنوب حال نبوته.

(١) شرح تجريد الاعتقاد: ص ٢١٧.

(٢) لإمكان أن يقال: لاتضاد بين الأحكام بما هى بجميع مراتبها، فإن اقتضاء المصلحه أو المفسده للحكم و فقهما ذاتى لا شرعى و لا استحاله فيه بعد تعددهما، كما أن الانشاء خفيف المؤنه فلا مانع من اجتماع الحكمين الانشائيين و أيضاً لا مانع من اجتماع الاراده و الكراهه من الجهات المختلفه نعم لو بقيتا على الفعلية فى شىء واحد لزم التكليف به غير المقذور.

(٣) شرح تجريد الاعتقاد: ص ٢١٧.

٢٤٥

و ثانياً: أن حرمة الايذاء لا تختص بالنبى، بل ايذاء المؤمن أيضاً حرام، فلو كانت حرمة الايذاء مانعه عن النهى عن المنكر فى النبى، لزم أن يكون كذلك فى غيره و هو كما ترى و ليس ذلك إلا لحكومته أدله الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على أدله حرمة الايذاء اللهم إلا أن يقال بأن اطلاق فعلية حرمة الايذاء فى النبى من دون استثناء، يكشف عن عدم صدور الذنب منه أصلاً و إلا فلا مورد لذلك الاطلاق السارى.

و منها ما فى المتن من أنه مع جواز صدور المعصيه

عمداً أو خطأ و نسياناً، فإما يجب اتباعه فيما صدر منه، أو لا يجب، فإن وجب لزم الترخيص في فعل المعاصي، بل ايجابه للزوم المتابعه و ذلك باطل بضروره الدين و العقل و إن لم يجب اتباعه كان ذلك منافياً للنبوه التي لا بد أن تقترب بوجوب الاطاعه أبداً. هذا فيما إذا علم أن الصادر معصيه و أما إذا لم يعلم و احتمال فلا يجب اتباعه لاحتمال كونه معصيه أو خطأ فتذهب فائده البعته.

و فيه أولاً: أنه أخص مما ذهب إليه الإماميه، لاختصاصه بالعصمه عن الذنوب حال النبوه.

و ثانياً: أنه لا- يثبت العصمه لارتفاع المحذور باثبات العداله، إذ مع العداله لا يكون اتباعه باطلاً، و لو كان في الواقع خاطئاً، كالاتباع عن الفقهاء و الحكام و العدول، مع احتمال الخطأ فيهم و الترخيص في اتباعهم، و لو كان خلاف الواقع، لا مانع منه إذا كان مصلحه الاتباع راجحه، كما هو كذلك في حجه الفتاوى و الأحكام و شهاده العدول، اللهم إلا أن يقال: إن اتباع الأنبياء لدرك المصالح الواقعيه، و البعد عن المفاسد الواقعيه و هو لا- يحصل بالعداله، ولكنه دليل آخر أشرنا إليه كالدليل الأول و كيف كان ففي ما ذكر من بعض البراهين المذكوره منفرداً أو بعد ضم بعضها إلى بعض غنى و كفايه لإثبات مذهب الإماميه.

٢٤٤

الخامس:

في أن للذنوب مراحل و مراتب متعدده، فإن الذنب قد يكون للتخلف عن القوانين و من المعلوم أن التخلف عنها إذا كانت من الشارع أو مما أمضاه الشارع، حرام، و النبي و الإمام معصومان عنه لما مر من الأدله.

و قد يكون الذنب ذنباً اخلاقياً و من المعلوم أن ارتفاع شأن النبي و الإمام لا يناسبه، فلذا كانت الأنبياء و

الرسول والأئمة الطاهرون متخلفين بأحسن خلق و مكرمه أخلاقيه، كما نص عليه في قوله تعالى «و إنك لعلی خلق عظیم» (١)، «و إنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار» (٢)، «و جعلناهم أئمة يهدون بأمرنا و أوحينا إليهم فعل الخيرات و إقام الصلوه و ايتاء الزكوه و كانوا لنا عابدين» (٣).

هذا مضافاً إلى اقتضاء كونهم مبعوثين للتركيه، أن يكونوا متصفين بمكارم الأخلاق و أعلاها، إذ هذه الغايه التي أوجبت في حكمته تعالى أن يرسل الرسول و الأنبياء، لا يمكن حصولها عادة إلا بكون الرسول و الأنبياء و الأئمة، ائمه في الاتصاف بالأخلاق الحسنه. «لقد كان لكم في رسول الله أسوه حسنه» (٤).

وقد يكون الذنب ذنباً عند المقربين و المحبين و هذا الذنب ليس تخلفاً عن القوانين و لا يكون أثر الأخلاق السيئه و الزذيله، بل هو قصور أو تقصير في بذل تمام التوجه نحو المحبوب، فالغفله عنه تعالى عندهم و لو لفعل مباح ذنب و هذا الذنب أمر لا تنافيه الأدله الداله على العصمه عن الذنوب و لا يضر بشيء مما مر من الغايات، من إرشاد الناس و تركيتهم و غيرهما، و لكن مقتضى الأدله السمعيه هو أنهم على حسب مراتبهم في المعرفه أرادوا ترك هذا و مع ذلك إذا ابتلوا به رأوا أنفسهم قاصرين و مقصرين في مقام عبوديته و محبته تعالى و كثيراً ما عبروا عن هذا القصور و التقصير بالعصيان و الذنب و بكوا عليه بكاء شديداً

(١) القلم: ٤.

(٢) ص: ٤٧.

(٣) الأنبياء: ٧٣.

(٤) الاحزاب: ٢١.

٢٤٧

و مستمراً و خافوا عنه جداً في الخلوات و الجلوات، و الشاهد عليه مانراه من سيره رسولنا محمّد صلى الله عليه و آله

و ائمتنا الأطهار عليهم السلام فى أدعتهم و مناجاتهم و بكائهم و عباداتهم و خوفهم من البعد عن الله تعالى و تعبيرهم عن أنفسهم بالمذنبين و القاصرين و المقصرين و قد يعبر عنه بترك الأولى و لا- بأس به. نعم قد يراد من ترك الأولى هو فعل المكروه أو عمل مرجوح و هو و إن لم يكن معصيه و تخلفا عن القوانين، و لا- يكون رذيله من الرذائل الأخلاقية، و لكن لا يناسب صدوره عن عظمائهم كرسولنا و ائمتنا عليهم السلام و الصلوات إلاّ الجبهه من الجهات كيان الأحكام و نحوه و كيف كان فيمكن أن يشير إليه قولهم: «حسنت الأبرار سيئات المقربين».

و مما ذكر ينقدح وجه الجواب عما استدل به المنكرون للعصمه من الآيات و الروايات المعبره بصدور العصيان أو الذنب و الاستغفار و التوبه و نحوها عن الانبياء و الائمة عليهم السلام و عليك بالمراجعه إلى المطولات (١).

(١) راجع گوهر مراد: ص ٣٠٢، معارف قرآن: جلسه ٦٦ ٦٩، تنزيه الأنبياء، البحار، الميزان و غير ذلك.

٢٤٨

٥ عقيدتنا فى صفات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

٥ عقيدتنا فى صفات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

و نعتقد أن النبي كما يجب أن يكون معصوماً، يجب أن يكون متصفاً بأكمال الصفات الخلقية و العقلية و أفضلها، من نحو الشجاعه و السياسة و التدبير و الصبر و الفطنة و الذكاء، حتى لا يدانيه بشر سواه فيها (١) (١) قال المحقق الطوسى قدس سرّه فى تجريد الاعتقاد فى مقام بيان و جوب إتصاف النبي بالأوصاف المذكوره: «و كمال العقل و الذكاء و الفطنة وقوه الرأى و عدم السهو و كل ما ينفر عنه من دناءه الآباء و عهر الأمهات و الفظاظه، الخ»

و تبعه العلامه الحلبي في شرحه (١) شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣٤٩ الطبعه الحديثه في قم المشرفه و هكذا صرح المحقق اللاهيجي قدس سره بوجوب اتصاف النبي بالصفات المذكوره، حيث قال: «و أيضاً يجب اتصاف النبي بجميع الصفات الكماليه و الأخلاق الحميده و الأطوار الجميله، كما يجب أن يكون نزيهاً من جميع الصفات الرذيله و العيوب و الأمراض المنفره» (٢) و لا يخفى عليك أن ظاهر هذه العبائر وجوب اتصاف الأنبياء بالكمال، في الصفات الكماليه و الأخلاق الحميده و تنزههم عن

(١) شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣٤٩ الطبعه الحديثه في قم المشرفه.

(٢) گوهر مراد: ص ٣٠١.

٢٤٩

المنفرات، و لا اشكال و لا خلاف فيه عدا ما يترأى من قواعد المرام حيث قال: «ينبغي أن يكون منزهاً عن كل أمر تنفر عن قبوله إما في خلقه كالرذائل النفسانيه من الحقد و البخل و الحسد و الحرص و نحوها، أو في خلقه كالجذام و البرص، أو في نسبه كالزنا و دناءه الآباء» و لكن التأمل في كلامه، يقتضى بأن مراده من كلمه «ينبغي» ليس مطلق الرجحان؛ لأنه علل بما يقتضى الوجوب، حيث قال: «لأن جميع هذه الأمور صارف عن قبول قوله، و النظر في معجزته، فكانت طهارته عنها من الألفاف التي فيها تقريب الخلق إلى طاعته و استماله قلوبهم إليه» (١).

ثم إن الظاهر من عبارته المصنف هو وجوب اتصافهم بالأكمل من الصفات الخلقيه و العقلية و أفضلها، من نحو: الشجاعه و السياسه و التدبير و الصبر و الفطنه و الذكاء غير ذلك و هذا هو صريح كلام المحقق القمي قدس سره أيضاً حيث قال في مقام شرائط النبوه: «الشرط الثاني: هو أن يكون النبي

أفضل و أعلم من جميع الأمم لقبح تبعيه الأفضل من غيره الذى يكون بالنسبه إليه مفضولاً، بل يكون وجوب تبعيه المساوى عن مثله أيضاً قبيحاً؛ لكونه ترجيحاً من غير مرجح، فلا بد من أن يكون أعلى مرتبه من غيره، حتى يحسن الأمر فيه تعالى باتباعه و هكذا فى جميع الصفات الحسنه لزم أن يكون أفضلهم و أعلاهم (٢) و نحوه فى اللوامع الإهييه (٣) و شرح الباب الحادى عشر (٤) و هو كذلك لما أشير إليه فى كلام المحقق القمى و غيره و سيأتى توضيحه فى ذكر الأدله إن شاء الله تعالى؛ لأنه

(١) قواعد المرام: ص ١٢٧.

(٢) اصول دين: ص ٢٦ منشور جهلستون مسجد جامع بطهران.

(٣) اللوامع الإهييه: ص ٢١١.

(٤) شرح الباب الحادى عشر: ص ٣٨ الطبعة الحديثه.

٢٥٠

لولا ذلك لما صح أن تكون له الرئاسة العامه على جميع الخلق، و لا قوه اداره العالم كله (٢) (٢) و لا يخفى عليك أن الدليل المذكور و إن كان صحيحاً متيناً، ولكنه أخص من المدعى، فإن ما يلزم للرئاسه العامه و لاداره العالم، بعض الصفات لاجمعيها، كالأكمليه فى الزهد و الانقياد و العبوديه. هذا مضافاً إلى أن الغايه من إرسال الرسل و الأنبياء لا تنحصر فى الرئاسة العامه و إداره العالم، بل الغرض الأقصى هو هدايه الإنسان نحو الكمال و إرشادهم إلى سعادتهم فى الدارين، و الحكومه و الرئاسة العامه، ليست من الأهداف النهائيه و إن كانت من الأهداف المتوسطه و شأناً من شؤون الإمامه، فالمناسب هو التعليل به كما سيأتى تقريره إن شاء الله تعالى على أن كل نبي لا يكون مبعوثاً للرئاسه العامه و إداره العالم، إذ الأنبياء على درجات

مختلفه. فالدليل لا- يثبت الاتصاف بالصفات المذكوره فى جميعهم. فالأولى فى مقام الاستدلال أن يقال: إن الغرض من بعث النبى، حيث كان استكمال نفوس من بعث إليه، فاللازم هو أن يكون فى صفات أفضل من المبعوث إليهم، حتى يتمكن له أن يهديهم و يستكملهم، فإن كان مبعوثاً إلى قوم خاص فاللازم هو أن يكون هو الأفضل منهم فى جميع الصفات الخلقية و العقلية و إن كان مبعوثاً إلى العالمين فى عصر، فاللازم أن يكون أفضل منهم فى ذلك الزمان و إن كان مبعوثاً إلى العالمين إلى يوم القيامة، فاللازم هو أن يكون أفضل من جميع حتى يتمكن من أن يهديهم و يستكملهم.

و ذلك واضح إذ لو كان فى المبعوث إليه، من هو أفضل منه، أو كان مساوياً معه، لما اهتموا بهدايته و إرشاده، و لم يصلوا إلى كمالهم، مع أن الغرض هو هدايه جميع الناس و تركيتهم و تربيتهم و إكمالهم و نقض الغرض كما يكون

٢٥١

فى الكل قبيحاً، يكون كذلك بالنسبه إلى بعض النفوس. إذ جميع النفوس مستعده للاستكمال، فاللازم هو بعث النبى الذى فاق الآخرين فى الصفات المذكوره حتى يتمكن من هدايتهم و تربيتهم فى أى درجه و مرتبه كانوا. و لقد أفاد و أجاد فى توضيح المراد حيث قال: «إعلم أن الانسان من حيث الكمال لا- يقف على حد، بل فى كل حد منه كان له إمكان أن يجوز إلى حد بعده، إن اجتمعت الشرائط، فمقتضى لطفه وجوده تعالى أن يكون بين الناس من يتيسر له تركيه الناس و تكميل كل أحد و ترقبته من أى حد إلى مافوقه، بتقريب الشرائط و هو النبى أو مثله ممن يقوم مقامه، فلا بد أن يكون هو

فى حد كامل بحيث يتيسر منه ذلك فى جميع المراتب و تنقاد الأمة للتعلم عنده و الخضوع لديه» (١) و لعل من اقتصر على أصل الصفات لا-الأ-كمله زعم أن النبى مخبر عن الله تعالى و لم يلتفت إلى أن التركيب و التربيه أيضاً من شؤونه، فيجب أن يكون فى الصفات أعلى مرتبه.

و قد يستدل على اتصاف النبى بأفضل الصفات الخلقية و العقلية، بأنه يجب أن يكون أفضل أهل زمانه، لقبح تقديم المفضل على الفاضل عقلاً و سمعاً. قال الله تعالى: «أفمن يهدى إلى الحق أن يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون» (٢).

ثم لا يخفى عليك أن من اشترط اتصاف الأنبياء بكمال العقل و الذكاء و الفطنه و لم يشترط الأكمله فيها، استدل له بأنه لولاه لكان منفراً، كما قال العلامة الحلبي قدس سره فى شرح تجريد الاعتقاد: «و يجب أن يكون النبى فى غاية الذكاء و الفطنه و قوه الرأى، بحيث لا يكون ضعيف الرأى، متردداً فى

(١) توضيح المراد: ج ٢ ص ٦٥٠.

(٢) يونس: ٣٥ راجع أيضاً شرح الباب الحادى عشر ص ٣٨ الطبعة الحديثه فى طهران، اللوامع الإلهيه ص ٢١١.

٢٥٢

كما يجب أن يكون طاهر المولد أميناً صادقاً منزهاً عن الرذائل قبل بعثته أيضاً، لكى تطمئن إليه القلوب و تركز إليه النفوس بل لكى يستحق هذا المقام الإلهى العظيم (٣)

الأمر متحيراً، لأن ذلك من أعظم المنفرات عنه» (١) و وجهه واضح، إذ عدم الاتصاف بالمذكورات من المنفرات. هذا بخلاف ما إذا اعتبرنا الأ-كمله فيها، فإن عدم الأكمله لا يكون من المنفرات إذا كان متصفاً بالكمال فيها، فالدليل على لزوم اتصافهم بالأكمل من الصفات

هو الذى ذكرناه.

(٣) و لقد أشار المصنف لإثبات تنزيه الأنبياء عن المذكورات إلى دليلين:

أحدهما: هو الذى ذكره أكثر المتكلمين و حاصله: إن هذه الأمور مما يوجب تنفير الناس عنهم و معه لا يحصل الانقياد التام الذى يكون غرضاً لبعث الأنبياء و إرسالهم و لذلك قال المحقق اللاهيجى: «نزاهه النبى عن الصفات المنقصه و الأخلاق الرذيله و العيوب و الأمراض المنفره، معتبره لكون ذلك داعياً إلى قبول أوامره و نواهيه و الانقياد له و التأسى به فيكون أقرب إلى الغرض المقصود من البعثه، فيكون لطفاً لامحاله واجباً لا يجوز على الله تركه» (٢) گوهر مراد: ص ٣٠١ و هذا الدليل هو الذى اعتمد عليه السيد المرتضى فى تنزيه الأنبياء، لإثبات عصمتهم قبل النبوه و بعدها من الصغائر و الكبائر و تبعه الآخرون و حيث إن الدليل عام و لا يختص بالعصمه عن الذنوب، استدلوا به فى نزاهه الأنبياء عن المنفريات، و لو لم تكن من الذنوب كالعيوب و الأمراض المنفره و دناءه الآباء و عهر الأمهات و الفظاظه و الغلظه و الاشتغال بالصنائع الموهنه و المبتذله و لذا

(١) كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣٤٩. الطبعه الحديثه.

(٢) گوهر مراد: ص ٣٠١.

٢٥٣

صرح المحقق الطوسى رحمه الله فى ضمن كلامه بوجوب تنزه النبى عن كل ما ينفر عنه (١) و صرح العلامة قدس سرّه فى الباب الحادى عشر بأنه يجب أن يكون منزهاً عن دناءه الآباء و عهر الأمهات و عن الرذائل الخلقيه و العيوب الخلقيه، لما فى ذلك من النقص، فيسقط محله من القلوب و المطلوب خلافه (٢).

و قال الشيخ الطوسى قدس سرّه: «و دليل التنفير الذى اعتمدناه ينفى عنهم

جميع القبائح في حال النبوه و قبلها و كبائر الذنوب و صغائرها؛ لأن النفوس إلى من لا يعهد منه قط في حال من الأحوال قبيح لا صغير و لا- كبير، أسكن و أميل ممن كان بخلاف ذلك، فوجب بذلك نفى الجميع عنهم في كل حال (٣) و عليه فلا- وجه لاقتصار المصنف رحمه الله في المذكورات، بل كان عليه أن يذكر تنزه النبي عن الأمراض المنفره و العيوب الخلقية (بكسر الخاء) و كل ما ينفر عنه، و لو كان هو السهو و النسيان في أموره الشخصيه، لعموميه الدليل. هذا مضافاً إلى أن ذكر الأمانه و الصدق لا يناسب المقام، لأن عدم الأمانه خيانه و عدم الصدق كذب و هما من المعاصي التي قد فرغنا عن عصمتهم فيها، فلا وجه لتكرارهما هنا عند ذكر اتصافهم بالكمالات و تنزههم عن المنقصات الخلقية و الخلقية.

اللهم الآ أن يقال: إن المصنف لم يذكر سابقاً إلاّ العصمه عن الذنوب و عن الخطأ و النسيان بعد البعثه فذكر العصمه عن الخيانه و الكذب قبل البعثه لا يكون تكراراً، و لكن عليه أن لا يقتصر عليها، بل يذكر جميع المعاصي و الذنوب. هذا مضافاً إلى أن الظاهر ذكر عنوان عقيدتنا في صفات النبي هو الفراغ عن بحث العصمه فلا تغفل.

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣٤٩ الطبعه الحديثه في قم المشرفه.

(٢) شرح الباب الحادى عشر: ص ٣٩ الطبعه الحديثه في طهران.

(٣) كتاب تمهيد الأصول من علم الكلام: ص ٣٢١.

٢٥٤

ثم إن هذا الدليل يرجع إلى إثبات تنزههم عن المذكورات من جهه سكونه الناس و اعتمادهم و جلبهم نحوه ليحصل الغرض من البعث و الإرسال على

الوجه الأتم و أما من جهة اقتضاء نفس مقام النبوه و تلقى الوحي فهو ساكت و لذا أشار إليه المصنف بالدليل الثانى.

و ثانيهما: أن مقام النبوه مقام لاتناله أيدى الناس و إلا لأوحى إليهم، و لا حاجه إلى إرسال سفير إليهم، بل هو مقام شامخ لا نصيب فيه إلا- للمقربين و من المعلوم أن المقربين يكونون متزهين عن الرذائل الأخلاقية كالجهل و الجبن و الحقد و الحسد و الخشونه و البخل و الحرص و أشباهها، فاستحقاق مقام النبوه موقوف على تزهمهم عن الأمور التى تنافيه و هو كذلك، و لكن هذا الدليل أخص من المدعى، فإن بعض الأمور التى تكون من المنفرات لا تكون من المنقصات المعنويه، فيمكن أن يكون الناس متنفرين من بعض الأمراض أو بعض العيوب الخلقية (بكسر الخاء) و لكنها لا- تكون من المنقصات المعنويه كما لا يخفى..

٢٥٥

٦ عقيدتنا فى الأنبياء و كتبهم

٦ عقيدتنا فى الأنبياء و كتبهم

نؤمن على الإجمال بأن جميع الأنبياء و المرسلين على حق، كما تؤمن بعصمتهم و طهارتهم و أما إنكار نبوتهم أو سبهم أو الاستهزاء بهم فهو من الكفر و الزندقه؛ لأن ذلك يستلزم انكار نبينا الذى اخبر عنهم و صدقهم (١) أما المعروفه أسماؤهم و شرائعهم كآدم و نوح و إبراهيم و داود أما استلزام إنكار نبوتهم لإنكار نبينا فواضح، فإنه أخبر عن نبوتهم و صدقهم، فإذا أنكرهم يرجع إنكاره إلى إنكار أخبار نبينا محمّد صلى الله عليه و آله بنبوه من أنكر و هو كفر و خروج عن الإسلام، إن إلتفت إلى الملازمه و اعترف باللائم و إلا- فمجرد المخالفه الواقعيه لكلام الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لا- يوجب الكفر و لا تكذيب القرآن، كما أن مخالفه

قول المفتى واقعاً لا- يوجب ذلك (١) راجع المكاسب المحرمه للشيخ الأعظم الأنصارى: ٢٦.، هذا مضافاً إلى إنكار نبوه من أنكره كفر في نفسه؛ لأنه إنكار نبوه من ثبت نبوته بالمعجزات، كموسى و عيسى على نبينا و آله و عليهما السّلام اللهم إلا أن يقال: إن نبوه غير نبينا بعد مرور الدهور و العصور لم تثبت لنا إلا بالقرآن الكريم و أخبار النبي صلّى الله عليه و آله فافهم.

(١) راجع المكاسب المحرمه للشيخ الأعظم الأنصارى: ٢٦.

٢٥٦

و سليمان و موسى و عيسى و سائر من ذكرهم القرآن الكريم باعيانهم، فيجب الإيمان بهم على الخصوص و من أنكر واحداً منهم فقد أنكر الجميع و أنكر نبوه نبينا بالخصوص (٢)

و كذلك يجب الايمان بكتبهم و ما نزل عليهم و أما التوراه و الإنجيل الموجودان الآن بين أيدي الناس، فقد ثبت أنهما محرّفان عما أنزلا، بسبب ما حدث فيهما من التغيير و التبديل و الزيادات و الاضافات، بعد زمانى موسى و عيسى عليهما السلام بتلاعب ذوى الأهواء و الأطماع، بل الموجود منهما أكثره أو كله موضوع بعد زمانها من الأتباع و الأشياع (٣) (٢) أما أن إنكار واحد منهم مستلزم لإنكار نبوه نبينا صلّى الله عليه و آله أخبر بنبوته و أما استلزام إنكار واحد منهم لإنكار الجميع، فغير واضح.

اللهم إلا أن يقال: إن إنكار بعث نبى بعد ثبوت نبوته، إنكار الله فى البعث و الإرسال مطلقاً، إذ لا خصوصيه لمورد الإنكار، فتدبر جيداً و كيف كان فمقتضى ايماننا بالرسول الأعظم نبينا محمّد صلّى الله عليه و آله هو الايمان بجميع الأنبياء الذين أخبر عنهم بالاجمال و التفصيل. هذا مضافاً إلى أنه مقتضى

حكم العقل بأنه تعالى بعث الأنبياء و الرسل لهدايه الناس، و لم يكن زمان و عصر خالياً عن الحجه الإلهيه «آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه و المؤمنون كل آمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله لا نفرق بين أحد من رسله و قالوا سمعنا و أطعنا غفرانك ربنا و إليك المصير» (١).

(٣) لا إشكال و لا ريب فى كون التوراه و الإنجيل الموجودين محرفين، كما

(١) البقره: ٢٨٥.

٢٥٧

يشهد له الاختلافات و الاشتباهات و الموهونات الموجوده فيهما و عليك بما أُلّف فى ذلك من المحققين، و من أحسنه هو «الهدى إلى دين المصطفى» و «الرحله المدرسيه» أثران للعلامه آيه الله الشيخ محمد جواد البلاغى رحمه الله (١) و لكن الكلام فيما ادعاه المصنف قدّس سرّه من احتمال أن كله موضوع و هو مشكل، لإمكان دعوى العلم به وجود فقرات من الإنجيل أو التوراه الأصليين، اللهم إلا أن يقال: نعم، و لكن حيث لا تكون تلك الكلمات مشخصه فيهما، فلا حجه لها و إن كانت مأخوذه من الإنجيل أو التوراه الأصليين.

(١) راجع أيضاً كتاب راه سعادت للفاضل الشعرانى: ص ١٣٦ ١٦٠.

٢٥٨

٧ عقيدتنا فى الإسلام

٧ عقيدتنا فى الإسلام

نعتقد أن الدين عند الله الإسلام و هو الشريعه الإلهيه الحقه التى هى خاتمه الشرايع و أكملها و أوفقها فى سعاده البشر و أجمعها لمصالحهم فى دنياهم و آخرتهم و صالحه للبقاء مدى الدهور و العصور، لا تتغير، و لا تتبدل و جامعهم لجميع ما يحتاجه البشر من النظم الفرديه و الاجتماعيه و السياسيه، و لما كانت خاتمه الشرايع و لا تترقب شريعه أخرى تصلح هذا البشر المنغمس بالظلم و

الفساد، فلا بد أن يأتي يوم يقوى فيه الدين الإسلامي فيشمل المعموره بعدله و قوانينه (١) (١) إن جامعيه الإسلام و أكمليته واضحه لمن راجع القرآن الكريم و الروايات الوارده عن النبي و أهل بيته عليهم الصلوات و السلام فإنهما يحتويان الكليات الاساسيه التي تقدر على بيان حاجات الناس في جميع أمورهم من الاعتقادات و الاخلاقيات و السياسيات و الاجتماعيات و المعاملات و الآداب و السنن و غيرها، كما مرت الإشاره إلى إعتراف فحول فن الفلسفه بأكمليه ما في الأصول الإسلاميه في مسائل التوحيد، بحيث لم تبلغه العقول إلا بعد القرون العديده و هكذا في الفقه و غيره.

٢٥٩

قال الفاضل الشعراني قدس سرّه: «ليس فقه الإسلام ناقصاً، بل لنا كليات يمكن استخراج حكم المسائل المستحدثه منها في كل عصر و زمان و هذا أمر رائع من زمان الشيخ الطوسي إلى زماننا هذا و لعل مسائل تحرير العلامه تقرب من أربعين ألفاً و هي تستخرج من ألفين أو ثلاثه آلاف من المنصوصات» (١).

و أيضاً الأخلاق الإسلاميه فاق الأخلاق اليونانيه و غيره؛ لأنه مضافاً إلى كونه مبيناً للوظائف الاجتماعيه و الفرديه و التخلق بالأخلاق الحسنه و الاعتدال فيها، يوجه الإنسان نحو الغايه القصوى و هو القرب إلى الله تعالى و بالجمله كلما زاد عمر الاسلام، ازداد نوراً و ظهوراً و من نظر في محتوى القرآن و الأصول الإسلاميه الواصله إلينا من طريق أهل البيت عليهم السلام اعترف بعظمته و خضع في ساحته، إلا أن يكون معانداً، إذ ليس مكتب من المكاتب بمثل مكتب الإسلام في الغنى و الاحتواء لجميع ما يحتاج الناس إليه و في الأقوميه و الإتيقان. هذا حقيقه واضحه بل ضروريه لكل من اطلع على محتوى الإسلام،

ولإرشاد الناس إلى هذه الحقيقة وردت الآثار و الروايات الكثيره المتواتره و من جملتها: ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي الحسن موسى عليه السلام حديثاً وفيه: قال سماعه: «فقلت: أصلحك الله! أتى رسول الله الناس بما يكتفون به في عهده؟ قال: نعم و ما يحتاجون إليه يوم القيامة، فقلت: فضع من ذلك شيء؟ فقال: لا، هو عند أهله» (٢) فالإسلام هو الدين الجامع الذي يقدر لرفع احتياج الناس و إداره الأمور و سوق الناس نحو سعادتهم الدنيويه و الآخروييه و ستأتي إن شاء الله حاكميه هذا الدين على جميع أقطار الأرض بظهور ولي الله الأعظم مولانا المهدي الحجه بن الحسن أرواحنا فداه و لعل نظر المصنف في قوله: فلا بد أن يأتي يقوى فيه الخ إلى ذلك فتدبر جيداً..

(١) راجع كتاب راه سعادت: ص ٢١٤.

(٢) الأصول من الكافي: ج ١ ص ٥٧.

٢٤٠

ولو طبقت الشريعة الإسلاميه بقوانينها في الأرض تطبيقاً كاملاً صحيحاً لعم السلام بين البشر و تمت السعاده لهم و بلغوا اقصى ما يحلم به الإنسان من الرفاه و العزه و السعه و الدعه و الخلق الفاضل، و لا- نقشع الظلم من الدنيا و سادت المحبه و الإخاء بين الناس أجمعين، و لا نمحي الفقر و الفاقه من صفحه الوجود.

و إذا كنا نشاهد اليوم الحاله المخجله و المرزیه عند الذين يسمون أنفسهم بالمسلمين، فلأن الدين الإسلامى فى الحقيقه لم يطبق بنصه و روحه ابتداء من القرن الأول من عهودهم، و استمرت الحال بنا نحن الذين سميننا أنفسنا بالمسلمين من سيع إلى أسوأ، إلى يومنا هذا، فلم يكن التمسك بالدين الإسلامى هو الذى جر على المسلمين هذا التأخر

المشيين، بل بالعكس، إن تمردهم على تعاليمه و استهانتهم بقوانينه و انتشار الظلم و العدوان فيهم من ملوكهم إلى صعاليكهم و من خاصتهم إلى عامتهم، هو الذى شل حركة تقدمهم و أضعف قوتهم و حطم معنوياتهم و جلب عليهم الويل و الثبور، فأهلكهم الله تعالى بذنوبهم.

«ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمه أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم» تلك سنة الله فى خلقه «إنه لا يفلح المجرمون»، «وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى و هى ظالمة إنَّ أخذه أليم شديد».

و كيف ينتظر من الدين أن يتنشل الأمة من وهدتها و هو عندها حبر على ورق لا- يعمل بأقل القليل من تعاليمه. من الإيمان و الأمانة و الصدق و الاخلاص و حسن المعاملة و الايثار و أن يحب المسلم لأخيه ما يحب

٢٤١

لنفسه و أشباهها من أول أسس دين الإسلام و المسلمون قد و دعوها من قديم أيامهم إلى حيث نحن الآن و كلما تقدم بهم الزمن وجدناهم أشتاتاً و أحزاباً و فرقاً يتكالبون على الدنيا و يتطاحنون على الخيال و يكفر بعضهم بعضاً بالآراء غير المفهومه، أو الأمور التى لا- تعنيهم، فانشغلوا عن جوهر الدين و عن مصالحهم و مصالح مجتمعهم بأمثال النزاع فى خلق القرآن و القول بالوعيد و الرجعه و أن الجنة و النار مخلوقتان أو سيخلقان و نحو هذه النزاعات التى أخذت منهم بالخراف و كفر بها بعضهم بعضاً و هى و أن دلت على شىء فإنما تدل على انحرافهم عن سنن الجاده المعبد له إلى حيث الهلاك و الفناء، و زاد الانحراف فيهم بتناول الزمان حتى شلهم الجهل و الضلال و انشغلوا بالتوافه و القشور و بالأتعاب و الخرافات و الأوهام

و بالحروب و المجادلات و المباحاه، فوقعوا بالأخير فى هاويه لا قعر لها يوم تمكن الغرب المتيقظ العدو اللدود للإسلام من أن يستعمر هذه البقاع المنتسبه إلى الإسلام و هى غفلتها و غفوتها، فيرمى بها فى هذه الهوه السحيقه و لا يعلم إلا الله تعالى مداها و منتهاها «وما كان ربك ليهلك القرى بظلم و أهلها مصلحون».

ولا- سبيل للمسلمين اليوم و بعد اليوم إلا- أن يرجعوا إلى أنفسهم فيحاسبوها على تفریطهم و ينهضوا إلى تهذيب أنفسهم و الأجيال الآ-تية بتعاليم دينهم القويمه، ليمحوا الظلم و الجور من بينهم و بذلك يتمكنون من أن ينجوا بأنفسهم من هذه الطامه العظمى، و لا بد بعد ذلك أن يملأ الارض قسطاً و عدلاً بعد ما ملئت ظلماً و جوراً، كما وعدهم الله تعالى و رسوله و كما هو المترقب من دينهم الذى هو خاتمه الأديان و لا رجاء فى

٢٤٢

صلاح الدنيا و اصلاحها بدونه، و لا بد من إمام ينقى عن الإسلام ما علق فيه من أوهام و ألصق فيه من بدع و ضلالات و ينقذ البشر و ينجيهم مما بلغوا إليه من فساد شامل و ظلم دائم و عدوان مستمر و استهانه بالقيم الأخلاقيه و الأرواح البشريه عجل الله فرجه و سهل مخرجه.

٢٤٣

٨ عقيدتنا فى مشرع الاسلام

٨ عقيدتنا فى مشرع الاسلام

نعتقد أن صاحب الرساله الإسلاميه هو محمّد بن عبدالله صلّى الله عليه و آله و هو خاتم النبيين و سيد المرسلين و أفضلهم على الاطلاق، كما أنه سيد البشر جميعاً، لا يوازيه فاضل فى فضل و لا يدانيه أحد فى مكرمه، و لا يقاربه عاقل فى عقل و لا يشبهه شخص فى خلق و أنه لعلّى خلق عظيم، ذلك من أول نشأه البشر إلى

يوم القيامة (١) (١) أما أن صاحب الرسالة الإسلاميه هو محمّد بن عبدالله صلّى الله عليه وآله فهو ضرورى، يعلمه كل أحد بأدنى إلتفات إلى الإسلام و صاحبه، كما صرح به فى القرآن الكريم «محمّد رسول الله و اللذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله و رضواناً» (١) الفتح: ٢٩ و أما أن رسالته هى رساله عالميه فهو أمر واضح لاستره فيه، كما نص عليه فى كتابه العزيز «قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً» (٢)، «و أوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به و من بلغ» (٣).

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) الاعراف: ١٥٨.

(٣) الانعام: ١٩.

٢٤٤

هذا مضافاً إلى أن تشريع الجهاد الإبتدائى و إرسال الكتب إلى الممالك الشرقيه و الغربيه و أيضاً خاتميه النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم من شواهد كون رسالته عالميه باقيه.

أما أنه خاتم النبيين فهو أيضاً ضرورى يعلمه كل مسلم و لا خلاف فيه و يدل عليه الآيات و الروايات المتواتره و من جمله الآيات قوله تعالى: «ما كان محمّد أباً أحد من رجالكم و لكن رسول الله و خاتم النبيين» (١)؛ لأن المراد من الخاتم فى التركيب المذكور هو ما يختم به، باعتبار كون الخاتم كثيراً ما يكون منقوشاً باسم صاحبه و يختم به الكتب بعنوان إتمام الكتاب، الطابع (بفتح الباء) بمعنى ما يطبع به، فهو يدل بهذا الاعتبار على أن محمّد صلّى الله عليه و آله بالنسبه إلى الأنبياء ما يختم به، بمعنى أن به يتم باب النبوه و به يصدق نبوتهم، كما صدقهم النبى صلّى الله عليه و آله و لولاه لما حصل

العلم بنبوه أكثرهم أو جلهم، مع اختلاف التواريخ و التحريف و التبديل و يشهد لما ذكر، استعمال «خاتم النبيين» في الروايات و الأدعية و الخطب الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بمعنى آخر النبيين (٢) فإنه دليل على أن المقصود منه هو آخر النبيين. لا- يقال: الخاتم (بالفتح) هو حلقه تدخل في الإصبع للزينة، فالمقصود أن محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زينه الأنبياء، لأننا نقول: إن استعمال الخاتم لإفاده الزينه ليس بشايع، بل لايناسب مقام النبي مع كونه أفضل من جميع الأنبياء أن يشبه بحلقه في أيدي الأنبياء و لعل التعبير الشايع هو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مثلاً تاج الأنبياء (٣).

هذا كله بناءً على قراءه عاصم الموجوده في القرآن و أما بناءً على قراءه بقيه القراء السبعه، فالأمر أوضح؛ لأن الخاتم (بكسر التاء) هو اسم فاعل من ختم

(١) الاحزاب: ٤٠.

(٢) راجع كتاب خاتمة آخرين پیامبر: تأليف مظفری، ص ١٥ طبع قم المشرفه.

(٣) راجع معارف قرآن: جلسه ٧٩ ص ٧٩٢.

٢٤٥

يختم و معناه أن محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أتمهم بوجوده، فلا نبي بعده. فعلى كل تقدير يكون مفاد الآيه الشريفه أنه خاتم النبيين و آخرهم، ثم لا- يخفى عليك ان النبي اعم من المرسل و لو بحسب المورد لما ذهب إليه بعض المحققين من أنهما من حيث المفهوم متباينان كمتباين مفهوم العالم و مفهوم العادل ولكنهما بملاحظه الروايات و الأدله الشرعيه أعم و أخص مورداً، إذ الاستفادة من الروايات أن كل رسول من أفراد الانبياء، فكما أن مفهوم العالم و العادل متباينان و مع ذلك يكون النسبه بينهما عموم من وجه بحسب المورد كذلك في

المقام فإن مفهوم النبوه غير مفهوم الرساله و مع ذلك تكون النسبه بينهما عموم و خصوص مطلق بحسب المورد، إذ الاستفادة من الأخبار أن كل رسول من أفراد الأنبياء و مما ذكر يظهر الجواب عن وجه تقديم الرسول على النبي في الآيه الكريمه «و كان رسولاً نبياً» (١). مع أن مقتضى العلوم الأدبيه هو تقديم الأعم على الأخص؛ لما عرفت من أن بين المفهومين مغايره و مباينه فلا يتقدم عنوان أخص على الأعم و كيف كان فمع أعميه النبوه بحسب المورد، فإذا كان محمّد صلّى الله عليه و آله خاتم النبيين كان أيضاً خاتم المرسلين فلا رسول بعده أيضاً.

و من جمله الآيات هو قوله تعالى: «هو الذى أرسل رسوله باهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركين» (٢) سواء كان المراد من الظهور هو الغلبه فى الحججه أو الغلبه الخارجيه، فإن مفاد الآيه أن الإسلام و دين الحق يغلب على الدين كله، فلو فرض مجيء دين آخر بعد الإسلام، كان ناسخاً له و غالباً عليه، فهو يتنافى مع صريح الآيه فلا يجيء دين آخر بعد هذا الدين القويم، فتبقى نبوه نبينا إلى يوم القيامة و فرض النبي الحافظ مع وجود الإمام

مريم: ٥١

(٢) التوبه: ٣٣.

٢٤٤

الحافظ لغو و لا يجتمع الحافظان فى وقت واحد، إلى غير ذلك من الآيات (١).

و من جمله الروايات الحديث المروى بطرق كثيره من العامه و الخاصه عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه قال لعلى عليه السلام: «أنت من بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى» و النكره فى سياق النفي تفيد العموم و حيث كان النبي أعم من

المرسل فنفي النبي يلازم نفي المرسل أيضاً كما لا يخفى.

و من جملة الروايات الحديث الصحيح المروى في من لا يحضره الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْمُسْلِمُونَ حَوْلَهُ مَجْتَمِعُونَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَ لَا سَنَةَ بَعْدَ سَنَتِي، فَمَنْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَدَعَاهُ وَ بَدَعْتَهُ فِي النَّارِ، فَاقْتُلُوهُ، وَ مَنْ اتَّبَعَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ» (٢).

و من جملة الروايات أيضاً ما عن عبدالعظيم الحسنى قال: «دخلت على سيدي علي بن محمد عليهما السلام فلما بصري قال لي: مرحباً بك يا أبا القاسم أنت ولينا حقاً، قال: فقلت له: يا ابن رسول الله إني أريد أن أعرض عليك ديني، فإن كان مرضياً ثبتت عليه حتى ألقى الله عزوجل فقال: هات يا أبا القاسم، فقلت: إني أقول: إن الله تبارك و تعالی واحد ليس كمثله شيء إلى أن قال: و أن محمداً عبده و رسوله خاتم النبيين فلا نبى بعده إلى يوم القيامة و أن شريعته خاتمه الشرايع، فلا شريعة بعدها إلى يوم القيامة إلى أن قال: فقال علي بن محمد عليهما السلام يا أبا القاسم، هذا و الله دين الله الذي ارتضاه لعباده، فاثبت عليه، ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا و الآخرة» (٣).

و من جملتها ما في نهج البلاغة قال علي عليه السلام حين يلي غسل

(١) راجع كتاب خاتمة آخرين پیامبر و غيره من الكتب.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٢١، ح ٤٢١. ط النجف.

(٣) كمال الدين: ج ٢ ص ٣٧٩.

٢٤٧

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ تَجْهِيْزُهُ: «بأبي أنت و أمي يا رسول

الله، لقد انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت غيرك من النبوه» (١).

و من جملتها ما روى فى الصحاح الستة من أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ بِجِوَامِعِ الْكَلِمِ وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا، وَ أُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَهُ وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ» (٢).

و من جملتها ما رواه فى الوسائل عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخَتَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا فَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ فَلَا كِتَابَ بَعْدَهُ» (٣) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ الْمَتَوَاتِرَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، أَوْرَدَ مِنْهَا فِي كِتَابِ «خَاتَمِيتِ الْآخِرِينَ بِبِامِيرٍ» أَزِيدَ مِنَ الْمَائَتَيْنِ فَرَاغَ.

و هنا سؤالات: منها: أن الاستفادة من بعض الآيات أن باب النبوه ليس منسدًا، فكيف يكون محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ آخِرَ النَّبِيِّينَ وَ مِنْ الْآيَاتِ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: «يَا بَنِي آدَمَ إِذَا يَأْتِيَنَّكُمْ رِسَالٌ مِنْكُمْ يَقْضُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَ أَصْلَحَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَ لَا- هُمْ يَحْزَنُونَ» (٤) وَ يُمْكِنُ الْجِوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْآيَةَ حَاكِيَهُ عَنْ خُطَابِهِ تَعَالَى لِبَنِي آدَمَ بَعْدَ هَبُوطِ آدَمَ وَ حَوَاءَ، حَيْثُ قَالَهُ بَعْدَ الْآيَةِ ٢٤: «قَالَ اهْبُطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَ مَتَاعٌ إِلَى حِينٍ * قَالَ فِيهَا تَحْيُونَ وَ فِيهَا تَمُوتُونَ وَ مِنْهَا تُخْرَجُونَ * يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَ رِيشًا وَ لِبَاسِ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ إِلَى أَنْ قَالَ: يَا بَنِي

(١) نهج البلاغه صبحى الصالح: خطبه ٢٣٥ ص ٣٥٥.

(٢) فضائل الخمسة من الصحاح

آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة إلى أن قال عزوجل: يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد إلى أن قال تبارك و تعالی: يا بني آدم أما يأتينكم رسل منكم ...» (١) فالآيه في سياق خطباته لبني آدم بعد الهبوط، و لا نظر لها بالنسبه إلى ما بعد النبي، نظير قوله: «قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم و لا هم يحزنون» (٢) و لذا قال العلامة الطباطبائي في ذيل قوله: «يا بني آدم إما يأتينكم رسل»: «والآيه إحدى الخطابات العامه المستخرجه من قصه الجنة المذكوره هاهنا و هي رابعها و آخرها يبين للناس التشريع الإلهي العام للدين باتباع الرساله و طريق الوحي، و الأصل المستخرج عنه هو مثل قوله في سوره طه: «قال اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى ...» فيبين أن اتيان الهدى منه إنما يكون بطريق الرساله» (٣) فلا- يمكن رفع اليد عن الضروره و الأدله المتواتره بمثل هذه الآيه التي لا تنافيها و غايتها أنها مطلقه فيرفع اليد عن اطلاقها بالأدله المتواتره و بضروره الخاتميّه. نعم لو كان مختصاً بزمان بعد النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لصار منافياً، ولكنه ليس كذلك كما هو الواضح.

و منها: ما الحكمه في تعطيل النبوه مع أن استكمال البشر لا توقف له، ألم يحسن أن تدوم النبوه مع دوام استكمال البشر؟ و الجواب عنه أن حكمه ذلك عند الله تعالی؛ لأنه أعلم بالأمر، و لكن يظهر للمتأمل بعض المقربات؛ لأن علل تجديد النبوه

فيما مضى من الزمان أمور كلها منفيه بعد ظهور الإسلام؛ لأن علل تجديد النبوه فيما مضى من الزمان أمور كلها منفيه بعد ظهور الإسلام؛ لأن من العلل تحريف ما نزل من الله إلى الناس، فيحتاج إلى بعث النبي الجديد ليرفع التحريف و يهدى الناس إلى الواقع مما نزل و منها أن البرامج المذكوره فى الشرايع السابقه كثيراً ما تكون عصرياً و مختصاً بزمان خاص و ليست

(١) الأعراف: ٢٤ ٣٥.

(٢) البقره: ٣٨.

(٣) الميزان ٨: ٨٦.

٢٤٩

بصوره الكليات، لعدم امكان تحملهم لها، كما يشهد لذلك وقوع النسخ فى الشرايع السابقه، فإنه حاك عن كون المنسوخ مختص ببعض الازمنه و لذا إذا تغيرت الأمور، و احتاجت إلى البرامج الجديده، محتاج إلى بعث النبي الجديد لتغيير البرامج طبق الاحتياجات و منها أن تفاصيل الوحي النازل يحتاج إلى تبين و تطبيق، فيحتاج إلى بعث النبي الجديد لذلك و ليس فى الإسلام و القرآن شىء من هذه الأمور؛ لأن القرآن الكريم مصون عن التحريف بحفظه تعالى، كما نص عليه «إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون» (١).

و هكذا لا- نقص و لا فقد فى الإسلام بانسبه إلى ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامه، فلا حاجه إلى ظهور شرع جديد لبيان حاجاتهم، كما نص عليه فى قوله تبارك و تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الإسلام ديناً» (٢) فإنه يحكى عن جامعيه الإسلام و كماله بنزول القرآن و نصب الإمام المبين يوم غدير خم.

و هكذا و ردت روايات كثيره داله على أن كل ما يحتاجه الناس، بينه الله للنبي صلى الله عليه و آله و هو بينه للناس

و لو بواسطه أهل البيت عليهم السلام و من جملتها: ما روى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «إن الله لم يدع شيئاً يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة إلا أنزله فى كتابه و بينه لرسوله» (٣).

و منها أيضاً: ما روى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئل على عليه السلام عن علم النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فقال «علم النبى علم جميع النبيين، و علم ما كان و علم ما هو كائن إلى قيام الساعة، ثم قال: و الذى نفسى بيده إنى لأعلم علم النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و علم ما كان و ما هو

(١) الحجر: ٩.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) بصائر الدرجات: ص ٦.

٢٧٠

كائن فيما بينى و بين قيام الساعة» (١)

ثم لا يذهب عليك أن الأصول و القواعد الكليه المبينه فى الإسلام ثابتة، بحث لا تحتاج إلى التغيير و التبديل، لكليتها و فقها مع الحاجات التى تقتضيها الفطره كالزواج و المعاملات و الأخلاقيات و الروابط الداخليه و الروابط الخارجيه و الدفاع و غير ذلك، و التغيير إنما هو فى ناحيه الموضوعات كالأمتعه، فإنها تغير بتغير الزمان، و لكن أحكام المعامله لا تتغير و كالأسلحه فإنها تتغير بمرور الزمان، و لكن أحكام الدفاع بالسلاح لا تتغير و هكذا و أيضاً من الأصول الكليه التى لا تتغير فيها هو أصل نفى الضرر و الضرار و أصل نفى العسر و الحرج و نحوهما، مما لهما الدخل التام فى حل المشاكل العصريه و المشاكل الفرديه. هذا مضافاً إلى الأحكام الموقته السلطانيه و مما ذكر يظهر أن موجبات تجديد النبوه لا تكون موجوده بعد ظهور الإسلام و جامعيتها،

نعم

يبقى الحاجه إلى البيان و التفسير و التطبيق، ولكنها محوله إلى الائمة عليهم السّلام فمع وجودهم لا حاجه إلى النبي الجديد أصلاً و لعله لذا ختم النبوه (٢).

و منها: أن لازم ختم النبوه هو قطع ارتباط الأمه مع المبدأ الأعلى و فيه أن الارتباط بالمبدأ الأعلى لا ينحصر في النبوه إذ الارتباط بوسطه الائمة عليهم السلام ميسور و ممكن، بل واجب، إذ الإمامه غير منقطعه إلى يوم القيامة و الإمام محدث و الملائكه تنزل إليهم و يخبرهم بما يكون في السنه من التقدير و القضاء و الحوادث و بأعمال العباد و غير ذلك، لتواتر الروايات الداله على ذلك و من جملتها ما روى عن الباقر عليه السلام: «إن أوصياء محمّد عليه و عليهم السّلام محدثون» (٣).

(١) بصائر الدرجات: ص ١٢٧.

(٢) راجع معارف قرآن: جلسته ٧٩ ص ٧٩٤.

(٣) الاصول من الكافي: ج ١ ص ٢٧٠، راجع كتاب نبوت: ص ١٧٩ ١٨٠.

٢٧١

و أما أن النبي صلّى الله عليه و آله سيد المرسلين و أفضلهم على الاطلاق فيكفيه رسالته العامه الدائمه إلى يوم القيامة، فإنها لم تكن لأحد من الأنبياء و هكذا القرآن النازل إليه، فإنه لم يشبهه كتاب من الكتب النازله و صحيفه من الصحف النازله و من المعلوم أن الأمرين المذكورين يدلان على عظمه النبي و شأنه لتلك الرساله العظمى و لمعرفه القرآن الكريم الذي لا نهايه له، كما ورد: «إنما يعرف القرآن من خوطب به» فهو عارف بحقائق لم يعرفها الأنبياء سابقاً و مرسل إلى أمه لا سابقه له في الماضين. هذا مضافاً إلى تخلقه بالأخلاق الفاضله و الآداب و السنن و قد أشار المصنف بقوله: «و إنه لعلی

خلق عظيم» إلى الآيه الشريفه: «و إنك لعلی خلق عظیم» (١) الداله على تخلقه بالخلق العظيم، و قد أورد العلامه الطباطبائي قدس سرّه فى المجلد السادس من تفسير الميزان جمله من روايات سننه، التى فىها مجامع أخلاقه التى تلوح إلى أدبه الإلهى الجميل، مع كونها مؤيده بالآيات الشريفه القرآنيه و هذه الروايات الداله على أخلاقه و سننه و آدابه تقرب مائه و ثمانين (٢) فراجعه و غيره من الجوامع و كيف كان يكفى فى عظمه أخلاقه توصيف الله اياه بأنه عظيم، مع أنه لم يوصف نبى بأن خلقه عظيم.

و هكذا الروايات الداله على أن النبى صلّى الله عليه و آله سيد المرسلين و افضلهم كثيره. منها ما روى فى عيون أخبار الرضا عليه السلام من المأمون، سأل على بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على الايجاز الاختصار. فكتب عليه السلام له: «و من جمله، و أن محمداً عبده و رسوله و أمينه و صفيه و صفوته من خلقه و سيد المرسلين و خاتم النبيين و أفضل العالمين، لانبى بعده، و لا تبديل لمלתه، و لا تغيير لشريعته و أن جميع ما جاء به

(١) القلم: ٤.

(٢) الميزان: ج ٦، ص ٣٢١ ٣٥٧.

٢٧٢

محمّد بن عبدالله هو الحق المبين» (١).

و أيضاً الروايات الداله على أن كل ما للأنبياء، فهو لنبينا محمّد صلّى الله عليه و آله تدل على أفضليته منهم؛ لأن له ما لجميعهم و أزيد و من جملتها ما رواه فى الكافى عن أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «قال لى: يا أبا محمّد إن الله عزّوجلّ لم يعط الأنبياء شيئاً إلاّ و قد أعطاه

محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: وَقَدْ أُعْطِيَ مُحَمَّدًا جَمِيعَ مَا أُعْطِيَ الْأَنْبِيَاءَ وَعِنْدَنَا الصَّحَفَ الَّتِي قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: صَحَفَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى. قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، هِيَ الْأَلْوَاحُ؟ قَالَ: نَعَمْ» (٢).

وَمِنْ جَمَلَتِهَا أَيْضًا: مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرِثَ النَّبِيِّينَ كُلَّهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مَنْ لَدُنْ آدَمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْلَمُ مِنْهُ. قَالَ: قُلْتُ: إِنْ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ، قَالَ: صَدَقْتَ وَ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَانَ يَفْهَمُ مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَ كَانَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَدْرِ عَلَى هَذِهِ الْمَنَازِلِ، الْحَدِيثُ» (٣).

وَ أَيْضًا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةُ عَلَى تَقَدُّمِ خَلْقِهِ رُوحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا جَابِرُ إِنْ اللهُ أَوَّلُ مَا خَلَقَ، خَلَقَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَتْرَتَهُ الْهَدَاهِ الْمُهْتَدِينَ فَكَانُوا أَشْبَاحَ نُورٍ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ، الْحَدِيثُ» (٤).

(١) عيون اخبار الرضا: ج ٢ ص ١٢٥ ١٢٥.

(٢) الاصول من الكافي: ج ١ ص ٢٢٥.

(٣) الأُصول من الكافي: ج ١ ص ٢٢٦.

(٤) الأُصول من الكافي: ج ١ ص ٤٤٢.

٢٧٣

وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنْ بَعْضُ قَرِيشٍ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: بِأَيِّ شَيْءٍ سَبَقْتَ الْأَنْبِيَاءَ وَ أَنْتَ بَعَثْتَ آخِرَهُمْ وَ خَاتَمَهُمْ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتُ أَوَّلَ

من آمن بربي و أول من أجاب حين أخذ الله ميثاق النبيين و أشهدهم على أنفسهم، ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى، فكنت أنا أول نبي قال بلى، فسبقتهم بالاقرار بالله» (١).

إلى غير ذلك من الأدلة و الشواهد الكثيره و كيف كان، فسياده النبي على المرسلين و أفضليته منهم من المسلّمات لا مجال للتأمل فيها، فإذا كان أفضل من الأنبياء فهو أفضل من غيرهم بطريق أولى و الأفضليه مقام يناسبه.

(١) الأصول من الكافي: ج ١ ص ٤٤١.

٩ عقيدتنا في القرآن الكريم

٩ عقيدتنا في القرآن الكريم

نعتقد أن القرآن هو الوحي الإلهي المنزل من الله تعالى على لسان نبيه الأكرم، فيه تبيان كل شيء و هو معجزته الخالده التي أعجزت البشر عن مجاراتها في البلاغه و الفصاحه و فيما احتوى من حقائق و معارف عاليه (١) لا يعتريه التبديل و التغيير و التحريف و هذا الذي

(١) و لقد أفاد و أجاد في عدم اختصاص وجوه الإعجاز بالبلاغه و الفصاحه، إذ القرآن من جميع جهاته يكون معجزه، و تحدى القرآن لا يختص بوجه من وجوهه، بل اطلاق التحدى به كما صرح به العلامة الطباطبائي قدس سرّه يشمل جميع ما يمكن فيه التفاضل في الصفات. فالقرآن آيه للبلغ في بلاغته و للفصيح في فصاحته و للحكيم في حكمته، و للعالم في علمه و للاجتماعي في اجتماعه و للمقنين في تقنينهم و للسياسين في سياستهم و للحكام في حكومتهم و لجميع العالمين فيما لا ينالونه جميعاً كالغيب (١)، و يشهد له أن التحدى بالقرآن لو كان ببلاغه القرآن و فصاحته فقط، لم يتعد عن العرب، مع أن التحدى لا يختص بالإنسان، بل يعم الجن. «قل لئن اجتمعت

الإنس و الجن على يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله و لو كان بعضهم لبعض ظهيراً» (١).

لا- يقال: إن التحدى بالنسبه إلى العرب بالمباشره و بالنسبه إلى غيرهم بالتسيب، فالآيه لا- تنافى انحصار وجوه الإعجاز في الفصاحه و البلاغه؛ لأننا نقول: إن ظاهر الآيه هو التحدى بالنسبه إلى جميع أفراد البشر و الجن على نحو واحد؛ لأن الخطاب فيها على نحو القضية الحقيقيه فيشمل الحاضرين و الغائبين، بل المعدومين في ظرف وجودهم من دون فرق بينهم، فالتفصيل بين الأفراد بالمباشره و التسيب خلاف الظاهر.

هذا مضافاً إلى شهاده العيان بعجز البشر عن الاتيان بمثله في جميع الجهات، من الفصاحه و البلاغه و المعارف الحقيقيه و الأخلاق الفاضله و الأحكام التشريعيه و الأخبار المغيبه و أسرار الخلقه و غير ذلك، و اعترف بذلك أهل الإنصاف من فحول العلوم و إليه أشار علامه آيه الله الشيخ محمد جواد البلاغى قدس سره حيث قال: «إن إعجاز القرآن لم يكن بمجرد الفصاحه و البلاغه و إن كفى ذلك في الإعجاز و الحجج على دعوى رساله على أتم الوجوه في المعجز و أعمها، فأين أنت عن عرفانه العظيم الذى هو لباب المعقول و صفوه الحكمه و أين أنت عن أخلاقه التى هى روح الحياه الأدبيه و الاجتماعيه و أين أنت عن قوانينه الفاضله و شرائعه العادله و محلها من العدل و المدينه و أين أنت عن إنبائه بالغيب التى ظهر مصداقها في المستقبل و هلم النظر إلى أقصر سور القرآن و ما عرفناه من عجائبها الباهره انظر إلى سوره التوحيد و أنوار عرفانها الحقيقى في ذلك العصر المظلم، و انظر إلى سوره

تبت و إنبائها بهلكه أبى لهب و امرأته بدخول النار، و ظهور مصداق ذلك بموتها على الكفر و حرمانهما من

(١) الاسراء: ٩٠.

٢٧٦

سعاده الإسلام الذى يجب ما قبله، و انظر إلى سوره النصر و إنبائها بغيب النصر و الفتح، كما ظهر مصداقه بعد ذلك إلى أن قال: و أين أنت عن جامعته و استقامته فى جميع ذلك من دون أن تعترضه زله اختلاف أو عثره خطأ أو كبوه تناقض، فإن فى ذلك أعظم اعجاز يعرفه الفيلسوف و الاجتماعى و السياسى المدنى. «أفلا يتدبرون القرآن و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» (١).

فهل يكون كل ذلك من إنسان لم يقرأ و لم يكتب و لم يتربّ فى البلاد الرقيه و إنما كان بدوياً من البلاد المنحطه فى كل أدب، المدرسه الابتدائيه فى موطنه إنما هى بساطه أعراب الباديه و خلوهم عن المعارف، و المدرسه الكليه تنظم تعاليمها من الوثنيه الأهوائيه و خشونه الوحشيه و الجبروت الاستبدادى و العدوان و عوائد الضلال و الجور و الشرائع القاسيه و لئن سمعت الاحتجاج بإعجاز القرآن فى فصاحته و بلاغته، فإنما هو لأجل عموم هذا الإعجاز و أنه هو الذى يدعن به العرب الذين ابتدأهم الدعوه و تناله معرفتهم حسب ما عندهم من الأدب، الراقين فيه، فتقوم الحججه عليهم و على غيرهم و تبقى سائر وجوه الإعجاز للفيلسوف و الاجتماعى و السياسى المدنى يأخذ منها كل منهم بمقدار حظه من الرقى» (٢) و عليه فكان الأولى هو أن يشير المصنف إلى هذه النكته، فإنه لا ريب و لا إشكال فى كون اتیان القرآن ممن لم يتعلم و لم يكتب و لم يقرأ

فى مدرسه من المدارس، إعجازاً ظاهراً بيناً، كما أشير إليه فى قوله عزّ وجلّ: «فقد لبثت فىكم عمراً من قبله افلا تعقلون» (٣) و قوله تعالى: «وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطّه يمينك إذأ لارتاب المبطلون» (٤).

(١) النساء: ٨٤.

(٢) أنوار الهدى: ص ١٣٣ ١٣٥.

(٣) يونس: ١٦.

(٤) العنكبوت: ٤٨.

٢٧٧

و مما ذكر يظهر أن نفس القرآن بفصاحته و بلاغته و محتواه معجزه بعبارة أخرى، إعجازه داخلى بمعنى أنه على كيفية يعجز عنه الآخرون من الجن و الإنس و عليه فما نقل عن النظام و السيد المرتضى، و احتمله المحقق الطوسى قدس سرّه فى متن تجريد الاعتقاد، و العلامه الحلى فى شرحه من الصرفه بمعنى أن الله تعالى صرف العرب و منعهم عن المعارضه، و إلا فالعرب كانوا قادرين على الألفاظ المفرده و على التركيب و إنما منعوا عن الاتيان بمثله تعجيزاً لهم عما كانوا قادرين عليه، فى غايه الضعف، فإن كثيراً ممن تصدوا لمارضه القرآن و لم يستطيعوا، اعترفوا بأن القرآن فى درجه، عجز عن مثله البشر، فإن لم يكن القرآن معجزاً بنفسه، لزم أن يعترف العاجز بمجرد العجز عن الاتيان بمثله و قد روى قاضى عياض فى إعجاز القرآن أنه ذكر أبو عبيد أن اعرابياً سمع رجلاً يقرأ «فاصدع بما تؤمر و اعرض عن المشركين» (١) فسجد، و قال: سجدت لفصاحته، و حكى الاصمعى أنه سمع كلام جاريه، فقال لها: قاتلك الله ما أفصحك! فقالت: أو يعد هذا فصاحه بعد قول الله تعالى: «وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه فى اليم و لا تخافى و لا تحزنى إنا رادوه إليك و جاعلوه من المرسلين» (٢) فجمع

فى آيه واحده بين أمرين و نهيين و خيرين و بشارتين.

و سمع آخر رجلاً يقرأ «فلما استئسوا منه خلصوا نجياً» (٣) فقال: أشهد أن مخلوقاً لا يقدر على مثل هذا الكلام، و لذلك أيضاً لما سمع الوليد بن المغيرة من النبى صلى الله عليه و آله «إن الله يأمر بالعدل و الاحسان و ايتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى يعظكم لعلكم تذكرون» (٤) قال: و الله إن

(١) الحجر: ٩٤.

(٢) القصص: ٧.

(٣) يوسف: ٨٠.

(٤) النحل: ٩٠.

٢٧٨

له الحلاوه و إن عليه لطلاوه (حسن و بهجه) و أن أسفله لمغدق (من اغدق: اتسع و كثر فيه الخير) و إن أعلاه لمثمر و إنه ليعلو و لا يعلى عليه و ما يقول هذا بشر و لعله لذاك أيضاً لما سمع كلام النبى صلى الله عليه و آله و سلم الوليد بن المغيرة، و قرأ عليه القرآن رق فجاءه أبوجهل منكراً عليه، قال: و الله ما منكم أحد أعلم بالإشعار منى، و الله ما يشبه الذى يقول شيئاً من هذا (١).

و بالجمله كل هذا و نظائره مما يشهد على أن نفس القرآن، كلام يعجز عن اتيانه البشر و الجن. هذا مضافاً إلى ما فى «البيان» من أنه لو كان إعجاز القرآن بالصرفه، لوجد فى كلام العرب السابقين مثله، قبل أن يتحدى النبى البشر و يطالبهم بالاثان بمثل القرآن، و لو وجد ذلك لنقل و تواتر، لتكثر الدواعى إلى نقله و إذ لم يوجد و لم ينقل كشف ذلك عن كون القرآن بنفسه اعجازاً إلهياً و خارجاً عن طاقة البشر (٢). هذا بحسب الشواهد التاريخيه الدلاله على أن إعجاز القرآن

من جهه محتواه لا من جهه المنع و الصرف الخارجى.

و زاد عليه العلامه الطبائى قدس سرّه بما فى تفسيره من أن هذا قول فاسد، لا ينطبق على ما تدل عليه آيات التحدى بظاها، كقوله تعالى: «قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات و ادعوا من استطعم من دون الله إن كنتم صادقين فإن لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله» (٣) فإن الجملة الأخره ظاهره فى أن الاستدلال بالتحدى إنما هو على كون القرآن نازلاً، لا كلاماً تقوله رسول الله صلى الله عليه و آله و أن نزوله إنما هو بعلم الله، لا بإنزال الشياطين كما قال تعالى: «أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين» (٤) و قوله «وما تنزلت به الشيطان و ما ينبغى لهم و ما يستطيعون» *

(١) راجع تفسير البيان فى تفسير القرآن: ٤٢ نقلًا عن تفسير الطبرى و تفسير القرطبى

(٢) البيان فى تفسير القرآن: ٤١.

(٣) هود: ١٣ ١٤.

(٤) الطور: ٣٣ ٣٤.

٢٧٩

إنهم عن السمع لمعزولون» (١) و الصرف الذى يقولون به، إنما يدل على صدق الرساله به وجود آيه هى الصرف، لا على كون القرآن كلاماً لله، نازلاً من عنده و نظير هذه الآيه، الآيه الأخرى و هى قوله تعالى: «أم يقولون افتراه قل فأتوا بسوره مثله و ادعوا من استطعم من دون الله أن كنتم صادقين * بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه و لما يأتهم تأويله» (٢) فإنها ظاهره فى أن الذى يوجب استحاله اتيان البشر بمثل هذا القرآن و ضعف قواهم و قوى كل من يعينهم على ذلك من تحمل هذا الشأن، هو أن للقرآن تأويلاً لم يحيطوا بعلمه،

فكذبوه و لا يحيط به علماً إلا الله، فهو الذى يمنع المعارض عن أن يعارض عن أن يعارضه لا أن الله سبحانه يصرفهم عن ذلك مع تمكنهم منه لو لا الصرف بإرادته من الله تعالى و كذا قوله تعالى: «أفلا يتدبرون القرآن و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» (٣) فإنه ظاهر فى أن الذى يعجز الناس عن الاتيان بمثل القرآن، إنما هو كونه فى نفسه على صفة عدم الاختلاف لفظاً و معنى، و لا يسع لمخلوق أن يأتى بكلام غير مشتمل على الاختلاف، لا أن الله صرفهم عن مناقضته بإظهار الاختلاف الذى فيه. هذا، فما ذكروه من أن إعجاز القرآن بالصرف كلام لا ينبغى الركون إليه (٤) و أضف إلى ذلك أن صدور العلم القرآنى مع ما فيه من التعالى و العظمة من الذى يكون أمياً لم يقرأ و لم يكتب و لم يدرس عند أحد إعجاز و خارج عن القدره و العاده، و الصرفه فيما يمكن عاده لا فيما لا يمكن عاده فلا تغفل.

ثم لا- يذهب عليك أن دعوى الرساله من النبى كما هى صريح بعض الآيات، كقوله تعالى: «قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً» (٥) مع ظهور المعجز فى يده و هو القرآن الكريم، كما عرفت، يكفى لإثبات نبوته

(١) الشعراء: ٢١٠ ٢١٢.

(٢) يونس: ٣٨ ٣٩.

(٣) النساء: ٨١.

(٤) تفسير الميزان ١: ٦٨.

(٥) الاعراف: ١٥٨.

٢٨٠

و رسالته، إذ لو كان كاذباً لزم الإغراء بالجهل و هو ممتنع الصدور عنه تعالى، لعدم مناسبتة مع اطلاق كماله و حكمته، و لكن مع ذلك أكد و تنازل و سلك مسلك الإنصاف و المماشاه و تحدى

الناس و ناداهم باتيان عشر سور «أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات و ادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين فإن لم يستجيبوا فاعلموا أنما أنزل بعلم الله» (١) ثم تنازل عنه لتثبيت العجز و تحداهم و ناداهم باتيان سوره واحده «أم يقولون افتراه قل فأتوا بسوره مثله و ادعوا من استطعتم من دون الله أن كنتم صادقين» (٢).

ثم لم يكتف بذلك بل دعاهم بالاتيان و المعارضه و الاستمداد من كل من حضر «وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسوره من مثله و ادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين» (٣).

ثم أكد التأكيدات بالإخبار الإعجازي بأن السعي في طريق المعارضه لا نتیجه له إلا الخساره و الافتضاح و لو اجتمع الجن و الإنس و استظهر بعضهم ببعض لا يمكن أن يأتوا بمثله إلى الأبد.

كما نص عليه «فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار» (٤)، «قل لئن اجتمعت الإنس و الجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله و لو كان بعضهم لبعض ظهيراً» (٥).

و هذا هو السبب لتسميه القرآن بالمعجزه الخالده إذ لا يختص إعجازه بعصر و لا زمان، بل هو معجزه إلى الأبد، كما أخبر عنه في قوله: «ولن تفعلوا» و في قوله: «ولا يأتون».

قال العلامة آيه الله الشيخ محمد جواد البلاغى قدس سره: «وقد مضت

(١) هود ١٣ ١٤.

(٢) يونس: ٣٨.

(٣) البقره: ٢٣.

(٤) البقره: ٢٤.

(٥) الاسراء: ٨٨.

٢٨١

بين أيدينا نتلوه هو نفس القرآن المنزل على النبي، و من ادعى فيه غير ذلك فهو مخترق كاذب، أو مغالط، أو مشتبه و كلهم على غير هدى، فإنه كلام الله الذي

«لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه» (٢) لهم مده و أعوام و دعوه الرساله و الإعذار و الإنذار دائمه عليهم، وهم فى أشد الضجر منها و الكراهيه لها و الخوف من عاقبتها و التألم من آثارها و تقدمها و ظهورها و فى أشد الرغبه فى أهوائهم و عوائدهم و رياضاتهم، و العكوف على معبوداتهم و مع ذلك لم يستطيعوا معارضه شىء من القرآن الكريم، و لا الاتيان بسوره من مثله، لكى تظهر حجتهم و تسقط حجيه الرسول و يستريحوا من عنائهم من الدعوه التى شتت جامعتهم الأوثانيه و قاومت رياضاتهم الوحشيه و تشريعاتهم الأهوائيه و فرقت بين الأب و بنيه، و الأخ و أخيه، و الزوج و زوجته، و القريب و قريبه و كدرت صفاء قبائلهم و نافرت بين عواطفهم، و لم يجدوا لذلك حيله إلا الجحود الواهى و العناد الشديد و الاضطهاد القاسى و الاستشفاع بأبى طالب و غيره تاره و المشابهه الوحشيه أخرى، مع تقحم الأهوال و قتال الأقارب مقاساه الشدائد و أهوال المغلوبيه، فلماذا لم يتظاهروا بأجمعهم عشر سنوات أو أكثر و يأتوا بشىء من مثل القرآن الكريم و يفاخروه و يحاكموه فى المواسم و المحافل التى أعدوها لمثل ذلك، فتكون لهم الحججه و الغلبه فى الحكومه و قرار النصفه و ينادوا بالغلبه و يستريحوا من عناء هذه الدعوه، وهم هم و مواد القرآن فى مفرداته و تراكيبه من لغتهم و أسلوبه من صناعتهم التى لهم التقدم و الرقى فيها و لله الحججه البالغه (١).

(٢) يدل على حفظ القرآن و بقاءه من دون تغير و تبديل أمور:

(١) أنوار الهدى: ص ١٣٣.

٢٨٢

دلائل اعجازه

أنه كلما تقدم الزمن و تقدمت العلوم و الفنون فهو باق على طراوته و حلاوته،

و على سمو مقاصده و أفكاره، و لا يظهر فيه خطأ فى نظريه علميه ثابتة، و لا تحمل نقض حقيقه فلسفيه يقينيه، على العكس من كتب العلماء و أعظم الفلاسفه مهما بلغوا فى منزلتهم العلميه و مراتبهم الفكرية، فإنه يبدو بعض منها على الأقل تافهاً، أو نايباً، أو مغلوطاً، كلما تقدمت الأبحاث العلميه و تقدمت العلوم بالنظريات المستحدثه، حتى من مثل أعظم فلاسفه اليونان كسقراط و افلاطون و أرسطو الذين اعترف لهم جميع من جاء بعدهم بالأبوه العلميه و التفوق الفكرى.

و نعتقد أيضاً بوجوب احترام القرآن الكريم و تعظيمه بالقول و العمل، فلا يجوز تنجيس كلماته حتى الكلمه الواحده المعتره جزءاً منه، على وجه يقصد أنها جزء منه، كما لا- يجوز لمن كان على غير طهاره أن يمس كلماته أو حروفه «لا- يمسها إلا المطهرون» سواء كان محدثاً بالحدث الأكبر كالجنابه و الحيض و النفاس و شبهها أو محدثاً بالحدث الأصغر حتى النوم، إلا إذا اغتسل أو توضأ على التفاصيل التى تذكر فى الكتب الفقهيه.

كما أنه لا يجوز احراقه و لا يجوز توهينه بأ ضرب من ضروب التوهين الذى يعد فى عرف الناس توهيناً مثل رميه أو تقديره أو سحقه بالرجل، أو وضعه فى مكان مستحقر، فلو تعمد شخص توهينه و تحقيره بفعل واحد من هذه الأمور و شبهها فهو معدود من المنكرين للإسلام و قدسيته المحكوم عليهم بالمروق عن الدين و الكفر برب العالمين.

٢٨٣

أحدها:

الآيات الداله على أن الله سبحانه ضمن حفظه كقوله: «إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون» (١) فإنه يدل على أن حفظ القرآن بيد من نزله

والتنزيل و إن كان أمراً حادثاً ماضياً و لكن الحفظ امر يدوم من دون امد و مده قضاء للجمله الإسميه المؤكده بالتأكيدات المتعدده.

لا- يقال: إن الآيه الكريمة لا تدل على ذلك إلا إذا ثبت عدم كونها من الزيادات لأننا نقول عدم الزيادة في القرآن الكريم من الضروريات و الاتفاقيات بين المسلمين فلا- مجال لاحتمال الزيادة في القرآن الكريم و عليه فالآيه تدل على مصونه القرآن الكريم من النقصان و الزيادة و التحريف.

ثانيها:

أن الاستفادة من الآيات الداله على التحدى بالقرآن الموجود بينهم هو أنه معجزه خالده و مقتضاه هو بقاءه على ما هو عليه، حتى يكون معجزه خالده، و إلا فالمزيد فيه ممكن المعارضه، فلا يكون بتمامه معجزه خالده فيتنافى مع آيات التحدى الداله على أن القرآن الكريم معجزه خالده بنفسها و آياتها كما لا يخفى.

ثالثها:

أن الائمه عليه السلام استشهدوا بالآيات القرآنيه و أرجعوا الأصحاب إلى الاستشهاد بها بما هي من كتاب الله و هو دليل على حجه الكتاب، فلو كان فيه احتمال التغيير و التبديل، لم يكن حجه كما هو ظاهر.

رابعها:

أن النبي صَلَّى الله عليه و آله صرح بترك الثقلين بين الناس إلى يوم القيامة و التأكيد على أن التمسك بهما لا يوجب الضلاله، حيث قال: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً» فهو دليل على مصونه ماترك بينهم عن التبديل و التغيير و إلا فالتمسك به لا يخلو عن الضلاله.

(١) الحجر: ٩.

٢٨٤

خامسها:

الروايات الداله على المراجعة إلى القرآن و الاستضاءه بنوره، إذ مع التغيير و التبديل لا مجال لذلك كما لا يخفى.

سادسها:

الروايات الداله على أن الروايات المخالفه للقرآن باطل و

زخرف، فإنه مع التغيير و التبديل لا- مجال للحكم بكون المخالف باطلاً أو زخرفاً، فالمعلوم من هذه الروايات أن القرآن معيار تشخيص الحجة عن اللاحجه، فما لم يكن بنفسه حجه لا يصلح لذلك.

سابعها:

الروايات الداله على ان الموافقه للكتاب من المرجحات فى الروايات المتعارضات، مع انه لو لم يكن فى نفسه حجه يصلح لذلك.

ثامنها:

أن القرآن الكريم متواتر بتمام اجزائه من عهد النزول الى زماننا هذا و بعده لانه كان من عهد النبى مورداً للاهتمام و التوجه، بحيث لا- مجال للتغيير و التبديل فيه و كان النبى صلى الله عليه و آله هو الأكثر توجهاً بذلك، كيف لا يكون كذلك، مع أنه اصل و أساس للإسلام. فالعقل يشهد بأن اهتمامه به كثير فى زمان حياته و لذا ذهب الأصحاب إلى حفظه و قراءته و مقارأته بحيث صار الكتاب محفوظاً و منشوراً فى عصره قال الفاضل الشعرانى: «قال النبى صلى الله عليه و آله: «ليؤمكم أقر أكم» فرغب الناس إلى حفظ القرآن و كتابته (بمثل هذا البيان) إلى أن حفظ عدد غير محصور من المسلمين فى أقطار الحجاز، كل واحد من السور القرآنيه بالتحفظ الذهني أو الكتبي. مثلاً- حفظ عشره آلاف نفر سورة يس و عشرون ألفاً سورة الرحمن و هكذا، و لم تكن سورة لا يحفظها جمع كثير. عدده منهم حفظوا عشر سور و عدده أخرى حفظوا خمسين سورة و عدده منهم حفظوا كل ما نزل كعبدالله بن مسعود و أبى بن كعب و أمير المؤمنين عليه السلام.

ثم إن تركيب سور القرآن من الآيات و عددها و موضع الآيه النازله بالنسبه إلى أى سورة، عينه النبى صلى الله عليه و آله من ناحيه الله تعالى، و لكل

اسم مخصوص معروفه به فى زمانه صلى الله عليه و آله بحيث إذا قال النبى صلى الله عليه و آله سورة طه، أو سورة مريم، أو سورة هود علمه الناس و فهموه. مثلاً لما قال النبى صلى الله عليه و آله: شيتنى سورة هود، علمه الناس لأن ألوفاً منهم حفظوها أو كتبوها. كل ذلك معلوم بالتواتر و لا شك فيه إلى أن قال ما محصله: فهم حفظوا القرآن الكريم بتمام الدقه حرفاً بحرف و كلمه بكلمه إلى عهدنا هذا و الله تعالى حتم على نفسه حفظه كما قال: «إن علينا جمعه و قرآنه» (١) و أنجز الله تعالى هذا الوعد، و المسلمون راعوا ضبط القرآن مع كماله المواظبه و سلكوا الاحتياط إلى أنه لو كتب فى الصدر الأول رسم الخط القديم على خلاف القواعد المعموله، حفظوه بتلك الصوره و لم يجوزوا تغييره مثلاً بعد واو الجمع لزوم ذكر الألف طبقاً للقواعد المعموله فى رسم الخط و هذا القاعده كانت مرعيه فى القرآنات التى كتب فى عهد الصحابه إلا فى كلمه «جاؤ» و «فاؤ» و «باؤ» و «سعو فى آياتنا» فى سورة سبأ و «عتو عتواً» فى الفرقان و «الذين تبوء الدار» فى الحشر، فإن الألف فى الموارد المذكوره لم يكتب فى تلك القرآنات و تبعهم المتأخرون فى ترك الألف فى الموارد المذكوره، و لم يجوزوا زيادتها حتى نعلم أنهم حفظوا و ضبطوا القرآن بأمانه و دقه، و لم يكن سبيل للتحريف و التغيير فيه إلى أن قال: نعم فى عهدنا لم يلتفت بعض الناشرين فى إيران إلى النكته المذكوره، و لم يراعوا ذلك و زادوا الألف فى المواضع التى تركه الصحابه و هذا موجب للأسف

من جهه عدم توجه الناشرين إلى هذه النكته المهمه، مع أن المسلمين فى الممالك الأخر راعوا ذلك كمال الرعايه» (٢).

و المحصل أن القرآن الموجود بين أيدينا مستند إلى التواتر القطعى سلفاً عن

(١) القيامة: ١٨.

(٢) كتاب راه سعادت: ص ١٣٣ ١٣٥.

٢٨٦

سلف إلى زمان النبى صلى الله عليه و آله.

وقال فى البيان: «وقد أطلق لفظ الكتاب على القرآن فى كثير من آياته الكريمة، وفى قول النبى صلى الله عليه و آله: «إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى» و فى هذا دلاله على أنه كان مكتوباً مجموعاً؛ لأنه لا يصح اطلاق الكتاب عليه و هو فى الصدور، بل و لا على ما كتب فى اللخاف (الحجاره البيض الرقاق) و العسب (الجرائد) و الأكتاف إلا على نحو المجاز و العنايه، و المجاز لا يحمل اللفظ عليه من غير قرينه، فإن لفظ الكتاب ظاهر فيما كان له وجود واحد جمعى، و لا يطلق على المكتوب إذا كان مجزئاً غير مجتمع، فضلاً عما إذا لم يكتب و كان محفوظاً فى الصدور فقط» (١). و لا يضر استعمال الكتاب فى بعض الآيات مجازاً فى أن لفظ الكتاب من دون قرينه على الخلاف ظاهر فى معناه الحقيقى. و قال فى موضع آخر: «إن اسناد جمع القرآن إلى الخلفاء أمر موهوم مخالف للكتاب و السنه و الإجماع و العقل، فلا يمكن للقائل بالتحريف أن يستدل به على دعواه، و لو سلمنا أن جمع القرآن هو أبوبكر فى أيام خلافته، فلا ينبغى الشك فى أن كيفية الجمع المذكوره فى الروايات المتقدمه مكذوبه و أن جمع القرآن كان مستنداً إلى التواتر بين المسلمين، غايه الأمر أن الجامع

قد دون في المصحف ما كان محفوظاً في الصدور على نحو التواتر، نعم لا شك أن عثمان قد جمع القرآن في زمانه، لا بمعنى أنه جمع الآيات و السور في مصحف، بل بمعنى أنه جمع المسلمين على قراءه إمام واحد و أحرق المصاحف الأخرى التي تخالف ذلك المصحف و كتب إلى البلدان أن يحرقوا ما عندهم منها و نهى المسلمين عن الاختلاف في القراءه، و قد صرح بهذا كثير من أعلام أهل السنه. قال الحارث المحاسبيك «المشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان و ليس

(١) البيان في تفسير القرآن: ص ١٦٧.

٢٨٧

كذلك، إنما حمل عثمان الناس على القراءه بوجه واحد، على اختيار وقع بينه و بين من شهده من المهاجرين و الأنصار، لما خشى الفتنة عند اختلاف أهل العراق و الشام في حروف القراءات، فأما قبل ذلك فقد كانت المصاحف بوجه من القراءات المطلقات على الحروف السبعه التي أنزل بها القرآن» (١) أقول: أما أن عثمان جمع المسلمين على قراءه واحده و هى القراءه التي كانت متعارفه بين المسلمين و التي تلقوها بالتواتر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ أَنَّهُ مَنَعَ عَنِ الْقُرْآنِ الْمُبْتَنِيَةِ عَلَى أَحَادِيثِ نَزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، التي تقدم توضيح بطلانها، أما هذا العمل من عثمان، فلم ينتقده عليه أحد من المسلمين و ذلك لأن الاختلاف في القراءه كان يؤدي ... إلى تكفير بعضهم بعضاً إلى أن قال: و لكن الأمر الذي أنتقد عليه هو احراقه لبقية المصاحف و أمره أهالي الأمصار باحراق ما عندهم من المصاحف و قد اعترض على عثمان في ذلك جماعه من المسلمين، حتى سمّوه بحراق المصاحف» (٢).

تاسعها:

أنك قد

عرفت أن مقتضى الأدلة القطعية المذكوره، هو أن الموجود بأيدينا هو جميع القرآن المنزل على النبي الأعظم و هو الذى أيده الله فى عصرنا هذا، فإن عندنا فى إيران رجلاً من اهل تويسركان أشرقه الله بنور القرآن، و هو مع كونه عامياً و غير قادر على قراءه اللغه العربيه و الفارسيه، حفظ باسراقه تعالى دفعه واحده فى لحظه واحده جميع القرآن، و امتحنه بعض الأفاضل من الحوزه العلميه بقم، بإمتحانات دقيقه ظريفه و ظهر صدقه و اشتهر أمره و كان القرآن الذى حفظه عين الموجود بأيدينا من دون فرق.

بقى شىء و هو أن هنا روايات قد يستدل بها للتحريف ولكنها على

(١) الاتقان: النوع ١٨ ج ١ ص ١٠٣.

(٢) البيان فى تفسير القرآن: ص ١٧١ ١٧٢.

٢٨٨

طوائف: منها مربوطه بالقراءات و منها بيان المصاديق للعناوين الكليه فى الآيات و منها بيان التحريف المعنوى عن المبطلين، لا التحريف الاصطلاحى و منها بيان التأويل و منها ضعيفه السند لا يعتنى بها، و لو سلم تماميه بعضها من جهه السند و الدلاله، فلا شك فى كونها مردوده بالأدله المذكوره لأنها مخالفه للكتاب و السنه و الأخبار المتواتره فلا تغفل و مما ذكر يظهر قوه ما قاله شيخ المحدثين الصدوق طاب ثراه المتوفى سنه ٣٨١ هـ ق: من أن اعتقادنا أن القرآن الذى أنزله الله على نبينا صلى الله عليه و آله و سلم هو ما بين الدفتين و ما فى ايدى الناس إلى أن قال: و من نسب إلينا أنا نقول أنه أكثر من ذلك فهو كاذب (١) و به ينقدح أن الإماميه لا يقولون بالتحريف و إلا لما صح ذلك عن مثل الصدوق و

عليه فما أشنع نسب التحريف إلى الإماميه أو مجرد وجود بعض الروايات في كتب الأحاديث أو مجرد بعض الأقوال النادره لا يجوز تلك النيه و إلا فالعامه أولى بها مع اشمال صحاحهم على الروايات و وجود بعض الاقوال في ذلك (٢).

(١) كتاب الاعتقادات باب الاعتقاد في مبلغ القرآن.

(٢) حقائق هامه: ص ١١ ٣٥.

١٠ طريقه اثبات الإسلام و الشرايع السابقه

١٠ طريقه اثبات الإسلام و الشرايع السابقه

لو خاصمنا أحد في صحه الدين الاسلامي نستطيع أن نخصمه بأثبات المعجزه الخالده له و هي القرآن الكريم على ما تقدم من وجه إعجازه و كذلك هو طرفنا لإقناع نفوسنا عند ابتداء الشك و التساؤل للذين لا بد أن يمرا على الإنسان الحر في تكبيره عند تكوين عقيدته أو تثبيتها (١)

هذا مضافاً إلى تواتر المعجزات الأخر، التي رواها المحدثون المؤرخون في جوامعهم. قال العلامة الحلبي قدس سره في شرح تجريد الاعتقاد: «نقل عنه صلى الله عليه و آله معجزات كثيره كنبوع الماء من بين أصابعه حتى اكتفى الخلق الكثير من الماء القليل بعد رجوعه من غروره تبوك، و كعود (١) و في نسخه كغور ماء و لعلها أصح بناء على أن قوله بالكليه قيد للغور، فيكون كغور الماء بالكليه. ماء بئر الحديبيه لما استسقاها أصحابه بالكليه و نشفت البئر، فدفع سهمه إلى البراء بن عازب، فأمره بالنزول و غرزه في البئر فغرزه فكثر الماء في الحال، حتى خيف على البراء بن عازب من الغرق و نقل عنه عليه السلام في بئر قوم شكوا إليه ذهاب مائها في الصيف، فتفل فيها حتى انفجر الماء الزلال منها، فبلغ أهل

(١) هذا مضافاً إلى تواتر المعجزات الأخر، التي رواها المحدثون المؤرخون في جوامعهم. قال العلامة

الحلى قدس سره في شرح تجريد الاعتقاد: «نقل عنه صلى الله عليه وآله معجزات كثيرة كنبوع الماء من بين أصابعه حتى اكتفى الخلق الكثير من الماء القليل بعد رجوعه من غروه تبوك، و كعود

(١) و في نسخه كغور ماء و لعلها أصح بناء على أن قوله بالكلية قيد للغور، فيكون كغور الماء بالكلية.

٢٩٠

اليمامة ذلك، فسألوا مسيلمه فما قل ماء بثرهم ذلك، فتفل فيها فذهب الماء أجمع، و لما نزل قوله تعالى: «وأنذر عشيرتَك الأقرين» قال لعلى عليه السلام: شق فخذ شاه و جئني بعس من لبن، و ادع لى من بنى أبيك بنى هاشم، ففعل على عليه السلام ذلك و دعاهم و كانوا أربعين رجلاً فأكلوا حتى شبعوا، ما يرى فيه إلا أثر أصابعهم و شربوا من العس حتى اكتفوا و اللبن على حاله، فلما أراد أن يدعوهم إلى الإسلام، قال أبو لهب: كاد ما سحر كم محمّد، فقاموا قبل أن يدعوهم إلى الله تعالى، فقال لعلى عليه السلام: افعل مثل ما فعلت، ففعل في اليوم الثاني كالأول، فلما أراد أن يدعوهم عاد أبو لهب إلى كلامه، فقال لعلى عليه السلام: افعل مثل ما فعلت، ففعل مثله في اليوم الثالث، فبايع علياً عليه السلام على الخلافة بعده و متابعتة.

و ذبح له جابر بن عبدالله عنقاً يوم الخندق و خبزه صاع شعير، ثم دعاه عليه السلام فقال: أنا و أصحابي؟ فقال: نعم، ثم جاء إلى المرأة و أخبرها بذلك، فقالت له: أنت قلت امض و أصحابك؟ فقال: لا، بل هو لما قال: أنا و أصحابي قلت: نعم، فقالت: و أعرف بما قال، فلما جاء عليه السلام قال: ما عندكم؟ قال جابر: ما

عندنا إلا عناق في التنور و صاع من شعير خبزناه، فقال عليه السلام: أقعد أصحابي عشره عشره، ففعل فأكلوا كلهم.

و سبح الحصا في يده عليه السلام و شهد الذئب له بالرساله، فإن اهبان ابن أوس (١) كان يرعى غنماً له فجاء ذئب فأخذ شاه منها فسعى نحوه، فقال له الذئب: أتعجب من أخذى شاه، هذا محمّد يدعو إلى الحق تجيئونه فجاء إلى النبي و أسلم و كان يدعى مكلم الذئب.

و تفل في عين على صلّى الله عليه و آله لما رمدت فلم ترمد بعد ذلك أبداً،

(١) وفي نسخه رهبان بن أوس و في شرح الفاضل الشعراني و هبان بن أوس.

٢٩١

و دعا بأن يصرف الله تعالى عنه الحر و البرد، فكان لباسه في الصيف و الشتاء واحداً، و انشق له القمر و دعا الشجره فأجابته و جاءته تخذ الأرض من غير جاذب و لا دافع، ثم رجعت إلى مكانها و كان يخطب عند الجذع فاتخذ له منبراً فانتقل إليه فحن الجذع إليه حنين الناقه إلى ولدها فالتزمه فسكن.

و أخبر بالغيوب في مواضع كثيره، كما أخبر بقتل الحسين عليه السلام و موضع الفتك به (١) فقتل في ذلك الموضع و أخبر بقتل ثابت بن قيس بن الشماس فقتل بعده عليه السلام و أخبر بفتح مصر و أوصاهم بالقبط خيراً فإن لهم ذمه و رحماً و أخبرهم بادعاء مسيلمه النبوه باليمامة، و ادعاء العنسى (٢) النبوه بصنعاء و أنها سيقتلان، فقتل فيروز الديلمي العنسى قرب وفاه النبي صلّى الله عليه و آله و قتل خالد بن الوليد مسيلمه.

و أخبر علياً عليه السلام بخبر ذي الشديه و سيأتي و دعا على عتبه بن

أبى لهب لما تلا عليه السلام «والنجم» فقال عتبه: كفرت برب النجم، بتسليط كلب الله عليه، فخرج عتبه إلى الشام فخرج الأسد، فارتعدت فرائضه فقال له أصحابه: من أى شىء ترتعد؟ فقال: إن محمداً دعا على فوالله ما أظلت السماء على ذى لهجه أصدق من محمداً، فأحاط القوم بأنفسهم ومتاعهم عليه، فجاء الأسد فلحس رؤوسهم واحداً واحداً (٣) حتى انتهى إليه، فضغمه ضغمه (٤)، ففزع منه و مات و أخبر بموت النجاشى و قتل زيد بن حارثه بمؤته، فأخبر عليه السلام بقتله فى المدينه و أن جعفرأ أخذ الرايه، ثم قال: قتل جعفر،

(١) أى القتل على غفله و فى بعض النسخ: و موضع القتل به.

(٢) و فى نسخه: العيسى.

(٣) و فى نسخه: فجاء الأسد يهمش رؤوسهم واحداً واحداً و كيف كان لحس، أى لعق و همش، أى عض.

(٤) ضغمه، أى عضه بملء فمه.

٢٩٢

ثم توقف وقفه، ثم قال: و أخذ الرايه عبدالله بن رواحه، ثم قال: و قتل عبدالله بن رواحه و قام عليه السلام إلى بيت جعفر و استخرج ولده و دمعت عيناه و نعى جعفرأ إلى أهله، ثم ظهر الأمر كما أخبر عليه السلام و قال لعمار: تقتلك الفئة الباغيه، فقتله أصحاب معاويه، و لاشتتهار هذا الخبر لم يتمكن معاويه من دفعه، و احتال على العوام، فقال: قتله من جاء به، فعارضه ابن عباس و قال: لم يقتل الكفار إذن حمزه و إنما قتله رسول الله صلى الله عليه و آله لأنه هو الذى جاء به إليهم حتى قتلوه.

و قال لعلى عليه السلام: ستقاتل بعدى الناكثين و القاسطين و المارقين، فالناكثون طلحه و الزبير؛ لأنهما بايعاه و

نكثا و القاسطون هم الظالمون و هم معاويه و أصحابه، لانهم ظلميه بغاه و المارقون هم الخارجون عن المله و هم الخوارج، ثم قال العلامة الحلبي قدس سرّه: «و هذه المعجزات بعض ما نقل و اقتصرنا على هذا القدر لكثرتها و بلوغ الغرض بهذه و قد أوردنا معجزات أخرى منقوله في كتاب نهايه المرام» (١).

و أيضاً أشار إلى بعض المعجزات آيه الله الشيخ محمّد جواد البلاغي و أنا أذكر منها ما لم ينقله العلامة الحلبي قدس سرّه قال: «فمنها تظليل الغمامه له في مسيره، و التصاق الحجر بكف أبي جهل لما أراد أن يرميه به و نسج العنكبوت، و تفريخ الحمامه في ساعه على باب الغار و نزول قوائم مهر سراقه بن مالك بن جشعم المدلجي في الأرض و خروجها بدعائه لما تبعه و مسحه على ضرع العنز الحائل، حتى درّ لبنها و ارتووا منه و كذا شاه أم معبد و غيرها، و رده لعين قتاده بن النعمان إلى موضعها بعد ما قلعت فصارت أحسن عينيه و إبرائه المجذوم من جهينه بمسحه بالماء الذي تفل فيه و إبرائه رجل عمرو بن معاذ يوم

(١) كشف المراد ص ٣٥٥ ٣٥٧ الطبعه الحديثه بقم المشرفه.

٢٩٣

قطعت إذ تفل عليها و يد معاذ بن عفراء في بدر و إخباره في القرآن الكريم بأن الله كفاه المستهزئين، و بظهوره على الدين كله و بدخول المسلمين المسجد الحرام آمنين محلقيين و مقصرين و بغلبه الروم في بضع سنين و إخباره و هو محصور في الشعب بشأن صحيفه قريش القاطعه و إخباره بفتح المسلمين مصر و الشام و العراق، و بموت كسرى في يومه و بأن فاطمه ابنته أول

أهله لحوقاً به و بأن أباذر يموت وحده و يسعد بدفنه جماعه من أهل العراق و أن إحدى نسائه تنجها كلاب الحوآب و بقتل على عليه السلام فى شهر رمضان و أن كريمته الشريفه تخضب من دم رأسه و أن ولده الحسين عليه السلام يقتل بكرىلاء إلى غير ذلك و من معجزاته استجابته دعائه و سُقيا المطر باستقائه فى موارد كثيره جداً و قد أنهت كتب الحديث و التاريخ موارد معجزاته صَلَّى الله عليه و آله و كراماته من نحو ما ذكرناه و غيره إلى أكثر من ثلاثه آلاف و أن الكثير منها فى عصره و ما بعده هو قسم المستفيض أو المشهور أو المتواتر، و لكن عاده المصنفين على الاقتصار على سند المشيخه فكسته هذه العاده فى الظاهر ثوب روايه الآحاد، لكن الإعجاز المشترك بينها، الشاهد على الرساله يزيد على حد التواتر و يبلغ درجه الضروريات وهاهى كتب الحديث و التاريخ» (١)

و هذا مضافاً إلى البشارات التى صدرت من الأنبياء الماضين فى حق نبوه نبينا محمّد صَلَّى الله عليه و آله و أوصافه و هذه البشارات كانت واضحه بحيث لا- مجال لإنكار نبوته كما نص عليه فى القرآن الكريم بقوله عزّوجلّ: «الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم و أن فريقاً منهم ليكتمون الحق و هم يعلمون» (٢) و صرح بأن موسى و عيسى على نبينا و آله و عليهما السلام بشراً به حيث قال تعالى: «الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى

(١) النوار الهدى: ص ١٣٥ ١٣٧.

(٢) البقره: ١٤٦.

و أما الشرائع السابقه كاليهوديه و النصرانيه، فنحن قبل التصديق بالقرآن الكريم أو عند تجريد أنفسنا عن العقيدته الإسلاميه، لا

حجه لنا لإقناع نفوسنا بصحتها، و لا- لإقناع المشكك المتسائل، إذ لا- معجزه باقيه لها كالكتاب العزيز و ما ينقله أتباعها من الخوارق و المعاجز للأنبياء السابقين، فهم متهمون في نقلهم لها أو حكمهم عليها.

و ليس في الكتب الموجوده بين أيدينا المنسوبه إلى الأنبياء كالتوراه و الإنجيل، ما يصلح أن يكون معجزه خالده تصح أن تكون حجه قاطعه،

يجدونّه مكتوباً عندهم في التوراه و الإنجيل يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر» (١) و قال عزّوجلّ: «و إذ قال عيسى بن مريم يا بني اسرائيل إني رسول الله إليكم مصداقاً لما بين يدي من التوراه و مبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد» (٢). قال في البيان: «وقد آمن كثير من اليهود و النصارى بنبوته في زمن حياته و بعد مماته و هذا يدلنا دلالة قطعيه على وجود هذه البشاره في الكتابين المذكورين في زمان دعوته، و لو لم تكن هذه البشاره المذكوره فيهما لكان ذلك دليلاً كافياً لليهود و النصارى على تكذيب القرآن في دعواه و تكذيب النبي في دعوته» (٣) و في التوراه و الإنجيل المحرفين مواضع يمكن استظهار البشاره منها على نبينا محمّد صلّى الله عليه و آله و قد تصدى جمع لذلك و أغمضنا عن ذكرها للاختصار (٤).

(١) الاعراف: ١٥٧.

(٢) الصف: ٦.

(٣) تفسير البيان: ص ٩٠.

(٤) راجع الهدى إلى دين المصطفى، الرحله المدرسيه، أنيس الاعلام، بشارات العهدين، كتاب راه سعادت: ص ١٦٨ ١٩٠.

٢٩٥

و دليلاً مقنعاً في نفسها قبل تصديق الإسلام لها.

و إنما صح لنا نحن المسلمين أن نقر و نصدق بنبوه أهل الشرائع السابقه، فلأننا بعد تصدقنا بالدين الإسلامي، كان علينا أن نصدق بكل ما جاء به

و صدقه و من جمله ما جاء به و صدقه، نبوه جمله من الأنبياء السابقين على نحو ما مر ذكره.

و على هذا فالمسلم فى غنى عن البحث و الفحص عن صحه الشريعه النصرانيه و ما قبلها من الشرائع السابقه، بعد اعتناقه الإسلام، لأن التصديق به تصديق بها و الايمان به ايمان بالرسل السابقين و الأنبياء المتقدمين، فلا يجب على المسلم أن يبحث عنها و يفحص عن صدق معجزات انبيائها؛ لأن المفروض أنه مسلم قد آمن بها بايمانه بالإسلام و كفى.

نعم لو بحث الشخص عن صحه الدين الإسلامى، فلم تثبت له صحته و جب عليه عقلاً بمقتضى وجوب المعرفه و النظر أن يبحث عن صحه دين النصرانيه؛ لأنه هو آخر الأديان السابقه على الإسلام، فإن فحص و لم يحصل له اليقين به أيضاً، و جب عليه أن ينتقل فيفحص عن آخر الأديان السابق عليه و هو دين اليهوديه حسب الفرض.. و هكذا ينتقل فى الفحص، حتى يتم له اليقين بصحه دين من الأديان أو يرفضها جميعاً (٢) (٢) و لا يخفى عليك أنه بعد قيام الأدله العقلية على لزوم البعته، نعلم إجمالاً به وجود المبعوثين من الأنبياء و الرسل فى الأزمنه السابقه، فاللازم على من

٢٩٦

و على العكس فيمن نشأ على اليهوديه أو النصرانيه، فإن اليهودى لا يغنيه اعتقاده بدينه عن البحث عن صحه النصرانيه و الدين الإسلامى، بل يجب عليه النظر و المعرفه بمقتضى حكم العقل و كذلك النصرانى ليس له أن يكتفى بايمانه بالمسيح عليه السلام بل يجب أن يبحث و يفحص عن الإسلام و صحته، و لا يعذر فى القناعه بدينه من دون بحث و فحص؛ لأن اليهوديه و كذا النصرانيه لا تنفى وجود شريعه لاحقه

لها، ناسخه لأحكامها، و لم يقل موسى و لا لأمسح عليهما السلام أنه لا نبى بعدى.

فكيف يجوز لهؤلاء النصارى و اليهود أن يطمئنا إلى عقيدتهم، و يركنوا إلى دينهم قبل أن يفحصوا عن صحة الشريعة اللاحقه لشريعتهم، كالشريعة النصرانية بالنسبه إلى اليهود، و الشريعة الإسلاميه بالنسبه إلى اليهود و النصارى، بل يجب بحسب فطره العقول أن يفحصوا تفحص و لم يثبت عنده صحة الأديان الموجوده، هو الايمان بهم على الإجمال، فإن علم من أوامرهم و نواهيهم شيئاً، فعليه العمل بعلمه، فإن كان علماً تفصيلاً فهو و إلا فبمقتضى القواعد من الاحتياط فيما إذا أمكن و لا عسر، و من التخيير فيما إذا لم يكن و بالجمله فالحكم بالرفض مطلقاً محل تأمل، بل منع. ثم إن رمى الأمم السابقه بالتهمه فى جميع ما ينقلون عن أنبيائهم من المعجزات، ليس بسديد، بل اللازم هو المراجعة إلى كتبهم المختلفه، فإن حصل فى مورد تواتر النقل، و لو كان تواتراً إجمالياً فهو و إلا فلا وقع لما لا يفيد العلم، كما لا يخفى و بالجمله فالتفصيل المذكور فى منقولاتهم أحسن من رمى جميع منقولاتهم بالتهمه فلا تغفل..

٢٩٧

عن صحة هذه الدعوى اللاحقه، فإن ثبت لهما صحتها انتقلوا فى دينهم إليها و إلا صح لهم فى شريعة العقل حينئذ البقاء على دينهم القديم و الركون إليه.

أما المسلم كما قلنا، فإنه إذا اعتقد بالإسلام لا يجب عليه الفحص، لا عن الأديان السابقه على دينه، و لا عن اللاحقه التى تدعى. أما السابقه فلأن المفروض أنه مصدق بها، فلماذا يطلب الدليل عليها و إنما فقط قد حكم بأنها منسوخه بالشريعة الاسلاميه فلا يجب عليه العمل بأحكامها و لا بكتبها و أما اللاحقه فلأن نبى

الإسلام محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «لا- نبي بعدى» وَهُوَ الصَّادِقُ الْأَمِينُ كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ «لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى» فلماذا يطلب الدليل على صحه دعوى النبوه المتأخره إن ادعاها مدع.

نعم على المسلم بعد تباعد الزمان عن صاحب الرساله و اختلاف المذاهب و الآراء و تشعب الفرق و النحل أن يسلك الطريق الذى يثق فيه أنه يوصله إلى معرفه الأحكام المنزله على محمّد صاحب الرساله؛ لأن المسلم مكلف بالعمل بجميع الأحكام المنزله فى الشريعه كما أنزلت، و لكن كيف يعرف أنها الأحكام المنزله كما أنزلت، و المسلمون مختلفون و الطوائف متفرقه، فلا- الصلاه واحده و لا- العبادات متفقه، و لا- الأعمال فى جميع المعاملات على و تيره واحده... فماذا يصنع؟ بأيه طريقه من الصلاه إذن يصلى؟ و بأيه شاكله من الآراء يعمل فى عباداته و معاملاته كالنكاح و الطلاق و الميراث و البيع و الشراء و إقامه الحدود و الديات و ما إلى ذلك؟

٢٩٨

ولا يجوز له أن يقلد الآباء و سيتكىن إلى ما عليه أهله و أصحابه، بل لابد أن يتيقن بينه و بين نفسه و بينه و بين الله تعالى، فإنه لا مجامله هنا و لا حداثه و لا تحيز و لا تعصب، نعم لابد أن يتيقن بأنه قد أخذ بأمثل الطرق التى يعتقد فيها بفراغ ذمته بينه و بين الله من التكليف المفروضه عليه منه تعالى و يعتقد أنه لا- عقاب عليه و لا- عتاب منه تعالى باتباعها و أخذ الأحكام منها، و لا يجوز أن تأخذه فى الله لومه لائم «أيحسب الإنسان أن يترك سدى»، «بل الإنسان على نفسه بصيره»، «إن هذه تذكره

فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً» و أول ما يقع التساؤل فيما بينه و بين نفسه أنه هل يأخذ بطريقه آل البيت أو يأخذ بطريقه غيرهم و إذا أخذ بطريقه آل البيت فهل الطريقه الصحيحه الإماميه الاثني عشرية أو طريقه من سواهم من الفرق الأخرى (٣) و سيأتي الاستدلال على لزوم الرجوع إلى طريقه الإماميه الإثني عشرية عند قوله: «عقيدتنا في طاعه الائمه عليهم السّلام» إن شاء الله تعالى و سنين ياذنه تعالى و توفيقه، معنى الإمامه و مغزاها و علو شأنها و أن الأعمال الصالحه لا

٢٩٩

تكون عند الله تعالى مقبوله إلاّ بالاعتقاد بالإمامه و أنه لا يكفي في الاعتقاد بالإمامه مجرد الرجوع إليهم في أخذ الأحكام، فإن غايته أنهم كالرواه الثقات و أين هذا من مقام الإمامه الشامخه، و المصنف ذكر لزوم الرجوع إليهم في أخذ الأحكام من باب المماشاه و الحد الأقل من الرجوع إليهم مع اخواننا العامه، فإنهم لا يرجون في القضاء و الفتاوى إلى جوامع أحاديثنا، مع أن أصولنا أصح سنداً و أتقن متناً، إذ كلها صادرة من أهل البيت الذين هم معصومون عن الخطأ و الاشتباه، بنص قول النبي صلّى الله عليه و آله كما سيأتي إن شاء الله بيانه و نقله عنهم هم الموثقون، فلا حجه لهم في الإعراض عن جوامع أحاديثنا، بل الحجه عليهم.

ذهب السيد آيه الله العظمى البروجردى قدّس سرّه بعد نقل الأدله الكثيره الداله على وجوب الرجوع إلى الائمه الطاهرين عليهم السلام إلى استظهار أمور.

الأول: أن رسول الله صلّى الله عليه و آله لم يترك الأمه بعده سدى، مهمله بلا إمام هادٍ و بيانٍ شافٍ، بل عين لهم هداه دعاه ساده قاده حفاظاً و

بين لهم المعارف الإلهيه و الفرائض الدينيه و السنن و الآداب و الحلال و الحرام و الحكم و الآثار و جميع ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة، حتى أُرش الخدش، و لم يأذن صَلَّى اللهُ عليه و آله لأحد أن يحكم أو يفتى بالرأى و النظر و القياس، لعدم كون موضوع من الموضوعات أو أمر من الأمور خالياً عن الحكم الثابت له من قبل الله الحكيم العليم، بل أُملى صَلَّى اللهُ عليه و آله جميع الشرائع و الأحكام على الإمام على بن أبي طالب عليه السلام و أمره بكتابتها و حفظه و رده إلى الأئمة من ولده عليهم السلام فكتبه عليه السلام بخطه و أداه إلى أهله.

و الثاني: أنه صَلَّى اللهُ عليه و آله أُملى هذا العلم على بن أبي طالب

سیره تحلیلی پیشوایان

امام پنجم

امام محمد باقر (ع)

امام محمد باقر (ع) تقریباً آغاز مرحله دوم از مراحل فعالیت پیشوایان را، بنابر تقسیمی که در بحث از مراحل فعالیت امامان کردیم و آن را ادامه دادیم، تشکیل می دهد.

بالجمله اگر پیشوایان مرحله نخستین وظیفه نگاهداشت اسلام را از خطر صدمه انحراف، و مصونیت اسلام را به عنوان قانونگذار تحقق بخشیدند، کوششهای پیشوایان مرحله دوم با فعالیت امام باقر (ع) آغاز گردید و برتری فعالیت آن بزرگوار این بود که به توده شیعه شکلی تفصیلی و خاص داده و آن را به حرکت در آورد، البته در چهار چوب تفصیلی مختص بخود. این توده شیعی، به عنوان توده مؤمن و نگاهدارنده خط حقیقی اسلام شناخته می شد و به عبارت دیگر همه کوشش امام این بود که به شیعه شکلی مخصوص بدهد و خصوصیات آن را مشخص کند و آن گروه را بعنوان گروه

مؤمن و حافظ خط حقیقی اسلام بشناساند.

تفاوت میان این دو مرحله آن بود که پیشوایان مرحله نخستین معنای تشیع را در نطاقی تنگ و مخصوص آشکار کردند زیرا آنان به چاره گری هدف مهم خود یعنی محافظت اسلام از صدمه انحراف توجه داشتند در حالی که پیشوایان مرحله دوم، به خصوص امام باقر (ع) فراز آمدند تا شیعه را به شکل حقیقی آن در آورند و در سطح عام، چهار چوبی تفصیلی و در برگیرنده به گروه شیعه بدهند و برنامه اش را تنظیم کنند. معنای این سخن آن نیست که پیشوایان مرحله نخستین برای ظاهر ساختن توده شیعه کاری نکردند، بلکه فعالیت آنان در این زمینه فعالیت ثانوی و ایجاد نظم مخصوص بود و این فعالیت در سطحی خاص توسط امام علی (ع) صورت گرفته بود و امثال سلمان پارسی و ابوذر غفاری و عمار بن یاسر و مالک اشتر و دیگران از شیعیان او بودند.

نظر امت نسبت به امام باقر (ع)

آمدن امام (ع) مقدمه ای بود برای اقدام به وظایف دگرگونسازی امت. زیرا امت، او را فردی منحصر از فرزندان کسانی می شناخت که جان خود را فدا کردند تا موج انحراف که نزدیک بود معالم اسلام را از میان ببرد متوقف گردد. پس، آنان از این رو قربانی شدند تا مسلمانان بدانند که حکامی که به نام اسلام حکومت می کنند، از تطبیق اسلام با واقعیت آن به اندازه ای دورند که مفاهیم کتاب خدا و سنت رسول اکرم (ص) در یک طرف قرار دارد و آن حاکمان منحرف در طرف دیگر.

وظیفه کشف سرپرست حاکمان و واقعیت منحرف آنان و نشان دادن دوری آنان از اسلام از وظایف

پیشوایان مرحله نخستین بود و از خلال مساعی و فداکاری آنان، آن وظیفه انجام گرفت و آن مهم تحقق یافت.

اینک امام باقر (ع) بر آن شد تا آن معانی و مساعی را بارور گرداند و برای مسلمانان آشکار سازد که چنان اموری که تحقق یافته است و آن قربانیها و فداکاریهای بزرگ، مجرد اعمال دلخواه نبود که عده ای برای پیروزی اسلام به آن برخاسته باشند و غیرت و حمیتی که نسبت به اسلام داشته اند آنان را برانگیخته باشد. بلکه آن فعالیتها، صورت منحصر فعالیتهاست که با آن مواجه شده اند تا بنیان توده ای آگاه را پی افکنند که به اسلام، ایمان صحیح و آگاهانه داشته باشند. چنین توده ای را، معالم و منطق و شرایط مخصوصی است و باید دارای دیدی متمایز باشند که آن را در شئون گوناگون حیات اسلامی به کار برند.

اینجا امکان یافت که کوششهای امام باقر (ع) به فزونی روی گذارد تا آنچه نیاکان گذشته او (ع) آغاز کردند، بنیان گذارد و از دستاوردهایی که در این میدان به آن صورت تحقق بخشیدند، فایده برد.

پس، خط تاریخی که با فداکاریها و کوششهای امامان مرحله نخستین تجسم یافته بود، برای امام باقر (ع) و نزد امت اسلام مکان و منزلتی و الایجاد کرد و ما این منزلت و مقام را از خلال مسلمات بسیار تاریخ می شناسیم.

هشام خلیفه وقتی به امام (ع) اشارت می کند و می پرسد که این شخص کیست؟ به او می گویند او کسی است که مردم کوفه شیفته و مفتون اویند.

این شخص امام عراق است.

در روایت حبابه الوالیبه آمده است که گفت: «در مکه مردی را دیدم که بین «باب و «حجر»

بر بلندی ایستاده بود.. مردم پیرامون وی انبوه شده بودند و در مشکلات خود از او نظر می خواستند و باب پرسشهای دشوار را بر او میگشودند و او را رها نکردند تا در هزار مساله را به آنان فتوی داد. آنگاه برخاست و می خواست رهسپار شود که یکی با آوایی آهسته بانک برآورد که هان، این نور درخشان ... و جمعی نیز که می گفتند این کیست؟ جواب شنیدند که او محمد بن علی باقر، امام محمد بن علی بن حسین بن علی بن ابی طالب علیهم السلام است. از ابرش روایت است که وقتی هشام به امام باقر (ع) اشاره کرد و گفت این کیست که مردم عراق پیرامون او گرد آمده اند و از او پرسش می کنند؟ گفت:

این پیمبر کوفه و فرزند رسول الله و باقر العلوم است و مفسر قرآن. پس مساله ای را که نمیدانست از او پرسید.

در موسم حج، از عراق و خراسان و دیگر شهرها هزاران مسلمان از او فتوی می خواستند و از هر باب از معارف اسلام از او می پرسیدند و این امر دلیل آن بود که او در دل توده های مردم جای داشت. این واقعه اندازه نفوذ وسیع او را در قلوب توده های مردم نشان می داد.

از سوی فقیهان بزرگ که وابسته به حوزه های فکری و علمی بودند، مسائل دشوار در محضر او مطرح و گفتگوهای بسیار با امام (ع) به عمل آمد.

از او پاسخ می خواستند تا وی را در تنگنا قرار دهند و در مقابل مردم به خاموشی وا دارند. کسانی بودند که از شهری به شهری سفر می کردند تا از او (ع) پرسش کنند و در محضرش سؤالی طرح نمایند. همه این

امور به این معنی اشارت میکند که در برنامه امام (ع) دقت بسیار به کار رفته بود و مردم او را دوست می داشتند و او به مردم علاقمند بود و در امت نفوذی گسترده داشت و این امر در بسیاری از شهرها واکنش پدید آورده بود. از پاره ای از نصوص چنین استنباط میشود که رهبری مردمی او فراتر از جهان اسلام و تقسیمات گروهی و قبیله ای بود. نه اینکه رهبری گروهی را بر عهده داشت و رهبری برخی را نداشت. بلکه اگر گروههای جدیدی به اسلام می گرویدند، آنان نیز به رهبری او معترف بودند و روحا با وی پیوند داشتند. با وجود این که کشت و کشتار نژادی و قبیله ای در مدت خلافت امویان بین قبیله «مضر» و «حمیر» شعله ور بود، با اینهمه می بینم، اهل هر دو قبیله، یاران امام (ع) بودند. چندان که شاعران رسمی شیعه از هر دو سوی مانند فرزدق تمیمی مغیری و کمیت اسدی حمیری در دوستی امام (ع) و اهل بیت اتفاق داشتند. این اندازه عاطفه توده ای و نفوذ وسیع، امام باقر (ع) را وارث کوششها و فداکاریهای کرده بود که در اعمال پیشوایان مرحله نخستین تجسم یافته بود.

آن کوششها و فداکاریها، به پیشوایان آن مرحله فرصت داد تا به بیان و ارائه چهار چوب تفصیلی و واضح تشیع پردازند.

امام (ع) نقطه گذاری را در حروف ابداع فرمود

گفتیم که وظیفه مهم امام (ع) در این مرحله، رویارویی با توضیح تفصیلی چهار چوب تشیع بود و نشان دادن صفات ممیز و برجسته آن به وسیله توسعه و نشر مفاهیم مکتب از سطح محدود و اشخاص معدود به سطحی وسیعتر، تا توده مردم

را از حیث چون و چند پرورش دهند و اسلام حقیقی را مجسم سازند و برای همه شئون زندگانی چاره جوئی منطقی اسلامی بیندیشند.

از دو راه امکان داشت که امام باقر (ع) در این زمینه برای تحقق بخشیدن به وظایف تاریخی خود اقدام فرماید:

اول: راه گسترده آموزش از درون حوزه خود که آن را به همین منظور تاسیس کرده بود. همچنین برای افزودن علما و طلاب علوم اسلامی و آموختن آداب آن، حوزه مزبور را بنا کرده بود.

امام باقر (ع) در عصر خود، در مورد علوم اسلامی، مرجع یگانه جهان اسلام بود و علمای عصر او در برابر وجود مقدسش (ع)، فروتنی می نمودند (۱)

و این معنی اعترافی بود به مقام شامخ علمی او.

حوزه او برای صدها دانشمند و محدث که تربیت کرده بود پایگاهی بود.

جابر جعفری گوید: «ابو جعفر هفتاد هزار حدیث برای من روایت کرد». و محمد بن مسلم گوید: «هر مسئله که در نظرم دشوار می نمود از ابو جعفر (ع) می پرسیدم تا جائی که سی هزار حدیث از او سؤال کردم.» (۲)

ابن شهر آشوب از بقایای اصحاب و تابعین برجسته و بزرگان و فقیهان اسلام بود. او از کسانی که از امام روایت کرده اند، عده ای بسیار را می شمارد.

از صحابه، جابر بن عبد الله انصاری و از تابعین، جابر بن زید جعفری و کیسان سختیانی و از فقیهان، ابن مبارک و زهری و اوزاعی و ابو حنیفه و مالک و شافعی و زیاد بن منذر و از مصنفان، طبری و بلاذری و سلامی و خطیب بغدادی در تاریخ نویسی.

دوم: از راه روبروئی امت با این چهار چوب. تقریباً در زندگی پیشوایان (ع)، نخستین بار

بود که مفهوم تشیع به اعتبار اینکه عقیده گروهی آگاه است، تمرکز می یافت و شکل روشن می گرفت و حدود آن عقیده مرزبندی می شد. تشیعی که در تفسیر اسلام، طریقی خاص داشت و ناچار باید در همه راه های جامعه اسلامی انتشار یابد.

امام (ع) شیعیان خود را با چنین سخنانی توصیف می فرماید:

«همانا که شیعه ما، شیعه علی، با دست و دل گشاده و از سرگشاده دستی و بی ریائی از ما طرفداری می کنند و برای زنده نگاهداشتن دین، متحد و پشتیبان ما هستند. اگر خشمگین گردند، ستم نمی کنند و اگر خرسند باشند از اندازه نمی گذرند. برای آن کس که همسایه آنان باشد برکت دارند و با هر کس که با آنان مخالف باشد طریق مسالمت پیش می گیرند.»

در جای دیگر می فرماید: «شیعه ما اطاعت خدا می کنند.»

اما در بعضی اوقات، مخالفان امام (ع) که رویاروی ایشان می ایستادند، حالت مبارزه جوئی بخود می گرفتند و برای ذهنیات و افکار بیشتر مردم در این چهار چوب که امام به خاطر آن فعالیت می کرد و مردم بدان معتقد بودند، ارزشی قائل نمیشدند.

ازین رو بود که امام (ع) با کمال روشنی در سطح امت شعارهای خود را مطرح می فرماید:

در روایتی آمده است که حضرت باقر (ع) همراه با حضرت صادق که همراه امام آمده بود، حج بیت الله به جای آوردند. وقتی به مسجد الحرام رسیدند، هزاران کس در مسجد گرد آمدند. امام صادق (ع) با وجود حضور هشام بن عبد الملک، در محضر پدر بزرگوار خود ایستاد و مفهوم شیعه اهل بیت را با وضوح تمام برای حاضران به شرح باز گفت. او آشکارا و با بیانی روشن توضیح داد که شیعیان کسانی هستند

که دارای این صفات و خصوصیاتند و آنان اصحاب روحانی و اجتماعی در جامعه می باشند و وارثان حقیقی اهل بیتند.

این آشکارا گوئی و صراحت در سطح توده مردم و در حضور هشام بن عبد الملک، گزافه گوئی و یا ماجراجوئی نبود که امام حساب آن را نکرده باشد، بلکه موافق برنامه ای بود که برای خواستهای آن مرحله ضرورت داشت و در حقیقت توضیحی بود که مردم از پیشوایان (ع) می خواستند و مسلمانان آن را ادراک می کردند و می دانستند که اینک مساله، همان مساله امام حسین (ع) نیست که با اخلاص برای حفظ اسلام جنگید و به شهادت رسید. بلکه مساله بالاتر و بزرگتر از این تصور بسیطی است که آنها دارند. مساله عبارت از هدف و عقیده و رهبری و برنامه ریزی الهی بود که در وجود امام حسین (ع) تجلی یافته بود و اینک دوباره متجلی شده است. و بسا که در عصرهای گوناگون و نسل های مختلف همچنان برقرار باشد و بروز کند.

این مساله، مساله ای بود که ناگزیر باید ملت را به آن توجه می داد و به شکلی واضح و تفصیلی و در برگیرنده، به او می فهماند تا او را عمیقاً به حرکت درآورد و واقعیتی را که در آن زندگانی می کنند دگرگون سازد. دلیل این مطلب چیزی از این گویاتر نیست که امام باقر (ع) به خلیفه اموی وارد شد و خلیفه کوشید با استهزاء از امام (ع) پرسش کند و به او گفت: آیا تو فرزند ابوترابی؟ و بعد سعی کرد او را خفیف گرداند. اما امام (ع) به این مسائل اهمیتی نداد بلکه در مجلس خلیفه به پای ایستاد و خطابه ای ایراد

فرمود تا رهبری اهل بیت را توضیح دهد و مشروعیت آنان را در حکومت، آشکارا بیان کند. امام با دعوت خود و چنین آشکارا سخن گفتن ها و از گذرگاه این برنامه وسیع، و با رویارویی صریح با امت در هدفهای واضح، روزگاری نوین را مجسم ساخت.

@دشواریهایی که در راه برنامه امام (ع) روی داد

در آن هنگام، زندگانی عمومی اسلامی به طور کلی نزدیک بود به هدفی دیگر که مغایر عقیده امام بود منجر گردد. عصری که عصر امام باقر (ع) با آن آغاز گردید، آغازی نو بود که انحراف سیاسی در شکل هدف فکری در آن خودنمایی می کرد و آن هدف فکری، امتداد آن انحراف سیاسی بود که در مرحله نخستین از کارهای پیشوایان (ع) از آن سخن گفتیم.

انحراف سیاسی که پیشوایان مرحله نخستین با آن همزمان بودند، تحول یافت و در خلال این مدت یعنی در مدت هشتاد سال، یک هدف فکری و عقیدتی ایجاد شده بود که با هدف و عقیده امام اختلاف داشت و از قرار ذیل بود:

۱ - این هدف و عقیدت به مرجعیت صحابه که از مهاجران و انصار و تابعین بودند واگذار شده بود و خود این مراجع می دانستند که رسول اکرم (ص)

به فرمان حق تعالی، امام علی (ع) را به مرجعیت سیاسی و فکری برگزید به این اعتبار که عمق وجود شخص امام علی (ع) در موجودیت دعوت مایه گرفته و به مثابه ستون دعوت اسلامی بود و پس از امام علی (ع) نیز جانشینان او شایسته این مقام بودند. خود مردم بخوبی می دانستند که پس از رحلت نبی اکرم (ص)، وقتی در سقیفه اجتماع کردند، این مرجعیت

از امام علی سلب شد.

۲- اما مرجعیت فکری به عنوان مرجعیت رسمی بی مددکار معطل مانده بود و در این مورد برنامه ای روشن موجود نبود تا این خلاء را پر سازد و این امر در عهد ابوبکر و عمر و عثمان روی داد که خلفای سه گانه ضرورت مراجعه کردن به امام علی (ع) و ارزش اعانت او را برای حل مشکلاتی که کار آنان را دشوار می نمود، احساس کردند. گرچه می کوشیدند از مراجعه به آن امام (ع) خود داری کنند (۳).

پس از پایان عصر صحابه، عصر تابعین آغاز گردید و رفته رفته نزدیک بود تا عصر جدید یعنی تابعین تابعین نیز آغاز شود.

در آن عصر، دولت اسلامی و جامعه اسلامی با مسائلی روبرو شد که بصورتی جدید، گرفتار این خلاء فکری و سیاسی بود.

علت این احساس عوامل زیر بود:

الف - تابعین تابعین که از ابنای عصر بودند از مصادر اسلام محسوب می شدند و از کتاب و سنت دور افتاده بودند و بواسطه بعد زمان از عهد نبی اکرم (ص)، جدا شده بودند. آن نسل از زمان و شرایط و مناسبات کتاب و سنت نبوی دور افتاده بود و از این روی روزی بر آمد که در قرآن، معضلاتی مشاهده کردند که معلول دوری از زمان رسول اکرم (ص) بود.

ب - آنان اعتقاد داشتند که پیامبر خدا (ص) هیچکس را به منظور اداره مکتب رسالت تربیت نفرموده و هیچکس را آماده مرجعیت فکری و سیاسی نکرده است و آموزش خاص عقیدتی درباره کسی منظور نداشته است بلکه، همه آنچه رسول اکرم (ص) انجام داد - به نظر آنان - تنها این بود که رهبری دعوت

را به امت وا گذاشت و مهاجر و انصار را ضمیمه یکدیگر فرمود تا پس از او دعوت را رهبری کنند.

ج - زان پس که حیات اسلامی گسترش یافت و از راه پیروزی نظامی به دسته‌ها و سرزمینها و دولتها پیوست، رویدادهای گوناگون و شرایط و گروه‌ها به وجود آمد و افکار درهم ریخته و پیچیدگیهایی که هرگز پیش بینی نمی شد پیش آمد و برای نصوص تشریحی مفقود شده که از رسول اکرم نقل می کردند، راه حلی وجود نداشت، پس ناچار این نیاز پدید آمد که به غیر از کتاب و سنت، به دلایل و وسایل دیگر از قبیل استحسان و قیاس و غیر آن از انواع [ادله] اجتهاد که ملکه مجتهد است رجوع کنند. این امر باعث گردید که ذوق و اخلاقیات شخصی وارد قانونگذاری شود (۴).

این سه وسیله مسلمانان را واداشت که با ضرورت جستجو درباره یک منشاء فکری که با آن شرایط و اوضاع و احوال جدید هماهنگ باشد، پی ببرند، زیرا در بسیاری از مسائل نصی وجود نداشت و ناچار باید راه حلی برای آن می جستند. شهرستانی در این مورد گوید: «ما به طور قطع میدانیم که حوادث و وقایع در عبادات و رفتار و کردار چندان است که به شمار در نمی آید و حد و حصری ندارد و به طور قطع میدانیم که در همه رویدادها نصی موجود نیست وقتی نصوص محدود باشد، امر نا محدود را ضبط نمی کند، پس اجتهاد و قیاس لازم الاتباع و معتبر است چندان که برای هر رویدادی اجتهادی است» (۵).

در چنین موقعیتهائی امکان نداشت که بتوانند این مرجعیت فکری را قبول داشته باشند و به این اعتبار که

مرجعیت فکری به رهبری سیاسی منتهی می شود آن را به اهل بیت مستند بدانند و اگر مرجعیت فکری را به اهل بیت می دادند، برنده ترین سلاح را به آنان تقدیم می کردند که به آنان امکان می داد که به آسانی به مرجعیت سیاسی دست یابند.

ازین رو در این عصر آغاز فعالیتهایی را می بینیم و توسعه و گسترش مدارسی را ملاحظه می کنیم که گاهی به «رای تکیه می کنند و گاهی به قیاس و استحسان و گاه به مصالح مرسله و عرف جریانهای پیش آمد که ظهور آنها با خط مرجعیت اهل بیت (ع) اختلاف داشت و آشکارا نشان می داد که این پدیده در جامعه اسلامی بسی اوج گرفته و ریشه دوانیده است. اهل بیت (ع) بر عهده گرفتند که آن ادعاها را پاسخ گویند و تکذیب کنند. و به علت پاسخگویی به این خطوط فکری، خصوصیات مذهبشان را که دارای مرکزیت و قدرت است تاکید کنند.

ابن جمیع می گوید: به جعفر بن محمد وارد شدم، ابن ابی لیلی و ابو حنیفه نیز با من بودند. او به ابن ابی لیلی گفت: این مرد کیست؟ جواب داد:

او مردی است که در دین بینا و با نفوذ است. امام (ع) فرمود: شاید به رای خود قیاس می کند؟ سپس رو به ابو حنیفه کرد و فرمود: ای نعمان، پدرم از جدم روایت کرد که رسول خدا (ص) فرمود: نخستین کس که امر دین را به رای خود قیاس کرد، ابلیس بود که خدای تعالی به او فرمان داد: به آدم سجده بر! و او گفت: من از او بهترم. مرا از آتش آفریدی و او را از خاک. پس هر کس که

دین را با رای خود قیاس کند حق تعالی روز قیامت، او را با ابلیس قرین سازد. زیرا، او شیطان را به قیاس پیروی کرده است».

سپس امام جعفر (ع) آن گونه که در روایت ابن شبرمه آمده است به او گفت: آیا قتل نفس گناهی بزرگتر است یا زنا؟
گفت: قتل نفس.

امام (ع) فرمود: خدای تعالی در قتل نفس دو گواه می پذیرد اما در زنا چهار شاهد باید.

سپس پرسید: نماز بزرگتر است یا روزه؟

گفت: نماز.

امام (ع) فرمود: چه گوئی در مورد حیض که روزه را قضا می کند و نماز را قضا نمی کند. وای بر تو، چگونه قیاس می کنی؟ از خدای بترس و دین را با رای خود قیاس مکن (۶).

این نبردی که اهل بیت (ع) وارد آن شدند، از شدت تاثیر اهل رای کاست. چنانکه برای پیدا شدن مکاتبی که در راه و خط مخالف آن بود، ایجاد آمادگی کرد و مدرسه حدیث به وجود آمد که برای حفظ احادیث و سنت و آثار و فتاوی صحابه و تابعین کوشید و برای تقویت آن به تبلیغ آغازید و در عین حال از اهل رای بد می گفتند و در مقابل دستاورد اهل رای که در اخذ به رای و روی گردانیدن از احادیث تند روی داشتند، عکس العملی محسوب می گردید.

اهل بیت (ع) بر ضد اهل رای ایستادگی کردند و در این کار به شعار معروفشان تمسک می جستند که می گفت: «همانا که دین خدا با عقول سنجیده نمی شود».

چه، این مکتب اهل رای به راهی می رفت که تشریح اسلامی را تحلیل می برد و نابود می کرد و در مرحله بعد، خاصیت و صلابت و اصالت اسلامی تشریح را که از ویژگیهای قانونگذاری

است از دست می داد و در اثنائی که اهل حدیث با جمود شریعت روبرو می گردید و معنای ظاهر نصوص اتخاذ می شد، خاصیت نرمش و قابلیت تطبیق با شرایط گوناگون اجتماعی از کف می رفت (۷).

****پی نوشتها:

۱ - منظور این است که مکتب تشیع را همگانی کرده و از جهت علمی و عملی توسعه بخشید چنان که فراگیری آن بر هر فردی سهل و پیروی از آن بر هر کس که دارای فرهنگ اسلامی و عقل مذهبی باشد، پذیرفتنی بود.

۲ - همراه الجنان.

۳ - بحث در ولایت - صدر.

۴ - بحث در ولایت.

۵ - سلم الوصول ص ۲۹۵.

۶ - اصول عمومی فقه، ص ۳۲۹ نقل از حلیه الاولیاء، ج ۳ ص ۱۹۷.

۷ - اجتهاد و تقلید از مقدمه محمد مهدی اصفی ص ۱۷ - ۱۸.

امام ششم

امام جعفر بن محمد صادق (ع)

برای اینکه عوامل مستقیم و غیر مستقیم روش امام صادق (ع) را در برنامه ریزی معلوم کنیم و طریقه او را در کار دعوت ادراک نمائیم، بر ما است که - و لو به شکل کلی - به شرایط و اوضاع اجتماعی عمومی امت در عصر او احاطه یابیم و واقعیت حکام را در آن روزگار بدانیم و موقعیت امام (ع)

را در صورت خاص بشناسیم و موضعی را که در آن برنامه ریزی می کرد درک کنیم و از خلال این وضع اجتماعی و درگیریها و مشکلات که ابعاد حرکات امام (ع) را به ما ارائه می دهد و کارهای او را بیان می کند، آگاهانه تاریخ او را استنباط کنیم و حکمتی که ورای انتخاب راه او وجود داشته و روشی مخصوص را برگزیده است بیابیم.

امت اسلام در عصر امام صادق (ع)

امت در مظاهر فساد

و دوری فکری و عقیدتی در حیات اسلامی غوطه ور بود و امام (ع) در همه زمینه های زندگانی سیاسی و اجتماعی و اخلاقی و غیره، این مساله را بیان می فرمود. پس، از دیدگاه نظری و عملی در افکار و روش مردم، عقیده ای واضح و دارای خطوط کلی وجود نداشت و آن نتیجه گسترش عباسیان جدید بود که مردم را در فساد و تباهی غرق کرده بودند و این کار با تزویر و از طریق جعل حدیث و فتاوی به رای بود. آنان در قوانین اسلامی عناصر بیگانه از مصادر تشریحی مانند قیاس و استحسان ... را داخل کرده و به این طریق آن را محو نموده بودند و خصوصیت و اصالت اسلامی تشریح را از میان برده بودند.

کوششهای زمامداران، غالیان و صوفیان را دلیر کرده بود ... و نتیجه این شد که حرکات غریب به ظهور می پیوست و مبادی فاسد پدید می آمد و برای امت، اوضاع عمومی و شرایطی را آماده ساخت و آن را در زمان امام (ع) در همه جا پراکند تا جائی که برای اسلام تشریحی و عقیدتی خطری عظیم گردید. به علاوه در داخل امت کشمکشهای سیاسی و مذهبی شدید پیدا شد به طوری که امت فرصت نمی یافت تا واقعیت اسلام را دریابد یا آن را زنده نگاه دارد.

پس، امام صادق (ع) ناچار بود با همه آن تناقضات و امواج منحرف و مخالف که امت در شرایط و اوضاع آن می زیست و هستی اسلام را تهدید می کرد روبرو گردد.

امام (ع) با دو گونه انحراف مواجه بود: انحراف در سطح سیاسی که در هیات حاکمه و دولت وقت مجسم شده بود و انحراف خطرناکی

که در امت و نادانی او از واقعیت مکتب بود.

اینک پرسش ما اینست که امام ما (ع) چگونه برنامه ای تعیین کرد و چگونه همه آن اوضاع و شرایط را که به کمال پیچیدگی رسیده بود درمان فرمود؟

در حالی که فرمانروایان روزگار، شدیداً مراقب او بودند و با دقت بسیار او را تعقیب می کردند.

اختیار و برنامه ریزی

زان پس که امام (ع) واقعیت امت را از لحاظ فکری و عملی فهمید و شرایط سیاسی و محیط را دانست و واقعیت سیاسی را که امت در آن می زیست و قدرت و امکانات او را که می توانست با آن روبرو شود و مبارزه سیاسی را آغاز کند، شناخت، قیام به شمشیر و پیروزی مسلحانه و فوری را برای بر پا داشتن حکومت اسلامی کافی ندید. چه، بر پای داشتن حکومت و نفوذ آن در امت، به مجرد آماده کردن قوا برای حمله نظامی وابسته نبود. بلکه پیش از آن بایستی سپاهی عقیدتی تهیه می شد که به امام و عصمت او ایمان مطلق داشته باشد و هدفهای بزرگ او را ادراک کند و در زمینه حکومت، از برنامه او پشتیبانی کرده و دستاوردهایی را که برای امت حاصل می گردید پاسبانی نماید (۱).

گفتگوی امام صادق (ع) با یکی از اصحاب خود مضمون گفته ما را آشکار می سازد.

از سدید صیرفی روایت است که گفت: «بر امام (ع) وارد شدم و گفتم خدای را چه نشسته ای.

گفت: ای سدید چه اتفاق افتاده است؟

گفتم: از فراوانی دوستان و شیعیان و یاران سخن می گویم.

گفت: فکر می کنی چند تن باشند؟

گفتم: یکصد هزار.

گفت: یکصد هزار؟

گفتم: آری و شاید دویست هزار.

گفت: دویست هزار؟

گفتم: آری و شاید نیمی از جهان.

صیرفی

سخن را چنین ادامه داد که: آنگاه خاموش گردید. و چون همراه با صیرفی به سوی «ینع رفتند و امام (ع) به گله بزها نگریست او را گفت: ای سریر، اگر شیعیان ما به تعداد این بزها رسیده بودند بر جای نمی نشستیم (۲)».

از این احادیث چنین نتیجه می گیریم که امام (ع) به این امر ایمان داشت که تنها در دست گرفتن حکومت کافی نیست و مادام که حکومت از طرف پایگاههای آگاه مردمی، پشتیبانی نشود، برنامه دگرگونسازی و اصلاح اسلامی محقق نمی گردد. نیز باید پایگاههای مزبور، هدفهای آن حکومت را بدانند و به نظریه های آن ایمان داشته باشند و در راه پشتیبانی آن گام بردارند و موضعهای آن حکومت را برای توده های مردم تفسیر کنند و در مقابل گردهادهای حوادث پایداری و ایستادگی به خرج دهند. در برابر این واقعیت، ناچار باید برنامه ای سریع تنظیم کرد که دو هدف را تعقیب کند.

اول - عمل به منظور بنیاد کردن این پایگاههای مردمی و تسلط بر آن و تنظیم روشهای عملی آن وقتی که با انحراف روبرو گردند و «توده رابطنی که دارای روشهای مخصوص در نظام کار باشد» برای آن ایجاد کنند. بنابر این، بنای پایگاه مردمی متین و استوار که دارای روشهای منظمی باشد، پایگاهی است که برای امام و برای نهضت این جهانی به منظور در دست گرفتن حکومت، صالح باشد.

دوم - عمل به این منظور که وجدان امت اسلامی و اراده او را به جنبش درآورد و ضمیر اسلامی و اراده اسلامی را به درجه ای حفظ کند که امت را در برابر تنازل مطلق از شخصیت و کرامت او در مقابل زمامداران منحرف محفوظ

نگاه دارد. این مطلب را به تفصیل بیان خواهیم کرد.

«امام (ع) از عهده دار شدن قیام مسلحانه بصورت مستقیم بر ضد فرمانروایان منحرف دوری جست. این عمل تعبیری از اختلاف در شکل عمل سیاسی بود که مرز آن را شرایط اجتماعی تعیین می کرد و نیز عبارت بود از ادراک عمیق از طبیعت دگرگون سازی و چگونگی محقق گردانیدن آن». (۳)

از گفتگوی امام صادق در می یابیم که اگر امام می توانست به یاری دهندگان و به قدرتی تکیه کند که پس از عمل مسلحانه هدفهای اسلام را تحقق بخشد، پیوسته آمادگی داشت که به قیام مسلحانه دست زند. اما اوضاع و احوال و شرایط زمان مجال نمی داد که امام (ع) حتی اندیشه این موضوع را در سر پیوراند که با سیاست حاکم روز وارد کشمکش گردد زیرا این کار، امری بود که اگر هم قطعا با شکست روبرو نمی شد، باز هم نتایج آن تضمین شده نبود.

به عبارت دیگر، با آن شرایط موجود اگر هم شکست نمی خورد، نتیجه مثبت قیام، مسلم نبود.

ازین رو امام (ع) از پذیرفتن آن خودداری کرد و در این صدد بر نیامد که با قوه نظامی، واژگون ساختن حکومت را هدف خود قرار دهد، لذا با پیشنهادحمله نظامی که هدف آن واژگون ساختن حکومت بود مخالفت ورزید و ما از این موضوع به تفصیل سخن خواهیم گفت.

بهر حال بنا به آنچه که گفتیم، رای امام (ع) این بود که از نظر شخصی و در صورت کلی از عهده دار شدن مبارزه جوئی سیاسی منصرف گردد تا در داخل امت دست به سازماندهی زند و پایگاههای مردمی آگاه را در آنجا بنیاد گذارد تا برای انتشار افکار خود و

پراکندن مقدمات افکار خویش، ابزار تنظیمی داشته باشد و بتواند نیروی فکری مردم را آماده سازد و پیشتازان با ایمان فراهم آورد تا برای اقامه حکم الهی در روی زمین، یا دست کم به منظور ابقای اساسهای نظری که نمودارهای آن نزد امت محفوظ بود با قناعت و ایمان حرکت کند و راه را ادامه دهد. یا به عبارت دیگر، برای اینکه پایگاههای مردمی خود را بسازد و به سازماندهی آگاهانه عمل کند تا آن پایگاهها برای نشر افکار او و آماده کردن قدرت فکری، با خشنودی و رضا، حکومت الهی را در روی زمین تشکیل دهد و راه امام را بیوید تا حکومت «الله بر قرار شود یا دست کم عقاید نظری و نمودارهای آن نزد امت محفوظ بماند. برای امام اهمیتی نداشت که موفق نشود که در این زمینه نتیجه کوشش خود را مشاهده کند.

همانا نیاکان او در عمل، به امت مژده داده بودند که روزی از روزها دولت آنان ظاهر خواهد شد. اما در صورتی که اصول نظریه اسلام نزد امت محفوظ مانده باشد. جامعه امام (ع) در برنامه ریزی اصلاحی خود برای بنا سازی جامعه اسلامی با دو دشواری اساسی روبرو گردید و بر او بود تا آن دو را دو موضع مهم به حساب آورد:

۱ - واقعیت فاسد و وضع اجتماعی و اخلاقی بی بند و بار که واقعیت اسلام و تشریعات آن را به عقب ماندگی گرفتار کرده بود که خطرناک می نمود.

چنانکه مثلا همه مقدمات ویرانی در شکل جنبشهای فکری از قبیل جنبش زندیقان با فعالیت و سرعت به حرکت در آمده بود.

«بنی عباس زندیقان را پیرامون خود گرد آورده

بودند و آنان را نپراکندند مگر بعدها...» (۴) «بسیاری از دعوت‌های کفر آمیز به نام مانوی و مزدکی و خرمی و زردشتی به سرعت صورت می گرفت (۵).

۲ - مراقبت شدیدی که در پیرامون امام (ع) در جریان بود و فشار و شکنجه و تعقیب نسبت به اصحاب و بستگان و طرفداران و پیروان جنبش او (ع).

ابوالفرج اصفهانی (۶) کتابی ویژه تدوین کرد که همه ماجراها را که از رنج و عقوبت توصیف ناپذیر بر آنان رفته بود در آن کتاب بیان کرده و کوشش آنان را به منظور تار و مار کردن یاران امام (ع) و متوقف ساختن فعالیت حرکت امام (ع) شرح داده است.

ثمره این کوشش که از طرف آنان اعمال گردید. پدید آمدن اندیشه های مختلف و گفتگوهای گوناگون بین شیعیان بود و برای امام صادق (ع) هیچ مجالی به دست نیامد تا صفوف شیعه و عقاید گوناگون مذهبی را که در بین آنان حاصل آمده بود متحد کند زیرا تماس با آنان دشوار بود و حکومت درباره شیعیان بسی سختگیری می کرد و در خشونت افراط نشان می داد و به آنان عذابهای شدید می رسانید. (۷)

عناصر رستگاری جنبش

پیش از آنکه در روشهای عملی امام (ع) سخن بگوئیم می خواهیم علل پیروزی و نجات جنبش او را بشناسیم و شرایطی را که در عصر او پا گرفته بود بدانیم. جنبش امام (ع) در برنامه ریزی و هدف نهائی بر دو حقیقت که اینک شرح می دهیم استوار بود:

نخست: بنیاد افکندن پایگاههای مردمی و تمرکز دادن بنای داخلی آن و نظارت در حدود رابطه مخصوص ایشان و پیروان او چندان که بتواند آنرا پایگاه مرکزی قرار دهد و

از خلال آن، پایگاه مزبور را تا داخل صفوف امت ادامه بخشید و آن را در پیرامون آن و در آن زمینه انتشار دهد و به عنوان تحقق بخشیدن به بزرگترین هدف که امام (ع) به ظاهر آن عمل می کرد، در مجرای افکار تاثیر بگذارد (۸).

دوم: به دست آوردن اطمینان و اعتماد امت به جنبش او (ع) «پس دعوت - هر دعوتی که باشد - تا وقتی طرفدار نیازها و خواستههای توده مردم نباشد و آرزوهای آنان را بیان نکند لا محاله گذرگاه آن شکست است».

اگر دعوت، تعبیری از آرزوها و امیدهای ملت نباشد بی تردید به شکست منتهی می گردد.

از طرف دیگر، در پی دعوتی رفتن، هر چند هدف بزرگ و والائی باشد، راهی به توفیق ندارد مگر اینکه از سوی مردم پشتیبانی شود و معلوم آید که مردم در پی آنند و پیروزش می گردانند.

از این رو است که می بینیم دعوت عباسیان موفق گردید زیرا از شعار «الرضا من اهل البیت استفاده ماکیاولی کردند. (۹)

پس، بنیاد کردن پایه های مردمی و به دست آوردن اطمینان امت دو شرط اساسی بود برای افزودن به حمایت از فعالیت امام (ع) و دور نگاهداشتن جنبش او از کوششها و احتمالاتی که در برگیرنده امور غیر اصیل بود و به نفع حکومت تمام می شد. خلاصه، حمایت امت، مجالی برای نفوذ عباسیان و غیر عباسیان باقی نمیگذاشت.

بر اساس این دو حقیقت، امام (ع) به دو شکل فعالیت مبادرت فرمود:

اول: فعالیتهای جنبشی. و منظور ما از آن، رابطه های هماهنگ با قوای امت - قوای خارجی - است و این معنی در دو زمینه قابل عمل بود:

الف: توجیه کردن عواطف امت با

برنامه اهل بیت.

ب: کوشیدن به این منظور که به ملت، قدرت معنوی داده شود تا از نظر آگاهی به سطحی برسد که هدف اسلام ایجاب می کند.

دوم: کارهای زیر بنائی که شامل پایگاههای مردمی و گوناگون و آگاه بود که مسئولیتهای آن پایگاهها را بر عهده گیرد و با امام در زمینه های نظارت و عمل منظم و اجراء رابطه داشته باشد. «بر این پایه، برخی از نصوص مروی از امام (ع) در باب تعلیم و آموزش روشهای خود برای مردمی که امام بر آنها نظارت داشت عملی می گردد. روشهای مزبور نسبت به وضع شیعیان و مشکلاتی که با آن روبرو بودند و اوضاع اجتماعی شان را محدود می کرد، گوناگون بود».

ازین روی نمی توان کارهای امام را از امور جنبشی و زیر بنائی یا سازماندهی او در داخل پایگاههای مردمی یا گروههایی که با او ارتباط داشتند جدا کرد.

****پی نوشتها

- ۱ - دائره المعارف - دوران پیشوایان - از صدر.
- ۲ - کافی کلینی. ج ۲ ص ۲۴۲.
- ۳ - بحث در ولایت از صدر.
- ۴ - دولت عربی از ولهاوزن، ص ۴۸۹.
- ۵ - ریشه های تاریخی شعوبیه، ص ۴۱.
- ۶ - مقاتل الطالیین از اصفهانی.
- ۷ - عقاید زیدیه نقل از زندگی امام موسی الکاظم از قریشی.
- ۸ - مجله نجف، نقش امام صادق (ع) از عدنان البکاء.
- ۹ - جنبشهای سری، ص ۶۱.

امام صادق در برنامه اصلاحی

امام (ع) عمل دگرگونسازی و اصلاحی خود را به دو شکل از شکلهای عمل به طور مستقیم انجام می داد:

- ۱ - فعالیت و کوشش که شامل روابط هماهنگی و امکانهای امت بود.

فعالیت وی (ع) آشکارا بود، چه انتقال قدرت که پس از زوال حکومت بنی امیه مستقیماً روی داده بود، امام را از خشم و

حمله فرمانروایان و مراقبت شدید آنان در امنگاه نگاه داشت، نیز روی آوردن مسلمانان به فقیهان و دانشمندان برای شناختن قانون اسلامی در حل مشکلات فردی و اجتماعی آنان، امام را از فشارهای دولت مصون می داشت.

این عوامل و جز آن، به امام (ع) یاری می کرد تا کار خود را با روش علنی و ظاهری ادامه دهد بی آنکه فعالیت آشکار خود را با عمل سیاسی بی پرده همراه کند. بلکه، امام (ع) فعالیت و کوشش خود را با مساعی عملی سخت کوشانه آغاز و حوزه فکری و ثمر بخش خویش را که بزرگان فقها و متفکران عظیم از آن بیرون آمدند، در صفوف امت، افتتاح کرد، و پس از او، از شاگردان مکتب ایشان، ثروتی فرهنگی برای امت بر جای ماند.

بعضی از شاگردان نامی آن بزرگوار عبارت بودند از: «هشام بن حکم و «مؤمن الطاق و «محمد بن مسلم و «زراره بن اعین و غیر آنان که جانشین وی گردیدند.

«حرکت علمی او آن سان گسترش یافت که سراسر مناطق اسلامی رادر بر گرفت (۱) و «مردم از علم او چیزها می گفتند و شهرت او در همه شهرها پیچیده بود» (۲).

جاحظ در مورد امام گوید: «امام صادق (ع) چشمه های دانش و حکمت را در روی زمین شکافت و برای مردم درهایی از دانش گشود که پیش از او معهود نبود و جهان از دانش وی سرشار گردید». (۳)

هدف امام در پشت روش علنی او و ظهور فعالیت علمی و فکری او، چاره جهل امت از جهت عقیده به مکتب و نظام آن بود، و ایستادگی در برابر امواج کفرآمیز و شبهه های گمراه کننده آن و حل مشکلهائی که از

تأثیر انحراف ناشی شده بود. فعالیت‌های امام در زمینه علمی بود و با دو روش تحقق یافت.

روش ویرانگری

این روش در ایستادگی قاطعانه‌ای بود در برابر شبهه‌های غرض‌آلود در عقاید و نظریات دینی که از لحاظ اغراض سیاسی به منظور از بین بردن روح حقیقی اسلام و کشتن آن در توده‌های مردم، عمل می‌شد. روش ایشان در این ویرانگری پی‌آمد اعمال زیر بود:

مقابله با امواج ناشناخته و فاسد که اوضاع سیاسی فاسد عهد امویان و عباسیان آن را به وجود آورده بود و از طرفی معلول کشمکش‌های مذهبی و قبیله‌ای و قومی در دو دوره فوق‌الذکر بود و از طرفی دیگر در نتیجه فکر بیگانگان، از راه ترجمه کتاب‌های یونانی و فارسی و هندی از جهت پدید آمدن گروه‌های خطرناک منجمله گروه‌های «غلات» و «زندیقان» و «جاعلان حدیث» و «اهل رای و متصوفه»، زمینه‌های مساعد برای رشد انحراف حاصل کرد.

امام صادق (ع) در برابر آنها ایستادگی فرمود و در سطح علمی، با همه مشاجره و مباحثه کرد و خط افکارشان را برای ملت اسلام افشا نمود (۴).

روش بنیادی

این روش با کوشش علمی و فکری خستگی‌ناپذیر در زمینه‌های فکری اسلامی و تعمیق مبادی و احکام آن شکل گرفت. اقدام مستقیم امام (ع) از این جنبه به شکل زیر خلاصه می‌گردد.

- مفاهیم عقیدتی و احکام شریعت را منتشر ساخت و آگاهی علمی را پراکند و توده‌های عظیم دانشمندان را به منظور بر پای داشتن آموزش مسلمانان مجهز کرد.

امام در عصر خود بزرگترین آموزشگاه اسلامی را گشود و یثرب را که سرای هجرت بود و مهبط وحی، مرکز آموزشگاه خود قرار داد و مسجد پیامبر

(ص) را محل تدریس خویش کرد، به طوری که همه فنون در آن تدریس می شد. (۵)

از جمله شاگردان آن امام بزرگوار (ع)، پیشوایان مذاهب معروف اسلام مانند «مالک بن انس و «سفیان ثوری و «ابن عیینه و «ابو حنیفه و از قبیل «محمد بن حسن شیبانی و «یحیی بن سعید» و غیر از آنان از دانشمندان و محدثان و فقیهان مانند «ایوب سجستانی و «شعبه بن حجاج و «عبد الملک بن جریح و دیگران بودند (۶).

مجموع شاگردان امام (ع) بالغ بر چهار هزار تن بود (۷).

- او باب علم را در فلسفه و علم کلام و ریاضیات و شیمی گشود. «مفضل بن عمرو» و «مؤمن الطاق و «هشام بن حکم و «هشام بن سالم در فلسفه و علم کلام تخصص داشتند و «جابر بن حیان در ریاضیات و شیمی، و «زراره

و «محمد بن مسلم و «جمیل بن دراج و «حمران بن اعین و «ابی بصیر» و «عبد الله بن سنان در فقه و اصول و تفسیر متخصص بودند (۸).

- برای اصول و فقه قواعدی وضع فرمود تا شاگردان خود را با ملکه اجتهاد و استنباط آشنا و تربیت کند و از جمله قواعد اصولی که حضرتش بنا نهاد قاعده «برائت و «تمییز» و «استصحاب است و از قواعد فقهی، قاعده «فراغ و «تجاوز» و «ید» و «ضمان (۹)

هدف امام از این کار سه امر مهم بود:

الف - یکی این بود که برای تشریح اسلامی قاعده ای استوار بنا کند و برای عقیده اسلامی تمرکزی نیرومند ایجاد نماید و استمرار و بقای اسلام رادر میان امواج گوناگون تضمین فرماید.

ب - مفاهیم خطا و احادیث جعلی را اصلاح

کند.

ج - برای مرجعیت خود از جنبه علمی و فقهی تمرکز و توضیح دهد و امامت خود را از این جنبه فریضه سازد. آن سان که بزرگان علمای سایر مذاهب اسلامی جز اعتراف به برتری و مرجعیت او (ع) کاری نتوانند کرد و مانند اعتراف ابو حنیفه بر این امر که گفت: «فقیه تر از جعفر بن محمد ندیده ام و این وقتی بود که منصور خلیفه به من گفت: ای ابو حنیفه، مردم، شیفته جعفر بن محمد شده اند، مسائل دشوار تهیه کن تا از او بپرسی. من چهل مساله برای پرسش از او آماده کردم و ابو جعفر منصور فرستاده ای به سوی من فرستاد تا بر او وارد شدم و جعفر بن محمد بر طرف راست او نشسته بود. وقتی به او (ع) چشم انداختم از هیبت وی احساسی به من دست داد که از ابو جعفر منصور چنان احساسی به من دست نمی داد. سلام گفتم و اشارت کرد که بنشینم. سپس بمن گفت ای ابو حنیفه مسائل خود را در محضر ابو عبد الله مطرح کن. سپس مسائل خود را در او مطرح کردم. ایشان پاسخ مرا می گفت و بدنبال آن می فرمود: شما چنین می گوئید و اهل مدینه چنان می گویند و ما چنین گوئیم. بسا که آنان از ما پیروی کنند و بسا که از آن دسته پیروی کنند و بسا که با ما مخالفت ورزند.

بالاخره چهل مساله را گفتم و او یک مساله را بی جواب نگذاشت. ابو حنیفه ادامه داد: آگاه ترین مردم کسی است که به اختلاف مردم دانشمندترین مردم باشد.» (۱۰)

واضح است که اگر فعالیت‌های علمی امام (ع) در سطح معارف و در

حدی که از آن سخن گفتیم نبود، به امامت او اعتراف نمی کردند (۱۱).

امام صادق (ع) با هر دو روش خود یعنی بنیاد گذاردن و ویرانگری، برای تثبیت دعوت اسلامی محیطی مناسب به وجود آورد و امکان نبرد به آن داد تا به سایر مراحل عمل منتقل گردد، و بسا که در روش و شکل آنها اختلاف وجود داشت.

اما کارهای بنیادی او (ع) مشتمل بر فعالیتهای ایشان برای دگرگون سازی محیط تحت نظارت، و رعایت او نسبت به توده ای که به او ارتباط داشت، و نظم دادن به آن فعالیتهای بود. شکل کار صورت سری داشت که در اصطلاح فقهی به آن «تقیه گویند».

امام (ع) می خواست، پس از آنکه وضع اجتماعی آن سان که او احساس می فرمود، اجازه ایستادگی و نرمش و تقیه دهد، با عمل سری یا تقیه در مقابل مقاومت دشمنان - تا وقتی که آنچه موجب قوام مرحله دعوت بود کمال یابد، - دعوت خود را تضمین و پشتیبانی کند. یعنی عمل را با پنهانکاری ادامه دهد و همانا که اعمال و فعالیتهای بنیادی او (ع) در درجه نخستین، مسائل حوزه شیعه با ملاحظه ارتباطی که با امام داشتند بود.

از موجودیت شیعه پشتیبانی می شد و به آگاهی شان افزوده می گشت و با هر اسلوبی که مایه پایداری آنان و وصول شان به مدارج عالی تا سطح نیاز اسلامی بود به آنان مساعدت می گردید (۱۲).

فعالتهای بنیادی امام (ع) به شرح روشهای زیر نمودار می گردید:

- نظارت بیواسطه بر شیعیانش، یعنی جماعتی از دوستان و طرفداران امام و برنامه ریزی اصلاحی او برای روش های شیعیان و رشد دادن آگاهی شان، و حمایت از موجودیتشان، و ترقی دادن آنان

تا سطح نیاز اسلامی و تا تشکیل سپاه عقیدتی، و پیشتازی های آگاهانه، و نظارت بر انتظام روشها تا آنکه اختلافات شخصی بین افراد توده شیعه حل شود و مال اندوزی از بین برود چنانکه «معلی بن خنیس در این مورد گفته است:

«امام (ع) احکام خدای تعالی را در میان توده مخصوص از شیعیانش بر پای داشت. پس، مالیات را از طرفداران خود می ستاند و حسب شان کار خود به مصرف می رسانید. منصور، بارها او را به این تهمت جلب کرد (۱۳)»

امام به پیروان فرمان داد که به حاکم منحرف پناه نبرند و از داد و ستد و همکاری با او خود داری کنند.

امام (ع) در این زمینه می فرماید:

«هر مؤمنی که به قاضی یا سلطان ستمگر شکایت برد و به غیر از حکم خدا درباره او دادرسی شود، در این گناه با او شریک است». و باز امام (ع)

می فرماید:

«هر کس بین او و برادرش در چیزی اختلاف باشد و کسی که یکی از برادران خود را دعوت کند تا در میان آنان حکومت نماید، و آن کس از رسیدگی به مرافعه آنان خود داری ورزد، به منزله کسانی اند که خدای تعالی درباره آنان فرماید:

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ (۱۴).

(آیا به کسانی نمی نگری که می پندارند به آنچه بر تو فرو آورده ایم و به آنچه پیش از تو نازل کرده ایم ایمان دارند. نمیخواهند به نزد طاغوت به محاکمه روند همانا که به آنان فرمان داده شده است که از این کار سرباز زنند).

امام به پیروان

فرمان داده بود که با حکومت منحرف پیوند ببرند و در این باب چنین می فرماید:

«به آنان در ساختن مسجد یاری مکنید» (۱۵).

و از نظر فرمانهای منفی و سلبی، قواعد آن را توضیح داده است:

«از حکم دادن پرهیزید. چه، حکم دادن از وظایف امام است که به قضا عالم باشد و در میان مسلمانان به عدالت حکم کند مانند نبی و وصی.

از این رو است که امام (ع) در حکومت کردن به حق خویش تاکید می فرماید و وجهه نظر خود را درباره اوضاع تثبیت می نماید و موفق می گردد که اصحاب خویش را از آمیختن با وضع موجود یا تحت تاثیر آن قرار گرفتن حفظ کند و با این کار که تعبیه کرده بود، آنان را بر ضد وضع موجود برانگیخت. این روش برای بنیاد گذاردن نسبت به شیعیان اسلوبی بود و برای ویرانگری نسبت به حکومت موجود، اسلوبی دیگر. نظارت امام (ع) در اداره کردن اوضاع و پایگاهها به این منجر گردید که قضائی بگمارد و به شیعیان فرمان دهد که در اختلافهای خود به آن قضات مراجعه کنند و به فرمان آنان گردن نهند.

امام (ع) فرمود:

«بنگرید تا در میان شما کیست که از دستورهایی ما چیزی می داند، او را در میان خود به سمت قاضی بنشانید که من او را بدین سمت بر می گزینم و شما حکم خود را به نزد او برید (۱۶)».

امام (ع) به اصحاب و پایگاههای خود سفارش می کرد که در هر کار، مخفیانه عمل کنند، (تقیه) و در هر عملی که انجام می دهند توجه کامل داشته باشند که مخالفان و دشمنانشان متوجه آن نشوند و می گفت:

«مبلغان خاموش ما باشید». و به عبد الله

بن جنذب سفارش فرمود:

«خدا، قومی را که چراغند و سرچشمه روشنائی، رحمت فرماید. برای ما با اعمال خود دعوت کنندگان باشید و کمال سعی و کوشش را به جای آورید، نه مانند کسانی که اسرار ما را فاش می سازند».

و به معلی بن خنیس وصیت فرمود: «ای معلی امر ما را پنهان دار و هرگز آشکار مکن (۱۷)».

در تحف العقول چنان آمده است که امام (ع) به محمد بن نعمان احوال سفارش کرد که کار به پنهانی کند و به تقیه ملتزم باشد. اگر اخلال بعضی از صحابه او در افشای اسرار نبود و مطالبی را که نمی خواستند فاش گردد پنهان نگاه می داشتند، چیزی نمانده بود که کوششهای امام (ع) به نتیجه رسد.

از سخنان امام (ع) است که فرمود: «هر کس سر ما را بپراکند مانند کسی است که به روی ما شمشیر کشد. خدای رحمت کند بنده ای را که مکنون علم ما را می داند و آن را در زیر پای خود به خاک می سپارد.. ای نعمان من با فردی از شما چیزی می گویم، اگر از قول من نقل کند، با این کار برای خود لعنت مرا خریده است و من نیز از او بری هستم. پدرم فرمود چه چیز تحملش سخت تر از تقیه است. تقیه سپر مؤمن است. و اگر تقیه نباشد، خدای پرستیده نشود.

ای پسر نعمان کسی که اسرار ما را بر ملا می سازد مانند کسی است که با شمشیر خود ما را بقتل برساند بلکه گناه او بزرگتر است.

ای پسر نعمان ... مشتایید، به خدا سوگند که این کار سه بار پیش آمد، آن را منتشر ساختند و خدا آن را به تاخیر انداخت. به

خدا سوگند که هیچ سری ندارید مگر که دشمنانتان از شما به آن داناترند».

ای پسر نعمان، بنده، مؤمن محسوب نمی گردد مگر که سه سنت را رعایت کند: سنت خدا و سنت رسول الله و سنت امام را. اما سنت خدای عز و جل این است که اسرار ما را پوشاند (۱۸)».

این عمل نسبت به همه اهل بیت (ع) استمرار یافت و دولت وقت اساساً به وجود آن آگاهی داشت اما حدود آن و چگونگی خطر آن را نمیدانست.

از اینجا بود که امام (ع) و پیش از او پدران بزرگوارش در معرض پی جوئی و مراقبت و شکنجه بودند و اگر امام (ع) با خرد و حکمت و حسن رفتار خود از دست منصور رها نشده بود، بارها پیش آمده بود که نزدیک بود منصور خلیفه، امام (ع) را با سخت ترین طریقی صدمه رساند (۱۹).

امام، جنبشهای رهائی بخش انقلابی را تایید می فرمود تا خیر و وجدان امت اسلام و اراده آنان را برانگیزد و آن را به درجه ای حفظ کند که حیات و صلابت امت را در مقابل سیر نزولی شخصیت و کرامت انسانی حاکمان منحرف، مصون بدارد.

این کار را انقلابیان علوی بر عهده داشتند و با فداکاریهای بی حاصل و یاس آور خود کوشیدند تا ضمیر و وجدان اسلامی را محفوظ بدارند و از کسانی که به آنان یعنی به پیشوایان (ع) وفادار بودند، پشتیبانی کنند.

در روایتی آمده است که در محضر امام صادق (ع) از شخصی از آل محمد (ص) گفتگو می کردند که قیام خواهد کرد. ایشان فرمود: «پیوسته من و شیعیان من به کسی از آل محمد که خروج کند دل بسته ایم. دوست می دارم

که کسی از آل محمد (ص) خروج کند و نفقه عیال او بر عهده من باشد» (۲۰).

امام علی بن موسی الرضا (ع) به نزد مامون از زید بن علی شهید صحبت می کرد که: «او از علمای آل محمد (ص) بود و در راه و انعکاس خشم الهی بود و با دشمنان خداوند مجاهدت کرد تا در آن طریق به شهادت رسید. امام ادامه داد که: ابو موسی بن جعفر نقل کرد که از پدرش جعفر بن محمد شنیده بود که گفت: خداوند عمویم زید را رحمت کند او مردم را به سوی «الرضا از آل محمد» دعوت می کرد و اگر پیروز می گردید در پیشگاه خدا عهد خود را وفا می نمود که گفت: شما را به «الرضا از آل محمد» دعوت می کنم (۲۱)

امام صادق (ع) مردم را بر آن می داشت تا در شورشی که زید بر ضد دولت امویان کرده بود پشتیبان زید باشند. هنگامی که خبر قتل زید به او رسید بسیار ناراحت شد و اندوهی عمیق بر او دست داد و از مال خود به عیال هر کس از یاران زید که با او در آن واقعه آسیب دیده بودند هزار دینار داد (۲۲).

هنگامی که جنبش بنی الحسن (ع) شکست خورد، امام را اندوه فرا گرفت و سخت بگریست و مردم را مسئول کوتاهی در برابر آن جنبش دانست.

ابن عمر کند گوید: «بر ابو عبد الله (ع) وارد شدم، به من فرمود:

آیا از حادثه آل حسن آگاهی؟ خبر آن به ما رسیده است و دوست نمی دارم آن را دوباره باز گویم. آنگاه گفتم: امیدواریم که خدای بزرگ آنان را در عافیت نگاه دارد. آنگاه

آن بزرگوار فرمود: اما عافیت کجاست؟ سپس گریست چندان که به گریه صدا بلند کرد و ما نیز گریستیم (۲۳).

«اینک این ستایش امام از کسانی که به کار آن جنبشها برخاسته بودند و آن اندوه و آن گریه و زاری بر آنان، ممکن نبود با نظر امام (ع) و اصحاب ایشان وفق دهد مگر آنکه جنبش زید به طریقی به آنها مربوط می شد، و زید فقط به منظور کسب قدرت و انتزاع خلافت از حکام وقت، به نفع خاندان پیامبر کار می کرد. اگر زید دعوت را برای شخص خود به عمل می آورد، خود رادر عرض امامت قرار داده بود. در چنین صورتی نه ستودن او جایز بود نه گریه بر او.

به این ترتیب حساب آنان با حساب دیگران از بنی امیه یا بنی عباس از غاصبان خلافت تفاوتی نمی داشت.

امام و رد پیشنهادهای نظامی

در فصل سابق از حقیقتی مهم سخن گفتیم و آن این بود که تحقق یافتن پیروزی قاطع امام (ع)، مرهون نجات یافتن عمل دگرگونسازی او در زمینه بنا کردن توده هایی بود که به رهبری معصومانه و پر ایمان وی ارتباط داشت و همچنین به نظریه وی در حکومت مرتبط می گردید. در همان هنگام این حقیقت که می گوید: اندیشه استیلای مسلحانه سیاسی قضیه ای بود که اگر هم شکست آن محرز نبود، با این همه نتایج آن تضمین شده نبود، بعید می دانستیم.

از این رو امام حاضر نشد حتی یک لحظه در چنان کشمکش داخلی شود.

در پرتو این حقیقت می توان به تفسیر باز گفت که چرا امام (ع) از چنین پیشنهاد نظامی خود داری کرد و به علت عواملی که در جنبش او وجود داشت حاضر نشد

سازش سیاسی کند، نیز حاضر نشد از دیگران استفاده ماکیاولی نماید و الا دست کم برنامه ای که امام برای مرحله عمل تنظیم کرده بود که با وضع اجتماعی و زیستی امت هماهنگ شود و با واقعیت عمل دگرگون سازی و سرنوشت سازی ارتباط داشته باشد، تحریف و دستکاری می شد.

پس برنامه های امامان علیهم السلام در عهده دار شدن دگرگونسازی اجتماعی هیچگاه برنامه ماجراجویانه نبوده است که به میل خاطر و از روی بلند پروازی تنظیم شده باشد. بلکه همه برنامه های دگرگونسازی آنان بر پایه های علمی و موضوعی واضح بنا شده بود.

اموری که برای امام (ع) امکان داشت و اوضاع فکری و سیاسی عموم که او را وا داشت تا همه پیشنهادهای نظامی و مسلحانه و سازشهای سیاسی را رد کند، به کار امام از درون ضربه می زد و حرکت او را هر وقت اراده می کردند در نطفه خفه می نمودند به خصوص که آغاز کارش بود.

عباسیان وقتی موفق شدند تا نظام حکومت اموی را زیر و رو کنند که شعار «رضا از آل محمد» را ندا در دادند و از آن استفاده ماکیاولی کردند تا عواطف علویان و پایگاههای مردمی آن را جذب کنند، و آن به این اعتبار بود که از طرفی اهل بیت نمودار قویترین حزب بودند که با سیاست امویان معارضه داشت و از طرف دیگر مساله عدالت اجتماعی را بر عهده گرفته بودند (۲۴)

«و هیچگاه به امویان که حکومت را غصب کرده بودند تسلیم نشدند و اظهار اخلاص و مهرشان به «آل محمد» (ص) و پیوندشان با آنان فقط تبلیغات بود تا عاطفه مردم را بخود جلب کنند» (۲۵). «چنانکه مبلغان عباسیان که میکوشیدند همه

شیعیان علوی را به صفوف خود جلب کنند، قصد اصلی خود را آشکار کردند و آن واژگون ساختن حکومت اموی بود. اما کوشش خود را برای به دست آوردن خلافت پنهان داشتند و از هر گونه تظاهری که حکایت کند برای گرفتن مقام علویان قیام کرده اند، خودداری ورزیدند بلکه چنین می گفتند که به خونخواهی شهیدان علوی قیام کرده اند.

«در آغاز شایسته چنان است که به این نکته اشارت کنیم که خاندان عباسیان اصول تبلیغ دعوت را پایه گذاری نکردند و بذر آن را نکاشتند بلکه فقط شرایط بود که آن خاندان را به سوی رهبری یک نظام سری و استوار سوق داد و همه دستگاہها و مبلغان آنها آماده این کار بودند. پس میوه هائی را چیدند که عموزادگان علوی شان کاشته بودند و بر امواج عظیم انقلاب سوار شدند و از کسانی که سختترین محنت را تحمل کردند تا آن نظام سری استوار را به وجود آوردند، روی گرداندند (۲۶).

عباسیان حقیقت عواطف علویان را ادراک کرده بودند و شعاری دلخواه و پاکیزه را در نظر گرفتند و طرح کردند و برای «رضا از آل محمد» تبلیغ نمودند.

این شعار شعاری مبهم بود که حق امامت را ثابت می کرد و از اختلاف حفظشان می نمود و از اختلاف و تفرقه و گرفتاری رهایی شان می داد. اگر دعوت و تبلیغ را به خاندان خود منحصر می کردند و هر چه در دل داشتند آشکارا می گفتند، البته در این صورت خاندان علوی و مبلغان مخلص آنان علیه آنها می شوریدند.

بعلاوه توده های مردم که شیفته فضایل اولاد علی و فاطمه (ع) بودند نیز بر ضد آنان قیام می کردند.

ابو مسلم خراسانی به امام صادق (ع) نامه ای

نوشت و در نامه این مطلب را قید کرد که: «من مردم را از دوستی بنی امیه به دوستی اهل بیت دعوت کردم و تبلیغ نمودم که بنی امیه را ترک کنند و به اهل بیت بپیوندند، پس اگر می پذیرید کاری دیگر بر عهده تو نیست...» (۲۷)

اینک بنگر که امام (ع) در پاسخ او چه نوشت و خطاب به خراسانی چه فرمود: «نه تو از مردان منی نه زمان، زمان من است.» (۲۸) با این واکنش امام (ع)، برای ما روشن می شود که انگیزه او در رد کردن پیشنهاد آن بود که به عدم صداقت گوینده علم داشت. از جمله «تو از مردم من نیستی به این مطلب پی می بریم و جمله «نه زمان زمان من است» به معرفت امام (ع) به عدم وجود نیروی کافی برای قبضه کردن حکومت آگاه می شویم.

پس از آن که کوششهای عباسیان در مورد امام (ع) با شکست روبرو گردید، چنین اندیشیدند که با همان مضامین مکتب، گروه دیگر علویان را برانگیزند و منظورشان این بود که برای به دست آوردن حکومت و نیز به دست آوردن احساس و عواطف توده های مردم از مراکز علوی استفاده کنند. پس به عمر الاشرف بن زین العابدین نامه فرستادند اما او نیز با دعوت آنان مخالفت کرد. سپس برای عبد الله بن حسن نامه نوشتند و او تقاضایشان را پذیرفت.

سپس جعفر صادق (ع) او را از این کار بازداشت و متوجه عاقبت کار کرد اما او نپذیرفت.

یعقوبی در تاریخ خود نوشته است که عبد الله بن حسن گفت: «من شیخی سالخورده ام و فرزندم محمد - ذو النفس الزکیه - به این امر اولی است»

و جماعتی از عباسیان را به نزد او فرستاد و گفت با فرزندم بیعت کنید.» (۲۹).

جهش یاری آورده است که: «امام صادق (ع) به عبد الله بن حسن نصیحت کرد که دعوت بنی عباس را نپذیرد و به او گفت: ای ابو محمد از چه هنگام اهل خراسان شیعیان تو گردیده اند؟ تو ابو مسلم را به خراسان فرستادی؟ و توبه او فرمان دادی که جامه سیاه بپوشد؟ و اینان که وارد عراق شدند، تو سبب آمدنشان شدی؟ یا موجب سرازیر شدنشان به آنجا گردیدی؟ آیا احدی از آنان را می شناسی؟» (۳۰)

امام از مجاری امور آگاه بود و به شرایط و اوضاع احاطه داشت و از آن رو می دانست که خلافت عباسی مسجل است و هنگامی که عبد الله بن حسن نزد او رفت به او گفت: دولت بر این قوم مسجل و مقرر است. این دولت به هیچ یک از آل ابوطالب نخواهد رسید.»

کوشش دوم از طرف ابو سلمه خلیل بود و او یکی از نقیبان دولت عباسی و عضو فعال در رهبری انقلابی عباسیان بود. او رسولی نزد امام فرستاد که: «برای دعوت مردم به او و راندن بنی عباس آماده است»، اما پاسخ امام به او چنین بود: «مرا به ابو سلمه چکار، ابو سلمه شیعه دیگری است.» فرستاده ابو سلمه گفت: من به رسالت آمده ام.

پس ابو عبد الله چراغ طلبید، آنگاه نامه ابو سلمه را برداشت و زیر شعله نگاه داشت تا نامه بسوخت و به فرستاده او گفت: «از آنچه دیدی صاحب خود را آگاه کن (۳۱).

از این مطلب می فهمیم، ادعای کسانی که می پندارند عمل امام در رد کردن حکومت با

وجود مناسب بودن اوضاع و شرایط یعنی کنار گذاشتن جنبه سیاسی رهبری با وجود هماهنگی شرایط، از طرف امام، اشتباه بوده است، به خطاست. زیرا این رد کردن حکومت، خود شکلی از اشکال عمل سیاسی بود که شرایط موضوعی را برای او محدود می کرد. خلاصه آنکه نفس عدم قبول حکومت، کاری سیاسی را نشان می دهد.

امام (ع) از در دست گرفتن حکومت خودداری فرمود و این کار را به وقتی موکول کرد که نقش دگرگون سازی امت را ایفا کند و در مجرای افکار امت تاثیر گذارد و در رویدادهای مهم برابر امت نفوذ کند و انحرافهای گوناگونی را که واقعیت سیاسی و اجتماعی به وجود آورده بود تصحیح نماید. آنگاه در داخل امت عهده دار تجدید بنا شود و امت را آماده سازد تا در سطحی درآید که بتواند حکومتی را که خود می خواهد، به وجود آورد.

****پی نوشتها:

- ۱ - تاریخ عرب از سید امیر علی ص ۱۷۹.
- ۲ - صواعق المحرقة از ابن هجر ص ۱۲۰.
- ۳ - رسایل جاحظ از سند وی ص ۱۰۶.
- ۴ - مجله نجف، نقش امام صادق.
- ۵ - زندگی امام موسی از قریشی ص ۷۶.
- ۶ - امام صادق و مذاهب چهارگانه - اسد حیدر ج ۳ ص ۲۷ - ۲۸ - ۴۶.
- ۷ - مدرک سابق.
- ۸ - امام صادق (ع) از مظفر ج ۱ ص ۱۵۷.
- ۹ - فرائد الاصول از انصاری و قواعد فقه از محمد تقی فقیه.
- ۱۰ - امام صادق (ع) و مذاهب اربعه. اسد حیدر ج ۴ ص ۹۲ - ۹۳.
- ۱۱ - مجله نجف البکاء ص ۲۴.
- ۱۲ - دائره المعارف، نقش امامان علیهم السلام - صدر.
- ۱۳ - مجله نجف، البکاء ص ۲۲.
- ۱۴ - من

لا يحضره الفقيه ج ۳ ص ۴.

۱۵ - کسبهای حرام از امام خمینی ج ۲ ص ۱۰۲ از وسائل و نیز کتاب تجارت ص ۴۲.

۱۶ - فقه امام صادق (ع) از محمد جواد مغنیه ص ۷۱.

۱۷ - وسائل الشیعه ج ۱۱ ص ۴۴۵.

۱۸ - تحف العقول از ابن شعبه ص ۲۲۱.

۱۹ - مجله نجف - البکاء ص ۲۳.

۲۰ - بحث در ولایت. نقل از سرائر ابن ادریس.

۲۱ - واعیان الشیعه جلد ۳۳ ص ۷۳.

۲۲ - اعیان الشیعه ج ۳۳ ص ۱۱۳ نقل از ارشاد شیخ مفید.

۲۳ - بحار الانوار ج ۴۷ ص ۳۰۲.

۲۴ - جنبشهای سری ص ۶۷.»

۲۵ - محاضرات در تاریخ اسلامی ج ۳ ص ۲۲.

۲۶ - جنبشهای سری ص ۶۶.

۲۷ - ملل و نحل شهرستانی ج ۱ ص ۲۴۱.

۲۸ - مدرک سابق.

۲۹ - محاضرات در تاریخ اسلامی ص ۶۷.

۳۰ - مدرک سابق.

۳۱ - مروج الذهب مسعودی ج ۳ ص ۲۵۴.

امام هفتم

امام موسی بن جعفر (ع)

امام موسی بن جعفر (ع) همان راه و روشی را ادامه داد که امام صادق (ع) در روبرو شدن با اجتماع، بر محور عمل و برنامه ریزی اتخاذ کرده بود.

محور نخستین: برنامه ریزی فکری و آگاهی دادن عقیدتی و چاره گری در روبرو شدن با عقاید منحرف و انگیزه ها و واپس گرائیهای شعوبی و نژاد پرستی و عقاید مختلف دینی.

از خطرناکترین این تبلیغات زهر آگین، تبلیغ افکار الحادی و کفر آمیز بود که تزریق زهر آن با فعالیت و گسترش در دل‌های نوجوانان مسلمان سرازیر شده بود. موضع امام موسی (ع) در برابر این تبلیغات، آن بود که با دلایل استوار در برابر آن بایستد و با پوچی و بی مایگی آن به معارضه برخیزد و دوری آن

را از منطق و واقعیت توضیح دهد و عیوب آن را باز گوید تا آنجا که گروهی انبوه از پیروان آن عقاید به اشتباه خود و فساد خط مشی اتخاذی خویش اعتراف کردند و به این جهت جنبش امام درخشندگی یافت و قدرت علمی آن حرکت منتشر گردید و به گوشها در رسید. چندان که گروهی بزرگ از مسلمانان پیروی آن کردند و آن را پذیرفتند و این امر بر مسئولان حکومت گران آمد و با آنان با شدت و فشار و شکنجه رفتار کردند و در زمینه های عقیدتی آنان را از گفتگو باز داشتند و امام موسی (ع) ناچار شد به هشام (یکی از اصحاب خود)

فرستاده ای گسیل دارد و او را هشدار دهد تا به علت خطرهای موجود از سخن گفتن خود داری کند و هشام تا مرگ مهدی خلیفه از سخن گفتن خود داری کرد (۱).

گروهی کثیر از بزرگان دانشمندان و راویان حدیث، از کسانی که در دانشگاه بزرگ امام صادق (ع) تحصیل می کردند، هنگام اقامت او در یثرب، پیرامون امام موسی (ع) گرد آمدند و ایشان با توانائی و نیروی بسیار، بر فقه اسلامی، آراء و عقاید خردمندان در فقه اسلامی ابراز کردند. مجموعه های بسیار از احکام اسلامی به او (ع) منسوب است که در باب حدیث و فقه تدوین شده است و دانشمندان و راویان حدیث همواره با آن افاضات علمی، همدم بودند و احادیث و گفتگوها و فتوهای او را ثبت می نمودند.

سید بن طاووس چنین روایت کرده است که یاران و نزدیکان امام (ع) در مجلس او حاضر می شدند و لوحه های آبنوس در آستین ها داشتند. هرگاه او (ع) کلمه ای می گفت یا

در موردی فتوی می داد، به ثبت آن مبادرت می کردند (۲).

آن دانشمندان همه انواع علوم را با توجه به گوناگونی و پهناوری آن از او نقل کرده اند. کوششهای علمی او همه مراکز اسلامی را فرا گرفته بود و دانشمندان نسلی پس از نسلی، پیشکشا و عطایای علمی او را نقل کرده اند.

محور دوم: نظارت مستقیم بر پایگاههای توده ای و طرفداران و پیروان خود و هماهنگی با آنها در پیش گرفتن مواضع سلبی و منفی در برابر حکومت، به منظور ناتوان کردن حکومت از نظر سیاسی و بریدن از آن و حرام کردن تماس با آن و به محاکمه دادگستری دولتی دعوی نبردن و شکایت نکردن، به منظور آماده کردن وسایل سقوط آن حکومت و نابود کردن آن از نظر سیاسی.

چیزی که امام (ع) را دلیر ساخت تا چنین موضع استواری داشته باشد، آن دگرگونی آشکار و گستردگی و انتشار پایگاههای مردمی ایشان بود.

این مطلب با جنبش امام (ع) و با فعالیتهای منفی او نسبت به حکومت منحرف عباسیان، و فرا خواندن او در حرام دانستن یاری با حکومت در هر زمینه از زمینه ها، هماهنگ شده بود. این موضع امام در گفتگوی وی با یکی از اصحاب، (صفوان) آشکار می گردد:

- ای صفوان همه چیز تو پسندیده است جز یک چیز.

- فدایت شوم، آن چیست؟

- کرایه دادن شترهایت به این ستمکار - یعنی هارون - به خدا سوگند آنها را از جهت تکبر و خودخواهی و یا شکار و سرگرمی کرایه نداده ام، بلکه برای این راه - راه مکه - کرایه داده ام و خود همراهی با شتران را بر عهده نمی گیرم بلکه غلامان خود را با آنان می فرستم.

پس امام

(ع) او را گفت:

- ای صفوان آیا کرایه ات بر عهده آنان است؟

- آری فدایت گردم.

- آیا دوست می داری زنده بمانند تا کرایه تو را پردازند؟

- آری.

- پس فرمود: هر کس بقای آنان را دوست داشته باشد از آنان است و هر کس از آنان باشد وارد آتش گردد.

امام نارضایی و خشم خود را از حکومت هارون، پیایی ابراز می فرمود و همکاری با آنان را در هر صورت و شکل که باشد حرام می دانست و اعتماد و تکیه بر آنان را منع می کرد و با این سخن که فرمود:

«به آنان که ستمکارند تکیه مکنید که گرفتار دوزخ می گردید»، مردم را از تماس با ستمکاران باز می داشت و تمایل به آنان را بر مسلمانان حرام کرد و ترک کردن آنان را ضروری دانست. حتی اگر تماس با آنان به علت بعضی مصلحت های شخصی بود.

یاران خویش را از شرکت کردن در سلک حکومت هارون یا پذیرفتن هر گونه مسئولیت و وظیفه دولتی بر حذر می داشت و به زیاد بن ابی اسلمه فرمود:

«ای زیاد، اگر از پرتگاهی بلند فرو افتم و پاره پاره گردم بیشتر دوست می دارم تا برای آنان کاری انجام دهم و یا بر بساط کسی از آنان پای گذارم (۳)».

اما امام (ع)، علی بن یقظین یکی از بزرگ یاران خویش را از این فرمان استثناء کرد و اجازت داد تا منصب وزارت را در روزگار هارون عهده دار گردد و پیش از او، منصب زمامداری را در ایام مهدی بپذیرد، (۴) او نزد امام موسی (ع) رفت و از او اجازت خواست تا استعفا دهد و منصب خود را ترک کند. اما امام (ع) او

را از این کار باز داشت. و او را گفت «چنین مکن، ما به تو آموخته شده ایم و برادران تو به سبب تو عزت دارند و به تو افتخار می کنند.

شاید به یاری خدا بتوانی شکسته ای را درمان کنی و دست بینوائی را بگیری یا به دست تو مخالفان خدا درهم شکنند. ای علی، کفاره و تاوان شما، خوبی کردن به برادرانتان است. یک مورد را برای من تضمین کن، سه مورد را برایت تضمین می کنم. نزد من ضامن شو که هر یک از دوستان ما را دیدی نیاز او را بر آوری و او را گرامی داری و من ضامن می شوم که هرگز سقف زندانی به تو سایه نیفکند و دم هیچ شمشیر به تو نرسد و هرگز فقر به سرای تو پای نگذارد.

ای علی، هر کس مؤمنی را شاد سازد، اول خدای را و دوم پیامبر را و در مرحله سوم ما را شاد کرده است (۵)».

محور سوم: موضع آشکار و صریح در احتجاج با کسی که زمامدار حکومت بود به اینکه خلافت حق اوست نه دیگری و بر همه مسلمانان در احراز این مقام برتری دارد.

مناظره او (ع) با هارون الرشید در مرقد نبی اکرم (ص) و در برابر توده ای عظیم از اشراف و فرماندهان ارتش و کارمندان عالیرتبه دولت اتفاق افتاد.

هارون روی به صریح مقدس رسول اکرم (ص) چهره سود و چنین سلام گفت:

درود بر تو ای پسر عم. و از نسبت خود با نبی اکرم مفتخر بود. چه او به سبب نزدیکی با رسول اکرم (ص) به مقام خلافت نائل آمده بود. آنگاه امام که حاضر بود، بر نبی اکرم درود

فرستاد و گفت: «سلام بر تو باد ای پدر».

رشید خرد خویش از دست بداد و ناراحتی او را فرا گرفت. زیرا امام (ع) در آن فخر و مجد بر او پیشی گرفته بود.

پس با آهنگی لبریز از کینه و خشم به او گفت: «چرا گفتی که تو از ما به رسول الله (ص) نزدیکتری؟. و امام پاسخی تند به او داد و گفت: اگر رسول اکرم زنده می شد و از تو دختری را خواستگاری می فرمود، آیا او را اجابت می کردی؟ هارون گفت: سبحان الله و به این کار بر عرب و عجم فخر می کردم.

امام گفت: اما او دختر مرا خواستگاری نمی کرد و من دختر به او نمیدادم زیرا او پدر ما است نه پدر شما. و به این علت ما به او نزدیکتریم (۶)».

هارون که این دلیل او را از پای درآورد، به منطق ناتوانان پناه برد و به دستگیری امام (ع) فرمان داد و او را زندانی کرد (۷).

موضع امام (ع) در برابر هارون، آشکار و روشن بود. امام (ع) در یکی از کاخهای استوار و زیبای هارون که مانند آن در بغداد و جای دیگر نبود، وارد شد. هارون سرمست از قدرت گفت: این سرا چون است؟

امام بی واهمه و اعتنا از قدرت و جبروت او گفت: این سرای فاسقان است. خدای تعالی فرماید:

سَأْصِرُفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا
وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعَمَىٰ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا

(کسانی را که در روی زمین، بی شایستگی، بر خلاف حق گردن می فرازند از آیات خود روی گردان می کنم.

هر چند همه آیات را می بینند، به آن ایمان نمی آورند و اگر راه رشد را ببینند آن راه را بر نمی گزینند و اگر راه گمراهی را مشاهده کنند آن را انتخاب می کنند. (هود - ۱۱۳).

هارون از خشم لرزید و موجی از تشویش او را فرا گرفت. آنگاه به امام گفت: خانه از آن کیست؟

- این سرا شیعه ما را مجال است و دیگران را فتنه.

- چرا صاحبخانه آن را باز پس نمیگیرد؟

- خانه را آباد از او گرفتند و تا آباد نگردد آن را پس نمی گیرد.

شیعیان تو کجایند؟ و در اینجا امام (ع) سخن حق تعالی را قرائت کرد:

لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ.

(کافران از اهل کتاب و مشرکان جدا نبودند تا برای آنان از جانب خدای بینه ای آمد.)

هارون را خشم فرا گرفت و گفت آیا ما کافرانیم؟

- نه، اما چنانکه خدای تعالی فرماید:

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَدَّبُلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ (... آنان که نعمت خدای را به کفر تبدیل کردند و پیروان خود را در سرای هلاکت جای دادند.) ابراهیم - ۲۷ - ۲۸

و اینچنین امام آشکار کرد که هارون منصب خلافت را غصب کرده و سلطنت و حکومت را، دزدیده است. این مطلب خشم هارون را بر او (ع) برانگیخت و به هنگامی که شنید امام او را به مبارزه می طلبد و در موضعی است که در آن نرمش نیست، در سخن خود با امام (ع) به خشونت پرداخت (۸)

و در هنگامی دیگر، وقتی هارون از امام (ع) راجع به فدک پرسید تا آن را به او باز پس دهد،

امام (ع) از باز پس گرفتن خودداری فرمود مگر اینکه حدود آن را نیز باز پس دهند.

رشید پرسید: حدود آن چیست؟

امام (ع) گفت: اگر حدود آن را بگویم آن را پس نخواهی داد.

هارون پای فشرده تا حدود آن را برای او معلوم دارد و امام (ع) جز آنکه مرزهای فدک را تعیین کند چاره ای ندید و گفت:

«مرز نخستین عدن است» وقتی هارون این سخن را شنید چهره اش برافروخت.

امام (ع) همچنان به سخن ادامه داد: «مرز دوم سمرقند»!

رنگ هارون به تیرگی گرائید و خشمی بیکران او را فرا گرفت.

اما امام (ع) گفتار خود را پی گرفت و فرمود: «مرز سوم افریقا»!

رنگ هارون سیاه شد و با آوایی که خشم از آن می بارید گفت: «هیبه

و امام، حد آخر را بیان فرمود و گفت: «از ساحل دریا تا ارمنستان.

رشید خویشنداری از دست بداد و گفت:

- آن وقت برای ما چیزی باقی نمی ماند.

- «می دانستم که تو آن را باز پس نخواهی داد» (۹).

محور چهارم - بیدار کردن وجدان انقلابی امت از راه تشویق آنان برای شورش و مبارزه. شورش و مبارزه را علویان به کار گرفتند تا وجدان اسلامی و اراده اسلامی را از سقوط در برابر حکام منحرف نگاهدارند. پیشوایان (ع) از متعهدان با وفای آن کار پشتیبانی می کردند.

هنگامی که حسین بن علی بن حسن - صاحب واقعه فخر - (۱۰) بر آن شد تا علیه اوضاع فاسدی که با هر کس که شیعه و علوی و طرفدار امام بود، توهین و شکنجه های شدید اعمال می کرد، شورش کند، نزد امام موسی (ع) رفت و از او در باب قیام خود مشورت کرد. امام روی بدو کرد و گفت:

«تو به قتل می رسی، از رفتن صرفنظر کن. مردم فاسقند و به ظاهر ایمان دارند و در دل نفاق و شرک می ورزند، انا لله و انا الیه راجعون. خدای شما را از پیروان خود به شمار آورد.»

هنگامی که امام موسی (ع) واقعه قتل حسین را شنید بر او گریست و سجایای او را بیان کرد و بر او نالید که: «انا لله و انا الیه راجعون. به خدا سوگند، مسلمانی صالح و روزه گیر و قدرتمند که امر به معروف و نهی از منکر می کرد و خانواده اش مانند نداشت، درگذشت (۱۱)

وقتی موسی هادی از دست علویان به ستوه آمد، آنان را به مرگ و نابودی بیم داد و امام موسی (ع) را به یاد آورد و گفت:

«به خدا سوگند حسین جز به فرمان او خروج نکرد و جز از مهر او از چیزی پیروی نمی کرد. چه، او در میان اهل این خاندان عهده دار کار دین است (۱۲)»

پس اصحاب او خروشان نزد امام شتافتند و به او پند دادند که پنهان شود تا از شر آن کافر سرکش رها گردد.

امام (ع) لبخند زد و به قول کعب بن مالک شاعر تمثیل فرمود:

«سخینه را گمان چنین است که بر پروردگار خویش پیروز می گردد. اما به زودی مغلوب خواهد شد.

****پی نوشتها:

۱ - رجال کشی ص ۱۷۲.

۲ - انوار البهیة ص ۹۱.

۳ - مکاسب شیخ انصاری.

۴ - جهشیاری.

۵ - مکاسب شیخ انصاری.

۶ - اخبار الدول ص ۱۱۳.

۷ - تذکره الخواص ۳۵۹.

۸ - و ۹ - مناقب - جزء ۲ ص ۳۸۱.

۱۰ - «فخ نام محلی است در یک فرسنگی مکه و فاجعه ای عظیم در آنجا روی داد که پس از واقعه

کربلا، آن را از حیث فجع بودن بی مانند دانسته اند.

حسین بن علی بن حسن بن حسن بن علی بن ابیطالب (ع) که در تاریخ، معروف به حسین بن علی شهید فخر می باشد، با سیصد نفر از علویان و طرفداران خاندان عصمت و طهارت علیه خلیفه خروج کردند و از مدینه به سوی مکه براه افتادند. در وادی «فخر» با گروهی کثیر از عباسیان که مجهز و مسلح بودند برخورد نمودند. جنگ سختی در گرفت. علویان و بنی الحسن شکست خوردند و بیش از صد نفرشان را سر بریدند شهادت حسن در خلافت موسی هادی عباسی روی داد به تاریخ ۸ ذیحجه الحرام سال ۱۹۶ هجری.

حضرت امام جواد (ع) فرمود برای ما اهل بیت پس از واقعه کربلا واقعه ای سهمگین تر از واقعه فخر روی نداده است.

حسن بن علی و پدران او از تاریخ سازان بوده و هر یک را داستانی مفصل است. حسن دوم را بنام حسن مثنی و حسن سوم را حسن مثلث نامیده اند. (اقتباس از مروج الذهب و منتهی الامال - م).

۱۱ - مقاتل ص ۴۵۳.

۱۲ - بحار الانوار جزء ۱۱ ص ۲۷۸.

فعالیت امام و زمینه های آن

فعالیت امام در دو زمینه پنهانی و آشکار صورت می گرفت.

فعالیت سری

پایداری و ایستادگی امام (ع) در مقابل اوضاع، دو راه داشت. نخستین آن: مقاومت منفی که از آن سخن گفتیم و آن در این امر نمودار گردید که امام (ع) به هواداران و طرفداران و رابطان خود فرمان داد که با دستگاه حکومت قطع رابطه کنند و هیچ معامله ای در هیچ سطحی از سطوح با آنان نداشته باشند (آن سان که در داستان صفوان به آن اشاره شد).

این مقاومت با وجود این که

نمودار مقاومت منفی، به جای روی در رو شدن و مقابله و مبارزه مسلحانه بود، اما مقاومت و معارضة ای حتی در صورت منفی، برای حمایت اسلام و پشتیبانی از آن، عملی بزرگ و مثبت بود، چه، انحراف حکمرانان از رسالت و مکتب، صورتی زشت از اسلام منعکس می ساخت و رهبرانی که از اهل بیت بودند ناچار می بایست چهره بی آلا-یش و نورانی اسلام را منعکس کنند و پیوسته تفاوت‌های میان مکتب و حکومت وقت را در عمل، به تاکید باز نمایند و به این ترتیب، اسلام در سطح نظری، خالی از هر گونه انحراف نمایان گردید، هر چند مراحل اجرا و تطبیق آن صورتی زشت به خود گرفته بود (۱).

سازماندهی برخی از گروه‌های شیعه، از روش گروهی از دلاوران که در کنامهای خویش به سر می بردند، رنگ می گرفت و در آنجا بود که فهرست‌های خصوصی و سری نامهای شیعیان، نزد بعضی از یاران پیشوایان (۲) نگاهداری می شد. ماموران حکومت در آن وقت کوشیدند که آن اسامی را به دست آورند اما نتوانستند.

در هر صورت، آن گروه‌ها، تشیع را در سراسر کشورهای اسلامی، دور از چشم حکومت و مراقبت آن منتشر ساختند تا آنجا که به صورت نیروئی بزرگ در آمده و دیگر دشوار بود که بتوانند آنان را به اطاعت از حکومت وادار کنند و به زودی قدرت حاکم ناچار گردید، چنانکه بعدا در عهد امام رضا (ع) خواهیم دید، به امام رضا (ع) پناه جوید و ولایت عهد را به او واگذارد. (۳)

امام (ع) با این روش، حق خود را در حکومت مؤکد گردانید و به نگاهداری یاران و پایگاههای خود از آلودگی در آن

وضعیت فاسد و نظارت بر آنان و برنامه ریزی برای آنان و رشد و آگاهی و مدد رسانیدن به آنان در همه روشهای مقاومت و هدایتشان تا سطح پیشتازی آگاهانه و آشنائی به زمان و وظیفه مکتبی خود، عمل کرد.

روش پنهانی امام به دو صورت نمودار گردید:

الف - تائید جنبشهای انقلابی و پشتیبانی از وفاداران آن جنبشها و شورشهایی که انقلابیان خاندان او آن را رهبری می کردند و به امر به معروف و نهی از منکر می پرداختند. چنانکه موضع او را (ع) در واقعه «فخ که حسین بن علی بن حسن که نسبش به امام علی بن ابیطالب می رسید رهبری آن را عهده دار بود، دیدیم.

این شورشها به طریقی، به اذن امام (ع) و موافقت او مرتبط می شد. تمام این کوششها به هم مربوط بود و امر حکومت را برای «رضا از آل محمد» تبلیغ می کردند. (۴)

ب - به دست گرفتن قدرت رهبری و نظارت مستقیم بر امور شیعیان، و راهنمائی آنان از نظر عقیدتی و فکری و از لحاظ رفتار، تا از آنان پایگاهی نیرومند برای جنبش خود آماده سازد و در درون امت نفوذ بهم رساند تا هدفهای امام (ع) به ثمر رسد و انحرافها و کجرویهای که در درون امت به وقوع می پیوست اصلاح کند.

از این رو بود که امام (ع) و پیش از او پدران ایشان (ع) پیوسته تحت تعقیب و مراقبت و فشار و آزار بودند.

قسمتهای دشوار و گرفتاریهای بسیار که شیعیان در آن روزگاران سیاه با آن روبرو بودند و برای ابراز کردن دردهای خود و رساندن شکایتهای خویش راهی نداشتند، چندان بود که بر در و دیوار شکایات

خود را می نوشتند تا مردم بر آن آگاه گردند (۵)، و بدانند که چه مایه رنج و شکنجه بر آنان می رود.

پاره ای از شعارهای نوشته شده، دلایل علویان را در حقانیت شان در امر خلافت و رعایت شؤون مسلمانان نشان می داد، و بیان می کرد که آنان از همه به نبی اکرم (ص) نزدیکترند و در امت جانشینان اویند (۶).

فعالیت آشکار

فعالیت آشکار، برای امام (ع) این فرصت را به وجود آورد که به درمان نادانی امت از عقاید و احکام اسلام پردازد و شبیه های الحادی و کفر آمیز را که جنبشهایی به وجود آورده بود که نتیجه گشوده شدن دروازه های کشورهای اسلامی آن روز بر روی جریانهای بیگانه و غربی بود، پاسخ گوید (۷).

و این مساله از دشواریهای بزرگی بود که امام (ع) با آن روبرو گردید و میان او با هدفش جدائی و دوری به وجود آورد. لذا در برابر عقاید مزبور به مقاومت و مخالفت پرداخت و به ابطال نظریات مخالف اسلام دست زد.

در زمینه ای دیگر، با پیشوایان مذاهب اسلامی و رهبران آن، در جلسه های بحث و مناظره و اعتراض علنی، در مراکز و اماکن عمومی باب مذاکره و استدلال و توجیه نظریه امامت را گشود. این بحثها و مناظره ها بر عهده هشام بن حکم و هشام بن سالم و مؤمن طاق بود و نتیجه این شد که فکر تشیع انتشار یافت و افکار آن در میان مسلمانان رایج گردید و آن حجت های قوی و برهانهای قاطع که بر منطق و بحث موضوعی تام استوار بود، اندیشه های تشیع را بهر سوی پراکند و «کرییدی فوا» آنان را صاحبان افکار آزاد توصیف کرده است (۸).

شک نیست که عمل

امام (ع) در این دو زمینه که قبلا- گفتیم، او را به هدفی نزدیک می کرد که مقام علمی امامت ایجاب می نمود و توانائی و نیروی لازم را برای گسترش افکار و آماده کردن زمینه مناسب برای پذیرفتن دعوت او آماده می ساخت.

سخن چینی درباره امام (ع)

پاره ای از فعالیتهای امام (ع) به وسیله سخن چینان به هارون الرشید می رسید و این امر کینه و خشم او را بر می انگیخت. یک بار به او خبر دادند که از سراسر اطراف جهان اسلام، اموالی هنگفت به نزد امام موسی بن جعفر (ع) جمع آوری می گردد و از شرق و غرب برای او حمل می شود و او را چندین بیت المال است. (۹).

هارون به دستگیری امام (ع) و زندانی کردن او (ع) فرمان داد. یحیی برمکی آگاه شد که امام (ع) در پی کار خلافت برای خویشتن افتاده است و به پایگاههای خود در همه نقاط کشور اسلامی نامه می نویسد و آنان را به خویش دعوت می کند و از آنان می خواهد که بر ضد حکومت قیام کنند. یحیی به هارون خبر برد و او را علیه امام (ع) تحریک، کرد. هارون، امام را به زندان در افکند و از شیعیانش جدا ساخت و امام (ع) روزگاری دراز (شاید شانزده سال) در زندان هارون گذراند تا در زندان به دیدار پروردگار خود نائل آمد.

امام (ع) رنجهای بسیار تلخ و شکنجه های بسیار سخت تحمل فرمود.

امام (ع) در زندان دلتنگ شده و از درازی روزگار زندان به ستوه آمده بود و به جهت بیمی که از ارتباط او با شیعیان می رفت، از زندانی به زندانی، زیر نظر و محافظت پاسبانان و جاسوسان روزگار

می گذرانید.

امام (ع) مدتی دراز در زندان هارون گذرانید. زندان، سلامتی او را از میان برد و کالبدش تحلیل رفت. تا آنجا که بدن شریفش را ضعف و لایغری فرا گرفت و هنگامی که در پیشگاه پروردگار سجده می کرد، مانند پیراهنی بود که بر زمین گسترانیده باشند. روزی در آن حال فرستاده خلیفه منحرف بر او وارد شد و گفت خلیفه از تو پوزش می طلبد و به آزادی تو فرمان می دهد.

اما باید به دیدار او روی و از او پوزش طلبی و اسباب خشنودی او را فراهم آوری. امام (ع) ابرو در هم کشید و با کمال صراحت به او پاسخ منفی داد.

او تلخی جام ناگوار زندگانی را تحمل می کرد، تنها برای این که هدف رهبری منحرف، محقق نگردد. (۱۰)

امام (ع) از زندان نامه ای به هارون فرستاد و در آن نامه نفرت و خشم خویش را بر او ابراز فرمود. اینک متن نامه:

«هرگز بر من روزی پر بلا نمی گذرد، که بر تو روزی شاد سپری می گردد.

». (۱۱)

امام (ع) در زندان، عذابهای گوناگون و شکنجه های فراوان تحمل کرد. دست و پای مبارکش را به زنجیر می بستند و فشار بسیار و آزارهای کشنده بر او روا می داشتند و زان پس که همه رنجها و دردهای جانفرسا را بر او وارد کردند، زهری کشنده به او خوراندند که پس روزش به سر آمد و به سوی پروردگار خود شتافت. وفات آن شهید سعید (ع) به سال ۱۷۳ هجری، پنج روز به ماه رجب مانده اتفاق افتاد. (۱۲)

مرحله سوم

گفتیم که در مرحله نخستین، همه کوشش پیشوایان (ع) متوجه برنامه ریزی و به وجود آوردن گروهی بزرگ و متحد از شیعیان

گردید تا به روش آنان تربیت شوند و از وجودشان پشتیبانی به عمل آید و آگاهی شان بالا گیرد و پایگاههای مردمی شان یکپارچه گردد و چهار چوب معالم فکری و اجتماعی شان در جهان اسلام با برنامه عقیدتی قرین شود. آن مرحله با شهادت امام موسی بن جعفر - شهید زندانی - پایان گرفت تا مرحله جدیدی آغاز گردد.

مرحله جدید را امام علی الرضا (ع) هنگامی که گروه شیعیان و پایگاههای مردمی آن در سطحی قرار گرفت که تقریباً می توانست مهار حکومت را به دست گیرد و کار سیاسی را تجربه کند، گشود. در این مرحله خواهیم دید که پایگاههای مردمی و گسترش آن علیه حکام آن روز، خطر سیاسی به وجود آورده بود.

خصوصیت این مرحله همبستگی شدید بین امام به عنوان رهبر، و پایگاههای او و یاران و پیروانش بود که انواع شکنجه ها و کشتارها و دربدری ها را متحمل شده بودند.

حاکمان وقت، توطئه های ریاکارانه ای پیش گرفتند تا امام (ع) را بر کنار کنند و او را در برابر مردم و یارانش در تنگنا قرار دهند و با هر شکل و روشی و با هر نیرنگ و تزویری، مردم را از پیرامون امام (ع) دور سازند.

****پی نوشتها

۱ - دائرة المعارف اسلامی. بحث آغاز زمان امامان (ع)

۲ - رجال نجاشی.

۳ - زندگانی امام موسی کاظم (ع) شریف قریشی ج ۲ ص ۱۸۸.

۴ - شخص مخصوصی را نام نمی بردند تا مورد شتم و آزار خلفا واقع شود ولی در هر حال از جاذبه آل محمد (ص) در ارواح مردم استفاده می کردند. (م)

۵ - زندگانی امام موسی از قریشی ص ۱۹۰.

۶ - به شعارهایی که در مقاتل الطالبیین ص

۴۱۱ - ۴۱۲ به تفصیل نوشته شده است مراجعه شود.

۷ - جریانهای کفر آمیز در کتاب حیات امام موسی نوشته قریشی ص ۱۲۶.

۸ - تمدن اسلامی ج ۱ ص ۱۲۷.

۹ - عیون اخبار رضا.

۱۰ - فصول مهمه ص ۲۵۲.

۱۱ - بدایت و نهایت ج ۱۰ ص ۱۳۸ و تاریخ بغداد.

۱۲ - ابن خلکان ج ۲ ص ۱۷۳ و تاریخ بغداد.

امام هشتم امام علی بن موسی الرضا (ع)

مقدمه

زندگانی امام رضا (ع) حلقه ای از حلقه های مرحله سوم را در حیات پیشوایان از اهل بیت نمودار می سازد که در این مرحله گسترش پایگاههای مردمی بود که در زمان وی (ع) به اوج عظمت و گسترش رسیده بود، در جهان اسلام بر ارزش مکتب امام علی (ع) افزوده شد و برنامه گروه شیعیان مبارز و نظریه آنان که بیان کننده و نمودار اسلام صحیح بود، در آن متمرکز گردید.

همه آن دستاوردها، نتیجه کوششهای هماهنگ و برنامه ریزی صحیح پیشوایان مرحله دوم بود و آن از خلال ریخت و شکلهای عملی متعدد مشهود می گردد که عبارتست از:

۱ - فعالیت در برنامه ریزی فکری و بالا - بردن آگاهی عقیدتی که امامان (ع) به طور مستقیم به کار بردند و آن فعالیت، آگاهی و آموزش گروه شیعه را شکل و خصوصیات فکری و روحی داد و آگاهی کامل به همه جوانب اسلامی بخشید.

۲ - همراه این کوششها و به موازات آن، فعالیتی دیگر جریان داشت که منظور از آن کوششی است که قدرت انقلابی جهش خود را از خون حسین (ع)

و شهادت جانگداز او به دست آورده بود و تقبل کرد که زمام انقلاب و شورش و مبارزه سیاسی و ایستادگی در برابر اوضاع حاکم و فاسد را به

عهده گیرد.

اما پیشوایان مرحله دوم، قدرت نداشتند قیام مسلحانه انجام دهند و به جنگ پردازند تا وجدان انقلابی امت اسلامی را به نقطه ای که آغاز آن، خون جوشان نیای آنان، حضرت امام حسین (ع) بود برانگیزند. بکله ادامه و انفجار آن را بر عهده علویان انقلابی گذاشتند که می کوشیدند با فداکاریهای خود، وجدان و آگاهی و اراده اسلامی را به درجه ای از حیات و قدرت و قاطعیت نگاه دارند تا آنجا که امت را وادار کنند تا از نظر شخصیت و کرامت انسانی خود، در مقابل حکام منحرف به هیچ روی عقب نشینی نکنند.

از اینجا ضرورت ایجاب کرد که اینگونه ماموریتها به بقیه مسلمانان واگذار شود. اما مسئولیت راهنمایی و نظارت و مراقبت و پشتیبانی از وفاداران، به عهده اهل بیت باشد.

در بسیاری از نصوص تاریخ، از این قبیل راهنماییها و پشتیبانیها را در موضع اهل بیت (ع) و در مرحله دوم به شکلی واضح مشاهده نمودیم و بعضی از آنها را به تفصیل در زندگانی امام صادق نقل کردیم که خواننده را به آنها ارجاع می دهیم، این پشتیبانیها و راهنماییها را در نامه امام صادق (ع) توضیح دادیم. آن نامه غم انگیز و گریه آوری که برای پسر عم خود عبد الله بن حسن نقب

و «صاحب نفس زکیه و به خویشان و نزدیکان خود فرستاد، مساله را روشن می سازد.

روایت چنین است: وقتی امام (ع) به عبد الله بن حسن و ابراهیم بن حسن و بقیه خانواده آنان نظر افکند و دید که در مسجد رسول الله در غل و زنجیرند، اشک از چشمانش سرازیر شد تا آنجا که بر محاسن شریفش جاری شد. سپس به

سوی من آمد و گفت: «ای ابو عبد الله به خدا سوگند که زین پس حرمت خدای را نگاه نخواهند داشت و به خدا سوگند که انصار به رسول الله (ص) وفا نکردند، حال آنکه در عقبه با او بیعت کردند که او و خاندانش را از هر گزندی که آنان را تهدید کند حفظ نمایند (۱)».

همچنین موضع او (ع) نسبت به عمویش زید وقتی گفت: «خدا عمویم زید را بیامرزاد. اگر پیروز شده بود وفا می کرد که او خلق را به خلافت «رضا از آل محمد» دعوت کرد و من رضا هستم (۲)

این نصوص با وضوح بسیار دلالت می کند که امام (ع) با ناراحتی و دردهای شورشیان زندگی می کرد و کار و کوشش آنان را تایید می فرمود.

امام سجاد (ع) نیز وقتی، محمد بن حنفیه با نماینده مختار به نزد او رفت تا در باب انقلاب که مختار در پی آن بود مشورت کند، چنین کرد. امام در آن هنگام بیانیه عمومی صادر فرمود که اختصاص به مختار ثقفی نداشت، بلکه بیانیه و ستایش او (ع) شامل هر مسلمانی می شد که بر ضد طاغوتیان حاکم عمل کند و در برابر حکومت ستمگیشان به پای خیزد. نصوص و نوشته های مزبور بر این دلالت دارد که در مرحله دوم، دو خط ممتد موجود بود - چنانکه بیان کردیم - و آن دو خط یکی خط آگاهی و آموزش مکتبی بود و خط دیگر، ادامه تحریک وجدان انقلابی امت اسلامی، تا گروه شیعه دارای شکل و نقش مبارزه و جهاد گردد و با ادامه آن دو خط متوازی در مرحله دوم، برای مکتب امام علی (ع) و نظریه

وی (ع) این امکان به وجود آید که دارای پشتوانه عظیم و گسترده ای گردد تا سراسر جهان اسلام و همه خواستهای آن را زیر پوشش خود در آورد.

بر این مطلب از نظر فکری و روانی و اجتماعی در آغاز مرحله سوم و در عصر امام رضا (ع) و در برابر امت اسلامی دلایل فراوان وجود دارد.

در زمان امام رضا (ع) چندین شورش به وسیله شاگردان مکتب امام علی (ع) و پیروان نظریه های وی (ع) روی داد و جهان اسلام را از کوفه و بصره و مدینه و مکه، تا یمن فرا گرفت. در مناطق مزبور، دستاوردهای مکتب امام (ع) را اعلام می کردند و در آنجا به نام امام، حکومت می نمودند.

هر چند بغداد، تابع خلافت عباسیان بود اما جنبشهای انقلابی مزبور، بغداد را محاصره کرد و حکومت روز را مورد تهدید قرار داد.

امام رضا (ع) و قیامهای علویان

از مهمترین و خطرناکترین شورشهایی که عباسیان با آن روبرو گردیدند، شورش «محمد بن ابراهیم الحسین معروف به «ابن طباطبا علوی بود که اداره کننده کارهای او «ابو السرایا السری بن منصور» نام داشت.

ابن طباطبا، مدینه را به قصد کوفه ترک کرد تا آتش شورش خود را بر ضد عباسیان بر افروزد. مردم کوفه که دیدند دعوت او برای «رضا از آل محمد» (۳)

است، و او برای آنان بیعت می طلبد و می گوید که حکومت باید طبق کتاب خدا و سنت پیامبر (ص) و سیره علی (ع) باشد، پیرامون وی گرد آمدند.

تکیه گاه و امید «ابن طباطبا» در اعلام انقلاب خود، بر اساس پشتوانه پایگاههای مردمی دوستانش بود که مردمی موافق و مؤید خط مکتب امام علی (ع) داشت. این بود پشتوانه ای

که از خلال واکنش های نیرومند انقلاب «ابو السرایا» در جهان اسلامی کشف کردیم.

نخستین واکنش قیام ابن طباطبا این بود که در برابر سپاه انقلابی او، همه لشکریانی که عباسیان برای خاموش کردن شورش او فرستاده بودند، هزیمت کردند و پای به فرار گذاشتند. کوفه ای که به حسین (ع) خیانت کرد و زید بن علی را تنها گذاشت تا با گروهی چند از یارانش به جنگ اقدام کند، در کنار «ابن طباطبا»، قهرمانانه برای دفاع از انقلاب و هدفهای آن، ایستادگی کرد.

این استقبال عظیم انقلابی، و پاسخگوئی بی مانند، دلیل رشد پایگاه مردمی و درک وسیع آن مردم از اسلام بود.

پس از آنکه شورش «ابن طباطبا» را خفه و خاموش کردند، عمال او در مناطقی که حکومت می کردند، اعلام استقلال و خود مختاری نمودند.

در یمن، «ابراهیم بن موسی بن جعفر» پس از اخراج نماینده مامون از آنجا، به آنجا حمله کرد و حکومت را در دست گرفت.

در مکه، «حسین بن حسن افطس حمله برد و حکومت را قبضه کرد.

در بصره، «زید بن موسی بن جعفر، حکومت را به تصرف خود در آورد و این شخص به اندازه ای خانه های عباسیان و طرفداران آنان را سوزانید که به «زید آتش افروز» معروف گردید. اگر کسی از سیاه جامگان را می دید، او را آتش می زد و علاوه بر اموال عباسیان از اموال بازرگانان نیز بسیار تصاحب کرد.

«علی بن سعید» برای نبرد با او رهسپار شد و زید از او امان خواست.

«ابن سعید» به او امان داد (۴) و او را نزد «حسن بن سهل برد او نیز دستور داد گردن او را زدند.

محبوبیت امام (ع) و همدلی توده مردم

با واقعه امام (ع) نشانه های بسیار مبنی بر رشد پایگاه مردمی و همراهی و همدلی مردم موجود است.

«فضل بن سهل نماینده ای به حاکم کوفه فرستاد و از او خواست که برای امام رضا (ع) به عنوان ولی عهد بیعت گیرد، مردم مخالفت کردند و گفتند با امام (ع)، به عنوان ولی عهد بیعت نمی کنند بلکه به عنوان خلیفه با او بیعت می کنند (۵).

بسیار شد که مامون برای حل بیشتر مشکلات دولتش به امام رضا (ع)

پناه می برد و از آن حضرت استدعا می کرد که به شیعیان خود ابلاغ فرماید که علیه مامون سخنی نگویند و خاموش باشند، زیرا آنان در همه جا از حکومت مامون اظهار ناخشنودی می کردند. (۶)

بار دیگر، پایگاههای مردمی حضرت رضا (ع) معلوم می شد: پس از قتل «فضل بن سهل»، شایع گردید که قتل او طبق نقشه و توطئه ای بوده است که به دست مامون طرح شده بود. (۷) مردم از خانه ها بیرون ریختند و تظاهرات بر پا کردند و آن توطئه را محکوم نمودند و همگی به سوی کاخ مامون به راه افتادند تا مشت خشم آگین و انتقام جویانه خود را چهره او فرود آورند.

مامون ناچار شد از در پشت قصر خود خارج شود و به خانه امام (ع) که در همسایگی کاخش بود رود و از او استمداد جوید و خواهش کند تا مردم خشمگین را آرام گرداند. امام (ع) در برابر مردم ظاهر شد و با یک دستور همه را پراکنده ساخت.

معنی این واقعه آن است که امام (ع) پایگاه مردمی داشت و پایگاه اجتماعی او عظیم بود و در همان شهر که مامون با زور حکومت می کرد،

او مورد قبول و پیروی همه مردم بود و بر دلها حکم می راند.

امام (ع) فعالیت علنی را رهبری می فرمود

همه این نشانه ها و شواهد تاریخی ثابت می کند که پایگاه مردمی مکتب علی (ع) از جهت علمی و اجتماعی تا حدی بسیار رشد کرده و گسترش یافته بود.

در آن مرحله بود که امام (ع) مسئولیت رهبری را بعهدہ گرفت. بر اساس این تحول و وسعت نفوذ و همراهی و همیاری گروههای بسیار زیاد از مردم، امام (ع) بنا به تغییر و تحولات عصر خود، فعالیت‌های غیر معمول را رهبری می فرمود. تا آنجا که بعضی از جماعت شیعیان کوشیدند او را متهم به مخالفت با «تقیه کنند و هیئت‌ی نزد او فرستادند تا او را از هارون الرشید بر حذر دارند» صفوان بن یحیی گفت: وقتی «ابو الحسن موسی (ع) در گذشت و رضا (ع) حکم را در دست گرفت از آن کار بر او ترسیدم و به او گفتیم تو امری بزرگ را آشکار کردی و ما بر تو از این طاغی بیم داریم. امام (ع) گفت: «بیهوده می کوشد، با من کاری نمیتوان کرد (۸)»

و از «محمد بن سنان (ع) روایت شده است که گفت:

به «ابو الحسن رضا (ع)، گفتم در روزگار هارون خود را به این کار زیانزد کردی و به جای پدرت نشستنی در حالی که از شمشیر هارون خون می چکید» (۹).

جمعی دیگر نیز نزد وی افتند و گفتند: «خاموش بنشین هم آن سان که جد و پدرت خاموش نشستند.» و دیگران کوشیدند که او را قانع سازند تا تقیه پیشه کند و او با آنان مخالفت کرد، حال آنکه تقیه دین جدش صادق (ع)

بود. در موارد دیگری نیز امام را از این معنی هشدار دادند و بر حذر داشتند. این رویدادها، نشانه فعالیت پی گیرانه امام (ع) بود که آن جماعتها را هشیار ساخت.

چه، نمی توانستند طبیعت تغییر و تحول و گسترش پایگاههای مردمی و رشد و افزونی نفوذ آن را در نفوس و دل مسلمانان و پاسخگویی سریع مردم را به آن و همکاری فعالانه آنان را در عملیات و فعالیتهای علنی امام درک کنند.

حقایق تاریخی بسیار وجود دارد که واقعیت گفتار ما را آشکار می سازد.

پس از آنکه رضا (ع) بعد از پدر، مسئولیت رهبری و امامت را به عهده گرفت، در جهان اسلام به سیر و گشت پرداخت و نخستین مسافرت را از مدینه به بصره آغاز فرمود تا بتواند به طور مستقیم با پایگاههای مردمی خود دیدار کند و درباره همه کارها به گفتگو پردازد. عادت او چنین بود که پیش از آنکه به منطقه ای حرکت کند، نماینده ای به آن دیار گسیل می داشت تا مردم را از ورود وی آگاه کند تا وقتی وارد می شود، مردم آماده استقبال و دیدار او باشند. سپس با گروههای بسیار بزرگ مردم اجتماع بر پا می کرد و درباره امامت و رهبری خود با مردم گفتگو می فرمود. آنگاه از آنان می خواست تا از او پرسش کنند تا پاسخ آنان را در زمینه های گوناگون معارف اسلامی بدهد. سپس می خواست که با دانشمندان علم کلام و اهل بحث و سخنگویی، همچنین با دانشمندان غیر مسلمان ملاقات کند تا در همه باب مناقشه به عمل آوردند و با او به بحث و مناظره پردازند پس از پایان کار به مردم کوفه خبر می داد که

تا سه روز دیگر نزد آنان خواهد بود و با پایگاه های خود تماس می گرفت و با بحث کنندگان و متکلمان و یهود و نصاری و کسانی که در آن زمان در جهان اسلام یک خط فکری داشتند، تماس می گرفت تا در هر باب گفتگو کنند. به گروه اخیر از آن روی توجه می فرمود و به جنبش و افکارشان اهمیت می داد که از راه ترجمه ها و مجادله های کلامی، توجه جهان اسلام را بخود جلب کرده بودند.

امام (ع) در این مسافرتها با همه گروهها و مکتبهای علمی، بحثها و گفتگوهای رنگارنگ می داشت. محمد بن عیسی تقطینی گوید: «مسئلی که از امام (ع) می پرسیدند گرد آوردم، به هیجده هزار مساله رسید که به آنها پاسخ گفته بود.»

«ابراهیم بن عباس صوری می گوید: «هرگز ندیدم که از رضا (ع) پرسشی کنند و او پاسخ آن را نداند.» (۱۰)

پدران رضا (ع)، به همه این فعالیتهای آشکار مبادرت نمی کردند. آنان شخصا به مسافرت نمی رفتند تا بتوانند به طور مستقیم و آشکار با پایگاههای مردمی خود تماس حاصل کنند. اما در مورد امام رضا (ع) مسئله امری طبیعی بود. زیرا در این مرحله پایگاههای مردمی بسیار شده بود و نفوذ مکتب امام علی (ع) از نظر روحی و فکری و اجتماعی در دل مسلمانان که با امام به طور آگاهانه و همیاری عمل می کردند افزایش یافته بود.

اما حادثه ای روی داد: گروهی از یاران امام (ع) میان این تحول و دگرگونی ظاهری که در خط پدران او بود، با شرایط و اوضاع جدید، نتوانستند رابطه ای برقرار کنند و از این روی بود که اعتراضاتی به امام وارد می آوردند.

*****پی نوشتها:

عقیده. از رمضان لاوند ص ۹۰ نقل از مقاتل الطالبيين.

۲ - اعيان الشيعه. ج ۳۳ ص ۷۳.

۳ - عيون اخبار الرضا ج ۲ ص ۲۰۸.

۴ - ابن اثير ج ۵ ص ۱۷۵ - ۱۷۷ - و عيون اخبار الرضا ج ۲ ص ۲۳۳.

۵ - عيون اخبار رضا ج ۲ ص ۱۴۱.

۶ - مدرک سابق.

۷ - طبری ج ۸ ص ۵۶۵ و عيون اخبار رضا ج ۶ ص ۱۵۹.

۸ - کافی ج ۱ ص ۸۷ و نیز عيون اخبار رضا و مناقب و ارشاد.

۹ - روضه کافی ص ۲۵۷.

۱۰ - برای تفصیل بیشتر به سلسله الذهب و به فصول مهمه از ابن صباغ مالکی مراجعه شود.

امام (ع) و مطالبه زمامداری

پس از آن که امام (ع)، مسئولیت امامت را بعهده گرفت، همه توانائی خود را در آن دوره در توسعه دادن پایگاههای مردمی خود صرف کرد.

اما رشد و گسترش آن پایگاهها و همدلی آنان با کار امام (ع) به این معنی نبود که او (ع) زمام کارها را به دست گرفته باشد.

با وجود همه آن پیشرفتها و افزایش پایگاههای مردمی، امام (ع)

بخوبی می دانست و اوضاع و احوال اجتماعی و موضوعی نشان می داد که جنبش امام (ع) در سطحی نیست که حکومت را به دست گیرد. زیرا حکومتی که امام می خواست غیر از حکومتی بود که دارای آن پایگاههای مردمی بود.

یا به بیان روشن تر، آن پایگاهها که در جهان اسلام وجود داشت امام رضا (ع) را آماده می ساخت که زمام حکومت را در سطحی به دست گیرد که هر طالب حکومتی، خریدار و خواستار آن نبود. یعنی این امکان برای او فراهم نبود که زمام حکومت را به نحوی که منصور

یا مامون داشتند، به دست گیرد.

البته چنین امکانی وجود داشت که امام (ع) به آن نوع حکومت رسد، زیرا پایگاههای گسترده ای که او داشت از او پشتیبانی می کردند و او را تایید می نمودند. اما نظیر این پایگاهها به این درد نمی خورد که پایه حکومت امام (ع) گردد. چه، پیوند آن با امام (ع) پیوند فکری پیچیده و عمومی بود و از قهرمانی عاطفی نشان داشت.

این همان احساسهای آتشین بود که روزگاری، پایگاه و اساسی بود که بنی عباس بر آن تکیه کردند و برای رسیدن به حکومت بر امواج آن عواطف سوار شدند.

اما طبیعت آن پایگاهها و ماندهای آن به درد آن نمی خورد که راه را برای حکومت او (ع) و در دست گرفتن قدرت سیاسی، برای او هموار سازد.

ازین روی می بینیم که بیشتر قیامهایی که مسلمانان و پیروان با اخلاص، با نظریه امامت علی (ع) بر پا کردند، بیشتر اوقات در تناقضها و اختلافهای داخلی نابود می شد. حتی از طرف پایگاههای خود غرقه در گرفتاری دست و پا می زدند و غالباً انشعاب می کردند و از یکدیگر جدا می شدند و احیاناً با یکدیگر در جنگ و ستیز بودند.

علت این امر بسی ساده بود. به این توضیح که همه پایگاهها از نظریه امامان (ع) آگاه نبودند و اوضاع اجتماعی و موضوعی را ادراک نمی کردند.

بلکه قیامهاشان غالباً عاطفی و آتشین بود، نه آگاهانه و نضج یافته. پس طبیعه عواطف و احساسها نمی توانست بنای حقیقی اسلام قرار گیرد، چه، بنای حقیقی بر اساس آگاهی کامل از هدف استوار است.

امام رضا (ع) در آن مرحله خود را آماده آن می کرد تا مهار حکومت را به دست گیرد اما با

شکلی که او خود طرح کرده بود و خود می خواست نه در شکلی که مامون چنان می خواست و در آن شکل، ولایت عهد را به او (ع) عرضه داشت و او آن را رد کرد و نخواست.

در «ارشاد» روایت شده است که مامون، حضرتش (ع) را در باب ولایت عهدی مخاطب قرار داد و به او گفت: می خواهم ولایتعهد - یعنی خلافت - را به عهده ات بگذارم. حضرت فرمود: «ای امیر المؤمنین، مرا از این کار معاف کن که نه نیروی آن را دارم و نه طاقت آنرا.

مامون گفت: پس ولایتعهد را بعد از خود بتو وا می گذارم.

امام فرمود: ای امیر مؤمنان، از این کار نیز مرا معاف کن.

وقتی امام امتناع خویش را بیان فرمود، مامون با سخنی که به علت امتناع امام (ع) بوی تهدید می داد با امام برخورد کرد و گفت: عمر بن خطاب شوری را با شش نفر مقرر داشت که یکی از آنان نیای تو امیر المؤمنین علی بن ابی طالب (ع) بود و عمر شرط کرد که هر کس با آنان مخالفت کند گردنش را بزنند. باید چیزی را که از تو می خواهم بپذیری و ترا از آن، راه فرار نیست. (۱)

پس امام (ع) التماس او را پذیرفت.

نیز روایت شده است که سخنی دیگر در میان آنان بود. مامون خلافت را به امام عرضه داشت و امام از آن امتناع نمود سپس ولایت عهد را به او پیشنهاد کرد، آن را نیز رد کرد و مامون گفت:

«تو مرا به کاری وا می داری که از آن اکراه دارم. از قدرت من ایمنی اما به خدا سوگند یاد می کنم که اگر ولایت عهد را

نپذیری ترا به این کار ناچار می سازم و اگر نپذیری گردنت را می زنم (۲)

انگیزه های مامون رویاروی امام (ع)

می توان انگیزه های مامون و موضع او را در برابر امام رضا (ع) به عوامل روانی و ایمانی که در او بود تفسیر کرد.

مامون شخصا به خط امام ایمان داشت و به علویان مهربان بود و فدک را به آنان باز گردانید و کوشید که بدگوئی و دشنام به معاویه، سنت معمول گردد و آن را بر مردم بایسته کرد و آشکارا ابراز داشت:

هر کس معاویه را بخوبی یاد کند ذمه اش مشغول است و از او راضی نیستم و برتر آفریده خدا پس از رسول اکرم (ص)، علی بن ابی طالب است» (۳)

شیعی بودن مامون حاصل عوامل متعددی بود که از هنگام کودکی در روان او تاثیر کرده بود. در آن هنگام کسی که به تربیت و تادیب او گماشته شده بود، مردی شیعی مذهب بود. نیز مامون در اوان جوانی در اطراف خراسان استقرار یافته بود که بیشتر مردم آن شیعه بودند و طرفداران اهل بیت (ع)

مامون روزی به یاران خویش گفت: آیا می دانید چه کس تشیع را به من آموخت؟

گفتند: نه.

گفت: رشید آن را به من آموخت.

گفتند: چگونه؟

گفت: وقتی امام موسی بن جعفر از مدینه بر رشید وارد شد، فروتنی رشید را در برابر او دیدم و دیدم که چگونه او را بزرگ می داشت.

مامون ادامه داد: هنگامی که تنها شدیم پرسیدم: ای امیر مؤمنان این مرد کیست که او را چنین بزرگ داشتی و تجلیل کردی و در مجلس خود به سوی او از جای برخاستی و او را به پیشواز رفتی و در بالای مجلس خود

نشاندی و فروتر از او نشستی و به ما فرمان دادی که رکاب او را بگیریم؟

گفت: او امام مردم است و حجت خدا بر آفریدگان او، و خلیفه او نزد پرستندگان اوست.

گفتم: ای امیر المؤمنان، آیا تو همه این صفات را نداری؟

گفت: من به ظاهر و با توسل به زور و غلبه، امام مردمم. امام موسی بن جعفر امام بر حق است. به خدا سوگند ای فرزند، که او به مقام رسول الله (ص) از من و از همه آفریدگان دارای استحقاق بیشتر است. به خدا سوگند اگر تو با من در سر این مقام نزاع کنی، همانا سرت را بر خواهم کند. (۴) چه، ملک عقیم است، سیاست پدر و مادر نمی شناسد. (۵)

اما این انگیزه های تشیع برای خط امام (ع) آن نیست که مامون را به آنجا راند که آن موضع را اتخاذ کند. بلکه در این مورد عوامل و انگیزه ها در دل مامون وسیعتر بود که در صورت مصالحه سیاسی و اغراض موسمی نمودار گردید و می توان آنها را به چهار نکته زیر تعبیر کرد:

۱ - مامون می خواست، خلافت خود را صورت مشروع دهد و در حکومت خویش آرامش و استقرار و ثبات برقرار کند زیرا پایگاههای مردمی که به خلافت عباسیان مؤمن بودند، به خلافت مامون با شک و تردید می نگریستند.

چه او، خلیفه شرعی یعنی امین، برادر خود را کشته بود و سر برادر را برای او آوردند. این نکته در مورد مشروع بودن خلافت او، نوعی شک و تردید و پریشانی خاطر در پایگاههایی که به خلافت عباسیان ایمان داشتند به وجود آورد و اعتماد مردم را نسبت به مقام و

قدرت او متزلزل ساخت. به طوری که مردم همه، خلافت او را نپذیرفته بودند و بهر حال در آن وقت، مامون پایگاه خود را نزد مردم از دست داده بود. اما سایر پایگاه‌های مردمی که پیرامون وجود امام علی (ع) می‌گردیدند، اصلاً به خط عباسیان در خلافت ایمان نداشتند و به خلافت هیچیک از آنان با نظر مشروع نمی‌نگریستند تا جایی که مامون به این بسنده کرد که خلافتی را که غصب کرده بود و به زور بر آن مسلط شده بود، جامه شرعی بپوشاند تا از او در حکومت پشتیبانی کنند.

ازینرو بود که مامون به این مبادرت کرد که از امام رضا (ع) که خلافت قانونی از آن او بود و توده‌های بسیار در جهان اسلامی بر این عقیده بودند که امام (ع) نامزد طبیعی خلافت شرعی است و باید از حقوق خلافت برخوردار گردد، چنان استدعائی کند.

در اینجا باید یادآوری کرد که این سطح ایمان به امامت حضرت رضا (ع)

و حقانیت شرعی او در خلافت، در یک سطح یکسان، از وضوح نبود. عده‌ای بنا بر اساس نص، و تعیین، به امامت او (ع) معتقد بودند، و عده‌ای دیگر بر این پایه به خلافت وی ایمان داشتند که او یکی از فرزندان امام علی (ع) است و او بهترین مسلمان است. نقشه مامون، مشروع جلوه دادن خلافت خویش و جلب مردم به سوی خود بود. او خواست خود را از خلافت خلع کند و آن را به امام واگذارد تا امام مجدداً آن را به او باز پس دهد و با این لباس شرعی خلیفه مشروع و قانونی گردد. یعنی وقتی امام، خلافت را

به او رد می فرمود به منزله جامه مشروع بود که مامون برای خلافت خود آرزو داشت تا از عقده نامشروع بودن خلافت خود رهائی یابد.

اما امام (ع) خط مامون را دریافت و نقشه او را دانست و کوشش او را در سوء استفاده از محبوبیت امام و فریبکاری او در پایگاههای مردمی و استفاده نابجا از قدرت و قوت مرکز سیاسی، به آسانی خواند. مامون از این کار سه هدف داشت:

الف: آنکه امام (ع) را وجه و واسطه سازش خود با عباسیان بغداد کند از طرفی، ورقه سازشنامه ای بین امام و عباسیان از امام به دست می آورد.

ب: از طرف دیگر بین خود و علویان نزدیکی و رابطه برقرار می ساخت.

ج: بین خود و شیعیان خراسان ارتباط و دوستی حاصل می کرد.

وقتی مامون به این توطئه که بر ملا شد، دست زد، حضرت رضا (ع)

به او فرمود:

«آیا خلافت جامه ای است که خدای بر تو پوشانیده است؟ و اگر جامه ای است که خدا بر تو پوشانیده است. تو نمی توانی آن را از خود دور سازی و به من واگذاری. و اگر چیزی نیست که خدای بتو عطا کرده باشد، پس چگونه چیزی را که مالک آن نیستی به من وا می گذاری؟»

امام (ع) با این سخن آشکار تایید کرد که نمی خواهد مشروعیت خلافت مامون را اعلام فرماید.

روی گرداندن امام (ع) از پذیرفتن خلافت به معنای ارجاع خلافت به او نیست. یعنی اگر امام، خلافت را نپذیرفت به این معنی نبود که آن را به مامون وا گذاشته و باز گردانیده باشد.

این مناظره در خلافت مامون تاثیری بزرگ گذاشت به طوری که در آینده برای برکندن جامه شرعی از خلافت

۲ - مامون گرفتار دشواریهای پایگاههای مردمی که طرفدار امام (ع)، همچنین طرفدار مکتب امام علی (ع) بودند، شد و از طرفی گرفتار جنبشهای انقلابی بود که از قدرت بسیار برخوردار بودند، آن سان که برای کرسی زمامداری مامون خطر جدی و حقیقی به وجود آورده بودند و در همه قسمت‌های جهان اسلام پراکنده شده بودند. برای مثال، جنبشهای شیعی در خراسان به سال ۱۹۸ یعنی همان سالی که مامون در خلافت، استقلال یافت و شورش ابن طباطبا در کوفه به سال ۱۹۹ هجری که به آن اشارت کردیم و قیام حسین بن هرش در خراسان که هر یک از آن دو برای «رضا از آل محمد» تبلیغ و دعوت می کردند.

از جمله قیامهای دیگر، شورش زید بن موسی بن جعفر و دیگران بود.

آن همه فشار در هر صورت و شکل که بود، به رهبری امام (ع) ارتباط داشت و شبح این فشارها برای مامون ترسناک و وحشتناک بود به طوری که خواب را از او گرفته بود. او بسی کوشید تا آن قیام را خاموش کند و خشنودی مردم را به دست آورد تا وضع موجود حکومت را بپذیرند و راه این کار آن بود که رهبری فکری یا نمایندگان بلند پایه آنان را به کار گمارد یا در حکومت وارد کند.

مامون می خواست از خلال اعطای ولایت عهد به امام رضا (ع)، در آن واحد به چند هدف خود دست یابد:

الف: محاصره امام (ع) و زیر نظر گرفتن رفت و آمد او و دور ساختن وی از پایگاههای مردمی. و اگر امام، در مرو مستقر می گردید، همه این کارها صورت می گرفت.

ب: کاشتن تخم شک و

تردید در راه رهبری اهل بیت (ع) که مردم با خود بگویند که نپذیرفتن خواسته های خلیفه و پیشنهاد راه حل های او چه معنی دارد؟ و معنای قبول ولایت عهدی چیست؟ این کارها با شعارهایی که مکتب اهل بیت اعلام کرده بود در یک زمینه نبود و با هم نمی خواند.

ج - آرام کردن دلها و تامین کرسی خلافت، زیرا، این معنی متوجه امام (ع) می گردید و در نتیجه از شورشها و جنبشهای مردم ایمن می شدند.

د: زیر نظر داشتن حرکات شورشی و کوشش در جلب عواطف علویان.

همه این منظورها وقتی به دست می آمد که مامون در نقشه خود موفق گردد. مامون می خواست همه جوانب این کار را به میل خود ترتیب دهد و به آن شکلی بخشد که ظاهر کار چنین به نظر آید که حقیقتا و با دل و جان می خواهد خلافت را پس از خود تسلیم امام (ع) کند. بنابراین به این کارها دست زد.

- مؤتمن، برادر خود را از ولایت عهدی خلع کرد.

- ام حبیب، دختر خود را به ازدواج امام (ع) در آورد.

- شعار و درفش عباسیان را که رنگ سیاه بود به شعار و درفش علویان که رنگ سبز بود تبدیل کرد.

- فرمان داد که فرزندان عباس و دولتمردان و سران سپاهش، با امام به عنوان ولایتعهدی بیعت کنند.

- به نام امام رضا (ع) بر سیم و زر سکه زد. اما امام (ع) ثابت کرد که ممکن نیست آن حيله ها و آن نقشه ها او را بفریبد و مهمترین کارهایی را که بر ضد او پیش گرفت به مراتب زیر خلاصه می شود:

الف: از روز نخست مخالفت خود را ابراز فرمود، و مامون را به

نیات حقیقی خود گواه ساخت و به او گفت «آیا می خواهی مردم بگویند که علی بن موسی در دنیا پرهیزکار نیست بلکه دنیا از او پرهیز می کند؟ آیا نمی بینید که چگونه ولایتعهدی را از سر آرزو به دنیا و طمع به خلافت پذیرفت؟» (۶).

از همینجا پذیرفتن امام (ع) و اعلان صریح او به اینکه به بارگاه حکومت مامون نخواهد پیوست معلوم گردید.

امام (ع) این هدف خلیفه را درک کرد و هنگامی که مامون وی را ناچار ساخت تا ولایتعهدی را بپذیرد، این ناچاری را در پرده کتمان نگذاشت، و ابراز داشت که آن سمت را به اختیار نپذیرفته است، بلکه آن را پس از اجبار و تهدید پذیرفته است.

از هروی منقول است که: «به خدا سوگند که رضا (ع) از میل و رغبت این امر را نپذیرفت، او را به کوفه بردند و از آنجا از راه بصره به مرو رفت (۷)».

از مامون روایت کرده اند که وقتی خلافت را به امام عرضه داشت او امتناع ورزید، سپس ولایتعهدی را عرضه کرد، آن را نیز نپذیرفت و به او گفت:

«تو مرا به کاری و امیداری که خوشایند من نیست. همانا که از سطوت من ایمنی پس به خدا سوگند یاد می کنم که اگر ولایتعهدی را نپذیری ترا به آن کار وادار می کنم و اگر نپذیری گردنت را می زنم (۸)»

ابو الفرج نیز مانند این روایت را نقل کرده است: «ولایتعهدی را به او پیشنهاد کردند و اصرار ورزیدند و او امتناع می کرد و نمی پذیرفت تا آنجا که یکی از آن دو به او گفت اگر نپذیری با تو چنین و چنان خواهیم کرد ... سپس آن دیگری به

او گفت: به خدا سوگند بمن دستور داده اند که اگر با خواسته آنان مخالفت کنی گردنت را بزنم (۹)».

اما امام (ع) پس از بیرون آمدن از مدینه حتی همان وقت که ولایتعهدی را به عهده او گذاشتند، اظهار نارضائی و ناخشنودی می فرمود. این نکته از خلال برخی از بیانیه ها و گفته های وی آشکار است که درد و تلخی و رنجی را که در اعماق وجودش موج می زده ابراز داشته است و از خلال بعضی حالت‌های انفعالی و عصبی که نشان دهنده خستگی روحی و روانی است که به آن دچار شده بود آشکار می گردد.

«... رضا (ع) روز جمعه از مسجد جامع باز می گشت، عرق و گرد و غبار بر سر و رویش نشسته بود. دستها را به آسمان برداشت و گفت: بار خدایا اگر گشایش کار من از وضعی که دارم با مرگ میسر می گردد، پس زودتر ساعت مرگ مرا برسان.

و تا وقتی که روح از بدنش خارج شد، همیشه غمزده بود. (۱۰)

بالجمله ممکن بود که مردم از این درد و رنجی که امام احساس می کرد، حقیقت را درک کنند چنانکه درک کردند.

ب: امام (ع) با سند تاریخی که به مامون نوشت با او شرط کرد که:

«هیچیک از کارهای دولتی مربوط به حل و عقد و انتصاب و برکنار داشتن را به عهده نگیرد».

گاه می شد که مامون فراموش می کرد که امام با او چه شرطی کرده است و می کوشید او را در انبوه مسئولیتها گرفتار سازد. اما امام (ع) به او یادآوری می فرمود که باید به شرط خود وفادار باشد. وقتی مامون، امام را به پذیرفتن ولایتعهدی قانع کرد، امام به او فرمود. «من این

کار را می پذیرم به این شرط که هیچکس را ستمی ندهم و کسی را بیکار نکنم، و رسم و سنتی را نشکنم.

فقط دورا دور ناظر بر امور باشم. مامون نیز با این نظر موافقت کرد (۱۱).

بار دیگر مامون کوشید امام را در گیراگیر مسئولیتهای حکومت وارد کند. مثلاً از امام خواست تا کسانی را که امام به آنان اطمینان دارد به او معرفی کند تا زمامداری مناطقی را بپذیرند که علیه حکومت مامون بوده اند.

امام به او پاسخ داد: تو باید به عهده وفا کنی تا منم وفا کنم. من به این شرط وارد این امر شدم که نه فرمان دهم نه کسی را از کاری باز دارم نه کسی را بر کاری بگمارم تا خداوند مرگ مرا پیش از تو برساند». پس مامون بدو گفت: وفا می ورزم.

موضع منفی امام به منزله اشاره ای گذرا به امت، یا دعوتی صریح برای توجه به رسالت آن دعوت و گرد آمدن پیرامون امام، و محکوم کردن واقعیت حکومت فاسد بود که جز دگرگون کردن آن چاره ای نبود، و این بدان معنی بود که او به طور کلی از وضع موجود حکومت خرسندی نداشت.

ازین رو هیچگونه کار و مسئولیت سیاسی را بر عهده نمی گرفت. زیرا، آن اوضاع به این نیاز داشت که در آن تغییر اساسی داده شود و از نو بنیان گیرد.

امام از نخستین هنگام، پرهیز از حکومت مامون و همه پیامدهای آن را اعلام فرمود. برای او امکان نداشت در محیطی به کار پردازد که به دگرگونی و تبدیل ریشه ای نیاز دارد. هنگامی که همه کوششهای مامون بی نتیجه ماند و به شکست منتهی گردید صدها هزار دینار توسط

فضل بن سهل به کوفه - شهری که بزرگترین پایگاه امام در آنجا بود - فرستاد تا به نفع مامون از مردم بیعت بگیرد.

چه، تا آن روز هنوز همه نقاط اسلام با او بیعت نکرده بودند. مامون این بار با پول زیاد کوشید تا از مردم برای خلافت خود و ولایت عهدی رضا (ع) بیعت گیرد، و محبت پایگاههای مردمی او را برای خلافت خود به دست آورد.

اما پایگاههای امام (ع) به این نیرنگ فریفته نشدند و گفتند با امام به عنوان ولیعهد بیعت نمی کنند بلکه حاضرند به عنوان خلیفه با او بیعت کنند. پس آنگاه پایگاهها که موضع خود را می دانستند، ولایتعهدی را رد کردند و او را راندند و به او پاسخ رد دادند. اینجا مامون فهمید که آن پایگاهها را نمی توان با پول یا با حيله و تزویر خریداری کرد. مامون از امام تمنا کرد که از طرفداران و شیعیان خود بخواهد که سکوت کنند. امام سخن او را نپذیرفت و گفت:

«شرطی نوشته شده است، آیا مامون می خواهد شرط خود را نقض کند؟» مامون پرسید: چه شرطی؟

امام (ع) فرمود: با تو شرط کردم که درباره هیچ چیز، نویسم و قرار دادی منعقد نکنم. از این رو چیزی نمی نویسم (۱۲)

امام (ع) امتناع فرمود که به پایگاههای خود چیزی بنویسد.

۳ - مامون می دانست که وارد شدن امام (ع) در دستگاه حکومتی او هرگز باعث دگرگونی یا اصلاح آن نخواهد شد. زیرا آن دستگاه دچار انحرافی عظیم شده بود که سراسر امت اسلامی را در بر گرفته بود و امکان نداشت آن انحراف در یکی دو روز تغییر و تبدیل یابد و اصلاح شود. مامون

می خواست امام رادر دستگاه دولتی خود وارد کند تا او را در برابر دستگاههای مردمی بدنام سازد و به عنوان کاسبی سازشکار و مصلحت اندیش خویش وانمودش کند و ثابت نماید که او دارای نظریه حقیقی و مردمی نیست، و بدینوسیله مردم را از رهبری آل علی نومید سازد. از این رو بود که امام (ع) با همه نیرو بر ضد مامون برخاست و با رفتار منفی در برابر دستگاه حاکم و نپذیرفتن مشارکت و همکاری با مامون به هر شکل و صورت قیام فرمود.

اینک به منطق برخی از جستجوگران و محققان متعصب نظر افکنیم که چگونه برای ما این موضوع را سطحی و با تعصب نگریسته اند و این روش را روش شیعی پنداشته اند.

احمد امین گوید: «امامان علوی پیوسته ادعا می کردند که اگر امور رعیت را در دست گیرند، با عدالت مطلق آن را اداره خواهند کرد. اما بین ادعا و واقعیت تفاوت بسیار است مامون از این مساله شکایت داشت و می دید که امامان نهان از چشمها مرتکب گناه می گردند بی آنکه کسی آنان را ببیند و ارزش آنان را بشناسد. پس چنین مصلحت اندیشید که آنان ظاهر شوند تا مردم اشتباه هاشان را بدانند و آنان را چنین تقدیس و ستایش نکنند. او به این نکته واقف بود که اگر آنان در صحنه زندگانی در مقابل مردم پدیدار گردند و نمایان شود که چگونه بر مردم حکومت می کنند و چگونه کارهایی را بجا می آورند که خداوند حرام کرده است، از چشم می افتند. اما تا وقتی زیر فشار باشند و مردم رادر نهان به خود دعوت کنند و در مخفیگاه به سر برند، مردم آنان

را دوست می دارند و طرفدار آنانند. لذا بر آن شد که پس از خود علی الرضا را ولی امر کند». (۱۳)

اینک ای خواننده در این گفتار بیندیش.

۴ - این نکته در کوشش مامون برای عزل امام (ع) و دور داشتن وی از پایگاههای مردمی او و محو کردن او در دستگاه حاکم و قرار دادن او در حصاری استوار چنان که نتواند با مردم خود تماس برقرار کند و در نهایت، از میان بردن جنبش تشیع و شعله آن، در ضمن چهار چوب خلافت عباسیان نقشی بزرگ داشت.

کوششهایی که برای دور کردن امامان از پایگاههای مردمی شان به عمل آمد از خصوصیت عمومی مرحله سوم از کارهای امامان بود. حضرت رضا (ع) و حضرت هادی (ع) و جواد (ع) و عسکریان (۱۴) علیهم السلام، غالباً از پایگاههای مردمی خود از طرف حکام زمان، دور و مورد تعقیب سیاسی بودند.

برنامه و روش کار برای دور ساختن پیشوایان (ع) از مردم و دور کردن آنان معمولاً بدو طریق انجام می گرفت:

۱ - اقامت اجباری در حد زندانی بودن و دستگیر شدن، همچنان که با امام کاظم (ع) عمل شد یعنی با زندانی کردن آنان در شهری که محل سکونت خلیفه بود، همراه با شکنجه و تهدید، آنان را دائماً زیر نظر قرار می دادند.

در روایات تاریخی آمده است که وقتی امام رضا (ع) از مدینه به فارس منتقل گردید، خدمتگذاری در خدمت او (ع) بود که گویی دین و وجدان خود را به حاکم وقت فروخته بود. جاسوسی بود که حرکات و روابط امام را با دیگران گزارش می داد. از آن جایی که مامون کوشش می کرد تا امام را

از پایگاههای مردمی او دور سازد، خدمتگزار مزبور در نظارت بر حرکات و رفت و آمد امام کوشش بسیار می کرد و نقشی بزرگ داشت تا امام (ع) را در جهان اسلام از پایگاههای مردمی خویش دور و جدا سازد.

۲ - غرق کردن امامان (ع) در دستگاه دولتی و از میان بردن جنبش و حرکت آنان در چهار چوب حکومت منحرف، هم آن سان که با امام رضا (ع) و حضرت جواد (ع) و حضرت امام هادی علیه السلام رفتار شد.

پس از آن که امام (ع) فعالیتها و تماسهای وسیعی با پایگاههای خود برقرار کرده بود، مامون موفق شد او را از پایگاههای خود دور سازد و وقتی امام در مقابل این عمل قرار گرفت، نتوانست با مردم خود که به آنان نیاز فراوان داشت تماس و ارتباط برقرار سازد و برای رشد فکری آنان بکوشد و بر آگاهی شان بیفزاید و علاقه و تاییدشان را به مکتب امام علی (ع)، عمیق و ریشه دار گرداند.

چرا امام (ع) خلافت را نپذیرفت؟

آیا پذیرفتن خلافت فرصتی برای دگرگون ساختن دستگاه نبود؟

در پایان سخن راجع به امام رضا (ع) این پرسش بر خاطر می گذرد که چرا امام، وقتی مامون خلافت را به او (ع) پیشنهاد کرد، آن را نپذیرفت.

آیا آن کار فرصتی برای نیل به هدفهای امام نبود که عقاید خود را تحقق بخشد؟

پس چرا آن فرصت را از دست داد؟

اینک، با بیان نکات زیر، پاسخ:

۱ - وقتی مامون، خلافت را به امام پیشنهاد کرد، مورد اطمینان امام (ع) نبود.

۲ - اگر امام (ع) خلافت را عهده دار می گردید به این معنی بود که در سراسر کشورهای اسلامی، در اداره همه

امور مسئول می شد و این کار به دستگاهی مطلع و آگاه نیاز داشت تا بتواند برنامه اسلامی را در حکومت، مو به مو و با اخلاص و امانت تمام به مرحله اجرا در آورد. پایگاههای امام گرچه دارای سوزان ترین عاطفه و احساس بودند اما به آن درجه عمیق از درک و آگاهی نرسیده بودند که نظریه های وی را به کمال دریافته باشند. مساله در حقیقت تغییر ظاهری نبود، بلکه مبنای اساسی داشت و بایستی بر پایه آگاهی عمیق و درک مخلصانه امور عمل می شد.

آیا برای امام (ع) امکان داشت به سوی دستگاه عباسیان که سراپا فساد و انحراف بود گامی بردارد و از آنان بخواهد که اسلام و حدود آن را صورت عمل دهند. در آن هنگام امکان پذیرفتن چنین امری وجود نداشت. اما پذیرفتن ولایتعهدی چنانکه گفتیم کاری اختیاری نبود بلکه توأم با اکراه و اجبار و فشار سیاسی بود.

امام (ع) از آن موضع بسی رنج کشید و وقتی آن سمت را به اجبار به وی دادند چون می دانست که مامون این کار را برای آن کرد که حکومت در حال سقوط خود را نجات دهد و حوادث بنیان کنی را که در آن هنگام به وجود آمده بود از راه دولت خود دور گرداند، پس، می خواست که با جلب امام (ع) و پایگاههای وی حکومت در حال سقوط خود را از خطر برهاند (۱۵).

و ولایتعهدی شرطی بود که مامون تعیین کرد تا از برخی دستاوردهای سیاسی استفاده کند که بار بسیاری از دشواریهای حکومت او را از دوشش بر می داشت.

رفتار او با امام صادقانه نبود بلکه نقشی بود که می خواست آن را با

دقت اجرا کند تا به نتیجه دلخواه برسد (۱۶).

امام (ع) از تلخی غربت و محاصره، زجر فراوان می کشید و محاصره وی به نوعی خاص بود. گرفتاری او، گرفتاری در سیاهچال یا زندان، آن سان که رشید بر امام کاظم (ع) روا می داشت نبود، بلکه در با شکوه ترین کاخ، همراه گروهی خدم و حشم گرفتار و محصور بود و آنان جاسوسان و خبرچینان مامون بودند و همه خبرها را مو به مو به اطلاع حکومت می رساندند و مانع آن می شدند که مردم و طرفداران امام (ع) با او علیه السلام ملاقات کنند.

امام رضا (ع) با مامون بسیار سختگیر بود. روزی بر او وارد شد و دید مامون وضو می سازد و دید که غلامی آب بر دست او می ریزد تا او وضو بسازد. امام به او فرمود: «در عبادت خدا برای خود شریک مگزین امام (ع) با چنین صراحت و قدرت با مامون رفتار می کرد و از کردار او عیب می گرفت و آن را می سنجید. مامون نیز به پذیرفتن مواعظ و پندهای امام تظاهر می کرد اما کینه و دشمنی امام (ع) را در دل می داشت. وقتی مامون تصمیم گرفت مرکز خلافت را از مرو به بغداد منتقل سازد، امام (ع) را مسموم کرد و در حقیقت زان پس که امام (ع) همه کوشش خود و امکانات خویش را برای اسلام و اعتلای کلمه آن به کار برد، پاداش او (ع) را داد.

****پی نوشتها:

۱ - ارشاد ص ۲۹۰ و مقاتل الطالبیین ص ۳۷۵.

۲ - مقاتل الطالبیین ص ۳۷۵.

۳ - علل الشرایع ج ۱ ص ۲۶۶.

۴ - عین عبارت چنین است: چیزی را از تو می گیرم که چشمانت در

آن است.

۵ - عیون اخبار رضا ج ۱ ص ۸۸.

۶ - علل الشرایع صدوق ج ۱ ص ۲۲۶.

۷ - عیون اخبار رضا ج ۲ ص ۱۴۱.

۸ - علل الشرایع ج ۱ ص ۲۶۶.

۹ - مقاتل الطالبیین ص ۳۷۵ و ارشاد ص ۲۹۱.

۱۰ - عیون اخبار رضا ج ۲ ص ۱۶۷.

۱۱ - علل الشرایع ج ۱ ص ۲۲۴.

۱۲ - المهدی و المهدویه ص ۶۱ - ۶۳ نوشته احمد امین.

۱۳ - المهدی و المهدویه ص ۶۱ - ۶۲.

۱۴ - مراد امام دهم و یازدهم علیهما السلام است که خلفای عباسی آنها را از مدینه به سامرا که مرکز پادگانهای نظامی بود آوردند و در آنجا سکونت دادند. چون سامره، پادگان (یعنی عسکرگاه و سربازخانه) بود، هر یک از آن بزرگواران را عسگری نامیده اند. (م)

۱۵ - و ۱۶ - تاریخ امام رضا (ع) و تحقیقات محمد جواد فضل الله ص ۱۰۷.

امام نهم امام محمد جواد (ع)

زندگانی امام محمد جواد (ع) ادامه راه خط پدرش، امام رضا (ع) بود.

مامون به امام جواد علاقه داشت و کوشش می کرد و نقشه طرح می کرد که دل امام (ع) را به دست آورد و او را بدار الخلافه نزدیک کند. مامون توطئه خود را برای از میان بردن جنبش و حرکت تشیع در چهار چوب خلافت عباسیان همچنان ادامه می داد و هدف او از این کار آن بود که بین امام و پایگاههای مردمی او فاصله ایجاد کند و امام را از مردم خویش دور سازد.

او می خواست به طریقی این نقشه را اجرا کند که مردم تحریک نشوند، به خصوص که او (ع) با کمال عزت و تکریم در کاخهای مامون و ساختمانهای مجلل او زندگانی می کرد.

اما محافظان کاخ همه حرکات و سکنات امام (ع) را با دقت تمام زیر نظر می داشتند.

بنابر همان نقشه قدیمی، مامون در برابر همه مردم در جامه دوستدار و مخلص امام ظاهر شد و «ام فضل دختر خود را به عقد ازدواج او در آورد تا از تایید امام برخوردار باشد. لذا به او اصرار کرد که در همانجا زندگی کند. اما امام (ع) اصرار ورزید که به مدینه بازگردد تا نقشه مامون را در کسب تایید امام برای پایداری خلافتی که غصب کرده بود، نقش بر آب سازد. زیرا وقتی امام (ع) خلافت او را تایید نمی کرد، این شبهه در دل مردم ایجاد می شد که حکومت او مشروعیتی ندارد. و از طرف دیگر، امام (ع) امامت خود را اثبات می کرد و جدا بودن طرح و برنامه خود را از طرح و برنامه حکومت روز آشکار می ساخت.

اما اگر امام (ع) می پذیرفت که با مامون و در برابر او زندگی کند، مساله به این طریق تلقی می شد که این دو خط مشی در یکدیگر ادغام شده است و این امر در نظر مردم چنین نتیجه می داد که هیچ تناقض و اختلافی بین این دو از جهت معالم و مسائل فکری و عقیدتی خاص که ممیز نظریه امام بود، وجود ندارد.

امام جواد (ع) خط پدر بزرگوار را ادامه داد و از لحاظ برنامه ریزی فکری و آگاهی عقیدتی، فقیهان را از بغداد و شهرهای دیگر پیرامون خود، در مدینه فراهم آورد تا با او مناظره کنند و از او بپرسند و از راهنمایی های او مستفیض گردند.

«هنگامی که فصل حج فرا رسید، فقیهان بغداد و شهرهای دیگر و دانشمندان بلاد که

هشتاد تن بودند، به حج رفتند و سپس به سوی مدینه روی آوردند تا ابا جعفر را دیدار کنند.» (۱)

امام جواد (ع) برای گستردن پایگاههای مردمی خویش به وظایف و مسئولیتهای خود در امر جهاد دست زد. این امر به گوش «معتصم رسید و او را جبراً به بغداد فرا خواند تا به قتل برساند و زندگانی شریف آن امام (ع) را با خوراندن زهر به آن طریق به پایان رساند.

ابن بابویه گوید: «معتصم امام (ع) را مسموم گردانید.» (۲) زیرا امام (ع) برای حکومت خطری محسوب می شد و مواضع انحراف و موارد دوری حکومت را از اسلام برای مردم افشاء می کرد. نه تنها برای دستگاه خلافت این خطر را داشت که منزلت و برتریهای فکری او را با توجه به کمی سن و سال او همه می دانستند، بلکه امام، فقها و قضات را برای مناظره و مبارزه علمی می طلبید و بسیار متحرک بود و امور فکری و عقیدتی مردم را بر عهده داشت (در یک مجلس سی هزار مساله از او پرسیدند و او به همه آنها پاسخ داد و در آن وقت نه سال داشت).

مفید گوید: «مامون امام جواد (ع) را دوست می داشت. زیرا با وجود کمی سن، شخصی فاضل بود و به درجه والا از علم رسیده بود و در ادب و حکمت و کمال عقل، مقامی داشت که هیچیک از مشایخ زمان، با او برابری نمی توانست کرد».

طبری در اعلام الوری گوید: او (ع) در زمان خود با وجود اندک بودن سن و سال، به پایه ای از فضل و علم و حکمت و ادب رسیده بود که هیچیک از اهل فضل به

آن پایه نرسیده بود.» (۳)

سخن خویش را در باب روش و برنامه امام جواد (ع) به همین اندازه مختصر به پایان می‌رسانیم زیرا نقش او همانند نقش پدرش امام رضا (ع) بود.

سخنهای و پرسشهای بیشمار، پیرامون وی گفته شده است و درباره پدیده مرجعیت و رهبری او در حالی که بیش از هشت سال نداشت سخن بسیار است.

امام (ع) و خردسالی او

صغر سن امام (ع) از پدیده‌های اعجاز آمیز اوست که در حکام آن زمان اثری فوق العاده گذاشته بود. همه مآخذ تاریخی متفق القولند که وقتی پدر مکرم امام جواد (ع) در گذشت عمر امام هشت سال یا هفت سال و چهار ماه بود (۴). در حقیقت هنگامی که پس از پدر عهده دار امامت گردید، در سن کودکی بود.

این معنی نخستین بار در زندگانی پیشوایان اهل بیت (ع) در شخص امام جواد (ع) مصداق پیدا کرد و برای حکام منحرف، مایه حیرت و برای حقیقت امتداد خط امامت و مرجعیت امامان اهل بیت (ع) که امام جواد (ع) نماینده و جانشین آنان بود، سندی حتمی و معجزه آسا به شمار می‌رفت.

اگر به حساب احتمالات تکیه کنیم، می‌بینیم که تنها صغر سن امام (ع) کافی است که حقیقت امامت وی را بپذیریم و قبول کنیم که او (ع) ادامه دهنده خط امامت بوده است و الا چگونه می‌توان در دست گرفتن رهبری شیعه را از طرف او در همه زمینه‌های نظری و عملی تفسیر کنیم؟

شاید این معنی از ذهن بگذرد و بگویند، بسا که برای شیعیان، امامت و رهبری این نوجوان از اهل بیت، با وضوح کشف و معلوم نشده باشد و بسا که

ادعائی دیگر نیز بر این فرضیه ضمیمه کنند همچنان که احمد امین گوید:

«امامان از چشمها پنهان می شدند و به دعوت پنهانی اکتفا می کردند تا محبت و گرایش مردم نسبت به آنان باقی بماند (۵)».

ما این فرضیه را رد می کنیم و می گوئیم: رهبری امام جواد (ع)، رهبری آشکار و علنی در برابر همه توده های مردم بود و هرگز رهبری امامان چنین نبود که پیرامونشان را پاسبانان محافظ و نیروی ارتش و ابهت و جاه و جلال پادشاهان فرا گرفته باشد به طوری که رهبر، دعوت را از توده مردم که به آنان معتقد بودند و به رهبری آنان حرکت می کردند، پنهان سازد بلکه رهبری امام (ع)، رهبری سری از قبیل صوفیان و فاطمیان نبود که میانشان فاصله ایجاد کند و بین رهبری و پایگاه مردمی او جدائی افکند.

امام اهل بیت (ع)، دعوت خود را تا حدی آشکار انجام می داد، و پایگاههای مردمی طرفدار و مؤمن به رهبری و امامتش به طور مستقیم در مسائل دینی و قضایای اجتماعی و اخلاقی با شخص امام تماس و هماهنگی حاصل می کردند.

وقتی مامون، امام (ع) را به بغداد یا مرکز خلافت آورد، امام (ع) پای فشرد تا به مدینه باز گردد. مامون با این درخواست موافقت کرد و آن حضرت بیشتر عمر شریف را در مدینه گذراند.

امام جواد (ع) در صحنه اجتماعی با نشاط و فعالیت، حرکت می کرد و نزد همه مسلمانان شناخته شده بود. منجمه نزد شیعیان که به رهبری و امامت او (ع) ایمان داشتند.

«این مساله که معتصم از فعالیتها و کوششهای او برآشفته و در رنج بود حقیقت داشت و از این روی وی را به بغداد خواست و

هنگامی که ابو جعفر (ع) وارد عراق گردید، معتصم و جعفر پسر مامون، پیوسته توطئه می چیدند و برای قتل آن بزرگوار حيله می اندیشیدند».

مفید گوید: «دو شب به ماه محرم سال ۲۲۰ مانده وارد بغداد شد و در ذیقعه همان سال در آنجا وفات کرد».

در روضه الواعظین آمده است که «در بغداد با زهر به قتل رسید (ع)».

بر اساس این مسلمیات، فرضیه ای که می گوید: رهبری امام جواد (ع) در برابر مسلمانان عموماً و در برابر شیعیان خصوصاً، رهبری آشکار نبوده است، باطل است. این سخن خلاف طبیعت علاقه و همبستگی بین اهل بیت و پایگاههای مردمی آنانست. به خصوص که مامون نورافکن ها را متوجه امامت و علم حضرت امام جواد (ع) کرد و او را در معرض آزمایش قرار داد تا در محظور قرار گیرد و مردم را از پیرامون او بپراکند. دانشمندان بزرگ را دعوت کرد و بین آنان و امام (ع) در برابر عباسیان، مجالسی منعقد نمود. اما برتری علمی و فکری امام (ع) با کمی سن و سال آشکار گردید.

مامون از «یحیی بن اکثم که در آن روزگار از بزرگان و متفکران بود خواست که برای پرسشش از امام، مساله ای طرح کند تا امام را ناتوان سازد و از پاسخ گفتن به آن درماند. یحیی بن اکثم از امام پرسید: «فدایت کردم آیا رخصت می دهی سؤالی کنم؟».

ابو جعفر گفت: «آنچه می خواهی بپرس».

یحیی گفت: درباره کسی که در احرام باشد و شکاری را بکشد چه نظر داری؟

امام (ع) فرمود: آیا وقتی صید را کشت در «حل بود یا «حرم و آیا آن مجرم به این کار آگاه بود یا جاهل؟ به عمد آن را

کشت یا به سهو؟ آزاد بود یا بنده؟ صغیر بود یا کبیر؟ آغاز کننده به قتل بود یا در مقام دفاع بود؟

آن شکار آیا از پرندگان بود یا نه؟ از شکارهای کوچک بود یا بزرگ؟ در آنچه کرد پافشاری داشت و یا پشیمان شده بود؟ قتل در شب روی داد یا در روز؟ آیا برای عمره محرم شده بود یا برای حج؟

یحیی بن اکثم شگفت زده بر جای ماند و در چهره اش ناتوانی دیده می شد چندانکه اهل مجلس همه بدان پی بردند (۷).

درین مورد، فرضیه ها و اقوال دیگر وجود دارد و ما آنها را متوالیا مورد بحث قرار می دهیم:

فرضیه نخست که می گوید: سطح علمی و فکری طایفه شیعه در آن هنگام در پایه ای بود که امکان داشت از این موضوع غفلت کنند یا به بیان دیگر سطح فکری و عقلی و روانی شیعه چندان بود که آنان را به این معنی کشانید که امامت کودکی را تصدیق کنند و به آن ایمان آورند ... حال آنکه او حقا امام نبود.

این فرضیه قابل قبول نیست و واقعیات تاریخی آن را تکذیب می کند.

زیرا سطح علمی و فقهی این طایفه در حدی بود که از طرف همه مکاتب و حوزه های فکری رقیب، مورد تحسین و بزرگداشت و تقدیر بودند. مکتب فکری عظیمی که حاصل کوشش امامان باقر و صادق (ع) بود، بزرگترین حوزه فکری و علمی اسلام بود که در آن روزگار جهان اسلام بخود دیده بود و آنجا دو نسل پیایی از شاگردان حضرت امام صادق (ع) و حضرت امام کاظم (ع) فعالیت داشتند و آن دو در میدان فقه و تفسیر و کلام و حدیث، و در

همه جوانب و ارکان معرفت اسلامی در راس طایفه شیعه قرار داشتند.

در پرتو این حقیقت، هرگز نمی توان فرض کرد که سطح فکری و علمی این طایفه به پایه ای باشد که از چنین موضوع مهم و بزرگی غفلت کرده باشند.

چگونه افراد یک طایفه که در میانشان چنین مکتبی وجود داشت و قطب پیشرفت فکر اسلامی به شمار می رفت از این موضوع غفلت کرده اند و به وهم یا از سر غفلت، امامت را در کودکی مجسم دیده اند که از روی واقع و حق، امام نبوده است. به خصوص چنانکه گفتیم، امامت حضرت امام جواد (ع) بر رهبری او بر پایگاههای مردمی و رهبری آشکار بر همه مسلمانان استوار بود و هر فرد عامی می توانست با آن برخورد کند و صدق آن را بیازماید. به خصوص طایفه شیعه که در جهان اسلام، بزرگترین مدرسه فکری و عظیم ترین آن به طور کلی در میان آنان تحقق یافته بود و حوزه علمی آن تا کوفه و مدینه نیز امتداد داشت.

مدارس مزبور و مراکز فکری، با امام (ع) رابطه داشتند و از او فتوی می خواستند و مسایل خود را می پرسیدند و حقوق و اموال را از هر سوی نزد او می فرستادند. پس چگونه امکان داشت که با آن عقل و شعور شکوفا، یا با بودن مدرسه ای مانند آن حوزه بزرگ، از حقیقت کودکی که امام نبود، غافل بمانند؟

فرضیه دوم: گروه شیعه در طول تاریخ خود تصویری صحیح و واضح از مفهوم معنای امامت و امام نداشت. بلکه چنین می پنداشت که امام فقط رقمی در تسلسل نسبی و وراثتی است. بنابر این امامت و شرایط لازمه را برای امامت نمی دانست چیست.

می گوئیم این

فرضیه نیز مردود است. چه، اساساً تشیع و امامت بر پایه مفهوم عمیق الهی استوار است و آن بدیهی ترین و روشنترین مفهوم تشیع است.

امام از نظر مفهوم عام شیعی، آن انسان بی همتا در علم و معرفت و گفتار و کردار و اخلاق است. این مفهوم در دستاوردها و ابعادش، نزد شیعیان آشکار است. هزاران نص، از روزگار امام علی (ع) تا عهد امام رضا (ع) پیامی است که این مفهوم را معلوم کرده تا آنجا که همه تفصیلات و توضیحات و خصوصیات تشیع در ذهن شیعیان، بسیار واضح و آشکارا نقش بسته است.

روایتی در این مضمون می گوید: «پس از وفات امام رضا (ع) وارد مدینه شدیم و پرسیدیم، بعد از امام رضا (ع)، خلیفه کیست؟ گفتند خلیفه در روستائی نزدیک مدینه است. به سوی آن روستا براه افتادم تا به آنجا رسیدم.

خانه امام موسی بن جعفر (ع) در آنجا که به ارث به امام جواد (ع) رسیده بود، مملو از مردم بود. یکی از برادران رضا (ع) را دیدم که بر بالای مجلس نشسته بود و شنیدم که مردم او را - ای برادر رضا (ع) - خطاب می کردند. یعنی او پسر امام نیست زیرا از امامان (ع) شنیده بودند که امامت پس از حسن و حسین (ع) در دو برادر جمع نمی شود (۸).

ازین حدیث چنین نتیجه می گیریم که نزد شیعیان، همه تفصیل ها و خصوصیات تشیع و مفاهیم آن، واضح و روشن بود. این مسأله ادعای صاحبان این فرضیه را تکذیب می کند.

فرض سوم و آخر: این معنی، فداکاری و پافشاری در غرور و باطل از طرف شیعه و دوستان آن بوده است.

می گوئیم این دعوی

هم باطل است. نه فقط از نظر ایمان ما به تقوای شیعیان و قداست آنان، که واقعیت اخلاص این طایفه تردید ناپذیر است. همانا که از خلال این شرایط موضوعی که طایفه ستمکش شیعه را احاطه کرده است، یک روز هم در سراسر ایامشان و در طول زندگی، راه به بزرگی و قدرت و ثروت نداشته اند. بلکه شیعیان در سراسر تاریخ، گرفتار شکنجه و عذاب و محرومیت و زندان و ویرانی بوده اند. بلکه تشیع راهی بوده است که انسان در هر گام آن با بیم و مراقبت دائمی روبرو بوده است.

امام باقر (ع) در باب این محتتها و بلایا که بر شیعه نازل می شد فرمود:

شیعیان ما در همه شهرها کشته می شوند و با تهمت، دست و پایشان را قطع می کنند و هر کس از محبت ما یاد کند یا به سوی ما آید، به زندان افکنده می شود و اموالش را به یغما می برند و خانه اش را درهم می کوبند.»

فداکاری و از خود گذشتگی و پافشاری بر باطل هرگز انگیزه یا راه طمع مادی و دنیوی نبوده است.

چرا پس از این همه از خود گذشتگی و فداکاری و پافشاری از طرف علی، طایفه شیعه یعنی مردمی دانا و روشنفکر برای امامتی باطل و دروغین و با توجه به این که این از خود گذشتگی، انواع و اقسام ناراحتی و محرومیت و عذاب و صدمه را برای آنان در بر دارد، در پی موهوم روند؟ لذا نمی توان از خود گذشتگی شیعه را در مورد امامت، جز اعتقاد حقیقی به امامت و آگاهی عمیق از شرایط تحقق امامت چیزی دیگر دانست.

اینجاست که باید گفت، هیچیک از این فرضیه ها را

نمی توان پذیرفت و کسی که به حقیقت تاریخ این طایفه و شرایط و اوضاع موضوعی آن آگاه باشد، به خصوص به شرایط و اوضاعی که پیرامون امام جواد (ع) بود، هرگز این پندارها را نمی پذیرد.

پس از عرضه داشتن این فرضیات و مردود شناختن آن، فقط یک فرض باقی ماند که با واقعیت تطبیق می کند و آن این است که امام جواد (ع)، حقا امام است (۹)

****پی نوشتها

۱ - بحار الانوار مجلسی ج ۵۰ ص ۱۰.

۲ - دائرة المعارف اسلامی شیعه ج ۲ ص ۹۲.

۳ - دائرة المعارف ج ۲ ص ۹۲.

۴ - مآخذ سابق.

۵ - مهدی و مهدویت ص ۶۱ - ۶۲.

۶ - دائرة المعارف ص ۹۲.

۷ - تذکره الخواص ص ۳۶۸ - ۳۷۲ و تحف العقول از آل رسول نوشته ابن صغبه ص ۳۳۵.

۸ - بحار الانوار ج ۵۰ ص ۹۰.

۹ - شرح نهج البلاغه جزء ۳ ص ۱۵ از ابن ابی الحدید.

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریان‌های اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می‌نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفا ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می
نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه
اول

وب سایت: www.ghbook.ir


ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات قرآنی

اصفهان

خانه کتاب

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

